

حواشى

تحفة المحتاج بشرح المنهاج

للعلامتين الفهامتين والامامين القدوتين العلامة العارف بالله
الشيخ عبد الحميد الشروانى نزيل مكة المكرمة والامام المحقق
والعلامة المدقق الشيخ احمد بن قاسم العبادى على تحفة
المحتاج بشرح المنهاج تأليف الامام العالم العلامة
الأوحد الفهامة خاتمة المحققين شهاب الدين احمد
ابن حجر الهيتمى الشافعى نزيل مكة المشرفة
تغمد الله الجميع برحمته امين

﴿ الجزء الثالث ﴾

﴿ وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ تنبيه ﴾ قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشروانى
فى أول كل صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادى فى آخر كل
صحيفة مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشروانى

﴿ روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

قول المتن (صلاة الخوف) أى وما يتبعها من حكم اللباس ونحو الاستصباح بالدهن النجس ع ش أى ومن حكم خوف فوات الحج (قوله من حيث) إلى قوله وحينئذ فى النهاية والمغنى (قوله فى غيره) أى غير الخوف يعنى فى فرض غيره فكان الانسب فيه فى غيره عبارة المغنى والنهاية وحكم صلاته كصلاة الامن وإنما أفردة بترجمة لانه يحتمل فى الصلاة عنده فى الجماعة وغيرها مالا يحتمل فيها عند غيره اه (قوله كما يانى) أى فى المتن والشرح (قوله لما صرحوا به فى الرابعة الخ) عبارة المغنى هنالك فرع يصلى عيد الفطر وعيد الاضحى وكسوف الشمس والقمر فى شدة الخوف صلاتها لانه يخاف فوتها ويخطب لها إن امكن بخلاف صلاة الاستسقاء لانها لا تفوت ويؤخذ من ذلك أنها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وأنها لا تشرع فى الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه زاد النهاية بخلاف ما إذا فاتت بغير عذر فيما يظهر اه قال ع ش قوله م ر إلا إذا خيف فوتها الخ أى الفائتة بعذر ومثلها يقال فى الاستسقاء فاذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف وقوله م ر بخلاف ما إذا فاتت الخ أى فيصليها اخر وجا من المعصية كذا فى حواشى شرح الروض لوالد الشارح م ر ولو قيل شدة الخوف عذر فى التاخير ولا معصية لم يبعد اه وفى سم عقب ذكره عن الاسنى مثل مامر عن المغنى ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشرع فى النفل المطلق اه وفى ع ش وعليه أى على مانقله سم عن الاسنى فالظاهر انه لا ياتى فيما لم تفعل جماعة كالرواتب بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تاتى صفتها من التفريق فى ذلك ثم إن امكنهم التناوب بان تصلى كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعلوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف اه (قوله وحينئذ) أى

﴿ باب كيفية صلاة الخوف ﴾

من حيث انه يحتمل فى الفرض فيه مالا يحتمل فى غيره كما ياتى وتعبيرهم بالفرض هنا لانه الاصل وإلا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به فى الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لانه لا يفوت وحينئذ فيحتمل استثناؤه أيضا من بقية الانواع

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

(قوله لانه لا يفوت) قال فى شرح الروض ومن ذلك يؤخذ انها تشرع فى غير ذلك أيضا كسنة الفريضة والتراويح وإنها لا تشرع فى الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه ويؤخذ منه أيضا انها لا تشرع فى النفل

حين

حين استثنائهم الاستسقاء من الرابع وقال الكردى أى حين عدم الفوات اه (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الانواع له سم واشار الشارح إلى رجحانه بتعليله دون الاحتمال الاول (قوله واصلها الخ) وتجوز فى الحضر كالسفر خلافا لمالك مغنى ونهاية اى بان دهم المسمين العدو ببلادهم امافى الامن فلا يجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش وتجوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كالاولى ع ش (قوله وإذا كنت فيهم الاية) يحتمل ان تكون واردة فى صلاة ذات الرقاع فقوله تعالى فيها فاذا سجدوا أى فرغوا من السجود وتمام ركعتهم ويحتمل ورودها فى صلاة بطن نخل فقوله المذكور بمعنى فرغوا من الصلاة بجيرمى (قوله مع ما ياتى) اى من الاخبار مع خبر صلوا كما رايتمونى اصلى واستمرت الصحابة رضى الله تعالى عنهم على فعلها بعده ودعوى المزنى نسخها اى الاية لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق اجابوا عنها بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس مغنى ونهاية قول المتن (هى انواع) اى اربعة لانه إن اشتد الخوف فالرابع اولا والعدو فى جهة القبلة فالاول اوفى غيرها فالاخران نهاية (قوله تبلغ) إلى قوله وبعضها فى النهاية الاقوله بعضها وإلى التنبيه فى المغنى إلا ذلك (قوله بعضها فى الاحاديث) كذا فى اكثر النسخ وفى بعض النسخ الصحيحة فى الاحاديث باسقاط لفظة بعضها وهذا هو الموافق للنهاية والمغنى وغيرهما من وجود الستة عشر نوعا جميعها فى الاحاديث وبعضها فى القران (قوله وذكر الرابع الخ) قضية صنيعه اى كالمغنى وشرح المنهج ان الرابع ليس من الستة عشر وكلام الشارح م ر كالصريح فى انه منها ع ش عبارة البجيرمى قوله لمجىء القران الخ اى صريحا فلا ينافى انه جاء بغيره فهى سبعة عشر نوعا قاله الاجهورى وعبارة ع ش يفهم من كلام الشارح أى شيخ الاسلام انها سبعة عشر نوعا وهو مخالف لقول م ر ان الرابع من الستة عشر نوعا واجيب بان قوله منها تنازع فيه اختار وذكر اه بادنى تصرف (قوله به) اى بالرابع وكذا جاء بالثالث مغنى (قوله مشكل الخ) وقد يحل الاشكال بان الشافعى إنما علق الحكم بصحة الحديث فيما إذا تردد فيه وإلا فكم من احاديث صحت وليست مذهبا له تأمل شوبرى وحفنى عبارة الرشيدى والظاهر ان معنى اختيار الشافعى لهذه الانواع الثلاثة انه قصر كلامه عليها وبين احكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها لا لبطلانه عنده لانه صح به الحديث بل لقلة ما فيها من المبطلات ولاغنائها عن الباقيات ويجوز ان يكون احاديثها لم تنقل للشافعى إذ ذاك من طرق صحيحة فكم من احاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعى كيف والامام احمد وهو متاخر عنه يقول لا اعلم فى هذا الباب حديثا صحيحا اه وبذلك يسقط قول بعضهم ان احاديثها صحيحة لا عذر للشافعى فيها ووجه سقوطه انه لا يلزم من صحتها وصولها اليه بطرق صحيحة ويحتمل انه اطلع فيها على قادح فتامل فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حدته كاف فى دفع هذا التشنيع على عالم قريش من ملأ طباق الارض علما رضى الله تعالى عنه وعنا به اه (قوله لا عذر فى مخالفتها الخ) يؤخذ منه كالشارح م ر ان من تتبع الاحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاتها بتلك الكيفية وهو ظاهر لكن نقل عن م ر اى فى غير النهاية خلافه وفيه وقفة والاقرب ما قلناه ع ش (قوله ولو جعلت الخ) ان لم يكن فى كلام الشافعى ما ينافى ذلك لم يتجه حمله إلا على ذلك سم (قوله ماذكر) اى من كثرة التغيير (قوله وحذف هذا) أى قوله صلاة عسفان (قوله لفهمه) أى كونه النوع وهذا جواب عما قيل ان فى جعل المصنف هذه الاحوال انواعا نظر وإنما الانواع الصلوات المفعولة فيها كردى (قوله مما ذكره) اى فى قوله الاتى وهذه صلاة رسول الله الخ قول المتن (يكون العدو الخ) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل ومذهب ابى

المطلق (قوله ويحتمل العموم) أى عموم بقية الانواع له (قوله ولو جعلت الخ) إن لم يكن فى كلام الشافعى ما ينافى ذلك لم يتجه الا حمله على ذلك (قوله فى المتن يكون العدو فى القبلة) ذكر المرادى انه يفهم من كلام الالفية ان حذف ان ورفع الفعل فى غير المواضع المعروفة ليس بشاذ قال وهو ظاهر كلامه فى شرح التسهيل

ويحتمل العموم لان الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس فى غيرها واصلها قوله تعالى وإذا كنت فيهم الآية مع ما يأتى (هى أنواع) تبلغ ستة عشر نوعا بعضها فى الاحاديث وبعضها فى القرآن واختار الشافعى رضى الله عنه منها الثلاثة الاتية لانها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الاتى لمجىء القران به (تنبيه) هذا الاختيار مشكل لان احاديث ما عدا تلك الثلاثة لا عذر فى مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها وكيف تكون هذه الكثرة التى صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للابطال ولو جعلت مقتضية للمفضولية لاتجه وقد صح عنه ما تشيد به فخره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط وهو وإن اراد من غير معارض لكن ماذكر لا يصلح معارضا كما يعرف من قواعده فى الاصول فتأمله (الاول) صلاة عسفان وحذف هذا مع انه النوع حقيقة لفهمه مما ذكره وكذا فى الباقى (يكون)

اى كون على حد تسمع بالمعيدى خير من أن تراه فاندفع ماهنا الشارح (العدو فى) جهة (القبلة) ولا حائل بيننا وبينه وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو كذا قالوه مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية وهو مشكل مع مايعلم من كلامهم الاتى انه يكفى جعلهم صفا واحدا وحراسة واحد منهم وقد يجاب بانه ﷺ لم يفعلها إلا مع الكثرة لانه كان فى الف واربعمائة وخالد ابن الوليد رضى الله عنه فى مائتين من المشركين فى صحراء واسعة والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بمافى معنى الوارد من غير نظر إلى ان حراسة واحد يدفع كيدهم لاحتمال ان يسهو فيفجا العدو المصلين فينال منهم لو قلوا وايضا فقلتهم ربما كانت حاملة العدو على الهجوم وهم فى سجودهم بخلاف كثرتهم فجازت هذه الكيفية مع الكثرة وادنى مراتبها ان يكون مجموعنا مثلهم بان نكون مائة وهم مائة مثلا فصدق حينئذ انا إذا فرقنا فرقتين كافأت كل منهما العدو وسواء اجعلنا فرقة ام فرقا فقولهم بحيث إلى اخره المراد منه كمن عبر بان يكافىء بعض منا العدو ما ذكر كما هو ظاهر لا مع القلة (فيرتب الامام القوم صفين) أو أكثر (ويصلى بهم) بأن يحرم بالجميع الى أن يعتدل بهم (فاذا سجد سجد معه صف سجدتيه

الحسن اه سم (قوله أى كون) إلى قوله وكذا فى النهاية (قوله أى كون) لا يقال لا حاجة لذلك لانه من قبيل الاخبار بالجملة لانا نقول لا يصح لانه لا رابط ثم لا بد من تقدير مضاف فى الكلام ليصح الحمل اى ذو كون الخ سم وع ش (قوله على حد تسمع الخ) اى وإن كان شاذا سماعيا على خلاف سم (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى سم (قوله فى جهة القبلة) اى مرئيا عباب اه ع ش (قوله ولا حائل) إلى قوله وكذا فى المغنى (قوله وفينا كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا وللندب فيما يأتى أى فى صلاة ذات الرقاع سم على حج اقول ستاتى الاشارة للفرق فى قول الشارح مر وتفارق صلاة عسفان الخ ع ش اقول ويأتى فى الشارح وسم رده (قوله بانه) اى قولهم بحيث تقاوم الخ (قوله لجواز هذه الكيفية) ينبغى ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لان فيها تغييرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما سم على حج اى فبدون ذلك يحرم ولا يصح ع ش (قوله وهو مشكل) اى اشتراط مقاومة كل فرقة منا العدو (قوله من كلامهم الاتى) أى فى قول المصنف ولو حرس فيهما الخ (قوله انه يكفى جعلهم الخ) اى ولا تشترط الحيثية المتقدمة (قوله مع الكثرة) اى بحيث تقاوم الخ (قوله وايضا فقلتهم الخ) لعله معطوف على قوله والغالب الخ (قوله كافات كل منهما الخ) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافاة كل فرقة العدو إلا اعتبار مكافاة الحارسة وإلا فلا معنى لاعتبار المكافاة فى كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا باق على اشكاله لم يرتفع بما حاوله سم (قوله فقولهم بحيث الخ) المراد منه الخ حاصله أنه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل الى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور سم ويأتى عن النهاية والمغنى اعتماد اشتراط الانقسام بالفعل حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين (قوله ماذكر) اى ان يكون مجموعنا مثلهم كردى (قوله لا مع القلة) معطوف على مع الكثرة شارح اه سم قول المتن (فيرتب الامام الخ) قال فى العباب ويستحب للامام ان يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه اى فان لم يفعل طلب منهم ذلك ولو اختلفوا بأن سجد بعض الصف الاول مع الامام فى الاولى وبعض الثانى والبعض الباقى من الصفين فى الثانية اعتد بذلك ع ش (قوله إلى ان يعتدل بهم) اى فى الركعة الاولى إذ الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الخ نهاية ومغنى قول المتن (وحرس) اى ناظرا للعدو فيما يظهر لا موضع سجوده ع ش عبارة سم قد يدل اى حرس على ان المراد ينظر إلى

فانه جعل منه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق خوفا وطمعا) قال فيريكم صلة لان حذفت وبقى يريكم مرفوعا وهذا هو القياس لان الحرف عامل ضعيف فاذا حذف بطل عمله اه وهذا مذهب ابى الحسن فانه اجاز حذف ان ورفع الفعل وجعل منه قوله تعالى قل افغير الله تامرونى اعبد اه (قوله اى كون) اى ذو كون (اى كون الخ) لا يقال لا حاجة لذلك لانه من قبيل الاخبار بالجملة لانا نقول لا يصح لانه لا رابط (قوله على حد تسمع الخ) اى وإن كان شاذا سماعيا على خلاف (قوله فاندفع الخ) كيف يندفع بتخريج على وجه مقصور على السماع ويجاب بمنع ذلك كما نقلناه فيما مر عن المرادى (قوله وفينا كثرة الخ) قد يستشكل جعل الكثرة شرطا للجواز هنا والندب فيما يأتى مع ان المعنى الذى اعتبرت لاجله واحد فى الموضعين كما لا يخفى فليتامل (قوله مصرحين بانه شرط لجواز هذه الكيفية) ينبغى ان المراد بالجواز الحل والصحة ايضا لان فيها تغييرا مبطلا فى حال الامن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما (قوله كافات كل منهما العدو) قد يقال لا وجه لاعتبار مكافاة كل فرقة العدو لا اعتبار مكافاة الحراسة والا فلا معنى لاعتبار المكافاة فى كل فرقة كما لا يخفى فاعتبار المكافاة على هذا الوجه مع كفاية حراسة واحد مثلا على اشكاله لم يرتفع بما حاوله فتامله بلطف ففيه دقة (قوله فقولهم بحيث الخ) حاصله انه ليس المراد بقولهم المذكور اعتبار الانقسام بالفعل إلى فرقتين كل واحدة تقاوم العدو بل امكان الانقسام المذكور (قوله لا مع القلة) معطوف على مع

العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل أن يفصل بين أن لا يأمن هجوم العدو إلا بالنظر اليه فينظر اليه وبين ان يحس بهجومه وان لم ينظر اليه فينظر إلى موضع سجوده اه قول المتن (وحرس صف) اى اخر فى الاعتدال المذكور نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر فى الاعتدال المذكور مفهومه انهم لو ارادوا ان يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك وهو ظاهر لان ذلك هو الوارد وفى جلوسهم احداث صورة غير معهودة فى الصلاة فلو جلسوا جهلا او سهوا فالاقرب انهم يديمون الجلوس وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما منعهم منه كسبق غيرهم اليه فاشبه مالو تخلفوا للزحمة العارضة لهم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حج ويحتمل جواز العود فيهما لانه ابلغ فى منعهم العدو منه فى جلوسهم وبه يفرق بين ما هنا وما فى الزحمة ع ش (قوله ولحقوه فى القيام الخ) ينبغى ان ياتى هنا ما قيل فى مسئلة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة بعد السجود فيكونون كالمسبوق ثم رايت فى الروض ما يؤخذ منه ذلك ع ش اقول يؤخذ ذلك ايضا من قول الشارح الاتى كما علم ذلك كله مما مر فى المزحوم وغيره ويأتى عن سم ما يصرح بذلك (قوله بان لم يفرغوا الخ) أنظر كيف يكون هذا تصوير اللسبق باكثر من ثلاثة ثم رأيت قوله الاتى نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه لا يفيد دفع هذا سم (قوله بشرطه) اى بان يطمئنوا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع (قوله فيه) اى الركوع (قوله بشرطه) وهو العلم والتعمد كردى (قوله نعم يتردد النظر الخ) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام فى الركوع ليس لانه سبقهم من ثلاثة اركان طويلة وإنما يكون كذلك لو ركع الامام وهم فى الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتامله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام فى الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام فى غير الفاتحة كما فى تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل سم (قوله فى حسبان السجدتين) اى سجدتى الامام كردى (قوله لمصلحة الغير) متعلق بالتخلف (قوله تلك النظائر) اى المزحوم وغيره من الناسى ونحو المريض وبطىء الحركة (قوله المتن فى الثانية) اى الركعة الثانية (وقوله وحرس الاخرون) اى الفرقة التى سجدت مع الامام (وقوله فاذا جلس) أى الامام للتشهد و(قوله وهذه) اى الكيفية المذكورة (صلاة الخ) اى صفة صلاته نهاية (قوله بضم العين) اى وسكون السين المهملتين وهى قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد نهاية ومغنى (قوله لعسف السيول فيه) اى لتسلط السيول عليه ويعرف الان ببئر فيه برماوى (قوله فيه ان الصف الاول الخ) عبارة المغنى والنهاية وعبارته كغيره صادقة بان يسجد الصف الاول فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول بمكان الآخر وبعكس ذلك فهى اربع كيفيات وكلها جائزة إذا لم يكثر أفعالهم فى التحول والذى فى خبر مسلم سجود الاول فى الاولى والثانى فى الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر اه (قوله مع تقدم الثانى الخ) اى فى الركعة الثانية سم (قوله وحملوه) اى ما فى مسلم (قوله الصادق

الكثرة شارح (قوله فى المتن وحرس صف) قد يدل على ان المراد ينظر إلى العدو لا إلى موضع سجوده ويحتمل ان يفصل بين ان يحتاج إلى النظر إلى العدو بان لا يامن هجومه إلا بالنظر اليه فينظر اليه وبين ان لا يحتاج بان يحس بهجومه إذا اراده وان لم ينظر اليه فلينظر إلى موضع سجوده (قوله بان لم يفرغوا من سجدتيهم) انظر كيف يكون هذا تصوير اللسبق باكثر من ثلاثة ثم رايت قوله الاتى نعم الخ ولا يخفى ما فيه فانه يفيد دفع هذا (قوله نعم يتردد النظر هنا) قد يقال لا حسبان هنا للسجدتين عليهم لان وجوب موافقتهم الامام فى الركوع ليس لانه سبقهم باكثر من ثلاثة اركان طويلة وان يكون كذلك لو ركع الامام وهو فى الاعتدال وليس كذلك بدليل قوله بان لم يفرغوا الخ فتامله بل لانهم بالنسبة لهذه الركعة مسبوقون والمسبوق يجب ان يوافق الامام فى الركوع حيث لم يفوت شيئا من القيام فى غير الفاتحة كما فى تصويره هذا وعلى هذا فتخلفهم عن الركوع مع الامام له حكم سائر صور تخلف المسبوق فليتامل (قوله مع تقدم الثانى) اى فى الثانية (قوله

وحرس صف فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه) فى القيام ليقرأ بالكل فان لم يلحقوه فيه بان سبقهم بأكثر من ثلاثة طويلة السجدتين والقيام بان لم يفرغوا من سجدتيهم إلا وهو راكع وافقوه فى الركوع وأدركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب أنفسهم بطلت صلاتهم بشرطه كما علم ذلك كله مما مر فى المزحوم وغيره نعم يتردد النظر هنا فيما ذكرته فى حسبان السجدتين عليهم مع كونهم مأمورين بالتخلف بهما مع امكان فعلهم لهما مع الامام لمصلحة الغير بخلاف تلك النظائر (وسجد معه فى الثانية من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان) بضم العين سمى بذلك لعسف السيول فيه رواها مسلم لكن فيه أن الصف الاول سجد معه فى الركعة الاولى والثانى فى الثانية مع تقدم الثانى وتأخر الاول وحملوه على الافضل الصادق

به المتن كعكسه وذلك بشرط أن لا تكثر أفعالهم فى التقدم والتأخر المطلوب فى العكس أيضا قياسا على الوارد لان الاول أفضل فخص بالسجود أولا مع الامام الافضل أيضا واغتفر هنا للحارس هذا التخلف لعذره ولا حراسة فى غير السجدتين لعدم الحاجة اليها (ولو حرس فيهما) أى الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة فرقة فى الاولى وفرقة فى الثانية (جاز) قطعا لحصول المقصود وهو الحراسة (وكذا) يجوز أن تحرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحدا (فى الاصح) إذ لا محذور فيه وفرضهم الركعتين باعتبار أنه الوارد وإلا فللزائد عليهما حكمهما (الثانى يكون) العدو (فى غيرها) أى القبلة أو فيها وثم ساتر وليس هذا شرطا لجواز هذه الكيفية بل لندبها كما فى المجموع عن الاصحاب (فيصلى) الامام بعد جعله القوم فرقتين واحدة بوجه العدو حين صلاته بالاولى ثم تذهب لوجهه وتأتى الاخرى اليه (مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل) موضع من نجد رواه الشيخان

به) أى بالافضل (قوله كعكسه) أى كما يصدق المتن على عكس الافضل وهو عدم سجود الصف الاول أولا بل الثانى او عدم التقدم والتاخر كردى واقتصر سم على الاول كما ياتى (قوله وذلك) اى صحة صلاة عسفان مع التقدم والتاخر (قوله بشرط ان لا تكثر افعالهم الخ) اى بان لم يمش كل منهم اكثر من خطوتين فان مشى اكثر منهما بطلت صلاته وينفذ كل واحد بين رجلين نهاية وينبغى مراعاة ذلك عند الاحرام بان يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر ع ش (قوله المطلوب) اى ما ذكر من التقدم والتاخر فى العكس وهو أن يسجد الثانى فى الاول والاول فى الثانية والمراد المطلوب فى الثانية من العكس و (قوله قياسا على الوارد) اى وهو سجود الاول والثانى فى الثانية مع تقدم الثانى فيها للسجود وتاخر الاول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتاخر فى العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى اى سجود الثانى فى الاولى والاول فى الثانية ملازمة كل صف مكانه افضل قال فى شرحه كما فى المجموع عن العراقيين قال وفى لفظ الشافعى اشارة اليه اه ثم ايده ولم يزد عليه سم (قوله لان الاول الخ) علة لقوله قبل الافضل شارح اه سم (قوله الافضل) صفة للسجود أولا الخ و (قوله أيضا) أى كالصف الاول (قوله هنا) اى فى صلاة عسفان (قوله ولا حراسة الخ) عبارة النهاية ومغنى وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة اه (قوله اى الركعتين) الى قول المتن الثانى فى النهاية والمغنى قول المتن (فرقة لصف الخ) اى او بعض كل صف نهاية (قوله على المناوبة) اى ودام غيرهما على المتابعة نهاية ومغنى قول المتن (جاز) اى بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين نهاية ومغنى وتقدم فى الشرح ما يخالفه من كفاية امكان الانقسام (قوله وكذا يجوز الخ) لكن المناوبة افضل لانها الثابتة فى الخبر ويكره ان يصلى باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ويكره الخ اى حيث كان القوم فيهم كثرة ومراده م ر الكراهة فى هذا النوع وبقية الانواع كما صرح به شرح الروض اه (قوله ولو واحدا) اى إذا كان العدو اثنين فقط كما يؤخذ مما تقدم له ع ش اى للنهاية ومثله المغنى خلافا للتحفة قول المتن (الثانى يكون) أى كزن أى ذو كون سم (قوله أى القبلة) الى قوله وعبر فى النهاية والمغنى إلا قوله خلافا الى كثرتنا وقوله بحيث الى وخوف (قوله وليس هذا) اى احد الامرين قول المتن (فيصلى الخ) اى جميع الصلاة ثنائية كانت او ثلاثية او رباعية نهاية ومغنى (قوله واحدة الخ) الاسبك تاخيره عن قول المصنف بفرقة ويزاد اوله بان يجعل قول المتن مرتين الخ اى وتكون الصلاة الثانية للامام نفلا لسقوط فرضه بالاولى نهاية ومغنى قال ع ش والظاهر استواء الصلاتين فى الفضيلة لان الثانية وان كانت خلف نفل لا كراهة فيها هنا فساوت الاولى قال شيخنا الشوبرى والثانية معادة ومع ذلك لا تجب فيها نية الامامة فهى مستثناة من وجوبها فى المعادة اه ويوجه بان الاعادة وان حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ثم إن كان ما ذكره منقولا فمسلم وإلا فقد يقال لا بد من نية الامامة ولم يتعرض لبقية شروط المعادة وينبغى انه لا بد منها اه وعبارته على المنهج وفى كل من الاستثناء والتوجيه نظر إلا ان يكون الاستثناء منقولا عن كلام الاصحاب وإلا فالقياس كما دل عليه كلامهم وجوب نية الجماعة اه قول المتن (وهذه صلاة رسول الله

وتأخر الاول) أى فى الثانية منه (قوله المطلوب فى العكس) وهو أن يسجد الثانى فى الاولى والاول فى الثانية والمراد المطلوب فى الثانية من العكس وقوله قياسا على الوارد اى وهو سجود الاول فى الاولى والثانى فى الثانية مع تقدم الثانى فيها للسجود وتاخر الاول فيها للحراسة وما ذكره من مطلوبية التقدم والتاخر فى العكس صرح العباب بخلافه فقال فعلى الصفة الاولى اى سجود الثانى فى الاولى والاول فى الثانية ملازمة كل صف مكانه أفضل قال فى شرحه كما فى المجموع عن العراقيين قال وفى لفظ الشافعى إشارة اليه اه ثم أيده ولم يزد عليه (قوله لان الاول الخ) علة لقوله قبل الافضل ع ش (قوله وكذا فرقة واحدة ولو واحدا) هل يجرى هذا فى صلاة ذات الرقاع أو يفرق بأن العدو هنا فى جهة القبلة وهناك فى غيرها فيه نظر (قوله الثانى يكون) أى

وشرط ندب هذه كما قالاه لا جوازها خلافا لما زعمه الاسنوى نظراً الى انها مع فقد بعض الشروط فيها تغرير بالمسلمين لأن هذا ملحظ آخر لا تعلق له بالصلاة على انه لا تغرير فيه إلا ان أكرههم على الاقتداء به مع علمه بأن فيه ضرراً عليهم كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو أى بالاعتبار السابق كما هو ظاهر وخوف هجومهم فى الصلاة لو لم يفعلوها وعبر بعضهم بأمن مكرهم ولا تخالف لأن المراد أمنه لو فعلوا والامام ينتظرهم نعم ان أمكن أن يؤم الثانية واحد منها كان أفضل ليسلموا من اقتدائهم بالمتنفل المختلف فى صحته فى الجملة وصلاته ﷺ بالفرقتين لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده (أو) يكون العدو فى غيرها أو فيها وثم ساتر وهذا هو النوع الثالث كما أفاده قوله الآتى الرابع (تقف فرقة فى وجهه) أى العدو تحرس (ويصلى بفرقة ركعة

الخ) أى صفة صلاته وهى وان جازت فى غير الخوف فهى مندوبة فيه بالشروط الزائدة على المتن فقولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف ابى حنيفة محله فى الامن او فى غير الصلاة المعادة مغنى ونهاية زاد الايعاب اى لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما او فى احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة اه قال ع ش قوله م ر محله فى الامن اى ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه افضل من الانفراد وعليه فينبغى ان يقيد قولهم يسن ان لا يفعل بما إذا تعددت الائمة وكانت الصلاة خلف احدهم سالمة عما طلب ترك الصلاة خلف غيره لأجله اه (قوله نظرا الى انها مع فقد بعض الشروط الخ) يتامل فيه فان من الشروط كون العدو وفى غير القبلة او فيها وثم ساتر مع افقد ذلك بان يكون فيها ولا ساتر لا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم ولا تغرير فيه سم (قوله لان هذا الخ) علة لقوله خلافا الخ والاشارة فى التغرير فى تعليل الاسنوى (قوله كثرتنا) خبر قول السابق وشرط الخ (قوله بحيث تقاوم الخ) نقله فى الخادم عن صاحب الوافى لكن ظاهر كلامهم يخالفه نهاية عبارة الحلبى المراد بالكثرة هنا الزيادة على المقاومة فهى عند المقاومة جائزة ومع الزيادة على ذلك مستحبة اه (قوله أى بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ سم (قوله وخوف هجومهم الخ) عطف على قوله كثرتنا (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية و (قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية سم (قوله والامام ينتظرهم) راجع الى قوله وتاتى الاخرى اليه وإنما اخره الى هنا ليحسن اتصال قوله نعم الخ به (قوله ليسلموا الخ) عبارته فى شرح العباب نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفريقين الخ سم (قوله المختلف الخ) هو صفة لاقتدائهم شارح اه سم (قوله فى الجملة) متعلق بقوله المختلف الخ وقال ع ش متعلق بقوله ليسلموا الخ اه وعليه ففى بمعنى الباء (قوله او يكون) اى كون اى ذو كون (قوله العدو) الى قوله كذا قيل فى النهاية والمغنى إلا قوله كما بينته فى شرح العباب قول المتن (تقف الخ) المناسب لتقدير الشارح قوله يكون العدو الخ ان يزيد هنا الفاء قول المتن (قوله ويصلى بفرقة ركعة) اى من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بعد ان ينحاز بهم الخ اى الاولى له ذلك

كون أى ذو كون (قوله وشرط ندب هذه كما قالاه) هذا يقتضى ندب هذه فى الامن وظاهر انه فى غير الامام من حيث كونه معيدا اما هو من هذه الحيثية فهو مندوب فى الامن لانه يسن له الاعادة (قوله خلافا لما زعمه الاسنوى نظر الخ) عبارة شرح الارشاد وقول الاسنوى اعتراضا على الشيخين بل هذه شروط للجواز فان التغرير بالمسلمين اى عند فقدها او فقد واحد منها لا يجوز يرد بان مفهوم كلامهما انه ان انتفت او واحد منها انتفى الندب وانتفاؤه صادق مع الحرمة ان وجد تغرير واجبار على الاقتداء او مع الاباحة لم يوجد ذلك انتهى اى فالتغرير ليس لازما لانتفائها حتى يكون شرطا للجواز فتامل وفى شرح العباب ويرد بانه لا تغرير لان ماينال كل فرقة يمكن ان تتداركه الاخرى انتهى وانظر قوله بل هذه شروط للجواز كيف يتاتى مع قوله وخوف هجومهم الخ إذ يلزم انتفاء الجواز عند امن الهجوم وهو غير ممكن فليتامل (قوله مع فقد بعض الشروط) يتأمل فيه فان من الشروط كون العدو فى غير القبلة أو فيها وثم ساتر مع ان فقد ذلك بان يكون فيها لا ساتر ولا تغرير فيه ومنها خوف الهجوم مع ان فقده بان يؤمن الهجوم لا تغرير فيه (قوله بالاعتبار السابق) كان مراده فى جواب قوله السابق وهو مشكل الخ (قوله لو لم يفعلوها) كان الضمير لهذه الكيفية (قوله لو فعلوا) اى هذه الكيفية (قوله المختلف) هو صفة لاقتدائهم ش (قوله فى الجملة) فى شرح العباب ولا ينافى الندب حينئذ قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل ليخرج من خلاف من منعه لان محله فى الامن او فى غير الصلاة المعادة اى لصحة الحديث فيهما فعلى فرض جريان الخلاف فيهما او فى احدهما لا يراعى لمخالفته لسنة صحيحة نعم بحث الاسنوى ان الاولى ان يصلى بالثانية من لم يصل اى للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل وإنما صلى صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لان الصحابة رضوان الله عليهم لا يسمحون

لان الضرر لهم غير محقق سيما وقد وقفت الفرقة الثانية فى وجه العدو اه (قوله وعلم منه) أى من قول المصنف فاذا قام للثانية الخ (قوله انه لا تسن لهم الخ) اى وتجوز بعد الرفع من السجود نهاية ومغنى (قوله لانه قائم) اى الامام قول المتن (واتمت) اى لنفسها (وذهبت) اى بعد سلامها (الى وجهه) اى العدو ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله ينتظرهم) ويسن اطالة القيام الى لحوقهم نهاية ومغنى قول المتن (فاقتدوا به) أى ولا يحتاج الامام لنية الامامة فى هذه الحالة كما هو معلوم لان الجماعة حصلت بنية الاولى وهى منسحبة على بقية اجزاء الصلاة وهى كما لو اقتدى بالامام قوم فى الامن وبطلت صلاتهم وجاء مسبوقون واقتدوا به فى الركعة الثانية ع ش قول المتن (وصلى بهم الثانية) اى فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل ان يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه ويحتمل انه ينتظرهم فى التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الامام ويأتوا بالاخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الاقرب انه ينتظرهم فى التشهد ايضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم ع ش (قوله قاموا فورا) اى فان جلسوا مع الامام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لاحداثهم جلوسا غير مطلوب منهم بخلاف ما لو جلسوا مع الامام على نية ان يقوموا بعد سلام الامام فانه لا يضر لان غايته انهم مسبوقون ع ش وقوله فالظاهر بطلان صلاتهم لعله اخذا مما مر فى صلاة الامن فيما إذا زاد جلوسهم على جلسة الاستراحة قدر التشهد (قوله كما يأتى) اى فى شرح وكذا ثانية الثانية الخ قول المتن (فاتموا ثانيتهم) اى وهو منتظر لهم مغنى قول المتن (وسلم بهم) اى ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما جازت الاولى فضيلة التحرم معه مغنى ونهاية قول المتن (صلاة رسول الله) اى وصفة صلاته مغنى (قوله رواها الشيخان) وينبغى ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة او بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كما فى حق الطائفة الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت فى الامن فلا معنى لاشتراط ذلك فى صحتها سم واطلق النهاية والمغنى والمنهج ان الكثرة شرط لسن صلاة ذات الرقاع لا لصحتها وفارقوا بينها وبين صلاة عسفان حيث كانت الكثرة شرطا لصحتها لا لسنها بما حاصله كما فى ع ش أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها فى الامن فى الجملة حكم بجوازها مطلقا وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للامن فى كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله موضع من نجد) اى بارض غطفان نهاية ومغنى بفتح اوله المعجم وثانيه المهمل حلبى (قوله فكانوا يلفون الخرق) اى والخرق والرقاع بمعنى واحد بجيرمى (قوله يجوز فيها غير تلك الكيفية الخ) عبارة النهاية والمغنى والعباب مع شرحه ولو لم يتم المقتدون به فى الركعة الاولى بل ذهبوا الى وجه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو اى سكوتا وجاءت تلك الفرقة الى مكان صلاتهم واتموها لانفسهم وذهبوا الى العدو وجاءت تلك الى مكانهم اى مكان صلاتهم واتموها جاز وهذه الكيفية رواها ابن عمر اه (قوله ولو مع الافعال الخ) اى بلا ضرورة

بالصلاة خلف غيره مع وجوده انتهى (قوله فى المتن فاذا قام للثانية فارقته وأتمت وذهبت) قال فى الروض ولو لم يتمها اى الثانية المقتدون اى به فى الركعة الاولى الخ وعبارة العباب وللاولين ان لا يتموا صلاتهم بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتا الخ بل لو ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا فى الصلاة وجاءت الفرقة الاخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم اى مكان صلاتهم وأتموها لانفسهم وذهبوا الى وجه العدو وجاءت تلك الى مكانهم وأتموها جاز انتهى وبين فى شرحه ان هذه الكيفية رواها ابن عمر والاولى رواها سهل بن ابى حثمة (قوله فيكون انتصابهم فى حال القدرة) هلا قيل لا يفارقونه إلا عند إرادة الركوع (قوله فى المتن وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) ينبغى ان يشترط لجوازها الكثرة كما فى صلاة عسفان بل اولى لان العدو هنا فى غير جهة القبلة او بحائل بخلافه ثم وعليه ينبغى ان يراد بالجواز المشروط بذلك الحل وكذا الصحة حيث تمتنع فى الامن كما فى حق الطائفة الثانية

فاذا قام للثانية فارقته) بالنية وإلا بطلت صلاتها وعلم منه انه لا تسن لهم نية المفارقة إلا بعد تمام الانتصاب لانه قائم أيضا فيكون انتصابهم فى حال القدرة (وأتمت وذهبت الى وجهه وجاء الواقفون) فى وجه العدو والامام ينتظرهم (فاقتدوا به وصلى بهم) الركعة الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا) ندبا فورا من غير نية لانهم مقتدون به حكما كما يأتى (فأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع) موضع من نجد رواها الشيخان أيضا وسميت بذلك لتقطع جلود اقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك ويجوز فيها غير تلك الكيفية ولو مع الافعال الكثيرة

لصحة الخبر كما بينته فى شرح العباب (والاصح أنها) أى هذه الكيفية (أفضل من بطن نخل) وعسفان لانها أخف وأعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع فى الجملة وفارقت صلاة عسفان بجوازها فى الامن لغير الفرقة الثانية ولها ان نوت المفارقة بخلاف التخلف الفاحش الذى فى عسفان فانه لا يجوز فى الامن كذا قيل وفيه نظر فان التخلف الذى فى عسفان يجوز فى الامن للعذر كالزحمة وعند نية المفارقة فكانت أولى بالجواز من ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لان انفرادها لا يجوز فى الامن بحال ثم رأيت ذلك منقولا عن الرافعى ورأيت له توجيها يوضحه بعض الايضاح وهو أن ذات الرقاع أشبه بالقرآن لما فيها من الحزم وأمر غدر العدو إذ وقوف الطائفة الحارسة قبالته من غير صلاة أقوى فى مصابرة العدو ودفع كيده (ويقرأ الامام) ندبا (فى انتظاره) الفرقة (الثانية) فى القيام الفاتحة وسورة طويلة إلى أن يجيؤا اليه ثم يزيد من تلك السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة إن بقى منها قدرهما وإلا فمن سورة أخرى لتحصل لهم قراءة الفاتحة

و(قوله لصحة الخبر به) أى مع عدم المعارض لان إحدى الروايتين كانت فى يوم والاخرى فى يوم نهاية ومغنى (قوله اى هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج اى صلاة ذات الرقاع بكيفياتها اه قال البجيرمى اى صورها من كونها ثنائية او ثلاثية او رباعية اه (قوله افضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فلعل الحكمة فى تاخيرها عنهما فى الذكر مع كونها افضل منهما ان تينك قد توجد صورتهما فى الامن بالاعادة فى صلاة بطن نخل وتخلف المامومين لنحو زحمة فى عسفان وبقى صلاة بطن نخل مع عسفان فايهما افضل والاقرب ان بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها فى الامن على ما مر فيه ونقل شيخنا الشوبرى عن العلقمى ما يوافقه ع ش (قوله ولصحتها الخ) اى دونهما شرح المنهج (قوله وفارقت صلاة عسفان الخ) كذا فى شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالاجماع فى الجملة اه اقول وحاصله انه اراد بفى الجملة صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافهما فان فى صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان طويلة ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن فتأمله ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد إذا كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما الثانى فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثانى فى الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة واحدة فاحتاجوا رضى الله تعالى عنهم ان يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الاخر انتهى وفيه تاييدا لنظر الشارح المذكور سم وقوله فالذى يظهر ان الاصحاب الخ قد يرده قول الشارح الاتى ثم رايت الخ (قوله ثم رايت ذلك) اى اولوية ذات الرقاع عنهما كردى (قوله ورايت له) اى للرافعى و(قوله يوضحه) أى كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان (قوله بالقرآن) أى بما جاء به القرآن من النوع الرابع (قوله ندبا) إلى قول المتن ويسن فى النهاية إلا قوله إن بقى إلى المتن وقوله ويدعو إلى المتن وقوله حررتها إلى حاصلها وكذا فى المغنى إلا قوله بل هو مكروه (قوله ثم يزيد من تلك السورة الخ) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه إذا جهر فى حالة قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة امامهم او لا فيه نظر

إذا قامت لركعتها الثانية بلا نية مفارقة واما حيث جازت فى الامن فلا معنى لاشتراط ذلك فى صحتها (قوله ولصحتها بالاجماع فى الجملة) كذا فى شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسى قد بين مراده منه بقوله الاتى وفارقت صلاة عسفان الخ انتهى ﴿اقول﴾ وحاصله انه اراد بفى الجملة صحتها فى بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية ان نوت المفارقة بخلافهما فان فى صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفى جوازه خلاف وفى صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة اركان ثم التاخر للاتيان بها وذلك مبطل فى الامن فتامله انتهى ثم قال شيخنا المذكور واعلم ان الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث وذلك لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة فى الفرقة الاولى واتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه ابو حنيفة مطلقا وكذا الامام احمد اذا كان بغير عذر وهو احد القولين عندنا واما الثانى فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثانى فى الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة وايضا فمن البين ان الكيفيتين لو كانتا فى الامن كانت صلاة الامام على كيفية صلاة عسفان صحيحة اتفاقا وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة فى قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر هذا ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى ان صلاة الفرقة الاولى صحيحة فى الامن على كيفية ذات الرقاع بخلاف صلاة عسفان فان صلاة الفرقتين باطلة عند الامن وبالجملة فالذى يظهر ان الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التى تشرع فيها هذه غير الحالة التى تشرع فيها الاخرى بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فانهما يشرعان فى حالة

وشيء من زمن السورة (ويتشهد) ندبا فى انتظارها فى الجلوس ويدعو الى ان يجلسوا معه ويفرغوا من تشهدهم بكماله لان الصلاة ليس فيها سكوت والقيام ليس محل ذكر (١٠) (وفى قول) يشغل بالذكر و(يؤخر) قراءة الفاتحة والتشهد ندبا (لتلحقه) وتعادل الفرقة الاولى فانه قراها معهم ويسن له تخفيف الاولى ولهم تخفيف ماينفردون به (فان صلى مغربا) بهذه الكيفية (ف) يصلى (بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه) الجائز ايضا بل هو مكروه (فى الاظهر) لان التفضيل لابد منه فالسابق اولى به ولسلامته من التطويل فى عكسه بزياد تشهد فى اولى الثانية (وينتظر) الثانية إذا صلى بالاولى ركعتين (فى) جلوس (تشهده) الاول (اوقيام الثالثة وهو) اى انتظارها فى القيام (افضل) منه فى التشهد (فى الاصح) لبنائه على التطويل بخلاف التشهد الاول ويقرا فى انتظاره فى القيام ويتشهد فى انتظاره ان فارقته الاولى قبله والاولى ان لايفارقوه إلا بعده لانه محل تشهدهم (او) صلى بهم (رباعية ف) يصلى (بكل) من الفرقتين (ركعتين) تسوية بينهما والافضل انتظار الثانية فى قيام الثالثة هنا ايضا (ولو) فرقهم اربع فرق فى الرباعية وثلاثا فى الثلاثية و(صلى بكل فرقة ركعة) وفارقته كل من الثلاث الاول وصلت لنفسها مابقى عليها وهو منتظر فراغها ثم تجيء الرابعة فيصلى بها ركعة وتاتى بالباقى وهو منتظر لها فى التشهد ثم يسلم بها (صحت صلاة الجميع فى الاظهر) إذلا محذور فيه لجوازه فى الامن ولو لغير حاجة وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الانتظارين لانه الافضل (وسهو كل فرقة)

الاظهر

والاقرب الاول للعلة المذكورة ع ش (قوله وشيء الخ) بالرفع عطفا على القراءة (قوله والقيام ليس الخ) يرجع لقول المتن ويقرا الخ سم (قوله ولهم تخفيف الخ) عبارة النهاية ولجميعهم تخفيف الثانية التى انفردوا بها لئلا يطول الانتظار ويسن تخفيفهم لوكانوا اربع فرق فيما انفردوا به اه (قوله بهذه الكيفية) أى كيفية ذات الرقاع قول المتن (من عكسه الخ) وهل يسجد فيه للسهو للانتظار فى غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده سم على حج والاقرب السجود لما علل به ع ش قول المتن (فبفرقة ركعتين) اى ثم تفارقه بعد التشهد معه لانه موضع تشهدهم مغنى ونهاية وياتى فى الشرح مثله (قوله بزيادة تشهد الخ) لعل المراد زيادة بالنسبة للثانية لا الامام سم عبارة المغنى ولانه لوعكس لزاد فى الطائفة الثانية تشهدا غير محسوب لها لوقوعه فى ركعتها الاولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل اه (قوله بعده) اى بعد التشهد قول المتن (ولو صلى الخ) وفى المحلى والنهاية والمغنى فلو بالفاء بصرى قول المتن (بكل فرقة ركعة الخ) ولو صلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا او عكسه صحت مع كراهته ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار فى غير محله مغنى زاد النهاية قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم أربع فرق سجدوا اى الامام وغير الفرقة الاولى سجود السهو ايضا للمخالفة اى بماذكر وهو كما قال اه قال ع ش قوله م ر بالانتظار فى غير محله اى لكونه ليس فى نصف الصلاة المنقول عنه صلى الله عليه وسلم اه وفى سم بعد ذكر مثل كلام النهاية كله عن الروض وشرحه مانصه ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقتداء به وان كره بان كان فى غير الركوع والتشهد الاخير لان الانتظار هناك مطلوب فى الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا وايضا فالانتظار هناك من غير انفراد والانتظار هنا مع الانفراد الى ان تاتى الطائفة المنتظرة اليه للاقتداء به اه (قوله وثلاثا) فى الثلاثية الخ وينبغى ان ياتى هنا نظير مامر عن صاحب الشامل من سجود السهو لغير الفرقة الاولى (قوله كل من الثلاث الاول الخ) اى فى الرباعية اى ومن الاوليين فى الثلاثية (قوله وهو منتظر فراغها) يعنى فراغ الاولى فى قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية فى تشهده أو قيام الثالثة وهو افضل كما مر وفراغ الثالثة فى قيام الرابعة مغنى ونهاية (قوله لجوازه فى الامن) اى بالنسبة لغير الرابعة التى لم تنو المفارقة سم (قوله ولو لغير حاجة) وهذا هو المعتمد وان اقر فى الروضة واصلها ماقاله الامام وجزم به فى المحرر ان شرط تفريقهم اربع فرق فى الرباعية الحاجة الى ذلك بان لايكفى وقوف نصف الجيش فى وجه العدو ويحتاج الى وقوف ثلاثة ارباعهم والاهو كفعله فى حال الاختيار نهاية ومغنى (قوله وانما اقتصر الخ) رد لدليل مقابل

واحدة فاحتاجوا رضى الله عنهم أن يبينوا الافضل منهما كى يقدم على الآخر اه وفيه تاييد لنظر الشارح المذكور (قوله والقيام ليس محل) يرجع لقول المتن ويقرا الخ (قوله بزيادة تشهد) لعل المراد زيادته بالنسبة للثانية الا الامام (قوله فى المتن ولو صلى بكل فرقة ركعة) قال فى الروض فان صلى بفرقة ركعة وبالثانية ثلاثا او عكس كره ويسجد الامام والطائفة الثانية سجود السهو قال فى شرحه للمخالفة بالانتظار فى غير محله بخلاف الاولى لمفارقتها له قبل الانتظار المقتضى للسجود اه ثم قال فى الروض قال صاحب الشامل وهذا يدل على انه اذا فرقهم اربع فرق سجدوا اى الامام وغير الفرقة الاولى سجود السهو ايضا للمخالفة اى بماذكر انتهى ولا يشكل السجود هنا بعدم السجود فيما لو انتظر الامام من يريد الاقتداء به وان كره بان كان فى غير الركوع والتشهد الاخير وذلك لان الانتظار هنا مطلوب فى الجملة بخلافه هنا فانه مفضول غير مطلوب مطلقا وايضا فالانتظار هنا من غير انفراد والانتظار هناك مع الانفراد الى ان تاتى الطائفة المنتظرة اليه للاقتداء به وسكت عما لو صلى فى المغرب بفرقة ركعة وبالاخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار فى غير محله لكراهة ذلك وعدم ورود (قوله وفارقته كل من الثلاث الاول) اى فى صورة الرباعية (قوله لجوازه فى الامن

إذا فرقهم فرقتين كما دل عليه كلامه وصرح به أصله (محمول في او لاهم) لاقتدائهم فيها حسا وحكما (وكذا ثانية الثانية في الاصح) لاقتدائهم فيها حكما والا لاحتاجوا النية القدرة إذا جلسوا للتشهد معه (لا ثانية الاولى) لانفرادهم فيها حسا وحكما (وسهوه) اى الامام (في الاولى يلحق الجميع) اما الاولى فظاهر فتسجد عند تمام صلاتها واما الثانية فلانهم ربطوا صلاتهم بصلاة ناقصة لما مر ان من اقتدى بمن سها قبل اقتدائه به يلحقه سهوه فيسجدون معه فان لم يسجد سجدوا بعد سلامه (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) لأنهم فارقوه قبل السهو بل يلحق الاخرين وإن كان في حال انتظاره لهم في التشهد الاخير وهذا كله وإن علم مما مر في سجود السهو لكنهم ذكروه هنا لانه مما يخفى ولو كان الخوف في بلد وحضرت صلاة الجمعة صلوها على هيئة عسفان وهو واضح وعلى هيئة ذات الرقاع لكن بشروط حررتها في شرح الارشاد وحاصلها ان يكون في كل ركعة أربعون سمعوا الخطبة لكن لا يضر النقص في الركعة الثانية (ويسن) للمصلى صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع صحة الصلاة لانحو نجس وبيضة تمنع السجود فلا يجوز حمله

الأظهر (قوله إذا فرقهم الخ) أى الامام فى صلاة ذات الرقاع مغنى المتن (وسهو كل فرقة الخ) و (قوله وسهوه فى الاولى الخ) ويقاس بذلك السهو فى الثلاثية والرباعية نهاية ومغنى (قوله لما مر) الاولى وقدمر اى فى سجود السهو (قوله بل يلحق الاخرين) بكسر الخاء والراء (قوله صلوها على هيئة عسفان الخ) ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنته قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو اعاد لم اكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى نهاية واسنى قال سم قوله لم تجب عليهم لا يرد ان المسبوق فى الجمعة إذا لم يدركها مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدم وهنا وتقصير المسبوق اه وقال ع ش قوله م ر ولو اعاد لم اكرهه اى اعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التى صلت معه اولا وقوله م ر ويقدم غيره اى ندبا اه (قوله على هيئة ذات الرقاع) اى لا كصلاة بطن نخل إذ لا تقام جمعة بعد اخرى مغنى ونهاية (قوله وحاصلها ان يكون الخ) اى بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون ويأتى ذلك فى كل صلاة جهرية نهاية ومغنى (قوله فى كل ركعة أربعون الخ) قضيته انه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الاربعين ولو عند التحرم كما يأتى اى فى النهاية وقضية قوله م ر المار فى الجمعة فى شرح ان تقام باربعين الخ ر لا يشترط بلوغهم اى الفرقة الثانية اربعين على الصحيح ان ما هنا مجرد تصوير ع ش (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت فى هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة سم (قوله لكن لا يضر الخ) عبارة المغنى والنهاية ر لو حدث نقص فى السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة بطلت او فى الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها اه (قوله لكن لا يضر النقص فى الركعة الثانية) وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الاوجه وإن قال الجوجرى انه محمول على عروض النقص عنها بعد إحرام جميع الاربعين وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة باربعين من كل فرقة معنى نهاية عبارة سم قوله لا يضر النقص قال فى شرح الارشاد قبل اقتدائهم او بعده وقوله فى الركعة الثانية قال فى شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اى وهى الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة الثانية فى اولاهم وهو ظاهر اه قال ع ش قوله م ر حالة تحرم الثانية اى ولو انتهى النقص إلى واحد اه (قوله للمصلى) إلى قول المصنف الرابع فى النهاية إلا قوله وقوس وقوله وفيه ما فيه وكذا فى المغنى إلا قوله ولو خاف إلى ولو انتفى (قوله الذى لا يمنع) قال فى المنهج لا يمنع صحة ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر اه وقال فى شرحه وخرج بمازدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرمح فى وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوى وغيره إن غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله انتهى سم (قوله لا نحو نجس الخ) عبارة المغنى والنهاية وتحرم متنجس وبيضة ونحوها تمنع مباشرة الجبهة لما فى ذلك من إبطال الصلاة ويكره رمح او نحوه يؤذيهم بان يكون فى وسطهم ومحله كما قاله الاذرعى إن خف الاذى وإلا فيحرم ولو كان فى ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهرا وجب حمله او وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله الخ بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك

أى بالنسبة لغير الرابعة التى لم تنو المفارقة (قوله وحاصلها أن يكون فى كل ركعة أربعون الخ) الظاهر ان ذلك لو وقع مثله فى الامن صحت للفرقة الاولى فقط ويؤيد ذلك ما مر عن العباب قال فى شرح الروض عقب هذا فرع لو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم امكنه الجمعة قال الصيدلانى لم تجب عليهم لكن تجب على مالم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ويقدم غيره ليخرج من الخلاف حكاه العمرانى انتهى وقوله لم تجب عليهم لا يرد ان المسبوق فى الجمعة إذا لم يدركها مع الامام ثم تمكن منها وجبت لوجود العدو هنا وتقصير المسبوق (قوله سمعوا الخطبة) ذكرت فى هامش شرح البهجة تصور تعدد الخطبة (قوله لكن لا يضر النقص) قال فى الارشاد قبل اقتدائهم او بعده وقوله فى الركعة الثانية قال فى شرح الارشاد من صلاة الامام انتهى اى وهى الاولى للفرقة الثانية ففيه تصريح بانه لا يضر نقص الفرقة فى اولاهم وهو ظاهر (قوله الذى لا يمنع صحة الصلاة) قال فى المنهج ولا يؤذى ولا يظهر بتركه خطر اه قال فى شرحه

لغير عذر وكحمله في سائر أحكامه وضعه بين يديه ان سهل اخذه كسهولته وهو محموله وهو هنا ما يقتل نحو سيف ورمح وسكين وقوس ونشاب مالا يدفع كترس ودرع فيكره حمله كترك حمل الاول حيث لاعذر (في هذه الانواع) الثلاثة (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم وحمله الاول على الندب والا لبطلت الصلاة بتركه ولا قائل به وفيه ما فيه ولو خاف ضررا يبيح التيمم بترك حمله وجب في الانواع الثلاثة على الاوجه ولو نجسا ومانعا للسجود والذي يتجه انه ياتي في القضاء هنا ما ياتي في حمل السلاح النجس في حال القتال وان فرض ان هذا اندر ولو انتفى خوف الضرر وتاذى غيره بحمله كره اى ان خف الضرر بان احتمل عادة والا حرم وبه يجمع بين اطلاق كراهته واطلاق حرمته (الرابع) من الانواع بمحله كذا قاله الشارح منبها به على ان قوله الرابع واقع في محله وان لم يذكر الثالث لانه ذكره ضمنا كما مر (ان يلتحم القتال) بان يختلط بعضهم ببعض ولم يتمكنوا من تركه تشبيها باختلاط لحمة الثوب بسداه (او يشتد الخوف) بلا التحام بان لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا أو انقسموا (فيصلي) كل منهم (كيف امكن راكبا وماشيا) ولا يجوز تأخير الصلاة عن الوقت وظاهر كلامهم أن لهم فعلها كذلك أول الوقت أي

وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة اهقال ع ش قوله وإلا فيحرم أي مالم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب كما قال الزيادي حفظا للنفسه ولا نظر لتضرر غيره حينئذ اه (قوله لغير عذر) اى بدون خوف الضرر (قوله وبيضة) يتامل وجه استثناء البيضة هنا مع ما ياتي من ان المراد بالسلاح هنا ما يقتل لا ما يشمل ما يدفع بصري (قوله في سائر احكامه) اى الاتية من الكراهة والوجوب والحرمة (قوله ما يقتل) اى بنفسه او بواسطة بدليل تمثيله بالقوس حفني (قوله فيكره حمله) اى لكونه ثقيلا يشغل عن الصلاة كالجعبة نهاية ومغنى قال البصرى لايخفى ما فيه اى في كراهة حمل ما يدفع إذا كان ثم خوف مترتب على تركه بل لو قيل بوجوبه حينئذ لم يبعد ولعل قول الشارح حيث لاعذر راجع اليه ايضا اه (قوله حيث لاعذر) اى من مرض أو اذى من مطر او غيره مغنى (قوله وفيه ما فيه) اى إذ لا يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك سم اى بل لامر خارج نهاية (قوله وجب الخ) اى ولو اذى غيره كما مر عن ع ش وقد يشير اليه قوله الاتى ولو انتفى الخ (قوله ما ياتي في حمل السلاح الخ) أي والراجح منه وجوب القضاء ع ش (قوله في حمل السلاح النجس في حال القتال الخ) وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجبا نهاية اى بان لم يكن لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلا ع ش (قوله خوف الضرر) اشار باللام إلى قوله ضررا يبيح الخ كردى (قوله كذا قاله الشارح) وكتب عليه عميرة يعني انه ذكر النوع ومحله وقال هنا بمحله وقال فيما سلف ما يذكر كانه مجرد تفنن انتهى وهذا اولى من جواب الشارح م ر ع ش (قوله منبها به الخ) ويحتمل احتمالا قريبا ان يكون الباء في بمحله بمعنى مع اى مع محله إشارة إلى أن ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لان قوله أن يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالرابع الرابع ومحله لكونه اخبر عنه به مع محله سم (قوله على ان قوله الخ) اى فقوله بمحله خبر مبتدا محذوف والباء بمعنى في عبارة الرشيدى بعد كلام على ان الذى يتجه ان الشارح الجلال إنما اشار بذلك إلى دفع ما يقال ان المصنف لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتاتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع انه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الاول بالذات والثانى بالعرض والشهاب حج اشار الى هذا الا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد اه (قوله كما مر) أي في شرح أو تقف فرقة الخ (قوله بان يختلط) الى قوله وظاهر كلامهم في النهاية والمغنى (قوله تشبيها به الخ) عبارة النهاية والمغنى وهذا كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى اه (قوله لحمة الثوب) بفتح اللام وضمها لغة بعكس اللحمة بمعنى القرابة و (قوله بسداه) بالفتح والقصر ع ش (قوله لو ولوا) اى عن القتال وتركوه و (قوله او انقسموا) على كيفية من الكيفيات الثلاث المتقدمة هكذا يظهر لى وفي البجيرمى عن شيخه العشماوى قوله لو ولوا ولى بعضهم إلى جهة الامام اى وصلى خلفه صلاة ذات الرقاع او بطن نخل لانهم لا يصلون كلهم في ان واحد وقوله او انقسموا اى وصلوا صلاة عسفان اه قول المتن (راكبا وماشيا)

خرج بما زدته ما يمنع من نجس وغيره فيمتنع حمله وما يؤذى كرمح وسط الصف فيكره حمله بل قال الاسنوى وغيره ان غلب على ظنه ذلك حرم وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله اه (قوله وفيه ما فيه) اى اذ يلزم من الوجوب البطلان وإنما يلزم لو وجب لصحة الصلاة وليس كذلك وقد صرحوا هنا بانه لا تبطل الصلاة بترك حمله وان قلنا بوجوب حمله (قوله والا حرم) قال في شرح الروض قاله الاذرعى (قوله كذا قاله الشارح منبها الخ) ويحتمل احتمالا قريبا أن تكون الباء في بمحله بمعنى مع أى مع محله اشارة الى ان ما وقع خبرا عن الرابع ليس هو الرابع وحده بل هو ومحله لان قوله ان يلتحم الخ ليس هو الرابع بل محله وحاصله انه اراد بالرابع الرابع ومحله لكونه اخبر به مع محله مصدرا به فليتامل فانه قد يرد على هذا انه لم يقل مثل ذلك في الانواع السابقة (قوله بان يختلط بعضهم ببعض) يحتمل انه على حذف مضاف على هذا اى ان يلتحم اصحاب القتال في القتال (قوله وهو متجه الخ) ينبغى ان يجرى هذا النزاع في كل ما امتنع في الامن من الانواع السابقة وقد

وهو نظير مامر فى صلاة فاقد الطهورين ونحوه لكن صرح ابن الرفعة باشتراط ضيقه وقله الاذرعى عن بعض شراح المختصر واعتمده هو وغيره وزاد اعنى الاذرعى ان ذلك مرادهم وفيه مافيه للتوسعة لهم فى امور كثيرة مع غلبة كون التاخير هنا سببا لاضاعة الصلاة باخراجها عن وقتها لكثرة اشتغالهم بماهم فيه مع عسر معرفتهم باخر الوقت حتى يؤخروا اليه فالوجه ما اطلقوه (ويعذر فى ترك القبلة) لحاجة القتال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلى القبلة وغير مستقبليها قال الشافعى رواه ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت جهتهم كالمامومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للضرورة بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم أفضل أما لو انحرف عنها لا لحاجة القتال بل لنحو جماح دابته وطال الفصل فتبطل صلاته (وكذا الاعمال الكثيرة) كضربات متوالية وركض كثير وركوب احتاجه اثناء الصلاة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها (لحاجة) اليها (فى الاصح) كالمشى المذكور فى الآية أما حيث لا حاجة فتبطل قطعا (لاصياح) او نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب وفرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور بالشجاعة نادر (ويلقى السلاح إذا دمى)

أى ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما والسجود أخفض من الركوع كما سيأتى ع ش (قوله وهو نظير الخ) ينبغى ان يجرى هذا النزاع فى كل ما امتنع فى الامن من الانواع السابقة وقد يفرق بكثرة التغيير هنا سم ويأتى عن ع ش استقراب الفرق (قوله لكن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيق الوقت) اعتمده المغنى والاسنى وقال النهاية وهو كذلك مادام يرجو الامن وإلا فله فعلها اى وإن اتسع الوقت فيما يظهر اه واقره سم ثم قال وهل المراد بضيقه أن يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه الأول فليتامل اه وقال ع ش هو اى الاول الذى يظهر لانه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها اه ثم قال قوله م ر وهو كذلك أى خلافا لحج قال سم على المنهج والقياس أن بقية الأنواع كذلك وقال عميرة والظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتامل اه والاقرب ماقاله عميرة و (قوله فيما يظهر) اى وعليه فلو حصل الامن ببقية الوقت وجبت الاعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه ع ش (قوله فالوجه ما اطلقوه) مر عن النهاية والاسنى والمغنى خلافه (قوله لحاجة القتال) إلى قوله وفرض الاحتياج فى النهاية والمغنى إلا قوله وركوب إلى يعذر (قوله لحاجة القتال) متعلق بترك القبلة وسيذكر محترزه بقوله أما لو انحرف الخ (قوله قال ابن عمر الخ) أى زيادة على معنى الاية كما هو ظاهر سم عبارة ع ش اى فى مقام تفسير الاية وليس المراد انه جعله من معنى الآية اه (قوله قال الشافعى رضى الله عنه) عبارة النهاية والمغنى قال نافع لا أراه إلا مرفوعا رواه البخارى بل قال الشافعى الخ (قوله يجوز التقدم الخ) ومثله مالو تخلفوا عنه بأكثر من ثلاثمائة ذراع نهاية وفى البجيرمى اى او من ثلاثة اركان طويلة حلبى ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الامام ع ش اه (قوله حيث الخ) اقره ع ش (قوله بل لنحو جماح دابته الخ) لم يتعرضوا لما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر لكن قياس ما تقدم فى نفل السفر عدم الضرر فى الصور الثلاث ويسجد للسهو ع ش (قوله وطال الفصل الخ) اى بخلاف ماقصر زمنه نهاية أى ويسجد للسهو على قياس مامر فى نفل السفر ع ش قول المتن (وكذا الاعمال الكثيرة) ولو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد ان ياتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل فهل الشروع فيها شروع فى المبطل أو لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لى الآن الأول وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة افعال متوالية لان الفعلين الاولين غير مبطلين فلا يضر قصدها مع غيرها فليتامل سم على حج وقد يقال بل المتجه الثانى ويفرق بينه وبين ماقاس عليه فان كلا من الخطوات فيه منهى عنه فكان المجموع كالشىء الواحد والخمس فى المقيس مطلوبة فلم يتعلق النهى إلا بالسدس فما قبله لا دخل له فى الابطال اصلا إذ المبطل هو المنهى عنه ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ما يوافقه فليتأمل ع ش (قوله لا صياح) أى مشتمل على حرف مفهم او حرفين لما تقدم ان الصوت الخالى عن الحرف لا يبطل كما فى الحلبى بجيرمى (قوله نادر) اى فلا يعذر به وبه يرد مافى الناشرى أن قضية تعليلهم أن يكون الصياح فى غير زجر الخيل ع ش (قوله أو تنجس) إلى قول المتن فى المغنى إلا قوله ان قل إلى المتن وقوله خبر إلى منصوبان وقوله ولا يبعد إلى وفئة وقوله ان حكمنا

يفرق بكثرة التغيير هنا (قوله وإن صرح ابن الرفعة وغيره باشتراط ضيقه) هو كذلك مادام يرجو الامن وإلا فله فعلها فيما يظهر كما مر نظيره فى فاقد الطهورين شرح م ر وهل المراد بضيقه ان يبقى ما يسع جميعها فقط أو ما يسع أداءها فقط وهو قدر ركعة والمتجه لى الاول فليتأمل (قوله قال ابن عمر الخ) زيادة على معنى الآية كما هو ظاهر (قوله فى المتن وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة) لو احتاج لخمس ضربات متوالية مثلا فقصد ان ياتى بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع فى الست لانها غير محتاج اليها وغير المحتاج اليه مبطل ففى الشروع فيها شروع فى المبطل او لا تبطل لان الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها فاذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالاتيان بالسادسة لانها وحدها لا تبطل فيه نظر والمتجه لى الان الاول وقد يؤيده انه لو صح

او تنجس بما لا يعفى عنه ولم يحتجه فوراً وجوبا حذراً من بطلان صلاته بامساكه وله جعله بقرابه تحت ركابه ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما فى القائه من التعريض لاضاعة المال مع أنه يغتفر هنا ما لا يغتفر فى غيره ومن ثم لم تكن الانواع الثلاثة كما هنا (فان عجز) عن القائه كان احتاج لامساكه وان لم يضطر اليه كما افهمه كلام الروضة واصلها (امسكه) للحاجة (ولا قضاء فى الاظهر) لانه عذر يعم فى حق المقاتل فاشبه الاستحاضة والمعتمد فى الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوى وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا بل ذلك نادر (فان عجز عن ركوع وسجود اوما) بهما وجوبا للعذر (والسجود اخفض) خبر بمعنى الامر اى ليجعل سجوده اخفض وقيل منصوبان بتقدير جعل المذكور باصله (وله) سفرا او حضرا (ذا النوع) اى صلاة شدة الخوف قال الاذرعى نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى فى كل قتال وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لقاصد اخذه ظلما ولا يبعد الحاق الاختصاص به فى ذلك وفئة عادلة لباغية بخلاف عكسه

الى وكهرب (قوله أو تنجس) أى بغير الدم مغنى (قوله بما لا يعفى عنه) تنازع فيه الفعلان (قوله ولم يحتجه) اى بان لم يخف من القائه محذورا ع ش (قوله فورا اوجوبا الخ) راجع للمتن (قوله وله جعله) الى قوله ان حكمنا فى النهاية إلا قوله مع انه يغتفر الى المتن وقوله ولا يبعد الى وفئة (قوله وله جعله الخ) اى الى ان يفرغ من صلاته مغنى (قوله بقرابه) اى غمده كردى (قوله بان كان قريبا الخ) فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظر المصلحة حفظ السلاح سم (قوله وان لم يضطر اليه) قد يتبادر مخالفته لقول الشارح م ر اى والمغنى بدله بأن لم يكن له منه بداى غنى ويمكن حمل قوله م ر بان لم يكن له الخ على مصلحة القتال وان لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة ع ش قول المتن (ولا قضاء الخ) ضعيف ع ش (قوله والمعتمد الخ) اى وفاقا للمنهج والنهاية والمغنى قول المتن (او ما الخ) ظاهره الاكتفاء باقل ايماء وان قدر على ازيد منه ويوجه بان فى تكليف زيادة على ذلك مشقة وربما يفوت الاشتغال بها تدبير امر الحرب فيكفى فيه ما يصدق عليه ايماء ع ش قول المتن (والسجود اخفض) اى من الركوع ليحصل التميز بينهما فلا يجب على الماشى وضع جبهته على الارض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو فى التحرم والركوع والسجود لما فى تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره فى الماشى المتنفل فى السفر كالوم ر ولو امكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب اى وجوبا لان الاستقبال اكد اى من القيام بدليل النفل اى حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة نهاية ومغنى (قوله خبر) اى هذا التركيب جملة خبرية مركبة من مبتدا وخبر ع ش (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية سم (قوله وقيل الخ) ويجوز ايضا رفع الاول ونصب الثانى بتقدير يكون وان كان قليلا ع ش (قوله وكذا الانواع الثلاثة الخ) فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السيل واطفاء الحريق ودفع السبع ونحو ذلك وهذا كله عند خوف فوت الوقت نهاية ومغنى وتقدم فى الشرح خلافه قول المتن (مباحين) قال المحلى اى لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اه وفيه تصريح باثم البغاة بقتال اهل العدل سم اى مطلقا عبارة النهاية وذلك كالفئة العادلة فى قتال الباغية لانه اعانة على المعصية اه قال ع ش قضيته م ر ان الباغى عاص بقتاله مطلقا وهو مخالف لما صرح به الشارح م ر فى أول البغاة من أن البغى ليس اسم ذم عندنا لانهم إنما خالفوا بتاويل جائز فى اعتقادهم لكنهم مخطؤن فيه فلهم لما فيهم من اهلية الاجتهاد نوع عذر وما ورد من ذمهم وما وقع فى كلام الفقهاء فى بعض المواضع من عصيانهم او فسقهم محمول على من لا اهلية فيه للاجتهاد او لا تاويل له اوله تاويل قطعى البطلان اه ع ش وزاد الشارح هناك عقب تلك العبارة ما نصه او ظنيته لا هليته الاجتهاد لكن خروجه لاجل جواز الامام بعد استقرار الامر لما يأتى فيه المعلوم منه أن أهلية الاجتهاد إنما تمنع العصيان فى الصدر الاول فقط فاندفع ما يقال كيف يشترطون التاويل المتوقف على الاجتهاد المطلق الى الان وهم مصرحون بانقطاعه من نحو ستمائة سنة اه (قوله وغيره) اى غير صاحب المال عبارة المغنى والاسنى كقتال عادل ودافع عن نفسه او غيره او مال لنفسه او حرمه او مال غيره او حرمه اه (قوله ولا يبعد الخ) اقره سم وع ش (قوله بخلاف عكسه الخ) اى قتال البغاة لاهل العدل مطلقا وفاقا للنهاية كام ر وخلافا للمغنى حيث قيده بقوله بغير تاويل وفى سم

توجيه الثانى بما ذكر لم تبطل الصلاة فى الامن بثلاثة أفعال متوالية لان الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتامل (قوله وله جعله بقرابه تحت ركابه) زاد العباب ان امكن فى قدر مدة الالقاء قال الشارح فى شرحه وهى عبارة الوسيط وغيره وعبارة ابن الرفعة كالامام نقلا عن الائمة ان قربت من زمن الالقاء وهى أحسن اه فلا يضر زيادة يسيرة على زمن الالقاء نظر المصلحة حفظ السلاح (قوله خبر بمعنى الامر) المناسب حينئذ جعل الواو للحال او للعطف على الجملة الشرطية (قوله وكذا الانواع الثلاثة بالاولى) فيصلى بطائفة ويستعمل طائفة فى رد السيل واطفاء النار شرح م ر (قوله فى المتن مباحين) قال المحلى اى لا اثم فيهما كقتال اهل العدل لاهل البغى وقتال الرفقة لقطاع الطريق بخلاف عكسهما اه وفيه تصريح

عن شرح الارشاد ما يوافقه (قوله أى ليس مفسقا) أى وإن كانوا عصاة كما سيأتى بسطه سم قول المتن (وهرب من حريق الخ) قال فى القوت يشبه انا إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب إلى جهة القبلة كهو الى غيرها انه لا يجوز له العدول عنه اه ﴿تنبيه﴾ سيأتى ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة واراد السعى فى تخليصه اه فلو شردت دابته وخاف ضياعها واراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز مر فيه صلاة شدة الخوف جوزها هنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لا خائف إلا أن يفرق ثم رأيت فى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى لو شردت فرسه وخشى ضياعها فهى كما لو سرق متاعه مر اه سم وينبغى ان مثل الدابة الشاردة نحو الكراس الطائر بالريح او المبتل بالمطر (قوله وحية) إلى قوله اى وخشى فى النهاية والمغنى (قوله وهرب غريم الخ) اى وهرب من مقتص يرجو بسكون غضبه بالهرب عفوه مغنى (قوله مع عدم تصديقه الخ) اى وهو ممن لا يصدق فيه نهاية اى فى الاعسار كان عرف له مال قبل وادعى تلفه ع ش (قوله ولا إعادة الخ) عبارة القوت ولا إعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان أن بينه وبين الفحل القاصد والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اه ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه سم (قوله هنا) اى فيما اذا صلى صلاة شدة الخوف فى قتال وهزيمة مباحين او فى هرب من نحو حريق قول المتن (منعه لمحرم) اى بفرض او نفل مر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقى إدراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر أنا وإن قلنا لا يجوز لكن لو أحرم صح إحرامه ووجب تأخير العشاء سم عبارة البجيرمى وأما اذا كان قبل الاحرام فتتعين الصلاة ويمتنع عليه الاحرام بالحج حلبى اه (قوله فى وقت العشاء) مثال لا قيد بل لو لم يمكنه تحصيل الوقوف إلا بترك صلوات أيام وجب الترك زيادى ويأتى عن ع ش مثله (قوله وبه يعلم الخ) اى

يأثم البغاة بقتال أهل العدل (قوله ان حكمنا بإثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم) قال فى شرح الارشاد أول الباب ولا ينافى ما تقرر من حرمة القتال على البغاة ما سيأتى من ان البغى ليس باسم ذم لان معناه انه ليس مفسقا وإن كانوا عصاة كما سيأتى بسطه ثم ويمكن حمل كلامهم هنا على من لم يوجد فيه الشروط الاتية ثم وكلامهم ثم على من وجدت فيه لكن ينافيه تصريحهم بحرمة الخروج على الجائز وقد تمنع المنافاة بان التصريح المذكور ليس نصا فى التحريم مع التاويل المعتبر ايضا وايضا فمن لم توجد فيه الشروط لا يسمى باغيا اصطلاحا اه ثم قال هنا ونبه بقوله إن حل على أنه ليس لعاص بقتاله كبغاة بقيده الذى قدمته اول الباب اه (قوله فى المتن وهرب الخ) قال فى القوت إشارة تشبه انه إذا جوزنا للهارب ذلك وكان الهرب الى جهة القبلة كهو الى غيرها انه لا يجوز له العدول عنه اه ﴿تنبيه﴾ سيأتى ذكر اختلاف فيمن اخذ ماله وهو فى الصلاة واراد السعى فى تخليصه اه فلو شردت دابته وخاف ضياعها واراد اتباعها لردها فهل له صلاة شدة الخوف يحتمل تخريجه على مسئلة الاخذ المذكورة فمن جوز فيه صلاة شدة الخوف جوزها هنا بجامع الخوف على فوات المال ومن منع ثم منع هنا بجامع أن كلا محصل لا خائف إلا أن يفرق فى الدميرى ما نصه ﴿فرع﴾ لو شردت فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا يسيرا لم تبطل صلاته وإن تبعها كثيرا فسدت وان تبعها الى غير القبلة بطلت صلاته مطلقا اه فان كان بناء على جواز صلاة شدة الخوف فليجز الاتباع اليسير مطلقا ايضا إلا ان يريد به الفعل الغير المبطل وفى سراج المتفقهين لشيخنا البكرى ولو شردت فرسه فخاف ضياعها فتبعها للقبلة ولو كثيرا لم تبطل او لغيرها بطلت اه فليتامل وليراجع ثم رايت شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه حمل ما قاله الدميرى على ما اذا ظن عدم ضياعها وحينئذ فالمراد باليسير الفعل الذى لا يبطل الصلاة اما لو خشى ضياعها فهى كما لو سرق متاعها مر (قوله ولا إعادة هنا) عبارة القوت ومنها اى التنبيهات لا اعادة فى هذه المسائل على المذهب ولينظر فيما لو بان ان بينه وبين الفحل والسيل ما لا يصل مكانه ولم ار فيه شيئا وهو محتمل اه ويؤخذ من قوله الآتى ولو صلوا السواد الخ وجوب القضاء فيما توقف فيه (قوله فى المتن والاصح منعه لمحرم) اى بفرض

إن حكمنا بإثمهم فى الحالة الآتية فى بابهم وقولهم ليس البغى اسم ذم أى وليس مفسقا وكهرب مسلم فى قتل كفار من ثلاثة لا اثنين (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحوها إذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشىء (و) هرب (غريم) من دائنه (عند الاعسار وخوف حبسه) ان لحقه لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه فيه أو لكون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار إلا بعد حبسه مدة فيما يظهر ثم رأيت غير واحد بحث ذلك ولا إعادة هنا (والاصح منعه لمحرم) قصد عرفة فى وقت العشاء و(خاف) ان صلاها كالعادة (فوت الحج) بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا تجوز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف وبه يعلم أنه لا يصلى

كذلك طالب عدو إلا إن خشى كرهم عليه أو كمينا أو انقطاعا عن رفقته أى وخشى بذلك ضررا كما هو ظاهر وان من أخذله مال وهو فى الصلاة لا يجوز له إذا تبعه أن يبقى فيها ويصليها كذلك على الاوجه خلافا لجمع بل يقطعها ويتبعه إن شاء إذا امتنع عن المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء عن وقتها وتحصيل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة ولانه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا أولى ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيره جزما

بالتعليل ويعلم بذلك أيضا أن الهارب عن نحو المطر صيانة لنحو ثيابه عن التضرر به يصلى صلاة شدة الخوف لانه خائف لا محصل (قوله طالب عدو) اى منهزم منه خاف فوته لو صلى متمكنا مغنى (قوله إلا ان خشى كرهم عليه الخ) اى فله ان يصليها لانه خائف ويؤخذ من ذلك انه لو خطف شخص عمامته او مداسه مثلا وهرب به وامكنه تحصيله ان له هذه الصلاة لانه خاف فوت ما هو حاصل عنده مغنى ويأتى عن النهاية مثله وفى الشرح خلافه (قوله بذلك) اى الكر وما عطف عليه (قوله لا يجوز له الخ) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أى له صلاة شدة الخوف لانه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وارادته عوده اليها وفيما ذكره الروض خائف لا محصل لان المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتامل سم عبارة النهاية والحق بعضهم بالمحرم المشتغل بانقاذ غريق ودفع صائل عن نفس او مال او بصلاة على ميت خيف انفجاره اه قال ع ش قوله او دفع صائل الخ اى لغيره بقرينة ما مر فى قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف واوجب التاخير وقوله على ميت الخ اى فيتركها راسا وبقى ما لو تعارض عليه انقاذ الغريق أو الاسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا فيه نظر والاقرب الثانى ويوجه بان الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره اه ع ش وقوله اى لغيره تقدم فى الشرح وعن المغنى والاسنى ما يخالفه (قوله على الاوجه الخ) خلافا للمغنى كما مر وللنهاية عبارته ولو خطف نعله مثلا فى الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة ماخوذة من قولهم انه تجوز صلاة شدة الخوف على ماله الخ اه أقول ويؤخذ من قولهم المذكور ايضا انه لو جاء نحو المطر فى الصلاة على نحو كتاب به جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعه حتى على مرضى الشارح فيمن اخذ ماله الخ لانه خائف هنا كما مر قال ع ش قوله م ر إذا خاف ضياعه الخ استشكل هذا بانه لم يخف فوت ما هو حاصل وهذا النوع إنما يجوز لذلك واعتذر م ر عن هذا الاشكال بان المراد ما يشمل ما كان حاصلا ويرد بالاشتغال بانقاذ نحو الغريق فانهم جعلوه كالحج مع ان فيه تحصيل ما كان حاصلا واوردت عليه م ر ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصلا له وأنه ينبغى كون المراد بالحاصل ما كان حاصلا له وما فى معناه اه فليراجع فان فيه نظرا وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبد مثلا فليحرر سم على المنهج وقوله م ر ويلزمه فعلها ثانيا الخ اى فى حال تلطخه بالنجاسة فقط اه مؤلف م ر ويحتمل الاعادة مطلقا لان هذا نادر وهو الاقرب وإذا ادركه فليس له العود إلى محله الاول ولو كان اماما فيما يظهر ويوجه بان العمل الكثير إنما اغتفر فى سعيه لتخليص متاعه لانه ملحق بشدة الحرب والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود اه ع ش (قوله وإذا امتنع) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله لزمه الخ) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت سم (قوله اخراج العشاء الخ) عبارة النهاية تاخير الصلاة والمراد بتاخيرها تركها بالكلية وليس للعازم على الاحرام التاخير اه قال

أو نقل م ر ولو ضاق الوقت قبل الاحرام بحيث لا يسع الباقى ادراك الوقوف مع العشاء فهل يجوز الاحرام ولو نفلا ثم يجب ترك العشاء وادراك الوقوف فيه نظر وظاهر انا وإن قلنا لا يجوز لكن لو احرم صح احرامه ووجب تاخير العشاء (قوله او انقطاعا) كما صرح به الجرجانى واعتمده الزركشى وغيره ش (قوله وان من اخذله مال وهو فى الصلاة) لا يخالف ذلك قول الروض ومن دفع عن نفسه وماله وحرمه ونفس غيره أى له صلاة شدة الخوف وذلك لانه فيما ذكره محصل لا خائف لخروج المال من يده وارادته عوده اليها وفيما ذكره الروض بالعكس اى خائف لا محصل لان المذكورات حاصلة عنده ويخشى فواتها فتامل (قوله خلافا لجمع) منهم ابن العماد وافتى بما قالوه شيخنا الشهاب الرملى وعليه لا يضر وطء النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد شرح م ر (قوله لزمه) اى وإن كان ما احرم به نفلا شرح م ر (لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء) ظاهره وان تعمد ترك الذهاب لعرفة إلى ان ضاق الوقت (قوله

ع ش

قبل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا اه وليس في محله لان الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفي الجيلي لو ضاق الوقت وهو بارض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق ورجحه الغزي بأن المنع الشرعي كالحسي وأيده بتصريح القاضي به في ستر العورة وفيه نظر والذي يتجه انه لا تجوز له صلاتها صلاة شدة الخوف لما تقرر في مسئلة الحج وأنه يلزمه الترك حتى يخرج منها كما له تركها لتخليص ماله لو أخذ منه بل أولى ومن ثم صرح بعضهم بان من راى حيوانا محترما يقصده ظالم أي ولا يخشى منه قتلا أو نحوه أو يغرق لزمه تخليصه وتأخيرها أو إبطالها ان كان فيها أو مالا

ع ش قوله م ر تأخير الصلاة أي وإن تعددت وينبغي أن لا يجب قضاؤه فورا للعذر في فواتها اه (قوله قبل العمرة المنذورة الخ) نقله النهاية عن إفتاء والده وأقره لكن أقر الشوبري مقالة الشارح وكذا مال اليه ع ش كما يأتي (قوله كالحج في هذا) أي يجب عليه تقديم العمرة على الصلاة كما تقدم وقوف عرفة عليها نهاية (قوله والعمرة لا تفوت) قد يقال بل تفوت لان المعين بالجعل كالمعين بالشرع ثم يرد على ما قاله الشارح أي الرملي انه إنما امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما في قضائه من المشقة وهو منتف في العمرة بتقدير فوتها ع ش (قوله وفي الجيلي الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله لو ضاق الوقت الخ) أي وقت الصلاة وتوهم بعض الطلبة ان قياس ذلك لو احرم انه لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه ان يقال ان لم يكن عنده إلا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لان من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة وان كان عنده غيره مما يجوز لبسه فان امكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير ان يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك إلا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار الى فراغ الصلاة ويحتمل وجوب نزعه والخروج منها ولو أحرم في ثوب مغصوب فان لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر سم وقوله فيحتمل وجوب الاستمرار الخ لعله هو الاقرب (احرم ماشيا) أي وجوبا وظاهره انه يفعلها بالايماء في هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر وفي سم على المنهج قال الاذرعي وينبغي وجوب الاعادة لتقصيره انتهى واعتمده م ر اه ع ش وعبارة سم هنا قال في شرح العباب وإنما يتجه أي ما قاله الاذرعي ان كان خارجا غير تائب وتائبا وقلنا انه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على ان الوجه انه لا يجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تائبا لان خوفه من الاثم كخوفه من السبع اه سم (قوله لما تقرر) يتامل سم لعل وجه التامل ما قدمه انفا عن الايعاب من ان خوفه من الاثم كخوفه من السبع ولعل ملاحظ الشارح انه محصل للتوبة المتوقفة على الخروج (قوله يلزمه الترك) أي ترك الصلاة بالكلية ولو تعددت (قوله بل اولى) أي الترك لتخليص ماله و (قوله ومن ثم) أي من أجل أولوية الترك للتخليص (قوله يقصده) لعل المراد يقصد اتلافه أخذا مما بعده (قوله منه) أي من الظالم (قوله او يغرق) عطف على قوله يقصده (قوله لزمه تخليصه) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لانه خائف فوت ما هو حاصل الا ان يكون الفرض انه لو فعلها كشدة الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكر م ر اه سم (قوله وتاخيرها) أي ان كان قبل الاحرام بها (قوله او مالا) أي محترما يقصده ظالم او يغرق

(وفي الجيلي) توهم بعض الطلبة أن قياس ذلك أنه لو أحرم لابس ثوب حرير وجب عليه قطع الصلاة والوجه ان يقال ان لم يكن عنده الا ذلك الثوب من الحرير وجب استمرار لبسه وامتنع الخروج من الصلاة لان من فقد غير الحرير وجب عليه الاستتار به في الصلاة فضلا عن جوازه وان كان عنده غيره مما يجوز لبسه فان امكنه نزع الحرير ولبس ما يجوز من غير ان يمضي زمن تبدو فيه عورته وجب عليه ذلك وامتنع عليه قطع الصلاة وإن لم يمكنه ذلك الا مع مضي ذلك الزمن فيحتمل وجوب الاستمرار الى فراغ الصلاة مراعاة لحرمتها مع اثمه باللبس المتعدي ويحتمل به وجوب نزعه والخروج منها ولو احرم في ثوب مغصوب فان لم يتمكن من غيره وجب نزعه والاستمرار في الصلاة وإن تمكن منه ومن نزع المغصوب ولبس غيره بلا زمن تبدو فيه العورة وجب وإلا فيحتمل وجوب النزع وقطع الصلاة فليحرر (احرم ماشيا) قال في شرح العباب قال يعني الاذرعي وهذا إن صح فينبغي وجوب الاعادة لتقصيره اه وإنما يتجه ان كان خارجا غير تائب او تائبا وقلنا انه مرتبك في المعصية وإلا فالوجه عدم القضاء على ان الوجه انه لا يجوز له هذه الصلاة الا ان خرج تائبا لان خوفه من الاثم كخوفه من السبع اه (قوله لما تقرر) يتأمل (قوله لزمه تخليصه وتأخيرها او ابطالها) قد يتجه هنا جواز صلاة شدة الخوف لانه خائف فوت ما هو حاصل إلا ان يكون الفرض أنه لو فعلها كشدة

جاز ذلك وكره له تركه (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف كما في اصله والروضة بدار الاسلام او الحرب (لسواد ظنوه)

ولو باخبار عدل (عدوا فبان) أن لا عدو أو أن بينهم وبينه ما يمنع وصوله اليهم كخندق أو أن بقربهم أي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه أي من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو أنه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم أو شكوا في شيء من ذلك (قضوا في الاظهر) لعدم الخوف في نفس الامر أو الشك فيه أما لو صلوا صلاة الخوف فان كانت كبطن نخل أو ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لانهم لم يسقطوا ولا غيروا ركنا أو صلاة عسفان أو ذات الرقاع على رواية ابن عمر قضوا وفي المجموع وغيره لو بان عدوا لكن نيته الصلح او التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصير منه في تأمله إذ لا اطلاع له على نيته

﴿فصل في اللباس﴾

وذكره هنا الاكثرون اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكان وجه مناسبته أن المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس للبرد والقتال وذكره جمع في العيد وهو مناسب أيضا (يحرم على الرجل) والخنثى (استعمال الحرير) ولو قزا أو غير منسوج أخذا مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة وليقة الدواء (بفرش) لنحو جلوسه أو قيامه لا مشيه عليه فيما يظهر مثلا

(قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة أو مال يتيم تحت يده أو وقف وفيه وقفه سم (صلاة شدة الخوف) الى قوله وفي المجموع في النهاية وإلى الفصل في المغني إلا قوله كما في اصله الى المتن وقول ولو باخبار عدل قول المتن (لسواد) كابل وشجر (ظنوه عدوا) او اكثر من ضعفنا منهج ونهاية ومغني (قوله من غير ان يحاصرهم) اى العدو ع ش (قوله اوانه عدو يجب قتاله الخ) قضيته ان العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع سم عبارة الحلبي وهذا يفيد ان صلاة شدة الخوف لا تجوز إلا إذا كان العدوا كثر من ضعفهم وكذا صلاة عسفان وصلاة ذات الرقاع بالنسبة للفرقة الثانية لعدم جوازهما في الامن فليحرر (قوله او شكوا في شيء من ذلك) اى وقد صلوها نهاية ومغني (قوله من ذلك) اى من وجود العدو او مانع الوصول او الحصن او كونها كثر من ضعفنا (قوله اما لو صلوا الخ) اى لسواد الخ سم (قوله في الكيفية السابقة الخ) ينبغي إلا بالنسبة للفرقة الثانية إذا لم تنو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العباب وشرح الروض سم وياتي والمغني والنهاية ما يوافقه (قوله او ذات الرقاع على رواية ابن عمر) اى وكذا الفرقة الثانية فيها على رواية غيره اى السابقة في المتن مغني ونهاية (قوله على رواية ابن عمر) تقدم بيانها هناك عن النهاية وغيره راجعه (قوله قضوا) ولو ظن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء قطعا كما في المهذب مغني وع ش (قوله الصلح او التجارة) اى ونحوهما ولو صلى متمكنا على الارض لحدث خوف ملجيء لركوبه ركب وبنى فان لم يلجئه بل ركب احتياطا اعاد وجوبا فان امن المصلي وهو راكب نزل حالا وجوبا وبنى ان لم يستدبر في نزوله القبلة وإلا فيلزمه الاستئناف وكره انحرافه عن القبلة في نزوله يمنة او يسرة ولا تبطل به صلاته فان اخر النزول بعد الامن بطلت صلاته لتركه الواجب مغني واسنى

﴿فصل في اللباس﴾ (قوله في اللباس) أي في بيان تحريمه وحله وما يتبع ذلك كالاستصباح بالدهن النجس والمتبادر ان المراد باللباس الملبوس فيكون مصدرا بمعنى اسم المفعول وقال الشيخ عطية المراد به الملابس بمعنى المخالط سواء كان بلبس او غيره فاللباس مصدر بمعنى إسم الفاعل شيخنا قول المتن (يحرم على الرجل الخ) اى ولو ذميا لانه مخاطب بفروع الشريعة ومع ذلك لا يمنع من لبسه لانه لم يلتزم حكمنا فيه وهو من الكبائر ع ش عبارة شيخنا وهذه الحرمة من الكبائر كما نص عليه الشيخ عطية ونقل عن الشبراملسي اه وهو ظاهر كلام الشارح في الزواجر (قوله والخنثى) اى المشكل نهاية ومغني (قوله ولو قزا) إلى قوله إجماعا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله لا مشيه إلى المتن (قوله ولو قزا) سياتي تفسيره واما الابريسم فهو ما حل عن الدود بعد موته داخله والحرير يعمهما خلافا لما وقع في بعض العبارات من انه اسم لما ماتت فيه الدودة وحل عنها بعد الموت وعليه فهو مباين للقز لا اعم منه شيخنا (قوله لنحو جلوسه) اى كالاستناد اليه وتوسده ايعاب وعند ابي حنيفة يجوز توسده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقا فليقلده من ابتلى بذلك كردي على بافضل وياتي في الشرح ما يفيد ان عندنا وجها بجواز ما ذكر والتقليد به اولى من التقليد لابي حنيفة (قوله لا مشيه الخ) في النفس منه شيء بصري ولعله بناء على أنه معطوف على نحو جلوسه فيفيد جواز فرشه للمشي ويحتمل انه عطف على فرش او استعمال الحرير كما هو ظاهر صنيع النهاية فلا إشكال ومن ثم قال الرشيدي وخرج بالمشي فرشه للمشي فيحرم اه (قوله لا مشيه عليه) اقول قياس ذلك بالاولى انه لو ادخل يده تحت ناموسية

الخوف فات التخليص فيتجه ما ذكرم ر (قوله جاز ذلك) ظاهره عدم الوجوب وإن كان ذلك المال نحو وديعة او مال يتيم تحت يده او وقف وفيه وقفة (صلاة شدة الخوف) ينبغي ان مثلها ما لا يجوز في الامن من الانواع السابقة ثم رايت الآتي (قوله او انه عدو يجب قتاله الخ) قضيته ان العدو الذي يجب قتاله لا تصلى له صلاة شدة الخوف وفيه نظر فليراجع (قوله اما لو صلوا) اى لسواد الخ (قوله بالكيفية السابقة) ينبغي الا بالنسبة للفرقة الثانية إذا لم ينو المفارقة للركعة الثانية ثم رايته في شرح العباب استشكل الاطلاق ثم بحث ما قلناه وحمل كلامهم عليه ثم ذكر انه رأى التصريح به في المجموع ثم رايته في شرح الروض جزم بذلك والله أعلم ﴿فصل في اللباس﴾ (قوله مشيه عليه فيما يظهر) أقول قياس ذلك بالاولى انه لو أدخل يده تحت

مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لأن ادخال اليد تحتها لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم إخراجها إن لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشى عليه فليتامل سم على حج اه ع ش (قوله لمفارقته حالا) قد يقتضى حرمة التردد عليه وجزم به شيخنا وفى البجيرمى عن الاطفيحى ان الاقرب عدم حرمته اه (قوله من سائر وجوه الاستعمال) اي كالاستناد اليه من غير حائل بخلاف ما لو كان بحائل ولو من غير خياطة واما لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير كالقاوو ق فلا يجوز الا أن خيطا عليه وكذلك التغطى بما ظهارته وبطانته غير حرير وفى وسطه حرير فلا يجوز الا ان خيطا عليه لان اللبس والتغطى اشد ملابسة للبدن من الجلوس عليه والاستناد اليه والجلوس تحته كالجلوس تحت سحابة او خيمة او ناموسية من حرير شيخنا (اجماعا فى اللبس) اى لبس الرجل واما فى لبس الخنثى فاحتياطا مغنى (قوله وهو ما يخرج منه الخ) اى غالبا اى والا فقد يصنع عمامات فيه الدود (قوله فيكمد الخ) الاولى الواو عبارة المغنى وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه حية وهو كمد اللون اه (قوله وللخبر الخ) عطف على قوله اجماعا (قوله خنوثة) اى نعومة وليونة و(قوله بشهامة الرجال) اى بقوتهم شيخنا (قوله ويحل) الى قوله او مهلهلا فى المغنى والى قوله وظاهر كلامهم فى النهاية الا قوله وقضية قول الاذرعى الى والتدثر (قوله فرش عليه ثوب الخ) اى وان لم يتصل به بنحو خياطة نهاية وشيخنا (قوله على حرير الخ) اى ولو حصيرا من حرير م ر اه سم (قوله لذلك الخ) اى للجلوس عليه (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) جواب عما ورد على قوله سواء اتخذه الخ من ان فى هذا اتخاذا وهو حرام وقضيته انه لا حرمة هنا أعنى فى الجلوس عليها بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس المذكور ليس منها وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقا لا بحائل ولا بدونه بان لم يزد على وضعه فى صندوقه فتحريمه فيما اذا جلس عليه بحائل اولى وكان يمكنه التخلص بان حل الجلوس لا ينافى التحريم من حيث الاتخاذ سم وقوله بل لا وجه له الخ ياتى عن الكردى ما فيه وتخلص النهاية بما نصه فلو حمل هذا اى ما قاله ابن عبد السلام على من اتخذه ليلبسه بخلاف ما اذا اتخذه لمجرد القنية لم يبعد اه وارتضى به شيخنا وقال ع ش وفى حاشية الزيادى تقييد جواز الاتخاذ بما اذا قصد الباسه لمن له استعماله والا حرم اه (قوله اتخاذ الحرير) عبارة شرح الروض اما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن عبد السلام بانه حرام اه سم (قوله على صورة محرمة) كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل سم وفى الكردى على بافضل والذى يظهر لى ان المراد بقوله على صورة محرمة اى على الرجال والنساء كان اتخذ على هيئة لا تستعمل الا لستر الجدار بها مثلا والقول بالتحريم حينئذ مقيس ظاهر فاندفع ما للسم هنا من انه حمل كلام التحفة على غير ما قلته ثم اعترضه حتى قال انه لا وجه له اه

ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحتها لم يحرم لان ادخال اليد تحت لاخراج الكوز ثم لوضعه ثم لاخراجها ان لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما اجاب به م ر على الفور مع موافقته على حل المشى فليتامل (قوله ويحل الجلوس على حرير) اى ولو حصيرا من حرير م ر (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير) جواب عما ورد على قوله قبله ويحل الجلوس الخ من ان فى هذا اتخاذا وهو حرام وقوله على صورة محرمة كانه يريد نحو لبسه والجلوس عليه بلا حائل استعمالا لا اتخاذا (قوله ومحل حرمة اتخاذ الحرير الخ) قضيته انه لا حرمة هنا أعنى فى الجلوس عليه بحائل على القول بحرمة الاتخاذ لاختصاصها بصورة محرمة وان الجلوس عليه بحائل ليس من الصورة المحرمة وفيه نظر ظاهر بل لا وجه له لان من يحرم عليه الاتخاذ يحرمه وان لم يستعمله مطلقا لا بحائل ولا بدونه بان لم يزد على وضعه فى صندوقه فتحريمه فيما إذا جلس عليه بحائل اولى لانه حينئذ لا ينقص عن الموضوع فى الصندوق لكن التحقيق ان المحرم مع الجلوس بحائل هو الاتخاذ لا مجرد الجلوس فليتامل (ومحل حرمة اتخاذ) كان يمكن التخلص بان حل الجلوس لا ينافى التحريم من حيث الاتخاذ وعبارة شرح الروض واما اتخاذ اثواب الحرير بلا لبس فافتى ابن

لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له عرفا (وغيره) من سائر وجوه الاستعمال إلا ما استثنى مما يأتى بعضه إجماعا فى اللبس وكأنهم لم يعتدوا بمن جوزه اغاظة للكفار لشذوذه كالوجه القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكمد لونه ولا يقصد للزينة وللخبر الصحيح أنه حرام على ذكور أمته ﷺ وللنهى عن لبسه والجلوس عليه رواه البخارى ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب أو غيره ولو رقيقا أو مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك أم لا ومحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذى أفتى به ابن عبد السلام ما إذا كان على صورة محرمة وقضية قول الاذرعى إنما لم يكف المهلهل المفروش على نجس لانه أغلظ لوجوب اجتناب قليله أيضا بخلاف الحرير اه أن مس الحرير من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على مماسة قدر لا يعد عرفا مستعملا له لمزيد قلته

(قوله والتدثر) إلى قوله فيما يظهر في المغني (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس شارح اه سم (قوله بحرير استتر بثوب الخ) عبارة شيخنا وكالتدثر به اى التدفي به إلا ان خيط عليه ظهارة و بطانة من غير الحرير اه ويأتي عن ع ش ما يوافقه (قوله وظاهر كلامهم انه لا فرق الخ) محل تامل إذ تسمية ماذكر تدثرا ممنوع نعم تعليقها في السقف يمتنع لامر اخر وهو كونه من إفراد تزيينه بالحرير الممنوع كما سياتي مالم يقيد بالحاجة كما بحثه الشارح هذا ولو اخذ الشارح ذلك من قولهم بفرش او غيره المؤذن بان كل ما يعد استعمالا عرفا يحرم لكان أقرب ثم رأيت في المغني والنهاية تفسير قول المصنف وغيره بقولهما من وجوه الاستعمال كلبسه والتدثر به واتخاذه سترا وفيه تصريح بما ذكرت من الاخذ بصري (قوله وهو قريب ان صدق عليه الخ) عبارة ع ش ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا او منتفعا بها ولو جعل مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصل بها اى بان جعل بطانة لها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطى ببطانته التي هي من كتان فانه يحرم لانه مستعمل للحرير ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو كالسقوف لم يحرم الجلوس تحتها كما لا يحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب اخر حرم الجلوس فيه لانه مستعمل لها كما لو تبخر بمبخرة الذهب من غير ان يحتوى عليها كذا اجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتامل سم على المنهج اه وقوله ولو جعل الخ محل وقفة وقوله كما لو كان ظاهر اللحاف الخ هذا القياس فيه ما لا يخفى فان الفرق بينهما ظاهر (قوله ان صدق عليه عرفا الخ) هذا التقييد بالنسبة إلى حكم الجلوس تحتها أما أصل تعليقها او الستر بها فحرام مطلقا كما هو ظاهر لانه من افراد تزيين البيوت ومنه يعلم انه لا فرق بالنسبة للتزيين بين الرجال والنساء اما بالنسبة لحكم الجلوس تحتها حيث حرم بقيده الاتي الذي افاده فواضح انه يفرق بينهما وان الحرمة إنما هي بالنسبة إلى الرجال فتامله بصري (قوله هنا) اى في الجلوس تحت الحرير (قوله لانه يقصد الخ) قضيته ان البشخانة القريبة يحرم الجلوس تحتها وان قصد بها منع نزول الغبار وقد ينافيه قوله الاتي أى لغير حاجة الا أن يفرق بينها وبين ستر السقف (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بان المسقف قد يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له اذا قرب منه سم وتقدم عن ع ش ما يوافق اطلاق الشارح الظاهر في عدم الفرق بين قرب السقف المذهب وبعده قول المتن (والاصح تحريم افتراشها) والثاني يحل وسياتي ترجيحه نهاية ومغني (قوله وعليه) اى على الاصح المذكور (قوله على وجه) هذا كالصريح في ان عندنا وجها بجواز افتراش الحرير للرجل والجلوس عليه بلا حائل فليراجع ثم رايت في المغني ما نصه وقيل يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم اه (قوله ويحرم) إلى قوله أي لغير حاجة في النهاية والمغني الا قوله قيل (قوله على الكل) اى كل من الرجل والمراة (قوله ستر سقف او باب الخ) اى كما يقع في ايام الزينة والفرح نعم ان اكرههم الحاكم على الزينة المحرمة فلا حرمة عليهم لعذرهم ويحرم التفرج عليها بخلاف المرور لحاجة شيخنا زاد ع ش وليس من ذلك مالو اكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره او بما اكثره من القطن مثلا لم يتعرض لهم فيحرم عليهم ذلك اه (قوله او جدار الخ) والمتجه وفاقا لمر ان مثل ستر الجدران بالحرير الباسه الدواب لانه محض زينة وليست كصبي ومجنون لظهور الغرض في الباسه والانتفاع به سم على المنهج ومثل ذلك الباسها الحلي لما علل به ع ش (قوله غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه

والتدثر بحرير استتر بثوب ان خيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وما بعد كأن كان معلقا بسقف وهو جالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه عرفا انه جالس تحت حرير ويفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف ذهب بما يتحصل منه بأن العرف يعده هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل له في بدنه ولا كذلك ثم (ويحل للمرأة لبسه) اجماعا (والاصح تحريم افتراشها) اياه للسرف بخلاف اللبس فانه يزينها وعليه يحرم تدثرها به بل أولى لانه يجوز للرجل افتراشه على وجه دون التدثر به ويحرم على الكل ستر سقف أو باب أو جدار غير الكعبة

عبد السلام بانه حرام (قوله والتدثر) معطوف على الجلوس ش (قوله ولا كذلك ثم) قد ينظر فيه بأن المسقف يقصد بالجلوس تحته منع نحو الشمس فيعد استعمالا له اذا قرب منه ستر سقف او باب او جدار) هل مثلها الدواب او لا فما الفرق (قوله غير الكعبة) افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر انه لا فرق بين داخلها وخارجها وانه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها او

قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم به أى لغير حاجة فيما يظهر أخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتى فى كيس الدراهم ونحوه إلا أن يفرق بأن الخيلاء هنا أعظم منها ثم (و) الاصح (ان للولى) الاب وغيره (الباسه) لحلى الذهب وغيره (الصبى) مالم يبلغ والمجنون إذ لا شهامة لهما تنافى تلك الخنوثة نعم لاخلاف فى جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينة (قلت الاصح حل افتراشها) اياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم) لعموم الخبر الصحيح انه حل لاناث أمته

لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا التصاق لنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدو لا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها م ر اه سم عبارة ع ش ((فرع)) هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء لا يبعد جواز ذلك لانه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج فى نحو الملتزم فيه نظر فليحرر سم على المنهج وقوله وهو دخول لحاجة قد تمنع الحاجة فيما ذكر ويقال بالحرمة لان الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ويفرق بين هذا وبين الجواز فى نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه ادعية بخصوصها وقوله فيه نظر الخ الظاهر الجواز قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار اه ع ش (قوله قيل وملحق الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما ويحل لبس الكتان والقطن والصوف ونحوها وان غلت اثمانها ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد العلماء والصلحاء اى محل دفنهم بالثياب اى غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها والاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشمونى فى بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير اه وقولهما نعم يجوز ستر الكعبة به الخ اى ان خلا عن النقد شيخنا عبارة شرح بافضل اما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله ويلحق بها قبره الخ) اعتمد م ر ان ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير جائز كالتكفين بل اولى بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فانه يحرم سترها بالحرير ثم وقع منه م ر الميل لحرمة ستر قبور النساء أى ونحوها بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة سم على المنهج اه ع ش (قوله به) أى بالحرير والجار متعلق بستر سقف الخ (قوله اى لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر سم (قوله وقد يشكل) اى حرمة ستر سقف الخ (قوله بما ياتى فى كيس الدراهم الخ) قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على فقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا فى الفرق سم (قوله هنا) اى فى ستر نحو الجدار و(قوله ثم) اى فى كيس الدراهم سم قول المتن (وان للولى الخ) اى من له ولاية التأديب فيشمل الام والاخ الكبير مثلا فيجوز لهما الباسه الحرير فيما يظهر ع ش (قوله الاب) الى قول المتن قلت فى النهاية والمغنى قول المتن (الباسه الصبى) اعتمد م ر ان ما يجوز للمراة يجوز للصبى والمجنون فيجوز الباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا اسراف عادة سم على المنهج اه ع ش وشيخنا (قوله لحلى الذهب الخ) المراد بالحلى ما يتزين به وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولى الباس الصبى ذلك لانه ليس من الحلى واما الحياصة المعروفة فينبغى حل الباسها له لانها مما يتزين به النساء ومما يدل على جوازها للنساء قوله م ر السابق والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهو التى يسمونها الحياصة ع ش (قوله والمجنون) وترك الباسهما ما ذكر اى من الحرير والحلى ولو يوم عيد اولى كما قاله الشيخ عز الدين فى الصبى وقال لا فرق بين الذكر والانثى وفى الحلبى ان الباس الصبى والصبية الحرير مكروه بجيرمى وفى قوله والصبية وقفة فليراجع قول المتن (حل افتراشها) اى كلبسه سواء فى ذلك الخلية وغيرها نهاية ومغنى عبارة شيخنا اى وسائر اوجه الاستعمال كالتدثر به والجلوس تحته ونحو ذلك ومحل حل افتراشهن له مالم يكن مزركشا بذهب او فضة اه وعبارة ع ش خرج بافتراشها استعمالها له فى غير اللبس والفرش فلا يحل

برقعها مسدو لا على ظهره لان ذلك لا يعد استعمالا وانه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرا وانه يمتنع جعل خيمة من حرير وان كانت على خشب مركب تحتها م ر (قوله قيل ويلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم) الاوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الانبياء به كما جزم به الاشمونى فى بسيطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير شرح م ر (قوله أى لغير حاجة) راجع لستر السقف والباب والجدار كما هو ظاهر (قوله وقد يشكل بما ياتى فى كيس الدراهم) ونحوه قد يقال كيس الدراهم لا يكون إلا محل حاجة والمتوقف على نقد الغير إنما هو الضرورة وكفى هذا فى الفرق (قوله بان الخيلاء هنا) اى فى ستر السقف الخ اعظم منها ثم اى فى

وأما ماجرت به عادة النساء من اتخاذ غطاء الحرير لعمامة زوجها أو تغطى به شيئا من أمتعتها المسمى الآن بالبقجة فالاقرب الجواز فيهما اه وقوله خرج الى قوله واما الخ محل تامل (قوله واطلق بعضهم الخ) وافقه شيخنا عبارته ويحرم على الرجل النوم فى ناموسية الحرير ولو مع المراة وكذلك دخوله فى الثوب الحرير الذى تلبسه بخلاف ما إذا علا عليها من غير دخول فلا يحرم اه ولعل ما بحثه الشارح من التقييد بالحاجة اوجه (قوله فضلا) الى قوله اى تأذيا فى النهاية والمغنى إلا قوله والحق به الى المتن وقوله وهذا الى المتن (قوله والحق به جمع الخ) ان كان مرادهم بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة فهو وجيه لا معدل عنه لمسئلة القمل الاتية بصرى اقول وصف الالم بالشديد كالصريح فى ارادة ذلك (قوله او فجاة حرب الخ) الظاهر ان التقييد بالفجاة ليس بشرط بل إذا احتاج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه سم ويأتى عن النهاية والمغنى مايفيده (قوله يقوم الخ) تنازع فيه الفعلان (قوله وصحح فى الكفاية قول جمع يجوز الخ) والاوجه عدم الجواز كما هو ظاهر كلام الاصحاب مغنى ونهاية (قوله يجوز القباء الخ) اى من الحرير (قوله وان وجد غيره) أى غير الحرير (قوله والذى مر) أى فى شرح وغيره قول المتن (وللحاجة) والاوجه ان من الحاجة أن يجد غيره لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه او ضعف مركوبه شرح العباب اه سم (قوله كستر العورة الخ) اى إذا لم يجد غير الحرير وكذا ستر مازاد عليها عند الخروج للناس نهاية ومغنى عبارة سم اى بان فقد ساترا غيره اى يليق به فيما يظهر قال فى شرح العباب وافتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعميم عند الخروج لنحو جماعة او شراء ولم يجد غيره ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه انتهى زاد ع ش فان خرج متزرا مقتصرا على ذلك نظر فان قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات الى مايزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للافضل وان لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انخلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته كذا فى الناشرى بابسط من هذا سم على المنهج ومن ذلك يؤخذ ان لبس الفقيه القادر على التجمل بالثياب التى جرت بها عادة امثاله ثيابا دونها فى الصفة والهيئة ان كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يخل بمروءته وان كان لغير ذلك اخل بها ومنه مالو ترك ذلك معللا بان حاله

كيس الدراهم (قوله فى المتن أو فجاة حرب ولم يجد غيره) قال فى التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله إذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره شرط فى المنسوج الذهب وهل هو شرط فى الديباج الثخين قيل نعم والاصح انه لا يشترط فيه ذلك ويشترط فيه على الاصح ان لا يقوم غيره مقامه الى اخر ما اطال به اه ولعل الاوجه عدم اشتراط المفاجاة فى المنسوج بالذهب ايضا بل الشرط ان لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب فى الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر مانقله الشارح عن شرح المهذب كما فى الحاشية الاخرى وقول الشارح ولا أمكنه طلب غيره ويقوم مقامه الظاهر ان التقييد بالفجاة ليس بشرط بل إذا احتاج للخروج الى القتال باختياره ولم يجد غيره جاز له لبسه وفى العباب لا ان كان لضرورة او حاجة كفجاة قتال وان وجد غيره خلافا للشيخين وكذا ماهو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجئه الحرب اه وبين الشارح فى شرحه ان المعتمد ماقاله الشيخان ثم قال والاوجه ان من الحاجة ان يجد غيره كالدرع لكنه ضعيف عن حمله لنحو ضعفه أو ضعف مركوبه وقوله كديباج الخ قال فى شرحه لا يقى غيره وقايته فى دفع السلاح وقوله وان لم تفاجئه قال فى شرحه ان اراد به حله مع تيسر ما يقوم مقامه كان ماشيا فيه على الضعيف الذى مشى عليه اولا وان اراد حله وقت الحرب وان تسبب فيها إذا لم يجد غيره كان معتمدا ثم قال وكالدرع المنسوجة بذهب انها لا تحل فى الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله فى المجموع اه (قوله كستر العورة) أى أن فقد ساترا غيره أى يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة انه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطا والالزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه (قوله كستر العورة ولو فى الخلوة) فى شرح العباب وافتى ابو شكيل بانه لو احتاج اليه لنحو التعميم ولم يجد غيره

ى بعضهم ان الرجل
ولابسته لانه لا يعد
لا له وظاهره انه
ى بين طول بقائه على
عليه منها وعدمه ولو
حاجة وفيه مافيه
ى الرجل لبسه) فضلا
ـره من بقية أنواع
ـمال (للضرورة
برد مهلكين) أو
منها ضررا يبيح
ـالحق به جمع الالم
لانه أولى من نحو
ـب الآنى (أو فجأة)
لفتح والمد وبفتح
وهى البغتة (حرب)
(ولم يجد غيره) ولا
طلب غيره يقوم
للضرورة وصحح
ـفاية قول جمع يجوز
وغيره مما يصلح
وان وجد غيره
لهم كتحلية السيف
غير الشاذ الذى مر
لف للاجماع لان
ان ذلك يكتفى
الاغاظة وان لم يكن
ولا صلاحية للقتال
ـجة) كستر العورة
الخلوة و(كجرب
) وقد أذاه لبس
ى تأذيا لا يحتمل
ما يظهر ولم يحتج
ـح التيمم لانه رخصة
فيه أكثر وكذا
ـؤذه غيره

لكنه يزيلها كما هو ظاهر كالتداوى بالنجاسة بل لو قيل ان تخفيفه لالمها كازالتها لم يبعد وكون الحكة غير الجرب الذى افاده العطف

صحيح وقوله فى مجموعه وغيره كالصحاح انها هو يحمل على اتحاد اصل المادة دون صورتها وكيفيتها (ودفع قمل) لا يحتمل اذاه عادة وإنما يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء خلافا لبعضهم ولو فى الحضر فى الكل خلافا لما أطال به الاذرعى وذلك لخبر الصحيحين انه ﷺ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وفى غزاة بسبب القمل ورواية مسلم ان الاول كان فى السفر لا يخصص ويؤخذ من قوله للحاجة أنه متى وجد مغنيا عنه من دواء او لباس لم يجز له لبسه كالتداوى بالنجاسة واعتمده جمع ونازع فيه شارح بان جنس الحرير مما أبيح لغير ذلك فكان أخف ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير ولا يتأتى مثلها فى النجاسة حتى يباح لاجلها فعدم إباحتها لغير التداوى إنما هو لعدم تأتيه فيها لا لكونها أغلظ على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها (وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه) فى دفع السلاح كحاجة دفع القمل بل أولى قيل هذه مفهومة من قوله أو فجأة حرب بالاولى أو

داخلة فيها اه وليس كذلك فان تلك فى خصوص الفجأة وعموم الحرير وهذه فى خصوص نوع منه وعموم القتال فلم يغن أحدهما عن الآخر

معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعدمه وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء فكانه استهزاء بنفس الفقه اه (قوله لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير فى يزيلها للضرورة سم اى العلة الشاملة لكل من الجرب والحكة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغى ان المراد تخفيف له وقع سم (قوله وكون الحكة غير الجرب الخ) اى والحكة بكسر الحاء الجرب اليابس نهاية ومغنى فيكون الجرب اعم كردى ولا يخفى انه لا يدفع الاشكال (قوله دون صورتها) اى صورة مادة الحكة والجرب ويحتمل صورة الحكة مع صورة الجرب قول المتن (ودفع قمل) اى وللحاجة فى دفع قمل لانه لا يقمل بالخاصة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لا يقمل الخ فى المختار قمل رأسه من باب طرب وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه اه (قوله فى الكل) كذا فى النهاية والمغنى ولعل المراد بذلك قول المصنف للضرورة الخ وقوله وللحاجة الخ كما هو صريح شرح بافضل (قوله ان الاول) اى الارخاص لحكة (لا تخصص) اى الارخاص بالسفر (قوله ويؤخذ) إلى المتن فى النهاية (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) فى الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغنى وان كان المأخوذ هو المتجه سم (قوله لم يجز له الخ) معتمد ع ش (قوله ونازع فيه شارح بان جنس الحرير الخ) اعتمده المغنى (قوله على ان لبس نجس العين الخ) اى اما المتنجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما ياتى ع ش (قوله فيها) اى فى الاباحة او فى الضرورة المبيحة قول المتن (وللقتال الخ) قال فى التنبيه ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذى لا يقوم غيره مقامه فى دفع السلاح ولبس المنسوج بالذهب إذا فاجأته الحرب ولم يجد غيره اه قال ابن النقيب فى شرحه قوله إذا فاجاته الحرب الخ شرط فى المنسوج بالذهب فقط اه ولعل الاوجه عدم اشتراطها فيه ايضا بل الشرط ان لا يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه حينئذ وان تسبب فى الخروج للحرب ولم تفاجئه وهو ظاهر ما نقله الشارح فى شرح قول العباب كذا ما هو جنة فيه كديباج صفيق وان لم تفاجئه الحرب اه مما نصه وكالدرع المنسوج بذهب فانها لا تحل فى الحرب إلا إذا لم يجد ما يقوم مقامها اتفاقا كما قاله فى المجموع انتهى سم قول المتن (كديباج الخ) بكسر الدال وفتحها فارسى معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين اصله ديباه بالهاء و(قوله مقامه) بفتح الميم لانه من الثلاثى يقال قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم نهاية ومغنى قال ع ش قوله بكسر الدال وفتحها والكسر افصح اه وقال الرشيدى قوله م ر ماخوذ من التدبيج لا يناسب كونه معربا إذ المعرب لفظ استعملته العرب فى معنى وضع له فى غير لغتهم وهذا الاخذ يقتضى انه عربى فتامل اه ولعل وجه التامل ان قوله م ر اصله ديباه الخ يلحقه بالعربى ويدفع الاشكال (قوله قيل هذه مفهومة الخ) جرى عليه المغنى (قوله بالاولى) اى فانه إذا جاز لمجرد المحاربة فلان يجوز للقتال بطريق الاولى مغنى (قوله فان تلك الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم إحداهما من الاخرى فتأمله و(قوله وهذه فى خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية انواع الحرير وما المانع ان يقال تلك فى الاحتياج اليه لمجرد الستر او اعم وهذه فى الاحتياج لدفع السلاح فلا تكرار سم وقوله لان كاف كديباج الخ فيه نظر ظاهر وقوله فلا تكرار فيه ان الاعم يغنى عن الاخص (فلم يغن احدهما الخ) اما عدم اغناء الفجأة عن القتال فواضح لانها اخص منه واما عدم اغناء الحرير عن الديباج فمحل تامل لان الاخص مندرج فى الاعم فلو اقتصر فى التعليل على الاولى كان اولى ثم رايت فى النهاية قال واعاد هذه المسئلة لئلا يتوهم ان الجواز فيما مر

واحتاج للتعميم به مثلا عند الخروج لنحو جماعة أو شراء ولو خرج بدونه سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه حينئذ اه (قوله لكنه يزيلها) لعل مرجع الضمير فى يزيلها للضرورة (قوله بل لو قيل الخ) هو الوجه وينبغى ان المراد تخفيف له وقع (قوله ويؤخذ من قوله للحاجة الخ) فى الاخذ نظر لتحقق الحاجة مع وجود المغنى وان كان المأخوذ هو المتجه (قوله فان تلك فى خصوص الخ) مجرد هذا لا يمنع فهم احداهما مع الاخرى فتأمله (قوله وهذه فى خصوص نوع منه الخ) فيه نظر لان كاف كديباج تدخل بقية أنواع الحرير وما المانع أن يقال تلك فى الاحتياج اليه لمجرد الستر أو أعم وهذه فى الاحتياج اليه لدفع السلاح فلا

(ويحرم المركب من ابريسم) اى حرير باى انواعه كان واصله ماحل عن الدود بعد موته داخله (وغيره ان زاد وزن الابريسم ويحل عكسه) تغليبا لحكم الاكثر ولو ظنا كما فى الانوار وصح عن ابن عباس رضى الله عنهما انما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت أى الخالص من الحرير وأما العلم أى بفتح العين واللام وهو الطراز وسدى الثوب فلا بأس (وكذا إن استويا) وزنا ولو ظنا (فى الأصح) إذ لا يسمى ثوب حرير ولا عبرة بالظهور مطلقا خلافا لجمع متقدمين ولو شك فى الاستواء فالأصل الحل على الأوجه خلافا لبعض نسخ الانوار وصريح كلام الامام ويفرق بين النظر للظن فى الاولين على مافيه وعدم النظر اليه فى معاملة من أكثر ماله حرام بان هناك قرينة شرعية دالة على الملك وهى اليد فلم يؤثر الظن معها بل ولا اليقين إذا لم تعرف عين الحرام بخلاف ماهنا ويظهر منع اجتهاده مع تيسر سؤال خبيرين ولو عدلى رواية عن الاكثر وقضية المتن أن صورة العكس لاخلاف فيها أى يعتدبه فلا يكره لبسه وان قال الجوينى المذهب تحريمه لمخالفته للحديث الصحيح بخلاف المستوى الأولى اجتنابه لقوة الخلاف فيه (ويحل ماطرز) أو رقع بحرير خالص وهو أعنى الطراز

مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار اه وهو حسن لولا تعبيره بالاعادة بصرى قول المتن (من إبريسم) هو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء الحرير وهو فارسى معرب مغنى اى فيه ثلاث لغات شيخنا (قوله اى حرير) إلى قوله ولو شك فى النهاية والمغنى (قوله اى حرير باى الخ) تفسير بالاعم واشار به إلى ان المراد هنا الاعم لا خصوص الابريسم شيخنا (قوله عن الدود) اى عن بيته على حذف المضاف فضمير داخله لهذا المحذوف قول المتن (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير ولحمته صوف نهاية ومغنى (قوله انما نهى رسول الله الخ) قد يقال صريح قوله إنما الخ واطلاق قوله وسدى الثوب يقتضيان حل المركب ولو كان حريره اكثر فليتامل بصرى (قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم وبالمثناة من قوله اصمته اه قاموس بالمعنى ع ش (قوله واما العلم الخ) عبارة النهاية والمغنى فاما الخ بالفاء ولعل الرواية مختلفة (قوله ولا عبرة الخ) عبارة النهاية وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر لظهور الحرير فى المركب مع قلة وزنه او مساواته لغيره خلافا للقفال ولو تغطى بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه ان يقال ان خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الجبة وإلا فلا اه قال ع ش قوله مر ان خاط الخ اى من اعلى واسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشو الخ اه (قوله خلافا لجمع) اى فيجوز لبس الاطالسة المشهورة وان كان ظاهرها ان الحرير فيها اكثر شيخنا (قوله لجمع متقدمين) عبارة المغنى خلافا للقفال فى قوله ان ظهر الحرير فى المركب حرم وان قل وزنه وان استتر لم يحرم وان كثر وزنه اه (قوله فى الاستواء) اى وزيادة الحرير سم (قوله على الاوجه الخ) خلافا للنهاية والمغنى حيث قالا ولو شك فى كثرة الحرير وغيره أو استوائهما حرم كما جزم به فى الانوار اه زاد الاول ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك فى كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما إذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير لغير المراة قال ع ش قوله مر والاصل تحريم الحرير الخ مقتضاه انه لو شك فى المحرمة المطرزة بالابرة حرم استعمالها وهو المعتمد اه (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذه من مال من اكثر ماله حرام وان ظن حرمة ذلك الماخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ سم وهو الظاهر (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر سم (قوله مع تيسر سؤال الخ) مفهومه جواز الاجتهاد مع التعسر وعليه فما ضابط التيسر والتعسر ينبغى ان يحرر بصرى (قوله عن الاكثر) متعلق بسؤال خبيرين (قوله فلا يكره الخ) خلافا للنهاية والمغنى (قوله تحريمه) اى العكس (قوله بخلاف المستوى الخ) راجع لقوله فلا يكره لبسه ويحل ماطرز او رقع بحرير الخ يتردد النظر فى المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبيل المطرز بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وإن كان قليلا جدا كما هو ظاهر إطلاقهم فى المطرز بهما وان لم أر من صرح بحكمه بخصوصه فليراجع ثم حرمة المطرز او المخطط بالقصب بالنسبة إلى الفضة ظاهرة لانها تتحصل بالنار بلا شك واما بالنسبة لما فيه من الذهب فينبغى تخريجه على اختلاف المتاخرين فى استعمال الملبوس المموه هل يجرى فيه تفصيل الاوانى او يحرم استعماله مطلقا لانه الصق بالبدن من الاوانى جرى فى الزكاة من شرح الروض على الاول وكذا فى التحفة كما سيأتى وجرى جمع منهم ابن عتيق وابن زياد على الثانى فانه افتى فى ثوب خطط بذهب لا يحصل منه شىء بحرمته بصرى وقوله فى المطرز والمنسوج وكان الاولى الاقتصار على المنسوج (قوله او رقع) إلى قوله قال الحليمى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى معتدلة (قوله او رقع) هذا إذا كان لزينة اما لو كان لحاجة فلو الحق بالتطريف لم يبعد سم ويأتى عن ع ش خلافه (قوله اعنى الطراز الخ) عبارة

تكرار (ولو شك فى الاستواء) اى وزيادة الحرير (قوله فالاصل الحل على الاوجه الخ) وعلى هذا يفرق بينه وبين مضبب شك فى كبر ضبته بالعمل بالاصل فيهما إذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه وتحريم الحرير لغير المراة ش مر (قوله ويفرق الخ) قضية هذا الفرق حل ما ياخذه من مال من اكثر ماله حرام وان ظن حرمة ذلك الماخوذ بعينه وإلا لم يحتج للفرق وقد يمنع الحل حينئذ (قوله ويظهر منع اجتهاده الخ) فيه نظر لمخالفته قول الجوينى (قوله او رقع) هذا إذا كان لزينة اما لو كان لحاجة فلو الحق بالتطريف لم يبعد (قوله

النهاية وغيره والتطريز جعل الطراز الذى هو حرير خالص مركبا على الثوب اه قال ع ش ومنه ما اعتيد الان من جعل قطع الحرير على نحو الثوب اه (قوله ما ركب الخ) اى ما نسج خارجا عن الملبوس ثم وضع عليه وخيط بالابرة كالشريط بجيرمى (قوله للخبر المذكور) اى فى شرح ويحل عكسه (قوله انه يشترط ان يكون قدر اربع اصابع الخ) اى عرضا وإن زاد طوله اه زيادي وفى سم ظاهر كلامهم ان المراد قدر الاصابع الأربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها اه لكن الحاصل من كلامهم انه تحرم زيادته فى العرض على الاربع اصابع ولا يتقيد بقدر فى الطول ع ش واعتمده القليوبى والحلبى وكذا شيخنا عبارته واما المطرز والمرقع فكالمنسوج لكنه يتقيد كل منهما بكونه اربع اصابع عرضا وإن زاد طولا واعتمد البشبيشى فى حل المرقع ان لا يزيد طولا ايضا على اربعة أصابع ويتقيد كل منهما ايضا بكونه لا يزيد فى الوزن نعم لا يحرمان فى حالة الشك فى كثرتهما لان الاصل هنا الحل اه (قوله الا موضع اصبعين الخ) عبارة النهاية والمغنى الا موضع اصبع او اصبعين (قوله قال الحليمى الخ) عبارة المغنى ولو كثرت محالها أى الطراز والرقع بحيث يزيد الحرير على غيره حرم والا فلا خلافا لما نقله الزركشى عن الحليمى من انه لا يزيد على طرازين على كم وكل طراز لا يزيد على اصبعين ليكون مجموعهما اربع اصابع اه زاد النهاية ويفرق بينه وبين المنسوج بان الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة على الاربع اصابع وان لم يزد وزن الحرير اه قال ع ش قال بعضهم ويؤخذ من كلام الشارح م ر حل لبس القواويق القطيفة لانها كالرقع المتلاصقة اقول وهو ممنوع لان هذه إنما تفصل على هذه الكيفية التى يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التى يعدونها زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التى الأصل فيها ان تتخذ لاصلاح الثوب وهذا هو الوجه اه (قوله وخالفهما صاحب الكافى الخ) الظاهر ان مراد صاحب الكافى بانفصالهما عدم اتصال احدهما بالاخر ردا للمقابل القائل بعدم الجواز نظرا إلى ان المجموع اكثر من اربع اصابع فليتامل بصرى (قوله كل واحد) اى من العلمين الذين فى الطرفين (قوله لانفصالهما) اى العلمين (قوله وحكم الكمين حكم طرفى العمامة الخ) وفى الايعاب عن الجواهر يجوز ان يجعل فى كل طرف من طرفى العمامة قدر أربع أصابع من الحرير اه والظاهر انه يجرى فى الحضاية المعروفة التى تركب فى طرف العمامة من الحرير فان كان عرضها اربع اصابع حلت وإلا فلا كردى على بافضل (قوله من المقالتين) اى مقالة الحليمى والجوينى ومقالة صاحب الكافى (قوله لكنها) اى عبارة الروض والمجموع (قوله فالشرط ان لا يزيد المجموع الخ) تقدم عن النهاية والمغنى خلافه وفى الكردى على بافضل ما حاصله اعتمده الشارح فى شروح بافضل والارشاد مقالة الحليمى وفى التحفة ان لا يزيد المجموع الخ وفى الايعاب أنه لا يجوز الزيادة على طرازين أو رقعتين ويجوز فى كل ان يكون اربع اصابع واعتمد شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملى انه إذا تعددت محالها وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا اه (قوله وما اقتضاه الخ) فى دعوى الاقتضاء نظر بل الظاهر ما مر انفا عن البصرى (واما اغتفار التعدد الخ) اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله مطلقا) اى زاد على اثنين ام لا وزاد المجموع منهما على ثمانية اصابع ام لا (قوله بشرط ان لا يزيد كل على اربع) اى

قدر أربع أصابع مضمومة) ظاهر كلامهم كخبر مسلم المذكور ان المراد قدر الاصابع الاربع طولا وعرضا فقط بان لا يزيد طول الطراز على طول الاربع ولا عرضه على عرضها ويؤيد إرادة ذلك ما فى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ ان المراد اصابع النبى ﷺ وهى اطول من غيرها اه فلولا ان المراد ما ذكرنا لما كان لاعتبار طولها على غيرها معنى ويحتمل ان لا يتقيد الطول بقدر فليتامل اى فى التطريز لا فى الترقيع م ر (قوله اى معتدلة) فان زاد على قدرها امتنع وان لم يزد على وزن الثوب فليس كالنسج لانه للزينة م ر (قوله لانفصالهما) لعل الضمير للطرفين او ما فيهما ثم رايت ما ذكره (قوله بشرط ان لا يزيد كل على اربع) اى فلا بد من الفصل بين كل طرازين (فرع) تقطع بعض اجزاء الثوب فرفيت

ما ركب على الكمين مثلا للخبر المذكور لكن المعتمد كما فى الروضة والمجموع وغيرهما انه يشترط ان يكون قدر أربع أصابع مضمومة اى معتدلة لخبر مسلم انه ﷺ نهى عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع قال الحليمى والجوينى ويشترط أن لا يزيد مجموع الطرازين على أربع أصابع وخالفهما صاحب الكافى فقال لو كان فى طرفى العمامة علم كل واحد أربع أصابع احتمل وجهين والاصح الجواز لانفصالهما وحكم الكمين حكم طرفى العمامة اه وعبارة الروضة والمجموع كالخبر محتملة لكل من المقالتين لكنها إلى الثانى اقرب فالشرط ان لا يزيد المجموع على ثمانية اصابع وإن زاد على طرازين وما اقتضاه قول الكافى لانفصالهما أن علمى العمامة طرازان منفصلان عنها يجعلان عليها وانهما حلالان كطرازى الكمين غير بعيد وأما اغتفار التعدد فى التطريز والترقيع مطلقا بشرط ان لا يزيد كل على اربع ولا المجموع على وزن الثوب

فبعيد مخالف لكل من كان هؤلاء والروضة والمجموع وكذا قول الجيلي وغيره يجوز كل منهما وان تعددا مالم يزد وزن الحرير على غيره وأفتى ابن عبد السلام بانه لا باس باستعمال عمامة في طرفيها حرير قدر شبر الا ان بين كل قدر اربع اصابع منها فرق قلم من كتان او قطن قال الغزي وهذا بناء منه على اعتبار العادة فيه اه فالمراد ان ذلك في حكم التطريف وإنما تقيد بالاربع على الوجه المذكور لان العادة كانت كذلك فاذا تغيرت اتبعت لما ياتي وصورة المسئلة كما هو ظاهر ان السدى حرير وأنه أقل وزنا من اللحمة وانه لحمها بحرير في طرفيها ولم يزد به وزن السدى فاذا كان الملحوم بحرير اشبه التطاريف اما التطريز بالابرة فكالنسج فيعتبر الا كثر وزنا منه ومما طرز فيه كما بحثه السبكي والاسنوي قال نعم قد يحرم في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه اي تشبه النساء بالرجال وعكسه وهو الاصح وما افاده من ان العبرة في لباس وزي كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه بعرف كل ناحية حسن وقول الاذرعي الظاهر ان التطريز بالابرة كالطراز بعيد وإن تبعه غيره او باطنه (بحرير قدر العادة)

فلا بد من الفصل بين كل طرازين أي ورقعتين (فرع) تقطع بعض أجزاء الثوب فرفيت ينبغي اعتبار الوزن سم (قوله فبعيد الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغني (قوله من كلام هؤلاء) اي الحليمي والجويني وصاحب الكافي (قوله وكذا) اي بعيد (قول الجيلي الخ) قد يقال ما الفرق بين مقالة الجيلي وما قبلها حتى افردت عنها بل الظاهر انها عينها الا يقال الفرق عدم اشتراطه ان لا يزيد كل على اربع اصابع لانا نقول هذا مراده وان لم يصرح به فيما يظهر إذ لا تسعه المخالفة في ذلك مع تصريح الحديث السابق بذلك فليتأمل بصري (قوله كل منهما) أي من الطراز والرقعة (قوله طرفيها) أي في كل منهما كردي (قوله وافتى) إلى قوله وصورة المسئلة في المغني (قوله إلى ان بين الخ) عبارة النهاية والمغني وفرق بين كل اربع اصابع بمقدار قلم الخ (قوله فرق قلم) اي مقداره كردي (قوله قال الغزي وهذا الخ) عبارة النهاية قال الشيخ وفيه وقفة إلا ان يقال تتبعت العادة في العمائم فوجدت كذلك اه وقد ينظر في كل منهما إذ ما في العمامة من الحرير منسوج وقد مر ان العبرة فيه بالوزن فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت والا فلا اه قال ع ش قوله م ر وقد ينظر في كل منهما اي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا ياتي النظر المذكور اه (وإنما تقيد الخ) عبارة المغني فان جرت العادة على خلافه اعتبرت إذ العادة تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاماكن اه (قوله وصورة المسئلة) اي مسئلة ابن عبد السلام و(قوله لحمها) اي العمامة كردي واقر ع ش التصوير المذكور (قوله فاذا الخ) بالتنوين (قوله اما التطريز) الى قوله والاسنوي في المغني والى قوله وما افاده في النهاية (قوله فكالنسج الخ) أي لا كالطراز وان قال الاذرعي انه مثله ويحل حشو جبة ونحوها بالحرير كالمخدة لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير مغني ونهاية (نعم قد يحرم الخ) اي المطرز بالابرة وان لم يزد وزنه ع ش (قوله لكونه من لباس النساء الخ) اي لا لكون الحرير فيه نهاية (قوله بتحريم التشبه الخ) وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بانه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته او غالبا فيهن وكذا يقال في عكسه نهاية قال ع ش ومن العكس ما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك وعلى هذا فلو اختصت النساء او غلب فيهن زي مخصوص في اقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزي كما قيل ان نساء قرى الشام يتزين بزي الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك فهل يثبت في كل اقليم ما جرت به عادة اهله او ينظر لاكثر البلاد فيه نظر والاقرب الاول ثم رايت في ابن حج نقلا عن الاسنوي ما يصرح به وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الان من لبس قطعة شاش على رؤسهن حراما لانه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهم فليتنبه له فانه دقيق وأما ما يقع من الباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لان هذا الزي مخصوص بالرجال اه (وهو الاصح) معتمد ع ش قول المتن (او طرف) اي بان يجعل طرفه مسجفا نهاية (قوله اي سجف) إلى قوله فحكمه في النهاية والمغني قال ع ش ومثل السجاف الزهريات المعروفة لانها انما تستمسك به بالخياطة فهي كالتطريف اه (قوله اي سجف ظاهره الخ) قد يقال ما الفرق بين السجاف الظاهر وبين الطراز ولعله والله اعلم ان السجاف الظاهر ما كان على اطراف الكمين والطوق والجيب والذيل على سمت السجاف الباطن والطراز ما يجعل على الكتف مثلا فليحرر بصري قول المتن (بحرير) احترز به عن التطريز والتطريف بذهب وفضة فانه حرام وإن قل لكثرة الخيلاء فيه ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوبا حريرا جاز لبسه وتحل خياطة الثوب به ويحل لبسه ولا يجيء فيه تفصيل المضبب لان الحرير اهون من الاواني ويجوز منه كيس المصحف للرجل مغني ونهاية قول المتن (قدر العادة) ولو اتخذ سجافا بقدر عادة امثاله ثم انتقل منه لمن ليس هو كعادة امثاله جاز ابقاؤه لانه وضع بحق ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء بخلاف عكسه وهو ما لو اتخذ سجافا زائدا على قدر عادة امثاله ثم انتقل منه لمن هو بقدر

ينبغي اعتبار الوزن (قوله بعيد) هو المتبادر من تعبيرهم بالتطريز

الغالبة لا مثاله فى كل ناحية للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج وفارق مامر فى الطراز بانه محل حاجة وقد يحتاج لاكثر من اربع اصابع بخلاف التطريز فانه مجرد زينة فتقيد بالوارد ويجوز لبس الثوب المصبوغ باى لو كان الا المزعفر فحكمه وإن لم يبق للونه ريح لان الحرمة للونه لا لريحه لانه لا حرمة فيه اصلا إذ لا يتصور فيه تشبه لان النساء لم يتميزن بنوع منه بخلاف اللون حكم الحرير فيمامر حتى لو صبغ به اكثر الثوب حرم وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره البيهقى وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله تقديما للعمل بوصيته ولا بكون جمهور العلماء سلفا وخلفا على حله لاحاديث تقتضيه بل تصرح به كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران قميصه ورداءه وعمامته قال الزركشى عن البيهقى وللشافعى نص بحرمته فيحمل على ما بعد النسخ والاول على ماقبله وبه تجتمع الاحاديث الدالة على حله والدالة على حرمته ويرد بمخالفته لاطلاقهم الصريح فى الحرمة مطلقا وله وجه وجيه وهو ان المصبوغ بالعصفر من لباس النساء المخصوص بهن فحرم للتشبه بهن كما ان المزعفر كذلك وإنما جرى الخلاف فى المعصفر دون المزعفر لان الخيلاء والتشبه فيها اكثر منهما فى المعصفر ويؤيده ان الزركشى لم

عادة امثاله فانه يحرم ابقاؤه لانه وضع بغير حق قياسا على مالو اشترى المسلم دار الكافر وكانت عالية على بناء المسلم شيخنا وع ش (قوله الغالبة لا مثاله الخ) اى سواء جاوز اربع اصابع اولا نهاية عبارة شيخنا فالعبرة بعادة امثاله وإن زاد وزنه فان خالف عادة امثاله وجب قطع الزائد اه وقوله وإن زاد وزنه فيه وقفة ظاهرة بل لا يجوز العمل بذلك الا بنقل صريح عن الاصحاب (قوله مكفوفة الفرجين الخ) المكفوف ماجعل له كفة بضم الكاف اى سجاف نهاية (قوله مامر فى الطراز) اى من اعتبار اربع اصابع مغنى (قوله بانه الخ) اى التطريف (قوله وقد يحتاج لاكثر الخ) قضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح م ر اقول قد يقال ان الترقيع لحاجة اولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم ونفعه اقوى سم وهذا وجيه وإن قال ع ش قوله م ر يقتضى المنع معتمد اه (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف سم وقد يقال بل هو منه (قوله فتقيد الخ) بصيغة الماضى المبنى للفاعل او المفعول والتانيث باعتبار[1] عبارة المغنى فيتقيد والنهاية فيقيد (قوله حكم الحرير فيمامر) عبارة شرح م ر ولو صبغ بعض ثوبه بزعفران هل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الاربع اصابع او كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع فى ذلك العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا انتهت اه سم واعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته نعم يحرم المزعفر وهو المصبوغ بالزعفران كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المزعفر عليه عرفا بخلاف مافيه نقط من الزعفران اه وقول النهاية كالتطريف حقه كالتطريز (قوله وكذا المعصفر) خلافا للنهاية والمغنى ووافقهما شيخنا وفى الكردى على بافضل مال الشارح هنا كشيخ الاسلام الى حرمته وجرى على حله الخطيب والجمال الرملى وغيرهما وجرى الشارح فى شرحى الارشاد على ماقاله الزركشى واقر فى الاسنى الزركشى اه عبارة النهاية والمغنى ويحرم على غير المراة المزعفر دون المعصفر كما نص عليه الشافعى خلافا للبيهقى ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والعصفر سواء الاحمر والاصفر والاخضر وغيرها سواء قبل النسج وبعده وان خالف فيما بعده بعض المتاخرين اه قال ع ش والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه وينبغى تقييد الكراهة بما لو كثر المعصفر بحيث يعد معصفرا فى العرف والاقرب كراهة المزعفر حيث قل اه وعبارة شيخنا ويكره المعصفر كله وكذا بعضه لكن بقيد صحة اطلاق المعصفر عليه بخلاف مافيه نقط من العصفر فلا يكره واما سائر المصبوغات فلا تحرم ولا تكره سواء الاحمر والاصفر والاخضر والاسود والمخطط اه (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع ان الكلام فى المعصفر سم عبارة البصرى قوله كان يصبغ ثيابه بالزعفران كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى وهو محل تامل لان كلامنا فى المعصفر لا يقال يعلم حكمه من ذلك بالاولى لانا نقول هو كذلك الا انه لا يلائم قوله بل تصرح به فليتامل اه (قوله ويرد الخ) اى ماقاله الزركشى من التفصيل (قوله وله وجه الخ) اى للاطلاق (قوله ويؤيده) اى الفرق المذكور بين المزعفر والمعصفر (قوله حله)

(قوله وقد يحتاج الخ) وقضيته ان الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل واطلاق الروضة يقتضى المنع شرح م ر اقول قد يقال ان الترقيع لحاجة اولى بالجواز من التطريف لان الحاجة اليه اتم ونفعه اقوى (قوله فانه مجرد زينة) قد يتصور فيه الحاجة كالرفو فلعله كالتطريف (قوله الا المزعفر الخ) ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم مازاد على الاربعة اصابع او كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الاكثر الاوجه ان المرجع فى ذلك الى العرف فان صح اطلاق المزعفر عليه عرفا حرم والا فلا شرح م ر (قوله كخبر كان يصبغ ثيابه بالزعفران الخ) انظره مع ان الكلام فى المعصفر

يفرق فيه بين ما قبل النسج وبعده كما فرق فى المعصفر واختلف فى الورس فالحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بان قضية كلام الاكثرين حله

(١) قوله والتانيث باعتبار كذا باصل الشيخ رحمه الله ولا تانيث اذا جعل تقيد ماضيا ومع ذلك سقط بعد باعتبار شىء ولعل الساقط الصنعة وقوله سبق من المضارع الى الماضى فى قوله بصيغة الماضى والله اعلم اه من هامش

وفى شرح مسلم عن عياض والمازرى صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع متاخرون وقضية قول الشافعى ينهى الرجل حلالا ان يتزعفر فان فعل امرناه بغسله حرمة استعمال الزعفران فى البدن وبه صرح جمع متاخرون للحديث الصحيح نهى ان يتزعفر الرجل وسبقهم لذلك البيهقى حيث قال ورد عن ابن عمر انه صفر لحيته بالزعفران فان صح احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث نهى الرجل عن الزعفران مطلقا اصح اه فهو مصرح حتى بحرمة استعماله فى اللحية لكن حمله جمع على الكراهة لحديث ابى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ لحيته بالزعفران والورس وحمل بعض العلماء الحل على نحو اللحية والنهى على ماعداها من البدن وبعضهم النهى على المحرم والحل على غيره ويؤيد الحل جزم التحقيق بكراهة التطلى بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو حرم الزعفران لحرم هذا او فصل بين كونه غالبا او مغلوبا على ان المقصود من الخلوق هو الزعفران فتجويزه تجويز للزعفران اذا الفرض بقاء لونه المقصود منه ويؤخذ من قول البيهقى غير الى آخره انه لا يرد على حرمة المزعفر الاحاديث المصرحة بحل لبسه لان الاحاديث الدالة على حرمته اصح ويحل ايضا زر الجيب وما جاء عن ابن عمر وغيره مما يصرح بحرمته لعله راى لهما وكيس نحو الدراهم وان حمله وغطاء العمامة وليقة الدواة على الاوجه فى الكل خلافا لمن نازع فى الثانية والثالثة فقد مر حل راس الكوز من فضة لانفصاله فلا يعد مستعملا له فكذا هاتان ايضا بالاولى ومن هنا اخذ الاسنوى ان ضابط الاستعمال المحرم هنا وفى اناء النقد ان يكون فى بدنه وصرح فى المجموع بحل خيط السبحة قال جمع نعم لا تحل الشرابة التى براسها لما فيها من

معتمد ع ش (قوله واعتمده الخ) اى الحل (جمع متاخرون) وهو قضية اطلاق النهاية وغيرها كردى على بافضل (قوله وبها صرح الخ) اى بالحرمة (قوله ان يكون الخ) اى تصفير اللحية به (قوله نهى الرجل) من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله مطلقا) اى بدون تقييد بشىء (قوله فهو الخ) اى حديث النهى المطلق وكذا ضمير لكن حمله الخ (قوله ويؤيد الحل) اى استعمال الزعفران فى البدن (قوله بين كونه) اى الزعفران (قوله فلو حرم الزعفران) فعل وفاعل و(قوله او فصل الخ) ببناء المفعول من التفعيل (قوله من قول البيهقى الخ) اى السابق آنفا (قوله ويحل ايضا زر الجيب) اى مثلا عبارة النهاية وافتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الازرار الحرير لغير المراة قياسا على التطريف بل اولى اه (قوله وكيس نحو الدراهم الخ وغطاء العمامة) وفى شرح م ر ان الارجح حرمتهما سم عبارة ع ش بعد نقله عن الزيادى مثله الاقرب حرمة غطاء العمامة وان كان المباشر لاستعماله زوجته مثلا لانها انما استعملت لخدمة الرجال لا لنفسها اه وقال شيخنا ان كان لرجل حرم وان كان لامراة فلا يحرم وكذلك منديل الفراش فيجوز حيث استعملته المراة ولو فى مسح فرج الرجل ويحرم حيث استعمله الرجل ولو فى مسح فرج المراة اه وقد يؤيده ما ياتى فى كتابة الحرير (قوله وليقة الدواة) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله على الاوجه) ﴿فرع﴾ الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذا استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصورة الاناء سم على حج وفيه على المنهج فرع ينبغى وفاقا لم ر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لانه لا ينقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز ومن توابع جعلها له تعليقه وحمله بها وهو اخف منه اه ع ش (قوله فى الثانية) وهى الكيس (قوله والثالثة) وهى الغطاء (قوله فقد مر حل راس الكوز الخ) شرطه ان لا يكون على صورة إناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع م ر بل الوجه الحل وإن كان بصورة الاناء لانه استعمال لحاجة سم (قوله وكذا هاتان ايضا الخ) وقد يفرق بان تغطية الاناء مطلوبة بخلاف العمامة م ر اه سم وقوله بخلاف العمامة قد يمنع (قوله ومن هنا) اى من التعليل بالانفصال (قوله ان يكون فى بدنه) قضيته جواز ربط الامتعة وحفظها فى ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير فى نقل الامتعة سم وقد يدفع الاشكال بان حرمة ستر نحو الجدار عند عدم الحاجة وما هنا لحاجة (قوله وصرح فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى ينظم فيه اغطية

(قوله وكيس نحو الدراهم الخ) فى شرح م ر ان الارجح حرمة كيس الدراهم وغطاء العمامة اه وهو منازع فى ضابط الاسنوى الاتى ﴿فرع﴾ الوجه حل غطاء الكوز من الحرير وان كان بصورة الاناء اذ استعمال الحرير جائز للحاجة وان كان بصور الاناء (قوله فقد مر حل راس الكوز من فضة) شرطه ان لا يكون على صورة اناء بان يكون صفيحة وقياسه حل تغطية راسه بقطعة حرير ليست مخيطة على صورة الاناء بل اولى لان باب الحرير اوسع وقد لا تكون مخيطة على صورة الاناء لكن يجعل فى اطرافها خيط يزرها لتنعطف اطرافها على راس الكوز ولا يبعد حلها م ر بل الوجه الحل وإن كانت بصورة الاناء لانه استعمال لحاجة (قوله فكذا هاتان ايضا بالاولى) قد يفرق بان تغطية الاناء بخلاف العمامة م ر (قوله فى بدنه) قضيته جواز ربط الامتعة وحفظها فى ثوب حرير لكن يشكل على هذا الضبط ما تقدم من حرمة ستر الجدار ونحوه به وان المتبادر من كلامهم حرمة استعمال نحو غرارة الحرير فى نقل الامتعة (قوله وصرح فى المجموع بحل خيط السبحة) ومثل ذلك فيما يظهر الخيط الذى

الكيزان من نحو العنبر و الخيط الذى يعقد عليه المنطقة و هى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل شرح مر اه سم (قوله والحق به اخرون البند الخ) يحتمل ان يكون المراد به المحابس التى تجعل بين حبات السبحة ليعلم بها على المحل الذى يقف عنده المسبح عند عروض شاغل مثلا فان كان هو المراد فالحكم فيه على ماذكروه و إلا فحكمه كذلك فيما يظهر بصرى عبارة شيخنا و البجيرمى و منها اى المستثناة علاقة المصحف و علاقة السكين و السيف و علاقة الحياصة و خيط الميزان و المفتاح و السبحة و فى شراريبها تردد فقيل تحل مطلقا وقيل تحرم مطلقا و المعتمد التفصيل فان كانت من اصل خيطها جازت و إلا فلا اه (قوله فقال يحل ذلك) اعتمده مر اه سم عبارة ع ش قال سم على المنهج اعتمد مر جواز جعل خيط السبحة من حرير و كذا شراريبها تبعا لخيطها و قال ينبغى جواز خيط نحو المفتاح حرير اللحاجة اه و قوله و كذا شراريبها اى التى هى متصلة بطرف خيطها أما ما جرت به العادة مما يفصل به بين حبوب السبحة فلا وجه لجوازه ثم رأيت فى حج ما يصرح بذلك و قوله و قال ينبغى جواز الخ و ينبغى ان مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز و ان لاحظ الزينة اه ع ش (قوله انتهى) اى قول بعضهم (قوله حرما) اى الشرابة و البند (قوله و إن كان الخ) اى الكيس و لا يخفى ان هذه الغاية لا موقع لها هنا و إنما موقعها عند قوله و كيس نحو الدراهم (قوله و يحرم) إلى قوله لان القصد فى النهاية و المغنى إلا مسئلة النقش (قوله و يحرم خلافا لكثيرين الخ) و الاوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير فى الكتابة و نحوها لانه يشبه الاستحالة نهاية قال ع ش و نقل بالدرس عن شيخنا الزيادى انه يجوز للرجل جعل تكة اللباس من الحرير اقول و لا مانع منه قياسا على خيط المفتاح و قياس ذلك جواز خيط الميزان لكو به أمكن من الكتان و نحوه اه عبارة شيخنا و منها أى من المستثناة جعل الحرير و رق كتابة لانه استحال حقيقة اخرى و بهذا فارق الكتابة على رقعة حرير فانها تحرم و منها تكة اللباس و قال بعضهم بجواز زر الطربوش و بعضهم بحرمته و قد غلب اتخاذه فى هذا الزمان فينبغى تقليد القول بالجواز للخروج من الاثم اه (قوله كتابة الرجل) اى و لو لامراة لان الحرمة للاستعمال و هو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا او امراة مر و (قوله لا المراة) اى و لو لرجل إلا ان تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لانها حينئذ معينة على المعصية مر اه سم و ع ش (قوله الصداق فيه الخ) المتجه ان ختم الحرير كالكتابة فيه مر اه سم (قوله لان المستعمل الخ) و يؤخذ منه تحريم كتابة الرجل فيه للمراسلات و نحوها مغنى (قوله كذا افتى به المصنف الخ) و هو المعتمد و سئل قاضى القضاة ابن رزين عمن يفصل للرحال الكلوثات و الاقباع الحرير و يشترى القماش الحرير مفصلا او يبيعه لهم فقال يأثم بتفصيله لهم و بخياطته أو بيعه أو شرائه لهم كما يأثم بصوغ الذهب للبسهم قال و كذا خلع الحرير و يحرم بيعها و التجارة فيها مغنى و نهاية قال ع ش قوله مر و بخياطته و كالخياطة النسج بالطريق الاولى (قوله و نوزع فيه الخ و قوله و إن خالف فيه الخ) اى فى التحريم الذى افتى به المصنف الخ و كان الاولى ذكر الغاية فى المعطوف عليه (قوله بين هذا) اى كتابة الرجل فى الحرير لامراة (قوله و نقش ثوب الخ) و جوزم ر بحثا نقش الحلى للمرأة و الكتابة عليه لانه زينة للمرأة و هى ما تحتاجه للزينة و بحث أيضا أن كتابة إسمها على ثوبها الحرير ان احتاجت اليها فى حفظه جاز فعلها للرجال و إلا فلا فليتامل (فرع) قد يسال عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل و حرمة تحليته بالذهب للرجل و لعله ان كتابته راجعة لنفس حروفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة ادخل فى التعلق به سم على المنهج و (قوله ان احتاجت اليها الخ) ينبغى

ينظم فيه أغطية الكيزان من نحو العنبر و الخيط الذى يعقد عليه المنطقة و هى التى يسمونها الحياصة و أولى بالحل شرح مر (قوله و خالف بعضهم فقال بحل ذلك) اعتمده مر (قوله و يحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل) اى و لو لامراة لان الحرمة للاستعمال و هو الكتابة فلا فرق بين كون المكتوب له رجلا أو امرأة مر (قوله لا المرأة) أى و لو لرجل الا أن تكون كتابتها سببا لاستعماله بعد ذلك لانها حينئذ معينة على معصية مر (قوله لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب) المتجه ان ختم الحرير

الخيلاء و ألحق بها آخرون البند الذى فيها و كان المراد به العقدة الكبيرة التى فوقها الشرابة و خالف بعضهم فقال بحل ذلك اه و لك أن تقول إن كانت العلة فى خيط السبحة عدم الخيلاء كما فى كلام المجموع حرما لما فيهما من الخيلاء أو عدم مباشرته بالاستعمال كالصور التى قبله جاز أو هو الاوجه و أى فرق بينهما و بين كيس الدراهم و إن كان يحمل فى العمامة و يباشر فى أخذها منه لان ذلك لا يسمى استعمالا له فى البدن و المحرم هو الاستعمال فيه لا غير و يحرم خلافا لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعا خلافا لمن وهم فيه الصداق فيه و لو لامرأة لان المستعمل حال الكتابة هو الكاتب كذا أفتى به المصنف و نقله عن جماعة من أصحابنا و نوزع فيه بما لا يجدى و إن خالف فيه آخرون و يفرق بين هذا و خياطة و نقش ثوب حرير لامرأة بأن الخياطة لا استعمال فيها بوجه و كذا النقش بخلاف الكتابة فانها تعد استعمالا للمكتوب فيه عرفا لان القصد حفظه لما كتب فيه فهو كالظرف له بخلاف النقش

نعم يشكل على هذا امر أن شرط الاستعمال المحرم أن يكون فى البدن والكاتب غير مستعمل له فى بدنه اللهم الا ان يدعى ان العرف يعده مستعملا للمكتوب بيده وفيه مافيه وقول الماوردى يحل لبس خلع الملوك يحمل على من يخشى الفتنة ولا يدل له الباس عمر حذيفة او سراقة رضى الله عنهم سوارى كسرى وتاجه لانه لبيان المعجزة فهو ضرورة اى ضرورة فأخذ بعضهم منه كلام الماورى حل لبس الحرير إذا قل الزمن جدا بحيث انتفى الخيلاء ليس فى محله ويكره ولو لامرأة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به (و) يحل للآدمى (لبس الثوب النجس) اى المتنجس لما ياتى فى حل جلد الميتة (فى غير الصلاة ونحوها) كالطواف وخطبة الجمعة وسجدة التلاوة والشكر إن كان جافا وبدنه كذلك لان المنع من ذلك يشق

أن مثله كتابة التمائم فى الحرير إذا ظن باخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه وان الكتابة فى غير الحرير لاتقوم مقامه ويؤيده هذا ما تقدم من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ع ش (قوله حفظه) اى المكتوب فيه (قوله نعم يشكل الخ) وعلى ما اشرنا اليه ان قضية كلامهم ان لاتتقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا سم (قوله على هذا) اى تحريم كتابة الصداق فى الحرير او قوله بخلاف الكتابة فانها تعد الخ وقوله للمكتوب اى الحرير المكتوب فيه ففيه حذف وايصال (قوله وفيه مافيه) اى لوجود ماذكر فى النقش والخياطة ايضا (قوله وقول الماوردى) الى قوله فاخذ بعضهم فى النهاية والمغنى (قوله يحمل على من يخشى الفتنة) أى وان طال الزمن وظاهر على هذا الحمل حرمة الباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا الاخذ القياس حل الالباس فليتامل سم (قوله من يخشى الفتنة الخ) عبارة الكردى على بافضل وفى الايعاب متى خشى من الملبس له الخلعة ضررا وان جاز له اللبس والافلا اه (قوله ولا يدل له الخ) وجه الدلالة عند زاعمها انه جازت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وان ذلك القدر لا يعد استعمالا فالحرير اولى نهاية (قوله لبيان المعجزة) اى لتحقيق اخباره صلى الله عليه وسلم لسراقة بذلك ع ش (قوله ويكره) الى المتن تقدم عن النهاية والمغنى مثله بزيادة عبارة بافضل مع شرحه ويحل الحرير للكعبة اى لسترها سواء الديباج وغيره لفعل السلف والخلف له وليس مثلها فى ذلك سائر المساجد ويكره تزيين مشاهد العلماء والصلحاء وسائر البيوت بالثياب لخبر مسلم ويحرم بالحرير والمصور واما تزيين الكعبة بالذهب والفضة فحرام كما يشير اليه كلامهم اه (قوله تزيين غير الكعبة الخ) عبارة النهاية والمغنى تزيين البيوت حتى مشاهد العلماء والصلحاء اى محل دفنهم بالثياب غير الحرير ويحرم تزيينها بالحرير والصور نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيما لها اه (قوله اى المتنجس) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى إلا قوله وخرج الى المتن (قوله اى المتنجس) اى بغير معفو عنه شيخنا زاد سم والمتنجس شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما ياتى حرمة المكث به فى المسجد اه (قوله لما ياتى الخ) اى بدليل قوله بعد عطفا على المحرم وكذا جلد الميتة فى الاصح مغنى (قوله ان كان جافا الخ) عبارة شرح مر نعم يستثنى من ذلك مالو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس ثوبه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء اه والفرق بين ما افهمه ذلك من الجواز حيث لا يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده بقول الشارح ان كان جافا الخ لشدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع وجود العرق فى الحال إذا لم يتعذر الماء سم عبارة ع ش قوله مر بحيث يعرق فيتنجس بدنه هو شامل للنجاسة الحكمية ومثل ثوبه بدنه وفى شرح الروض ما يفيد انه يحرم وضع النجاسة الجافة كالزبل على بدنه او ثوبه بلا حاجة فليحرر سم على المنهج و (قوله ويحتاج الخ) ينبغى ان يكون محل ذلك إذا دخل الوقت اما قبله فلا يحرم عليه لبسه لانه ليس مخاطبا بالصلاة ومن ثم اذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت وان علم انه لا يجد فى الوقت ماء ولا ترابا وان يجامع زوجته قبل دخول الوقت وان علم ذلك ايضا اه ع ش وما نقله عن شرح الروض ياتى عن النهاية والمغنى مثله عبارة البجيرمى قال الاسنوى الاظهر انه لا يجوز استعمال النجاسة فى الثياب اى تلطيخها به ولا فى البدن

كالكتابة فيه لان استعماله كالكتابة فيه مر (قوله الا ان يدعى ان العرف يعده مستعملا للمكتوب الخ) على ما اشرنا اليه ان قضية كلامهم ان لاتتقيد الحرمة بالبدن لا اشكال هنا (قوله يحمل على من يخشى الفتنة) اى وان طال الزمن مر وظاهر على هذا الحمل حرمة الباس الملوك اياه لغيرهم وقوله فاخذ بعضهم الخ على هذا القياس حل الالباس فليتامل ﴿فرع﴾ هل يحرم الباس الدواب الحرير كالجدار او يفرق بنفع الدواب مال مر للفرق (قوله فى المتن ولبس الثوب النجس اى المتنجس الخ) ويستثنى من ذلك مالو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج الى غسله للصلاة مع تعذر الماء كذا فى شرح مر والفرق بين ما افهمه ذلك من الجواز حيث لم يتعذر الماء مثلا والمنع إذا كان بدنه مترطبا بغير العرق كما افاده قول الشارح ان كان جافا الخ شدة الابتلاء بالعرق كما وافق على ذلك مر وعلى الجواز مع

أى استعمالها فيه بحيث تتصل به رطبا كان او يابسا انتهى سم اه (قوله امافى نحو الصلاة الخ) عبارة النهاية بخلاف لبسه فى ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء كان الوقت متسعا ام لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فانه لايحرم لجواز قطعه ومعلوم ان لبسه فى اثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع اما إذا لبسه قبل ان يحرم بنفل او فرض غير ضيق او بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة او استمراره فيها الاعلى لبسه اه وكذا فى المغنى إلا مسئلة الطواف المفروض وقوله او بعد تحرمه بنفل (قوله فيحرم إن كانت فرضا) اى بعد الشروع فيه مطلقا وقبله إذا ضاق الوقت كما مر عن النهاية والمغنى (قوله وكذا ان كانت نفلا الخ) اى سواء لبسه قبل تحرمه او بعده كما مر عن النهاية وإن كان الاستدراك الاتى ظاهرا فى الصورة الثانية فقط (قوله تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح م ر اه سم ويأتى عن المغنى ما يوافقه فقول شيخنا ولا يحرم تنجيس ملكه كثوبه وجداره ولو لغير غرض ما لم يلزم عليه ضياع المال اه ضعيف (قوله من غير ضرورة) يعنى من غير حاجة (قوله يحرم المكث به) اى بلباس متنجس بغير معفو عنه سم وشيخنا قال البصرى ومن ذلك اى المكث المحرم المكث بالنعل المتنجسة اه (قوله من غير حاجة الخ) اى اما الحاجة كما فى النعل والبابوج الذى به نجاسة فيجوز شيخنا اى ان مكث بذلك للصلاة مثلا (قوله كما بحثه الاذرعى الخ) وقرر م ر ان من دخل بنجاسة فى نحو ثوبه او نعله رطبة او غير رطبة ان خاف تلويث المسجد ولم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض امنت التلويث ولو لغير حاجة ثم قرر تحريم دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد ومكث فيه من غير حاجة سم على المنهج اه ع ش اى فيحمل تقريره الاول على الثانى الموافق لما فى النهاية والتحفة والمغنى قول المتن (لا جلد كلب الخ) ﴿ فرع ﴾ قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له فى العرف الشيته لانها من شعر الخنزير نعم ان توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها ويعفى حينئذ عن ملاقاتها مع نداوته قال م ر ينبغى الجواز ان توقف الاستعمال عليها واقول ينبغى ان يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تجفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتامل سم على المنهج اه ع ش (قوله فيحل قطعا) اعتمده ع ش عبارته قوله م ر فلا يحل لبسه الخ خرج به الفرش فيجوز وبه صرح ابن حج اه ويأتى عن الزيادى مثله (قوله كما فى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك على ان ما نسبه للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة سم ووافقه شيخنا فقال والافتراش والتدثر كاللبس اه قول المتن (وكذا جلد الميتة الخ) اى قبل الدبغ وكذا يحرم على الادمى استعمال نجاسة فى بدنه او شعره او ثوبه ولو كان النجس مشط فى عاج فى شعر الراس إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما فى المجموع خلافا للاسنوى فى قوله يحرم اى العاج مطلقا وكانهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه وجلد الادمى وشعره وإن كان طاهرا يحرم استعماله إلا للضرورة مغنى ونهاية وحاصله حرمة استعمال نجس غير العاج لغير حاجة مطلقا سواء كان فى البدن او الثوب او الشعر وسواء كان هناك رطوبة او لا وكذا استعمال جزء الادمى وحرمة استعمال العاج مع الرطوبة وكراهته بدونها قال ع ش قوله مشط عاج الخ وهو انياب فيلة وينبغى جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج اليه ومعلوم ان محل ذلك فى غير الصلاة ونحوها اما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما فى البدن والثوب والمكان وقوله م ر إذا كانت هناك رطوبة اى لما فيه من تنجيس الراس واللحية وقوله م ر وجلد الادمى الخ اى ولو حربيا خلافا لابن حج اه ع ش (قوله فيحرم لبسه الخ) اى ولو فوق الثياب وخرج باللبس الافتراش فيجوز قطعا ولو من مغلظ زى وع ش اه

وجود العرق فى الحال إذا لم يتعذر الماء (قوله اى المتنجس) شامل للنجاسة الحكمية فقضية ما ياتى حرمة المكث به فى المسجد (قوله اى المتنجس) قال فى شرح العباب بغير معفو عنه (قوله امافى نحو الصلاة) يؤخذ منه اخراج المتنجس بمعفو عنه (قوله لان المذهب تحريم تنجيس البدن) وكذا الثوب على الصحيح م ر (قوله ومع حل لبسه يحرم المكث الخ) اخرج بمجرد المعفو عنه (قوله كما فى الانوار) فيه نظر ظاهر والوجه منع ذلك

اما فى نحو الصلاة فيحرم ان كانت فرضا وكذا ان كانت نفلا واستمر فيه لكن لا لحرمة ابطاله فانه جائز بل لتلبسه بعبادة فاسدة واما مع رطوبة فلا لان المذهب تحريم تنجيس البدن من غير ضرورة ومع حل لبسه يحرم المكث به فى المسجد من غير حاجة اليه كما بحثه الاذرعى لانه يجب تنزيه المسجد عن النجس (لا جلد كلب وخنزير) وفرع احدهما فلا يحل لبسه لغلظ نجاسته (إلا لضرورة كفجاة قتال) او خوف نحو برد ولم يجد غيره نظير ما مر فى الحرير وخرج بلبسه استعماله فى غيره كافتراشه فيحل قطعا كما فى الانوار وإن قال الزركشى المذهب المنصوص انه لا ينتفع بشىء منهما (وكذا جلد الميتة) غيرهما فيحرم لبسه

ويأتى وتقدم فى الشرح مايوافقه (قوله فى حال الاختيار) خرج بها حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه فى رؤية عورته سم (قوله من التعبد الخ) هو الدعاء للطاعة وقيل هو التكليف بجيرمى (قوله ويؤخذ منه) اى من قوله مع ما عليه من التعبد الخ (قوله انه يحل الباس جلدها الخ) ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شانه ذلك وهو الاوفق باطلاقهم شرح م ر وفى شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم سم عبارة ع ش قوله م ر وهو الاوفق الخ معتمد اه (قوله والباس) إلى قوله والكلب فى النهاية والمغنى (قوله والباسه) من اضافة المصدر إلى فاعله ومرجع الضمير المكلف المعلوم من المقام (قوله للاخر) اى لا لغيرهما عبارة النهاية والمغنى واما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما مع الاخر بجلد واحد منهما فلا يحل بخلاف تغشيته بغير جلدها من الجلود المنجسة فانه جائز اه (قوله وجلد الميتة الخ) بالنصب عطفا على جلد كل الخ يعنى يجوز الباس غير الكلب والخنزير وفرع احدهما جلد غيرها وإن اختلف النوع خلافا لما يوهمه صنيعه (قوله لدابته) أى الجلد والاضافة لادنى ملابسة (قوله ويحرم الخ) عبارة النهاية والمغنى وليس الباس الكلب الذى لا يقتضى او الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه ولو سلم فاثمه على الاقتناء دون الالباس على انه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شىء عليه او ليدفع به نحو سبع او يكون ذلك لاهل الذمة فانهم يقرون عليها او لمضطر تزود به ليأكله كما يتزود بالميتة فله حينئذ ان يحلله كما هو ظاهر وبذلك اندفع استشكال الاسعاد اه (قوله او حفظ) اى لنحو الزراعة قول المتن (ويحل الاستصباح الخ) وفى شرح المهذب عن الرويانى ما حاصله أنه يجوز وضع الدهن الطاهر فى آنية نجسة كالمتخذة من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها واعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وإن وجد طاهرة يستصبح فيها وهو ظاهر لان غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل فى انية نجسة لغرض اطفاء نار او نحو ذلك وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغير غرض فليتامل سم على المنهج اه ع ش قول المتن (الاستصباح الخ) وكذلك دهن الدواب به اه (قوله مع الكراهة) إلى الفائدة فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن قيد إلى ويجوز (قوله يعارض الخ) ﴿فرع﴾ إذا استصبح بالدهن النجس جاز إصلاح الفتيلة باصبعه وإن تنجس وأمكن اصلاحها بنحو عود لان التنجيس يجوز للحاجة ولا يشترط لجوازه الضرورة سم على المنهج اه ع ش (قوله فى الفارة الخ) اى فى جواب السؤال عن الفارة التى تموت الخ فقوله تموت الخ صفة للفارة المحلى بلام الجنس الذى فى حكم النكرة عبارة المغنى وغيره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال إن كان جامدا فالقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به اه (قوله ودخانه النجس الخ) والبخار الخارج من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارجة من الدبر كالجشاء لانه لم يتحقق انه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه لمجاورته النجاسة لا أنه من عينها نهاية (قوله يعفى عن قليله) قال فى المجموع ويجوز طلى السفن بشحم الميتة واطعام الميتة للكلاب والطيور واطعام الطعام المتنجس الدواب مغنى ونهاية (قوله نعم يحرم ذلك فى المسجد) مطلقا وبه صرح الامام وافتى به شيخنا الشهاب الرملى سم عبارة شيخنا ويحرم فى المسجد وإن لم يلوث اه (قوله لحرمة إدخال النجاسة فيه الخ) فيه ان نفس الاستصباح

على ان ما نسبه للانوار لم نره فيه ولعل النسخ مختلفة (قوله فى حال الاختيار) خرج حال الضرورة فيجوز لبسه وهل من الضرورة مجرد ستر عورته عن الاعين فيه نظر ويتجه انه منها لما فيه من بدء المشقة عليه فى رؤية عورته (قوله ويؤخذ منه انه يحل الباس الخ) ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شانه وهو الاوفق لكلامهم شرح م ر (قوله لصبي غير مميز) فى شرح الارشاد الصغير ولو غير مميز كما اقتضاه إطلاقهم اه (قوله جلد كل منهما خرج غيرهما من الدواب وعبارة الارشاد لا جلد كلب اى او خنزير او فرع احدهما إلا لمثله او لضرورة مطلقا اه (قوله نعم يحرم ذلك فى المسجد مطلقا) وبه صرح الامام وافتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله لحرمة إدخال النجاسة فيه لغير حاجة) فيه ان نفس الاستصباح به فى المسجد بشرط امن التلويث منه ومن دخانه

فى حال الاختيار (فى الأصح) لنجاسة عينه مع ما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة ويؤخذ منه أنه يحل الباس جلدها الصبى غير مميز ومجنون ويجوز استعماله فى غير اللبس نظير الذى قبله بل أولى والباسه جلد كل منهما للآخر على المعتمد لاستوائهما تغليظا وجلد الميتة لدابته ويحرم اقتناء الخنزير لوجوب قتله فوراً إلا لضرورة كأن اضطر لحمل متاع عليه والكلب إلا لنحو صيد أو حفظ حالا لا مترقبا (ويحل مع الكراهة) الاستصباح بالدهن النجس (بعارض أو أصالة كودك الميتة أي غير المغلظة (على المشهور) للخبر الصحيح فى الفأرة تموت فى السمن الذائب استصبحوا به أو قال فانتفعوا به ودخان النجس يعفى عن قليله نعم يحرم ذلك فى المسجد مطلقا لحرمة ادخال النجاسة فيه لغير حاجة ومن قيد بأن لوث يحمل مفهومه على ما إذا احتيج للاسراج به فيه

وكذا الدار المستأجرة أو المعارة إن أدى إلى تنجيس شيء منها بما لا يعفى عنه أو بما ينقص قيمتها أو أجرتها فيما يظهر بخلاف قليل دخانها الذي لا يؤثر نقصا البتة ويجوز اتخاذه صابونا وسقيه للدواب ﴿ فائدة مهمة ﴾ لأن أكثرها ليس فى كتب الفقه وإنما هى ملتقطة من كتب الأحاديث ولذا كنت أطلت الكلام فيها ثم رأيت أنها أخرجت الشرح عن موضوعه فأفردتها بتأليف حافل ثم لخصت منه هنا ما لا بد منه بأخصر إشارة اتكالا على ما بسط ثم اعلم أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ فى طول عمامته ﷺ وعرضها شيء وما وقع للطبرى فى طولها أنه نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة فى عرض ذراع وأنها كانت فى السفر بيضاء وفى الحضر سوداء من صوف وأن عذبتها كانت فى السفر من غيرها وفى الحضر منها فهو شيء

حاجة فالوجه جواز الاستصباح به فى المسجد بشرط أمن التلويث منه ومن دخانه وإن قل م ر اهسم وع ش (قوله وكذا الدار) عبارة النهاية قال الاذرعى والاوجه ان يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إن طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف او الجدار ويعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته اه (قوله وكذا الدار المستاجرة او المعارة الخ) الوجه الامتناع فيهما حيث ادى إلى تنجيسهما وتسويدها مطلقا م ر اه سم عبارة ع ش قال م ر يجوز إسراج الدهن النجس فى بيت مستعار معه او مؤجر له بشرط ان لا يلوثه بنحو دخانه نعم اليسير الذى جرت العادة بالمسامحة به بحيث يرضى به المالك فى العادة فلا باس فلو كان موقوفا او لنحو قاصر امتنع اى ولو يسيرا لانه هنا مالك يعتبر رضاه ويتفرع على ذلك الطبخ بنحو الجلة فى البيوت الموقوفة ونحوها وقد قال م ر وينبغى ان يمتنع إذا ترتب عليه تسويد الجدران وجوزان يستثنى ما إذا اعد مكان فى تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحرر سم على المنهج اه عبارة شيخنا ولا يحرم تنجيس ملك غيره أو موقوف بما جرت به عادة كتربية الدجاج والاوز ونحوهما بخلاف ما لم تجر به العادة فانه يحرم إن لوث اهو كذا فى البجيرمى إلا انه مثل للمعتاد بالوقود بالسرجين فى البيوت وتربية نحو الدجاج فيها وتسميد الارض بالنجس اى تسبيخها به اه (قوله إن ادى إلى تنجيس شىء الخ) اى ولم ياذن مالكه اه حلبى (قوله ويجوز اتخاذه صابونا) ويجوز استعماله فى ثوبه وبدنه كما صرحوا به ثم يطهرهما وكذلك يجوز استعمال الادوية النجسة فى الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات وإن باشرها الدابغ بيده قال فى الخادم وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبة المنفتحة تحت المعدة فانه يجوز للحليل الايلاج فيها نهاية قال ع ش قوله م ر استعمال الادوية النجسة الخ اما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يجوز وكذا تسميد الارض به ايضا اه زيادى أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويغسل سبعا إحداها بتراب اه وفى البجيرمى عن الشوبرى ومحل عدم جواز الدبغ بروث الكلب والخنزير إذا وجد غيره صالحا له اه (قوله اتخاذه صابونا) اى للاستعمال لا للبيع كذا فى المغنى ومقتضاه حرمة الاتخاذ للبيع وإن لم يتحقق البيع فليتامل بصرى (قوله لان اكثرها الخ) متعلق لمهمة وعلة له (قوله وإنما هى ملتقطة) اى الاكثر والتانيث نظر اللمعنى (قوله فيها) اى الفائدة (قوله منه) اى من هذا التاليف و(قوله ثم) اى فى ذلك التاليف (قوله كما قاله الخ) اى عدم التحرر (قوله فى طول عمامته الخ) ﴿ فائدته ﴾ سئل الجلال السيوطى عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فأمره آمر أن يلبس ثياب الفقهاء لأن فى ذلك خرما لمروته فهل الاولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه

م ر (قوله وكذا الدار المستأجرة أو المعارة الخ) الوجه الامتناع فى الدار المستأجرة أو المعارة حيث أدى إلى تنجيسها وتسويدها مطلقا م ر ﴿ فائدة ﴾ سئل الجلال السيوطى عن شخص من ابناء العرب يلبس الفروج والزنط الاحمر وعمامة العرب واشتغل بالعلم وفضل وخالط الفقهاء فامره امران يلبس ثياب الفقهاء لان فى ذلك خرما لمروته فهل الأولى له ذلك أو الاستمرار على هيئة عشيرته وما جنس ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يلبس تحت عمامته وما مقدار عمامته وهل لبس احد من الصحابة فى عهده صلى الله عليه وسلم الزنط او الفروج فقال فى الجواب لا إنكار عليه فى لباسه ذلك ولا خرم لمروته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروته فكل حسن ذاك لمناسبة أهل جنسه وهذا لمناسبة أهل وصفه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان فى الحروب وإن كان كثيرا ما كان يعتم بالعمائم الحرقانية والسود فى أسفاره ويعتجر اعتجارا والاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانه ربما لم تسكن العمامة فيشد العصابة على راسه وجبهته وان البيهقى روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا

أستر وحاليه ولا اصل له نعم ولا خلاف فى الرداء فقيل ستة اذرع فى عرض ثلاثة اذرع وقيل اربعة أذرع ونصف او شبران فى عرض ذراعين وشبر وقيل أربعة اذرع فى عرض ذراعين ونصف وليس فى الازار إلا القول الثانى ويسن لكل احد بل يتأكد على من يقتدى به تحسين الهيئة والمبالغة فى التجمل والنظافة والملبوس بسائر انواعه لكن المتوسط نوعا من ذلك بقصد التواضع لله افضل من الارفع فان قصد به إظهار النعمة والشكر عليها احتمل تساويهما للتعارض وافضلية الاول لانه لا حظ للنفس فيه بوجه وافضلية الثانى للخبر الحسن إن الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وينبغى عدم التوسع فى المآكل والمشرب إلا لغرض شرعى كاكرام ضيف والتوسع على العيال وإيثار شهوتهم على شهوته من غير تكلف كقرض لحرمته على فقير جهل المقرض حاله إلا ان كان له جهة ظاهرة يتيسر الوفاء منها إذا طولب وورد امشوا حفاة وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم مشى حافيا وقد يؤخذ منه ندب الحفاء فى بعض الاحوال بقصد التواضع حيث امن مؤذيا وتنجسا ولو احتمالا ويؤيده ندبه لنحو دخول مكة بهذه الشروط ويحل كما فى المجموع بلا كراهة لبس نحو قميص وقباء ونحو جبة اى غير خارمة لمروءته لما ياتى فى الطيلسان ولو غير مزرورة إن لم تبد عورته للاتباع اه ومرّ ما يعلم منه أنه متى قصد بلباس أو نحوه نحو تكبر كان فاسقا أو تشبها

ذلك ولا خرم لمروءته لان ذلك لباس عشيرته وطائفته ولو غيره أيضا إلى لباس الفقهاء لم يخرم مروءته فكل حسن ذاك لمناسبته اهل جنسه وهذا المناسبته اهل وصفه ثم بين انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس القلانس بغير عمائم ويلبس العمائم بغير قلانس ويلبس القلانس ذوات الاذان فى الحروب وانه كان كثيرا ما يعتم بالعمائم الحرقانية والسود فى اسفاره ويعتجر اعتجارا او الاعتجار ان يضع على الراس تحت العمامة شيئا وانه ربما لم تكن العمامة فيشد العصابة على راسه وجبهته وان البيهقى روى عن ركانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين ان القلنسوة غشاء مبطن يستر به الراس ثم قال دل مجموع ماذكر على ان الذى كان يلبسه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله على انه بيضاء على انه لم يكن من الزنوط الحمر واشبه شىء انها من جنس الثياب القطن او الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء لا الذى من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقى عن ابن عبد السلام عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم ويدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح كما فى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا المتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا الحديث اصل فى لبس الخلفاء له وإنما نزعه لكونه كان حريرا وكان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفى صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهانى عنه جبريل اه سم (قوله استر وحاليه) اى اسرع الطبرى وغيره إلى المقدار المذكور من غير تعب تحقيق كردى (قوله فهو شىء الخ) خبر وما وقع للطبرى الخ (قوله فى الرداء) اى ردائه صلى الله عليه وسلم (قوله اربعة اذرع الخ) بالرفع (قوله او وشبران) او لعطف مدخوله على ونصف والواو لعطف مدخوله على اربعة اذرع (قوله إلا القول الثانى) وهو اربعة اذرع ونصف فى عرض ذراعين وشبر (قوله والمبالغة الخ) عطف على تحسين الخ (قوله بسائر أنواعه) أى الملبوس (قوله وأفضلية الاول الخ) عطف على تساويهما أى واحتمل أفضلية الاول وهو المتوسط و(قوله وافضلية الثانى الخ) عطف عليه ايضا وهو الارفع بالقصد المذكور كردى (قوله والتوسع على العيال) كذا فى اصله رحمه الله تعالى وفى نسخة السيد عمر البصرى ونسخ صحيحة اخرى التوسيع مصطفى الحموى (قوله وإيثار شهوتهم الخ) كقوله والتوسع عطف على إكرام ضيف وقوله من غير تكلف راجع لكل من الثلاث (قوله ويؤيده) اى ندب الحفا (قوله لنحو دخول مكة) أى كدخول المدينة (قوله بهذه الشروط) وهى قصد التواضع وأمن المؤذى وأمن التنجس (قوله ويحل) إلى قوله انتهى فى النهاية والمغنى (قوله ويحل الخ) ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره فى المجموع وقيل مكروه نهاية وإمداد زاد شرح بافضل ويلحق بذلك اكل الخشن اه واعتمد المغنى كراهة لبس الخشن (قوله انتهى) اى ما فى المجموع (قوله

وبين المشركين العمائم على القلانس وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبس قلنسوة بيضاء وبين أن القلنسوة غشاء مبطن ليستر به الراس ثم قال دل مجموع ماذكر على ان الذى كان يلبسه النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة تحت العمامة هو القلنسوة ودل قوله بيضاء على أنه لم يكن من الزنوط الحمر وأشبه شىء أنها من جنس الثياب القطن او الصوف الذى هو من جنس الجباب والكساء لا الذى من جنس الزنوط إلى ان قال وقد روى البيهقى فى شعب الايمان عن ابن عبد السلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة اذرع والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير وأما الفروج فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم لبسه روى البخارى عن عقبة بن عامر قال اهدى للنبى صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا كالكاره له وقال لا ينبغى هذا للمتقين قال العلماء الفروج هو القباء المفرج من خلف وهذا

بنساء او عكسه فى لباس اختص به المشبه به حرم بل فسق للعنه فى الحديث ويحرم على غنى لبس خشن ليعطى لما يأتى ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه ويحرم نحو جلوس على جلد سبع كنمر وفهد به شعر وإن جعل إلى الارض على الأوجه لأنه من شأن المتكبرين وحرم جمع لبس فروة السنجاب والصواب حلها كجوخ وجبن اشتهر عملهما بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك إلا فى فرو معين دون مطلق الجنس وفرو الوشق شعره نجس وإن دبغ لأنه غير ماكول ويسن نفض فرش احتمل حدوث مؤذ عليه للامر به وكان صلى الله عليه وسلم يلبس الحبرة وهي ثوب مخطط بل صح أنها أحب الثياب إليه وقال فى ثوب خيطه احمر خلعه وأعطاه لغيره خشيت ان انظر اليها فتفتننى عن صلاتى وبينهما تعارض مع كون المقرر عندنا كراهة الصلاة فى المخطط أو اليه أو عليه وقد يجاب بانها احبية خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين والأفضل فى القميص كونه من قطن وينبغى ان يلحق به سائر انواع اللباس كالعمامة والطيلسان والرداء والازار وغيرها ويليه الصوف لحديث فى الاول وحديثين فى الثانى لكن ذاك اقوى من هذين وكونه قصيرا بأن لا يتجاوز الكعب وكونه إلى نصف الساق افضل وتقصير الكمين بأن يكون إلى الرسغ للاتباع فان زاد على ذلك ككل ما زاد على ما قدروه فى غير ذلك بقصد الخيلاء حرم بل فسق وإلا كره إلا لعذر كان تميز العلماء بشعار يخالف ذلك فلبسه ليعرف فيسئل او ليتمثل كلامه بل لو توقفت ازالة محرم او فعل واجب على ذلك وجب واطلقوا ان توسعة الاكمام بدعة ومحله فى الفاحشة ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا او سفرا للاتباع وزعم ان هذا خاص بالغزو ممنوع نعم ان اريد أنه فيه سنة كما صرح

اختص به المشبه به) أي أو غلب فيه على مامر عن النهاية (قوله لما يأتى) أى فى آخر الهبة كردى (قوله انتهى) اى مافى المجموع (قوله نحو جلوس الخ) عبارة شرح بافضل ويحرم على الرجل وغيره استعمال جلد الفهد والنمر اه (قوله به شعر الخ) وفى الايعاب بخلاف ما إذا ازيل وبره كردى على بافضل (قوله وان جعل الخ) اى شعره (قوله والصواب حلها الخ) ويحل ايضا فرو الفنك والقاقم والحوصل والسمور كردى على بافضل (قوله كجوخ وجبن الخ) اى وسكر اشتهر عمله بدم الخنزير (قوله بل لا يفيد الخ) تقدم مثله عن المغنى (قوله إلا فى فرو) وكذا بالواو فى بعض النسخ وفى بعضها بالدال وهى أفيد وأنسب (قوله فى فرد معين) اى علم عمله بذلك بخصوصه و (قوله دون مطلق الجنس) اى دون امثال ذلك الفرد التى لم يعلم عملها بذلك فلا تحرم وان اتحد الصانع والمصنع (قوله شعره نجس) هذه الجملة خبر وفرو الوشق (قوله لانه) اى الوشق (قوله حدوث مؤذ) اى كالحية والعقرب (قوله فى ثوب) اى فى شانه (قوله خلعه) صفة ثانية لثوب او حال منه و (قوله خشيت الخ) مقول قال (قوله وبينهما) اى الحديثين (قوله فى المخطط او اليه او عليه) اى لابساله او متوجها اليه او واقفا عليه وينبغى اخذا من التعليل بالافتتان تقييد المخطط بالظهور بحيث يقع عليه النظر بخلاف ما اذا غطاه بما يمنع وقوع النظر اليه كان لبس فوقه غيره فلا كراهة حينئذ والله اعلم (قوله اليها) اى الى خطوط هذا الثوب (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى بعده ولو حمل الحديث الثانى على ذى خطوط غريبة من شانها اشغال الخاطر لم يبعد فانه من الوقائع الفعلية المحتملة (قوله بانها) اى احبية الحبرة (قوله ذاك) اى حديث القطن (قوله وكونه) الى قوله بل لو توقفت فى فى النهاية والمغنى إلا قوله بل فسق (قوله وكونه الخ) أى القميص أى ونحوه للرجل أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الارض الى ذراع ويكره لها الزيادة على ذلك وابتداء الذراع من الكعبين على الاقرب شرح بافضل ونهاية وامداد وكذا فى المغنى إلا انه اعتمد ان ابتداءه من الحد المستحب للرجال وهو انصاف الساقين قال الكردى على بافضل وجزم به الشارح فى النفقات من التحفة واستوجهه فى الايعاب ونقله فيه عن شيخ الاسلام اه (قوله فلبسه ليعرف الخ) اى فيندب لهم نهاية ومغنى وشرح بافضل اى ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ع ش ويأتى فى الشرح مثله (قوله واطلقوا الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح بافضل وافراط توسعة الثياب والاكمام بدعة وسرف وتضييع للمال نعم ما صار شعارا للعلماء يندب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيسالوا ويسن ان يبدا بيمينه لبسا وبيساره خلعا وان يخلع نحو نعليه إذا جلس وان يجعلهما وراءه او بجنبه الا لعذر وان يطوى ثيابه ذاكرا اسم الله تعالى والا لبسها الشيطان كما ورد اه زاد الاولان ويكره بلا عذر المشى فى نعل واحدة ونحوها كخف ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح فى الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها اه وزاد شيخنا فان كان ذلك اى الدق والصقل ممن يريد البيع كان من الغش المحرم فيجب اعلام المشترى به اه قال ع ش قوله وتضييع للمال ومع ذلك هو مكروه الا عند قصد الخيلاء وقوله ويسن ان يبدا بيمينه ولو خرج من المسجد فينبغى ان يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر نعل اليسار مثلا ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار وقوله مر وان يطوى ثيابه ذاكرا اى مع التسمية والمراد بالطى لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند ارادة اللابس وقوله ولو خرج من المسجد

الحديث أصل فى لبس الخف فاله وإنما نزعه صلى الله عليه وسلم لكونه كان حريرا او كان لبسه له قبل تحريم الحرير فنزعه لما حرم وفى صحيح مسلم انه قال حين نزعه نهانى عنه جبريل اه (قوله ويجوز بلا كراهة لبس ضيق الكمين حضرا او سفرا الخ) فى فتاوى السيوطى فى رجل ليس له الا ثوب قصله ولبس ثوبا قصير الكم

به ابن عبد البر لم يبعد وتسن العمامة للصلاة ولقصد التجمل للاحاديث الكثيرة فيها واشتداد ضعف كثير منها يجبره كثرة طرقها وزعم وضع كثير منها تساهل كما هو عادة ابن الجوزى هنا والحاكم فى التصحيح الا ترى إلى حديث اعتموا تزدادوا حلما حيث حكم ابن الجوزى بوضعه والحاكم بصحته استرواحا منهما على عادتهما وتحصل السنة بكونها على الراس او نحو قلنسوة تحتها وفى حديث ما يدل على افضلية كبرها لكنه شديد الضعف وهو وحده لا يحتج به ولا فى فضائل الاعمال وينبغى ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة فى زمانه ومكانه فان زاد فيها ذلك كره وعليه يحمل إطلاقهم كراهة كبرها وتتقيد كيفيتها بعادته ايضا ومن ثم انخرمت مروءة فقيه يلبس عمامة سوقى لا تليق به وعكسه وسياتى ان خرمها مكروه بل حرام على (٣٦) من تحمل شهادة لان فيه حينئذ ابطالا لحق الغير ولو اطردت عادة محل بازرائها من اصلها لم تنخرم بها المروءة خلافا لبعضهم ويأتى فى الطيلسان خلاف ذلك ويفرق بان ندبها عام فى اصل وضعها فلم ينظر لعرف يخالفه فان اصل وضعه الرؤساء كما صرح به بعض العلماء المتقدمين وفى حديثين ما يقتضى عدم ندبها من أصلها لكن قال بعض الحفاظ لا اصل لهما والافضل فى لونها البياض وصحة لبسه صلى الله عليه وسلم لعمامة سوداء ونزول اكثر الملائكة يوم بدر بعمائم صفر وقائع محتملة فلا تنافى عموم الخبر الصحيح الآمر بلبس البياض وانه خير الالوان فى الحياة والموت ولا باس بلبس القلنسوة اللاطئة بالراس والمرتفعة المضربة وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة لان كل ذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم وبقول الراوى وبلا عمامة قد يتايد بعض ما اعتاده بعض اهل النواحى من ترك العمامة من اصلها وتميز علمائهم بطيلسان على قلنسوة بيضاء لاصقة بالرأس لكن بتسليم ذلك الافضل ما عليه ماعدا هؤلاء من الناس من لبس العمامة (قوله
بعذبتها ورعاية قدرها وكيفيتها السابقتين ولا يسن تحنيك العمامة عندنا واختار بعض الحفاظ هنا ما عليه كثير من العلماء انه يسن وهو تحزيق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة وقد اجبت فى الاصل عما استدل به اولئك واطالوا فيه وجاء فى العذبة احاديث كثيرة منها صحيح ومنها حسن ناصة على فعله صلى الله عليه وسلم لها لنفسه ولجماعة من صحابه وعلى امره بها ولاجل هذا تعين تاويل قول الشيخين وغيرهما ومن تعمم فله فعل العذبة وتركها ولا كراهة فى واحد منهما زاد النووى لانه لم يصح فى النهى عن ترك العذبة شىء انتهى بان المراد بله فعل العذبة الجواز الشامل للندب وتركه صلى الله عليه وسلم لها فى بعض الاحيان إنما يدل على عدم وجوبها او عدم تاكد ندبها

الخ أى ولو دخل فى المسجد فاخرج يساره من نعلها ويضعها على ظهر نعلها ثم يخرج يمينه من نعلها ويضعها فى المسجد ثم يضع اليسار فيه فقد جمع بين الابتداء بخلع اليسار والدخول باليمين اه ع ش (قوله ولقصد التجمل) اى فى حضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس (قوله كما هو) اى التساهل و (قوله هنا) اى فى التوضيح (قوله استرواحا) اى طلبا للراحة عن تعب التحقيق (قوله على الراس) اى بلا قلنسوة (قوله او نحو قلنسوة الخ) بالجر عطف على الراس (قوله وهو) اى شديد الضعف (قوله ولا فى فضائل الاعمال عطف على مقدر اى لا فى غير الفضائل ولا فى الفضائل (قوله عادة) اى بحسب عادة امثاله (قوله وعليه) اى ما يزيد على اللائق (قوله كيفيتها) اى من حيث اللف واللون (وعكسه) اى مروءة سوقى يلبس عمامة فقيه (قوله بعادته) اى عادة امثاله فى زمانه ومكانه (قوله وسياتى) اى فى الشهادات (قوله لان فيه حينئذ) اى فى الخرم مع كونه متحملا للشهادة (قوله بازرائها) أى ترك العمامة فكان ينبغى تذكير الضمير فى قوله عدم ندبها من أصلها (قوله خلاف ذلك) اى خرم مروءة لابسه اذا اطردت عادة محله بتركه (قوله وفى حديثين الخ) تاكيد لقوله فان اصل وضعه الخ والواو بمعنى بل (لم تنخرم بها) يعنى بلبس العمامة (قوله ونزول اكثر الملائكة) اى وصحة نزول الخ (قوله ولا باس بلبس القلنسوة) اى ولا بلبس العمامة بلا قلنسوة ولا بشد عصابة على الراس والجبهة بلا عمامة كما مر عن السيوطى (قوله اللاطئة بالراس) اى اللاصقة به (قوله المضربة الخ) اى المحشوة صفة بعد صفة للقلنسوة (قوله وبلا عمامة) عطف على قوله تحت العمامة (قوله وبقول الراوى الخ) متعلق بقوله قد يتايد (قوله قد يتايد بعض ما اعتاده) كذا فى اصل الشارح رحمه الله تعالى باثبات لفظة بعض ولا ثبوت لها فى اكثر النسخ مصطفى الحموى (قوله وتميز الخ) عطف على قوله ترك العمامة (قوله ورعاية قدرها الخ) اى العمامة (قوله لكن بتسليم ذلك) اى التايد (قوله اولئك) اى بعض الحفاظ او الكثيرون من العلماء (قوله وجاء فى العذبة الخ) هى اسم لقطعة من القماش تغرز فى مؤخر العمامة وينبغى ان يقوم مقامها ارخاء جزء من طرف العمامة من محلها ع ش اقول بل المراد بالعذبة هنا ما يشمل إرسال طرف العمامة كما فى المغنى والاسنى عبارة الاول والسنة ان تكون العذبة بين الكتفين ويجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبدونه ولا كراهة فى واحد منهما ولكن الافضل ارخاؤه اه وكذا فى الاسنى الا انه قال بدل الاستدراك وصح فى ارخائه خبر مسلم عن عمرو بن دينار قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفها بين كتفيه اه (قوله ناصة الخ) صفة لاحاديث (قوله ولاجل هذا) اى مجىء تلك الاحاديث فى العذبة (قوله بان المراد بله فعل العذبة) اى بان مراد الشيخين بقولهما له فعل العذبة

وخرج به بين الناس فهل فى ذلك من عيب او يقدح فى الدين وإذا أنكر عليه أحد فهل هو مصيب فى انكاره أو مخطىء فاجاب ليس فى هذه اللبسة من عيب ولا تقدح فى الدين بل التقشف فى الملبس سنة حض عليها سيد المرسلين وهو شعار السلف الصالحين ونص أصحابنا على أنه يستحب تقصير الكم فقد صح انه صلى الله عليه وسلم

وقد استدلوا بكونه صلى الله عليه وسلم ارسلها بين الكتفين تارة وإلى الجانب الايمن اخرى على ان كلا منهما سنة وهذا تصريح منهم بان اصلها
سنة لان السنية فى إرسالها إذا أخذت من فعله صلى الله عليه وسلم له فأولى أن تؤخذ سنية أصلها من فعله لها وأمره بها متكررا ثم إرسالها بين الكتفين
افضل منه على الايمن لان حديث الاول اصح واما ارسال الصوفية لها على الجانب الايسر لكونه جانب القلب فتذكر تفريغه مما سوى ربه
فهو شيء استحسنوه والظن بهم انهم لم يبلغهم فى ذلك سنة فكانوا معذورين واما بعد ان بلغتهم السنة فلا عذر لهم فى مخالفتها وكان حكمة ندبها
ما فيها من الجمال وتحسين الهيئة وابدى بعض مجسمى الحنابلة لجعلها بين الكتفين حكمة تليق بمعتقده الباطل فاحذره ووقع لصاحب القاموس
هنا ما ردوه عليه كقوله لم يفارقها صلى الله عليه وسلم قط والصواب انه كان يتركها احيانا وكقوله طويلة فان اراد ان فيها طولا نسبيا حتى ارسلت
بين الكتفين فواضح أو أزيد من ذلك فلا وقد قال بعض الحفاظ أقل ما ورد فى طولها أربع أصابع وأكثر ما ورد ذراع وبينهما شبرا انتهى
ومر ما يعلم منه حرمة افحاش طولها بقصد الخيلاء فان لم يقصد كره وذكرهم لافحاش والطول بل هى من اصلها تمثيل لما هو معلوم ان سبب
الاثم إنما هو قصد نحو الخيلاء فاذا وجد التصميم على فعلها لهذا الغرض اثم وإن لم يفعلها على الاصح كما هو الاصح فى كل معصية صمم على فعلها
وفى حديث حسن من لبس ثوبا ذا شهرة اعرض الله عنه وان كان وليا اى من لبسه بقصد الشهرة (٣٧) المستلزمة لقصد نحو الخيلاء لخبر من
لبس ثوبا يباهى به الناس لم ينظر الله اليه حتى يرفعه ولو خشى من إرسالها نحو خيلاء لم يؤمر بتركها خلافا لمن زعمه بل يفعلها ويجاهدة نفسه فى إزالة نحو الخيلاء منها فان عجز لم يضر حينئذ خطور نحو رياء لانه قهرى عليه فلا يكلف به كسائر الوساوس القهرية غاية ما يكلف به انه لا يسترسل مع نفسه فيها بل يشتغل بغيرها ثم لا يضره ما طرا قهرا عليه بعد ذلك وخشية ايهامه الناس صلاحا وعلما خلا عنه بارسالها لا يوجب تركها ايضا بل يفعلها ويؤمر بمعالجة نفسه كما ذكر وبحث الزركشى انه يحرم
على غير الصالح التزيى بزيه ان غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه وهو ظاهر ان قصد هذا التغرير واما حرمة القبول فهو من القاعدة السابقة
ان كل من اعطى شيئا لصفة ظنت به لم يجز له قبوله ولا يملكه إلا ان كان باطنا كذلك وعليه يحمل قول ابن عبد السلام لغير الصالح التزيى بزيه
مالم يخف فتنة اى على نفسه او غيره بان تخيل لها او له صلاحها وليست كذلك * واعلم انه كثر كلام العلماء قديما وحديثا من الشافعية وغيرهم
فى الطيلسان وقد لخصت المهم منه فى المؤلف السابق ذكره واردت هنا ان الخص المهم من هذا الملخص باوجز عبارة فقلت هو قسمان محنك
وهو ثوب طويل عريض قريب من طول وعرض الرداء على ما مر مربع يجعل على الراس فوق نحو عمامة ويغطى به اكثر الوجه كما قاله
جمع محققون وظاهر انه لبيان الاكمل فيه ويحذر من تغطيته الفم فى الصلاة فانه مكروه ثم يدار طرفه والاولى اليمين كما هو المعهود فيه من
تحت الحنك إلى ان يحيط بالرقبة جميعها ثم يلقى طرفاه على الكتفين وهذا احسن ما يقال فى تعريفه لا ما قيل فيه مما بعضه غير جامع وبعضه غير
مانع وبينت فى الاصل كيفيتين اخريين يقاربان هذه وقد يلحقان بها فى تحصيل اصل السنة ويطلق مجازا على الرداء الذى هو حقيقة مختص بما
يجعل على الكتفين ومنه قول كثيرين من السلف للمحرم لبس طيلسان لم يزره عليه ومقور والمراد به ما عدا الاول فيشمل المدور والمثلث
الاتيين فى الاستسقاء والمربع والمسدول وهو ما يرخى طرفاه من غير ان يضمهما او احدهما ولو بيده ومنه الطرحة التى كانت معتادة لقاضى

(قوله وقد استدلوا الخ) إثبات لندب العذبة (قوله وهذا) أى استدلال الاصحاب المذكور (قوله فى إرسالها)
اى فى كيفية إرسالها (قوله ثم إرسالها الخ) قضية قول الاسنى والمغنى والنهاية والسنة ان تكون العذبة
بين الكتفين اه ان إرسالها إلى الايمن خلاف السنة ولا فضيلة فيه من حيث الارسال خلافا لما يوهمه
تعبير الشارح بصيغة إسم التفضيل فليراجع (قوله فتذكر) اى العذبة المرسلة عن الجانب الايسر
(قوله حكمة ندبها) اى ندب اصل العذبة (قوله بعض مجسمى الحنابلة) يعنى ابن تيمية (قوله هنا)
اى فى بيان العذبة قوله ومر اى فى قوله فان زاد على ذلك ككل ما زاد الخ (قوله بل هى) اى العذبة وكان
الاولى بل إياها (قوله قصد نحو الخيلاء) اى كاظهار الصلاح (قوله المستلزمة) صفة لقصد الشهرة
فكان الاولى التذكير (قوله من إرسالها) اى العذبة (قوله به) اى بترك ذلك الخاطر (قوله فيها) اى
فى تلك الوساوس (خلا عنه) اى عن الصلاح او العلم (قوله بارسالها) متعلق بقوله ايهامه الخ (قوله لا يوجب
الخ) خبر قوله وخشية الخ (قوله وبحث الزركشى الخ) معتمد ع ش (قوله فيعطيه) اى مثلا (قوله من
القاعدة السابقة) اى فى اوائل الفائدة (قوله كذلك) اى موصوفا بتلك الصفة (قوله وعليه) اى على
البحث المذكور او على قصد التغرير (يحمل قول ابن عبد السلام الخ) هذا المحل محل تامل (قوله منه) اى
من كلام العلماء (قوله هو قسمان) اى الطيلسان (قوله نحو عمامة) اى كالقلنسوة (قوله على الكتفين)
اى ويرخيان إلى جانب الصدر (قوله فى تعريفه) اى المحنك (قوله يقاربان الخ) الاولى التانيث (قوله
ويطلق) اى الطيلسان (قوله ومنه) اى من ذلك الاطلاق (قوله ومقور) عطف على قوله محنك (قوله
والمربع) فى جعله مما عدا الاول مع ذكره فى تعريفه السابق توقف إلا ان يكون واو والمسدول من مزيدات
الناسخين (قوله وهو الخ) اى المسدول (قوله ومنه) اى من المسدول (قوله الطرحة) بفتح فسكون (قوله

كان كمه إلى الرسغ وانه لبس جبة ضيقة الكمين وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تطويل الاكمام
بدعة مخالف للسنة وإسراف ثم أطال الاستدلال لذلك

القضاة الشافعي والمختصة به وفعلها اجلاء من مندمثات من السنين وهو عجيب جدا الا انها بدعة منكرة مكروهة لكونها من شعار اليهود ولان فيها السدل المكروه بكيفيتها المذكورتين في الاصل مع بيان كيفية المقورة ووجه تسميته بذلك وبيان ما الحق به وانه لا وجود له الان نعم يقرب من شكله خرقة المتصوفة التي يجعلونها تحت عمائمهم واحد قسمي الطرحة والحاصل ان كل ما كان مشتملا على هيئة السدل بان يلقى طرفي نحو ردائه من الجانبين ولا يرد هما على الكتفين ولا يضمهما بيده او غيرها مكروه واما ما نقل عن اولئك فلعلهم كانوا مكرهين عليها كلابس الخلع الحرير الصرف لكن ينافيه ما يزداد التعجب منه قول السبكي لولا أخشى على شعار القضاة لابطلتها وأعجب من هذا عدو لده لهذه السقطة في ترجمته ثم حكم القسم الاول الندب باتفاق العلماء كما قاله غير واحد من ائمة الشافعية والحنابلة وغيرهما بل تاكده للصلاة وحضور الجمعة والمسجد ومجامع الناس قالوا وكل (٣٨) من صرح او اوهم كلامه كراهة الطيلسان فانما اراد قسمه الثاني بانواعه المتفق على كراهة جميعها وأنها من شعار اليهود او النصارى ولاجل ذلك كان الاصح ان إنكار انس عن قوم حضروا الجمعة متطيلسين إنما هو لكون طيالستهم مقورة كطيالسة اليهود وكذا طيالسة اليهود السبعين الفا الذين مع الدجال فهي مقورة ايضا كما يصرح به حديث رواه احمد وجاء في المحنك الذي هو الاول المندوب احاديث صحاح وغيرها وآثار عن الصحابة والسلف الصالح ومن بعدهم بفعله وطلبه والحث عليه والاشارة إلى بعض فوائده وغير ذلك مما يعلم به الرد الشنيع على من اوهم كلامه عدم ندب الطيلسان ان اراد المحنك المذكور ولذا أجيبت عنه بأنه أراد ما عدا الاول نعم وقع في اكثر ذلك التعبير عن التطيلس بالتقنع وعن الطيلسان بالقناع ومن ثم قال في فتح الباري في مجيئه صلى الله عليه وسلم إلى بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان . الخ وفيه ايضا التقنع تغطية الراس واكثر الوجه برداء او غيره من التحنيك وقد صرحوا بان القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما ان الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن ثم قال ابن الاثير الرداء يسمى الان الطيلسان فما على الراس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الاكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا والاكمل جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الانبياء وفي حديث طلاف أن التقنع بالليل ريبة وبتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك لما صرح به كلام أئمتنا وغيرهم انه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجاء ان عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي اخر ما يقتضي ان التطيلس لا يسن للمعتكف في المسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد لان المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه ان محل سنية التطيلس إذا لم تنخرم به مروءته وإلا كلابس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته به

والمختصة) لعله معطوف على قوله التي الخ ولو نكره عطفا على معتادة لكان أسبك ويحتمل أنه معطوف على الطرحة (قوله من مندمثات الخ) من بمعنى في (قوله وهو) اى فعل الاجلاء للطرحة (قوله بكيفيتها الخ) متعلق بقوله بدعة منكرة مكروهة والضمير للطرحة (قوله المقورة) المناسب لما قبله وما بعده حذف التاء (قوله ووجه تسميته بذلك) اى تسمية مسمى المقور الذي هو القسم الثاني بلفظ المقور (قوله ما الحق به) اى بالمقور (قوله وأحد قسمي الطرحة) يحتمل أنه خبر مبتدأ محذوف أي وهي أحد الخ والجملة استئنافية او معطوفة على قوله يجعلونها ويحتمل انه معطوف على قوله خرقة الخ وعلى كل يرد عليه انه جعل مطلق الطرحة من المقور فما معنى جعل احد قسميها قريبا منه (قوله واما ما نقل عن اولئك) اى عن الاجلاء من التطيلس بالطرحة (قوله لكن ينافيه الخ) اى ينافي الجواب بالاكراه قول السبكي المذكور الصريح في اقتداره على إبطال الطرحة و(قوله مما يزداد الخ) حال من قوله قول السبكي قال البصري قول السبكي المذكور نظير قول الشارح المتقدم كغيره من طلب كبر العمامة وتوسيع الثياب حيث صار شعارا للعلماء مع القطع بأنه بدعة بحسب الاصل فليتأمل ليعلم أنه لا عجب ولا سقطة اه أي والاكراه إنما هو باعتبار اصل الطرحة (قوله لهذه السقطة) اى اللائقة بالسقوط ويعني بها مقالة السبكي المذكورة و(قوله في ترجمته) اى في مناقبه وفي كاللام متعلق بعدولده (قوله ثم حكم القسم الاول) اى الطيلسان المحنك (قوله بل تاكده الخ) عطف على الندب والضمير له (قوله كراهة الطيلسان) تنازع فيه الفعلان (قوله قسمه الثاني) وهو المقور (قوله وانها الخ) اى وعلى جميع انواعه فهذا من عطف العلة (قوله ولاجل ذلك) اى لكون القسم الثاني مطلقا من شعار من ذكر (قوله إنما هو الخ) خبر ان والضمير للانكار (قوله وكذلك) اى مثل طيالسة اليهود الموجودين في هذه الازمنة (قوله بفعله الخ) متعلق بالاحاديث والآثار (قوله إن أراد الخ) قيد للرد والضمير لمن اوهم كلامه الخ (قوله وكذا) اى ولكون الرد مبنيا على إرادة المحنك و(قوله وعنه) اى عن الرد (قوله بانه) اى من اوهم الخ (قوله في اكثر ذلك) اى ما تقدم من الاحاديث والآثار (قوله ومن ثم) أي من أجل أن المراد بالتقنع الواقع في أكثر ذلك التطليس (قوله في مجيئه الخ) أي في شرح ذلك الحديث (قوله قوله الخ) مقول قال (قوله وهو الخ) اى ذلك الحديث (قوله وفيه الخ) اى في فتح الباري (قوله وهو) أي الرداء يسمى الخ أي على الاطراد في عرف العلماء (قوله كما مر) أي آنفا بقوله وعن الطيلسان بالقناع (قوله ومن ثم) اى من اجل اطراد تسمية الرداء بالطيلسان (قوله جمعهما) اى الطيلسان والرداء (قوله من أخلاق الانبياء) أي من سننهم (قوله ريبة) أي موهمة لقصد أمر غير مشروع كالسرقة (قوله وفي آخر

ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لأنا لا نطلق منعه وانما الذى نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما اشاروا اليه بقولهم طيلسان فقيه فاذا أراد السنة لبسه بكيفية تليق به وهذا واضح وان لم يصرحوا به بل ربما يفهم من اطلاقهم انه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطيلس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملا لشهادة لأنها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله وتوقف الامام فى كون تركه يخرمها بالغوا فى رده وفى حديث لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة فى قوله وفعله واخذ العلماء مما ذكر انه ينبغى ان يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسئلوا وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل وليس شعار العلماء فلبسه وإن خالف الوارد السابق فيه لهذا القصد سنة أى سنة بل واجب ان توقف عليه ازالة منكر وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الراس شان الخائف الآبق الذى لا ناصر له ولا معين وكجمعه للفكر لكونه يغطى كثيرا من الوجه او اكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجىء إلى نحو غيبة ويجتمع همه فيحضر فيحضر قلبه مع ربه ويمتلىء بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى

﴿ باب صلاة العيدين وما يتعلق بها ﴾

من العود وهو التكرر لتكررهما كل عام أو لعود السرور بعودهما أو لكثرة عوائد الله أى افضاله على عباده فيهما وكان القياس فى جمعه أعوادا لأنه واوى كما علم لكنهم فرقوا بذلك بينه وبين عود الخشب (هى سنة) مؤكدة ومن ثم عبر الشافعى رضى الله عنه بوجوبها فى موضع على حد خبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم اى متاكد الندب لقول اكثر المفسرين فى فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها واول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فى ثانية الهجرة ووجوب رمضان كان فى شعبانها ولم تجب لخبر هل على غيرها اى الخمس قال لا الا ان تطوع (وقيل فرض كفاية) لأنها من شعائر الاسلام فعليه يقاتل اهل بلد تركوها قيل ويؤيده انه ﷺ لم يتركها

الخ) أى فى حديث آخر (قوله ولا ينافيه) أى كراهة ذلك (قوله منعه) أى منع السوقى من الطيلسان (قوله وهذا الخ) اى كون السنة فى حق السوقى ما هو بكيفية تليق به لا مطلقا (قوله لا يندب له) اى للسوقى (مطلقا) اى اصلا (قوله وتوقف الامام الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله بالغوا الخ) خبر وتوقف الخ (قوله مما ذكر) اى من الاحاديث والآثار (قوله فلبسه) اى الطيلسان ويحتمل شعار العلماء (قوله فيها) اى من تلك الفوائد ففى بمعنى من (قوله كالاستحياء الخ) اى كتذكر الاستحياء (قوله وما يلجا الخ) عطف على معصية (قوله مما يثابر الخ) اى يواظب (قوله من يلازمه لذلك) أى يلازم الطيلسان لما ذكر من الفوائد (قوله ويقهر) تفسير لما قبله وكلاهما من الباب الثالث

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

وهما والاستسقاء والكسوفان من خصائص هذه الامة كما قاله الجلال السيوطى شيخنا (وما يتعلق بها) اى كالتكبير المرسل ع ش وعبارة البجيرمى اى من قوله ويسن بعدها خطبتان إلى اخر الباب اه (قوله من العود) إلى قوله قيل في النهاية والمغنى الا قوله على حد الى لقول الخ وقوله ووجوب الى ولم تجب (قوله من العود) اى والعيد مشتق من العود مغنى ونهاية (قوله لتكررهما الخ) علة للتسمية ع ش (قوله افضاله) وفى المختار العائدة العطف والمنفعة يقال هذا الشىء اعود عليك من كذا اى انفع وفلان ذو صفح وعائدة اى ذو عفو وتعطف اه ومنه تعلم وجه تفسير العوائد بالافضال ع ش لكن جمع فضل على افضال محل تامل (قوله وكان القياس الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وانما جمع بالياء وإن كان اصله الواو ولزومها فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب اه قال ع ش يعنى أن لزوم الياء فى الواحد حكمة ذلك لا انه موجب له فلا يرد نحو مواقيت وموازين جمع ميقات وميزان اه قول المتن (هى سنة) اى فلا اثم ولا قتال بتركها وللامام الامر بها كما قاله الماوردى وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف وقيل على وجه الاستحباب وعلى كل منهما متى امرهم بها وجبت نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر متى امرهم بها الخ اى بصلاة العيد جماعة او فرادى اه (قوله مؤكدة) اى فيكره تركها ع ش وشيخنا (قوله ومن ثم) أى من أجل تأكدها (قوله لقول أكثر المفسرين) دليل لصلاة عيد الاضحى و(قوله ولمواظبته) دليل لصلاة العيدين (قوله واول عيد) والاصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد نهاية (قوله ولم تجب لخبر هل) يعنى ان الصارف لقوله تعالى فصل لربك عن الوجوب خبر هل ع ش قول المتن (وقيل فرض كفاية) واجمع المسلمون على انها ليست فرض عين مغنى ونهاية وقال شيخنا وقال ابو حنيفة هى واجبة عينا اه وهو الموافق لما فى كتب الحنفية (قوله فعليه الخ) اى على القول الثانى دون الاول مغنى (قوله يقاتل اهل بلد الخ) اى ويأثمون نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى على هذا القول ايضا ان يكتفى بفعلها فى موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة والا وجب التعدد بقدر الحاجة اه

﴿ باب صلاة العيدين ﴾

(قوله وكان القياس فى جمعه اعوادا) عبارة شرح الروض وإنما جمع بالياء وإن كان اصله الواو للزومها

ويرد بان هذا محله فى الفطر واما النحر فصح انه تركها بمنى وخبر فعله لها بها غريب ضعيف (وتشرع) اى تسن (جماعة) وهو افضل إلا للحاج بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال فى ذلك اليوم قال فى الانوار ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه (و) تسن (للمنفرد) ولا خطبة له (والعبد والمراة) ويأتى فى خروج الحرة والامة لها جميع ما مر اوائل الجماعة فى خروجهما لها (والمسافر) كسائر النوافل ويسن لامام المسافرين ان يخطبهم والخنثى كالانثى وما اقتضاه ظواهر الاخبار الصحيحة من خروج المراة مطلقا مخصوص خلافا لكثيرين اخذوا باطلاقه بذلك الزمن الصالح كما اشارت لذلك عائشة رضى الله عنها بقولها لو علم النبى ﷺ ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل (ووقتها بين) ابتداء وقيل تمام (طلوع الشمس) من اليوم الذى يعيد فيه الناس وان كان ثانى شوال كما يأتى اخر الباب (وزوالها) ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه صلاة لها سبب أى وقت محدود الطرفين فهى صاحبة الوقت وما هى كذلك لا تحتاج لسبب اخر كصلاة العصر وقت الغروب وسنتها إذا اخرت عنها فاندفع قول ابن الرفعة لا يتم القول بدخول وقتها بالطلوع إلا إذا قلنا ان الصلاة وقت النهى لا تحرم وتصح وإلا استحال أن نقول بدخول وقتها وعدم صحتها ومن (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) معتدل وهو سبعة أذرع فى رأى العين خروجا من خلاف من قال لا يدخل وقتها إلا بذلك واختير

(قوله ويرد الخ) وقد يجاب بأن مراد صاحب القيل من عدم الترك المواظبة وتركه ﷺ إياها بمنى لعارض ما عليه من الاشغال لا ينافى المواظبة مع انه لا دليل على انه تركها لاحتمال انه صلاها فرادى شيخنا (قوله غريب الخ) وبفرض ثبوته يحمل على فعلها فرادى بصرى (قوله وهو) الى قوله وما اقتضاه فى النهاية والمغنى إلا قوله قال فى الانوار (قوله وهو افضل الخ) اى فعلها جماعة (قوله الا للحاج) يفيد ان المعتمر يأتى بها جماعة ع ش (قوله بمنى) الذى يظهر ان التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فرادى وإن كان بغير منى لحاجة أو غيرها سم على المنهج اه ع ش عبارة شيخنا الا للحاج وان لم يكن بمنى على المعتمد فتسن له فرادى لاشتغاله باعمال الحاج اه (قوله فان الافضل له) عبارة المغنى والنهاية فتسن له اه (قوله فرادى) لعل محل عدم مشروعية الجماعة للحاج حيث كانت على الوجه المعهود من جمع الجميع فى موضع اما لو فرض ان جمعا اجتمعوا بمحل وارادوا فعلها فالقول بان الاولى لهم حينئذ فعلها فرادى فبعيد كل البعد بصرى ويدفع البعد عدم مجىء الجماعة فيها عنه ﷺ وعن السلف والخلف لا فعلا ولا قولا مع بعد عدم اتفاق الاجتماع المذكور لهم أصلا (قوله بلا حاجة) الظاهر أن من الحاجة ضيق محل عن الجميع سم (قوله وللامام) ظاهره عدم طلب ذلك منه ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد ع ش (قوله المنع منه) اى من التعدد قال فى شرح العباب كسائر المكروهات اه اى فان له المنع منها سم وع ش وشيخنا (قوله ولا خطبة له) اى ولا لجماعة النساء الا ان يخطب لهن ذكر فلو قامت واحدة منهن ووعظتهن فلا باس شيخنا وفى الكردى عن الاسنى ما يوافقه (قوله جميع ما مر الخ) عبارته هناك ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت تشتهى ولو فى ثياب رثة أو لا تشتهى وبها شىء من الزينة أو الطيب وللامام او نائبه منعهن حينئذ ويحرم عليهن بغير اذن ولى او حليل او سيد او هما فى امة متزوجة ومع خشية فتنة منها اوعليها وللاذن لها فى الخروج حكمه ومثلها فى كل ذلك الخنثى اه وعبارة بافضل مع شرحه ويسن خروج العجوز لصلاة معيد والجماعات ببذلة اى فى ثياب مهنتها وشغلها بلا طيب ويتنظفن بالماء ويكره بالطيب والزينة كما يكره الحضور لذوات الهيئات ولو عجائز وللشابات وان كن متبذلات بل يصلين فى بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة ويندب لمن لا يخرج منهن التزين اظهارا للسرور وانما يجوز الخروج للحليلة باذن حليلها اه (قوله لها) اى للجماعة قول المتن (والمسافر) اى والصبى فلا تعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما نهاية ومغنى زاد شيخنا فيطلب من ولى الصبى المميز امره بها ليفعلها فيثاب عليها اه (قوله لامام المسافرين الخ) ومثله امام العبيد ومن معهم ولعله خص المسافرين لانفرادهم عن المقيمين بخلاف العبيد والنساء فانهم لا ينفردون عن الاحرار والذكور غالبا ع ش (قوله مطلقا) أى ولو مشتهاة أو متزينة أو متطيبة (قوله باطلاقه) أى ما اقتضاه الخ (قوله بذلك الزمن) متعلق بقوله مخصوص (قوله لذلك) اى الاختصاص (قوله ما احدث النساء الخ) ما استفهامية او موصولة (قوله من اليوم) الى قوله واختير فى النهاية الا قوله فاندفع الى المتن والى قوله ويؤيده فى المغنى الا ما ذكر (قوله كما يأتى فى اخر الباب) اى من انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب انها تصلى من الغد اداء نهاية قول المتن (وزوالها) وكون اخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية اى اعتدبها فكانت قضاء ع ش (قوله إذا أخرت) أى سنة صلاة العصر (عنها) أى عن صلاة العصر (قوله والا) اى وان قلنا بعدم الصحة (قوله وهى) اى مقدر الرامح والتانيث لرعاية الخبر (قوله خروجا من خلاف من قال الخ) فان لنا وجها اختاره السبكى وغيره انه انما يدخل وقتها بالارتفاع مغنى (قوله

فى الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب أى بين جمعه اه (قوله ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة) الظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع (قوله وللامام المنع منه) قال فى شرح العباب كسائر

ومن ثم كره فعلها قبل الارتفاع المذكور ويؤيده كراهة ترك غسل الجمعة مع أنه لم يرد فيه نهي رعاية لخلاف موجبه (وهي ركعتان) كغيرها أركانا وشروطا وسننا إجماعا (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو النحر مطلقا كما مر أول صفة الصلاة (ثم يأتي بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم سبع تكبيرات) غير تكبيرة الاحرام قبل القراءة للخبر الصحيح فيه (يقف بين كل ثنتين) من التكبيرات (كآية معتدلة) لا قصيرة ولا طويلة وضبطها أبو على بسورة الاخلاص (يهلل ويكبر ويمجد) أي يعظم الله بالتسبيح والتحميد رواه البيهقي بسند جيد عن ابن مسعود قولا وفعلا (ويحسن) في ذلك أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لانه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن الجهر بالتكبير والاسرار بالذكر (ثم يتعوذ و) بعد التعوذ (يقرأ) الفاتحة (ويكبر في الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصيغة السابقة (قبل) التعوذ السابق على (القراءة) للخبر الصحيح

ومن ثم الخ) أي للخروج من الخلاف القوي (كره) كراهة تنزيه لا لانه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد مغني وخالف النهاية فقال ومعلوم ان اوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اه وقال سم بعد ذكر ما يوافقه عن الشهاب الرملي ما نصه فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اه واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقا للنهاية كما هو الغالب على اهل الازهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وإن قال شيخ الاسلام بانه مكروه اه (قوله ويؤيده) أي كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف (قوله لم يرد فيه نهي) قد يقال حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ما ذهب اليه القائل به يقتضي حرمة الترك والنهي عنه بصري (قوله كغيرها) الى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا في المغني إلا قوله وضبطها الى المتن قول المتن (وهي ركعتان يحرم بها) هذا اقلها وبيان اكملها ما ذكره بقوله ثم يأتي الخ مغني عبارة شيخنا فان اراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها وان أراد الاكمل أتى بالتكبير الآتي اه (قوله كغيرها الخ) أي كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدا محذوف عبارة المغني والنهاية وحكمها في الاركان الخ كسائر الصلوات اه (قوله إجماعا) دليل المتن (قوله مطلقا) اي سواء كانت اداء او قضاء كردي قول المتن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير شيخنا قول المتن (ثم سبع تكبيرات) اي ان اراد الاكمل وإلا فاقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر (قوله قبل القراءة) اي وقبل التعوذ فان فعلها بعد التعوذ حصل اصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو او امامه في الفاتحة فانها تفوت شرح بافضل ويأتي الشرح ما يفيده (قوله غير تكبيرة الاحرام) أي كما علم من كلام المصنف نهاية ومغني (قوله فيه) اي في انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة نهاية ومغني قول المتن (بين كل ثنتين) اي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما اسنى ومغني وفي سم عن العباب مثله (قوله وضبطها ابو علي الخ) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الاية الواحدة لان سورة الاخلاص ايات متعددة سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه فان اياتها قصار وقد يقال ان مجموعها لا يزيد على اية معتدلة ع ش قول المتن (يهلل) أي يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله الخ) ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ نهاية ومغني قال ع ش قوله مر ولو زاد على ذلك الخ اي من ذكر اخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقوله مر ولو قال اي بدل ما قاله المصنف وقوله مر ما اعتاده الخ لعله في زمنه ع ش (قوله ويسن الجهر بالتكبير) أي وان كان ماموما ولو في قضائها شيخنا وسم (قوله بالذكر) اي بين التكبيرات قول المتن (ويكبر في الثانية الخ) ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كعدد الركعات وان كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استانف الصلاة إذ الاصل عدم ذلك او

المكروهات اه أي فان له المنع منها (قوله ومن ثم كره فعلها) قال في شرح المنهج كما قاله ابن الصباغ وغيره وقد توقف في ذلك شيخنا الشهاب الرملي قال لان ما كره للزمن لا يصح فكيف تكره للزمن مع الصحة ومال الى عدم الكراهة ثم في مرة اخرى قال بعد الكشف عن المسئلة صرح الرافعي في باب الاستسقاء بانه لا وقت كراهة لصلاة العيدين وهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه فليتأمل فانه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك قال مر في شرحه ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح شرح مر (قوله في المتن يقف بين كل ثنتين) اي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما قاله شرح الروض وعبارة العباب لا قبل الاولى ولا بعد الاخيرة (قوله ضبطها أبو علي بسورة الاخلاص) هذا قد يدل على انهم لم يريدوا حقيقة الاية الواحدة لان سورة الاخلاص ايات متعددة (قوله ويسن الجهر بالتكبير الخ) شامل للماموم

شك فى أيها أحرم جعلها الاخيرة وأعادهن احتياطا نهاية ومغنى (قوله فيه) أى فى أنه صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الثانية خمسا قبل القراءة نهاية ومغنى (قوله ايضا) اى مثل ما مر فى التكبيرات السبعة (قوله نعم ان كبر الخ) عبارة النهاية ولو اقتدى بحنفى كبر ثلاثا او مالكى كبر ستا تابعه ولم يزد عليه بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه ياتى به اه قال ع ش قوله مر تابعه الخ ظاهره انه يتابع الحنفى ولو اتى به بعد قراءة الفاتحة ووالاه وهو مشكل بناء على ان العبرة باعتقاد المأموم وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لانه تحصل به أفعال كثيرة متوالية فالقياس انه لا يطلب منه تكبير وان الامام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقته قبل تلبسه بالمبطل عندنا اه ويأتى فى الشرح وعن شيخنا ما يوافقه فى الاخير (قوله ان كبر امامه الخ) اى الموافق او المخالف سم (قوله تابعه الخ) ولو ترك امامه التكبيرات كلها لم يات بها مغنى ونهاية اى ندبا ويمكن ان يفرق بين هذا وبين ما لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا حيث ياتى بها بان اتيان المأموم بها دون الامام مع اتحاد الصلاة يعد فحشا وافتياتا ولا كذلك مع اختلافها سم على حج اه ع ش وشيخنا قال ع ش قوله لم يات بها اى سواء كان تركه لها عمدا او سهوا او جهلا لمحل التكبير وبقى ما لو زاد امامه على السبع والخمس هل يتابعه اولا فيه نظر وينبغى له عدم متابعته لان الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ومع ذلك لو تابعه بلا رفع لم يضر لانه مجرد ذكر اه واختار شيخنا المتابعة فقال ويتبع امامه فيما اتى به وان نقص او زاد وقيل لا يتابعه فى الزيادة اه عبارة شرح بافضل والمأموم يوافق امامه ان كبر ثلاثا او ستا فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما اه قال الكردى عليه قوله ان كبر ثلاثا أو ستا الخ وفى شرحى الارشاد سواء اتى به قبل القراءة ام بعدها وقبل الركوع فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه ندبا فيهما سواء اعتقد امامه ذلك ام لا ونحوه فى الايعاب لكن فى التحفة والذى يتجه انه لا يتابعه إلا الخ اه (قوله وبين ما يأتى فيما لو كبر الخ) اى من انه لا يتابعه فى الخامسة اى لا تندب متابعته وإن جازت سم (قوله والذى يتجه انه الخ) كلامهم كالصريح فى انه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واحد منهما سم على حج وهو كما قال كردى على بافضل قال ع ش بعد ذكر كلام سم وتصوير الشارح مر بقوله مر ولو اقتدى بحنفى الخ يشعر بموافقة ابن حج اه قول المتن (ويرفع يديه فى الجميع) قضية إطلاقه استحباب الرفع مع التكبيرات الشامل لما إذا فرقها وما إذا والاها ان موالاة رفع اليدين معها لا يضر مع انه اعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه مر ان هذا الرفع والتحريك مطلوب فى هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ولعل الاوجه ما اعتمده شيخنا حج فى شرح المنهاج مما يفيد البطلان فى ذلك فراجعه سم على المنهج اقول والاقرب ما قاله مر من عدم البطلان بذلك إذ غايته أنه ترك سنة الفصل بين التكبيرات نعم ان أتى بالتكبير والرفع بعد القراءة

فيه أيضا نعم ان كبر امامه ستا أو ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما يأتى فيما لو كبر إمام الجنازة خمسا بأن التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى فى زيادتها خلاف فى الابطال بخلافه هنا هذا والذى يتجه أنه لا يتابعه إلا ان أتى بما يعتقده أحدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ (ويرفع يديه فى الجميع) أى فى كل تكبيرة

ويصرح به قوله الآتى بعد قول المتن فأتت ويفرق الخ (قوله نعم ان كبر امامه) أى الموافق أو المخالف ستا أو ثلاثا تابعه ندبا قال فى شرح الروض فلو ترك امامه التكبيرات لم يات بها كما علم من ذلك وصرح به الجيلى اه كلام شرح الروض قال فى العباب وان ترك الامام الكل ترك المأموم اى ندبا كما فى شرحه ويمكن ان يفرق بين هذا وما صرحوا به فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى مصلى العيد بمصلى الصبح مثلا اتى بالتكبيرات باتحاد صلاة الامام والمأموم هنا واختلافهما هناك فكان لكل حكمه لان المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعد افتياتا عليه بخلافها مع اختلافها (قوله تابعه ندبا) ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس فى الاتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فانه يأتى به وعللوه بما ذكرنا من عدم المخالفة الفاحشة ولعل الفرق ان تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد وايضا فان الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدى الى عدم سماع قراءة الامام بخلاف التكبير فى حال الانتقال واما جلسة الاستراحة فلثبوت حديثها فى الصحيحين حتى لو ترك امامه هنا جميع التكبيرات لم يات بها شرح مر (قوله فيما لو كبر امام الجنازة خمسا) اى فانه لا يتابعه فى الخامسة اى لا تندب متابعته وان جازت (قوله هذا والذى يتجه الخ) كلامهم كالصريح فى

مما ذكر ويسن ان يضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين وفى الكفاية عن العجلى لا يكبر فى المقضية لانه حق للوقت واطلاقهم يخالفه بل صريح قولهم ان القضاء يحكى الاداء يرده لكنهم فى الجهر اعتبروا وقت القضاء ويفرق بانه صفة فاثر فيها اختلاف الوقت بخلاف التكبير فان قلت يؤيده ما ياتى انه لا يكبر لمقضية ايام التشريق إذا قضاها خارجها قلت يفرق بان التكبير هنا لذات الصلاة لا الوقت بخلافه ثم الا ترى انه لو فعل مقضية فى ايام التشريق كبر عقبها وهنا لو فعل مقضية وقت اداء العيد لا يكبر فيها فعلمنا أن التكبير ثم شعار الوقت وهنا شعار صلاة العيد دون غيرهما فاندفع قوله انه حق للوقت ولو اقتدى بحنفى والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لان العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر فى سجدة الشكر لان المأموم يرى مطلق السجود فى الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا اصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب فى مثل ذلك ويظهر ضبطه بان لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة (ولسن) اى هذه السبع والخمس (فرضا) فلا تبطل الصلاة بتركها (ولا بعضا) فلا يسجد لتركها بل هى كبقية هيآت الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها كما فى الام وترك الرفع فيها والذكر بينها ولو ترك غير المأموم تكبير الاولى أتى به فى الثانية مع تكبيرها على

فالبطلان فيه قريب كما قدمنا ع ش واعتمده شيخنا كما يأتى (قوله مما ذكر) أى من السبع والخمس نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى قوله لكنهم فى النهاية والمغنى وشرح المنهج (قوله ويسن ان يضع يمناه الخ) ولا باس بارسالهما إذ المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الارسال وان كانت السنة وضعهما تحت صدره نهاية ومغنى وشرح المنهج (قوله عن العجلى) بفتحتين نسبة الى عمل العجل التى تجرها الدواب وبالكسر فالسكون نسبة الى عجل بن بكر بن وائل والاول اشهر لما قيل انه كان يا كل من عمل يده لب الالباب اه ع ش (قوله واطلاقهم يخالفه) أى فيكبر لها كما جزم به البلقينى فى تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد نهاية ومغنى وشرح المنهج قال ع ش قوله مر على صورتها اى من الجهر وغيره والاقرب انه تسن الخطبة لها ايضا إذا قضاها جماعة وفاقا لمر فهل يتعرض لاحكام الفطر والاضحية ام لا فيه نظر فليتامل سم على المنهج ولا يبعد ندب التعرض سيما والغرض من فعلها محاكاة الاداء اه (قوله لكنه فى الجهر الخ) اى فى غير صلاة العيد لما مر وياتى انه يجهر فى قضائها بالقراءة والتكبير (قوله يؤيده) اى ما فى الكفاية (قوله هنا) اى فى صلاة العيد و(قوله ثم) أى فى المقضية المذكورة (قوله وهنا لو فعل الخ) الاولى اسقاط لفظة هنا او تاخيرها عن مقضية (قوله فاندفع قوله الخ) اى العجلى (قوله ولو اقتدى بحنفى الخ) ظاهره ولو فى الركعة الاولى وتقدم عن ع ش اعتماده بالنسبة الركعة الثانية دون الاولى ووافقه شيخنا فقال ولو والى الرفع مع موالاة التكبير لم تبطل صلاته وان لزم منه الاعمال الكثيرة لان هذا مطلوب فلا يضر نعم لو اقتدى بحنفى ووالى الرفع مع التكبير تبعا لامامه الحنفى بطلت صلاته على المعتمد لانه عمل كثير فى غير محله عندنا لان التكبير عندهم بعد القراءة فى الركعة الثانية وأما فى الاولى فقبل القراءة كما هو عندنا وقيل مر لا تبطل لانه مطلوب فى الجملة فاغتفر ولو فى غير محله اه (قوله لزوم مفارقته الخ) اى قبل تلبسه بالمبطل عندنا ع ش عبارة سم قوله لزمه مفارقته الخ اقول هو غير بعيد وان خالفه مر إذ فى توالى الرفع ثلاثة افعال متوالية وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة ومع مخالفته السنة اه (قوله لان المأموم يرى مطلق السجود الخ) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة فتبطل ولو مع الجهل كما تقرر فى محله سم (قوله حتى لا يسميان الخ) أى الرفع والهوى (قوله بحيث ينفصل الخ) راجع للمنفى قول المتن (ولسن فرضا الخ) وعليه فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح مر من انها هيئات الصلاة ع ش (قوله فلا يسجد الخ) اى فان فعله عامدا عالما بطلت صلاته او جاهلا فلا ع ش (قوله لتركها) عمدا كان او سهوا نهاية ومغنى (قوله ويكره تركها) اى كلها او بعضها نهاية ومغنى (قوله غير المأموم) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه سم (قوله اتى به فى الثانية) اعتمده

انه يتابعه فى النقص وان لم يعتقده واحد منهما (قوله واطلاقهم يخالفه) أى فيكبر لها كما جزم به البلقينى فى تدريبه فقال وتقضى إذا فاتت على صورتها وهو المعتمد شرح مر (قوله قلت يفرق الخ) هذا فرق بمحل النزاع لان العجلى يقول ان تكبير صلاة العيد مشروط بالوقت (والى التكبيرات والرفع) اى إذ فى توالى الرفع ثلاثة افعال متوالية (قوله لزمه مفارقته كما هو ظاهر) اقول وهو غير بعيد وان خالفه مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج اليه إذا كثر وتوالى وبأن اطلاق قول الأصحاب باستحباب الفصل بين التكبيرات المستلزم لجواز التوالى مع اطلاق قولهم باستحباب الرفع مع التكبير شامل لجواز توالى الرفع مع توالى التكبير فلا يضر توالى الرفع مع توالى التكبير حتى فى صلاة المأموم الشافعى فلا يلزمه مفارقته بل تجوز موافقته فيه لكنها لا تطلب اه ولا يخفى ان تخصيص هذا الاطلاق كما علم من قواعدهم اولى وكيف يغتفر الفعل الكثير من غير حاجة مع مخالفته السنة والتصفيق على خلاف القياس (لان المأموم يرى مطلق السجود) اى ولان زيادة السجود جهلا لا تضر بخلاف الافعال الكثيرة (قوله لا يرى التوالى المبطل الخ) لا يقال الامام هنا بمنزلة الجاهل لاعتقاده جواز ذلك وشرط الابطال العلم لانا نقول الفعل الكثير مبطل ولو مع الجهل كما تقرر فى محله (قوله ولو ترك غير المأموم الخ) كان هذا التقييد لان المأموم يتابع امامه (قوله

ماذكره غيره واخذوكانهم اخذوه من نظيره السابق فى الجمعة والمنافقين غفلة عمافى الام واعتمده ابن الرفعة ومن بعده انه يكره ذلك بل يقتصر على تكبير الثانية ويؤيده مايصرح به كلامهم ان الشروع فى قراءة الفاتحة بعدها فوت مشروعيتها وما فاتت مشروعيته لا يطلب فعله فى محله ولا غيره وقولهم الاتى فلا يتداركها صريح فيه وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان قراءة الجمعة ثم لم تفت مشروعيتها كما يصرح به قولهم المقصود أن لا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى به فيها وكبر معه خمسا أتى فى ثانيته بالخمس لئلا يغير سنتها باتيانه بالسبع كذا قالوه وهو مشكل بما مر انه لو تعمد قراءة المنافقين فى اولى الجمعة سن له قراءة الجمعة فى ثانيتها فلم ينظر والتغيير سنة الثانية هنا وقد يفرق بأن ما يدركه المأموم أول صلاته وإنما اقتصر على الخمس فيها رعاية للامام فلم يأت فى الاولى بما يسن فى الثانية فليس نظير تلك لكن قضيته أن المنفرد لو كبر فى الاولى خمسا كبرها فى الثانية ايضا ولا يشكل بتلك إذ ليس نظيرها لانه هنا إنما اتى بالبعض وترك البعض وثم لم يأت فى الاولى بشىء من سورتها اصلا وقضيته انه لو قرا بعض الجمعة فى الاولى لم يات بباقيها مع المنافقين فى الثانية وهو محتمل ويحتمل خلافه وعليه يفرق بتمايز البعض عما فى الثانية ثم فجمع معه بخلافه هنا ثم رأيته فى المجموع أشار لاستشكال ماهنا بما مر فى الجمعة والمنافقين ولم يجب عنه (ولو نسيها) أو تعمد تركها كما علم بالاولى (وشرع) فى التعوذ لم تفت أو (فى القراءة) ولو لبعض البسملة أو شرع امامه ولم يتمها هو (فاتت) لفوات محلها فلا يتداركها

مر كما يأتى (قوله أنه يكره ذلك) أى تدارك تكبير الاولى فى الثانية (قوله ويؤيده) أى ما فى الام (قوله بعدها) لعل صوابه قبلها اى التكبيرات (قوله صريح فيه) اى فى ان ما فاتت مشروعيته الخ (قوله وبه يفرق الخ) قد يقال لما فاتت المشروعية ثم لا هنا فليتامل وقد يفرق بتاكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها فى سائر الصلوات سم (قوله ولو اقتدى به) اى بغير المأموم (فيها) اى فى الثانية عبارته فى شرح بافضل ولا يكبر المسبوق إلا ما ادرك من التكبيرات مع الامام فلو اقتدى به فى الاولى مثلا ولم يبق من السبع إلا واحدة مثلا كبرها معه ولا يزيد عليها ولو ادركه فى اول الثانية كبر معه خمسا واتى فى ثانيته بخمس ايضا لان فى قضاء ذلك ترك سنة اخرى اه وفى ع ش عن مر مثله (قوله اتى فى ثانيته بالخمس الخ) هذا قياس ما تقدم فى الامام والمنفرد سم (قوله كذا قالوه) اعتمده شرح بافضل ومر كما مر آنفا (قوله فيها) اى فى الاولى ولو اظهر هنا واضمر فيما بعد كان اولى (قوله لكن قضيته الخ) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره اى المنفرد على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه سم وقد يجاب عن النظر المذكور بان قول الشارح رعاية للامام فى قوة لكون الخمس بعض ما يسن فيها إلا لكونها ما يسن فى الثانية وتقدم عن ع ش ان مر اعتمد تلك القضية (قوله ولا يشكل) اى هذه القضية (بتلك) اى بما مر انه لو تعمد الخ وذكر الاول بتاويل المقتضى وانث الثانى بتاويل المسئلة ولو عكس لاستغنى عن التاويل (قوله وقضيته) اى التعليل بانه هنا إنما اتى الخ قال ع ش ومال مر الى عدم الاخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع سم على المنهج ومال ابن حج للاخذ بها حيث قال وهو محتمل اه (قوله ويحتمل خلافه) هذا الاحتمال هو الذى يتجه ويفهمه كلامهم ثم بصرى ومر انفا عن ع ش ان مر مال اليه ايضا (قوله وعليه) اى على الاحتمال الثانى (قوله لاستشكال ما هنا) اى ما قالوه من انه لو اقتدى به فيها الخ قول المتن (ولو نسيها) اى كلها او بعضها (قوله او تعمد) الى قوله ويفرق فى النهاية إلا قوله او شرع الى المتن (قوله كما علم بالاولى) هذا لا يأتى فيما زاده يعنى التعوض فتامله سم (قوله او شرع امامه الخ) أى كما فى الروض وهل محله فى مستمع قراءة امامه و (قوله شرع) اى فى القراءة سم (قوله ولم يتمها هو) اى المأموم فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف نسيها بقرينة قوله الاتى ويفرق الخ وكان الاولى حينئذ ان يقول قبل ان ياتى هو بها او يتمها ويحتمل ان الضمير للامام فقوله او شرع الخ معطوف على قول المصنف وشرع عليه كان المناسب ان يزيد او تركها عبارة شرح بافضل او شرع امامه قبل ان ياتى بالتكبير او يتمه اه وعبارة الروض مع شرحه ﴿فرع﴾ إذا نسى المصلى يعنى ترك التكبير المذكور ولو عمدا او جهلا لمحله فقرأ الفاتحة أو شيئا منها أو قرأ الامام ذلك قبل أن يتم هو أو المأموم التكبير لم يعد اليه التارك فى الاولى ولم يتم الامام او المأموم فى الثانية اه (قوله فلا يتداركها) قال مر اى فى هذه الركعة ويتداركها فى الثانية مع تكبيرها وعبر بكلام يقتضى انه حيث ترك بعض التكبير فى الاولى سواء كان لاجل موافقة الامام او لا يتداركه فى الثانية بخلاف ما إذا ترك الجميع يتداركه فى الثانية وفرق بين الكل والبعض بما

وبه يفرق بين هذا ونظيره المذكور لان الخ) قد يقال هذا فرق بالحكم أو يقال لم فاتت المشروعية ثم لا هنا أو يقال ان اردت ثم فوات المشروعية مطلقا فلا بد من دليل بالمعنى او الان لم يفد الفرق فليتامل وقد يفرق بتاكد قراءة السورة على هذا التكبير بدليل طلبها فى سائر الصلوات لا يقال بدليل ان جنس القراءة واجب كما فى الفاتحة لان جنس التكبير واجب وهو تكبيرة الاحرام (قوله اتى فى ثانيته بالخمس) هذا قياس ما تقدم عن الامام وكذا المنفرد (قوله لكن قضيته ان المنفرد) ظاهره ان المراد قضية هذا الفرق وفيه نظر بل ليس قضيته ما ذكر إذ ليس اقتصاره على الخمس رعاية لاحد ويحتمل ان المراد قضية ما قالوه (كما علم بالاولى) هذا لا ياتى فيما زاده فتامله (قوله او شرع امامه) اى فى القراءة (قوله او شرع امامه الخ) اى كما فى الروض وهل

ويفرق بين ماهنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الامام فى الفاتحة بانه شعار خفى لا يظهر به (٤٥) مخالفة بخلافها فانه شعار ظاهر لندب
الجهر بها والرفع فيها كما مر ففى الاتيان بها او ببعضها بعد شروع الامام فى الفاتحة مخالفة له ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه ولو اتى به بعد الفاتحة سن إعادتها وكانهم إنما لم يراعوا القول بالبطلان بتكريرها إما لان محله فيما ليس بعذر وإما لضعفه جدا والاول اقرب (وفى القديم يكبر مالم يركع) لبقاء محله وهو القيام (ويقرأ بعد الفاتحة فى الاولى ق وفى الثانية اقتربت) ولم يقل سورة لشذوذ من كره تركها (بكمالها) وإن لم يرض المامون بذلك للاتباع رواه مسلم وفيه أيضا أنه قرأ بسبح والغاشية فكل سنة لكن الاوليان افضل (جهرا) إجماعا (ويسن بعدها) إجماعا فلا يعتد بهما قبلها وفعل بعض امراء بنى امية له لان الناس كانوا ينفرون عقب الصلاة عن سماع خطبته لكراهتهم له بالغ السلف الصالح فى رده عليه (خطبتان) قياسا على تكررها فى الجمعة ومر ان الخطبة لا تسن لمنفرد (اركانهما) وسننهما (كهى فى الجمعة) فتجب الثلاثة الاول فى كل منهما وقراءة آية فى إحداهما والدعاء للمؤمنين فى الثانية
وخرج بأركانهما شروطهما فلا يجب هنا نحو قيام وجلوس بينهما وطهر وستر بل يسن نعم لو كان فى حال قراءة الآية جنبا بطلت خطبته

لم يتضح سم على المنهج اه ع ش (قوله ويفرق بين ماهنا) أى مازاد الشارح بقوله أو شرع الخ (قوله وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) اى على الماموم وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى عدم فوات الافتتاح بالشروع فى التكبيرات سم وانظر ماادخل الشارح بلفظة النحو (قوله ويؤيده) اى ذلك الفرق (قوله ولو اتى به) اى بالتكبير المتروك (بعد الفاتحة الخ) اى بخلاف مالو تذكرها فى الركوع او بعده وعاد الى القيام ليكبر فان صلاته تبطل إن كان عالما متعمدا مغنى ونهاية وشرح بافضل (قوله سن إعادتها) كذا فى النهاية والمغنى (قوله بتكريرها) أى الفاتحة قول المتن (ويقرأ الخ) أى الامام والمنفرد عباب زاد فى شرحه والماموم الذى لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح فى جهر المنفرد ايضا وهل يجهر الماموم المذكور ايضا القياس لا سم قول المتن (ق) جبل محيط بالدنيا من زبرجد كما نقله الواحدى عن اكثر المفسرين او فاتحة السورة كما قاله مجاهد ع ش زاد شيخنا وهو بالسكون على الحكاية التى فى القران او بالفتح مع منع الصرف للعلمية والتانيث اه قول المتن (بكمالها) اى حيث اتسع الوقت وإلا فببعضهما ع ش (قوله وان لم يرض) الى قوله نعم فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله ولكن الاوليان أفضل (قوله أنه قرأ بسبح والغاشية) زاد القليوبى فسورة الكافرون وسورة الاخلاص وتبعه المحشى اى البرماوى شيخنا قول المتن (جهرا) اى ولو قضيت نهارا نهاية وشيخنا قال ع ش اى ولو منفردا اه (قوله فلا يعتد بهما الخ) فلو قصد ان تقديم الخطبة عبادة وتعمد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق م ر عليه مع تردد ثم رايت شيخنا فى شرح العباب اختار الحرمة سم على المنهج ويدل على الحرمة قول الروض ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها واساء ع ش (قوله بالغ الخ) خبر وفعل الخ قول المتن (خطبتان) ويأتى بهما وإن خرج الوقت فلو اقتصر على خطبة فقط لم يكف ويسن الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمى قدر الاذان اى فى الجمعة نهاية ومغنى (قوله وسننهما) ومنها ان يسلم على من عند المنبر وان يقبل على الناس بوجهه ثم يسلم عليهم شرح بافضل (قوله فى إحداهما) اى والاولى اولى كردى على بافضل (قوله فلا يجب نحو قيام الخ) فيجوز له ان يخطب قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام قال فى التوسط والاخفاء ان الكلام فيما اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب أن يخطبها قائما نص عليه فى الام شرح م ر اه سم قال ع ش وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط خطبة الجمعة بناء على ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع ومع ذلك لو خالف صح مع الاثم اه (قوله بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وان اثم من حيث القراءة ثم رايت فى شرح المنهج ما يصرح بذلك حيث قال عقب قوله إلا فى شروط وحرمة قراءة الجنب اية فى إحداهما ليس لكونها ركنا بل لكون الاية قرانا اه وعلى هذا فلو قرا الجنب اية لا بقصد قرآن فهل تجزىء لقراءة ذات الاية او لا لأنها لا تكون قرآنا الا بالقصد فيه نظر سم على حج أقول الاقرب الثانى ع ش واعتمده شيخنا فقال ولا بد ان يقصد الجنب القراءة فى الاية ليعتد بها ركنا وإن حرم عليه اه وفى الكردى عن فتاوى الجمال الرملى ما يوافقه وفى الشوبرى بعد ذكر ما يوافقه وماذكره ابن

محله فى مستمع قراءة امامه اه (قوله ويفرق الخ) هذا الفرق يجرى بين مالو أدرك الامام فى أثناء الافتتاح حيث ياتى بجميعه ومالو ادركه فى اثناء هذه التكبيرات حيث لا يتدارك ماسبق على الافتتاح اكد بطلبه فى كل صلاة (وعدم فوات نحو الافتتاح الخ) اى على الماموم وفى فتاوى شيخنا الشهاب الرملى عدم فوات الافتتاح بالشروع فى التكبيرات (قوله فى المتن ويقرا بعد الفاتحة) قال فى العباب ويقرا الامام والمنفرد زاد فى شرحه والمأموم الذى لا يسمع قراءة الامام اه وهو صريح فى جهر المنفرد أيضا وهل يجهر المأموم المذكور ايضا فالقياس لا (قوله وان لم يرض الماموم بذلك) اى كما قال الاذرعى انه الظاهر شرح م ر (قوله فلا يجب هنا نحو قيام الخ) قال فى التوسط لا خفاء ان الكلام اذا لم ينذر الصلاة والخطبة اما لو نذر وجب ان يخطبها قائما نص عليه فى الام ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمى قدر الاذان شرح م ر (قوله بطلت خطبته) فيه نظر وما المانع من الاعتداد بها وإن اثم من حيث القراءة ثم رايت فى شرح المنهج

لعدم الاعتداد بهامنه مالم يتطهر ويعيدها ولا بدفى أداءسنتها من كونها عربية لـكن المتجه ان هذاشرط لكمالها لالاصلها بالنسبة لمن يفهمها كالطهارة بل أولى لان اعتناء الشارح بنحو الطهارة أعظم الاترى أن العاجز عن العربية يخطب بلسانه لمثله كما مر وعن الطهورين لايخطب أصلافاذالم يشترط فى صحتها الطهر فأولى كونها عربية ولا بدفى ذلك أيضا من سماع الحاضرين لها بالفعل لـكن يظهر الاكتفاء بسماع واحدة لان الخطبة تسن للاثنين ثم هى وإن كانت كخطبة الجمعة فى سننها إلا أنها تزيد بسنن أخرى تعلم من قوله (ويعلمهم) ندبا (فى الفطر الفطرة) أى زكاتها (و) فى (الاضحى الاضحية) أى أحكامها التى تعم الحاجة اليها للاتباع فى بعض ذلك رواه الشيخان ولما فيه من عظم نفعهم (يفتتح الاولى بتسع تـكبيرات والثانية بسبع ولاء) إفرادا فى الكل وهى مقدمة لها لامنها ولا ينافيه التعبير بالافتتاح لان الشىء قديفتتح ببعض مقدماته

حج أنه لوكان جنبا فى حالة القراءة بطلت خطبته محمول على من لم يقصد القراءة اه (قوله ولا بدفى أداءسنتها الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فقالوا لـكن يعتبر فى اداءالسنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وزاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه قال ع ش قوله مر وكون الخطبة عربية انظر وإن كانوا من غير العرب سم على المنهج اقول ظاهر إطلاق الشارح مر ذلك ويوجه بانه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لـكونها عبادة اه (قوله لـكن المتجه الخ) خلافا لشيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله بالنسبة لمن يفهمها) يحتمل تعلقه بقوله لكمالها وبقوله لالاصلها فعلى الاول يصير المعنى ان كونها عربية ليس شرطا فى الاصل مطلقا ولا فى الـكمال بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه ان عدم اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها سيما إن كان لا يفهم غيرها لايخلو عن بعد وعلى الثانى يصير المعنى ان كونها عربية شرط للـكمال مطلقا وللاصل بالنسبة لمن لا يفهمها وفيه انه لو عكس لـكان انسب بان جعل اشتراطها للاصل بالنسبة لمن يفهمها الا بالنسبة لمن لا يفهمها اللهم إلا ان يكون المراد بضمير يفهمها غير العربية فليتأمل بصرى أقول سياق كلام الشارح صريح فى الاحتمال الاول من تعلقه بقوله بكمالها (قوله بل اولى) يعنى كون العربية ليست شرطا للصحة اولى من كون الطهارة كذلك كردى (قوله كما مر) اى فى الجمعة لـكن هذا العاجز هل يترجم عن الاية لانها ركن فلا بدمن الاتيان بها اولا وتسقط فى هذه الحالة لـكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثانى ماقالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتامل سم (قوله ولا بدفى ذلك) اى فى اداءسنتها (قوله ندبا) الى قول المتن وفعلها فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله نعم لايسن الى المتن قول المتن (الفطرة) بكسر الفاء كما فى المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح كابن ابى الدم وهى فى اصطلاح الفقهاء اسم لمايخرج مولدة لاعربية ولا معربة وكانها من الفطرة اى الخلقة فهى صدقة الخلقة مغنى (قوله احكامها) اى احكام الفطرة والاضحية (قوله فى بعض ذلك) والذى فى الصحيحين بعض احكام الاضحية فى عيدها والذى فى ابى داود والنسائى بعض احكام الفطر فى عيده ويقاس بذلك بقية احكامهما بجامع انه لائق بالحال كردى على بافضل قول المتن (يفتتح الاولى) اى لقول عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان ذلك من السنة وفى الحقيقة الخطبة شبيهة بالصلاة هنافان الركعة الاولى يفتتحها بسبع تـكبيرات مع تـكبيرة الاحرام والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع والولاءسنة فى التـكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تـكبيرتين او قرن بينهما جاز نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر أو قرن بينهما اى او بين الجميع وقوله جاز اى لـكنه خلاف الاولى اه قول المتن (بتسع تـكبيرات الخ) هل تفوت هذه التـكبيرات بالشروع فى اركان الخطبة لا يبعد الفوات كما يفوت التـكبير فى الصلاة بالشروع فى القراءة سم على المنهج أقول ويحتمل عدم الفوات ويوجه بما فى شرح الروض عن السبكى من طلب الاكثار منه فى فصول الخطبة اى بين سجعاتها ع ش اقول فى ذلك التوجيه نظر ظاهر ولذا اعتمد الاول الشوبرى وكذا شيخنا فقال ويفوت التـكبير بالشروع فى اركان الخطبة كما قرره الشيخ الطوخى اه قول المتن (ولاء) اى فيضر الفصل الطويل وقول الشارح افرادا اى واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين مثلا فعلم ان معنى الولاء غير معنى الافراد سم على حج اه ع ش قول

مايصرح بصحة الخطبة حيث قال عقب قوله كخطبتى جمعة فى أركان وسنن مانصه لافى شروط خلافا للجرجانى وحرمة قراءة الجنب اية فى إحداهما ليس لـكونها ركنا لـكون الاية قرانا لـكن لايخفى انه يعتبر فى اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية اه وعلى هذا فلو قرا الجنب الاية لا بقصد قران فهل تجزى لقراءته ذات الاية اولا لانها لا تـكون قرانا الا بالقصد فيه نظر (قوله كما مر) اى فى الجمعة لـكن هذا العاجز هل يترجم عن الآية لانها ركن فلا بدمن الاتيان بها أو لا وتسقط فى هذه الحالة لـكنه يقف بقدرها لفوات اعجاز القران بالترجمة فيه نظر ويؤيد الثانى ماقالوه فيمن عجز فى الصلاة عن الفاتحة بالعربية فليتامل (قوله ولاء) اى فيضر الفصل الطويل وقوله افرادا اى واحدة واحدة فلا يجمع بين ثنتين فعلم ان معنى

المتن (ويندب الغسل) أى لعيد فطر وأضحى قياسا على الجمعة وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين من يحضر الصلاة وبين غيره وهو كذلك لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة مغنى ونهاية واسنى ويأتى فى الشرح مثله ولا يفوت بخروج الوقت سم قال ع ش فان لم يتيسر له الغسل تيمم قال سم على ابن حج وهل يستحب اى الغسل للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر اه اقول وهو كذلك كما هو مصرح به فى كلام بعضهم اه (قوله ايضا) لا موقع له (قوله ومر ما فيه) اى من انه إذ عجز عن الماء للغسل تيمم بنيته بدلا عن الغسل الخ قول المتن (ويدخل وقته الخ) اى ولكن المستحب فعله بعد الفجر نهاية ومغنى وفى البجيرمى عن الشوبرى ويمتد إلى الغروب اه وتقدم عن سم ما يوافقه قول المتن (بنصف الليل) وهل غير الغسل من المندوبات كالتكبير والطيب كذلك او لا يدخل وقته إلا بالفجر فيه نظر سم على حج وفى شرحى الارشاد لابن حج ما يقتضى دخوله بنصف الليل فى التطيب والتزين اه ويأتى فى الشرح ان التكبير من الفجر وعبارة ملتقى البحرين والغسل للعيدين والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير مصل من نصف ليل انتهت ع ش (قوله لان أهل السواد الخ) أى أهل القرى الذين يسمعون النداء نهاية وفى القاموس السواد من البلد قراها اه قول المتن (وفى قول بالفجر) وقيل يجوز فى جميع الليل مغنى (قوله ومر الفرق الخ) اى بتاخير الصلاة هناك وتقديمها هنا مغنى قول المتن (والطيب الخ) اى ويندب الطيب اى التطيب للذكر باحسن ما يجده عنده من الطيب والتزين باحسن ثيابه وبازالة الشعر والظفر والريح الكريه اما الانثى فيكره لذات الجمال والهيئة الحضور ويسن لغيرها باذن الزوج او السيد وتتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج فى ثياب بذلتها والخنثى فى هذا كالانثى اما الانثى القاعدة فى بيتها فيسن لها مغنى زاد النهاية والمستسقى يوم العيد يترك الزينة والطيب كما بحثه الاسنوى وهو ظاهر وذو الثوب الواحد يغسله لكل جمعة وعيد اه قال ع ش والاقرب أن الطيب وما ذكر معه من التزين هنا أفضل منه فى الجمعة بدليل أنه طلب هنا أغلى الثياب قيمة واحسنها منظرا ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء فى بيوتهن اه اقول ويصرح بذلك قول الشارح الاتى بل اولى الخ وفى البجيرمى عن الحلبى ومثل الاستسقاء هنا الخسوف اه (قوله والمشى) يغنى عنه قول المصنف الاتى ويذهب ماشيا (قوله سنة هنا الخ) قضية هذا الصنيع ان قول المصنف والطيب الخ مبتدا وقوله كالجمعة خبره وجعله المحلى والنهاية والمغنى معطوفا على الغسل وقوله كالجمعة متعلقا بالتزين (قوله لانه) إلى قوله نعم فى النهاية والى المتن فى المغنى (قوله فانه الافضل هنا) وينبغى ان يكون ذلك الغير افضل ايضا إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة وعبارة سم على البهجة ولو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الافضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالابيض فليتأمل اه ع ش (قوله وإزالة نحو شعر الخ) اى شعر تطلب إزالته كالعانة والابط فلو لم يكن ببدنه شعر فالظاهر بل المتعين انه لا يسن له امرار الموسى على بدنه لان إزالة الشعر ليست هنا مطلوبة لذاتها بل للتنظيف وبهذا يفرق بين ما هنا وبين تحلل المحرم ع ش (قوله نعم لا يسن الخ) اى بل يسن له من اول الشهر تاخير إزالة نحو ظفره وشعره إلى ما بعد ذبحها (قوله كما يأتى) اى فى الاضحية قول المتن (افضل) اى من الفعل فى الصحراء إن اتسع او حصل مطر ونحوه فلو صلى فى الصحراء كان تاركا للاولى مع الكراهة فى الثانى دون الاول نهاية (قوله

الولاء غير معنى الافراد وقد أوضح ذلك فى القوت وغيره (قوله فى المتن ويندب الغسل) أى لكل أحد كما فى شرح الروض لانه للزينة المطلوبة فى هذا اليوم ايضا كما انه عبادة ولا يفوت بخروج وقته وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة والزينة وكما فى غسل الاحرام فيه نظر (قوله فى المتن ويدخل وقته بنصف الليل) اى ولكن فعله بعد الفجر افضل م ر وهل غير الغسل من المندوبات كالتكبير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالفجر فيه نظر (قوله فى المتن والتطيب والتزين كالجمعة) فى العباب عطفا على المندوبات وحضور العجائز باذن ازواجهن مبتذلات متنظفات اى بالماء من غير طيب ولا زينة كما فى شرحه فيكره أى لهن تطييب وزينة قال فى شرحه بلبس نحو حلى أو مصبوغ لزينة وقول المتولى يسن التزين حتى

(ويندب الغسل) كما قدمه أيضا فى الجمعة ومر ما فيه ثم وذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لان أهل السواد يقصدونها من حينئذ فوسع لهم وكما يدخل أذان الصبح بذلك (وفى قول بالفجر) كالجمعة ومر الفرق ثم (والتطيب والتزين) والمشى وغيرها سنة هنا (كالجمعة) بل أولى لانه يوم زينة فيأتى هنا جميع ما مر ثم الا فى غير أبيض أرفع منه قيمة فانه الافضل هنا وإلا فى التزين بنحو الطيب وإزالة نحو شعر وظفر عام ثم فانه يسن هنا لكل أحد وإن لم يحضر كالغسل بخلافه هناك نعم لا يسن إزالة ذلك فى الاضحى لمريد التضحية كما يأتى (وفعلها بالمسجد أفضل) لشرفه (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل للاتباع ورد بأنه صلى الله عليه وسلم إنما خرج اليها لصغر مسجده

ومحله فى غير المسجد الحرام
أما هو فهى فيه أفضل قطعا
لفضله ومشاهدة الكعبة
وألحق كثيرون به بيت
المقدس واعترضه المصنف
بأن ظاهر إطلاقهم أنه
كغيره ونازعه الاذرعى
وألحق به ابن الاستاذ
مسجد المدينة لانه اتسع
(إلا لعذر) راجع للوجهين
فعلى الاول إن ضاق
المسجد كرهت فيه وعلي
الثانى إن كان نحو مطر
كرهت فى الصحراء ولو
ضاق المسجد وحصل نحو
مطر صلى الامام فيه
واستخلف من يصلى بالبقية
فى محل آخر (ويستخلف)
ندبا إذا ذهب إلى الصحراء
(من يصلى) فى المسجد
(بالضعفة) ومن لم يخرج
ولا يخطب الخليفة إلا باذنه
ويأتى فى ثم يخطب فى
الكسوف ما يمكن مجيئه هنا

ومحله) إلى قوله ولو ضاق المسجد فى النهاية والمغنى (قوله ومحله) أى الخلاف (قوله وألحق كثيرون الخ) جزم به النهاية (قوله بيت المقدس) اى فتكون فيه افضل قطعا سم (قوله ونازعه الاذرعى) فقال وهو اى الالحاق الصواب للفضل والسعة المفرطة اه وهذا هو الظاهر مغنى (قوله وألحق به) اى بمسجد مكة (ابن الاستاذ مسجد المدينة الخ) وهو الاوجه ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه نهاية ومغنى (قوله اتسع) اى بعد العصر الاول (قوله وإن ضاق المسجد الخ) وعبارة النهاية ولو ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء اه قال ع ش اى ندبا ولو فعلها بالصحراء فهل الافضل جعلهم صفوفا او صفا واحدا فيه نظر والاقرب الاول لما فى الثانى من التشويش على المامومين بالبعد عن الامام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك وتعتبر المسافة فى عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط فى السعة ولا ضيق ع ش (قوله كرهته فيه) والسنة فى هذه الحالة الخروج إلى الصحراء وظاهر كلام العباب وإن وجد فى البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق بالراكب وغيره سم (قوله نحو مطر) اى كبرد شديد (قوله ولو ضاق المسجد الخ) تنبيه لو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الافضل حينئذ فعلها فى مساجد البلد لشرف المساجد او فى الصحراء للزوم التعدد فى فعلها فى البلد فيه نظر ولعل الاوجه الاول لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتامل سم اقول قد يصرح بهذا ما مر انفا عن النهاية حيث عبر بالمساجد بصيغة الجمع (قوله ندبا) إلى قوله وعلى كل فى النهاية والمغنى إلا قوله ويأتى إلى المتن (قوله ومن لم يخرج) عطف على الضعفة عبارة النهاية كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء اه زاد المغنى فقوله بالضعفة تيمن بلفظ الخبر (قوله ولا يخطب الخليفة الخ) اى يكره كما فى شرح الروض والظاهر انه لا يكره ان يصلى بالضعفة بغير إذنه سم عبارة النهاية ويكره للخليفة أن يخطب بغير أمر الوالى كما فى الام والاولى أن يأذن له فى الخطبة وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف فى الخطبة والصلاة جميعا وليس لمن ولى الصلوات الخمس حق فى إمامة عيد وخسوف واستسقاء إلا ان نص له على ذلك او قلد إمامة جميع الصلوات ومن قلد صلاة عيد فى عام صلاها فى كل عام لان لها وقتا معينا تتكرر فيه بخلاف صلاة الكسوف والاستسقاء فلا يفعلها كل عام بل فى العام الذى قلدها فيه وإمامة التراويح والوتر تابعة للامامة فى العشاء فيستحقها إمامها وكذا فى المغنى إلا قوله والاولى إلى وليس الخ قال ع ش قوله م ر بغير أمر الوالى الخ هل مثل الوالى الامام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره اولا فيه نظر ولا يبعد انه مثله لانه بتقريره فى الوظيفة ينزل منزلة موليه وقوله فى إمامة عيد الخ قضية اقتصاره على ما ذكر شمول ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من افراد الجمعة بامام ع ش (فى ثم يخطب للكسوف) اى فى شرحه (ما يمكن مجيئه هنا) عبارته هناك وتكره الخطبة فى مسجد بغير إذن الامام خشية الفتنة

للنساء محله فيما إذا كن فى بيوتهن كما دل عليه كلامه قال ابن الرفعة اه وعقب فى العباب قوله السابق فيكره تطييب وزينة بقوله لحضور ذوات هيئة وجمال اه (قوله والحق كثيرون به بيت المقدس) اى فتكون فيه أفضل قطعا (قوله وألحق به ابن الاستاذ الخ) اعتمد ذلك م ر ﴿تنبيه﴾ تقدم عن الانوار أنه يكره تعدد جماعتها بلا حاجة والظاهر ان من الحاجة ضيق محل واحد عن الجميع فلو تعددت المساجد ولم يكن فيها ما يسع الجميع فالظاهر أنه لا كراهة من حيث التعدد للحاجة لكن هل الافضل حينئذ فعلها فى مساجد البلد لشرف المساجد او فى الصحراء للزوم التعدد فى فعلها فى البلد فيه نظر ولعل الاوجه الاول لشرف المساجد ولا اثر للتعدد مع الحاجة اليه فليتأمل فان قول العباب وإلا أى بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب للامام ان يخرج بالناس إلى الصحراء اه يقتضى ترجيح الثانى (قوله كرهت فيه) والسنة فى هذه الحالة الخروج إلى الصحراء ولهذا قال فى العباب وإلا أى بأن ضاق المسجد ولا مطر ونحوه ندب الامام أن يخرج بالناس إلى الصحراء اه وظاهره استحباب الخروج اليها وإن وجد فى البنيان مكانا يسعهم غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق بالراكب وغيره (قوله ولا يخطب الخليفة إلا باذنه) اى يكره كما فى شرح الروض والظاهر

ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها اه قول المتن (ويذهب) أي القاصد لصلاة العيد إن كان قادرا إماما او ماموما او (قوله في اخر) اى غير الطريق الذى ذهب فيه ويخص بالذهاب اطولهما نهاية ومغنى قال ع ش ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال ابن العماد يستحب الذهاب فى اطول الطريقين إلا للصلاة على الجنازة فانها إذا كانت بمسجد او غيره ندبت المبادرة اليها والمشى اليها من الطريق الاقصر وكذا إذا خشى فوات الجماعة ويؤخذ منه بالاولى ندب الذهاب فى اقصر الطريقين والاسراع إذا ضاق الوقت بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض اه (قوله وحكمته) اى الذهاب فى طريق الخ (قوله لان اجر الذهاب الخ) هذا السبب هو الارجح نهاية ومغنى (قوله لان اجر الذهاب اعظم) فيه دلالة على ثبوت الاجر فى الرجوع ويوافقه قوله فى شرح العباب انه كان يذهب فى اطولهما تكثير اللاجر ويرجع فى اقصرهما لانه ليس قاصد قربة وإن قلنا انه يثاب على الرجوع اه سم زاد البصرى وعليه فلا يظهر تخصيصه الاطول باحدهما والاقصر بالاخر بل ينبغى ان يسلك الاطول فيهما اه وفيه نظر عبارة الرشيدى وإنما خص الذهاب بذلك لانه حينئذ قاصد محض العبادة اه (قوله وهذا الخ) اى المخالفة بين الطريقين سم (قوله وهذا سنة فى كل عبادة) كان الاولى تقديمه على قوله وحكمته الخ او تاخيره وذكره عقب قوله او الزحمة (قوله فى كل عبادة) اى كالحج وعيادة المريض نهاية (قوله او ليتبرك الخ) عطف على قوله لان اجر الخ وهذا ومابعده من الاقوال بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالاطول والرجوع بالاقصر ويدل لذلك عبارة شرح الروض رشيدى (قوله وعلى كل من هذه المعانى الخ) أقول ويحتمل أن يكون لجميع هذه المعانى إذ لا مانع من اجتماعها لا يقال لا يتأتى الجمع بين إغاظة المنافقين والحذر منهم لانا نقول الحذر ممن مر بهم اولا لاحتمال ان يتهيؤا له فى الاياب والاغاظة لمن يمر بهم ثانيا بصرى عبارة النهاية ولا مانع من اجتماع هذه المعانى كلها او اكثرها وفى الام واستحب للامام ان يقف فى طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه اه قال ع ش قوله ان يقف الخ اى فى اى محل اتفق منه وقوله ويدعو ويعمم فيه لما هو معلوم ان الدعاء العام افضل من الدعاء الخاص ع ش (قوله ولو لمن توجد فيه الخ) ولا شبهة ان نفى الجميع بعيد إذ نحو شهادة الطريقين والتفاؤل بتغير الحال لا بد من وجوده كردى على بافضل (قوله من الفجر) إلى قوله وكونه وترا فى النهاية إلا قوله ومحله إلى المتن وقوله وإنما الوجه إلى المتن وإلى الفصل فى المغنى إلا قوله ومحله إلى المتن وقوله وحد الماوردى إلى وإنما الوجه وقوله والحق به الزبيب وقوله أى من حيث الأصل إلى ويكره (قوله من الفجر) ظاهره الوقت وعليه فلا يلائم تقييده بقوله هذا الخ وعبارة النهاية كالمغنى بعد صلاتهم الصبح ثم قيدا بقولهما هذا الخ وهذا صنيع لا غبار عليه بصرى وعبارة شرح المنهج ويبكر ربعد الصبح وفى البجيرمى عليه اى لغير بعيد الدار وهو لمن فى المسجد بالتهيء كما قاله البرماوى اه ولك ان تقول ان مراد الشارح من الفجر الآتى صلاة الفجر على شبه الاستخدام فلا غبار عليه (قوله لفضيلة القرب) اي من الامام نهاية (قوله وإلا سن المكث) اى فى المسجد فلو خرجوا منه ثم عادوا اليه فان كان حضورهم فى الاصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا العارض لم تفت سنة التبكير وإن كان الحضور لمجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية قال البدر ابن قاضى شهبة وقال الغزى انه الظاهر اه (قوله ومحله) أى سن المكث (قوله ونحوه) أى كتفريق الفطرة وفى الايعاب لو تعارض التبكير وتفريق صدقة الفطر كان تفريقها اولى اه كردى على بافضل (قوله ندبا) ويجوز ان يحصل له من الثواب مايساوي فضيلة التبكير او يزيد عليها حيث كان تاخره امتثالا لامر الشارع ع ش قول المتن (ويعجل) اى

أنه لا يكره أن يصلى بالضعفة بغير إذنه (قوله لان أجر الذهاب أعظم) فيه دلالة على ثبوت الأجر فى الرجوع ويوافقه قوله فى شرح العباب ثم الارجح عند الرافعى وآخرين فى سبب مخالفته ﷺ بين الطريقين أنه كان يذهب فى اطولهما تكثير اللاجر ويرجع فى أقصرهما لانه ليس قاصد قربة وإن قلنا أنه يثاب على

(ويذهب فى طريق ويرجع فى أخرى) ندبا للاتباع رواه البخارى وحكمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يذهب فى الأطول لان أجر الذهاب أعظم ويرجع فى الأقصر وهذا سنة فى كل عبادة أو ليتبرك به أهلهما أو ليستفتى فيهما أو ليتصدق على فقرائهما أو ليزور أقاربه أو قبورهم فيهما أو ليغيظ منافقيهما أو ليحذر منهم وللتفاؤل بتغير الحال إلى المغفرة أو لتشهد له البقاع أو خشية العين أو الزحمة وعلى كل من هذه المعانى يسن ذلك ولو لمن توجد فيه كالرمل والاضطباع (ويبكر الناس) من الفجر ندبا ليحصلوا فضيلة القرب وانتظار الصلاة هذا إن خرجوا للصحراء او إلا سن المكث عقب الفجر كما بحث ومحله إن لم يحتج لزيادة تزين ونحوه وإلا ذهب وأتى فورا (ويحضر الامام وقت صلاته) ندبا للاتباع رواه الشيخان (ويعجل) ندبا الخروج (فى الأضحى)

ويؤخر في الفطر لخبر مرسل فيه الامر بهما وهو حجة في مثل ذلك وحكمته اتساع وقت الاضحية ووقت إخراج

الفطرة فان هذا أفضل أوقات خروجها وحد الماوردي ذلك في الأضحى بمضي سدس النهار وفي الفطر بمضي ربعه وهو بعيد وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قلت ويأكل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) ولو في الطريق كما صرح به بعضهم ومثلها المسجد بل أولى وعليه فلا تنخرم به المروءة لعذره ويسن التمر وكونه وترا وألحق به الزبيب (ويمسك في الأضحى) للاتباع صححه ابن حبان وغيره وليمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره أي من حيث الأصل فلا نظر لصائم الدهر ولا لمفطر رمضان كما هو ظاهر ولندب الفطر يوم النحر على شيء من أضحيته ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن الامام (ويذهب ماشيا) إلا لعذر (بسكينة) كالجمعة وفي العود يتخير بين المشي والركوب وذكر ابن الاستاذ ان الاولى لاهل ثغر بقرب عدوهم ركوبهم ذهابا وإيابا وإظهار السلاح (ولا يكره) في غير وقت الكراهة (النفل قبلها لغير الامام والله أعلم)

إذ لا محذور فيه أما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها ومن جاء والامام يخطب في الصحراء سمع إن اتسع الوقت إذ لا تحية او في المسجد

الامام (قوله ويؤخر) أي الخروج (قوله وهو) أي الخبر المرسل (قوله وحكمته) أي ماذكر من التعجيل في الاضحى والتأخير في الفطر (قوله فان هذا) اى ماقبل صلاة عيد الفطر (قوله بمضي سدس النهار الخ) وابتداؤه من الفجر ع ش (قوله ومثلها المسجد) اى المصلى نهاية ومغني (قوله وعليه) اى على سن الاكل ولو في الطريق او المسجد (قوله لعذره) اى بفعل ماطلب منه ع ش (قوله بالمبادرة بالاكل) اى في عيد الفطر و(قوله او تأخيره) اى في عيد الاضحى وكان الاولى العطف بالواو (قوله ترك ذلك) اى الاكل في الفطر والامساك في الاضحى (قوله ويكره) إلى الفصل في النهاية (قوله إلا لعذر) عبارته في شرح بافضل إن قدر عليه اما العاجز لبعد او ضعف فيركب واما غيره فلا يسن له المشي راجعا بل هو مخير بينه وبين الركوب نعم إن تضرر الناس بركوبه لنحو الزحمة كره إن خف الضرر وإلا حرم اه وفي الكردي عليه قوله واما غيره اى غير العاجز وهو القادر وضابط العجز ان تحصل له مشقة تذهب خشوعه نبه عليه في الايعاب اه وعبارة النهاية والمغني فان كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها وإن كان قادرا حيث لم يتأذ به احد لانقضاء العبادة فهو مخير بين المشي والركوب اه (قوله أن الاولى لاهل ثغر الخ) ولو قيل به في الجمعة أيضا لم يبعد ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة ع ش (قوله لاهل ثغر الخ) اى وبالاولى للمختلطين بعدوهم في بلد مثلا (قوله في غير وقت الكراهة) اى بعد ارتفاع الشمس نهاية ومغني قول المتن (قبلها) خرج به بعدها وفيه تفصيل فان كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا نهاية ومغني (قوله فيكره الخ) اى لاشتغاله بغير الاهم ولمخالفته فعله ﷺ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فيكره الخ اى وينعقد وقوله م ر لاشتغاله بغير الاهم قضية التعليل انه لو خطب غيره لم يكره له التنفل وصرح ابن حج بخلافه في شرح العباب كما نقله سم عنه وانه لا تتوقف كراهة التنفل على كونه جاء المسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له وإن كان لصلاته سبب ثم قوله لاشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما بعدها الطالب الخطبة منه واما بالنسبة لما قبلها فان كان دخل وقت الصلاة فواضح ايضا وإلا بان لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الاهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها اه ع ش (قوله قبلها وبعدها) قال في شرح العباب وإن خطب غيره سم عبارة الرشيدي عبارة القوت قال الشافعي في البويطي ولا يصلي الامام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها قال اصحابنا الان وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة وهذا يقتضي تخصيص الكراهة بمن يخطب اما حيث لا يخطب فالامام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لاحد اه وهذا هو الظاهر (قوله ومن جاء الخ) عبارة المغني والاسنى والنهاية ويندب للناس استماع الخطبتين ويكره تركه ومن دخل والخطيب يخطب فان كان في مسجد بدأ بالتحية ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصلا لكن لو دخل وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية أو في صحراء سن له الجلوس ليستمع إذ لا تحية وأخر الصلاة إن خشي فوتها فيقدمها على الاستماع وإذا اخرها فهو مخير بين ان يصليها بالصحراء او بين ان يصليها بغيرها إلا ان خشي الفوات بالتاخير ويندب للامام بعد فراغه من الخطبة ان يعيدها لمن فاته سماعها ولو نساء للاتباع رواه الشيخان اه قال ع ش قوله م ر إلا إن خشي فوتها الخ اى بخروج الوقت ومثله مالو عرض له مانع من فعلها لو اخرها الى فراغ الخطبة وقوله م ر ان يعيدها الخ اى الخطبة وينبغي مالم يؤد ذلك الى تطويل بل كان كثر الداخلون وترتبوا في المجيء

الرجوع على مامر اه (قوله ويسن التمر الخ) قيل قال بعضهم أنه يجري هنا ماقيل في الفطر من الصوم (قوله في المتن قبلها لغير الامام) اى قبلها بعد الارتفاع شرح م ر (قوله قبلها وبعدها) قال في شرح العباب وإن خطب غيره (قوله سمع إن اتسع الوقت) قال في الروض وشرحه وأخر الصلاة اذ لا يخشى فوتها بخلاف الخطبة ثم يتخير بين ان يصلي العيد بالصحراء او ان يصليه ببيته الا ان يضيق وقتها فيسن فعلها بالصحراء ثم قالا أو في المسجد بدأ بالتحية ثم بعد استماعه الخطبة يصلي فيه صلاة العيد ويفارق الصحراء في التخيير المذكور بانه اه

اه وقولهم يفعلها ويحصل بها التحية قال سم والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ماعليه من المكتوبة اه (قوله ويكره له) اى لمن جاء والامام يخطب ويستحب احياء ليلتى العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات ويحصل الاحياء بمعظم الليل وعن ابن عباس يحصل بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلتى اول رجب ونصف شعبان نهاية ومغنى واسنى قال ع ش قوله مر ولو كانت ليلة جمعة اى بان احياها من حيث كونها ليلة عيد وكراهة تخصيصها بقيام اذا لم تصادف ليلة عيد وقوله مر بصلاة العشاء جماعة اى ولو فى الوقت المفضول وقوله مر والعزم على صلاة الصبح الخ ظاهره وان لم تتفق له صلاته فى جماعة اه ع ش وفى الكردى على بافضل ما نصه قوله من نحو صلاة اى الرواتب فقط بالنسبة للحاج اذ لا يسن له غيرها بل اختار جمع عدم سن الرواتب له ايضا بل انكر ابن الصلاح اصل احيائها بالنسبة للحاج قال ابن الجمال وهو الاوفق بفعله صلى الله عليه وسلم ونقل ميل السيد عمر البصرى اليه وقوله بمعظم الليل اى اكثره ويحصل بصلاة العشاء والصبح فى جماعة بل وبصلاة الصبح فى جماعة كما فى الايعاب كردي

﴿ فصل يندب التكبير الخ ﴾ (قوله فى توابع الخ) اى من التكبير المرسل والمقيد والشهادة برؤية الهلال قول المتن (يندب التكبير) اى لحاضر ومسافر وذكر وغيره مغنى ونهاية زاد شيخنا ويستثنى من ذلك الحاج فانه يلبى الى ان يتحلل لانها شعاره مادام محرما ثم يكبر بعد تحلله فلا يكبر فى ليلة عيد الاضحى وكذا فى ليلة عيد الفطر ان احرم فيها بالحج واقتصارهم على ليلة عيد الاضحى للغالب من عدم احرامه بالحج ليلة عيد الفطر اه ويأتى عن سم مايوافقه (قوله الشامل) الى قوله فائدة فى النهاية والمغنى الا قوله ويسن الى المتن (قوله الشامل لعيد الخ) اى فال فيه للجنس قول المتن (فى المنازل الخ) اى راكبا وماشيا وقائما وقاعدا وفى غير ذلك من سائر الاحوال ولكن يتأكد مع الزحمة وتغاير الاحوال فيما يظهر قياسا على التلبية للحاج شرح بافضل قول المتن (والاسواق) جمع سوق يذكر ويؤنث سميت بذلك لقيام الناس فيها على سوقهم مغنى (قوله بحضرة غير نحو محرم) يخرج بهذا لو كانتا فى بيتهما ونحوه وليس عندهما رجل او خنثى اجنبى فترفعان صوتهما به وهو ظاهر ع ش وسم وفى الكردى على بافضل عن شرحى الارشاد للشارح لكن دون جهر الرجل قياسا على جهر الصلاة اه (عند اكمالها) اى عدة الصوم (وقيس به) اى بعيد الفطر بالنسبة للمرسل اما المقيد فثبت بالسنة نهاية (قوله وقيس به الاضحى) اى ولذلك كان تكبير الاول اكد للنص عليه مغنى ونهاية وشرح بافضل اى من مرسل الثانى واما مقيده فهو افضل من مرسلهما لشرفه بتبعيته للصلاة ع ش (قوله بخلاف المقيد الاتى) اى فيقدم على اذكار الصلاة ويوجه بانه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به اشد من الاذكار ع ش وسم قول المتن (حتى يحرم الامام الخ) اى ينطق بالراء من تكبيرة الاحرام بصلاة العيد اه شرح بافضل وفى ع ش عن عميرة وشرحى الارشاد والروض

لا مزية للصحراء على بيته بخلاف المسجد فالمصلى فيه بدل التحية العيد وهو اولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقوله يفعلها ويحصل بها التحية والظاهر ان الافضل هنا ان يفعل التحية ثم ماعليه من المكتوبة (قوله صلى العيد) ظاهره ان ذلك افضل من ان يصلى التحية ثم بعد الخطبة يصلى العيد وبه صرح فى الروض وشرحه فقال فالمصلى فيه اى فى المسجد بدل التحية العيد وهو اولى حصلا كمن دخله وعليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية اه وقد يقتضى ان الاولى فى المشبه به صلاة المكتوبة لا التحية ثم المكتوبة ولعله غير مراد والفرق انه انما كان الاولى العيد لتكون صلاته قبل الخطبة او قبل فراغها كما هو السنة

﴿ فصل ﴾ يندب التكبير الخ (قوله لغير امراة وخنثى بحضرة غير نحو محرم) مفهومه رفع المراة والخنثى بحضرة نحو محرم (قوله بخلاف المقيد الاتى) ظاهره انه يقدم المقيد على اذكار الصلاة وانه لا يسن تاخيره (فى المتن حتى يحرم الامام) انظر لو اخر الامام الاحرام الى الزوال او ترك الصلاة ويحتمل ان المعتبر حينئذ

صلى العيد لحصول التحية فى ضمنه كما مر ويكره له تنفل زائد على ذلك ان سمع والا فلا

﴿ فصل ﴾ فى توابع لما سبق (يندب التكبير بغروب الشمس ليلتى العيد) الشامل لعيد الفطر وعيد النحر (فى المنازل والطرق والمساجد والاسواق برفع الصوت) لغير امراة وخنثى بحضرة غير نحو محرم لقوله تعالى ولتكملوا العدة اى عدة الصوم ولتكبروا الله اى عند إكمالها على ماهدا كم اى لاجل هدايته اياكم وقيس به الاضحى ويسمى هذا التكبير المرسل والمطلق لانه لا يتقيد بصلاة ولا بغيرها ويسن تاخيره عن اذ كارها بخلاف المقيد الاتى (والاظهر إدامته حتى يحرم الامام بصلاة العيد) اذ التكبير لكونه شعار الوقت

أولى مايشتغل به أمامن صلى منفردا فالعبرة باحرام نفسه ﴿ فائدة ﴾ ورد فى حديث فى سنده متروكان أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى عيد الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى (ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى) خلافا للقفال (بل يلبى) أى لان التلبية هى شعاره الاليق به والمعتمر يلبى إلى أن يشعر فى الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات فى الاصح) إذ لم ينقل وقيل يستحب وصححه فى الاذكار وأطال غيره فى الانتصار له وأنه المنقول المنصوص (ويكبر الحاج) الذى بمنى وغيرها كما يأتى (من ظهر النحر) لانها أول صلاة تلقاه بعد تحلله باعتبار وقته الافضل وهو الضحى وقضيته أنه لو قدمه على الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر ذلك وهو متجه خلافا لمن اناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر إذ يلزمه تاخره بتاخر التحلل عن الظهر وان مضت ايام التشريق وهو بعيد من كلامهم وانه لو صلى قبل الظهر نفلا او فرضا

مثله وقال سم انظر لو أخر الامام الاحرام الى الزوال أو ترك الصلاة ويحتمل أن المعتبر حينئذ وقت الاحرام غالبا عادة اه وفى ع ش والكردى على بافضل عن الامداد والذى يظهر انه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر فى حقه تحرم الامام ان كان وإلا اعتبر بطلوع الشمس ويحتمل الاعتبار به مطلقا اه زاد السيد البصرى ولعل الاقرب أن المعتبر آخر الوقت اه وجزم شيخنا بذلك فقال المعتمد انه يكبر الى احرام الامام ان صلى جماعة ولو تاخر الى اخر الوقت والى احرام نفسه ان صلى فرادى ولو فى اخر الوقت والى الزوال ان لم يصل أصلا لانه بسبيل من إيقاعه الصلاة فى ذلك الوقت اه (أولى مايشتغل به) حتى أنه أولى من الصلاة على النبى ﷺ وقراءة سورة الكهف إذا وافقت ليلة العيد ليلة الجمعة خلافا لمن ذهب الى انه يجمع بين ذلك شيخنا وقوله خلافا لمن ذهب الخ اشار بذلك الى رد قول ع ش ولو اتفق ان ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبى ﷺ فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ولعل تقديم التكبير اولى لانه شعار الوقت اه (قوله فالعبرة باحرام نفسه) ينبغى مادام وقت الاداء بصرى ومر عن شيخنا مثله (قوله ورد فى حديث الخ) وعلى ثبوت هذا الحديث فهل يختص بالامام أو لا محل تأمل والثانى أقرب كما صرحوا بتعميم كثير من السنن هنا مع أنها مأخوذة من فعله ﷺ نعم لا يبعد تاكده بالنسبة للامام بصرى قول المتن (ولا يكبر الحاج الخ) مقتضى ما ياتى انه لو شرع فى التحلل فى اثنائها لم يكبر فيما بقى وان انقضى وقت التلبية وهو محل تامل ولعل الاقرب فيه ان يكبر وسياتى فى الحج عن النهاية انه فى حال الافاضة يلبى ويكبر فهل هو مبنى على مقالة او ماهنا مخصوص بصرى عبارة الونائى فى المناسك ويقفوا بمزدلفة فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية كان يقول الله اكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد كما فى شرح المنهج ثم يلبى ويدعون بما احبوا ويتصدقون الى الاسفار وبعد مزيد الاسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما فى النهاية وقال فى التحفة والذكر اه ولا مانع من ان يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بان وقت التكبير من الزوال ورد بان هذا وقت التكبير المقيد بالصلوات اه وفى المغنى مثل مامر عن شرح المنهج وعن التحفة قول المتن (ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ سم عبارة ع ش سكتوا عما لو احرم بالحج فى ميقاته الزمانى وهو اول شوال فهل يلبى لانها شعار الحاج او يكبر فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر من التعليل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله لان التلبية) الى قوله وأطال فى النهاية والمغنى قول المتن (ولا يسن ليلة الفطر الخ) اى من حيث كونه مقيدا بالصلاة إذ لا مقيد له فلا ينافى انه يسن من حيث كونه مرسلا فى ليلة العيد انتهى شيخنا وبصرى زاد ع ش وعليه فيقدم اذكار الصلاة عليه كما تقدم عن ابن حج اه قول المتن (فى الاصح) اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله إذ لم ينقل الخ) عبارة النهاية لانه تكرر فى زمنه ﷺ ولم ينقل انه كبر فيه عقب الصلوات وان خالف المصنف فى اذكاره فسوى بين الفطر والاضحى اه (قوله وقيل يستحب) وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح ليلة الفطر نهاية ومغنى قول المتن (ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات سم ومغنى (قوله انه لو قدمه) اى التحلل سم (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتاخير بل المتجه انه لا يكبر لانه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو أخر عن أيام التشريق فلا تكبير فى حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتأمل سم وتقدم عن البصرى ما يوافقه ويأتى عن شيخنا اعتماده (قوله وان مضت ايام التشريق) لا يخفى ما فى هذه الغاية (قوله وانه لو صلى الخ)

وقت الاحرام غالبا عادة (فى المتن ليلة الاضحى) انظر السكوت عن ليلة الفطر ويحتمل انه لان الغالب عدم الاحرام بالحج حينئذ (قوله فى المتن ويكبر الحاج) اى عقب الصلوات (قوله انه لو قدمه) اى التحلل (قوله وهو متجه) فيه نظر بالنسبة للتأخير بل المتجه حينئذ انه لا يكبر بأنه مادام لم يتحلل شعاره التلبية حتى لو اخر عن ايام التشريق فلا تكبير فى حقه وكذا بالنسبة للتقديم فليتامل (وانه لو صلى) اشار الى انه معطوف على

كبر إلا ان يقال غيرها تابع لها في ذلك فلم يتقدم عليها (ويختم بصبح اخر) ايام (التشريق) (٥٣) وان نفر قبل اولم يكن بها اصلا كما

اقتضاه إطلاقهم ولا ينافيه قولهم لانها اخر صلاة يصلونها بمنى لانه باعتبار الافضل لهم من البقاء بها الى النفر الثاني وتأخير الظهر الى المحصب (وغيره) اى الحاج (كهو) فيما ذكر من التكبير من ظهر النحر الى صبح آخر أيام التشريق (في الاظهر) تبعا له (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) كعيد الفطر (وفي قول) يكبر (من) حين فعل (صبح) يوم (عرفة ويختم) على القولين (بعصر) اى بالتكبير عقب فعل عصر اخر ايام (التشريق والعمل على هذا) في الاعصار والامصار للخبر الصحيح فيه على ماقاله الحاكم وتبعه تلميذه الامام البيهقي في خلافياته لكنه ضعفه في غيرها وبتسليمه هو حجة في ذلك ومن ثم اختاره المصنف في المجموع وغيره وفي الاذكار أنه الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين ثم رايت الذهبي في تلخيص المستدرك أشار إلى أنه شديد الضعف وعبارته خبر واه كانه موضوع ثم بين ذلك ومر ان ماهو كذلك ليس بحجة ولا في الفضائل (والاظهر أنه يكبر في هذه الايام للفائتة) المفروضة او النافلة فيها أو في غيرها والمنذورة (والراتبة والنافلة) تعميم بعد تخصيص سواء ذات السبب ككسوف واستسقاء وغيرها كالضحى والعيد ونحوهما والنافلة المطلقة وقيده شارح بالمطلقة ثم أورد عليه نحو ذات السبب والضحى وليس بحسن وكذا صلاة الجنازة لانه شعار الوقت

أشار الشارح الى أنه معطوف على قوله أنه لو قدمه الى سم (قوله كبر) هذا متجه سم (قوله غيرها) اى غير الظهر قول المتن (ويختم بصبح اخر ايام التشريق) معتمد ع ش عبارة الرشيدي اى من حيث كونه حاجا كما يؤخذ من العلة اى من قولهم لانها اخر صلاة الخ وإلا فمن المعلوم انه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل احد الى الغروب فتنبه له اه (قوله بها) اى بمنى (قوله وتاخير الظهر الخ) عطف على البقاء قول المتن (كهو) ضعيف ع ش (قوله تبعا له) اى لان الناس تبع للحجيج مغنى قول المتن (وفي قول من مغرب ليلة النحر) أي ويختم أيضا بصبح آخر أيام التشريق محلي ونهاية ومغنى فليراجع هذا مع قول الشارح الاتي ويختم على القولين بعصر الخ بصري (قوله كعيد الفطر) لا يخفى مافي هذا القياس اذ الكلام في المقيد بصري (قوله من حين فعل صبح الخ) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة او غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبيل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التأمل الصحيح سم على حج اه ع ش وما استظهره في ابتداء وقت التكبير هو قضية صنيع المحلي والمغني والنهاية حيث لم يقدروا لفظة فعل ونقل ع ش عن م ر ما يوافقه وفي اخره صرح به النهاية عبارته وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد وإنما مراده به انقضاؤه بانقضاء وقت العصر فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته الى اخر النهار الثالث عشر في اكمل الاقوال وهذه العبارة تفهم انه يكبر الى الغروب اه واعتمده شيخنا فقال قوله من صبح يوم عرفة اى من وقت صبح عرفة ولو قبل صلاته حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر وهذا في غير الحاج اما هو فلا يكبر إلا اذا تحلل قبل الزوال او بعده كما قاله القليوبي تبعا لابن قاسم على ابن حجر وقوله الى العصر اى الى اخر وقته ولو بعد صلاته حتى لو صلى فائتة او غيرها قبيل الغروب كبر فجملة ما يسن التكبير فيه خمسة ايام واندرج فيها ليلة العيد فيسن التكبير فيها عقب الصلوات ويسمى مقيدا من جهة كونه تابعا للصلوات وإن كان يسمى ايضا مرسلا من جهة كونه واقعا في ليلة العيد فله اعتباران اه قول المتن (والعمل على هذا) اعتمده المنهج والنهاية والمغني وقال ع ش هذا هو المعتمد اه (قوله وبتسليمه) أي الضعف (قوله ثم بين ذلك) اى كونه شديد الضعف (قوله ومر) اى في اوائل الفائدة المهمة (قوله كذلك) اى شديد الضعف قول المتن (انه) اى الشخص ذكرا كان او غيره حاضرا او مسافرا منفردا او غيره مغنى ونهاية (قوله المفروضة) الى قول المتن وصيغته في النهاية والمغني الا قوله وقيده الى وكذا (قوله فيها الخ) متعلق بقول المتن للفائتة سم (قوله تعميم الخ) اى ذكر النافلة بعد الراتبة تعميم الخ ع ش (قوله وغيرها) اى المقيدة نهاية ومغنى ولو عبر به الشارح لسلم عن توهم استدراك قوله الاتي والنافلة المطلقة الا ان يعطفه على الضحى (قوله وقيده) اى قول المصنف والنافلة (قوله وكذا صلاة الجنازة) اى فيكبر عقبها سم (لانه شعار الخ) تعليل لما تقدم في المتن والشرح كما هو صريح صنيع النهاية والمغني وان اوهم صنيع الشارح رجوعه لصلاة الجنازة فقط

قوله انه لو قدمه (قوله كبر) هذا متجه (قوله وغيره أي الحاج) قال في شرح الارشاد وشمل قوله غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام وإن لم يقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف اه (قوله من فعل صبح عرفة) الذي يظهر دخول وقت التكبير بمجرد الفجر وإن لم يفعل الصبح حتى لو صلى فائتة أو غيرها قبلها كبر واستمرار وقته الى غروب اخر ايام التشريق حتى لو قضى فائتة قبل الغروب كبر وتعبيرهم بالعصر جرى على الغالب من عدم الصلاة بعدها فلا مفهوم له خلافا لما مشى عليه الشارح هنا وفي شرح الارشاد وما استدل به فيه ممنوع عند التامل الصحيح (قوله في المتن يختم بعصر التشريق الخ) عبارة الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته الى اخر نهار الثالث عشر في اكمل الاقوال وقضية هذه العبارة انه يكبر الى الغروب كما قلنا شرح م ر (قوله فيها) متعلق بقول المتن للفائتة (قوله وكذا صلاة الجنازة) أي ليكبر عقبها

ومن ثم لم يكبر اتفاقا لفائتها اذا قضاه خارجها كما افهمه قوله في هذه الايام ولم يفت بطول الزمن وبه فارق فوت الاجابة بطوله لانها للاذان وبالطول انقطعت نسبتها عنه وهذا للزمن فيسن بعد الصلاة وإن طال قال في البيان مادامت ايام التشريق باقية لا سجدة تلاوة او شكر على الاوجه وفاقا للمحاملي وآخرين لانهما ليستا بصلاة اصلا بخلاف ما على الجنازة فانه يسمى صلاة لكن مقيدة والخلاف في تكبير يرفع به صوته ويجعله شعار الوقت أما لو استغرق عمره بالتكبير فلا منع (وصيغته المحبوبة) اى الفاضلة لاشتمالها على نحو ما صح في مسلم على الصفا وزيادتها باشياء أخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة تارة كتتابع التكبير ثلاثا او لها ومن فعل بقية السلف اخرى (الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا إله إلا الله والله اكبر ولله الحمد ويستحب) كما في الام (أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة اى وما بعدها مما ذكر ان اتى به الله اكبر (كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا) اى اول النهار واخره والمراد جميع الازمنة لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله إلا الله والله أكبر لانه مناسب ولانه ﷺ قال نحو ذلك على الصفا (ولو شهدوا يوم الثلاثين) وقبلوا (قبل الزوال)

في

(قوله ومن ثم) أى من أجل أنه شعار الوقت (قوله لغايتها) أى هذه الايام (قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر سم (قوله وبه) اى بان التكبير شعار الوقت (فارق) اى عدم فوته بطول الزمن و (قوله بطوله) اى الزمن (لانها) اى الاجابة ولعل الاولى ان يقول وفارق فوت الاجابة بطوله بانها الخ (قوله وإن طال الخ) اى وتركه عمدا نهاية ومغنى (قوله لا سجدة تلاوة الخ) عطف على صلاة الجنازة (قوله لانهما الخ) اى سجدتا التلاوة والشكر و (قوله اصلا) اى لا مطلقة ولا مقيدة (قوله بخلاف ما على الجنازة) اى الصلاة التى على الجنازة كردى (قوله والخلاف) أى المشار اليه بقول المصنف والاظهر الخ (قوله اما لو استغرق عمره بالتكبير الخ) اى ولو بالهيئة الاتية ع ش (قوله فلا منع) اى كما نقله في اصل الروضة عن الامام واقره ولو اختلف راى الامام والمأموم في وقت ابتداء التكبير اتبع اعتقاد نفسه مغنى ونهاية (قوله على الصفا) اى انه صلى الله عليه وسلم قاله على الصفا كردى (وزيادتها باشياء الخ) الاخصر الاسبك وعلى اشياء اخذوا بعضها من فعل بعض الصحابة كتتابع الخ وبعضها من فعل بعض السلف قول المتن (ويستحب الخ) واذا رأى شيئا من النعم وهى الابل والبقر والغنم في عشر ذى الحجة كبر ندبا مغنى وشرح بافضل زاد النهاية وظاهر ان من علم كمن راى اه قال ع ش قوله م ر كبر اى يقول الله اكبر فقط مرة على المعتمد اه وفى الكردى على بافضل عن الايعاب مثله (قوله بعد التكبيرة الثالثة) عبارته في شرح العباب بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة اه سم (قوله اى وما بعدها الخ) ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله إلا الله ولا نعبد إلا إياه الخ سم على حج اه ع ش قول المتن (كبيرا) أى حال كونه كبيرا أو كبرت كبيرا أو نحو ذلك و (قوله كثيرا) أى حمدا كثيرا شيخنا (قوله والمراد جميع الازمنة) اى لا التقييد بهذين الوقتين فقط شيخنا (قوله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا اياه) عبارة النهاية والمغنى ويسن ان يقول بعد هذا لا إله إلا الله الخ (قوله صدق وعده) اى فى وعده اى فى وعده لنبيه صلى الله عليه وسلم بالنصر على الاعداء (ونصر عبده) اى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم شيخنا قال ع ش زاد الغزى على ابى شجاع وأعز جنده وهزم الخ ولم يتعرض له ابن حج وسم وغيرهما فليراجع اه عبارة شيخنا على الغزى قوله واعز جنده قيل لم ترد هذه الكلمة فى شىء من الروايات لكنها زيادة لا باس بها لكن صرح العلقمى على الجامع الصغير بانها وردت اه (قوله وهزم الاحزاب وحده) اى الذى تحزبوا على النبى صلى الله عليه وسلم وهم قريش وغطفان وقريظة والنضير وكانوا قدر اثنى عشر الفا فارسل الله عليهم الريح والملائكة فهزمهم قال الله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها شيخنا (قوله لا إله إلا الله والله اكبر) صريح كلامهم انه لا تندب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس باتيانهم بها بعد تمام التكبير ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم ان معناه لا اذكر إلا وتذكر معى لم يكن بعيدا ع ش عبارة شيخنا وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبى صلى الله عليهم وعلى اله واصحابه وانصاره وازواجه وذريته اه قول المتن (ولو شهدوا الخ) اى او شهدا نهاية ومغنى (قوله وقبلوا) الى الباب

(قوله ولم يفت الخ) معطوف على لم يكبر (قوله فى المتن ويستحب أن يزيد كبيرا الخ) عبارة العباب فرع صفة التكبيرين اى المرسل والمقيد الله اكبر ثلاثا نسقا ويحسن ان يزيد الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد إلا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الخ اه وقوله ويحسن ان يزيد قال فى شرحه بعد الثلاث المتوالية والوقوف هنيهة ثم قال فى العباب بعد ما تقدم عنه ولا باس ان تكون الزيادة لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد اه وقوله ولا باس ان تكون الزيادة قال فى شرحه اى بعد تكبيره ثلاثا نسقا وقبل الله اكبر كبيرا الخ اه اى ويتحصل حينئذ ان صورة ترتيب هذا التكبير هكذا الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد الا اياه الخ (قوله اى وبعدها مما ذكر

في النهاية والمغني (قوله وقد بقي الخ) كان حقه ان يؤخر ويكتب بعد قوله أداء مع إبدال وقد باذا كما صنع المغني والنهاية قول المتن (برؤية الهلال) اى هلال شوال و (قوله افطرنا) اى وجوبا و (قوله وصلينا الخ) اى ندبا نهاية ومغني (قوله فكما لو شهدوا الخ) اى الآتي في المتن آنفا (قوله ويسن فعلها الخ) الذى في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي انتهى ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فتسومح فيه بذلك نهاية وسم قول المتن (وان شهدوا) اى او شهدا (بعد الغروب) اى غروب الشمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية نهاية ومغني قول المتن (بعد الغروب) اى او قبله وعدلوا بعده نهاية ومغني (قوله بالنسبة لصلاة العيد) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ولو قيل بجواز فعلها ليلا لا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ثم رايت سم على المنهج استشكل تاخيرها من اصله ثم رايت الاسنوى استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع ع ش عبارة البجيرمي واستشكله الاسنوى بما حاصله ان قضاءها ممكن ليلا وهو اقرب واحوط وايضا فالقضاء هو مقتضى شهادة البينة الصادقة فكيف يترك العمل بها وتنوى من الغد اداء مع علمنا بالقضاء لا سيما عند بلوغ المخبرين عدد التواتر اه (قوله إذ لا فائدة له الخ) اى لان شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة لشهادتهم إلا المنع من صلاة العيد نهاية ومغني (قوله فتصلى من الغد أداء) قال الشوبرى الظاهر ولو للرائي فليراجع كردى على بافضل (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب اما في حق غيرها اى الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الأجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الاسنوى والاذرعي بان الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل ان يخلو هلال عن حق الله تعالى او عباده فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند الاداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا انتهى سم (قوله كاجل الخ) قال عميرة زاد الاسنوى وجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد انتهى اقول والظاهر جواز صومه في عيد الفطر سم على المنهج اه ع ش (قوله في ذلك) اى في قبول الشهادة

الخ) يوافق ذلك ما مر عن العباب وشرحه (قوله حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة) الذى في شرح الروض وينبغي فيما لو بقي من وقتها ما يسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء ثم يصليها مع الناس ثم رايت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه وقد يستشكل بان صلاتها مع الناس إعادة لها خارج الوقت مع ان الوقت شرط للاعادة كما تقدم في محله اللهم إلا ان يستثنى هذا العذر مع ندرته ثم رايت في شرح م ر ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها إذ العيد غير متكرر في اليوم والليلة فسومح فيه بذلك اه وعلى هذا فلو صلاها قضاء فرادى أو جماعة لفواتها ثم رأى جماعة أخرى يقضونها فهل يسن إعادة القضاء معهم فيه نظر (قوله بل بالنسبة لغيرها) يدخل في الغير صوم الغد فيجوز صومه تطوعا مثلا لكن قضية الخبر المذكور خلافه وعبارته في شرح العباب اما في حق غيرها اى الصلاة سواء حق الله تعالى وحق الآدمي خلافا لمن نازع فيه كاحتساب العدة وحلول الاجل ووقوع المعلق به فتسمع اتفاقا كما في المجموع وغيره وان لم يكن ثم مدع كما اقتضاه كلامهم واستشكال ابن الرفعة له بان اشتغاله بسماعها ولا فائدة لها في الحال عبث رده الاسنوى والاذرعي بان الحاكم منصوب للمصالح ما وقع وما سيقع وقل أن يخلو هلال عن حق الله او عباده فاذا سمعها حسبة وإن لم يكن عند الأداء مطالب بذلك ليترتب عليه حكمه عند الحاجة ان دعت اليه كان محسنا لا عابثا اه (قوله في المتن

وقد بقي ما يسع جميع الناس وصلاة العيد أو ركعة منها (برؤية الهلال الليلة الماضية أفطرنا وصلينا العيد) أداء لبقاء وقتها أما لو شهدوا وقبلوا وقد بقي من الوقت ما لا يسع ذلك فكما لو شهدوا بعد الزوال ويسن فعلها للمنفرد ومن تيسر حضوره معه حيث بقي من الوقت ما يسع ركعة ثم مع الناس (وان شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة) بالنسبة لصلاة العيد إذ لا فائدة لها فيها إلا منع أدائها من الغد ولما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فيصلي من الغد أداء بل بالنسبة لغيرها كأجل وطلاق وعتق علقت بشوال أو الفطر او النحر ونازع في ذلك ابن الرفعة بما ردوه عليه

(او) شهدوا وقبلوا (بين الزوال والغروب افطرتا) وجوبا (وفاتت الصلاة) اى اداؤها لخروج وقتها بالزوال وبما قررت به كلامه علم أن العبرة بوقت التعديل لا بوقت الشهادة (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده (فى الاظهر) كسائر الرواتب وهو فى باقى اليوم أولى مالم يعسر جمع الناس فتأخيره للغد أولى هذا بالنسبة لصلاة الامام بالناس أما كل على حدته فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا وهذا وإن علم من قوله فى صلاة النفل ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه فى الأظهر لكن ذكره هنا إيضاحا وتفريعا على الفوات الذى حكى مقابله بقوله (وقيل فى قول) لاتفوت بل (تصلى من الغد أداء) لكثرة الغلط فى الأهلة فلا يفوت به هذا الشعار العظيم

﴿باب صلاة الكسوفين﴾

كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال خسوفان وللأول كسوف وللثانى خسوف وهو الأشهر الأفصح وقيل عكسه ويوجه شهرة ذلك وكونه أفصح بأن معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف القمر لأن نوره مستمد من نورها

بالنسبة لغير الصلاة كردى قول المتن (او بين الزوال والغروب الخ) اى او قبل الزوال بزمن لا يسع صلاة العيد او ركعة منها كما مر نهاية ومغنى (قوله أن العبرة بوقت التعديل الخ) اى لانه وقت جواز الحكم بشهادتهما نهاية ومغنى وشرح المنهج وفى البجيرمى عليه قوله والعبرة بوقت تعديل يقتضى انه بمجرد الشهادة لا يثبت المشهود به ولا يعول عليها بل ينتظر التعديل نعم ان ظن شيئا عول على ظنه ولا ارتباط لهذا بالشهادة فليتامل بل هو عام سم اه (قوله هذا) اى قوله وهو فى باقى اليوم اولى مالم يعسر الخ (قوله فالافضل له تعجيل القضاء مطلقا) اى مع من تيسر أو منفردا ثم يفعلها غدا مع الامام كذا يفيده كلام النهاية والمغنى والاسنى خلافا لما فى ع ش (قوله وهذا) اى قول المصنف ويشرع قضاؤها الخ (قوله وتفريعا الخ) عبارة النهاية والمغنى وتوطئة لقوله وقيل الخ اه (قوله الذى حكى الخ) نعت للفوات ويحتمل مفعول لتفريعا والموصول كناية عن الاظهر المار (قوله فلا يفوت به الخ) ﴿خاتمة﴾ قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب بن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له بان البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ماروى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل الله منا ومنكم وساق ماذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه اى واقره صلى الله عليه وسلم مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر تقبل الله الخ اى ونحو ذلك مما جرت به العادة فى التهنئة ومنه المصافحة ويؤخذ من قوله فى يوم العيد انها لا تطلب فى أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر لكن جرت عادة الناس بالتهنئة فى هذه الايام ولا مانع منه لان المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤخذ من قوله يوم العيد ايضا ان وقت التهنئة يدخل بالفجر لا بليلة العيد خلافا لما فى بعض الهوامش اه وقد يقال لا مانع منه أيضا إذا جرت العادة بذلك لما ذكره من أن المقصود منه التودد وإظهار السرور ويؤيده ندب التكبير فى ليلة العيد وعبارة شيخنا وتسن التهنئة بالعيد ونحوه من العام والشهر على المعتمد مع المصافحة إن اتحد الجنس فلا يصافح الرجل المرأة ولا عكسه ومثلها الامرد الجميل وتسن إجابتها بنحو تقبل الله منكم احياكم الله لامثاله كل عام وانتم بخير اه

﴿باب صلاة الكسوفين﴾

أى وما يتبع ذلك لو اجتمع عيد وجنازة ع ش (قوله كسوف الشمس) إلى قوله وكان هذا فى المغنى وإلى قوله فأحاديث الخ فى النهاية (قوله وقيل عكسه) أى الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل الكسوف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك مغنى عبارة ع ش وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على المنهج وظاهره انه فى كل من الشمس والقمر اه (قوله بان معنى كسف تغير الخ) والحاصل ان الكسوف ماخوذ من الكسف وهو الاستتار وهو بالشمس أليق لأن نورها من ذاتها وإنما يستتر عنا بحيلولة جرم القمر بيننا وبينها عند اجتماعهما ولذلك لا يوجد إلا عند تمام الشهور غالبا والخسوف ماخوذ من

او بين الزوال والغروب الخ) عبارة الروض وشرحه او بعد الزوال او قبله بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع قبلت شهادتهما وفاتت صلاة العيد وينبغى فيما لو بقى من وقتها مايسعها او ركعة منها دون الاجتماع ان يصليها وحده او بمن تيسر حضوره لتقع اداء الخ اه وقضية قوله وفاتت صلاة العيد بالنسبة لقوله او قبله الخ مع قوله وينبغى الخ أنه إذا شهدوا قبل الزوال بزمن لا يسع ركعة مع الاجتماع يحكم بفواتها بالنسبة لصلاة الامام بالقوم ولا يحكم بفواتها بالنسبة للاحاد وقد يستشكل فليتامل (قوله علم ان العبرة بوقت التعديل الخ) يتأمل والله أعلم

﴿باب صلاة الكسوفين﴾

في الترجمة وأيضا فأحاديث كسوف الشمس أكثر واصح واشهر ونازعهم الآمدي في ذلك بما رددته عليه في شرح العباب (هي سنة) مؤكدة لكل من مر في العيد للامر بها فيهما رواه الشيخان ويكره تركها وهو مراد الشافعي في موضع بلا يجوز لأن المكروه قد يوصف بعدم الجواز إذ المتبادر منه استواء الطرفين وإنما لم تجب لخبر هل علي غيرها (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين انه صلاة كسوف شمس او قمر نظير مامر في أنه لابد من نية صلاة عيد الفطر او النحر وهذا وان اغنى عنه ماقدمه اول صفة الصلاة ان ذات السبب لابد من تعيينها ولذا اغتنى عن نظيره في العيد والاستسقاء لفهمه من ذلك لكن صرح به هنا لانه خفي لندرة هذه الصلاة ويجوز لمريد هذه الصلاة ثلاث كيفيات إحداها وهي اقلها ومحلها ان نواها كالعادة أو أطلق أن يصليها ركعتين كسنة الصبح وثبت فيها حديثان صحيحان ومحل ما ياتي انه لا يجوز النقص والرجوع بها الى الصلاة المعتادة عند الانجلاء إذا نواها بالصفة الآتية خلافا لما زعمه الاسنوي ثانيتها وهي أكمل من الاولى ومحلها كالتي بعدها

الخسف وهو المحو وهو بالقمر أليق لان جرمه أسود صقيل كالمرآة يضيء بمقابلته نور الشمس فاذا حال جرم الارض بينهما عند المقابلة منع من وصول نورها اليه فيظلم ولذلك لا يوجد إلا قبيل انصاف الشهور غالبا شيخنا (قوله فاذا حيل بينهما) اى حال ظل الارض بينهما وبينه بنقطة التقاطع نهاية (قوله وهي مضيئة الخ) اى الشمس (قوله حائل) وهو القمر نهاية ومغني (قوله فيمنع الخ) اى مع بقاء نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها مغني (قوله وكان هذا) اى انكارهم لكسوف الشمس ع ش (قوله هو سبب إيثاره في الترجمة) زاد النهاية بناء على ما مر من مقابل الاشهر اه قال الرشيدي يعني المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي اه (قوله ونازعهم الخ) اى علماء الهيئة (في ذلك) اى في البيان المتقدم (قوله مؤكدة) الى قول المتن ويقر في النهاية مايوافقه إلا قوله خلافا للاسنوي وكذا في المغني إلا قوله او اطلق (قوله لكل من مر الخ) عبارة المغني في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا او امراة اه زاد النهاية او مسافرا (قوله إذ المتبادر الخ) عبارة المغني من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين اه (قوله إذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر سم (قوله وإنما لم يجب الخ) أي بالامر المتقدم (قوله غيرها) أي الخمس مغني (قوله نظير مامر) اى في العيد و (قوله في انه لابد الخ) اى من انه الخ (قوله وهذا) اى قول المصنف فيحرم بنية الخ (قوله لكن صرح به الخ) عبارة المغني إلا انها ذكرت هنا لبيان اقل صلاة الكسوف اه (قوله او اطلق الخ) افتى الوالد رحمه الله تعالى بانه إذا اطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين ان يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة نهاية قال ع ش قال سم على حج وعليه فهل يتعين إحدى الكيفيتين بمجرد القصد اليها بعد إطلاق النية أو لابد من الشروع فيها بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني اه اقول ولو قيل بالاول بل هو الظاهر وتنصرف بمجرد القصد والارادة لما عينه لم يبعد قياسا على مالو احرم بالحج واطلق فيصح وينصرف لما صرفه اليه بمجرد القصد والارادة ولا يتوقف على الشروع في الاعمال وعلى مالو نوى نفلا فيزيد وينقص بمجرد القصد والارادة اه (قوله ان يصليها الخ) خبر قوله إحداها (قوله كسنة الصبح) (فرع) لو نذر ان يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك وفي سم على المنهج أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه إذا أطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين ان يصليها كسنة الظهر وان يصليها بالكيفية المعروفة وبانه لو اطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها اقل الكمال وجزم ابن حجر بانه إذا اطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد ان نواها بصفة الكمال واقول قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لانها الاصل والفاضلة ويؤخذ مما افتى به شيخنا صحة اطلاق الماموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر او بالكيفية المشهورة لان اطلاق النية صالح لكل منهما وينحط على ماقصده الامام أو اختاره بعد اطلاقه منهما فان بطلت صلاة الامام أو فارقه عقب الاحرام وجهل ماقصده او اختاره فيتجه البطلان وإذا اطلق الماموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا واراد مفارقته قبل الركوع وان يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك ام لا فيه نظر والمعتمد الثاني وان نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وان فارق اه ع ش بتصرف (قوله وثبت فيها) اى في هذه الكيفية (قوله ومحل ما ياتي) أي في المتن آنفا (قوله والرجوع بها الخ) أي باسقاط ركوع من الركوعين (قوله إذا نواها الخ) خبر ومحل ما ياتي (قوله لما زعمه الاسنوي) اى من انكاره هذه الكيفية مستدلا بما ياتي إيعاب (قوله ان يزيد)

(قوله إذ المتبادر منه الخ) فيه نظر ظاهر (قوله لانه خفي الخ) ولانه لما احتاج لتصوير هذه الصلاة لمخالفة كيفيتها لكيفية بقية الصلوات ناسب ذكر الاحرام لتكون كيفيتها مذكورة بتمامها فان ذلك اقعد واوضح (قوله او اطلق الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملي بانه إذا اطلق انعقدت على الاطلاق وتخير بين ان يصليها كسنة الصبح وان يصليها بالكيفية المعروفة وافتى بانه لو اطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لانها اقل الكمال فيه ولكراهة الاقتصار على ركعة وإذا اطلق وقلنا بما افتى به شيخنا فهل يتعين إحدى الكيفيتين

ان نواها صفة الكمال أن يزيد ركوعين من غير قراءة ما يأتي فحينئذ (يقرأ الفاتحة)

أووشورة قصيرة (ويركع ثم يرفع ثم يقرأ الفاتحة) أو وسورة قصيرة (ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد) سجدتين كغيرها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) وهذه في الصحيحين لكن من غير تصريح بقراءة الفاتحة في كل ركعة (ولا تجوز) إعادتها إلا فيما يأتي ولا (زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتمادي الكسوف ولا نقصه) اى احد الركوعين اللذين نواهما (للانجلاء في الاصح) لانها ليست نفلا مطلقا وغيره لا تجوز الزيادة فيه ولا النقص عنه وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وفيه ايضا اربعة وصح أيضا إعادتها أجابوا عنها بان احاديث الركوعين أصح وأشهر واعترضه جمع بانه إنما يصح إذا اتحدت الواقعة أما إذا تعددت لكسوف الشمس والقمر فلا تعارض وفيه نظر لان سير كلامهم قاض بأنه لم ينقل تعددها بعدد تلك الروايات المتخالفة التي تزيد على سبعة وحينئذ فالتعارض محقق وعند تحققه يتعين الاخذ بالاصح والاشهر وهو ما تقرر فتامله وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب ويقتضي حسابه ذلك وعلى هذا يحمل قول من قال محل الكيفية الآنية أن لا يضيق الوقت ويمكن حمله على ما يأتي في الخسوف قبل طلوع الشمس فوقتها حينئذ ضيق فلا تكون هذه الكيفية فاضلة في حقه حينئذ ولو صلاها منفردا أو جماعة ثم رأى جماعة يصلونها سن له إعادتها معهم كما مر وواضح

الخ) خبر قوله ثانيتها (قوله أو وسورة قصيرة) يعني يقرأ الفاتحة فقط أو يقرأ معها سورة أخرى قصيرة كردي قول المتن (ثم يقرأ الفاتحة) اى بعد الافتتاح والتعوذ نهاية ومغني قول المتن (ثم يركع) اى ثانيا اقصر من الاول نهاية ومغني قول المتن (ثم يعتدل) اى ثانيا ويقول في الاعتدال عن الركوع الاول والثاني سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة واصلها زاد في المجموع حمدا طيبا الى اخره مغني وكذا في النهاية إلا قوله زاد الخ قال ع ش قوله من ربنا لك الحمد اى الى اخر ذكر الاعتدال محلي وحج اقول وينبغي ان ياتي فيه ما تقدم من التفصيل بين المنفرد وامام غير محصورين الخ لان هذا لم يرد بخصوصه بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المامومين لوروده اه (قوله كغيرها) اى وياتي بالطمانينة في محلها مغني ونهاية (قوله ولا يجوز إعادة صلاتها إلا فيما ياتي) اى قريبا واما خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت فأجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بأنها واقعة حال فعلية يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف سم قول المتن (لتمادي الكسوف) اى فاولى لغير تماديه سم (قوله اى احد الركوعين) الى قوله واعترضه في النهاية والمغني (قوله وغيره) اى غير النفل المطلق (قوله وفيه الخ) اى في مسلم ع ش (قوله اربعة وصح خمسة) اى ركوعات نهاية (قوله اجابوا) اى الجمهور (عنها) اى عن روايات الزيادة نهاية ومغني وسكت الشارح عن جواب رواية الاعادة واجاب النهاية عنها بما مر انفا عن سم عن الشهاب الرملي بأن أحاديث الركوعين أصح الخ أى فقدمت على بقية الروايات نهاية زاد المغني وهذا هو الذي اختاره الشافعي ثم البخاري اه (قوله واعترضه الخ) اى الجواب المذكور (قوله وفيه نظر) اى في الاعتراض المذكور (قوله لان سير كلامهم) اى تتبع كلام المحدثين (قوله فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا ان يقال لما تعذر معرفة عين كل وارد اقتصرنا على الاقل منه فليتامل سم (قوله وصورة الزيادة) الى قوله وكذا قالوه في المغني والنهاية إلا قوله والنقص وقوله وعلى هذا الى ولو صلاها وقوله إلا لعذر الى المتن (قوله والنقص) ينبغي أن يكون من صوره ايضا ان ينجلي وهو في الصلاة فليس له النقص في الاصح وله ذلك على مقابله سم (قوله على المقابل) اى مقابل الاصح (قوله ان يكون من اهل الحساب) اى وإلا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به او ينقص عنه وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتامل سم عبارة ع ش ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لانه يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج الى الحساب اه (قوله وعلى هذا) اى التصوير سم (قوله ولو صلاها الخ) عبارة النهاية وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء نعم لو صلاها منفردا الخ (قوله سن إعادتها الخ) ويظهر مجيء شروط

بمجرد القصد اليها بعد إطلاق النية أو لا بد من الشروع فيها في تعيينها بأن يكرر الركوع في الركعة الاولى بل بان يشرع في القراءة بعد اعتداله من الركوع الاول من الركعة الاولى بقصد تلك الكيفية فيه نظر ويتجه الثاني (قوله ولا تجوز إعادتها إلا فيما ياتي) اى قريبا واما خبر انه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها هل انجلت كما رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فاجاب عنه شيخنا الشهاب الرملي بانها واقعة حال فعليه يحتمل أن ما صلاه بعد الركعتين لم ينو به الكسوف (قوله في المتن لتمادي الكسوف) أي فاولى لغير تماديه (قوله وحينئذ فالتعارض محقق) قد يقال قضية التعارض الاخذ بجميع التعدد المنقول لا الاقتصار على كيفية واحدة إلا ان يقال لما تعذر معرفة عين محل كل وارد اقتصرنا على الاقل منه فليتامل (قوله وصورة الزيادة والنقص الخ) ينبغي ان يكون من صورة النقص ايضا ان ينجلي وهو في الصلاة فيسن له النقص في الأصح وله ذلك على مقابله (قوله أن يكون من أهل الحساب الخ) أي وإلا فكيف يعلم في الصلاة ان الكسوف يتمادى زيادة على قدر ما نوى الاتيان به او ينقص عنه وقد يقال لا حاجة الى تصوير النقص بذلك مع قول المصنف للانجلاء فليتامل (قوله وعلى هذا) اى التصوير

ان محله بل ومن اراد صلاتها معهم ولم يكن صلاها قبل ما إذا لم يقع الانجلاء قبل تحرمه وإلا امتنع لانه انشاء صلاة مع زوال سببها ثانيتها (و) هي (الأكمل) على الاطلاق وإن لم يرض بها المأمومون إلا لعذر كما إذا بدأ بالكسوف قبل الفرض كما يأتي (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) أو قدرها وهي أفضل لمن أحسنها (وفي) القيام (الثاني) بعد التعوذ والفاتحة (كمائتي آية معتدلة (منها وفي) القيام (الثالث) بعد ذلك (مائة وخمسين) منها (وفي) القيام (الرابع) بعد ذلك (مائة) منها (تقريبا) كذا نص عليه في اكثر كتبه وله نص آخر أنه يقرأ في الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها والرابع المائدة أو قدرها وليس باختلاف عند المحققين بل هو للتقريب وهما متقاربان كذا قالاه ويشكل عليه أنه في الأول طول الثاني على الثالث وفي الثاني عكس وهذا هو الأنسب فان الثاني تابع للاول والرابع للثالث فكان الأول أطول من الثاني والثالث أطول منه ومن الرابع ويمكن توجيه الأول بان الثاني لما تبع الأول طال علي الثالث وهو على الرابع ويؤيده ما يأتي في الركوع فيمكن حمل التقريب علي التخيير بينهما لتعادل علتهما كما علمت (ويسبح في الركوع الأول قدر مائة من) الآيات المعتدلة من (البقرة وفي الثاني) قدر (ثمانين و) في (الثالث) قدر (سبعين) بالسين أوله (و) في (الرابع) قدر (خمسين تقريبا) كذا نص عليه في أكثر كتبه أيضا وله نص آخر أنه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته ويقول في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد إلى آخر ذكر الاعتدال (ولا يطول السجدات في الأصح) كما لا يزيد في التشهد والجلوس بين السجدتين والاعتدال الثاني (قلت الصحيح تطويلها) وهو الأفضل لأنه (ثبت في الصحيحين ونص

الاعادة هنا ويظهر أنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وفي الاصلية ع ش (قوله ان محله) اى سن الاعادة فيما ذكر (قوله بل ومن اراد صلاتها الخ) اى ومحل جواز صلاة من اراد الخ (قوله وإلا امتنع) اى ما ذكر من الاعادة والانشاء (قوله إلا لعذر الخ) عبارة الاستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها اه سم عبارة البصري قوله إلا لعذر اى فلا تكون حينئذ هي الأكمل بل الأكمل حينئذ الكيفية الثانية اه (قوله وسوابقها) الاولى وسابقها (قوله وهي أفضل لمن احسنها) اى فان قرا قدرها مع احسانها كان خلاف الاولى ع ش قول المتن (وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة) اى مثل ذلك نهاية ومغني (قوله وله نص اخر الخ) عبارة النهاية ولا يتعين ذلك فقد نص في البويطي والام والمختصر في محل آخر انه يقرا الخ اه (قوله وهما متقاربان) اى والاكثر على الاول مغني (قوله انه في الاول الخ) عبارة النهاية وما نظر به فيما تقرر من ان النص الاول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني إذ النساء اطول من ال عمران وبين النصين تفاوت كبير يرد بانه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتامل وجه الانسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني اه سم وفي النهاية والمغني ما يوافقه وقد يقال وجه الدلالة ان الثالث لما كان اصلا غير تابع كان الانسب تطويله علي مطلق التابع الشامل للثاني والثالث (قوله ويؤيده) اى الاول قول المتن (في الركوع الاول الخ) ظاهره وإن لم يطول القيام ولا مانع منه لان تطويل الركوع او السجود من حيث هو لا ضرر فيه ومع ذلك فالاولى ان لا يطيله لما فيه من مخالفة الاقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام ع ش ولك ان تمنع دعوى الظهور بان الكلام هنا في الكيفية الثالثة (قوله بالسين أوله) أي خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين مغني قول المتن (والرابع خمسين) قال العلامة الشوبري هلا قال ستين وما وجه هذا النقص اه اقول انه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للاول والثاني نقص عن الاول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ع ش وفي البجيرمي عن البرماوي وكان التفاضل بين الثاني والثالث بعشرة فقط لانها اقل عقود العشرات اه قول المتن (تقريبا) اى في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير نهاية ومغني (قوله انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله سم واعتمده شيخنا (قوله ويقول

(قوله إلا لعذر كما إذا بدأ الخ) عبارة الأستاذ البكري في كنزه ومحل ما مر إذا لم يكن عذر وإلا سن التخفيف كما يؤخذ من قول الشافعي في الام إذا بدا بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرا في كل ركوع بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها اه (قوله وهذا هو الانسب الخ) يتامل وجه الانسبية ووجه الدلالة مما احتج به عليها وهو قوله فان الثاني الخ وقد قال السبكي ثبت بالاخبار تقدير القيام الاول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع واما نقص الثالث عن الثاني او زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما اعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وال عمران في الثاني اه (قوله وله نص اخر انه يسبح في كل ركعة بقدر قراءته) هل المراد انه يسبح في كل ركوع بقدر القيام الذي قبله

فى البويطى) على (أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها والله اعلم) فيكون السجود الاول نحو الركوع الاول والثانى نحو الثانى (وتسن جماعة) وبالمسجد إلا لعذر وذلك للاتباع رواه الشيخان وإنما لم يسن هنا الخروج للصحراء لأنه يعرضها للفوات قيل جماعة بالرفع أى فيها ولا يصح نصبه حالا لاقتضائه تقييد الندب بحالة الجماعه وليس كذلك اه وفيه نظر بل النصب هو الظاهر وليس بحال بل تمييز محول عن نائب الفاعل ويصح جعله حالا وذلك الايهام منتف بقوله أولا هى سنة الظاهر فى سنها للمنفرد أيضا (ويجهر بقراءة كسوف القمر) إجماعا لأنها ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر للاتباع صححه الترمذى وغيره (ثم يخطب) من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (الامام) للاتباع فى كسوف الشمس متفق عليه وقيس به خسوف القمر وتكره الخطبة فى مسجد بغير اذن الامام خشية الفتنة ويؤخذ منه أن محله ما إذا اعتيد استئذانه أو كان لا يراها ويخطب امام نحو المسافرين لا امامة النساء نعم ان قامت واحدة فوعظتهن فلا بأس وكذا فى العيد كما هو ظاهر (خطبتين بأركانهما) وسننهما السابقة (فى الجمعة) قياسا عليها أما شروطهما فسنة هنا

الخ) عطف على قول المصنف ويسبح الخ قول المتن (فى البويطى) أى فى كتابه وهو يوسف أبو يعقوب بن يحيى القرشى من بويط قرية من صعيد مصر الادنى كان خليفة الشافعى رضى الله تعالى عنه فى حلقته بعده مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين نهاية ومغنى قول المتن (وتسن جماعة) وينادى لها الصلاة جامعة كما علم مما مر وتستحب للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين فى بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس نهاية ومغنى (قوله وبالمسجد الخ) عبارة النهاية والمغنى وتسن صلاتها فى الجامع كنظيره فى العيد اه قال ع ش قوله م ر كنظيره فى العيد قضيته انه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء اه وقال سم على حج قوله وبالمسجد إلا لعذر الخ قال فى العباب وبالمسجد وإن ضاق اه وسكت عليه فى شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اه وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الارشاد اه ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدى إلى فواتها بالانجلاء اه (قوله جماعة بالرفع) إلى قوله ويؤخذ فى النهاية إلا قوله وليس إلى بل تمييز وكذا فى المغنى إلا قوله ويصح إلى المتن (قوله ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض سم (قوله وذلك الايهام منتف الخ) محل تامل لامكان حمل المطلق على المقيد فلا ينتفى الايهام بصرى وسم قول المتن (ويجهر) أى الامام والمنفرد ندبا مغنى ونهاية (قوله لانها ليلية) أى ان فعلت قبل الفجر (أو ملحقة بها) اى ان فعلت بعده فاو للتنويع بصرى وسم (قوله بل يسر) ﴿فرع﴾ لو غربت الشمس او طلعت وقد بقى ركعة من صلاة كسوف الشمس فى الاول او القمر فى الثانى فالمتجه الجهر فيها فى الاول والاسرار فيها فى الثانى وهو نظير مالو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر فى ثانية العصر فى الاول ويسر فى ثانية الصبح فى الثانى كما هو الظاهر سم قول المتن (قوله ثم يخطب الخ) أى ندبا بعد صلاتها نهاية ومغنى قال ع ش فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها ام لا فيه نظر والاقرب الثانى ثم رايت فى العباب ما نصه ولا تجزئان اى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فرده اه (قوله من غير تكبير) وهل يحسن ان ياتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة والاستغفار من أسباب الحث على ذلك وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار لانه لم يرد فيه نص اه ع ش (قوله وتكره الخطبة الخ) عبارة النهاية والمغنى ويستثنى من استحباب الخطبة ما قاله الاذرعى تبعا للنص انه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الامام إلا بامره وإلا فيكره ويأتى مثله فى الاستسقاء وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لاحد بخصوصه وإلا لم يحتج لاذن أحد اه (قوله ما إذا اعتيد استئذانه الخ) الاولى الضبط بخشية الفتنة بصرى (قوله او كان الخ) اى الامام قول المتن (خطبتين الخ) يعلم منه انه لا تجزىء خطبة واحدة وهو كذلك للاتباع مغنى (قوله فسنة هنا) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية نهاية ومغنى زاد شيخنا وكون الخطيب ذكرا اه (قوله

(قوله وبالمسجد إلا لعذر) قال فى العباب وبالمسجد وإن ضاق اه وسكت عليه فى شرحه وعبارة شرح الارشاد دون الصحراء وإن كثر الجمع اه وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره فى شرح الروض ولا فى العباب ولا فى شرحه ولا فى شرح الارشاد (قوله ويصح جعله حالا) لكن على هذا لا يكون تعرض لسن نفس الجماعة مع انه المقصود بالتعرض (قوله وذلك فى الايهام منتف) اقول انتفاؤه ممنوع إذ لا معنى للايهام إلا احتمال تقييد سنيتها بالجماعة وهو حاصل مع ما ذكر اول الباب لاحتمال تقييده بما افاده ماهنا لان المطلق يحمل على المقيد بل الايهام لازم لما اعترف به من قوله الظاهر الخ إذ من لازم الظهور وجود الاحتمال (قوله او ملحقة بها) اى كما فى بعد الفجر ﴿فرع﴾ لو غربت الشمس او طلعت وقد بقى ركعة من صلاة كسوف الشمس فى الاول او القمر فى الثانى فالمتجه الجهر فيها فى الاول والاسرار فيها فى الثانى وهو نظير مالو غربت بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من الصبح فانه يجهر فى ثانية العصر فى الاول ويسر فى ثانية الصبح فى الثانى كما هو الظاهر (قوله اما شروطهما فسنة الخ) نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون

كالعيد) أى فلا يشترط كون الخطبة عربية خلافا للنهاية والمغنى (قوله وهو المعتمد) وفاقا للمغنى والنهاية قول المتن (ويحث على التوبة) اى من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتمادى فى الغرور نهاية ومغنى عبارة شيخنا اى يامرهم امرا مؤكدا على التوبة من الذنوب وهى وان كانت واجبة قبل امره لكنها تتأكد به كما افاده القليوبى وقد تكون سنة قبل امره وتجب به كما إذا لم يكن عليه ذنب ككافر اسلم وصبى بلغ ومذنب تاب اه (قوله عام الخ) اى ذكر الخير بعد التوبة عام الخ نهاية (قوله ويحرضهم) الى قوله وانما وجبت فى النهاية والمغنى (قوله على العتق) ويجب منه بالامر ما يجزى فى الكفارة لكن نقل عن خط الميدانى انه لا يشترط هنا ذلك وضابط من يجب عليه العتق بالامر من يجب عليه العتق فى الكفارة و(قوله والصدقة) اى صدقة التطوع وتحصل باقل متمول ما لم يعين الامام قدرا من ذلك وإلا تعين على من قدر عليه وضابط من تجب عليه الصدقة من يفضل عنده عما يحتاجه فى الفطرة ما يتصدق به شيخنا وفى البجيرمى عن الحفنى انه اذا عين الامام قدرا زائدا على زكاة الفطر لزم بشرط ان يكون فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه بقية العمر الغالب اه وقال شيخنا فى الاستسقاء انه هو المعتمد (والصدقة) أى والدعاء والاستغفار نهاية ومغنى (قوله ويذكر الخ) اى فى كل وقت من الحدث والزجر مغنى (قوله ما يناسب الحال الخ) اى كالصوم والواجب منه بالامر يوم وكالصلاة والواجب منها بذلك ركعتان نعم ان عين قدرا من ذلك تعين على من قدر عليه شيخنا قول المتن (فى ركوع اول) هو بالتنوين وتركه لان اول ان استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا او بمعنى اسبق كان ممنوعا من الصرف ع ش (قوله فلا يدركها) زاد المحلى اى والمغنى اى شيئا منها اه اى فليس المراد انه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام ع ش قول المتن (فى الاظهر) محله فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة أما من احرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بادراك الركوع الثانى من الركعة الثانية سواء اقتدى فى القيام قبله او فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الامام عن اقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ ﴿فرع﴾ لو اقتدى بامام الكسوف فى ثانى ركوعى الركعة الثانية فما بعده واطلق نيته وقلنا ان من اطلق نية الكسوف انعقدت على الاطلاق فهل تنعقد له هنا على الاطلاق لزوال المخالفة او لا لان صلاته انما تنعقد على ما نواه الامام لئلا تلزم المخالفة فيه نظر واظن م ر اختار الاول سم على المنهج اه ع ش (قوله وانما وجبت الخ) جواب سؤال ظاهر البيان (قوله تفصيل الخ) عبارة المغنى والقول الثانى يدرك ما لحق به الامام ويدرك بالركوع القومة التى قبله فاذا كان ذلك فى الركعة الاولى وسلم الامام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وسلم او فى الثانية وسلم الامام قام وقرأ وركع ثم اتى بالركعة الثانية بركوعيها ولا يفهم هذا المقابل من اطلاق المتن بل يفهم منه انه يدرك الركعة بكمالها وليس مرادا إذ لا خلاف انه لا يدرك الركعة بجملتها وفى النهاية نحوه (قوله ويسن) الى قوله اه فى المغنى الا قوله ويفرق الى اما اذا وقوله قيل والى قول المتن وبغروبها فى النهاية الا قوله وبانه يلزم الى وبان دلالة عليه (قوله لا التزين الخ) عبارة المغنى والنهاية لا التنظف بحلق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولانه حالة سؤال وذلة ويظهر انه يخرج فى ثياب بذلة ومهنة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم ار من تعرض له وهو ما اعتمده شيخنا (قوله اذا لم يشرع) سيذكر محترزه بقوله اما اذا زال (قوله وتفوت صلاة كسوف الشمس) اى بخلاف الخطبة فانها لا تفوت لان القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع فى الصلاة كما لو لم ينكسف منها الا ذلك القدر نهاية ومغنى (قوله ولا إذا شككنا) عطف على لا لبعضها عبارة النهاية والمغنى ولو حال سحاب وشك فى الانجلاء او الكسوف لم يؤثر فيفعلها فى الاول دون الثانى عملا بالاصل فيهما اه (ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين الخ) اى فاذا قالوا انجلت او انكسفت لم نعمل بقولهم فنصلى فى الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ

الخطبة عربية شرح م ر (قوله لا التزين الخ) عبارة شرح الروض واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت اه (قوله ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب الخ) قال فى الروض فان حال سحاب وقال منجم اى او اكثر كما فى شرحه انجلت او كسفت لم يؤثر اه قال فى

كالعيد نعم تحصل السنة هنا بخطبة واحدة على ما فى الكفاية عن النص وتبعه جمع لكن رده آخرون وهو المعتمد (ويحث) الخطيب ندبا الناس (على التوبة والخير) عام بعد خاص وحكمة افراده مزيد الاهتمام بشأنه ويحرضهم على العتق والصدقة للاتباع بسند صحيح فى كسوف الشمس وقيس بهما الباقى ويذكر ما يناسب الحال من حث وزجر ويكثر الدعاء والاستغفار (ومن ادرك الامام فى ركوع اول) من الركعة الاولى أو الثانية (ادرك الركعة) كغيرها بشرطه السابق (أو) أدركه (فى) ركوع (ثان او فى قيام ثان) من الاولى أو الثانية (فلا) يدركها (فى الاظهر) لان ما بعد الركوع الاول فى حكم الاعتدال وإنما وجبت الفاتحة وسنت السورة فيه للاتباع محاكاة للاول لتتميز هذه الصلاة عن غيرها وفى مقابل الاظهر هنا تفصيل لسنا بصدده ويسن هنا الغسل لا التزين السابق فى الجمعة كما بحثه بعضهم لخوف فواتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) لجميعها يقينا لا لبعضها ولا إذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه

ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا لانه تخمين وان اطرد ويفرق بين هذا وجواز عمل المنجم فى الوقت والصوم بعلمه بان هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها وبانه يلزمه القضاء فى الصوم وان صادف كما ياتى فله جابر وهذه لا قضاء فيها كما مر فلا جابر لها وبان دلالة علمه على ذينك اقوى منها هنا وذلك لفوات سببها اما اذا زال أثناءها فانه يتمها قيل ولا توصف باداء ولا قضاء اه والوجه صحة وصفها بالاداء وان تعذر القضاء كرمى الجمار ولو بان وجود الانجلاء قبل الشروع فيها فالاوجه انها ان كانت كسنة الصبح وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض او نفلا قبل وقته جاهلا به أو كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل على هيئتها يمكن انصرافها اليه (وبغروبها كاسفة) لزوال سلطانها والانتفاع بها (و) تفوت صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) لجميعه كما مر فى الشمس (وطلوع الشمس) لزوال سلطانه (لا) بطلوع (الفجر) وهو خاسف فلا تفوت (فى الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوئه وله الشروع فيها إذا خسف بعد الفجر

الاصل عدمه نهاية ومغنى (قوله مطلقا) ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ويفرق الخ ع ش (قوله خارجة عن القياس) فى الجملة فلا ينافى انها تجوز كسنة الصبح سم (قوله وبانه يلزمه القضاء الخ) فى لزوم القضاء كلام ياتى فى محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغى جوازها لئلا تفوت راسا ولا كذلك الصوم سم (قوله دلالة علمه) اى المنجم (على ذينك) اى الوقت والصوم (قوله وذلك الخ) اى فواتها بالانجلاء بصرى (قوله اما اذا زال) اى انجلى جميعها نهاية ومغنى (قوله فانه يتمها) اى وان لم يدرك ركعة منها نهاية ومغنى اى وان علم عند الاحرام ان الباقى لا يسع الصلاة كما ياتى فى الشرح (قوله قيل ولا توصف الخ) صنيع النهاية والمغنى صريح فى انه راجع لقوله اما اذا زال اثناءها الخ لكن ظاهر صنيع الشارح وصريح ما ياتى عن سم انه فى مطلق صلاة الكسوف (قوله والوجه صحة وصفها بالاداء) اى وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء وقد يقال ينبغى ان توصف بهما لان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلاء فاداء وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء سم بحذف (قوله ولو بان الخ) اى لو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين انه كان انجلى قبل تحرمه بها نهاية (قوله وقعت نفلا الخ) عبارة النهاية انقلبت نفلا قال ع ش قوله انقلبت الخ كالصريح فى انه إذا علم بذلك فى اثنائها انقلبت نفلا وهو مخالف لما قدمه فى صفة الصلاة من انه إذا احرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل الى الفراغ منها فان علم ذلك فى اثنائها بطلت فيحمل هذا على ما هناك فتصور المسئلة بما إذا لم يعلم انجلاءها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذى يظهر الان اه اقول بل الظاهر هنا الاطلاق اذ يغتفر فى التاخر عن الوقت كما هنا ما لا يغتفر فى التقدم عليه كما هناك وايضا يغتفر فى صلاة الكسوف ما لا يغتفر فى غيرها (قوله كالهيئة الخ) الاولى على الهيئة (قوله قبل الشروع) الى الباب فى النهاية الا قوله ولو بعد الفجر (قوله لجميعه) اى يقينا شيخنا قول المتن (وطلوع الشمس) اى ولو بعضا شيخنا (قوله لزوال سلطانه) الى قوله وكذا ان نوى فى المغنى (قوله لا بطلوع الفجر) اى وان كان فى ليل يقطع بانه وان لم يكن كاسفا لا يوجد فى ذلك الوقت كعاشر الشهر كما يصرح به قوله الاتى ويجاب الخ ع ش (قوله اذا خسف بعد الفجر الخ)

شرحه فيصلى فى الاول لان الاصل بقاء الكسوف ولا يصلى فى الثانى لان الاصل عدمه (ولا نظر فى هذا الباب لقول المنجمين) اى فاذا قالوا انجلت او انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلى فى الاول اذ الاصل بقاء الكسوف دون الثانى اذ الاصل عدمه مر (قوله خارجة عن القياس) اى فى الجملة فلا ينافى انها تجوز كسنة الصبح (قوله وبانه يلزمه القضاء فى الصوم الخ) فى لزوم القضاء كلام ياتى فى محله وقد يعكس الفرق بهذا فيقال لما لم يمكن تدارك هذه بالقضاء فينبغى جوازها لئلا تفوت راسا ولا كذلك الصوم (اما اذا زال اثناءها فانه يتمها) يحتمل ان محله ما إذا لم يكن الباقى عند الاحرام لا يسع الصلاة بان بقى لطلوع الشمس أو غروبها ما لا يتصور ايقاع جميع الصلاة فيه اما اذا كان الباقى كذلك فلا تنعقد مع العلم بالحال وكذا مع الجهل بالهيئة المعروفة بخلافها كسنة الظهر لانها على صورة النفل المطلق ولا يتصور ان يعلم زوال الكسوف قبل فراغ الصلاة بغير الطلوع والغروب لان زواله غير مضبوط فليتامل ثم رايت قول الشارح وله الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها لانه لا يؤثر (قوله والوجه صحة وصفها بالاداء) اى وان لم يدرك ركعة قبل الانجلاء ويوجه بان القضاء فعل الشئ خارج وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فكفى فى كونها اداء صحة الاحرام بها وقد يرد على هذا التوجيه ان الاداء فعل الشئ فى وقته المقدر له شرعا وهذه لا وقت لها كذلك فهذا يؤيد القيل المذكور الا ان يمنع اعتبار ما ذكر فى الاداء فليتامل وقد يقال ينبغى ان توصف بهما لان لها وقتا مقدرا لكنه مبهم فان ادركها او ركعة منها قبل الانجلاء فاداء وان حصل الانجلاء قبل تمام ركعة فقضاء لكن اذا حصل الانجلاء قبل الاحرام بها امتنع فليتامل وفى العباب فرع انما يدرك المسبوق الركعة بادراك الركوع الاول مع الامام فان كان اى الركوع الاول الذى ادركه من الثانية صلى بعد سلام الامام ركعة بهيآتها ان بقى الكسوف وإلا لم تبطل لكن يخففها اه وقوله فان كان من

وكذا

وإن علم طلوع الشمس فيها لأنه لا يؤثر (ولا تفوت بغروبه خاسفا) ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب خاسفا مع بقاء محل سلطانه والانتفاع به قال ابن السدي هذا مشكل وان اتفقوا عليه لانه قد تم سلطانه في هذه الليلة اه ويجاب بانهم نظروا للمأمور شأنه لا بالنظر لليلة مخصوصة وإناطة الاشياء بما من شأنه كثير في كلامهم ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء لان خطبته صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده (ولو اجتمع كسوف وجمعة او فرض اخر قدم) وجوبا (الفرض) الجمعة او غيرها (إن خيف فوته) لان فعله حتم فكان اهم ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب له (وإلا) يخف فوته (فالاظهر تقديم الكسوف) لخوف فوته بالانجلاء فيقرأ بعد الفاتحة بنحو سورة الاخلاص (ثم) بعد صلاة الكسوف (يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف) ليستغني بذكره ما يتعلق بالخسوف عن خطبتين اخريين بعد الجمعة ويجب أن ينوي خطبة الجمعة فقط فان نواهما بطلت لانه شرك بين فرض ونفل مقصود لان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف فليس كنية الفرض والتحية وكذا ان نوى الكسوف وحده وهو ظاهر فيستانف خطبة للجمعة او اطلق لان القرينة تصرفها للخسوف وقول الاذرعي لا تنصرف الخطبة اليه الا بقصده لان خطبته سقطت مبني على أنه لا يحتاج لخطبة وإن لم يتعرض في خطبة الجمعة له والذي صرح به غيره أنه متى لم يتعرض فيها له سن له خطبة أخرى (ثم يصلي الجمعة) والعيد مع الكسوف كالفرض معه فيما ذكر لان العيد اصل منه نعم يجوز هنا قصدهما بالخطبتين واستشكله في المجموع بانهما سنتان مقصودتان فليضر التشريك بينهما كركعتين نوى بهما سنة الضحى وسنة الصبح المقضية

وكذا فيما إذا كسفت الشمس قبيل المغرب وعلم غروبها فيها شوبري اه بجيرمي قول المتن (ولا بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع الخ يصرح ببطلان انشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم الي فيه نقلا وينبغي ان يصلي على الجديد انتهى وهو متجه انتهى اه سم اقول ويصرح بذلك ايضا قول الشارح هنا ولو بعد الفجر اه وفي شرح بافضل ولا بغروبه قبل الفجر او بعده وقبل طلوع الشمس خاسفا اه (قوله هذا مشكل) اي قول الائمة ولا تفوت بغروبه خاسفا (قوله بانهم نظروا) عبارة المغني بانا لا ننظر الى ليلة بخصوصها بل ننظر الى سلطانه وهو الليل وما الحق به كما ننظر الى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه الى غيم ولا الى غيره اه (قوله ولا يفوت ابتداء الخطبة بالانجلاء) اي بعد الصلاة شوبري قول المتن (ولو اجتمع) عبارة النهاية والمغني ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف اه قول المتن (او فرض آخر) اي ولو نذرا نهاية ومغني (قوله ففي الجمعة يخطب) اي وفي غيرها يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر مغني ونهاية (قوله ثم الكسوف) اي إن بقي او بعضه مغني (قوله ثم يخطب له) اي وان انجلى كما مر قول المتن (متعرضا للكسوف) ويحترز عن التطويل الموجب للفصل نهاية واسنى قال ع ش اي وجوبا وظاهر اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين ان يتعرض لذلك في اول الخطبة او في آخرها او خلالها اه (قوله فيقرا) اي في كل قيام نهاية ومغني (قوله لان خطبة الخ) عبارة النهاية والمغني وما نظر به المصنف من ان ما يحصل ضمنا لا يضر ذكره كالوضم تحية المسجد الى الفرض رد بان خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الكسوف لانه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه اه (قوله فيستانف خطبة الجمعة) كان الاولى تقديمه على قوله وكذا الخ (قوله او اطلق) وهو المعتمد نهاية وسم (قوله لان القرينة) اي تقدم الكسوف على الخطبة (قوله اليه) اي الخسوف (قوله الا بقصده) اي فيكفي الاطلاق لانصرافها حينئذ الى الجمعة فقط (قوله مبني الخ) اي وقول شرح الروض وهو الاقرب اه ضعيف ع ش (قوله والعيد) الى قوله انتهى في المغني (قوله نعم يجوز هنا قصدهما الخ) اي العيد والكسوف وبقي ما لو اطلق هل تنصرف لهما أو لا فيه نظر والاقرب ان يقال تنصرف للصلاة التي فعلها عقبها ومحله ما لم توجد منه قرينة إرادة احدهما بان افتتح الخطبة بالتكبير فتنصرف للعيد وإن اخر صلاة الكسوف او افتتحها بالاستغفار فتنصرف للكسوف وإن اخر صلاة العيد ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبري انها تنصرف اليهما ع ش اقول واليه يميل قول سم وهل عند الاطلاق هنا تنصرف اليهما اه (قوله بالخطبتين) والظاهر انه يراعي العيد

الثانية الخ عزاه في شرحه للمجموع نقلا عن نص البويطي وقوله لم تبطل قال في شرحه قضيته ان له جواز خلافه فليراجع وله ان يتمها على هيئتها المشروعة بلا خلاف لان المؤقتة لا يبطلها خروج وقتها وإن استحال قضاؤها كالجمعة وقوله لكن يخففها اي ندبا كما في شرحه ثم قال في العباب ولا تبطل به اي بالغروب او الطلوع في الاثناء اه (قوله وان علم طلوع الشمس فيها) اي فليست كالجمعة في امتناع إنشائها بعد ضيق الوقت (قوله في المتن ولا تفوت بغروبه خاسفا) هذا مع قوله السابق قبل الشروع فيها يصرح ببطلان إنشائها بعد غروبه خاسفا وفي شرح العباب قال ابن الرفعة ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر لم ار فيه نقلا وينبغي ان يصلي على الجديد اه وهو متجه ولا يقال ان طلوع الفجر يصيرها قضاء لان ما قبل الفجر هنا كما بعده فالوقت واحد فلم يخرج الخ ما اطاله به من الفوائد الجليلة (قوله في المتن متعرضا للكسوف) قال في شرح الروض ويحترز عن التطويل الموجب للفصل اه (قوله او اطلق) هو المعتمد م ر (قوله نعم يجوز هنا قصد الخطبتين) وهل عند الاطلاق هنا ينصرف اليهما

ويجاب بأنهما لما كانتا تابعتين للصلاة أشبهتا غسل الجمعة والعيد وليستا كالصلاتين لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها ثم رأيت السبكي أشار لذلك (ولو اجتمع) خسوف ووتر قدم الخسوف وإن خيف فوت الوتر لأنه افضل ويمكن تداركه بالقضاء او (عيد) وجنازة (او كسوف وجنازة قدمت الجنازة) خوفا من تغير الميت ثم يفرد طائفة لتشييعها ويشتغل ببقية الصلوات ولو اجتمع معها فرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت ان حضر وليها وحضرت وإلا افرد لها جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة أول الوقت خلاف ما اعتيد من تاخيرها عنها فينبغي التحذير منه ولما ولي ابن عبد السلام خطابة جامع عمرو رضي الله عنه بمصر كان يصلي عليها اولا ويفتي الحمالين واهل الميت اي الذي يلزمهم تجهيزه فيما يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اه وإنما يتجه إن خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتاخير يسير وفيه مصلحة للميت فلا ينبغي منعه ولذا اطبقوا على تاخيرها الى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ قيل اجتماع العيد مع كسوف الشمس محال عادة لأنها لا تكسف إلا في الثامن او التاسع والعشرين ورد بأنه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح أنها كسفت يوم موت إبراهيم ولد النبي ﷺ وروى المنجمين

فيكبر في الخطبة لأن التكبير حينئذ لا ينافي الكسوف لأنه غير مطلوب في خطبته لانه ممتنع كذا ظهر ووافق عليه شيخنا الزيادي انتهى شوبري اه بجيرمي (قوله لما كانتا تابعتين للصلاة الخ) اي لان القصد بهما الوعظ إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة ع ش (قوله اشار لذلك) اي حيث قال وكانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة انتهى اه سم (قوله ووتر) اي اوتراويح و(قوله فوت الوتر) اي او التراويح نهاية ومغني (قوله لانه افضل) اي لمشروعية الجماعة في صلاته زي اي مطلقا ع ش اه بجيرمي (قوله ثم يفرد طائفة لتشييعها الخ) أي ولا يشيعها الامام ولا يشتغل الخ مغني (قوله ببقية الصلوات) بالاضافة (قوله وإلا) اي وان لم تحضر او حضرت ولم يحضر الولي مغني ونهاية (قوله فرض اتسع وقته) اي فان ضاق وقته قدم عليها إلا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وان فات الفرض مر سم وع ش وشيخنا (قوله قدمت) اي وجوبا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب مالم يكن المصلون عليها إذ اخرت عن الفرض اكثر وقصد التاخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التاخير فليتامل سم واعتمده ع ش وشيخنا (قوله أفرد لها جماعة الخ) لعل هذا إذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة إلى الافراد المذكور سم (قوله قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها الخ) ينبغي جواز تاخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة او غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتامل سم على حج أقول وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقرينة كلامه على ما إذا لم ترج كثرة المصلين كان حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنازة فلا يجوز تاخيرها إذ لا فائدة فيه ع ش (قوله ويفتي الحمالين) قال سم على حج اي المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب و(قوله اي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم مر اه اي ولا نظر لما جرت به العادة من انه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنازة وجبر لاهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهذا ونحوه ع ش (قوله انتهى) اي كلام السبكي (قوله وإنما يتجه الخ) عبارة النهاية ويتجه ان محل حرمة التاخير ان خشي تغيرها او كان التاخير لا لكثرة المصلين وإلا فالتاخير اذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه اه (قوله فالتاخير) والاولى الموافق لما مر انفا عن النهاية والتاخير الخ بالواو الحالية (قوله قيل) الى الباب في المغني (قوله قيل الخ) عبارة المغني والنهاية واعترضت طائفة على قول الشافعي رضي الله تعالى عنه لو اجتمع عيد وكسوف الخ بأن العيد اما الاول من الشهر أو العاشر والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين الخ (قوله بانه لا استحالة عند غير المنجمين) اي وقول

(قوله ثم رأيت السبكي أشار لذلك) في شرح الروض قال السبكي وكانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول القصد بها بخلافه في الصلاة اه (قوله ولو اجتمع معها فرض الخ) عبارة العباب او جنازة مع فريضة وامن فوتها قدم الجنازة وإلا فالفريضة (قوله ولو اجتمع معها فرض) اي ولو جمعة قدمت اي وجوبا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ولعل محل الوجوب مالم يكن المصلون عليها إذا اخرت عن الفرض اكثر وقصد التأخير لاجل كثرتهم وإلا جاز التاخير فليتامل (اتسع وقته) اي فان خيف فوت الفرض قدم إلا ان خيف تغير الميت فتقدم الجنازة وإن فات الفرض مر (قوله وإلا افرد لها جماعة ينتظرونها) لعل هذا اذا كانت في مظنة الحضور مع اشتغال الناس بغيرها وإلا فلا حاجة الى الافراد المذكور (قوله قال السبكي تعليلهم يقتضي وجوب تقديمها على الجمعة) ينبغي جواز تاخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة وقد اوصى شيخنا الشهاب الرملي عند موته بان تؤخر الصلاة عليه الى ما بعد صلاة الفرض الذي يتفق تجهيزه عنده جمعة او غيرها لاجل كثرة المصلين وحينئذ يشكل افتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتامل (قوله ويفتي الحمالين) اي المحتاج اليهم في حملها ولو على التناوب (قوله اي الذين يلزمهم تجهيزه) بل ينبغي ان يراد بهم كل من يشق عليه التخلف

المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء قدير نهاية ومغني (قوله عن الواقدى) صريح صنيع النهاية والمغني أنه راجع للمعطوف فقط (قوله يوم عاشوراء) اى من المحرم ع ش (قوله بان يشهد اثنان الخ) اى فتنكسف فى يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون فى نفس الامر وبان الفقيه قد يصور ما لا يقع ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة نهاية ومغني (قوله لا يصلى الخ) عبارة النهاية والمغني يستحب لكل احد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى تبعا للنص اه قال فى شرح الروض وقول المصنف فى بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التى لا تشرع فيها الجماعة اه واقره ع ش (قوله من نحو زلازل الخ) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا م راه سم على حج وفى الاسنى ويسن الخروج الى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادى ويقاس بها نحوها اه ع ش (قوله ركعتين الخ) اى كسنة الظهر وينوى سببها اى الصلاة عبارة شرح الروض وبهذا جزم ابن ابى الدم فقال تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولا واحدا اه ع ش (قوله مع التضرع والدعاء) لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال اللهم انى اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به قيل ان الرياح اربع التى من تجاه الكعبة الصبا ومن ورائها الدبور ومن جهة يمينها الجنوب ومن شمالها الشمال ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب على اهلها جعلنا الله تعالى والدينا ومشايخنا واصحابنا منهم مغني وقوله قيل الخ فى النهاية مثله

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

أى وما يتبع ذلك ككراهة سب الريح ع ش (قوله هو لغة) الى قوله وليس فى النهاية والمغني إلا قوله قال الى واكدها (قوله هو لغة طلب السقيا) اى مطلقا من الله تعالى او من غيره لحاجة او بدونها (قوله وشرعا طلب السقيا) أى سقيا العباد كلا أو بعضا ع ش (قوله والأصل فيها الخ) أى قبل الجماع نهاية ومغني قال ع ش اى فى الجملة فلا ينافى ان بعض انواعه مختلف فيه اه قول المتن (هى سنة) اى وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره فى شرح العباب سم اى وفى الامداد كردى على بافضل قال البجيرمى ومحل كونها سنة مؤكدة ان لم يامرهم الامام بها وإلا وجبت كالصوم ويظهر وجوب التعيين ونية الفرضية ثم ظهر انه يكتفى بنية السبب شوبرى ورده الحفنى بانه كيف لا ينوى الفرضية مع وجوبها واعتمد انه لا بد من نية الفرضية قياسا على المنذورة على الصوم اه (قوله لكل أحد) أى لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو سفر قصر وحر ورقيق وبالغ وغيره وذكر وانثى شيخنا ونهاية قال ع ش اى ولو عاصيا بسفره أو إقامته اه (قوله بانواعها) أى الاستسقاء والتأنيث باعتبار السنة وهو أولى من قول الرشيدى الصواب بانواعه اى الاستسقاء إذ الصلاة لا تنقسم الى الصلاة وغيرها اه (قوله بمجرد الدعاء) اى فرادى او مجتمعين خلف الصلوات او لا ع ش (ولو نفلا) اى وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر ع ش

عن تشييعه منهم م ر (قوله من نحو زلزال الصواعق) هل من نحوهما الطاعون المتبادر لا م ر ﴿ فرع ﴾ هل يصلى لكسوف النجوم كما فى كسوف الشمس والقمر بحث الزركشى انه يصلى له ورد عليه الشارح فى فتوى وأطال فيها بما بحثنا معه فيه بها مشها

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

﴿ فرع ﴾ أخبر معصوم بالقتل باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء بالسقيا او لا (قوله فى المتن هى سنة) اى وتجب بامر الامام وحينئذ تجب نية الفرضية كما ذكره فى شرح العباب فانه لما ذكر ان الاوجه ان الصوم بأمر الامام يجب ظاهرا او باطنا ويشترط تبييت نيته كما يصرح به كلامهم فى الصيام قال ما نصه ومن احتج لعدم الوجوب بان صلاة الاستسقاء تجب بامر الامام ولم يقل احد بوجوب نية الفرضية فيها فقد ابعد لان القائلين بوجوب الصلاة بامره إنما تركوا التصريح بوجوب نية

الزبير بن بكار والبيهقى عن الواقدى انه مات يوم عاشر شهر ربيع الاول وكسفت أيضا يوم قتل الحسين رضى الله عنه وقد اشتهر أنه كان يوم عاشوراء على أنه قد يتصور موافقة العيد للثامن والعشرين بأن يشهد اثنان بنقص رجب وتاليه وهى فى الحقيقة كوامل ﴿ فرع ﴾ لا يصلى لغير الكسوفين من نحو زلزال وصواعق جماعة بل فرادى ركعتين لا كصلاة الكسوف على الأوجه مع التضرع والدعاء

﴿ باب صلاة الاستسقاء ﴾

هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وسقاه وأسقاه بمعنى والاصل فيها فعله ﷺ لها وكذا الخلفاء بعده (هى سنة) مؤكدة لكل أحد كالعيد بأنواعها الثلاثة أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ولو نفلا

وفى نحو خطبة الجمعة قال فى الانوار ويتحول فيها للقبلة عند الدعاء ويحول رداءه واعترض بأنه من تفرده مع انه ﷺ استسقي فيها ولم يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على وجه ثم رأيت بعضهم نقل عنه انه عبر بيجوز وهو الذى رأيته فى نسخة ثم قال بل الذى يتجه ندبه وحينئذ فالاعتراض إنما يتجه على الثانى واكملها الاستسقاء بخطبتين وركعتين على الكيفية الاتية لثبوتها فى الصحيحين وغيرهما وليس فى القران ما ينفيها إذ ترتيب نزول المطر على الاستغفار المامور به فيه على لسان نوح وهود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم المراد به الايمان وحقيقته لا ينفى ندب الاستسقاء لانقطاعه الثابت فى الاحاديث التى كادت ان تتواتر على ان الاصح فى الاصول ان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وبتسليمه فمحله مالم يرد فى شرعنا مايخالفه (عند الحاجة) للماء لفقده او ملوحته اوقلته بحيث لا يكفى او لزيادته التى بها نفع وان كان المحتاج لذلك طائفة مسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة نعم ان كانوا فسقة أو مبتدعة لم يفعل لهم على مابحث

(قوله وفى نحو الخطبة) أى كالدروس شيخنا (قوله ويتحول فيها) أى فى خطبة الجمعة (قوله ثم قال الخ) عطف على قوله عبر بيجوز وما بينهما جملة اعتراضية (قوله على الثانى) وهو قوله بل يتجه ندبه (قوله ما ينفيها) اى الكيفية الاتية (قوله المامور به فيه) اي بالاستغفار فى القران (قوله المراد به الخ) لا يقال انه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدا اعنى ترتيب الخ بلا خبر او خبرا له لم يصح الاخبار لان مبنى هذه المناقشة ان وحقيقته مبتدا خبره ما بعده وهو ممنوع لجواز عطفه على الايمان والهاء للاستغفار وقوله لا ينفى الخ خبر وترتيب الخ تأمل سم وقوله والهاء الخ أى فى حقيقته أى والاستغفار الحقيقي هو الايمان ولكن كان المناسب على ذلك قلب العطف على انه لا مانع من ارجاع الهاء للايمان كما هو الاقرب (قوله لانقطاعه) اى الماء و(قوله الثابت) اى الاستسقاء قول المتن (عند الحاجة) خرج بذلك مالو لم تكن حاجة الى الماء ولا نفع به فى ذلك الوقت فلا استسقاء مغنى ونهاية زاد شيخنا بل ولا تصح كما قرره الحفناوى اه وقولهم فى ذلك الوقت ليس بقيد عند ع ش عبارته قوله عند الحاجة اى ناجزة او غيرها كان طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة اليه حالا حصوله بعد مدة يحتاجون فيها اليه بأن طلب فى زمن الصيف حصوله فى زمن الشتاء اى وعكسه اه (قوله للماء) الى قوله وجعل فى النهاية والمغنى إلا قوله على ما بحث (قوله لفقده) اى وتوقف النيل اى ونحوه فى ايام زيادته شيخنا (قوله او قلته الخ) ﴿فرع﴾ اخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء ام لا سم على حج والاقرب الثانى لان ما كان خارقا للعادة لا تترتب عليه الاحكام وقال شيخنا العلامة الشوبرى قد يتجه تفصيل وهو انه ان جوز اجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وان تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل ع ش (قوله وان كان الخ) غاية المتن (قوله فيسن لغيرهم الخ) اى وان لم يستسقوا اهم ع ش (قوله الاستسقاء لهم) اى ويسالوا الزيادة لانفسهم نهاية ومغنى اى إذا كان فيها نفع لهم (قوله ولو بالصلاة) اى والخطبة انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج من عهدة النذر باحدى الكيفيات المذكورة او يحمل نذره على الكيفية الكاملة فيه نظر والاقرب الثانى لان اطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالمهجور فيحمل اللفظ عند الاطلاق على المشهور منها وهو الاكمل فلا يبر بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات ع ش ظاهره ولو لم يقدر على الاكمل لعدم فعل اهل محله له (قوله نعم ان كانوا فسقة الخ) اى او بغاة نهاية ومغنى (قوله او مبتدعة) اى وان لم يكفروا ولم يفسقوا بها وبقى مالو احتاجت طائفة من اهل الذمة وسالوا المسلمين فى ذلك فهل ينبغى اجابتهم ام لا فيه نظر والاقرب الاول وفاء بذمتهم ولا يتوهم من ذلك ان فعلنا ذلك لحسن حالهم لان كفرهم محقق معلوم وتحمل اجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح بخلاف الفسقة والمبتدعة ع ش (قوله لم تفعل لهم الخ) قد يقال ان كان على وجه يؤدى إلى ما أشير اليه فى التعليل فلا يبعد وينبغى ان يلحق بهم مالو كانوا بغاة او قطاع طريق وكان اتساعهم فى امر المعاش يغريهم على طغيانهم واما إذا اعرى عن المفسدة فينبغى فعله اخذا باطلاقهم مع اطلاق النصوص المرغبة فى الدعاء للمؤمنين ولعل فى

الفرضية اتكالا على كونه معلوما من كلامهم فى باب صفة الصلاة وكون الوجوب هنا العارض ومن ثم لم يستقر فى الذمة بخلاف المنذور ولا ينافى ذلك لان ملحظ النية التمييز وهو فى الواجب لا يحصل إلا بالتعارض للفريضة سواء وجب قضاؤه ام لا لان وجوب القضاء وعدمه لا دخل له فى المقصود من النية اه وقال بعد ذلك بعد ان قرر وجوب الصوم بامر الامام ورد تمسكهم بالنص على عدم وجوبه وحكاية قول العباب والنص يقتضى خلافه أى عدم الوجوب ما نصه وعلى التنزل فهو أى النص محمول بقرينة كلامه أى الشافعى فى باب البغاة على ما إذا لم يامرهم الامام بذلك ويدل له قولهم إذا امرهم بالاستسقاء فى الجدب وجبت طاعته فيقاس الصوم بالصلاة وبذلك يدفع قول ابن العماد قضية الاقتصار على الصوم عدم وجوب الخروج والصلاة بامره الى اخر ما اطال به (المراد به الايمان) لا يقال فيه مناقشة لانه ان كان صفة اخرى للاستغفار صار المبتدا اعنى ترتيب بلا خبر او خبرا له لم يصح الاخبار لانا نقول مبنى المناقشة ان حقيقته مبتدا خبره ما بعده وهو ممنوع

لئلا تظن العامة حسن طريقتهم وجعل شارح من ذلك الحاجة إلى طلوع الشمس ويوجه بان حبسها يمنع فائدة السقيا لمنعه نمو النبت والثمر فكان طلوعها من تتمة الاستسقاء ويمكن أن يقال انه من نحو الزلزال الذى مر فيه انه يصلى له فرادى وهذا هو الاوجه ثم رأيت فى كلامهم ما يرد الاول (وتعاد) بأنواعها (ثانيا وثالثا) وهكذا (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر ان الله يحب الملحين فى الدعاء وان ضعف ثم إذا أرادوا إعادتها بالصلاة والخطبة إن لم يشق عليهم الخروج من غد كل خرجة خرج بهم صياما وان شق ورأى التأخير أياما صام بهم ثلاثا وخرج بهم فى الرابع صياما وهكذا (فان تأهبوا للصلاة) ولو للزيادة المحتاج اليها (فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر) على تعجيل مطلوبهم قال تعالى لئن شكرتم لأزيدنكم (والدعاء) بطلب الزيادة ان احتاجوها (ويصلون) الصلاة الآتية ويخطبون أيضا للوعظ ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم الآتى شكرا (على الصحيح) شكرا أيضا وبه يفرق بين هذا وما لو وقع الانجلاء بعد اجتماعهم ووجهه أن القصد بالصلاة ثم رفع التخويف المقصود بالكسوف كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة وقد زال وهنا تجديد الشكر على هذه النعمة الظاهرة ولم يفت ذلك

اتيان التحفة بصيغة التبرئة اشعارا بذلك بل ينقدح إلحاق الكفار ولو حربيين بمن ذكر فى إجراء هذا التفصيل وعليه فقيد المسلمين للغالب بصرى وقوله واما إذا عرى عن المفسدة اشار اليه سم بما نصه (قوله لئلا تظن العامة الخ) انظر على هذا لو امن هذا الظن اه لكن اعتمد البحث المذكور الاسنى والنهاية والمغنى وشرح بافضل وغيرهم وعللوا أولا بالتأديب والزجر ثم بما فى الشرح وقوله ولو حربيين فيه توقف ظاهر والاولى ما مر عن ع ش من التقييد بالذميين (قوله من ذلك) اى من الحاجة المقتضية للاستسقاء عبارة ع ش قوله او ملوحته الحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد والاوجه عدم الالحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق فتسن له الصلاة فرادى اه (قوله ويوجه الخ) قد يقال ايضا حبسها فى معنى كسوفها سم (قوله ما يرد الاول) اى ما بحثه الشارح المتقدم (قوله بأنواعها) فيه ما مر آنفا عبارة شيخ الاسلام والنهاية والمغنى الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره اه (قوله وهكذا) إلى قوله ويؤخذ فى المغنى إلا قوله ولو للزيادة إلى المتن وإلى قول المتن على الصحيح فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وان ضعف (قوله وهكذا الخ) حكى عن اصبغ انه قال استسقى للنيل بمصر خمسة وعشرين يوما متوالية وحضره ابن قاسم وابن وهب وغيرهما مغنى (قوله حتى يسقيهم الله) والمرة الاولى آكد فى الاستحباب نهاية ومغنى (قوله وان ضعف) اى لانه يعمل بالضعيف فى الفضائل سم (قوله ان لم يشق الخ) الاولى فان لم يشق بل ولم يشق فتامل (قوله ورأى التأخير) اى واقتضى الحال التأخير كانقطاع مصالحهم نهاية ومغنى (قوله المحتاج اليها) اى التى بها نفع عبارة النهاية والمغنى إن لم يتضرروا بكثرة المطر اه وعبارة سم قوله ان احتاجوها لو قال بدله ان نفعت كان اوفق بالسياق اه (قوله ويؤخذ منه) اى من قولهم ويخطبون الخ (قوله انهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله ويصلون صلاة الاستسقاء شكرا لله تعالى انتهى سم (قوله ولا ينافيه الخ) اى لان الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافى ذلك نيتهم بها الاستسقاء ع ش (قوله الآتى) أى آنفا (قوله شكرا أيضا) علة لقول المصنف ويصلون على الصحيح (قوله وقد يفرق الخ) هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا سم على حج ولعل الاوجه ان يفرق بان ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نقمة وايضا ان ما هنا بقى اثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هناك رشيدى (قوله بين هذا وما لو وقع الخ) عبارة ع ش لك ان تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلبت فيه هذه الامور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا تطلب فيه هذه الامور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الاول فيه إلا ان يجاب بان التوجيه بمجموع الامرين الشكر وطلب المزيد أو بأن الحاجة للسقيا أشد سم على المنهج اه (قوله ووجهه ان القصد الخ) الاخصر الاسبك بان القصد الخ (قوله المقصود) اى التخويف (قوله كما دلت عليه الاحاديث) اى كقوله صلى الله عليه وسلم إنما هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيتموها فصلوا (قوله وقد زال) أى الخوف أو الكسوف (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تامل لا يخفى سم اى لان هذا فرق بعين الحكم إذ السؤال لم طلب الشكر هنا دون ثم عبارة البصرى قوله وهنا تجديد الشكر قد يقال ان اراد صلاة الاستسقاء المفعولة قبل السقيا فالقصد بها طلب السقيا لا الشكر او المفعولة بعده فلا جدوى فى هذا الفرق لامكان ان

لجواز عطفه على الايماء والهاء للاستغفار وقوله لا ينفى الخ خبر ترتيب تامل (قوله لئلا تظن العامة الخ) انظر على هذا لو امن هذا الظن (قوله ويوجه الخ) قد يقال ايضا ان حبسها فى معنى كسوفها (قوله وان ضعف) اى لانه يعمل بالضعيف فى الفضائل (قوله بطلب الزيادة) فيه شىء لان السياق افاد ان الغرض حصول الزيادة المحتاج اليها إلا ان يحمل قوله فسقوا على اعم من حصول كل المحتاج اليه وبعضه وفيه نظر فلو قال ان نفعت بدل ان احتاجوها كان اوفق بالسياق (قوله ويؤخذ منه انهم ينوون صلاة الاستسقاء) ويؤيده تعبير العباب بقوله وصلوا صلاة الاستسقاء شكر الله تعالى اه (قوله وبه يفرق الخ) هل يفرق بانه هناك لم يحدث امر لم يكن بخلافه هنا (قوله وهنا تجديد الشكر الخ) فيه تامل لا يخفى

أو بعدها لم يخرجوا الشكر ولا لدعاء (ويأمرهم) أي الناس ندبا (الامام) أو نائبه ويظهر أن منه القاضي العام الولاية لانحو والى الشوكة وان البلاد التي لا إمام بها يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ثم رأيت الأنوار صرح به فقال ويأمرهم الامام أو المطاع (بصيام ثلاثة أيام) متتابعة (أولا) أي قبل يوم الخروج وبصوم الرابع الآتي ويصوم معهم لأن الصوم يعين على رياضة النفس وخشوع القلب ويأمره بالثلاثة أو الأربعة يلزمهم الصوم

يقال فليفعل بنظيره في الكسوف شكرا على نعمة إزالته اه أي فالمناسب أن يفرق بما تقدم آنفا عن الحواشي (قوله او بعدها) معطوف على قول المتن قبلها سم عبارة النهاية والمغني واحترز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فانهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في اثنائها اتموها جزما كما اشعر به كلامهم اه (قوله لم يخرجوا) اى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي ان يخطبوا سم (قوله ندبا) كذا في النهاية والمغني و(قوله او نائبه) عبارتهما او من يقوم مقامه اه (قوله اومنه) اى من النائب (قوله لانحو الشوكة الخ) يظهر أن المراد بوالى الشوكة متولى أمور السياسة من قبل الامام لا ذو الشوكة الآتي لأن ذاك خارج عن طاعة الامام لا نائب عنه وكلامنا هنا في النائب بصرى وقوله متولى امور السياسة الخ اى و تغلب على غيرها بشوكته (قوله وان البلاد الخ) عطف على قوله ان منه الخ (قوله يعتبر ذو الشوكة الخ) يظهر ان المراد بذى الشوكة ماذكره في القضاء وهو المتغلب على جهة من غير عقد صحيح له بالامامة وعليه فكان الانسب تعبير الشارح بقوله لا إمام لها باللام لا بها بالباء الموحدة بصرى (قوله ويأمرهم الامام او المطاع) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر سم عبارة شيخنا قوله أو المطاع أي في البلاد التي لا إمام فيها اه وفي العباب مع شرحه ولو عدم الولاة قدموا أي علماء ذلك المحل وصلحاؤه أحدهم أي من رأوا فيه صلاحا للجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء اه قول المتن (بصيام ثلاثة الخ) ويأمرهم بالصلح ايضا بين المتشاحنين مغني (قوله متتابعة) إلى قوله كما شمله في المغني وإلى قوله وانه لو نوى في النهاية (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم لانه إنما الزم غيره امتثالا لامره وهو وهذا مفقود فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه سم ونهاية وع ش (قوله وبامره بالثلاثة او الاربعة الخ) يتجه لزوم الصوم ايضا إذا امرهم باكثر من اربعة مر ويتجه لزوم الصوم ايضا إذا امر به الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هناك سم على حج كما وافق عليه مر والطبلاوي ع ش (قوله يلزمهم الصوم) عللوه بالامتثال لامره وقضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو امر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار سم على حج (فرع) امرهم الامام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم قال مر لزمهم صوم بقية الايام انتهى اقول يوجه بان هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لانه بما صار سببا في المزيد سم على المنهج وبقي مالو امرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب ام لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه كان لامر وقد فات وبقي مالو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الايام ام لا فيه نظر والاقرب الثاني اخذا من قولهم انه واجب لذاته لا لشق العصا ونقل بالدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك (فائدة) لو رجع الامام عن الامر وامرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك ام لا فيه نظر والاقرب الثاني (فائدة) اخرى لو حضر بعد امر الامام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا فيه نظر والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب صوم ما بقي وإلا فلا ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد امر الامام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء وبقي ايضا مالو امرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب ام لا فيه نظر والظاهر الوجوب لان الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج فليس الامر به امرا بمعصية بل بطاعة وبقي ايضا مالو كانت حائضا او نفساء وقت امر

(قوله أو بعدها) معطوف على قول المتن قبلها (قوله لم يخرجوا) أى ان كانوا لم يخرجوا لكن ينبغي ان يخطبوا (قوله ويامرهم الامام او المطاع فيهم) ظاهره ولو مع وجود الامام وفيه نظر (قوله ويصوم معهم) لكن لا يلزمه الصوم كما هو ظاهر لانه انما الزم غيره امتثالا لامره وهو وهذا مفقود فيه فان قيل بل ينبغي ان يلزمه لانه للمصلحة العامة وهي تقتضي صومه ايضا قلنا يرده انه لو لم يامر لم يلزم احدا صوم وان اقتضت المصلحة العامة الصوم كما هو ظاهر فليتأمل (قوله ويأمره بالثلاثة أو الاربعة يلزمهم الصوم) عللوه بالامتثال لامره وقضيته انه لو امر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه فلو امر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء لا يبعد الاستمرار (قوله يلزمهم الصوم

الامام ثم طهرت هل يجب عليها الصوم أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كانت أهلا للخطاب وقت الامر وبقى ايضا مالو اسلم الكافر بعد الامر هل يجب عليه ام لا فيه نظر والاقرب الاول ع ش وقوله بوجه بان هذا الصوم الخ لا يخفى بعده بل لو قيل فى تلك المسئلة بعدم لزوم صوم بقية الايام لم يبعد وقوله والاقرب الثانى اخذا الخ لو فصل وقيل بالوجوب لو خرج فى اليوم الثانى مثلا وعدمه لو تركه لم يبعد وقوله فهل يجوز لهم ذلك ام لا الخ لعل الاقرب فيه الاول اى جواز الفطر (ظاهرا او باطنا) فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه من مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بامره به ومن هنا يعلم انه إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الان وجب عليهم طاعته وقد وقع سابقا من نائب السلطان انه نادى فى مصر على عدم شربه فى الطرق والقهاوى فخالف الناس امره فهم عصاة إلى الان الا من شربه فى البيت فليس بعاص لانه لم يناد على عدم شربه فى البيت ايضا ولو رجع الامام عما امر لم يسقط الوجوب شيخنا وقوله فهم عصاة الى الان فيه نظر بل الاقرب ما قاله بعضهم ان وجوب امتثال امر الامام انما هو فى مدة امامته فلا يجب بعد موته وقوله ولو رجع الامام الخ مر مثله عن ع ش مع ما فيه (بدليل الخ) محل تامل فان فيه شبه مصادرة بصرى ولك ان تجيب بانه دليل انى لا لمى (قوله بدليل وجوب تبييت الخ) عبارة النهاية وعلى هذا اى ما تقدم من قول ابن عبد السلام والنووى والسبكى والقمولى والاسنوى وغيرهم وافتاء الوالد رحمه الله تعالى بوجوب الصوم بامر الامام فيجب فى هذا الصوم التبييت والتعيين فلو لم يبيته لم يصح اه قال ع ش قوله مر والتعيين اى كان يقول عن الاستسقاء وقوله فلو لم يبيته لم يصح اى عن الصوم الذى أمر به الامام وإلا فهو نفل مطلق ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثاله من الامام وعليه فلو كان الامام حنفيا ولم يبيت المأموم النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لانه اتى بصوم مجزئ عند الامام ام لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة قال سم على المنهج ولا يجب الامساك لانه من خصوصيات رمضان اه ع ش عبارة سم قياس وجوب التبييت العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعد ان يقوم مقام الواجب فليتامل اه وقوله ولا يبعد الخ لعل الاقرب ما تقدم عن ع ش من التفصيل بين كون الامام حنفيا وكونه شافعيا (قوله ويظهر أنه لا يجب الخ) اعتمده مر اه سم (قوله وانه لو نوى به نحو قضاء اثم) خالفه النهاية فقال ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة لان المقصود وجود صوم فى تلك الايام اه واعتمده سم قال ع ش قوله مر ويصح صومه عن النذر الخ قال الزيادى ومثله الاثنين والخميس كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى قال سم على حج بعد ما ذكر وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان ايضا فيما إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا فى الرابع أو فى رمضان وأخروا الشوال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء اليه وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزئ عن الاستسقاء وليس لهم الفطر

ظاهرا او باطنا بدليل وجوب تبييت نيته عليهم على المعتمد كما شمله قولهم يجب التبييت فى الصوم الواجب ويظهر أنه لا يجب قضاؤها الفوات المعنى الذى طلب له الاداء وانه لو نوى به نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر

ظاهرا او باطنا) يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة ويتجه لزوم الصوم أيضا إذا امر به الامام او نائبه لنحو طاعون ظهر هناك (قوله بدليل وجوب تبييت نيته عليهم) قياس الوجوب العصيان بتركه لكن لو نوى الصوم حينئذ نهارا صح ووقع نفلا ولا يبعدان يقوم مقام الواجب فليتامل (قوله ويظهر انه لا يجب) اعتمده مر (قوله وانه لو نوى به نحو قضاء اثم) فيه نظر والوجه عدم الاثم لان المقصود حاصل بكل صوم وقد افتى شيخنا الشهاب الرملى بصحة صومه عن القضاء والنذر والكفارة لان المقصود وجود الصوم فى تلك الايام وبانه لا يجب هذا الصوم على الامام لانه انما وجب على غيره بامره بدلا لطاعته اه وقياس الاكتفاء بصوم القضاء والنذر والكفارة الاكتفاء بصوم رمضان ايضا فان قيل هذا ظاهر إذا امر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا فى الرابع اما لو وقع الامر فى رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه قلنا بل له فائدة وهو انهم لو اخروا الشوال بان قصدوا تاخير الاستسقاء وقدماته اليه لزمهم الصوم حينئذ وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم

وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة اه ع ش (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامرين الخ) يتأمل سم عبارة البصري ينبغي ان يتامل فان مقتضاه جواز ذلك وحصولهما معا وفيه تحصيل واجبين بفعل واحد ولا يخفى مافيه اه وقد يقال لما كان وجوب صوم الاستسقاء لعارض امر الامام وكان المقصود وجود صوم في تلك الايام نزل صوم الاستسقاء مع نحو القضاء بمنزلة التحية مع الفرض (قوله وان الولي لا يلزمه) يتجه اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا م ر اه سم على حج اي بان امر بصيام الصبيان ع ش واعتمده شيخنا (قوله ثم رأيت من بحث الخ) وهو شيخ الاسلام في الاسنى ووافقه المغني وقال سم والنهاية ورده أي ذلك البحث شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب للمامر من ان دعوة الصائم لا ترد اه قال ع ش قوله م ر مطلقا اي ولو مع ضرر يحتمل عادة اه عبارة شيخنا ولا يجوز فيه الفطر للمسافر عند العلامة الرملي إلا إذا تضرر به اي ضررا لا يحتمل عادة لانه لا يقضي وخالف ابن حج في ذلك اه وعبارة الكردي على بافضل قال القليوبي ولا يجوز للمسافر فطره لا ان تضرر بما لا يبيح التيمم قاله شيخنا الرملي وخالفه الزيادي كابن حج وهو الوجه اه (قوله ان تضرر به) أي ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ م ر اه سم وتقدم انفا عن القليوبي مافيه (قوله وجوب ما موره) وظاهر ان منهيه كما موره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المامور الذي افاده الشارح سم (ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا الظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتامل فيما إذا كان وجود المصلحة وعدمها بحسب ظن الامام فظن المامور عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا سم (قوله غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير فيتجه هنا الوجوب حيث يكون الفطر ثم افضل سم (قوله وبحث الاسنوي) الى قوله وقولهم في النهاية إلا قوله ان سلم إلى انما يخاطب (قوله وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به من نحو صدقة او عتق يجب) وهو المعتمد فقد صرح بذلك الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه ان المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه باقل متمول هذا إن لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال ان كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها او في احد خصال الكفارة قدر بها وان زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه إذا امره به الامام نهاية وشيخنا وقوله م ر فان عين ذلك ياتي في الشرح خلافه قال ع ش قوله م ر لكن يظهر تقييده الخ بقي مالو امر الامام بالصدقة وكان عليه كفارة

ومن ثم لو نوى هنا الامرين اتجه أن لا اثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه وان الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير به وان أطاقه وان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه الصوم وان امر به ثم رأيت من بحث أن المسافر لا يلزمه ان تضرر به لان الامر حينئذ غير مطلوب لكون الفطر افضل منه وفيه نظر لاسيما تعليله إذ ظاهر كلامهم وجوب مأموره وإن كان مفضولا بل لو مباحا على ما يأتي وإنما لم يلزم نحو المسافر لان مأموره غايته أن يكون كرمضان فاذا جاز الخروج منه لعذر فاولى مأموره وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق

لصوم عن رمضان ليجزي عن الاستسقاء وليس لهم الفطر وان جاز المسافر في غير هذه الصورة وانما قلنا عن رمضان لانه لا يقبل غير صومه فليتامل (قوله ومن ثم لو نوى هنا الامرين) يتامل (وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير) يتجه اللزوم حيث شمل امر الامام الصغير ايضا م ر (قوله ثم رايت من بحث ان المسافر لا يلزمه ان تضرر به) رده شيخنا الشهاب الرملي بان المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الاصحاب للمامر من ان دعوة الصائم لا ترد شرح م ر (قوله ان تضرر به) اي ضررا يجوز معه الصوم لكنه مفضول لكن الاوجه حينئذ الوجوب لانه لمصلحة ناجزة تفوت فلا يشكل بجواز فطر رمضان حينئذ م ر (ولو مباحا) يتجه الوجوب في المباح حيث اقتضاه مصلحة عامة لا مطلقا الا الظاهر الخوف الفتنة والضرر فليتامل إذا كان كون المصلحة وعدمها بحسب ظنه فظهر عدم ذلك ويلوح الاكتفاء بالامتثال ظاهرا اه (قوله بل ولو مباحا) وظاهر ان منهيه كما موره فيمتنع ارتكابه ولو مباحا على التفصيل في المامور الذي افاده كلام الشارح (غايته ان يكون كرمضان) قد يفرق بان الصوم هنا لمصلحة ناجزة لا تحتمل التاخير فيتجه هنا الوجوب حتى حيث يكون الفطر ثم افضل (قوله وبحث الاسنوي ان كل ما امرهم به من نحو صدقة وعتق

عين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزئه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لأن المتبادر من لفظ الصدقة المندوبة وبقي أيضا مالو امره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك نصفه فهل يلزمه التصدق به ام لا فيه نظر والاقرب الاول لان كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب في ضمن كله وقولهم ر او في احد خصال الكفارة يشمل الاطعام والكسوة وعبارة ابن حج إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اه وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح مر اه (قوله يجب كالصوم) ياتي عن المغني خلافه (قوله والا الخ) اى وان لم يسلم الوجوب في الاموال فوجهه ظاهر فان الفرق الخ (قوله ومن ثم خالفه) اى الاسنوى (الاذرعي وغيره) ووافقهما المغني فقال بعد كلام مانصه فيؤخذ من كلامهما اى الاذرعي والغزي ان الامر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر اه (قوله إنما يخاطب) خبر ان الوجوب (قوله الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر اه سم (قوله وبما يفضل عن يوم وليلة الخ) قضيته انه لا يشترط ان يكون مايتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الآتي له مر ﴿ فرع ﴾ هل يشترط في العبد المعتق اجزاؤه في الكفارة أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لانه يصدق عليه مسمى المامور ع ش (قوله مالم يخالف الخ) هذا يفيد وجوب المباح اذا امر به لانه لا يخالف حكم الشرع ونقل سم على المنهج عن مر اخرا اشتراط ان يكون فيه مصلحة عامة وانه اذا امر بالخروج الى الصحراء للاستسقاء وجب اه وفي حجر انه ان امر بمباح اى ليس فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا أو بمندوب او بما فيه مصلحة عامة وجب ظاهرا او باطنا اه وخرج بالمباح المكروه كان امر بترك رواتب الفرض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا مالم يخش الفتنة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح مر مايوافقه ع ش (قوله وهذا يفيد وجوب المباح الخ) لك منعه بان إيجاب مباح ليس فيه مصلحة عامة مخالف للشرع (اى بان لم يامر بمحرم) قضيته انه يجب امتثال امر الامام بالمكروه وتقدم عن ع ش وشيخنا خلافه إلا ان يريد بالمحرم المنهي بقرينة قوله الآتي نعم الذي يظهر الخ (قوله وقولهم الخ) عطف على قوله قولهم تجب الخ (قوله ان جوزناه) اى التسعير و(قوله كما هو الخ) اى تجويز التسعير (قوله ان ما امر به الخ) اى من المباح ويعلم من كلامه هذا انه لا يجب امتثال امره بالمكروه الا ان خاف فتنة (قوله بما ليس فيه مصلحة الخ) اقول وكذا بما فيه مصلحة عامة ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور فيجري فيه جميع ما قاله الشارح في المامور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل سم (قوله وإن الوجوب الخ) عطف على ان ما امر به (قوله في ذلك) اى فيما امر به سواء كان فيه مصلحة عامة اولا (قوله فعلم الخ) اى من الاستدراك المذكور (قوله والا فلا) اى وإن لم تجوز التسعير كما هو الراجح فلا يجب امتثال امره فيه لا ظاهرا ولا باطنا (محرم عليه) اى على الامام (قوله فيما امر) اى من وجوب المال (قوله لانه مندوب) اى مامر عن الاسنوي (وهو لا ضرر فيه) اى المندوب (قوله يوجب الخ) نعت للضرر المنفي و(قوله للمصلحة الخ) متعلق للامر (قوله

يجب كالصوم الخ) وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي الرافعي في باب قتال البغاة وعلى هذا فالاوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالامر المذكور من يخاطب بزكاة الفطر فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصدق عنه باقل متمول هذا ان لم يعين له الامام قدرا فان عين ذلك على كل انسان فالانسب بعموم كلامهم لزوم ذلك القدر المعين لكن يظهر تقييده بما اذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ويحتمل ان يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدرها أو في أحد خصال الكفارة قدرها وإن زاد على ذلك لم يجب واما العتق فيحتمل ان يعتبر بالحج او الكفارة فحيث لزمه بيعه في احدهما لزمه عتقه اذا امره به الامام شرح مر (قوله الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة) كذا مر (قوله بما ليس فيه مصلحة عامة) أقول وكذا بما فيه مصلحة عامة

يجب كالصوم ويظهر ان الوجوب ان سلم في الاموال والا فالفرق بينها وبين نحو الصوم واضح لمشقتها غالبا على النفوس ومن ثم خالفه الاذرعي وغيره إنما يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة نعم يؤيده مابحثه قولهم تجب طاعة الامام في أمره ونهيه ما لم يخالف الشرع اى بان لم يامر بمحرم وهو هنا لم يخالفه لانه إنما امر بما ندب اليه الشرع وقولهم يجب امتثال امره في التسعير ان جوزناه أي كما هو راي ضعيف نعم الذي يظهر ان ما امر به مما ليس فيه مصلحة عامة يجب امتثاله إلا ظاهرا فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطنا ايضا والفرق ظاهر وان الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية الا ان خصص امره بطائفة فيختص بهم فعلم ان قولهم ان جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهرا وإلا فلا الا إن خاف فتنة كما هو ظاهر فيجب ظاهرا فقط وكذا يقال في كل أمر محرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر على المامور به وإنما لم ينظر الاسنوي للضرر فيما امر عنه لانه مندوب وهو لا ضرر فيه يوجب تحريم امر الامام به للمصلحة العامة بخلاف المباح

وبهذا يعلم ان الكلام فيما مر فى المسافر وفى مخالفة الاذرعى وغيره للاسنوى إنما هو من حيث الوجوب باطنا اما ظاهرا فلا شك فيه بل هو اولى مما هنا فتأمله ثم هل العبرة فى المباح والمندوب المامور به باعتقاد الامر فاذا امر بمباح عنده سنة عند المامور يجب امتثاله ظاهرا فقط او المامور فيجب باطنا أيضا او بالعكس فينعكس ذلك كل محتمل وظاهر اطلاقهم هنا الثانى لانهم لم يفصلوا بين كون نحو الصوم المامور به هنا مندوبا عند الامر اولا ويؤيده ما مر ان العبرة باعتقاد المأموم لا الامام ولو عين على كل غنى قدرا فالذى يظهر ان هذا من قسم المباح لان التعيين ليس بسنة وقد تقرر فى الامر بالمباح انه إنما يجب امتثاله ظاهرا فقط (والتوبة) لوجوبها فورا إجماعا وان لم يامر بها (والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر والخروج من المظالم) التى لله او للعباد دما او عرضا او مالا وذكرها لانها اخص اركان التوبة لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقى ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله عنهم المطر وفى خبر ضعيف تفسير اللاعنين فى الاية بدواب الارض تقول تمنع القطر بخطاياهم (ويخرجون) حيث لا عذر (الى الصحراء) للاتباع ان

وبهذا يعلم الخ) أى بقوله وكذا يقال الى هنا (قوله وفى مخالفة الاذرعى الخ) عطف على قوله فى المسافر (قوله اما ظاهرا فلا شك فيه) اى حيث خيف فتنة بترك امتثاله كما هو ظاهر (وقوله بل هو اولى مما هنا) اى حيث وجب عند خوف الفتنة الامتثال ظاهرا مع ان الامر محرم عليه فلان يجب ثم ظاهرا مع خوف الفتنة بالاولى لان امره لهم ثم بما هو مندوب له بصرى (ثم هل العبرة) واذا اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بمامور او مباح عنده حرام عند المامور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال اى اذا لم يخف الفتنة او يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل أمر الحاكم أو يجب ويلزم التقليد فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وأنه ليس للامام الامر بحرام عند المامور وان لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه سم (قوله حرام الخ) اى او مكروه عند المامور الخ (قوله بالمباح) اى الذى ليس فيه مصلحة عامة (بمباح الخ) اى بامر مباح الخ (قوله او بالعكس فينعكس ذلك) اى فاذا امر بشىء سنة عنده مباح عند المامور يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على الاحتمال الاول وظاهرا فقط على الثانى (قوله وباعتقاد الامر الخ) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى ولا يخفى ما فيه من حيث التركيب وإلا فما استظهره رحمه الله تعالى متجه وكان حق العبارة فيما يظهر أن يقول اثر فقط أو سنة عنده مباح عند المامور فيجب باطنا ايضا الخ بصرى اى ويقول بدل بالعكس باعتقاد المامور (قوله او المامور) عطف على الامر (قوله الثانى) اى ان العبرة باعتقاد المامور (قوله ما مر) اى فى الجماعة (قوله فالذى يظهر الخ) تقدم عن النهاية خلافه (قوله ان هذا من قسم المباح الخ) قد يمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب فهو مطلوب فى الجملة سم (قوله إنما يجب امتثاله ظاهرا الخ) قد ينظر فى اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا ايضا اذا ظهرت المصلحة العامة فى ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة سم قول المتن (والتوبة) اى بالاقلاع عن المعاصى والندم عليها والعزم على عدم العود اليها نهاية ومغنى (قوله لوجوبها الخ) لا يظهر هذا التعليل عبارة المغنى والاسنى والتوبة من الذنب واجبة على الفور امر بها الامام ام لا وظاهر ان الخروج من المظالم داخل فيها بل كل منهما داخل فى التقرب بوجوه الخير لكن لعظم امرهما وكونهما ارجى للاجابة افردا بالذكر فهو من عطف خاص على عام اه وفى النهاية نحوها قول المتن (بوجوه البر) اى من عتق وصدقة وغيرهما نهاية ومغنى (قوله أو للعباد) الى قوله الا فى مكة فى النهاية والمغنى (قوله وذكرها) اى الخروج من المظالم والتانيث باعتبار المضاف اليه و(قوله لانها الخ) متعلق بذكرها اذا كان فعلا وخبر له ان كان مصدرا او (قوله لان ذلك الخ) تعليل للمتن فالمشار اليه كل من التوبة والتقرب والخروج عبارة شرح المنهج لان لكل من ذلك اثرا فى إجابة الدعاء اه (قوله لذلك) اى لترك ما ذكر فى المتن (قوله وفى خبر ضعيف) عبارة النهاية والمغنى وقال مجاهد وعكرمة فى قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون وتلعنهم دواب الارض تقول نمنع المطر بخطاياهم اه (قوله نمنع القطر) كذا فى أصله بخطه رحمه الله تعالى والذى فى النهاية والمغنى المطر فلعله اختلاف رواية بصرى قول المتن (ويخرجون الخ) اى الناس مع الامام وينبغى للخارج

ايضا فيما يظهر اذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وظاهر أن المنهى كالمامور فيجرى فيه جميع ما قاله الشارح فى المامور فيمتنع ارتكابه وإن كان مبلغا على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفى الانكفاف ظاهرا اذا لم تكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا فقط وجب الامتثال ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل (باعتقاد الامر) اذا اعتبرنا اعتقاد الامر فامر بمامور او مباح غير حرام عند المامور فهل يستثنى ذلك فلا يجب الامتثال او يجب مطلقا ويندفع الاثم لاجل امر الحاكم او يجب ويلزم التقليد فيه نظر وهل من ذلك الامر بالصوم بعد انتصاف شعبان اولا لانه يجوز لسبب وجعل الاستسقاء او امر الامام به سببا فيه نظر وقد يتجه الاستثناء وانه ليس للامام الامر بحرام عند المامور وإن لم يكن حراما عنده اذ ليس له حمل الناس على مذهبه (ويؤيده ما مر الخ) قد يناقش بان هذا اشبه بالحكم الذى العبرة فيه باعتقاد الحاكم (قوله فالذى يظهر ان هذا من قسم المباح) قد يمنع ذلك بان المعين من افراد المطلوب فهو مطلوب فى الجملة (انما يجب امتثاله ظاهرا فقط)

إلا فى مكة وبيت المقدس على ما قاله الخفاف واعتمده جمع منهم الاذرعى اقتداء بالخلف والسلف لشرف المحل وسعته المفرطة ولا ينافيه احضار نحو الصبيان والبهائم لانها توقف بابواب المسجد وإلا ان قل المستسقون فالمسجد مطلقالهم افضل كما صرح به الدارمى (فى الرابع) من صيامهم (صياما) للخبر الصحيح ثلاثة لاترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب الفطر بعرفة ولو لاهل عرفة كما شمله كلامهم لانه آخر النهار فيشق معه الصوم وهنا بعكسه وقضيته أنه لو وقع هنا آخر النهار الحق بعرفة وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الحاج لاحتياجه بعد الفطر الى ما عليه فى ليلة النحر ويومها من المتاعب احوج الى الفطر من المستسقى فلا يقاس به (فى ثياب بذلة) بكسر فسكون للمعجمة أى عمل غير جديدة (و) فى (تخشع) أى تذلل وخضوع واستكانة إلى الله تعالى فى كلامهم ومشيهم وجلوسهم مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى واحتمال عطف تخشع على بذلة مدفوع بانه ليس لنا ثياب تخشع مخصوصة كذا قيل وفيه نظر بل ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل فصح عطفه على بذلة ايضا خلافا لمن نازع فيه وحينئذ إذا أمروا باظهار التخشع فى ملبوسهم

أن يخفف أكله وشربه فى تلك الليلة ما أمكن مغنى ونهاية (قوله إلا فى مكة وبيت المقدس) خلافا للنهاية والمغنى وشروح الروض وبافضل والارشاد والعباب عبارة الاولين وظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها لانا مامورون باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد اه قال البصرى بعد ذكر كلامهما المذكور ويؤخذ من صنيعهما انه لا فرق فى الصبيان المطلوب حضورهم بين المميزين وغيرهم فان المامور بتجنبهم المساجد غير المميزين ولم يصرحا به فيما سياتى ويؤخذ منه ايضا انهما لا يرتضيان الاستثناء الثانى الذى اشار اليه الشارح بقوله والا ان قل المستسقون الخ وإن لم يتعرضا له بنفى ولا اثبات اه وقوله ولم يصرحا به الخ وصرح بذلك الشارح فيما ياتى واعتمده شيخنا وقوله وان لم يتعرضا له الخ قد يمنع ويدعى دخوله فى الباقى بعد الاستثناء (قوله لشرف المحل وسعته) قضية هذا التعليل استثناء المدينة ايضا لانه اتسع مسجدها الان (قوله ولا ينافيه) اى استثناء مكة وبيت المقدس (قوله نحو الصبيان الخ) اى كالحيض والمجانين (قوله والا ان قل) وفى شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم أنه لا فرق فى ندب الخروج إلى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمى ان المسجد افضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قلوا ولا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد والذى يتجه خلافه للاتباع ثم رايت الزركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اه سم (قوله ولو لاهل عرفة) أى المقيمين فيه (قوله لانه الخ) اى وقوف عرفة (قوله وقضيته انه لو وقع هنا الخ) وأجيب بان الامام هنا لما امر به صار واجبا نهاية ومغنى واقره سم وقد يقال ليس فى كلامهم هنا ما يفيد امر الامام بصوم يوم الخروج بخصوصه وامره بصيام ثلاثة ايام لا يشمل هذا اليوم فمفاد كلامهم ان صيام هذا اليوم مندوب مطلقا امر به الامام او لا (قوله ويحتمل الفرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله بكسر) الى قوله كذا قيل فى المغنى والى قوله وذلك فى النهاية (قوله اى عمل) عبارة المغنى اى مهنة وهو من اضافة الموصوف الى صفته اى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان فى بيته اهز اد النهاية قال القمولى ولا يلبس الجديد من ثياب البذلة ايضا اه قال ع ش قوله م ر من اضافة الموصوف الى صفته والمعنى حينئذ فى ثياب متبذلة ويمكن كون الاضافة حقيقية لانه تكفى فى الاضافة ادنى ملابسة وهو الظاهر من قوله م ر بعد اى ما يلبس من الثياب فى وقت الشغل الخ وقوله ولا يلبس الجديد اى يطلب منه ان لا يلبسه فلو خالف وفعل كان مكروها ع ش (قوله غير جديدة) صفة ثياب بذلة (قوله وحينئذ) اى حين العطف على بذلة (قوله

قد ينظر فى اطلاق ذلك ويتجه الوجوب باطنا أيضا إذا ظهرت المصلحة العامة فى ذلك المعين وكان مما يحتمل عادة (قوله الا فى مكة وبيت المقدس) وظاهر كلامهم انه لا فرق شرح م ر قال فى شرح العباب لكن قال شيخنا زكريا وعلى قياسه ياتى هنا ما مر ثم اى فى العيد فى غير المسجدين لكن الذى عليه الاصحاب استحبابهم فى الصحراء مطلقا للاتباع ولتعليلهم بانه يحضرها الصبيان والحيض والبهائم والصحراء بهم اليق وسبقه الى ذلك الغزى وما استنداه للاصحاب انما اخذاه من حيث الاطلاق لكن اذا ظهر لتقييد البعض وجه وجب الاتباع لا سيما مع قول الاذرعى والزركشى وناهيك بهما وهو حسن وعليه السلف والخلف اه فمع ذلك كيف يسوغ الاخذ بالاطلاق بل يتعين الاخذ بالتقييد اه (قوله وإلا ان قل الخ) فى شرح العباب ثم ظاهر ما تقدم انه لا فرق فى ندب الخروج الى الصحراء بين كثرة المستسقين وقلتهم وهو ظاهر فقول الدارمى ان المسجد افضل عند قلتهم ضعيف كما هو ظاهر من كلامهم الى ان قال وقد يقال قضية هذا التعليل والتعليل السابق انهم لو قلوا ولا يحضرها صبيان ولا حيض ولا بهائم انه يسن المسجد والذى يتجه خلافه للاتباع ثم رايت الزركشى اشار الى ما قدمته من ان كلام الدارمى مقالة اه (قوله الحق بعرفة) واجيب بان الامام هنا لما امر صار واجبا ش م ر

فى ذاتهم من باب اولى وذلك للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلا متواضعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر ولم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى العيد وقول المتولى لاباس بخروجهم حفاة مكشوفة رؤسهم استبعده الشاشى قال الاذرعى وهو كما قال ولا يسن لهم تطيب بل تنظيف بسواك وغسل وقطع ريح كريه ويخرجون من طريق ويرجعون فى اخر (ويخرجون) ندبا (الصبيان) والذى يتجه ان مؤنة حملهم فى مال الولى كمؤن حجهم بل اولى ﴿تنبيه﴾ شمل الصبيان غير المميزين عليه تخرج المجانين الذين امنت قطعا ضراوتهم ويحتمل التقييد بالمميزين ويؤيد الاول اخراج اولاد البهائم إشعارا بان الكل مسترزقون (والشيوخ) والعجائز لان دعاءهم اقرب للاجابة وفى خبر البخارى وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم وفى خبر ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع اى لكبر سنهم او كثرة عبادتهم واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا (وكذا البهائم فى الاصح) لان الجدب قد اصابها ايضا وفى الخبر الصحيح ان نبيا من الانبياء قال جمع هو سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم خرج يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شأن النملة وتعزل عنا

فى ذاتهم الخ) اى فليس متروكا سم (قوله وقول المتولى) الي المتن فى النهاية والمغنى (قوله استبعده الشاشى الخ) فان ذلك مكروه ويسقط المروءة حيث لم يلق بمثله ع ش وشيخنا (قوله ولا يسن لهم تطيب) هذا يشمل مالو كان ببدنه رائحة لا يزيلها الا الطيب الذى تظهر رائحته فى البدن وقد يلتزم لان استعماله فى نفسه ينافى ماهو مقصود للمستسقين من اظهار التبذل وعدم الترفه واما مايحصل لغيره من الاذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب فقد يقال مثله فى هذا المقام لا يضر لان اللائق فيه احتمال الاذى فى جنب طلب المصلحة العامة ع ش (قوله ويخرجون من طريق ويرجعون الخ) أى مشاة فى ذهابهم ان لم يشق عليهم نهاية ومغنى زاد شيخنا واما فى رجوعهم فالمشى مثل الركوب اه (قوله ندبا) ويتجه الوجوب إذا امر الامام سم قول المتن (الصبيان الخ) اى والارقاء باذن ساداتهم نهاية ومغنى (قوله والذى يتجه) قضية كلام الاسنوى انها فى مال الصبيان وهو كذلك لان الجدب عمهم نهاية ومغنى وكذا فى الايعاب والامداد كما فى الكردى على بافضل وقال شيخنا بعد ذكر ذلك الخلاف وقال سم ان كان الاستسقاء لهم فهى من مالهم وان كان لغيرهم فهى على اوليائهم اه ويصح ان يكون هذا جمعا بين القولين اه (قوله ان مؤنة حملهم) اى الصبيان ونحوهم مغنى (قوله كمؤن حجهم الخ) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورية سم عبارة ع ش ولعل الفرق بين هذا وما فى الحج ان هذه حاجة ناجزة بخلاف تلك فلو لم يكن له مال فالاقرب انه لا تخرج مؤنتهم من بيت المال وفى سم على المنهج بعد ما ذكر ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فان كان باذن الزوج وهى معه فلا إشكال فى وجوب نفقتها عليه او بغير إذنه فلا اشكال فى عدم الوجوب او باذنه وهى وحدها ففيه نظر والقلب إلى عدم الوجوب اميل لانها إنما خرجت لغرضها غاية الامر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثها اليه ولا طلبه منها مؤنة خروجها الزائدة على نفقة التخلف فاولى بعدم الوجوب فليتامل اه (قوله ضراوتهم) اى غلبتهم وايذاؤهم للخلق كردى (قوله ويؤيد الاول) اى الشمول وجزم به شيخنا كما مر (مسترزقون) بكسر الزاى قول المتن (والشيوخ) اى والخنثى القبيح المنظر نهاية ومغنى (قوله والعجائز) الى قول المتن ولا يمنع فى النهاية والمغنى (قوله والعجائز) اى غير ذوات الهيئات بخلاف الشواب مطلقا والعجائز ذوات الهيئات ولا بد من اذن حليل ذات الحليل نظير مامر فى العيد وغيره برماوى اه بجيرمى (قوله وهل ترزقون) فى معنى النفى اى لا ترزقون ع ش (قوله اى لكبر سنهم الخ) عبارة النهاية والمغنى والايعاب والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه قول المتن (وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها إنما هو بالتبع وهل المراد بالبهائم مايشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد انه كذلك حيث تاخر قتله لامر اقتضاه كان اضطر الى اكله وتزوده ليا كله طريا فليتأمل سم على حج اه ع ش (قوله فاذا هو بنملة الخ) قال الدميرى اسمها عيجلون اه وببعض الحواشى قيل اسمها حرما وقيل طافية وقيل شاهدة وكانت عرجاء ع ش (قوله رافعة بعض قوائمها) عبارة المغنى وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت

(قوله فى ذاتهم الخ) أى فليس متروكا (قوله ندبا) ويتجه الوجوب اذا أمر الامام (قوله فى مال الولى) اقتضى كلام الاسنوى انها فى مال الصبيان وهو كذلك شرح م ر (قوله كمؤن حجهم) قد يفرق بان مصلحة الاستسقاء ضرورية (قوله اى لكبر سنهم) عبارة شرح العباب اى انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة اه (قوله فى المتن وكذا البهائم) لو تركوا الخروج فهل يسن اخراج البهائم وحدها لانها قد تطلب ويستجاب لها اخذا من قصة النملة قد يتجه عدم سن ذلك لان اخراجها إنما هو بالتبع ولا دلالة فى قصة النملة إذ ليس فيها انه اخرجها وانما فيها الاخبار عن امر وقع اتفاقا وهل المراد بالبهائم مايشمل نحو الكلاب فيه نظر ولا يبعد الشمول لانها مسترزقة ايضا وعليه فهل العقور منها كذلك ولا يبعد

ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الضجيج والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ونازع فيه جمع بما لايجدى (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أى لاينبغى ذلك ويظهر أن محله مالم ير الامام المصلحة فى ذلك على أنه يسن للامام المنع من المكروه كما صرحوا به وسيأتى أنه يكره لهم الحضور إلا أن يجاب بأن المقام مقام ذلة واستكانة فلا يكسر خاطرهم حيث لامصلحة تقتضى ذلك لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد تعجل لهم الاجابة استدراجا وبه يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لانه غير مقبول اه على أنه قد يختم له بالحسنى فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ثم رأيت الاذرعى قال اطلاقه بعيد والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهدايه ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل مايدعو به لانه قد يدعو بأثم أى بل هو الظاهر من حاله ويكره لهم الحضور ولنا إحضارهم (ولا يختلطون بنا)

اللهم أنت خلقتنا فان رزقتنا وإلا فأهلكنا اه (قوله ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الآدميات سم وفيه توقف لانه يؤدى الى زوال حضور الامهات (قوله ونازع فيه) اى فى التفريق قول المتن (ولا يمنع اهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد إلا باذن كما فى غير الاستسقاء ع ش (قوله او العهد) الى قوله وبه يرد فى النهاية إلا قوله ويظهر الى لانهم (قوله او العهد) اى او المؤمنين ع ش (قوله اى لاينبغى ذلك) اى لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا انه لا يطلب منعهم من الخروج فى يومنا وعليه فقوله الآتى ونص الخ الغرض منه حكاية قول مقابل لما فهم من كلام المصنف ع ش (قوله وسياتى انه يكره لهم الخ) عبارة العباب وشرحه فى هذا الاتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم اى عن المسلمين بخلاف ما اذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاوة المذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور قد يدل على طلب منعهم الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا ان قول المصنف ولا يمنع اهل الذمة معناه لا يجب المنع او إذا تميزوا او لم يكن خروجهم فى يومنا على ما فيه اه وتقدم عن ع ش ان الغرض من ذكر النص الاتى حكاية قول مقابل لما يفهم من كلام المصنف وفى البجيرمى وحاشية شيخنا ما حاصله ان الكراهة وندب المنع كل منهما مختص بما إذا لم يتميزوا عنا (قوله لانهم الخ) تعليل للمتن (قوله مسترزقون) بكسر الزاى برماوى (قوله وبه يرد الخ) اى بكونهم قد تعجل لهم الاجابة استدراجا ولو قيل وجه الحرمة أن فى التأمين على دعائه تعظيما له وتغرير اللعامة بحسن طريقته لكان حسنا ع ش (قوله قول البحر يحرم التامين الخ) اعتمده المغنى (قوله ثم رايت الاذرعى قال اطلاقه بعيد الخ) اقره ع ش ثم قال فرع فى استحباب الدعاء للكافر خلاف واعتمد مر الجواز واظن انه قال لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا اراد المغفرة مع موته على الكفر وسياتى فى الجنائز التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة نعم ان اراد اللهم اغفر له ان اسلم او اراد بالدعاء له بالمغفرة ان يحصل له سببه وهو الاسلام فلا يتجه إلا الجواز سم على المنهج وينبغى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كان فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فاشعر بتحقير ذلك الغير اه (قوله ويكره) الى قوله ولقول المالكية فى المغنى إلا قوله وقول شيخنا الى لانه (قوله ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا اى كاخراجهم خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه سم قول المتن (ولا يختلطون الخ) اى اهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال المصنف وهذا يقتضى كفر اطفال الكفار وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الاكثر انهم فى النار طائفة لا نعلم حكمهم والمحققون انهم فى الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير

أنه كذلك حيث تاخر قتله لامر اقتضاه كان اضطر الى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل (قوله ويفرق بين الامهات والاولاد) وقد يفعل ذلك مع الادميات (قوله وسياتى انه يكره لهم الحضور) عبارة العباب وشرحه فى هذا الاتى ويكره ايضا خروجهم معهم فيمنعون من ذلك ندبا وقيل وجوبا ان لم يتميزوا عنهم اى عن المسلمين بخلاف ما إذا تميزوا فانهم لا يمنعون قطعا فيخرجون ولو فى يوم خروج المسلمين اه ومثله فى الروض وشرحه وقضيته تخصيص كراهة حضورهم بكونهم معهم فيختص سن منع الامام بهذه الحالة وهو قضية قولهم فيمنعون الخ فقد افاد كلامهم العلاوة المذكورة واغنى عن الجواب لكن النص المذكور وقد يدل على طلب منعهم من الخروج فى يومنا وقضية ما تقرر من ندب المنع إذا لم يتميزوا عنا ان قول المصنف ولا يمنع أهل الذمة معناه لا يجب المنع أو إذا تميزوا او لو لم يمكن خروجهم فى يومنا على ما فيه (قوله ويكره لهم الحضور الخ) عبارة شرح الروض ويكره ايضا خروجهم معهم كما عبر به الاصل فيمنعون من الخروج معهم اه

رأيت الاسنوى صرح بكراهة الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ونص على أن خروجهم يكون غير يوم خروجنا واستشكل بانهم قد يسقون فيفتتن بعض العامة ورد بأن فى خروجهم معنا مفسدة محققة وهى مضاهاتهم لنا فقدمت على تلك المتوهمة ولقول المالكية بالمصالح المرسلة منعوهم من الانفراد وقد يجاب بأن مفسدة الفتنة اشد من مفسدة المضاهاة وادعاء تحققها ممنوع كيف ونحن نمنعهم من الاختلاط بنا ونصيرهم منفردين عنا كالبهائم فأى مضاهاة فى ذلك فالاولى عدم افرادهم بيوم بل المضاف فيه اشد (وهى ركعتان كالعيد) للخبر المار فتكون فى وقتها ان اريد الافضل ويكبر فى الاولى سبعا والثانية خمسا ويقرأ فى الاولى ق او سبح وفى الثانية اقتربت او الغاشية بكمالها جهرا (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين بخلاف العيد وايضا (قيل يقرأ فى الثانية انا ارسلنا نوحا) لانها اللائقة بالحال إذ فيها استغفروا ربكم الاية (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد فى الاصح) ولا بغيره

مكلفين وولدوا على الفطرة وتحرير هذا كما قال شيخنا وغيره انهم فى أحكام الدنيا كفار أى فلا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين وفى احكام الاخرة مسلمون فيدخلون الجنة مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لان ذنوبهم الخ المراد بالذنوب ما يعد ذنبا فى الشرع من حيث هو وان لم يتعلق فيه خطاب للصبى لعدم تكليفه بالزنا والسرقة بل بالكفر الذى هو اعظم الذنوب وعدم تكليفه لا يمنع اتصافه بالقبيح وقوله م ر وهذا يقتضى الخ معتمد وقوله م ر لانهم غير مكلفين الخ عبارة حج فى الفتاوى فى جواب السؤال عن الاطفال اما اطفال المسلمين ففى الجنة قطعا بل إجماعا والخلاف فيه شاذ بل غلط وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال أحدها انهم فى الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله ولا تزر وازرة وزر اخرى الثانى انهم فى النار تبعا لابائهم ونسبة النووى للاكثرين لكنه نوزع الثالث الوقف ويعبر عنه بانهم تحت المشيئة الرابع انهم يجمعون يوم القيامة وتؤجج لهم نار يقال ادخلوها فيدخلها من كان فى علم الله تعالى سعيدا ويمسك عنها من كان فى علم الله شقيا لو ادرك العمل الخ ملخصا وسئل العلامة الشوبرى عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشىء من أنواع العذاب وهل ورد أنهم يسئلون فى قبورهم وأن القبر يضمهم وما الحكم فى اطفال المشركين من هذه الامة فاجاب بانهم اى اطفال المسلمين لا يعذبون بشىء من انواع العذاب على شىء من المعاصى ولا يسئلون فى قبورهم كما عليه جماعة وافتى به شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر وللحنفية والحنابلة والمالكية قول ان الطفل يسئل ورجحه جماعة من هؤلاء واستدل له بما لا يصح واطفال المشركين اختلاف العلماء فيهم على نحو عشرة اقوال الراجح منها انهم فى الجنة خدم لاهل الجنة وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الاطفال فى النار فأجاب بأن الاطفال فى الجنة ولو أطفال الكفار على الصحيح نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقا اخر يدخلهم النار لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون والعشرة اقوال التى اشار اليها الشيخ سردها فى فتح البارى فليراجع ع ش بحذف (قوله اى يكره الخ) كذا فى النهاية (قوله لانه الخ) تعليل للمتن (قوله ونص على ان خروجهم) الى قوله ولقول المالكية فى المغنى والنهاية زاد الثانى عقبه قال ابن قاضى شهبة وفيه نظر اه وكانه يشير الى ما ذكره الشارح بقوله وقد يجاب الخ فتبين من هذا أن المعتمد عند صاحبى المغنى والنهاية المنصوص المذكور بصرى (قوله يكون الخ) أى وجوبا اخذا من الرد الاتى ع ش (قوله مضاهاتهم الخ) اى مشابهتهم ومساواتهم (قوله فقدمت) اى مراعاتها سم (قوله على تلك المتوهمة) اى مفسدة مصادفة المساقاة والافتتان (قوله ولقول المالكية) متعلق بقوله منعوهم الخ (قوله بالمصالح المرسلة) هى الوصف المناسب الذى لم يدل الدليل على اعتباره ولا على إلغائه سم (قوله من الانفراد) اى بيوم (قوله فالاولى عدم افرادهم الخ) كذا فى شروح الارشاد وبافضل ومال اليه شيخنا قول المتن (كالعيد) أى كصلاته فى الاركان وغيرها إلا فيما يأتى نهاية (قوله للخبر المار) اى فى شرح فى ثياب بذلة وتخشع (قوله فتكون الخ) فى هذا التفريع تامل عبارة شيخنا إلا فى النية والوقت فينوى بهما صلاة الاستسقاء ولا تتقيد بوقت اه (قوله ويكبر الخ) اى بعد الافتتاح قبل التعوذ يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كاية معتدلة وينادى لها الصلاة جامعة نهاية ومغنى زاد شيخنا ويذكر بينهما ما اولاه الباقيات الصالحات اه (قوله او الغاشية) اى والاوليان افضل مغنى ونهاية وشيخنا (قوله تجوز زيادتها على ركعتين الخ) كذا فى النهاية وكتب عليه ع ش ما نصه قوله م ر بخلاف العيد مثله فى ابن حج وبخط بعض الفضلاء ان هذا فى بعض النسخ وان الشارح م ر رحمه الله تعالى ضرب عليه فى نسخته ومن المعتمد انه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد انتهى وهو قريب اه عبارة شيخنا قوله ركعتان اى فى نية صلاة الاستسقاء ولا تجوز الزيادة عليهما خلافا لابن حج وما نقل عن الرملى ان له الزيادة عليهما ضرب عليه كما قاله بعضهم فالمعتمد المعول عليه انه لا يجوز الزيادة عليهما اه قول المتن (قيل يقرأ الخ) اى بدل اقتربت نهاية (قوله صلاة الاستسقاء) الى قوله واقتضاء الخ فى النهاية والمغنى

(قوله فقدمت) أى مراعاتها (قوله ولقول المالكية بالمصالح المرسلة) هى الوصف المناسب الذى لم يدل

بل تجوز ولو وقت الكراهة لأنها ذات سبب متقدم فدارت مع سببها

(قوله

واقتضاء الخبر انه ﷺ صلاها فى وقت العيد محمول على انه الاكمل كما مر (ويخطب كـ)خطبة (العيد) فى الاركان والسنن دون الشروط فانها سنة كما مر فى الكسوف والعيد (لكن) يجوز الاقتصار هنا على خطبة واحدة بناء على ما مر فى الكسوف و(يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولهما فيقول استغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم واتوب اليه تسعا فى الاولى وسبعا فى الثانية لانه الاليق لوعد الله تعالى بارسال المطر بعده فى اية استغفروا ربكم ومن ثم سن اكثار قراءتها إلى قوله انهارا و اكثار الاستغفار وختم كلامه به وقيل يكبر كالعيد وانتصر له بانه قضية الخبر وكلام الاكثرين (ويدعو فى الخطبة الاولى) جهرا بادعيته ﷺ الواردة عنه وهى كثيرة ومنها (اللهم اسقنا غيثا) اى مطرا (مغيثا) بضم اوله اى منقذا من الشدة (هنيئا) بالمد والهمز اى لا ينغصه شىء او ينمى الحيوان من غير ضرر (مريئا) بفتح اوله و بالمد والهمز اى محمود العاقبة فالهنىء النافع ظاهرا والمرىء النافع باطنا (مريعا) بضم اوله و بالتحتية اى اتيا بالريع وهو الزيادة من المراعة وهى الخصب بكسر اوله ويجوز هنا فتح الميم إى ذا ريع اى نماء او الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية اكلت ما شاءت والمقصود واحد (غدقا) أى كثير الماء والخير أو قطره كبار (مجللا) بكسر اللام أى سائرا للافق لعمومه أو للارض بالنبات كجل الفرس (سحا) بفتح فشدة للمهملتين أى شديد الوقع بالارض من ساح جرى (طبقا) بفتح أوليه أى يطبق الارض حتى يعمها (دائما) إلى انتهاء الحاجة اليه (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أى الآيسين من رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء

(قوله واقتضاء الخبر) أى المار (قوله كما مر) أى آنفا (قوله على أنه الاكمل) هلا حمل على أنه اتفاقي سم قول المتن (ويخطب الخ) و يندب ان يجلس اول ما يصعد المنبر ثم يقوم ويخطب نهاية اي بقدر اذان الجمعة ع ش (قوله فى الاركان والسنن دون الشروط الخ) لايخفى ما فيه لان حكمهما واحد من كل وجه والظاهر انه يعتبر هنا ما يعتبر فى العيد من الاسماع والسماع وكونها عربية على التفصيل المار فيه ثم رايت فى المغنى والنهاية فى الاركان والسنن والشروط وهو اقعد من صنيعه رحمه الله تعالى بصري و تكلف سم فى تاويل كلام الشارح فقال قوله فى الاركان والسنن كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اى الشروط لخطبة الجمعة اه اى كخطبة العيد فى لزوم الاتيان باركان خطبة الجمعة وندب الاتيان بسننها وعدم لزوم الاتيان بشروطها كما يفيده قول الشارح فانها سنة كما مر الخ (قوله فانها سنة الخ) ﴿فرع﴾ نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر لتيسر الاجتماع هنا ولو مع واحد سم (قوله بناء على ما مر الخ) اى وسبق ان المعتمد خلافه كردى علي بافضل عبارة شيخنا قوله كخطبة العيد اى فلا يكفى خطبة واحدة كما فى العيد وقوله فى الاركان وغيرها اى إلا فى جواز تقديمها هنا على الصلاة بخلاف خطبة العيد اه (قوله ويستغفر الله تعالى الخ) ويسن أن يكثر دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم وان يكثر ياحى ياقيوم برحمتك نستغيث ومن رحمتك نرجو فلا تكلنا إلى انفسنا طرفة عين واصلح لنا شاننا كله لا إله إلا انت ويسن فى كل موطن اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واية اخر البقرة مغنى قال شيخنا وهو اى دعاء الكرب فى الحقيقة ثناء وإنما سمى دعاء لانه تقدمة للدعاء الذى بعده او لانه يتضمن الدعاء اه (قوله اولهما) إلى المتن فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله وقيل إلى المتن (قوله فيقول الخ) اى إذا اراد الافضل وإلا فلو اقتصر على استغفر الله كفى وإنما اختار الشارح هذه الصيغة لما ورد ان من قالها غفر له وإن كان فر من الزحف شيخنا وفى النهاية ما يوافقه قال ع ش قوله مر من قالها غفر له الخ ولا تختص تلك بكونها فى الخطبة وبكونها تسعا مثلا اه (قوله جهرا) كذا فى النهاية (قوله اسقنا) بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى مغنى و ع ش (قوله أى منقذا الخ) أى باروائه نهاية (قوله بضم أوله) أى وكسر ثانيه (قوله والموحدة) عطف على التحتية قول المتن (غدقا) بفتح المعجمة ودال مهملة مفتوحتين (قوله او قطره كبار) عبارة المغنى والنهاية وقيل الذى قطره كبار اه (قوله بكسر اللام) اى وفتح الجيم مغنى (قوله اى سائر الخ) عبارة النهاية والمغنى يجلل الارض اى يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى يجلل الارض بالنبات اه (قوله المهملتين) صوابه للحاء المهملة كما فى النهاية والمغنى (قوله من ساح الخ) فيه تامل عبارة المغنى يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى اسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الارض اه (قوله اى يطبق الارض) من الاطباق كما فى المختار أو التطبيق كما فى القاموس ع ش (قوله حتى يعمها) عبارة النهاية أى يستوعبها فيصير كالطبق عليها اه زاد المغنى يقال هذا مطابق لهذا اى مساوله اه (قوله إلى انتهاء الحاجة الخ) إنما فسر به لانه لو كان المراد الدوام الحقيقى لم يصح لانه يؤدى إلى الهلاك بالغرق ونحوه شيخنا (قوله اى الايسين الخ) اى بتاخير المطر نهاية زاد شيخنا والقنوط من الكبائر اه (قوله ان بالعباد) اى ما عدا الملائكة و (قوله والبلاد)

الدليل على اعتباره ولا على الغائه (قوله محمول على أنه الاكمل) هلا حمل على أنه اتفاق (فى الاركان والسنن) كان مراده الاركان والسنن لخطبة الجمعة ليظهر قوله دون الشروط الخ اى الشروط لخطبة الجمعة ﴿فرع﴾ نذر خطبة الاستسقاء فالوجه انعقاد النذر أما على انعقاد نذر النكاح فواضح وأما على عدم انعقاده فالظاهر الفرق لانه هنا وإن لم يلزم غيره موافقته والحضور معه لكنه متمكن من اسماعها من لم يرد السماع وهى

اى بالمد والهمز شدة المجاعة والجهد أى بفتح أوله وقيل ضمه قلة الخير والضنك أى الضيق ما لا نشكو أى بالنون إلا اليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء أى المطر وأنبت لنا من بركات الأرض أى المرعى اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا) أى لم تزل تغفر ما يقع من هفوات عبادك (فأرسل السماء) أى السحاب أو المطر (علينا مدرارا) أى كثيرا (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) أى نحو ثلثها إلى فراغ الدعاء ثم يستقبل الناس ويكمل الخطبة بالحث على الطاعة وبالصلاة على النبي ﷺ وبالدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو آيتين ثم يقول أستغفر الله لى ولكم (ويبالغ فى الدعاء) حينئذ (سرا) ويسرون حينئذ (وجهرا) ويؤمنون حينئذ قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويجعلون ظهور أكفهم إلى السماء كما ثبت فى مسلم وكذا يسن ذلك لكل من دعا لرفع بلاء ولو فى المستقبل ليناسب المقصود وهو الرفع بخلاف قاصد تحصيل شىء فانه يجعل بطن كفيه إلى السماء

من عطف المحل على الحال وهما خبران مقدم وقوله مالا نشكو الخ إسمها مؤخر وقوله من الجهد الخ بيان لما مقدم عليها شيخنا (قوله اى بلد الخ) اى وفتح اللام شيخنا (قوله والضنك) بفتح فسكون (قوله انبت لنا الخ) اى اخرج لنا الزرع بسبب المطر و (قوله وادر لنا الضرع) اى اكثر لنا دره وهو اللبن ومحل الضرع محل اللبن من البهيمة ومما جرب لادرار اللبن ان يؤخذ الشمر الاخضر ويدق ويستخرج ماؤه ويضاف اليه قدره من عسل النحل ويسقى لمن قل لبنها من ادمى وغيره ثلاثة ايام فطورا على الريق فانه يكثر لبنها شيخنا (قوله اى المطر الخ) عبارة شيخنا ان خيراتها والمراد بها المطر وقوله من بركات الارض اى خيراتها المراد بها النبات والثمار وذلك لان السماء تجرى مجرى الاب والارض تجرى مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله تعالى وتدبيره اه (قوله والعرى) بضم العين كلبس وفتحها كشمس قاموس (قوله اى السحاب) اى بارسال ما فيه سم عبارة النهاية والمغنى اى المطر ويجوز ان يراد به هنا المطر مع السحاب اه (قوله اى كثيرا) عبارة النهاية والمغنى أى درا كثيراً أى مطراً كثيراً اه عبارة شيخنا أى كثير الدر متواليا اه قول المتن (ويستقبل القبلة الخ) اى ندبا ولو استقبل فى الاولى له اى للدعاء لم يعده فى الثانية كما نقله فى البحر عن نص امام مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر لم يعده الخ اى لا تطلب إعادته بل ينبغى كراهتها وكذا ينبغى كراهة الاستقبال فى الاولى وإن اجزا الاستقبال فيها عن الاستقبال فى الثانية اه (قوله اى نحو ثلثها) إلى قوله وبالصلاة فى النهاية والمغنى (قوله ثم يستقبل الخ) اى وإذا فرغ من الدعاء استدبرها واقبل على الناس كما فى الشرحين والروضة نهاية زاد المغنى لا كما يشعر به كلامه من بقاء الاستقبال إلى فراغها اه اى الخطبة قول المتن (ويبالغ فى الدعاء الخ) قال فى شرح البهجة اما الاولى اى الخطبة الاولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا اه اقول اشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ اى حين استقباله القبلة بعد صدر الخطبة الثانية سم (قوله حينئذ) إلى قوله وفى كتابى فى المغنى إلا قوله ويكره تركه وإلى قول المتن ولو ترك فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وفى كتابى إلى المتن وقوله وينزع مبنى للمفعول (قوله ويجعلون ظهور أكفهم الخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى فى قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء وما قدمه فى القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلى ما هنا بان يقال معنى قولهم ان طلب رفع شىء ان طلب ما المقصود منه رفع شىء ومعنى قوله وإذا دعا لتحصيل شىء إن دعا بطلب تحصيل شىء ع ش عبارة شيخنا ويسن ان يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند الفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفنى تبعا للحلبى والشبراملسى لان القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبى وتبعه المحشى برماوى من انه يجعل بطونهما إلى السماء عند الفاظ التحصيل وظهورهما عند الفاظ الرفع كما فى سائر الادعية ولو فى الصلاة وقد عرفت ان محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء وإلا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ اه (قوله وكذا يسن الخ) ويكره له رفع يد متنجسة فان كان عليها حائل احتمل

حاصله بذلك وأيضا فالاجتماع هنا ولو مع واحد قطعى التيسر عادة بخلاف إيجاب عقد النكاح له فليتأمل (قوله اى السحاب) اى بارسال ما فيه (قوله فى المتن ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) قال فى شرح البهجة فان استقبل له اى الدعاء فى الاولى لم يعده فى الثانية نقله فى البحر عن نص الام اه (قوله فى المتن ويبالغ فى الدعاء سرا وجهرا) قال فى شرح البهجة اما الاولى اى الخطبة الاولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهراً اه أقول أشار الشارح لما فى شرح البهجة بقوله حينئذ أى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله بخلاف قاصد تحصيل شىء فانه يجعل بطن كفيه إلى السماء) وقع السؤال عما لو جمع فى دعائه بين طلب رفع البلاء وطلب حصول شىء هل يجعل ظهر كفيه إلى السماء نظرا للاول أو بطن كفيه اليها نظرا للثانى فاجيب بالاول لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح فاورد انه لا تتصور المسئلة إذ لا يتصور الجمع بينهما بلفظ واحد بل لا بد من تعدد اللفظ وترتبه نحو اللهم ارفع عنى كذا وأعطنى كذا وحينئذ فلكل منهما حكمة (واقول) بل تتصور المسئلة كان سمع إنسانا جمع بينهما فى دعائه فيقول هو اللهم ارزقنى مثل ذلك

لانه المناسب لحال الاخذ وينبغي ان يكون من دعائهم حينئذ كما فى اصله اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ماقارفناه وإجابتك فى سقيانا وسعة فى رزقنا (ويحول رداءه عند استقباله) القبلة (فيجعل يمينه يساره وعكسه) للاتباع وحكمته التفاؤل بتغير الحال إلى الرخاء كما ورد ويكره تركه (وينكسه) ان كان غير مدور ومثلث وطويل (على الجديد فيجعل اعلاه أسفله وعكسه) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم هم بذلك فمنعه ثقل خميصته ويحصل التحويل والتنكيس معا بان يجعل الطرف الأسفل الذى على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن أما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل وكذا الطويل أى البالغ فى الطول لتعسر التنكيس فيه وفى كتابى در الغمامة تفصيل فى تحويل الطيلسان فراجعه (ويحول) مع التنكيس كما أفاده قوله مثله فساوى قول اصله ويجعل خلافا لمن اعترضه على أنه فى بعض النسخ عبر بعبارة اصله (الناس) أى الذكور وهم جلوس (مثله) للاتباع ايضا (قلت ويترك) الرداء (محولا) منكسا (حتى ينزع الثياب) بنحو البيت لانه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير رداءه قبل ذلك ويترك وينزع مبنيان للمفعول ليعم ذلك الامام وغيره (ولو ترك الامام الاستسقاء

عدم الكراهة نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر احتمل الخ عبارته فيما تقدم فى القنوت ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر اه (قوله لانه المناسب الخ) عبارة شيخنا والحكمة فى ذلك التفصيل ان القاصد دفع شىء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شىء فانه يحصله ببطونهما اه (قوله وينبغي الخ) اى كما قال الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى ونهاية (قوله حينئذ) اى حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله كما فى أصله الخ) أى وأسقطه المصنف اختصارا او كان اللائق ذكره مغنى (قوله ماقارفناه) اى ما ارتكبناه من الذنوب و (قوله وسعة) بفتح السين على الافصح والكسر لغة قليلة ع ش (قوله عند استقباله القبلة) الاقرب ان المراد عقبه ع ش وجزم به شيخنا فقال ومحل التحويل بعد استقباله القبلة اه قول المتن (فيجعل الخ) تفسير للتحويل شيخنا قول المتن (وعكسه) بالنصب والرفع بجيرمى (قوله كما ورد) أى من أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن رواه الشيخان عن انس بلفظ ويعجبنى الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفى رواية لمسلم واحب الفال الصالح مغنى قول المتن (وينكسه الخ) بفتح اوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله نهاية ومغنى (قوله بذلك) اي التنكيس (قوله خميصته) اى كسائه ع ش (قوله ويحصل التحويل والتنكيس معا الخ) اى وكل من التحويل والتنكيس على حدته لايحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك القلب خلافا لما وقع للامام والغزالى فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعى وغيره اسنى وقوله لما وقع للامام والغزالى اى وتبعهما الزركشى (قوله اما المدور الخ) وفى الايعاب المدور ماينسج او يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ماله زاوية واحدة فى مقابلة زاويتين كردى على بافضل (قوله والمثلث) كذا فى الروض وقال شارحه عبارة المصنف كاصله يقتضى تغاير المثلث وماقبله وهو ظاهر ولذا عبر جماعة باو اه (قوله فيه) الاولى التثنية كما عبر بها النهاية (قوله إلا التحويل) اى قطعا نهاية ومغنى (قوله لتعسر التنكيس فيه) راجع لماقبل وكذا الخ ايضا كما هو صريح صنيع الاسنى والمغنى (قوله كما افاده قوله مثله) فى افادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قيدا للتحويل ان المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل المذكور فى الخطيب سم (قوله فساوى قول أصله الخ) هذا عجيب سم (قوله لمن اعترضه) وافقه المغنى فقال تنبيه عبر فى المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو اعم لما قدر ويقع فى بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور عن نسخة المصنف يحول اه (قوله اى الذكور) اى فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن شيخنا ونهاية (قوله للاتباع ايضا) لماروى الامام احمد فى مسنده ان الناس حولوا مع النبى صلى الله عليه وسلم مغنى (قوله ويترك الرداء) أى رداء الخطيب والناس مغنى ونهاية (قوله بنحو البيت) اى عند رجوعهم إلى منازلهم نهاية واسنى وشرح بافضل (قوله وينزع الخ) خالف فيه المغنى فقال حتى ينزع بفتح اوله الثياب كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما اه (قوله ليعم ذلك الامام الخ) ﴿فرع﴾ يسن لكل احد ممن يستسقى ان يستشفع بما فعله من خير بان يذكره فى نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما فى خبر الثلاثة الذين اووا فى الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم ارجى للاجابة لاسيما اقارب النبى صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر رضى الله تعالى عنه بالعباس رضى الله تعالى عنه فقال اللهم انا كنا إذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا رواه البخارى مغنى ونهاية زاد الاسنى وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقى بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقى بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس ان لا يبلغوا منازلهم اه قول المتن (ولو ترك الامام الخ) اى او لم يكن امام ولا

اشارة إلى رفع البلاء وحصول النعمة المطلوبة على أنه قد يدعى ان العبرة بالعامل وهو واحد فى نحو اللهم ارزقنى واعطنى رفع كذا وحصول كذا فليتامل (قوله كما افاده قوله مثله) فى افادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قبل التحول بمجرد صفة التحويل المذكور فى بيانه فتامله (قوله فساوى قول اصله) هذا عجيب (قوله

من يقوم مقامه بجيرمي وتقدم عن العباب مثله بزيادة قول المتن (فعله الناس) أي البالغون الكاملون
جميعهم لأنها سنة عين فلا يسقط بفعل بعضهم وإن كان بالغا عاقلا لان ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه
سنة عين ع ش (قوله حتى الخروج الخ) عبارة شيخ الاسلام والمغني والنهاية لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء
إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الاذرعي وغيره انتهى قال
ع ش قوله م ر لا يخرجون الخ ويحرم ذلك إن ظنوا فتنة سم على المنهج وقضيته انهم حيث فعلوها
في البلد خطبوا ولو بلا اذن ولعله غير مراد بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا باذن اه وفي سم بعد ذكره
عن الاسنى مامر انفا قوله لكنهم لا يخرجون الخ اي يكره الخروج المذكور م ر نعم ان امنت الفتنة ولم
يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في احتمال غير بعيد ان امنت وإن اعتيد الاستئذان ولم يستاذن
اه عبارة الشوبري هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة وإلا فيحرم اه
(قوله من ذلك) اي من الخروج والخطبة كما هو ظاهر صنيع الشارح او الخروج فقط كما هو قضية مامر عن
شيخ الاسلام وغيره ويحتمل ان الاشارة إلى فعل الناس (قوله وبه الخ) اي بقوله نعم الخ (قوله في ذلك) اي
في الخروج ويحتمل في فعل الناس قول المتن (جاز) اي بخلاف العيد والكسوف فانه لم يرد انه خطب قبلهما
قال شيخنا الشوبري انظر ما مانع الصحة في العيد والكسوف ولا يقال الاتباع لانه بمجرده لا يقتضي المنع
لجواز القياس فيما لم يرد على ما ورد فليحرر اه ع ش وقد يقال ان تقديم الخطبة خلاف القياس وما ورد على
خلافه يقتصر على مورده (قوله لكنه خلاف الافضل) اي في حقنا نهاية ومغني واسنى (قوله الذي هو الخ)
عبارة الاسنى لان ما تقدم اي تاخير خطبة الاستسقاء عن صلاتها اكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة
العيد والكسوف اه وقضيته عدم تعدد فعله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء وكلام الشارح كالنهاية
والمغني كالصريح في التعدد فليراجع (قوله من تاخير الخطبة الخ) اي خطبة الاستسقاء بجيرمي قول المتن
(ويسن الخ) اي لكل احد نهاية ومغني (قوله اي يظهر) إلى قوله ولو قيل في النهاية إلا قوله وكان المراد
إلى وانه لاول وقوله وصح إلى المتن وكذا المغني إلا قوله وانه لاول إلى المتن قول المتن (لاول مطر السنة) وهو
ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم او غيره وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر
شكر الله تعالى زيادي ويحتمل ان يفرق بينهما بان ما يصل من الماء عند قطع الخلجان ونحوها اجزاء لما هو
مجتمع في النهر فليس كالمطر فان نزوله الان قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل (فرع) قال شيخنا
العلامة الشوبري يحرم تاخير قطع الخليج ونحوه عن الوقت الذي استحق ان يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا
ستة عشر ذراعا ووجه الحرمة ان فيه تاخير الماء عن شرب الدواب والانتفاع به على وجه الارض الذي جرت
به العادة منه فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه ع ش (قوله وغيره) أي غير الاول عبارة
المغني بل يسن عند اول كل مطر كما قاله الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم اه (قوله وكان المراد باوله الخ)
محل تامل وكذا تعليله بقوله لانه الخ بل الاقرب ان المراد ما يتبادر من صريح اللفظ من انه اول واقع في تلك
السنة سواء كان مع بعد العهد او لا وان المراد بها الشرعية التي اولها المحرم بصري وتقدم عن ع ش والزيادي
الجزم بما استقر به الشارح (قوله لانه المتبادر من التعليل الخ) فيه نظر بل قد يقال المتبادر المذكور لا يوافق
قوله الاتي وبه يتجه الخ ان ارادوا بالتعليل في الخبر يتجه الخ سم (قوله وبه) اي بالتعليل الذي افاده الخبر
يتجه ان البروز لكل مطر سنة هذا واضح واما قوله وانه لاول الخ فافادة التعليل المذكور لذلك محل تامل وإنما
الذي يظهر ان ماخذ الاولوية ان قيل بها الاولية فانها تقتضي الشرف بسبب سبقه بالاتصاف بالوجود وهذا

فعله الناس) حتى الخروج
للصحراء والخطبة كسائر
السنن لا سيما مع شدة
احتياجهم نعم ان خشوا
من ذلك فتنة تركوه كما هو
ظاهر وبه يجمع بين ما وقع
للمصنف في ذلك مما ظاهره
التنافي (ولو خطب قبل
الصلاة جاز) كما صح به الخبر
لكنه خلاف الافضل الذي
هو أكثر أحواله صلى الله
عليه وسلم من تأخير الخطبة
عن الصلاة (ويسن أن يبرز)
أي يظهر (لاول مطر السنة)
وغيره لكن الاول آكد
وكان المراد باوله أول واقع
منه بعد طول العهد بعدمه
لانه المتبادر من التعليل في
الخبر بانه حديث عهد
بربه وبه يتجه أن البروز
لكل مطر

حتى الخروج للصحراء) الذي في شرح الروض ما نصه لكن لا يخرجون إلى الصحراء أي يكره الخروج
المذكور م ر إذا كان الامام او نائبه بالبلد حتى اذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه
الاذرعي وغيره اه ما في شرح الروض نعم ان امنت الفتنة ولم يعتد الاستئذان فالمتجه عدم الكراهة وكذا في
احتمال غير بعيد ان امنت وان اعتيد الاستئذان ولم يستاذن (قوله لانه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد

سنة كما تقرر وانه لاول كل مطر اولى منه لاخره (ويكشف غير عورته ليصيبه) لخبر مسلم انا صلى الله عليه وسلم حسر ثوبه حتى اصابه المطر وقال انه حديث عهد بربه اى بتكوينه وتنزيله وصح كان إذا مطرت السماء حسر الحديث (وان يغتسل أو يتوضا) والافضل ان يجمع ثم الغسل ثم الوضوء (فى السيل) لخبر منقطع انه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال الوادى قال اخرجوا بنا الى هذا الذى جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه قال الاسنوى ولا تشرع له نية إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اه ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد واالوضوء فهو كالوضوء المجدد أو المسنون لنحو قراءة فلا بد فيه من نية معتبرة مما مر فى بابه ولا يكفى نية سنة الوضوء كما لا يكفى فى كل وضوء مسنون ولا ترد نية الجنب إذا تجردت جنابته الوضوء المسنون ونية الغاسل بوضوء الميت ذلك لان هذين غير مقصودين بل تابعان على أنه لو قيل هنا بذلك لم يبعد (و) ان (يسبح عند الرعد) لما صح ان ابن الزبير رضى الله عنهما كان إذا سمعه ترك الحديث وقال سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته (و) عند (البرق) لما يأتى عن الماورى ولان الذكر عند الامور المخوفة

يؤمن غائلتها والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب نقله الشافعى عن مجاهد

اهو سم تاكد أول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصرى (قوله ستة) خبر ان قول المتن (غير عورته) الوجه ان المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوى عن القليوبى بجيرمى قول المتن (ويكشف) ينبغى ان هذا هو الاكمل وان كان اصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وان قل كالراس واليدين ع ش (قوله حسر) اى كشف (قوله الحديث) اى كمل الحديث المتقدم قول المتن (وان يغتسل الخ) اى سواء حصل بالاستسقاء او كان فى غير وقته ع ش وكتب سم ايضا ما نصه قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا الان فيه استظهارا على التبرك اه (قوله والافضل أن يجمع) أى بين الغسل والوضوء وينبغى حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف اعضائه كما فى غسل الجنابة ع ش قول المتن (فى السيل) ومثله النيل فى ايام زيادته شيخنا (قوله اخرجوا) من الخروج (قوله فنتطهر به الخ) هذا صادق بالغسل والوضوء نهاية (قوله قال الاسنوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشيخ الاسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردى على بافضل والامداد وفى الايعاب ظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما واقره سم اه عبارته اى سم قوله قال الاسنوى ولا تشرع الخ قال لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن وفى شرح العباب وظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما الان اطلاقهما شرعا انما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودى اه عبارة ع ش قوله م ر ولا يشترط فيهما نية الخ لعل المراد لحصول اصل السنة اما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما امر به فلا يظهر الا بنية كان يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رايت ابن حج قال ولو قيل ينوى سنة الغسل فى السيل لم يبعد انتهى والقياس انه لا يجب فيه اى فى الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم انه يسن الغسل فى ايام زيادة النيل فى كل يوم من ايام الزيادة وهو محتمل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله إذا لم يصادف وقت وضوء الخ) اى بان كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمى وبصرى (قوله إذا تجردت الخ) اى عن الحدث و (قوله الوضوء الخ) مفعول نية الجنب و (قوله ونية الغاسل الخ) عطف على نية الجنب و (قوله ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار اليه الوضوء المسنون و (قوله لان هذه الخ) اى وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورود (قوله هنا) اى فى نية الجنب ونية الغاسل للميت و (قوله بذلك) اى باشتراط نية معتبرة مما مر (قوله لما صح) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله اذا سمعه) اى الرعد مغنى (قوله ترك الحديث) اى ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على اجابة المؤذن ع ش (قوله وقال سبحان من يسبح الرعد الخ) اى ثلاثا عباب واسنى وشرح بافضل (قوله لما يأتى الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اه (قوله اولان الذكر الخ) اى كما جاء عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن كعب رضى الله تعالى عنه اسنى وايعاب (والرعد) الى قول المتن ويقول فى النهاية الا قوله وقال الى قال والى قوله انتهى فى المغنى الا ما ذكر وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله وقيل (قوله والرعد ملك) اخرجه احمد والترمذى وصححه سم (قوله نقله الشافعى الخ) وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها اسنى ونهاية ومغنى زاد شيخنا اى لمعان النور من

يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتى وبه يتجه الخ ان اريد وبالتعليل فى الخبر يتجه (قوله وان يغتسل او يتوضا الخ) قد يقتضى ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيد الان فيه استظهارا على التبرك (قوله قال الاسنوى ولا تشرع له نية الخ) قال لان الحكمة فيه هى الحكمة فى كشف البدن وفى شرح العباب وظاهر كلام الاذرعى وجوبها فيهما الان اطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو ارادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودى اه (قوله وعند البرق) قال فى شرح الروض والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا (قوله والرعد ملك

وقال ماأشبهه بظاهر القرآن قال الأسنوى فالمسموع هو صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق الرعد عليه مجازا (ولا يتبع بصره البرق) او المطر او الرعد قال الماوردى لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم فى ذلك (ويقول) ندبا (عند المطر اللهم صيبا) بتشديد الياء اى مطرا وقيل مطرا كثيرا (نافعا) للاتباع رواه البخارى وفى رواية صيبا هنيئا وفى اخرى سيبا اى بفتح فسكون عطاء نافعا مرتين او ثلاثا فيندب الجمع بين ذلك (ويدعو بما شاء) لخبر البيهقى ان الدعاء يستجاب فى أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة (و) يقول (بعده) أى أثر نزوله (مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء) أى وقت (كذا) اى الثريا مثلا لانه وان انصرف الى ان النوء وقت يوقع الله فيه المطر من غير تاثير له البتة لكنه يوهم ان يراد به ما فى خبر الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بى مؤمن بالكواكب اى بان اعتقد ان للكواكب تأثيرا فى الايجاب استقلالا او شركة فهذا كافر اجماعا نعم كان ابو هريرة رضى الله عنه يقول مطرنا بنوء الفتح ثم يقرا ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قيل فيستثنى هذا من المتن وفيه نظر لان هذا الايهام فيه البتة فلا استثناء (و) يكره (سب الريح) للخبر الصحيح الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها (ولو تضرروا بكثرة المطر) بتثليث الكاف بان خشى منه على نحو البيوت

فيها عند ضحكها وعلى هذا فالمسموع نفس الرعد اه (قوله وقال) أى الشافعى (قوله ما اشبهه الخ) ما تعجبية وضمير النصب يرجع الى ما قاله مجاهد اى تعجبت من مشابهة ما قاله مجاهد بظاهر القران كردى (قوله صوته) اى صوت تسبيحه نهاية (قوله قال الاسنوى الخ) عبارة المغنى وعلى هذا فالمسموع (قوله واطلاق الرعد) اى ولا عبرة بقول الفلسفى الرعد صوت اصطكاك اجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها مغنى (قوله او الرعد) محل تامل فانه لا يقبل الاشارة (قوله يكرهون الاشارة الخ) اى ببصر وغيره ع ش (قوله فيختار الاقتداء بهم) ويحصل سنة ذلك بمرة واحدة ولا باس بالزيادة ع ش (قوله اى مطرا) قال الاسنوى من صاب يصوب اذا نزل من علو الى اسفل ع ش (عطاء ناقعا) بالقاف أى شافيا للعليل ومزيلا للعطاش كما يؤخذ من مختار الصحاح ع ش والذى فى نسخ التحفة والاسنى والمغنى وغيرها بالفاء فليراجع (قوله مرتين) من كلام الشارح وليس من الحديث فكان المناسب ان يؤخره عن قوله فيندب عبارة النهاية والمغنى فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين او ثلاثا اه وفى الكردى على بافضل اى اللهم صيبا نافعا رواية البخارى واللهم صيبا هنيئا رواية ابى داود واللهم سيبا نافعا رواية ابن ماجه اه (قوله فيندب الجمع) اى بأن يقول اللهم صيبا هنيئا وسيبا نافعا بافضل اى مرتين او ثلاثا قول المتن (ويدعو بما شاء) اى حال نزول المطر نهاية عبارة شرح بافضل وان يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر اه (قوله لخبر البيهقى) الى قول المتن فالسنة فى النهاية (قوله عند التقاء الصفوف) المراد به المقاربة حال الجهاد قليوبى اه بجيرمى (قوله وعند اقامة الصلاة) ينبغى ان ياتى فيه ما تقدم له مر فى الدعاء عند الخطبة من ان ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقينى ثم و بين الاقامة والصلاة او بين الكلمات التى يجب بها على ما ذكره الحليمى ثم واعتمده الشارح م ر رحمه الله تعالى وانه لا ياتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لان هذه الامور توقيفية ثم اذا دعا ينبغى له ان يتيقن حصول المطلوب لاخباره صلى الله عليه وسلم به فان لم يحصل نسب تخلفه الى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه ع ش (قوله ورؤية الكعبة) ظاهره وان تكرر دخوله اى فى المسجد الحرام ورؤيته لها وكان الزمن قريبا ولا مانع منه ع ش (قوله اى اثر نزوله) عبارة المغنى اى بعد المطر اى فى اثره كما عبر به فى المجموع عن الشافعى والاصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن اه قول المتن (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره اى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى اضافة الامطار الى الانواء وافاد تعليق الحكم بالباء انه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر مغنى زاد النهاية والنوء سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقيبه من المشرق مقابله فى ساعة فى كل ليلة الى الثلاثة عشر يوما وهكذا كل نجم الى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فان لها اربعة عشر يوما اه (قوله قيل) وافقه المغنى (قوله ويكره سب الريح) اى سواء كانت معتادة او غير معتادة لكن السب إنما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوشت ظاهرا على الساب ولا تتقيد الكراهة بذلك لما قدمناه ع ش (قوله ويكره) الى قول المتن فالسنة فى المغنى (قوله من روح الله) اى رحمته انظر هل المراد فى الجملة فلا يلزم ان التى تاتى بالعذاب من رحمته ايضا سم على المنهج او مطلقا لانها من حيث صدورها بخلق الله تعالى وإيجاده رحمة فى ذاتها وان كانت تاتى بالعذاب لمن اراد الله تعالى والاقرب الثانى ع ش ولعل الاولى لانها تاتى بالرحمة لبعض وان اتت بالعذاب لبعض آخر (قوله واسئلوا الله) وتقدم ما كان يقوله صلى الله عليه وسلم إذا راى الريح العاصفة ع ش (قوله

الخ) أخرجه احمد والترمذى وصححه (قوله مرتين أو ثلاثا) عبارة العباب ويقول مرتين أو ثلاثا عند نزول المطر الخ (قوله فى المتن ويكره مطرنا بنوء كذا) يفرق بينه وبين ما ياتى فى الصيد والذبائح من تحريم بسم الله واسم محمد بان الايهام ثم اشد لاقتران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند الذبح ولا فرق كما هو ظاهر فى الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه وبين بفضل الله

(فالسنة ان يسالوا الله) فى نحو خطبة الجمعة والقنوت لانه نازلة كما مر واعقاب الصلوات ومن زعم ندب قول هذا فى خطبة الاستسقاء فقد ابعد لان السنة ترد به ولا دخل حينئذ وقت الاحتياج اليه وعبارة الام صريحة فيما قلناه وفى انه لا يسن هنا خروج ولا صلاة ولا تحويل رداء (رفعه) فيقولوا ندبا ماروا ه الشيخان (اللهم حوالينا) بفتح اللام (ولا علينا) اى اجعله فى الاودية والمراعى التى لا يضرها لا الابنية والطرق فالثانى بيان للمراد بالاول لشموله للطرق التى حوالبهم اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر والآكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام ككتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهى دون الجبل وفوق الرابية والظراب بالظاء المشالة ووهم من قال بالضاد الساقط جمع ظرب بفتح فكسر الجبل الصغير وافادت الواو ان طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية اذاه ففيها معنى التعليل اى اجعله حوالينا لئلا يكون علينا بل وفيه تعليمنا لادب هذا الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لانه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الاودية والمزارع فطلب منع ضرره وبقاء نفعه واعلامنا بانه ينبغى لمن وصلت اليه نعمة من ربه ان لا يتسخط بعارض قارنها بل يسال الله رفعه وابقاءها وبان الدعاء برفع المضر لا ينافى التوكل والتفويض (ولا يصلى لذلك والله اعلم) إذ لم يؤثر غير الدعاء وقياس ما مر قبيل الباب الصلاة لذلك فرادى

﴿باب فى حكم تارك الصلاة﴾

(ان ترك) مكلف عالم او جاهل لم يعذر بجهله لكونه بين اظهرنا ولا يخرجه الجحد الذى هو انكار ما سبق علمه لان كونه بين اظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره فى حكم العالم (الصلاة) المكتوبة التى هى إحدى الخمس كما يصرح به قوله الاتى عن وقت الضرورة لانه إنما يكون لهذه لا غير

ندب قول هذا) اى دعاء الرفع الآتى (قوله ولا دخل حينئذ) أى حين خطبة الاستسقاء (قوله ولا صلاة) اى بالكيفية المعروفة (قوله فيقولوا) عطف تفسير على قول المتن يسئلوا الله الخ وقوله ندبا لا حاجة اليه قول المتن (حوالينا) اى انزل المطر حوالينا اى الجهات التى تحيط بنا (ولا علينا) اى ولا تنزله علينا او لئلا يكون علينا فتكون الواو للتعليل شيخنا وفى الكردى على بافضل عن الشوبرى حوالينا مثنى مفرده حوال كما نقل عن النووى فى تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد اى على صورة الجمع فليحرر اه وقال شيخنا حوالينا جمع حوال وان كان ظاهره التثنية اه (قوله فالثانى) اى ولا علينا و(قوله بالاول) اى وحوالينا و(قوله لشموله) اى الاول (قوله اللهم) الى افادت فى المغنى والى الباب فى النهاية الا قوله والاكام الى وافادت (قوله جمع اكمة) اى بفتحتين (قوله وفيه) اى فى هذا الدعاء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم (قوله لادب هذا الدعاء) الاولى إسقاط لفظة هذا كما فعله النهاية (قوله واعلامنا) عطف على تعليمنا (قوله إذ لم يؤثر الخ) اى لم يرد (قوله وقياس ما مر الخ) عبارة الاسنى والنهاية لكن تقدم فى الباب السابق انها تسن لنحو الزلزلة فى بيته منفردا وظاهر ان هذا نحوها فيحمل ذلك اى ولا يصلى الخ على انه لا تشرع الهيئة المخصوصة اه وفى العباب وشرحه ولو خيف الغرق بزيادة النيل مثلا او ضرر دوام الغيم او انحبست الشمس سالوا الله إزالته بلا صلاة بالمعنى السابق اه اى بالهيئة السابقة لا مطلقا (قوله فرادى) اى وينوى بها نية رفع المطر ع ش وحلبى ﴿خاتمة﴾ روى البيهقى فى الشعب عن محمد بن حاتم قال قلت لابى بكر الوراق علمنى شيئا يقربنى إلى الله تعالى ويقربنى من الناس فقال اما الذى يقربك إلى الله تعالى فمسئلته واما الذى يقربك من الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد

الله يغضب ان تركت سؤاله ✰ وبنى آدم حين يسئل يغضب

مغنى

﴿باب فى حكم تارك الصلاة﴾

اى المفروضة على الاعيان اصالة جحدا وغيره وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور اليق نهاية ومغنى اى من تاخيره عنها ومن ذكره فى الحدود لانه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها ع ش (قوله مكلف) إلى قوله فانهما شرطا فى المغنى إلا قوله او وجوب إلى المتن وقوله لاية فان تابوا وقوله دون إزالة النجاسة وإلى قوله وبحث فى النهاية إلا ما ذكر وقوله ويلحق إلى بخلاف ما (قوله او جاهل لم يعذر) اى اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم أفاق أو نشأ بعيدا عن العلماء فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا مغنى زاد النهاية ولا يقر مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا إلا فى مسئلة واحدة وهى ما إذا اشتبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغ ولم يعلم المسلم منهما ولا قافة ولا انتساب ولا يؤمر احد بترك الصلاة والصوم شهرا فاكثر إلا المستحاضة المبتداة إذا ابتدا الضعيف ثم اقوى منه ثم اقوى منه اه (بين اظهرنا) اى بيننا ظاهرا كردى (قوله ولا يخرجه) اى الجاهل سم اى عن حكم العالم كردى (قوله الجحد) اى الاتى فى المتن (قوله لان كونه) اى الجاهل (قوله بحيث لا يخفى) اى وجوب الصلاة (قوله صيره فى حكم العالم) اى فى التفصيل الاتى (قوله المكتوبة) اى اما تارك المنذورة

ورحمته بان يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوء كذا بل الايهام فى الاقتصار اقوى فاذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالاولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة انه يحرم الجمع اخذا من حرمة الجمع فى بسم الله واسم محمد ومما يبطل هذا الاخذ انه لو اقتصر ثم على اسم محمد فقال بسم محمد حرم كما هو ظاهر فعلم انه لا فرق بين الاقتصار والجمع (قوله وقياس ما مر الخ) جرى عليه مر والله اعلم

﴿باب فى حكم تارك الصلاة﴾

(قوله ولا يخرجه) أى الجاهل

أو فعلها وآثر الترك لأجل التقسيم (جاحدا وجوبها) أو وجوب ركن مجمع عليه منها أو فيه خلاف واه أخذا مما يأتى (كفر) إجماعا ككل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة لأن ذلك تكذيب للنص (أو) تركها (كسلا) مع اعتقاده وجوبها (قتل) لآية فان تابوا وخبر أمرت أن أقاتل الناس فانهما شرطا فى الكف عن القتل والمقاتلة الاسلام واقامة الصلواة وإيتاء الزكاة لكن الزكاة يمكن الامام أخذها ولو بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا فكانت فيها على حقيقتها بخلافها فى الصلاة فانها لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فعلم وضوح الفرق بين الصلاة والزكاة وكذا الصوم فانه إذا علم انه يحبس طول النهار نواه فأجدى الحبس فيه ولا كذلك الصلاة فتعين القتل فى حدها ونخسه بالحديدة الآتى ليس من إحسان القتلة فى شيء فلم نقل به لا يقال لا قتل بالحاضرة لأنه لم يخرجها عن وقتها ولا بالخارجة عنه لأنه لا قتل بالقضاء وان وجب فورا لانا نقول بل يقتل بالحاضرة إذا أمر بها أى من جهة الامام أو نائبه دون غيرهما

الموقتة فلا يقتل بها لأنه الذى أوجبها على نفسه نهاية ومغنى (قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة سم (قوله او وجوب وكذا الخ) فى إطلاقه نظر فلا بد من تقييده هنا بكون ركنيته معلوما من الدين بالضرورة والفرق بين ما هنا وما سياتى واضح بصرى (قوله او وجوب ركن الخ) اى او شرط كذلك كما ياتى (قوله او فيه خلاف واه) اى والكلام فى غير المقلد لذلك الخلاف الواهى ان جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه فى الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع سم وتقدم آنفا عن السيد البصرى ما يؤيد النظر (قوله أخذا مما يأتى) أى آنفا فى قوله ويقتل أيضا الخ وتقدم انفا تنظير السيد البصرى فى الاخذ المذكور (قول المتن كفر) اى بالجحد فقط لانه مع الترك إذا الجحد وحده يقتضى الكفر وإنما ذكر المصنف الترك لاجل التقسيم كما مر نهاية ومغنى (قوله إجماعا) قد يشكل على قوله او فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعا فى الجملة سم (قوله للنص) اى لله ولرسوله مغنى (قوله فانهما) أى الآية والخبر (قوله عن القتل) أى فى الآية و(قوله والمقاتلة) أى فى الخبر (قوله فكانت) أى المقاتلة الواردة فى الخبر نهاية (قوله فيها) اى الزكاة (قوله فعلم وضوح الفرق) إلى قوله فانه إذا علم الخ قد يقال إنكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس او غيره فعل الصلاة مكابرة وواضحة فى الفرق ما لا يخفى سم وقد يجاب على بعد بكثرة اركان وشروط الصلاة مع خفاء اكثرها فلا يجدى العلم بالعقاب بما ذكر فى رعايتها (قوله فتعين القتل فى حدها) اى الصلاة اى ولم يجز قياس ترك الزكاة او الصوم على تركها (قوله الآتى) اى فى المتن (قوله لا يقال) إلى قوله دون إزالة النجاسة فى المغنى إلا قوله اى إلى فى الوقت وقوله ويلحق إلى بخلاف الخ (قوله بل يقتل الخ) عبارة النهاية قتله خارج الوقت إنما هو للترك بلا عذر على أنا نمنع أنه لا يقتل بترك القضاء مطلقا إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها فى الوقت ويهدد عليها ولم يقل افعلها واعلم ان الوقت عند الرافعى وقتان احدهما وقت امر والآخر وقت قتل فوقت الامر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها فيجب حينئذ علينا ان نامر التارك فنقول له صل فان صليت تركناك وان اخرجتها عن الوقت قتلناك وفى وقت الامر وجهان اصحهما إذا بقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة اى تامة والطهارة والثانى إذا بقى زمن يسع ركعة وطهارة كاملة اه قال ع ش قوله م ر علينا اى على المخاطب منا وهو الامام او نائبه وقوله إذا بقى من الوقت زمن الخ اى بالنسبة لفعله باخف ممكن اه ع ش (قوله إذا امر بها الخ) عبارة شرح المنهج وطريقه اى القتل ان يطالب بادائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استحق القتل اه زاد النهاية والاوجه ان المطالب والمتوعد هو الامام او نائبه فلا يفيد طلب غيره ترتب القتل الآتى لانه من منصبه اه (قوله أو نائبه) ومنه القاضى الذى له ولاية ذلك كالقاضى الكبير ع ش (قوله دون غيرهما الخ) خلافا للايعاب بصرى عبارة سم خالف فى ذلك فى شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعنى أمر وهدد للمفعول أنه لا فرق بين صدورهما عن الامام أو الآحاد وهو ظاهر لما يأتى أنه لو قال تعمدت التاخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت فحينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وإنما ما فائدتهما علم تعمد تاخيره بلا عذر لكنه خالف ذلك فى شرح الارشاد فقال متى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت كما فى المجموع لتحقق جنايته بتعمد تاخيره اى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مر انتهى وقوله اى مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمغنى كما لا يخفى وانظر

(قوله أو فعلها) معطوف على قول المتن ترك الصلاة (قوله او فيه خلاف واه) اى والكلام فى غير المقلد لذلك الخلاف الواهى إذن جاز تقليده كما هو ظاهر وقضية ذلك انه يلحق بالمجمع عليه فى الكفر بانكاره المختلف فيه إذا كان الخلاف واهيا وفيه نظر فليراجع (قوله إجماعا) قد يشكل على قوله او فيه خلاف واه إلا ان يريد إجماعا فى الجملة (قوله فعلم وضوح الفرق إلى قوله فانه إذا علم انه يحبس الخ) قد يقال انكار انه إذا علم انه يعاقب بالحبس او غيره فعلها مكابرة وواضحة فى الفرق ما لا يخفى (قوله دون غيرهما فيما يظهر) يوجه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته عن احدهما (قوله دون غيرهما

هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الأمر من غير تهديد اه قول ظاهر كلامهم الاول وقد يصرح به قول البجيرمي عن البرماوي وخرج بالتوعد المذكور ما تركه قبله ولو غالب عمره فلا قتل به اه ويأتي ما يؤيد كلام شرح الارشاد (قوله فيما يظهر) يوجه بان القتل لما كان متعلقا بالامام ونائبه اعتبر صدور مقدمته على احدهما سم (قوله عند ضيقه) ظاهره انه لا يطالب عند سعة الوقت فاذا وقع حينئذ لا التفات اليه فليحرر حلبي وقال البرماوي تكفي المطالبة ولو في اول الوقت واقره شيخنا الحفني اه بجيرمي (قوله فامتنع) أي لم يفعل بجيرمي (قوله وذلك) أي التارك لعذر (قوله كفاقد الطهورين الخ) ففي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او لمس المرأة او توضأ ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه مغني زاد النهاية وقيده بعضهم بحثا بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فالذي يتجه قتله والاوجه الاخذ بالاطلاق اه فلا فرق بين التقليد وعدمه في انه لا يقتل ع ش (قوله لانه مختلف في وجوبها عليه) اى فكان جريان الخلاف شبهة في حقه مانعة من قتله وان لم يقلد ع ش (قوله ويلحق به) أي بفاقد الطهورين التارك للصلاة (قوله وان لزمته) أي تلك الصلاة (قوله بخلاف ما لو قال الخ) عبارة المغني ويقتل بترك الجمعة ولو قال اصليها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي واختاره ابن الصلاح وقال في التحقيق انه الاقوى لتركها بلا قضاء إذ الظهر ليس قضاء عنها خلافا لما في فتاوى الغزالي وجزم به في الحاوي الصغير من عدم القتل ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا ومحل الخلاف كما قال الاذرعي فيمن تلزمه اجماعا فان أبا حنيفة يقول لا جمعة الا على أهل مصر جامع اه وكذا في النهاية وإلا قوله خلافا الى ويقتل وقوله وتوبته الى ومحل الخلاف قال ع ش م ر إذ الظهر ليس الخ قضيته انه لو هدد عليها في وقتها ولم يفعلها حتى خرج الوقت ثم تاب وقال اصلي الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء لكن في فتاوى الشارح م ر انه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر وان محل عدم القتل بالقضاء إذ لم يهدد به او باصله كما هنا اه وتقدم عن المغني ويأتي عن سم عن الناشري ما هو كالصريح في خلاف ما نقله عن فتاوى الرملي (قوله اجماعا) أي من الأئمة الاربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها العدم علمه بالسابق فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أو لا لعذره بالشك فيه نظر والأقرب الثاني فليراجع ع ش (قوله ويقتل) اى حدا (ايضا) اى كتارك الصلاة كسلا (بكل ركن الخ) اى بتركه على حذف المضاف (قوله دون إزالة النجاسة) اى لان للمالكية قولا مشهورا قويا ان إزالة النجاسة للصلاة لا واجبة

فيما يظهر) خالف في ذلك في شرح العباب فقال ثم ظاهر بنائه كغيره الفعلين أعني أمر وهدد للمفعول انه لا فرق بين صدورهما عن الامام او الاحاد وهو ظاهر لما يأتي انه لو قال تعمدت التاخير عن الوقت بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت فحينئذ الامر والتهديد ليسا شرطين للقتل لما علمت انه يوجد مع عدمهما وإنما فائدتهما علم تعمد تاخيره بلا عذر الى ان قال ثم رايت ما يؤيد بعض ما قدمته وهو قول الزركشي ردا على من زعم ان تقدم الطلب شرط بانه ليس بشرط في القتل بلا خلاف بل متى اعترف بتعمد إخراجها عن وقتها استحق القتل وإنما ذكروا المطالبة للاطلاع على مراده بتأخيرها أو لتعريفه مشروعية القتل فانه قد لا يعرفه اه وهو صريح في ان من اعترف بتعمد التاخير قتل وان لم يوجد امر وتهديد في الوقت لكنه خالف ذلك في شرح الارشاد فقال ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا اصليها ام سكت اى كما في المجموع لتحقق جنايته بتعمد تاخيره اى مع الطلب في الوقت كما علم مما مر اه وقوله اى مع الطلب الخ خلاف ظاهر المجموع والمغني كما لا يخفى وعبارة الروض وان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ولو لم يقل ولا أصليها اه وانظر هل يتوقف استحقاق القتل بعد الوقت على الجمع فيه بين الأمر والتهديد أو يكفي الامر من غير تهديد (قوله إجماعا) احترازا عمن لا تلزمه كذلك كاهل القرية لا تلزمهم الجمعة عند ابي حنيفة كما تقدم في باب الجمعة (قوله دون إزالة النجاسة) اى لان للمالكية قولا مشهورا قويا أن إزالة النجاسة

فيما يظهر في الوقت عند ضيقه وتوعد على إخراجها عنه فامتنع حتى خرج وقتها لانه حينئذ معاند للشرع عنادا يقتضي مثله القتل فهو ليس لحاضرة فقط ولا لفائتة فقط بل لمجموع الامرين الامر والاخراج مع التصميم وخرج بكسلا ما لو تركها لعذر ولو فاسدا كما يأتي وذلك كفاقد الطهورين لانه مختلف في وجوبها عليه ويلحق به كل تارك لصلاة يلزمه قضاؤها وان لزمته اتفاقا لان ايجاب قضائها شبهة في تركها وان ضعفت بخلاف ما لو قال من تلزمه الجمعة إجماعا لا أصليها إلا ظهرا فان الاصح قتله والقول بأنها فرض كفاية شاذ لا يعول عليه ويقتل أيضا بكل ركن أو شرط لها أجمع على ركنيته أو شرطيته كالوضوء أو كان الخلاف فيه واهيا جدا دون إزالة النجاسة قال شارح

وكذا ما اعتقد التارك شرطيته لأن تركه ترك لها ولك رده بأنه ترك لها عندنا لا إجماعا ألا ترى الى مامر فى فاقد الطهورين أنه لا يقتل بتركها وان اعتقد وجوبها رعاية لمن لم يوجبها فكذا هنا فالوجه خلاف ماقال وبحث بعضهم قتله بترك تعلمها باركانها وظاهره أنه ترك تعلم كيفيتها من أصلها وهو ظاهر لأنه ترك لها لاستحالة وجودها من جاهل بذلك بخلاف من علم كيفيتها ولم يميز الفرض من غيره لأنه يسامح فى عدم هذا التمييز وإنما يقتل بذلك حدا لا كفرا لما فى الخبر الصحيح أن تاركها تحت المشيئة ان شاء تعالى عذبه وإن شاء أدخله الجنة والكافر ليس كذلك لخبر مسلم بين العبد والكفر ترك الصلاة محمول على المستحل (والصحيح قتله بصلاة فقط) لعموم الخبر السابق (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) أى الجمع

شرح العباب اه سم (قوله وكذا الخ) أى كالشرط المجمع عليه شرط مختلف فيه اعتقد التارك شرطيته فيقتل به (قوله بتركها) من إضافة المصدر الى مفعوله اى بترك فاقد الطهورين الصلاة (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهاية كما مر آنفا (قوله خلاف ذلك) اى فلا يقتل وان اعتقد شرطية المتروك المختلف فيه (قوله قتله) اى المكلف (قوله بترك تعلمها) اى الصلاة (قوله وظاهره) اى البحث (انه) اى التارك المذكور (قوله لانه يسامح الخ) قضيته ان هذا فى العامى إذ العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا اذا لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع سم وقوله إذ العالم الخ يرده مامر فى باب شروط الصلاة من أن العامى أو العالم على الاوجه إذا اعتقد ان مافى الصلاة بعضها فرض وبعضها سنة صحت مالم يقصد بفرض معين النفلية (قوله لا كفرا) الى قوله فان قلت فى المغنى والى الكتاب فى النهاية إلا قوله على ندب الاستتابة (قوله ليس كذلك) اى تحت المشيئة (قوله بين العبد والكفر) اى بين العبد المسلم وبين اتصافه بالكفر اه كردى عن الهاتفى عن شرح المشكاة للشارح (قوله والكفر) والذى فى النهاية والمغنى وشرح بافضل وبين الكفر اه ولعل الرواية مختلفة (قوله محمول على المستحل) أى أو على التغليظ أو المراد بين مايوجبه الكفر من وجوب القتل جمعا بين الادلة نهاية ومغنى قول المتن (والصحيح قتله الخ) اى وجوبا مغنى ونهاية قول المتن (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل واما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى عبارته فى شرح العباب وظاهر ان اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل واما الامر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة انتهت وقضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجد ابعده فى وقت الثانية ﴿تنبيه﴾ هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى ان يبقى منه مايسع جميعها او يكفى ان يبقى مايسعها اداء بان وسع ركعة فيه نظر والثانى غير بعيد فليتامل سم وتقدم عن النهاية ان اصح الوجهين ان يبقى من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة اى تامة

للصلاة لا واجبة شرح العباب (قوله ولك رده الى ألا ترى الخ) هذا يرد مافى شرح الارشاد من تقييد مانقله عن فتاوى القفال حيث قال نعم الاوجه ان مافيه خلاف قوى لا يقتل بتركه ففى فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعى الذكر او لمس المراة او ترك نية الوضوء وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه وينبغى تقييده بما إذا قلد القائل بذلك وإلا فلا قائل بجواز صلاته بذلك فالذى يتجه انه يقتل لانه تارك لها عندا مامه وغيره الخ اه فقوله هنا ولك رده الخ يرد قوله فى شرح الارشاد وينبغى تقييده الخ وهو حقيق بالرد لان المراد انه اذا كان هناك خلاف قوى كان شبهة دافعة للقتل اذ لم يقلد وأما اذا قلد فلا يتخيل احد انه يقتل ولا يحتاج عدم قتله الى بيان بل ولا يحتاج لتقييد الخلاف بالقوة بل حيث صح التقليد فلا شىء عليه فتامله واحذر مافى شرح الارشاد (قوله لانه يسامح فى عدم هذا التمييز الخ) قضيته ان هذا فى العامى إذ العالم لا يسامح فى ذلك كما تقرر فى محله ولعل هذا ان لم يكن فيه خلاف ولو واهيا فليراجع (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) لا يخفى من صنيعهم ان اشتراط ذلك بالنسبة للقتل واما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الحقيقى ثم رأيت الشارح تعرض لذلك فى شرح العباب فقال وظاهر ان اعتبار هذا إنما هو بالنسبة للقتل كما تقرر واما الامر والتهديد فيعتبر فيه الوقت الحقيقى فقط فان فائدة هذين تعلم بمجرد الاخراج عن الوقت الحقيقى واما القتل فيقتضى الاحتياط بالتاخير الى مالا يمكن كونه وقتا للاداء فى حالة من الاحوال ولا يتحقق ذلك فى المجموعتين إلا بمضى وقت الضرورة اهو قضية ذلك انه لو انتفى الامر والتهديد فى الوقت الحقيقى لم يقتل وان وجدا بعده فى وقت الثانية (قوله بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) هذا بالنسبة للقتل وأما الامر والتهديد فيشترط وقوعهما فى الوقت الاصلى كما بينه الشارح فى شرح العباب نعم لو اخر المسافر الظهر بقصد جمعها مع العصر فلما دخل وقت العصر اراد تركها فهل يكفى امره وتهديده فى هذه الحالة فى وقت العصر فيه نظر ﴿تنبيه﴾ هل يشترط فى التوعد فى الوقت الحقيقى ان يبقى منه مايسع جميعها حتى لا يكفى التوعد اذا بقى اقل من ذلك وان وسع الاداء بان وسع ركعة او يكفى ان يبقى مايسعها اداء فيه نظر

والطهارة اه (قوله ويقتل بالصبح بطلوع الشمس) أي وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر فيطالب بادائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل مغني وشرح بافضل (قوله لان الوقتين) راجع لما قبل ويقتل بالصبح الخ (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل درء القتل بتلك الشبهة عبارة النهاية والمغني في شرح ثم يضرب عنقه فان ابدى عذرا كنسيان او برد او عدم ماء او نجاسة عليه صحيحة كانت الاعذار في نفس الامر ام باطلة كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمد تأخيرها عن وقتها من غير عذر نعم نأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء اقال ولا اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير اه قال ع ش قوله بتعمد التاخير قال سم على المنهج ظاهره وإن لم يكن قد امر بها عند ضيق الوقت وهو متجه وجوز مر ان يقيد هذا بما إذا كان قد امر وفيه نظر ثم رايت شيخنا جزم بهذا التقييد في شرح الارشاد اه والاقرب ما قيد به ابن حجر اه اقول صنيع النهاية والمغني كالصريح في التقييد بذلك (قوله ولو ذكر عذرا الخ) أي حين إرادة قتله شرح بافضل (قوله وإن ظن كذبه) يخرج مالو علم كذبه سم وعبارة الحلبي فان قطع بكذبه فالظاهر انه كذلك لاحتمال طروحالة عليه تجوز له الصلاة بالايماء اه وقضيته انه يقتل إذا قال صليت على المعتاد وقطع بكذبه (قوله وظاهر ان المراد الخ) عبارة النهاية وافتى الشيخ بانه يقتل من تلزمه الجمعة اجماعا بها حيث امر بها وامتنع منها وقال اصليها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وان لم يخرج وقت الظهر اي عن اقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر (قوله أو جبت التأخير الخ) أي وإن أيسنا من ذلك الاحتمال عادة حقنا للدم ما امكن ع ش قول المتن (ويستتاب) قال في شرح العباب بان يقال له صل والا قتلناك اه فاشار إلى ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة اي قضاؤها وهذا لا يتأتى في الجمعة إذ لا يتاتى قضاؤها فالوجه ان التوبة فيها هي التوبة المعروفة المذكورة في الشهادات ثم رايت الناشري قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل الا بالتوبة لانها لا تقضى لها اه سم وتقدم عن المغني ان توبته ان يقول لا اتركها اي الجمعة بعد ذلك كسلا اه (قوله ابرارا) إلى الكتاب في المغني الا قوله على ندب الاستتابة (قوله ندبا الخ) قال الاستاذ البكري في الكنز وجوبا لانه ليس اسوا حالا من المرتد وقيل ندبا اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره واعلم ان الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد وينبغي حمل القول بندبها على انه من حيث جواز القتل بمعنى انه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافي وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغي الخروج عنه سم (توجب تخليده في النار) أي فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك مغني ونهاية (قوله بخلاف هذا) اي بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من

والثاني غير بعيد فليتأمل (قوله فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس الخ) صريح في أنه لا يكفي ضيق وقت الضرورة عقبها وقياس ما ياتي انه في الجمعة خلافه (قوله وإن ظن كذبه) يخرج مالو علم كذبه (قوله وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة) في فتاوى شيخ الاسلام انه يقتل بالجمعة إذا ضاق وقتها عنها وعن الخطبة وسياق الشارح يقتضي اعتبار التاخير عن ذلك لانه جعل ذلك وقت الضرورة فيها وقد اعتبر المتن الاخراج عن وقت الضرورة وقضية التقييد بضيق وقتها انه لا يقتل بها وان سلم الامام منها حيث لم يضق الوقت ووجهه احتمال أن يتذكروا خللا في الصلاة فيعيدوها فيدركها معهم فلا نقتله مع الاحتمال كما أفاد ذلك الشارح في السؤال والجواب (قوله في المتن ويستتاب) قال الاستاذ البكري في الكنز وجوبا لانه ليس اسوا حالا من المرتد وقيل ندبا اه والوجوب قضية كلام الروضة واصلها والمجموع كما في شرح البهجة وغيره قال في شرح المنهج وتكفي استتابته في الحال لان تاخيرها يفوت صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام والقولان في الندب وقيل في الوجوب والمعنى انها في الحال او بعد الثلاثة مندوبة وقيل واجبة اه (قوله ويستتاب)

فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ويقتل بالصبح بطلوع الشمس لان الوقتين قد يتحدان فكان شبهة دارئة للقتل ومن ثم لو ذكر عذرا للتأخير لم يقتل وإن كان فاسدا كما لو قال صليت وان ظن كذبه وظاهر ان المراد بوقت الضرورة في الجمعة ضيق وقتها عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة لان وقت العصر ليس وقتا لها في حالة بخلاف الظهر فان قلت ينبغي قتله عقب سلام الامام منها قلت شبهة احتمال تبين فسادها واعادتها فيدركها اوجبت التاخير للياس منها بكل تقدير وهو ما مر (ويستتاب) فورا ندبا كما صححه في التحقيق وفارق الوجوب في المرتد ومنه الجاحد السابق بان ترك استتابته يوجب تخليده في النار اجماعا بخلاف هذا

كون الحدود تسقط الاثم أنه لا يبقى عليه شىء بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به مغنى زاد النهاية نعم إن كان فى عزمه انه إن عاش لم يصل ايضا ما بعدها فهو امر اخر ليس مما نحن فيه اه اى فيترتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على العزم على الترك وعلى ترك شىء من الصلاة ان وجد منه ع ش (قوله إذا لم يتب) كذا فى النهاية وقال المغنى ان لم يبد عذرا ثم قال ﴿ تنبيه ﴾ قول المتن ثم يضرب عنقه قيده الاسنوى وغيره بما إذا لم يتب ولا حاجة اليه لان الكلام فيما إذا تركها فان صلاها زال الترك اه (قوله بل مع الامتناع من القضاء الخ) أى فالعلة مركبة فاذا صلى زالت العلة نهاية وهذا صريح فيما مر عن سم عن الايعاب من ان توبته قضاء تلك الصلاة المتروكة (قوله وبصلاته) اى بقضائه لتلك الصلاة المتروكة (بزول ذلك) اى الامتناع قول المتن (ينخس بحديدة) اى فى اى محل كان لكن ينبغى ان يتوقى المقاتل لان الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونخسه فى المقاتل قد يفوت ذلك الغرض ع ش قول المتن (ويغسل) اى ثم يكفن (ويصلى عليه) اى بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) اى فى مقابرهم مغنى ونهاية (قوله وعلى ندب الاستتابة الخ) مفهومه انه يضمنه على الوجوب وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وذكر فى المجموع وغيره انه لو قتله فى مدة الاستتابة انسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد وما ذكره من وجوب القود على من قتله فى جنونه او سكره كانه كما قال الاذرعى فيما اذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك اه وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله فى مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله الذى ليس مثله سم وما نقله عن شرح البهجة فى النهاية مثله وكذا فى المغنى الا قوله وما ذكره من وجوب القود الخ (قوله قبل التوبة الخ) عبارة النهاية وتوبته على الفور لان الامهال يؤدى إلى تاخير صلوات وقيل يمهل ثلاثة ايام ولو قتله فى مدة استتابته او قبلها إنسان ليس مثله اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد الخ وكذا فى المغنى الا قوله ليس مثله قال ع ش قوله م ر ليس مثله اى فى الاهدار وان اختلف سببه كزان محصن او قاطع طريق مع تارك صلاة اه (قوله مطلقا) اى سواء كان القتل فى مدة الاستتابة او قبلها كردى (قوله لكنه يأثم الخ) ﴿ خاتمة ﴾ قال الغزالى ولو زعم زاعم أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه الصلاة واحلت شرب الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك فى وجوب قتله وإن كان فى خلوده نظر وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر لان ضرره اكثر مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر واكل مال السلطان اى المال الذى يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا انه يستحقه ويمنعه عن صرفه فى مصارفه وظاهر ان الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئا من ذلك كفر ﴿ فائدة ﴾ مراتب الكفر ثلاثة أحدها الكفر الاصلى وصاحبه متدين به ومفطور عليه وثانيها الرجوع اليه بعد الاسلام وهو اقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الاسلام بخلاف الاول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها

قال فى شرح العباب بان يقال له صل والا قتلناك اه فأشار إلى ان توبته فعل تلك الصلاة المتروكة أى قضاؤها وهذا لا يتاتى فى الجمعة إذ لا يتاتى قضاؤها فالوجه ان التوبة فيها هى التوبة المعروفة المذكورة فى الشهادات ثم رايت الناشرى قال قال ابن الصلاح ولا يسقط القتل إلا بالتوبة لانها لا قضاء لها اه (قوله وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله) مفهومه انه يضمنه على الوجوب وفى شرح البهجة لشيخ الاسلام ما نصه وذكر فى المجموع وغيره انه لو قتله فى مدة الاستتابة إنسان اثم ولا ضمان عليه كقاتل المرتد وانه لو جن او سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل فان قتل وجب القود بخلاف نظيره فى المرتد لا قتل على قاتله لقيام الكفر وأنه لا يقتل بترك المنذورة إلى ان قال وما ذكره من وجوب القود على من قتله فى جنونه وسكره كانه كما قال الاذرعى فيما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك وبكل حال فيه دلالة على ان الاستتابة واجبة اه ما فى شرح البهجة وما ذكره عن المجموع انه لا ضمان على من قتله فى مدة الاستتابة ظاهره عدم الضمان وان قلنا بوجوب التوبة الذى هو قضية كلام المجموع كالروضة واصلها وهو ظاهر لانه استحق القتل فهو مهدر بالنسبة لقاتله

(تم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك للامر باحسان القتلة وإنما نفعت التوبة هنا بخلاف سائر الحدود لان القتل ليس على الاخراج عن الوقت فقط بل مع الامتناع من القضاء وبصلاته يزول ذلك (وقيل) لا يقتل لعدم الدليل الواضح على قتله بل (ينخس بحديدة حتى يصلى او يموت) ومر رده (ويغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين) لانه مسلم (ولا يطمس قبره) بل يترك كبقية قبور أصحاب الكبائر وعلى ندب الاستتابة لا يضمنه من قتله قبل التوبة مطلقا لكنه يأثم من جهة الافتيات على الامام

السب

السب وهو أقبح الثلاثة فانه لا يتدين به وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله والقاء الشبهة فى القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم ولا نعرض عليه التوبة بخلاف القسم الثانى لانه قد يكون فيه له شبهة فتحل عنه والسب لا شبهة فيه ولذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا فلا يمتنع الاعراض عنه حتى يقتل تطهيرا للارض منه فهذا ما ظهر فى سبب الاعراض مع القول بقبول التوبة اه من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكى اه ع ش

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(قوله بفتح الجيم) الى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله وقيل بالفتح لذلك الخ) وقيل هما لغتان فيهما مغنى (قوله وقيل عكسه) فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش مغنى ونهاية قال شيخنا فعلى القول الاول يصح أن يقول نويت اصلى على هذه الجنازة بالفتح والكسر اى إن لم يرد بها النعش وعلى القول الثانى لا يصح ان يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازا فان أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح وعلى القول الثالث بالعكس اه (قوله من جنز) عبارة غيره من جنزه (قوله قيل كان الخ) ولقائل ان يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله سم (قوله بين الفرائض والوصايا) أى مع تقديم الوصايا ثم الجنائز ثم الفرائض بصرى (قوله حق هذا) اى كتاب الجنائز (قوله لكن لما كان الخ) وبهذا يجاب عن عدم ذكرها فى الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها شيخنا (قوله أثرها) أى عقب الصلاة اى كتابها (قوله كل مكلف) اى صحيحا كان او مريضا نهاية ومغنى قال ع ش يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لانه يقطعه وفى سم على حج يحتمل أن يطلب من الولى ونحوه أمر الصبى المميز بذلك اه وقوله ان يطلب اى ندبا اه (قوله ولا يفهمه الخ) اى ندب اصل ذكر الموت قال سم قد يوجه افهامه له بان طلبه فى ضمن الاكثر يدل على أن له مدخلا فى المقصود وذلك يشعر بطلبه لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لانه لا يلزم الخ فغير وارد لانه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفى اللزوم فى الجملة اه وهذا مع كونه عين قول الشارح الآتى وكونه سنة الخ يرد ما يأتى هناك عن الكردى وعن سم نفسه (قوله وكونه الخ) عطف على الاتيان بالاقل والضمير للاقل (قوله من حيث اندراجه الخ) اى ولا يلزم منه كونه سنة فبقى المتن قاصرا كردى (قوله وعلى هذا) أى لزوم كون الاقل سنة من حيث الخ (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام فى ذكره فى نفسه ولو على الانفراد عن الاكثار لا ذكره فى ضمن الاكثار سم (قوله ذلك) أى استحباب الاكثار (قوله لاستحباب ذكره) اى مطلق ذكره المندرج فى الاكثر كردى قول المتن (ذكر الموت) اى بقلبه ولسانه بان يجعله نصب

الذى ليس هو مثله واعلم أن الوجه هو وجوب الاستتابة لانه من قبيل الامر بالمعروف وهو واجب على الامام والآحاد فينبغى وجوب الاستتابة على الجميع وإن كان فى حق الامام آكد وينبغى حمل القول بندبها على أنه من حيث جواز القتل بمعنى أنه لا يتوقف جواز القتل عليها فلا ينافى وجوبها من حيث الامر بالمعروف فليتامل ذلك فانه ظاهر لا ينبغى الخروج عنه

﴿ كتاب الجنائز ﴾

(قوله قيل كان حق هذا أن يذكر بين الوصايا والفرائض الخ) ولقائل أن يقول كان حقه أن يذكر قبل الفرائض ثم الوصايا ثم الفرائض فتأمله (كل مكلف) يحتمل أن يطلب من الولى ونحوه أمر الصبى ونحوه بذلك (قوله ولا يفهمه المتن) قد يوجه افهامه له لانه دل على طلبه فى ضمن الاكثر وطلبه فى ضمن الاكثر يدل على أن له مدخلا فى المقصود باكثار ذكره وذلك يشعر بطلب أصل ذكره لانه يحصل بعض المقصود وأما قوله لانه لا يلزم الخ فغير وارد لانه ليس المدعى اللزوم قطعا بل يكفى اللزوم فى الجملة (قوله المستلزم) كان وجه الاستلزام أنه ليس لنا مباح يطلب الاكثار منه ولا يخفى فساد الحمل المذكور على ما قدمه لان الكلام فى ذكره فى نفسه ولو على الانفراد عن الاكثار لا ذكره فى ضمن الاكثار (قوله فى المتن ذكر) قال فى العباب بقلبه اه

﴿ كتاب الجنائز ﴾

بفتح الجيم جمع جنازة به وبالكسر إسم للميت فى النعش وقيل بالفتح لذلك وبالكسر للنعش وهو فيه وقيل عكسه من جنز ستر قيل كان حق هذا أن يذكر بين الفرائض والوصايا لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة ذكر أثرها (ليكثر) كل مكلف ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ولا يفهمه المتن لانه لا يلزم من ندب الاكثر ندب الاقل الخالى عن الكثرة وإن لزم من الاتيان بالاكثر الاتيان بالاقل وكونه سنة من حيث اندراجه فيه وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرح الروض يستحب الاكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به فى الاصل أيضا اه (ذكر الموت)

عينيه نهاية وشرح بافضل (قوله لأنه) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله للخبر الصحيح الخ) وفي المجموع يستحب
الاكثار من ذكر حديث استحيوا من الله حق الحياء وتمامه قالوا إنا نستحي يا نبي الله والحمد لله قال ليس كذلك
ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلا
ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء والموت مفارقة الروح الجسد
والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وهو باق لا يفنى واما قوله تعالى الله يتوفى
الانفس حين موتها ففيه تقدير وهو حين موت اجسادها نهاية زاد المغني وعند جمع منهم عرض وهو الحياة
التي صار البدن بوجودها حيا واما الصوفية والفلاسفة فليس عندهم جسما ولا عرضا بل جوهر مجرد غير
متحيز يتعلق بالبدن تعلق التدبير وليس داخلا فيه ولا خارجا عنه اه قال ع ش قوله م ر وما وعى اي ما اشتمل
عليه من السمع والبصر واللسان وقوله وليحفظ البطن اي يصنه عن وصول الحرام اليه من المطعم والمشرب
وقوله وما حوى ينبغي ان يراد به ما يشمل القلب والفرج وقوله والموت مفارقة الروح الخ وهل الروح
موجودة قبل خلق الجسد أو لا فيه خلاف في العقائد والمعتمد منه الاول ع ش (أي من الأمل) ويحتمل أن
يكون المراد بالكثير الشر وبالقليل الخير بصري قول المتن (ويستعد) لعله بالجزم عطفا على يكثر ويؤيده
تعبير المنهج بزيادة اللام (قوله وجوبا) إلى قوله قال في المجموع في النهاية والمغني إلا قوله وقد صرح إلى
وقضاء دين (قوله وإلا فندبا) اي يندب له تجديدها اعتناء بشأنها نهاية وشرح بافضل قال البصري قوله وإلا
الخ صادق بما إذا علم ان لا حق عليه لاحد وبما إذا شك هل عليه حق لاحد منهم او لا وتصوير ندب الرد في هاتين
الصورتين غريب وبما إذا شك هل عليه حق معين لشخص معين وهذا لا يبعد فيه ندب الرد في نحو الاموال
احتياطا لاحتمال اشتغال الذمة اما بالنسبة للعقوبات فمحل تامل إذ يبعد كل البعد ان يندب للانسان ان
يمكن الغير من معاقبة نفسه بمجرد الشك فليتامل اه عبارة ع ش قوله وإلا فندبا اي بان يجدد الندم والعزم
على أن لا يعود وليس ثم مظلمة يردها فلا يتأتى فيها التجديد وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب أما من لم يتقدم
له ذنب اصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب وعبارة الايعاب او ينزل نفسه منزلة
العاصي بان يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه اه وينبغي ان المراد بندب رد المظالم انما
تردد في انه هل لزم ذمته او لا ان يرده احتياطا اه (قوله وعلى هذا يحمل الخ) ويمكن الجمع ايضا بان يقال
التعبير بالوجوب على الاصل وبالندب نظر إلى ملاحظة صنو والتوبة على قصد الاستعداد للموت بصري
قول المتن (بالتوبة) وهي كما يأتي في الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على ان لا
يعود اليه وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلل ممن اغتابه او سبه نهاية (قوله بان يبادر) بيان للاستعداد
بالتوبة قول المتن (ورد المظالم) أي الممكن ردها مغني عبارة ع ش ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث
قدر عليه كما صرح به قوله م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد ان قدر ومحله ايضا
حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل والاقرب ان يقال هو مال ضائع يرده على
بيت المال فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه ان بيت المال لا يصرف ما ياخذه على مستحقيه
ثم لو كان مستحقا ببيت المال فهل يجوز الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أو لا لاتحاد القابض
والمقبض فيه نظر والاقرب الاول هذا ومحل التوقف على الاستحلال ايضا حيث لم يترتب عليه ضرر فمن زنى
بامراة ولم يبلغ الامام فلا ينبغي ان يطلب من زوجها او اهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم فيكفي الندم
والعزم على أن لا يعود اه (قوله برد الاعيان) لا حاجة اليه (قوله ونحو قضاء الصلاة) أي مما ليس فيه شيء يرده
على المظلوم كالاستحلال من الغيبة وفي حاشية الايضاح لابن حجر ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه
صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان
القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه أقول هذا واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير أما لو كان عليه صلوات

لأنه أدعى إلى امتثال الأوامر واجتناب المناهي، للخبر الصحيح أكثروا من ذكر هاذم اللذات أي بالمهملة مزيلها من أصلها وبالمعجمة قاطعها لكن قال السهيلي الرواية بالمعجمة فإنه ما ذكر في كثير أي من الأمل إلا قلله ولا قليل أي من العمل إلا كثره (ويستعد) وجوبا إن علم أن عليه حقا وإلا فندبا كما هو ظاهر وعلى هذا يحمل قول شارح ندبا وقول آخرين وجوبا (بالتوبة) بأن يبادر إليها (ورد المظالم) إلى أهلها يعني الخروج منها ليتناول رد الأعيان ونحو قضاء الصلاة وقد صرح السبكي بأن تاركها ظالم لجميع المسلمين

ونازعه في شرحه بأنه مخالف ظاهر كلامهم

كثيرة

كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغي أن يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح لأنه فعل ما في مقدرته اهـ أخذا من قول الشارح م ر وخروج عن مظلمة قدر عليها ع ش (قوله وقضاء دين) عطف على قضاء الصلاة قال السيد البصري يتأمل ما فائدته اهـ يعني انه داخل في المتن بلا حاجة الى التأويل بالخروج (قوله وذلك) راجع الى المتن عبارة النهاية ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة اليه لئلا يفجأه الموت المفوت له اهـ (وعطفها) لعل الأولى وعطفه أي الرد سم أي ليستغني عن اكتساب التأنيث من المضاف اليه عبارة النهاية وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مر في الاستسقاء ولأنه ليس جزءا من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله اهـ وهي ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على الا يعود ع ش قول المتن (والمريض آكد) ويسن له الصبر على المرض اي ترك التضجر منه وتكره كثرة الشكوى نعم إن ساله نحو طبيب او قريب او صديق عن حاله فاخبره بما فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا باس ولا يكره الانين كما في المجموع لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين واحوالهم عند عند الموت وان يوصي اهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها وان يحسن خلقه وان يجتنب المنازعة في امور الدنيا وان يسترضي من له به علقة كخادم وزوجة وولد وجار وعامل وصديق ويسن عيادة مريض ولو بنحو رمد وفي اول يوم من مرضه مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه وكذا ذمي قريب او جار او نحوهما او من يرجى إسلامه فان انتفى ذلك جازت عيادته وتكره عيادة تشق على المريض والحق الاذرعي بحثا بالذمي المعاهد والمستأمن اذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس اذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لانا مامورون بمهاجرتهم وان تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا ان يكون مغلوبا عليه نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض او يتبرك به او يشق عليه عدم رؤيته كل يوم يسن لهم المواصلة ما لم يفهموا او يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع وان يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم منه الرغبة فيها وان يدعو له بالشفاء ان طمع في حياته ولو على بعد وان يكون دعاؤه واسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات وأن يطيب نفسه بمرضه فان خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية وان يطلب الدعاء منه وان يعظه ويذكره بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير وان يوصي اهله وعياله بالرفق به والصبر عليه نهاية وكذا في المغني وشرح بافضل الا انهما صرحا باعتماد تنظير الاذرعي في عيادة اهل البدع او الفجور او المكس قال ع ش قوله م ر فلا باس اي فلا كراهة فهو مباح وقوله م ر جازت عيادته المتبادر من الجواز استواء الطرفين وانها غير مكروهة وقوله م ر تشق على المريض اي مشقة غير شديدة وإلا حرمت وقوله م ر اذا كانا بدارنا وينبغي مثله في الذمي وقوله م ر لانا مامورون الخ قضيته عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما اذا كان في ذلك زجر وقوله م ر إلا ان يكون مغلوبا الخ اي بان يكون ثم ما يقتضي الذهاب له كل يوم كشراء ادوية ونحوها وقوله م ر وان يدعو له بالشفاء اي ولو كان كافرا او فاسقا ولو كان مرضه رمدا وينبغي ان محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يبعد وقوله م ر وان يكون دعاؤه الخ هذا مفروض فيما لو عاده ومثله ما لو حضر المريض اليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقا اذا علم بمرضه وقوله م ر والوصية الخ افهم انه لو لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما وإن ظن ان ثم ما تطلب التوبة منه او ان يوصي فيه وقوله وان يوصي اهله اي العائد وإن كان غير مراعى عند اهل المريض اهـ ع ش وفي الكردي علي بافضل ما نصه ﴿فائدة﴾ في فتاوى الشيخ زكريا ترك زيارة المرضى يوم السبت بدعة قبيحة اخترعها بعض اليهود لما الزمه الملك بقطع سبته والاتيان لمداواته فتخلص منه بقوله لا ينبغي ان يدخل على مريض يوم السبت فتركها الى أن قال نعم هنا دقيقة

وقضاء دين لم يبرأ منه والتمكين من استيفاء حد أو تعزير لا يقبل العفو أو يقبله ولم يعف عنه وذلك لانه قد يأتيه الموت بغتة وعطفها اعتناء بشأنها لانها أهم شروط التوبة (والمريض آكد) بذلك أي أشد مطالبة به من غيره لنزول مقدمات الموت به (ويضجع) ندبا (المحتضر)

(قوله وعطفها الخ) لعل الأولى وعطفه اى الرد

وهو من حضره الموت (لجنبه الأيمن) فالأيسر (الى القبلة على الصحيح) كما في اللحد ولأن القبلة أشرف الجهات قال في المجموع والعمل على المقابل أي الموافق للمذكور في قوله (فان تعذر) أي تعسر ذلك (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبيه (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها وهما المنخفض من الرجلين والمراد جميع أسفلهما (للقبلة) لأنه الممكن ويرفع رأسه ليتوجه وجهه للقبلة (ويلقن) ندبا المحتضر ولو مميزا على الأوجه ليحصل له الثواب الآن وبه فارق عدم تلقينه في القبر لأمنه من السؤال (الشهادة) أي لا إله الا الله فقط لخبر مسلم لقنوا موتاكم أي من حضره الموت لا اله الا الله مع الخبر الصحيح من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم ولو فاسقا يدخلها ولو بعد عذاب وإن طال خلافا لكثير من فرق الضلال كالمعتزلة والخوارج

ينبغي التفطن لها وهي أنه إن رسخ في أذهان العامة أن في الاسبوع أياما مشؤمة على المريض إذا أعيد فيها فينبغي لمن علم منه اعتقاد ذلك ان لا يعاد في تلك الايام لان ذلك يؤذي المريض ويزيد في مرضه اه وذكر الشارح في كتابه الافادة فيما جاء في المريض والاعادة لو قيل بكراهة العيادة في تلك الايام لم يبعد لما فيه من الايذاء حينئذ وظاهر ان العبرة في التأذي وعدمه بالمريض نفسه لا باهله لان السنة لا تترك لكراهة الغير لها اه (قوله وهو من حضره الموت) اى ولم يمت نهاية ومغني (قوله فالايسر) اى لانه ابلغ في التوجه من استلقائه نهاية ومغني قول المتن (الى القبلة) أي ندبا أيضا و(قوله على الصحيح) راجع للاضجاع ومقابله ان الاستلقاء افضل فان تعذر اضجع على الايمن نهاية ومغني (قوله كما في اللحد) راجع لقول المصنف لجنبه الايمن و(قوله ولان الخ) راجع لقوله الى القبلة (قوله على المقابل) اى مقابل الصحيح وتقدم بيانه وبذلك يعلم ان قول الشارح المذكور في قوله الخ اى في ضمن قول المصنف فان تعذر الخ وهو قوله القي على قفاه الخ بقطع النظر عن تفريعه على التعذر (قوله ذلك) اى وضعه على الايسر نهاية ومغني (قوله كعلة) الى قول المتن ويقرأ في النهاية إلا قوله بفتح الميم الى وهما وقوله أي مع الى وقول جمع وقوله وإنما القصد الى وبحيث وقوله مع لفظ الى إذ لا يصير وقوله وإلا الى وان يعيده وكذا في المغني إلا قوله وبحث الى اما الكافر وقوله ولو بذكر (قوله بفتح الميم) قال في الايعاب وبتثليث الهمزة ايضا ع ش (قوله لانه الممكن) علة لقول المصنف فان تعذر الخ (قوله ويرفع رأسه) اى قليلا نهاية زاد المغني كان يوضع تحت رأسه مرتفع اه (قوله ليتوجه وجهه الخ) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر سم اى كما يفيده تقييدهم رفع الرأس بقليلا (قوله ولو مميزا الخ) وفي شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اه وانظر لو كان نبيا والاوجه انه لا محذور من جهة المعنى سم على حج والمعنى هو قوله مع السابقين لان الانبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة وفي سم على البهجة وقوله وهو قريب في المميز لا يبعد ان غير المميز كذلك اه ع ش وما نقله عن سم على حج من قوله والاوجه الخ وعلى البهجة من قوله لا يبعد الخ لا يخفى بعده (قوله وبه الخ) اى بالتعليل فارق الخ حاصله كما في المغني والنهاية أن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتتن الميت في قبره والصبي لا يفتتن (قوله فقط) أي ولا تسن زيادة محمد رسول الله نهاية ومغني قال ع ش فلو زادها وذكرها المحتضر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد اخر كلامه لانه من تمام الشهادة اه اقول قد يخالفه ما يأتي من قول الشارح وإنما القصد الخ وقوله كالنهاية اذا تكلم ولو بذكر لكن يأتي عن المغني ما يوافقه ولعل هذا هو الاقرب (قوله اى من حضره الموت) اى تسمية للشيء بما يصير اليه نهاية زاد المغني كقوله إني اراني اعصر خمرا اه (قوله اى مع الفائزين) يحتمل أن ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل أنه أعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد سم عبارة ع ش قال ابن السبكي في الطبقات فان قلت اذا كنتم معاشر اهل السنة تقولون ان من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وانه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها فهذا الذي تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد اذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها اخر كلامه قلت لعل كونها اخر كلامه قرينة او ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار اصلا كما جاء في اللفظ الاخر حرم الله عليه النار اه (قوله وإن طال)

(قوله ليتوجه وجهه للقبلة) ظاهره عدم اعتبار توجه الصدر وعلى هذا فهل يجري ذلك في الاضجاع للجنب فيعتبر التوجه بالوجه دون الصدر فيه نظر وحيث قلنا لا يعتبر الصدر فهل يكفي عن الوجه فيه نظر فليحرر (قوله في المتن ويلقن الخ) في شرح البهجة وكلامهم يشمل الصبي والمجنون فيسن تلقينهما وهو قريب في المميز اه وانظر لو كان نبيا والاوجه انه لا محذور من جهة المعنى (قوله اى مع الفائزين) يحتمل ان ذلك بشرط التوبة قبل موته فيما اذا احتاج الى التوبة ويحتمل انه اعم ولا مانع من ان يحصل هذا الفضل لمن قال ذلك وإن مات عاصيا لكن ذلك لا يخلو عن بعد

وقول جمع يلقن محمد رسول الله ايضا لان القصد وته على الاسلام ولا يسمى مسلما إلا بها (٩٣) مردود بانه مسلم وإنما القصد ختم كلامه بلا إله إلا الله ليحصل له ذلك الثواب وبحث تلقينه الرفيق الاعلى لانه اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو ان الله خيره فاختاره اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ أشهد لوجوبه ايضا على ما سياتى فيه إذ لا يصير مسلما إلا بهما وينبغى كما قال الماوردى وغيره تقديم التلقين على الاضجاع السابق ان لم يمكن فعلهما معا لأن النقل فيه أثبت ولعظيم فائدته ولئلا يحصل الزهوق ان اشتغل بالاضجاع ويسن أن يكون مرة فقط و(بلا الحاح) عليه لئلا يضجر فيتكلم بما لا ينبغى لشدة ما يقاسى حينئذ وان لا يقال له قل بل يذكر الكلمة عنده ليتذكر فيذكرها فان ذكرها وإلا سكت يسيرا ثم يعيدها فيما يظهر وان يعيده إذا تكلم ولو بذكر ليكون اخر كلامه الشهادة وليكن غير متهم لنحو عداوة أو ارث ان كان ثم غيره فان حضر عدو ووارث فالوارث لانه اشفق لقولهم لو حضروا ورثة قدم اشفقهم (ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح اقرؤا على موتاكم يس أي من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه فى المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء ادراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحى وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى

أى العذاب (قوله وقول جمع يلقن الخ) أى ندبا مغنى ونهاية (قوله مردود الخ) أقول لا محل له لانه من البين الواضح ان مراد الجمع المذكور بالاسلام والمسلم الكامل و(قوله وإنما القصد الخ) قد يقال عليه لا بعد فى حصول الثواب المذكور مع زيادة محمد رسول الله لانها كالتتمة والرديف لكلمة التوحيد وورد فى كثير من الاحاديث الاقتصار على لا إله إلا مع القطع بان الحكم المرتب عليها من النجاة من النار ودخول الجنة مشروط بزيادة محمد رسول الله وإنما ترك التصريح بها اكتفاء بوضوح المراد فليكن ما نحن فيه من هذا القبيل بصرى (قوله الرفيق الاعلى) اى اريده قال ابن حج فى فتاويه الحديثية قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى اعلى الجنة فمعناه اسالك يا الله ان تسكننى اعلى مراتب الجنة وقيل هو معناه اريد لقاءك يا الله يا رفيق يا اعلى والرفيق من اسماء الله تعالى للحديث الصحيح ان الله رفيق فكانه طلب لقاء الله تعالى انتهى اه ع ش (قوله مردود الخ) اى فلو اتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر انه لا كراهة فيه ع ش (قوله فليقنهما الخ) اى الشهادتين وامر بهما لخبر اليهودى وجوبا كما قال شيخى ان رجى اسلامه وإلا فندبا مغنى ونهاية قال ع ش وظاهره م ر وجوب ذلك أى التلقين ان رجى منه الاسلام وان بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال ان يكون عقله حاضرا وان ظهر لنا خلافه وان كنا لا نرتب عليه احكام المسلمين حينئذ اه (قوله لان النقل فيه) اى التلقين (قوله ان لا يقال له قل) اى ويكره له ذلك ع ش (قوله بل تذكر الكلمة الخ) اى او يقال ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا مغنى زاد النهاية وشرح بافضل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر وينبغى لمن عنده ذكرها ايضا اه قال ع ش قوله م ر والله اكبر قد يقتضى هذا التمثيل ان اتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها سم على البهجة وقد يمنع انه يقتضى ذلك لجواز ان المراد إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ومع ذلك انه قد يقال ان المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين لان هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كانه منها اه (قوله إذا تكلم الخ) اى ولو بكلام نفسى بان دلت عليه قرينة او اخبر بذلك ولى قاله فى الخادم ع ش (قوله ولو بذكر) خلافا للمغنى عبارته فان قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمرى بخلاف التسبيح ونحوه لانه لا ينافى أن آخر كلامه لا إله إلا الله اه (قوله وليكن) اى الملقن نهاية (قوله لنحو عداوة الخ) اى كالحسد نهاية (قوله ووارث الخ) ولو كان فقيرا لا شىء له فالوجه ان الوارث كغيره ع ش (قوله فالوارث) بقى ما لو حضر العدو والحاسد وينبغى تقديم الحاسد ع ش (قوله ندبا) الى قوله وهو اوجه فى النهاية والمغنى (قوله اى من حضره الموت) يعنى مقدماته مغنى قول المتن (يس) اى بتمامها روى الحرث بن اسامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من قراها وهو خائف امن او جائع شبع او عطشان سقى او عار كسى او مريض شفى دميرى اه ع ش (قوله لان الميت لا يقرأ الخ) وإنما يقرأ عنده مغنى (قوله واخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى وان اخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر وعبارة النهاية خلافا لما اخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك ان تقول لا مانع من اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه فحيث قيل بطلب القراءة على الميت كانت يس افضل من غيرها اخذا بظاهر هذا الخبر وكان معنى لا يقرا على الميت اى قبل دفنه إذ المطلوب الان الاشتغال بتجهيزه اما بعد دفنه فياتى فى الوصية ان القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من ندبها حينئذ كالصدقة وغيرها اه قال ع ش قوله م ر افضل من غيرها أى فى الحياة وبعد المات أيضا فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوى لما كرره ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتمامها لان كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ويحتمل انه يقرا ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الاقرب وقوله إذ المطلوب الان الخ يؤخذ منه ان من لا علقة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وان بعد عن الميت اه ع ش (قوله بقضيته)

(قوله وأخذ ابن الرفعة بقضيته) أى حمله على ظاهره

وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن نعم يؤيد الاول مافى خبر غريب مامن مريض يقرأ عنده يس إلامات ريانا وادخل قبره ريانا والحكمة فى يس اشتمالها على أحوال القيامة واهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الاحوال الموجبة للثبات قيل والرعد لانها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر ان ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كان يهش إذا فعل به ذلك لان العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتى الشيطان كما ورد بماء زلال ويقول قل لا إله غيرى حتى اسقيك قيل ويحرم حضور الحائض عنده ويأتى فى المسائل والمنثورة مايرده (وليحسن) ندبا المحتضر وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار كما فى المجموع (ظنه بربه سبحانه وتعالى) اى يظن انه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح انا عند ظن عبدى بى فلا يظن بى إلا خيرا وصح قوله ﷺ قبل موته بثلاث لايموتن احدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ويسن لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه فى رحمة ربه

أى بظاهر الخبر مغنى (قوله وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء الخ) ينبغى حمل ذلك على قراءته سرا اليوافق ما يأتى للشارح مر فى المسائل المنثورة ع ش (قوله يؤيد الاول الخ) اقول غايته انه يدل على ندب قراءتها عند المريض ايضا وهو لا ينافى ندبها على الميت الذى هو ظاهر الحديث السابق بصرى (قوله والحكمة) الى قوله قيل يحرم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله قيل (قوله فيتذكر الخ) يؤخذ منه انه يستحب قراءتها عنده جهرا ع ش (قوله قيل والرعد) كذا عبر فى النهاية وعبر فى المغنى بقوله واستحب بعض الاصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد الخ وهى ظاهرة فى اعتماده بخلاف تعبيرهما بصرى قوله مر والرعد اى بتمامها ان اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها وقوله مر لانها تسهل الخ يؤخذ منه انه يستحب قراءتها سرا ولو امره المحتضر بالقراءة جهرا لان فيه زيادة ايلام له وبقى مالو تعارض عليه قراءتهما فهل يقدم يس لصحة حديثها ام الرعد فيه نظر وينبغى ان يقال بمراعاة حال المحتضر فان بان عنده شعور وتذكر باحوال البعث قرا سورة يس وإلا قرا الرعد ع ش (قوله ويجرع الماء) كذا اطلقه فى النهاية وقيده فى المغنى نقلا عن الجيلى بالبارد بصرى (قوله كان يهش) أى يفرح كردى (قوله بماء زلال) قال فى المصباح الماء الزلال العذب ع ش وفى القاموس يقال ماء زلال اى سريع المر فى الحلق بارد عذب صاف سهل سلس اه (قوله حتى اسقيك) اى فان قال ذلك مات على غير الايمان ان كان عقله حاضرا ع ش (قوله قيل ويحرم الخ) عبارة المغنى ويكره للحائض ان تحضر المحتضر وهو بالنزع لما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب ويؤخذ من ذلك ان الكلب والصورة وغير الحائض ممن وجب عليه الغسل مثلها وعبر فى الرونق واللباب بلا يجوز بدل يكره اى لا يجوز جوازا مستوى الطرفين اه قول المتن (وليحسن) من الاحسان أو التحسين كما يؤخذ من القاموس ع ش (قوله ندبا) الى قوله وانما يأتى فى النهاية والمغنى (قوله وكذا المريض الخ) اعتمده مر وعبارته فى شرحه اما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من خوفه كما مر انتهى اه سم (قوله وان لم يصل الخ) قال فى المجموع ويستحب له تعهد نفسه بتقليم الظفر واخذ شعر الشارب والابط والعانة ويستحب له ايضا الاستياك والاغتسال والطيب ولبس الثياب الطاهرة مغنى قول المتن (ظنه بربه) والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به الاخير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين مايظن الشاهدان فى التقويم واروش الجنايات وما يحصل بخبر الواحد فى الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا والبينات عند الحكام شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر فالواجب حسن الظن بالله اى بان لا يظن به سوءا كنسبته لما لا يليق به وقوله مر والمباح الظن الخ لم يذكر المندوب مع انه ذكره فى الاجمال للتصريح به فى عبارة المصنف ولم يذكر المكروه وايضا ولعله لعدم تاتيه وقد يصور بان ظن فى نفسه ان الله لا يرحمه لكثرة ذنوبه اه ع ش (قوله بثلاث) اى من الليالى (قوله ويسن الخ) والاظهر كما فى المجموع فى حق الصحيح استواء خوفه ورجائه لان الغالب فى القران ذكر الترغيب والترهيب معا وفى الاحياء ان غلب داء القنوط فالرجاء اولى او داء امن المكر فالخوف اولى وان لم

(قوله وكذا المريض وان لم يصل إلى حالة الاحتضار الخ) اعتمده مر وعبارته فى شرحه أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه انه كالمحتضر فيكون رجاؤه اغلب من جوفه كما مر والظن ينقسم فى الشرع الى واجب ومندوب وحرام ومباح فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن بالله تعالى وبكل من ظاهره العدالة للمسلمين والمباح سوء الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والتظاهر بالخبائث فلا يحرم ظن السوء به لانه قد دل على نفسه كما ان من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ومن دخل مدخل السوء اتهم ومن هتك نفسه ظننا به السوء ومن الظن الجائز باجماع المسلمين ما يظن الشاهدان فى التقويم واروش الجنايات

يغلب

وبحث الأذرعي وجوبه إذا راوا منه امارة اليأس والقنوط لئلا يموت على ذلك فيهلك فهو من النصيحة الواجبة وإنما يأتي على وجوب استتابة تارك الصلاة فعلى ندبها السابق يندب هذا إلا أن يفرق بأن تقصير ذاك أشد وبأن ماهنا يؤدي إلى الكفر بخلاف ذاك (فاذا مات غمض) ندبا لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم فعله بابي سلمة لما شق بصره بفتح الشين وضم الراء أي شخص بفتح أوليه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر ولئلا يقبح منظره فيساء به الظن ويسن حينئذ بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تنبيه﴾ يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها شيء من حارها الغريزي فيشخص به ناظرا اين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته حينئذ قريبة من حركة المذبوح وسيأتي انه يحكم عليه مع وجودها بسائر أحكام الموتى بقيده (وشد لحياه بعصابة) عريضة تعمهما وبربطها فوق راسه لئلا يدخل فاه الهوام (ولينت) اصابعه و(مفاصله) عقب زهوق روحه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه وهو لبطنه ثم يردها

يغلب واحد منهما بان استويا قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة نهاية ومغني (قوله وبحث الاذرعي وجوبه الخ) وهو ظاهر نهاية ومغني (قوله الا ان يفرق الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر آنفا (قوله وبان ماهنا يؤدي إلى الكفر) إشارة إلى ان اليأس ليس بكفر خلافا للحنفية وكذا الامن من العذاب كردي عبارة سم إعلم انه تقرر عندنا ان كلا من يأس الرحمة وامن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان اليأس من روح الله كفر وان الامن من مكر الله تعالى كفر فان ارادوا اليأس لانكار سعة رحمة الله الذنوب والامن اعتقادان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لانه رد للقرآن وان ارادوا ان من استعظم ذنوبه واستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس او غلب عليه من الرجاء مادخل به في حد الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر اه فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى إنكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا لا يؤدي إلى كفر لان الاستبعاد قد يشتد إلى ان يصير إنكارا لسعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتأمل اه قول المتن (فاذا مات غمض) أي ولو اعمى لئلا يقبح منظره بعد الموت ثم رأيت سم على البهجة صرح بذلك ع ش (قوله ندبا) إلى التنبيه في المغني وإلى قوله لكنه فوقه في النهاية (قوله ان الروح إذا قبض الخ) فيه تذكير الروح وفي المختار انه يذكر ويؤنث و(قوله تبعه البصر) زاد في شرح الروض ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه انتهى عميرة اقول وينبغي ان يقال مثل ذلك فيمن يغمض الان فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام ع ش (قوله ويسن حينئذ) أي حين إغماضه بسم الله الخ اي وعند حمله بسم الله ثم يسبح مادام يحمله نهاية اي إلى المغتسل ونحوه واما ما يفعل امام الجنازة فسيأتي ع ش (قوله ويحتمل ان المراد الخ) وقد قيل ان العين اول شيء يخرج منه الروح واول شيء يسرع اليه الفساد نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر اول شيء يخرج منه الروح عبارة الاسنوي وعميرة اخر شيء تنزع منه الروح اه (قوله يبقى فيه) اي في البصر (قوله من حارها الخ) عبارة النهاية من اثار الحرارة الغريزية اه (قوله الغريزي) اي الطبيعي (قوله به) اي بهذا الشيء (قوله وسيأتي) اي آخر الرهن وضمير بقيده يرجع إلى وجودها كردي ويظهر انه يرجع إلى الحكم وان المراد بقيده عدم وجود الحياة المستقرة (قوله عليه) اي الحيوان (قوله مع وجودها) اي الحركة (قوله عريضة) إلى قول المتن ووضع في المغني (قوله ويربطها) بابه ضرب ونصر مختار اه ع ش (قوله لئلا يدخل الخ) اي ولئلا يقبح منظره نهاية (قوله ولينت اصابعه) قد يقال تليين اصابعه ليس إلا تليين مفاصله فدخل في قول المصنف مفاصله سم اي كما جرى عليه النهاية فقال عقبه فترد اصابعه إلى بطن كفه وساعده الخ لكن صنيع المغني مثل صنيع الشارح (قوله بان يرد ساعده الخ) ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا باس حكاه المصنف عن الشيخ ابي حامد والمحاملي وغيرهما نهاية وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر فلا باس ظاهره إباحة ذلك ولو قيل ندبه حيث شق غسله او تكفينه بدونه

ومايحصل بخبر الواحد في الاحكام بالاجماع ويجب العمل به قطعا او البينات عند الحكام انتهت (قوله وبان ماهنا يؤدي إلى الكفر) إعلم انه تقرر عندنا ان كلا من يأس الرحمة وامن المكر من الكبائر قال الكمال في حاشية جمع الجوامع في عقائد الحنفية ان اليأس من روح الله تعالى كفر وان الامن من مكر الله تعالى كفر فان ارادوا اليأس لانكار سعة الرحمة الذنوب والامن الاعتقاد ان لا مكر فكل منهما كفر وفاقا لانه رد للقران وإن ارادوا ان من استعظم ذنوبه فاستبعد العفو عنها استبعادا يدخل في حد اليأس او غلب عليه من الرجاء مادخل به في حد الامن فالاقرب ان كلا منهما كبيرة لا كفر اه فاليأس الذي هو استعظام الذنب واستبعاد العفو على الوجه المخصوص قد يجر إلى انكار سعة الرحمة فيصير كفرا بخلاف ترك الصلاة كسلا يؤدي إلى كفر لان الاستبعاد قد يشتد إلى ان يصير إنكار السعة الرحمة والترك كسلا لا يصير جحدا للوجوب فليتامل (قوله ولينت اصابعه) قد يقال تليين اصابعه ليس إلا تليين مفاصلها فدخل في قول المصنف مفاصله

ليسهل غسله لبقاء الحرارة حينئذ (وستر) بعد نزع ثيابه الآتى (جميع بدنه بثوب) طرفاه فى غير المحترم تحت راسه ورجليه الاتباع واحتراما له (خفيف) لئلا يتسارع اليه الفساد (ووضع على بطنه) تحت الثوب او فوقه لكنه فوقه اولى كما بحثه غير واحد وزعم

اخذه من المتن غير صحيح لان فيه كالروضة عطفه على وضع الثوب بالواو (شىء ثقيل) من حديد كسيف أو مرآة قال الاذرعى والظاهر ان نحو السيف يوضع بطول الميت فان فقد فطين رطب فما تيسر لئلا ينتفخ وأقله نحو عشرين درهما والظاهر ان هذا الترتيب لكمال السنة لا لاصلها نظير مامر فى ندب المسك فالطيب إلى آخره عقب الغسل من نحو الحيض وان تقديم الحديد لكونه ابلغ فى دفع النفخ لسر فيه ويكره وضع المصحف قال الاذرعى والتحريم محتمل اه ويتعين الجزم به ان مس بل او قرب بما فيه قذر ولو طاهرا او جعل على كيفية تنافى تعظيمه والحق به الاسنوى كتب الحديث والعلم المحترم فان قلت هذا الوضع إنما يتأتى عند الاستلقاء لا عند كونه على جنبه مع ان كلامهم صريح فى وضعه هنا على جنبه كالمحتضر قلت يحتمل انه تعارض هنا مندوبان الوضع على الجنب ووضع الثقيل على البطن فيقدم هذا لان مصلحة الميت به اكثر ويحتمل انه لا تعارض لامكان وضع الثقيل على بطنه وهو على جنبه لشده عليه بنحو عصابة وهذا هو الاقرب لكلامهم وان مال الاذرعى إلى الاول النزع حيث قال الظاهر هنا القاؤه على قفاه كما مر لقولهم يوضع على بطنه ثقيل (ووضع) ندبا (على سرير ونحوه) لئلا تصيبه نداوة الارض من غير فراش ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها لم يكن وضعه عليها خلاف الاولى (ونزعت) ندبا عنه (ثيابه) التى مات فيها لئلا يحمى الجسد فيتغير

بل لو قيل بوجوبه إذا توقف إصلاح تكفينه عليه على وجه يزيل إزراءه لم يبعد اه (قوله ليسهل غسله) أي وتكفينه نهاية (قوله لبقاء الحرارة حينئذ) اى حين زهوق الروح وعقبه فاذا لينت المفاصل حينئذ لانت وإلا فلا يمكن تليينها بعد ذلك مغنى ونهاية قول المتن (بثوب) اي فقط نهاية ومغنى (قوله فى غير المحرم) اى اما المحرم فيستر منه ما يجب تكفينه منه نهاية ومغنى اى وهو ما عدا راسه ع ش اى فى الذكر وما عدا الوجه فى الانثى (قوله تحت راسه الخ) لئلا ينكشف نهاية (قوله لئلا يتسارع الخ) اى لئلا يحميه فيسرع اليه الفساد نهاية (قوله كما بحثه) اى قوله لكنه فوقه اولى واعتمده المغنى ومال اليه النهاية (قوله غير صحيح) قد يجاب عنه بان الاخذ إنما هو من اسلوب المتن لان البليغ لا يقدم ولا يؤخر إلا لنكتة (قوله لان فيه) اى فى المتن و (قوله عطفه) اى وضع الثقيل و (قوله على وضع الثوب) يعنى على ستر البدن بثوب و (قوله بالواو) اى لا بثم (قوله من حديد) الى قوله والظاهر فى المغنى وإلى قوله نظير ما مر فى النهاية (قوله او مراة) ظاهره انه معطوف على سيف ويصرح به قول المغنى عقب المتن كسيف ومراة ونحوهما من انواع الحديد اه وفى النهاية نحوه وعدهم المرآة من الحديد محل تأمل (قوله ان نحو السيف) اى كالسكين نهاية (قوله فما تيسر) اى كالحجر (قوله واقله نحو عشرين درهما) عبارة النهاية والمغنى وقدره ابو حامد بعشرين درهما اى تقريبا قال الاذرعى وكانه اقل ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك اه وفى البجيرمى عن الشوبرى فان زاد على العشرين فيظهر انه إن زاد قدرا لو وضع عليه حيا اذاه حرم وإلا فلا اه (قوله ان هذا الترتيب) اى بين الحديد او الطين وما تيسر (قوله ويكره الخ) عبارة المغنى والنهاية ويندب ان يصان المصحف عنه احتراما له ويلحق به كتب الحديث والعلم المحترم كما بحثه الاسنوى اه (قوله ويتعين الجزم به ان مس الخ) اقره ع ش (قوله او قرب بما فيه قذر الخ) محل تامل لما مر من ان المذهب كراهة إدخاله الخلاء لا حرمته نعم إن كان القرب على وجه يغلب على الظن تاديته إلى مماسة القذر فلا بعد فيه بصرى (قوله فيقدم هذا) اى وضع الثقيل على بطنه وهو مستلق على قفاه (قوله وهذا هو الاقرب) مال اليه النهاية وسم ولو استقرب الاول لم يبعد ثم رايت ذكر الاسنى والمغنى المقالة الاتية انفا عن الاذرعى واقرها (قوله ندبا) إلى قوله نعم فى النهاية وإلى قوله ويؤيده فى المغنى قول المتن (ونحوه) اى ما هو مرتفع كدكة نهاية ومغنى (قوله من غير فراش) اى لئلا يحمى عليه فيتغير مغنى قال الشوبرى بل يلصق جلده بالسرير اه (قوله ومن ثم لو كانت صلبة الخ) قد ينظر فيه بان الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت سم قول المتن (ونزعت الخ) اى بحيث لا يرى شىء من بدنه نهاية زاد المغنى ولو قدم هذا الادب على الذى قبله كان اولى اه (قوله ثيابه التى مات الخ) اى سواء كان الثوب طاهرا ام نجسا مما يغسل فيه ام لا اخذا من العلة نهاية وفى المغنى قال الاذرعى وهذا فيمن يغسل لا فى شهيد المعركة وينبغى ان يبقى عليه القميص الذى يغسل فيه اه وقد يجمع بين ما افاده الشارح وبين ما فى النهاية انه إذا لم يخش تغيره من ابقاء القميص بقى وهو محمل كلام الاذرعى ومن تبعه بقرينة قوله إذ لا معنى الخ وإذا خشى التغير اخرج القميص ايضا ثم يعاد عند إرادة الغسل وهو محمل ما فى النهاية بدليل قولها اخذا من العلة وقد اطلق الاصحاب نزع الثياب ولكن تعليلهم يرشد إلى ان محله عند احتمال التغير على تقدير عدم النزع اما اذا امن التغير كما فى الاقطار الباردة فينبغى ان لا يحكم بالنزع حينئذ لانتفاء المعنى وفى تعبير الوسيط بالمدفئة إشعار بذلك لان الادفاء مظنة لحصول التغير فتامله ثم اطلاقهم استثناء الشهيد تبعا للاذرعى محل تامل إذ لو فرض عذر ادى إلى تاخير دفنه وغلب على الظن حصول التغير إن لم تنزع الثياب فينبغى ندب

(قوله وهذا هو الاقرب) قد يؤيده إطلاق قول المصنف الاتى ووجهه للقبلة كمحتضر (قوله من غير فراش) اى لا يجعل على فراش لئلا يحمى فيتغير (قوله ومن ثم لو كانت صلبة لا نداوة عليها) قد ينظر فيه بان

نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه إذا كان طاهرا إذ لا معنى لنزعه ثم اعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس ويؤيده تقييد الوسيط الثياب بالمدفئة وسيأتى أن الشهيد يدفن بثيابه فلا تنزع عنه (ووجهه للقبلة كمحتضر) فيكون على جنبه الايمن إلى آخره (ويتولى ذلك) أى جميع مامر ندبا بأسهل ممكن (أرفق محارمه) به مع اتحاد الذكورة والانوثة ومثله أحد الزوجين بالاولى لوفور شفقته (ويبادر) بفتح الدال (بغسله إذا تيقن موته) ندبا ان لم يخش من التأخير وإلا فوجوبا كما هو ظاهر وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بالتعجيل بالميت وعلله بأنه لا ينبغى لجيفة مؤمن أن تحبس بين ظهرانى أهله رواه أبو داود ومتى شك فى موته

النزع حينئذ بصرى عبارة ع ش قوله ونزعت ثيابه الخ أى ولو شهيدا على المعتمد وتعاد اليه عند التكفين انتهى زيادى وينبغى ان محل ذلك مالم يرد تغسيله حالا ثم رايته فى سم على حج حيث قال قوله نعم بحث الاذرعى الخ يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع م ر اه وفى سم على المنهج قال م ر ونزعت ثيابه وان كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغير ولا ينافيه ماورد انه حرم على الارض اكل لحوم الانبياء لان هذا إنما يفيد امتناع اكل الارض لا التغير والبلى فى الجملة انتهى اه وما ذكره آخرا فيه توقف ولا يدفعه قوله ولا ينافيه الخ كما هو ظاهر (قوله ويؤيده) أى بحث الاذرعى (قوله فلا تنزع عنه) قال فى الايعاب هذا ظاهر ان اريد دفنه فورا وإلا فالاولى نزعها ثم اعادتها عند الدفن خشية التغير كردى على بافضل وتقدم انفا عن البصرى و ع ش مايوافقه قول المتن (ووجه للقبلة) اى ان امكن و (قوله كمحتضر) اى كتوجيهه وتقدم مغنى ونهاية (قوله اى جميع) الى قوله خلافا الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ان لم يخش الى وذلك (قوله اى جميع مامر) عبارة شرح العباب اى جميع ماذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على أن ماذكر من التغميض الى هنا يتولاه ارفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر سم قول المتن (اوفق محارمه) ظاهره ان الارفق وان كان ابعد اولى من غيره سم (قوله مع اتحاد الذكورة الخ) اى اخذا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه رجل محرم من المراة او امراة محرم من الرجال جاز نهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الاسنى وهو أى الاتحاد المذكور شرط للندب اه (قوله والانوثة) وبحث الاذرعى جوازه مع الاجنبى للاجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد نهاية واستظهر المغنى ذلك البحث وقال سم قال فى شرح الروض ويومىء اليه زيادة المصنف لفظة اولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى اه وظاهره ان البحث ان ذلك المحارم مع عدم الغض والمس وهو ظاهر فى نظر ومس جائزين فى الحياة اه وقال ع ش قوله م ر مع الغض الخ قال سم على المنهج بعد ماذكر من بحث الاذرعى المذكور ومال اليه م ر انتهى وقوله م ر وهو بعيد اى فيحرم لانه مظنة لرؤية شىء من البدن اه ع ش (قوله ومثله) اى المحرم قول المتن (إذا تيقن موته) اى بظهور شىء من اماراته كاسترخاء قدم وميل انف وانخساف صدغه مغنى وشرح المنهج وشيخنا وهذا التفسير منهم صريح فى ان المراد من اليقين مايشمل الظن كما ياتى عن الايعاب (قوله ان تحبس) اى تبقى (وقوله بين ظهرانى اهله) بفتح النون اى ظهور اهله ع ش (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان

الارض لا تخلو عن نداوة وان خفيت (قوله نعم بحث الاذرعى بقاء قميصه الذى يغسل فيه اذا كان طاهرا) يتجه ان يقال ان قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغير لم ينزع والا نزع م ر (قوله اى جميع مامر) عبارة شرح العباب اى جميع ماذكر من التغميض الى هنا اه وفيه دلالة على ان ماذكر من التغميض الى هنا يتولاه ارفق المحارم من غير اعتبار عدم التهمة فيه بخلاف تلقين الشهادة المذكور قبل التغميض يعتبر فيه عدم التهمة والفرق بين المقامين ظاهر لان ذاك قبل الموت فيتضرر بالمتهم وهذا بعده فلا تضرر (أرفق محارمه) ظاهره ان الارفق وان كان ابعد اولى من غيره وان كان اقرب ويحتمل ان المراد به من شانه انه الارفق قال فى شرح الروض وعبارة الروضة ويتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء فان تولاه الرجال من نساء المحارم او النساء من رجال المحارم جاز قال الاذرعى وفيه اشارة الى انه لا يتولى ذلك الاجنبى من الاجنبية ولا بالعكس ولا يبعد جوازه لهما مع الغض وعدم المس اه وهو بعيد شرح م ر ويومىء اليه زيادة المصنف لفظة أولى يعنى قول الروض والرجال بالرجال اولى وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بل اولى اه وظاهره ان ذلك للمحارم مع عدم الغض ومع المس وهو ظاهر فى نظر ومس جائزين فى الحياة (قوله مع اتحاد الذكورة والانوثة) شرط للندب (قوله ومتى شك فى موته الخ) هذا مع مقابلته لقوله اذا تيقن ومع قوله الى اليقين يقتضى ان المراد به

وجب تاخيره الى اليقين بتغير ريح اونحوه فذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن هناك شك خلافا لما يوهمه كلام شارح وقد قال الاطباء ان كثيرين ممن يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعز ادراك الموت الحقيقي بها إلا على افاضل الاطباء وحينئذ فيتعين فيها التاخير الى اليقين بظهور نحو التغير (وغسله) اى المسلم غير الشهيد (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله وكان سبب عدم ذكره له وان ذكره غيره انه قد لا يجب بان يحفر له عند محله ثم يحرك لينزل فيه (ودفنه) وما الحق به كالقائه فى البحر وبناء دكة عليه على وجه الارض بشرطهما الاتى (فروض كفاية) اجماعا على كل من علم بموته أو قصر لكونه بقربه وينسب فى عدم البحث عنه الى تقصير ويأتى الكافر وكذا الشهيد فهو كغيره إلا فى الغسل والصلاة عليه (واقل الغسل) ولو بنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لانه الفرض فى الحى فالميت اولى به وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير مامر فى الحى فقول بعضهم انهم اغفلوا ذلك ليس فى محله (بعد ازالة النجس) عنه ان كان ندبا إذ يكفى لهما غسلة واحدة ان زالت عينه بها بلا تغير كالحى والفرق بان هذا خاتمة امره فليحتط له اكثر يرده تصريحهم الآتى بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحى فاغتفروا فيه مالم يغتفروه فى الحى ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم

المراد به التردد باستواء أو رجحان لكنه فى شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أى ظن ظنا قويا وكذا حتى لا ينافى قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياط الاحتمال اغماء او نحوه انتهى سم وتقدم عن المغنى وغير ما يوافقه اى الايعاب (قوله وجب تاخيره) ينبغى ان الذى وجب تاخيره هو الدفن دون الغسل والتكفين فانهما بتقدير حياته لاضرر فيهما نعم ان خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما ع ش (قوله فذكرهم العلامات الخ) ومنها ارخاء قدمه او ميل انفه او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيتيه مع تدلى جلدتيهما نهاية ويمكن ان يطلع على ذلك التقلص حليلته وكذا غيرهما بأن يقع نظره اليهما بلا قصد ع ش (قوله فيتعين فيها) اى فى الاموات من السكتة قول المتن (وغسله الخ) ﴿فرع﴾ لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لا يبعد انه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى ﴿فرع اخر﴾ لو مات انسان موتا حقيقيا وجهز ثم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شك فيه انه يجب له تجهيز اخر خلافا لما توهم سم على حج وينبغى ان مثله مالو غسل ميت ميتا اخر وفى فتاوى ابن حج الحديث ما حاصله ان من احيى بعد الموت الحقيقى بان اخبر به معصوم ثبت له جميع احكام الموتى من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك وان الحياة الثانية لا يعول عليها الا ان ذلك تشريع لما يرده ولا نظيره ولا ما يقاربه وتشريع ما هو كذلك ممتنع بلا شك اه اى وعليه فمن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يصلى عليه وإنما يجب مواراته فقط واما إذا لم يتحقق موته حكمنا بانه إنما كان به غشى او نحوه اه ع ش اقول والقلب الى ما تقدم عن سم اميل ثم رايت ان شيخنا جزم بذلك بلا عزو فقال ولو مات انسان موتا حقيقيا ثم جهز ثم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شك فيه انه يجب تجهيزه ثانيا اه فقوله سم خلافا لما توهم لعله أشار به الى مامر عن الفتاوى الحديثية للشارح (قوله وحمله) كذا فى النهاية والمغنى (قوله انه قد لا يجب الخ) اى اوانه من لازم دفنه غالبا فاستغنى به عنه سم وبصرى وشيخنا قول المتن (فروض كفاية) قال الشارح فى شرح التقاط المنبوذ فرض كفاية هذا ان علم به جمع ولو مرتبا على المعتمد وإلا ففرض عين اه وقياسه ان يقال بنظيره هنا بصرى عبارة الغزى فى شرح ابى شجاع وان لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه ما ذكر اه قال شيخنا لكن تعينه حينئذ عارض لا يخرجه عن كونه فرض كفاية فى ذاته اه (قوله اجماعا) الى قوله والفرق فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او قصر الى المتن (قوله على كل من علم الخ) اى من قريب اوغيره مغنى (قوله ويأتى الكافر الخ) عبارة النهاية والمغنى سواء فى ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمى إلا فى الغسل والصلاة فمحلهما فى المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتى اه قال ع ش واما الذمى فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله اه (قوله وكذا الشهيد) اى يأتى الكلام فيه كردى عبارة شيخنا فخرج بالمسلم الكافر فيجوز غسله مطلقا وتحرم الصلاة عليه مطلقا ويجب تكفينه ودفنه ان كان ذميا أو مؤمنا أو معاهدا بخلاف الحربى والمرتد وخرج بغير الشهيد الشهيد فيجب فيه امران فقط وهما التكفين والدفن ويحرم فيه الغسل والصلاة اه (قوله ولو لنحو جنب) اي من الحائض والنفساء (قوله بالحى) اي فى غسل الحى من الجنابة ونحوها نهاية (قوله بالماء) اى مرة نهاية (قوله فالميت اولى) محل نظر (قوله وبه) اى بقوله فالميت الخ (يعلم وجوب الخ) فيه تأمل (قوله ان كان) اى ان وجد النجس على بدنه (قوله ندبا) راجع للمتن (قوله إذ يكفى الخ) تعليل للندب (قوله والفرق) اى بين الحى والميت (قوله ولم يحتج الخ) اى حاجة للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا ان يريد الاستدراك على ايهام العبارة الوجوب سم (قوله للاستدراك)

التردد باستواء أو رجحان لكنه فى شرح العباب فسر قوله إذا تحقق موته بقوله أى ظن ظنا قويا وكذا حتى لا ينافى قولهم المذكور وإنما لم تجب المبادرة احتياطا لاحتمال اغماء او نحوه ثم ايده بكلام لهم اخر (قوله انه قد لا يجب بان يحفر الخ) اوانه من لازم دفنه فاستغنى به عنه (قوله يرده تصريحهم الاتى) فيه نظر لان الاحتياط من وجه لا يقتضى الاحتياط من كل وجه (قوله ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم الخ) اى حاجة

به بما قدمه فى الطهارة انه يكفى لهما غسلة واحدة خلافا للرافعى فان قلت يؤيد كون الاحتياط له اكثر انه لو أجتمع مغ
حى وكل ببدنه نجس والماء
لا يكفى إلا أحدهما قدم
الميت قطعا وما يأتى أنه
يكفن فى الاثواب الثلاثة
وان لم يرض الورثة قلت
ممنوع اما الاول فلان الحى
يمكنه إزالة خبثه بعد
بخلاف الميت فقدم لذلك
واما الثانى فلان الثلاثة
حقه فلم يملك الورثة اسقاطها
(ولا تجب) لصحة الغسل
(نية الغاسل فى الاصح
فيكفى غرقه او غسل كافر)
له لحصول المقصود من
غسله وهو النظافة وإن لم
ينو وينبغى ندب نية الغسل
خروجا من الخلاف
وكيفيتها ان ينوى نحو اداء
الغسل عنه او استباحة
الصلاة عليه (قلت الاصح
المنصوص وجوب غسل
الغريق والله اعلم) لانا مامورون
بغسله فلا يسقط عنا إلا
بفعلنا والكافر من جملة
المكلفين ومن ثم لو
شوهدت الملائكة تغسله
لم يكف لانهم ليسوا من
جملة المكلفين اى بالفروع
فلا ينافى قول جمع انهم
مكلفون بالايمان به صلى
الله عليه وسلم بناء على انه
مرسل اليهم على المختار
وإنما كفى ذلك فى الدفن
لحصول المقصود منه وهو
الستر أى مع كونه ليس
صورة عبادة بخلاف
الغسل فلا يقال المقصود
منه النظافة ايضا بدليل عدم وجوب نيته ويتردد النظر فى الجن لانهم من المكلفين بشرعنا فى الجملة إجماعا ضروريا ثم رأيت ما ساذكره
اول محرمات النكاح انه لا يسقط بفعلهم ويكفى غسل المميز لانه من جملتنا كالفاسق كما يأتى (والاكمل وضعه بموضع خال)

أى بان يقول قلت الاصح ان الغسلة تكفى لهما كما قال فى الطهارة (قوله انه الخ) بيان لما (قوله لهما) أى للحدث والنجس (قوله انه الخ) فاعل يؤيد (قوله وما يأتى الخ) عطف على انه لو الخ قول المتن (الاصح الخ) وفى نسخ عديدة الصحيح فليحرر بصرى (قوله لانا) إلى قوله اى بالفروع فى المغنى وإلى قوله اى مع كونه فى النهاية إلا قوله اى بالفروع إلى وانما كفى (قوله لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغى ان يجرى فى صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل فى غسلهم إياه سم (قوله اى بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكورته لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا سم ويأتى عن البصرى ما يخالفه وعن ع ش ما يوافقه إلا فى التقييد بعلم ذكورة الجن (قوله بناء على انه مرسل الخ) المتبادر من قول القائلين بانه صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة انه مرسل اليهم فيما يتعلق بهم من الاصول والفروع اللائقة بهم فلا بعد ان يقال فى التوجيه السابق اى بالفروع الخاصة بنا التى من جملتها غسل الميت وهذا لا ينافى إرساله صلى الله عليه وسلم اليهم فى الاصول والفروع ومنه يؤخذ ان الاوجه عدم الاكتفاء بتغسيل الجن لانا لا نقطع بان غسل الميت من الفروع التى كلفوا بها بصرى (قوله وإنما كفى ذلك) اى فعل الملائكة كردى (قوله فى الدفن) اى والتكفين نهاية ومغنى اى والحمل ع ش وشيخنا عبارة سم وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج فى الاكفان اه (قوله بخلاف الغسل) ومثله الصلاة بل اولى سم (قوله انه لا يسقط بفعلهم) والاوجه الاكتفاء بتغسيل الجن كما مر من انعقاد الجمعة بهم نهاية ومغنى قال ع ش اى ذكورا كانوا او اناثا ولا فرق فى الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والمغسل منهم فى الذكورة أو الانوثة واختلافهما فى ذلك كما لو غسلت المراة ذكرا اجنبيا فانه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا وفى سم على ابن حج تقييد الجنى بالذكورة وقد يتوقف فيه اه (قوله ويكفى غسل المميز) قال فى شرح العباب وسيعلم مما سيأتى فى الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل اولى ثم رايت فى المجموع فى التكفين انه يحصل بفعل الصبى والمجنون اه ومثله فى ذلك كما ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم اجزاءه من الكافر بانه من جملة المكلفين إلا أن يجاب بان هذا لا يقتضى المنع فى غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه اى المميز ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الفرض بصلاته فاولى الغسل انتهى اه سم ويوافقه قول النهاية والاوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين اه قال ع ش اى من نوع بنى ادم كصبى ومجنون بدليل قوله مر قبل وإن شاهدنا الملائكة الخ اه ولعل الاقرب ما يفهمه كلام الشارح من عدم كفاية غسل غير المميز (قوله

للاعتذار بذلك مع قوله السابق ندبا إلا أن يريد الاستدراك على إيهام العبارة الوجوب هذا وقد اجاب بعضهم بان بعد بمعنى مع كما قالوه فى بطنا بعد بطن فى الوقف وفيه نظر لان هذا استعمال المتبادر خلافه وإنما حملوا عليه فى الوقف لان اول الصيغة افاد التعميم وهو قوله اولادى واولاد اولادى ولان الحمل على معنى مع يخرج ما إذا تقدم إزالة النجس إلا ان يمنع هذا بان المعنى مع وجود إزالة النجس وهو صادق بوجودها اولا (قوله ومن ثم لو شوهدت الملائكة تغسله الخ) ينبغى ان يجرى فى صلاة الملائكة والجن عليه ما قيل فى غسلهم إياه (قوله أى بالفروع) قد يؤخذ من ذلك اجزاء نحو تغسيل الجنى إذا علم ذكورته لانه مكلف وإن لم يعلم تكليفه بخصوص هذا (قوله بالايمان به صلى الله عليه وسلم) قد يخرج الايمان بغيره من الانبياء صلوات الله عليه وعليهم كما تخرج الفروع على الاطلاق فلينظر هل خروج هذين بناء على ما ذكر مصرح به ثم انظر من اين ذلك فليراجع قد يقال أن الايمان بسائر الرسل قضية الايمان مطلقا وإنما المختص بنبينا وجوب اتباعه عليهم فيما يتعلق بالايمان (قوله وإنما كفى ذلك فى الدفن الخ) وظاهر ان الحمل كالدفن بل اولى وكذا الادراج فى الاكفان (قوله بخلاف الغسل) وكالغسل الصلاة بل أولى كما هو ظاهر (قوله ويكفى غسل المميز

عن غير الغاسل ومعينه (مستور) بأن يكون مسقفا نص عليه فى الام وان خالف فيه جمع ليس فيه نحو كوة يطلع عليه منه لان الحى يحرص على ذلك ولانه قد يكون ببدنه مايكره الاطلاع عليه نعم لوليه الدخول عليه وإن لم يكن غاسلا ولا معينا لحرصه على مصلحته كما فعل العباس فان ابنه الفضل وابن اخيه عليا كانا يغسلانه ﷺ وأسامة يناول الماء والعباس يدخل عليهم ويخرج ويؤخذ منه أن الولى أقرب الورثة لكن بشرط ان توجد فيه الشروط الاتية فى الغاسل فيما يظهر وان يكون (على) نحو (لوح) مرتفع لئلا يصيبه رشاش وراسه اعلى لينحدر الماء عنه (و) الاكمل انه (يغسل فى قميص) بال اوسخيف لما صح انهم لما أخذوا فى غسله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من داخل البيت لاتنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه وادعاء الخصوصية يحتاج لدليل لانه خلاف الاصل ولانه استر ثم إن اتسع كمه والا فتق دخاريصه

عن غير الغاسل) إلى قوله لكن بشرط فى النهاية والمغنى إلا قوله وإن خالف الى لانه قد (قوله نص عليه) أى على هذا التصوير (قوله على ذلك) اى الستر (قوله مايكره) اى الميت (قوله كانا يغسلانه الخ) ظاهره ان عليا والفضل كانا يباشران الغسل وفى ابن حج على الشمائل ما نصه فغسله على لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلى وابن الجوزى عن على كرم الله وجهه اوصانى النبى ﷺ ان لا يغسله احد غيرى فانه لا يرى عورتى احد الا طمست عيناه زاد ابن سعد قال على فكان الفضل واسامة يتناولان الماء من وراء الستر وهما معصوبان العين قال على رضى الله تعالى عنه فما تناولت عضوا الا كأنما نقله معى ثمانون رجلا حتى فرغت من غسله وفى رواية ياعلى لايغسلنى إلا انت فانه لايرى احد عورتى إلا طمست عيناه والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه ﷺ يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر اه وقوله فانه لايرى احد عورتى الخ لعل المراد لايرى احد غيرك الخ او وانت تحافظ على عدم الرؤية بخلاف غيرك ع ش اى فيجمع بين هذه الروايات بان الفضل كان يعين عليا تارة ويصب الماء أخرى (قوله ان الولى أقرب الورثة الخ) وهو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فكاجنبى شرح م ر اه سم اى فيكون حضوره خلاف الاولى ع ش (قوله اقرب الورثة) فلو اجتمع الابن والاب والعم او الجد فهل يستويان اولا ويحتمل تقديم الابن على الاب وتقديم الجد على العم وينبغى ان من الاقرب هنا من ادلى بجهتين على من ادلى بجهة فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب وهكذا فى العمومة وقضية التعبير بالاقرب تقديم الاخ للأم والعم من الام على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوبة وينبغى أن يراد بالورثة مايشمل ذوى الارحام هذا ﴿فرع﴾ لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله فى اقل الغسل واكمله فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل سم على البهجة واما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغى مراعاة الولى والاقرب ان طلب الاكمل خاص بالمسلم لان غسل الكافر من اصله غير مطلوب فلا يطلب الاكمل فيه اما الجواز فلا مانع منه ع ش (وان يكون على نحو لوح) اى كسرير هيء لذلك ويكون عليه مستلق كاستلقاء المحتضر لانه امكن لغسله نهاية ومغنى (مرتفع) اى ويستقبل به القبلة شرح بافضل (بال سخيف) أى بحيث لا يمنع وصول الماء اليه والمستحب أن يغطى وجهه بخرقة من اول مايضعه على المغتسل نهاية ومغنى اى لان الميت مظنة التغير ولا ينبغى اظهار ذلك ع ش (قوله لما اخذوا الخ) عبارة النهاية لما اختلفت الصحابة فى غسله هل نجرده ام نغسله فى ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول لاتجردوا رسول الله ﷺ وفى رواية غسلوه فى قميصه الذى مات فيه اه قال ع ش فان قلت الهاتف بمجرده لا يثبت به حكم قلت يجوز ان يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل واجمعوا عليه فالاستدلال انما هو باجماعهم لا لسماع الهاتف اه (قوله ثم ان اتسع كمه الخ) عبارة شرح المنهج والمغنى ويدخل الغاسل يده فى كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وإن كان ضيقا فتق

الخ) قال فى شرح العباب وسيعلم مما يأتى فى الصلاة سقوط هذه بفعل المميز بل أولى ثم رأيت فى المجموع فى التكفين انه يحصل بفعل الصبى والمجنون لوجود المقصود اه ومثله فى ذلك كما هو ظاهر الحمل والدفن وكذا الغسل بناء على عدم وجوب النية فيه لكن قد ينافيه تعليلهم اجزاءه من الكافر بانه من جملة المكلفين الا ان يجاب بان هذا لا يقتضى المنع فى غير المميز وإلا لاقتضى المنع فيه ايضا لانه ليس من جملة المكلفين وقد تقرر سقوط الغرض بصلاته فاولى الغسل ثم رايت الزركشى قال ان كلامهم يقتضى صحته من المميز وغيره قال لايجزىء منه لانه ليس من أهل الفرض وقد علمت مايرد هذا الاخير فتامله اه ﴿فرع﴾ لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفى لا يبعد انه يكفى ولا يقال المخاطب بالفرض غيره لجواز انه انما خوطب بذلك غيره لعجزه فاذا اتى به كرامة كفى ﴿فرع اخر﴾ لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم احيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذى لا شرط فيه انه يجب له تجهيز اخر خلافا لمن توهمه (قوله ويؤخذ منه ان الولى اقرب الورثة لكن بشرط ان توجد الخ) هو مقيد كما قاله الزركشى بما إذا لم يكن بينهما عداوة والا فكاجنبى شرح م ر

أو وسخ فلا بأس وينبغي ابعاد اناء الماء عن رشاشه كما بأصله وأن يجتنب ماء زمزم للخلاف في نجاسة الميت ولم يراع نظيره في إدخاله المسجد لأن مانعه مخالف للسنة الصحيحة كما يعلم مما يأتي (لايجلسه) الغاسل برفق (على المغتسل) المرتفع (مائلا إلى ورائه) اجلاسا رفيقا لأن اعتداله قد يحبس ما يخرج منه (ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه) وهو مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) أي مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدته لأن احترام الميت واجب قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجه بعد الغسل ولتكن المجمرة فائحة الطيب من أول وضعه بل من حين موته إلى انتهائه وليعتن المعين بكثرة صب الماء إذهابا للعين الخارج وريحه ما أمكن (ثم يضجعه لقفاه ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه) قبله ودبره وما حوله كما يستنجي الحي والأولى خرقة لكل سوأة على ما قاله الامام والغزالي ورد بأن المباعدة عن هذا المحل أولى ولف الخرقة واجب لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لأحد الزوجين

رؤس الدخاريص أو أدخل يده في موضع الفتق فان لم يوجد قميص أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة اه قال البجيرمي الدخاريص جمع دخريص بالكسر وهي المسماة بالنيافق ورؤسها هي الخياطة التي في اسفل الكم ولا يحتاج لاذن الوارث اكتفاء باذن الشارع ولما فيه من المصلحة للميت من عدم كشف عورته ع ش اه وفي الكردي على بافضل وفي الايعاب ظاهر كلامهم ان الغاسل لا يحتاج إلى استئذان الورثة في الفتق وان نقصت به القيمة وفيه ما فيه ثم قال نعم ينبغي أن محله حيث لم يكن في الورثة محجور عليه وإلا لم يجز فتقه المنقص لقيمته اه (قوله فان فقد وجب الخ) واضح انه يندب ستر ما زاد عليها لان ستره جميعه مطلوب بصري (قوله ستر عورته) عبارته في شرح بافضل ستر ما بين سرته وركبته مع جزء منهما اه (قوله مالح) إلى قوله ولم يراع في النهاية والمغني (قوله مالح) اي اصالة فلا يندب مزج العذب بالملح ع ش (قوله لانه الخ) أي البارد (قوله والسخن الخ) وكذا العذب بجيرمي (قوله فلا بأس) عبارة النهاية فيكون حينئذ اولى ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع اليه الفساد اه (قوله وينبغي الخ) والاولى ان يعد الماء في اناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقذره او يصير مستعملا ويعد معه اناءين آخرين صغيرا او متوسطا يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسل بالمتوسط قاله في المجموع نهاية (قوله وان يجتنب ماء زمزم الخ) أي فيكون الغسل به خلاف الاولى ع ش (قوله في إدخاله المسجد) أي للصلاة عليه (قوله برفق) إلى قوله ورد في المغني وإلى قوله حتى بالنسبة الخ في النهاية قول المتن (مائلا الخ) اي قليلا نهاية ومغني (قوله لان اعتداله) لعل المراد به الجلوس بلا ميل ويحتمل ان المراد استلقاؤه عبارة النهاية والمغني ليسهل خروج ما في بطنه اه قول المتن (في نقرة قفاه) والقفا مقصور وجوز الفراء مده مغني (قوله وهو الخ) اي القفا (قوله مع نوع تحامل) أي قليل ع ش (قوله بعد الغسل) أي أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه مغني ونهاية (قوله فائحة الطيب) اي منتشرة الرائحة كردي قول المتن (ولتكن المجمرة الخ) وفي البجيرمي عن القليوبي وإن كان محرما اه واستظهر ع ش انه لا فرق بين كونه خاليا عن الناس وغيره وفي الاسنى المجمرة بكسر الميم المبخرة اه (قوله من اول وضعه) اي على المغتسل (قوله وليعتن المعين الخ) اي حين مسح البطن نهاية قول المتن (ثم يضجعه لقفاه) اي مستلقيا كما كان أولا نهاية ومغني قال ع ش في تعبيره بالاضجاع تجوز وحقيقته ان يلقيه على قفاه (قوله وما حوله) الاولى تثنية الضمير كما في النهاية والمغني (قوله كما يستنجي الحي) اي بعد قضاء حاجته نهاية (قوله على ما قاله الامام الخ) اعتمده المغني عبارته وفي النهاية والوسيط يغسل كل سوءة بخرقة ولا شك انه ابلغ في النظافة اه (قوله بان المباعدة) اي سرعة الانتقال (قوله لحرمة مس شيء من عورته الخ) مفهومه جواز مس أحد الزوجين ما عدا عورة الآخر أي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بل اولى فليتأمل سم (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين) اعتمده ع ش وقال سم عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس احد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه ووافقه م ر وكذا شيخنا البكري في كنزه فقال بعد كلام ما نصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك إذ هو اولى من المس بشرط انتفاء الشهوة اه ويأتي آنفا عن باب النكاح ما يخالف ذلك اه

(قوله ورد بأن المباعدة الخ) كذا شرح م ر (قوله لحرمة مس شيء من عورته بلا حائل) مفهومه جواز مس احد الزوجين ما عدا عورة الآخر اي بلا شهوة وإلا حرم كالنظر بشهوة بل اولى فليتأمل (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين) عبارة شرح البهجة ظاهرة في جواز مس احد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة كما بيناه بهامشه (قوله حتى بالنسبة لاحد الزوجين الخ) تصريح بحرمة مس احد الزوجين عورة الآخر بلا شهوة وفيه نظر ويؤيد النظر إطلاق قولهم الآتي ولا مس أي ندبا فاطلاق أن عدم المس مندوب فقط يدل على جواز مس العورة بلا شهوة م ر ثم رأيت شيخنا الامام ابا الحسن البكري قال في كنزه في شرح قول المصنف الآتي ولا مس بعد كلام قرره ما نصه ومقتضى ذلك انه يجوز لكل من الزوجين مس الآخر بعد الموت في سائر بدنه وان له النظر كذلك إذ هو اولى من المس وهو كذلك بشرط انتفاء الشهوة اه ثم رأيت

بخلاف نظر احدهما وسيد بلا شهوة ولو للعورة لأنه أخف (ثم) يلق تلك ويغسل ماأصاب يده بماء ونحو أشنان و (يلف) خرقة (أخرى) بيساره أيضا ويغسل ما بقي على بدنه من قذر طاهر أو نجس ويجب لفها في العورة كما عرف فعلم أنه يسن كما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه يعد خرقتين نظيفتين واحدة للسوأتين وأخرى لبقية البدن ثم يلف خرقة نظيفة على أصبعه (ويدخل أصبعه) تلك والأولى أن تكون اليسرى خلافا للقمولي كبعض نسخ المحرر (فمه ويمرها على أسنانه) بشيء من الماء كسواك الحي ولا يفتح أسنانه لئلا يدخل الماء جوفه فيفسده قيل يؤخذ من هذا ان الحي يستاك باليسرى اه وليس كذلك لوضوح الفرق فان الأصبع هنا مباشرة للاذى من وراء الخرقة ولا كذلك ثم نعم قياسه انا لو قلنا بحصول السواك بالاصبع أو أراد لف خرقة على اصبع للاستياك بها والاذى ينفذ منها لها سن كونه باليسرى (ويزيل) باصبعه اليسرى ايضا وعليها الخرقة والاولى الخنصر (ما في منخريه) بفتح أوله وثالثه وكسرهما وضمهما وبفتح ثم كسر وهي أشهر (من الأذى) مع شيء من الماء ويتعهد كل ما ببدنه من أذى (و) بعد ذلك كله

يفيده

(قوله بخلاف نظر أحدهما وسيد الخ) حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميري والسيد البكري هناك عن المجموع وزاد البكري ويتجه ان السيد كذلك اه ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة سم ولعل الاولى حمله على ما إذا لم يكن غاسلا ولا معينا له عبارة الشارح في شرح بافضل ويغض الغاسل ومن معه بصره وجوبا عما بين السرة والركبة وجزء منهما إلا ان يكون زوجا او زوجة ولا شهوة وندبا فيما عدا ذلك فنظره بلا شهوة خلاف الاولى إلا لحاجة إلى النظر كمعرفة المغسول من غيره والمس كالنظر فيما ذكر اه (قوله ولو للعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر اه سم (قوله يلق) إلى قوله ويجب في النهاية والمغني (قوله ويغسل ما اصاب الخ) أي ان تلوثت سم ونهاية مغني (قوله ونحو اشنان) أي كالصابون (قوله ويلف) من باب رد ع ش (قوله انه يعد خرقتين الخ) مقتضى قول الشارح الآتي ثم يلف انه يعد ثلاث خرق لكن الذي يصرح به كلام الاصحاب انها خرقتان لا غير وان التي يلفها على اصبعه للاستياك هي الثانية فهو الاوجه خلافا لما يقتضيه صنيعه إلا ان يؤول بان مراده بعضا من تلك الخرقة نظيفا لم يصبه شيء من القذر بصري وقال الكردي على بافضل أن ما يأتي خرقة ثالثة لطيفة تكون على أصبعه السبابة من يده اليسرى اه أي وكلام الأصحاب في الخرقة الكبيرة التي لليد (قوله على اصبعه) اي السبابة نهاية ومغني (قوله تلك) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله خلافا إلى المتن (قوله والاولى ان تكون الخ) وفارق الحي حيث يستاك باليمين للخلاف ولأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا نهاية ومغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله ولا يفتح اسنانه) إذا كانت متراصة مغني أي ويسن أن لا يفتح أسنانه فلو خالف وفتح فان عد ازراء ووصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فمه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح اسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء في جوفه ع ش (قوله من هذا) اي من استياك الميت باليسرى (قوله انا لو قلنا الخ) اي وانه لو سوك الميت بنحو عود كان باليمنى حلبي اه بجيرمي عبارة البصري قد يقال قياسه ان الخرقة هنا لو كثفت بحيث تمنع نفوذ شيء إلى الاصبع سن كونه باليمنى فليتأمل اه (قوله ويتعهد الخ) يغني عنه قوله السابق ويغسل ما بقي الخ (قوله وبعد ذلك كله الخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وينبغي ان تاخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كما في الحي السليم سم قول المتن (ويوضئه كالحي) ويتبع بعود لين ما تحت اظفاره إن لم يقلمها وظاهر اذنيه وصماخيه شرح بافضل زاد النهاية والاولى كما

ما كتبته بعد عن باب النكاح للشارح وغيره وهو يخالف ذلك (قوله بخلاف نظر أحدهما وسيد بلا شهوة) حاصل كلام الشارح جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر في باب النكاح ما يقتضي حرمة نظر العورة بلا شهوة فانه قيد قول المصنف هناك وللزوج النظر إلى كل بدنها في حال الحياة ثم قال وبحال الحياة اي وخرج بحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم اه إذ المحرم يحرم نظر عورته ولو بلا شهوة وعبارة الدميري هناك فان ماتت صار الزوج كالمحرم في النظر كما افاده في شرح المهذب اه وعبارة كنز الأستاذ شيخنا أبي الحسن هناك أما بعد الموت فيصير الزوج كالمحرم في النظر كما في المجموع ويتجه ان السيد كذلك اه ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل م ر المذكور في باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة (قوله ولو للعورة) يحتمل على هذا ان يستثنى من تزوجت فيمتنع نظرها للعورة بلا حاجة م ر (قوله ويغسل ما اصاب يده) اي ان تلوثت (قوله في المتن ويدخل اصبعه) اي السبابة فيما يظهر قاله في شرح الروض قال م ر من اليسرى كما صرح به الدارمي واعتمده الاسنوي وغيره اه شرح م ر (قوله والاولى ان تكون اليسرى) فارق الحي حيث تسوك باليمنى للخلاف ولان القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا شرح م ر (قوله كسواك الحي) هذا دل على ان هذا سواك الميت لا يقال هذا يؤيد ان اول سنن وضوء الحي السواك لانا نقول ظاهر كلامهم أنه لا يطلب غسل كفي الميت اولا فلهذا كان السواك اولا

(يوضئه) وضوءاً كاملا بمضمضة واستنشاق وغيرهما ويميل فيهما رأسه لئلا يدخل الماء جوفه ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة (كالحى ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كالخطمى والسدر أولى (ويسرحهما) أى شعورهما ان تلبدت كما اقتضاه كلام المجموع لإزالة ما فى أصولها كما فى الحى وإذا أراد التسريح فالأولى أن يقدم الرأس كما بحث وأن يكون (بمشط) بضم أو كسر فسكون وبضمهما (واسع الأسنان برفق) ليقل الانتتاف أو ينعدم (ويرد) ندبا (المنتتف) أى الساقط منهما وكذا من شعر غيرهما (اليه) فى كفنه ليدفن معه إكراما له ولا ينافى هذا ما يأتى أن نحو الشعر يصلى عليه ويغسل ويستر ويدفن وجوبا فى الكل لأن ما هنا من حيث كونه معه وذاك من حيث ذاته (ويغسل) بعد ذلك كله (شقه الأيمن ثم الأيسر) المقبلين من عنقه لقدمه

يفيده كلام السبكى أن يكون ذلك فى أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها والأوجه كما بحثه الزركشى انه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل اه قال ع ش قوله ويتبع بعود اى وجوبا ان علم ان تحتها ما يمنع وصول الماء وإلا فندبا ولا فرق فى حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما اولا وقوله انه ينوى اى وجوبا وقوله الوضوء المسنون يفيد انه لا بد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اه ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن خروجا من الخلاف بخلاف نية الوضوء فانها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شىء واجب ونيته سنة وشىء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة اه وعبارة البجيرمى قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شوبرى وجرى الزيادى على الوجوب وهو المعتمد اه (قوله وضوء) إلى قول المتن ويسرحهما فى المغنى وإلى قول الشارح ولا ينافى فى النهاية إلا قوله وكذا من شعر غيرهما (قوله وضوءا كاملا) اى ثلاثا ثلاثا نهاية ومغنى (قوله بمضمضة واستنشاق) ولا يكفى عنهما ما مر اى قول المصنف ويدخل اصبعه فمه الخ لانه كالسواك وزيادة فى التنظيف نهاية (قوله فيهما) اى المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحد سدرة شيخنا عبارة البجيرمى ورق النبق اه (قوله كالخطمى) اى والصابون قول المتن (ويسرحهما) اى بعد غسلها جميعا ويظهر ان هذا هو الاكمل فلو غسل راسه ثم سرحه وفعل هكذا فى اللحية حصل اصل السنة ع ش (قوله اى شعورهما) لا يخفى ما فيه فان الاضافة لاحدهما لامية وللاخر بيانية بصرى اى ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمغنى اى شعر راسه ولحيته اه (قوله ان تلبدت) المعتمد ان التلبد شرط التسريح مطلقا شرح م ر وفى شرح الروض الاوجه انه شرط لتسريحهما بواسع الاسنان وظاهر المتن ان طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وان قيد فى الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد ان التلبد شرط لاصل التسريح سم عبارة الرشيدى قوله م ر مطلقا اى سواء فى ذلك المشط واسع الاسنان وغيره اى خلافا للامداد من جعل التلبد شرطا للمشط واسع الاسنان فقط اه وعبارة ع ش قوله م ر ان تلبدت مفهومه انه لم يتلبد لا يسن وينبغى ان يكون مباحا اه (قوله فالاولى ان يقدم الراس الخ) اى ولا يعكس لئلا ينزل الماء من راسه إلى لحيته فيحتاج إلى غسلها ثانيا شرح بافضل قول المتن (واسع الاسنان الخ) ينبغى فيما لو سرح بضيق الاسنان او بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر او اكثره ان يحرم ذلك لانه يعد إزراء للميت والازراء به حرام سم (قوله ولا ينافى هذا الخ) اى قوله قبل ندبا سم (قوله ان نحو الشعر يصلى الخ) وظاهر ان الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر ان كان غسل سم (قوله بعد ذلك) إلى قوله ويستحب فى النهاية والمغنى إلا قوله لامره

وبعده المضمضة فهو عند المضمضة لعدم ما يتوسط بينهما ويتقدم عليه فهو صالح للقول بان اول سنن وضوء الحى السواك وللقول بانه ثم عند المضمضة فليتامل (قوله فى المتن ويوضئه كالحى) ان كان فى حيز ثم يلف اخرى افاد الترتيب بين الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره الخ وبين الوضوء وينبغى انه على وجه الاولوية وانه يجوز تقديم الوضوء على الاستنجاء ويحترز عن المس كما فى الحى السليم وان لم يكن فى حيزها ذكر صدق بجواز كلا الامرين كما فى الحى السليم (قوله اى شعورهما ان تلبدت الخ) المعتمد ان التلبد شرط للتسريح مطلقا م ر وفى شرح الروض فى قوله ان تلبد اى شعورهما شرط لتسريحهما بواسع الاسنان ويحتمل انه شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع والاول اوجه اه وظاهر المتن ان طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وان قيد فى الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد ان التلبد شرط لاصل التسريح (قوله كما بحث) وافق عليه م ر (قوله فى المتن واسع الاسنان برفق) ينبغى فيما لو سرح بضيق الاسنان او بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أو يحرم ذلك لانه يعد إزراء بالميت والازراء به حرام (قوله ولا ينافى هذا) اى قوله قبل ندبا (ان نحو الشعر يصلى عليه) وظاهر اى الصلاة عليه تتضمن الصلاة على الشعر ان كان غسل (قوله ويحرم كبه على وجهه) قال فى شرح الروض

(ثم يحرفه) بالتشديد (إلى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك) لامره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالميامن وقدم الشقان اللذان يليان الوجه لشرفهما ولو غسل شقه الايمن من مقدمه ثم من ظهره ثم الايسر من مقدمه ثم من ظهره حصل اصل السنة ويحرم كبه على وجهه (فهذه) الافعال كلها بلا نظر لنحو السدر إذلا دخل له فى الغسل كما هو واضح فلا يردعليه (غسلة وتستحب) غسلة (ثانية و) غسلة (ثالثة) كذلك (و) يستحب فى كل من هذه الثلاث ثلاث غسلات وذلك انه يستحب (ان يستعان فى) الغسلة (الاولى) من كل من الثلاث (بسدر او خطمى) بكسر الخاء فى الافصح لازالة الوسخ ثم يزيل ذلك بغسلة ثانية (ثم) بعدهاتين الغسلتين فى كل غسلة من الثلاث (يصب ماء قراح) بفتح القاف اى خالص (من فرقه) بفاء ثم قاف كما فى نسخ وبقاف ثم نون كما فى اخرى وعبر فى الروضة بالثانى وهو جانب الرأس وفسر الفرق فى القاموس بالطريق فى شعر الرأس وظاهر أن المراد من العبارتين واحد وهو الصب من أول جانب الرأس المستلزم لدخول شىء من الفرق إذ المراد بتلك الطريق المحل الابيض فى وسط الرأس المنحدر عنه الشعر فى كل من الجانبين (إلى قدمه بعد زوال السدر) فعلم أن مجموع ما يأتى به تسع غسلات لكنه مخير فى القراح بين أن يفرقه بأن يجعله عقب ثنتى السدر وكل غسلة وأن يواليه بأن يغسل الست التى بالسدر ثم يوالى الثلاث بأفضل القراح المحصل أولاها للفرض وثانيها وثالثها السنة التثليث وهل السنة فى صب القراح أن يجلس ثم يصب عليه جميعه أو يفعل فيه مامر فى غسلة

إلى ولو غسل قول المتن (ثم يحرفه) أى يميله ع ش عبارة شرح بافضل ثم يحوله اه قول المتن (مما يلى القفا) الاولى من اول القفا ليدخل القفا وقوله والظهر يغنى عنه قوله إلى القدم بجيرمى قول المتن (فيغسل الايسر الخ) ولا يعيد غسل راسه ووجهه لحصول الفرض بغسلها اولا بل يبدا بصفحة عنقه فما تحتها اسنى وشرح بافضل قول المتن (كذلك) اى مما يلى قفاه وظهره من كتفه إلى القدم نهاية ومغنى (قوله ويحرم كبه على وجهه) اى احتراما له بخلافه فى حق نفسه فى الحياة فيكره ولا يحرم لان الحق له فله فعله مغنى ونهاية واسنى وشرح بافضل ويؤخذ من تعليلهم انه يحرم فعله بالغير الحى حيث لا يعلم رضاه فليتامل بصرى قال ع ش قوله م ر ويحرم كبه الخ ومعلوم ان محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك والاجاز بل وجب اه (قوله إذلا دخل له الخ) عبارة المغنى لما سيأتى أنه يمنع الاعتداد بها اه (قوله فلا يردعليه) أى على المصنف أنه كان الاولى له تاخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذلا تكون محسوبة إلا بعد صبه نهاية قول المتن (وتستحب ثانية وثالثة) اى فان لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل فان حصلت بشفع سن الايتار بواحدة مغنى زاد النهاية فان حصلت بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى واكمل منها خمس فسبع والزيادة إسراف اه وياتى فى الشرح مثله (قوله بكسر الخاء الخ) وحكى ضمها نهاية ومغنى والذى فى المحلى وحكى فتحها فليحرر بصرى قال ع ش وفى شرح البهجة الكبير وفى القاموس مثل ما فى المحلى فقوله م ر وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم والاصل فتحها ويحتمل أنه لغة اه عبارة شيخنا قوله أو خطمى بكسر الخاء المعجمة او فتحها وسكون الطاء المهملة وهو ورق يشبه ورق الخبيزى ومثل السدر والخطمى نحوهما كصابون واشنان ونحو ذلك اه وفى الكردى على بافضل رايت نقلا عن كتاب الطب للازرق ان الخطمى هو شجرة القريناء بلغة اليمن وهى تشبه الملوخيا اه والمعروف عند اهل المدينة انه المعروف بورد الحمار يزرعونه فى نحو المراكن للتنزه برؤية زهره اه وما تقدم عن شيخنا هو الموافق لعرف بلادنا (قوله بفتح القاف) اى وتخفيف الراء نهاية ومغنى (قوله بفاء الخ) اى بفاء مفتوحة فراء ساكنة فقاف ويصح قراءته من فوقه بفاء فواو شيخنا قول المتن (بعد زوال السدر) او نحوه فلا يحسب غسلة السدر ونحوه ولا ما ازيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للطهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح فتكون الاولى من الثلاث به هى المسقطة للواجب ولا تختص الاولى بالسدر بل الوجه كما قاله السبكى التكرير به إلى حصول الانقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه فاذا حصل النقاء وجب غسله بالماء الخالص ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى مغنى زاد النهاية فالثلاثة تحصل من خمس كما يستفاد من كلام الشارح بان يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ثم بماء قراح ثلاثا أو من تسعة وله فى تحصيل ذلك كيفيتان الاولى ان يغسله مرة بسدر ثم بماء مزيل له ثم بماء قراح فهذه ثلاثة تحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام الثلاثة الثانية ان يغسله بسدر ثم بمزيل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم بماء قراح ثلاثا وهذا اولى فيما يظهر اه (قوله فعلم أن مجموع ما يأتى به الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى الذى سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى سلكه اى المحلى هو الذى فى الروضة انتهى سم (قوله بمجموع ما ياتى) إلى المتن فى النهاية إلا قوله وهل السنة إلى فان لم يحصل وقوله وبما قررت إلى واقتضاه المتن (قوله وان يواليه الخ) وهو الاولى نهاية وشرح

بخلافه فى حق نفسه فى الحياة يكره (قوله فعلم أن مجموع ما يأتى به تسع غسلات لكنه مخير فى القراح الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى الذى سلكه الجلال المحلى وحاول حمل عبارة المنهاج عليه غير ذلك كله وهو واحدة بالسدر واخرى مزيلة وثلاثة بالماء القراح لكن هذا الذى سلكه هو الذى فى الروضة عند التامل اه اقول فالتى بالسدر اشار اليها بقوله وان يستعان الخ تفصيل لقوله فهذه غسلة وبيان للمراد من ذلك فليتامل

بافضل أى لقلة الحركة فيه ع ش (قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة) هل المراد بها ماذكره بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى تكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحد منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة فليراجع وليحرر اه سم جزم الكردى على بافضل بان المراد بها ماذكره الخ عبارته حاصل ماذكره اى الشارح فى شرح بافضل انه يسن ثلاث غسلات وانه حيث حصل النقاء بمرة واحدة بالسدر تحصل الثلاث بخمس غسلات الاولى بالسدر أو نحوه والثانية تزيله وهاتان غير محسوبتين ثم ثلاث بالماء القراح وهن المحسوبات ويكون معهن قليل كافور وإن لم يحصل النقاء بمرة من نحو السدر سن زيادة ثانية وثالثة وهكذا إلى ان يحصل الانقاء ويزيله عقب كل مرة بغسلة ثانية ثم ان اراد عقب كل غسلة بماء قراح وان اراد اخر الماء القراح إلى عقب غسلات التنظيف ثم ماء قراح ثلاثا وهذه اولى وجرى فى التحفة على سن ثلاث غسلات وفى كل غسلة منها ثلاث واحدة بنحو سدر ثم ثانية مزيلة ثم ماء خالص او ثلاث بالسدر وعقب كل واحدة منها مزيلة ويؤخر الثلاث بالقراح إلى عقب الست فهى تسع غسلات على كلا التقديرين ثم إن لم يحصل الانقاء بالتسع زاد إلى ان يحصل الانقاء اه وقضية كلام النهاية ان المراد بخمس فسبع فى كلام الماوردى ما مر عن سم وقضية كلام شيخنا خلافه حيث قال فى شرح قول الغزى ثلاثا اوخمسا اوا كثر مانصه قوله ثلاثا او السنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح فيها قليل من كافور ومحل الاكتفاء بها حيث حصل الانقاء والاوجب الانقاء وقوله اوخمسا او السنة ان تكون الاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح فيه قليل من كافور أو الثالثة بنحو السدر كالاولى والرابعة مزيلة والخامسة بماء قراح فيه ماذكر وقوله اوا كثر اى من الخمس والاكثر منها اماسبع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بنحو سدر والرابعة مزيلة والثلاثة الباقية بماء قراح او الثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة كذلك والسادسة مزيلة والسابعة بماء قراح واما تسع فالاولى بنحو سدر والثانية مزيلة والثالثة بماء قراح والرابعة بنحو سدر والخامسة مزيلة والسادسة بماء قراح والسابعة بنحو سدر والثامنة مزيلة والتاسعة بماء قراح فالماء القراح مؤخر عن كل مزيلة ويصح أن يكون مؤخرا عن الجميع والحاصل أن ادنى الكمال ثلاث واكمله تسع واوسطه خمس او سبع خلافا لقول المحشى واكمله سبعة ومازاد اسراف اه (زاد) أى حتى يحصل نهاية اى بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث والفرق ان طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة شرح البهجة واسنى ولا فرق فى طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما ع ش (قوله فسبع) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الانقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها ان يحصل الانقاء بالسادسة فيسن سابعة للايتار اه (قوله والزيادة اسراف) اى على السبع وان كان الماء مسبلا لان السبع هنا كالثلاث فى الوضوء بجامع الطلب وقد قالوا فيه ان استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ع ش (قوله ولا يسقط الفرض بغسلة الخ) اقول يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع ويغفل عنها وهى ما اذا كان على شخص غسل واجب فيدلك بدنه بنحو اشنان ثم يفيض الماء عليه ناويا رفع الجنابة مثلا فلا ترتفع لان الماء يتغير لما ذكر التغير المضر على ان فى ذلك مانعا اخر وهو وجود الصارف الذى يتعين معه استدامة النية فى الطهارة كما يؤخذ مما تقرر فى الوضوء وليتفطن لذلك فانه مهم وكثيرا ما يغفل عنه بصرى (قوله وبما قررت به) يريد قوله يستحب فى كل من هذه الثلاث و (قوله

السدر من التيامن والتياسر والتحريف السابق لم أرفى ذلك تصريحا ولو قيل تحصل السنة بكل والاخيرة أولى لاتجه فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة زاد ويسن وتر ان حصل بشفع وان حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما وقال الماوردى هى أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسبع والزيادة اسراف اه ولا يسقط الفرض بغسلة تغير ماؤها بالسدر تغيرا كثيرا لانه يسلبه الطهورية كما مر سواء المخالطة له وهى الاولى والمزيلة له وهى الثانية من كل من الثلاث وبما قررت به المتن يعلم أنه لا اعتراض عليه وقولى من كل من الثلاث هو ما اعتمده جمع وصرح به خبر أم عطية فاقتصار المتن والروضة كالاصحاب على الاولى ان لم يحصل

(قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاثة المذكورة) هل المراد بها ماذكره الشارح بقوله السابق ويستحب فى كل من هذه الثلاث حتى يكون عبارة عن التسع الغسلات ويكون المراد بالخمس فى قول الماوردى واكمل منها خمس الخمس التى كل واحدة منها ثلاث حتى يكون مجموع الخمس خمس عشرة ولا ينبغى أن يراد بالثلاث غسلة السدر ومزيلته والماء القراح لان هذا لا يوافق قوله فان لم يحصل الانقاء بالثلاث المذكورة زاد لان الزيادة

على ماذ كرته يحمل على انه لبيان (١٠٦) اقل الكمال واقتضاء المتن استواء السدر والخطمى ينازعه قول الماوردى السدر اولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن الا أن يحمل على الاستواء فى اصل الفضيلة قيل وافهام الروضة الجمع بينهما غريب واستحب المزنى اعادة الوضوء مع كل غسلة (وأن يجعل فى كل غسلة) من الثلاث التى بالماء الصرف فى غير المحرم (قليل كافور) مخالط بحيث لا يغيره تغيرا ضارا او كثيرا مجاورا لما مرانه نوعان وذلك لانه يقوى البدن وينفر الهوام والاخيرة اكد ويكره تركه ويلين مفاصله بعد الغسل كاثنائه ثم ينشفه تنشيفا بليغا لئلا يبتل كفنه فيسرع تغيره ويأتى بعد وضوئه وغسله بذكر الوضوء بعده وكذا على الاعضاء على مامر ويسن اجعله من التوابين او اجعلنى وإياه (ولو خرج بعده) اى الغسل اى وقبل الادراج فى الكفن (نجس) ولو من الفرج (وجب ازالته) تنظيفا له منه (فقط) لان الفرض قد سقط بما وجد واعليه لا يجب بخروج منيه الطاهر شىء (وقيل) يجب ذلك (مع الغسل ان خرج من الفرج) القبل او الدبر لانه يتضمن الطهر وطهر الميت غسل كل بدنه (وقيل) يجب مع ذلك (الوضوء) كالحى اما ماخرج من غير الفرج او بعد الادراج فى الكفن فلا يجب غير ازالته من بدنه وكفنه قطعا (و) الاصل انه (يغسل الرجل)

على ماذ كرته) وهو قوله من كل من الثلاث اه كردى (قوله واستحب المزنى اعادة الوضوء الخ) وفيه نظر بل ظاهر كلامهم يخالفه شرح م ر اه سم وبصرى قال ع ش قوله م ر وفيه نظر الخ معتمد اه (قوله من الثلاث) إلى قوله ويأتى فى النهاية والمغنى إلا قوله كاثنائه (قوله فى غير المحرم) اى اما المحرم إذا مات قبل تحلله الاول فيحرم وضع الكافور فى ماء غسله نهاية ومغنى وشرح بافضل فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب شيخنا (قوله من الثلاث) ظاهر صنيعه ولو فرقها وتقدم التصريح بذلك عن النهاية والكردى وشيخنا قول المتن (قليل كافور) هو نوع معروف من الطيب و (قوله مخالط) هو المسمى بالطيار شيخنا (قوله او كثير الخ) معطوف على قول المتن قليل كافور ر ونصبه يدل على بناء يجعل فى المتن للفاعل سم (قوله مجاورا) اى ولو غير الماء شيخنا (قوله لانه) اى الكافور (قوله ثم ينشفه الخ) ولا يأتى فى التنشيف هنا الخلاف فى تنشيف الحى مغنى ونهاية (قوله لئلا يبتل كفنه الخ) وبهذا فارق غسل الحى ووضوءه حيث استحبوا ترك التنشيف فيهما اسنى (قوله ويأتى الخ) عبارة الاسنى قال الاذرعى وعد صاحب الخصال من السنن التشهد عند غسله قال وكأن مراده عند فراغه منه ويكون كالنائب عنه قال ويحسن ان يزيد اللهم اجعله من التوابين ومن المتطهرين او يقول اجعلنى وإياه اه وقياسه ان يأتى فى الوضوء بذلك وبدعاء الاعضاء (قوله بعد وضوئه وغسله) اى بعد كل منهما (قوله بعده) اى الذى بعد الوضوء (قوله وكذا على الاعضاء) اى يأتى بذكر الوضوء على اعضائه (قوله اجعله من التوابين) كان المراد من جملتهم حكما لا حقيقة بصرى قول المتن (لو خرج بعده) اى او وقع عليه نجس فى اخر غسله أو بعده نهاية ومغنى قال ع ش فرع لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه لان غايته انه كالحى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه م ر سم على المنهج وقضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبه عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو اخرت لا لمصلحة الصلاة وجبت اعادة ماذ كر وينبغى ان من المصلحة كثرة المصلين كما فى تاخير السلس لاجابة المؤذن وانتظار الجماعة اه (قوله اى الغسل) الى قوله والاصل فى النهاية والمغنى الا ما انبه عليه قول المتن (فقط) أى من غير إعادة غسل أو غيره نهاية (قوله وعليه لا يجب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى ولا يصير الميت جنبا بوطء او غيره ولا محدثا بمس او غيره لانتفاء تكليفه اه (شىء) اى الازالة والغسل والوضوء (قوله يجب ذلك) اى تجب ازالته فيما إذا لم يكفن نهاية ومغنى (قوله لانه) اى خروج النجس من الفرج (يتضمن الطهر) اى يقتضيه (قوله مع ذلك الخ) لعله مقلوب عبارة النهاية والمغنى تجب ازالته مع الوضوء بالجر على تقدير مع وان كان قليلا اذ حرف المضاف اليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما فى الحى اه قال ع ش قوله م ر بالجر وقدر ابن حج ما يقتضى رفعه حيث قال يجب مع ذلك الوضوء اه (قوله كالحى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله او بعد الادراج) شامل لما بعد الصلاة عبارة البجيرمى والضابط المعتمد انه يجب ازالته مالم يدفن م ر فتجب إذا خرج بعد الصلاة حفنى اه (والاصل انه) اى فلا يعترض بكون الرجل يغسل المراة وعكسه فى صور اذ كلا منافى الاصل كما قاله الشارح فهى كالمستثنى نهاية قول المتن (يغسل الرجل) ﴿تنبيه﴾ لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بان قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان

على الثلاث بهذا المعنى مطلوبة سواء أنقى أو لم ينق فليراجع وليحرر (قوله واستحب المزنى اعادة الوضوء مع كل غسلة) فيه نظر بل كلامهم يخالفه شرح م ر (قوله من الثلاث التى) ظاهر صنيعه وان فرقها وفيه نظر لان اثر الكافور فيما عدا الاخيرة حينئذ يزول بغسلة السدر الاتية بعده اللهم الا ان يمنع ذلك فليتامل (قوله او كثيرا) معطوف على قول المتن قليل كافور ونصبه يدل على بناء يجعل فى المتن للفاعل (قوله فى المتن وجب ازالته فقط) هذا واضح قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجس فلو خرج بعد الصلاة فهل يجب ازالته أو لا فيه نظر (قوله يغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) قال المحلى هذا هو الاصل والاول فيهما هو المنصوب اه اقول نصب الاول هو الموجود فى خط المصنف ويحتمل ان يوجه بافادته الحصر اخذا من

جنبا

بالنصب وخلافه ركيك لتفويته نكتة تقديم المفعول على خلاف الأصل وهى الاشعار بأهمية ما الكلام فيه وهو الميت ولو أمرد لما يأتى فى الخنثى ولأنه من الجنس (الرجل والمرأة) كذلك (المرأة) إلحاقا للكل بجنسه (ويغسل أمته) ولو نحو أم ولد ومكاتبة وذمية كالزوجة بل أولى ولا ارتفاع الكتابة بالموت لامزوجة ومعتدة ومستبرأة ومشتركة ومبعضة

جنبا ينبغى وفاقا لمرأنه يكفى ولو قلنا باشتراط النية لان المقصود النظافة وهو حاصل وكما لو اجتمع على الحى غسلان واجبان فنوى احدهما فانه يكفى سم على المنهج اه ع ش (قوله بالنصب الخ) عبارة المغنى قوله الرجل الرجل والمراة والمراة بنصب الاول فيهما بخطه وذلك ليصح اسناد بغسل المسند للمذكر للمؤنث لوجود الفاصل بالمفعول كما فى قولهم اتى القاضى امراة ويجوز رفع الاول منهما ويكون من عطف الجمل ويقدر فى الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التانيث اه زاد النهاية على انه يصح ذلك بدون ما ذكر لانه معطوف فهو تابع ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى المتبوع وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر اه وفى سم ما يوافقه (قوله وخلافه ركيك) مجرد دعوى ممنوعة لا سند لها قاله سم اقول سنده قوله لتفويته الخ (قوله وهى الاشعار) ويحتمل انها افادة الحصر اخذا من اطلاق قول السعد ان تقديم ما حقه التاخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلا من الفريقين قد يغسل الاخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل سم وع ش (قوله ولو امرد) والقياس امتناع غسله للامرد إذا حرمنا النظر له إلحاقا بالمراة نهاية وفى سم بعد ذكر مثله عن الناشزى اقول وامتناع تغسيل المراة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر اه وقوله بالغا أى أو مشتهى كما يأتى قال ع ش قوله م ر والقياس الخ خلافا لحج (تنبيه) قال بعضهم لو كان الميت امرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يمم ايضا بناء على حرمة النظر اليه ووافقهم ر لكنه قيده بما إذا خشى الفتنة لانه اعتمد ما صححه الرافعى من انه لا يحرم النظر للامرد إلا عند خوف الفتنة وهذا مما يبتلى به فان الغالب ان مغسل المرد الحسان هو الاجانب سم على المنهج وظاهره وان لم يوجد غيره وينبغى ان يقال ان لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما امكن نظير ما قالوه فى الشهادة على الاجنبية إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا بخلاف الشهادة فانه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ولعله الاقرب وقوله إذا حرمنا النظر اى بان خيف الفتنة على المعتمد اه ع ش ولو قيل ان الاقرب هو الاول تجنبا عن ازراء الميت وعملا باطلاقهم لم يبعد (قوله لما ياتى الخ) اى قبيل قول المصنف واولى الرجال الخ (قوله كذلك) اى بالنصب قول المتن (ويغسل امته) اى يجوز له ذلك نهاية (قوله ولو نحو ام ولد) الى قوله ويعلم فى المغنى إلا قوله وان جاز الى وليس لها والى قول المتن فان لم يحضر فى النهاية إلا ما ذكر (قوله ولو نحو أم ولد الخ) أى كالمدبرة نهاية ومغنى (قوله بل أولى) أى لملكه الرقبة والبضع جميعا نهاية ومغنى (قوله ولا ارتفاع الخ) عطف على كالزوجة عبارة النهاية والمغنى والكتابة ترتفع بالموت اه وهى احسن (قوله لا مزوجة الخ) فى عطفه على ما قبله تامل ولعل الهمزة قبله سقط من القلم عبارة النهاية ما لم تكن متزوجة الخ وفى المغنى نحوها (قوله ومعتدة) اى ولو من شبهة ع ش (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة إما مملوكة بالسبى والاصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل التحريم بضعها كما صرح به فى المجموع

اطلاق قول السعد ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر ولا يرد على الحصر ان كلا من الفريقين قد يغسل الاخر كما سيعلم لانه باعتبار الاصل واما توجيهه بامتناع رفع الاول لعدم تانيث الفعل فلا يسند الى المؤنث الحقيقى المعطوف بدون الفصل بمعموله فيرد عليه ان الفصل حاصل بالمعطوف عليه وبامكان تقدير فعل مؤنث للمعطوف وجعل العطف من قبيل عطف الجمل فليتامل (بالنصب) قد يوجه من جهة المعنى بان فيه اشارة الى الاهتمام بالميت وانه المقصود بالذات وان الفاعل هنا إنما ذكر بالتبع فليتأمل (قوله وخلافه ركيك) مجرد دعوى ممنوعة لا سند لها (قوله ولو امرد) فى الناشزى تنبيه اخر إذا حرمنا النظر الى الامرد إلحاقا له بالمراة فالقياس امتناع تغسيل الرجل له اه اقول وامتناع تغسيل المراة له إذا كان بالغا لحرمة النظر أيضا ظاهر (قوله ومستبرأة) لا يقال المستبرأة اما مملوكة بالسبى والاصح حل التمتعات بها ما سوى الوطء فغسلها اولى او بغيره فلا يحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر اليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها لانا نقول تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم بضعها كما صرح به فى المجموع فاشبهت المعتدة بجامع تحريم

وكذا نحو وثنية على الاوجه لحرمة بضعهن عليه وان جازله نظر ماعداما بين سرة وركبة غير المبعضة كما يأتى فى النكاح وليس لها ولو مكاتبة وأم ولد أن تغسل سيدها لانتقالها للورثة أو عتقها بخلاف الزوجة لبقاء آثار الزوجية بعد الموت (وزوجته) غير الرجعية والمعتدة عن شبهة وان حل نظرها لتعلق الحق فيها بأجنبي ولو ذمية (وهى) أى غير من ذكرنا ولو ذمية تغسل (زوجها) اجماعا وان اتصلت بزوج بأن وضعت عقب موته ويعلم مما يأتى ان الكافر لايغسل مسلما ان الذمية إنما تغسل زوجها الذمى (ويلفان) أى السيد وأحد الزوجين (خرقة) ندبا (ولامس) من أحدهما ينبغى أن يصدر لشىء من بدن الميت حفظا لطهارة الغاسل إذ الميت لاينتقض طهره بذلك فان خالف صح الغسل لايقال هذا مكرر مع مامر من لف الخرقة الشامل لاحد الزوجين لان ذاك فى لف واجب وهو شامل لهما كما مر وهذا فى لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرار نعم الذى يتوهم

فاشتبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي نهاية ومغنى (وكذا نحو وثنية) أى من كل أمة تحرم عليه كمجوسية نهاية ومغنى (قوله غير المبعضة) سياتى فى هامش باب النكاح حل نظر ماعداما بين سرة وركبة المبعضة ايضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد سم (وليس لها) اى للامة (قوله بقاء اثار الزوجية الخ) اى بدليل التوارث نهاية ومغنى قول المتن (وزوجته) اى وان تزوج اختها او نحوها او اربعا سواها مغنى ونهاية (قوله غير الرجعية) اى فلا يغسلها لحرمة المس والنظر وان كانت كالزوجة فى النفقة ونحوها ومثلها بالاولى البائن بطلاق أو فسخ نهاية ومغنى (قوله نظرها) أى المعتدة بشبهة لماعداما بين السرة والركبة نهاية وسم (قوله ولو ذمية) اى وان لم يرض به رجال محارمها من اهل ملتها نهاية قول المتن (وهى زوجها) ظاهره ولو كانت امة وهو ظاهر ولا ينافى هذا ما ياتى له من اهلها الاحق لها فى ولاية الغسل لان الكلام هنا فى الجواز ع ش (قوله اجماعا) ولقول عائشة لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه رواه ابو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم مغنى زاد النهاية اى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله صلى الله عليه وسلم ماغسله إلا نساؤه لمصلحتهن بالقيام بهذا الغرض العظيم ولان جميع بدنه يحل لهن نظره حال حياته ولان ابا بكر اوصى بان تغسله زوجته اسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره احد اه (قوله ان الذمية إنما تغسل الخ) فى المبالغة بهاشى ء وفى كنز الاستاذ البكرى وغسل الذمية لزوجها المسلم مكروه سم عبارة ع ش ان كان المراد انها الاحق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر وان كان المراد انها لاتمكن من التغسيل ففيه نظر لانه لايلزم من عدم الاولوية عدم الجواز ثم رايت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذمية زوجها المسلم وان شيخنا الزيادى اعتمده وهو صريح قول المحلى إلا ان غسل الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله اى السيد) الى قوله فان خالف فى المغنى (قوله اى السيد) اى فى تغسيل امته (واحد الزوجين) اى فى تغسيل الاخر نهاية ومغنى (قوله ولا مس الخ) مس اسم لا ومن احدهما متعلق به وينبغى الخ خبره كردى اى و (قوله لشىء الخ) متعلق بمس او بضميره المستتر فى يصدر ولا يخفى مافى تعبير الشارح من التعقيد ولذا عدل النهاية والمغنى عنه فقالا ولا مس واقع بينهما وبين الميت اى لا ينبغى ذلك اه قال ع ش قوله م ر اى لا ينبغى ذلك اى لايحسن فالمس مكروه فى غير العورة اما فيها فحرام كما مر فى قوله م ر ولف الخرقة واجب لحرمة مس شىء من عورته بلا ساتر اه (قوله لا يقال هذا) اى قول المصنف ويلفان خرقة (قوله لان ذلك فى لف واجب الخ) هذا واضح بالنسبة للخرقة الاولى التى تغسل السواتين اما الخرقة الثانية التى لغير العورة فواضح كون لفها مندوبا لا واجبا ويمكن دفع التكرار بطريق آخر بأن يقال مامر بالنسبة لاصل الندب وماهنا بالنسبة لتأكده فلا تكرار بصرى (قوله وهو) اى اللف الواجب (قوله شامل لهما) منه يعلم حرمة مس احد الزوجين عورة الاخر كراهة مس ماعداها كما صرح به ابن حج فيما تقدم ونقل سم على حج هناك عن الشارح م ر جواز مس العورة من كل منهما وعليه

البضع وتعلق الحق بأجنبي شرح م ر (قوله وكذا نحو وثنية على الاوجه) أى الذى بحثه البارزى خلافا للاسنوى وفرق فى شرح الروض على طريق الاسنوى بين نحو المجوسية ونحو المعتدة فراجعه (قوله لحرمة بضعهن عليه وان جازله نظر ماعداما بين سرة وركبة غير المبعضة) قد يستوضح على المنع هنا والجواز فى المحرم مع حرمة بضعها وجواز نظر ماعداما بين سرتها وركبتها بان الاصل فى الاجانب الحرمة لانهن مظنة الشهوة فامتنع تغسيلهن إلا من أباح له الشرع تغسيلهن كالزوجة ومن فى معناها من الامة التى يحل بضعها بخلاف المحارم لانهن لسن مظنة الشهوة فكن بمنزلة الجنس (غير المبعضة) سياتى فى هامش باب النكاح حل نظر ماعداما بين سرة وركبة المبعضة ايضا ونقله عن شرح الارشاد وشرح الروض فلينظر هذا التقييد (غير الرجعية والمعتدة عن شبهة) اى كما قال الاذرعى انه القياس واجاب فى شرح الروض عن رد الزركشى له بما اشار اليه الشارح (قوله وان حل نظرها) اى لماعداما بين السرة والركبة كما عبر به فى شرح الروض عن الزركشى (قوله ان الذمية إنما تغسل زوجها الذمى) فنى المبالغة بهاشىء وفى كنز الاستاذ البكرى وغسل

فما ذكره م ر هنا من الندب مخصص لعموم قوله ثم ولف الخرقة واجب وكأنه قيل إلا في حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما فيكون المس ولو للعورة عندهم ر مكروها لا حراما ع ش (قوله إنما هو) اى المتوهم (تكرر هذا) أي ما هنا (مع من عبر الخ) اى هناك (قوله ومع ذلك) اى التعبير بانه يسن لكل غاسل الخ (قوله لان هذا) اى قوله هناك يسن لكل غاسل الخ قول المتن (فان لم يحضر الخ) ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة اجنبية غسله الكافر لان له النظر اليه دونها وصلت عليه المسلمة نهاية ومغني وإيعاب (قوله واضح) مفهومه ان الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمراة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه سم على حج اه ع ش اقول وكذا مفهوم قول الشارح كبير ان الصغير ذكرا او انثى يغسل الرجل والمرأة الأجنبيين وقد يوجه بالقياس على عكسه الآتي والله أعلم (قوله امرأة) أي مشتهاة وإن لم تبلغ اخذا مما يأتي في محترزها (قوله كذلك) اى كبيرة واضحة قال سم فرع قد يؤخذ من قوله السابق ان الميت لا ينتقض طهره بذلك انه لو تعدى الاجنبي بتغسيل الاجنبية او بالعكس اجزأ الغسل وإن اثم الغاسل اه وتقدم عن ع ش الجزم بذلك (قوله رجل) اى مشتهى وإن لم يبلغ اخذا مما يأتي قول المتن (يمم الخ) اى وجوبا نهاية ومغني قال ع ش اى بحائل كما هو معلوم وفي سم على حج هل تجب النية ام لا اه اقول الاقرب الاول لان الاصل في العبادة انها لا تصح إلا بالنية لكن عبارة شيخنا العلامة الشوبري على المنهج جزم ابن حج في الايعاب بعدم وجوب النية كالغسل اه وفي البجيرمي عن الحلبي ولا يجب في هذا التيمم نية إلحاقا له باصله اه اى فالخلاف هنا مبني على الخلاف في نية غسل الميت قول المتن (في الأصح) ولو حضر له من غسلها بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ويجري الخلاف في المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته سم على المنهج أقول خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فانه ينبش لاجله وذلك لانه لم يوجد ثم غسل ولا بدله وينبغي ان مثل الدفن إدلاؤه في القبر فتنبه له فانه دقيق ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحرر ع ش (قوله لتعذر الغسل) إلى قوله على ان الاذرعي في النهاية (قوله لتعذر الغسل) عبارة النهاية والمغني إلحاقا لفقد الغاسل بفقد الماء اه قال ع ش وذلك بان يكون الماء في محل لا يجب طلبه منه فيقال مثله في فقد الغاسل ولو قيل بتاخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغير لم يكن بعيدا اه (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل بالتوقف على النظر أو المس (قوله وأمكن غمسه به) أي أو صب ماء عليه يعمه سم وع ش (للمقابل) اى مقابل الاصح وهو ان يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما امكنه فان اضطر إلى النظر نظر للضرورة نهاية ومغني ولعل الاولى في زمننا تقليده تجنبا عن التعيير والازراء (قوله انه ييمم وإن كان على بدنه خبث الخ) اى فلا يزيله الاجنبي والاوجه كما قاله شيخنا انه يزيله ويفرق بان إزالته لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالته كما مر مغني ونهاية وشيخنا قال سم وكذا قال م ر وفي شرح البهجة فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ اه وقال ع ش قوله م ر انه يزيله اى الاجنبي رجلا أو امرأة أي وإن كانت العورة فلو عمت النجاسة بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل وينبغي ان مثل ذلك التكفين ويفرق بينه وبين الغسل بان له بدلا بخلاف التكفين ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان رجلا مات مع زوجته وقت جماعه لها وهو انه يجوز لكل من الرجل والمراة الاجنبيين

الذمية لزوجها المسلم مكروه اه (قوله كبير واضح) مفهومه أن الخنثى ولو كبيرا إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمراة الاجنبيين ولم يصرح به وقد يوجه بالقياس على عكسه (فرع) قد يؤخذ من قوله السابق أن الميت لا ينتقض طهره بذلك أنه لو تعدى الاجنبي بتغسيل الاجنبية أو بالعكس أجزأ الغسل وإن أثم الغاسل (قوله وامكن غمسه به) اى او صب ماء عليه يعمه (قوله وجب) مشى عليه م ر (قوله انه ييمم وإن كان على بدنه خبث) أي فلا يزيله الاجنبي كما لا يغسله قال م ر في شرح البهجة والاوجه خلافه ويفرق بان إزالتها لا بدل لها بخلاف غسل الميت وبان التيمم إنما يصح بعد إزالتها كما مر في محله وكذا في شرح

إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده في سائر غسله ومع ذلك لا تكرار أيضا لأن هذا بالنظر لكراهة اللمس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فان لم يحضر إلا أجنبي) كبير واضح والميت امرأة (أو أجنبية) كذلك والميت رجل (يمم) الميت (في الأصح) لتعذر الغسل شرعا لتوقفه على النظر والمس المحرم ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن غمسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر على أن الأذرعي وغيره أطالوا في الانتصار للمقابل مذهبا ودليلا وقضية المتن ككلامهم أنه ييمم وإن كان على بدنه خبث ويوجه بتعذر إزالته كما تقرر ومحل توقف صحة التيمم أي والصلاة الآتي في المسائل المنثورة على إزالة النجس إن أمكنت كما مر أما الصغير بأن لم يبلغ حدا يشتهى والخنثى ولو كبيرا لم يوجد له محرم فيغسله الفريقان أما الأول فواضح وأما الثاني

فللضرورة مع ضعف الشهوة بالموت ويغسل من فوق ثوب ويحتاط الغاسل ندبا فى النظر والمس (وأولى الرجال به) أى بالرجل فى الغسل (أولاهم بالصلاة) عليه وسيأتى لكن غالبا فلا يرد أن الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب والأسن والفقيه ولو أجنبيا أولى من غير فقيه ولو قريبا عكس الصلاة على ما يأتى فيها لأن القصد هنا إحسان الغسل والأفقه والفقيه أولى به وثم الدعاء ونحو الأسن والأقرب أرق فدعاؤه أقرب للاجابة والحاصل أنه يقدم رجال عصبة النسب فالولاء فالوالى فذو الأرحام ومن قدمهم على الوالى حمل على ما إذا لم ينتظم بيت المال فالرجال الأجانب

إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة اهـ أى ومسها (قوله إن أمكنت كما مر) أى فى باب التيمم فى شرح قول المصنف ويساره بيمينه فى تنبيه فراجعه بصرى (قوله أما الصغير) إلى المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله ندبا (قوله أما الصغير) أى ذكرا أو أنثى ع ش (قوله والخنثى الخ) وكذا من جهل أذكر أو أنثى كان أكل سبع ما به يتميز أحدهما عن الآخر م ر اهـ سم على المنهج اهـ ع ش (قوله فيغسله) أى كلا من الصغير مطلقا والخنثى المشكل إذا لم يوجد له محرم (قوله الفريقان) أى يجوز لكل منهما تغسيله لأنهما يجتمعان على غسله وينبغى اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء ع ش (قوله أما الأول فواضح) أى لحل النظر والمس له مغنى ونهاية (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله سم (قوله ويغسل) أى الخنثى عند فقد المحرم من (فوق ثوب) أى وجوبا ع ش (قوله ويحتاط الغاسل الخ) ويفرق بينه وبين الأجنبى أى حيث حرم على المرأة تغسيله وبالعكس بأنه هنا يحتمل الاتحاد فى جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم نهاية ومغنى (قوله ندبا) قال الناشرى ﴿تتمة﴾ قال الأسنوى حيث قلنا إن الأجنبى يغسل الخنثى فيتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها سم على المنهج اهـ ع ش عبارة الإيعاب قال الماوردى ينبغى أن يغسل فى ظلمة وأن يكون مغسله أوثق والأسنوى ينبغى أن لا يثلث اهـ (قوله فى الغسل) أى إذا اجتمع من أقاربه من يصلح لغسله نهاية قول المتن (أولاهم بالصلاة الخ) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده سم على حج والأقرب الثانى لأنه لم تنقطع العلقة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه ع ش أقول ولو قيل بأقربية الأول لم يبعد (قوله وسيأتى) أى فى الفرع الآتى أنهم رجال العصبات من النسب ثم الولاء نهاية (قوله أن الأفقه) إلى قوله والفقيه فى النهاية والمغنى (قوله والفقيه الخ) كذا فى شرح المنهج قال البجيرمى عليه قوله والفقيه أى الأفقه وقوله من غير الفقيه أى غير الأفقه لأنه إذا كان غير فقيه أصلا فلا حق له اهـ وقد يرد عليه أنه حينئذ يكون مكررا مع ما قبله ولعل الأولى أن يقال إن الفقيه هنا محمول على المعنى العرفى (لأن القصد الخ) راجع لقوله أن الأفقه الخ (قوله وثم) أى فى الصلاة (قوله والحاصل) إلى المتن فى شرح المنهج وكذا فى النهاية والمغنى إلا قوله فالوالى وقوله ومن قدمهم إلى فالرجال (قوله فالوالى) أى الإمام أو نائبه شرح المنهج (قوله فالولاء الخ) علم منه مع قوله الآتى فى جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء فى جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذى الولاء فى الرجل على ذوى الأرحام سم قال النهاية وإنما جعل الولاء فى غسل الذكور وسطا لقوة الولاء فيهم ولهذا يورثونه بالاتفاق وأخر فى غسل الإناث فقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء فيه لأنهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الإناث ولهذا لا ترث بولاء إلا عتيقها أو منتميا إليه بنسب أو ولاء (فذو الأرحام) هذا موافق لما ذكره فى الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الأرحام وسيأتى فى هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوى الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وقياسه أن يكون هنا كذلك سم (قوله إذا لم ينتظم أمر بيت المال) أى بأن فقد الإمام أو بعض شروط الإمامة كأن كان جائرا كردى أى كما فى زمننا وقبله بمئين من الأعوام (قوله فالزوجة) كلامهم يشمل الزوجة الأمة وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين أوجههما الأحق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الآتى نهاية أى لنقص الأنوثة والرق بخلاف الزوج العبد سم عبارة ع ش قوله

الروض فالشارح رد هذا بقوله ويوجه الخ (قوله فللضرورة) يؤخذ من التعليل بالضرورة أنه لو غسله أحد الفريقين امتنع على الآخر تغسيله (قوله فى المتن وأولى الرجال به أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحر أو سيده (فالولاء فالوالى فذو الأرحام) علم منه مع قوله الآتى فى جانب المرأة ثم ذات الولاء تأخير ذات الولاء فى جانب المرأة عن جميع الأقارب وتقديم ذى الولاء فى الرجل على ذوى الأرحام (قوله فالوالى فذو الأرحام) هذا موافق لما سيذكره الشارح فى الصلاة من تقديم السلطان على ذوى الأرحام وسيأتى فى هامش ذلك عن القوت أن تقديم ذوى الأرحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان

فالزوجة فالنساء المحارم (و) اولى النساء (بها) اى المراة (قراباتها) المحارم كالبنت وغيرهن كبنات العم لانهن اشفق قيل قال الجوهري القرابات من كلام العوام لان المصدر لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا اه ويجاب أخذا من علته بصحة هذا الجمع لان القرابات أنواع محرم ذات رحم كالام ومحرم ذات عصوبة كالاخت وغير محرم كبنت العم (ويقدمن على زوج في الاصح) لان الاناث بمثلهن اليق (وأولاهن ذات محرمية) من جهة الرحم ولو حائضا وهي من لو فرضت رجلا حرم عليه نكاحها بالقرابة لانهن أشفق فان استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة كالعمة مع الخالة أولى ثم ذات رحم غير محرم كبنت العم وتقدم القربى فالقربى فان استوى ثنتان درجة قدم هنا بما يقدم به في الصلاة فان استويا في ذلك أقرع ولا ترجيح بزيادة إحداهن بمحرمية رضاع إذ لا مدخل له هنا اصلا قاله الاسنوى لكن خالفه البلقيني فبحث الترجيح بذلك حتى في بنت عم بعيدة ذات رضاع على بنت عم قريبة ليست كذلك وبمحرمية المصاهرة ووافقه الاذرعي على الاولى (ثم) ذات الولاء ثم محرم الرضاع ثم المصاهرة بناء على مامر عن البلقيني ثم (الاجنبية) لانها اوسع نظرا ممن بعدها (ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم) لانهم اشفق (قلت إلا ابن العم ونحوه) وهو كل قريب غير محرم (فكالاجنبي والله أعلم) أى لا حق له في الغسل اذ لا يحل له النظر ولا الخلوة (ويقدم عليهم) أي رجال القرابة (الزوج في الاصح) لانه ينظر ما لا ينظرونه نعم تقدم الاجنبية عليه وشرط المقدم في الكل الحرية الكاملة والعقل

م ر أوجههما الاحق لها أي يقتضى ان تقدم به على غيرها وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها فيجوز لها ذلك كما تقدم لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة واى فرق بين الذكر والانثى الرقيقين ولعل الفرق ان العبد من جنس الرجال فهو من اهل الولايات في الجملة ولا كذلك الامة اه (قوله واولى النساء) الى قوله ويجاب في المغني الا قوله قيل والى التنبيه في النهاية إلا قوله ولو حائضا وقوله ولا ترجيح الى المتن (قوله وغيرهن) عطف على المحارم (قوله لان المصدر الخ) اى الذى للنوع كردى (قوله ويجاب الخ) هذا على التنزل إلا فما أفاده الجوهري محل تأمل لان منع جمع المصدر مادام باقيا على مصدريته واما بعد نقله الى معنى اخر كما هنا فمحل تامل بصرى عبارة ع ش قوله م ر بصحة هذا الجمع الخ لكن يحتاج لتقدير مضاف اى ذوات قراباتها او يجعل القرابة بمعنى القريبة مجازا ليصح الحمل اه قول المتن (ويقدمن) اى القرابات (قوله لان الاناث الخ) اى وإن كان منظور الزوج اكثر لان حل نظره عارض وحل نظرهن اصلي سم (قوله وهي من) الى قوله وشرط المقدم في المغني إلا قوله ولا ترجيح الى قاله الاسنوى (قوله فالتي في محل العصوبة الخ) أى فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة على الميت فان استويا في الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا اقرع بينهما نهاية (قوله كالعمة) ظاهره ولو بعدت ع ش عبارة سم عن الشهاب البرلسي على شرح البهجة قوله فالتي في محل العصوبة اولى ينبغي ان يكون محله عند الاستواء في القربى كنظيره الاتى في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله وتقدم القربى فالقربى الخ) يحتمل رجوعه أيضا لقوله السابق فان استوى ثنتان محرمية فالتي الخ (قوله فان استويا) كان الظاهر التانيث (قوله ذات رضاع) اى اذا كانت اما او اختا من الرضاع مثلا مغنى (قوله وبمحرمية الخ) عطف على قوله بذلك (قوله على الاولى) يعني الترجيح بمحرمية الرضاع كذا في المغني وقضية كلام النهاية ان الموافقة إنما هي الترجيح بمحرمية المصاهرة فليراجع (قوله ثم ذات الولاء) اى صاحبة الولاء بان كانت معتقة اما العتيقة فلا حق لها في الغسل ع ش قول المتن (ثم رجال القرابة) اى من الابوين او من احدهما نهاية ومغنى (قوله وشرط المقدم الخ) أى شرط كونه أو بالتقديم على غيره ما ذكر وعليه فلا يمتنع

وقياسه أن يكون هنا كذلك (قوله فالزوجة) وكلامهم يشمل الزوجة الامة وذكر فيها ابن الاستاذ احتمالين أوجههما لا حق لها لبعدها عن المناصب والولايات ويدل له كلام ابن كج الاتى شرح م ر وظاهر كلامهم الاتى في الزوج انه يقدم على ما ياتى وإن كان رقيقا ويمكن الفرق بين الزوجة والزوج بانها ابعد عن المناصب والولايات لنقص الانوثة والرق وليراجع ما لو كان القريب من ذكر او انثى رقيقا فان كان له حق فيوجه بقوة القرابة وأجاب م ر سائلا باطلاق انه ينبغي أنه لا حق لرقيق لانه ولاية في الجملة والرقيق غير اهل لها (قوله لان الاناث بمثلهن اليق) اى وإن كان منظوره اكثر لان حل نظره عارض وحل نظرهن اصلي (قوله وتقدم القربى فالقربى) يحتمل رجوعه ايضا لقوله فان استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة أولى وقد كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح البهجة على قوله فان استوى ثنتان محرمية فالتي في محل العصوبة اولى ما نصه ينبغي ان يكون محله عند الاستواء في القرب كنظيره الاتى في غير المحارم ولكن ظاهر صنيعه كغيره ان المحرمية العصبة تقدم وإن بعدت وليس له وجه اذ كيف تقدم العمة البعيدة جدا على الخالة اه (قوله فان استويا الخ) عبارة شرح البهجة في ذلك بالنسبة للاتى لا محرمية لهن فان استويا في القرب قدمت التي في محل العصوبة على قياس مامر كبنت العمة مع بنت الخالة فان استويا في جميع ذلك اقرع اه فعليه مع ما ذكره الشارح فقال فيما لا محرمية لهن تقدم القربى فالقربى فان استويا فالتي في محل العصوبة فان استويا قدم بما يقدم به في الصلاة فان استويا اقرع (قوله ثم ذات الولاء)

وان لا يكون كافرا فى مسلم ولا قاتلا ولا عدوا ولا فاسقا ولا صبيا وان ميز على الاوجه (تنبيه) قضية كلامهما بل صريحه وجوب

الترتيب المذكور ومن ثم قال فى الروضة نقله الرافعى عن الجوينى وغيره للاقرب ايثار الا بعد ان اتحد جنس الميت والمفوض اليه والا فلا لكن اطال جمع متاخرون فى ندبه وانه المذهب (ولا يقرب المحرم) اذا مات قبل فعل تحلل العمرة او فعل التحلل الاول للحج ولو بعد دخول وقته كما اطلقوه خلافا لمن الحق دخوله بفعله لان العبرة بحاله فى الحياة ودخول وقته لا يبيح شيئا من المحرمات (طيبا) ولا يخالط ماء غسله بكافور ونحوه (ولا يؤخذ شعره وظفره) اى لا يجوز ذلك وان لم يبق عليه غيره كما اقتضاه إطلاقهم واعتمده الزركشى وغيره اذ مبنى النسك على ان الغير لا ينوب فى بقيته وذلك ابقاء لاثر الاحرام وللخبر الصحيح فى محرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامه ملبيا وصريحه حرمة الباس ذكر مخيطا وستر وجه امراة وكفيها بقفاز نعم لو تعذر غسله إلا بحلقه لتلبيد رأسه وجب حلقه على الاوجه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه ولا باس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند متبخر ولا فدية على حالقه ومطيبه خلافا للبلقينى

على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغى كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلى انه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع ش (قوله وان لا يكون كافرا فى مسلم) اى ولو بالعكس عبارة النهاية والاتحاد فى الاسلام او الكفر اه ثم قال وكذا الكافر البعيد اولى بالكافر من المسلم اه وعبارة المغنى والروض واقارب الكافر الكفار اولى به اه اى بتجهيزه من غسله ونحوه اسنى (قوله ولا قاتلا) اى للميت ولو بحق كما فى ارثه نهاية واسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا عداه السبكى الى غير غسله فقال ليس لقاتله حق فى غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله فى الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة اه (قوله للاقرب) الى قوله لكن اطال فى المغنى والنهاية (قوله والا فلا) اى فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه مغنى زاد الاسنى وهو على طريقة هؤلاء اعنى الجوينى وغيره من وجوب الترتيب المذكور اما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به فى المطلب ثم ساق كلام الجوينى مساق الاوجه الضعيفة بل كلام والده الامام يشعر بانه إنما راى له فالمعتمد الجواز غايته ان المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله الى غير جنسه اه (قوله فى ندبه الخ) تقدم عن الاسنى انه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس إلا انه خلاف الاولى اه وظاهر صنيع الشارح اعتماده ايضا خلافا لما فى البجيرمى حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب او مندوب ذهب جمع الى الاول ووافقهم ابن حجر والمعتمد الثانى ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبى ان الترتيب مندوب فى اتحاد الجنس واجب فيما اذا اختلف الجنس فاذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة وبالعكس حرم حفنى اه وفى ع ش أخذا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل (قوله وانه المذهب) الظاهر عطفه على ندبه (قوله او فعل التحلل الاول الخ) اى فان مات بعده كان كغيره فى طلب الطيب كما سياتى نهاية ومغنى (قوله ولا يخالط الخ) عبارة النهاية والمغنى اى يحرم تطييبه وطرح الكافور فى ماء غسله كما يمتنع فعله فى كفنه اه (قوله اى لا يجوز) الى قوله وصريحه فى النهاية والمغنى (قوله اى لا يجوز ذلك) اى تحرم إزالة ذلك منه نهاية ومغنى قال فى شرح البهجة ثم ان أخذ من ذلك شئ أو انتتف بتسريح أو نحوه صر فى كفنه ليدفن معه اه وفى سم عليه والحاصل ان ما انفصل من الميت او من حى ومات عقب انفصاله من شعر او غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره فى كفنه ودفنه معه مر (قوله غيره) اى غير الحلق نهاية ومغنى (قوله على ان الغير) اى غير الميت نهاية (قوله لا ينوب) اى المحرم (فى بقيته) اى بقية النسك عبارة النهاية والمغنى لا يقوم به كما لو كان عليه طواف او سعى اه (قوله وذلك) اى حرمة ما ذكر من التطييب والاخذ (قوله لا تمسوه الخ) بفتح الفوقية والميم لغير ابى داود وله بضمها وكسر الميم قسطلانى اه ع ش (قوله وصريحه) اى الخبر (قوله وجب حلقه على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله ولا باس) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله خلافا للبلقينى (قوله عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش (قوله كجلوس المحرم الخ) ولا ياتى هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة الى ذلك هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه فى مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه اه (قوله ولا فدية على حالقه الخ) اى ولو لغير عذر قول المتن (وتطيب المعتدة الخ) اى لا يحرم تطييبها نهاية ومغنى وينبغى كراهته خروجا من الخلاف ع ش (قوله من التفجع) اى على الزوج نهاية (قوله بالموت)

وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء فى غسل الاناث لانهن أشفق منهن ولضعف الولاء فى الاناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء شرح مر (قوله وان لا يكون كافرا فى مسلم) بقى عكسه (قوله والا فلا) اى فليس للاب تغسيل ابنته مع وجود اجنبية (على الاوجه وكذا) اعتمد ذلك مر فيهما (قوله كجلوس الخ) التشبيه فى مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه نبه على ذلك

(وتطيب المعتدة) المحدة (فى الاصح) لزوال المعنى المحرم للطيب عليها من التفجع وميلها للازواج أو ميلهم اليها بالموت ومن متعلق
ثم جاز تكفينها فى ثياب الزينة (والجديد أنه لا يكره فى غير المحرم أخذ ظفره وشعر ابطه وعانته وشاربه) لانه لم يرد فيه نهى بل يستحب لما فيه

متعلق بزوال المعنى قول المتن (الاظهر كراهته الخ) أي وإن اعتاد إزالته حيا ثم محل كراهة إزالة شعره مالم تدع حاجة إليه وإلا كان لبد راسه وطينه بصبغ او نحوه او كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى اصوله إلا بازالته وجبت كما صرح به الاذرعى فى قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله م ر وجبت الخ وينبغي ان مثل ذلك مالو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج امعائه وإن امكن غسله لان فى خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقي مالو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ ام لا فيه نظر والاقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح م ر فى باب الوضوء من انه يعفى عن الطبوع فى الحي ويكتفي بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الاسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى فى إزالته مثلة كاللحية اما غيره كشعر الابط والعانة فتجب إزالته والذى ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لان فى إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته فى جميع البدن اه (قوله لأنه محدث) وهو مالم يكن فى عهده صلى الله عليه وسلم والمراد به هنا مالم يوافق قواعد الشرع ع ش (قوله حرم ختنه وان عصى بتاخيره) كذا فى النهاية (قوله ختنه الخ) قال فى العباب كالانوار وقلع سنه سم اى الميت مطلقا محرما او لا (قوله او تعذر الخ) اى وإن وجب إزالة شعر يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر سم على حج ثم ماذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة اما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح م ر بل يدفن حالا من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله ابن حج من انه يصح التيمم مع النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلي عليه وبقى مالو وجد تراب لا يكفي الميت والحى فهل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب بل المتعين تقديم الميت لانه إذا يمم به الميت يصلى عليه الحى صلاة فاقد الطهورين وإذا تيمم به الحى لا يصلى به على الميت لعدم طهارته فاى فائدة فى تيمم الحى به ع ش عبارة شيخنا وما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر وإلا فان كان ما تحتها طاهرا يمم عنه وإن كان نجسا فلا ييمم بل يدفن بلا صلاة كفاقد الطهورين على ما قاله الرملي لان شرط التيمم إزالة النجاسة وقال ابن حجر ييمم للضرورة وينبغي تقليده لان فى دفنه بلا صلاة عدم احترام الميت كما قاله شيخنا وعلى كل فيحرم قطع قلفته وان عصى بتأخيره اه ﴿فصل فى تكفين الميت﴾ وحمله وتوابعهما (الميت) إلى قوله ويقدم فى النهاية والمغنى (قوله بعد غسله) ينبغي بعد طهره ليشمل التيمم ثم رايته عبر به فى النهاية بصرى فتعبير الشارح بالغسل جرى على الغالب قال ع ش قوله م ر بعد طهره مفهومه انه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ويحتمل ان كونه بعد طهره اولى فليراجع وفى سم على المنهج ﴿فرع﴾ هل يجوز التكفين فى ثوب بال بحيث يذوب سريعا لكنه ساتر فى الحال فيه نظر ويحتمل الجواز بشرط ان لا يعد إزراء بالميت انتهى اه (قوله ومزعفر) اى بالمعنى السابق فى اللباس وهو ما ينطبق عليه المزعفر عرفا ع ش (قوله لا لرجل وخنثى) فيمتنع تكفينهما فى المزعفر والحرير مع وجود غيرهما الا المعصفر ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه نهاية عبارة المغنى

من النظافة (قلت الأظهر كراهته والله أعلم) لانه محدث وقد صح النهى عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها وزعم أنه تنظيف يعارضه احترام أجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم وعليه فييمم عما تحتها

﴿فصل﴾ فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما (يكفن) الميت بعد غسله (بماله لبسه حيا) فيجوز حرير ومزعفر للمرأة والصبى والمجنون مع الكراهة لا لرجل وخنثى

الجوجرى بر (قوله ومن ثم حرم ختنه) قال فى العباب كالانوار وقلع سنه (قوله أو تعذر غسل ما تحت قلفته) اى وإن وجب ازالة شىء يمنع الغسل والفرق ظاهر م ر (قوله وعليه فييمم عما تحتها) بقى ما لو كان تحتها نجس لا يزول إلا بعد الختان

﴿فصل فى تكفين الميت وحمله وتوابعهما﴾ ﴿فرع﴾ المتجه فيمن مات لابس حرير لحاجة انه ان وجد بعد الموت مقتضى طلب دفنه فيه كمن استشهد وهو لابسه لمسوغ لم يجب نزعه بل يدفن فيه لان دفن الشهيد فى أثوابه التى قتل فيها مطلوب شرعا وان لم يوجد ذلك كمن لبسها لنحو جرب وقمل ومات فيها وجب نزعها ثم رايت ان شيخنا الشهاب الرملي افتى بجميع ذلك ولو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى به فينزع م ر (قوله لا لرجل وخنثى) ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذمى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه

واما المعصفر فتقدم الكلام فيه فى فصل اللباس اه قال ع ش قوله م ر لا المعصفر فانه مكروه (قوله حله) اى حل ماذكر من الحرير والمزعفر للرجل والخنثى (قوله فيه) اى الوجوب (حينئذ) اى حين فقد غير ماذكر (قوله ولقتيل المعركة) عطف على قوله إذا لم يجد غيره اى وبحث الاذرعى ايضا حله لقتيل المعركة وهو الشهيد كردى (قوله بشرطه) اى بان يحتاج إليه للحرب مغنى ظاهره لا لدفع نحو قمل لكن صرح النهاية بشموله ايضا عبارته ولو استشهد فى ثياب حرير لبسها الضرورة كدفع قمل جاز تكفينه فيها مع وجود غيرها كما سياتى من ان السنة تكفينه فى ثيابه التى استشهد فيها لا سيما إذا تلطخت بدمه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للاذرعى فى آخر كلامه ولهذا لو لبس الرجل حرير الحكة او قمل مثلا واستمر السبب المبيح لذلك الى موته حرم تكفينه عملا بعموم النهى افتى به الوالد رحمه الله تعالى ايضا اه واعتمده سم قال ع ش قوله م ر لضرورة فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى فينزع م ر سم على حج وقوله م ر جاز تكفينه الخ قضية التعبير بالجواز انه لا يكون اولى وقضيته ايضا جواز التعدد وهو ظاهر لان لبسه فى الاصل لحاجة فاستديمت اه ع ش (قوله لكنه) اى الاذرعى (خالفه) أى بحثه الحل لقتيل المعركة (قوله ويقدم على نحو حرير الخ) وفاقا للاسنى وخلافا للنهاية والمغنى والشهاب الرملى عبارة سم المعتمد تقديم الحرير م ر اه قال ع ش وهل يقتصر على ثوب واحد ام تجب الثلاثة نقل سم عن م ر انه إنما جاز للضرورة وهى تندفع بالواحد فليقتصر عليه والاقرب وجوب الثلاثة لان الحرير يجوز فى الحى لا لذى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل بل وللتجمل وما هنا اولى اه (قوله وجد غيره) اى ثوبا طاهرا بخلاف ما إذا لم يكن يجد طاهرا فيكفن فى المتنجس أى بعد الصلاة عليه عاريا إذ لا تصح مع النجاسة سم على البهجة اه ع ش (قوله وإن حل لبسه الخ) اى فى خارج الصلاة نهاية (قوله ولينظر فى هذا مع مامر الخ) ويجاب بانه يصلى عليه اولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو إذخر اوطين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم يكفن فيه اى فى المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها اى الصلاة قبل التكفين والستر سم (قوله ومع مامر) كانه يريد به قوله فى شرح يمم فى الاصح ومحل توقيف التيمم اى والصلاة وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا فى متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه سم (قوله ان محله) اى الشرط المذكور (قوله وحينئذ) اى حين ان محله ان امكن الخ (قوله وإلا سومح به) اى المتنجس فيصلى عليه مكفنا فيه هذا مفاد كلامه ومر عن سم و ع ش آنفا ما يخالفه وفسر الكردى ضمير به بالحرير ولعله سبق قلم (قوله وتكفن) الى قوله ويحرم فى المغنى والى قوله مع ان القياس فى النهاية (قوله وتكفن محدة الخ) اى مع الكراهة اخذا مما مر عن ع ش فى تطييبها (قوله فى ثوب زينة) اى كما يباح تطييبها سم (قوله كما مر) اى قبيل الفصل (قوله وجد غيره) اى من الاثواب ولو حريرا ع ش (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضية وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم فى الكفن ولو لم يوجد الاحب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال م ر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده ازراء به سم (قوله يحرم ستر الجنازة الخ) اى وستر توابيت الاولياء ع ش (قوله

شرح م ر (قوله ويقدم على نحو حرير غيرهما) المعتمد تقديم الحرير م ر (قوله ولينظر فى هذا مع ما ياتى الخ) يجاب بانه يصلى عليه اولا ثم يكفن فيه والكلام حيث لا يمكن تطهير الكفن ولا وجد نحو اذخر او طين وإلا فبعد تطهيره وتكفينه فيه او بعد ستره بنحو الاذخر والطين ثم تكفينه فيه اعنى فى المتنجس او قبل جميع ذلك لصحتها قبل التكفين والستر (قوله ومع مامر) كانه يريد قوله فى شرح يمم فى الاصح ومحل توقف صحة التيمم اى والصلاة الخ وحينئذ فقضية ذلك صحة الصلاة عليه مكفنا فى متنجس لم يجد غيره ولم يمكن تطهيره وفيه نظر وقياس الحى هو الصلاة عليه عاريا قبل تكفينه (قوله وتكفن محدة فى ثوب زينة) اى كما يباح تطييبها (قوله فيما يظهر) هو ظاهر وقضيته وجوب تعميمه بنحو الطين لوجوب التعميم فى الكفن

وبحث الاذرعى حله إذا لم يجد غيره وظاهر ان مراده بالحل ما يشمل الوجوب اذ لا خفاء فيه حينئذ ولقتيل المعركة إذا لبسه بشرطه وكان عليه حالة الموت لكنه خالفه فى مواضع اخر وبحث هو وغيره أنه يحرم التكفين فى متنجس بما لا يعفى عنه وجد غيره وان حل لبسه فى الحياة ويقدم على نحو حرير لم يجد غيرهما ولينظر فى هذا مع ما ياتى فى المسائل المنثورة ان شرط صحة الصلاة عليه طهر كفنه ومع مامر آنفا مما يعلم منه ان محله ان امكن تطهيره وحينئذ فان امكن تطهير هذا تعين وإلا سومح به وتكفن محدة فى ثوب زينة وان حرم لبسها له فى الحياة كما مر ويحرم فى جلد وجد غيره لانه مزر به وكذا الطين والحشيش فان لم يوجد ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين فيما يظهر «فرع» افتى ابن الصلاح بحرمة ستر الجنازة بحرير

وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحرير وخالفه الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل واعتمده جمع مع أن القياس هو الأول (وأقله ثوب) يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية بناء على الأصح الذي صرح به الرافعي أن الرق يزول بالموت وإن بقيت آثاره من تغسيله لأمته وقول الزركشي لو زال ملكه لم يغسلها يرده أنه يغسل زوجته مع زوال عصمتها عنه ثم الاكتفاء بساتر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا الايضاح ونقله عن الأكثرين كالحي ولأنه حق لله تعالى وقال آخرون يجب ستر جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة لحق الله تعالى كما يأتي عن المجموع ويصرح به قول المهذب أن ساتر العورة فقط لا يسمى كفنا أي والواجب التكفين فوجب الكل للخروج عن هذا الواجب الذي هو لحق الله تعالى وأطال جمع متأخرون

وكل ما المقصود به الزينة) لعل المراد به مما يحرم كالمزعفر والا فستر البيت بما لا يحرم المقيس عليه مكروه لا حرام وقد يقال ان كان الستر مع وضع نحو قفص فينبغي التحريم لانه حينئذ كستر البيت وإن كان بدونه فينبغي الحل لانه حينئذ كالتدثر ثم رايت كلام الجلال البلقيني في حواشي الروضة ظاهرا في تصوير الحل بما ذكرته بصري (قوله وخالفه الجلال البلقيني فجوز الخ) اى لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين اى ولا عليها دين مستغرق ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع بغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز مر سم على حج اى ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة فلو اخرجها سيل او نحوه جاز لهم اخذه ولا يجوز لهم فتح القبر لاخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها فلو تعدوا او فتحوا القبر واخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه ع ش وزاد شيخنا عقب مثل ما مر عن سم لكنه مع الكراهة اه وقول سم ودفنه معها الخ ياتي في شرح ويجوز رابع وخامس ما يقتضي خلافه وإلى رده اشار سم بقوله لا يقال الخ (قوله وفي الطفل) أي الصبي شيخنا (قوله واعتمده جمع) وهو اوجه نهاية قول المتن (ثوب) اى واحد مغني (قوله يستر العورة) اى عورة الصلاة ع ش (قوله المختلفة بالذكورة الخ) اى فيجب في المراة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت او امة ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لكون النظر اليهما يوقع في الفتنة غالبا شرح مر اه سم (قوله وإن بقيت الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه ما مر من جواز تغسيل السيد لها لان ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لان ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها اه (قوله وإن بقيت اثاره الخ) لك ان تقول الاقتصار في ستر عورتها على ما بين السرة والركبة ايضا اثر من اثار الرق فان وجد نص من الشارع من التفرقة بين اثر واثر فليذكر وإلا فالتفرقة تحكم بحت بصري هذا مجرد بحث وإلا ففي النهاية والمغني والاسنى وغيرها مثل ما في الشرح ويمكن التفرقة بان في اتباع الاثر الاول ازراء للميت دون الثاني (قوله مع زوال عصمتها) اى ولهذا جاز نكاح اختها واربع سواها سم (قوله وقال آخرون يجب ستر جميع البدن الخ) وجمع ابن المقري بين الوجهين في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة فحمل الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت وهو جمع حسن مغني (قوله فوجب الكل) اى كل البدن (قوله كما ياتي) اى في شرح ولا تنفذ الخ (قوله واطال جمع الخ) وعبارة النهاية واقله ثوب واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا راس المحرم ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقري في شرح إرشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وفاء بحق الميت وما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى وفي المغني نحوها وعبارة شيخنا فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن إلا راس المحرم ووجه المحرمة على المعتمد وان كان محجورا عليه بالفلس ولو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة من ثلاثة اجيب الغرماء بخلاف ما لو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن فانه يجاب الورثة ولو اتفقت الورثة

ولو لم يوجد إلا حب فهل يجب التكفين فيه بادخال الميت فيه لانه ساتر فيه نظر ولا يبعد الوجوب قال مر ويتجه تقديم نحو الحناء المعجون على الطين لان التطيين مع وجوده إزراء به (وخالفه الجلال البلقيني فجوز) هو الذي اعتمده مر (قوله وخالفه الجلال البلقيني الخ) اى لان ستر سريرها يعد استعمالا متعلقا ببدنها وهو جائز لها فما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز مر (قوله دون الرق والحرية) اى فيجب ما ستر من الانثى ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة بل لخوف الفتنة غالبا شرح مر (قوله مع زوال عصمتها عنه الخ) اى ولهذا جاز له نكاح أختها وأربع سواها (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا

فى الانتصار له وعلى الاول يؤخذ من قول المجموع عن الماوردى وغيره لو قال الغرماء يكفن بساترها والورثة بسابغ كفن فى السابغ اتفاقا ان الزائد على ساترها من السابغ حق

مؤكد للميت لم يسقطه فقدم به على الغرماء كالورثة فيأثمون بمنعه وإن لم يكن واجبا فى التكفين وهذا مستثنى لما تقرر من تأكد أمره لقوة الخلاف فى وجوبه وإلا فقد جزم الماوردى بان للغرماء منع ما يصرف فى المستحب وعلى ما تقرر من تأكده وتقدمه به يحمل قول بعض من اعتمد الاول انه واجب لحق الميت اى لا للخروج من عهدة التكفين الواجب على كل من علم به وإلا لم يبق خلاف فى ان الواجب ساترها او السابغ فعلم انه بالساتر يسقط حرج التكفين الواجب عن الامة ويبقى حرج منع حق الميت على الورثة او الغرماء ومن كونه حقه يحمل تصريح آخرين بانه يسقط بايصائه باسقاطه كما يأتى وقول الشافعى رضى الله عنه إذا غطى من الميت عورته فقط سقط الفرض لكنه أخل بحقه صريح فيما قررته انه واجب للميت كما أفاده قوله لكنه اخل بحقه لا للخروج من عهدة التكفين كما افاده قوله سقط الفرض وفى المجموع عن المتولى القطع بالاكتفاء بستر العورة ثم القطع بأن الزائد لا يسقط باسقاطه لانه واجب لحق الله وفيه تناقض إلا ان يكون قوله لحق الله ليس من كلام المتولى فانه لا تناقض فيه وبما تقرر علم أن قول شيخنا فى شرح الروض لعل مراد القائلين بوجوب الزائد انه لحق الميت بالنسبة للغرماء أخذا من الاتفاق المذكور لا لحق الله تعالى وإلا فهو تناقض يرد بأن الحق أنه تناقض وأن ذلك الحمل لا يصح لان الخلاف

والغرماء على ثلاثة جاز بلا خلاف ويكفن فى ثلاثة أثواب من ماله ولو كان فى ورثته محجور عليه أو غائب على المعتمد فمتى كفن الميت من ماله ولم يكن عليه دين مستغرق كفن فى ثلاثة وجوبا اه (قوله فى الانتصار له) اى لما قاله آخرون (قوله وعلى الاول) وهو أقل الكفن ما يستر العورة (قوله بساترها) أى العورة (قوله بسابغ) اى لجميع البدن (قوله فيأثمون) اى الغرماء والورثة (قوله وهذا مستثنى الخ) كذا فى شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وان كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل لا معنى معه للاستثناء من منع ما يصرف فى المستحب سم (قوله وإلا فقد جزم الخ) اى وان لم نقل باستثناء تقديم الميت هنا على الغرماء من المنع الآتى لم يصح ما تقدم عن المجموع عن الماوردى وغيره لانه قد جزم الخ ثم هذا مبنى على ما اختاره تبعا لشيخ الاسلام من ان ساتر جميع البدن مستحب وتقدم عن سم منعه وفاقا للنهاية والمغنى وغيرهما (قوله وعلى ما تقرر الخ) متعلق بقوله الآتى يحمل قول الخ (قوله من تأكده) اى السابغ (وتقدمه) اى الميت (به) اى بالسابغ (قوله اعتمد الاول) اى اقل الكفن ساتر العورة (قوله لانه) اى ساتر العورة فقط (قوله وإلا) اى وان لم يحمل قول البعض المذكور على ما تقرر من تأكد الاستحباب بل كان الوجوب فيه على حقيقته (لم يبق خلاف الخ) ولك منع الملازمة بالجمع السابق عن النهاية والمغنى (قوله انه واجب الخ) مقول القول (قوله أو الغرماء) أو لمنع الخلو فقط (قوله ومن كونه حقه الخ) عطف على قوله من تأكده الخ والضمير الاول للسابغ والثانى الميت (قوله بانه يسقط الخ) اى الزائد على الساتر (قوله كما يأتى) اى فى شرح ولا تنفذ وصيته الخ (قوله وقول الشافعى الخ) مبتدأ خبره قوله صريح الخ (قوله انه واجب الخ) يعنى ان السابغ حق مؤكد له (قوله لا للخروج الخ) عطف على قوله للميت و(قوله كما افاده) اى قوله لا للخروج الخ (قوله وفيه تناقض) اى إذ القطع الاول يسلب كون الزائد حقا لله تعالى والقطع الثانى يثبته ولك منع التناقض بان المراد بالقطع الاول ان وجوب الساتر حق محض لله تعالى وبالقطع الثانى ان وجوب الزائد لحق الميت مشوب بحق الله تعالى كما يأتى (قوله ليس من كلام المتولى) اى بل من ملحقات المجموع على حسب فهمه منه اى وقول المتولى واجب المراد به حق مؤكد للميت (قوله وبما تقرر) اى فى توجيه ما صححه المصنف فى جميع كتبه الخ من الاكتفاء بساتر العورة وتوجيه قول جمع انه يجب ستر جميع البدن الخ المفيد ان الخلاف بينهما إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله من الاتفاق المذكور) اى السابق عن المجموع عن الماوردى وغيره (قوله يرد بان الحق الخ) أقول الذى حكاه عن شرح الروض لم يعبر به فى شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما اورده والحاصل ان الشيخ لم يقصد بالحمل الذى ذكره رفع الخلاف الذى بين الاصحاب فى ان الواجب ما يعم البدن او ساتر العورة فقط حتى يرد عليه ما اورده بل قصد دفع التناقض فى عبارة الروض ولا إشكال فى اندفاع

فى شرح الروض وهو يقتضى عدم وجوبه وهو ممنوع فان قيل هو غير واجب من حيث التكفين وإن كان واجبا من حيث حق الميت قلنا لو سلم عدم وجوبه من حيث التكفين فوجوبه من حيث حق الميت لا حاجة له بل المعنى معه للاستثناء من منع ما يصرف فى المستحب (قوله وبما تقرر علم ان قول شيخنا فى شرح الروض الخ) اقول هذا الذى حكاه عن شرح الروض لم يعبر به فى شرح الروض بل عبارته على وجه آخر لا يلزمه ما اورده وذلك لانه قال فى الروض ما نصه واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة اه فقال فى شرح قوله واقله ثوب يعم البدن ما نصه ولعل مراده هنا انه وجب لحق الميت بالنسبة للغرماء اخذا من الاتفاق الآتى فى كلام الماوردى وغيره لا لحق الله تعالى وإلا فهو مناقض لقوله والواجب ستر العورة اه بحروفه وهذا لا يتوجه عليه الرد الذى ذكره لان الشيخ لم يقصد بالحمل الذى ذكره رفع الخلاف الذى بين

في وجوب ساترها او الكل إنما هو بالنظر لحق الله كما تقرر في توجيههما ويأتي عن المجموع التصريح به في

ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى ولا ينافي ذلك الاتفاق المذكور لان الوجوب فيه لحق الآدمي فهو مبني على أن الواجب ساترها لحق الله والزائد لحق الآدمي ويعلم منه بالاولى تقدمه بالزائد عليهم على وجوب الزائد لحق الله فصح الاتفاق ولا بد من ستر البشرة هنا كالصلاة (ولا تنفذ) بتشديد الفاء والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته باسقاطه) أي ساتر العورة لما تقرر أنه حق لله تعالى بخلافها بما زاد عليه خلافا لما في المجموع عن جمع فانه إنما يأتي على الضعيف أن الواجب ستر جميع البدن لحق الله تعالى فقوله لحق الله صريح في البناء على هذا الضعيف لما تقرر عنه في التفريع على الاول الذي صححه أن الزائد حقه يتقدم به على الورثة كما صرح به نقله الاتفاق السابق ومامر عن الشافعي فان قلت ظاهر كلام بعضهم أن وصيته لا تنفذ باسقاطه وإن قلنا أنه حقه لان إسقاطه له مكروه والوصية به لا تنفذ قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة او الغرماء ما لا يخفى وبه

يندفع ما يقال هو مزر به فكيف جاز له إسقاطه على أن فيه من التخلي عن الدنيا وزينتها ما هو لائق بالحال (والأفضل للرجل)

التناقض في عبارة الروض بذلك الحمل سم (قوله إنما هو بالنظر لحق الله تعالى الخ) تقدم عن النهاية والمغني رفع الخلاف بحمل الوجه الاول على انه حق لله تعالى والثاني على انه حق للميت ثم قالا ما حاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى فقط ثوب يستر العورة وبالنسبة لحق الميت مشوبا بحق الله تعالى ما يستر بقية البدن وبالنسبة لحق الميت فقط الثوب الثاني والثالث فكل من الساتر للعورة والسابغ للبدن لا يسقط بوصية ولا بغيرها والثالث الذي هو محض حق الميت من الثوب الثاني والثالث يسقط بالوصية ويمنع الغرماء لا الورثة كلا أو بعضا واعتمده متعقبو كلامهما (قوله ويأتي) أي آنفا (عن المجموع الخ) عطف على قوله تقرر الخ (قوله التصريح به) اي بان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى و(قوله في ان الوصية باسقاط الخ) اي في ذكر المجموع هذا الكلام عن جمع (قوله ولا ينافي ذلك) اي ان الخلاف إنما هو بالنظر لحق الله تعالى (قوله الاتفاق المذكور) اي عن المجموع عن الماوردي وغيره (قوله لان الوجوب) اي وجوب الزائد (فيه) اي الاتفاق المذكور و(قوله فهو) اي الاتفاق المذكور (قوله ان الواجب ساترها لحق الله تعالى الخ) اعتمده النهاية والمغني وغيرهما كما مر (قوله ويعلم منه) أي من تقدم الميت بالزائد على القول بانه لحق الآدمي (قوله عليهم) اي الغرماء (قوله على وجوب الزائد) اي على القول بان وجوب الزائد الخ (قوله بتشديد الفاء) إلى المتن في النهاية واقتصر المغني على الاول (قوله بخلافها بما زاد الخ) اي بخلاف الوصية باسقاط الزائد على ساتر العورة فتنفذ (قوله خلافا لما في المجموع عن جمع الخ) المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظرا لشائبة حق الله تعالى م ر اهـ سم وتقدم عن النهاية والمغني مثله واعتمده شيخنا (قوله لما في المجموع الخ) اي المار انفا من ان الوصية باسقاط الزائد لا تنفذ لانه واجب لحق الله تعالى (قوله فقوله) اي قول المجموع المتقدم انفا (قوله صريح في البناء الخ) يدفعه مامر انفا عن سم وقوله لما تقرر الخ يجاب عنه بان علة الوجوب مركبة ذكر احد جزأيها هناك والجزء الاخر هنا (قوله ومامر الخ) عطف على قوله نقله الخ (قوله ظاهر كلامهم الخ) اعتمده النهاية والمغني (قوله ممنوع) قد يرد أن السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه و(قوله كيف وفيه من المسامحة بحقه الخ) يجاب عنه بانه ليس حقا له وحده بل فيه حق لله تعالى م ر اهـ سم (قوله هو) اي ستر العورة فقط و(قوله مزر به) اي يجعله ذا عيب و(قوله إسقاطه) اي الزائد كردي قول المتن (والافضل للرجل ثلاثة) لا ينافيه وجوب الثلاثة من

الأصحاب في أن الواجب ما يعم البدن أو ساتر العورة فقط حتى يقال أن ذلك الحمل لا يصح لأن الخلاف الخ بل قصد دفع التناقض في عبارة الروض كما يصرح به قوله لعل مراده وقوله وإلا فهو مناقض لقوله الخ ولا إشكال في اندفاع التناقض عن عبارة الروض بذلك الحمل ولا ينافي ذلك ان الخلاف الواقع بين الاصحاب بالنظر لحق الله تعالى لجواز ان يكون صاحب الروض اعتمد وجوب ما يعم لكنه جعل وجوبه مشوبا بحق الله تعالى وحق الميت ومحض وجوب ساتر العورة لحق الله ولا يمنعه من هذا الجعل كونه خلاف مراد تاويل ذلك القول لو سلم ذلك لجواز ان يوافقه في الحكم ويخالفه في صفته وسببه فليتامل (قوله خلافا لما في المجموع عن جمع) المعتمد ما في المجموع لان الزائد على ستر العورة حق الله والميت فلم يملك إسقاطه بالوصية نظر الشائبة حق الله اهـ م ر (قوله والوصية به لا تنفذ) قد يرد عليه أن الوصية بالزيادة على الثلث مكروهة أو محرمة مع انها نافذة بشرط اجازة الورثة ويجاب بالفرق بين الوصية المكروهة والوصية بالمكروه كما فيما نحن فيه فليتامل ويجاب ايضا بالفرق بان المكروه هنا وقع الايصاء به قصدا وثم وقع الايصاء به تبعا لغير مكروه بل لمسنون وهو الايصاء بالثلث او اقل لا يقال قضيته انه لو اوصى ثم بالزيادة قصدا لم تنفذ لانا نقول هذا لا يتصور لعدم تمييز الزيادة بدليل أنه لو أوصى بقدر الثلث لواحد مثلا ثم بشيء آخر لآخر مثلا ورد الورثة الزيادة اشتركا في الثلث بالنسبة فليتامل (قوله قلت كون وصيته باسقاطه مكروهة ممنوع) قد يرد ان السائل لم يدع مجرد ان هذه الوصية مكروهة بل انها وصية بمكروه (قوله كيف وفيه من المسامحة بحقه للورثة الخ) يجاب بانه ليس

أى الذكر (ثلاثة) يعم كل منها البدن غير رأس محرم ووجه محرمة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (ويجوز) بلا كراهة لكنه خلاف المستحب (رابع وخامس) برضا الورثة المطلقين التصرف وكذا أكثر لكن مع الكراهة كما أطلقوه قال فى المجموع ولا يبعد تحريمه لأنه اضاعة مال إلا أنه لم يقل به أحد اه وقال الأذرعى جزم ابن يونس بالتحريم وهو قضية أو صريح كلام كثيرين فهو الأصح (و) الأفضل (لها) أى المرأة ومثلها الخنثى (خمسة) لطلب زيادة الستر فيها وتكره الزيادة عليها هذا كله حيث لا دين وكفن من ماله وإلا وجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم مستغرق أو كفن ممن تلزمه نفقته ولم يتبرع بالزائد أو من بيت المال أو وقف الأكفان

التركة لانها وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل مما زاد على ذلك ولذا قال ويجوز رابع وخامس نهاية ومغنى (قوله اى الذكر) إلى قوله كما اطلقوه فى النهاية والمغنى إلا قوله ووجه محرمة (قوله اى الذكر) اى بالغا كان او صبيا او محرما مغنى ونهاية قال ع ش اى او ذميا كما هو ظاهر إطلاقه اه (قوله ووجه محرمة) استطرادى بل ينبغى إسقاطه (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال فى شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما فى المجموع اه (قوله المطلقين التصرف) أفهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا أو بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتى ولهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاث حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر سم عبارة النهاية نعم محل ذلك اى جواز الرابع والخامس إذا كان الورثة اهلا للتبرع ورضوا به فان كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه او غائب فلا اه زاد المغنى او كان الوارث بيت المال فلا اه (قوله لكن مع الكراهة) عبارة المغنى واما الزيادة على ذلك اى الرابع والخامس فهى مكروهة وإن أشعر كلام المصنف بحرمتها وبحثه فى المجموع اه (قوله كما اطلقوه) اعتمده النهاية والمغنى (قوله تحريمه) اى الاكثر سم (قوله فهو الاصح) من كلام الاذرعى (قوله لانه اضاعة مال الخ) يمنع استلزامه للتحريم بما تقدم عن سم وغيره فى دفن المراة مع حليها من انه تضييع لغرض وهو اكرام الميت وتضييع المال لغرض جائز ويأتى عن البجيرمى ما يوافقه (قوله اى المراة) إلى قوله لنظير ما تقرر فى النهاية والمغنى إلا قوله او من مال الموسرين لفقد ما ذكر وقوله لتأكد امره إلى وإذا قلنا (قوله اى المرأة) قضية إطلاقه وما مر عن النهاية فى الرجل ولو صغيرة (قوله وتكره الزيادة الخ) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمراة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها الخ ﴿فرع﴾ هل الخمسة للمراة كالثلاثة للرجل فلا شىء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه سم اقول يصرح بالثانى قول شرحى الروض والمنهج اما منعه اى الوارث من الزائد على الثلاثة ولو فى المراة فجائز بالاتفاق كما حكاه الامام وبه علم ان الخمسة ليست متأكدة فى حق المراة كتأكد الثلاثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبر على الثلاثة وبه صرح فى الروضة اه قال البجيرمى قوله وليست الخمسة فى حق غير الذكر كالثلاثة الخ فتلخص من هذه العبارة ومن عبارة م ر ان الخمسة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فلا تجوز إلا برضا الورثة ولا تجوز إذا كان فيهم محجور عليه وان الثلاثة فى حق الرجل وغيره على حد سواء فتجبر الورثة عليها ولا تتوقف على رشدهم اه (قوله وتكره الزيادة عليها) قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها لم يبعد شرح المنهج قال البجيرمى قوله ولو قيل بتحريمها الخ ضعيف والمعتمد لا حرمة فى الزيادة على الخمسة لانه لغرض شرعى وهو اكرام الميت اه (قوله هذا كله) اى الافضل والجائز فى الرجل وغيره (قوله ممن تلزمه نفقته) اى من سيد وزوج وقريب نهاية ومغنى (قوله او من بيت المال الخ) فتحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا الوكفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح ولا يعطى الحنوط والقطن فانه من قبيل الامور المستحبة التى لا تعطى على الاظهر نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر فتحرم الزيادة عليه الخ اى ويحرم على ولى الميت اخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولى الميت دون امين بيت المال لكنه طريق فى الضمان ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وقوله م ر ولا يعطى الحنوط الخ اى من

حقا له وحده بل فيه حق لله م ر (قوله لكنه خلاف المستحب) عبارة الروض وإن زيد الرجل على الثلاثة لفائف قميصا وعمامة جاز قال فى شرحه وليست زيادتهما مكروهة لكنها خلاف الاولى كما فى المجموع اه (قوله المطلقين التصرف) افهم امتناع الرابع والخامس إذا كانوا او بعضهم محجورا عليهم ويوافقه قوله الآتى ولهم الزيادة عليها إلا ان كان فيهم محجور عليه والحاصل امتناع الزيادة على الثلاثة حيث كان فيهم محجور عليه وإلا جازت لهم بلا حصر م ر (قوله لكن مع الكراهة) اى للاكثر (قوله وتكره الزيادة عليها) عبارة الروض وتكره الزيادة على الخمسة قال فى شرحه للمراة وغيرها قال فى المجموع ولو قيل بتحريمها

او من مال الموسرين لفقد ماذكر ولو اختلف الورثة في الثلاثة ودونها او اكثر او اتفقوا على ثوب واحد اوكان فيهم محجور عليه فالثلاثة ولهم الزيادة عليها الا ان كان فيهم محجور عليه او الورثة والغرماء المستغرقون في ساتر العورة والبدن فساتر البدن لما مر انه حقه يتقدم به عليهم لتأكد امره بقوة الخلاف في وجوبه وإن اسقطه وبهذا فارق إجابتهم في منع سائر المستحبات وإذا قلنا باجبار الغرماء والورثة على السابغ كما تقرر فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء بل للورثة فاذا اتفقوا على ثوب اجبرهم الحاكم على الثلاثة لنظير ماتقرر انها حقه بالنسبة لهم فقدم عليهم مالم يسقطها لا لكونها واجبة من حيث التكفين وفارق الغرماء الورثة هنا بان حقه في الثلاث اضعف منه في السابغ فلم يمنع الغرماء تقديما لبراءة ذمته ومنع الورثة لأنه لا معارض لحقه وقول المجموع القول بوجوب الثلاث شاذ محمله القول بوجوبها من حيث واجب التكفين وليس كلامنا فيه وإنما هو في وجوبها من حيث أنها حقه ولم يسقطه ولا معارض ومن ثم قال السبكي والاذرعي يجبرهم الحاكم على الثلاث وان كان فيهم محجور قال الاذرعي او غائب وقول الاذرعي الاجبار انما يأتي على الوجه الشاذ أن الثلاث واجبة علم رده مما تقرر في تقرير ذلك الوجه ومن ثم لما استشكل ذلك على السبكي أجابه بما ذكرته أنها واجبة لحق الميت لانها لجماله كما يترك للمفلس دست ثوب

بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم اه ع ش (قوله أو من مال الموسرين الخ) أي ولم يتبرعوا بالزائد كما هو ظاهر قال البصري ماضابط اليسار هنا اه وقال البجيرمي عن ع ش والمراد بالموسر من يملك كفاية سنة لممونه وان طالب من واحد منهم تعين عليه لئلا يتواكلوا اه ويأتي ما يتعلق به (قوله او كان الخ) عطف على قوله اختلف الورثة الخ (قوله محجور عليه) اي او غائب نهاية (قوله فالثلاثة) اي لزوما نهاية قال ع ش ﴿فرع﴾ هل يجب تكفين الذمي في ثلاثة حيث لا مانع من الغرماء ولا وصية بالاقتصار على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر اطلاقهم نعم وقد يوافق مر على ذلك سم على المنهج اه (قوله محجور عليه) أي أو غائب نهاية (قوله وان اسقطه) غاية لقوله بقوة الخلاف الخ (قوله وبهذا) اي بقوله لتأكد امره الخ (قوله فليس مثله) اي مثل السابغ في الاجبار عليه (قوله بالنسبة للغرماء) فلو قال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء نهاية ومغني (قوله بل للورثة) اي بالنسبة للورثة فيجبرون على بقية الثلاثة فلا يسقط الثاني والثالث الا بايصاء او منع الغريم سم (قوله فاذا اتفقوا) تفريع على قوله بل للورثة (قوله اجبرهم الحاكم) حاصل مااعتمده الشارح أن الكفن ينقسم على اربعة أقسام حق الله تعالى وهو ساتر العورة وهذا لا يجوز لاحد اسقاطه مطلقا وحق الميت وهو ساتر بقية البدن فلهذا الميت إسقاطه بالوصية دون غيره وحق الغرماء وهو الثاني والثالث فللغرماء عند الاستغراق اسقاطه والمنع منه دون الورثة وحق الورثة وهو الزائد على الثلاث فللورثة اسقاطه والمنع منه ووافق الجمال الرملي والمغني على هذه الاقسام الا الثاني منها فاعتمدا ان فيه حقا لله وحقا للميت فاذا اسقط الميت حقه بقي حق الله فليس لاحد اسقاط شيء من سابغ جميع البدن عندهما كردي على بافضل (قوله الغرماء الورثة) فاعل فمفعول (وقوله هنا) أي حيث اجيبت الغرماء في منع الزائد على السابغ دون الورثة فاجبروا على الثلاثة (قوله مالم يسقطها) اي بقية الثلاثة (قوله بان حقه) اي الميت (قوله لم يمنع) اي حقه في الثلاثة وكذا الضمير المستتر في قوله الآتي ومنع الخ (القول بوجوب الخ) اي الوجه القائل بوجوب الخ (قوله ومن ثم) اي لاجل كون قول المجموع محمولا على ذلك (قوله ذلك الوجه) اي الشاذ (قوله ومن ثم) اي لاجل رد قول الاذرعي المذكور بذلك المقرر و(قوله ذلك) اي قول الاذرعي المذكور (قوله انها) بيان لما (قوله قال) إلى قوله بحث في النخ

﴿فرع﴾ هل الخمسة للمرأة كالثلاثة للرجل فلا شيء منها يسقط وإن كان فيهم محجور عليه (قوله فليس مثله بقية الثلاثة بالنسبة للغرماء) اعلم ان كلامهم صريح في وجوب الثلاثة لحق الميت وانه لا يسقط الثاني والثالث إلا بايصاء او منع الغريم وذكر الشارح في شرح قول الارشاد ولا الوارث اي ليس له المنع من ثلاث لفائف مانصه وظاهر قولهم لفائف انهم لو ارادوا الثلاثة ليست لفائف لم يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتأكدة في مثل ذلك وان يلزمهم فعل سائر المستحبات ثم رايت الشارح يعني الجوجري بحث ان ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب وأنه لو أراد بعضهم جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف ومنع بعضهم منها لم يجب الممتنع ولو اتفقوا على المنع منها او ارادوا ثلاثة لا على هيئتها لم يمنعوا اه ما في شرح الارشاد وظاهر كلامهم ان الثلاث واجبة لحق الميت لا مستحبة واما وجوب كونها لفائف فمحل نظر وسيأتي فيه كلام عن الاسعاد فان قلت وجوب الثلاثة ينافي قول المصنف كغيره والافضل للرجل ثلاث قلت ممنوع لجواز ارادة انها افضل في الجملة ويكفي تحقق الافضلية في بعض الصور كالو كفن من غير التركة فالافضل للمكفن تكفينه في الثلاث وهذا لا ينافي وجوبها من التركة بشرطه وجواز ارادة الاقتصار عليها افضل كما يشعر به قوله ويجوز رابع وخامس وهذا لا ينافي وجوبها في نفسها ﴿فرع﴾ منع الغريم من الثاني والثالث ثم بعد الدفن ابرأ مثلا ثم نبش الميت وسرق كفنه فهل يجب الثاني والثالث او لا نظرا لان منعه منع التعلق بالتركة فلا يعود اليها فيه نظر واحتمال ﴿فرع اخر﴾ هل يجب تكفين الذمي في ثلاث حيث لا منع من الغريم ولا وصية سواء كان له وارث اولا كما هو ظاهر اطلاقهم فيه نظر (قوله بل للورثة) اي بالنسبة للورثة (قوله فلم يمنع الغرماء) الضمير في يمنع يرجع لحقه

يليق به قال فالشاذ إنما هو ايجابها لحق الله تعالى فلا تسقط وان أوصى باسقاطها اه ﴿ فرع ﴾ قال وارث اكفنه من مالى وقال اخر من التركة اجيب دفعا لمنة الأول عنه وبحث الأذرعى ان الحاكم يعتبر الاصلح فيجيب المتبرع لاستغراق دين او خبث التركة او قلتها مع كثرة أطفاله وهو وجيه مدركا لا نقلا وقال وارث اكفنه من المسبلة واخر من مالى اجيب الاول على ما بحثه الزركشى والوجه مانقله الاذرعى عن السرخسى انه يجاب الثانى دفعا للعار عنه ومثله قول واحد من مالى وآخر من بيت المال أو قال وارث ادفنه فى ملكه واخر فى مسبلة أجيب الثانى لانه لا عار هنا بوجه (ومن كفن منهما) اى الذكر وغيره (بثلاثة فهى لفائف) متساوية فى عمومها لجميع البدن ثم فى عرضها وطولها اى الافضل فيها ذلك فلا ينافى ما ياتى ان الاولى أوسع لان المراد ان اتفق فيها ذلك كما ياتى ليس فيها قميص ولا عمامة للرجل ولا ازار وخمار للمراة اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم (وان كفن فى خمسة زيد قميص وعمامة) لغير محرم (تحتهن) اى اللفائف كما فعله ابن عمر رضى الله عنهما بولد له

النهاية والمغنى (قوله قال) أى السبكى (قوله دفعا المنة الاول) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به اجنبى عليه الا ان قبل جميع الورثة وليس لهم ابداله ان كان مما يقصد تكفينه لصلاحه او علمه فيتعين صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه لمالكه والا كان لهم اخذه وتكفينه فى غيره نهاية وامداد قال ع ش قوله م ر لا يكفن اى لا يجوز وقوله م ر الا ان قبل جميع الورثة اى إن كانوا اهلا وقوله ردوه لمالكه اى وجوبا واخذ من هذا حكم ما يقع كثيرا من انه إذا مات شخص يؤتى له باكفان متعددة من انه يكفن فى واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت فلو أراد الوارث تكفينه فى الجميع جاز ان دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت والا كفن فى واحد باختيار الوارث وفعل فى الباقي ما سبق من استحقاق المالك له الا ان تبرع به ولا يكفي فى عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من ان من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد وقوله م ر والا اى ان لا يقصد تكفينه الخ اه ع ش (وهو وجيه مدركا لا نقلا) محل تامل إذ غايته تقييد اطلاق لمعنى يقتضيه ولا محذور فيه وكم من تقييد صادر من متأخر لاطلاق كلام المتقدمين واعتمده الشارح وغيره بل وقع كثيرا للشارح ايضا انه يقيد اطلاق من سبقه ويرتضيه ويقرره حيث كان المعنى والقواعد تقضى به وماهنا كذلك إذ ملاحظة براءة ذمته او خلوص كفنه عن الشبهة او خفتها او حاجة اطفاله اولى بالاعتناء من دفع المنة فالحاصل ان تقييد الاذرعى رحمه الله تعالى خلى عن الانتقاد وحرى بالاعتماد بصرى وهو الظاهر وان اشعر اقرار النهاية والمغنى الفرع وسكوتهما عن بحث الاذرعى باعتماد اطلاق الفرع (ومثله قول واحد الخ) أى فيجاب الاول دفعا للعار عنه عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعى إلى تكفينه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه سم (قوله اى الذكر) إلى قول المتن ويسن فى النهاية الا قوله على ما الى او لا وكذا فى المغنى الا قوله اى الافضل الى كما ياتى (قوله وغيره) اى من الانثى والخنثى قول المتن (لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد الظاهر الاول نظرا إلى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة فى كفنه نهاية واعتمده شيخنا وكذا ع ش عبارته وأفاد قوله فهى لفائف انه لا يكفى القميص او الملوطة عن احداها وهو موافق لما ياتى عن الاسعاد فتنبه له اه وقوله لما ياتى الخ نعنى به ما قدمناه انفا (قوله متساوية الخ) وقيل متفاوتة فالاسفل من سرته إلى ركبته وهو المسمى بالازار والثانى من عنقه إلى كعبه والثالث يستر جميع بدنه مغنى ونهاية واسنى قال ع ش قوله متساوية الخ اى بمعنى انه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن اه وفيه تامل (قوله فى عمومها لجميع البدن الخ) اى غير رأس المحرم ووجه المحرمة كما سيأتى مغنى ونهاية (قوله أى الافضل فيها ذلك) اى المساواة المذكورة قول ع ش اى ان تستر جميع البدن اه لا يناسب التفريع الاتى (قوله ان الاولى الخ) اى المبسوطة اولا من اللفائف الثلاث (قوله لان المراد الخ) او المراد بتساويها وهو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت نهاية (قوله ذلك) اى الاوسع قول المتن (وان كفن) اى ذكر نهاية ومغنى قول المتن (زيد قميص الخ) لم ار لائمتنا رحمهم الله تعالى شيئا فى بيان قميص الميت وظاهر الاطلاق

(قوله اجيب دفعا الخ) ومن ثم لا يكفن فيما تبرع به أجنبى عليه إلا أن قبل جميع الورثة شرح م ر (قوله ومثله قول واحد من مالى واخر من بيت المال) عبارة شرح العباب قال الاذرعى والظاهر ان الداعى الى تكفينه من عنده يجاب دون الداعى اليه من بيت المال لما اشار اليه اه وهو ظاهر اه (قوله فى المتن لفائف) هل يعتبر له مفهوم حتى لو اراد الورثة ثلاثة لا على وجه اللفائف لا يجابون او لا يعتبر فيجابون قال فى الاسعاد الظاهر الاول نظرا الى تنقيص الميت والاستهانة به لمخالفة السنة فى كفنه شرح م ر وقوله نظرا الخ قضيته امتناع نقص المراة عن الخمسة لمخالفة السنة فى كفنها لكن قوله ومن كفن منهما الخ افاد جواز الثلاثة اللفائف لها فيكون الواجب لها اما الخمسة المذكورة فى قوله وان كفنت فى خمسة واما الثلاثة اللفائف (قوله فى المتن

على مابين سرتها وركبتها أولا (وخمار) على رأسها ثالثا (وقميص) على بدنها ثانيا (ولفافتان) متساويتان اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم ببنته أم كلثوم (وفي قول ثلاث لفائف) الثالثة عوض عن القميص إذ لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم (وازار وخمار ويسن) القطن لأنه صلى الله عليه وسلم كفن فيه و(الأبيض) لذلك وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم (ومحله) الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) التي لم يتعلق بعينها حق كما يأتي أول الفرائض لاثلثها فقط ولا أصلها في مزوجة بموسر لما سيذكره ويقدم من طلب التجهيز منها على من طلبه من ماله كما مر ويراعى فيها حاله سعة وضيقا وان كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين على ماشمله إطلاقهم ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذاك يناسبه إلحاق العار به الذي رضيه لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت وتجهيز المبعض في ملكه وعلي سيده بنسبة الرق

مع السكوت أنه كقميص الحي فليراجع نعم رأيت في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي مانصه والقميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي وبلا جيب ولا كمين ولا تكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر اه وهذا هو الذي عليه العمل إلا ان قوله لا تكف اطرافه هل المراد به عدم كف الجنبين بعضهما الى بعض او عدم كف الذيل محل تامل بصري وقوله ولم ار لائمتنا الخ اقول ماتقدم انفا عن المغني وغيره والثاني من عنقه الى كعبه وسكوت العلماء حتى في كتبهم على الذي عليه العمل كالصريح في بيان القميص على وفق ماذكره عن شرح الكنز وقوله هل المراد به الخ الظاهر ان المراد مايشمل ذينك جميعا فلا يكف شيء منهما كما عليه العمل قول المتن (وان كفنت في خمسة فازار الخ) تصريح بانه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفنت في خمسة التعميم سم (قوله لغير محرم) راجع للقميص ايضا (قوله وفي قول الخ) اي فيما إذا كفنت المراة في خمسة (قوله الثالثة عوض الخ) عبارة النهاية والمغني اي واللفافة الثالثة بدل القميص لان الخمسة لها كالثلاثة للرجل والقميص لم يكن في كفنه صلى الله عليه وسلم اه قول المتن (ويسن الابيض) وسيأتي أن المغسول أولى من الجديد نهاية ومغني (قوله والابيض الخ) ولو قيل بوجوبه الان لم يبعد لما في التكفين في غيره من الازراء لكن اطلاقهم يخالفه وينبغي ان ذلك جائز وان اوصى بغير الابيض لانه مكروه والوصية به لا تنفذ ثم ظاهر اطلاقهم ندب الابيض ولو كان الميت ذميا ع ش (قوله وكفنوا فيها الخ) ويكره ان يكون في الكفن غير البياض كجعل نحو عصفر فوق راسه او اسفل قدميه شيخنا (قوله الاصلي) الى قوله لاثلثها في النهاية والمغني قول المتن (اصل التركة فان لم تكن الخ) ولا يشترط وقوع التكفين من مكلف كما في المجموع وفيه عن البندنيجي وغيره ولو مات انسان ولم يوجد مايكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بذله له بالقيمة كطعام المضطر زاد البغوي في فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل يصار اليه مغني ونهاية واسنى اقول قد يقال قولهم ولا بدل الخ محل تامل لتصريحهم باجزاء الحشيش والطين عند فقد الثوب فليتامل وايضا فينبغي ان يكون محل ذلك حيث كان من الموسرين ولا يغني عن هذا الشرط فرض عدم الاحتياج اليه كما هو ظاهر لانه قد يحتاج لثمنه بصري وقوله لتصريحهم باجزاء الحشيش الخ في تقريبه نظر ظاهر إذ الثوب غير مفقود هنا بالنسبة لجميع من علم بالميت وقوله حيث كان من الموسرين اي او لم توجد الاغنياء مثلا كما في سم عن مر (قوله التي لم يتعلق بعينها) اي جميعها كما هو المتبادر ويفيده قوله كما يأتي الخ وبه يندفع ما لسم هنا (قوله ولا أصلها الخ) لا يخفى ما فيه من الركة عبارة النهاية والمغني ويستثنى من هذا الاصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الاصح الاتي اه وهي سالمة عنها (قوله كما مر) اي في الفرع (قوله ويراعى) الى المتن في النهاية إلا ما أنبه عليه (قوله ويراعى) أي وجوبا قال سم وظاهر انه يحرم تكفينه ولو كان في ذمته دين مستغرق في غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام اه (قوله فيه) اي في التجهيز من التركة (قوله سعة وضيقا) فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها او مقلا فمن خشنها شرح المنهج (قوله ولو كان الخ) غاية ع ش (قوله على ماشمله الخ) عبارة النهاية كما اقتضاه اطلاقهم اه (قوله عن مثل فعله) الاولى عن فعل مثله كما عبر به النهاية (قوله بنسبة الرق

وان كفنت في خمسة فازار الخ) تصريح بأنه لا يجب فيما إذا زاد على اللفائف اذا كفنت في خمسة التعميم فكلام الاسعاد المار في غير ذلك خصوصا وقد علل بمخالفة السنة وما هنا غير مخالف لموافقته ما فعل ببنت رسول الله ﷺ (قوله متى لم يتعلق الخ) في اطلاق هذا التقييد نظر لان الحق إذا لم يستغرقها لا يمنع انها محل (قوله وان كان مقترا الخ) اعتمده مر (قوله ولو كان عليه دين على ماشمله اطلاقهم) اعتمده مر وعبارة شرح الروض وينبغي حمله على ما إذا لم يكن عليه دين مستغرق وإلا فينبغي اعتبار تقتيره كما اعتبروه في المفلس ويحتمل الفرق بتعذر كسب الميت بخلاف الحي يمكنه كسب ما يليق به غالبا اه وظاهر انه يحرم تكفينه في غير اللائق به لانه ازراء به وهو حرام (ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس) انظر مالو مات المفلس (قوله

والحرية وان لم يكن مهايأة والا فعلى ذى النوبة (فان لم تكن) تركة ولا ما ألحق بها وهو الزوج كما أفاده سياقه أو كانت واستغرقها دين أو بقى مالا يكفى (ف) مؤنة التجهيز كلها أو ما بقى منها (على من عليه نفقته من قريب وسيد) ولو لام ولد ومكاتب كحال الحياة نعم يجب تجهيز ولد كبير فقير ولا يرد لانه الآن عاجز والعاجز تجب مؤنته فان لم يكن له منفق وجب فى وقف الاكفان ثم فى بيت المال فان لم يكن أو ظلم متوليه يمنعه فعلى أغنياء المسلمين (وكـذا الزوج) عطف على جملة محله أصل التركة اى هو كمحله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها غير المملوكة له وغير المكتراة على الاوجه

والحرية الخ) عبارة النهاية وأما المبعض فان لم تكن بينه وبين سيده مهايأة فالحكم واضح والا الخ قال ع ش قوله مر فالحكم واضح اى فى انها عليهما فعلى السيد نصف لفافة لان الواجب عليه بقطع النظر عن التبعيض لفافة واحدة وفى مال المبعض لفافة ونصف تكمل له لفافتان فيكفن فيهما ويزاد ثالثة من ماله وبقى مالو اختلف هل موته فى نوبة السيد او نوبته وينبغى انه كالو لم تكن مهاياة لعدم المرجح اه (قوله تركة) الى قوله نعم فى النهاية والمغنى إلا قوله كما أفاده الى فمؤنة التجهيز (قوله واستغرقها دين) اى متعلق بعين التركة بصرى وسم قول المتن (فعلى من عليه نفقته الخ) ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفى إلا بتجهيز احدهما فقط فالاوجه كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يقدم الميت الثانى لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح مر اه سم قال ع ش قوله فالاوجه الخ ظاهره وان خيف تغير الاول وهو ظاهر لانه تبين ان تجهيزه ليس واجبا على الثانى لعجزه اه قول المتن (من قريب) اى اصل او فرع صغير او كبير نهاية ومغنى (قوله كحال الحياة) عبارة النهاية والمغنى اعتبارا بحال الحياة فى غير المكاتب ولانفساخها بموت المكاتب اه (قوله ولد كبير فقير) أى قادر على الكسب بصرى (قوله فان لم يكن) الى قوله كما فهمه فى المغنى إلا قوله فى وقف الاكفان وقوله اى هو كمحله وكذا فى النهاية إلا قوله جملة محله (قوله فى وقف الاكفان ثم فى بيت المال) انظر ما وجه الترتيب بين وقف الاكفان وبيت المال مع ان كلا منهما جهة مصرف لما ذكر بصرى وقد يوجه بان تعلق حق الميت بالموقوف للتكفين اقوى واتم من تعلقه بما فى بيت المال الصالح له ولغيره ثم رايت فى ع ش ما نصه ويقدم على بيت المال الموقوف على الاكفان وكذا الموصى به للاكفان وهل يقدم والحالة ماذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير فيه نظر والاقرب الثانى لان الوصية تمليك فهى اقوى من الوقف اه (قوله فعلى اغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج مر اه سم قال ع ش المراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش وهو موافق لما فى الروضة فى الكفارة وفى المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك وقد يفرق بشدة الاحتياج الى تجهيز الميت فليراجع اه ولو قيل بالترتيب بينهما لم يبعد فيجب على الاغنياء بالمعنى الثانى ثم على الاغنياء بالمعنى الاول ثم على الانزل منه فالانزل الى غنى الفطرة والله أعلم قول المتن (وكذا الزوج) اى وكذا محل التكفين ايضا الزوج الموسر ولو بما انجر اليه من ارثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرة كانت او امة رجعية او بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه فى الحياة بخلاف نحو الناشزة والصغيرة بان اعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها من مالها نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ولو بما انجر ارثها ويأتى فى الشرح ما يوافقه قال ع ش قوله مر الموسر اى بما يأتى فى الفطرة اه (قوله أى هو كمحله) أى الذى هو أصل التركة فلو قال كأصل التركة كان أولى (قوله غير المملوكة له الخ) عبارة

أو كانت واستغرقها دين) هذا يقتضى تقديم الدين على التكفين وهو ممنوع ولهذا قال فى الروض كغيره وهو اى كفن الميت مع سائر مؤن تجهيزه مقدم على الدين اى الذى فى ذمته ويصرح بذلك ايضا قوله السابق ولو كان عليه دين على ما شمله اطلاقهم وما مر نقله فيه عن شرح الروض اللهم إلا ان يريد بالدين ما تعلق بعين التركة (قوله فى المتن وسيد) لو مات السيد بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لا تفى إلا بتجهيز احدهما فقط فالذى افتى به شيخنا الشهاب الرملى أنه يقدم السيد لتبين عجزه عن تجهيز غيره شرح مر (قوله فعلى أغنياء المسلمين) ظاهره ولو محجورين فعلى وليهم الاخراج م ر قال فى شرح الروض وفيه اى المجموع عن البندنيجى وغيره ولو مات انسان ولم يوجد ثم ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج اليه لزمه بدله له بالقيمة كالطعام للمضطر زاد البغوى فى فتاويه فان لم يكن له مال فمجانا لان تكفينه لازم للامة ولا بدل له يصار اليه اه وعبارة العباب فان لم تكن تركة فمجانا اه وظاهره أنه لا يجب حينئذ قيمته على أغنياء المسلمين فلينظر على هذا ما محل الوجوب عليهم فان كان محله إذا كثر وجود الاثواب فلم وجب عليهم إذا كثرت ولم يجب إذا لم يوجد إلا واحد ثم اوردت ذلك على مر فحمله على ما إذا لم توجد الاغنياء مثلا (قوله فيلزمه مؤن تجهيز زوجته وخادمها) ولو ماتت الزوجة

النهاية هذا إذا كانت مملوكة لها فان كانت مكتراة أو أمته أو غيرهما فلا يخفى حكمه ومعلوم أن التى أخدمها إياها بالاتفاق عليها كأمتها قال ع ش قوله او امته اى فيجب عليه تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمة وقوله مر او غيرهما اى بان كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب اه ع ش (قوله إذ ليس لها الخ) اى فلا يجب عليه تكفينها ع ش (قوله بخلاف من صحبتها الخ) اى فيجب عليه تجهيزها ع ش وبصرى (قوله وبائن الخ) عطف على زوجته (قوله مطلقا) اى حاملا منه اولا (قوله وإن ايسرت الخ) اى الزوجة حرة كانت اوامة (قوله ودعوى عطفه على اصل الخ) رد للمحلى وتبعه النهاية عبارته وبما تقرر اى فى حل المتن علم ان جملة وكذا الزوج عطف على اصل التركة كما اشار اليه الشارح راد المماقيل ان ظاهره يقتضى ان محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة وهو مخالف لما فى الروضة واصلها اه (قوله على اهل وجده) أى على الخبر فقط لا على مجموع المبتدأ والخبر (قوله يلزمه ركاكة المعنى) اى إذ مدلول التركيب حينئذ ومحل الكفن الزوج مثله ولا خفاء فى ركته وقول سم واللزوم ممنوع قطعا منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ ان محله اصل التركة فى غير المزوجة والزوج فى المزوجة واى ركة فى ذلك اه إن اراد بحاصل المعنى المدلول الصناعى فمكابرة او المعنى المقصود فليس الكلام فيه كما يأتى فى الشرح (قوله والغاء قوله كذا الخ) هو ممنوع ايضا إذ يكفى أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك إن كان العطف من قبيل المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله فى باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا فى الاصح اه فتامل ولا تغفل اه وقد يقال إن اراد بقوله من قبيل المفردات ما يشمل العمدة كما هنا فما استدل به من كلام المصنف ليس من العمدة فلا يتم تقريبه او الفضلات فقط فما هنا ليس منها (قوله إلا بتكلف) لعله بان يراد بالمحل المقدر بالعطف اصل التركة الذى هو فرد من مطلق المحل المذكور على سبيل شبه الاستخدام فمعنى التركيب حينئذ واصل التركة الزوج مثله وقال الكردى أى بتأويل الجملة بالمفرد والتقدير والزوج المماثل له فى أنه محله أيضا اه ولا يخفى أنه لا يزيل ركة المعنى (قوله قائل ذلك) اى العطف المذكور (قوله العطف) مفعول اراد (قوله لا الصناعة) اى لا بالنسبة للتركيب كردى (قوله إذ اصل الخ) توجيه للعطف بالنسبة للمعنى الخ يعنى فكانه قال اصل التركة محل الكفن والزوج مثله اى اصل التركة (قوله انه الخ) بيان لما تقرر (قوله قلت يلزمه الخ) اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكانه توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد إلا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين سم ومر ما فيه وايضا يمنع نسبة ذلك التوهم إلى الشارح (قوله على من ذكر الخ) والا قال على اصل التركة لانه هو المعطوف عليه لا من عليه نفقة الميت (قوله فساد إجراء الخ) الاضافة للبيان (قوله وجود الزوج) ولعل صوابه الموافق لما قدمه فى السؤال فقد الزوج وعليه يظهر ما ذكره من لزوم إجراء الخلاف الخ إذ المتبادر حينئذ رجوع فى الاصح للحال كما هو الغالب فى القيود المتعددة بلا عطف واما على فرض صحة لفظ الوجود فلا يظهر وجه اللزوم وتوجيه الكردى له بما نصه قوله قلت يلزمه الخ اى يلزمه ان لا يجرى الخلاف فى الزوج كما لا يجرى فى الاصل فاجراء المصنف

وخادمها معا ولم يوجد إلا تجهيز إحداهما فالاوجه تقديم من يخشى فساده والا فالزوجة شرح مر (قوله يلزمه ركاكة المعنى) هذا ممنوع قطعا منعا ظاهرا إذ حاصل المعنى حينئذ ان محله اصل التركة فى غير الزوجة والزوج فى المزوجة وأى ركة فى ذلك وقوله والغاء قوله كذا هو ممنوع ايضا إذ يكفى أن من فوائده بيان اختصاص الخلاف بالمعطوف دون المعطوف عليه إذ هو مفيد ذلك وإن كان العطف من قبيل عطف المفردات كما دل عليه استقراء كلام المصنف كقوله فى باب الحوالة ويشترط تساويهما جنسا وقدرا وكذا حلولا واجلا وصحة وكسرا فى الاصح اه فتأمل ولا تغفل وقوله قلت يلزمه الخ اللزوم ممنوع لما علمت من دلالة استقراء كلام المصنف وكانه توهم ان الخلاف لا يختص بما بعد كذا إلا إذا كان العطف من عطف الجمل وليس كذلك كما تبين ﴿فرع﴾ أسلم على أكثر من العدد الشرعى وأسلمن أو كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار ينبغى

إذ ليس لها إلا الاجرة بخلاف من صحبتها بنفقتها وبائن حامل منه ورجعية مطلقا وإن أيسرت وكان لها تركة كما أفهمه عطفه المذكور ودعوى عطفه على أصل وخده يلزمها ركة المعنى والغاء قوله كذا المخبر به عن الزوج إلا بتكلف كما لا يخفى أو أراد قائل ذلك العطف بالنسبة للمعنى المقصود لا الصناعة إذ أصل هو المخبر عنه فى الحقيقة بأنه المحل فالزوج كذلك فان قلت بل الصناعة صحيحة وكذا حال، اى ومحله الزوج حال كونه كالاصل فيما تقرر أنه إذا فقد يكون على نحو القريب وهذا اعتبار صحيح حامل على العطف المذكور قلت يلزمه فساد إجراء الخلاف فى كونه على من ذكر عند وجود الزوج

وليس كذلك وعلى كل اندفع زعم إيهام المتن اشتراط فقرها ثم رأيت ابن السبكي أجاب بذلك وغيره نازعه فيه بما لا يجدى وبحث جمع أنه يكفي ملبوس فيه قوة وقال بعضهم لابد من الجديد كما في الحياة والذي يتجه اجزاء قوى يقارب الجديد بل إطلاقهم أولوية المغسول على الجديد يؤيد الاول وهل يجرى ذلك في الكفن من حيث هو أو يفرق بأن ما للزوجة معاوضة فوجب أن يكون كما في الحياة وهي فيها إنما يجب لها الجديد بخلاف كسوة القريب لا يجب فيها جديد كما هو ظاهر للنظر في ذلك مجال والاوجه الاول كما يصرح به قولهم أن من لزمه تكفين غيره لا يلزمه إلا ثوب واحد وأنها أمتاع لا تمليك وأنها لا تصير دينا على المعسر وأن العبرة بحال الزوج دونها بخلاف الحياة في الكل بل نقل عن أكثر الأصحاب وانتصر له جمع أن كفنها لا يلزم الزوج مطلقا وحينئذ فلا فرق بينها وبين غيرها فيما ذكر وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها في الحياة (في الأصح) كالحياة ومن ثم لم يلزمه تجهيز نحو ناشزة

الخلاف فى الزوج يكون فاسدا وليس كذلك اه ظاهر الفساد (قوله وليس كذلك) أى ولا خلاف فيه وهذا تاكيد لمفاد إضافة الفساد إلى ما بعده (قوله وعلى كل) اى من احتمالى العطف (قوله زعم إيهام المتن الخ) اى ما قيل ان ظاهره يقتضى ان وجوب الكفن على الزوج إنما هو حيث لم يكن للزوجة تركة وهو خلاف ما فى الروضة واصلها مغنى (قوله بذلك) اى بانه عطف على قوله ومحله اصل التركة كلا او بعضا لا على قوله من قريب وسيد (قوله انه يكفى) اي فى تكفين الزوجة ع ش (قوله يؤيد الاول) اى بحث الجمع ومال اليه سم على المنهج ع ش (قوله وهل يجرى ذلك) اى الخلاف المذكور (قوله من حيث هو) اى سواء كان الكفن للزوجة او لغيرها (قوله بان للزوجة) اى من الكفن (قوله وهى فيها) اى الزوجة فى الحياة (قوله فى ذلك) اى فى ترجيح احد الامرين من إطلاق الخلاف وتخصيصه بالزوجة (قوله والاوجه الاول) اى عدم الفرق وجريان الخلاف فى مطلق الكفن اللازم على الغير (قوله لا يلزمه إلا ثوب واحد الخ) وظاهر كلامهم انه إذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثانى والثالث فى تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذى هو عليه لأن الوجوب لم يلاقها أصلا نعم لو أيسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغى حينئذ وجوب الثانى والثالث لان الوجوب فى هذه الحالة لاقاها فى الجملة مر اه سم على حج اه ع ش وكردى على بافضل اقول لو قيل فى الصورة الاولى بوجوب الثانى والثالث ايضا فى تركة الزوجة لم يبعد (قوله وانها الخ) عطف على ان من لزمه الخ والضمير لمؤن التجهيز (قوله امتاع الخ) وعليه فينبغى انه لو اكل الزوجة سبع مثلا والكفن باق رجع للزوج لا للورثة بجيرمى (قوله ان كفنها لا يلزم الزوج الخ) اى لفوات التمكين المقابل للنفقة نهاية (قوله مطلقا) اى لزمه نفقتها فى الحياة او لا (قوله وحينئذ) اى حين مخالفة حال الممات بحال الحياة فيما ذكر مع نقل مقابل الاصح هنا عن أكثر الأصحاب وانتصار جمع له (قوله بينها) أى الزوجة (قوله فيما ذكر) أى من جريان الخلاف فى مطلق الكفن (قوله وخرج) إلى قوله لا من خصوص الخ فى النهاية (قوله فلا يلزمه الخ) ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا فهل يقرع بينهن او تقدم المعسرة او من يخشى فسادها او متن مرتبا هل تقدم الاولى او المعسرة او يقرع احتمالات اقربها اولها فيهما مغنى وعبارة النهاية ولو ماتت زوجاته دفعة بنحو هدم ولم يجد إلا كفنا واحدا فالقياس الاقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع أمن التغير وقال البندنيجى لو ماتت أقاربه أى الذين تجب نفقتهم عليه وهم الاصول والفروع دفعة بهدم او غيره قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا اقدم الاب ثم الام ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجتين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقى على البر التقى وإن كان اصغر منه ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجىء فيه خلاف الفطرة او النفقة اه وسياتى بعض ذلك فى الفرائض ولو ماتت الزوجة وخادمها معا ولم يجد إلا تجهيز احدهما فالاوجه اخذا مما مر تقديم من خشى فسادها وإلا فالزوجة لانها الاصل والمتبوعة اه قال ع ش قوله مر ولا وجه لتقديم الفاجر الخ أى من الاخوين فقط دون ما قبله فانه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ومعلوم أن المراد بالاخوين ولدان للمجهز وإلا فنفقة الاخ ليست واجبة ولا تجهيزه اه وقال سم ﴿فرع﴾ اسلم على اكثر من العدد الشرعى واسلمن او كن كتابيات ثم متن وامتنع من الاختيار يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد موتهن ينبغى وجوب تجهيز الجميع من تركته اه وقال شيخنا ولو كان له زوجتان حرة وأمة أو مسلمة وكتابية وماتتا معا ولم يجد إلا ما يجهز به إحداهما فهل يقدم كل من الحرة والمسلمة على الامة والكتابية لشرفهما او يقرع بينهما والظاهر الثانى اه (قوله كالحياة) إلى قوله لا من خصوص الخ فى المغنى (قوله كالحياة) اى كما عليه نفقتها فى الحياة (قوله نحو ناشزة الخ) هل يشمل القرناء

أن يلزمه تجهيز الجميع إذ لا يصل لاداء ما عليه إلا بذلك الاختيار وقد امتنع منه فلو مات قبل الاختيار بعد

والرتقاء والمريضة التي لاتحتمل الوطء أولا فيه نظر والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج و(قوله وصغيرة) اى لاتحتمل الوطء ع ش (قوله نعم ان اعسر الخ) اى فان اعسر الزوج عن تجهيز الزوجة الموسرة او عن بعضه جهزت او تمم تجهيزها من مالها نهاية ومغنى اى بان لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون اتركتها المتعلقة بها اما اذا كانت فى ذمتها فيقدم كفنها على الديون سم على حج بالمعنى اه ع ش (قوله ان اعسر الخ) اى عند الموت وان ايسر بعده وقبل تكفينها م ر اه سم وفى ع ش عن م ر خلافه عبارته مشى م ر على انه ينبغى فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها انه يجب عليه تكفينها لبقاء علقة الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب سم على المنهج اه وهذا هو الظاهر (قوله وقال بعضهم الخ) تقدم عن النهاية اعتماده (قوله والا الخ) اى وان لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما فى المتزوج بكتابية سم (قوله وهو متجه) اعتمده م ر اه سم (قوله وبه الخ) اى بكون التكفين امتاعا (قوله بمن ليس عنده الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر اه سم واعتمده ع ش كما مر (قوله فان لم يكن لها تركة) اى او تعلق بعينها دين (قوله اولم تجب نفقتها الخ) اى لنحو نشوزها (قوله فعلى من عليه نفقتها) اى قريب وسيد (قوله فالوقف الخ) استقرب ع ش تقديم الوصية عليه كما مر (قوله ولو غاب) الى قوله كما بحثه فى المغنى والى قوله ويظهر فى النهاية الا قوله كما بحثه الى وقياس نظائره (قوله وهو موسر) اى ويجب عليه نفقتها (قوله او غيره) شامل لمال غير الورثة فقول النهاية والمغنى فجهزت الزوجة الورثة الخ جرى على الغالب (قوله يراه) اى يستحسن التكفين مما ذكر (قوله رجع عليه) وكذا لو غاب اى او امتنع القريب الذى يجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه ع ش اي باذن الحاكم فالاشهاد (قوله وعلى شقه الثانى الخ) وهو التكفين بغير اذن الحاكم (قوله فى ذمته) اى الزوج (قوله انه لولم يوجد حاكم) اى لم يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تاخير مدة يعد التاخير اليها ازراء بالميت عادة وكعدم وجود الحاكم مالو امتنع من الاذن الا بدراهم وان قلت ع ش (قوله ليرجع به) فلو فقد الشهود فهل يرجع او لا لان فقد الشهود نادر كما قالوه فى هرب الجمال فيه نظر والاقرب الثانى ع ش ولعل هذا بالنظر لظاهر الشرع وحكم الحاكم واما بالنظر للباطن فله الرجوع بطريق الظفر اذا نواه (قوله ولو اوصت الخ) ولو اوصت بالثوب الثانى والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثانى والثالث على الزوج وإنما لم تكن من راس المال لعدم

موتهن ينبغى وجوب تجهيز الجميع من تركته (قوله نعم ان اعسر الخ) اى عند الموت وان ايسر بعده وقبل تكفينها م ر وظاهر كلامهم انه اذا كان الزوج موسرا لا يجب الثوب الثانى والثالث فى تركة الزوجة ويقتصر على الثوب الواحد الذى هو عليه لان الوجوب لم يلاقها بل لاقاها ابتداء وهو لا يجب عليه الا ثوب واحد لا يقال بل لاقاها لكن الزوج تحمل عنها كالفطرة لانا نمنع ذلك ويؤيد المنع انه لولاقاها الوجوب لوجبت الاثواب الثلاث على الزوج وليس كذلك نعم لو ايسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغى حينئذ وجوب الثانى والثالث لان الوجوب فى هذه الحالة لاقاها فى الجملة ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم او غيره ولم يجد الا كفنا واحدا فالقياس الاقراع ان لم يكن ثم من يخشى فسادها والا قدمت عليها او مرتبا فالاوجه تقديم الاولى مع امن التغير اخذا مما مر وقال البندنيجى لو ماتت اقاربه دفعة قدم فى التكفين وغيره من يسرع فساده فان استووا قدم الاب ثم الاقرب فالاقرب ويقدم من الاخوين اسنهما ويقرع بين الزوجين وذكر بعضهم احتمال تقديم الام على الاب وفى تقديم الاسن مطلقا نظر ولا وجه لتقديم الفاجر الشقى على البر التقى وان كان اصغر منه ولم يذكر ما اذا لم يمكنه القيام بامر الكل ويشبه ان يجىء فيه خلاف الفطرة او النفقة اه وسياتى بعض ذلك فى الفرائض شرح م ر (قوله والا) اى وان لم يرث لمانع كقتل واختلاف دين كما فى المتزوج بكتابية (قوله وهو متجه) اعتمده م ر (قوله ويظهر ضبط المعسر الخ) ويحتمل الضبط بالفطرة م ر (قوله ولو اوصت بان تكفن من مالها الخ) ولو اوصت بالثوب الثانى

وصغيرة نعم ان أعسر جهزت من أصل تركتها لا من خصوص نصيبه منها كما اقتضاه كلامهم وقال بعضهم بل من نصيبه منها ان ورث لأنه صار موسرا به وإلا فمن أصل تركتها مقدما على الدين وهو متجه من حيث المعنى وإذا كفنت منها أو من غيرها لم يبق دينا عليه للسقوط عنه باعساره مع أنه امتناع وبه فارق الكفارة ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس ويحتمل بمن لا يلزمه إلا نفقة المعسرين فان لم يكن لها تركة وهو معسر أو لم تجب نفقتها عليه حية فعلى من عليه نفقتها فالوقف فبيت المال فالأغنياء ولو غاب أو امتنع وهو موسر وكفنت من مالها أو غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع عليه وإلا فلا كما بحثه الأذرعى وعلى شقه الثانى يحمل قول الجلال البلقينى أنه لا يستقر فى ذمته لأنه امتاع إذ التمليك بعد الموت متعذر وتمليك الورثة لا يجب لتعين الامتاع أى وما هو إمتاع لا يستقر فى الذمة وقياس نظائره أنه لولم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ولو أوصت بان تكفن من مالها وهو موسر

كانت وصية لوارث لانها اسقطت الواجب عنه وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لانه لم يوفر على احد

بخصوصه شيئا حتى يحتاج لاجازة الباقين (ويبسط) اولا ندبا هنا وفى كل ما بعده (احسن اللفائف واوسعها) ان تفاوتت حسنا وسعة ويظهر فيما اذا تعارض الحسن والسعة تقديم السعة فان اتفقت سعة وتفاوتت حسنا قدم احسنها (والثانية) وهى التى تلى الاولى حسنا وسعة (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية كما يجعل الحى احسن ثيابه الاعلى وما يليه (ويذر) بالمعجمة (على كل واحدة) منهن بل وما زاد قبل وضع الاخرى فوقها (حنوط) بفتح اوله لانه يدفع سرعة بلاهن ويستحب تبخيرهن اولا بالعود فى غير محرم ثلاثا لما صح من الامر بها وهو اولى من المسك وقال ابن الصلاح بل هو اولى لانه اطيب الطيب وقد اوصى على كرم الله وجهه كما جاء بسند حسن ان يحنط بمسك كان عنده من فضلة حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويوضع الميت فوقها) (برفق مستلقيا) على ظهره (وعليه حنوط) وهو نوع من الطيب يختص بالميت يشتمل على نحو صندل وذريرة وكافور فعطفه عليه بقوله (وكافور) لافادة ندب وضعه صرفا ايضا وللاهتمام بشانه لئلا يغفل عنه مع انه يقويه ويصلبه ويذهب عنه الهوام والريح الكريه ومن ثم ندب تعميم البدن به وتشد الياه بخرقة) كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يتصل ... اى ...

تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر سم (قوله كانت وصية لوارث) اى فتتوقف على اجازة الورثة ع ش زاد سم عن م ر وينبغى ان يعتبر من الثلث لانه شان التبرع وهذه تبرع وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اه (قوله كذلك) اى وصية لوارث مع انه بذلك وفر عليهم فهو فى معنى الايصاء لهم سم (قوله وفى كل ما بعده) اى الى قول المصنف ولا يلبس قول المتن (واوسعها) اى واطولها نهاية ومغنى (قوله ان تفاوتت الخ) عبارة النهاية والمراد اوسعها ان اتفق لما مر من انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها هو الاوجه كما افاده الشيخ شمولها لجميع البدن وان تفاوتت اه وفى سم بعد ذكر مثلها عن الاسنى الا قوله م ر كما افاده الشيخ ما نصه فقول الشارح ان تفاوتت الخ فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه فى شرح قول المصنف ومن كفن منها بثلاثة فهى لفائف اه (قوله ويظهر فيما اذا تعارض الخ) لعل محله فيما اذا ضاق الحسن بحيث لو جعل اعلى لم يمكن لفه على الآخر اما اذا امكن لفه على المتسع الذى هو دون فى الحسن فينبغى ان يتعين تقديم الاحسن كما يؤخذ من تعليلهم جعل الاوسع اعلى بامكان لفه على الضيق بخلاف العكس بل قد يقال يؤخذ من ذلك ان محل ما ذكر من تقديم المتسع مطلقا حيث لم يمكن لف الضيق عليه اما اذا امكن لف كل منهما على الآخر فلا ترجيح الا بنحو حسن فليتامل بصرى ويوافقه قول سم ولعل الاوجه ان يقال ان كانت اى اللفائف سابغة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسط اولا والا قدم الاوسع فليتامل اه (قوله فان اتفقت سعة) يغنى عنه قوله ان تفاوتت حسنا فتامل (قوله وهى التى) الى قوله ثلاثا فى النهاية والمغنى (قوله كما يجعل الخ) هذا لا يفيد وجه تقديم الاوسع ولذا زاد النهاية والمغنى واما كونه اوسع فلامكان لفه على الضيق بخلاف العكس اه قول المتن (ويذر الخ) اى فى غير المحرم نهاية ومغنى (قوله منهن) اى اللفائف نهاية (قوله وما زاد) عطف على كل واحدة فى المتن او على هن فى الشرح (قوله قبل الخ) متعلق بيذر (قوله بتبخيرهن) اى وما زاد (قوله بالعود) اى الغير المطيب بالمسك شرح بافضل (قوله فى غير محرم) الاولى تقديمه على كل واحدة او تاخيره عن ثلاثا ليرجع لكل من الذر والتبخير (قوله من الامر بها) اى بالتبخير وكونه بالعود وكونه ثلاثا (قوله وهو اولى) اى العود قول المتن (مستلقيا) وهل يجعل يداه على صدره اليمنى على اليسرى او يرسلان فى جنبيه لا نقل فى ذلك فكل من ذلك حسن مغنى وكذا فى النهاية الا قوله لا نقل فى ذلك (قوله هو نوع) الى قوله ويعرض فى النهاية والمغنى الا قوله بل قال الى المتن (قوله على نحو صندل وذريرة) وهما بنوعيه اى الاحمر والابيض من انواع الطيب بجيرمى (قوله يشتمل الخ) قاله الازهرى وقال غيره كل طيب خلط للميت نهاية ومغنى (قوله وللاهتمام الخ) الاولى او بدل الواو (قوله كالحفاظ) اى بان تكون مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة فى المستحاضة نهاية ومغنى (قوله عليه حنوط)

والثالث فالقياس صحة الوصية واعتبارها من الثلث لانها تبرع وليست وصية لوارث لعدم وجوب الثانى والثالث على الزوج وانما لم تكن من راس المال لعدم تعلق الكفن مطلقا بالتركة مع وجود الزوج الموسر م ر (قوله وصية لوارث) ينبغى ان يعتبر من الثلث لانه شان التبرع وهذه تبرع م ر اقول فيه نظر لان الوصية للوارث موقوفة على الاجازة وان خرجت من الثلث قال م ر وقياس كونها وصية للزوج اعتبار قبوله بعد الموت اه م ر (قوله وانما لم يكن ايصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك) اى مع انه بذلك وفر عليهم فهو فى معنى الايصاء لهم (قوله فى المتن واوسعها) قال فى شرح الروض والمراد اوسعها ان اتفق لما مر انه يندب ان تكون متساوية او المراد بتساويها وهو الاوجه شمولها لجميع البدن وان تفاوتت بقرينة كونه فى مقابلة وجه قائل بان الاسفل ياخذ ما بين سرته وركبته والثانى من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه اه فقول الشارح ان تفاوتت فيه اشعار بالجواب الاول وهو الموافق لما قدمه فى قول المصنف ومن كفن منهما بثلاثة فهى لفائف (واوسعها) فلو تعارض الاحسن والاوسع فيحتمل تقديم الاحسن

بالحلقة ويبالغ فى شده حتى يمنع الخارج ويكره دسه إلى داخل الحلقة بل قال الأذرعى ظاهر كلام غير الدارمى تحريمه لما فيه من انتهاك حرمته اه ويجاب بانه لعذر فلا انتهاك (ويجعل على كل) منفذ من (منافذ بدنه) الاصلية كعين وإذن وفم ومنخر والطارئة بنحو جرح وعلى كل مسجد من مساجده السبعة السابقة والأنف (قطن) حليج عليه حنوط دفعا للهوام واكراما للمساجد (وتلف عليه اللفائف) بان يثنى كل منها من طرف شقه الايسر على الأيمن ثم من طرف شقه الايمن على الأيسر كما يفعل الحى بالقباء ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر (ويشد) فى غير المحرم بشداد ويعرض بعرض ثدى المرأة وصدرها لئلا ينتشر عند الحركة والحمل (فاذا وضع فى قبره نزع الشداد) لزوال مقتضيه ولكراهة بقاء شىء معقود معه فيه (ولا يلبس المحرم) قبل التحلل الأول (الذكر مخيطا) قال الجرجانى ولا تشد عليه اكفانه ولا يستر رأسه ولا وجه المحرم المحرمة) ولا كفاها بقفازين لما مر مع امتناع ان يقرب طيبا وان يؤخذ شىء من نحو شعره قبيل الفصل والخنثى يكشف وجهه او رأسه لما يأتى فى إحرامه (فرع) ينبغى أن لا يعد لنفسه كفنا

أى وكافور نهاية ومغنى (قوله بالحلقة) أى حلقة الدبر نهاية (قوله ويكره دسه الخ) أى الا لعلة يخاف خروج شىء بسببها شرح بافضل (قوله كعين الخ) الكاف استقصائية ولإبدل المغنى الكاف بمن (قوله وعلى كل مسجد الخ) اى ولو كان صغيرا فيما يظهر اكراما لمواضع السجود من حيث هى ع ش ومثل الصغير كما استقربه الاطفيحى مسلم لم يسجد اصلا ويأتى عن النهاية مايشمل الكل (قوله من مساجده الخ) اى الجبهة والركبتين وباطن الكفين واصابع القدمين نهاية (قوله قطن حليج) بالحاء المهملة اى مندوف ع ش وفى الكردى على بافضل عن شرحى الارشاد أى منزوع الحب اه (قوله المساجد) أى مواضع السجود من بدنه ع ش (قوله ويجعل الفاضل الخ) اى مالم يكن محرما ابى (قوله عند راسه الخ) اى عند راسه ورجليه ويكون الذى عند راسه اكثر نهاية ومغنى اى اوفق راسه ع ش قول المتن (وتشد) اى عليه اللفائف ولا يجوز ان يكتب على الكفن شىء من القران او الاسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ولا ان يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما فى فتاوى ابن الصلاح ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او الاسماء المعظمة وقوله ولعله الخ (قوله فى غير المحرم الخ) أى كما فى تحرير الجرجانى لانه شبهه بعقد الازار نهاية ومغنى وفيه دلالة على ان استثناء المحرم على سبيل الندب لا الوجوب ويندفع بذلك التردد الاتى عن البصرى واعتراض سم بما نصه قد يقال مطلق الشد لا يمتنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وإنما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط اه (قوله ويعرض الخ) عبارة شرح البهجة ويشد على صدر المراة ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان قال الائمة ثوب سادس ليس من الاكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه ومقتضى التعليل المذكور الاكتفاء بنحو عصابة قليلة العرض يمنع الشد بها من الانتشار لكن الظاهر انه غير مراد لان مثل هذا قد يعد ازراء وان المسنون كونه ساترا لجميع صدر المراة لانه ابلغ فى عدم ظهور الثديين ع ش اقول وقول الشارح يعرض بعرض ثدى المراة الخ صريح فيما استظهره (قوله لئلا ينتشر الخ) يؤخذ من هذا التعليل ان الصغيرة التى ليس لها ثدى ينتشر لا يسن لها ذلك ع ش ويؤخذ من التعليل أيضا ان الصغيرة ليست بقيد فالكبيرة التى ليس لها ذلك كذلك قول المتن (فاذا وضع فى قبر نزع الشداد) وسواء فى جميع ذلك الصغير والكبير اه (قوله فيه) اى فى القبر نهاية ومغنى قول المتن (ولا يلبس المحرم) اى يحرم ذلك نهاية ومغنى (قوله قبل التحلل) الى قوله لانه لا يكتفى فى النهاية والمغنى الا قوله الخنثى الى الفرع وقوله ومع هذا الى او كان قول المتن (مخيطا) اى ولا ما فى معناه مما يحرم على المحرم لبسه نهاية ومغنى (قوله ولا تشد عليه اكفانه) ان كان المراد لا يندب فمحتمل او لا يجوز فمحل تامل إذا كان بنحو خيط او فى محل التكة فليتامل بصرى وفى سم نحوه وصنيع النهاية والمغنى ظاهر فى الاول كما مر قول المتن (ولا يستر راسه الخ) اى يحرم ذلك نهاية ومغنى اى فلو خالفوا وفعلوا وجب الكشف مالم يدفن الميت منهما ع ش اى المحرم والمحرمة (قوله قبيل الفصل) متعلق بقوله مر (قوله ينبغى الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا يندب ان يعد لنفسه كفنا قال ع ش ظاهره انه لا يكره سم على البهجة اه وقال شيخنا ويكره اتخاذ الكفن الا من حل او من اثر صالح بخلاف القبر فانه يسن اتخاذه اه (قوله كفنا الخ) اى ولا يكره ان يعد لنفسه قبرا يدفن فيه قال العبادى ولا يصير احق به مادام حيا مغنى واسنى قاله ع ش

فيبسط اولا ولعل الاوجه ان يقال ان كانت سابغة طولا وعرضا قدم الاحسن فيبسط اولا وإلا قدم الاوسع فليتامل (قوله وعلى كل مسجد من مساجده) هل يشمل الطفل الذى لا يميز انظر المامن شان النوع (فى غير المحرم) قد يقال مطلق الشد لا يمتنع على المحرم فانه يجوز ان يلف على بدنه ثوبا ويغرز طرفه فيه وانما الممتنع نحو العقد والربط فهلا طلب الشد فيه بغير نحو العقد والربط (قوله ولا تشد عليه اكفانه) ظاهر هذا امتناع الشد مطلقا حتى ما كان يجوز له فى الحياة كشد ازاره ويمكن الفرق ولا يخلو عن بعد (قوله فرع ينبغى ان لا يعد لنفسه كفنا) قال فى شرح الروض قال اى الزركشى ولو اعد له قبرا يدفن فيه فينبغى ان لا يكره

أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجرة عليه لاجل حفره مر اه وظاهر أنه فى القبر المعد فى غير ملكه وإلا فليس لغيره ان يسبقه فى الدفن فيه بل قضية ما يأتى فى تعيين الكفن المعد انه لا يجوز لوارثه دفنه فى غيره بلا عذر فليراجع (قوله إلا ان سلم الخ) اى فحسن اعداده وقد صح فعله عن بعض الصحابة مغنى واسنى (قوله ومع هذا لا يحتاج الخ) محل تامل بصرى عبارة سم قد يمنع عدم الاحتياج بانه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من اثاره وكذا إذا عم انتفاؤها اه (قوله تعين) وفاقا للنهاية (قوله وترجيح الزركشى الخ) إعتمده الاسنى والمغنى (قوله والفرق ظاهر) اى إذ ليس فيها مخالفة امر المورث بخلاف ما هنا نهاية قال ع ش قوله مر إذ ليس فيها الخ يؤخذ منه ان محل وجوب التكفين فيما اعده لنفسه ان يقول بعد إعداده كفنونى فى هذا او نحو ذلك اما ما اعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كان استحسن لنفسه ثوبا وادخره ودلت القرينة على انه قصد ان يكون كفنا له فلا يجب التكفين فيه نعم الاولى ذلك كما فى ثياب الشهيد ثم رايت فى سم على البهجة بعد مثل ما ذكر ما نصه قد يوجه ظاهر العبارة بان إدخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتامل انتهى اه وما قاله سم هو الاقرب (قوله ولو سرق) إلى قوله والمتجه فى المغنى والنهاية والاسنى إلا قوله ويظهر إلى فان لم تقسم (قوله وظاهر الخ) خبر مقدم لقوله ان الصورة الخ (قوله ان الصورة هنا الخ) عبارة ع ش وصورة المسئلة ما إذا انكشف القبر وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النبش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ويترتب على ذلك انه لو فتح فسقية فوجد بعض امواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ويكفى وضع الثوب عليه ولا يضمه فيها لان فيه انتهاكا له وقد يقال إذا امكن لفه فى الكفن بلا إزراء وجب بخلاف ما إذا توقف على إزراء كان تقطع أو خشى تقطعه بلفه مر ويجب إعادة الكفن كلما بلى وظهر الميت والوجوب على من تلزمه نفقته فى الحياة كما تجب النفقة ابدا لو كان حيا هذا ما اقرره مر فى درسه فقلت هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه ان يقيد قولهم إذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن فى الورثة من يلزمه نفقة الميت حيا سم على المنهج ولعل المراد من قوله فامتنع انه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته فى الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ثم على عموم المسلمين أخذا مما يأتى فى الشارح مر ويدخل فى قوله مر ويجب إعادة الكفن كلما الخ ان ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهدامها او نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من يجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم على بيت المال ثم على اغنياء المسلمين اه (قوله فان لم تقسم الخ) جواب قوله ولو سرق الخ (قوله جدد وجوبا) اى سواء اكان كفن اولا من ماله او من مال من عليه نفقته أو من بيت المال لان العلة فى المرة الاولى الحاجة وهى موجودة اسنى ومغنى قال سم هل يجب ثلاثة اثواب حيث لا مانع كما فى الابتداء اه اقول الظاهر اخذا من قولهم ان وجوب الثانى والثالث للجهال ومما تقدم عن الاسنى والمغنى انفا ان العلة الحاجة وعن ع ش عن مر فى مسئلة الفسقية من التعبير بالستر ان الواجب هنا السابغ فقط (قوله وكذا ان قسمت الخ) خلافا للنهاية عبارته فلو قسمت لم يلزمهم اى الورثة لكن يسن ومحله كما بحثه الاذرعى إذا كان قد كفن او لا فى الثلاثة التى هى حق له اذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر اما لو كفن منها بواحد فينبغى او يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له اه ويأتى عن سم ما يوافقه بزيادة (قوله وقال الماوردى ندبا) اقره الاسنى وقال المغنى وهو اوجه اه وقال سم هو الصحيح ومحله إن كان كفن او لا بثلاثة والا كان كفن

لانه للاعتبار بخلاف الكفن قال العبادى ولا يصير احق به ما دام حيا ووافقه ابن يونس اه (قوله ومع هذا لا يحتاج ان يقال او كان الخ) قد يمنع بانه إذا عمت الشبهة ولم تتفاوت اتجه حينئذ الاكتفاء بكونه من اثاره وكذا إذا عم انتفاؤها (قوله ثم إذا عينه تعين) كذا مر (قوله جدد وجوبا) هل يجب ثلاثة اثواب حيث لا مانع كما فى الابتداء (قوله وقال الماوردى ندبا) هو الصحيح ومحله إن كان كفن اولا بثلاثة وإلا كان

إلا ان سلم عن الشبهة أو هى فيه اخف ومع هذا لا يحتاج أن يقال او كان من أثر من يتبرك به لانه لا يكتفى بكونه من آثاره إلا أن خفت شبهته فيدخل فى الاول ثم إذا عينه تعين كالو قال اقض دينى من هذه العين وترجيح الزركشى جواز ابداله كثياب الشهيد فيه نظر والفرق ظاهر ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه ويظهر ان بلاه مع بقاء الميت كسرقته فيما يأتى وظاهر اخذا مما يأتى من عدم النبش للكفن لحصول المقصود منه بستره فى التراب فلا ننتهك حرمته ان الصورة هنا ان السارق أخذ الكفن ولم يطم التراب عليه أو طمه فنبش لغرض آخر فرؤى بلا كفن فان لم تقسم التركة جدد وجوبا وكذا إن قسمت عند المتولى وقال الماوردى ندبا

بثوب واحدوجب أن يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لانه حقه كذلك وينبغي ان المراد على ماقاله الماوردى انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن اغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذالو كان المكفن المنفق الخ وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا اغنياء ولا ينافى ذلك ماذكره الماوردى من الندب لانه باعتبار خصوصهم ثم اوردت جميع ذلك على م ر فوافق اه (قوله والمتجه الاول) خلافا للنهاية والمغنى والاسنى وسم كما مر (قوله وكذالو كان المكفن الخ) أى يجدد وجوبا كما أفصح به فى شروح الروض عن التتمة وقياس الماوردى خلافه سم وتقدم عن ع ش عن سم عن م ر مايوافق المنقول عن التتمة (قوله إلا ان كان من اجنبى) قال فى شرح الروض ولو تبرع اجنبى بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا اهل لهم ابداله منه قول الشيخ ابى زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه الى مالكه وإلا كان لهم اخذه وتكفينه فى غيره اه وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والامداد مايوافقه (قوله لانه حينئذ عارية الخ) اى فيرد لمالكه قول المتن (وحمل الجنازة الخ) ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله فى غرارة اوقفة او بهيئة يخشى سقوطه منها قال فى المجموع ويحمل على سرير اولوح اومحمل واى شىء حمل عليه اجزا فان خيف تغيره وانفجاره قبل ان يهيأ له مايحمل عليه فلا باس ان يحمل على الايدى والرقاب حتى يوصل الى القبر اسنى (قوله لفعل الصحابة) الى قوله وتشييع الخ فى النهاية والمغنى (قوله وورد عنه الخ) اى وحمل النبى ﷺ سعد بن معاذ بسند ضعيف نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر وحمل النبى الخ المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز انه امر بحمله كذلك فنسب اليه اه ويأتى فى الشرح مايصرح بالاول وقال البجيرمى قرر شيخنا الحفنى الثانى وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث اه (قوله هذا) اى كون الحمل بين العمودين افضل (قوله وإلا فالافضل الجمع) اى خروجا من الخلاف فى ايهما افضل اسنى وإيعاب (قوله تارة كذا الخ) اى تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع نهاية قول المتن (وهو ان يضع الخشبتين الخ) فلو عجز عن الحمل اعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين فى حالتى العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فان عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغنى زاد الاسنى وشرح بافضل واما مايفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه إلا فى الطفل الذى جرت العادة بحمله على الايدى اه قول المتن (على عاتقيه) والعاتق ما بين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث نهاية ومغنى قال ع ش قوله وهو مذكر هذا على خلاف قاعدة ان ماتعدد فى الانسان مؤنث اه (قوله لا واحدا الخ) اى وإنما تاخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجه الميت فلا ينظر الى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه الخ نهاية (قوله وأدى الخ) أى غالبا وإلا فقد يكون حامل المؤخر أقصر من حاملى المقدم سم

والمتجه الاول وكذا لو كان المكفن المنفق أو بيت المال ولو أكل الميت سبع مثلا فهو للورثة إلا ان كان من أجنبى لم ينو به رفقهم بأداء الواجب عنهم لانه حينئذ عارية لازمة (وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع فى الاصح) لفعل الصحابة رضى الله عنهم له وورد عنه ﷺ هذا ان أراد الاقتصار على كيفية وإلا فالافضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة كذا وتارة كذا (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الخشبتين المقدمتين) وهما العمودان (على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لا واحد لانه لو توسطهما لم ينظر الطريق وان حمل على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى

كفن بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لان حقه كذلك وينبغى ان المراد على ماقاله الماوردى انه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن اغنياء المسلمين لانه يسقط التكفين راسا وعلى هذا يتضح قوله وكذالو كان المكفن المنفق الخ ولو اريد سقوطه راسا اشكل وجوب التجديد على المنفق وبيت المال وعلى هذا فاذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافى ذلك ماذكره الماوردى من الندب لانه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق (قوله وكذالو كان المكفن المنفق) اى يجدد وجوبا كما افصح به فى شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردى خلافه (قوله إلا ان كان من اجنبى) قال فى شرح الروض ولو تبرع اجنبى بتكفينه وقبل الورثة جاز وان امتنعوا او بعضهم لم يكفن فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ماذكر خلافا فيما إذا قبلوا اهل لهم إبداله منه قول الشيخ أبى زيد انه ان كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه او علمه تعين صرفه اليه فان كفنوه فى غيره ردوه الى مالكه وإلا كان لهم اخذه وتكفينه فى غيره اه وهو الصحيح (قوله وادى

ثم الصحابة فمن بعدهم ذكره الشافعي رضي الله وتشييع الجنازة سنة مؤكدة ويكره للنساء مالم يخش منه فتنة وإلا حرم كما هو قياس نظائره وضابطه ان لا يبعد عنها بعدا يقطع عرفا نسبته اليها (والمشي) افضل من الركوب للاتباع بل يكره بغير عذر كضعف وهل بمجرد المنصب هنا عذر قياسا على ما ياتي في رد المبيع وغيره أو يفرق كل محتمل والفرق اوجه فان قلت يعكر عليه مامر ان فقد بعض لباسه اللائق عذر في الجمعة قلت يفرق بأن أهل العرف العام يعدون المشي هنا حتى من ذوي المناصب تواضعا وامتثالا للسنة فلا تنخرم به مروءتهم بل تزيد ولا كذلك في حضورهم عند الناس بغير لباسهم اللائق بهم وكون المشيع (أمامها) افضل للاتباع ولانهم شفعاء سواء الراكب والماشي ونقل الاتفاق على ان الراكب يكون خلفها مردود بل قال الاسنوي غلط لكن انتصر له الاذرعي بصحة الخبر به وبان في تقدمه ايذاء المشاة وكونه (بقربها أفضل) للاتباع وسند الثلاثة صحيح وضابطه أن يكون بحيث لو التفت راهاى رؤية كاملة (ويسرع بها) ندبا للصحة الأمر به بأن

يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب (ان لم يخف تغيره) بالاسراع وإلا تأنى به ولو خاف التغير ان لم يخبب خبب

(قوله الى تنكيس رأس الميت) يؤخذ منه أن السنة في وضع رأس الميت في حال السير أن يكون الى جهة الطريق سواء القبلة وغيرها بصري قول المتن (ان يتقدم رجلان الخ) اى يضع احدهما العمود الايمن على عاتقه الايسر والاخر عكسه ويحمل الاخران كذلك فيكون الحاملون اربعة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع فان عجز الاربعة عنها حملها ستة او ثمانية او اكثر اشفاعا بحسب الحاجة وما زاد على الاربعة يحمل من جوانب السرير او تزاد اعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر فانه كان جسيما واما الصغير فان حمله واحد جاز إذ لا ازدراء فيه ومن أراد التبرك بالحمل بالهيئة بين العمودين بدأ بحمل العمودين من مقدمها على كتفيه ثم بالايسر من مؤخرها ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فياخذ الايمن المؤخر او بهيئة التربيع بدأ بالعمود الايسر من مقدمها على عاتقه الايمن ثم بالايسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالايمن من مقدمها على عاتقه الايسر ثم من مؤخرها كذلك او بالهيئتين اتى بما اتى به في الثانية ويحمل المقدم على كتفيه مقدما او مؤخرا مغني واسنى (قوله ولا دناءة الخ) اى ولا سقوط مروءة اسنى ومغني (قوله وتشييع الجنازة الخ) أي الرجال ويندب مكثهم الى أن يدفن ويكره القيام لمن مرت به ولم يرد الذهاب معها والأمر به منسوخ شرح بافضل (قوله ويكره للنساء الخ) وللرجل بلا كراهة تشييع جنازة كافر قريب قال الاذرعي وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اه واما زيارة قبره ففي المجموع الصواب جوازه وبه قطع الاكثرون ولا يتولاه اى حمل الجنازة إلا الرجال وان كان الميت امراة لضعف النساء غالبا وقد ينكشف منهن شيء لو حملن فيكره لهن حمله لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن اسنى وقال في شرح المنهج وفي معناهن الخناثى فيما يظهر اه (قوله وضابطه أن لا يبعد الخ) يظهر أنه يتفاوت بتفاوت الجنائز فالجنازة التي يشيعها عشرة مثلا إذا بعد عنها نحو خمسين ذراعا مثلا قد يقطع العرف نسبته اليها والتي يشيعها عشرة الاف مثلا لا يقطع العرف نسبته اليها ولو بعد عنها نحو مائتي ذراع مثلا فليتامل بصري اقول بل نحو خمسمائة ذراع عبارة الكردي على بافضل حاصل ما في الايعاب انه ان بعد عنها المنعطف او كثرة مشيع حصل فضيلة التشييع وإلا فلا اه قول المتن (والمشي الخ) اى للمشيع لها نهاية (قوله افضل) الى الفصل في المغني والنهاية إلا قوله وهل بمجرد المنصب الى المتن وقوله لكن انتصر الى وكونه وقوله اى رؤية كاملة (قوله بل يكره الخ) اى في ذهابه معها ولا كراهة في الركوب في العود نهاية ومغني (قوله كضعف) أي وبعد المقبرة كما قاله الماوردي وظاهره أنه لا كراهة حينئذ وان اطاق المشي بلا مشقة وقد يوجه بان من شان البعيد ان فيه نوع مشقة اما لو فرض انقطاعها قطعا فالوجه الكراهة إيعاب (قوله وغيره) اى كالشفعة (قوله يعكر عليه) اى يشكل على الفرق (قوله هنا) اى مع الجنازة (قوله وكون المشي امامها الخ) اى ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيما يظهر وبقي مالو تعارض عليه الركوب امامها مع القرب والمشي امامها مع البعد هل يقدم الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الثاني لورود النهي عن الركوب وقال الشيخ عميرة لو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعي اه والاقرب مراعاة الامام وان بعد ع ش (قوله افضل) اى ولو مشى خلفها حصل له فضيلة اصل المتابعة دون كمالها ولو تقدمها الى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وان شاء قعد نهاية ومغني وقولهما لم يكره لكن فاته فضل الاتباع عباب (قوله للاتباع الخ) واما خبر امشوا خلف الجنازة فضعيف نهاية ومغني (قوله وكونه بقربها افضل) اى من بعدها بان لا يراها لكثرة الماشين معها نهاية ومغني واسنى (قوله أي رؤية كاملة) قد يقال ما ضابط الرؤية الكاملة بصري (قوله خبب) أي زيد في الاسراع ويكره القيام

الى تنكيس رأس الميت) قد لا يؤدي كما لو كان المتقدم طويلا والمتأخر اقصر منه بحيث لو حمل على رأسه صار الميت على نسبة واحدة (قوله في المتن والتربيع) قال في شرح الروض واما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين او واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر ان محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي اه (قوله في المتن والمشي امامها) لو شيعها نساء وان كره لهن ذلك فهل يطلب أن يكن أمامها فيه نظر ولا يبعد ان يطلب ذلك إلا لعارض كخوف نظر محرم او اختلاط بالرجال مر

﴿ فصل فى الصلاة عليه ﴾ قيل هى من خصائص هذه الامة وفيه ما بينته فى شرح العباب ومن جملته الحديث الذى رواه جماعة من طرق تفيد حسنه وصححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال كان ادم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة فلما مات عليه السلام غسلوه بالماء والسدر ثلاثا وجعلوا فى الثالثة كافورا وكفنوه فى وتر من الثياب وحفروا له لحدا وصلوا عليه وقالوا لولده هذه سنة ولد آدم من بعده وفى رواية انهم قالوا يا بنى آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وبهذا يتبين ان الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسدر والحنوط والكافور والوتر واللحد من الشرائع القديمة وانه لا خصوصية لشرعنا بشىء من ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين حمله على انه بالنسبة لنحو التكبير والكيفية وقتل احد ابنى ادم اخاه وارسال الغراب له ليريه كيفية الدفن كان فى حياة ادم قيل لما غاب للحج وزعم انهما من بنى اسرائيل شاذ لا يعول عليه ﴿ تنبيه ﴾ هل شرعت صلاة الجنازة بمكة او لم تشرع إلا بالمدينة لم ار فى ذلك تصريحا وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن اسحق وغيره وما فى الاصابة عن الواقدى واقره ان الصلاة على الجنازة لم تكن شرعت يوم موت خديجة وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الاصح انها لم تشرع بمكة بل بالمدينة (لصلاته) أى الميت المحكوم باسلامه غير الشهيد (اركان احدها النية) لحديثها السابق (ووقتها) هنا (ك) وقت نية (غيرها) فيجب مقارنتها لتكبيرة التحرم كما مر اول صفة الصلاة

للجنازة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به فى الروضة وجرى عليه ابن المقرى خلافا لما جرى عليه المتولى من الاستحباب قال فى المجموع قال البندنيجى يستحب لمن مرت به جنازة ان يدعو لها ويثنى عليها اذا كانت اهلا لذلك وان يقول سبحان الحى الذى لا يموت او سبحان الملك القدوس وروى عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال من راى جنازة فقال الله اكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما كتب له عشرون حسنة مغنى زاد النهاية واجاب الشافعى والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ اه قال ع ش قوله م ر زيد فى الاسراع اى وجوبا وقوله من الاستحباب اى استحباب القيام لها كبيرا كان الميت او صغيرا ومعلوم ان الكلام فى الميت المسلم لان المقصود منه التعظيم للميت قال فى شرح الروض والذى قاله المتولى هو المختار وقد صحت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت فى القعود إلا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا فى النسخ وقوله منسوخ اى فيكون القيام مكروها وقوله م ر إذا كانت اهلا لذلك اى فاذا كانت غير اهل فهل يذكرها بما هى اهل له او لا يذكر شيئا نظرا الى ان الستر مطلوب او يباح له ان يثنى عليها شرا والاقرب الثانى وقوله م ر وان يقول سبحان الحى الخ ظاهره ولو جنازة كافر اه ع ش

﴿ فصل ﴾ فى الصلاة على الميت (قوله قيل الخ) اعتمده المغنى والنهاية واقره سم عبارة الاول وهى من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة اه زاد الثانى ولا ينافيه ما ورد من تغسيل الملائكة ادم عليه الصلاة والسلام والصلاة عليه وقولهم يا بنى ادم هذه سنتكم فى موتاكم لجواز حمل الاول على الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثانى على اصل الفعل اى وهو يحصل بالدعاء ع ش (قوله وفيه) اى فى ذلك من القول (ومن جملته) اى ما فى شرح العباب (قوله فافعلوا) لعل الفاء زائدة (قوله لنحو التكبير والكيفية) اى المشتملة على الفاتحة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وهما من شريعتنا بجيرمى (قوله وقتل احد) جواب عن معارضة هذه القصة للحديث المتقدم (هل شرعت صلاة الجنازة بمكة) استظهر فى الايعاب (قوله وظاهر حديث انه صلى الله عليه وسلم الخ وما فى الاصابة الخ) فى الاستناد الى كل منهما نظر اما الاول فلا مانع من صلاتهم عليه بالمدينة عند موته واما الثانى فلا مانع من وجوبها بمكة بعد موتها وقبل خروجه صلى الله عليه وسلم فان بينهما مدة كما هو مقرر بصرى وقد يجاب بان ما ذكره من الاحتمالين لا ينافى لما ادعاه الشارح من الظهور ولذا قال ع ش بعد سرد كلام الشارح وإنما قال وظاهر حديث انه لاحتمال انها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة اه (قوله وما فى الاصابة الخ) عطف على قوله حديث الخ (قوله انها لم تشرع بمكة الخ) اقره ع ش واعتمده شيخنا والبجيرمى (قوله اى الميت) الى قول المتن وقيل فى النهاية والمغنى (قوله المحكوم باسلامه) خرج به اطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياتى ذلك سم قول المتن (اركان) اى سبعة نهاية ومغنى (قوله لحديثها السابق) أى فى الوضوء وهو انما الاعمال بالنيات كردى (قوله كوقت نية غيرها) كذا فى المغنى والنهاية تبعا للشارح المحقق وقد يقال الاولى ان يقال كوقت غيرها من نيات الصلوات لما فى الاول من تقدير مضافين ومن تشتيت الضميرين بخلاف الثانى فان فيه تقدير مضاف فقط ويسلم من التشتيت المذكور بالكلية فليتامل مع التحلى بالانصاف بصرى (قوله فتجب الخ) قال فى شرح العباب واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع ما يشترط ثم الا ما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى فى حق الصبى على الخلاف السابق فيه وفى حق المراة وان وقعت لها نفلا واقترانها بتكبيرة الاحرام وانه يسن هنا ما سن ثم وفى الاضافة هنا الوجهان المعروفان ومع كونها نفلا منهما يجب فيها القيام للقادر ولا يجوز الخروج منها على الاوجه انتهى ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية فى صلاة الصبى للخمس

﴿ فصل ﴾ فى الصلاة عليه (قوله قيل هى من خصائص هذه الامة الخ) ذكر الفاكهانى المالكى فى شرح الرسالة ان الايصاء بالثلث من خصائص هذه الامة شرح م ر (قوله اى الميت المحكوم باسلامه) خرج

عدم الوجوب هنا عليه وعلى المرأة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المرأة ذكر ولا مع الصبي إلا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ سم عبارة ع ش والراجح من الخلاف السابق في حق الصبي عند الشارح م ر عدم الوجوب عليه وقد يفرق بين ماهنا وبين المكتوبة بان صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم فقويت مشابهتها للفرض فيجوز ان تنزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية بخلاف المكتوبة منه فانها لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة النفلية فيها فلم يشترط فيها نية الفرضية اه (قوله وتجب نية الفرض) أي ولو في صلاة امرأة مع رجال نهاية زاد سم نظر الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وانما اذا تعينت صلاته للاجزاء نظر اه قال ع ش قال سم على البهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء امره بها بل وضربه عليها ويجب عليهن امره بنية الفرضية وان لم يشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس م ر انتهى وهو ظاهر في انه إذا صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم انه لا بد من نية الفرضية لاسقاط الصلاة عنهم فليراجع اه (قوله فحينئذ تكفي نية الفرض الخ) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وان عرض تعينها لانه عارض م ر اه سم وع ش (قوله ويرد بانه يكفي الخ) قد يقال ان اريد بحسب الواقع فلا يفيد والا لم يجب تعيين العيد بانه فطر او اضحى بل لم يجب تعيين في معينة مطلقا او بحسب الملاحظة للناوي ثبت ما ادعاه الخصم فليتامل ثم رايت المحشي استشكله بذلك نعم يمكن منع ما استند اليه الخصم من عدم التمييز مستند إلي انه اى التمييز حاصل بالتعيين وهذا القدر كاف في التمييز كما هو ظاهر بلا شك بصري وفيه نظر ووجه ع ش كلام الشارح بما نصه والمراد ان الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية والمضاف لاحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني فكان الفرض موضوع للمعنيين بوضعين والالفاظ متى اطلقت او لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنازة والعيني في غيرها وبهذا يجاب عما اورده سم هنا اه (قوله وقياسه الخ) اى قياس سن الاضافة ندب نية كونه مستقبلا للقبلة كردي (قوله كونه) عبارة النهاية قوله اه (قوله وقد يقال الخ) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية

أطفال الكفار وان كانوا من اهل الجنة وسياتى ذلك (قوله وتجب نية الفرض) قال في العباب النية كالمكتوبة قال في شرحه واستفيد من التشبيه انه يشترط هنا جميع مايشترط ثم الا ما استثنى فمن ذلك نية الفعل والفرضية حتى في حق الصبي على الخلاف السابق فيه وفي حق الانثى وان وقعت لها نفلا كما ياتى قياسا على ماذكروه في الصلاة المعادة بل قد يتجه الوجوب على الانثى وإن لم نقل به في المعادة لامكان الفرق واقترانها بتكبيرة الاحرام وانه يسن هنا ماسن ثم وكذلك قال في الكفاية وفي الاضافة هنا الى الله تعالى الوجهان المعروفان اه ثم قال في العباب وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا قال في شرحه وانما تسقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على مالو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ومع كونها نفلا منهما تجب فيها نية الفرضية والقيام للقادر كما مر اول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الاوجه كما مر ويفرق بينه وبين عدم لزوم الجهاد لها بحضور الصف بان الصلاة يحتاط لها اكثر اه ولا يخفى ان قياس عدم وجوب نية الفرضية في صلاة الصبي للخمس عدم الوجوب هنا عليه وعلى المراة وقد يفرق وقد يقال إذا لم يكن مع المراة ذكر ولا مع الصبي الا نساء فينبغي اشتراط نية الفرضية حينئذ (قوله ويرد بانه يكفي تمييزا بينهما الخ) لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه نظرا لاصلها والتعين عارض ووجوب نية الفرض على المراة اذا صلت مع الرجال نظرا الان هذه الصلاة فرض في نفسها على المكلف بخلاف الصبي كما في غيرها وانما اذا تعينت صلاته للاجزاء نظر (فرع) يتجه استحباب نية الاستقبال كبقية الصلوات ونية عدد التكبيرات كنية عدد الركعات في بقية الصلوات نعم لو عين واخطا كان اعتقد انها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات او يفرق فيه نظر ومما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الاتي وان نوى بتكبيره الركنية بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد انها خمس مثلا فليتامل (قوله اختلاف معنى الفرضية) قد يقال هذا

(و) تجب نية الفرض لا بقيد كونه كفاية فحينئذ (تكفي نية الفرض) وان لم يتعرض لفرض الكفاية كما لا يشترط في الخمس التعرض لفرض العين (وقيل تشترط نية فرض كفاية) ليتميز عن فرض العين ويرد بانه يكفي مميزا بينهما اختلاف معنى الفرضية فيهما وتسن الاضافة الى الله تعالى وقياسه ندب كونه مستقبلا

ولا يتصور هنا نية اداء وضده ولا نية عدد كذا قيل وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتى انها بمثابة الركعات (ولا يجب تعيين الميت) ولا معرفته بل يكفى ادنى مميز كعلى هذا أو من صلى عليه الامام واستثناء جمع الغائب فلابد من تعيينه بالقلب اى باسمه ونسبه والا كان استثناؤهم فاسدا يرده تصريح البغوى الذى جزم به الانوار وغيره بأنه يكفى فيه ان يقول على من صلى عليه الامام وإن لم يعرفه ويؤيده بل يصرح به قول جمع واعتمده فى المجموع وتبعه اكثر المتاخرين بانه لو صلى على من مات اليوم فى اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز بل ندب قال فى المجموع لان معرفة أعيان الموتى وعددهم ليست شرطا ومن ثم عبر الزركشى بقوله وإن لم يعرف عددهم ولا اشخاصهم ولا أسماءهم فالوجه أنه لافرق بينه وبين الحاضر وافاد قولنا مميز أنه يكفى فى الجمع قصدهم وإن لم يعرف عددهم كما يأتى لا بعضهم وإن صلى ثانيا على البعض الباقى لوجود الابهام المطلق فى كل من البعضين (فان عين) الميت (وأخطأ) كما إذا نوى الصلاة على زيد فبان عمرا (بطلت) صلاته أى لم تنعقد كما باصله مالم يشر اليه نظير ما مر فى الامام (وإن حضر موتى نواهم) اى الصلاة عليهم إجمالا ولا يجب ذكر عددهم وإن عرفه وحكم نية القدوة هنا كما مر ولو صلى على عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حى وميت صحت ان جهل وإلا فلا لتلاعبه ويؤخذ من قوله نواهم أنه لو حضرت جنازة أثناء الصلاة لم تكف نيتها حينئذ

عدد الركعات فى بقية الصلوات نعم لو عين واخطأ كان اعتقد أنها خمس فهل تبطل كبقية الصلوات أو يفرق فيه نظر ومما قد يناسب الفرق ان الزيادة هنا لا تبطل وقد يؤيد ذلك قوله الآتى وان نوى بتكبيره الركنية اه بل من نوى بتكبيره الركنية فهو يعتقد انها خمس مثلا فليتأمل سم (قوله ولا يتصور هنا نية اداء الخ) اى فلو نوى الاداء او القضاء الحقيقى بطلت بخلاف مالو اطلق او نوى المعنى اللغوى فلا تبطل ع ش انظر ما الفرق بين الاطلاق والمعنى اللغوى وينبغى أن لا تبطل أيضا لو أراد بالاداء الصلاة على الميت ابتداء وبالقضاء الصلاة عليه ثانيا وكان الامر كذلك فليراجع (قوله ولا معرفته) إلى قوله واستثناء جمع فى النهاية والمغنى (قوله استثناء جمع الغائب الخ) جرى عليه النهاية والمغنى فقيد الميت فى المتن بالحاضر ثم قالا اما لو صلى على غائب فلابد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل الحضرمى وعزى إلى البسيط وزاد الاول نعم لو صلى الامام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى كالحاضر اه قال ع ش قوله م ر بقلبه اى لا باسمه ونسبه وقوله فلابد من تعيينه أى بقلبه كما تقدم فى الشرح اه (قوله وإلا) اى بان أرادوا إلا باسمه ونسبه و(قوله كان استثناؤهم فاسدا) اى لعدم الفرق حينئذ بينهما عبارة الكردى على بافضل ولا فرق بين الغائب والحاضر فى ذلك اى فى عدم وجوب التعيين كما اعتمده فى التحفة وغيرها وقيده فى شرح المنهج بالحاضر فاقتضى انه لابد فى الغائب من تعيينه وجرى عليه المغنى والنهاية وذكر الشارح فى الامداد مايفيد ان الخلف لفظى والحاصل انه إذا نوى الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما أى الشارح وغيره وحيث صلى على بعض جمع لا يصح إلا بالتعيين عندهما أيضا ولو صلى على من مات اليوم فى اقطار الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب فال الامر إلى انه لاخلف بينهما اه (قوله يرده الخ) خبر واستثناء جمع الخ (قوله يكفى فيه) اى فى الميت الغائب (قوله ممن تصح الصلاة عليهم) قال فى الايعاب لابد من هذا القول او ما بمعناه المستلزم لاشتراط تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه وحينئذ فان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح وإلا فلابد من التعرض لهذه الشروط الثلاثة اه كردى على بافضل (قوله فالوجه أنه لافرق بينه الخ) أى فيكفى فى كل منهما ادنى تمييز (قوله يكفى فى الجمع) إلى قول المتن الثانى فى النهاية والمغنى إلا قوله كما باصله (قوله لا بعضهم الخ) اى لا يكفى فى الجمع قصد بعضهم على الابهام قال ع ش ومنه مالو عين البعض بالجزئية كالثلث والربع اه اى فلا يكفى (قوله كما يأتى) اى انفا بقوله إجمالا (قوله الميت) اى الحاضر او الغائب نهاية ومغنى (قوله على زيد فبان الخ) اى او على الكبير او الذكر من اولاده فبان الصغير او الانثى نهاية ومغنى (قوله مالم يشر اليه) فان أشار اليه صحت تغليبا للاشارة نهاية ومغنى أى بقلبه ع ش (قوله فى الامام) أى فى تعيينه (قوله إجمالا) اى وإن لم يعرف عددهم نهاية ومغنى (قوله ذكر عددهم) اى بالقلب (قوله كما مر) اى فيجب على المأموم نية الاقتداء او الجماعة بالامام كما مر فى صفة الائمة ولا يقدح اختلاف بينهما كما سياتى نهاية ومغنى قال ع ش وقياس ما مر انه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة فى تكبيرة على ما مر بان يقصد ايقاع تكبيرة بعد تكبيرة الامام لاجله بعد انتظار كثير اه (قوله لم يصح) أى لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين نهاية ومغنى قال سم يتجه ان محله مالم يلاحظ الاشخاص والا بان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا احد عشر فالمتجه الصحة واجزاء اه واقره ع ش عبارة البصرى من الواضح انه ينبغى تقييده بما إذا لم يشر اما إذا اشار فينبغى الصحة تغليبا للاشارة اه (قوله او على حى وميت الخ) او على ميتين ثم نوى قطعها عن احدهما بطلت نهاية قال ع ش قوله بطلت اى فيهما وبقى لو قال

الاختلاف مميز فى الواقع والمعتبر كون المميز فى النية بان يقصد ما يميز فهذا لا يصلح الرد (قوله لا بعضهم) أى على الابهام (قوله لم يصح) يتجه أن محله مالم يلاحظ الاشخاص والا بان قصد الصلاة على جميع هذه الاشخاص الحاضرين وهو يعتقدهم عشرة فبانوا احد عشر فالمتجه الصحة والاجزاء (قوله او على حى وميت الخ) او على

نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة هل تصح صلاته عليها أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لم ينو الصلاة عليها ويحتمل الصحة كمن نوى الصلاة على حى وميت جاهلا بالحال اه ولعل هذا الاحتمال هو الاقرب تغليبا للاشارة (قوله فبعد سلامه الخ) قد يفيد صحته الصلاة وعدم تاثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتها سم واقره الشوبرى (قوله او سدس) إلى قول المتن ولو خمس فى النهاية والمغنى (قوله ولم يعتقد البطلان) أى وإلا كان متلاعبا اه سم عبارة النهاية والمغنى نعم لو زاد على الاربع عمدا معتقدا للبطلان بطلت كما ذكره الاذرعى اه قال ع ش ولعل وجه البطلان ان ما فعله مع اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية اه (قوله وان نوى بتكبيره الركنية) غاية وظاهره انه لا فرق فى ذلك بين كونه من المتفقهة او لا ولو قيل بالضرر فى الاول لم يكن بعيدا وفى سم على حج لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كما لو اعتقد جميع افعال الصلاة فروضا وقد يفرق ويؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان اراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة انتهى ع ش (قوله او سدس مثلا) ظاهره عدم البطلان ولو كثر الزائد جدا وتكره الزيادة عليها للخلاف فى البطلان بها وحيث زاد فالاولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكما فى الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى لو لم يكن قرا الفاتحة فى الاولى اجزاته حينئذ فيما يظهر ثم رايت سم على حج صرح بما استظهرناه ﴿ فرع ﴾ لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فاتى بالاذكار الواجبة فى التكبيرات الزائدة كان ادرك الامام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم انها زائدة او جهل ذلك او يتقيد الجواز والحسبان هنا بالجهل كما فى بقية الصلوات فيه نظر ومال م ر للاول فليحرر سم على المنهج اقول وقد يتوقف فى التسوية بان الزيادة على الاربع اذكار محضة للامام فالمسبوق فى الحقيقة إنما اتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للامام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس انه هنا كذلك ﴿ فرع ﴾ موافق فى الجنازة شرع فى قراءة الفاتحة فهل له قطعها او تأخيرها لما بعد الاولى بناء على إجزاء الفاتحة بعد غير الاولى او لا قال م ر لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع فتعين عليه الاتيان بها فان تخلف لنحو بطء قراءتها تخلف وقراها ما لم يشرع الامام فى التكبيرة الثالثة انتهى فان كان عن نقل فمسلم وإلا ففيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على المنهج والاقرب الميل إلى النظر ع ش (قوله وذلك) اى عدم البطلان (لثبوته) اى الزائد على الاربع (قوله ولانه) أي التكبير (قوله أما سهوا الخ) أى أو جهلا نهاية (قوله عمدا) لم يذكره النهاية والمغنى ولعله لتعيين محل الخلاف نظير ما تقدم انفا قول المتن (لم يتابعه) اى المأموم نهاية قال ع ش قال سم على البهجة هذا شامل للمسبوق اه اى فلا يتعابعه فلو خالف وتابع فينبغى ان لا يحسب له عن بقية ما عليه لان حسبان ما عليه محله بعد سلام الامام وما زاده الامام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه اه (قوله ندبا) أى لا تسن له متابعته فى الزائد نهاية ومغنى أى بل تكره خروجا من خلاف من أبطل بها ع ش (قوله لا مدخل لسجود السهو الخ) ﴿ فرع ﴾ قرا اية سجدة فى صلاة الجنازة وسجد الوجه بطلان الصلاة إن كان عامدا عالما م ر انتهى سم على المنهج اه ع ش (قوله وبه فارق الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا ما مر فى تكبير العيد بان ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الان بخلاف الزيادة على

فبعد سلامه تجب عليها صلاة أخرى (الثانى أربع تكبيرات) بتكبيرة الاحرام إجماعا (فان خمس) أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان (لم تبطل) صلاته (فى الأصح) وإن نوى بتكبيره الركنية خلافا لجمع متأخرين وذلك لثبوته فى صحيح مسلم ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية أما سهوا فلا يضر جزما ومر أنه لا مدخل لسجود السهو فيها (ولو خمس أمامه) عمدا (لم يتابعه) ندبا (فى الأصح) لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به لما تقرر من الاجماع

ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت شرح م ر (قوله فبعد سلامه تجب عليه صلاة أخرى) قد يفيد صحة الصلاة وعدم تاثرها بتلك النية لكن قد يقال إذا تعمدها مع العلم بعدم كفايتها كان متلاعبا فالوجه البطلان بنيتهما (قوله فى المتن فان خمس الخ) لو زاد على الاربع معتقدا وجوب الجميع يحتمل ان لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضا وقد يفرق بان تلك الافعال مطلوبة فى الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضا بخلاف الزائد على الاربع هنا فانه غير مطلوب راسا وقد يؤيد الاول قول الشارح وان نوى بتكبيره الركنية بل ان اراد بنوى اعتقد كانت هى المسئلة (قوله ولم يعتقد البطلان) اى وإلا كان متلاعبا (قوله وبه فارق

الاربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به انتهى سم (قوله مامر فى تكبير العيد) عبارته هناك نعم ان كبر امامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما ياتى فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم اركان ومن ثم جرى فى زيادتها خلاف فى الابطال بخلافه هنا والذى يتجه انه لا يتابعه إلا ان ياتى بما يعتقده احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ انتهى سم قول المتن (بل يسلم) اى بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لانه سلام فى اثناء القدوة فيبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على البهجة اه ع ش قول المتن (الثالث السلام) اى بعد تكبيراتها وقدمه ذكرا مع تأخره رتبة اقتفاء بالاصحاب فى تقديمهم ما يقل عليه الكلام تقريبا على الافهام نهاية (قوله حال كونه) اى على مذهب من يجوز مجىء الحال من الخبر و(قوله اوهو الخ) اى على مذهب الجمهور من عدم جوازه (قوله فيما مر الخ) عبارة المغنى والنهاية فى كيفيته وتعدده ويؤخذ من ذلك عدم سن زيادة وبركاته وهو كذلك خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت فى السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة ويجعلها تلقاء وجهه وان قال فى المجموع انه الاشهر اه قال ع ش قوله وتعدده اى فان اقتصر على واحدة اتى بها من جهة يمينه وقوله مر عدم سن زيادة الخ اى ولو على القبر او على غائب اه ع ش (قوله على مامر فيه) اى فى ركن السلام كردى قول المتن (الرابع قراءة الفاتحة) ﴿فرع﴾ لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الاولى قبل تكبير الامام مابعدها فينبغى ان يشتغل بالدعاء لانه المقصود فى صلاة الجنازة ولو فرغ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الامام مابعدها ينبغى اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة لقبول الدعاء الذى هو المقصود فى صلاة الجنازة وفاقا لمر اه سم على البهجة وقوله ان يشتغل بالدعاء اى كان يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره او ياتى بالدعاء الذى يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزىء عما يقال بعدها ونقل بالدرس عن الايعاب لحج ان المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الامام سن له قراءة السورة اه وفيه وقفة والاقرب ماقاله سم اه ع ش (قوله فبدلها) إلى قوله وتعينها فى النهاية والمغنى إلا قوله اى طريقة مألوفة (قوله فبدلها الخ) أى من القراءة ثم الذكر قال سم على حج أنظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدل الدعاء قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما ومعه فيه نظر والمتجه الجريان انتهى ع ش (قوله وروى البخارى الخ) ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نهاية ومغنى (قوله قرأ بها هنا) اى بالفاتحة فى صلاة الجنازة وقال الخ وفى رواية قرأ بأم القرآن فجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا انها سنة نهاية ومغنى (قوله اى طريقة الخ) عبارة ع ش اى طريقة شرعية وهى واجبة اه (قوله وعلى تعينها فيها) اى الذى اختاره الرافعى قول المتن (قلت تجزىء الفاتحة الخ) فى حاشية شيخنا النور الشبراملسى حفظه الله مانصه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهو ان شافعى اقتدى بمالكى فتابعه فى التكبيرات وقرأ الشافعى بالفاتحة فى صلاته بعد الاولى فلما سلم أخبره المالكى بأنه لم يقرأ الفاتحة وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعى إذ غاية أمر امامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز ان ياتى بها بعد الرابعة لكنه لما سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة امامه وهو لا يضر اه وهى فائدة جليلة يحتاج اليها

وبه فارق مامر فى تكبير العيد (بل يسلم او ينتظره ليسلم معه) وهو الافضل لتأكد المتابعة (الثالث السلام) حال كونه أو وهو (كـ)سلام (غيرها) فيما مر فيه وجوبا وندبا إلا وبركاته فسنة هنا فقط على مامر فيه (الرابع قراءة الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها لما مر فى مبحثها وروى البخارى ان ابن عباس قرأ بها هنا وقال لتعلموا أنها سنة أى طريقة مألوفة ومحلها (بعد) التكبيرة (الاولى) وقبل الثانية لما صح أن أبا امامة رضى الله عنه قال السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الاولى بأم القرآن وعلى تعينها فيها لو نسيها وكبر لم يعتد له بشىء عما يأتى به كما أفهمه قولهم فما بعد المتروك لغو

الخ) عبارة شرح العباب وفارق هذا مامر فى تكبير العيد بان ذاك فيه خلاف محترم باق إلى الآن بخلاف الزيادة على الاربع ومن ثم لو كبر زيادة على السبع لم يتابعه لانه لا قائل به اه (قوله وبه فارق مامر فى تكبير العيد) عبارته فى باب العيد نعم ان كبر إمامه ستا او ثلاثا مثلا تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام ويفرق بينه وبين ما يأتى فيما لو كبر امام الجنازة خمسا بان التكبيرات ثم أركان ومن ثم جرى فى زيادتها خلاف فى الابطال بخلافه هنا والذى يتجه انه لا يتابعه إلا ان اتى بما يعتقده احدهما وإلا فلا وجه لمتابعته حينئذ (قوله فى المتن كغيرها) يؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته وهو كذلك شرح مر (قوله وندبا) بدخل فيه الالتفات حتى يرى خده (قوله فبدلها فالوقوف بقدرها) انظر هل يجرى نظير ذلك فى الدعاء للميت حتى

(قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الاولى) (١٣٦) وقول الروضة واصلها بعدها او بعد الثانية خرج مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن زعم تخالفهما (والله أعلم) أما غير الفاتحة من الصلاة فى الثانية والدعاء فى الثالثة فتعين لا يجوز خلو محله عنه ولما كان فى الفرق عسر اختار كثيرون الاول وجزم به المصنف نفسه فى تبيانه وانتصر له الاذرعى وغيره وقد يفرق بان القصد بالصلاة الشفاعة والدعاء للميت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وسيلة لقبوله ومن ثم سن الحمد قبلها كما يأتى فتعين محلهما الوارد ان فيه عن السلف والخلف اشعارا بذلك بخلاف الفاتحة فلم يتعين لها محل بل يجوز خلو الاولى عنها وانضمامها إلى واحدة من الثلاثة اشعارا ايضا بان القراءة دخيلة فى هذه الصلاة ومن ثم لم تسن فيها السورة (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لانه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم وصححه (بعد الثانية) اى عقبها فلا تجزىء فى غيرها لما تقرر من تعينها فيها بخلاف الفاتحة فى الاولى فزعم بناء هذا على تعين الفاتحة فى الاولى يرد بما قدمته آنفا (والصحيح ان الصلاة على الآل لا تجب) كغيرها بل اولى لبنائها على التخفيف نعم تسن وظاهر ان كيفية صلاة التشهد السابقة افضل هنا ايضا وانه يندب ضم السلام للصلاة كما افهمه قولهم ثم إنما لم يحتج اليه لتقدمه فى التشهد وهنا لم يتقدم فليسن خروجا من الكراهة وفى

فى الصلاة خلف المخالف وظاهر ان الحكم جار حتى فيما لو كان الامام يرى حرمة القراءة فى صلاة الجنازة كالحنفى إذ لا فرق نظرا إلى ما وجه به الشيخ ابقاه الله اى ولا نظر إلى عدم اعتقاد الامام فرضية الفاتحة وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لانه لا يعتقد وجوب البسملة واما ما قد يقال انه حيث كان الامام لا يرى قراءة الفاتحة فكانه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بان ذلك لا يضر حيث كان ناشئا عن عقيدة رشيدى (قوله تجزىء الفاتحة الخ) فيه امران الاول انه شامل لما إذا اتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى انه لا فرق فى اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذى لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الاولى لكن إذا أخرها المسبوق يتجه ان تجب بكمالها لانها فى غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها فى محلها فكبر الامام الثانية قبل ان ياتى بقدر ما ادركه لا يلزمه زيادة عليه سم قول المتن (بعد غير الاولى) اى من الثانية والثالثة والرابعة وهذا ما جزم به فى المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وان صحح المصنف فى تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالى الاول وشمل ذلك المنفرد والامام والماموم ويترتب عليه لزوم خلو الاولى عن ذكر والجمع بين ركنين فى تكبيرة واحدة وترك الترتيب اى بين الفاتحة وبين واجب التكبيرة المنقول اليها ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة فى تكبيرة وباقيها فى اخرى لعدم وروده نهاية زاد المغنى وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز عنها بدلها اه (قوله اما غير الفاتحة) إلى قوله ولما كان فى النهاية والمغنى (قوله وجزم به المصنف فى تبيانه الخ) والفتوى على ما فى التبيان وفاقا للنص والجمهور راسنى وشرح المنهج (قوله خلو محله منه) اى محل الغير من الغير (قوله وقد يفرق الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بأن القرآن من أعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة سم (قوله كما ياتى) اى قبيل قول المصنف السادس (قوله وانضمامها الخ) قال شيخنا الشهاب البرلسى انظر هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المنقولة هى اليها ام لا انتهى اقول الظاهر انه لا يجب سم على المنهج اى فله ان ياتى بها قبل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم مثلا او بعدها بتمامها لا انه ياتى ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لاشتراط الموالاة فيها ع ش وتقدم عن المغنى والنهاية التصريح بما استظهره سم من عدم وجوب الترتيب قول المتن (الخامس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأقلها اللهم صل على محمد ويجب فيها ما يجب فى التشهد فيما يظهر ولا يجزىء فيها ما يجزىء فى الخطبة من الحاشر والماحى ونحوهما وصرح بذلك فى العباب فقال واقلها كما فى التشهد ع ش (قوله لانه) إلى قوله وظاهر تعين الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله وظاهر إلى ويندب (قوله لانه) اى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى صلاة الجنازة نهاية قول المتن (بعد الثانية) اى لفعل السلف والخلف نهاية ومغنى (قوله عقبها) اى قبل الثالثة مغنى (قوله فزعم بناء هذا) اى تعينها بعد الثانية نهاية (قوله وظاهر ان الخ) اعتمده شيخنا (قوله قولهم ثم) اى فى صلاة التشهد (قوله وهنا اى فى صلاة الجنازة) (قوله خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة ع ش

إذا لم يحسنه وجب بدله فالو قوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة او ذكر من غير ترتيب بينهما او معية فيه نظر والمتجه الجريان (قوله فى المتن قلت تجزىء الفاتحة بعد غير الاولى) فيه امران الاول انه شامل لما إذا اتى بها بعد الرابعة او بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثانى انه لا فرق فى اجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذى لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الاولى ويحتمل انه لا يجب إلا قدر ما ادركه لانه هو الذى خوطب به إصالة ولعل هذا اوجه لكن إذا اخرها يتجه ان تجب بكمالها لانها فى غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو اراد فعلها فى محلها فكبر الامام الثانية قبل ان ياتى بقدر ما ادركه لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع امام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما ادركه (وقد يفرق بان القصد الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بان القراءة من اعظم الوسائل ولذا سن لزائر الميت أن يقرأ ويدعو وعدم سن السورة تخفيف لائق بطلب الاسراع بالجنازة (قوله خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما

ويفارق السورة بانه لاجد لكمالها فلو ندبت لادت إلى ترك المبادرة المتاكدة بخلاف هذا ويندب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقب الصلاة والحمد قبلها ولو عكس ترتيب هذه الثلاثة فاته الاكمل (السادس الدعاء للميت) بخصوصه باقل ماينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة وماقبله مقدمة له وصح خبر إذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وظاهر تعين الدعاء له باخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وان الطفل فى ذلك كغيره لانه وان قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ثم رأيت الاذرعى قال يستثنى غير المكلف فالاشبه عدم الدعاء له وهو عجيب منه ثم رايت الغزي نقله عنه وتعقبه بانه باطل وهو كما قال وليس قوله اجعله فرطا إلى آخره مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفى لانه إذا لم يكف الدعاء له بالعموم الذى مدلوله كلية محكوم بها على كل فرد فرد مطابقة فاولى هذا (بعد الثالثة) اى عقبها فلا يجزىء بعد غيرها جزما قال فى المجموع وليس لتخصيصها دليل واضح اه ومع ذلك تابع الاصحاب على تعينها دون الاولى للفاتحة قال غيره وكذا ليس لتعين الصلاة فى الثانية ذلك (السابع القيام على المذهب إن قدر) لانها فرض كالخمس فياتى هنا مامر ثم فى مبحث القيام والحاقها بالنفل فى التيمم لايلزم منه ذلك هنا لان

وفى سم على شرح البهجة ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم اليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة فى ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضى ذلك ان الاقتصار على الصلاة افضل اه ونقله شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج عن الشارح مر ويوافقه ماتقدم عن المناوى من ان محل كراهة افراد الصلاة عن السلام فى غير الوارد اه (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما فى المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة سم (قوله ويندب الدعاء للمؤمنين) اى بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و(قوله والحمد الخ) أى بأى صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغى الاتيان بها ع ش (ولو عكس الخ) عبارة النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه اولى كما فى زيادة الروضة اه قال ع ش قوله مر بين الصلاتين اى الصلاة على النبى والصلاة على الآل اه (قوله بخصوصه) اى او فى عموم غيره بقصده فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا (قوله باقل ماينطلق عليه الاسم) اى كاللهم ارحمه او اللهم اغفر له نهاية ومغنى (قوله وماقبله الخ) شامل للفاتحة لكن ينافيه ماقدمه فى الفرق (قوله وظاهر) الى قوله ثم رأيت الخ أقره ع ش واعتمده شيخنا (قوله لا بنحو اللهم) عبارة شيخنا فلا يكفى بدنيوى الا ان ال الى اخروى نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو فى صغير او نبى لما علمت من ان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب اه (قوله وان الطفل الخ) اى ومن بلغ مجنونا ودام الى موته نهاية (قوله فى ذلك) اى فى وجوب الدعاء له (قوله يستثنى) اى من وجوب الدعاء للميت مغنى (قوله وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا) ياتى عن النهاية والمغنى وشيخنا خلافه (قوله وهو لا يكفى) تقدم عن شيخنا تقييده (قوله فاولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتامل ولا يخفى ان قول المصنف الاتى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا فى الاكتفاء بذلك فتامله سم (قوله اى عقبها) الى قوله قال غيره فى النهاية والمغنى (قوله قال فى المجموع وليس لتخصيصها) يمكن ان يقال بل له دليل واضح وهو ماصح من خبر ابى امامة من السنة فى صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لا ان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات او بعدها او بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى الخ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص معناه بعد الثالثة فليتامل سم قول المتن (السابع القيام) شمل ذلك الصبى والمراة إذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشرى نهاية قال ع ش ويحرم على المراة القطع ويمنع منه الصبى كما فى الايعاب اه قول المتن (ان قدر) اى فان عجز صلى على حسب حاله نهاية (قوله لانها) الى قوله الاعلى غائب فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والحاقها الى المتن وقوله اى الامام إلى المتن (قوله

تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة (قوله ويفارق السورة الخ) قد يناقش فى هذا الفرق بانه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما فى المغرب لم يؤد الى ترك المبادرة (قوله فاولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتامل ولا يخفى ان قول المصنف الاتى ويقول فى الطفل مع هذا الثانى الخ ان لم يكن صريحا كان ظاهرا فى الاكتفاء بذلك فتامله لكن قضية ذلك الاكتفاء فى الكبير بنحو اللهم شفعه فى اهله او اهل عصره او اجعله فرطا لهم وهو بعيد الا ان يفرق بانه سومح فى الطفل لانه مغفور له فليتامل (قوله قال فى المجموع وليس لتخصيصها دليل واضح) يمكن أن يقال بل لتخصيصها دليل واضح وهو ماصح من خبر ابى امامة من السنة فى صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه انه اراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذى ذكره لا ان تلك الجمل توالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للميت

القيام هو المقوم لصورتها فني عدمه محو لصورتها بالكلية (ويسن رفع يديه في) كل من (التكبيرات) الاربع حذو منكبيه ويضعهما تحت صدره ويأتي هنا في كيفية الرفع والوضع مامر ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام اى الامام او المبلغ لاغيرهما نظير مامر في الصلاة كما هو ظاهر (واسرار القراءة) ولو ليلا لما صح عن أبي امامة انه من السنة وعلم منه ندب اسرار التعوذ والدعاء (وقيل يجهر ليلا) بالفاتحة (والاصح ندب التعوذ) لانه سنة للقراءة كالتامين (دون الافتتاح) والسورة الاعلى غائب او قبر على مامر وذلك لطولهما في الجملة (ويقول) ندبا حيث لم يخش تغير الميت والاوجب الاقتصار على الاركان (في الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبديك الى اخره) وهو كما باصله خرج من روح الدنيا وسعتها اى بفتح اولهما نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه واحباؤه فيها اى مايحبه ومن يحبه وهو جملة حالية لبيان انقطاعه وذله ويجوز جره بل هو المشهور الى ظلمة القبر وهو مالاقيه اى من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر كان يشهد ان لا اله الا انت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به احتاج اليه ليبرأ من عهدة الجزم قبله اللهم انه نزل بك وأنت خير منزول به اى هو ضيفك وأنت الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر أو

محو لصورتها الخ) فيه شيء سم قول المتن (ويسن رفع يديه الخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة اى فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ماهو الاصل في ترك السنة الاما نصوا فيه على الكراهة واما ترك الاسرار فقياس مامر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار كراهته هنا ع ش (قوله وعلم منه) اى من سن اسرار القراءة (قوله بالفاتحة) اى خاصة اما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا نهاية ومغني (قوله كالتأمين) أي فاستحب كالتأمين نهاية ومغني (قوله الا على غائب أو قبر) خلافا للنهاية والمغني وسم تبعا للشهاب الرملي عبارة الاول وشمل ذلك اى قوله دون افتتاح والسورة مالو صلى على قبر او غائب وهو كذلك كما افاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد اه قال ع ش وتبعه ابن حج فقال يأتي بدعاء الافتتاح والسورة اذا صلى على قبر او غائب اه (قوله وذلك) اى عدم سن الافتتاح والسورة (قوله وهو) اى اخره (كما باصله) اى في المحرر وتركه المصنف لشهرته نهاية ومغني (قوله اى) كان الاولى تأخيره وايصاله بقوله نسيم الخ (قوله بفتح أولهما) اى على الافصح والا فيجوز في الروح الضم وفي السعة الكسر ع ش وشيخنا (قوله ومحبوبه الخ) بالرفع مبتدأ و(قوله فيها) خبره والواو للحال او بالجر عطفا على ماقبله وقوله فيها حال والواو للعطف شيخنا (قوله لبيان انقطاعه الخ) اى ذكر هذه الجملة لبيان الخ اى ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له (قوله ويجوز جره) اى عطفا على روح الخ (اى مايحبه) اى الشيء الذي كان يحبه الميت عاقلا كان او لا (قوله ومن يحبه) اى والشخص الذي كان يحب الميت (قوله بل هو) أي الجر (قوله كان يشهد الخ) اى في الظاهر شيخنا (قوله احتاج اليه الخ) عبارة شيخنا قوله وانت اعلم به منا اى في الباطن والمقصود به تفويض الامر الى الله تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اه (قوله اللهم انه نزل بك الخ) المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت فيقبل الشفاعة له شيخنا (قوله واصبح فقيرا) اى صار فقيرا الى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي انه كان فقيرا الى رحمته تعالى قبل الموت ايضا شيخنا (وقد جئناك الخ) اى قصدناك شيخنا قال ع ش هل ذلك مخصوص بالامام كما في القنوت او ان غيره يقول جئتك شافعا او عام في الامام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد ولانه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ماسيأتي في كلام الشارح م ر في الصلاة على جنازته صلى الله عليه وسلم اه (قوله محسنا) اى بعمل الطاعات والاعمال الصالحة و(قوله في احسانه) اى في جزاء إحسانه وثوابه و(قوله وإن كان مسيئا الخ) هذا في غير الانبياء اما فيهم فيأتي بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك ولو في الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وإن كان مسيئا فرضا او على أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فالمراد بالسيئات الامور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنات لكون غيرها اعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة ع ش والذي يظهر ان الاولى ترك قوله وإن كان مسيئا فتجاوز عنه في حق الانبياء لما فيه من ايهام انهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد ان شاء على الوارد ما يليق بشانهم صلى الله وسلم عليهم اجمعين وبقي مالو ترك بعض الدعاء هل يكره او لا فيه نظر والاقرب الثاني اه (قوله فاغفر له الخ) عبارة غيره فتجاوز عنه باسقاط اغفر له (ولقه) بسكون هاء الضمير وكسرها مع الاشباع ودونه اى انل الميت وأعطه و(قوله وقه فتنة القبر) أي احفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين وفي هائه ماتقدم انفا من التسكين والكسر مع الاشباع ودونه والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل احد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذر في الهواء

معناه بعد الثالثة فليتأمل (قوله محو لصورتها بالكلية) فيه شيء (قوله في المتن في التكبيرات) فان قلت هل يستفاد من لفظه ان المراد في كل تكبيرة قلت نعم لان لفظ التكبيرات جمع محلى بال وهو من صيغ العموم والحكم في العام على كل فرد وإفراد الجمع العام آحاد لاجموع على الصحيح (قوله إلا على غائب او قبر) المعتمد

أو أكلته السباع فالتقييد بالقبر جرى على الغالب نعم يستثنى من عمومه الأنبياء وشهداء المعركة وكذا الأطفال فلا يسئلون على المعتمد لعدم تكليفهم و(قوله وعذابه) من عطف العام على الخاص و(قوله وافسح له الخ) اى وسع له فيه بقدر مد البصر ان لم يكن غريبا وإلا فمن محل دفنه الى وطنه والقبر اما روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار و(قوله وجاف الارض) اى باعدها والمراد منه تخفيف ضمة القبر عليه و (قوله ولقه الخ) فيه ما تقدم و (قوله من عذابك) اى الشامل لما فى القبر ولما فى يوم القيامة و (قوله حتى تبعثه) اى الى أن تبعثه شيخنا (قوله وهذا التقطه) الى قوله وظاهر أن المراد فى النهاية والمغنى إلا قوله وليحذر الى وفى الخنثى وقوله وفى نص الشافعى الى إنما يأتى وقوله وظاهر انه اولى (قوله وهذا التقطه الشافعى الخ) يريد انه لم يرد فى حديث واحد هكذا سم على المنهج عن الشيخ عميرة اهـ ع ش (قوله وفى الانثى الخ) عبارة شيخنا قوله هذا عبدك اى هذا الميت الحاضر متذلل وخاضع لك و(قوله وابن عبديك) المراد بهما ابو الميت وامه هذا ان كان له اب فان لم يكن له اب كسيدنا عيسى وابن الزنا قال فيه وابن امتك وهذا فى الذكر واما الانثى فيقول فيها هذه أمتك وبنت عبديك إن كان لها أب فالا كبنت الزنا فالقياس أن يقول وبنت أمتك وفى الخنثى يقول هذا مملوكك وولد عبديك ان كان له اب فالا قال وولد امتك ويجوز التذكير مطلقا على إرادة الشخص والتانيث مطلقا على إرادة النسمة فان كانا اثنين مذكرين او مذكرا ومؤنثا قال هذان عبدك وابنا عبديك او مؤنثين قال هاتان امتاك وبنتا عبيدك وان كانوا جمعا مذكرا او مذكرا ومؤنثا قال هؤلاء عبيدك وابناء عبيدك او مؤنثا قال هؤلاء اماؤك وبنات عبيدك ويراعى جميع ذلك فيما بعد إلا فى قوله وانت خير منزول به فيجب تذكير هذا الضمير وإفراده وان كان الميت أنثى أو اثنين أو جمعا لأنه ليس عائدا على الميت بل على الموصوف المحذوف والتقدير وانت خير كريم منزول به فتعليل المحشى بقوله لانه عائد على الله فيه نظر وان اشتهر فان انثه على معنى وانت خير انثى منزول بها كفر لاستلزام ذلك تانيث الله تعالى او على معنى خير ذات منزول بها لم يكفر وكذا ان جمعه على معنى وانت خير كرام منزول بهم شيخنا (قوله يبدل العبد بالامة) هذا على المشهور اما على قول ابن حزم ان العبد يشمل الامة فلا حاجة الى الابدال وينبغى ان يختار فى هذا المحل بخصوصه وقوفا مع لفظ الوارد فتأمله و(قوله كعكسه) ان أراد الجواز الصناعى فواضح لكن الأولى اجتنابه لأنه تغيير للوارد من غير ضرورة بصرى (قوله بارادة النسمة) اى النفس كردى عبارة المغنى على إرادة لفظ الجنازة اهـ (قوله وليحذر من تانيث به الخ) اى ضمير به فانه راجع الى الله تعالى ع ش وفى البجيرمى بعد ذكر مثله عن الزيادى وغيره مانصه واعترض بانه عائد على موصوف مقدر اى خير كريم منزول به ويجوز تقدير المحذوف جمعا اى خير كرماء فيجمع الضمير اى بهم ومؤنثا اى خير ذات فيؤنث أى بها وقال شيخنا الحفنى وهو متعين وما وقع فى الحواشى من رجوعه لله تعالى لا يظهر أصلا اهـ أى لأنه يصير التقدير عليه وأنت يا الله خير منزول بالله وهذا لا معنى له اهـ وتقدم عن شيخنا ما يوافقه ويمكن حمل كلام الشارح على الاولى من صور التقدير الثلاث المتقدمة عن شيخنا (قوله كمملوكك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر فى الانثى ع ش (قوله ذكور واناث) الظاهر ان المراد الجنس ولو واحدا بصرى (قوله وقوله الخ) مبتدا خبره قوله إنما يأتى الخ و(قوله وفى نص الشافعى وابن عبدك) جملة اعتراضية (قوله وفيما إذا اجتمع ذكور الخ) عبارة النهاية والقياس أنه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه فلو قال فى ذلك اللهم هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم الاشارة صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه الله إذ لا اختلال فى صيغة الدعاء اما اسم الاشارة فلقول أئمة النحاة انه قد يشار بما للواحد للجمع ولما مر عن الفقهاء من جواز التذكير فى الانثى على إرادة الشخص واما لفظ العبد فلانه مفرد مضاف لمعرفة فيعم افراد من اشير اليه اهـ (قوله وإنما يأتى فى معروف الاب) محل تامل بل يمكن إبقاؤه فيه على الوارد ايضا نظرا الى الاصول امه او بالنظر الى اطلاق اللغة والعرف العام فليتامل بصرى (قوله وفى مسلم دعاء طويل الخ) ويأتى فيه ما مر من التذكير والافراد وضدهما فلو أخره وذكره بعد هذا

عند شيخنا الشهاب الرملى عدم هذا الاستثناء

وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا أرحم الراحمين وهذا التقطه الشافعى من مجموع أحاديث وردت واستحسنه الأصحاب وفى الأنثى يبدل العبد بالأمة ويؤنث الضمائر ويجوز تذكيرها بارادة الميت أو الشخص كعكسه بارادة النسمة وليحذر من تأنيث به فى منزول به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفى الخنثى والمجهول يعبر بما يشمل الذكر والأنثى كمملوكك وفيما إذا اجتمع ذكور وأناث الأولى تغليب الذكور لأنهم أشرف وقوله وابن عبديك وفى نص للشافعى وابن عبدك بالأفراد إنما يأتى فى معروف الأب أما ولد الزنا فيقول وابن أمتك وفى مسلم دعاء طويل عنه صلى الله عليه وسلم

الدعاء كما فى النهاية والمغنى كان أولى (قوله وظاهر أنه أولى) عبارة الاسنى وهذا أصح دعاء الجنازة كما فى الروضة عن الحفاظ اه (قوله واعف عنه) اى عما صدر منه ع ش (قوله بالماء والثلج والبرد) هذه الثلاثة بالتنكير فى النهاية والمغنى (قوله وزوجا خيرا من زوجه) قضيته ان يقال ذلك وان كان الميت انثى سم على البهجة اه ع ش (قوله وظاهر ان المراد بالابدال الخ) قد يقال ما ياتى فى الحاق الذرية والزوجة إنما هو فى الجنة والغرض الان الدعاء له بما يزيل الوحشة عنه عقب الموت فى عالم البرزخ بالتمتع بنحو الحور ومصاحبة الملك كما ورد ثبوت ذلك للاخيار فى كثير من الاخبار فلا مانع أن يراد بالابدال فى الذوات فقط ويحمل على ما تقرر او فيهما وفى الصفات فيشمل ما فى الجنة ايضا فليتامل وبه يعلم اندفاع تنظيره الاتى فى كلام شيخ الاسلام بصرى (قوله لقوله تعالى الخ) وقوله ولخبر الخ نشر على ترتيب اللف (قوله رايت شيخنا قال الخ) هذا الذى حكاه عنه لم اره فى شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا فى شرح الروض بل الذى فيه ما نصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المراة إذا قلنا بانها مع زوجها فى الاخرة بان يراد فى الاول ما يعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة اه وفى قوله فى الاول وقوله فى الثانى للتعليل ومراده انه اراد فى هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلى والتقديرى لاجل ان يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى ومن ابدال الذات وابدال الصفة لاجل ان يتناول الثانى فان الابدال فيه ابدال صفة لا ذات والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة وبالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن ابدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت فى عصمة غيره وابدال الصفة كما فيمن ماتت فى عصمة زوجها وعلى تقدير أن هذا اللفظ الذى حكاه عن الشيخ وقع له فى بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه يراد بابدالها الخ معناه يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيهما فقد ظهر اندفاع النظر الاتى سم ويأتى عن النهاية مثل ما حكاه عن شرح الروض (قوله لمن لا زوجة الخ) اى بالنسبة له (قوله يصدق الخ) خبر وقوله الخ (قوله ان لو كانت الخ) كلمة ان هنا بفتح الهمزة وسكون النون مفسرة للضمير المجرور فى قوله بتقديرها الخ (قوله يراد بابدالها) اى بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة و (قوله ما يعم إبدال

(قوله ثم رايت شيخنا قال الخ) هذا الذى حكاه عنه لم أره فى شرح البهجة بل لم يتعرض لبيان ذلك فيه مطلقا ولا فى شرح الروض بل الذى فيه ما نصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المراة إذا قلنا بانها مع زوجها فى الاخرة بان يراد فى الاول ما يعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى ما يعم إبدال الذات وابدال الهيئة اه ولا يخفى انه لم يرد بقوله بان يراد فى الاول الخ ان المراد بالنسبة للاول بخصوصه الاعم من الفعلى والتقديرى حتى يكون الابدال بالنسبة لمن لا زوجة له تارة يكون فعليا وتارة يكون تقديريا ويتوجه حينئذ أن هذا التعميم لا يتصور فيه بل لا يتصور ان يكون إلا تقديريا ولا بقوله وفى الثانى الخ ان المراد بالنسبة للثانى بخصوصه الاعم من إبدال الذات وإبدال الصفة حتى يكون الابدال بالنسبة للمراة المذكورة تارة يكون إبدال ذات وتارة يكون إبدال صفة ويتوجه حينئذ انه لا يتصور كونه إبدال ذات بل إنما يتصور كونه إبدال صفة بل لفظة فى للتعليل والمراد انه اراد فى هذا الدعاء بالابدال الاعم من الفعلى والتقديرى لاجل ان يتناول الاول فان الابدال فيه تقديرى فلو لم يرد بالابدال الاعم لم يشمله ومن إبدال الذات وإبدال الصفة لاجل الثانى أى لاجل أن يتناول الثانى إذ الابدال فيه إبدال صفة لا ذات فلو لم يرد الاعم لم يشمله والحاصل ان المراد الاعم من الابدال بالفعل كما فيمن له زوجة بالتقدير كما فيمن لا زوجة له ومن إبدال الذات كما فيمن طلقت زوجته وماتت فى عصمة غيره وإبدال الصفة كما فيمن ماتت فى عصمة زوجها وعلى تقدير ان هذا اللفظ الذى حكاه عن الشيخ وقع له فى بعض كتبه فمراده منه ما بيناه فقوله فيه بان يراد بابدالها الخ معناه بان يراد به القدر المشترك بين إبدال الذات وإبدال الصفة والقدر المشترك متحقق فيهما فقد ظهر اندفاع هذا النظر وانه لا منشا له إلا عدم التامل فتامل (قوله يراد بابدالها) اى بابدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة وقوله ما يعم إبدال الذوات اى كما إذا قلنا انها ليست لزوجها فى الدنيا كما

وظاهر أنه أولى وهو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار وظاهر أن المراد بالابدال فى الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذات لقوله تعالى ألحقنا بهم ذرياتهم ولخبر الطبرانى وغيره أن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين ثم رأيت شيخنا قال وقوله وزوجا خيرا من زوجه لمن لا زوجة له يصدق بتقديرها له ان لو كانت له وكذا فى المزوجة إذا قيل أنها لزوجها فى الدنيا يراد بابدالها زوجا خيرا من زوجها ما يعم إبدال

الذوات

الذوات وابدال الصفات اهـ وارادة ابدال الذات مع فرض انها الزوجها فى الدنيا فيه نظر وكذا (١٤١) قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به

وهو ان المرأة لآخر أزواجها روته ام الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت ابى الدرداء ويؤخذ منه انه فيمن مات وهى فى عصمته ولم تتزوج بعده فان لم تكن فى عصمة احدهم عند موته احتمل القول بانها تخير وانها للثانى ولو مات احدهم وهى فى عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هى للاول او للثانى ظاهر الحديث انها للثانى وقضية المدرك انها للاول وان الحديث محمول على ما إذا مات الاخر وهى فى عصمته. وفى حديث رواه جمع لكنه ضعيف المرأة منار بما يكون لها زوجان فى الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لايهما هى قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا (ويقدم عليه) ندبا (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان) اللهم لاتحرمنا اجره ولا تضلنا بعده لان هذا اللفظ صح عنه صلى الله عليه وسلم (ويقول فى الطفل) الذى له ابوان مسلمان (مع هذا الثانى) فى الترتيب الذكرى (اللهم اجعله فرطا لابويه) اى سابقا مهيأ لمصالحهما فى الآخرة ومن ثم قال ﷺ أنا فرطكم على الحوض وسواء أمات فى حياتهما أم بعدهما أم بينهما خلافا لشارح والظاهر فى ولد الزنا أن يقول لامه وفى من أسلم تبعا لأحد

(قوله الذوات) أى كما إذا قلنا انها ليست لزوجها فى الدنيا كما دل عليه قوله إذا قيل الخ فانه لا يشعر بخلاف فى المسئلة و(قوله وابدال الصفات) اى كما إذا قلنا انها الزوجها فى الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبنى على ان الهاء فى قول الشيخ ان يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتامل سم ويأتى عن النهاية ما يصرح بوجود الخلاف فى المسئلة (قوله بابدالها زوجا خيرا من زوجها) الانسب تذكير الضميرين (قوله فيه نظر) علم جوابه مما تقدم وقوله وكذا قوله الخ يجوز ان يكون مراد شيخ الاسلام إذا قال قائل او اعتراض معترض بانها الزوجها كما صح به الخبر فكيف يطلب ابداله بالنسبة اليها فيجاب بأنه يراد بالابدال حينئذ ما يعم الخ لا أن مراده تضعيف هذا القول وهذا الاحتمال واضح جلى لا غبار عليه فالحمل عليه اولى من اعتراضه ثم رايت فى نسخة من شرح الروض عبارتها إذا قلنا بانها مع زوجها فى الاخرة بصرى ويأتى عن النهاية مثل ما فى هذه النسخة (قوله كيف وقد صح الخبر الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتامله سم ويصرح بثبوت الخلاف فى المسئلة قول النهاية ما نصه وصدق قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له وفى المرأة إذا قلنا بانها مع زوجها فى الاخرة وهو الاصح بان يراد فى الاول ما يعم الفعلى والتقديرى وفى الثانى وما يعم ابدال الذات وابدال الهيئة اهـ اى الصفة ع ش (قوله ويؤخذ منه انه) محل تأمل لان لفظ الحديث صادق بهذا وبالصورة التى ذكرها عقب ذلك وتردد فيها اى فتكون للثانى بمقتضى الحديث وكون الرواية صورتها الاولى لا يخصص بصرى وقد يفرق بين الصورتين بان الصورة الاولى صريح الحديث والثانية ظاهره كالثالثة إذ لفظ الازواج اظهر فى بقاء العصمة حين الموت (قوله ظاهر الحديث الخ) اى فى الصورة الثالثة وكذا فى الثانية بالاولى (قوله انها للثانى) اقول وهو كذلك بصرى (وقضية المدرك انها للاول) لم يظهر توجيهه فليتامل بصرى وقد يقال وجهه دوام العصمة فى حياة الاول دون الثانى (قوله وان الحديث الخ) عطف على قوله انها الخ (قوله لاحسنهما خلقا الخ) ظاهره وان ماتت فى عصمة الاخر سم قول المتن (عليه) اى على الدعاء المار نهاية (قوله ندبا) الى قوله وفى ذكره فى النهاية والمغنى إلا قوله واغفر لنا وله وقوله ومن ثم الى والظاهر (قوله لان الخ) متعلق بقول المتن ويقدم الخ عبارة النهاية والمغنى وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فان بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ اهـ قول المتن (ويقول الخ) اى استحبابا نهاية ومغنى واسنى قول المتن (اللهم اجعله الخ) ويأتى فيه ما مر من التذكير وضده وغيرهما ويكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه لثبوت هذا بالنص بخصوصه نعم لو دعا بخصوصه كفى فلو شك فى بلوغه هل يدعو بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا نهاية ومغنى واعتمده سم وشيخنا قال ع ش قوله مر ويكفى فى الطفل الخ خلافا لابن حج وقوله مر لثبوت هذا الخ اى على ان قوله اجعله فرطا الخ حيث كان معناه سابقا مهيأ لمصالحهما فى الاخرة دعاء له بخصوصه لانه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك وقوله مر والاحسن الجمع الخ اى فلو لم يات بهذا الاحسن فينبغى ان يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه ع ش (قوله سواء امات الخ) قاله الاسنوى وقال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتى بما يقتضيه الحال وهذا اولى نهاية ومغنى واسنى اى ما قاله الزركشى ع ش (قوله امات فى حياتهما الخ) يمكن توجيهه بانه وان مات بعدهما لا عائق له فى النشاة الحشرية من نحو السؤال والحساب عن ورود الحوض وما بعده بخلافهما فلا بعد فى تقدمه عليهما فيها وان تقدما عليه بالنسبة للنشاة البرزخية بصرى (قوله والظاهر فى ولد الزنا الخ) فيه

دل عليه قوله إذا قيل الخ فانه يشعر بخلاف فى المسئلة وقوله وابدال الصفات أى كما إذا قلنا انها لزوجها فى الدنيا وبهذا يندفع نظر الشارح المبنى على ان الهاء فى قول الشيخ بان يراد بابدالها للزوجة المذكورة فليتامل (قوله وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به الخ) ان ثبت خلاف لم يرد على الشيخ صحة الخبر فتامله (قوله قال لاحسنهما خلقا كان عندها فى الدنيا) ظاهره وان ماتت فى عصمة الاخر (قوله ويقول فى الطفل الخ) ويكفى فى الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا

اصوله ان يقول لا صله المسلم ويحرم الدعاء باخروى الكافر وكذا من شك فى اسلامه ولو من والديه بخلاف من ظن اسلامه ولو بقرينة كالدار هذا هو الذى يتجه من اضطراب فى ذلك (وسلفا وذخرا) بالمعجمة شبه تقدمه لهما بشىء نفيس يكون امامهما مدخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح (وعظة) اسم المصدر الذى هو الوعظ اى واعظا وفى ذكره كاعتبارا وقدماتا او احدهما قبله نظر إذ الوعظ التذكير بالعواقب كالاعتبار وهذا قد انقطع بالموت فان اريد بهما غايتهما من الظفر بالمطلوب اتجه ذلك (واعتبارا) يعتبران بموته وفقده حتى يحملهما ذلك على عمل صالح (وشفيعا وثقل به) اى بثواب الصبر على فقده أو الرضا به (موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما) هذا لا ياتى إلا فى حى زاد فى الروضة وغيرها ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره واتيان هذا فى الميتين صحيح إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب وذلك لورود الامر بالدعاء لابويه بالعافية والرحمة ولا يضر ضعف سنده لانه فى الفضائل (و) يقول (فى الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بضم اوله وفتحه (اجره ولا تفتنا بعده) اى بارتكاب المعاصى لانه صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو به فى الصلاة على الجنازة وفى رواية ولا تضلنا بعده زاد جمع واغفر لنا وله وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة فيسن ذلك قيل وضابط التطويل أن يلحقها بالثانية لانها أخف الاركان اه وهو تحكم غير مرضى بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها (ولو تخلف المقتدى بلا عذر فلم يكبر حتى كبر

نظر يعلم مما تقدم قاله السيد البصرى ولكن الفرق بين المقامين بالدعاء لاخروى لكافر على احتمال هنا دون ما تقدم ظاهر (قوله وكذا من شك الخ) عبارة النهاية والمغنى قال الاذرعى فلو جهل اسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه والاحوط تعليقه على ايمانهما لاسيما فى ناحية كثر الكفار فيها ولو علم اسلام احدهما وكفر الاخر او شك فيه لم يخف الحكم مما مر اه قال ع ش اى من انه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الاسلام فيمن شك فيه ثم ما تقرر كله فيما لو علم اسلام الميت اوظن فلو شك اسلامه كالمماليك الصغار حيث شك فى ان السابى لهم مسلم فيحكم باسلامهم تبعا له او كافر فيحكم بكفرهم تبعا له فقال ابن حج الاقرب ان لا يصلى عليه اه وقد يقال بل الاقرب انه يصلى عليه ويعلق النية كما لو اختلط مسلم بكافر ويؤيده قول الشارح م ر الآتى فى شرح ولو اختلط مسلمون بكفار الخ ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه ان كان مسلما اه واعتمد شيخنا ما قاله ابن حج (قوله مدخرا) خبر ثان ليكون عبارة شيخنا والذخر بالمعجمة الشىء النفيس المدخر فشبه به الصغير لكونه مدخرا امامهما لوقت حاجتهما له فيشفع لهما كما صح فى الحديث اه (قوله اسم المصدر الخ) انظر هلا كان مصدرا غاية الامر انهم تصرفوا فيه بتعويض هائه عن واوه كوعد عدة ووهب هبة رشيدى عبارة البجيرمى والظاهر أنه مصدر كعدة لانه عوض من المحذوف التاء اه (قوله الذى هو الخ) عبارة النهاية بمعنى الوعظ او اسم فاعل اى واعظا والمراد به وبما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه اه وعبارة المغنى بمعنى اسم مفعول اى موعظة او اسم فاعل اى واعظا اه قول المتن (ونقل به الخ) هذا لا ياتى فى الابوين الكافرين بجيرمى (قوله أى بثواب الصبر الخ) هذا التقدير مبنى على ان نفس المصيبة لا يثاب عليها وسيأتى تحريره فى كلام الشارح فى مبحث التعزية بصرى (قوله هذا الخ) اى قوله وافرغ الصبر بجيرمى (قوله لا ياتى إلا فى حى) تقدم عن النهاية ان المراد به غايته من الثواب (قوله زاد) الى قوله واتيان الخ فى النهاية والمغنى (قوله إذ الفتنة يكنى بها) لكن لا يظهر حينئذ نكتة التقييد بالبعدية بصرى وسم (قوله وذلك) اى الدعاء للوالدين نهاية (قوله ندبا) الى قوله وضابط الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله وفى رواية ولا تضلنا بعده (قوله بضم اوله وفتحه) اى من احرمه وحرمه والثانية افصح شيخنا قول المتن (اجره) اى اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة فان المسلمين فى المصيبة كالشىء الواحد مغنى ونهاية (واغفر لنا وله) اى ولو صغيرا لان المغفرة لا تستدعى سبق ذنب ع ش زاد شيخنا ولا باس بزيادة وللمسلمين اه (قوله فيسن ذلك) نعم لو خشى تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعى الاقتصار على الاركان نهاية ومغنى واسنى وسم وشيخنا اى بل يجب ذلك الاقتصار ان غلب على ظنه تغيره بالزيادة ع ش وتقدم فى الشرح مثله (قوله ان يلحقها الخ) اى ان تكون مقدار الثانية (قوله او تطويلها الخ) عبارة النهاية وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما افاده الحديث الوارد فيه اه واقره سم قال ع ش قوله كما بين التكبيرات اى الثلاثة المتقدمة وظاهره م ر حصول السنة ولو بتكرير الادعية السابقة اه وقال الرشيدى الظاهر ان المراد ان لا يطوله الى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من اى التكبيرات ويبعد ان يكون المراد جملة ما ما بين التكبيرات فليراجع اه وعبارة شيخنا ويسن تطويلها بقدر الثلاثة قبلها ونقل عن بعضهم انه يقرا فيها قوله تعالى الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله العظيم حتى قال الشيخ البابلى نعم وردت هذه فى بعض الاحاديث اه قول المتن (فلم يكبر حتى

بالنص لخصوصه شرح م ر ولو دعا له بخصوصه كفى ولو شك فى بلوغه فهل يدعو له بهذا الدعاء لان الاصل عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا شرح م ر (قوله إذ الفتنة يكنى بها عن العذاب) اينظر حينئذ معنى بعده ﴿فرع﴾ لو خشى تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس الاقتصار على الاركان قاله الاذرعى شرح الروض (قوله قيل وضابط التطويل) وحده ان يكون كما بين التكبيرات كما

كبر امامه اخرى) أى شرع فيها (بطلت صلاته) لان المتابعة هنا لا تظهر إلا بالتكبيرات فكان التخلف بتكبيرة فاحشا كهو بركعة وخرج بحتى كبر مالو تخلف بالرابعة حتى سلم لكن قال البارزى تبطل أيضا واقره الاسنوى وغيره لتصريح التعليل المذكور بان الرابعة كركعة ودعوى المهمات أن عدم وجوب ذكر فيها ينفى كونها كركعة ممنوعة كيف والاولى لا يجب فيها ذكر على مامر وهى كركعة لاطلاقهم البطلان بالتخلف بها ولم يبنوه على الخلاف فى ذكرها اما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه قال الغزى لكن هل له ضابط كما فى الصلاة لم ار فيه شيئا اه ويظهر الجرى على نظم نفسه مطلقا لما مر ان التكبيرة بمنزلة الركعة وقد قالوا بعد التكبيرة هنا انه يجرى على نظم نفسه وبعد الركعة فى الصلاة لا يجرى على نظم نفسه فافترقا وكان وجهه انه لا مخالفة هنا فاحشة فى جرية على نظم نفسه مطلقا بخلافه ثم ووقع لشارح أن الناسى يغتفر له التاخر بواحدة لا بثنتين وذكره شيخنا فى شرح منهجه وغيره مع التبرى منه فقال على ما اقتضاه كلامهم اه والوجه عدم البطلان مطلقا لانه لو نسى فتأخر عن امامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى ولو تقدم عمدا بتكبيرة لم تبطل على ماقاله شارح وجرى عليه شيخنا أيضا

كبر امامه الخ) ولو كبر المأموم مع تكبير الامام الاخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ولكن تأخر فراغ الماموم هل نقول بالصحة ام بالبطلان هو محل نظر انتهى عميرة اقول الاقرب الاول لانه صدق عليه انه لم يتخلف حتى كبر امامه اخرى ع ش قول المتن (اخرى) وظاهر ان الاخرى لا تتحقق إذا كان معه فى الاولى إلا بالتكبيرة الثالثة فان الماموم يطلب منه ان يتاخر عن تكبير الامام فاذا قرا الفاتحة معه وكبر الامام الثانية لا يقال سبقه بشىء ع ش (قوله اى شرع) إلى قوله لكن قال الخ فى النهاية والمغنى والاسنى (قوله وخرج بحتى كبر مالو تخلف بالرابعة الخ) أى فلا تبطل فيأتى بها بعد السلام وهو كذلك لأنه لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة خلافا لما صرح به البارزى فى التميز من البطلان مغنى ونهاية واسنى وشيخنا ويأتى فى الشرح اعتماد مقالة البارزى وعن سم رده وقال السيد البصري ينبغى ان يفصل فى المتخلف بالرابعة إلى سلام الامام فيقال بالبطلان ان اتى فيها الامام بذكر لفحش التخلف كبقية التكبيرات وقول الشيخين كغيرهما حتى كبر الخ تصوير فلا ينافيه وان و إلى الامام بينها وبين السلام فلا بطلان لعدم فحش المخالفة اه وهذا وإن كان وجيها من حيث المدرك لكنه كاحداث قول فى مسئلة فيها قولان فلا يجوز العمل به (قوله لتصريح التعليل الخ) وهو قوله لان المتابعة هنا الخ (ودعوى المهمات الخ) اى مؤيدا لما افهمه المتن من عدم البطلان بالتخلف بالرابعة (قوله كيف والاولى لا يجب الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وبهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ سم (قوله على مامر) اى من تصحيح المصنف (قوله وهى كركعة لاطلاقهم البطلان الخ) يتامل هذا الكلام فان الاولى هى تكبيرة الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها سم زاد البصرى واقتصار أصل الروضة على التخلف بالثانية او الثالثة وعدم تعرضه للاولى مشعر بمغايرتها فى الحكم للتكبيرتين ولعل وجهه ما اشرت اليه من عدم تصوره وقد اخذ فى المهمات من عدم التعرض الرابعة مخالفتها لما ذكر اى فى البطلان وايضا قول المنهاج لو تخلف المقتدى الخ مخرج للتخلف بالاولى لانه قبل الاتيان بها غير مقتد وبعده لم يتخلف بها فليتامل اه (قوله اما إذا تخلف) إلى قوله فيراعى فى النهاية والمغنى (قوله فلا بطلان) عبارة النهاية فلم تبطل بتخلفه بتكبيرة فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم اه وكذا فى المغنى إلا أنه عبر بعلى ما بدل كما قال ع ش قال سم على ابن حج بعد كلام طويل ما حاصله انه لا يتحقق التخلف بتكبيرتين إلا بعد شروع الامام فى الرابعة اه (قوله هل له) اى للتخلف بعذر و (قوله ضابط) اى كشروع الامام فى الثالثة (قوله مطلقا) اى ولو شرع الامام فى الرابعة (قوله بعد التكبيرة) اى بعد التخلف بتكبيرة واحدة فقط بعذر (قوله فافترقا) اى التكبيرة هنا والركعة فى الصلاة فكان الاولى تانيث الفعل (قوله مطلقا) اى سواء تخلف بتكبيرة او اكثر (قوله لشارح الخ) وافقه النهاية والمغنى كما مر (قوله والوجه عدم البطلان مطلقا الخ) ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض ع ش عبارة البجيرمى قوله والوجه الخ مسلم فى نسيان الصلاة او الاقتداء دون غيره كنسيان القراءة حلبى وشوبرى اه وعبارة شيخنا فان كان بعذر كبطء قراءة ونسيان او عدم سماع تكبير او جهل لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم وهذا محمول على ما إذا نسى القراءة ومثله بطؤها واما إذا نسى الصلاة فالمعتمد انها لا تبطل ولو بالتخلف لجميع

أفاده الحديث الوارد فيه شرح م ر (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر الخ) يفرق بانها محل الواجب بالاصالة وبهذا يندفع قوله ولم يبنوه الخ (قوله والاولى لا يجب فيها ذكر إلى إطلاقهم البطلان بالتخلف بها) يتامل هذا الكلام فان الاولى هى تكبيرة الاحرام ولا معنى للتخلف بها الا عدم الاحرام او عدم الاقتداء وكلاهما لا بطلان به كما هو ظاهر فليتأمل صورة التخلف بها (قوله وذكره شيخنا فى شرح منهجه الخ) عبارة شرح المنهج فان كان ثم عذر كنسيان لم تبطل صلاته بتخلفه بتكبيرة بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم اه ومثله فى شرح البهجة وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة بطلت فالواجب عليه حينئذ ان يقطع الفاتحة ويتابعه قبل شروعه فى

التكبيرات اه أى ومثل نسيان الصلاة نسيان القدوة والجهل (قوله ويشكل عليه أى على عدم البطلان بالتقدم المذكور (قوله فالتقدم بها أولى) إعتمده النهاية والمغنى والزيادى وشيخنا وقال البصرى اقول إذا قيل بان التقدم كالتاخر فهل يصور بنظير ماذكروه فى التاخر فلا تبطل صلاته إلا إذا شرع فى تكبيرة ولم يات إمامه بالتى قبلها او تبطل بمجرد فعله لتكبيرة لم يفعلها الامام وإن شرع الامام فى التلفظ بها عقب فراغه منها محل تامل والذى يظهر انه إن كان مرادهم الاول اتجه ماقالوه لوجود مايضر مع التاخر مع التقدم الافحش او الثانى اتجه ماقاله ذلك الشارح وجرى عليه شيخ الاسلام لان مجرد التقدم بالتلفظ بتكبيرة المخالفة فيه يسيرة جدا لا يقرب من المخالفة بالتأخر المقررة فضلا عن كونها أفحش منها فليتأمل ولو جمع بين الكلامين بتنزيل كل على حالة لم يكن بعيدا ثم يظهر ان محل مضرة التقدم إذا قلنا به حيث اتى به وبما بعدها بقصد الركنية اما إذا اتى بذلك بقصد الذكر متنفلا به لم يضر لانه زيادة ذكر فى تكبيرة لا تقديم تكبيرة ويتردد النظر فى حال الاطلاق اه وجزم ع ش بالبطلان فيها عبارته قوله م ر ولو تقدم على إمامه بتكبيرة الخ اى وقصد بها تكبيرة الركن او اطلق فان قصد بها الذكر المجرد لم يضر كالو كرر الركن القولى فى الصلاة اه قول المتن (ويكبر المسبوق الخ) والمراد به من تاخر إحرامه عن إحرام الامام فى الاولى او عن تكبيره فيما بعدها وإن ادرك من القيام قدر الفاتحة واكثر لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة الخ برماوى وسم قول المتن (ويقرا الفاتحة) اى إذا ادرك زمنا يسعها قبل ان يكبر الامام أخرى إن شاء وإن شاء أخرها لتكبيرة أخرى سم زاد شيخنا لانها لا تتعين بعد الاولى وقال الشيخ عوض تتعين بعد الاولى فى حق المسبوق دون الموافق اه ويؤيد ماقاله سم من عدم الفرق بين المسبوق والموافق بل يصرح بذلك قول الشارح الآتى وفى النهاية والمغنى مايوافقه نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (قوله فى تكبيرة غيرها) اى كالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء نهاية ومغنى سم قول المتن (ولو كبر الامام اخرى الخ) ولو كبر الامام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الامام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تاخيرها ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها فى محلها الاصلى ولو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تأخيرها سواء

الثالثة هذا قضية كلامه رحمه الله اه ولقائل ان يقول لا يتجه البطلان بمجرد التخلف إلى شروع الامام فى الثالثة وإنما تبطل بتخلفه ومشيه على نظم صلاته لان التكبيرتين هنا بمنزلة الاكثر من ثلاثة اركان فى باقى الصلوات ولا بطلان هناك بمجرد التخلف إلى تلبس الامام بالاكثر بل بالتخلف والمشى على النظم بعد التلبس بالاكثر فليتامل ومعلوم ان عبارة شرح المنهج المذكورة فى اعم من النسيان لكن يتعين فى النسيان ماقاله الشارح لما بينه بما هو فى غاية الوضوح والصحة هذا وقد يقال قياس ان التخلف بتكبيرة إنما يتحقق اذا شرع الامام فيما بعدها كما افاده قوله حتى كبر الامام اخرى ان التخلف بتكبيرتين إنما يتحقق إذا شرع الامام فيما بعدهما فالتخلف بالثانية والثالثة يتوقف على شروع الامام فى الرابعة ففى قول شيخنا اقتضى هذا انه لو استمر فى الفاتحة لبطء القراءة مثلا حتى شرع الامام فى الثالثة الخ فيه نظر بل قياس ماقلنا أنه يقرأ حتى شرع الامام فى الرابعة إلا ان يريد الثالثة بالنسبة للثانية وهى الرابعة (فالتقدم بها اولى) إعتمده م ر (قوله ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وإن كان الامام فى غيرها) اراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من اول صلاته فيشمل من ادرك بعد إحرامه قدر الفاتحة قبل ان يكبر الامام اخرى لا الاصطلاحى وهو من لم يدرك زمنا يسع الفاتحة بدليل قوله ويقرا الفاتحة إذ لو اراد الاصطلاحى لكان قوله ويقرا الفاتحة منافيا له فهو مع قوله بعده ولو كبر الامام اخرى الخ وقوله وإن كبرها وهو فى الفاتحة الخ من القرائن الواضحة على انه اراد بالمسبوق من لم يدرك الامام من اول صلاته وبقوله ويقرا الفاتحة انه يجب عليه قراءتها إذا ادرك زمنا يسعها قبل ان يكبر الامام اخرى وهذا التقدير لا ينافى قوله نعم قوله ويقرا الفاتحة الخ (ويقرا الفاتحة) اى إن شاء وإن شاء اخرها لتكبيرة اخرى (فى المتن وإن كان الامام فى غيرها) اى بان ادرك الامام بعد الثانية مثلا (قوله فى المتن)

ويشكل عليه مامر أن التقدم افحش فاذا ضر التأخر بتكبيرة فالتقدم بها اولى ويمكن ان يجاب بان التأخر هنا أفحش إذ غاية التقدم انه كزيادة تكبيرة وقدم ان الزيادة لا تضر هنا وإن نزلوا التكبيرات كالركعات بخلاف التاخر فان فيه فحشا ظاهرا (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الامام فى) تكبيرة (غيرها) اى الاولى لان ما ادركه اول صلاته فيراعى ترتيب نفسه

قرأ ما يمكن فيه أو لا فيه نظر فليتأمل فيه فانه لا يبعد السقوط حيث قرأ ما تمكن وإذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لانها فى غير محلها لا تكون الا كاملة اه سم بتصرف قول المتن (قبل شروعه فى الفاتحة) اى بان كبر عقب احرام المأموم سم قول المتن (وسقطت القراءة) قضية اطلاقه ولو احرم قاصدا تاخير الفاتحة الى ما بعد الاولى كما تقدم عن سم خلافا لما نقل عن الجوهرى من تاثير القصد المذكور (قوله نظير ما مر الخ) اى من انه لو ركع الامام عقب تكبير المسبوق فانه يركع معه ويتحملها عنه نهاية ومغنى (قوله وقد يقال الخ) سيأتى عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله هى منصرفة اليها) أى لأنها محلها الأصلى و(قوله الا على الضعيف) اى انها لا تجزىء بعد غير الاولى و(قوله فلعله الخ) اى على تقدير هذه الارادة سم قول المتن (تركها الخ) اى فلو اشتغل باكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر فان كبر امامه اخرى قبل متابعته بطلت صلاته ﴿فرع﴾ يجوز الاستخلاف فى صلاة الجنازة بشرطه م ر سم على المنهج اقول ولعل شرطه عدم طول المكث ع ش قول المتن (وتابعه فى الاصح) ويتحمل عنه باقيها كما لو ركع الامام والمسبوق فى اثناء الفاتحة ولا يشكل هذا أى سقوط الفاتحة بعضا هنا وكلا فيما قبله بما مر ان الفاتحة لا تتعين فى الاولى لان الاكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الامام ولو سلم الامام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة مغنى ونهاية (قوله ان لم يكن) الى قوله وان حولت فى النهاية والمغنى (قوله ان لم يكن اشتغل بتعوذ) اى ولا افتتاح نهاية (قوله والا قرا بقدره الخ) وتحريره انه اذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية او الثالثة لزم التخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه يدرك الفاتحة بعد التعوذ والا فغير معذور فان لم يتمها حتى كبر الامام الثانية بطلت صلاته نهاية قال ع ش قوله ويكون متخلفا بعذر وينبغى ان يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق القراءة فى الاولى وجمع بينها وبين الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الثانية فكبر الامام قبل فراغه منها فتخلف لاتمام الواجب عليه اه وعبارة سم قوله وإلا قرا بقدره لا يبعد على هذا ان يقال فان قرا بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبرهو ولحقه واذا اراد الامام تكبير الاخرى قبل ان يقرا بقدره فارقه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها الى تكبيرة اخرى لعدم تعين الاولى للقراءة اه اقول قضية ما مر من قول النهاية لزم التخلف الخ عدم الاغناء والله اعلم قول المتن (وإذا سلم الامام الخ) يتردد النظر فيما لو سلم الامام والمسبوق فى اثناء الفاتحة او قبل الشروع فيها فهل تسقط عنه بقيتها فى الاول وكلها فى الثانى او لا محل تامل ثم رايت كلام المغنى والنهاية مصرحا بالثانى بصرى وقدمنا انفا (قوله لان الجنازة ترفع حينئذ) اى فليس الوقت وقت تطويل نهاية

ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة الخ) لو احرم قاصدا تاخير الفاتحة إلى ما بعد الاولى فكبر الامام اخرى قبل مضى زمن يمكن فيه قراءة شىء من الفاتحة فهل تسقط عنه الفاتحة لانه مسبوق حقيقة ولا اعتبار بقصده تاخيرها بعد عدم تمكنه من شىء منها او لا لان قصد تاخيرها صرفها عن هذا المحل فيه نظر وكذا يقال لو تمكن بعد إحرامه من قراءة بعضها فقط فهل يؤثر قصد تاخيرها سواء قرا ما تمكن منه او لا او كيف الحال فيه نظر فليتامل فيه فانه لا يبعد السقوط فى الاولى ولا اعتبار بقصده المذكور وكذا فى الثانية حيث قرا ما تمكن (قوله فى المتن قبل شروعه فى الفاتحة) اى بان كبر عقب إحرام المأموم (قوله هى منصرفة اليها) اى لانها محلها الاصلى (قوله لا يتأتى إلا على الضعيف) أى انها لا تجزىء بعد غير الاولى (قوله فلعله الخ) اى على تقدير هذه الارادة (وإلا قرا بقدره) هل يتعين تخلفه والقراءة بقدره لانه لما شرع فى القراءة فى محلها الاصلى تعين لها او يجوز التاخير إلى تكبيرة اخرى لعدم تعين القراءة بعد الاولى وحينئذ يقرا جميع ما لزمه إذ لا يجوز توزيع واجبه على تكبيرتين فيه نظر وعلق بعض الطلبة من تقرير م ر فى الدرس فى بعض الاعوام الثانى (والا قرا بقدره) لا يبعد على هذا ان يقال فان قرا بقدره قبل ان يكبر الامام اخرى كبرهو ولحقه وإذا اراد الامام تكبير الاخرى قبل ان يقرا بقدره فارقه على ما تقدم فيما إذا اراد الامام الهوى للسجود قبل ان يتمم المسبوق قدر ما اشتغل به من افتتاح او تعوذ بما فيه وعلى هذا فهل يغنيه عن المفارقة قصد تاخيرها إلى تكبيرة

(ولو كبر الامام أخرى قبل شروعه فى الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة) نظير ما مر فى المسبوق فى بقية الصلوات وهذا إنما ياتى على تعين الفاتحة عقب الاولى كذا قيل وقد يقال بل ياتى على ما صححه المصنف ايضا لانها وان لم تتعين لها هى منصرفة اليها إلا ان يصرفها عنها بتاخيرها إلى غيرها فجرى السقوط نظرا لذلك الاصل نعم قوله ويقرا الفاتحة إن اراد به الوجوب لا يتاتى إلا على الضعيف فلعله ترك التنبيه عليه للعلم به مما مر (وإن كبرها وهو فى الفاتحة تركها وتابعه فى الاصح) إن لم يكن اشتغل بتعوذ وإلا قرأ بقدره نظير ما مر (وإذا سلم الامام تدارك المسبوق باقى التكبيرات باذكارها) وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (وفى قول لا تشترط الاذكار) فياتى بها نسقا لان الجنازة ترفع حينئذ وجوابه

أنه يسن إبقاؤها حتى يتم المقتدون وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة مالم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد (وتشترط شروط الصلاة) والقدوة أي كل مامر لها مما يتأتى مجيئه هنا وظاهر أنه يكره ويسن كل مامر لها مما يتأتى مجيئه هنا أيضا نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنازة وبعضهم النظر لمحل السجود لو فرض أخذا من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة وتقدم طهر الميت كما يأتي وقول ابن جرير كالشعبي تصح بلا طهارة رد بأنه خارق للاجماع وابن جرير وان عد من الشافعية لا يعد تفرده وجها لهم كالمزني ووقع للاسنوي أنه فهم من كلام الرافعي وجوب استقباله القبلة تنزيلا له منزلة الامام كما نزلوه منزلته في منع التقدم عليه ورد بأنه تخيل فاسد إذ الميت غير مصل فكيف يتوهم وجوب استقباله للقبلة وكلام الرافعي لا يفهمه وإنما المراد منه أن كون الحاضر في غير جهة

(قوله يسن إبقاؤها الخ) والمخاطب بذلك هو الولي فيأمره بتأخير الحمل فان لم يتفق من الولي أمر ولا نهي استحب التاخير من المباشرين للمحل وان ارادوا الحمل استحب للاحاد امرهم بعدم الحمل اه ولو قيل المخاطب بذلك المباشرون ثم الولي ثم الاحاد لم يبعد (قوله حتى يتم المقتدون) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق مافاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء قاله في المجموع وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك ولو أحرم على جنازة يمشي بها فصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما اكثر من ثلثمائة ذراع كما سياتي وان يكون محاذيا لها كالماموم مع الامام اه زاد النهاية على القول بذلك المار في صلاة الجماعة اه وزاد المغني على تلك ايضا وان بعدت بعد ذلك اه قال ع ش قوله مر بشرط ان يكون قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الاحرام ومفهومه انه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الاحرام لم يضر وقد يشعر كلام حج بخلافه وقوله مر اكثر من ثلثمائة الخ اي يقينا وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا لم يضر لأن الأصل عدم التقدم وقوله مر وأن يكون محاذيا لها أي بأن لا تتحول عن القبلة وقوله على القول بذلك الخ اي القول المرجوح اه ع ش (قوله وان حولت عن القبلة) يظهر انه تعميم لقوله وبعده فقط لا لقوله قبل الخ ايضا و(قوله مالم يزد الخ) ظاهره انه قيد في الثاني فقط او فيهما وعلى كل ففيه مخالفة لما تقرر في المغني من ان البعد في الدوام لا يضر جازما به جزم المذهب فليراجع وليحرر بصري اقول تقدم انفا ان ع ش حمل كلام النهاية على ما يوافق كلام المغني والحاصل انه لو احرم على جنازة وهي قارة لم يضر بعد ذلك رفعها وتحويلها عن القبلة والزيادة بينهما على ثلثمائة ذراع ووقوع حائل بينهما كما في البجيرمي عن الحلبي ويفيده ايضا كلام المغني والنهاية وشيخنا واما لو احرم عليها وهي سائرة فيشترط كل من عدم التحول عن القبلة وعدم الزيادة على الثلاثمائة وعدم الحائل عند التحرم فقط على مامر عن المغني وع ش ووافقهما شيخنا في جميع ذلك إلا في عدم الزيادة فاشترطه وفاقا للزيادي وسم في الدوام ايضا وقال ما جرى عليه سم من اشتراط عدم التحول عن القبلة في الدوام ايضا ضعيف اه وظاهر كلام الشارح اشتراط كل من عدم الزيادة وعدم الحائل في الدوام أيضا قول المتن (ويشترط شروط الخ) أي يشترط في صلاة الجنازة شروط غيرها من الصلاة كستر وطهارة واستقبال نهاية ومغني (قوله والقدوة) اي ان اراد الاقتداء سم ولعل المناسب اي لو فرض الاقتداء بالميت (قوله لو فرض) اي السجود (قوله ذلك) اي النظر لمحل السجود لو فرض النظر (قوله وهذا هو الاوجه) اي سن النظر لمحل السجود (قوله وذلك) اي اشتراط ماذكر (قوله وتقدم الخ) عطف على شروط الصلاة (قوله كما ياتي) اي في المسائل المنثورة (قوله بلا طهارة) أي للميت (قوله وإنما المراد منه) أي من كلام الرافعي و(قوله ان كون الحاضر) أي الميت

أخرى لعدم تعين الأولى للقراءة (قوله وأنه لا يضر رفعها والمشي بها قبل إحرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة الخ) عبارة شرح الروض ويستحب ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق مافاته فان رفعت لم يضر وان حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد النكاح لا يحتمل فيه ذلك والجنازة حاضرة لانه يحتمل في الدوام مالا يحتمل في الابتداء قال في المجموع وقضيته ان الموافق كالمسبوق في ذلك ولو احرم على جنازة يمشي بها وصلى عليها جاز بشرط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلثمائة ذراع كما سيأتي وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الامام ولا يضر المشي بها الخ اه ومثله في شرح العباب فليتامل مع قول الشارح قبل إحرام المصلي مع قوله وان حولت عن القبلة وبالجملة فالمعتمد ان من احرم بالصلاة قبل رفعها لم يضر رفعها بعد ذلك وان بعدت وتحولت عن القبلة ومن احرم بعد رفعها اشترط عدم البعد والتحول فان بعدت او تحولت قبل سلامه بطلت صلاته ﴿فرع﴾ لو رفعت قبل فراغ المسبوق وبعدت عنه فهل يصح اقتداء غيره به مع بعدها والوجه عدم صحة الاقتداء بل عدم انعقاد نفس الصلاة اخذا مما تقدم خلافا لما توهمه طلبة فانهم توهموا اغتفار البعد في حقه تبعا لاغتفاره في حق امامه (قوله والقدوة) أي ان أراد الاقتداء

الحاضر و (قوله أمام المصلى) أى قدامه و (قوله ابتداء) أى فى ابتداء عقد الصلاة بخلاف الدوام فانه يحتمل فى الدوام مالا يحتمل فى الابتداء و (قوله مانع) اى من انعقاد الصلاة كردى (قوله بالرفع) الى قوله وكون الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله ولا ينافيه الى المتن (قوله لانهم الخ) هذه علة لعدم الوجوب فقط دون السن عبارة النهاية فلا تشترط فيها كالمكتوبة بل تستحب لخبر مسلم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه وانما صلت الصحابة على النبى ﷺ فرادى كما رواه البيهقى قال الشافعى لعظم امره وتنافسهم فى ان لا يتولى الصلاة عليه احد وقال غيره لانه لم يكن قد تعين إمام يؤم القوم فلو تقدم واحد فى الصلاة لصار مقدما فى كل شئ وتعين للخلافة ومعنى صلوا فرادى قال فى الدقائق اى جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه ﷺ فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملائكة ستون الفا لان مع كل واحد ملكين وما وقع فى الاحياء من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف فى اثنين منهم قال الدميرى لعله اراد من المدينة والا فقد روى ابو زرعة المروزى انه مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه اه قال ع ش قوله م ر ما من رجل الرجل مثال وقوله م ر فيقوم على جنازته اى بان صلوا عليه وقوله م ر لا يشركون بالله ظاهره وان لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع اه ع ش وقال الرشيدى قوله اى جماعات بعد جماعات لعل معناه انهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ماقبله فتامل وقوله لان مع كل واحد ملكين ظاهر هذا ان الحفظة يشاركون فى العمل فليراجع وقوله كلهم له صحبة الخ اى اما من ثبتت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرؤية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم فى هذه المدة المستطيلة خصوصا مع اسفاره وانتقالاته قاصرا على هذا فالواحد منا يتفق له ان يجتمع بنحو هذا العدد او اكثر منه فى العام الواحد وخرج بقوله مات عن مائة الف الذين ماتوا فى حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير ايضا فتدبر اه (ولا ينافيه) اى قوله لعذر عدم الاتفاق الخ عبارة ع ش قد يقال يشكل عليه ما تقرر ان الولى اولى بامامتها وقد كان الولى موجودا كعمه العباس رضى الله تعالى عنه وقد يجاب عن ذلك بان عادة السلف جرت بتقديم الامام على الولى فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا الى التاخير الى تعين الامام وفيه نظر اه (قوله لانه لو تقدم الخ) قد يقال إن كان معروفا فى زمنه صلى الله عليه وسلم ان صلاة الجنازة مفوضة الى الولى فلا إيهام إذ لا حق للوالى فيها او الى الوالى ان كان الجديد معترضا ولا يفيد دعوى الخصوصية بصرى وسم ولك ان تمنع ثبوت توقف الجديد على كون التفويض الى الولى مشهورا فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكم من حكم ثابت منه صلى الله عليه وسلم لم يشتهر فى زمنه بل بعده كما هو ظاهر ولو سلم فمجرد جريان عادة الاولياء فى ذلك الزمن بتقديم الامام الاعظم فى صلاة الجنازة كاف فى التوهم كما هو ظاهر ايضا (قوله لتوهم انه الخليفة) اى فربما ترتب على ذلك فتنة ع ش (قوله به) اى بالامام الاعظم و (قوله إذ ذاك) اى فى زمنه صلى الله عليه وسلم (قوله ولو صبيا) اى مميزا نهاية ومغنى (قوله لانه) تعليل للمتن (قوله ولحصول المقصود) وهو الدعاء للميت (قوله ويجزى) الى قوله ومر الخ فيه وقفة وسكت عنه النهاية والمغنى لكنه اقره ع ش ثم قال وبقى مالو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل يكررها اولا فيه نظر والاقرب بل المتعين الاول لقيامها مقام الادعية اه اى والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم (قوله ومر آخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين) عبارته هناك فقال اى الاذرعى فى باب الجنائز من لا يسقط تيممه الفرض وفاقد الطهورين ان تعينت على احدهما صلى قبل الدفن ثم اعادها اذا وجد الطهر الكامل وهذا التفصيل له وجه ظاهر فليجمع به بين من قال بالمنع ومن قال بالجواز اه (قوله لها) متعلق بالصلاة قول المتن (وقيل يجب) اى لسقوط فرضها نهاية (لانه) الى قوله على ما

أمام المصلى ابتداء مانع (لا الجماعة) بالرفع فلا تجب بل تسن لانهم صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فرادى وإن كان لعذر عدم الاتفاق على امام خليفة بعد ولا ينافيه الجديد الاتى لانه لو تقدم الولى لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة به إذ ذاك (ويسقط فرضها بواحد) ولو صبيا مع وجود رجل لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا العدد كغيرها وكون صلاة الصبى نفلا لا يؤثر لانه قد يجزىء عن الفرض كما لو بلغ بعدها فى الوقت ولحصول المقصود بصلاته مع رجاء القبول فيها اكثر ويجزى الواحد ايضا وان لم يحفظ الفاتحة وغيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيما يظهر لان المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس المخاطبين وقد وجدت ومر أواخر التيمم حكم صلاة فاقد الطهورين ومن لا يغنيه تيممه عن القضاء فراجعه (وقيل يجب اثنان وقيل ثلاثة) لانه صلى الله عليه وسلم قال صلوا على من قال لا إله إلا الله

(قوله لاختصاص الامامة به اذ ذاك) ان اريد حتى امامة الجنازة فهذا التخصيص ينافى ان الحق شرعا للولى اذ مقتضى ذلك علم الصحابة وعملهم بذلك او امامة ما عدا الجنازة اشكل تعليل التوهم بذلك (ولو مع وجود

واقل الجمع اثنان او ثلاثة (وقيل اربعة) كما يجب اى على هـذا القول ان يحملها اربعة لان مادونه ازراء بالميت ولا تجب الجماعة على كل وجه (ولا تسقط بالنساء) ومثلهن الخناثى (وهناك) اى بمحل الصلاة وما ينسب اليه كخارج السور القريب منه اخذا مما ياتى عن الوافى (رجال) اورجل ولا يخاطبن بها حينئذ بل اوصبي مميز على ما بحثه جمع قيل وعليه يلزمهن امره بفعلها بل وضربه عليه اه وهو بعيد بل لا وجه له وانما الذى يتجه ان محل البحث اذا اراد الصلاة والا توجه الفرض عليهن (فى الاصح) لان فيه استهانة به ولان الرجال اكمل فدعاؤهم اقرب للاجابة اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن وتسقط بفعلهن وتسن لهن الجماعة كما بحثه المصنف لكن نوزع فيه بان الجمهور على خلافه وانما لزمتهن ولم تسقط بفعلهن مع وجود الصبى المريد لفعلها على ذلك البحث لان دعاءه اقرب للاجابة منهن وقد يخاطب الانسان بشىء وتتوقف صحته منه على شىء آخر ولك ان تقول أقربية دعائه تاتى حتى فى اجتماعه مع الرجال ولم ينظروا اليها حينئذ وكونه من جنسهم لا جنسهن لا اثر له هنا على

بحثه فى النهاية والمغنى الا قوله أخذا الى المتن (قوله وأقل الجمع الخ) أى الذى دلت عليه الواو فى صلوا الخ ع ش (قوله واقل الجمع اثنان او ثلاثة) وهو دليل للقولين على التوزيع رشيدى (قوله كما يجب الخ) عبارة المغنى بناء على معتقده فى حمل الجنازة انه لا يجوز النقصان عن اربعة لان الخ فالصلاة اولى اه (قوله ولا تجب الجماعة) اى فيصلون فرادى ان شاؤا وفى المجموع عن الاصحاب لو صلى على الجنازة عدد زائد على المشروط وقعت صلاة الجميع فرض كفاية مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله اى بمحل الصلاة الخ) عبارة النهاية والمغنى والاوجه ان المراد بحضوره اى الرجل وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر اه (قوله مما ياتى) اى فى شرح ويصلى على الغائب الخ (قوله رجال الخ) نعم ان كان الرجل او الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر اه سم (قوله اورجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس و (قوله اوصبى) قد يشمله المتن لان الرجال قد تطلق بمعنى الذكور كما فى حديث فلاولى رجل ذكر سم وفى المغنى ولو عبر بقوله وهناك ذكر مميز لشمل ماذكر وكان اخصر اه (قوله قيل وعليه الخ) اعتمده المغنى والنهاية وفاقا للشهاب الرملى (قوله يلزمهن امره بفعلها الخ) فان اصر على الامتناع وايسن من فعله فلا يبعد ان تجزىء صلاتهن قاله سم وقد يفيده قول الشارح وانما الذى يتجه ويصرح بذلك قول المغنى والاولى ان يقال ان امتنع اجزأت صلاتهن والا فلا اه (قوله لان) الى قوله ولك فى النهاية والمغنى (قوله غيرهن) عبارة النهاية والمغنى ذكر اى ولا خنثى فيما يظهر اه ويأتى فى الشرح ما يفيده (قوله فتلزمهن الخ) قال فى شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة انتهى ولو حضر بعد إحرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعد اولا فيه نظر والاول قريب سم وشوبرى وقد يصرح بما ذكراه عن شرح الروض قول الشارح وتسقط الخ ولعل ع ش لم يطلع على ذلك النقل فقال ما نصه والقياس انه يجب على الخنثى او غيره من الرجال اذا حضر بعد الدفن ان يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء اه (قوله وتسقط بفعلهن) وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء نهاية ومغنى اى فلم يأثمن ع ش (قوله وتسن لهن الجماعة الخ) وهو المعتمد كما فى غيرها من الصلوات وقيل لا تستحب لهن وقيل تسن لهن فى جماعة المرأة مغنى (قوله وانما لزمتهن الخ) فيه ان الخطاب لم يتعلق بالنساء على البحث المذكور (قوله على شىء اخر) اى كعدم ارادة الصبى هنا (قوله على

الخ) اعتمده م ر (قوله أى بمحل الصلاة الخ) فان قيل القياس عموم الخطاب انها لا تسقط بالنساء فى محله مع وجود رجال ولو بمحل آخر وان بعدوا وظنوا انه ليس فى محله الا نساء غاية الامر انهم ان قربوا وجب الحضور للصلاة والا صلوا بمكانهم كما لا تسقط عنه الصلاة بمحله اذا لم يظن ان فيهم غيرهم من الرجال بالفرض ويمنع الاخذ مما ياتى باختلاف المقامين ومدركهما قلنا ينافى ذلك كلامهم كقولهم انه لو صلت المرأة لفقد الرجل ثم حضر لم تلزمه الصلاة إلا أن يحمل على ما اذا لم يعلم هذا الرجل انه ليس بمحل الميت الا نساء قبل صلاة النساء والا لزمته الصلاة (قوله اى بمحل الصلاة الخ) والاوجه ان المراد بحضوره اى الرجل وجوده فى محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا فى دون مسافة القصر شرح م ر (قوله رجال اورجل) نعم ان كان الرجل او الرجال ممن يلزمه القضاء فهو كالعدم فيما يظهر فيتوجه الفرض على النساء ويسقط بفعلهن م ر (قوله اورجل) قد يوجه المتن بان المراد الجنس (قوله اوصبى مميز) قد يشمله المتن لان الرجال قد يطلقون بمعنى الذكور كما فى حديث فلاولى رجل ذكر (قوله قيل وعليه يلزمهن امره) فان اصر على الامتناع وأيسن من فعله فهل يصلين لحرمة الميت وتجزيهن صلاتهن او لا تجزى ولا بد من الصلاة عليه بعد الدفن اذا اطاع الصبى او حضر بالغ وصلاتهن انما كانت لحرمة الميت فيه نظر والاول غير بعيد (قوله اما اذا لم يكن غيرهن فتلزمهن) قال فى شرح الروض ولو حضر الرجل بعد لم تلزمه الاعادة اه ولو حضر بعد احرامهن وقبل فراغهن فهل تلزمه الصلاة لان الفرض لم يسقط بعد اولا فيه نظر والاول قريب (بحثه المصنف) عبارة الروض وصلاتهن فرادى افضل قال فى شرحه وتعبيره بذلك اولى من قول

انها

انها إنما تقتضى انه يندب لهن الائتمام به لا منع صحة صلاتهن ودعوى انه قد يخاطب الانسان الى اخره تحتاج لتامل فان اطلاقها لا يشهد لما نحن فيه وإنما الذى يشهد له ان يثبت انهم فى صورة ما اوجبوا على واحد او جمع شيئا ومنعوا سقوطه عنه بفعله إذا اراد غير المخاطب به التبرع به فان ثبت ذلك ايد ذلك البحث وإلا كان مع عدم اتضاح معناه خارجا عن القواعد على انه مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال فلا يقبل فتامله وفى المجموع والرجل الاجنبى وان كان عبدا اولى من المراة القريبة والصبيان اولى من النساء اه قيل هذه العبارة مشكلة لاقتضائها سقوطها بها مع وجود البالغ ورد بان الصورة انهن اردن الجماعة ومعهن بالغ او مميز فتقديم أحدهما أولى من تقديم احداهن اه وعجيب ذلك الاستشكال باقتضائها مامر مع انها صريحة فى ان الكلام إنما هو فى الاولوية بالامامة لا غير وحينئذ فكان ينبغى المراد ذكر ذلك لا ماذكره لانه موهم ولو اجتمع خنثى وامراة لم تسقط بها عنه لاحتمال ذكورته بخلاف عكسه (ويصلى على الغائب عن البلد) بان يكون بمحل بعيد عن البلد بحيث لا ينسب اليها عرفا اخذا من قول الزركشى عن صاحب الوافى واقره ان خارج السور القريب منه كداخله ويؤخذ من كلام الاسنوى ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه فى التيمم وهو متجه ان أريد به حد الغوث لا القرب ولا يشترط كونه فى جهة القبلة وذلك لانه ﷺ أخبر بموت النجاشى يوم موته وصلى عليه هو واصحابه رواه الشيخان وكان ذلك سنة تسع وجاء ان سريره وقع له صلى الله عليه وسلم حتى شاهده وهذا بفرض صحته لا ينفى الاستدلال لانها وان كانت صلاة حاضر بالنسبة له صلى الله عليه وسلم هى صلاة غائب بالنسبة لاصحابه ولا بد من ظن

أنها) أى أقربية دعاء الصبى للاجابة (قوله لا منع صحة صلاتهن) انظر من أين لزم على هذا البحث منعها سم (قوله بان اطلاقها) الباء بمعنى اللام متعلق بتحتاج الخ والضمير للدعوى (قوله وإنما الذى يشهد له ان يثبت انهم فى صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بانهن فى هذه الحالة خوطبن بامره وضربه لا بفعل الصلاة كما اشار الى ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعل المراد بقوله لا بفعل الصلاة اى على وجه الوجوب سم (قوله على انه مخالف الخ) فيه ان كثيرا ما يراد بالرجال الذكور سم اى فيشمل الصبى (قوله فلا يقبل) اى ذلك البحث (قوله سقوطها بها) اى صلاة الجنازة بالمراة (باقتضائها) اى عبارة المجموع والجار متعلق بالاستشكال (قوله مع انها صريحة الخ) اى صراحة فيه سم (قوله فكان ينبغى المراد ذكر ذلك) قد يقال كلام المراد ظاهر فى ذلك وان لم يصرح بما ذكر بل قد يدعى انه صريح فيه وقول الشارح لانه موهم محل تامل بصرى (قوله ذكر ذلك) اى ان الكلام الخ و(قوله لا ماذكره) اى قوله ان الصورة الخ حاصله انه كان ينبغى للمراد ان يذكر فى الجواب عن الاشكال ماقلنا وهو ان الكلام الخ لا ماقاله وهو ان السورة الخ اه كردى (قوله لانه الخ) اى ماذكره (موهم) اى لصحة امامة احداهن مع وجود الذكر (قوله ولو اجتمع) الى المتن فى النهاية (قوله ولو اجتمع خنثى وامراة) قياس ذلك انه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلا منهم يحتمل ذكورته وانوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تامل سم وع ش (قوله لم تسقط بها عنه الخ) خلافا للمغنى عبارته والظاهر الاكتفاء صلاة كل من الخنثى والمراة كما اطلقه الاصحاب لان ذكورته غير محققة اه (قوله بخلاف عكسه) اى يسقط الفرض بفعل الخنثى عن المراة مغنى قول المتن (ويصلى على الغائب الخ) اى خلافا لابى حنيفة ومالك مغنى قول المتن (على الغائب الخ) هل يشمل الانبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر فيه نظر والقلب للجواز اميل وان قال مر بالمنع سم على البهجة والمراد بالانبياء الذين يكون المصلى من اهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما السلام ع ش والقلب الى ماقاله مر اميل بل قضية اطلاق الحديث الاتى النهى عن الصلاة عليهم فى غيبتهم ايضا (قوله بان يكون) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله من قول الزركشى) عبارته من كان خارج السور ان كان اهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه والاوجه ان القرى المتقاربة جدا انها كالقرية الواحدة نهاية (قوله وهو متجه الخ) اقره ع ش (قوله ولا يشترط) الى قوله ولا تسقط فى النهاية والمغنى إلا قوله وجاء الى ولا بد الخ (قوله اخبر الخ) ببناء الفاعل عبارة شرح المنهج والمغنى اخبرهم اه (قوله لانها الخ) عبارة النهاية لانها اى الرؤية ان كانت لان اجزاء الارض تداخلت حتى صارت الحبشة بباب المدينة لوجب ان تراه الصحابة ايضا ولم

أصله فان لم يكن رجل صلين منفردات قال فى المجموع بعد نقله ذلك عن الشافعى والاصحاب وفيه نظر وينبغى ان تسن له الجماعة كما فى غيرها وعليه جماعة من السلف اه وبه يعلم ان المصنف معترف بان الجمهور على خلاف بحثه كما يتوهم من قول الشارح السابق ونوزع الخ اه (قوله لا منع صحة صلاتهن الخ) انظر من اين لزم على هذا البحث منع صحة صلاتهن (قوله وإنما الذى يشهد له ان يثبت انهم فى صورة ما الخ) قد يجاب عن ذلك بأنهن فى هذه الحالة خوطبن بأمره وضربه لا بفعل الصلاة كما اشار اليه ذلك شيخنا الشهاب الرملى ولعل المراد بقوله بفعل الصلاة على وجه الوجوب (مخالف لمفهوم قول المتن وغيره وهناك رجال) فيه ان كثيرا ما يراد بالرجال الذكور (قوله صريحة فى ان الكلام الخ) اى صراحة فيه (قوله ولو اجتمع خنثى وامراة الخ) قياس ذلك انه لو اجتمع خناثى لم تسقط عن واحد منهم بفعل غيره منهم لان كلا منهم يحتمل ذكورته وانوثة من عداه فيجب على كل منهم فعلها تامل (قوله فى المتن ويصلى على الغائب) يشمل النبى ويتصور فى السيد عيسى

أن الميت غسل كما شمله اطلاقهم نعم الاوجه ان له أن يعلق النية به فينوى الصلاة عليه ان غسل ولا تسقط هذه الفرض عن اهل محله كذا اطلقوه وظاهره انه لا فرق بين ان يمضى زمن يقصرون فيه بترك الصلاة وان لا ويمكن بناء ذلك على ان المخاطب بذلك اهله اولا او الكل ومر ان الارجح الثانى وحينئذ عدم السقوط مع عدم تقصيرهم ومع استواء كل من علم بموته فى الخطاب بتجهيزه فيه نظر ظاهر أمامن بالبلد فلا يصلى عليه وان كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما شمله اطلاقهم وعند الحضور يشترط كما يأتى أن يجمعهما مكان وان لا يتقدم عليه او على قبره وان لا تزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع نظير مامر فى المأموم مع امامه (ويجب تقديمها) اى الصلاة (على الدفن) لانه المنقول فان دفن قبلها أثم كل من علم به ولم يعذر وتسقط بالصلاة على القبر (وتصح) الصلاة (بعده) اى الدفن للاتباع قيل يشترط بقاء شىء من الميت اه وفيه نظر لان عجب الذنب لا يفنى كما هو مقرر فى محله

ينقل وان كانت لان الله تعالى خلق له ادراكا فلا يتم على مذهب الخصم لان البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وان راه وايضا وجب ان تبطل صلاة الصحابة اه قال ع ش (فرع) لو بعد الميت عن المصلى بان كان على مسافة القصر فاكثر مثلا لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة فهل تصح صلاته من البعد لانه غائب والمراد بالغائب البعيد او لا تصح مع ذلك لانه حاضر او فى حكم الحاضر لمشاهدته فيه نظر والمتجه عندى الاول وان اجاب مر فورا بالثانى سم على البهجة وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته ﷺ وصلاة الصحابة معه على النجاشى وان رفع له حتى رآه فى محله على القول به لان ذلك لا يصيره حاضرا ع ش اى وايضا تفسير الشارح الغائب بقوله بان يكون بمحل بعيد الخ كالصريح فيما استوجهه سم والله اعلم (قوله ان الميت غسل) اى او يمم و (قوله ان غسل) اى طهر نهاية (قوله ولا تسقط الخ) عبارة النهاية والاسنى والمغنى وقد اجمع كل من اجاز الصلاة على الغائب بان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكى عن ابن القطان وظاهر ان محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون اه (قوله وظاهره) اى ظاهر اطلاقهم (قوله بناء ذلك) اى السقوط وعدمه (قوله فيه نظر الخ) تقدم عن النهاية والاسنى والمغنى اعتماده (قوله أمامن بالبلد الخ) المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر اه سم على حج وقد يفيده قوله مر ولو تعذر الخ ومنه ايضا يستفاد ان العبرة فى المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض ع ش (قوله وعذر الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو تعذر على من فى البلد الحضور بحبس اومرض لم يبعد الجواز كما بحثه الاذرعى وجزم به ابن ابى الدم فى المحبوس اهزاد الاول لانهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب عليه وفى معناه إذا قتل انسان ببلد وأخفى قبره اه فتأمل قوله وفى معناه الخ هل المراد فى معنى الغائب اى فتصح بلا خلاف او فى الحاضر المعذور فتكون على الخلاف والاقرب الثانى لكن ينبغى انه إذا علم انه دفن بلا صلاة ان تجزى الصلاة عليه قطعا وان قلنا لا تصح صلاة المحبوس بالبلد لوضوح الفرق بينهما بان القول بعدم الصحة يؤدى الى تعطيل فرض الكفاية بصرى (قوله كما يأتى) اى فى المسائل المنثورة (قوله ان يجمعهما مكان واحد الخ) اى عند التحرم فقط كما تقدم (قوله نظير مامر) ولو صلى على من مات فى يومه او سنته وطهر فى اقطار الارض جاز وان لم يعينهم بل يسن لان الصلاة على الغائب جائزة وتعيينهم غير شرط نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر ولو صلى على من مات الخ هل يدخل من فى البلد تبعا او قد ينقاس عدم الدخول لانه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضوره سم على البهجة ومحله ايضا اخذا مما مر له سم مالم تشق الصلاة عليهم فى قبورهم وإلا شملتهم وقوله مر وان لم يعينهم الخ واشمل من ذلك ان ينوى الصلاة على من تصح صلاته عليه من اموات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه ثم ينبغى ان يقول فى الدعاء لهم هنا اللهم من كان منهم محسنا فزد فى احسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيآته لان الظاهر فى الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين اه ع ش قول المتن (قوله ويجب تقديمها) اى وتاخيرها عن الغسل او التيمم عند وجود مسوغه نهاية ومغنى (قوله اى الصلاة) الى قول المتن الاصح فى النهاية والمغنى (قوله كل من علم به الخ) اى من الدافنين والراضين بدفنه قبلها ويصلى عليه وهو فى قبره ولا ينبش لذلك كما يؤخذ من قوله وتصح بعده نهاية ومغنى (قوله وتسقط بالصلاة) وهل يسقط بفعلها على القبر الاثم الظاهر نعم بصرى والظاهر ان الساقط على مسلك الشارح فى نظائره سقوط دوام الاثم لا اصله (قوله وفيه نظر لان عجب) اعتمده المغنى والنهاية عبارة الثانى بعد كلام وعلم من ذلك

إذا مات بعد نزوله وان امتنعت على قبره كما يأتى فليراجع (نعم الاوجه) اعتمده مر (قوله ولا تسقط هذه الفرض الخ) عبارة شرح الروض قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشى ووجهه ان فيه ازراء وتهاونا بالميت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض وظاهر ان محله إذا علم الحاضرون اه (قوله امامن بالبلد) المتجه ان المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو فى البلد لكبرها ونحوه صحت وحيث لا ولو خارج السور لم تصح مر والاوجه فى القرى المتقاربة جدرانها كالقرية الواحدة

جواز الصلاة على القبر أبدا بالشرط الذى ذكرناه ولا يتقيد بثلاثة أيام أى خلافا لأبى حنيفة ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا بتفسخه اه قال ع ش قوله م ر وعلم من ذلك الخ ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها على ان غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفنه بالصديد ويصرح بالتعميم قول الشارح م ر ولا يتقيد بثلاثة ايام الخ وقوله م ر السابق ولو صلى على من مات فى يومه وسنته الخ اه وقول النهاية بالشرط الذى الخ يعنى به كون المصلى من اهل فرضها وقت الدفن قول المتن (والاصح تخصيص الصحة) اى صحة الصلاة على القبر مغنى زاد النهاية والغائب اه قال سم عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على للقبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح اه وقد يفرق بضيق الوقت فى الحاضر دونهما وبان فى التاخير فيه الى حضور البالغ ازراء وتهاونا ظاهرا دونهما (قوله حينئذ) اى حين الموت (مسلما طاهرا) اى بخلاف الكافر والحائض يومئذ نهاية (قوله من طرأ تكليفه الخ) أى بان بلغ او افاق بعد الموت اى او من طرأ إسلامه أو طهره عن نحو الحيض بعده (قوله فيه) اى فيما اقتضاه كلامهما (قوله ومن ثم جزم بعضهم الخ) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية والمغنى واعتبار الموت يقتضى انه لو بلغ او افاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك والصواب خلافه لانه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فانهم يأثمون بل لو زال المانع بعد الغسل او بعد الصلاة عليه وادرك زمنا يمكن فيه الصلاة كان كذلك وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من اهل فرضها وقت الدفن اه ونقل شرحا الروض والمنهج عن الاسنوى مثل ذلك وأقراه وقولهم بل لو زال المانع الخ قال البجيرمى اى بأن بلغ او افاق او اسلم او طهرت من الحيض او النفاس سم اه (قوله وذلك) راجع لما فى المتن (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال فى المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء بلا سبب ثم قال لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها لهن نافلة وهى صحيحة وقال الزركشى معناه انها لا تفعل مرة بعد اخرى اى من صلاها لا يعيدها اى لا يطلب منه ذلك ولكن يأتى انه لو أعادها وقعت له نافلة وكان هذا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لم تنعقد أما لو صلى عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا مغنى ونهاية واقره سم قال ع ش قوله م ر لو اعادها الخ اى ولو مرارا او منفردا كما نبه عليه سم على البهجة اه (قوله صلاة النساء الخ) اى والصبى المميز بجيرمى (قوله وقد يرد عليه) اى على التعليل المذكور (قوله وذاك) اى غير المكلف والمسلم والظاهر عند الموت (قوله ولا ينافى

(والأصح تخصيص الصحة بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) بأن يكون حينئذ مكلفا مسلما طاهرا لانه يؤدى فرضا خوطب به بخلاف من طرأ تكليفه بعد الموت ولو قبل الغسل كما اقتضاه كلامهما وان نوزعا فيه ومن ثم جزم بعضهم بأن تكليفه عند الغسل بل قبل الدفن كهو عند الموت وذلك لأن غير المكلف متطوع وهذه الصلاة لا يتطوع بها وقد يرد عليه صلاة النساء مع وجود الرجال فانها محض تطوع إلا ان يجاب بأنهن من أهل الفرض بتقدير انفرادهن وذاك لم يكن كذلك فكانت صلاته محض تطوع مبتدا ولا ينافى

(قوله فى المتن والاصح تخصيص الصحة بمن كان) عبارة المنهج وشرحه وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته اه وتلخص منه ان صلاة الصبى المميز صحيحة مسقطة للفرض ولو مع وجود الرجال فى الميت الحاضر دون الغائب والقبر وهو مشكل فليحرر فرق واضح (ومن ثم جزم بعضهم) اعتمده م ر (قوله وهذه الصلاة لا يتطوع بها) قال الزركشى معناه لا تفعل مرة بعد أخرى وقوله لا تفعل مرة بعد اخرى سيأتى فى شرح قول المصنف ومن صلى لا يعيد على الصحيح انها تفعل مرة بعد اخرى الا ان يريد انه لا تندب ان تفعل مرة بعد اخرى فليتامل بعد فان هذا لا يناسب المنع الذى الكلام فيه وقال فى المجموع معناه انه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة بخلاف صلاة الظهر يؤتى بصورتها ابتداء من غير سبب ثم قال لكن ما قالوه منتقض بصلاة النساء مع الرجال فانها نافلة لهن مع صحتها ولو اعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى ولعله مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تكن مطلوبة لا تنعقد على انه يمكن الجواب عن ذلك بان محل كلامهم ان كان عدم الطلب لها لذاتها وهنا ليس كذلك بل لامر خارج وهو اعتبار تقدم الصلاة من غيرها وهو انه لا يتنفل بها اما لو صلى عليها من لم يصل اولا فانها تقع له فرضا وقد اعترض ابن العماد قول المجموع بخلاف الظهر بانه خطأ صريح فان الظهر لا يجوز ابتداء فعله من غير سبب لانه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام والاسباب التى يؤدى بها الظهر ثلاثة الاداء والقضاء والاعادة ورده شيخنا الشهاب الرملى بان ما قاله هو

هذا الزومها لمن اسلم او كلف قبل الدفن وليس ثم غيره لان هذه حالة ضرورة فلا يقاس بها غيرها (ولا يصلى على قبر رسول الله ﷺ) وغيره من الانبياء صلى الله عليهم وسلم (بحال) اى على كل قول للخبر الصحيح لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اى بصلاتهم اليها كذا قالوه وحينئذ ففي المطابقة بين الدليل والمدعى نظر ظاهر الا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك وفيه ما فيه وظاهر أن الكلام فى غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من اهل فرض الصلاة عليه حين موته الصلاة على قبره كما يصرح به تعليلهم المنع انه لم يكن من أهلها حين موته وقول بعضهم فى صحابى حضر بعد دفنه صلى الله عليه وسلم لا تجوز صلاته على قبره وإن كان من أهلها حين موته يرد علتهم المذكورة فلا نظر لتعليله بخشية الافتتان على انه لا خشية فيه واستدلاله باحاديث فيها انه صلى الله عليه وسلم لا يبقى فى قبره ليس فى محله لان تلك الاحاديث كلها غير ثابتة بل الثابت فى الاحاديث الكثيرة الصحيحة أن الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون وحياتهم لا تمنع ذلك قياسا على ما قبل الدفن لانها وإن كانت حياة حقيقية بالنسبة للروح والبدن إلا انها ليست حقيقية من كل وجه ﴿فرع﴾ مر تعريفه (الجديد أن الولي) أي القريب

هذا) يحتمل أن المشار اليه ما فى المتن من اعتبار حالة الموت ويحتمل أنه الجواب المذكور آنفا وهو الاقرب (قوله لان هذه حالة ضرورة) قد يقال وتلك كذلك سم وفيه توقف ظاهر اذ الشان كثرة وجود المكلفين بالنسبة لصلاة الغائب والمدفون دون الحاضر الغير المدفون قول المتن (ولا يصلى الخ) اى لا يجوز نهاية (قوله وغيره) الى قوله اى بصلاتهم فى النهاية الا قوله اى على كل قول والى قوله الا ان يقال فى المغنى الا ما ذكر (اى على كل قول) يخالفه قول المغنى وقيل يجوز فرادى لا جماعة اه فكان ينبغى ان يقول اى لا فرادى ولا جماعة (قوله للخبر الصحيح) ولانا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم نهاية ومغنى (قوله كذا قالوه) اى فى الاستدلال (اتخذوا قبور انبيائهم) قال السيوطى هو فى اليهود واضح وفى النصارى مشكل اذ نبيهم لم تقبض روحه إلا ان يقال ان لهم انبياء غير رسل كالحواريين ومريم فى قول او الجمع بازاء المجموع اليهود والنصارى او المراد الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء ويؤيده رواية مسلم قبور انبيائهم وصلحائهم او المراد بالاتخاذ اعم من الابتداع والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا اه ع ش ولا يخفى ان اولى الاجوبة أوسطها وأدناها آخرها (قوله إلا أن يقال اذا حرمت اليه) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ يشمل الفعل مرة مثلا سم وفيه توقف اذ المراد بالصلاة اليه اتخاذه قبلة وتعظيمه كتعظيم المعبود الحقيقى بخلاف الصلاة عليه كما هو ظاهر (قوله وفيه الخ) اى فى الجواب (قوله وظاهر ان الكلام فى غير عيسى الخ) والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه الصواب أن علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله صلى الله عليه وسلم لعن اليهود الخ شرح م ر اه سم وقضية إطلاق شيخ الاسلام والمغنى عدم استثناء سيدنا عيسى ايضا صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه (قوله ففيه يجوز الاخصر فيجوز الخ (قوله كما يصرح به الخ) تقدم انه لا عبرة بهذا التعليل وإنما علة المنع النهى (قوله انه لم يكن الخ) اى بانه الخ (قوله وقول بعضهم الخ) اعتمده النهاية كما مر (قوله ترد علتهم المذكورة) تقدم ما فيه (قوله لتعليله) اى البعض (قوله لا تمنع ذلك) اى جواز الصلاة على قبورهم (قوله لانها) اى حياتهم فى قبورهم قول المتن ﴿فرع﴾ وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم بما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك الكلام على المصلى وما يتعلق به سم (قوله اى القريب) الى قوله فيكون الترتيب واجبا فى النهاية والمغنى إلا قوله يحتمل (قوله اى القريب الخ) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الارحام على الامام وينافيه ما ياتى من تقديم الامام عليه إلا ان يقال ان هذا تفسير للولى فى الجملة وإن تقدم على بعض افراد الامام يتامل ومع ذلك لا يشمل ذلك التفسير المعتق وعصبته ع ش وقد يقال ان ما ذكر تفسير لما فى المتن فقط وبيان لمراده (قوله يحتمل الخ) اقتصر عليه النهاية والمغنى فقالا اى احق اه وظاهر هذا التفسير الوجوب كما نبه عليه سم والكردى على بافضل وقضية تعبير الروض والمنهج ومتن بافضل باولى الندب كما نبه عليه الشوبرى ومال اليه الشارح هنا وقال ع ش قوله م ر اى احق اى اولى فلو تقدم غيره كره ابن حج اه واعتمده

الخطأ الصريح لخطئه فى فهم كلام المصنف وإنما يرد ما قاله لو قال المجموع يؤتى بها شرح م ر (قوله لان هذه حالة ضرورة) يقال وتلك كذلك (قوله إلا ان يقال اذا حرمت اليه فعليه كذلك) لك ان تقول بل الصلاة عليه صلاة اليه نعم قد يقال الاتخاذ لا يشمل اتفاق العلم[1] مرة مثلا (قوله وظاهر ان الكلام فى غير عيسى صلى الله عليه وسلم ففيه تجوز لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه الخ) والاوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على ان علة المنع النهى فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخلة فى عموم الامر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ولهذا قال الزركشى فى خادمه والصواب ان علة المنع النهى عن الصلاة فى قوله فى الحديث لعن الله اليهود الخ شرح م ر (قوله فرع) وجه تفريع ما هنا على ما تقدم حتى عبر بالفرع ان الصلاة تستدعى النظر فى المصلى وصفاته التى يقدم بها عند المزاحمة فلما تكلم فيما سبق على الصلاة ناسب ان يتفرع على ذلك

---

(١) قول المحشي العلم لعله الصلاة اه

ظاهره فيكون الترتيب للندب وهو نظير ما يأتي في الدفن وعليه يفرق بينهما وبين الغسل بأنه مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت فكل ما كان المطلع أقرب كان ذلك أحب للميت لأنه مظنة للستر أكثر فان قلت الامامة ولاية يتفاخر بها ولا كذلك الغسل قلت لكن لما قوي الخلاف وكثر القائلون بأنه لا حق له فيها ضعفت ولايته ثم رأيته في الروضة عبر بأنه لا بأس بانتظار ولي غاب وظاهره أنه لا فرق بين كونه اذن لمن يؤم قبل غيبته وان لا فيكون ظاهرا في الثاني (بامامتها) أي الصلاة على الميت (من الوالي) حيث لا خشية فتنة لأنها من حقوق الميت فكان وليه أولى بها والقديم وبه قال الأئمة الثلاثة الأولى الوالي فامام المسجد فالولي كبقية الصلوات وقد علمت وضوح الفرق وأيضا فدعاء القريب أقرب للاجابة لحزنه وشفقته فكان لتقديمه هنا وجه مسوغ بخلافه ثم ويؤخذ منه بالأولى أن القريب الحر أولى من السيد وهو ظاهر أما الانثى فيقدم الذكر عليها ولو أجنبيا فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها كما بحث وظاهر تقديم الخنثى عليها في امامتهن ولو غاب الأقرب أي ولا نائب له على ما يأتي ولو غيبة قريبة قدم البعيد ويفرق بينه وبين نظيره في النكاح

الشوبري ومال سم إلى الحرمة كما يأتي (قوله الذكر) سيذكر محترزه (قوله بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى سم (قوله ما فيه) أي من أن المذهب ندب الترتيب فيه (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في الذخائر من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لامكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي مر اه سم أقول ويمكن حمله أيضا على سقوط الفرض لا على عدم الاثم (قوله وعليه) أي الاحتمال الثاني (قوله بينهما) أي الصلاة والدفن (قوله على ما لا يحبه الميت) أي لا يحب الاطلاع عليه سم (قوله الامامة ولاية الخ) أي فمقتضاها وجوب الترتيب فيه بالأولى (قوله لما قوي الخلاف الخ) أي كما يأتي آنفا (قوله بأنه لا حق له) أي للولي (قوله وظاهره) أي ذلك التعبير وكذا ضمير قوله فيكون الخ (قوله في الثاني) أي في الندب (قوله أي الصلاة) إلى قوله ويفرق في النهاية والمغني إلا قوله وظاهره إلى ولو غاب (قوله على الميت) أي ولو امرأة نهاية (قوله حيث لا خشية فتنة) أي من الوالي وإلا قدم الوالي مطلقا مغني ونهاية (قوله كبقية الصلوات) راجع لقوله الأولى الوالي الخ سم (قوله وقد علمت الخ) أي من قوله لأنها من حقوق الميت الخ (قوله وأيضا الخ) اقتصر النهاية والمغني على هذا فقالا وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب الخ (قوله بخلافه ثم) أي في بقية الصلوات (قوله ويؤخذ منه) أي من الفرق الثاني (قوله أن القريب الخ) اعتمده النهاية والمغني والأسنى قال سم يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضا اه وخالف السيد عمر البصري فقال بعد كلام طويل والحاصل أن الذي يتجه تقديم السيد اه (قوله فان لم يوجد إلا النساء الخ) عبارة المغني والأسنى والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكور انتهى زاد سم والنهاية وأما رد بعضهم ذلك بأن الأوجه أنه لا حق للنساء في الامامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه أما أولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فاذا أردناها قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال اه (قوله على ما يأتي) أي في شرح على النص (قوله ويفرق بينه وبين نظيره الخ) بالتأمل في هذا الفرق يعلم ما فيه وفيما يشتمل عليه من المقدمات الغير المسلمة وقد يفرق بأن ولاية النكاح أقوى من ولاية الصلاة هنا للقطع بأن الترتيب في تلك للوجوب وأنه لو تصرف البعيد وزوج فتزويجه غير صحيح بخلافها هنا للتردد في أن الترتيب في تلك للوجوب أو للندب وعلى القول بأنه للوجوب لو تقدم البعيد أو أجنبي فتصح صلاته والاقتداء به وإن كان متعديا كما هو واضح ونقل عن المجموع أيضا فلضعف الولاية هنا قلنا

الكلام على المصلي وما يتعلق به (قوله بمعنى أحق) أي بمعنى مستحق وإلا فقد تستعمل بمعنى أولى (قوله ويحتمل أنه على ظاهره) في احتمال أولى هنا مع حمله على الولي لغير معنى أحق نظر ظاهر إذ لا يمكن الاخبار عنه بنحو أفضل خصوصا مع تعلق بامامتها به فتأمل (قوله فيكون الترتيب للندب) لا يبعد على هذا أنه لو تقدم غير الأولى مع رغبته في الامامة وعدم رضاه بتقدم غيره حرم لأن فيه تفويت فضيلة على الغير يستحقها بغير رضاه ولا ينافيه ما في شرح الروض عن الذخائر فيما لو احتيج للاقراع من أنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة جاز قطعا لامكان حمله على غير من ذكر هذا ولكن ظاهر الندب جواز تقدم الغير ولو أجنبيا لأن الجميع مخاطبون بهذا الفرض حتى الأجنبي مر (قوله مظنة الاطلاع على ما لا يحبه الميت) أي يحب الاطلاع عليه (قوله فالولي كبقية الصلوات) انظر ما معنى الولي في بقية الصلوات وكان قوله كبقية الخ راجع لتقدم الوالي فامام المسجد (قوله أن القريب الحر أولى من السيد) يؤيده زوال الرق بالموت وقياس كونه هنا أولى أنه أولى من السيد بالغسل أيضا (قوله فان لم يوجد إلا النساء قدمت بفرض ذكورتها) عبارة شرح الروض والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر اه وأما رد بعضهم ذلك بأن الأوجه أنه لا حق للنساء في الامامة إذ لا تشرع لهن الجماعة فجوابه أما أولا فقد تقدم عن المصنف استحبابها لهن وأما ثانيا فيكفي في هذا الحكم جوازها لهن فاذا

بان القاضي فيه كولى اخر ولا كذلك البعيد وهنا الاحق للوالى مع وجود احد من الاقارب فانتقلت للابعد ويقدم من الاقارب الاقرب فالأقرب نظرا لمزيد الشفقة إذ من كان أشفق كان دعاؤه أقرب للاجابة (فيقدم الأب ثم الجد) للاب (وإن علا ثم الابن ثم ابنه) وإن سفل (ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ للابوين على الاخ للاب) كالارث والام وإن لم يكن لها دخل هنا صالحة للترجيح لأن المدار على الاقربية الموجبة لاقربية الدعاء لا يقال هى حاصلة مع كون الأقرب ماموما لأن الامام ربما يعجله عما يفرغ وسعه فيه من الدعاء لقريبه بجامع الخير ومهماته ومن تدبر ذلك وتأمله علم أن الاقربية يزداد بها انكسار القلب المقتضى لزيادة الخشوع المقتضية للكمال وهو فى الامام آكد منه فى المأموم ويجرى ذلك فى نحو ابنى عم احدهما اخ لام (ثم) بعدهما (ابن الأخ لابوين ثم لاب ثم العصبة) من النسب فالولاء فالسلطان ان انتظم بيت المال (على ترتيب الارث) فى غير ابنى عم احدهما اخ لام كما يأتى (ثم) بعد عصبة الولاء فالسلطان بقيده (ذوو الارحام) الاقرب فالأقرب أيضا فيقدم أبو الام فالخال فالعم للام نعم الاخ للام يقدم على الخال ويتأخر عن أبى الام ويوجه بانه وإن كان وارثا لكنه يدلى بالام فقط فقدم عليه من هو اقوى فى الادلاء بها وهو أبو الأم وقدم فى الذخائر على الأخ للام بنى البنات وله وجه لأن الادلاء بالبنوة أقوى منه بالاخوة ويتبع من ذلك كله وإن أوصى بخلافه لانها حق الولى كالارث ولا ينافيه ما مر أنها من حقوق الميت لأن الولى يخلفه فيها قهرا عليه فلم يملك إسقاطها

بالانتقال للابعد بمجرد الغيبة من غير انابة بخلاف النكاح فتأمله سالكا جادة الانصاف بصرى (قوله بان القاضى الخ) قد يكفى فى الفرق ان دعاء القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى سم (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر وكذا قوله وهنا الاحق للوالى الخ فيه نظر سم (قوله ويقدم الخ) دخول فى المتن قول المتن (فيقدم الاب) اى او نائبه كما قاله ابن المقرى وكغير الاب ايضا نائبه (ثم الجد) ابو الاب (وإن علا) اى لان الاصول اكثر شفقة من الفروع نهاية ومغنى قول المتن (ثم الابن الخ) وخالف ذلك ترتيب الارث بأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت فقدم الأشفق لان دعاءه أقرب إلى الاجابة مغنى (قوله وإن سفل) بتثليث الفاء نهاية ومغنى قول المتن (ثم الاخ) لان الفروع اشفق من الحواشى نهاية ومغنى (قوله والام الخ) رد دليل مقابل الاظهر (قوله دخل هنا) اى فى امامة الرجال نهاية ومغنى (قوله لان المدار الخ) عبارة النهاية والمغنى إذ لها دخل فى الجملة لانها تصلى مامومة ومنفردة وامامة للنساء عند فقد غيرهن فقدم بها اه (قوله لاقربية الدعاء) اى للقبول بصرى (قوله لا يقال هى الخ) اى الاقربية الموجبة الخ (قوله لان الامام الخ) علة للنفى لا للمنفى (قوله ويجرى) إلى قوله وإنما قدم فى النهاية والمغنى إلا قوله ويوجه إلى وقدم وقوله كما هو الاولى إلى ولا مدخل وقوله ولا يرد إلى فان استويا سنا وقوله ودخل إلى فالاوجه (قوله ويجرى ذلك) اى الخلاف الذى فى المتن (قوله فى نحو ابنى عم الخ) اى كابنى معتق بجيرمى (قوله احدهما اخ لام) اى فيقدم الذى هو اخ لام على غيره وإن كانا فى الارث سواء ع ش (قوله ثم بعدهما) اى الاخ لابوين والاخ لاب ولو افرد الضمير راجعا إلى الاخ كان اخصر قول المتن (ابن الاخ لابوين) اى وإن سفل ع ش (قوله من النسب الخ) من تعليلية أى العصبة من أجل النسب فمن أجل الولاء فمن أجل الامامة العظمى فقوله فالولاء الخ بالجر عطفا على النسب كذا فى البجيرمى ويؤيده قول الشارح الآتى ثم بعد عصبة الولاء الخ وعبارة النهاية والمغنى ثم العصبة النسبية اى بقيتهم على ترتيب الارث فيقدم عم شقيق ثم لاب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك وهكذا ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ثم عصباته النسبية ثم معتقه ثم عصباته النسبية ثم السلطان او نائبه عند انتظام بيت المال اه وقضية هذا الصنيع ان قول الشارح فالولاء بالرفع عطفا على العصبة (قوله فى غير ابنى عم الخ) يغنى عنه ما قدمه آنفا (قوله أحدهما أخ لام) أى فانه يقدم هنا الاخ سم (قوله كما يأتى) اى انفا (قوله بقيده) وهو انتظام بيت المال قول المتن (ثم ذوو الارحام) والقياس هنا عدم تقديم القاتل كما مر فى الغسل نهاية ومغنى اى ولو خطأ او قاتلا بحق قياسا على عدم ارثه وتقدم انه لا حق له فيه وقياسه هنا انه لا حق له فى الامامة ع ش (قوله ويوجه) اى تاخر الاخ للام عن ابى الام (قوله وله وجه) عبارة النهاية وهو المعتمد اه (قوله وإن اوصى بخلافه الخ) اى فلا تنفذ وصيته باسقاطها نهاية ومغنى اى لا يجب تنفيذها لكنه اولى كما يأتى ع ش (قوله ولا ينافيه) اى التعليل (قوله ما مر) اى فى شرح

أردنها اقدم نساء القرابة بترتيب الذكور (قوله بان القاضى فيه كولى آخر الخ) قد يكفى فى الفرق ان دعاء القريب اقرب إلى الاجابة ومصلحة النكاح لا تخفى على القاضى (قوله ولا كذلك البعيد) فيه نظر (قوله وهنا الاحق للوالى) فيه نظر ونقل الاذرعى ايضا عن القفال ان ولى المراة هل هو اولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها ام لا لان المدار فى الصلاة على الشفقة والمتجه الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذا مما تقدم شرح م ر (قوله وإن لم يكن لها دخل) هل ياتى مع ما تقدم ان النساء تقدم بفرض الذكورة (قوله فى غير ابنى عم أحدهما أخ لام) أى فانه يقدم هنا الاخ (قوله فالسلطان بقيده) ما ذكره من تقديم السلطان على ذوى الارحام جزم به فى الروض من زيادته قال فى شرحه وبه صرح الصيمرى والمتولى اه وجزم بذلك فى شرح المنهج لكن ذكر الاذرعى فى القوت ان تقديم ذوى الارحام على السلطان طريقة المراوزة وتبعهم الشيخان وان طريقة العراقيين عكسه وذكر منهم الصيمرى والمتولى واختارها اعنى الاذرعى (قوله وقدم فى الذخائر

من الوالى (قوله ومما ورد مما يخالفه) أى من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وان عائشة وصت ان يصلى عليها ابو هريرة فصلى وان ابن مسعود وصى ان يصلى عليه الزبير فصلى نهاية واسنى ومغنى (قوله كما هو الاولى) أى تنفيذ وصيته بالامامة عليه (قوله ولا مدخل الخ) عبارة النهاية والمغنى واشعر سكوت المصنف عن الزوج انه لا مدخل له فى الصلاة على المراة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الاجانب والا فالزوج مقدم على الاجانب اه (قوله حيث وجد من مر) أى وإلا فالزوج يقدم على الأجانب سم (قوله بخلاف نحو الغسل الخ) أى كالتكفين (قوله اى اثنان) اى وليان ولو كان احد المستويين زوجا قدم وإن كان الآخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى وقولهم لا مدخل للزوج مع الاقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة نهاية ومغنى واقره سم (قوله لما مر) اى انفا (قوله فان استويا الخ) عبارة النهاية والمغنى فان استويا فى الصفات كلها وتنازعا اقرع كما فى المجموع ولو صلى غير من خرجت قرعته صح اه اى ولا اثم كما استقربه حج ع ش (قوله أقرع) أى وجوبا إن كان عند الحاكم قطعا للنزاع وندبا فيما بينهم لانه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للوجوب ع ش (قوله ودخل فى الاهل الخ) عبارة النهاية وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو ظاهر والعلة السابقة لا تخالفه لان محلها فى متشاركين فى الفقه فكان دعاء الاسن اقرب بخلافه هنا فان الاسن ليس دعاؤه اقرب لانه لم يشارك الفقيه فى شىء اه (قوله إلا مع الاستواء) اى الذى الكلام فيه سم (قوله وللاحق الانابة وان غاب) المفهوم من هذه العبارة أن له الانابة غاب أو حضر وأن نائبه مطلقا يقدم والا فلا كبير فائدة فى أن له الانابة وهذا ما فى القوت قال شيخنا الشهاب الرملى انه المعتمد لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة ايضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كالافقه وليس مرادا ففى شرح الروض اى والنهاية والمغنى وفى المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق فى كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين فى مجرد الدرجة اعم من استوائهما ايضا فى نحو السن والفقه أولا سم قال ع ش قوله م ر على نائب فاضلها اى وإن كان حاضرا وقوله م ر ونائب الاقرب الغائب وكذا الحاضر كما مر له م ر اه (قوله نحو الفاسق والمبتدع) اى فلا حق لهما فى الامامة نهاية ومغنى اى مع وجود عدل اما لو عم الفسق الجميع قدم الاقرب كما هو ظاهر ثم ظاهر اطلاقه فى المبتدع انه لا فرق فيه بين ان يفسق ببدعته ام لا وهو مخالف لما فى الشهادات من التفرقة بينهما إلا ان يقال اراد بالمبتدع الذى

الخ) وهو المعتمد شرح م ر (قوله أى حيث وجد من مر الخ) وإلا فالزوج يقدم على الاجانب شرح م ر (قوله ولو الاخ للام) انظر اى حاجة إلى هذا مع قوله السابق نعم الأخ للام الخ (قوله بخلاف نحو الغسل والدفن) اى والتكفين م ر (قوله فى المتن فلو اجتمعا فى درجة الخ) فلو كان احد المستويين درجة زوجا اى كابنى عم احدهما زوج قدم وإن كان الاخر اسن منه كما اقتضاه نص البويطى فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم فى القرابة شرح م ر (قوله فان استويا فى الكل اقرع) ولو صلى غير من خرجت قرعته صح م ر (قوله إلا مع الاستواء) أى الذى الكلام فيه (قوله فالاوجه تقديم الفقيه الخ) فى شرح الروض انه قضية كلامهم وانه ظاهر (قوله وللاحق الانابة وإن غاب) المفهوم من هذه العبارة ان له الانابة غاب او حضر وان نائبه مطلقا يقدم على من بعد وإلا فلا كبير فائدة فى ان له الانابة وهذا ما فى القوت فانه صرح بان الحق لنائب الاقرب غائبا كان او حاضرا والذى فى الاسنوى تقديم نائب الغائب دون نائب الحاضر وكتب شيخنا الشهاب الرملى بهامش شرح الروض ان المعتمد ما فى القوت وان ماذكره الاسنوى لا اعتماد عليه اه لكن قد تفهم عبارة الشارح المذكورة ايضا تقديم نائب فاضل الدرجة كالاسن على مفضولها كالافقه وليس مرادا ففى شرح الروض وفيه اى المجموع يقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الاقيس ونائب الاقرب الغائب على البعيد الحاضر اه نعم هذه العبارة تفهم موافقة الاسنوى فيما تقدم

وما ورد مما يخالفه محمول على أن الولى أجاز الوصية كما هو الاولى جبرا لخاطر الميت ولا مدخل للزوج هنا أى حيث وجد من مر كما بحث بخلاف نحو الغسل والدفن (ولو اجتمعا) أى اثنان (فى درجة) كابنين أو أخوين أو ابنى عم وليس أحدهما أخا لأم وكل أهل للامامة (فالاسن) فى الاسلام (العدل أولى) من الافقه ونحوه (على النص) بخلاف ما مر فى بقية الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب للاجابة أما إذا كان أحدهما أخا لام فيقدم وان كان الاخر اسن ولا يرد على المتن لانهما لم يستويا حينئذ لما مر أن قرابة الام مرجحة فان استويا سنا قدم الاحق بالامامة بفقه وغيره مما مر فان استويا فى الكل أقرع ودخل فى الاهل من لا يعرف غير مصحح الصلاة فيقدم إلا مع الاستواء فى الدرجة فالاوجه تقديم الفقيه على نحو الاسن وغير الفقيه وللاحق الانابة وإن غاب بخلاف المستويين لا بد فى الانابة من رضا الاخر وخرج بقولنا وكل اهل للامامة غير الاهل نحو الفاسق والمبتدع والذى يتجد انه لا يقدم نائبه

وانما قدم فى امامة الصلاة فى ملك نحو امرأة نائبها لانه ليس لمعنى فى ذاتها بل خارج عنها وهو الملكية وذلك غير موجود هنا (ويقدم الحر) البالغ العدل (البعيد على العبد القريب) ولو أفقه وأسن أو فقيها كعم حر على أخ قن لانه أكمل فهو بالامامة أليق ودعاؤه اقرب للاجابة اما حر صبي فيقدم عليه قن بالغ لانه أكمل وأما عبد قريب فيقدم على الحر الاجنبي وافاد بهذا مافى اصله بالاولى ان الحر فى المستويين درجة اولى (ويقف) ندبا المصلى ولو على قبر المستقل (عند راس الرجل) للاتباع حسنه الترمذى (وعجزها) أى المرأة للاتباع رواه الشيخان ومثلها الخنثى ومحاولة لسترها أو إظهارا للاعتناء به ولو حضر رجل وأنثى فى تابوت واحد

نفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق فى المجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا وقضية كلام الشارح م ر ان مرتكب خارم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا فى العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا ع ش ولعل الشارح اراد ادخاله بزيادة لفظة نحو على مافى النهاية والمغنى (قوله وإنما قدم الخ) ونقل الاذرعى عن القفال ان ولى المراة هل هو اولى بالصلاة على امتها كالصلاة عليها او لا لان المدار على الشفقة والمتجه الاول اى حيث لا اقارب للامة اخذا مما تقدم شرح م ر اه سم قول المتن (البعيد) أى القريب بدليل ماياتى سم قول المتن (على العبد) اى وعلى المبعض ايضا وينبغى ان يقدم فى المبعضين اكثرهما حرية وان يقدم المبعض البعيد على الرقيق القريب ع ش (قوله ولوافقه) إلى قوله اواظهارا فى النهاية والمغنى الاقوله وافاد الى المتن (فهو بالامامة اليق) اى لان الامامة ولاية نهاية ومغنى (اما حر صبى) اى ولو اقرب كما دل عليه السياق ونبه عليه شيخنا البرلسى اه سم (قوله قن بالغ) ظاهره ولو اجنبيا كما فى البجيرمى لكن يأتى عن العباب خلافه ويؤيد الاول تعليل النهاية والمغنى بانه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع على جوازها بخلافه خلف الصبى كما فى المجموع اه (قوله واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفى العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم فى ارثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ او حر اجنبى اه و (قوله فيقدم على الحر الاجنبى) ظاهره ولو افقه او فقيها سم وقد يقتضى ما ذكره تقديم العبد الصغير القريب على الحر الاجنبى البالغ وفيه توقف والظاهر ما فى الحلبى من ان ما فى الشارح محمول على ما إذا كانا بالغين او صبيين والا فالبالغ مقدم على الصبى مطلقا اه (قوله وأفاد الخ) وفى المجموع أن التقديم فى الاجانب معتبر كما فى القريب بما يقدم به فى سائر الصلوات نهاية قال ع ش هذا قد يقتضى ان الاجانب يقدم فيهم الافقه على الاسن وقياس ما فى القريب خلافه اه قول المتن (ويقف الخ) والاقرب وفاقا لم ر فى الجزء الموجود انه إن كان العضو الراس او منه فى الذكر او العجز او منه فى المراة حاذاه المصلى فى الموقف وإن كان غير ذلك وقف حيث شاء سم على المنهج اه ع ش (قوله المستقل خرج به الماموم الاتى سم قول المتن (عند راس الرجل) أى الذكر ولو صبيا و (قوله وعجزها) بفتح العين وضم الجيم أى الياها نهاية ومغنى وفى البجيرمى ما نصه ويوضع راس الذكر لجهة يسار الامام ويكون غالبه لجهة يمينه خلافا لما عليه عمل الناس الان ويكون راس الانثى والخنثى لجهة يمينه على عادة الناس الان ع ش والحاصل انه يجعل معظم الميت عن يمين المصلى فحينئذ يكون راس الذكر جهة يسار المصلى والانثى بالعكس إذا لم تكن عند القبر الشريف اما إذا كانت هناك فالافضل جعل راسها على اليسار كراس الذكر ليكون راسها جهة القبر الشريف سلوكا للأدب كما قاله بعض المحققين اه ويأتى ان شاء الله تعالى ما نقله عن ع ش[9] بعبارتها وعن سم ما يوافقه (قوله اى المراة) اى ولو صغيرة نهاية ومغنى (قوله ومحاولة الخ) عطف على الاتباع عبارة المغنى وحكمة المخالفة المبالغة فى ستر الانثى والاحتياط فى الخنثى اه (قوله او اظهار الخ) لعل او بمعنى الواو (قوله به) اى بالستر

عنه وقد يجاب عن الشارح بحمل الاحق فى كلامه على الاقرب والمستويين فيه على المستويين فى مجرد الدرجة اعم من استوائهما ايضا فى نحو السن والفقه او لا وقد يفهم ما تقدم عن شرح الروض عن المجموع تقديم الاسن غير الفقيه على نائب الفقيه فليراجع (قوله فى المتن البعيد) اى القريب بدليل ما ياتى (قوله اما حر صبي) اى ولو اقرب كما دل عليه السياق (اما حر صبي فيقدم عليه) كذا فى شرح المهذب قال شيخنا البرلسى وقضيته ان الحكم كذلك ولو كان الصبي اقرب وهو ظاهر اه (قوله واما عبد قريب) اى ولو صبيا وفى العباب ثم عصبات النسب بترتيبهم فى ارثه حتى مميزهم ورقيقهم على بالغ أو حر أجنبي اه (قوله فيقدم على الحر الأجنبى) ظاهره ولو افقه او فقيها (قوله ولو على قبر المستقل) خرج الماموم الاتى (قوله فى تابوت واحد) ما المانع إذا كانا فى تابوتين من مراعاتهما بان يجعل راسه عند عجزها ويدل عليه ما ياتى عن شرح الروض

9 قوله بعبارتها كذا بأصل الشيخ ولعل الاولى التذكير او من هامش

فهل يراعى فى الموقف الرجل لأنه اشرف او هى لأنها احق بالستر او الأفضل لاقربه للرحمة لأنه الاشرف حقيقة كل محتمل ولعل الثانى أقرب أما المأموم فيقف حيث تيسر والأفضل إفراد كل جنازة بصلاة إلا مع خشية نحو تغير بالتأخير (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائهم اتحدوا أم اختلفوا كما صح عن جمع من الصحابة فى أم كلثوم بنت على وولدها وقدقدم عليها إلى جهة الامام رضى الله عنهم أن هذاهو السنة وصلى ابن عمر علي تسع جنائز رجال ونساء وقدم اليه الرجال ولأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن وإذا جمعوا وحضروا معا ويظهر أن العبرة فى المعية وضدها بمحل الصلاة لاغير واتحد النوع والفضل أقرع بين الاولياء ان تنازعوا فيمن يقرب للامام وإلا قدم من قدموه ولا نظر لما قيل الحق للميت فكيف سقط برضا غيره لأن الفرض تساويهم فى الحضور فليس لاحد منهم حق معين أسقطه الولى فان اختلف النوع قدم اليه الرجل فالصبى فالخنثى فالمرأة أو الفاضل قدم الافضل بما يظن به قربه إلى الرحمة كالورع والصلاح لا بنحو حرية لانقطاع الرق بالموت نعم بحث الأذرعى ومن تبعه تقديم الأب على الابن كما فى اللحد

(قوله فهل يراعى فى الموقف الرجل الخ) بقى احتمال رابع فى غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بأن تجعل عجيزة المرأة بازاء رأس الرجل ويحاذيهما والمتجه ترجيح هذا الاحتمال مالم يصدعنه نقل ثم رأيت التصريح به فيما يأتى فى الحاشية عن شرح الروض سم اقول وظاهر ان الجعل المذكور يتاتى فى تابوت واحد ايضاً بان يزاد فى طوله وعرضه فمافى الشرح مفروض فيما إذا جعل راسهما فى جانب واحد (قوله بقربه الخ) اى بان يغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى لورعه وتقواه (قوله ولعل الثانى اقرب) اعتمده م ر اه سم (قوله اما المأموم) إلى قوله ثم يقرع فى المغنى إلا قوله ويظهر إلى فان اختلف وقوله نعم إلى اما إذا و(قوله والافضل) إلى قوله فان لم يرضوا فى النهاية إلا ماذكر (قوله اما المأموم الخ) لوكان المأموم واحدا فالوجه ان المطلوب وقوفه عن يمين الامام ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ماذكر والوقوف بمحل آخر غير يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ماذكر كالامام لان فيه زيادة فى المعنى المقصود بالوقوف بازاء ماذكر كالستر فى الانثى سم (قوله والافضل) اى كما يفهمه تعبيره فيما ياتى بالجواز (افراد كل جنازة الخ) اى لانه اكثر عملا وارجى قبولا والتاخير لذلك يسير نهاية ومغنى (إلا مع خشية الخ) اى فالافضل الجمع بل قد يكون واجبا نهاية اى بان غلب على ظنه ذلك ع ش (قوله نحو تغير) اى كالانفجار نهاية قول المتن (ويجوز على الجنائز الخ) اى سواء كانوا ذكورا ام اناثا ام ذكورا واناثا نهاية ومغنى (قوله برضا اوليائهم) سيذكر محترزه (قوله اتحدوا الخ) اى الجنائز نوعا (قوله عن جمع الخ) أى نحو ثمانين نهاية (قوله وولدها) وهو زيد بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما نهاية ومغنى (قوله وقد قدم عليها الخ) اى وجعل الامام وهو سعيد بن العاصى الغلام مما يليه وجعلها مما يلى القبلة نهاية (قوله إن هذا الخ) اى قولهم فى مقام الثناء عليه ان هذا هو السنة ع ش (قوله منها) اى صلاة الجنازة (قوله والجمع فيه ممكن) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم او لا فيه نظر والاقرب الاول ومثله يقال فى التشييع لهم ثم رايت له م ر قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ مايصرح بذلك ع ش (قوله اقرع الخ) اى ندبا لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش وقضيته وجوب الاقراع عند خشية نحو التغير بالتأخير (قوله وإلا) أى إن لم يتنازعوا (قوله برضا غيره) وهو الاولى (قوله وقدم اليه) اى إلى الامام فى جهة القبلة ع ش (قوله تساويهم فى الحضور) اى والنوع والفضل (قوله الرجل الخ) قال فى شرح الروض ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة انتهى اه سم وفى ع ش عن ابن عبد الحق مثله (قوله فى المراة) اى البالغة ثم الصبية قياسا على الذكر حفنى (قوله او الفضل الخ) اى فان كانوا رجالا او نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذى الجميع وقدم اليه افضلهم نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر واحدا خلف واحد الخ اى والشرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع اه (قوله تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت سم (قوله على قوله فان اختلف النوع إلى المرأة

(قوله فهل يراعى فى الموقف الرجل الخ) قد يقال بقى احتمال رابع فى غير من بتابوت واحد وهو مراعاتها بان تجعل عجيزة المراة بازاء راس الرجل ويحاذيهما والمتجه لى ترجيح هذا الاحتمال مالم يصدعنه نقل ثم رايت التصريح به فيما ياتى فى الحاشية عن شرح الروض فينبغى ان يحمل تردد الشارح على ما إذا لم يرد أن يحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة أولم يمكن ذلك كان يكونا فى تابوت واحد اه (قوله ولعل الثانى اقرب) اعتمده م ر (قوله اما المأموم فيقف حيث تيسر) لوكان المأموم واحدا وتعارض وقوفه على يمين الامام وبازاء راس الرجل اوعجيزة المراة فالوجه ان المطلوب وقوفه على اليمين ولو تعدد المأموم وقاموا صفا خلف الامام فمن تيسر له الوقوف بازاء ماذكر والوقوف بمحل آخر عن يمين الامام لم يبعد وقوفه بازاء ماذكر كالامام لان زيادة المعنى المقصود بالوقوف بازاء ماذكر كالستر فى الانثى (قوله فى المتن ويجوز على الجنائز صلاة) علم من تعبيره بالجواز ان الافضل افراد كل بصلاة شرح م ر (قوله فالمراة) قال فى شرح الروض ويحاذى براس الرجل عجيزة المراة اه (قوله نعم بحث الاذرعى ومن تبعه تقديم الاب على الابن) هلا قال والام على البنت

أما إذا تعاقبوا فيقدم الأسبق مطلقا ان اتحد النوع وإلا نحيت امرأة للكل وخنثى لرجل وصبي لاصبي لبالغ ولو حضر خناثى معا او مرتبين صفوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر وعند اجتماع جنائز ان رضى الأولياء بواحد وعينوه تعين وإلا قدم ولى السابقة وإن كانت انثى ثم يقرع فان لم يرضوا بواحد صلى على كل ميته ولو صلى على كل وحده والامام واحد قدم من يخاف فساده ثم الافضل بما مر ان رضوا وإلا اقرع وفارق مامر بأن ذاك أخف من هذا (وتحرم) الصلاة (على) من شك فى إسلامه دون من يظن إسلامه ولو بقرينة كشهادة عدل به وإن لم يثبت ومحله ان لم يشهد عدل آخر بموته على الكفر وإلا تعارضا

فيقدم الخ) أى إلى الامام نهاية (قوله الأسبق) ينبغى أن المراد السبق إلى الوضع بين يدى الامام سم (قوله مطلقا) اى وإن كان المتاخر افضل نهاية ومغنى قال ع ش لو كان المتاخر نبيا كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الاسبق فيه نظر ثم رايت حج تردد فيه فى فتاويه ومال إلى انه لا يؤخر له اه (قوله نحيت امراة للكل) اى اخرت على الرجل والصبي والخنثى نهاية ومغنى (قوله صفوا صفا واحدا الخ) هو كلام الاصحاب وعلل بان جهة اليمين اشرف وقضية هذه العلة ان يكون الافضل فى الرجل الذكر جعله على يمين المصلى فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه فى جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس نعم المرأة وكذا الخنثى السنة ان يقف عند عجيزتها فينبغى ان يكون جهة راسها فى جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحينئذ ينتج من ذلك ان معنى جعل الخناثى صفا عن اليمين ان يكون رجلا الثانى عند راس الاول وهكذا فليتامل سم على المنهج اه ع ش وفى هامش المغنى لصاحبه والاولى كما قال السمهودى فى حواشى الروضة جعل راس الذكر عن يسار الامام ليكون معظمه على يمين الامام اه (قوله عن يمينه الخ) ويقدم إلى الامام اسبقهم ان ترتبوا وافضلهم إن لم يترتبوا بجيرمى (قوله راس كل منهم الخ) جملة حالية فكان الاولى وراس الخ بالواو كما فى المغنى (قوله عند الرجل الآخر) أى فتكون رجل الثانى عند رأس الأول وهكذا عميرة وتقدم عن ع ش مثله (قوله وعند اجتماع جنائز) اى معا او مرتبين (قوله بواحد الخ) اى بامامة واحد وإن لم يكن منهم (قوله وإلا) اى وان لم يعينوه وتنازعوا فى التعيين (قوله قدم ولى السابقة) اى ان اجتمعوا مرتبين و(قوله ثم يقرع) اى بين الاولياء إذا حضرت الجنائز معا نهاية اى ندبا لتمكن كل واحد من صلاته بنفسه على ميته ع ش (قوله ولو صلى) ببناء المفعول (قوله بما مر) اى بما يظن به قربه إلى الرحمة الخ (قوله وإلا) اى بان اتحدوا فى الفضل او اختلفوا فيه وتنازعوا فى التقديم ويؤيد الاحتمال الثانى ما يأتى آنفا عن سم (قوله اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع سم (قوله وفارق مامر) اى فى التقريب إلى الامام بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا اقرع سم (قوله بان ذاك) اى القرب إلى الامام و(قوله من هذا) اى التقدم بالصلاة عليه (قوله من على شك فى إسلامه) يدخل فيه مسئلة السبي المذكورة وكذا مجهول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذا مما يأتى فى شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال الخ سم عبارة الكردى قوله من شك فى إسلامه اى بعد العلم بكفره كما يدل عليه قوله الآتى وبقى اصل بقائه على كفره فلا ينافى ما ياتى وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا اه (قوله كشهادة عدل الخ) اى والدار كردى (قوله وإن لم يثبت) اى الاسلام بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفى العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر اى مع قوله إن كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولى اه سم (قوله ومحله) اى وجوب الصلاة على من شهد

(قوله فيقدم الاسبق مطلقا) ينبغى ان المراد السبق إلى الموضع بين يدى الامام (قوله ثم يقرع) قال فى شرح الروض ولك ان تقول لم لم يقدموا بالصفات قبل الاقراع كما يأتى نظيره انتهى وفرق غيره بان التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الاقراع بخلافه فى نظيره المذكور اى القرب إلى الامام فانه مجرد فضيلة القرب إلى الامام فاثرت فيه الصفات الفاضلة وفرق بغير ذلك ايضا فراجعه وقد يشكل على الفرق المذكور انه يقدم بعض الأولياء على بعض بالصفات مع أنه ولاية إلا أن يجاب بأن ما هنا فيه ولاية على ميت الغير (قوله وإلا اقرع) هلا قدم بالسبق قبل الاقراع (قوله وفارق مامر) اى فى التقريب إلى الامام اى حيث يقدم هناك بالفضل وإن لم يرضوا ولا يعتبر الاقراع وهنا إنما يقدم به إذا رضوا وإلا اقرع (قوله على من شك فى إسلامه) يدخل فيه مسئلة السبي المذكورة ويشمل مجهول الحال بدارنا والوجه انه كالمسلم اخذا مما يأتى فى شرح ولو وجد عضو مسلم من قوله وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا الخ (قوله وان لم يثبت) اى الاسلام اى بشهادة العدل بالنسبة للارث ونحوه وفى العباب فرع لو تعارضت بينتان باسلام ميت وكفره غسل وصلى عليه ويدعى له كما مر اى مع قوله إن كان مسلما او شهد واحد وواحد فلا خلافا للمتولى انتهى

وبقى أصل بقائه على كفره وبهذا يجمع بين من اطلق عند شهادة واحد باسلامه الصلاة عليه ومن اطلق عدمها ويتردد النظر فى الارقاء الصغار المعلوم سبيهم مع الشك فى اسلام سابيهم ولا قرينة ومر عن الاذرعى انه يسن امرهم بنحو الصلاة فهل قياسه جواز الصلاة هنا عليهم او يفرق بان ذاك فيه مصلحة لهم بالفهم لها بعد البلوغ ولا كذلك هنا كل محتمل والثانى (١٥٩) اقرب وعلى (الكافر) بسائر انواعه لحرمة الدعاء له بالمغفرة قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات أبدا الآية ومنهم اطفال الكفار فتحرم الصلاة عليهم وإن كانوا من اهل الجنة سواء اوصفوا الاسلام أم لا لأنهم مع ذلك يعاملون فى احكام الدنيا من الارث وعشرة معاملة الكفار والصلاة من أحكام الدنيا خلافا لمن وهم فيه ويظهر حل الدعاء لهم بالمغفرة لأنه من أحكام الاخرة بخلاف صورة الصلاة (ولا يجب) علينا (غسله) لانه للكرامة وليس هو من أهلها نعم يجوز لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم أمر علياً بغسل والده وتكفينه لكنه ضعيف (والاصح وجوب تكفين الذمى) والحق به المعاهد والمستامن (ودفنه) من ماله ثم منفقه ثم من بيت المال ثم من مياسير المسلمين وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته إذا عجز وقيد فى المجموع الوجهين بما إذا لم يكن له مال وخصهما بنا فقال فى وجوبهما على المسلمين إذا لم يكن له مال وجهان ثم صحح الوجوب وعلله بما ذكر الدال على أنه لا يجب على الذميين من الحيثية التى لأجلها لزمنا ذلك وهى الوفاء بذمته فلا ينافى كما هو واضح وجوبهما عليهم من حيث أنهم مكلفون بالفروع وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق ثم من علم موته نظير مامر فى المسلم ولا ينافى ما صححه من الوجوب قوله فى موضع اخر قد ذكرنا ان للمسلم غسله ودفنه لان مراده مطلق الجواز الصادق بالوجوب بالنسبة للدفن لانه الذى قدمه فيه ولا قوله فى موضع اخر ويجوز غسله وتكفينه ودفنه لانه مسوق فيما اجمعوا عليه بدليل تعقيبه لذلك بقوله واما وجوب التكفين ففيه خلاف وتفصيل سبق واضعافى باب

عدل باسلامه (قوله وبقى أصل بقائه) يؤخذ منه أن محله فى الكفر الاصلى أما لو أخبر شخص بارتداد مسلم واخر ببقائه على الاسلام الى الموت فيصلى عليه لان الاصل بقاؤه على الاسلام بصرى وتقدم عن الكردى مايوافقه (قوله وبهذا) اى بقوله ومحله الخ (قوله ومر) اى فى اوائل الصلاة كردى (قوله والثانى اقرب) اى فلا تجوز الصلاة عليهم وتقدم عن شيخنا اعتماده وعن ع ش ان الاقرب انه يصلى عليه ويعلق النية كالو اختلط مسلم بكافر اه ولعل هذا هو الاحوط (قوله بسائر انواعه) الى قوله ومتهم فى النهاية والمغنى (قوله لحرمة الدعاء) اى لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به نهاية ومغنى (قوله قال الله تعالى) هذا دليل ثان فكان الاولى العطف كما فى النهاية والمغنى (قوله فتحرم الصلاة الخ) اعتمده ع ش وشيخنا وغيرهما (قوله مع ذلك) اى كونهم من اهل الجنة (قوله ويظهر الخ) اقره ع ش (قوله بالمغفرة) قد يناقش فيه بانها لا تكون إلا عن معصية او مخالفة وهو لا يعاقب ولا يعاقب بالاجماع فلو قال برفع الدرجات لسلم من ذلك والامر سهل إذ ماذكر مناقشة فى المثال لا فى الحكم بصرى وتقدم عن ع ش وشيخنا الجواب بان المغفرة لا تقتضى سبق الذنب (قوله بخلاف صورة الصلاة) التفرقة بين الدعاء لهم والصلاة عليهم محل تامل فان صورة كل منهما صادرة من فاعله فى الدنيا والغرض منه طلب امر لهم فى الدار الاخرة بصرى وقد يفرق بجواز اصل الدعاء لمطلق الكافر بخلاف الصلاة (قوله علينا) الى قوله وقيد فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله لكنه ضعيف وقوله والمستامن (قوله علينا) اى ولا على الكفار نهاية ومغنى (قوله نعم يجوز) اى وان كان حربيا وسواء فى الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره نهاية ومغنى قال ع ش اراد م ر بالجواز ماقابل الحرمة والمتبادر انه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الاولى وظاهره ان المراد بالغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى اه عبارة سم قوله يجوز اى ولو على الصفة الكاملة فى غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر إذ لا مانع نعم ان قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغى الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره اه قول المتن (وجوب تكفين الذمى) خرج به الحربى فلا يجب تكفينه ولا دفنه بل يجوز إغراء الكلاب عليه إذ لا حرمة له والاولى دفنه لئلا يتاذى الناس برائحته والمرتد كالحربى مغنى ونهاية (قوله من ماله) انظره مع قوله وقيد فى المجموع الخ سم وقد يجاب بان قوله الاتى فى قوة استثناء كون ماذكر من ماله من محل الخلاف (قوله ثم منفقه) اى ماله (قوله وقيد فى المجموع الوجهين الخ) هكذا صور الوجهين صاحب الجواهر وغيره بما اذا لم يكن له مال وحمل المتاخرون عليه كلام الروضة واصلها بصرى و (قوله وغيره) منه النهاية والمغنى (قوله بما إذا لم يكن له مال) اى ولا من تلزمه نفقته مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح مايفيده (قوله وخصهما الخ) كلام الروضة واصلها صريح فى هذا التخصيص بصرى (قوله بنا) اى بالمسلمين (قوله إذا لم يكن مال) اى ولا منفق كما مر عن النهاية والمغنى (قوله بما ذكر) وهو الوفاء بذمته (قوله على انه الخ) اى ما تقدم من التكفين والدفن و (قوله وجوبها) اى مؤنة التكفين والدفن (قوله المخاطب به الخ) وفى شرح البهجة ما حاصله ان وجوب الفعل لا يختص بنا والمؤنة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح او الفعل فمشكل مع قوله نظير مامر فى المسلم سم

(قوله نعم يجوز) أى ولو على الكاملة فى غسل المسلم ومصاحبة السدر ونحوه كما هو ظاهر اذ لا مانع نعم قصد بذلك اكرامه وتعظيمه فينبغى الحرمة بل قد يكون كفرا إذا قصد تعظيمه من حيث كفره (قوله من ماله) انظره مع قوله بعد وقيد فى المجموع الخ (قوله وفيما إذا كان له مال او منفق المخاطب به الورثة او المنفق الخ)

وكذا المرتد والزنديق (ولو وجد عضو مسلم) او نحوه كشعره او ظفره ووهم من نقل عن المجموع خلافه وقضية كلامهما التوقف فيما في العدة انه لا يصلي على الشعرة الواحدة واخذ به غيرهما فرجح أنه لا فرق ويؤيده ما ياتي ان الصلاة فى الحقيقة إنما هى على الكل وان كان تابعا لما وجد (علم موته) وان هذا الموجود منه انفصل بعد الموت او وحركته حركة مذبوح ولم يعلم أنه غسل قبل الصلاة على الجملة ويظهر ان المراد بعلم حقيقة العلم فلا يكفى الظن ويفرق بينه وبين الاسلام بان الاصل الحياة فلا تنتقل احكامها عنه الا بيقين وايضا فالموت هو الموجب لجميع ما بعده فوجب الاحتياط له بخلاف نحو الاسلام فانه من جملة التوابع لاحكام الموت وايضا فالاسلام يكتفى فيه بالتعليق عليه فى أصل النية بخلاف الموت (صلى عليه) وجوبا كما فعله الصحابة رضى الله عنهم لما القى عليهم بمكة طائر نسر يد عبد الرحمن ابن عتاب بن أسيد أيام وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه

أقول وسياق كلام الشارح كالصريح فى الاول إلا أن قوله ثم من علم بموته موهم لارادة الثانى (قوله اما الحربى) إلى قوله ووهم فى النهاية والمغنى قول المتن (عضو مسلم) ولو كان الجزء من ذمى فالقياس وجوب تكفينه ودفنه عميرة اه ع ش (قوله فيما فى العدة انه لا يصلى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ثم قال الاول وهل الظفر كالشعرة او يفرق محل نظر وكلامهم الى الفرق اميل اه قال ع ش قوله مر وكلامهم الى الفرق الخ معتمد اه عبارة سم ولعل الاوجه الفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة اه (قوله لا يصلى على الشعرة الواحدة) ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها كما نقله فى اصل الروضة عن صاحب العدة واقره مغنى وأقره ع ش عبارة الحلبى وعلى قياس ذلك الغسل والتكفين والدفن فلا يجب واحد منها اه (قوله اخذ به) اى بالتوقف (قوله ترجح انه لا فرق) اى بين الشعرة الواحدة وغيرها فيصلى عليه مطلقا بصرى وسم (قوله ويؤيده الخ) رده النهاية انه لما كان بقية البدن تابعا لما صلى عليه اشترط ان يكون له وقع فى الوجود حتى يستتبع بخلاف الشعرة فانها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع اه (قوله وإن كان) فيه استخدام إذ المراد بالضمير ما عدا ما وجد (قوله وإن كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التاييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك سم وتقدم النهاية مثله قول المتن (علم موته) أى بغير شهادة مغنى ونهاية (قوله وان هذا) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله أو حركته حركة مذبوح) عبارة المغنى والنهاية وشرح المنهج نعم ان ابين من حى فمات فى الحال فحكم الكل واحد يجب غسله ودفنه بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته ام لا اه قال ع ش قوله نعم ان ابين الخ يشمل ذلك ما لو حلق راسه ثم مات عقب الحلق فجاة فليراجع ومفهوم كلام ابن حج يخالف ذلك وقضيته ايضا انه لا فرق بين كون وصوله الى حركة المذبوح بمرض او بجناية وقد فرقوا بينهما فى مواضع فليحرر وقد يقال الاقرب تصوير ذلك بما لو مات بجناية (فائدة) وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم مات مرتدا ويد الكافر ثم مات مسلما فهل تعود يدهما وتعذب فى الاولى وتنعم فى الثانية أم لا فيه نظر والظاهر فيهما الاول لان المقطوعة فى الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها والمقطوعة فى الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها باسلام صاحبها اه (قوله ولم يعلم انه غسل) اى طهر والا فلا تجب الصلاة عليه نهاية ومغنى (قوله ويظهر ان المراد الخ) ظاهر القصة الاتية المستدل بها خلافه وقوله الاتى والظاهر الخ محل تامل بصرى (قوله وبين الاسلام) اى حيث وجب الصلاة على من ظن اسلامه (قوله احكامها الخ) اى ومنها عدم جواز الصلاة عليه (قوله الا بيقين) أى للموت (قوله جميع ما بعده) أى ومنه وجوب الصلاة عليه قول المتن (صلى عليه) والظاهر ان هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد ولو ترك تغسيله مع امكانه واراد الصلاة على الباقى الغائب او الحاضر فهل له ذلك او يمتنع إلا بعد تغسيله مع امكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر مال مر الى الثانى فليراجع سم (قوله بالتعليق عليه) اى الاسلام بان يقول اصلى عليه ان كان مسلما كردى (قوله وجوبا) الى قوله وبحث فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله والظاهر الى ويجب وقوله فان كان بدرا هم الى وتجب (قوله وقعة الجمل) اى مقاتلة على مع معاوية رضى الله تعالى عنهما من جهة الخلافة

عبارة شرح البهجة فى المسلم وهل المخاطب بهذه الفروض أى الغسل والتكفين والحمل والصلاة والدفن اقارب الميت ثم عند عجزهم او غيبتهم الاجانب او الكل مخاطبون من غير ترتيب فيه وجهان حكاهما الجيلى وهو غريب والمشهور عموم الخطاب لكل من علم موته وسياتى فى الفرائض الكلام على محل مؤن التجهيز اهو حاصله ان وجوب الفعل لا يختص والمؤنة تختص بنحو تركته ان كانت فقول الشارح المخاطب به ان اراد بالمال فواضح أو الفعل فمشكل مع قوله نظير ما مر فى المسلم (قوله فرجح انه لا فرق) أى فى الصلاة بين الشعرة وغيرها (قوله وان كان تابعا لما وجد) فيه مسامحة لا تخفى (قوله وان كان تابعا لما وجد) بهذا يندفع التاييد وترجيح عدم الفرق لان ما لا وقع له لا يصلح للاستتباع والشعرة كذلك وهل الظفر الواحد كالشعرة فيه نظر ولعل الاوجه للفرق نعم بعض الظفر اليسير يتجه انه كالشعرة (قوله فى المتن صلى عليه)

(قوله معاوية الخ لعل الصواب مع عائشة فان وقعة الجمل لم تكن مع معاوية بل كانت مع عائشة وطلحة والزبير رضى الله عنهم اه مصحح

وسميت

والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة ويجب غسل ذلك قبل الصلاة عليه وستره بخرقة ومواراته وإن كان من غير العورة لما مر أن ما زاد عليها يجب ستره لحق الميت بخلاف ما لا يصلى عليه كيد من جهل موته فانه يسن ذلك فيها وتسن مواراة كل ما انفصل من حى ولو ما يقطع للختان وكالمسلم فى ذلك مجهول الحال بدارنا لان الغالب فيها الاسلام فان كان بدارهم فكاللقيط فيما يأتى فيه وتجب نية الصلاة على الجملة فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب اعادتها عليه ان علم أنه غسل قبل الصلاة

وسميت وقعة الجمل لأن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت على جمل مع معاوية فظفر بها جيش على فعقروا الجمل وهى عليه حتى وقع الجمل فاخذوا عائشة وذهبوا بها إلى على فبكى وبكت واعتذر كل منهما للاخر ومكثت مدة عنده فى البصرة ثم جهزها وارسلها إلى المدينة رضى الله تعالى عنهم اجمعين بجيرمى (قوله انهم كانوا عرفوا الخ) اى قبل انفصالها سم (قوله وستر بخرقة) يفهم انه لا يجب ثلاث لفائف ع ش عبارة سم هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا أمكن ذلك من تركته أم لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة اه (قوله ومواراته الخ) والاقرب انه يعتبر فيه ما يعتبر فى الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها وانه يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة سم واقره ع ش فى الثانى ثم قال ويتجه انه يجب الدفن فيما يمنع الرائحة فى الميت الذى جف دون الشعر اه (قوله فانه يسن ذلك) ظاهره أن الاشارة إلى جميع ما ذكر من الغسل والستر والمواراة لكن اقتصر المغنى والنهاية على الاخيرين عبارتهما اما ما انفصل من حى او شككنا فى موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراما لصاحبها ويسن لف اليد ونحوها بخرقة ايضا اه قال ع ش قوله م ر كيد سارق وينبغى إذا دفنت ان يجعل باطنها لجهة القبلة وقوله م ر وشعر ومنه ما يزال بحلق الراس وينبغى ان المخاطب بها ابتداء من انفصل منه فان ظن ان الحالق يفعله سقط عنه الطلب اه ع ش (قوله ويسن مواراة الخ) اى ولا تجوز الصلاة عليه سم (قوله ولو ما يقطع للختان) فرع هل المشيمة جزء من الام او من المولود حتى إذا مات احدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء المنفصل من الميت فيجب دفنها وإذا وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الاجزاء او لا لانها لا تعد من اجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتامل سم على المنهج أقول الظاهر أنه لا يجب فيها شىء ع ش عبارة البجيرمى أما المشيمة المسماة بالخلاص التى تقطع من الولد فهى جزء منه واما المشيمة التى فيها الولد فليست جزءا من الام ولا من الولد قليوبى وبرماوى اه (قوله وكالمسلم فى ذلك) اى فى تجهيز الكل والجزء عبارة النهاية ولو وجد ميت مجهول او بعضه ببلادنا صلى عليه إذ الغالب فيها الاسلام ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد فى موات لا ينسب إلى دار الاسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذى لا يذب عنه أحد وهو كذلك اه وعبارة المغنى ولو جهل كون العضو من مسلم صلى عليه أيضا ان كان فى دار الاسلام كما لو وجد فيها ميت جهل اسلامه اه (قوله لكن الغالب فيها الاسلام) اى ولا فرق فى ذلك بين ان توجد فيه علامة الكفر كالصليب او لا لحرمة الدار ع ش (قوله فكاللقيط فيما ياتى) اى من انه إن كان فيها مسلم فمسلم وإلا فكافر ع ش (قوله وتجب نية الصلاة الخ) وإن علم انه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر نهاية وقال المغنى نعم من صلى على هذا الميت دون هذا العضو نوى الصلاة على العضو وحده كما جزم به ابن شهبة اه وياتى عن م ر مثله (قوله على الجملة) اى فيقول نويت اصلى على جملة من انفصل منه هذا الجزء بجيرمى (قوله ان علم انه غسل الخ) اى وإلا وجبت نهاية

والظاهر أن هذه الصلاة لها حكم الصلاة على الحاضر حتى لا يجوز التقدم على العضو ولا البعد عنه ولو ترك تغسيله مع إمكانه واراد الصلاة على الباقى الغائب فهل له ذلك او يمتنع إلا بعد تغسيله مع إمكانه فلا بد منه ومن نية الصلاة على الجملة فيه نظر يجرى فيما لو ابين بعض اجزاء الحاضرين واراد تغسيل ما عدا المبان وتخصيصه بالصلاة عليه ومال م ر إلى الثانى فليراجع (قوله والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته) اى قبل انفصالها (قوله وستره بخرقة) هل يجب ثلاث خرق سابغة إذا امكن ذلك من تركته كما فى الجملة ام لا ويفرق بين الجزء والجملة كما هو قضية إطلاق هذه العبارة (قوله ومواراته) هل يعتبر فيها ما يعتبر فى الجملة من حفرة تمنع رائحة الجملة ونبش السبع عليها ام يكفى ما يصان معه من التعرض له غالبا فيه نظر ولعل الاقرب الثانى وهل يجب توجيهه للقبلة بان يجعل على العضو الذى يكون عليه لو كان متصلا بالجملة ووجهت للقبلة فيه نظر ولا يبعد الوجوب (قوله وتسن مواراة كل ما انفصل من حى) اى ولا تجوز الصلاة عليه (قوله وتجب نية الصلاة على الجملة) اى ومع ذلك هى صلاة على حاضر نظرا للجزء الحاضر واستتباعه للباقى الغائب فلها احكام الصلاة

وبحث الزركشي تقييد نية
الجملة بما إذا علم أنها قد غسلت
وإلا نوى العضو وحده وفيه
نظر بل الذي يتجه انه ينوى
الجملة وإن لم يعلم ذلك معلقا
نيته بكونه قد غسل نظير
مامر في الغائب وفي الكافي
لو نقل الرأس عن بلد الجثة
صلى على كل ولا تكفي الصلاة
على احدهما ويظهر بناؤه
على الضعيف أنه تجب نية
الجزء فقط (والسقط)
بتثليث اوله من السقوط
(ان) علمت حياته كان
(استهل) من اهل رفع صوته
(او بكى) بعد انفصاله كذا
قيد به بعضهم وليس في محله
لان هذا مستثنى من انه إذا
انفصل بعضه لا يعطى حكم
المنفصل كله وكذا حز رقبته
حينئذ فيقتل جاره وفي
الروضة وغيرها اخرج
راسه وصاح فحز آخر فقتل
لانا تيقنا بالصياح حياته
وما عدا هذين فحكمه فيه
حكم المتصل (ككبير)
للخبر الصحيح على كلام فيه
إذا استهل الصبي ورث وصلى
عليه (وإلا) تعلم حياته
(فان ظهرت امارة الحياة
كاختلاج) اختياري (صلى
عليه) وجوبا (في الأظهر)
لاحتمال الحياة بظهور هذه
القرينة عليها ويغسل
ويكفن ويدفن قطعا (وإن
لم تظهر) امارة الحياة (ولم
يبلغ اربعة اشهر) حد نفخ
الروح فيه (لم يصل عليه)
اى لم تجز الصلاة عليه لانه
جماد ومن ثم لم يغسل (وكذا ان بلغها) وأكثر منها كما صرحوا به في قولهم فان بلغ أربعة أشهر

ومغنى (قوله وبحث الزركشي الخ) اعتمده م ر وينبغي أن تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه والا جاز بنيته فقط م ر اهسم وكتب البصري ايضا ما نصه قول الزركشي وإلا هو صادق بما إذا شك ويتجه حينئذ ما افاده الشارح وبما إذا علم عدم غسلها ويتجه حينئذ ما افاده الزركشي فعلم ما في صنيع الشارح رحمه الله تعالى اه اقول نقل المغنى عن الزركشي الثاني فقط عبارته وقال الزركشي محل نية الصلاة على الجملة إذا علم أنها قد غسلت فان لم تغسل نوى الصلاة على العضو فقط انتهى فان شك في ذلك نوى الصلاة عليها ان كانت قد غسلت ولا يضر التعليق في ذلك اه (قوله ويظهر بناؤه الخ) وحمله النهاية والمغنى على ما إذا صلى على احدهما قبل طهر الاخر (قوله ولا تكفي الصلاة الخ) ﴿فرع﴾ ولمن حضر بعد الصلاة على الميت فعلها جماعة وفرادى والاولى التاخير إلى الدفن كما نص عليه وينوى الفرض لوقوعها منه فرضا نهاية وشرح الروض قول المتن (والسقط الخ) وهو كما عرفه ائمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام اشهره وهو ستة اشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه نهاية وفي المغنى نحوه وفي سم عن افتاء السيوطي ما يوافقه خلافا لما ياتي في الشرح وفاقا لشيخ الاسلام قال ع ش قوله م ر يجب فيه ما يجب في الكبير أي وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم انه ادمى اه (قوله لان هذا) اى من استهل او بكى قبل تمام انفصاله (قوله مستثنى الخ) قضية هذا انه لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه يجرى في النازل ما تقدم في قول المصنف ولو وجد عضو مسلم الخ كما مال اليه سم (قوله وما عدا هذين) اى ما عدا القصاص ونحو الصلاة قال سم يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة اه (قوله وإلا تعلم حياته) اي بان لم يستهل ولم يبك نهاية ومغنى قول المتن (كاختلاج) اى او تحرك نهاية ومغنى اى ولو دون اربعة اشهر ان فرض ع ش (قوله اختياري) بماذا يتميز عن الاضطراري بصري (قوله لاحتمال الحياة) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغنى (قوله عليها) اى الحياة اى الدالة عليها قول المتن (ولم يبلغ اربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما أى لم يظهر خلقه نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لم يغسل) أى لم يجب غسله سم قول المتن (وكذا ان بلغها) اى اربعة اشهر اى مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة اى ظهر خلقه فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الادمى وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ اربعة اشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمى عندها وعبر بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر مغنى وعبارة النهاية واعلم ان للسقط احوالا حاصلها انه إن لم يظهر فيه خلق ادمى لا يجب فيه شيء نعم يسن ستره بخرقة ودفنه وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة اما هي فممتنعة كما مر فان ظهر فيه امارة الحياة فكالكبير اه (قوله كما صرحوا به في قولهم

على الحاضر م ر (قوله وبحث الزركشي تقييد الخ) اعتمده م ر وينبغي تقييد ذلك أيضا بما إذا لم يكن صلى على باقيه والا جاز بنية الجزء فقط م ر (قوله بعد انفصاله كذا قيد به بعضهم الخ) في شرح العباب ولو انفصل بعضه واستهل ثم انفصل الباقي فقال جمع لا يثبت له حكم الحياة وقال اخرون محققون يثبت له ولعله الاقرب اما لو لم ينفصل الباقي فلا يصلى عليه لان الجنين متى لم ينفصل كله يكون كما لو لم ينفصل منه شيء إلا في بعض المواضع وقول الاذرعي الوجه الجزم بالصلاة عليه فيه نظر بل الوجه ما قلناه اه ولا يخفى أن قضية الاول أنه لا يثبت له حكم الحياة إلا إذا كان الاستهلال أى مثلا بعد تمام الانفصال وأنه لو علمت حياته حال اجتنانه قبل انفصال شيء منه ثم مات وانفصل ميتا انه لا يثبت له حكم الحياة في هذه الحالة وفيه نظر ولعل الاوجه الثبوت فليحرر (قوله لان هذا مستثنى) على هذا لو مات بعد استهلاله ثم تقطع بعضه ونزل دون باقيه فهل يجرى في النازل ما تقدم في قوله ولو وجد عضو مسلم الخ (قوله وما عداهذين) يدخل فيما عداهما ما لو طلقها بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه فتنقضي به العدة (قوله ومن ثم لم يغسل)

فصاعدا ولم تظهر امارة الحياة فيه حرمت الصلاة عليه (فى الاظهر) لمفهوم الخبر وبلوغ اوان النفخ لا يستلزم وجوده بل وجوده لا يستلزم الحياة اى الكاملة وكذا النمو لا يستلزمها بدليل ما قبل الاربعة ومن ثم قال بعضهم قد يحصل (١٦٣) النمو للتسعة مع تخلف نفخ الروح فيه لامر أراده الله تعالى اه ولك ان تقول سلمنا النفخ فيه هو لا يكتفي بوجوده قبل خروجه وإذا قال جمع بأن استهلاله الصريح فى نفخ الروح فيه قبل تمام انفصاله لا يعتد به فكيف به وهو كله فى الجوف ومن ثم تعين ان الخلاف فى وجودها قبل تمام انفصاله لا يأتى فى وجودها فى الجوف لو فرض العلم بها عنه فافتاء بعضهم فى مولود لتسعة لم يظهر فيه شىء من أمارات الحياة بانه يصلى عليه إنما ياتى على الضعيف المقابل وزعم ان النازل بعد تمام أشهره لا يسمى سقطا لا يجدى لانه بتسليمه يتعين حمله على أنه لا يسماه لغة إذ كلامهم هنا مصرح كما علمت بانه لا فرق فى التفصيل الذى قالوه بين ذى التسعة وغيره ثم رأيت عبارة أئمة اللغة وهى السقط الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه وهى محتملة لان يريدوا قبل تمام خلقه بان يكون قبل التصوير أو قبل نفخ الروح فيه أو قبل تمام مدته وحينئذ يحتمل أن المراد بمدته أقل مدة الحمل أو غالبها أو أكثرها وحينئذ فلا دلالة فى عبارتهم هذه بوجه ثم رأيت شيخنا أفتى بما ذكرته ويغسل ويكفن ويدفن قطعا إن ظهرت خلقة آدمى وإلا سن ستره بخرقة ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بانها أضيق منه لما مر أن الذمى يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وأفهمت تسوية المتن بين الاربعة وما دونها أنه لا عبرة بها بل بما تقرر من ظهور خلق الادمى وغيره ولم يبين ما به الاعتبار نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها (ولا يغسل الشهيد)

الخ) ويأتى عن السيوطى ما يخالفه (قوله فصاعدا) والاشبه تخصيصه بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل فى حكم المولود لا السقط اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى ما يوافقه (قوله لمفهوم الخبر) اى المتقدم فى شرح كبير وقد يقال ان مفهومه ينافى الاظهر السابق انفا (قوله وبلوغ اوان النفخ الخ) رد لدليل مقابل الاظهر (قوله وجود) اى النفخ (قوله للتسعة) اللام بمعنى إلى (قوله هو الخ) الاسبك وهو بالواو (قوله قبل خروجه) اى من الجوف (قوله وإذا قال جمع الخ) اى كما تقدم فى شرح او بكى (قوله قبل تمام الخ) متعلق باستهلاله و (قوله لا يعتد به) خبر ان (قوله فكيف به) أى بوجود النفخ فى السقط (قوله ومن ثم) اى لاجل ان الاعتداد بنفخ الروح فيه وهو كله فى الجوف فى غاية البعد (قوله ان الخلاف) اى السابق فى شرح او بكى (قوله فى وجودها) اى الحياة (قوله منه) اى فى الجوف فمن بمعنى فى (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملى سم اى ووافقه النهاية والمغنى ومن بعدهما (قوله لتسعة) بل لستة كما مر عن النهاية وغيره (المقابل) اى مقابل الاظهر (قوله وزعم ان النازل) وبهذا افتى الرملى فقال السقط هو النازل قبل تمام أشهره أى أقل مدة الحمل أما النازل بعد تمامها وهى ستة أشهر ولحظتان فلا يسمى سقطا فيجب فيه ما يجب فى الكبير من وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة عليه وان نزل ميتا والتفصيل إنما هو فى السقط كردى (قوله لا يجدى لانه بتسليمه يتعين) هذا غير صحيح نهاية (قوله مصرح الخ) تقدم ما فيه (قوله فى التفصيل) اى بظهور امارة الحياة وعدمه (قوله محتملة لان يريدوا الخ) وظاهر ان المتبادر هو الاحتمال الاخير فينبغى حملها عليه وفى سم عن افتاء السيوطى ما نصه قال ابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن الشيخ أبى حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه الاول يدل على أن المولود بعد ستة اشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (قوله وحينئذ) اى حين اخذ الاحتمال الاخير (قوله يحتمل ان المراد بمدته اقل مدة الحمل) وظاهر ان هذا هو المتبادر فتتعين إرادته (بما ذكرته) اى من انه لا فرق فى التفصيل الذى قالوه الخ (قوله ويغسل) إلى قوله لتوهم الخ فى المغنى إلا قوله او فاعل إلى المتن وكذا فى النهاية الا قوله حى بنص القران (قوله وإلا سن ستره بخرقة ودفنه) اى دون غيرهما سم (قوله بها) أى بالاربعة (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع أن المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا اى فيما قرره سم ولك ان تقول ان معناه بيان مورد الخلاف بين الاظهر الثانى ومقابله (قوله وغيره) اى وعدمه (قوله ما به الاعتبار) وهو ظهور خلق الادمى وعدمه (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها) اى فعندها يجب ماعدا الصلاة اى بناء على الغالب من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر

أى لم يجب غسله (قوله فافتاء بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله فافتاء بعضهم فى مولود الخ) فى افتاء السيوطى سقط لم يستهل ولم يختلج وقد بلغ سبعة اشهر فصاعدا هل تجب الصلاة عليه ام لا فاجاب بقوله قد يفهم من عبارة الرافعى فى شرحه حيث قال وإن بلغ اربعة اشهر فصاعدا ولم يتحرك ولا استهل ففى الصلاة عليه قولان اظهرهما لا يصلى عليه ولو بلغ سبعة اشهر مثلا حيث قال فصاعدا وكذا من تعليله بانه لا يرث ولا يورث ومن تعليل غيره انه قد يتخلف نفخ الروح لامر اراده الله تعالى والاشبه تخصيص قوله فصاعدا بما إذا لم يجاوز ستة أشهر فان جاوزها دخل فى حكم المولود لا السقط وقد قال ابن الرفعة فى الكفاية نقلا عن الشيخ ابى حامد السقط من ولد قبل تمام مدة الحمل وقيل هو من ولد ميتا فترجيحه القول الاول يدل على ان المولود بعد ستة اشهر مولود لا سقط فلا يدخل تحت ضابط احكام السقط اه (وإلا سن ستره بخرقة ودفنه) اى دون غيرهما (قوله بما تقرر) ما معنى هذا مع ان المتن إنما تعرض للصلاة ولا صلاة مطلقا (قوله نظرا للغالب من ظهور الخلق عندها وعدمه قبلها) اى فعندها يجب ماعدا الصلاة اى بناء على الغالب

فعيل بمعنى مفعول لأنه مشهود له (١٦٤) بالجنة او يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه او فاعل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره (ولا يصلى
عليه) أي يحرم ذلك وان لم يؤد الغسل لازالة دمه لانه حي بنص القران وابقاء لاثر شهادتهم وتعظيما لهم باستغنائهم عن دعاء الغير وتطهيره لتوهم النقص فيهم وبه فارقوا غسله ﷺ والصلاة عليه لأن كل أحد يقطع بانه غير محتاج لذلك وان القصد به التشريع وزيادة الزلفى فقط فلم يحتج لاظهار استغنائه ولانه ﷺ لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم كما شهدت به الاحاديث التى كادت ان تتواتر وخبر انه ﷺ صلى عليهم عشرة عشرة ضعيف جدا نعم صح انه خرج بعد ثمان سنين فصلى عليهم صلاته على الميت ولا دليل فيه لان المخالف لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاثة ايام فتعين ان المراد انه دعا لهم كما يدعى للميت (وهو من) أي مسلم ولو قنا أنثى غير مكلف (مات فى قتال الكفار) او كافر واحد (بسببه) اى القتال كان اصابه سلاح مسلم قتله خطا او عاد عليه سهمه او تردى بوهدة أو رفسته فرسه او قتله مسلم استعانوا به او انكشف عنه الحرب وشك أمات بسببها او غيره لان الظاهر موته بسببها وخرج بقوله قتال قتلهم لاسير صبرا فليس بشهيد
على الاصح بخلاف مالو انكسروا واتبعناهم لاستئصالهم فعاد واحد منهم وقتل واحدا منا فانه شهيد كما
على الاوجه (فان مات بعد انقضائه) أي القتال وقد بقي فيه حياة مستقرة وان قطع بموته من جرح به (أو) مات أحد من أهل العدل (فى قتال

حينئذ وجب ماعدا الصلاة سم (قوله فعيل بمعنى مفعول الخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوى المنقول عنه والغرض بماذكر بيان المناسبة فى النقل وإلا فحقيقته الشرعية من مات فى قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصرى (لانه الخ) عبارة النهاية والمغنى سمى بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه (قوله اى يحرم ذلك) اى كل من الغسل والصلاة (قوله لانه حى بنص القران) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ماتقدم فى حياة الانبياء (قوله وابقاء لاثر شهادتهم) عبارة غيره والحكمة فى ذلك ابقاء اثر الخ قال البجيرمى وفيه ان هذا لا يشتمل الشهيد الذى لم يظهر منه دم واجيب بان الحكمة لا يلزم اطرادها اه (قوله لتوهم النقص الخ) يعنى لو امر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم انه لاجل نقص فيهم بخلاف الانبياء فان احدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كردى (قوله وبه فارقوا الخ) اى بالتعليل الاخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم الخ) (قوله لذلك) اى ماذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله وان القصد به التشريع) فيه تامل (قوله ولانه الخ) عطف على قوله لانه حى (قوله ضعيف الخ) بل خطا قال الشافعى ينبغى لمن رواه أن يستحى على نفسه مغنى (قوله نعم) الى قول المتن ويكفن فى النهاية الا قوله وخرج الى بخلاف الخ وكذا فى المغنى الا قوله تنبيه إلى المتن (قوله نعم صح) عبارة الاسنى والمغنى والنهاية واما خبر انه ﷺ خرج الخ فالمراد كما فى المجموع انه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والاجماع يدل على هذا الان عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو ابو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام اه (ولا دليل فيه) اى للخصم وإلا فهو وارد علينا ولا يجدى فى دفعه قوله لان المخالف الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل بصرى قول المتن (وهو الخ) اى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه انه كل من مات نهاية ومغنى (ولو قنا انثى) وقع السؤال فى الدرس عما لو كان مع المراة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا او لا فاجبت عنه بان الظاهر الثانى لانه لم يصدق عليه انه مات فى قتال الكفار بسببه فان الظاهر من قولهم فى قتال الكفار انه بصدده ولو بخدمة للغزاة او نحوها ع ش اقول قضية اطلاق قولهم ولو صغيرا او مجنونا الاول وقضية تعليل المحشى أن المميز الذى بصدد القتال شهيد (غير مكلف) أى صغيرا أو مجنونا اسنى ومغنى قول المتن (فى قتال الكفار) اى سواء اكانوا حربيين ام مرتدين ام اهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا او نحو ذلك مغنى ونهاية قال ع ش قوله قصدوا الخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة اه (بسببه اى القتال) ومنه ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فاذا مربهم المسلمون اطلقوا النار فيه فخرجت من محلها واهلكت المسلمين (فائدة) قال ابن الاستاذ لو كان المقتول فى حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر انه شهيد اما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر انه ليس بشهيد فى احكام الاخرة لكنه شهيد فى احكام الدنيا اه سم على البهجة (فرع) قال فى تجريد العباب لو دخل حربى بلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم إلى صيد فاصاب مسلما فى حال القتال فليس بشهيد قاله القاضى حسين سم على المنهج اه ع ش اقول قولهم الاتى انفا كان اصابه سلاح مسلم كالصريح فى انه شهيد (خطا) ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين ان يقصد كافرا فيصيبه اولا ولا مانع منه ع ش وهذا صريح فى خلاف ما قدمه عن القاضى حسين (قوله أو انكشف الحرب عنه) أى وإن لم يكن عليه اثر دم نهاية ومغنى (قوله او غيره) اى غير القتال (قوله فليس بشهيد) اى الشهادة المخصوصة سم (قوله الاصح) خلافا للنهاية والمغنى (قوله واحد منهم) اى مثلا (قوله وان قطع بموته) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والاولى

من ظهور خلق الادمى عندها فان لم يظهر حينئذ وجب ماعدا الصلاة وعبارة المنهج والا أى وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والاسن ستره بخرقة ودفنه اه (قوله فليس بشهيد على الاصح) اى الشهادة المخصوصة

البغاة) من مسلم (فغير شهيد فى الاظهر) فيغسل ويصلى عليه اما الاول فلانه كمقتول بسبب اخر واما الثانى فلانه قتيل مسلم ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا اما من حركته حركته حركة مذبوح عند انقضاء قتال الكفار فشهيد جزما ومن هو متوقع الحياة حينئذ فغير شهيد جزما (وكذا) لا يكون شهيدا إذا مات (فى القتال) مع الكفار (لا بسببه على المذهب) بان مات فجاة او بمرض او قتله مسلم عمدا (ولو اشتشهد جنب فالاصح أنه لا يغسل) عن الجنابة فيحرم غسله لان الشهادة تسقط غسل الموت فكذا غسل الحدث ولان الملائكة غسلت حنظلة رضى الله عنه لاستشهاده يوم احد جنبا لخروجه عقب سماعه الدعوة وهو مع اهله اليها كما صح ولو وجب غسله لم يسقط بفعل الملائكة كما مر (و) الاصح أنه (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) الذى هو من أثر الشهادة وإن أدت إزالتها لازالته كما أفاده أصله لانه لا فائدة لا بقائها إذ ليست اثر عبادته ﴿تنبيه﴾ هل للنجاسة الحاصلة من أثر الشهادة حكم دمه او يفرق بان المشهود له بالفضل الدم فقط ولان نجاسته اخف فى كلامهم شبه تناف فى ذلك لكنه إلى الثانى اميل (ويكفن) ندبا (فى ثيابه) التى مات فيها (الملطخة بالدم) وغيرها لكن الملطخة اولى فالتقييد لذلك وذلك للاتباع والاوجه أنه لا يجاب أحد الورثة لنزعها إن لاقت به رعاية لمصلحته نظير ما مر فى الثلاث وينزع ندبا

كما فى المحلى والمغنى والنهاية تركان لايهامهما جريان الخلاف فيمن لم يقطع بموته وليس كذلك كما سيصرح به بصرى قول المتن (فغير شهيد الخ) اى سواء اطال الزمان ام قصر نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذمى استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم م ر بقى ما لو استعان اهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر سم على حج والاقرب انه شهيد وبقى ما لو شك فى كون المقتول مقتول مسلم او كافر والاقرب انه ليس بشهيد ع ش اقول والقلب فى الاول الى عدم الشهادة أميل إذ مقاتلة الكفار فيه تبع لاهل العدل فلا يصدق على المقتول المذكور انه مات فى قتال الكفار (قوله او قتله مسلم الخ) اى لم يستعن به الكفار اخذا مما مر قول المتن (جنب) اى او نحوه كحائض ونفساء نهاية ومغنى (قوله وهو مع اهله) الجملة حال من ضمير سماعه الفاعل فى المعنى (قوله اليها) اى الدعوة والجار متعلق بالخروج (قوله كما مر) اى فى الغسل قول المتن (وتزال نجاسة الخ) اى الشهيد وان حصلت بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وظاهر ان المراد النجس الغير المعفو عنه نهاية اى اما المعفو عنه فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة الدم ع ش (قوله غير الدم الذى الخ) أى اما دم الشهادة الخالى عن النجاسة فتحرم إزالته لاطلاق النهى عن غسل الشهيد ولانه اثر عبادة وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع انه اثر عبادة لانه المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض ان غيره ازاله بغير إذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الاشارة الى ذلك فى باب الوضوء نهاية ومغنى عبارة سم قول المتن (غير الدم) اى بخلاف الدم فانه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا واثرا وازالته لنحو عود يزيل العين دون الاثر م ر اه (قوله أو يفرق الخ) معتمد ع ش (قوله لكنه) اى كلامهم (الى الثانى اميل) عبارة النهاية والثانى اقرب اه اى الفرق (قوله ندبا) إلى قوله ويظهر فى المغنى إلا قوله إن لاقت به وإلى قول المتن فان لم يكن فى النهاية إلا ما ذكر (قوله ندبا) اى ان لم يختلفوا فى ذلك وإلا فوجوبا كما ياتى فى قوله والاوجه الخ (قوله التى مات فيها) اى واعتيد لبسها غالبا نهاية ومغنى اى وان لم تكن بيضا ابقاء لاثر الشهادة وعليه فمحل سن التكفين فى الابيض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه ع ش (قوله فالتقييد لذلك) عبارة المغنى والنهاية فالتقييد فى كلام المصنف كاصله بالملطخة لبيان الاكمل وعلم بالتقييد بندبا انه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى اه (قوله والاوجه) عبارة المغنى وشرح الروض والنهاية ولو اراد الورثة نزعها وتكفينه فى غيرها جاز سواء كان عليها اثر شهادة ام لا ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم اجيب الممتنع فى احد احتمالين يظهر ترجيحه اه (قوله لا يجاب احد الورثة) اى بخلاف جميع الورثة) بدليل قوله ندبا سم (قوله ان لاقت به) اى بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه فى اللائق م ر اه سم (قوله نظير ما مر فى الثلاث) اى كما لو قال بعضهم تكفنه فى ثوب وامتنع الباقون نهاية (قوله رعاية لمصلحته) قال فى شرح العباب فان قلت اصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذى استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا عدم النزع انتهى سم (قوله وينزع ندبا الخ) اى

(قوله ومن ثم لو قتله كافر استعانوا به) شامل لذمى استعانوا به بان ظن جواز اعانتهم م ر بقى ما لو استعان اهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا فيه نظر (قوله فى المتن تزال نجاسة غير الدم) اى بخلاف الدم فانه يمتنع إزالته بالغسل بخلافها بنحو عود والفرق ان الغسل يزيله بالكلية عينا وأثرا وازالته بعود يزيل العين دون الاثر م ر (قوله والاوجه انه لا يجاب احد الورثة) اى بخلاف جميع الورثة بدليل قوله ندبا (قوله ان لاقت به) اى بخلاف ما إذا لم تلق به يجوز نزعها وتكفينه فى اللائق م ر (قوله نظير ما مر فى الثلاث) قد يشكل التنظير بما مر ان الذى تحرر وجوب التكفين فى ثلاثة اثواب وان اتفق الورثة على المنع من الثانى والثالث بخلاف تكفين الشهيد فى ثيابه المذكورة فانه مندوب لا واجب قال فى شرح العباب فان قلت اصل التكفين واجب بخلاف تكفين الشهيد بثيابه قلت الذى استفيد من تقديمهم لطالب الثلاثة هو رعاية حق الميت وانه عند التنازع يفعل به الاكمل وهو هنا

نحو درع وفرو وثوب جلد وخف ويظهر أن محله حيث كان ملكه ورضي به وارثه الرشيد والاوجب نزعه (فان لم يكن ثوبه سابغا تمم) الواجب وجوبا وغيره ندبا هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية أو والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا أما الشهيد الآخرة فقط كغريق ومبطون وحريق والحق به من مات بصاعقة وميت زمن طاعون وقد يؤخذ منه أن حرمة الفرار من بلد الطاعون والدخول اليه محله ان لم يعم ذلك الاقليم لكن الاوجه ما أطلقوه كما يشهد له تعليل الاول بعدم القيام بالباقين وتجهيزهم والثاني بأنه ربما أصابه فيسنده لدخوله فان قلت غايته انه نوع من العدوى وهي إنما تقتضي الكراهة فقط قلت ممنوع بل هذا يصدق عليه عرفا أنه من الالقاء باليد الى التهلكة ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها بشرط العفة والكتم كما في الخبر ولا يبعد في عاشق غيرها اضطرارا انه شهيد أيضا بل واختيارا أيضا إذا عف وكتم كمن ركب بحرا لمعصية لان الجهة منفكة

ولو فرض أنه يعد إزراء لا التفات اليه لورود الامر به ع ش (قوله نحو درع الخ) عبارة غيره آلة حرب كدرع وكذا كل ما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وجبة محشوة اهـ (قوله ان محله) اي محل ندب نزع ما ذكر قول المتن (سابغا) اي ساترا لجميع بدنه و (قوله تمم) اي وجوبا نهاية ومغني (قوله الواجب الخ) اي فيجب ثلاثة اثواب إذا كفن من ماله ولا دين عليه زيادي (قوله هذا) اي الفصل في المغني الا قوله والحق به الى ومقتول وكذا في النهاية إلا قوله بل واختيارا (قوله هذا الخ) عبارة المغني والاسني والنهاية الشهداء كما قاله في المجموع ثلاثة الاول شهيد في حكم الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثوابا خاصا وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا والثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل رياء او نحوه والثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كالمقتول ظلما من غير قتال والمبطون اذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات بالغربة وطالب علم إذا مات على طلبه ومن مات عشقا او بالطلق او بدار الحرب أو نحو ذلك واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كان كان الغالب فيه عدم السلامة او استواء الامرين او ركبه لشرب خمر ومن الميت بالطلق الحامل بزنا والظاهر ان ما ذكر لا يمنع الشهادة اهـ ويأتي في الشرح ما يوافقه (قوله وهو من قاتل لتكون كلمة الله الخ) بقي من قاتل لرجاء الشهادة او مجرد الثواب سم ويظهر انه من القسم الاول وان المراد من قولهم لتكون كلمة الله الخ ان لا يكون قتاله لامر دنيوي والله اعلم (قوله ومبطون) اي كالمستسقى وغيره خلافا لمن قيده بالاول نهاية قال الرشيدي قوله خلافا لمن قيده بالاول يعني قيد المبطون بمن مات بمرض البطن المتعارف اي الاسهال اهـ (قوله وحريق الخ) قال في شرح التحرير والمحدود وكتب عليه العلامة الشوبري قال شيخنا ابن عبد الحق في تنقيح اللباب او حدا وحمله بعضهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها والاوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائبا انتهى اقول الاقرب انه شهيد مطلقا سواء ازيد على الحد المشروع ام لا سلم نفسه ام لا بدليل ما لو شرق بالخمر ومات او ماتت بسبب الولادة من حمل الزنا او نحوهما ع ش (قوله وميت زمن طاعون) اي وان لم يطعن وظاهره وان لم يكن من نوع المطعونين بان كان الطعن في الاطفال او الارقاء وهو من غيرهم ع ش عبارة شيخنا او في زمن الطاعون ولو بغيره لكن كان صابرا محتسبا او به بعده اهـ (قوله وقد يؤخذ منه) اي من اطلاق ان الميت في زمن الطاعون شهيد بدون تقييده بعدم الفرار وعدم الدخول لكن لم يظهر لي وجه الاخذ (قوله لكن الاوجه ما اطلقوه الخ) اي فيحرم كل من الفرار والدخول عم الطاعون ذلك الاقليم او لا (قوله تعليل الاول) اي حرمة الفرار و (قوله والثاني) اي حرمة الدخول (قوله انه نوع الخ) اي الطاعون (قوله انما تقتضي الكراهة) اي كراهة الدخول (قوله ومقتول الخ) كقوله الاتي وميتة الخ عطف على غريق (قوله ظلما) اي ولو هيئة كان استحق شخص حز رقبته فقده نصفين شيخنا وتقدم استقراب ع ش ان المقتول حدا شهيد مطلقا (قوله بشرط العفة) اي حتى عن النظر بحيث لو اختلى بمحبوبه لم يتجاوز الشرع و (قوله والكتم) اي حتى عن معشوقه شيخنا (قوله ولا يبعد الخ) اعتمده المغني والنهاية وشيخنا (قوله في عاشق غيرها) اي كأمرد نهاية ومغني (قوله بل واختيارا الخ) وفاقا للمغني وخلافا لظاهر النهاية قال ع ش قال سم على المنهج والمعتمد عند شيخنا الرملي وغيره عدم الفرق بين المرد وغيرهم حيث كان الفرض العفة والكتمان بل قال الطبلاوي و م ر وان كان السبب المؤدي الى عشق الامرد اختياريا بحيث صار اضطراريا او عف وكتم والله اعلم اهـ ومعنى العفة ان لا يكون في نفسه إذا اختلى به حصل بينهما فاحشة بل عزم على انه وإن خلي به لا يقع منه ذلك والكتمان ان لا يذكر ما به لاحد ولو محبوبه اهـ (قوله لان الجهة منفكة) عبارة النهاية والاوجه في ذلك ان يقال ان كان الموت معصية كان تسبب في القاء الحمل

عدم النزع اهـ (قوله وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) بقي من قاتل لرجاء الشهادة أو مجرد الثواب

وميتة طلقا فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرها ﴿ فصل في الدفن وما يتبعه ﴾ (اقل القبر) المحصل للواجب (حفرة تمنع) بعد طمها (الرائحة) ان تظهر فتؤذى (والسبع) أن ينبشه ويأكله لان حكمه وجوب الدفن من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه واستقذار جيفته واكل السبع له لا تحصل إلا بذلك وخرج بحفرة وضعه بوجه الارض وستره بكثير نحو تراب أو حجارة فانه لا يجزىء عند امكان الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن وبتمنع ذينك ما يمنع احدهما كان اعتادت سباع ذلك المحل الحفر عن موتاه فيجب بناء القبر بحيث تمنع وصولها اليه كما هو ظاهر فان لم يمنعها البناء كبعض النواحي وجب صندوق كما يعلم مما ياتي وكالفساقي فانها بيوت تحت الارض وقد قطع ابن الصلاح والسبكي وغيرهما بحرمة الدفن فيها مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال ميت على ميت قبل بلاء الاول ومنعها للسبع واضح وعدمه الرائحة مشاهد فقول الرافعي الغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما يتعين حمله على أن التلازم بينهما باعتبار الغالب فبالنظر اليه الجواب ماذكره أولا وبالنظر لعدمه الجواب ماذكره ثانيا فجزم شارح بالاول فيه تساهل (ويندب أن يوسع)

فاتت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن فغرق لم تحصل الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب وان لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وان قارنها معصية لانه لا تلازم بينهما اه قال ع ش ومنه مالو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا في صنعته بخلاف الحاذق فيهما فانه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه اه (قوله وميتة مطلقا) اى ولو كانت حاملا من زنا نهاية ومغني وشيخنا (قوله فهو كغيره) جواب اما شهيد الاخرة الخ

﴿ فصل في الدفن وما يتبعه ﴾ (قوله وما يتبعه) أى الدفن كالتعزية رشيدي (قوله المحصل) الى قوله فقول الرافعي في النهاية والمغني إلا قوله وبتمنع الى كالفساقي (قوله المحصل الخ) صفة القبر قول المتن (تمنع الرائحة والسبع) هذا ضابط الدفن الشرعي فان منع ذلك كفي وإلا فلا نهاية قال ع ش هذا يفيد انه لا بد من منع الرائحة والسبع وان كان الميت في محل لا تصل اليه السباع اصلا ولا يدخله من يتأذى بالرائحة بل وان لم تكن له رائحة اصلا كان جف اه وياتي عن سم ما يوافقه (قوله وان تظهر) اشارة الى تقدير مضاف وكذا قوله ان ينبشه اشارة اليه (قوله فتؤذى) اى الحي نهاية ومغني (قوله ويأكله) عبارة النهاية والمغني لاكل الميت اه (قوله من عدم انتهاك حرمته الخ) يفيد انه لا يكفي مالا يمنع انتشار الريح وان لم يتاذ به احد لان فيه انتهاك حرمته سم (قوله لا تحصل الخ) ﴿ فرع ﴾ لو لم يوجد محل يدفن فيه إلا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذلك بالقيمة فان لم يكن له فجانا على قياس ما تقدم في الكفن على مامر فيه سم (قوله وخرج بحفرة الخ) الحفرة المذكورة في المتن صادقة مع بنائها فحيث منعت ماذكر كفت فالفساقي ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ماذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما ياتي سم (قوله وستره الخ) عبارة النهاية والبناء عليه بما يمنع ذينك نعم لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات بسفينة والساحل بعيد أو به مانع فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ثم يجعل بين لوحين او ند بالئلا ينتفخ ثم يلقى لينبذه البحر الى الساحل وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه ويجوز ان يثقل اى بنحو حجر لينزل الى القرار وان كان اهل البر مسلمين اما إذا امكن دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه اه قال ع ش قوله مر والبناء عليه بما يمنع الخ وفي حكمه حفرة لا تمنع مامر إذا وضع فيها ثم بني عليه ما يمنع ذلك فلا يكفي اه وتقدم آنفا عن سم ما يخالفه (قوله وبتمنع الخ) عطف على قوله بحفرة (قوله كان اعتادت الخ) مثال لمنع الريح دون السبع و(قوله كالفساقي) مثال لمنع السبع دون الريح بصري (قوله وصولها اليه) اى وصول السباع الى الميت (قوله مما ياتي) اى في المسائل المنثورة في شرح ويكره دفنه في تابوت الخ (قوله وكالفساقي) اى المعروفة ببلاد مصر والشام وغيرهما مغني (قوله فانها بيوت تحت الارض الخ) اى فلا يكفي الدفن فيها فانه كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه مغني (وعدمه للرائحة) متعلق بالضمير ففيه نظر سم (قوله يتعين الخ) عبارة النهاية والاسنى والمغني وظاهر انهما غير متلازمين كالفساقي التي لا تكتم الرائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها اه (قوله يتعين حمله الخ) كلام الرافعي ليس فيه دعوى التلازم حتى يحتاج الى الحمل والتاويل بصري وسم (قوله فبالنظر اليه) اى الى التلازم غالبا و(قوله لعدمه) اى لعدم التلازم على قلة (قوله بالاول) اى التلازم قول المتن (ويندب ان يوسع الخ) وينبغي

﴿ فصل في الدفن وما يتبعه ﴾ ﴿ فرع ﴾ لو لم يوجد بمحل يدفن فيه إلا ملك انسان غير محتاج اليه لزمه بذلك بالقيمة فان لم يكن له مال فمجانا على قياس ما تقدم في هامش قول المصنف في فصل الكفن فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وكذا الزوج في الاصح فيما لو لم يوجد إلا ثوب مع مالك غير محتاج اليه على مامر فيه (قوله في المتن حفرة تمنع الخ) الحفرة المذكورة صادقة مع بنائها فحيث منعت ماذكر كفت فالفساقي ان كانت بناء في حفر كفت ان منعت ماذكر وإلا فلا خلافا لاطلاق ما ياتي (من عدم انتهاك حرمته بانتشار ريحه) يفيد انه لا يكفي مالا يمنع انتشار الريح وان لم يتاذ به احد لان فيه انتهاك حرمته (وعدمه للرائحة) للرائحة متعلق بالضمير ففيه نظر (قوله يتعين حمله) كلام الرافعي لا يحتاج للحمل فضلا عن تعينه كما يدرك

بان يزاد فى طوله وعرضه
(ويعمق) بالمهملة وقيل
المعجمة للخبر الصحيح فى
قتلى احد احفروا واوسعوا
واعمقوا وان يكون التعميق
(قامة) لرجل معتدل
(وبسطة) بان يقوم فيه
ويبسط يده مرتفعة وصحح
الرافعى ان ذلك ثلاثة اذرع
ونصف والمصنف أنه أربعة
ونصف لا تعارض إذ الاول
فى ذراع العمل السابق بيانه
أول الطهارة والثانى فى
ذراع اليد (واللحد) بفتح
اوله وضمه وهو ان يحفر فى
أسفل جانب القبر والأولى
كونه القبلى قدر مايسع
الميت (افضل من الشق)
يفتح أوله (ان صلبت
الارض) لخبر مسلم ان سعد
ابن ابى وقاص امر ان
يجعل له لحد وان ينصب
عليه اللبن كما فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وفى
خبر ضعيف اللحد لنا والشق
لغيرنا اما فى رخوة فالشق
افضل خشية الانهيار وهو
حفرة كالنهر يبنى جانباها
ويوضع بينهما الميت ثم
تسقف والحجر اولى ويرفع
قليلا بحيث لا يمسه ويسن
أن يوسع كل منهما ويتأكد
ذلك عند راسه ورجليه
للخبر الصحيح به (ويوضع)
ندبا (رأسه) أى الميت فى
النعش (عند رجل القبر)
أى مؤخره الذى سيكون
عند سفله رجل الميت
(ويسل من قبل رأسه

أن يكون ذلك مقدار مايسع من ينزله القبر ومن يدفنه لا أزيد من ذلك لأن فيه تحجيراً على الناس ع ش
(قوله بان يزاد) الى قوله ويسن فى النهاية إلا قوله والاولى كونه وقوله وفى خبر الى اما فى رخوة وكذا فى المغنى
إلا انه جرى على التعارض بين كلام المصنف وكلام الرافعى واعتمد الاول قول المتن (ويعمق) اى بان يزاد
فى نزوله مغنى (قوله احفروا) بكسر الهمزة من باب ضرب ع ش قوله واوسعوا واعمقوا اهما من باب
الافعال فهمزتهما مفتوحة (قوله وان يكون التعميق) إشارة الى ان قول المصنف قامة الخ خبر
ليكون المحذوفة (قوله ويبسط يده) أى غير قابض لأصابعها ع ش (قوله ولا تعارض) جرى عليه م ر
اه سم (قوله إذ الاول فى ذراع العمل الخ) اى الذى اعتيد الذرع به وهو المسمى عندهم بذراع
النجار اى وهى تقرب من الاربعة ونصف بذراع الادمى فلا تخالف بينهما ع ش (قوله السابق بيانه)
وهو انه ذراع وربع بذراع اليد فيكون التفاوت بينهما ثمن ذراع لان الثلاثة ونصفا بذراع العمل
باربعة ونصف إلا ثمنا بذراع اليد فقوله فلا تعارض اى تقريبا بجيرمى قول المتن (واللحد افضل من
الشق) ولا يكفى وضع الميت فى القبر كما هو المعهود الآن أى فى الفساقى فالناس آثمون بترك الدفن فى
اللحد والشق شيخنا (قوله القبلى) اى وان حفر فى الجهة المقابلة للقبلة كره ع ش قول المتن (ان صلبت)
بضم اللام من الصلابة وهى اليبوسة والشدة (قوله اللحد لنا) يحتمل ان المراد للمسلمين ويحتمل لاهل
المدينة لصلابة ارضهم ويلحق بهم من فى معناهم بصرى (قوله وهو حفرة الخ) عبارة النهاية وهو ان يحفر قعر
القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره مما لم تمسه النار اه قال ع ش قوله م ر مما لم تمسه الخ اي الاولى
ذلك اه (قوله يبنى جانباه) هل يسن ذلك البناء بحيث يكره تركه وان كانت الارض فى غاية الصلابة
او إنما هو فيما إذا كان فى الارض نوع رخوة بخلاف ما إذا كانت فى غاية صلابة لا يخشى من الانهيار اصلا فلا
يندب البناء كما يفيده قول المغنى او يبنى الخ باو ثم رايت قال شيخنا على الغزى مانصه قوله ويبنى جانباه الخ
ظاهره انه يجمع بين الحفر والبناء وليس متعينا بل يمكن الاقتصار على احدهما فتجعل الواو بمعنى او ثم تجعل
او مانعة خلو تجوز الجمع فصور الشق ثلاث صور فتارة يقتصر على الحفر وتارة يقتصر على البناء وتارة يجمع
بينهما اه (قوله ويوضع بينهما الميت) ولو كان بأرض اللحد أو الشق نجاسة فهل يجوز وضع الميت
عليها مطلقا او يفصل بين ان تكون من صديد الموتى كما فى المقبرة المنبوشة فيجوز وضعه عليها او من غيره
كبول او غائط فلا يجوز كل محتمل قال الشوبرى والوجه هو الاول ثم قال ويظهر صحة الصلاة عليه فى هذه
الحالة اه والذى يظهر لى اختيار الثانى شيخنا (قوله ثم يسقف) بلبن او خشب او حجر مغنى (قوله
ويرفع قليلا) هل ذلك وجوبا لئلا يزرى به سم على حج والظاهر انه كذلك للعلة المذكورة ع ش
(قوله ويسن الخ) عبارة المغنى والنهاية عبارة المجموع كالجمهور ويستحب ان يوسع من قبل رجليه وراسه
اى فقط وكذا رواه ابو داود وغيره والمعنى يساعده ليصونه عما يلى ظهره من الانقلاب اه قال ع ش وما
ذكره م ر عن المجموع محمول على الشق واللحد لا فى قول المصنف ويندب ان يوسع الخ وفرضه حج فيهما
او يقال مافى المجموع ضعيف اه وقال البصرى عبارة الاسنى ويوسع من زيادته اى يوسع اللحد ندبا بالعموم
الخبر السابق ويتأكد ذلك عند راسه ورجليه للامر به فى خبر صحيح فى ابى داود اه فهم منه تخصيص
تأكد توسعة محل الرأس والرجلين اللحد وعبارة التحفة مصرحة بعموم التأكد المذكور اه (قوله عند
راسه ورجليه) اى فقط شرح م ر اه سم (قوله ندبا) الى قوله وفارق فى النهاية والمغنى إلا قوله ندبا
وقوله لما مر الى المتن وقوله وقد يشكل الى وبعده المحارم وقوله وهو محتمل الى فقنها قول المتن (ويسل الخ) اى

بأدنى تأمل (قوله ولا تعارض الخ) جرى عليه م ر (قوله ويرفع قليلا الخ) هل ذلك وجوبا
لئلا يزرى به (قوله ويسن ان يوسع كل منهما الخ) هل هذا غير ماتقدم فى المتن وعن المجموع
والجمهور ثم هذه العبارة تفيد سن التوسيع فى غير مايلى راسه ورجليه ايضا خلاف ماتقدم عن المجموع
وغيره واقتصر فى شرح الروض على الموضع الثانى (قوله عند راسه ورجليه) اى فقط شرح م ر

يخرج

يخرج الميت من النعش من جهة رأسه ليسلم لمن فى القبر و (قوله برفق) أى سلا برفق لا بعنف (قوله لما صح الخ) عبارة النهاية لأن السنة فى ادخاله اما الوضع كذلك فلما صح عن بعض الصحابة انه من السنة و اما السل فلما صح انه فعل به صلى الله عليه وسلم اه وفى المغنى وشرح المنهج نحوها وعلم بذلك ما فى صنيع الشارح من إيهام ان ذلك علة للسل اوله وللوضع (قوله ندبا) خلافا للمغنى عبارته وظاهر ما فى المختصر وكلام الشامل والنهاية ان هذا واجب على الرجال عند وجودهم وتمكنهم واستظهره الاذرعى وهو ظاهر اه قول المتن (الرجال) أى اذا وجدوا بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى ان المراد بالرجال ما يشمل الصبيان حيث كان فيهم قوة وانه لو فعله الاناث كان مكروها خروجا من خلاف من حرمه وتبعه الخطيب اه (قوله امر ابا طلحة الخ) اى مع انه كان لها محارم من النساء كفاطمة وغيرها رضى الله تعالى عنهم نهاية ومغنى (قوله وان وقع الخ) اى انها رقية نهاية ومغنى (قوله عند موتها) اى ودفنها نهاية اى رقية (قوله ولانهم الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله اقوى) اى من النساء ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن مغنى (قوله نعم يتولين الخ) أى ندبا مغنى ونهاية (قوله حملها من المغتسل الخ) وكذا من الموضع الذى هو فيه بعد الموت الى المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن ع ش وشيخنا (قوله وتسليمها لمن بالقبر) فيه توقف (قوله بالدفن) اى الادخال فى القبر (قوله دون الصفات) اى المعتبرة فى الصلاة فلم يقدم هنا بها بل بعكسها فلا يقال ان تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينافى قوله دون الصفات سم وع ش (قوله اذ الافقه الخ) اى والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه هنا والمراد بالافقه الاعلم بذلك الباب نهاية ومغنى (قوله ولا خلاف الخ) عبارة النهاية والمغنى والوالى هنا لا يقدم على القريب جزما اه قول المتن (فاولاهم الزوج) والاوجه كما قال الاذرعى ان السيد فى الامة التى تحل له كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبى او لا الاقرب نعم الا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو احق بدفنها من الاجانب حتما مغنى واسنى وكذا فى النهاية إلا فى المسئلة الثانية فقال فيها الاوجه لا وان لم يكن بينهما محرمية لانه فى النظر ونحوه كالمحرم وهو اولى من عبد المراة اذ المالكية اقوى من المملوكية اه واعتمده الحلبى وأقره ع ش (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) اى مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب سم عبارة البصرى هذا لا يلائم ما تقدم نقله له واقره من انه مقدم على الاجانب وجزم به صاحب المغنى والنهاية وحينئذ فحق الغاية ان يقال وان كان مؤخرا عن الاقارب اه (قوله وقد يشكل عليه) اى على قول المصنف فاولاهم الزوج (قوله انهم لا يعتبرونه) اى الوطء مانعا (قوله لكن يسهل ذلك) اى يزيل الاشكال و (قوله انها الخ) اى الواقعة فى الخبر كردى

(قوله اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب) لا يقال تقديم الافقه على الاسن تقديم بالصفات فينافى قوله دون الصفات لانا نقول قوله دون الصفات المراد فيه الصفات المعتبرة فى الصلاة ولم يقدم هنا بها بل بعكسها وعبارة شرح البهجة يقدم هنا الافقه اى بالدفن على الاقرب والاسن والبعيد كالعم الفقيه على الاقرب اى والاسن اخذا مما قبله بالاولى لانه اذا قدم الافقه على الاسن مع المشاركة فى اصل الفقه مع عدم المشاركة فى اصله بالاولى كاخ غير فقيه وثم بالعكس ويؤخذ من ذلك تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه وهو مساو لما مر ثمة اه لكن الذى تقدم ثمة فى كلام الشارح ان تقديم الفقيه على الاسن غير الفقيه محله عند الاستواء فى الدرجة وهنا لا يتقيد بذلك كما تقيده عبارة شرح البهجة المذكورة إلا ان تحمل على ذلك قد يقال لا حاجة لقوله والبعيد الفقيه الخ مع ما قبله فتامله ﴿ فرع ﴾ تقدم ان قضية كلامهما بل صريحه ان الترتيب السابق فى الغسل واجب واما هذا الترتيب المذكور فى الدفن ففى شرح الروض من جملة كلام انه مقتضى كلام الجمهور اه والفرق لائح فليتامل (قوله وإن لم يكن له حق فى الصلاة) اى مع وجود الاقارب ونحوهم على ما تقدم ثم وتقدم فى الغسل ان الزوج احق من رجال الاقارب

برفق) لما صح عن صحابى انه من السنة وهو فى حكم المرفوع (ويدخله) ولو انثى ندبا (القبر الرجال) لانه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن ينزل فى قبر بنته ام كلثوم لا رقية وإن وقع فى المجموع وغيره لانه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان ببدر ولانهم أقوى نعم يتولين حملها من المغتسل الى النعش تسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه (واولاهم) بالدفن (الاحق بالصلاة) عليه وقد مر لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة كما مر فى الغسل ولا خلاف ان الوالى لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعى بان القياس أنه أحق فله التقديم او التقدم (قلت إلا ان تكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج) وإن لم يكن له حق فى الصلاة (والله أعلم) لانه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة وهو أجنبى مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذى أشير اليه فى الخبر على راى وهو انه كان وطى سرية له تلك الليلة دون ابى طلحة ظاهر كلام أئمتنا أنهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه

بأحكام الدفن فأذن أو انه ﷺ رأى على آثار العجز عن ذلك فقدم ابا طلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يؤخذ من الخبر أن الاجانب المستوين فى الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه أبعد عن مذكر يحصل له لو ماس المراة وبعده المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة وظاهر كلامه تقديم الزوج على المحرم الافقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله فى الثانية ان عرف ماقدم به فقنها فممسوح فمجبوب فخصى اجنبى لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبة بترتيبهم فى الصلاة فذو رحم كذلك فصالح اجنبى فان استوى اثنان قربا وفضيلة اقرع وفارق ماذكر فى قنها مامر ان الامة لاتغسل سيدها لانقطاع الملك بأن الملحظ مختلف اذ الرجال ثم يتاخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وقنها اولى من الاجانب كابن العم لان لنا خلافا انه يغسلها ونحو ابن العم لايغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كامر مع الفرق بينه وبين الغسل (ويكونون) اى الدافنون (وتراه ندبا واحدا فثلاثة وهكذا

(قوله بأحكام الدفن) بكسر الهمزة أى اتقانه (قوله لم يقارف) اى لم يجامع (قوله يقدم منهم من بعد عهده الخ) ولا يرد انهم قالوا فى الجمعة انه يسن ان يجامع ليلتها ليكون ابعد عن الميل الى مايراد من النساء لانا نقول الغرض ثم كسر الشهوة وهو حاصل بالجماع تلك الليلة والغرض هنا ان يكون ابعد من تذكر النساء وبعد العهد منهن اقوى فى عدم التذكر ع ش (قوله وبعده) اى بعد الزوج سم وكردى وعبارة النهاية والمغنى ويليه الافقه ثم الاقرب الخ (قوله المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة) اى فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها ثم عبدها اى الميتة ويشبه ان يقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اسنى وفى سم عن شرح البهجة مثله (قوله ان عرف ماقدم به) يعنى احكام الدفن وهل المراد الاحكام الواجبة فقط او هى والمندوبة ينبغى الثانى نظر المصلحة الميت بصرى اقول قول الشارح بل الفقيه كالصريح اوصريح فى الاول (قوله فقنها) والاشبه كما قاله الشيخ تقديم محارم الرضاع ومحارم المصاهرة على عبيدها نهاية قال ع ش وقياس ماتقدم فى الغسل من ان الظاهر تقديم محارم الرضاع على محارم المصاهرة انه هنا كذلك ثم رايته فى سم على المنهج (قوله فخصى الخ) قال الاذرعى وقد يقال ان العنين والهم من الفحول اضعف شهوة من شباب الخصيان فيقدمان عليهم نهاية (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ماقبله سم اقول بل رتبه بقوله بترتيبهم فى الصلاة (قوله فذو رحم كذلك) اى غير محرم كبنى خال وبنى عمة سم ونهاية (قوله فصالح اجنبى) اى ثم الافضل فالافضل ثم النساء كترتيبهن فى الغسل والخنائى كالنساء نهاية ومغنى قال ع ش وينبغى تقديم الخنائى على النساء لاحتمال ذكورتهم اه (قوله فان استوى اثنان الخ) اى وتنازعا نهاية ومغنى (قوله اقرع) اى ندبا ع ش (قوله لانقطاع الملك) اى وهو بعينه موجود هنا اسنى (قوله اذ الرجال الخ) فى تقريبه تامل (قوله ثم) اى فى غسل المراة و(قوله وهنا الخ) اى فى دفن المراة سم (قوله كابن العم) اى كان قنها اولى من ابن العم (قوله انه الخ) اى قنها (قوله ونحو ابن العم) ادخل فى النحو الاجانب (قوله وهذا الترتيب مستحب الخ) اعتمده النهاية والزيادى قال سم وفى شرح الروض أنه قضية كلامهم اه (قوله أى الدافنون) الى قول المتن ويسد فى النهاية والمغنى إلا قوله وإن كانت إلى حرم وقوله وصح الى ولو مات (قوله اى الدافنون) اى المدخلون للميت فى القبر نهاية ومغنى (قوله ندبا الخ) اى اما الواجب فى المدخل له فهو ماتحصل به الكفاية نهاية (قوله فثلاثة) ينبغى ندبها موافقة لما فعل به صلى الله عليه وسلم وإن حصل المقصود بواحد ثم رايت عبارة الروض وشرحه ترشد الى ماذكرته

(قوله يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لأنه أبعد) قد يعارض بأن القريب العهد اسكن نفسا من ذلك اخذا مما قالوه فى خبر من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة (قوله وبعده) اى بعد الزوج المحارم الاقرب فالاقرب عبارة شرح البهجة فمحرم من العصبة ثم ذوى الارحام فيقدم الاب ثم ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان نزل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابو الام ثم الاخ منها ثم الخال ثم العم منها وشمل كلامه محرم القرابة والرضاع والمصاهرة فان لم يكن محرم فعبد من تطم أى التى تدفن اه وفى شرح الروض ويشبه أن يتقدم على عبيدها محارم الرضاع ومحارم المصاهرة اه قال فى شرح الروض قال الاذرعى والمتبادر من كلامهم انه لا حق للسيد فى الدفن والوجه انه فى الامة التى تحل له كالزوج واما غيرها فهل يكون معها كالاجنبى او لا فيه نظر والاقرب نعم إلا ان يكون بينهما محرمية واما العبد فهو احق بدفنه من الاجانب حتما اه شرح الروض وقضية تقييدهم بقولهم من الاجانب ان الاقارب احق منه وهو قياس ماقدمه الشارح فى الصلاة وقلنا بهامشه ان قياسه الغسل (قوله ومعتق) لم يرتبه مع ماقبل (قوله كذلك) اى غير محرم كبنى خال وبنى عمة (قوله اذ الرجال ثم يتاخرون) اى فى غسل المراة (قوله وهنا يتقدمون) اى فى دفن المراة (قوله وهذا الترتيب مستحب) فى شرح الروض انه قضية كلامهم (قوله كامر) اى فى اول الفرع السابق

بحسب الحاجة لما صح أن دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضى الله عنهم ورواية أنهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضى الله عنهم يحتمل أنه عد فيها من ساعدهم فى نقل أو مناولة شىء احتاجوا اليه على أن بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه انها الافضل (ويوضع فى اللحد) او الشق (على يمينه) ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره (للقبلة) وجوبا بالنقل الخلف له عن السلف ومر فى المصلى المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا إذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبرا او مستلقيا وإن كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم ونبش مالم يتغير كما ياتى (ويسند) ندبا فى هذا والافعال المعطوفة عليه (وجهه) ورجلاه (الى جداره) اى القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب (و) يسند (ظهره بلبنة) طاهرة (ونحوها) لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضى بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه او الى التراب ليكون بهيئة من هو فى غاية الذل والافتقار وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها فى نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللبنة أظهر ولو مات صغير أسلم دفن بمقابر الكفار لاجراء أحكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر أو كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لان وجهه الى ظهرها (ويسد فتح) بفتح فسكون (اللحد بلبن) بأن يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه أبلغ فى صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن فى ذلك غيره وآثره

وهى يستحب أن يكون عددهم وعدد الغاسلين ثلاثة فأكثر بحسب الحاجة انتهت بصرى (قوله بحسب الحاجة) اى فلو انتهت الحاجة باثنين مثلا زيد ثالث مراعاة للوترية ع ش (قوله فى نقل الخ) بلا تنوين (قوله او الشق) عبارة النهاية والمغنى او غيره اه وهو لعمومه اولى (قوله ويكره الخ) اى ولا ينبش مغنى (قوله لنقل الخلف الخ) جعله النهاية والمغنى علة للوضع على اليمين وعللا وجوب توجيهه للقبلة بقولهما تنزيلا له منزلة المصلى ولئلا يتوهم انه غير مسلم اه (قوله ومر الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو مات ملتصقان ماذا يفعل بهما ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر فصلهما ليوجه كل منهما للقبلة ولانه بعد الموت لا ضرورة الى بقائهما ملتصقين ونقل عن بعض الهوامش الصحيحة ما يوافقه ع ش وفيه توقف ولو قيل بالاقراع لم يبعد (قوله مستدبرا) اى او منحرفا او (قوله او مستلقيا) اى او منكبا على وجهه شيخنا (قوله المضطجع) لعله المستلقى سم اى كما عبر به الشيخ عميرة (قوله وان كان رجلاه الخ) اى وان جعل اخمصاه للقبلة ورفعت راسه قليلا كما يفعل بالمحتضر عميرة اه وسياتى ذلك فى كلام الشارح م ر ايضا ع ش (قوله على الاوجه) اعتمده عميرة والنهاية كما مر عن ع ش وقال سم ظاهره وان استقبل بأن رفع رأسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر فى المصلى المضطجع الخ يقتضى خلافه اه وقوله يقتضى خلافه فيه نظر ظاهر (قوله ونبش الخ) اى وجوبا والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردى وهو المعتمد خلافا لمن قال المراد به الانفجار شيخنا (قوله اى القبر) اى اللحد او الشق قول المتن (ونحوها) اى كطين نهاية (قوله نحو لبنة) اى كحجر نهاية ومغنى (قوله اليه) اى الى نحو اللبنة سم (قوله دخولها الخ) اى اليد اليمنى اى فيشملها لفظ نحو لبنة (قوله ويحتمل عدمه الخ) وهو قضية كلام النهاية والمغنى (قوله نفخت فيه الروح) أى بلغ أربعة أشهر ع ش قال شيخنا فان لم تنفخ فيه الروح لم يجب الاستدبار فى امه لانه لا يجب استقباله حينئذ نعم استقباله اولى اه (قوله او كافرة الخ) اى اما المسلمة فتراعى لا ما فى بطنها ع ش (قوله دفنت الخ) قال فى الروضة ولا يدفن المسلم فى مقبرة الكفار ولا كافر فى مقبرة المسلمين قال فى الخادم لا يخفى انه حرام انتهى ولو لم يوجد موضع صالح لدفن الذمى غير مقبرة المسلمين ولو امكن نقله لصالح لذلك هل يجوز دفنه حينئذ فى مقبرة المسلمين ولو لم يمكن دفنه إلا فى لحد واحد مع مسلم هل يجوز للضرورة فيه نظر ويحتمل الجواز للضرورة لانه لا سبيل الى تركه من غير دفن فليحرر سم على المنهج ويقال مثله فى المسلم الذى لم يتيسر دفنه إلا مع الذميين ع ش (قوله وجعل ظهرها الخ) اى وجوبا نهاية ومغنى (قوله ليتوجه) اى الجنين للقبلة نهاية قول المتن (ويسد فتح اللحد) وكذا غيره و (قوله بلبن) اى طوب لم يحرق نهاية ومغنى قال ع ش قوله ويسد اى وجوبا وقوله بلبن اى ندبا ﴿فرع﴾ لو وضع الميت فى القبر فى غير لحد ولا شق واهيل التراب على جثته فالوجه تحريم ذلك ثم رايت م ر افتى بحرمة ذلك ﴿فرع﴾ لو لم يوجد إلا لبن لغائب هل يجوز أخذه كما فى الاضطرار لا يبعد الجواز إذا توقف الواجب عليه سم على المنهج اه (قوله بنحو كسر لبن) عبارة شرح المنهج بكسر لبن وطين او نحوهما اه قال البجيرمى قوله وطين نبه به عن ان اللبن وحده لا يكفى ولا يندب الاذان عند سده خلافا لبعضهم برماوى اه (قوله اتباعا) الى قوله وظاهر فى المغنى والى قول المتن ثم يهال فى النهاية إلا قوله بان كان الى ووقع (قوله غيره) اى

(قوله ويكره على يساره) كذا م ر (قوله فى المتن للقبلة) هذا للمسلم فلا يجب الاستقبال بالكافر بل يجوز الاستقبال به والاستدبار شرح م ر (قوله ومر فى المصلى المضطجع) لعله المستلقى وان كانت رجلاه اليها على الاوجه ظاهره وان استقبل بان رفع راسه ومقدم بدنه لكن قوله ومر فى المصلى المضطجع الخ يقتضى خلافه (قوله اليه) اى الى نحو اللبنة (قوله نفخت فيه الروح) اى كما قيد به الاسنوى قال وان كان قبله دفنت امه كنفساء اهلها لان دفنه حينئذ لا يجب فاستقباله اولى واعتمد ذلك كله فى شرح الروض وبسط رد ما اعترض

لأنه المأثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن أن أصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتحوز إهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد كما (١٧٢) عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان فتحرم تلك الاهالة لما فيهما من الازراء وهتك الحرمة وإذا حرموا مادون ذلك ككبه على وجهه وحمله على هيئة مزرية فهذا اولى اه ويجرى ماذكر فى تسقيف الشق وفى الجواهر لو انهدم القبر تخيير الولى بين تركه واصلاحه ونقله منه الى غيره اه ووجهه انه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى غيره والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه وواضح ان الكلام حيث لم يخش عليه سبع أو يظهر منه ريح وإلا وجب إصلاحه قطعا (ويحثو من دنا) الى القبر بأن كان على شفيره كما نص عليه ووقع فى الكفاية انه يسن لكل من حضر وقد يجمع بحمل الاول على التاكد (ثلاث حثيات تراب) بيديه جميعا من قبل رأس الميت للاتباع وسنده جيد ويقول فى الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى ﴿تنبيه﴾ بين بالجمع بين يحثو وحثيات المناسب ليحثى لا ليحثو انه سمع حثا يحثو حثوا وحثوات وحثى يحثى حثيا وحثيات والثانى أفصح (ثم) بعد حثى الحاضرين كذلك ويظهر ندب الفورية كما يفهمه التعليل الآتى خلاف ما تقتضيه ثم (يهال) أي يردم والاولى كونه (بالمساحى) ان مثلا لانه أسرع لتكميل الدفن إذهي جمع مسحاة بالكسر ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة ولا يزاد على ترابه أى ان كفاه لئلا يعظم شخصه

كالطين نهاية ومغنى (قوله لانه المأثور الخ) ونقل المصنف فى شرح مسلم أن اللبنات التى وضعت فى قبره صلى الله عليه وسلم تسع نهاية ومغنى اى فيندب كون اللبنات تسعا شيخنا (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما اذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد ازراء سم اقول هذا الحمل من الحمل على المحال العادى قوله م ر فهذا اولى الخ ظاهره وان لم يصل التراب الى جسد الميت للعلة المذكورة ولو قيل بان محل ذلك حيث كان يصل التراب الى جسده واما اذا لم يصله فلا يحرم ذلك لم يكن بعيدا ثم رايت عبارة شيخنا الزيادى واما اصل السد فواجب ان ادى عدمه الى إهالة التراب عليه وإلا فمندوب اه وعلى هذا يحمل قول الشارح م ر فى غير هذا الكتاب ان السد مندوب ع ش وتقدم مافى ذلك الحمل (قوله ماذكر) أى فى المتن والشرح (قوله عقب دفنه) أى فلو انهار قبل تسوية القبر وسده وجب إصلاحه قليوبى وبرماوى اه بجيرمى (قوله وجب إصلاحه الخ) اى او نقله اخذا مما مر بصرى قول المتن (ويحثو الخ) اى بعد سد اللحد ع ش (قوله ووقع فى الكفاية انه يسن لكل من حضر) اى الدفن وهو شامل للبعيد ايضا واستظهره العراقى وهو المعتمد على انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على التاكد نهاية وكذا فى المغنى إلا قوله على انه يمكن الخ قال ع ش قوله م ر وهو شامل للبعيد الخ اى وللنساء أيضا ومعلوم أن محله حيث لم يؤد قربها من القبر الى الاختلاط بالرجال اه (قوله بيديه جميعا) أى وان كانت المقبرة منبوشة وهناك رطوبة ع ش قول المتن (ثلاث حثيات تراب) اى من تراب القبر نهاية ومغنى قال ع ش ولعل اصل السنة يحصل بغير ترابه ايضا سم على المنهج وبقى مالو فقد التراب فهل يشير اليه بيديه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى وينبغى الاكتفاء بذلك مرة واحدة وان تعدد المدفون ﴿فائدة﴾ وجد بخط شيخنا الامام تقى الدين العلوى عن خط والده قال وجدت ما مثاله حدثنى الفقيه ابو عبد الله محمد الحافظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ من تراب القبر حال الدفن بيده اى حال إرادته وقرا انا انزلناه فى ليلة القدر سبع مرات وجعله مع الميت فى كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت فى القبر انتهى علقمى وينبغى اولوية كون التراب فى القبر إذا كانت المقبرة منبوشة لا فى الكفن لنجاسته اه (قوله ويقول فى الاولى الخ) زاد المحب الطبرى فيها اللهم لقنه عند المسئلة حجته وفى الثانية اللهم افتح ابواب السماء لروحه وفى الثالثة اللهم جاف الارض عن جنبيه نهاية قال ع ش قوله حجته اى ما يحتج به على صحة إيمانه واطلاقه يشمل مالو لم يكن الميت ممن يسئل كالطفل واطلاقه يشمل ايضا مالو قدم الاية على الدعاء او اخرها وينبغى تقديم الاية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الخ اه (قوله والثانى أفصح) وفى كلام المختار والمحلى ما يشعر بأن الافصح الاول ع ش (قوله ثم بعد حثى الحاضرين الخ) مقتضاه انتظار حثى جميعهم وفيه بعد عند كثرتهم جدا لتفويته المبادرة فليتامل بصرى (قوله كذلك) اى ثلاث حثيات التراب قال النهاية والمغنى وإنما كان الاهالة بعد الحثى لانه ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذى الحاضرين بالغبار اه (قوله اى يردم) اى يصب التراب على الميت ' اية (قوله مثلا الخ) عبارة النهاية والمغنى بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهى آلة تمسح الارض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهرى والميم زائدة لانها مأخوذة من السحو اى الكشف وظاهر ان المراد هنا هى اوما فى معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن اه (قوله إذهى الخ) لا يظهر هذا التعليل (قوله بخلاف المجرفة) اى فانها تكون من الحديد ومن غيره ع ش (قوله على ترابه) اى القبر مغنى (قوله اى ان كفاه الخ) اى وان لم يرتفع بترابه شبرا والاوجه كما قال شيخنا

به عليه (قوله لكن بحث غير واحد وجوب السد الخ) هو الصواب ويحمل المتن على ما إذا لم يترتب على ترك السد وصول التراب للميت على وجه يعد ازراء (قوله ووقع فى الكفاية انه يسن لكل من حضر) هو المعتمد شرح م ر (قوله فى المتن ثلاث حثيات) انظر لو تعذر الحثى فهل تطلب الاشارة اليه بيديه فيه نظر

(ويرفع) القبر ان لم يخش نبشه من نحو كافر او مبتدع او سارق (شبر افقط) تقريبا ليعرف (١٧٣) فيزار ويحترم وصح ان قبره ﷺ رفع نحو شبر فان احتيج في رفعه شبر التراب اخره زيد عليه كما بحث (والصحيح ان تسطيحه اولى من تسنيمه) لما صح عن القاسم ابن محمد ان عمته عائشة رضي الله عنهم كشفت له عن قبره ﷺ وقبر صاحبيه فاذا هي مسطحة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ورواية البخاري انه مسنم حملها البيهقي على ان تسنيمه حادث لما سقط جداره واصلح زمن الوليد وقيل عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وكون التسطيح صار شعار الروافض لا يؤثر لان السنة لا تترك لفعل اهل البدعة لها (ولا يدفن اثنان في قبر) اي لحد او شق واحد من غير حاجز بناء بينهما اي يندب ان لا يجمع بينهما فيه فيكره إن اتحدا نوعا او اختلفا ولو احتمالا كخنثيين إذا كان بينهما محرمية او زوجية او سيدية وإلا حرم فالنفي في كلامه للكراهة تارة والحرمة اخرى وما في المجموع من حرمته بين الام وولدها ضعيف ويحرم ايضا إدخال ميت على اخر وإن اتحدا قبل بلى جميعه اي الاعجب الذنب فانه لا يبلى كما مر على انه لا يحس فلذا لم يستثنوه ويرجع فيه لاهل الخبرة بالارض ولو وجد عظمه قبل كمال الحفر طمه وجوبا ما لم يحتج اليه أو بعده نحاه ودفن الآخر فان ضاق بأن لم يمكن دفنه إلا عليه فظاهر قولهم نحاه حرمة الدفن هنا حيث لا حاجة

أن يزاد لهذا مغني ويأتي في الشرح مثله قول المتن (ويرفع الخ) أي ندبا نهاية ومغني (قوله إن لم يخش) إلى قوله من غير حاجز في النهاية والمغني إلا قوله ورواية البخاري إلى وكون التسطيح الخ (قوله إن لم يخش نبشه الخ) اي وإن خشي من ذلك فلا يرفع نهاية ومغني قال ع ش هل ذلك واجب او مندوب وينبغي ان يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك اه (قوله من نحو كافر الخ) اي كعدو نهاية ومغني قول المتن (شبر الخ) أي فلو زاد عليه كان مكروها ع ش (قوله زيد عليه) أي ولو من المقبرة المنبوشة ع ش (قوله كما بحث) عبارة النهاية كما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح قبل إتمام حفره او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اه قول المتن (أن تسطيحه) أي جعله مسطحا مستويا له سطح (أولى من تسنيمه) اي جعله مسنما كالجملون على هيئة سنام البعير شيخنا (قوله وكون التسطيح الخ) رد لدليل المقابل (قوله لان السنة لا تترك الخ) إذ لو روعي ذلك لادى إلى ترك سنن كثيرة مغني قول المتن (فلا يدفن اثنان الخ) وينبغي ان يلحق بهما واحد وبعض بدن اخر (فرع) لو وضعت الاموات بعضهم فوق بعض في لحد او فسقية كما توضع الامتعة بعضها على بعض فهل يسوغ النبش حينئذ ليوضعوا على وجه جائز ان وسع المكان وإلا نقلوا لمحل اخر الوجه الجواز بل الوجوب وفاقا لمر سم على المنهج اه ع ش (قوله اي يندب الخ) وفاقا الشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغني ومن تبعهما عبارة الاول ولا يدفن اثنان في قبر ابتداء بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلو دفنهما ابتداء فيه من غير ضرورة حرم كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن اتحد النوع كرجلين أو امرأتين أو اختلف وكان بينهما محرمية ولو أما مع ولدها ولو كان صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية كما جرى عليه المصنف تبعا للسرخسي اه (قوله فيكره الخ) والمعتمد التحريم حيث لا ضرورة مطلقا ابتداء ودواما وإن كان هناك محرمية واتحد الجنس لان العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة شيخنا وبجيرمي (قوله أو سيدية) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق اولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث سم (قوله وما في المجموع الخ) افتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي و (قوله بين الام وولدها) أي وبين الرجلين والمرأتين سم (قوله ويحرم أيضا الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا وعلم من تعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم يظهر له رائحة أذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم اه وأقره سم قال ع ش قال سم على المنهج وكما يحرم نبش القبر للدفن يحرم فتح الفسقية للدفن فيها إن كان هناك هتك لحرمة من بها كان تظهر رائحته كأن كان قريب عهد بالدفن وكذا إن لم يكن هناك هتك إلا لحاجة كان لم يتيسر له مكان مر اه ثم ذكر كلاما يعطي قوته ان ما ذكر يجري في حق الكفار ايضا حتى يحرم علينا دفن ذميين في لحد واحد بلا ضرورة (فرع) لو شك في ظهور الرائحة وعدمها هل يحرم أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال أن قرب زمن الدفن جرم وإلا فلا اه (قوله إدخال ميت على اخر الخ) وفي الزيادي ومحل تحريمه عند عدم الضرورة أما عندها فيجوز كما في الابتداء رملي اه ع ش (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور او ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر اه سم (قوله على انه الخ) اي عجب الذنب (قوله ويرجع فيه) اي في البلى (قوله نحاه) اي نحى العظم من

(قوله أو سيدية) قيده في شرح الارشاد الصغير بموت الرقيق أولا بخلاف عكسه لانتقاله للوارث (وما في المجموع ضعيف) افتى بما فيه شيخنا الشهاب الرملي (قوله من حرمته بين الام وولدها) وبين الرجلين والمرأتين (قوله ويحرم أيضا إدخال ميت على آخر) عللوه بهتك حرمته ويؤخذ منه عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للاول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم شرح مر (قوله قبل بلى جميعه) أفهم جواز النبش بعد بلى جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه مطلقا مر (قوله بان كثر الموتى) ينبغي الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وان

وليس ببعيد لأن الايذاء هنا أشد (إلا لضرورة) بان كثر الموتى وعسر أفراد كل ميت بقبر أو لم يوجد إلا كفن واحد فلا كراهة ولا حرمة حينئذ فى دفن اثنين فأكثر مطلقا فى قبر واحد لأنه ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب ويقدم أقرؤهما للقبلة ويجعل بينهما حاجز تراب وهذا الحجز مندوب وإن اختلف الجنس على الأوجه كتقديم الأفضل المذكور فى قوله (فيقدم) فى دفنهما إلى القبلة (أفضلهما) بما يقدم به فى الامامة عند اتحاد النوع وإلا فيقدم رجل ولو مفضولا فصبى فخنثى فامرأة نعم يقدم أصل على فرعه من جنسه ولو أفضل لحرمة الأبوة أو الأمومة بخلافه من غير جنسه فيقدم ابن على أمه لفضيلة الذكورة وعلم مما مر أنه لو استوى اثنان أقرع وأنهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق المفضول إلا ما استثنى (ولا يجلس على القبر)

القبر بأن يجعله فى جانب أو فى موضع آخر كردى وحلبى وزيادى (قوله وليس ببعيد الخ) ظاهره الحرمة وإن وضع بينهما حائل كما لو فرش على العظام رمل ثم وضع عليه الميت فليراجع ع ش اقول قد يوافق ذلك الظاهر قول شيخنا ويحرم جمع عظام الموتى لدفن غيرهم وكذا وضع الميت فوقها اه (قوله بان كثر) إلى قوله وعلم مما مر فى النهاية والمغنى إلا انهما عبرا بالكاف بدل الباء فى بان كثر (قوله بان كثر الموتى) ينبغى الاكتفاء بالعسر وإن لم يكثر الموتى وان يكون من العسر مالو كان لو افرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بان لم يتيسر مواضع متقاربة سم وفيه نظر والظاهر ما فى ع ش مما نصه فمتى سهل افراد كل واحد لا يجوز الجمع بين اثنين ولا يختص الحكم بما اعتيد الدفن فيه بل حيث امكن ولو غيره ولو كان بعيدا وجب حيث كان يعد مقبرة للبلد ويسهل زيارته وغايته تتعدد الترب واى مانع منه وليس من الضرورة ما جرت به العادة فى مصرنا من الاحتياج لدراهم تصرف للمتكلم على التربة فى مقابلة التمكين من الدفن لانه صار من مؤن التجهيز على انه قد يمكن الاستغناء عنه بالدفن فى غير ذلك الموضع اه (قوله اولم يوجد إلا كفن الخ) أى ويجعل بينهما حاجز ندبا أخذا مما يأتى ع ش (قوله فأكثر الخ) أى بحسب الضرورة نهاية ومغنى (قوله ويجعل الخ) من كلام الشارح (قوله حاجز تراب) اى ونحوه كاذخر بجيرمى (قوله وهذا الحجز مندوب الخ) اى وإن لم يكن مس وإلا وجب برماوى اه بجيرمى (قوله وإن اختلف الجنس الخ) عبارة النهاية والمغنى ولو اتحد الجنس اه فجعلا الغاية اتحاد الجنس وذلك لاختلاف الملاحظة فانه قد يلمح لامح ان محل الحاجة عند الاختلاف واما عند الاتحاد فينبغى ان لا يندب فاشار إلى نفيه وقد يلمح اخر ان محل الندب عند الاتحاد اما عند الاختلاف فينبغى الوجوب فاشار الشارح إلى رده ثم رأيت فى الروضة مايشعر بخلاف فى طلب الحاجز عند اتحاد الجنس وفى الغرر احتمال بالوجوب عند اختلاف الجنس فكل من الفريقين اشار إلى رد احد الخلافين بصرى اقول ويمكن الجمع بحمل الندب على ما إذا لم يكن مس والوجوب على خلافه كما مر عن البرماوى ولقول الشوبرى عن شرح المشكاة ولا يلزم من ذلك اى الجمع فى كفن واحد تماس عورتيهما لامكان ان يحجز بينهما باذخر ونحوه اه (قوله بما يقدم به فى الامامة) اى للسابق فى قول المصنف الجديد أن الولى أولى بامامتها فيقدم الاب الخ كما يصرح بذلك قول النهاية والمغنى وهو أى الافضل الاحق بالامامة اه وقال سم كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك اه (قوله وإلا) اى بان اختلف النوع سم (قوله فخنثى الخ) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع او يتخير مطلقا فيه نظر سم والاقرب الاول كما ياتى عن ع ش ما يؤيده (قوله نعم يقدم اصل الخ) اى وإن علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوى فيقدم اب على ابنه وإن سفل وكان افضل منه لحرمة الابوة وام على بنت كذلك نهاية ومغنى (قوله فيقدم ابن على أمه) وهل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر سم على حج والاقرب الثانى لان الاصالة محققة واحتمال الذكورة مشكوك فيه ع ش (قوله بما مر) اى فى شرح وتجوز على الجنائز صلاة (قوله إلا ما استثنى) تبع فيه شرح الروض وظاهره انه إذا سبق وضع المرأة مثلا فى اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن إشكال ويتجه خلافه مر

يكون من العسر مالو كان لو أفرد كل ميت بقبر تباعدت قبورهم بحيث تشق زيارتهم بأن لم يتيسر مواضع متقاربة (قوله ويجعل بينهما حاجز تراب) كيف يتاتى فى صورة الكفن الواحد (قوله بما يقدم به فى الامامة) كان المراد ما يقدم به إلى الامام المذكور فى شرح قول المصنف السابق وتجوز على الجنائز صلاة ويؤيده قول الرافعى فيقدم الرجل ثم الصبى ثم الخنثى ثم المرأة فليحرر فان ظاهر العبارة خلاف ذلك (قوله وإلا) أى بأن اختلف النوع (قوله فخنثى فامرأة) وهل التقديم فى الخنثيين بما يقدم به عند اتحاد النوع او يتخير مطلقا فيه نظر (قوله فيقدم ابن على أمه) هل يقدم الخنثى على أمه احتياطا لاحتمال الذكورة أو تقدم الام لان الاصل عدم الذكورة فيه نظر (قوله وانهم لو ترتبوا لم ينح الاسبق الخ) ذكر فى شرح الروض ان هذا هو

اه

اه سم عبارة ع ش قال فى شرح البهجة كشرح الروض والظاهر ان مامر فى الصلاة على الميت من انهم
إذا تساووا فى الفضيلة يقرع بينهم وأنهم إذا ترتبوا لا ينحى الاسبق وإن كان مفضولا إلا ما استثنى يأتى
هنا وأن ماذكرهنا من استثناء الاب والام يأتى هناك ايضا انتهى وقد سئل م ر عن هذا الكلام وانه يدل على
انه إذا سبق وضع احدهما فى اللحد لا ينحى إلا فيما استثنى فينحى ويؤخر فابى ان المراد ذلك وقال لا يجوز تاخير
من وضع او لا فى اللحد لغيره وإن كان انثى وذلك الغير ابا لانه بسبقه استحق ذلك المكان فلا يؤخر عنه قال
وإنما المراد السبق بالوضع عند القبر فلا يؤخر عنه السابق ويقدم غيره بالوضع على شفير القبر ثم اخذه ووضعه
فى اللحد اولا إلا فيما استثنى فليتامل اه وانظر لو دفن ذميان فى لحد هل يقدم إلى جدار القبر اخفهما كفرا
وعصيانا سم على المنهج اقول القياس نعم اه (قوله الذى لمسلم الخ) عبارة المغنى المحترم اما غير المحترم كقبر حربى
ومرتد وزنديق فلا يكره ذلك وإذا مضت مدة يتيقن انه لم يبق من الميت فى القبر شىء اى سوى عجب الذنب فلا
باس بالانتفاع به ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل على المشهور اه زاد النهاية والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى
فى نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم إذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم
اه قال ع ش قوله م ر فلا يكره ذلك اى الجلوس والوطء وينبغى عدم حرمة البول والتغوط على قبرهم لعدم
حرمته ولا عبرة بتاذى الاحياء وقوله م ر ولا يكره المشى بين المقابر بالنعل اى ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة
فيحرم إن مشى به على القبر اما غير الرطبة فلا وقوله لكن ينبغى اجتنابه اى وجوبا فى البول والغائط وندبا
فى نحو الجلوس اه ع ش (قوله ولو مهدرا كمحارب) وزان محصن وتارك صلاة بشرطه (قوله ولا يستند
اليه) اى بظهره (ولا يتكأ عليه) اى بجنبه فهما متغايران حفنى (قوله وظاهر) إلى المتن اقره الشوبرى
وع ش (قوله ويحتمل إلحاق ما قرب منه الخ) التعليل بالاحترام يقتضى ترجيح هذا الاحتمال ولو لم تطلق
عليه المحاذاة بصرى (قوله احتراما) إلى قوله وبحث الخ فى المغنى إلا قوله ويحتمل إلى اما تعزيتها وقوله
ضعيف وكذا فى النهاية إلا ما ذكر وما انبه عليه (قوله إلا لضرورة) المراد بالضرورة ما يشتمل الحاجة
(قوله بان المراد) اى بالجلوس فى الخبر (قوله القعود عليه الخ) اى وهو حرام بالاجماع نهاية ومغنى
(قوله لقضاء الحاجة اى للبول والغائط نهاية قول المتن (كقربه منه حيا) نعم لو كان عادته معه البعد
وقد اوصى بالقرب منه قرب منه لانه حقه كما لو اذن له فى الحياة قاله الزركشى اما من كان يهابه فى حال حياته
لكونه جبارا كالولاة الظلمة فلا عبرة بذلك نهاية ومغنى (قوله احتراما له) يؤخذ منه كراهة ما عليه
عامة زوار الاولياء من دقهم التوابيت وتعلقهم بها ونحو ذلك والسنة فى حقهم التادب فى زيارتهم وعدم
رفع الصوت عندهم والبعد عنهم قدر ما جرت به العادة فى زيارتهم فى الحياة تعظيما لهم واكراما ع ش
(قوله وتقبيله) اى تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاولياء نهاية ومغنى
(قوله بدعة الخ) نعم إن قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افتى به الوالد رحمه الله فقد صرحوا
بانه إذا عجز عن استلام الحجر يسن ان يشير بعصا وان يقبلها وقالوا اى اجزاء البيت قبل فحسن نهاية قال
ع ش قوله م ر بتقبيل اضرحتهم ومثلها غيرها كالاعتاب وقوله فقد صرحوا الخ اى فيقاس عليه ما ذكر وقوله
بانه إذا عجز الخ يؤخذ من هذا ان محلات الاولياء ونحوها التى تقصد زيارتها كسيدى احمد البدوى إذا حصل
فيها زحام يمنع من الوصول إلى القبر او يؤدى إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف فى محل

الظاهر وزاد ان الظاهر أن ما ذكرهنا من استثناء الاب والام يأتى هناك قال وقد يفرق بان المدة هنا مؤبدة
بخلافها ثم وبان القصد من الصلاة الدعاء والافضل اولى به اه واعلم ان قول الشارح تبعا لشرح الروض
إلا ما استثنى ظاهره انه إذا سبق وضع المراة مثلا فى اللحد نحيت للذكر ولا يخلو عن اشكال ويتجه خلافه
م ر (قوله الذى لمسلم) اى اما غير المحترم كقبر مرتد وحربى فلا كراهة فيه والظاهر انه لا حرمة لقبر الذمى فى
نفسه لكن ينبغى اجتنابه لاجل كف الاذى عن احيائهم إذا وجدوا ولا شك فى كراهة المكث فى مقابرهم ومحل
ما مر عند عدم مضى مدة يتيقن فيها انه لم يبق من الميت شىء فى القبر فان مضت فلا باس بالانتفاع به شرح م ر (قوله

الذى اسلم ولو مهدرا فيما
يظهر ولا يستند اليه ولا
يتكأ عليه وظاهر أن المراد
به محاذى الميت لا ما اعتيد
التحويط عليه فانه قد يكون
غير محاذله لا سيما فى اللحد
ويحتمل الحاق ما قرب
منه جدا به لانه يطلق
عليه عرفا انه محاذله (ولا
توطأ) إحتراما له إلا
لضرورة كان لم يصل لقبر
ميته وكذا ما يريد زيارته
ولو غير قريب فيما يظهر
أو لا يتمكن من الحفر الا
به والنهى فى هذه كلها
للكراهة وقال كثيرون
للحرمة واختير لخبر مسلم
المصرح بالوعيد عليه
لكن اولوه بأن المراد
القعود عليه لقضاء الحاجة
(ويقرب) ندبا (زائره) من
قبره (كقربه منه) إذا
زاره (حيا) إحتراما له
والتزام القبر أو ما عليه
من نحو تابوت ولو قبره
صلي الله عليه وسلم بنحو
يده وتقبيله بدعة مكروهة
قبيحة (والتعزية) بالميت
وألحق به

مصيبة نحو المال لشمول الخبر الاتى لها ايضا (سنة) لكل من ياسف عليه كقريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا نعم الشابة لا يعزيها إلا نحو محرم أى يكره ذلك كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم اليها أقرب لأن فى التعزية من الوصلة وخشية الفتنة ماليس فى مجرد السلام اما تعزيتها له فلا شك فى حرمتها عليها كسلامها عليه وذلك لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل أجره وفى خبر لابن ماجه انه يكسى حلل الكرامة يوم القيامة وبحث بعضهم أنه لا يسن لأهل الميت تعزية بعضهم لبعض وفيه نظر ظاهر لمخالفته للمعنى وظاهر كلامهم والأفضل كونها (قبل دفنه) ان رأى منهم شدة جزع ليصبرهم وإلا فبعده لاشتغالهم بتجهيزه (و) تمتد (بعده ثلاثة أيام) تقريبا لسكون الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت حينئذ لأنها تجدده وابتداؤها من الدفن كما فى المجموع واعترضه جمع بان المنقول انه من الموت هذا ان حضر المعزى والمعزى وعلم وإلا فمن القدوم أو بلوغ الخبر وكغائب نحو مريض أو محبوس ويكره الجلوس لها وهى الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة مسلما

يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده او نحوها إلى الولى الذى قصد زيارته اى ثم قبل ذلك اه ع ش واعتمد شيخنا ذلك اى ما تقدم عن النهاية و ع ش وقال البصرى بعد ذكر كلام النهاية المتقدم وذكر السيوطى فى التوشيح على الجامع الصغير انه استنبط بعض العلماء العارفين من تقبيل الحجر الاسود تقبيل قبور الصالحين انتهى اقول فى الاستنباط المذكور مع صحة النهى عما يشعر بتعظيم القبور توقف ظاهر ولو سلم فينبغى لمن يقتدى به ان لا يفعل نحو تقبيل قبور الاولياء فى حضور الجهلاء الذين لا يميزون بين التعظيم والتبرك والله أعلم (قوله مصيبة نحو المال) أى ولو هرة شيخنا وبجيرمى قول المتن (سنة) أى فى الجملة مؤكدة وخرج بقولنا فى الجملة تعزية الذمى بذمى فانها جائزة لا مندوبة مغنى ونهاية (قوله لكل من ياسف عليه الخ) وتندب البداءة باضعفهم عن حمل المصيبة مغنى وشيخنا (قوله ولو صغيرا) اى له نوع تمييز وببعض الهوامش الصحيحة وتسن المصافحة هنا ايضا انتهى وهو قريب لان فيها جبرا لاهل الميت وكسر السورة الحزن بل هذا اولى من المصافحة فى العيد ونحوه وتحصيل سنة التعزية بمرة واحدة فلو كررها هل يكون مكروها لما فيه من تجديد الحزن أم لا فيه نظر وقد يقال مقتضى الاقتصار فى الكراهة على ما بعد الثلاثة أيام عدم كراهة التكرير فى الثلاثة سيما إذا وجد عند اهل الميت جزعا عليه ع ش وهو ظاهر وان قال شيخنا بكراهة التكرار فيها (قوله إلا نحو محرم) عبارة المغنى والنهاية إلا محارمها او زوجها وكذا من الحق بهم فى جواز النظر كما بحثه شيخنا اه اى كعبدها ع ش (قوله اى يكره ذلك) وكذا يكره ردالاجانب عليها إذا عزت شيخنا (قوله ويحتمل الحرمة الخ) ذكر فى شرح العباب ان الاسنوى اخذ الحرمة من كلام ابى الفتوح سم عبارة البصرى يتأمل فيه أى فى الاحتمال المذكور وفى مستنده وتعليله فان التعزية حال اشتغال القلب عادة من الطرفين خالية عن دواعى الفتنة والحصر فى كلامهم يجوز ان يكون للندب والمشروعية الذى يقتضيه السياق لا للجواز اه وقوله فان التعزية الخ فى عمومه وجوده باطنا ايضا تامل (قوله اما تعزيتها له) اى للاجنبى (فلا شك فى حرمتها عليها) وكذا ردها على الاجنبى المعزى بنحو تقبل الله منك حرام سم و ع ش وشيخنا (قوله كسلامها الخ) قضية القياس على السلام انها لو كانت مع جمع من النسوة تحيل العادة ان مثله خلوة عدم الحرمة وهو ظاهر سيما إذا قطع بانتفاء الريبة ع ش (قوله وفيه نظر ظاهر الخ) اعتمده ع ش وكذا شيخنا عبارته ويسن لأهل الميت تعزية بعضهم بعضا كما اجاب به الرملى فيسن للاخ ان يعزى اخاه لان كلا منهم مصاب ويسن كما استظهره ابن حجر اى والنهاية اجابة التعزية بنحو جزاك الله خيرا او تقبل الله منك ومنه قولهم الان ما احد يمشى لك فى سوء اه (قوله وظاهر كلامهم) بالجر عطفا على المعنى (قوله والافضل) إلى قول المتن ويعزى المسلم فى النهاية والمغنى إلا قوله من الدفن إلى من الموت (قوله تقريبا) اى فلا يضر زيادة بعض يوم شيخنا اى لا تكره (قوله حينئذ) اى بعد الثلاثة ايام فان وقع الموت فى اثناء يوم تمم من الرابع ع ش (قوله بان المنقول انه من الموت) وهو المعتمد نهاية ومغنى ومنهج (قوله هذا ان حضر المعزى الخ) اى وان بعدت المسافة بينهما فى البلد وينبغى ان مثل البلد ما جاوزها ع ش (قوله وكغائب نحو مريض الخ) اى بما يشبهه من اعذار الجماعة وتحصل بالمكاتبة من الغائب ويلحق به الحاضر المعذور بمرض ونحوه وفى غير المعذور وقفة نهاية (قوله ويكره الجلوس لها) عبارة النهاية والمغنى ويكره لاهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية اه قال ع ش وينبغى أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزى إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنبغى الكراهة بل قد يكون الجلوس واجبا ان غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك اه وفيه وقفة (قوله وهى) اى التعزية اصطلاحا نهاية (قوله الامر بالصبر الخ) ظاهره ان التعزية إنما تحقق بمجموع ما ياتى والظاهر انه غير مراد فليراجع رشيدى (قوله بالصبر) هو حبس النفس على كريه يتحمله او لذيذ يفارقه وهو ممدوح مطلوب ع ش قوله بوعد الاجر اى ان كان

ويحتمل الحرمة) ذكر فى شرح العباب ان الاسنوى أخذ الحرمة من كلام أبى الفتوح (قوله اما تعزيتها له) بنحو تقبل الله منك وهو نظير ردها سلامه (قوله وابتداؤها من الدفن كما فى المجموع) واعترضه جمع بان

(و) حينئذ (يعزى المسلم بالمسلم) اى يقال فى تعزيته (اعظم الله اجرك) اى جعله عظيما بزيادة الثواب والدرجات فاندفع ما جاء عن جمع من كراهته لانه دعاء بتكثير المصائب ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب كما تقرر قال تعالى ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجرا على ان هذا هنا رواه الطبرانى عنه صلى الله عليه وسلم لما عزى معاذا بابن له ﴿تنبيه﴾ وقع للعز بن عبد السلام ان المصائب نفسها لا ثواب فيها لانها ليست من الكسب بل فى الصبر عليها فان لم يصبر كفرت الذنب إذ لا يشترط (١٧٧) فى المكفر ان يكون كسبا بل قد يكون غير كسب كالبلاء فالجزع لا يمنع التكفير بل هو معصية اخرى ورد بنقل الاسنوى كالزويانى عن الام فى باب طلاق السكران ما يصرح بان نفس المصيبة يثاب عليها لتصريحه بان كلا من المجنون والمريض المغلوب على عقله ماجور مثاب مكفر عنه بالمرض فحكم بالاجر مع انتفاء العقل المستلزم لانتفاء الصبر ويؤيده خلافا لمن زعم ان ظاهر النصوص مع ابن عبد السلام خبر الصحيحين ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه مع الحديث الصحيح إذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمله صحيحا مقيما ففيه انه يحصل له ثواب مماثل لفعله الذى صدر منه قبل بسبب المرض فضلا من الله تعالى وحينئذ افاد مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزاءين اى احدهما لنفسها والاخر للصبر عليها وحينئذ اندفع ما مر انه لا ثواب إلا مع الكسب وحمل النص على مريض صبر عند ابتداء مرضه ثم استمر صبره الى زوال عقله يرده انه سوى بين المريض والمجنون فى الثواب ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون فالحمل المذكور غلط منشؤه الغفلة عما ذكره فى المجنون ثم رايت بعضهم قال عقب هذا الحمل وفيه نظر وكانه لمح ما ذكرته والحاصل ان من اصيب وصبر حصل له ثوابان غير التكفير لنفس المصيبة وللصبر عليها ومنه كتابة مثل ما كان يعمله من الخير وغير ذلك مما ورد فى السنة وبينته فى كتابى فى العيادة وان من انتفى صبره فان كان لعذر كجنون فهو كذلك

مسلما رشيدى (قوله حينئذ) أى حين إذ سنت التعزية أو حين إذ أرادها قول المتن (ويعزى الخ) بفتح الزاى نهاية قول المتن (اعظم الله اجرك الخ) ويستحب ان يبدا قبله بما ورد من تعزية الخضر اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ان فى الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب مغنى زاد النهاية وورد انه صلى الله عليه وسلم عزى معاذا بابن له بقوله عظم الله لك الاجر والهمك الصبر ورزقنا واياك الشكر ومن احسنه كما فى المجموع ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شىء عنده باجل مسمى اه (قوله اى جعله) الى قوله علم ان هذا فى النهاية (قوله ووجه اندفاعه ان إعظام الاجر) وقد يقال المراد اعظام اجر هذه المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح سم (قوله ان هذا) اى الدعاء المذكور (هنا) اى فى التعزية (قوله لتصريحه) اى الام وكذا الضمير المستتر فحكم (قوله ويؤيده) محل تأمل بصرى ويأتى عنه وعن سم ما يتبين به وجه التأمل (قوله خبر الصحيحين) فاعل يؤيد (قوله من نصب) اى تعب (ولا وصب) اى مرض (قوله لفعله الخ) اى لثوابه هذا إذا كان قوله ثواب مماثل تركيبا وصفيا واما إذا كان تركيبا إضافيا فلا حذف ولا تقدير (وحينئذ افاد الخ) مما يتعجب منه بصرى (قوله وحينئذ افاد مجموع الحديثين الخ) يتامل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير سم زاد البصرى ولك ان تقول ان كلا من الثواب والعقاب قد يطلق على نعمة ونقمة تصل الى العبد من ربه فى مقابلة كسب يناسبه وهذا المعنى هو الذى يكثر دورانه فى الاطلاقات الشرعية وقد يطلق بازاء النعمة والنقمة الواصلان الى العبد من مولاه ومنه قولهم فى الكتب الكلامية ان له عز وجل اثابة العاصى وتعذيب المطيع فيجوز ان يكون الواقع فى كلام العز من الاول وفى النص من الثانى فلا تعارض لتغير المورد وفى تعليل العز اشعار بانه لم ينف مطلق الثواب بل الثواب المنوط بالكسب وفى النص اناطة الثواب بالمرض الذى ليس من الكسب فى شىء فتامله سالكا جادة الانصاف مغضيا عن ثنية التكلف والاعتساف اه اقول قولهما لا ثوابا الخ ظاهر المنع وما زاده السيد عمر البصرى ناشىء عن كمال العلم لكنه مشوب بالتكلف (قوله انه الخ) اى النص (قوله ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع ذلك بانه يتصور فى ابتداء الشروع فى الجنون قبل تمام زوال التمييز سم ولك ان تجيب بعروض بعض افراد الجنون دفعة بلا تدريج وبان النص كالصريح فى حصول الاجر لاجل مرض بعد زوال العقل مطلقا (قوله لنفس المصيبة وللصبر) اى ثواب لنفس المصيبة وثواب اخر للصبر عليها (قوله ومنه) اى من الغير (قوله وان من انتفى) عطف على قوله ان من اصيب الخ (قوله فان كان لعذر كجنون) يقتضى حصول ثواب الصبر ايضا وهو محل تامل اللهم إلا إذا كان شانه الصبر على المصائب وهو عازم عليه فيحتمل اخذا من الحديث المار

المنقول أنه من الموت هذا هو المعتمد شرح م ر وأول فى شرح الروض عبارة المجموع (قوله ووجه اندفاعه ان اعظام الاجر غير منحصر فى تكثير المصائب) وقد يقال المراد اعظام اجر هذه المصيبة التى وقعت ولا بد وهذا لا يقتضى طلب مثلها وهو مستفاد من كلام الشارح (وحينئذ افاد مجموع الحديثين ان فى المصيبة المرض وغيره جزاءين) يتامل فيه فان الحديث الاول افاد مجرد التكفير لا الثواب والثانى افاد ثواب ما كان يعمل قبل لا ثوابا على نفس المرض وابن عبد السلام لا يخالف فى التكفير (ومثل ذلك لا يتصور فى المجنون) قد يمنع

او لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء فان قلت المقرر فى المذهب وان اختير خلافه ان من تخلف عن الجماعة لعذر كمرض لا يحصل له
ثوابها قلت يتعين حمله على انه (١٧٨) لا يحصل له ثواب الفعل بكماله ضرورة التفاوت بين الفاعل حقيقة وغيره فهو على حد قراءة
الاخلاص تعدل ثلث القران وما فى معناه ولا شاهد لابن عبد السلام فى وان ليس للانسان إلا ماسعى لانه عام مخصوص بالاجماع على ان الميت يصل اليه دعاء الغير وصدقته فيثاب عليهما وبغيره كالحديث المذكور (واحسن عزاءك) بالمد اى جعل سلوك وصبرك حسنا (وغفر لميتك) وقدم المعزى لانه المخاطب وقيل يقدم الميت لانه احوج (و) يعزى المسلم (بالكافر) اى يقال له (اعظم الله اجرك) ويضم اليه اما (وصبرك) واما وجبر مصيبتك او نحوها واما واخلف عليك فيمن يخلف او وخلف عليك فى نحو اب اى كان خليفة عليك ولا يدعو للميت بنحو مغفرة لحرمته (و) يعزى (الكافر) ان احترم لا كحربى فتحرم تعزيته على ما قاله الاسنوى والذى يتجه الكراهة نعم ان كان فيها توقيره حرمت حتى لذمى وقد تسن تعزيته ان رجى اسلامه (بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاءك) وتباح تعزية كافر محترم لمثله بل قال الاسنوي يتجه ندبها لمن تسن عيادته فيقال له اخلف او خلف الله
عليك ولا نقص عددك أى لتكثر الجزية بهم للمسلمين فى الدنيا والفداء لهم بهم فى الآخرة
فليس فيه دعاء لدوام كفر بل قال شارح لا يحتاج لهذا التأويل أصلا أى لانه لا يلزم من كثرة العدد كونه بوصف الكفر

بصرى وقوله وهو عازم عليه لا يظهر تصويره (قوله أو لنحو جزع) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم (قوله لم يحصل الخ) فيه وقفة فان قياس الصلاة فى المغصوب ان يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع (قوله فان قلت) اى معترضا على قول الشارح ومنه كتابة الخ (قوله قلت يتعين حمله) فى التعين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الاحاديث انه يحصل كمال الثواب سم (قوله وما فى معناه) اى ونظائر من الاحاديث (قوله ولا شاهد لابن عبد السلام الخ) فيه الشاهد الواضح مالم يثبت مخصص بان نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها الثواب غير التكفير وقد علمت ان كلا من الحديثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصرى وقوله وقد علمت الخ مار ما فيه (عام مخصوص) اى منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردى يعنى مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الاجماع اه فيه نظر ظاهر كما يظهر بمامر انفا عن البصرى (قوله على ان الخ) متعلق بالاجماع (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر فى الاول سم ويجاب عنه بان المراد بالاثابة على الدعاء حصول خير له بسببه (قوله وقدم المعزى) بفتح الزاى قول المتن (بالكافر) اى الذمى نهاية ومغنى (قوله ويضم اليه اما وصبرك الخ) كذا فى شرحى الروض والمنهج لكن قضية قول النهاية والمغنى اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك الخ ان وصبرك لابد منه فى حصول الندب وإنما الترديد فيما بعده (قوله فيمن يخلف) اى فيما إذا كان الميت ولدا أو نحوه ممن يخلف بدله اسنى عبارة النهاية والمغنى قال اهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت او غيره من الاموال يقال اخلف الله عليك بالهمز لان معناه رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك اى كان الله خليفة عليك من فقده اه (ولا يدعو) الى قول المتن ويجوز البكاء فى النهاية والمغنى إلا قوله بل قال الاسنوى الى فيقال وقوله فليس الى بل قال شارح (قوله ان احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع (قوله ويعزى الكافر الخ) أى جوازا ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا نهاية ومغنى (قوله لا كحربى) اى ومرتد نهاية ومغنى (قوله وتسن تعزيته الخ) اى الكافر ولو غير محترم نهاية ومغنى قول المتن (غفر الله لميتك الخ) وقدم الدعاء هنا للميت لانه المسلم فكان اولى بتقديمه تعظيما للاسلام والحى كافر ولا يقال اعظم الله اجرك لانه لا اجر له نهاية ومغنى قال ع ش وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا من الناس فى التعزية من قولهم لا مشى لكم أحد فى مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لان فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بان الظاهر فيه الجواز لانهم انما يريدون بذلك الدعاء لاهل الميت بعدم توالى الهموم وترادفها بموت غير الميت الاول بعده قريبا منه اه (قوله وتباح تعزية كافر محترم الخ) اى لم يرج إسلامه وإلا فندبا كما مرت الاشارة اليه نهاية ومغنى (قوله بل قال الاسنوى يتجه الخ) ينبغى ان يجرى نظير هذا الكلام فى تهيئة الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الاسنوى فليراجع سم (قوله ولا نقص عددك) بنصبه ورفعه نهاية ومغنى اى مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب ع ش (قوله فليس فيه دعاء الخ) فيه شيء مع قوله اى لتكثير الجزية الخ فتامله سم (قوله بل قال شارح) وهو ابن النقيب نهاية ومغنى (قوله بخلاف نحو محارب الخ) ظاهره انه يسن

ذلك بانه يتصور فى ابتداء الشروع فى الجنون قبل تمام زوال التمييز (قوله أو لنحو جزع لم يحصل له من ذينك الثوابين شيء) سكت عن التفكير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام (قوله قلت يتعين حمله الخ) فى التعين كالمحمول نظر ظاهر اذ لا مانع من ظاهر الاحاديث أنه يحصل كمال الثواب (قوله فيثاب عليهما) فيه نظر فى الاول (قوله قال الاسنوى يتجه الخ) ينبغى ان يجرى نظير هذا الكلام فى تهيئة الطعام من جيران اهل الكافر فيقال تباح اذا كان الكافر محرما بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الاسنوى فليراجع (قوله فليس فيه دعاء بدوام كفر) فيه شيء مع قوله أى لتكثير الجزية الخ فتامله (قوله

تعزية

 (ويجوز البكاء) هو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت (عليه) اى الميت (قبل الموت) اجماعا (وبعده) لما صح انه ﷺ دمعت عيناه وهو جالس على قبر بنته وزار قبر امه فبكى وابكى من حوله نعم هو اختيارا خلاف الاولى بل مكروه كما فى الاذكار عن الشافعى والاصحاب للخبر الصحيح فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يارسول الله قال الموت وحكمته انه اسف على ما فات وقضية كلام الروضة ندبه قبل الموت وبه صرح القاضى قال اظهار الكراهة فراقه وعدم الرغبة فى ماله وقضيته اختصاصه بالوارث قال شارح والاولى ان لا يكون بحضرة المحتضر (ويحرم الندب بتعديد) الباء زائدة اذ حقيقة الندب تعداد (شمائله) نحو واكهفاه واجبلاه لما فى الخبر الحسن ان من يقال فيه ذلك يوكل به ملكان يلهزانه ويقولان له اهكذا كنت واللهز الدفع فى الصدر باليد مقبوضة واشترط فى المجموع للتحريم اقتران التعداد بالبكاء وغيره اقترانه بنحو واكذا والا دخل المادح والمؤرخ ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء لان اقتران المحرم بجائز لا يصيره حراما خلافا لجمع ومن ثم رد أبو زرعة قول من قال يحرم البكاء عند ندب أو نياحة أو شق جيب أو نشر شعر أو ضرب خد بان البكاء جائز مطلقا

تعزية المسلم بنحو محارب الخ لكن فى البجيرمى عن البرماوى مانصه وتكره لنحو تارك صلاة ومبتدع اه فليراجع (قوله وظاهر انه لا يسن الخ) ﴿فائدة﴾ سئل ابو بكرة عن موت الاهل فقال موت الاب قصم الظهر وموت الولد صدع فى الفؤاد وموت الاخ قص الجناح وموت الزوجة حزن ساعة ولذا قال الحسن البصرى من الادب ان لا يعزى الرجل فى زوجته وهذا من تفرداته ولما عزى ﷺ فى بنته رقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات رواه العسكرى فى الامثال مغنى وكتب بعضهم فى هامشه مانصه قوله حزن ساعة اى حيث لا اولاد له منها وإلا فهو حزن كثير لا سيما إذا تزوج فانه لا يهناله عيش فكلامه محمول على عدم الاولاد اه (قوله هو بالقصر) إلى قوله وقضيته الخ فى النهاية والمغنى (قوله هو بالقصر الخ) اى والكلام فيه واما البكاء بالمد فهو مكروه عند الرملى قاله شيخنا ولعله فى غير النهاية واما فيه ففيه تفصيل ياتى (قوله إجماعا) لكن الاولى تركه بحضرة المحتضر نهاية ومغنى وياتى فى الشرح مثله (قوله على قبر بنته) وهى ام كلثوم ع ش قول المتن (وبعده) اى ولو بعد الدفن مغنى (قوله نعم هو الخ) اى البكاء بعد الموت نهاية (قوله اختيارا) اى اما القهرى فلا يدخل تحت التكليف ع ش عبارة البصرى لا حاجة اليه اى قيد الاختيار لان مورد الاحكام إنما هو فعل المكلف الاختيارى فذكره لمجرد الايضاح اه (قوله خلاف الأولى) وهو المعتمد مغنى قال شيخنا هذا فى البكاء بعد الموت وأما قبله فمباح اه (قوله كما فى الأذكار الخ) قال السبكى وينبغى ان يقال إذا كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى واهوال يوم القيامة فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم اه والثانى اظهر قال الرويانى ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فانه لا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر قال بعضهم وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا باس به والصبر اجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه او لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت أما بمجرد دمع العين فلا منع منه اه مغنى وشيخنا وكذا فى النهاية إلا قوله والثانى اظهر قال ع ش قوله م ر قال بعضهم الخ معتمد اه (قوله وقضية كلام الروضة الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمغنى حيث قالوا واللفظ للاول قال فى الروضة كاصلها والبكاء قبل الموت أولى منه بعده وليس معناه كما قال الزركشى أنه مطلوب وإن صرح به القاضى وابن الصباغ بل أنه أولى بالجواز لانه بعده يكون اسفا على ما فات اه (قوله وقضيته اختصاصه) هذه القضية مسلمة إن كانت العلة مركبة وإلا فقضية الاولى العموم بصرى (قوله قال شارح الخ) اعتمده النهاية والمغنى كما مر قول المتن (شمائله) جمع شمال كهلال وهو ما اتصف به الميت من الطباع الحسنة مغنى (قوله نحو واكهفاه) إلى قوله واشترط فى المغنى وإلى قوله وسياتى فى النهاية إلا قوله لما فى الخبر إلى واشترط وقوله وغيره إلى ومع ذلك (قوله لما فى الخبر الخ) سيأتى أنه محمول على من أوصى به أو كان كافرا مغنى (قوله واشترط فى المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم حلبى اه بجيرمى (قوله وإلا) اى وإن لم يشترط الاقتران بما ذكر (قوله دخل) اى فى الندب الحرام (المادح والمؤرخ) اى مع ان تعدادهما شمائل الاموات ليس بحرام والمؤرخ من يذكر التواريخ كردى (قوله المحرم الندب) إن اراد فى ذاته بقطع النظر عن الاقتران

نعم هو اختيارا خلاف الأولى الخ) وبحث السبكى أنه إن كان البكاء لرقة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله واهوال القيامة لم يكره ولا يكون خلاف الاولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره او يحرم قال الزركشى هذا كله فى البكاء بصوت اما مجرد دمع العين فلا دفع منه واستثنى الرويانى ما إذا غلبه البكاء فلا يدخل تحت النهى لانه مما لا يملكه البشر وهذا ظاهر وفصل بعضهم فى ذلك فقال إن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه او لما فاته من بره وقيامه بمصالحه فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله تعالى شرح م ر (قوله بل مكروه) أى بعد الموت (قوله ومع ذلك المحرم الندب لا البكاء) قد يشكل الاشتراط حينئذ

وهذه الأمور محرمة مطلقا وسيأتى فى الشهادات فى اجتماع المحرمة والمباحة ما يؤيد ذلك (و) يحرم (النوح)

ولو من غير بكاء وهو رفع الصوت بالندب لما صح فى النائحة من التغليظات الشديدة ومن ثم كان كبيرة كالذى بعده (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق ثوب ونشر أو قطع شعر وتغيير لباس أوزى أو ترك لبس معتاد كما قاله ابن دقيق العيد وغيره ولا تغتر بجهلة المتفقهة الذين يفعلونه قال الامام ويحرم الافراط فى رفع الصوت بالبكاء ونقله فى الاذكار عن الاصحاب

(فرع) لا يعذب ميت بشىء من ذلك وما ورد من تعذيبه به محمول عند الجمهور على من أوصى به وقيل يعذب مالم ينه عنه لان سكوته يشعر برضاه فيتأكد نهى الأهل عن ذلك خروجا من هذا الخلاف فان فى احاديث صحيحة ما يشهد له بل للاطلاق (قلت هذه مسائل منثورة) أى مبددة بعضها من الفصل الاول وبعضها من الفصل الثانى وهكذا (يبادر) بفتح الدال ندبا (بقضاء دين الميت) عقب موته إن امكن مسارعة لفك نفسه عن حبسها بدينها عن مقامها الكريم كما صح عنه صلى الله عليه وسلم وإن قال جمع محله

بالبكاء فينافى ما تقدم عن المجموع وإن أراد بشرط الاقتران به فلا يظهر التعليل الآتى فلعل الظاهر ما مر انفا عن الحلبي من ان كلا منهما جائز فى ذاته ثم رايت سم والرشيدى اشارا إلى الاشكال المذكورة فقال الاول قوله ومع ذلك المحرم الندب الخ قد يشكل الاشتراط حينئذ اه وقال الثانى قوله واشترط فى المجموع الخ هذا لا يلتئم مع قوله الآتى ومع ذلك المحرم الخ إذ هو صريح فى ان الندب فى حد ذاته محرم سواء اقترن بالبكاء ام لا فتامل اه (قوله وهذه الامور محرمة الخ) فيه نظر بالنسبة للندب كما مر (قوله بان البكاء الخ) متعلق برد (قوله مطلقا) اى مع البكاء وبدونه وفيه ما قدمناه عن سم والرشيدى (قوله ويحرم النوح الخ) ويكره رثى الميت بذكر ماثره وفضائله للنهى عن المراثى والاولى الاستغفار له ويظهر حمل النهى عن ذلك علي ما يظهر فيه تبرم او على فعله مع الاجتماع له او على الاكثار منه او على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ

ماذا على من شم تربة أحمد ٭ أن لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها ٭ صبت على الايام عدن لياليا

نهاية ومغنى ويأتى ما يوافقه فى الشرح (قوله ولو من غير بكاء) إلى قوله وقيل فى النهاية والمغنى إلا قوله ومن ثم إلى المتن (قوله وهو رفع الصوت بالندب) فالنوح مركب من شيئين رفع الصوت والندب فان فقد احدهما فلا حرمة فما يقع الان من ان بعض الناس يقول كان عالما او كان كريما لا حرمة فيه بل يسن لخبر اذكروا محاسن موتاكم ومن ذلك المرثية التى تفعل فى العلماء شيخنا (قوله ومن ثم كان كبيرة الخ) اعتمده شيخنا ومال ع ش إلى خلافه فقال كل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة كما قاله الشيخان فى باب الشهادات اه خطيب وفى ابن حجر ان النوح والجزع كبيرة اه (قوله كشق ثوب الخ) اى وتسويد وجه والقاء الرماد على الراس نهاية ومغنى قال ع ش ومثله الطين بالأولى سواء منه ما يجعل على الرأس واليدين وغيرهما اه (قوله ونشر الخ) اى وضرب يد على اخرى على وجه يدل على إظهار الجزع ع ش (قوله وتغيير لباس) يغنى عنه ما بعده ولذا اسقطه النهاية والمغنى (قوله لو ترك الخ) عبارة غيره وترك الخ بالواو (قوله معتاد) اى المصاب ع ش (قوله كما قاله ابن دقيق العيد الخ) قال الامام والضابط ان كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لله تعالى فهو محرم نهاية ومغنى (قوله ويحرم الافراط الخ) خرج غير الافراط سم (قوله محمول عند الجمهور الخ) والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب مغنى ونهاية (قوله اى مبددة الخ) اى متفرقة متعلقة بالباب والفطن يرد كل مسئلة منها إلى ما يناسبه مما تقدم وإنما جمعها فى موضع واحد لانه لو فرقها لاحتاج إلى أن يقول فى أول كل منها قلت وفى آخرها والله أعلم فيؤدى إلى التطويل المنافى لغرضه من الاختصار نهاية ومغنى زاد سم فان قلت فهلا فعل كذلك فى بقية الابواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه اه (قوله ندبا) إلى قوله قال الزركشى فى النهاية والمغنى إلا قوله وإن قال إلى فان لم يكن وقوله بل صرح به كثير منهم وما انبه عليه (قوله عقب موته) اى قبل الاشتغال بغسله وغيره من اموره نهاية ومغنى (قوله لفك نفسه) أى روحه نهاية (قوله وان قال جمع الخ) أى لان ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا سم عبارة ع ش افاد بهذه الغاية انه لا فرق فى حبس روحه بين من لم يخلف وفاء وغيره وبين من عصى بالاستدانة وغيره اه (قوله عن حبسها بدينها الخ) ومن ذلك ما اخذ بالعقود الفاسدة كالمعاطاة حيث لم يوف العاقد بدل المقبوض كان اشترى شراء فاسدا وقبض المبيع وتلف فى يده ولم يوف بدله اما ما قبض بالمعاملة الفاسدة وقبل كل من العاقدين ما وقع العقد عليه فى الدنيا يجب على كل أن يرد ما قبضه إن كان باقيا وبدله ان كان تالفا ولا مطالبة لاحد منهما فى الاخرة لحصول القبض بالتراضى نعم على كل منهما إثم الاقدام على

(قوله ويحرم الافراط) خرج غير الافراط (قوله أى مبددة) أى باعتبار محالها اللائقة وانما لم يذكر كلا منها فى محله لانه يؤدى الى الطول لاحتياجه حينئذ الى أن يقول أول كل واحدة قلت وفى آخرها والله أعلم فان قلت فهلا فعل ذلك فى بقيه الابواب قلت لقلة الزيادات فيها بالنسبة لهذه (قوله وان قال جمع

فيمن لم يخلف وفاء أو فيمن عصى بالاستدانة فان لم يكن بالتركة جنس الدين أي أو كان ولم يسهل القضاء منه فورا فمما يظهر سال ندبا الولي غرماءه أن يحتالوا به عليه وحينئذ فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم بمصيره في ذمة الولي وان لم يحللوه كما يصرح به كلام الشافعي والأصحاب بل صرح به كثير منهم وذلك للحاجة والمصلحة وان كان ذلك ليس على قاعدة الحوالة ولا الضمان قاله في المجموع قال الزركشي وغيره أخذا من الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الصلاة على مدين حتى قال ابو قتادة على دينه وفي رواية صحيحة انه لما ضمن الدينارين اللذين عليه جعل صلى الله عليه وسلم يقول هما عليك والميت منهما بريء قال نعم فصلى عليه أن الأجنبي كالولي في ذلك وانه لا فرق في ذلك بين ان يخلف الميت تركة وان لا وينبغي لمن فعل ذلك ان يسأل الدائن تحليل الميت تحليلا صحيحا ليبرأ بيقين وليخرج من خلاف من زعم ان المشهور ان ذلك التحمل والضمان لا يصح قال جمع وصورة ما قاله الشافعي والاصحاب من الحوالة ان يقول للدائن اسقط حقك عنه أو أبرئه وعلي عوضه فاذا فعل ذلك بريء الميت ولزم الملتزم ما التزمه لانه استدعاء مال لغرض صحيح اه وقولهم أن يقول الى اخره مجرد تصوير لما مر عن المجموع ان مجرد تراضيهما بمصير الدين في ذمة الولي يبرىء الميت فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة وبحث بعضهم ان تعلقه بها لا ينقطع بمجرد ذلك بل يدوم رهنها بالدين الى الوفاء لان في ذلك مصلحة للميت أيضا ونوزع فيه ويجاب بأن احتمال أن لا يؤدي الولي يساعده ولا ينافيه ما مر من البراءة بمجرد التحمل لأن ذلك ليس قطعيا بل ظنيا فاقتضت مصلحة الميت والاحتياط له بقاء الحجر في التركة حتى يؤدي ذلك الدين (و) تنفيذ (وصيته) استجلابا للبر والدعاء له وبحث الأذرعي وجوب المبادرة عند التمكن وطلب المستحق ونحو ذلك وكذا في وصية نحو الفقراء او إذا أوصى بتعجيلها (ويكره تمني الموت لضر نزل به) أي ببدنه

العقد الفاسد ع ش (قوله محله) أي الحبس بالدين كردي (فان لم يكن الخ) محترز قوله ان أمكن عبارة النهاية والمغني فان لم يتيسر حالا سال وليه غرماءه ان يحللوه ويحتالوا به عليه نص عليه الشافعي الخ (قوله فتبرأ ذمته الخ) هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة اولا لان المال لزمه بطريق التبرع فليس له الرجوع علي التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر سم ويأتي عن البصري استظهار الثاني ويؤيده قول الشارح الاتي فيلزمه وفاؤه من ماله وان تلفت التركة ويؤيد الاول البحث الاتي وجواب النزاع فيه (قوله بل صرح به الخ) لا حسن لهذا الاضراب (قوله وذلك) أي البراءة بذلك نهاية ومغني (قوله قاله) اي قوله وحينئذ فتبرأ ذمته الخ (قوله قال الزركشي الخ) اقره ع ش (قوله ان الاجنبي الخ) مقول الزركشي وغيره بصري (قوله اسقط حقك الخ) كذا في اصله رحمه الله تعالى بصيغة الأمر في الاسقاط والماضي في الابراء وكان الانسب جريانهما علي منوال واحد ويمكن ان يقرا ابرئه على صورة الامر المؤكد بالنون فيناسب اسقط بصري اقول ورسم النسخة المصححة على اصل الشارح مرارا ظاهر في أنه بصيغة الأمر من غير تأكيد (قوله استدعاء مال) أي التزامه (قوله وقولهم) أي الجمع (قوله بمجرد ذلك) اي التراضي (قوله وبحث بعضهم الخ) يظهر ان محل ما ذكر بتسليمه فيما إذا انحصرت التركة في الملتزم وإلا فيتعلق بنصيبه دون نصيب من عداه من الورثة ولا يتعلق بها بالكلية حيث كان اجنبيا وقلنا انه كالولي فيما ذكر بصري اقول قضية تعليل الباحث بان في ذلك مصلحة الخ الاطلاق وعدم الاختصاص بصورة الانحصار المذكورة (قوله يساعده) اي البحث وكذا ضمير ولا ينافيه (قوله لان ذلك ليس قطعيا الخ) أي أو لانه مشروط بحصول الوفاة فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة سم عبارة البصري او يقال براءة موقوفة فان تبين الاداء تحققنا البراءة بمجرد التحمل وان تبين عدم الاداء تحققنا البقاء والتعلق بالتركة اه (قوله استجلابا) الى قوله وفي المجموع في المغني والنهاية (قوله وبحث الاذرعي الخ) جزم به النهاية والمغني (قوله وجوب المبادرة) اي بقضاء دين الميت و (قوله عند التمكن) اي تمكن القضاء من التركة و (قوله وطلب المستحق) اي مع طلبه حقه و (قوله ونحو ذلك) اي كان عصى بتاخيره بمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة وغيرهما نهاية و سم (قوله وكذا في وصية نحو الفقراء الخ) أي فيجب المبادرة بتنفيذها عبارة النهاية والمغني وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات اوكان قد اوصى بتعجيلها اه قال الرشيدي قوله اوكان

محله الخ) أي لان ما قالوه ليس قطعيا فالاحتياط المبادرة مطلقا (قوله فتبرأ ذمته بمجرد رضاهم) هل للولي حينئذ التوفية من غير حصته من التركة اولا لان المال لزمه بطريق التبرع فليس له الرجوع على التركة ولا التوفية من غير حصته منها فيه نظر (قوله اخذا من الحديث الصحيح الخ) قد يناقش في الاخذ بان الذي في الحديث ظاهر في الضمان وهو لا يشترط فيه ان يكون على الضامن دين فكيف يؤخذ منه ان الاجنبي كالولي في الحوالة التي يشترط فيها ان يكون على المحال عليه دين وظاهر الحديث براءة الميت بالضمان لكن المتبادر من الفقه عدم البراءة بمجرد الضمان ويدل عليه أن الظاهر لو مات الضامن قبل الوفاة ولا تركة لا يسقط الدين عن الميت وإنما فائدة الضمان وجود مرجع في الحال للدين فليراجع ثم رايت قول الشارح الاتي وبحث بعضهم الخ (قوله لان ذلك ليس قطعيا) اي او لانه مشروط بحصول الوفاء فالاحتياط بقاء التعلق بالتركة (قوله وتنفيذ وصيته) وذلك مندوب بل واجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات اوكان قد اوصى بتعجيلها شرح م ر (قوله ونحو ذلك) اي

أو ماله للنهي الصحيح عنه (لا لفتنة دين) أي خوفها فلا يكره بل يسن كما أفتى به المصنف اتباعا الكثير وبحث الأذرعي ندب تمنيه بالشهادة في سبيل الله كما صح عن عمر وغيره وفي المجموع يسن تمنيه ببلد شريف أي مكة او المدينة أو بيت المقدس وينبغي ان يلحق بها محال الصالحين وبحث ان الدفن بالمدينة افضل منه بمكة لعظم ما جاء فيها وكلام الأئمة يرده (تنبيه) تنافى مفهوما كلامه في مجرد تمنيه والذي يتجه انه لا كراهة لان علتها أنه مع الضر يشعر بالتبرم بالقضاء بخلافه مع عدمه بل هو حينئذ دليل على الرضا لان من شان النفوس النفرة عن الموت فتمنيه لا لضر دليل على محبة الاخرة بل حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه يدل على ندب تمنيه محبة للقاء الله كهو ببلد شريف بل اولى (ويسن التداوي) للخبر الصحيح تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير الهرم وفي رواية صحيحة ما انزل الله داء إلا انزل له شفاء فان تركه توكلا فهو فضيلة قاله المصنف واستحسن الاذرعي تفصيل غيره بين ان يقوى توكله فتركه أولى وأن لا ففعله أولى ثم اعترضه بانه صلى الله عليه وسلم سيد المتوكلين وقد فعله ويجاب بانه تشريع منه صلى الله عليه وسلم ثم رايت بعضهم أجاب به ونقل عياض الاجماع على عدم وجوبه واعترض بأن لنا وجها بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف

وفي

قد أوصى الخ معطوف على قوله طلب المستحق أي وكذا ان لم يطالب وكان قد أوصى بتعجيلها اه (قوله او ماله) اي او ضيق في دنياه او نحو ذلك مغني ونهاية اي كتحديد ظالم ع ش (قوله اي خوفها) اي او خوف زيادتها ع ش (قوله كما افتى به المصنف) اي في فتاويه غير المشهورة ونقله بعضهم عن الشافعي وهو المعتمد نهاية ومغني (قوله وبحث الاذرعي الخ) عبارة النهاية اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله قال ابن عباس لم يتمن نبي الموت غير يوسف صلى الله عليه وسلم اه زاد المغني وقال غيره إنما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت اه (قوله ندب تمنيه الخ) ينبغي أن يسن تمني الموت أيضا شوقا الى لقاء الله سبحانه وتعالى ومشاهدة الارواح المقدسة كالانبياء والاولياء كما صرح الشارح بالاول ويشمل ذلك قولهم اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب ويشهد له الحديث الشريف واسالك شوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اي غير مشوب بشيء من العلل الدنيوية والدينية بصري (قوله يسن تمنيه ببلد الخ) بالتامل الصادق يظهر ان تمني الشهادة وتمني الموت بمحل شريف ليس من تمني الموت بل تمني صفة او لازم له عند عروضه بصري أقول وهذا فيما إذا تمنى ذلك وأطلق وأما إذا تمنى ما ذكر وقيده بنحو سفر او عام مخصوص فظاهر انه من تمني الموت عبارة ع ش ولا يتاتى ان ذلك من تمني الموت إلا إذا تمناه حالا او في وقت معين اما بدون ذلك فيمكن حمله على ان المعنى إذا توفيتني فتوفني شهيدا او في مكة الخ كما قيل به في الجواب عن قول سيدنا يوسف صلى الله وسلم على نبينا وعليه توفني مسلما والحقني بالصالحين اه (قوله وكلام الائمة يرده) ان كان للائمة كلام في خصوص الدفن فسلم وان كان من عموم تفضيل مكة فمحل تامل لان تفضيل مكة بمعنى ان العمل بها أكثر ثوابا من العمل بالمدينة لا غير وهذا لا ينافي أن لمن دفن بالمدينة خصوصيات ليست لمن دفن بمكة إذ من المعلوم ان بيت المقدس افضل من الطائف وقد ورد في بعض الاحاديث ما يقتضي خصوصية الدفن بالطائف عليه بصري (قوله تنبيه) الى المتن اقره ع ش (قوله تنافى مفهوما كلامه) اي إذ مفهوم لضر الخ عدم الكراهة ومفهوم لفتنة الخ الكراهة (قوله كهو ببلد الخ) في هذا القياس ما لا يخفى سم قول المتن (ويسن) اي للمريض (التداوي) ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة أو نحوها مما لا يعتمد فيه نهاية ومغني ومنه الامر بالمداواة بالنجس سم وع ش (قوله للخبر) الى قول المتن ويجوز في النهاية والمغني إلا قوله ثم رايت الى ونقل وقوله واعترض الى وفارق وقوله قال شارح وما انبه عليه (قوله غير الهرم) وهو كبر السن ع ش (قوله فهو فضيلة) عبارة المغني فهو افضل اه وقال سم قوله فهو فضيلة هذا يدل على ان التداوي افضل اه عبارة البصري الذي يظهر ان التداوي افضل لانه سنته صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ودعوى انه تشريع محض تكلف لا حامل عليه اه (قوله قاله المصنف) أي في المجموع نهاية ومغني (قوله واستحسن الاذرعي الخ) اعتمده النهاية والمغني ثم قالا ويمكن حمل كلام المجموع عليه اه (قوله بين ان يقوى توكله) اي بان لا يخشى على نفسه من التضجر بدوام المرض ورزق الرضا به (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يرد بان اطلاق التشريع يقتضي انه فيه كغيره كما في غير ذلك من المواضع إلا ان يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز سم (قوله وجها بوجوبه)

كان كان قد عصى بالتأخير لمطل أو غيره كضمان الغصب والسرقة كما أفصح بذلك الأذرعي في شرح العباب (قوله كما افتى به المصنف) في الفتاوى على المشهور (قوله ندب تمنيه) اى الموت (قوله كهو ببلد شريف) في هذا القياس ما لا يخفى (قوله فان تركه توكلا فهو فضيلة) هذا يدل على ان التداوي افضل (قوله ويجاب الخ) يمكن ان يرد بان إطلاق التشريع يقتضي انه فيه وفي غيره كما في غير ذلك من المواضع إلا أن يقال يكفي في التشريع مجرد الجواز (قوله واعترض بأن لنا وجها بوجوبه إذا كان به جرح يخاف منه التلف) في باب ضمان الولاة من الانوار عن البغوي انه إذا علم الشفاء في المداواة وجبت اه ولعل محله الشفاء مما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء قال مر في شرحه ويجوز الاعتماد على طب الكافر ووصفه ما لم يترتب على ذلك ترك عبادة او نحوها مما لا يعتمد فيه شيء ومنه

وفارق وجوب نحو إساغة ما غص به بخمر وربط محل الفصد لتيقن نفعه (ويكره إكراهه) اى المريض (عليه) اى التداوى وتناول الدواء لانه يشوش عليه قال شارح وكذا على تناول طعام للنهى الصحيح لا تكرهوا مرضاكم على الطعام

والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم واعتمد فى ذلك على تحسين الترمذى له وليس كما قال فقد ضعفه البيهقى وغيره كما فى المجموع (ويجوز لاهل الميت ونحوهم) كاصدقائه (تقبيل وجهه) لما صح انه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون رضى الله عنه بعد موته ومن ثم قال فى البحر انه سنة وقيده السبكى بنحو اهله والاوجه حمله على صالح فيسن لكل احد تقبيله تبركا به وعلى ما فى المتن فالتقبيل لغير من ذكر خلاف الاولى حملا للجواز فيه على مستوى الطرفين كما هو ظاهر (ولا بأس بالاعلام بموته) بل يندب كما فى المجموع بالنداء ونحوه (للصلاة) عليه (وغيرها) كالدعاء والترحم لانه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى يوم موته (بخلاف نعى الجاهلية) وهو النداء بذكر مفاخره فيكره للنهى الصحيح عنه ويكره ترثيته بذكر محاسنه فى نظم او نثر للنهى عنها ومحلها حيث لم يوجد معها الندب السابق والا حرمت وحيث حملت على تجديد حزن او اشعرت بتبرم أو فعلت فى مجامع قصدت لها والا بأن كانت بحق فى نحو عالم وخلت عن ذلك كله فهى بالطاعات أشبه (ولا ينظر الغاسل) ولا يمس من غير خرقة شيئا (من بدنه) فيكره ذلك كما فى الروضة وغيرها لانه قد يكون به ما يكره اطلاع أحد عليه وربما رأى ما يسىء ظنه به وصحح فى المجموع انه خلاف الاولى ويؤيد الاول الخلاف فى حرمته (إلا بقدر الحاجة) كمعرفة المغسول من غيره فلا كراهة ولا خلاف الاولى لعذره

وفى الانوار على البغوى فى باب ضمان الولاة أنه إذا علم الشفاء فى المداواة وجبت اهـ ولعل محله الشفاء بما يخاف منه التلف ونحوه لا نحو بطء البرء سم (قوله وفارق) اى عدم وجوب التداوى (قوله بخمر) الاولى ولو بخمر بصرى (قوله لتيقن نفعه) هذا صريح فى انه لو قطع بافادة التداوى وجب وهو قريب ع ش وتقدم عن الانوار مثله قول المتن (ويكره اكراهه الخ) اى الالحاح عليه وإن علم نفعه له بمعرفة طبيب وليس المراد به الاكراه الشرعى الذى هو التهديد بعقوبة عاجلة ظلما إلى آخر شروطه ع ش (قوله قال شارح الخ) عبارة النهاية والمغنى وكذا إكراهه على الطعام كما فى المجموع لما فى ذلك من التشويش عليه واما حديث لا تكرهوا مرضاكم الخ فقد ضعفه البيهقى وغيره وادعى الترمذى انه حسن اهـ وفى سم عن شرح العباب ما يوافقه ويعلم بذلك ان قول الشارح الاتى ليس كما قاله الخ مناقشة فى الاستدلال بالحديث المذكور لا فى الحكم ويندفع ما هنا بذلك للسيد البصرى من ان اقتصار الشارح على النقل عن شارح قد ينافى لما فى النهاية والمغنى من نقل هذا الحكم عن المجموع ع (قوله واعتمد فى ذلك الخ) اى يعتمد فى التصحيح على التحسين بصرى (قوله فقد ضعفه الخ) اى فيقدم على من قال انه حسن لان مع من ضعفه زيادة علم بالجرح للراوى ع ش (قوله كاصدقائه) إلى قوله والاوجه فى النهاية والمغنى قول المتن (تقبيل وجهه) أى أو يده اوغيرها من بقية البدن وإنما اقتصر على الوجه لانه الوارد ع ش (قوله لما صح انه الخ) اى ولما فى البخارى ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قبل وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته نهاية ومغنى (قوله والاوجه حمله على صالح الخ) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وينبغى ندبه لاهله ونحوهم كما قاله السبكى وجوازه لغيرهم وفى زوائد الروضة ولا باس بتقبيل الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغى ان يكره اهـ واقره سم قال ع ش قوله م ر وينبغى ندبه لاهله الخ اى ولو كان غير صالح وقوله م ر وجوازه لغيرهم اى حيث لا مانع منه فلا يجوز ذلك من امرأة أجنبية لرجل ولا عكسه وقوله م ر ولا بأس بتقبيل الميت أى فى أى محل كان كما يفيده إطلاقه لما هو معلوم ان الكلام حيث لا شهوة وانه للتبرك او الرقة والشفقة عليه وقوله م ر واما غيره فينبغى الخ م ر ظاهر إن كان الغير معروفا بالمعاصى اما إذا كان لم يوصف بصلاح بحيث يتبرك به ولا بفساد فينبغى ان يكون مباحا ع ش (قوله لغير من ذكر) اى لغير اهل الميت ونحوهم (قوله بل يندب) إلى قول المتن ولا ينظر فى النهاية والمغنى (قوله بل يندب الخ) اى لوليه ع ش وظاهر انه ليس بقيد (قوله او نحوه) أى كارسال من يخبر أهل البلد فردا فردا (قوله للصلاة عليه الخ) اى لكثرة المصلين عليه نهاية عبارة المغنى فان قصد الاعلام بموته لم يكره او قصد به الاخبار لكثرة المصلين عليه فهو مستحب (قوله كالدعاء الخ) اى والمحاللة نهاية ومغنى (قوله نعى النجاشى) اى اوصل خبره لاصحابه ع ش قول المتن (نعى الجاهلية) بسكون العين وبكسرها مع تشديد الياء مصدر نعاه نهاية ومغنى (قوله ترثيته بذكر محاسنه) الباء زائدة إذ حقيقتها ذكر محاسنه كما فى الندب كردى (قوله الندب السابق) اى المقرون بالبكاء ع ش (قوله على تجديد حزن) أى لغير نحو عالم (قوله أو فعلت فى مجامع) أى أو كانت بغير حق أخذا مما يأتى بصرى (قوله والا بأن كانت بحق الخ) وينبغى ان تكره ايضا إذا كانت بحق وخلت عما ذكر ولكنها كانت فى ظالم او فاسق او مبتدع بصرى اى كما يفيده قول الشارح فى نحو عالم (قوله ولا يمس) إلى قوله وفيه تضعيف فى النهاية والمغنى الا قوله الا نظر إلى ونظر المعين (قوله فيكره ذلك) اى كل من النظر والمس اعتمده النهاية والمغنى (قوله وربما راى ما يسىء الخ) اى ربما راى سوادا ونحوه فيظنه عذابا فيسىء به ظنا نهاية ومغنى (قوله ويؤيد الاول) اى الكراهة قول المتن (إلا بقدر الحاجة) قد يتوقف فى تصوير الحاجة للمس بلا حائل بصرى قول المتن

الامر بالمداواة بالنجس شرح م ر (قوله وكذا على تناول طعام) جزم فى العباب بكراهة هذا ونقله فى شرحه عن الروضة وغيرها (قوله وقيده السبكى الخ) اعتمده م ر وفى زوائد الروضة اوائل النكاح ولا باس بتقبيل

ومحل جواز ذلك ان مس او نظر (من غير العورة) وإلا حرم اتفاقا إلا نظر احد الزوجين او السيد بلا شهوة وإلا الصغير لما ياتى فى النكاح ونظر المعين لغيرها مكروه إلا لضرورة ويسن تغطية وجهه من اول غسله إلى آخره ويحرم كبه عليه كما مر (ومن تعذر غسله) لفقد ماء أو لنحو حرق أو لدغ ولو غسل تهرى او خيف على الغاسل ولم يمكنه التحفظ (يمم) وجوبا كالحى وليحافظ على جثته لتدفن بحالها وليس من ذلك خشية تسارع الفساد اليه لقروح فيه لانه صائر للبلى ومر حكم مالو وجد الماء بعد تيممه (ويغسل الجنب والحائض) ومثلهما النفساء (الميت بلا كراهة) لانهما طاهران وفيه تضعيف لما قاله المحاملى من حرمة حضورهما عند المحتضر ووجه بمنعهما لملائكة الرحمة لما فى الخبر الصحيح ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب إذ لو نظر لذلك لحرم تغسيلهما له ايضا ولا قائل به وتوهم فرق بين المحتضر والميت لا يجدى لاحتياج كل إلى حضور ملائكة الرحمة (وإذا ماتا غسلا غسلا فقط) للموت لانقطاع ما عليهما به (وليكن الغاسل أمينا) وكذا معينه ندبا فيهما لان غيره لا يوثق به فى الاتيان بما طلب منه نعم يجزىء غسل فاسق كالكافر واولى ومع ذلك يحرم على الامام تفويض غسل موتى المسلمين اليه نظير ما مر فى اذانه وكذا لمن لم يعلم ما لا بد منه فيه ويعلم مما مر فى الاجتهاد أنه يكفى قول الفاسق والكافر غسلته لا غسل (فان رأى) الغاسل أو معينه (خيرا) كطيب ريح واستنارة وجه (ذكره) ندبا لانه أدعى لكثرة المصلين عليه والداعين له (أو) رأى (غيره) كسواد وجه (حرم ذكره) لانه غيبة وقد صح الامر بالكف عن ذكر مساوي الموتى (إلا لمصلحة) فيهما فيسر الخبر ربه

(من العورة) وهى ما بين ركبته وسرته شرح مر اه سم أى سواء كان ذكرا أو أنثى (قوله وإلا حرم الخ) ظاهره ولو لحاجة بل ولو لضرورة ولكن ينبغى جوازه إذا كان به نجاسة واحتاج لازالتها ع ش (قوله الا نظر احد الزوجين الخ) اخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره الخ ما فيه كالنظر سم عبارته هناك حاصل كلام الشارح هنا جواز نظر العورة بلا شهوة وحرمة مسها كذلك لكنه كغيره ذكر فى باب النكاح ما يقتضى حرمة نظر العورة بلا شهوة ونقلها الدميرى والسيد البكرى هناك عن المجموع ولا يخفى انه إذا حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه وحمل مر المذكور فى باب النكاح على ما إذا كان هناك شهوة اه (قوله إلا الصغير) اى الذى لم يبلغ محل الشهوة ذكرا او انثى وإن كان الناظر اجنبيا ع ش (قوله ونظر المعين الخ) عبارة المغنى واما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة اه (قوله ولو غسل الخ) جملة حالية (قوله او خيف الخ) عطف على تهرى اى ولو غسل تهرى الميت او خيف على الغاسل من سراية السم اليه كردى (قوله لفقد ماء الخ) وليس من الفقد مالو وجد ماء يكفى لغسل الميت فقط او لطهر الحى فيجب تقديم غسل الميت لان الحى تمكنه الصلاة عليه بالتيمم ان وجد ترابا او فاقد الطهورين بخلاف مالو تطهر به الحى فان ذلك قد يؤدى إلى دفن الميت بلا صلاة عليه لعدم طهارته سيما إذا كان فى بدنه نجاسة ع ش قول المتن (يمم) ظاهر كلامهم انه لا يجب فى هذا التيمم النية إعطاء له حكم مبدله وهو الغسل إيعاب (قوله كالحى) اى قياسا على غسل الجنابة نهاية ومغنى (قوله وليحافظ الخ) عطف على قوله كالحى (قوله وليس من ذلك) اى من التعذر (قوله ومر) اى فى التيمم كردى عبارة النهاية والمغنى ولو يممه لفقد الماء ثم وجده قبل دفنه وجب غسله كما مر الكلام عليه وعلى إعادة الصلاة فى باب التيمم اه قال ع ش قوله مر ثم وجده قبل دفنه مفهومه انه بعد الدفن لا ينبش للغسل سواء اكان فى محل يغلب فيه وجود الماء ام لا وهو ظاهر لفعلنا ما كلفنا به وهو التيمم اه (حكم مالو وجد الخ) وهو وجوب الغسل وإعادة الصلاة إذا وجد الماء قبل دفنه (قول المتن بلا كراهة) اى ولو مع وجود غيرهما ع ش قال البصرى لكن يظهر انه خلاف الاولى للحديث الآتى اه (قوله وفيه) اى فى قولهم ويغسل الجنب الخ (قوله ووجه الخ) اى ما قاله المحاملى و (قوله إذ لو نظر الخ) علة للتضعيف وذلك إشارة إلى ما قاله المحاملى كردى اقول بل إشارة إلى منعهما لملائكة الرحمة (قوله به) اى بالموت كما تقدم فى الشهيد الجنب وانفرد الحسن البصرى بايجاب غسلين مغنى (قوله وكذا معينه) إلى قول المتن ويكره فى النهاية والمغنى إلا قوله ويعلم إلى المتن وقوله والصلاة والدفن وما انبه عليه (لا يوثق به بالاتيان الخ) اى وقد يظهر ما يظهر له من سر ويستر عكسه نهاية (قوله ومع ذلك) اى الاجزاء (قوله يحرم على الامام الخ) اى لانه امانة وولاية وليس الفاسق من اهلها نهاية قال ع ش وقياس ما مر عنه مر فى الاذان من ان التولية صحيحة وان كان نصبه حراما ان يقال بمثله هنا اه اى على مختار الرملى دون الشارح حج (قوله فى اذانه) اى الفاسق (قوله وكذا الخ) اى يحرم التفويض وظاهر التشبيه الاجزاء وفيه توقف بل قضية قول النهاية والمغنى ويجب ان يكون عالما بما لا بد منه فى الغسل اه عدم الاجزاء قول المتن (فان راى خيرا ذكره الخ) قد يقال يجب كتم خير راه من متجاهر بنحو فسق او مستتر عند من يعلم حاله ان خشى ترتب ضرر على ذكره ويجب ذكر شر راه ممن ذكر ان غلب على ظنه ان ذكر ذلك يؤدى إلى تساهل من سمعه فى ارتكاب ما كان الميت متصفا به بصرى وما استظهره او لا ياتى فى الشرح (قوله كسواد وجه) اى وتغير رائحة وانقلاب صورة نهاية ومغنى (قوله لانه غيبة) اى لمن لا يتاتى الاستحلال منه (غريبة) حكى ان امراة بالمدينة فى زمن مالك غسلت امراة فالتصقت يدها على فرجها فتحير الناس فى امرها هل تقطع يد الغاسلة او فرج الميتة فاستفتى مالك فى ذلك فقال سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها فسالوها فقالت قلت طال ما عصى هذا الفرج

وجه الميت الصالح فقيده بالصالح واما غيره فينبغى ان يكره شرح مر (قوله فى المتن من غير العورة) اى وهى ما بين سرته وركبته مر (قوله إلا نظر احد الزوجين) اخرج المس وتقدم بهامش ويغسل بيساره

فى نحو متجاهر بفسق او بدعة اللايغتر به ويظهر الشر فيه لينزجر عن طريقته غيره بل بحث وجوب الكتم فى الاول وهو متجه ان ترتب عليه ضرر (ولو تنازع اخوان) اوغيرهما من كل اثنين استويا قربا اونحوه ولا مرجح (اوزوجتان) ولا مرجح ايضا (اقرع) بينهما فى الغسل والصلاة والدفن قطعا للنزاع وقضيته وجوب الاقراع على نحو قاض رفع اليه

ذلك وهو متجه (والكافر احق بقريبه الكافر) تجهيزه لانه وليه (ويكره) على المذهب نقلا لا وصية كما مر اخر اللباس (الكفن المعصفر) للرجل وغيره ويكره المزعفر للمراة ويحرم المزعفر كله وكذا اكثره لمن يحرم عليه الحرير قياسا عليه واعتمد ابن الرفعة وغيره قول القاضى ابى الطيب لا تكره الحبرة وهى بكسر ففتح نوع مخطط من ثياب القطن ومحله ان لم يكن يقصد للزينة اخذا من قول شرح مسلم واعتمده الاذرعى يكره المصبوغ ونحوه من ثياب الزينة اه وظاهره او صريحه انه لافرق بين المصبوغ قبل النسج وبعده وهو ظاهر وقول القاضى يحرم الثانى ضعيف وان صوبه الزركشى وقد قال القاضى وغيره يحرم على الحى ليس الثانى ان صبغ للزينة وهو ضعيف ايضا كما بينته بما فيه فى شرح العباب (و) يكره حيث لا دين عليه مستغرق ولا فى ورثته غائب او محجور والا حرمت (المغالاة فيه) بارتفاع ثمنه عما يليق به للنهى الصحيح عنه رواه ابو داود اما تحسينه ببياضه ونظافته وسبوغه وكثافته فسنة لخبر مسلم إذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه وروى ابن عدى خبر حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتزاورون فى قبورهم وقيل المراد بتحسينها كونها من حل (والمغسول) اللبيس (اولى من الجديد) لانه للصديد والحى احق بالجديد كما قاله الصديق كرم الله وجهه واعترض بان المذهب نقلا ودليلا اولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم

ربه فقال مالك هذا قذف اجلدوها ثمانين تتخلص يدها فجلدوها ذلك فخلصت يدها فمن ثم قيل لا يفتى ومالك فى المدينة مغنى وبصرى (قوله فى نحو متجاهر بفسق) لعل الاولى فى متجاهر بنحو فسق الخ اى كالظلم (قوله ويظهر الشر فيه الخ) وينبغى كما قاله الاذرعى ان يتحدث بذلك عن المستتر ببدعة عند المطلعين على حاله المائلين اليها لعلهم ينزجرون اه نهاية اقول وعلى قياسه ياتى ذلك فى الفاسق المستتر بالنسبة للمطلعين على حاله المائلين اليه وفى كتم خير راه فى الفاسق المذكور بالنسبة لمن ذكر بصرى (قوله بحث الخ) اعتمده المغنى والنهاية فى المبتدع دون الفاسق عبارة الاول والوجه كما قال الاذرعى ان يقال إذا راى من مبتدع امارة خير كتمها ولا يبعد ايجابه لئلا يحمل الناس على الاغراء ببدعته ويسن كتمانها من المتجاهر بالفسق والظلم لئلا يغتر بذكرها امثاله اه (قوله فى الاول) اى فيما إذا راى خيرا فى نحو متجاهر بفسق او بدعة (قوله وقضيته) اى التعليل (قوله وجوب الاقراع اى على نحو قاض الخ) ولا ينافيه كون الترتيب مستحبا لانه يجب قطع النزاع وقطعه متوقف على القرعة فوجب لذلك اما بالنسبة اليهما فلا يظهر الوجوب حيث فرض استحباب الترتيب لانه حينئذ يجوز لكل منهما مخالفة الترتيب مع عدم التساوى فكيف معه بصرى وع ش قول المتن (والكافر احق الخ) من قريبه المسلم نهاية ومغنى (قوله لانه وليه) لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض فان لم يكن تولاه المسلم نهاية ومغنى (قوله نقلا لا وصية) اى الحكم مبنى على ما نقل عن الشافعى من نصه على حل المعصفر لا على وصيته فانها تدل على الحرمة كردى (كما مر اخر اللباس) عبارته هناك وكذا المعصفر على ما صحت به الاحاديث واختاره البيهقى وغيره ولم يبالوا بنص الشافعى على حله تقديما للعمل بوصيته اه اى بانه إذا صح الحديث فهو مذهبى (قوله للرجل) الى قوله كله فى النهاية والمغنى (قوله وكذا اكثره الخ) اى حيث كثر الزعفران بحيث يسمى مزعفرا فى العرف على ما قدمه م ر وينبغى مثل ذلك فى كراهة المعصفر ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عن حكم ما يقع كثيرا فى مصرنا وقراها من جعل الحناء فى يد الميت ورجليه واجبنا عنه بان الذى ينبغى ان يحرم ذلك فى الرجال لحرمته عليهم فى الحياة ويكره فى النساء والصبيان ع ش عبارة البصرى قوله وكذا اكثره ينبغى ان يكون المعصفر كذلك ان قلنا بتحريمه اه (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج به نحو الصبى لجواز الحرير له فى الحياة سم (قوله ومحله) اى عدم الكراهة (قوله وظاهره الخ) اى قول شرح مسلم (قوله انه لافرق الخ) اى فى الكراهة (قوله يحرم الثانى) اى المصبوغ بعد النسج (قوله وهو ضعيف الخ) اى قول القاضى وغيره ويحرم الخ (بارتفاع ثمنه) الى قوله واعترض فى النهاية إلا قوله وقيل الى المتن والى قوله والظاهر فى المغنى إلا ما ذكر (قوله عما يليق به) اى وان اعتاد الجياد فى حياته برماوى اه بجيرمى (قوله وسبوغه) اى كونه سابغا كردى عبارة ع ش اى كونه سابلا اه (قوله فليحسن الخ) اى يتخذه ابيض نظيفا سابغا نهاية (قوله فانهم يتزاورون الخ) فان قيل ظاهر الحديث استمرار الاكفان حال تزاورهم وهو لا نهاية له وقد ينافى ذلك ما مر فى الحديث قبله ان يسلب سلبا سريعا قلت يمكن ان يجاب بانه يسلب باعتبار الحالة التى نشاهدها كتغير الميت وانهم إذا تزاوروا يكون على صورته التى دفنوا بها وامور الاخرة لا يقاس عليها وفى كلام بعضهم ما يصرح به ع ش (قوله وقيل المراد بتحسينها الخ) يتجه اعتبار الامرين سم (قوله ومن ثم كفن فيه الخ) قد يجاب بانه لم يتيسر اللبيس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا بين الدليلين سم (قوله

وعليها خرقة سوأتيه ما فيه كالنظر (قوله كما مر آخر اللباس) أى انه يحرم وصية (قوله لمن يحرم عليه الحرير) خرج نحو الصبى لجواز الحرير له فى الحياة (قوله وقيل المراد بتحسينها كونها من حل) يتجه اعتبار الامرين (قوله ومن ثم كفن فيه صلى الله عليه وسلم) قد يجاب بانه لم يتيسر اللبس الصالح بنحو السبوغ والكثافة جمعا

والظاهر انه باتفاقهم وظاهر كلامهم اجزاء اللبيس وان لم يبق فيه قوة اصلا ومر مافيه (والصبي كبالغ في تكفينه باثواب) والصبية كبالغة في ذلك ايضا وقدمت او اشار باثواب الى انه مثله عددا لاصفة لحل الحرير للصبي دون البالغ (والحنوط) اى ذره السابق (مستحب) فلا يتقيد بقدر ولا يفعل إلا برضا الغرماء لكن في المجموع عن الام أنه من رأس التركة ثم مال من عليه مؤنته وأنه ليس لغريم ولا وارث منعه وجزم به في الانوار وظاهر ذلك انه مفرع حتى على الندب ويوجه بتقدير تسليمه بانه يتسامح به غالبا مع مزيد المصلحة فيه للميت ولا ينافيه قول الام بعد ذلك بسطرين ولو لم يكن حنوط (١٨٦) ولا كافور في شيء من ذلك رجوت ان يجزئ. لان هذا في الاجزاء المنافي للوجوب والاول في انه مع ندبه لا يفتقر لرضا وارث ولا غريم ولا يجزئ. خلاف الحنوط في الكافور عند جمع ولا في العنبر والمسك عند الكل وافتى ابن الصلاح بان ناظر بيت المال والوقف الاكفان لا يعطي قطنا ولا حنوطا اى إلا ان اطرد ذلك في زمن الواقف وعلم به لانه حينئذ كشرطه كما يأتي (وقيل واجب) فيكون من راس المال ثم على من عليه مؤنته ويتقيد بما يليق به عرفا للاجماع الفعلي عليه ويرد بان هذا لا يستلزم الوجوب ولا يلزم من وجوب الكسوة وجوب الطيب كما في المفلس (ولا يحمل الجنازة إلا الرجال وان كانت) خنثى او (انثى) لضعف النساء عنه فيكره لهن كالخناثي ويحمل على سرير او لوح او محمل واى شيء حمل عليه اجزأ قاله في المجموع (ويحرم حملها على هيئة مزرية) كحملها في نحو قفة او غرارة وكحمل كبير على نحو يد او كتف (وهيئة يخاف منها سقوطها) لانه تعريض لاهانته مالم يخش تغيره قبل تهيئة ذلك

انه باتفاقهم) أي باجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (قوله ومر) أي في التكفين (قوله والصبية) الى قول المتن مستحب في النهاية والمغني (قوله والصبية) اى والخنثى مغني (قوله لكن في المجموع) الى قوله ولا ينافيه اقره ع ش (قوله وظاهر ذلك الخ) اي مافي المجموع عن الام (قوله ولا ينافيه) اى مامر عن المجموع (من ذلك) اى من الاكفان والاغتسال (قوله لان هذا) اى مافي الام اخرا والجار متعلق بعدم المنافاة و (قوله والاول) اى القول الاول في الام (قوله عند جمع) اى ويجرى عند جمع اخر نهاية (قوله وافتى ابن الصلاح الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر في الغسل (قوله إلا ان اطرد ذلك الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما او غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات سم (قوله لانه حينئذ كشرطه الخ) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطي ايضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا ان يفرق بسهولة امر القطن والحنوط وفيه نظر سم وتقدم في التكفين عن الايعاب مانصه قال ابن الاستاذ ان قيد الواقف اى الاكفان بالواجب او الاكمل اتبع وان اطلق واقتضت العادة شيئا نزل عليه اه (قوله كما يأتي) اى في الوقف (قوله فيكون) الى قوله كذا قالوه في النهاية والمغني (قوله كما في المفلس) اى حال حياته فيترك له الكسوة وجوبا دون الطيب قول المتن (إلا الرجال) اى ندبا نهاية (قوله لضعف النساء عنه الخ) اى عن الحمل فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن نهاية ومغني (قوله فيكره لهن) اى وان ادى الى ازراء حرم سم (قوله اجزأ) أي كفى في سقوط الطلب وشرط جوازه ان لا يكون الحمل على هيئة مزرية ومنه حمله على ما لا يليق به ع ش (قوله وكحمل كبير الخ) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف سم وينبغي ان يراد بالكبير هنا الكبير بالجثة فنحو ابن عشر سنين حكمه حكم البالغ فليراجع (قوله ويتجه الخ) معتمد ع ش (قوله مطلقا) اى دعت حاجة لذلك ام لا ع ش (قوله كذلك) اى على الايدي والرقاب قول المتن (ويندب للمراة) ومثلها الخنثى نهاية ومغني (قوله يعني) الى قوله وروى البيهقي في المغني إلا قوله قال في المجموع قيل (قوله يعني قبة الخ) عبارة المغني والنهاية وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكبة لانه استر لها اه (قوله وروى البيهقي الخ) رجحه النهاية عبارته واول من غطى نعشها في الاسلام كما قاله ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله ﷺ ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به فقال عمر نعم خباء الظعينة اه والظعينة اسم للمراة في الهودج ع ش (قوله اول ما اتخذ) مبتدا وما مصدرية و (قوله في جنازة الخ) خبره والجملة خبر ان و (قوله بامره) متعلق باتخذ و (قوله باطل) خبر وزعم الخ (قوله انتهى) اى مافي المجموع (قوله وبفرض صحة ذلك) اى مارواه البيهقي (قوله التي راته الخ) صفة من فعل الخ

بين الدليلين (قوله إلا ان اطرد الخ) لعل المراد الاطراد من التركات لتحققه دائما أو غالبا لكن المتبادر ان المراد الاطراد ولو من التركات (لانه حينئذ كشرطه) قد يقال قضية كون الاطراد مع العلم كشرطه ان يعطي ايضا الثوب الثاني والثالث بشرط الاطراد والعلم إلا ان يفرق بسهولة امر القطن والحنوط وفيه نظر (قوله فيكره) وان ادى الى ازراء حرم (وقوله كحمل كبير على نحو يد او كتف) ينبغي وكذا صغير على نحو كتف (قوله قال في المجموع قيل هي اول من حمل كذلك وروى البيهقي) قال م ر في شرحه واول من

فلا بأس بحمله على الايدي والرقاب كذا قالوه ويتجه أن محله مالم تغلب على الظن تغيره قبل ذلك وإلا وجب حمله كذلك ولا (قوله باس في الطفل بحمله على الايدي مطلقا (ويندب للمراة ما يسترها كتابوت) يعني قبة مغطاة لا يصاء ام المؤمنين زينب رضي الله عنها به وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه فان صح هذا فهو قبل زينب بسنين كثيرة وزعم ان ذلك أول ما اتخذ في جنازة زينب بنته ﷺ بامره باطل اه ملخصا وبفرض صحة ذلك قد يقال هو لا ينافي ما قيل ان اول من فعل به ذلك زينب لان المراد اول من فعل به ذلك الذي راته بالحبشة

وفاطمة الظاهر انها إنما علمت ذلك من زينب فاستحضنته وامرت به (ولا يكره الركوب في الرجوع منها) أي الجنازة لفعله صلى الله عليه وسلم له رواه مسلم بخلافه في الذهاب لغير عذر كامر (ولا بأس باتباع) بالتشديد (المسلم جنازة قريبه الكافر) فلا كراهة فيه خلافا للروياني لخبر أبي داود وغيره بسند حسن وواقع في المجموع باسناد ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يواري اباطالب قال الاسنوي ولا دليل فيه لأنه كان يلزمه تجهيزه كمؤنته في حياته ويرد بانه كان له اولاد غيره وبفرضه فلا يلزمه تولي ذلك بنفسه فكان الدليل في توليه له بنفسه ويجوز له زيارة قبره أيضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام أي لنحو قريبه اوخشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي (ويكره اللغط) وهو رفع الصوت ولو بالذكر والقراءة (في) المشي مع (الجنازة) لان الصحابة رضي الله عنهم كرهوه حينئذ رواه البيهقي وكره الحسن وغيره استغفروا لاخيكم ومن ثم قال ابن عمر لقائله لاغفر الله لك بل يسكت متفكرا في الموت وما يتعلق به وفناء الدنيا ذاكرا بلسانه سرا

(قوله وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها الخ خبره قول المتن (ولا يكره الركوب الخ) أي لا بأس به مغني (قوله أي الجنازة) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله خلافا للروياني وقوله ووقع في المجموع باسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وافهم وكذا في المغني إلا قوله ويرد إلى ويجوز (قوله لغير عذر) اي كضعف وبعد مكان نهاية ومغني قول المتن (باتباع المسلم) اي مشيه ع ش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يبعد كما قاله الأذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر نهاية ومغني (قوله انه صلى الله عليه وسلم امر الخ) بدل من خبر ابي داود وعبارة النهاية والمحلي لما رواه ابو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الضال قد مات قال انطلق فواره اه (قوله ولا دليل فيه) اي في الخبر على مطلق القرابة نهاية ومغني (قوله لانه) اي عليا كرم الله وجهه نهاية (قوله ويرد) أي نزاع الاسنوي (قوله وبفرضه) أي فرض لزوم تجهيز أبي طالب على علي كرم الله وجهه بخصوصه (قوله فلا يلزمه الخ) اي إذ كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية (قوله ويجوز له الخ) اي مع الكراهة نهاية ومغني (قوله زيارة قبره) اي قبر قريبه الكافر نهاية (قوله وكالقريب زوج الخ) مفهومه انه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما ياتي عن الشاشي ولو قيل بكراهته هنا كما كان المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسياتي للشارح م ر ان زيارة قبور الكفار مباحة خلافا للماوردي في تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة إلا ان يراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي ع ش (قوله واعترض) اي على ذلك الشارح (قوله بان الاوجه تقييده الخ) خلافا للمغني والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لاوجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصري (قوله أي لنحو قريبه) أي قريب الجار واللام متعلق باسلام (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سياتي خلافه في هامش وزيارة القبور للرجال سم وتقدم عن ع ش ان المعتمد الكراهة (قوله وبه) اي بالتحريم قول المتن (اللغط) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر الخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بها في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اه ع ش (قوله كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمغني كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة اه قال ع ش ولو قيل بندب ما يفعل الان امام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه ازراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اه وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفروا لاخيكم) أي قول المنادي مع الجنازة استغفروا الخ نهاية (قوله لاغفر الله لك) كان مراده رضي الله تعالى عنه لا يستغفر له اي لا يشتغل به الان باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدا الدعاء بقوله غفر الله لك امرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن ان اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة تزول الكراهة بصري اقول تاويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اه (قوله بل يسكت) اي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغني بل

غطي نعشها في الاسلام كما قال ابن عبد البر فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعدها زينب بنت جحش وكانت راته بالحبشة لما هاجرت واوصت به شرح م ر (قوله ويجوز له زيارة قبره) اي مع الكراهة شرح م ر (قوله برجاء اسلام) اي لغير الميت كما هو معلوم (قوله وافهم المتن حرمة الخ) سياتي خلافه في هامش زيارة القبور للرجال (قوله ولو بالذكر والقراءة) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد ان الحكم كذلك فليراجع (قوله ومن ثم قال ابن عمر الخ) يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التاديب والزجر بالدعاء

لاجهرا لانه بدعة قبيحة (واتباعها) باسكان التاء (بنار) بجمرة اوغيرها إجماعا لانه تفاؤل قبيح ومن ثم قيل بحرمته وكذا عند القبر نعم الوقود عندها المحتاج اليه لابأس به كما هو ظاهر ويؤيده مامر من التجمير عند الغسل (ولو اختلط) من يصلى عليه بمن لايصلى عليه كان اشتبه (مسلمون) أو مسلم (بكفار) أو شهيد أو سقط لم تظهر فيه أمارة حياة بغيره وتعذر تمييز بعضهم من بعض (وجب غسل الجميع) وتكفينهم ودفنهم من بيت المال فالأغنياء حيث لا تركة والاأخرج من تركة كل تجهيز واحد بالقرعة فيما يظهر ويغتفر كما أشار اليه بعضهم تفاوت مؤن تجهيزهم للضرورة (والصلاة) عليهم اذلا يتحقق الاتيان بالواجب الا بذلك وقول الاسنوى هذا تردد بين واجب وحرام فليقدم الحرام على القاعدة يرد بأنه لايكون حراما إلا مع العلم بعينه وأما مع الجهل فلا على أن ذلك لا يرد فى الصلاة أصلا لأنه يخصها بالمسلم وغير نحو الشهيد فى نيته ولا فى غسل الكافر لاباحته ثم رأيت شيخنا أشار لذلك (فان شاء صلى على الجميع) صلاة واحدة (بقصد المسلم) وغير نحو الشهيد (وهو الأفضل والمنصوص) وليس هنا صلاة على كافر حقيقة والنية جازمة

في

يشتغل بالتفكر فى الموت الخ وهى أحسن (قوله لاجهرا لانه بدعة الخ) ومايفعله جهلة القراء من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن موضوعه فحرام يجب إنكاره نهاية ومغنى قال ع ش قوله فحرام الخ اى وليس ذلك خاصا بكونه عند الميت بل هو حرام مطلقا ومنه ماجرت به العادة الان من قراءة الرؤساء ونحوهم اه قول المتن (واتباعها بنار) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه لان العلة موجودة فيه ع ش (قوله نعم الوقود عندها الخ) عبارة النهاية نعم لو احتيج إلى الدفن ليلا فى الليالى المظلمة فالظاهر انه لايكره حمل السراج والشمعة ونحوهما ولا سيما حالة الدفن لاجل احسان الدفن واحكامه اه قول المتن (ولو اختلط الخ) يتردد النظر فى اشتباه المحرم بغيره ويظهر انه من حيث نحو الطيب يراعى المحرم لان فعل ذلك يؤدى إلى ارتكاب محرم بالنسبة للمحرم بخلاف تركه فان غايته ترك سنة بالنسبة لغيره واما من حيث التكفين فلو قلنا ان الواجب ساتر العورة وان الاقتصار عليه لا يؤثم فالامر واضح وإلا فمحل نظر بصرى عبارة ع ش وكتب العلامة الشوبرى مانصه انظر لو اختلط المحرم بغيره هل يغطى راس الجميع احتياطا للستر اولا احتياطا للاحرام وقد يتجه الثانى لان التغطية محرمة جزما بخلاف ستر مازاد على العورة اه والأقرب الاول لان التغطية حق للميت فلا يترك للفريق الاخر ولا نظر للقطع والخلاف فى ذلك ثم رايت فى كلام سم مايصرح بوجوب تغطية الجميع بغير المخيط اه وقوله ثم رايت فى كلام سم الخ فيه نظر بل ميل كلام سم كما ياتى إلى الاول (قوله من يصلى عليه) إلى قوله وقول الاسنوى فى النهاية والمغنى إلا قوله من بيت المال إلى المتن (قوله لم تظهر فيه امارة حياة) عبارة النهاية والمغنى او سقط يصلى عليه بسقط لا يصلى عليه اه (قوله وإلا أخرج من تركة كل تجهيز واحد الخ) وقد يقال له يخرج من تركة كل أقل كفاية واحد ومازاد من بيت المال لان القرعة لاتؤثر فى الاموال فحيث لم يوجد محل يؤخذ منه مازاد اخذ من بيت المال كما لو مات شخص لا مال له وبقى مالو كان المشتبه مرتدا او حربيا فكيف يكون الحال فيه لانهما لا يجهزان من بيت المال اللهم إلا ان يقال يجهزان هنا ويغتفر ذلك للضرورة لانه وسيلة لتجهيز المسلم ع ش اى كما هو ظاهر إطلاق المتن وقضية تعليل الشارح الاتى (قوله بالقرعة الخ) يظهر ان الاقراع ليس للاخراج بل لتخصيص المخرج وإن كان كلامه إلى الاول أميل بصرى وقد يندفع بذلك ماتقدم آنفا عن ع ش (قوله ويغتفر الخ) هل المراد منه ان يخرج من تركة كل ما يليق به ومعنى الاغتفار احتمال ان القرعة تؤدى إلى ان يجهز الواحد منهم بما اخرج من تركة الغير بحسب نفس الامر او المراد انه يخرج من تركة كل تجهيز بلا تفاوت بينهم ومعنى الاغتفار أنا حينئذ لم نعتبر ماهو الاولى من كون تجهيز كل لائقا به محل تأمل فان كان المراد الثانى فيظهر انا نعتبر اقلهم لانه احوط بصرى اقول كلام الشارح كالصريح فى الاول كما مر منه (قوله إلا بذلك) اى بتجهيز الكل والصلاة عليه (قوله وقول الاسنوى الخ) اى معارضا للعلة المذكورة (قوله هذا) اى تجهيز الكل والصلاة عليه (قوله تردد) بصيغة الماضى (قوله بين واجب) اى نظرا لاحتمال الفريق الاول وحرام أى نظرا لاحتمال الفريق الثانى (قوله على القاعدة) أى قاعدة إذا اجتمع المانع والمقتضى يقدم المانع ويحتمل قاعدة ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (قوله يرد الخ) خبر وقول الاسنوى الخ (قوله بانه لايكون حراما الخ) قضية هذا الرد انه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف اولى مع حرمته على المحرم فليتأمل اه وتقدم استقراب ع ش القضية المذكورة وأما قول سم ولا يبعد الخ هذا فى نفس الكفن بقطع النظر عن ستر الراس وعدمه كما هو ظاهر خلافا لما مر عن ع ش (قوله على ان ذلك الخ) اقتصر على هذا الجواب النهاية والمغنى ولعله لان الجواب الاول يمكن ان يعارض بمثله فيقال لايكون واجبا إلا مع العلم بعينه الخ (قوله لذلك) اى الجواب العلوى (قوله صلاة واحدة) إلى قول المتن ويشترط

على من وقع منه مالا يليق لكن فى جواز ذلك لغير نحو العالم نظر (قوله يرد بأنه لايكون حراما إلا مع العلم بعينه) قضية هذا الرد انه لو اختلط محرم بغيره جاز بل وجب ستر راس الجميع وفيه نظر ولا يبعد امتناع المخيط على

ويقول هنا في الأولى اللهم اغفر للمسلم منهم (او على واحد لو احد ناويا الصلاة عليه إن كان (١٨٩) مسلما) أو غير نحو شهيد ويعذر في تردد

النية للضرورة واعترض بانه لا ضرورة لامكان الكيفية الاولى ويجاب بانها قد تشق بتاخير من غسل إلى فراغ غسل الباقين بل قد يتعين إن ادى التاخير إلى تغير وكذا تتعين الاولى لو تم غسل الجميع وكان الافراد يؤدى إلى تغير المتاخر (ويقول) في الكيفية الاولى اللهم اغفر له إن كان مسلما) ولا يقول في اختلاط نحو الشهيد بغيره اللهم اغفر له إن كان غير شهيد بل يطلق ويدفنون في الاولى بين مقابرنا ومقابر الكفار (ويشترط) اتفاقا (لصحة الصلاة تقدم غسله) او تيممه بشرطه لانه المنقول وتنزيلا للصلاة عليه منزلة صلاته ومن ثم اشترط طهارة كفنه ايضا إلى فراغ الصلاة عليه (وتكره قبل تكفينه) واستشكل الفرق مع ان كلا من المعنيين موجود فيه وقد يجاب بانه اخف بدليل النبش للغسل دونه وان من صلى بلا طهر يعيد وعاريا لا يعيد ثم رأيت شيخنا أجاب بذلك (فلو مات بهدم ونحوه) كوقوعه في عميق او بحر (و) قد (تعذر إخراجه) منه (وغسله وتيممه لم يصل عليه) لفوات الشرط واعترضه الاذرعي

وغيره وأطالوا بما منه بل أمتنه أن الشرط إنما يعتبر عند القدرة لصحة صلاة فاقد الطهورين بل وجوبها ويرد بأن ذلك إنما هو لحرمة الوقت الذى حد الشارع طرفيه ولا كذلك هنا (ويشترط) لصحة الصلاة (أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة

في النهاية إلا قوله ويقول هنا إلى المتن وقوله ومن ثم إلى المتن وقوله ثم رأيت إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله ويرد الخ (قوله ويقول هنا في الاولى) اى في الصورة الاولى من الصور المتقدمة وهي صورة اختلاط المسلمين بكفار بخلاف بقية الصور كاختلاط الشهيد بغيره بصري اى فيطلق الدعاء فيها اخذا مما ياتى (قوله او غير نحو الشهيد) اي يقول في الثانية إن كان غير شهيد وفي الثالثة إن كان هو الذى يصلي عليه مغني ونهاية (قوله للضرورة) اى كمن نسي صلاة من الخمس نهاية (قوله بل قد يتعين) اي افراد كل بصلاة (قوله إن ادى التاخير إلى تغير) اى لشدة حر وكثرة الموتى نهاية (قوله في الكيفية الاولى الخ) قد يقال فيه مع مامر تكرار بصري (قوله ولا يقول الخ) عبارة النهاية ولا يحتاج إلى ذلك في الثانية والثالثة لانتفاء المحذور وهو دعاؤه بالمغفرة للكافر ولو تعارضت بينتان باسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما وفي المجموع عن المتولي لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه وتوابعها فيه وجهان اصحهما القبول اهـ قال ع ش وعليه فيجزم بالنية في الصلاة عليه ولا يعلقها (قوله غير شهيد) اى او سقطا لا يصلى عليه (قوله ويدفنون في الاولى الخ) اى سواء كان الميت الكافر بالغا او صبيا لان الدفن من احكام الدنيا واطفال المشركين فيها كفار ع ش قول المتن (وتكره قبل تكفينه) اى فلا تحرم ولو بدون ستر العورة والاولى المبادرة للصلاة عليه على هذه الحالة إذا خيف من تأخيرها إلى تمام التكفين خروج نجس منه كدم او نحوه ع ش (قوله واستشكل الفرق الخ) اى بين الغسل والتكفين بان جعل احدهما شرطا لصحة الصلاة دون الاخر مع ان كلا من المعنيين المذكورين في الغسل من كونه منقولا وتنزيل الصلاة عليه منزلة صلاته موجود في التكفين ايضا كردى (قوله بانه اخف) اى ترك الستر اخف من ترك الطهارة مغني عبارة النهاية بان باب التكفين اوسع من الغسل اهـ (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله الخ) يؤخذ منه انه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت سم ومر عن ع ش ما يوافقه بل قول الشارح كالنهاية ويرد الخ صريح في ذلك (قوله وتيممه) الواو بمعنى او كما عبرت به النهاية والمغني قول المتن (لم يصل عليه) هذا هو المعتمد خلافا لجمع من المتاخرين حيث زعموا ان الشرط إنما يعتبر الخ نهاية عبارة المغني لم يصل عليه كما نقله الشيخان عن المتولي واقراه وقال في المجموع لا خلاف فيه قال بعض المتاخرين ولا وجه لترك الصلاة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور إلى ان قال وبسط الأذرعي الكلام في المسئلة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أميل لكن الذى تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن اهـ وينبغي تقليد ذلك الجمع لا سيما في الغريق على مختار الرافعي فيه تحرزا عن إزراء الميت وجبر الخاطر اهله (قوله بما منه) اى بادلة بعضها قوله بل امتنه اى اقواها عطف على قوله منه وافراد الضمير باعتبار لفظ ما (قوله ولا كذلك هنا) اى فان الشارع لم يحد لصلاته وقتا ووجوب تقديم الصلاة على الدفن لا يستدعي إلحاق ذلك بالوقت المحدود ع ش (قوله لصحة الصلاة) إلى قوله ولما تقرر في النهاية والمغني إلا قوله هو لقب إلى سهيل (قوله أن لا يتقدم الخ) ويشترط أيضا أن يجمعهما مكان واحد كما قاله الأذرعي وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا تنزيلا للميت منزلة الامام مغني زاد النهاية ويؤخذ منه كراهة

الجميع لعدم توقف التكفين عليه بل اللفائف أولى مع حرمته على المحرم فليتأمل (قوله ويقول هنا في الأولى) اى واما الثانية فيسوغ الدعاء للجميع لان الشهيد وإن امتنعت الصلاة عليه لا يمتنع الدعاء له بنحو المغفرة وسيأتي في كلام الشارح (قوله تقدم غسله أو تيممه) انظر فاقد الطهورين (قوله وقد يجاب الخ) قد يقال هذا الجواب إنما يصلح فرقا لو دل على اختلاف الحكم (قوله وقد تعذر إخراجه منه وغسله وتيممه لم يصل عليه) يؤخذ منه أنه لا يصلى على فاقد الطهورين الميت (قوله ويرد بأن ذلك الخ) قد ينازع في هذا لوجوب الصلاة عليه قبل الدفن وإن لم تغن عن القضاء كصلاة المتيمم في الحضر فقد راعوا حرمته هنا كما راعوا حرمته ثم (قوله في المتن أن لا يتقدم على الجنازة الحاضرة الخ) وفي الروض ويشترط أن لا يكون بينه أي الامام وبينها

ولا) على (القبر على المذهب فيهما) اتباعا للاولين وكالامام اما الغائبة فلا يؤثر فيها كونها وراء المصلى كما مر (وتجوز الصلاة عليه) بل تسن (في المسجد) لخبر مسلم انه ﷺ صلى على ابنى بيضاء اى هو لقب امهما ومعناه كفلان ابيض نقاء العرض من الدنس والعيوب سهيل واخيه في المسجد وزعم أنهما كانا خارجه لا يلتفت اليه لأنه خلاف الظاهر المتبادر ولما تقرر في الاصول أن الظرف بعد فاعله ومفعوله في الفعل الحسي كالصلاة هنا يكون لهما بخلافه بعد غير الحسي يكون للفاعل فقط ومن ثم قال اصحابنا في ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق لا بد من وجودهما فيه بخلافه في أن قذفته فيه يشترط وجود القاذف فقط فيه هذا حاصل ماذكره الزركشي في بحره وقال أنه نفيس بعد قوله مفهوم ظرف المكان حجة عند الشافعي (١٩٠) وقوله مقتضى كلام النحاة انه لا يشترط وجود الفاعل والمفعول في الظرف اه ولك ان تقول ماقاله في القاعدة له وجه وجيه لان الظرف المكاني من الحسيات فاذا جعل ظرفا لفعل حسي متعد لزم كون الفاعل والمفعول فيه لان الفعل المذكور لا يتحقق إلا بوجودهما بخلاف الفعل المعنوي فانه اجنبي عن الظرف الحسي فاكتفى بما هو لازم له بكل تقدير وهو الفاعل فقط واما ماقاله عن الاصحاب فهو لا يتمشى على مرجح الشيخين وغيرهما انه في القتل يشترط وجود المقتول فيه لا القاتل وفي القذف بعكسه ووجهوه بان ذكر المسجد قرينة على ان القصد به الزجر عن انتهاك حرمته وانتهاكها يحصل بوجود المقتول فيه لاستلزام وقوع معصية القتل فيه وبوجود القاذف لان القذف يحصل مع غيبة المقذوف فان قلت هل لما ذكره وجه قلت يمكن ان يوجه بان القتل لما استلزم غالبا وجود أثر حسي حال صدوره من الفاعل وحال وصوله للمفعول نزل منزلة الحسي في أنه لا بد من وجودهما فيه بخلاف القذف فانه لا يستلزم ذلك لما تقرر من صدقه مع غيبة المقذوف فاشترط كون الفاعل فيه فقط وخرج بما تقرر ان ذكر المسجد قرينة إلى اخره مالو أبدله بالدار كان قتلته أو قذفته في الدار ولا نية له ومقتضى القاعدة بناء على أن القتل منزل منزلة الحسي أنه يشترط فيه وجودهما فيها وفي القذف وجود القاذف فقط لكن المبحوث في هذه انه لا بد من وجودهما فيها في الصورتين ويوجه بان هذه القاعدة لما لم تطرد وجب تخريجه على القاعدة المطردة وهي أن القيد المتأخر يرجع لجميع ماقبله فتأمل ذلك كله فانه مهم وخبر من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ضعيف والرواية المشهورة فلا شيء عليه وقد صلى عمر والصحابة على أبي بكر رضي الله عنهم فيه واوصى عمر بالصلاة عليه فيه فنفذها الصحابة وكل من هذين في معنى الاجماع نعم إن خيف تلويث المسجد منه حرم (ويسن) حيث كانوا ستة فأكثر (جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) للخبر الصحيح من صلى

مساواته وقدمر بعض ذلك اه ويؤخذ منه أيضا أنها مفوتة لفضيلة الصلاة كما مر في صلاة الجماعة على الخلاف فيهما كما اشار اليه في شرح الروض بصري (قوله ولا على القبر) اى الحاضر سم اى على المحل الذى تيقن كون الميت فيه ان علم ذلك وإلا فلا يتقدم على شيء من القبر لان الميت كالامام فان تقدم فيهما بطلت صلاته وانظر بماذا يعتبر التقدم به هنا وينبغي ان يقال ان العبرة هنا بالتقدم بالعقب على راس الميت فليراجع ع ش (قوله هو لقب امهما الخ) فيه نوع تناف بين جعله لقبا وقوله ومعناه الخ فمراده معناه بحسب اصل الوضع لا في حال كونه لقبا لانه حينئذ لا دلالة له على الشخص وكان ماخذه كلام الشارح المحقق لكنه تصرف بما اقتضى إيراد ماذكر عليه واما عبارة الشارح المحقق فلا غبار عليها نصها واسمه اى اخي سهيل سهل البيضاء وصف امهما واسمها دعد وفي تكملة الصغاني إذا قالت العرب فلان ابيض وفلانة بيضاء فالمعنى نقي العرض من الدنس والعيوب اه بصري (قوله في المسجد) اى في مسجده ﷺ وصلى ايضا في مسجد بني معاوية على ابي الربيع عبدالله بن عبدالله بن ثابت بن قيس ابن هنة قال صاحب النور فيما كتبه على ابن سيد الناس في الوفود ع ش (قوله ولما تقرر الخ) عطف على قوله لانه الخ (قوله بعد فاعله ومفعوله) اى فاعل ومفعول عامله (قوله في الفعل الحسي) اى بعده (قوله ومن ثم قال اصحابنا الخ) إن كان المراد بالحسي المدرك بحاسة البصر خاصة اتجه هذا التفريع وإلا فمحل تامل لان القذف محسوس بحاسة السمع بصري (قوله بعد قوله الخ) متعلق بذكر (قوله بكل تقدير) أي لازما أو متعديا (قوله بعكسه) أي بشرط وجود القاذف لا المقذوف (قوله لما ذكره) اى عن الاصحاب من اشتراط وجودهما في المثال الاول والفاعل فقط في الثاني (قوله لكن المبحوث) اى الذى بحث (قوله في هذه) اى صورة الابدال بالدال (قوله فتامل ذلك كله فانه الخ) لا يخفى على المتامل ما في هذا الذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتامل مع رعاية القواعد سم (قوله وخبر) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله وقد صلى إلى نعم (قوله ضعيف) صرح بضعفه احمد وابن المنذر والبيهقي مغني (قوله والرواية المشهورة الخ) ولو صح الاول وجب حمله على هذا جمعا بين الروايات وقد جاء مثله في القران في قوله تعالى وإن اسأتم فلها نهاية (قوله منه) اى من إدخاله (حرم) اى إدخاله نهاية (قوله حيث كانوا ستة) الخ مفهومه ان مادون الستة لا يطلب منه ذلك وفي سم

أى الجنازة في غير المسجد فوق ثلثمائة ذراع تقريبا اه قال في شرحه وأن يجمعهما مكان واحد تنزيلا للجنازة منزلة الامام وسائر الاحكام السابقة في الامام والمأموم في سائر الصلوات تاتي هنا (في المتن ولا القبر) اى الحاضر (قوله لا بد من وجودهما فيه) يتامل وجه حسبتهما في هذا المثال دون الاتي (قوله فتامل ذلك فانه مهم) لا يخفى على المتامل ما في هذا الذى اطنب به وقال انه مهم فعليك بالتامل مع رعاية القاعدة (قوله حيث كانوا ستة فاكثر) قال في العباب فان كانوا ستة فقط وقف واحد مع الامام في صفه والاربعة صفان فان كانوا

على حج بعد كلام مانصه فان كانوا خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه أقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام او صفا واحدا العدم ماطلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه اه وقضيته انهم لوكانوا ثلاثة وقفوا خلف الامام ولو قيل يقف واحد مع الامام واثنان صفالم يبعد لقربه من الصفوف الثلاثة التى طلبها الشارع واما لوكانوا اربعة فينبغى وقوف كل اثنين صفا خلف الامام لان فيه مراعاة لما طلبه الشارع من الثلاثة الصفوف ايضا ع ش وقوله ولو قيل الخ يأتى فى الشرح مايؤيده وقوله وأما لو كانوا اربعة الخ لا يخفى انه عين ماقدمه عن سم (قوله والمقصود) اى من الخبر (قوله لا الزيادة) بالجر عطفا على النقص (قوله قال) اى المصنف (قوله وبحث الزركشى) عبارة النهاية ولهذا اى للخبر السابق كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها اه قال الرشيدى قوله م ر ان الاول بعد الثلاثة آكد اى مما بعده اه عبارة البصرى قوله م ر بعد الثلاثة لعله بعد استكمالها اه وعبارة المغنى وهنا فضيلة الصف الاول وفضيلة غيره سواء بخلاف بقية الصلوات للنص على كثرة الصفوف هنا اه ومقتضاها بل صريحها ان الثلاثة فاكثر بمنزلة الصف الواحد فى الفضيلة خلافا للشارح والنهاية (قوله وهو ظاهر الا فى حق من جاء الخ) اقره ع ش (قوله ان يتحرى الاول) اى بعد الثلاثة كما تقدم عن النهاية ويحتمل ان المراد الاول من الثلاثة (قوله لو لم يحضر الخ) تفصيل لقوله المتقدم حيث كانوا استة الخ (قوله وقف واحد معه) الخ قضيته ان اقل الصف اثنان والا لجعلت الخمسة صفين والامام صفا ع ش (واثنان صفا) ﴿فرع﴾ يتأكد كما فى البحر استحباب الصلاة على من مات فى الاوقات الفاضلة كيوم عرفة والعيد وعاشوراء ويوم الجمعة وليلتها وحضور دفنه نهاية ومغنى قال ع ش ولعل وجه التأكد ان موته فى تلك الاوقات علامة على زيادة الرحمة فيستحب الصلاة عليه تبركا به حيث اختير له الموت فى تلك الاوقات وظاهره وان عرف بغير الصلاح اه قول المتن (فحضر من لم يصل) اى قبل الدفن او بعده مغنى ونهاية (قوله ندبا) الى قوله فيجوز فى النهاية الا قوله ندبا وما انبه عليه وكذا فى المغنى الا قوله ومن هذا الى وتقع (قوله انه يسن تاخيرها) اى لمن حضر بعد الصلاة عليه مسارعة دفنه ع ش وسم (قوله وتقع فرضا) اى تقع صلاة من لم يصل فرضا كالاولى نهاية ومغنى (قوله سقط الخ) عبارة النهاية والمغنى لا يقال سقط الفرض بالاولى فامتنع وقوع الثانية فرضا لانا نقول الساقط بالاولى حرج الفرض لا هو واوضح ذلك السبكى رحمه الله تعالى فقال فرض الكفاية اذا لم يتم به المقصود بل تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كتعلم العلم وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقا اه (بالاولين) الاولى بالاولى (ندبا) ينبغى إسقاطه كما علم مما مر عن النهاية والمغنى (وقد يكون) جواب ثان اى لو سلمنا ان الساقط بالاولى الفرض فلا يلزم ان تقع الثانية نفلا لانه قد يكون الخ (قوله كحج فرقة) عبارة الايعاب والنهاية والمغنى كحج التطوع واحد خصال الواجب المخير (قوله الآتى) اى فى السير كردى قول المتن (ومن صلى) اى على ميت جماعة او منفردا لا يعيدها اى لا يستحب له إعادتها لا فى جماعة ولا انفرادا نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لا يستحب له إعادتها اى فتكون مباحة اه اى

خمسة فقط فهل يقف الزائد على الامام وهو الاربعة صفين لانه اقرب الى العدد الذى طلبه الشارع وهو الثلاثة الصفوف ولانهم يصيرون ثلاثة صفوف بالامام او صفا واحدا العدم ماطلبه الشارع من الصفوف الثلاثة فيه نظر والاول غير بعيد بل هو وجيه (وبحث الزركشى) عبارة شرح الروض قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية اه (قوله الا بعد الدفن) أى بعد وجوب الصلاة عليه قبل الدفن كما هو ظاهر لما تقدم أنه يجب تقديمها على الدفن ويحرم دفنه قبلها (قوله ندب له انه لا يعيد) قال فى شرح الروض اى سواء صلى منفردا او جماعة أعادها فى جماعة او منفردا حضرت الجماعة قبل الدفن أو بعده اه ففيه تصريح بعدم استحباب إعادتها فى جماعة بخلاف بقية الصلوات التى تطلب الجماعة فيها قال

عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب اى غفر له كما فى رواية والمقصود منع النقص عن الثلاثة لا الزيادة عليها ومن ثم قال فاكثر وفى مسلم مامن مسلم يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه وفيه ايضا مثل ذلك فى الاربعين وبحث الزركشى وفاقا لبعضهم ان الصفوف الثلاثة فى مرتبة واحدة فى الفضيلة وهو ظاهر الا فى حق من جاء وقد اصطف الثلاثة فالافضل له كما هو ظاهر أن يتحرى الاول لانا إنما سوينا بين الثلاثة لئلا يتركوها بتقديم كلهم للاول وهذا منتف هنا ولو لم يحضر الاستة بالامام وقف واحد معه واثنان صفا واثنان صفا (واذا صلى عليه فحضر من لم يصل صلى) ندبا لانه صلى الله عليه وسلم صلى على قبور جماعة ومعلوم انهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم ومن هذا أخذ جمع انه يسن تاخيرها عليه الى بعد الدفن وتقع فرضا فينويه ويثاب ثوابه وإن سقط الحرج بالاولين لبقاء الخطاب به ندبا وقد يكون ابتداء الشىء سنة واذا وقع وقع واجبا كحج فرقة تاخروا عمن وقع باحرامهم الاحياء الآتى (ومن صلى) ندب له انه (لا يعيد على الصحيح) وان صلى منفردا لان صلاة الجنازة

لا يتنفل بها ومر في التيمم حكم ما إذا وجد الماء بعدها مع حكم صلاة نحو فاقد الطهورين وإذا اعاد وقعت له نفلا فيجوز له الخروج منها (ولا تؤخر) أي لا يندب التاخير (لزيادة مصلين) اى كثرتهم وإن نازع فيه السبكي واختار وتبعه الاذرعي والزركشي وغيرهما انه إذا لم يخش تغيره ينبغي انتظار مائة او اربعين رجى حضورهم قريبا للحديث او لجماعة اخرين لم يلحقوا وذلك للامر السابق بالاسراع بها نعم تؤخر لحضور الولى إن لم يخش تغير وعبر في الروضة بلا باس بذلك وقضيته ان التاخير له ليس بواجب وينبغي بناؤه على مامر اول فرع الجديد (وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة) وغيرهما لخبر الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة برا كان او فاجرا وإن عمل الكبائر وهو مرسل اعتضد بقول اكثر اهل العلم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذى قتل نفسه اجاب عنه ابن حبان بانه منسوخ والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله (ولو نوى الامام صلاة غائب والماموم صلاة حاضر او عكس جاز) كما لو صلى الظهر خلف من يصلى العصر وبه

خلافا للتحفة (قوله لا يتنفل بها) أي بمعنى انه لا يعيدها مرة ثانية لعدم ورود ذلك شرعا نهاية (قوله ومر في التيمم الخ) عبارة المغنى نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به فانه يعيد كما افتى به القفال اه زاد النهاية وقياسه ان كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد ايضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليها او لا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه قال سم وقوله م ر فانه يعيد الخ ينبغي ان محل طلب إعادته مالم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء اه وفي الايعاب ومحله ايضا في التراب إذا كان بمحل يغلب فيه فقد الماء اخذا مما مر في التيمم اه وقال ع ش قوله م ر بل لا ينبغي الخ عبارته في باب التيمم والاوجه جواز صلاته اى المتيمم عليه مطلقا وإن كان ثم من يحصل الفرض به اه ومنه تعلم ان ما هنا جرى فيه على غير ما استوجهه ثمة اه (قوله وإذا اعاد الخ) اى ولو كان منفردا وفعلها مرارا ع ش عبارة سم قال م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا واكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء انتهى (قوله وقعت له نفلا) اى كما في المجموع وهذه خارجة عن القياس إذ الصلاة لا تنعقد حيث لم تكن مطلوبة بل قيل ان هذه الثانية تقع فرضا كصلاة الطائفة الثانية ويوجه انعقادها بان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء له وقد لا تقبل الاولى وتقبل الثانية فلم يحصل الغرض يقينا نهاية ومغنى (قوله فيجوز له الخروج الخ) هذا هو الظاهر لانها نفل لا يقال تقاس على المعادة لان المعادة مطلوبة إعادتها وايضا اختلف فيها هل الفرض الاولى او الثانية واما هنا فالاعادة غير مطلوبة بالمرة فافترقا ولا فرق في ذلك بين ان يصلى منفردا او في جماعة ويقطعوها ع ش عبارة سم هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى انها ليست كذلك يفرق بانها من فروض الاعيان اه (قوله اى لا يندب) إلى قوله بل يظهر في النهاية إلا قوله وقضيته إلى المتن وقوله لان قتلى إلى ويحرم وكذا في المغنى إلا انه مال إلى ما اختاره السبكي ومن تبعه (قوله ينبغي إنتظار مائة او اربعين الخ) اى انتظار كمالهم إذا كان الحاضرون دونهم لان هذا العدد مطلوب فيها وفي مسلم عن ابن عباس أنه كان يؤخر للاربعين قيل وحكمته أنه لم يجتمع اربعون إلا كان لله فيهم ولى وحكم المائة كالاربعين كما يؤخذ من الحديث المتقدم مغنى قال ع ش وجرت العادة الان بانهم لا يصلون على الميت بعد دفنه فلا يبعد ان يقال يسن انتظارهم لما فيه من المصلحة للميت حيث غلب على الظن انهم لا يصلون على القبر ويمكن حمل كلام الزركشي عليه اه (قوله للحديث) اى المتقدم في شرح ويسن جعل صفوفهم الخ (قوله للامر السابق) او لتمكنهم من الصلاة على القبر بعد حضورهم نهاية ومغنى وقال ع ض ويؤخذ من هذا التعليل انه لو علم عدم صلاتهم على القبر اخر لزيادة المصلين حيث امن من تغيره على هذا يحمل ما تقدم بالهامش عن سم على المنهج عن م ر اه (قوله او الجماعة الخ) عطف على قول المتن لزيادة مصلين سم (قوله لم يلحقوا) اى الصلاة الاولى إذا صلى عليه من يسقط به الفرض مغنى (لحضور ولى) اى عن قرب نهاية ومغنى (قوله وعبر في الروضة الخ) وتبعا النهاية والمغنى (قوله بلا باس بذلك) اى بانتظار الولى إذا رجى حضوره عن قرب نهاية ومغنى (قوله على مامر الخ) اى من الخلاف في وجوب الترتيب في الصلاة على الميت (قوله على كل مسلم الخ) متعلق بالصلاة لا بواجبة (قوله اعتضد الخ) اى فصح الاحتجاج به (قوله لم يصل الخ) اى وصلت عليه الصحابة مغنى قول المتن (او عكس) اى كل منهما نهاية (قوله وبه) اى

م ر ظاهر كلامهم جواز إعادتها ولو منفردا واكثر من مرة ووجهه ان المقصود الدعاء اه (قوله مع حكم فاقد الطهورين) في شرح م ر نعم فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ما يتطهر به يعيد قاله القفال في فتاويه وقياسه ان كل من لزمته إعادة المكتوبة لخلل يصلى هنا ويعيد ايضا لكن هل يتوقف ذلك على تعين صلاته عليه او لا فيه احتمال والاقرب نعم بل لا ينبغي ان يجوز له ذلك مع حصول فرض الصلاة بغيره اه وينبغي ان محل طلب إعادته مالم يقع الفرض بعد ذلك ممن لا يلزمه القضاء. (قوله فيجوز له الخروج منها) هل المعادة من الخمس كذلك فيه ما تقدم في محله فعلى انها ليست كذلك يفرق انها من فروض الاعيان (قوله او لجماعة اخرين) عطف على قول المتن لزيادة المصلين (والجمهور بانه للزجر عن مثل فعله) إن كان غيره عليه الصلاة

علم بالاولى جواز اختلافهما فى حاضرين او غائبين (والدفن بالمقبرة افضل) لكثرة الدعاء له بتكرير الزائرين والمارين ودفنه صلى الله عليه وسلم بحجرة عائشة لان من خواص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف وبحث الاذرعى ندب غير المقبرة لنحو شبهة بأرضها او ملوحة او نداوة او لنحو مبتدعة او فسقة فسقا ظاهرا بها او ندب دفن الشهيد بمحله اى ولو بقرب مكة ونحوها لما يأتى لان قتلى احد نقلوا للمدينة فامر صلى الله عليه وسلم بردهم لمضاجعهم فردوا اليها صححه الترمذى ويحرم نقله للمقبرة إن ادى لانفجاره بل يظهر انه لو خشى انفجاره من حمله عن محل موته وجب دفنه به إن امكن ولو ملكه (ويكره المبيت بها) لغير عذر كما هو ظاهر لما فيه من الوحشة نعم لو قيل بندبه حيث تيقن انتفاء الوحشة وحمله ذلك على دوام تذكر الموت والبلى المستلزم للاعراض عما سوى الله تعالى لم يبعد اخذا من الخبر الاتى انها تذكر الاخرة (ويندب ستر القبر بثوب) مثلا عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلا) لئلا ينكشف ومن ثم كان الخنثى والمراة آكد احتياطا (وان يقول) الذى يدخله

بما فى المتن (قوله علم بالاولى الخ) فالحاصل اربع مسائل ولو قال المصنف ولو نوى المأموم الصلاة على غير من نواه الامام لشمل الاربع مغنى ونهاية قول المتن (والدفن بالمقبرة الخ) ويسن الدفن فى افضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين ولو قال بعض الورثة يدفن فى ملكى او فى ارض التركة والباقون فى المقبرة اجيب طالبها فان دفنه بعض الورثة فى ارض نفسه لم ينقل او فى ارض التركة فللباقين لا المشترى نقله والاولى تركه وله الخيار إن جهل والمدفن له إن بلى الميت او نقل منه وإن تنازعوا فى مقبرتين ولم يوص الميت بشىء قال ابن الاستاذ إن كان الميت رجلا اجيب المقدم فى الصلاة والغسل فان استووا اقرع وإن كان إمرأة اجيب القريب دون الزوج وهذا كما قال الاذرعى محله عند استواء التربتين وإلا فيجب ان ينظر إلى ما هو اصلح للميت فيجاب الداعى اليه كما لو كان إحداهما اقرب او اصلح او بمجاورة الاخيار والاخرى بالضد من ذلك بل لو اتفقوا على خلاف الاصلح منعهم الحاكم من ذلك لاجل الميت ولو كان المقبرة مغصوبة او اشتراها ظالم بمال خبيث ثم سبلها او كان اهلها اهل بدعة او فسق او كانت تربتها فاسدة الملوحة او نحوها أو كان نقل الميت اليها يؤدى إلى انفجاره فالافضل اجتنابها بل يجب فى بعض ذلك كما هو ظاهر ولو مات شخص فى سفينة وامكن من هناك دفنه لكونهم قرب البر ولا مانع لزمهم التاخير ليدفنوه فيه والا جعل بين لوحين لئلا ينتفخ والقى لينبذه البحر إلى من لعله يدفنه ولو ثقل بشىء لينزل إلى القرار لم يأثموا او إذا القوه بين لوحين او فى البحر وجب عليهم قبل ذلك غسله وتكفينه والصلاة عليه بلا خلاف ولا يجوز دفن مسلم فى مقبرة الكفار ولا عكسه وإذا اختلطوا دفنوا فى مقبرة مستقلة كما مر ومقبرة اهل الحرب إذا اندرست جاز ان تجعل مقبرة للمسلمين ومسجدا لان مسجد النبى ﷺ كان كذلك ولو حفر شخص قبرا فى مقبرة لا يكون احق به من ميت آخر يحضر لانه لا يدرى بأى أرض يموت لكن الاولى ان لا يزاحم عليه اى إذا مات وحضر ميت آخر ولم يدفن فيه احد مغنى ونهاية (قوله وافتاء القفال الخ) عبارة المغنى والاسنى والنهاية وفى فتاوى القفال ان الدفن بالبيت مكروه قال الاذرعى إلا ان تدعو اليه حاجة او مصلحة على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه اه قال سم ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما احدثه المتأخرون كما تقرر فى محله اه (قوله لنحو شبهة الخ) اى شبهة غصب وادخل بالنحو كون ثمنها خبيثا (قوله او لنحو مبتدعة الخ) اى كظلمة ولعل العبرة بغالب اهل المقبرة كما يفيده قول النهاية والمغنى او كان اهلها اهل بدعة الخ (قوله وندب إلى اخر) عطف على ندب غير المقبرة (قوله لان قتلى احد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه سم إلا ان يثبت ما يصرفه عن الوجوب (قوله ويحرم نقله) اى نقل الميت مطلقا نهاية ومغنى (قوله ولو ملكه) لعل المناسب ملك غيره قول المتن (ويكره المبيت بها) اى المقبرة وفى كلامه إشعار بعدم الكراهة فى القبر المنفرد قال الاسنوى وفيه احتمال وقد يفرق بين ان يكون بصحراء او فى بيت مسكون انتهى والتفرقة اوجه بل كثير من الترب مسكونة كالبيوت فالاوجه عدم الكراهة نهاية ومغنى (قوله لما فيه من الوحشة) يؤخذ منه ان محل الكراهة حيث كان منفردا فان كانوا جماعة كما يقع كثيرا فى زماننا فى المبيت ليلة الجمعة لقراءة قران او زيارة فلم يكره نهاية ومغنى (قوله عند إدخال الميت الخ) مفهومه انه لا يندب ذلك عند وضعه فى النعش وينبغى ان يكون مباحا ع ش (قوله لئلا ينكشف) اى ولانه ﷺ ستر قبر سعد بن معاذ مغنى ونهاية (قوله كان الخنثى أو امرأة آكد) أى منه لرجل ولامرأة

والسلام ايضا لم يصل عليه أشكل جواب الجمهور بانه يقتضى جواز تركنا لها ايضا والمفهوم من المذهب خلافه إلا ان يقال الزجر بمثل ذلك خاص به عليه السلام وإن كان غيره عليه السلام صلى عليه لم يحتج لجواب (وافتاء القفال بكراهة الدفن بالبيت ضعيف) قال فى شرح الروض على ان المشهور انه خلاف الاولى لا مكروه اه ويجاب بان المكروه عند المتقدمين يصدق بخلاف الاولى لان الفرق بينهما مما احدثه المتاخرون كما تقرر فى محله (قوله لان قتلى احد الخ) قد يقال قضية هذا الدليل وجوب دفنه بمحله لا ندبه (قوله فردوا اليها صححه الترمذى) يؤخذ من هذا انه لو نقل عن محله طلب رده اليه

(بسم الله) أى أدخلك (وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أدفنك للاتباع بسند صحيح وفى رواية سنة بدل ملة وفى أخرى زيادة وبالله (ولا يفرش تحته شئ ولا) يوضع تحت رأسه (مخدة) بكسر الميم اى يكره ذلك لما فيه من إضاعة المال اى لكنه لنوع غرض قد يقصد فلا تنافى بين العلة والمعلل لان محل حرمة إضاعة المال حيث لا غرض اصلا وقيل تعبيره فيه ركة لان المخدة غير مفروشة فان أخرجت من الفرش لم يبق لها عامل يرفعها اه وهو عجيب وكان قائله غفل عن قول الشاعر

وزججن الحواجب والعيونا

عطف العيون لفظا على ماقبله المتعذر اضمار العامل المناسب وهو كحلن فكذا هنا كما قدرته (يكره دفنه فى تابوت) إجماعا لانه بدعة (إلا) لعذر ككون الدفن (فى ارض ندية) بتخفيف التحتية (أو رخوة) بكسر اوله وفتحه او بها سباع تحفر ارضها وإن احكمت أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت او كان إمرأة لا محرم لها فلا يكره للمصلحة بل لا يبعد وجوبه فى مسئلة السباع إن غلب وجودها ومسئلة التهرى وتنفذ وصيته من الثلث بما ندب فان لم يوص فمن راس المال إن رضوا او لا تنفذ بما كره (ويجوز الدفن ليلا) بلا كراهة خلافا للحسن وحده مع انه استدل بخبر فى مسلم لا يدل له وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم فعله وكذا الخلفاء الراشدون

آكد من الخنثى نهاية ومغنى قول المتن ويقول (بسم الله الخ) ويسن ان يزيد من الدعاء ما يناسب الحال مغنى ونهاية أى كاللهم افتح ابواب السماء لروحه واكرم نزله ووسع مدخله ووسع له فى قبره ع ش (قوله الذى يدخله) اى وإن تعدد ع ش (قوله اى ادفنك) يمكن تعلق الظرفين به سم (قوله وفى رواية سنة الخ) قد يقال وعليها فينبغى الجمع بينهما بان يقول وعلى ملة رسول الله وعلى سنة رسول الله وهو اكمل او على ملة رسول الله وسنته و (قوله وفى اخرى زيادة وبالله) لم يبين الشارح محلها والذى عليه العمل ذكرها اثر باسم الله فليحرر جميع ما ذكر بصرى عبارة العباب وشرحه بسم الله وبالله وعلى ملة او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وفيها إشارة إلى كيفية الجمع بان يقول وعلى ملة وسنة رسول الله وتصريح بمحل بالله قول المتن (ولا يفرش تحته شيء) قال البغوى لا باس بان يبسط تحت جنبه شئ لانه جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء واجاب الاصحاب بان ذلك لم يكن صادرا عن جل الصحابة ولا برضاهم وإنما فعله شقران كراهية ان يلبسها احد بعده صلى الله عليه وسلم وفى الاستيعاب ان تلك القطيفة اخرجت قبل ان يهال التراب مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر وفى الاستيعاب الخ معتمد اه (قوله ولا يوضع) إلى قوله انتهى فى المغنى إلا قوله قيل وإلى المتن فى النهاية (قوله بكسر الميم) وجمعها مخاد بفتحها سميت بذلك لانها آلة لوضع الخد عليها نهاية ومغنى (قوله اى يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وان كان من التركة وفى الوارث قاصر ولعله غير مراد سم (قوله لما فيه من إضاعة المال) اى بل يوضع بدلها حجرا ولبنة ويفضى بخده اليه او إلى التراب كما مرت الاشارة اليه مغنى ونهاية (وان اخرجت من الفرش) اى وهو الصواب مغنى (قوله وكان قائله غفل عن قول الشاعر الخ) اى وعن نص النحاة على جواز مثله فى المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهى اى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله وعن تمثيلهم لذلك بقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اى والفوا الايمان سم (قوله عطف العيون الخ) بالجر بدل من قول الشاعر ويحتمل نصبه بنزع الخافض اى بعطف الخ و (قوله المتعذر) صفته و (قوله إضمار الخ) مفعول له للعطف او حال من فاعله المحذوف قول المتن (فى تابوت) اى او نحوه من كل ما يحول بينه وبين الارض ع ش (قوله لانه بدعة) إلى قوله فان لم يوص فى النهاية والمغنى إلا قوله بل لا يبعد إلى وتنفذ (قوله بتخفيف التحتية) اى وسكون الدال مغنى (قوله بكسر اوله الخ) وهو افصح من فتحه وحكى فيه الضم ايضا نهاية (قوله او تهرى الخ) اى الميت بحريق او لدغ نهاية ومغنى وذلك معطوف على كون الدفن الخ (قوله او كان إمرأة الخ) اى كما قاله المتولى لئلا يمسها الاجانب عند الدفن وغيره مغنى ونهاية قال سم وعقب شرح الروض ما قاله المتولى بقوله فيه نظر اه (قوله بل لا يبعد وجوبه الخ) اقره ع ش (قوله وتنفذ الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا تنفذ وصيته به إلا فى هذه الحالة اه اى حالة وجود المصلحة كالصور المذكورة فى المتن والشرح (قوله إن رضوا) يتامل مع إطلاقهم الاتى فى الفرائض فى مؤن التجهيز وتصريحهم بالحنوط مع انه من المندوبات بصرى أقول تقدم فى شرح والحنوط مستحب ما يندفع به التامل راجعه (قوله بما كره) اى فيما إذا كان لغير عذر قول المتن (ويجوز الدفن الخ) اى للمسلم اما موتى اهل الذمة فسياتى إن شاء الله تعالى فى الجزية ان الامام يمنعهم من إظهار جنائزهم نهاية ومغنى (قوله بلا كراهة) كذا فى النهاية والمغنى (قوله لما صح الخ)

(قوله اي ادفنك) يمكن تعليق الظرفين به (قوله اى يكره ذلك) ظاهره الاقتصار على الكراهة وإن كان من التركة وفى الورثة قاصر ولعله غير مراد (قوله وكان قائله غفل عن قول الشاعر الخ) لا حاجة إلى الاستناد فى الرد لقول الشاعر فانه بمجرده لا يفيده شيئا كما لا يخفى فان النحاة نصوا على جواز مثل ذلك فى المتون وقد ذكره صاحب الالفية بقوله وهى اى الواو انفردت بعطف عامل مزال قد بقى معموله ومن امثلة ذلك قوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اى والفوا الايمان (قوله او كانت إمراة) قال فى شرح الروض لئلا يمسها الاجانب (قوله او كانت إمراة لا محرم لها) نقله فى شرح الروض عن حكاية الاذرعى له عن المتولى وغيره وعقبه بقوله قلت فيه نظر اه

(ووقت كراهة الصلاة) إجماعا وكالصلاة ذات السبب الآتى (إذا لم يتحره) لان سببه وهو الموت متقدم او مقارن اما إذا تحراه فى الوقت المكروه من حيث الزمن فلا يجوز كما ياتى لخبر مسلم عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن وان نقبر فيهن موتانا وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب قال فى المجموع عقبه عن جمع انهم اجابوا عنه بان الاجماع دل على ترك العمل بظاهره فى الدفن وعن اخرين انهم اجابوا بان النهى انما هو عن تحرى هذه الاوقات للدفن فهذا هو المكروه وهو مراد

الحديث قال وهذا احسن من الاول بخلافه من حيث الفعل وهو مابعد صلاة الصبح الى الطلوع والعصر إلى الغروب فلا يحرم فيه وان تحرى كما قاله الاسنوى وغيره واستدلوا له بالخبر وكلام الاصحاب لكن نوزع فيه بأن المعتمد انه لا فرق وعليه فليس من التحرى التاخير بقصد زيادة المصلين كما هو ظاهر خلافا لما يقتضيه كلام بعضهم لتعليلهم البطلان فى التحرى بان فيه مراغمة الشرع وهذا لا مراغمة فيه بوجه وان لم يندب كما مر ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا فرق فيما ذكروه هنا بين حرم مكة وغيره ويشكل عليه مامر من الفرق بينهما فى الصلاة ومما يؤيد اتحاد المحلين المعتمد المذكور انه لا فرق بين الاوقات الزمانية والفعلية كهو ثم وان الاصحاب هنا اطلقوا الكراهة عند التحرى واختلفوا ثم هل تكره او تحرم والمعتمد الحرمة قال جمع فقياسه الحرمة هنا فهذا القياس صريح فى استثناء حرم مكة هنا وان تحرى كهو ثم وافتراقهما مامر عن الاسنوى وغيره من قصر التحريم عند التحرى على الاوقات الزمانية بخلافه ثم وما قالوه هنا انه عند عدم التحرى لا كراهة بخلافه ثم ولك ان تقول ما هنا من حيز ذى السبب المتقدم او المقارن كما تقرر وما هو كذلك لا حرمة او كراهة فيه الا عند التحرى فكذا هنا فمن ثم انتفى النهى عند عدم التحرى نظرا للسبب بقسميه هنا وثم وبهذا يتجه ترجيح المعتمد المذكور انه لا فرق بين الوقت الفعلى والزمانى لان المدار على التحرى وهو عام فى الوقتين ثم فهكذا هنا ويفرق بين اتحادهما فى ذلك كله واختلافهما فى حرم مكة بان الصلاة لما تميزت فيه عليها فى غيره بالمضاعفة

عبارة النهاية والمغنى لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلا وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك بل فعله صلى الله عليه وسلم ايضا اه قول المتن (ووقت كراهة الصلاة الخ) اى بلا كراهة نهاية ومغنى (قوله كالصلاة الخ) اى وقياسا عليها (قوله الاتى) اى انفا فى التنبيه (قوله متقدم) اى باعتبار الابتداء (او مقارن) اى باعتبار الاستمرار (قوله من حيث الزمن) سياتى محترزه فى قوله بخلافه من حيث الفعل (قوله فلا يجوز) اى ومع ذلك يصح اما أولا فلحصول المقصود واما ثانيا فلانه فى وقت ادائه فهو نظير الصلاة المؤداة اذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر اذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التاخير تنعقد سم عبارة النهاية فان تحراه كره كما فى المجموع اه زاد المغنى واقتضاه كلام الروضة وان اقتضى المتن عدم الجواز وجرى عليه شيخنا فى شرح منهجه ويمكن حمله على عدم الجواز المستوى الطرفين وعلى الكراهة حمل خبر مسلم عن عقبه الخ (قوله كما ياتى) يعنى بالمعنى الآتى عن المجموع (قوله وأن نقبر) بضم الباء وكسرها نهاية (قوله وذكر الخ) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجيرمى (قوله والغروب) لعل المراد قرب الغروب وهو الاصفرار سم (قوله اجابوا عنه) اى عن خبر مسلم الظاهر فى التحريم (قوله وهو مراد الحديث) اعتمده النهاية والمغنى (قوله وهو الخ) اى وقت الكراهة من حيث الفعل (قوله فلا يحرم) اى ولا يكره مغنى ونهاية (قوله بالخبر) اى المار انفا ومفهومه (قوله لكن نوزع فيه الخ) عبارة المغنى والنهاية وصوب فى الخادم كراهة تحرى الاوقات كلها وهو الظاهر اه (قوله فلا فرق) اى بين الاوقات الزمانية والفعلية فيكره فى كلها مع التحرى (قوله وعليه) اى النزاع المذكور (قوله لتعليلهم الخ) متعلق بقوله فليس الخ (قوله البطلان) اى بطلان الصلاة فى وقت الكراهة فى غير حرم مكة (قوله وهذا) اى التاخير الى وقت الكراهة بقصد زيادة المصلين (قوله كما مر) فى قول المصنف ولا تؤخر لزيادة المصلين (قوله فيما ذكروه الخ) أى من الكراهة أو الحرمة مع التحرى (هنا) اى فى الدفن (قوله عليه) اى عدم الفرق هنا (قوله مامر) اى فى الصلاة (قوله اتحاد المحلين) اى الدفن والصلاة (قوله المعتمد الخ) فاعل يؤيد (قوله انه الخ) بيان للمعتمد المذكور (قوله كهو ثم) اى كعدم الفرق فى الصلاة (قوله وان الاصحاب الخ) عطف على قوله المعتمد ومحط التاييد قوله قال جمع الخ (قوله فقياسه) أى التحريم فى الصلاة (قوله كهو ثم) أى كالاستثناء فى الصلاة (قوله وافتراقهما) عطف على اتحاد المحلين يعنى مما يؤيد افتراق المحلين امران احدهما مامر قبيل التنبيه عن الاسنوى والثانى ماقالوه الخ ولكنه مامر دون لمايظهر من قوله ولك الخ فثبت انهما متحدان فقوى الاشكال ثم اجاب عنه بقوله ويفرق الخ كردى (قوله بخلافه ثم) اى التحريم فى الصلاة فيعم الزمانية والفعلية (قوله بخلافه ثم) أى بخلاف المنع فى الصلاة فيعم التحرى وعدمه (قوله ولك ان تقول الخ) اى راد التاييد الافتراق بماذكر (قوله فمن ثم انتفى النهى) فى هذا التفريع تامل (قوله وبهذا) أى بعدم افتراق المحلين فيماذكر (قوله واختلافهما فى حرم مكة) أى حيث يكره الدفن مع

(قوله فلا يجوز) أى ومع ذلك يصح أما أولا فلحصول المقصود وأما ثانيا فلانه فى وقت أدائه فهو نظير الصلاة المرادة إذا تحرى بها وقت الكراهة كالعصر إذا تحرى بها وقت الاصفرار فانها مع كراهة التاخير تنعقد (قوله والغروب) وهو الاصفرار (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده مر

الاتية التى لاتوجد اصلا فى غيره ناسب ان يوسع فيه لمريدها وان تحراها فيه ولم يؤمر بتاخيرها إلى خارجه حيازة لتلك المضاعفة التى لاتوجد فى غيرها وايضا فالتحرى المنتج لمراغمة الشرع لا يتصور فى الصلاة فيه مع قول الشارع صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا احدا طاف وصلى اية ساعة شاء ولا كذلك الدفن فى الامرين فانه ليس من شان الميت ان يخرج به من الحرم فلا يخشى فوات شىء وايضا فتحرى الدفن فى هذا الوقت مع حصول المقصود منه بتاخيره الى خروج الوقت المكروه فيه مراغمة ظاهرة فتامل ذلك فانه مهم والحاصل ان من شأن المصلى كونه تارة فى الحرم وتارة خارجه فوسع له اغتنام الحرم ولم يتصور منه مراغمة والدفن ليس من شانه ذلك فتصورت المراغمة فيه (وغيرهما) اى الليل ووقت الكراهة وهو ما بقى من النهار (افضل) للدفن منهما أى فاضل عليهما لانه مندوب بخلافهما نعم ان خشى من التاخير الى الوقت المندوب تغير حرم او زيادة على الاسراع المطلوب ندب تركه فيما يظهر (ويكره تجصيص القبر) اى تبييضه بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما لا تطيينه (والبناء) عليه فى حريمه وخارجه نعم ان خشى نبش او حفر سبع او هدم سيل لم يكره البناء والتجصيص بل قد يجبان نظير ما مر وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها اذ الاصل انه لا يهدم الا ما حرم وضعه فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (والكتابة عليه) للنهى الصحيح شروط

التحرى فيه بخلاف الصلاة (قوله الآتية) أى فى الاعتكاف كردى (قوله فيه) لعله متعلق بمريدها والضمير لحرم مكة (قوله وإن تحراها) اى اوقات الكراهة (فيه) اى فى حرم مكة (قوله ولم يؤمر الخ) عطف على قوله ناسب الخ (قوله الى خارجها) اى خارج حرم مكة والتانيث باعتبار المضاف اليه وكذا ضمير فى غيرها (قوله فى الامرين) اى فوت المضاعفة بالتاخير وعدم تصور المراغمة بالتحرى و(قوله فانه الخ) علة لانتفاء الامر الاول و(قوله وايضا الخ) علة لانتفاء الامر الثانى (قوله والحاصل الخ) اى حاصل الامرين المقتضيين لاختلافهما فى حرم مكة (قوله ان من شأن المصلى كونه الخ) أى وقد أذن له الشارع فى ان يصلى فيه فى اية ساعة شاء بقرينة قوله ولم يتصور الخ (قوله والدفن ليس من شانه الخ) اى ولم ياذن الشارع بفعله فى اية ساعة اريد بل نهى عن تحرى اوقات الكراهة له (قوله فتصورت الخ) اى فكره الدفن عند التحرى فى حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحرى فيه سم (قوله افضل للدفن منهما) ﴿فرع﴾ يحصل من الاجر بالصلاة على الميت المسبوقة بالحضور معه اى من منزله مثلا قيراط ويحصل منه بها وبالحضور معه إلى تمام الدفن لا للمواراة فقط قيراطان لخبر الصحيحين من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن وفى رواية البخارى حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ولمسلم اصغرهما مثل احد وهل ذلك بقيراط الصلاة او بدونه فيكون ثلاثة قراريط فيه احتمال لكن فى صحيح البخارى فى كتاب الايمان التصريح بالاول ويشهد الثانى ما رواه الطبرانى مرفوعا من شيع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط وبما تقرر علم انه لو صلى عليه ثم حضر وحده ومكث حتى دفن لم يحصل له القيراط الثانى كما صرح به فى المجموع وغيره لكن له أجر فى الجملة ولو تعددت الجنائز واتحدت الصلاة عليها دفعة واحدة هل يتعدد القيراط بتعددها او لا نظرا لاتحاد الصلاة قال الاذرعى الظاهر التعدد وبه اجاب قاضى حماه البارزى وهو ظاهر مغنى وكذا فى النهاية الا قوله قيل الى وبما تقرر قال ع ش قوله مر لو صلى عليه ثم حضر وحده الخ اى مشى وحده الى محل الدفن ومثله ما لو سار من موضع الصلاة مع المشيعين اه اى ولم يصل على الجنازة (قوله اى فاضل) الى قوله نعم فى النهاية الا قوله او زيادة الى المتن وقوله بل يجبان نظير ما مر وكذا فى المغنى الا قوله وسيعلم الى المتن (قوله بخلافهما) أى فانهما خلاف السنة (قوله بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوى (قوله وقيل الجير) وهو النورة البيضاء نهاية (قوله لا تطيينه) اى لا يكره تطيينه لانه ليس للزينة نهاية (قوله والبناء عليه) اى ويكره البناء على القبر فى حريم القبر وهو ما قرب منه جدا وخارج الحريم هذا فى غير المسبلة وما الحق بها كما سيشير اليه الشارح واما فيها فسياتى كردى (قوله لم يكره البناء الخ) هل الحكم كذلك ولو فى مسبلة محل تامل ثم رايت الشارح صرح به فيما سياتى بصرى عبارة ع ش ينبغى ولو فى المسبلة وينبغى ايضا ان من ذلك ما يجعل فى بناء الحجارة على القبر خوفا من ان ينبش قبل بلاء الميت لدفن غيره اه وقوله وينبغى ايضا الخ سياتى عن سم مثله (قوله والتجصيص) لعل المراد به هنا البناء بالجص لا المعنى المتقدم اى التبييض والا فلا مدخل له فى دفع نحو النبش (قوله بل قد يجبان الخ) اقره ع ش (قوله نظير ما مر) اى فى شرح اقل القبر حفرة تمنع الرائحة (قوله وسيعلم من هدم ما فى المسبلة الخ) اى فافهم ان ذلك مخصص لما هنا سم (قوله فلا اعتراض عليه) اقر المغنى الاعتراض عبارته ﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامه ان البناء فى المقبرة المسبلة مكروه ولكن يهدم فانه اطلق فى البناء وفصل فى الهدم بين المسبلة وغيرها ولكنه صرح فى المجموع وغيره بتحريم البناء فيها وهو المعتمد فلو صرح به هنا كان اولى فان قيل يؤخذ من قوله هدم الحرمة اجيب بالمنع فقد قال فى الروضة فى آخر

(قوله والدفن ليس من شأنه ذلك) قد يعكس ذلك لانه لما كان من شأن المصلى ما ذكر كان فيه مراغمة (قوله فتصورت المراغمة فيه) اى فكره الدفن عند التحرى فى حرم مكة ولم تكره الصلاة عند التحرى فيه (قوله وسيعلم من هدم ما بالمسبلة حرمة البناء فيها) أى فافهم ان ذلك مخصص لما هنا

عن الثلاثة سواء كتابة اسمه وغيره في لوح عند رأسه أو في غيره نعم بحث الأذرعي حرمة كتابة (١٩٧) القرآن لتعريضه للامتهان بالدوس
والتنجيس بصديد الموتى
عند تكرار الدفن ووقوع
المطر وندب كتابة اسمه لمجرد
التعريف به على طول
السنين لا سيما قبور الانبياء
والصالحين لأنه طريق
الاعلام المستحب ولما
روى الحاكم النهي قال
ليس العمل عليه فان أئمة
المسلمين من المشرق الى
المغرب مكتوب على قبورهم
فهو عمل أخذ به الخلف عن
السلف ويرد بمنع هذه الكلية
وبفرضها فالبناء على قبورهم
أكثر من الكتابة عليها في
المقابر المسبلة كما هو مشاهد
لا سيما بالحرمين ومصر
ونحوها وقد علموا بالنهي
عنه فكذا هي فان قلت هذا
إجماع فعلي وهو حجة كما
صرحوا به قلت ممنوع بل
هو أكثري فقط إذ لم يحفظ
ذلك حتى عن العلماء الذين
يرون منعه وبفرض كونه
إجماعا فعليا فمحل حجيته كما
هو ظاهر إنما هو عند صلاح
الأزمنة بحيث ينفذ فيها
الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقد تعطل ذلك
من منذ أزمنة ﴿ فرع ﴾
يسن وضع جريدة خضراء
على القبر للاتباع وسنده
صحيح ولأنه يخفف عنه ببركة
تسبيحها إذ هو أكمل من
تسبيح اليابسة لما في تلك من
نوع حياة وقيس بها ما اعتيد
من طرح الريحان ونحوه ويحرم أخذ ذلك كما بحث لما فيه من تفويت حق الميت وظاهره أنه لا حرمة في أخذ يابس أعرض عنه لفوات
حق الميت بيبسه ولذا قيدوا ندب الوضع بالخضرة وأعرضوا عن اليابس بالكلية نظرا لتقييده ﷺ التخفيف بالأخضر بما لم ييبس

شروط الصلاة ان غرس الشجرة في المسجد مكروه ثم قال فان غرست قطعت وجمع بعضهم بين كلامي المصنف
بحمل الكراهة على ما إذا بني على القبر خاصة بحيث يكون البناء واقعا في حريم القبر والحرمة على ما إذا بنى على
القبر قبة او بيتا يسكن فيه والمعتمد الحرمة مطلقا اهـ وقوله وجمع بعضهم الخ في النهاية مثله (قوله عن الثلاثة)
وهو التجصيص والبناء والكتابة (قوله سواء كتابة اسمه) نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن
ذلك بكتابة اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب فليتأمل إيعاب اهـ سم وتقدم
ويأتي مثله عن ع ش (وغيره) شامل للقرآن (قوله بحث الأذرعي حرمة كتابة القرآن لتعريضه للامتهان
بالدوس الخ) هذا المحذور غير محقق فالمعتمد اطلاق الأصحاب أي الشامل لكتابة القرآن ويكره ان يجعل
على القبر مظلة لأن عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وفي البخاري لما مات الحسن
ابن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صائحا يقول
الا هل وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يئسوا فانقلبوا مغني وكذا في النهاية إلا قوله لأن عمر الخ وفي البصري
بعد ذكره عن المغني كراهة المظلة ما نصه وقد يقال ينبغي أن يكون محل ذلك إذا لم يكن ثم غرض صحيح في
التظليل وإلا فلا كراهة كأن يكون لوقاية من يجتمعون لنحو القراءة على الميت من الحر والبرد اهـ (قوله
وندب كتابة اسمه) عطف على حرمة كتابة القرآن واعتمده النهاية بلا عزو إلى الأذرعي ونقل شيخنا عن
شرح البهجة اعتماده مع العزو إلى الزركشي واقره (قوله لمجرد التعريف به الخ) أي لا للزينة نهاية (قوله النهي)
أي عن الكتابة (قوله فهو) أي كتب الاسم على القبور (قوله ويرد) أي قول الحاكم فان أئمة المسلمين الخ
(قوله أكثر من الكتابة) فيه نظر ظاهر (قوله فكذا هي) أي فلا يكون اتفاقهم على الكتابة حجة لندبها
(قوله هو إجماع) أي عمل كتابة الاسم لمجرد التعريف به (قوله حتى عن العلماء الذين يرون منعه) لعل المناسب
أما لا يرون الخ بزيادة لا او إسقاط لفظة حتى (لا يسن) إلى قوله عرف في المغني إلا قوله وسنده إلى وقيس
وقوله اعرض عنه وقوله ولذا قيدوا إلى المتن وقوله لغير حاجة إلى أو نحو تحويط وقوله وهل من البناء إلى المتن
وإلى قوله واعترض في النهاية إلا ما ذكر (يسن وضع جريدة الخ) وينبغي انه لو نبت عليه حشيش اكتفي به
عن وضع الجريد قياسا على نزول المطر الآتي ويحتمل خلافه ويفرق بأن زيادة الماء بعد نزول المطر الكافي
لا معنى لها لحصول المقصود من تمهيد التراب بخلاف وضع الجريد زيادة على الحشيش فانه يحصل به زيادة
رحمة للميت بتسبيح الجريد ع ش (قوله ولأنه يخفف الخ) من عطف الحكمة على الدليل (قوله ونحوه)
أي من الأشياء الرطبة و (قوله يحرم أخذ ذلك) أي على غير مالكه نهاية ومغني قال ع ش قوله مر من
الأشياء الرطبة يدخل في ذلك البرسيم ونحوه من جميع النباتات الرطبة وقوله مر على غير مالكه أي أما
مالكه فان كان الموضوع مما يعرض عنه عادة حرم عليه أخذه لأنه صار حقا للميت وان كان كثيرا لا يعرض
عن مثله عادة لم يحرم سم على المنهج ويظهر ان مثل الجريد ما اعتيد من وضع الشمع في ليالي الأعياد ونحوها
على القبور فيحرم أخذه لعدم اعراض مالكه عنه وعدم رضاه بأخذه من وضعه ع ش ولعل محل الحرمة اذا
لم تطرد عادة أهل البلد بوضع نحو الشمع على قصد التصدق عن صاحب القبر لمن يأخذه واعراض واضعه
عنه بالكلية وإلا فلا يحرم أخذه فليراجع (قوله لفوات حق الميت) قد ينافيه قوله السابق إذ هو أكمل

(قوله وندب كتابة اسمه لمجرد الخ) عبارة شرح العباب وندب أي وبحث الأذرعي والزركشي ندب
كتابة اسم الميت بقدر الحاجة للاعلام لا سيما قبور الصالحين فانها لا تعرف عند تقادم السنين إلا بذلك
وأجابا أخذا من كلام الحاكم بأن النهي عن الكتابة منسوخ أو محمول على الزائد على ما يعرف به
الميت والمذهب خلاف ذلك كله اهـ نعم لو خشي نبشه والدفن عليه وكان يتحفظ عن ذلك بكتابة
اسم صاحبه لمزيد احترامه حينئذ فلا يبعد استثناء ذلك على المذهب اهـ فليتأمل

(ولو بنى) نفس القبر لغير حاجة مما مر كما هو ظاهر او نحو تحويط او قبة عليه خلافا لمن زعم ان المراد الثاني وهل من البناء ما اعتيد من جعل اربعة احجار مربعة محيطة بالقبر مع لصق رأس كل منها بلصق الاخر يحصص محكما او لا لانه لا يسمى بناء عرفا والذي يتجه الاول لان العلة السابقة من التابيد موجودة هنا (فى مقبرة مسبلة) وهي ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها عرف أصلها ومسبلها ام لا ومثلها بالاولى موقوفة بل هذه اولى لحرمة البناء فيها قطعا قاله الاسنوى واعترض بان الموقوفة هي المسبلة وعكسه ويرد بان تعريفها يدخل مواتا اعتادوا الدفن فيه فهذا يسمى مسبلا لا موقوفا فصح ماذكره (هدم) وجوبا لحرمته كما فى المجموع لما فيه من التضييق مع ان البناء يتابد بعد انمحاق الميت فيحرم الناس تلك البقعة وقد افتى جمع بهدم كل ما بقرافة مصر من الابنية حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله عنه التى بناها بعض الملوك وينبغى ان لكل احد هدم ذلك مالم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام اخذا من كلام ابن الرفعة فى الصلح ولا يجوز زرع شىء من المسبلة وان تيقن بلي من بها لانه لا يجوز الانتفاع بها بغير الدفن فيقلع وقول المتولى يجوز بعد البلى محمول على المملوكة (ويندب أن يرش القبر بماء) مالم ينزل مطر يكفي للاتباع

الخ بصيغة أفعل قول المتن (ولو بنى الخ) لا يبعد أن مثل البناء مالو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة ايضا فليتامل سم على حج وهي التضييق ع ش (مما مر) اى فى شرح والبناء (قوله او نحو تحويط الخ) اى كبيت او مسجد او غير ذلك مغنى ونهاية (قوله من جعل اربعة احجار مربعة الخ) اى مسماة بالتركيبة ع ش (قوله والذى يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه مالو جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه قبل بلائه سم و ع ش (قوله لان العلة السابقة) فى اى محل نعم سياتى الاشارة اليها سم قول المتن (فى مقبرة مسبلة) ومن المسبل كما قال الدميرى وغيره قرافة مصر فان ابن عبد الحكم ذكر فى تاريخ مصر أن عمرو بن العاص اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد فى الكتاب الاول اى التوراة انها تربة اهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب فى ذلك فكتب اليه انى لا اعرف اى اعتقد تربة الجنة الا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم وقد افتى جماعة من العلماء بهدم ما بنى فيها مغنى زاد النهاية ويظهر حمله على ما اذا عرف حاله فى الوضع فان جهل ترك حملا على وضعه بحق كما فى الكنائس التى تقر اهل الذمة عليها فى بلدنا وجهلنا حالها وكما فى البناء الموجود على حافة الانهار والشوارع اه ويندفع بذلك قول الشارح الآتى حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه (قوله بالاولى) الاولى ليظهر الاضراب الاتى اسقاطه (قوله ويرد بان تعريفها يدخل مواتا الخ) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غيرها ويملك المحيى ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للتملك ويؤدى الى التحجير او لا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول إطلاقهم صحة احياء الموات سم ويؤيده ايضا قول الاسنى والنهاية قال الاذرعى ويقرب الحاق الموات بالمسبلة لان فيه تضييقا على المسلمين بما لا مصلحة ولا غرض شرعى فيه بخلاف الاحياء اه ويأتى آنفا عن الايعاب ما قد يصرح بذلك مع ما فيه ولكن قول الشارح الآتى ولا يجوز زرع شىء الخ صريح فى الثانى وهو الظاهر والله اعلم (قوله يدخل مواتا الخ) قد يقال وكذا يدخل موقوفة للدفن اعتادوا الدفن فيه فلا يصح ماذكره الاسنوى المقتضى للمباينة بينهما (قوله وجوبا) الى قوله مع ان البناء فى النهاية والمغنى (قوله وقد افتى جمع الخ) الاوجه خلاف هذا الافتاء مالم يتحقق التعدى فى بناء بعينه والا فمن بنا مالم يتحقق امره إلا وهو محتمل الوضع بحق فليتامل سم وتقدم عن النهاية ما يوافقه (قوله حتى قبة امامنا الشافعي رضى الله تعالى عنه) هذا الافتاء مردود لان قبة امامنا كانت قبل الوقف دار ابن عبد الحكم ع ش (قوله محمول على المملوكة) هل الموات كالمملوكة فى ذلك سم اقول قد يصرح بذلك قول الشارح فى الايعاب ما نصه ويجوز زرع تلك الارض اى التى تيقن بلاء من بها وبناؤها وسائر وجوه الانتفاع والتصرف باتفاق الاصحاب ذكر ذلك كله فى المجموع وينبغى فرضه فى مقبرة مملوكة او موات لا مسبلة لحرمة نحو البناء فيها مطلقا اه لكن صنيع الشارح هنا مع قوله المتقدم ويرد بان تعريفها يدخل مواتا الخ كالصريح فى خلافه ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل ما فى الايعاب على ما اذا ترك اهل البلد الدفن فى ذلك الموات حالا مع عزمهم على تركه استقبالا ايضا وما هنا على خلافه فليراجع قول المتن (ويندب ان يرش القبر) اى بعد الدفن وشمل ذلك الاطفال وهو ظاهر ع ش (قوله مالم ينزل مطر الخ) اقره ع ش (قوله للاتباع) اى لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم مغنى ونهاية

(قوله فى المتن ولو بنى) لا يبعد أن مثل البناء مالو جعل عليه دارة خشب كمقصورة لوجود العلة أيضا فليتأمل (قوله والذى يتجه الاول) لا يبعد ان يستثنى عليه مالو كان جعل الاحجار المذكورة لحفظه من النبش والدفن عليه (قوله لان العلة السابقة) فى اى محل نعم ستاتى الاشارة اليه (قوله ويرد بان تعريفها يدخل مواتا) هل يجوز احياء موضع من هذا الموات دارا او غيرها ويملك المحيى ذلك ويفرق بين ذلك وحرمة البناء للقبر بانه ليس للتملك ويؤدى إلى التحجير او لا ويكون اعتياد الدفن فيه مانعا من الاحياء فيه نظر وقد يؤيد الاول اطلاقهم صحة احياء الموات (وقد افتى جمع) الاوجه خلاف هذا الافتاء مالم يتحقق التعدى فى بناء بعينه وإلا فمن بنا مالم يتحقق امره إلا وهو محتمل الوضع بحق فليتامل (محمول على المملوكة) هل المراد كالمملوكة فى

(قوله

والامر به وحفظا للتراب وتفاؤلا بتبريد المضجع ومن ثم ندب كون الماء طهورا وباردا ويكره بالنجس اويحرم قاله الاذرعي ويكره طليه بخلوق ورشه بماء ورد قال الاسنوى ولو قيل بالتحريم لم يبعد ويرد بان فيه غرض طيبه وحسن ريحه ومن ثم اختار السبكي انه إذا قصد بيسيره حضور الملائكة لكونها تحب الريح الطيب لم يكره (و) ان (يوضع عليه حصى) صغار (و) ان (يوضع عند راسه) ولو انثى (حجر او خشبة) للاتباع رواه فى الاول الشافعي فى قبر ابراهيم والثاني ابو داود بسند جيد فى قبر عثمان بن مظعون وفيه التعبير بصخرة وقضيته ندب عظم الحجر ومثله نحوه ووجهه ظاهر فان القصد بذلك معرفة قبر الميت على الدوام ولا يثبت كذلك إلا العظيم قيل وتوضع اخرى عند رجله وفيه نظر لانه خلاف الاتباع (و) يندب (جمع الاقارب) ونحوهم كالزوجة والمماليك والعتقاء بل والاصدقاء فيما يظهر فى موضع للاتباع ولانه اسهل على الزائر واروح لارواحهم ويرتبون كترتيبهم السابق فى القبر فيما يظهر (و) تندب (زيارة القبور) التى للمسلمين (للرجال) اجماعا وكانت محظورة لقرب عهدهم بجاهلية فربما حملتهم على ما لا ينبغي ثم لما استقرت الامور نسخت وأمروا بها بقوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الآخرة ثم من كان تسن له زيارته حيا لنحو صداقة واضح وغيره يقصد بزيارته تذكر الموت والترحم عليه وقول بعضهم تكرير الذهاب بعد الدفن لقراءة على القبر ليس بسنة ممنوع إذ يسن

(قوله واللأمر به) ظاهر صنيعه أنه غير الاتباع وقضية اقتصار غيره على الاتباع خلافه (قوله وحفظا) الى قول المتن وزيارة القبور فى النهاية والمغنى إلا قوله وفيه نظر الى المتن وما انبه عليه (قوله بتبريد المضطجع) بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع مصباح اه ع ش (قوله ومن ثم) اى من اجل التفاؤل (قوله طهورا الخ) اى ولو ماحا ع ش عبارة الرشيدى اى لا مستعملا اه (قوله ويكره بالنجس) اعتمده الايعاب والمغنى (قوله ان يحرم) اعتمده النهاية (قوله قاله الخ) اى قوله ندب الى هنا قال ع ش وسكت عن المستعمل ومفهوم قوله طهورا انه خلاف الأولى اه (قوله ويكره طليه بخلوق ورشه الخ) اى لانه اضاعة مال نهاية ومغنى قال ع ش وينبغي ان مثل ذلك الرش على غير القبر بما قصد به اكرام صاحب القبر كالرش على اضرحة بعض الاولياء اكراما لهم فلا يحرم وان لم يكن على القبر اه (قوله ويرد) اى ما قاله الاسنوى (قوله بيسيره) اى ماء الورد نهاية ومغنى اى ومثله الخلوق (قوله لم يكره) بل لو قيل بسنه حينئذ لم يبعد شيخنا قول المتن (ويضع عليه حصى) وهل يجوز بناء ذلك اى تثبيته بنحو جص فى مسبلة محل تامل ولعل الاقرب الجواز والفرق بينه وبين المربعة التى مر ذكرها واضح فان تثبيت ما ذكر لا تحجير فيه ولا منع من الوصول الى القبر بوجه بخلافها بصرى قول المتن (حجرأ او خشبة) اى او نحو ذلك نهاية ومغنى (قوله رواه فى الاول الشافعي) فقال انه صلى الله عليه وسلم وضعه على قبر ابنه ابراهيم وروى انه راى على قبره فرجة فامر بها فسدت وقال انها لا تضر ولا تنفع وان العبد إذا عمل شيئا احب الله منه ان يتقنه مغنى (قوله وفيه الخ) اى ما رواه ابو داود (قوله قيل الخ) اقره النهاية والمغنى والاسنى عبارتهم وذكر الماوردى استحبابه عند رجليه ايضا اه (قوله وفيه نظر الخ) وقد يجاب بان هذا وان لم يرد لكنه فى معنى ما ورد بجامع أن فى كل تمييزا يعرف به القبر ع ش (قوله كالزوجة الخ) بيان لنحو الاقارب (قوله والمماليك الخ) اى والمحارم من الرضاع والمصاهرة نهاية (قوله ويرتبون الخ) اى يقدم ندبا الاب الى القبلة ثم الاسن فالاسن على الترتيب المذكور فيما إذا دفنوا فى واحد نهاية ومغنى (قوله وتندب زيارة القبور الخ) قال فى شرح العباب لا يسن السفر لزيارة قبر غير نبي او عالم او صالح خرجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز انتهى اه سم عبارة المغنى قال الاذرعي والاشبه ان موضع الندب إذا لم يكن فى ذلك سفر لزيارة فقط بل فى كلام الشيخ ابى محمد انه لا يجوز السفر لذلك واستثنى قبر نبينا صلى الله عليه وسلم ولعل مراده انه لا يجوز جوازا مستوى الطرفين اى فيكره اه وقال ع ش وينبغي كذلك فى حق الاقارب خصوصا الابوين ولو كانوا ببلد آخر غير البلد الذى هو فيه اه (قوله التى للمسلمين) لم يبينوا ان الزائر يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا او للاكابر بالقيام فى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سم (قوله اجماعا) الى قوله وقول بعضهم فى المغنى (قوله فربما حملتهم) اى الزيارة بسبب جهلهم لقواعد الاسلام (قوله كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الخ) ولا تدخل النساء فى ضمير الرجال على المختار وكان صلى الله عليه وسلم يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد مغنى (قوله ثم من كان الخ) عبارة المغنى وذكر القاضى ابو الطيب فى تعليقه ما حاصله انه من كان يستحب له زيارته فى حياته من قريب او صاحب فيسن له زيارته فى الموت كما فى حال الحياة واما غيرهم فيسن له زيارته إذا قصد بها تذكر الموت او الترحم عليه او نحو ذلك

(قوله أو يحرم) اعتمده م ر (قوله ويرد) اعتمده م ر (قوله فى المتن وتندب زيارة القبور الخ) قال فى شرح العباب ولا يسن السفر لقصد زيارة قبر غير نبي او عالم او صالح خروجا من خلاف من منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز اه ولم يبينوا ان الزائر يزور قائما او قاعدا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق لو كان الميت حيا وقد يستدل للقيام مطلقا او للاكابر بالقيام فى زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وفى شرح العباب فى تقسيم الزيارة واما الاداء حق نحو صديق ووالد الخبر ابى نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان

ذلك قال الاسنوي وهو حسن اه قال في الايعاب وإنما تسن الزيارة للاعتبار والترحم والدعاء اخذا من قول الزركشي إن ندب الزيارة مقيد بقصد الاعتبار او الترحم والاستغفار او التلاوة والدعاء ونحوه ويكون الميت مسلما اي ولو اجنبيا لا يعرفه لكنها فيمن يعرفه آكد فلا تسن زيارة الكافر بل تباح كما في المجموع وإذا كانت للاعتبار فلا فرق ثم قال في تقسيم الزيارة انها اما لمجرد تذكر الموت والاخرة فتكفي رؤية القبور من غير معرفة اصحابها واما لنحو الدعاء فتسن لكل مسلم واما للتبرك فتسن لاهل الخير لان لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى عددها واما لاداء حق صديق ووالد لخبر ابي نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة واما رحمة له وتانيسا لما روى انس ما يكون الميت في قبره إذا راى من كان يحبه في الدنيا وصح ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام وتتاكد الزيارة لمن مات قريبه في غيبته اه اختصارا (قوله كما نص الخ) اي وياتي في المتن و(قوله قراءة الخ) نائب فاعل يسن (قوله ويسن الوضوء الخ) كذا في المغني وع ش (قوله بل قيل تحرم الخ) عبارة النهاية والمغني اما زيارة قبور الكفار فمباحة خلافا للماوردي في تحريمها اه قال ع ش قوله م ر خلافا للماوردي الخ عبارة المناوي اما قبور الكفار فلا يندب زيارتها وتجوز على الاصح نعم ان كانت الزيارة بقصد الاعتبار وتذكر الموت فهي مندوبة مطلقا فيستوي فيها جميع القبور كما قاله السبكي وغيره قال لكن لا يشرع فيها قصد قبر بعينه (فرع) اعتاد الناس زيارة القبور صبيحة الجمعة ويمكن ان يوجه بان الارواح تحضر القبور من عصر الخميس إلى شمس السبت فخصوا يوم الجمعة لانه تحضر الاراوح فيه اه ولعل المراد حضور خاص والا فللارواح ارتباط بالقبور مطلقا وزيارته صلى الله عليه وسلم لشهداء احد يوم السبت لعله لبعدهم عن المدينة وضيق يوم الجمعة عن الاعمال المطلوبة فيه من التبكير وغيره سم على المنهج اه ع ش (قوله ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر مما نصه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي انتهى قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه اي يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه في المجموع انتهى وظاهر قطع الاكثرين هذا الذي صوبه في المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة ايضا في اتباع جنازته لقريب او اجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر القريب سم وما نقله عن شرح العباب مر انفا عن النهاية والمغني مثله وقوله وقضية الاباحة عدم الكراهة الخ قال ع ش إلا ان يحمل ان المراد بها اي بالاباحة عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته اي في النهاية بكلام الماوردي اي القائل بالتحريم اه (قوله للخناثى) إلى قوله والحق في النهاية والمغني إلا قوله والعلماء (قوله للنساء) من المتن لكنه كذلك في اصل الشارح من غير ان يميز بما يؤذن بانه من المتن اه بصري (قوله مطلقا) اي ولو عجوزا تذهب في نحو الهودج (قوله نعم يسن لهن

كما نص عليه قراءة ما تيسر على القبر والدعاء له فالبدعة انما هي في تلك الاجتماعات الحادثة دون نفس القراءة والدعاء على ان من تلك الاجتماعات ما هو من البدع الحسنة كما لا يخفى ويسن الوضوء لها اما قبور الكفار فلا تسن زيارتها بل قيل تحرم ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب قياسا على ما مر في اتباع جنازته (وتكره) للخناثى و(للنساء) مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكاء نعم تسن لهن زيارته صلى الله عليه وسلم

كحجة ولفظ رواية البيهقي غفر له وكتب له براءة (قوله ويتعين ترجيحه في غير نحو الخ) كان الشارح لم يستحضر ما قدمه عند قول المصنف ولا باس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر من قوله ما نصه ويجوز له زيارة قبره ايضا وكالقريب زوج ومالك قال شارح وجار واعترض بان الاوجه تقييده برجاء اسلام او خشية فتنة وافهم المتن حرمة اتباع المسلم جنازة كافر غير نحو قريب وبه صرح الشاشي اه قال في العباب وللمسلم زيارة قبر كافر قال في شرحه اي يباح له ذلك كما قطع به الاكثرون وصوبه في المجموع اه وظاهر قطع الاكثرين هذا الذي صوبه في المجموع انه لا فرق بين القريب والاجنبي ويؤخذ من ذلك عدم الحرمة ايضا في اتباع جنازة لقريب واجنبي خلاف ما قدمه عن الشاشي وظاهر ان الكلام حيث لا اكرام ولا تعظيم في الزيارة والاتباع وإلا حرما وقضية الاباحة عدم الكراهة لكن تقدم عن شرح م ر كراهة زيارة قبر

الخ) أي على كل من الأقوال الثلاثة بل هي أعظم القربات للذكور والاناث نهاية ومغنى قال ع ش ومعلوم ان محل ذلك حيث اذن لها الزوج او السيد او الولي اه وأولمنع الخلوة فقط اخذا مما مر في العيد والجماعة (قوله قال بعضهم الخ) عبارة المغني والحق الدمنهوري قبور بقية الانبياء والصالحين والشهداء وهذا ظاهر وان قال الاذرعي لم اره للمتقدمين قال ابن شهبة فان صح ذلك فينبغي ان يكون زيارة قبرا بويها واخوتها وسائر اقاربها كذلك فانهم اولى بالصلة من الصالحين اه والاولى عدم إلحاقهم بهم لما تقدم من تعليل الكراهة اه وعبارة النهاية وينبغي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك كما قاله ابن الرفعة والقمولي وهو المعتمد وان قال الاذرعي لم اره للمتقدمين والاوجه عدم إلحاق ابويها واخوتها وبقية اقاربها بذلك اخذا من العلة وان بحث ابن قاضي شهبة الالحاق اه وما فيهما من نقل بحث إلحاق الاقارب عن ابن شهبة مخالف لقول الشارح قال الاذرعي ان صح الخ (قوله والعلماء) اى العاملين (والاولياء) اى من اشتهر بذلك بين الناس ع ش (قوله فاقاربها اولى الخ) هذا ممنوع سم اى كما ياتي في الشرح ولما تقدم من علة الكراهة (قوله وظاهره أنه لا يرتضيه) أي ظاهر صنيع الاذرعي أنه لا يرضى بقول بعضهم وكذا الخ (قوله والحق في ذلك) اى في سن زيارتها السائر الانبياء والعلماء والاولياء (قوله كذهابها للمسجد) اى في داخل الملاية بدون ما يستر شخصها من نحو هودج (قوله فيشترط هنا) اى في سن زيارتهن لقبور نحو العلماء (قوله وان تذهب في نحو هودج الخ) الظاهر ان محل اشتراط ما ذكر حيث كان ثم احد من الاجانب وإلا فلا وجه لاشتراطه بصري وقوله حيث كان ثم الخ اى عند المشهد وطريقه كما ياتي عن سم انفا (قوله فتسن لها الخ) أي ولا أجانب عند القبور فيما ينبغي إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي طريقها سم (قوله ويفرق الخ) اعتمده النهاية والمغني كما مر (قوله بين نحو العلماء والاقارب) اى حيث يسن زيارتهن لقبور نحو العلماء على التفصيل المار دون قبور اقاربهن فلا تسن لهن زيارتها مطلقا بل تكره كما هو صريح صنيعهم (قوله بخلاف الاقارب) اى ما لم يكونوا علماء او اولياء ع ش اى او صلحاء او شهداء (قوله ويحمل عليه الحديث) اى على ما يترتب على خروجهن فتنة عبارة النهاية وحمل اى الخبر المذكور على ما إذا كانت زيارتهن للتعديد والبكاء والنوح على ما جرت به عادتهن أو لان فيه خروجا محرما اه (قوله إذا لم تخش الخ) عبارة المغني وقيل تباح جزم به في الاحياء وصححه الروياني إذا امن الافتتان عملا بالاصل والخبر فيما إذا ترتب عليها بكاء ونوح ونحو ذلك اه (قوله لانه صلى الله عليه وسلم راى امراة الخ) يمكن ان يجاب بانها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة سم قول المتن (ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم أو قاعد كما في المجموع عن الحافظ أبي موسى الاصبهاني قال كما أن الزائر في الحياة ربما زار قائما أو قاعدا او مارا وروى القيام من حديث جماعة انتهى واعلم انهم صرحوا في باب الحدث وغيره بان قراءة القران جالسا افضل وصرح به المصنف في التبيان ايضا وقضيته ان من اراد القراءة عند القبر سن له الجلوس القريب اه (قوله قال بعضهم) جرى عليه م ر (قوله فأقاربها أولى بالصلة الخ) هذا ممنوع م ر (قوله وان تذهب في نحو هودج الخ) اى ولا اجانب عند القبور فيما ينبغي إذ لا فرق في المعنى بين وجودهم عندها وفي طريقها لكن يشكل على ذلك ان وجودهم عندها لا يزيد على وجودهم في المسجد مع ان كلامهم صريح في حضورها المسجد مع وجودهم فيه والفرق بين وجودهم عندها ووجودهم في المسجد لا يتضح (قوله لانه صلى الله عليه وسلم) رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها) يمكن أن يجاب بأنها واقعة حال فعلية محتملة لوجوه ككونها خرجت لضرورة تتعلق بالمقبرة لا لمجرد الزيارة (قوله في المتن ويسلم الزائر) عبارة العباب ويقول وهو قائم او قاعد مقابل وجه الميت السلام عليكم الخ وفي شرحه عقب وهو قائم او قاعد كما في المجموع عن الحافظ ابي موسى الاصبهاني قال كما ان الزائر في الحياة ربما زار قائما او قاعدا او مارا وروى القيام من حديث جماعة اه واعلم أنهم صرحوا في باب الحديث وغيره بأن قراءة القرآن جالسا أفضل وصرح به

قال بعضهم وكذا سائر الأنبياء والعلماء والأولياء قال الأذرعي ان صح فأقاربها أولى بالصلة من الصالحين اه وظاهره أنه لا يرتضيه لكن ارتضاه غير واحد بل جزموا به والحق في ذلك أن يفصل بين أن تذهب لمشهد كذهابها للمسجد فيشترط هنا ما مر ثم من كونها عجوزا ليست متزينة بطيب ولا حلي ولا ثوب زينة كما في الجماعة بل أولى وأن تذهب في نحو هودج مما يستر شخصها عن الأجانب فيسن لها ولو شابة إذ لا خشية فتنة هنا ويفرق بين نحو العلماء والأقارب بأن القصد إظهار تعظيم نحو العلماء باحياء مشاهدهم وأيضا فزوارهم يعود عليهم منهم مدد أخروي لا ينكره إلا المحرومون بخلاف الأقارب فاندفع قول الأذرعي ان صح الى آخره (وقيل تحرم) للخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور ومحل ضعفه حيث لم يترتب على خروجهن فتنة وإلا فلا شك في التحريم ويحمل عليه الحديث (وقيل تباح) إذا لم تخش محذورا لانه صلى الله عليه وسلم رأى امرأة بمقبرة ولم ينكر عليها (ويسلم الزائر)

ندبا على أهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا إن شاء الله بكم لاحقون وفى رواية ضعيفة اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم والاستثناء للتبرك او للدفن بتلك البقعة أو للموت على الاسلام وقيل يقول عليكم السلام لخبر أنه تحية الموتى قاله لمن سلم عليه به ويرده هذا الخبر ومعنى ذلك أنه تحية موتى القلوب لكراهته أو ان العرب كانوا يعتادونه فى السلام على الموتى (ويقرأ) ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة بعد توجهه للقبلة لأنه عقبها ارجى الاجابة ويكون الميت كحاضر ترجى له الرحمة والبركة بل تصل له القراءة هنا وفيما إذا دعى له عقبها ولو بعيدا كما يأتى فى الوصية (ويحرم نقل الميت) قبل الدفن ويأتى حكم ما بعده (الى بلد اخر) وان اوصى به لان فيه هتكا لحرمته وصح امره صلى الله عليه وسلم لهم بدفن قتلى أحد فى مضاجعهم لما ارادوا نقلهم ولا ينافيه ما مر لاحتمال انهم نقلوهم بعد فأمرهم بردهم اليها وقضية قوله بلد اخر انه لا يحرم نقله لتربة ونحوها والظاهر انه غير مراد وان كل ما لا ينسب لبلد الموت يحرم النقل اليه ثم رايت غير واحد جزموا بحرمة نقله الى محل أبعد من مقبرة محل موته (وقيل يكره) إذ لم يرد دليل لتحريمه

سم أى مستقبلا لوجه الميت كما يأتى (قوله ندبا) الى قوله وقيل فى النهاية إلا قوله عموما الى الخبر الخ والى قول المتن ويحرم فى المغنى إلا ما ذكر وقوله انه تحية موتى القلوب لكراهته (قوله على اهل المقبرة الخ) اى من المسلمين مستقبلا وجهه مغنى زاد النهاية اما قبور الكفار فالقياس عدم جواز السلام عليهم كما فى حال الحياة بل اولى اه قال ع ش وينبغى ان يقرب منه عرفا بحيث لو كان حيا لسمعه ولو قيل بعدم اشتراط ذلك لم يكن بعيدا الا ان امور الاخرة لا يقاس عليها وقد يشهد له إطلاقهم من السلام على اهل المقبرة مع ان صوت المسلم لا يصل الى جميعهم لو كانوا احياء اه (قوله دار الخ) أى أهل دار ونصبه على الاختصاص أو النداء ويجوز جره على البدل مغنى اى من الضمير (قوله لاحقون) زاد النهاية والمغنى اسال الله لنا ولكم العافية اه (قوله والاستثناء الخ) اى قوله إن شاء الله نهاية (قوله للتبرك الخ) اى او ان بمعنى إذ كقوله تعالى خافون ان كنتم مؤمنين مغنى ونهاية (قوله او للموت على الاسلام) وواضح ان هذا التوجيه خاص بنا ولا يتاتى فيه ﷺ فليتنبه له بصرى (قوله وقيل الخ) عبارة المغنى والمشهور أنه يقول السلام عليكم وقال القاضى حسين والمتولى لا يقل السلام عليكم لانهم ليسوا اهلا للخطاب بل يقل وعليكم السلام فقد ورد ان شخصا قال عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واجاب الاول بان هذا اخبار عن عادة العرب لا تعليم لهم اه وفى الايعاب بعد نحوها ودعوى انهم ليسوا اهلا للخطاب ممنوعة للخبر السابق ما من احد يمر بقبر اخيه الخ على ان فى كل من الصيغتين خطابا فجعل كونهم اهلا للخطاب فى إحداهما دون الاخرى تحكم اه (قوله ويرد) كلام القيل (قوله هذا الخبر) أى خبر مسلم المار انفا (قوله ومعنى ذاك) اى خبر انه تحية الموتى (قوله ما تيسر) اى من القران واولاه اول البقرة واخرها وياسين إيعاب قول المتن (ويدعو له) قال المصنف ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل اسنى ومغنى (قوله بعد توجهه للقبلة) عبارة المغنى وعند الدعاء يستقبل القبلة وإن قال الخراسانيون باستحباب استقبال وجه الميت اه (قوله ويكون الميت الخ) عبارة المغنى ويقرا عنده من القران ما تيسر وهو سنة فى المقابر فان الثواب للحاضرين والميت كحاضر يرجى له الرحمة وفى ثواب القراءة للميت كلام يأتى إن شاء الله تعالى فى الوصايا اه (قوله بل تصل له القراءة الخ) اى وان لم يهد ثواب ذلك اليه إيعاب (قوله كحاضر) اى كحى حاضر فى محل القراءة (قوله هنا) اى فيما إذا قرا بحضرة الميت (قوله ولو بعيدا) غاية للمعطوف فقط اى ولو كان الميت بعيدا عن محل القراءة قول المتن (ويحرم نقل الميت) اى من بلد موته نهاية ومغنى قال ع ش يؤخذ منه ان دفن اهل انبابة موتاهم فى القرافة ليس من النقل المحرم لان القرافة صارت مقبرة لاهل انبابة فالنقل اليها ليس نقلا عن مقبرة محل موته وهو انبابة م ر سم على المنهج أى ولا فرق فى ذلك بين من اعتاد الدفن فيها أو فى انبابة فيما يظهر ومثله يقال فيما إذا كان فى البلد الواحد مقابر متعددة كباب النصر والقرافة والازبكية بالنسبة لاهل مصر فله الدفن فى ايها شاء لانها مقبرة بلده بل له ذلك وان كان ساكنا بقرب احدها لوجود العلة المذكورة اه (قوله قبل الدفن) الى قوله وينقل فى المغنى إلا قوله وصح امره الى وقضية الخ وقوله وكذا البقية والى قول المتن ونبشه فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وفيهما نظر (قوله ويأتى الخ) اى فى مسئلة نبشه مغنى (قوله ما مر) اى فى شرح والدفن بالمقبرة أفضل كردى (قوله وصح أمره الخ) قد يشكل على هذا الاستدلال ما تقدم من الاستدلال به على ندب دفن الشهيد بمحله سم (قوله لاحتمال انهم نقلوهم بعد الخ) اى ولعلهم فهموا ان الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته او ان بعضهم ممن لم يبلغه الامر نقل بعض القتلى فامرهم بردهم سم أى أو أن الامر إنما ورد بعد نقل بعضهم بعض القتلى (قوله وقضية قوله الخ) عبارة النهاية والمغنى وتعبيره

المصنف فى التبيان أيضا وقضيته أن من أراد القراءة عند القبر سن له الجلوس (قوله وصح أمره ﷺ الخ) قد يشكل على الاستدلال به الاستدلال بامره صلى الله عليه وسلم بردهم الى مضاجعهم بعد نقلهم الى المدينة على ندب دفن الشهيد بمحله كما تقدم فى شرح والدفن بالمقبرة افضل (قوله لاحتمال انهم نقلوهم بعد) اى ولعلهم فهموا ان الامر للاباحة وإلا فلا يليق بهم مخالفته او ان بعضهم ممن لم يبلغهم الامر نقل

إلا ان يكون بقرب مكة) اى حرمها وكذا البقية (او المدينة او بيت المقدس نص عليه) (٢٠٣) الشافعي رضى الله عنه وان نوزع فى

ثبوته عنه أو قرية بها صلحاء
على ما بحثه المحب الطبرى
قال جمع وعليه فيكون اولى
من دفنه مع اقاربه فى بلده
اى لان انتفاعه بالصالحين
اقوى منه باقاربه فلا يحرم
ولا يكره بل يندب لفضلها
ومحله حيث لم يخش تغيره
وبعد غسله وتكفينه
والصلاة عليه والا حرم
لان الفرض تعلق باهل
محل موته فلا يسقطه حل
النقل وينقل ايضا لضرورة
كان تعذر اخفاء قبره ببلاد
كفر او بدعة وخشى منهم
نبشه وايذاؤه وقضية ذلك
انه لو كان نحو السيل يعم
مقبرة البلد ويفسدها جاز
لهم النقل الى ما ليس كذلك
وبحث بعضهم جوازه
لاحد الثلاثة بعد دفنه اذا
اوصى به ووافقه غيره
فقال بل هو قبل التغير
واجب وفيه نظر وعلى كل
فلا حجة فيما رواه ابن
حبان ان يوسف صلى الله
على نبينا وعليه وسلم نقل
بعد سنين كثيرة من مصر
الى جوار جده الخليل صلى
الله عليهما وسلم وان صح
ما جاء ان الناقل له موسى
صلى الله على نبينا وعليه
وسلم لاتجعله من شرعه
(ونبشه بعد دفنه) وقبل
بلى جميع اجزاء الميت
الظاهرة عند اهل الخبرة
بتلك الارض (للنقل) ولو لنحو مكة (وغيره) كتكفين وصلاة عليه (حرام) لان فيه هتكا لحرمته (إلا لضرورة) فيجب (بأن) أى
كان (دفن بلا غسل) أو تيمم بشرطه ولم يتغير بنتن أو تقطع

بالبلد مثال فالصحراء كذلك وحينئذ فينتظم كما قاله الاسنوى منها مع البلد أربع مسائل ولا شك فى جوازه
فى البلدتين المتصلتين او المتقاربتين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ولعل العبرة فى كل بلد بمسافة
مقبرتها اهـ قال ع ش قوله م ر اربع مسائل هى نقله من بلد لبلد او لصحراء او من صحراء لصحراء او بلد
وقوله م ر بمسافة مقبرتها يعنى فلو اراد النقل إلى بلد اخر اعتبر فى التحريم الزيادة على تلك المسافة اهـ قول المتن
(إلا ان يكون بقرب مكة الخ) والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشى وينبغى
استثناء الشهيد وقدم م ر ما يدل عليه ولو اوصى بنقله من محل موته إلى محل من الاماكن الثلاثة نفذت وصيته
حيث قرب وامن التغير كما قاله الاذرعى نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لا يتغير فيها الخ اى غالبا ولو زادت
على يوم ومن التغير انتفاخه او نحوه وقوله م ر وينبغى استثناء الخ اى من النقل فيحرم وقوله م ر من
الاماكن الثلاثة أى أما غيرها فيحرم تنفيذها وقوله م ر نفذت وصيته الخ أى ولو دفن بغيرها نقل وجوبا
عملا بوصيته على ما يأتى والمعتمد منه عدم النقل مطلقا اهـ ع ش (قوله اى حرمها الخ) ويظهر ان النقل
من حرم مكة اليها مندوب لتميزها على بقيته وان النقل من محل منه إلى محل اخر منه كذلك حيث كان فى
المنقول اليه مزية ليست فى المنقول منه كمجاورة اهل صلاح مثلا والا فيحرم فيما يظهر إذ لا معنى له
حينئذ وعليه إن تم يحرم النقل من مكة إلى خارجها من بقية الحرم بالاولى ثم جميع ما ذكر يتأتى فى المدينة
وبيت المقدس والتفصيل يعلم بالمقايسة على ما تقدم هذا ما ظهر فى جميع ما ذكر ولم ار فى شئ منه نقلا فليتامل
وليحرر بصرى وقوله والا فيحرم الخ وقوله يحرم النقل من مكة الخ تقدم عن ع ش ما يفيد تقييده بما إذا
لم يكن المنقول اليه مقبرة لاهل مكة او حرمها او مثلها مسافة والا فيجوز (قوله[1] بحرمة نقله إلى محل
أبعد من مقبرة الخ) أى فلا يحرم نقله إلى بلد آخر إلا إذا كان أبعد مسافة من مقبرة بلده فتأمل رشيدى
وتقدم عن ع ش مثله (قوله وكذا لبقية) اى ما يأتى فى المتن وهو المدينة وبيت المقدس وفى الشارح
وهو قرية بها صلحاء يعنى المراد بها جميع حرمها كردى (قول المتن نص عليه الخ) اى لفظها وحينئذ
فالاستثناء عائد إلى الكراهة ويلزم منه عدم الحرمة او اليها معا وهو اولى كما قاله الاسنوى عملا بقاعدة
الاستثناء عقب الجمل نهاية ومغنى (قوله وان نوزع فى ثبوته الخ) اى إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ
نهاية (قوله او قرية بها الخ) اى او بقرب قبر صالح كالامام الشافعى ونحوه شيخنا (قوله على ما بحثه المحب
الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله فلا يحرم الخ) راجع للمتن (قوله ومحله الخ) اى محل جواز النقل إلى
الاماكن الثلاثة وما ألحق بها (قوله فيكون أولى الخ) وهو الظاهر مغنى ونهاية (قوله وبعد غسله الخ) عطف
على قوله حيث الخ (قوله وينقل الخ) اى يجوز ذلك ع ش (قوله وقضية ذلك) اى جواز النقل للضرورة
المذكورة (قوله يعم مقبرة البلد الخ) اى ولو فى بعض فصول السنة كان كان الماء يفسدها زمن النيل دون
غيره فيجوز نقله فى جميع السنة وينبغى ان محل جواز النقل ما لم يتغير والا دفن بمكانه ويحتاط فى احكام قبره
بالبناء ونحوه كجعله فى صندوق ع ش (قوله إلى ما ليس كذلك) اى ولو فى بلد اخر يسلم منه الميت من
الفساد ع ش (قوله وبحث بعضهم الخ) ضعيف ع ش (قوله وقبل بلاء) إلى قوله ودفنه فى مسجد فى المغنى
إلا قوله وإن غرم إلى نعم وإلى قول المتن أو دفن فى النهاية إلا ما ذكر وقوله وإن غرم إلى بان الهتك وقوله
اى الا إلى المتن (قوله وقبل بلاء الخ) عبارة المختار بلى الثوب بالكسر بلى بالقصر فان فتحت باء المصدر
مددت اهـ وهى تفيد ان ما هنا يجوز فيه الكسر مع القصر والفتح مع المد ع ش (قوله الظاهرة) احتراز عن
عجب الذنب فانه عظم صغير جدا لا يحس (قوله ولنحو مكة) أى ما لم يوص به على ما مر آنفا سم اى من البحث
الضعيف (قوله كان دفن بلا غسل الخ) اى وهو ممن يجب غسله نهاية ومغنى (قوله او تيمم) الاولى الواو

بعض القتلى فأمرهم بردهم (قوله فى المتن الا أن يكون بقرب مكة) ما ضابط القرب قال فى شرح الروض
والمعتبر فى القرب مسافة لا يتغير الميت فيها قبل وصوله اهـ (قوله ولو لنحو مكة) اى ما لم يوص به على ما مر

---

(١) حقه أن يقدم على قول المتن إلا أن يكون الخ اهـ من بعض الهوامش

على الأوجه لأنه واجب لم يخالفه شيء فاستدرك (أو فى أرض أو ثوب مغصوبين) وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته مالم يسامح المالك نعم إن لم يكن ثم غير ذلك الثوب أو الأرض فلا لأنه يؤخذ من مالكه قهرا وليس الحرير كالمغصوب لبناء حق الله تعالى على المسامحة ودفنه فى مسجد كهو فى المغصوب فينبش ويخرج مطلقا على الأوجه (أو وقع فيه) أى القبر (مال) ولو من التركة وإن قل وتغير الميت مالم يسامح مالكه أيضا وتقييد المهذب بطلبه رده فى شرحه بأنهم لم يوافقوه عليه وفارق تقييدهم نبشه وشق جوفه لإخراج ما ابتلعه لغيره بالطلب فحينئذ يجب وإن غرم الورثة مثله أو قيمته من التركة أو من مالهم على المعتمد بأن الهتك والإيذاء والعار فى هذا أشد وأفحش وأيضا فكثير من ذوى المروآت يستبشعه فيسامح به أكثر من غيره أما إذا ابتلع مال نفسه فلا ينبش قبره لإخراجه أى إلا بعد بلائه كما هو ظاهر (أو دفن لغير القبلة) وإن كان رجلاه إليها على الأوجه خلافا للمتولى كما مر فيجب ليوجه إليها مالم يتغير استدراكا للواجب

كما عبر به النهاية والمغنى (قوله أو تيمم الخ) وفهم أنه إذا تيمم قبل الدفن لا يجوز نبشه وإن كان تيممه فى الأصل لفقد الغاسل او الماء بمحل يغلب فيه وجوده وهو ظاهر ع ش (قوله وإن غرم الخ) فيه ما ياتى فى نظيره الآتى (قوله مالم يسامح المالك) هذا صادق بصورتى الطلب والسكوت عنه وعن المسامحة وكذا الأمر فيما ياتى بصرى وقيد النهاية والإيعاب والمغنى وجوب النبش هنا بطلب مالكهما ثم قال الأول لأن فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به الأستاذ قال الزركشى مالم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر ويكره له طلب النبش ويسن فى حقه الترك اه وأقره سم قال ع ش قوله م ر فإن لم يطلب المالك الخ شمل مالو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة فيحرم إخراجه ومقتضى كلام ابن حج وجوب نبشه عند سكوت المالك وقد يمنع بأن فى إخراج الميت إزراء والمسامحة جارية بمثله فالأقرب عدم جواز نبشه مالم يصرح المالك بالطلب اه (قوله فلا) اى فلا يجوز النبش مغنى ونهاية (قوله لأنه يؤخذ من مالكه الخ) اى ويعطى قيمته اى الثوب من تركة الميت إن كانت وإلا فمن منفقه إن كان وإلا فمن بيت المال فمياسير المسلمين إن لم يكن هو منهم ع ش ويأتى ما ذكر فى أجرة الأرض أيضا (قوله فى مسجد) ينبغى ونحوه كالمدرسة والرباط وينبغى أيضا استثناء مالو بنى مسجدا او عين جانبا منه لدفن نفسه فيه مثلا واستثناه عند قوله جعلته مسجدا مثلا فليراجع (قوله ويخرج مطلقا) اى ضيق على المصلين او لا سم وقال ع ش اى تغير ام لا اه (قوله ولو من التركة) اى ولو من بيت المال إيعاب (قوله وإن قل) اى كخاتم مغنى ونهاية (قوله وإن تغير) اى الميت لأن تركه فيه إضاعة مال مغنى ونهاية (قوله مالم يسامح) اى سواء طلبه مالكه ام لا نهاية قال ع ش المتبادر من عدم الطلب السكوت وهو يقتضى أنه لو نهى عنه لم ينبش وهو ظاهر اه (قوله وتقييد المهذب الخ) اعتمده المغنى عبارته وقيده فى المهذب بطلب مالكه وهو الذى يظهر اعتماده قياسا على الكفن وأما قوله فى المجموع ولم يوافقوه عليه فقد رد بموافقة صاحبى الانتصار والاستقصاء له اه عبارة شيخنا وقيده فى المهذب بطلب مالكه وهو المعتمد اه (قوله بأنهم لم يوافقوه) قال الأذرعى لم يبين المصنف أن الكلام هنا فى وجوب النبش أو جوازه ويحتمل أن يحمل كلام المطلقين على الجواز وكلام المهذب على الوجوب عند الطلب فلا يكون مخالفا لإطلاقهم اه مغنى ونهاية (قوله على المعتمد) خلافا للنهاية والإيعاب عبارتهم واللفظ للأول ولو بلع مال غيره وطلبه مالكه ولم يضمن بدله أحد من ورثته او غيرهم كما نقله فى الروضة عن صاحب العدة وهو المعتمد نبش وشق جوفه ودفع لمالكه اه قال ع ش قوله ولم يضمن بدله الخ اى أما لو ضمنه أحد من الورثة او غيرهم او دفع لصاحب المال بدله حرم نبشه وشق جوفه لقيام بدله مقامه وصونا للميت عن انتهاك حرمته اه (قوله أما إذا ابتلع) إلى قوله وأخذ فى المغنى إلا قوله اى إلا إلى المتن وقوله وإن كان إلى فيجب وقوله أو نحو شلل إلى أو يلحقه وقوله أى فى غير المسبلة إلى ما فيه (قوله فلا ينبش الخ) أى لاستهلاكه ماله فى حال حياته مغنى ونهاية قال ع ش يؤخذ من هذا التعليل أنه لا يشق وإن كان عليه دين لاهلاكه قبل تعلق الغرماء به اه (قوله وإن كان) إلى وأخذ فى النهاية إلا قوله اى فى غير المسبلة إلى ما فيه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه وهو كذلك حيث كان القبر محفورا على ما جرت به العادة

آنفا (قوله على الأوجه) كذا م ر (قوله وإن تغير الخ) كذا شرح م ر (قوله مالم يسامح المالك) فإن لم يطلب المالك ذلك حرم النبش كما جزم به ابن الأستاذ قال الزركشى مالم يكن محجورا عليه او ممن يحتاط له وهو ظاهر شرح م ر (قوله ويخرج مطلقا) اى ضيق على المصلين او لا (قوله فى المتن أو وقع فيه مال) اى وإن لم يطلبه مالكه شرح م ر (قوله وإن قل وتغير الميت) كذا م ر (قوله مالم يسامح مالكه أيضا) قد تشمل عبارته اعتبار هذا القيد وعدم اعتبار الطلب أيضا فيما إذا كان من التركة أيضا (قوله على المعتمد) اى وفاقا لما نقله فى المجموع عن إطلاق الأصحاب من الوجوب حينئذ وإن ضمنه الورثة رادا به على ما فى العدة من أن الورثة إذا ضمنوه لم يشق لكن جزم فى الروض بما فى العدة فقال ولم يضمنه أى مثله أو قيمته أحد أى من الورثة أو غيرهم كما فى شرحه (قوله وإن كان رجلاه إليها) ظاهره وإن رفع رأسه ومقدم بدنه بحيث استقبل بوجهه

وتقدم عن الشيخ عميرة وابن حج التصريح بالحرمة وان رفع رأسه أي ومقدم بدنه حيث كان القبر ممتدا من قبلي الى بحري ع ش وفيه وقفة وقال سم بعد ذكر ما يوافقه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجب ليوجه اليها اه وهذا هو الظاهر دون ما مر عن ع ش ثم (قوله على ما جرت الخ) لعل صوابه على خلاف ما جرت الخ (قوله وقد حصل الخ) اي مع ما في نبشه من هتكه نهاية (قوله او دفنت الخ) اي او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امرأته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها وادعت امرأة أنه زوجها وأن هذا ولدها منه وطلبت إرثها منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل او دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش واخرج ما لم تنقص قيمته بالبلي او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما ياتي في الجزية او كفنه احد الورثة من التركة واسرف غرم حصته بقية الورثة فلو طلب إخراج الميت لاخراج ذلك لم تلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وإن زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعي أن المراد الزائد على الثلاثة شرح م ر اه سم وقوله قدمت بنية الرجل خالفه المغني فقال تعارض البينتان على الاصح ويوقف الميراث وقال العبادي في الطبقات انه يقسم بينهما اه قال ع ش قوله م ر قدمت بينة الرجل اي لان بينته تشهد على خروج الولد من فرجها وبينة المرأة لظنها حصول الولد منه مستندة لمجرد الزوجية وقوله م ر لم تلزمهم إجابته اي وتجوز فينبش لاخراجه ع ش (قوله ترجى حياته) اي بان يكون له ستة اشهر فاكثر اسنى ونهاية ومغني (قوله اخر دفنها الخ) اي ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا ع ش وبصري (قوله غلط فاحش) اي ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر أو لا لعدم تيقن حياته ع ش (قوله او علق الطلاق او النذر او العتق الخ) اي كان قال إن ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين او قال ان رزقني الله ولدا ذكرا فله على كذا او بشر بولد فقال إن كان ذكر فعبدي حر او انثى فامتي حرة فمات المولود في جميع ذلك ودفن ولم يعلم حاله نهاية ومغني (قوله بصفة فيه) اي كالذكورة او الانوثة سم (قوله فينبش الخ) ظاهره وجوبا (قوله او بعدمه) كذا في اصله رحمه الله وكان الظاهر او بعدمها بصري (قوله وليشهد الخ) لا يظهر عطفه على قوله للعلم الخ لعدم تفرعه على ما قبله ولا على قول المصنف للضرورة لانه ليس مغايرا لها بل هو من افرادها كما هو مقتضى صنيع غيره إلا ان يختار الاول ويقطع النظر عن التفريع (قوله او ليشهد على صورته الخ) على ما قاله الغزالي والاصح خلافه شرح م ر اه سم عبارة المغني ذكره الغزالي في الشهادات وسياتي ما فيه اه (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة غيره اشتدت الحاجة اه (قوله عند تنازع الورثة فيه) اي في ان المدفون ذكر ليعلم كل منهم قدر حصته وتظهر ثمرة ذلك في المناسخات نهاية

ومقدم بدنه وفيه نظر بل لا يصدق في هذه الحالة قوله لغير القبلة وقول الشارح فيجوز التوجه اليها (قوله في المتن او دفن لغير القبلة) اي او ادعى شخص على ميت بعد دفنه انه امراته وان هذا الولد ولده منها وطلب ارثه منها او ادعت امراة انه زوجها وان هذا ولدها منه وطلبت ارثها منه واقام كل بينة فانه ينبش فان وجد خنثى قدمت بينة الرجل او دفن في ثوب مرهون وطلب المرتهن إخراجه قال الاذرعي والقياس غرم القيمة فان تعذر نبش وأخرج ما لم تنقص قيمته بالبلي او دفن كافر في الحرم فينبش ويخرج على ما ياتي في الجزية او كفنه احد الورثة من التركة واسرف غرم حصة نقصه للورثة فلو طلب إخراج الميت لاخذ ذلك لم يلزمهم إجابته وليس لهم نبشه لو كان الكفن مرتفع القيمة وان زاد في العدد فلهم النبش وإخراج الزائد والظاهر كما قال الاذرعي ان المراد الزائد على الثلاث شرح م ر (لا للتكفين) اي فلا ينبش وخرج بالنبش ما لم يوار بالتراب فينبغي وجوب إخراجه للتكفين إذ لا انتهاك وقد يقال نفس إخراجه انتهاك ويمنع بانه لهذا الغرض ليس انتهاكا (قوله ترجى حياته) كما في شرح الروض بأن يكون له ستة أشهر فأكثر اه (قوله بصفة فيه) أي كالذكورة او الانوثة او ليشهد على صورته الخ قاله الغزالي والاصح خلافه شرح م ر (قوله إذا عظمت الواقعة) عبارة شرح الروض واشتدت الحاجة (قوله او ليلحقه القائف باحد متنازعين فيه) قيده البغوي

(لا للتكفين في الاصح) لأن غرضه الستر وقد حصل بالتراب أو دفنت وببطنها جنين ترجى حياته ويجب شق جوفها لاخراجه قبل دفنها او بعده فان لم ترج حياته أخر دفنها حتى يموت وما قيل انه يوضع على بطنها شيء ليموت غلط فاحش فليحذر أو علق الطلاق أو النذر أو العتق بصفة فيه فينبش للعلم بها أو بعدمه أو ليشهد على صورته من لم يعرف اسمه ونسبه إذا عظمت الواقعة أو ليلحقه القائف بأحد متنازعين فيه أو ليعرف ذكورته أو أنوثته عند تنازع الورثة فيه او نحو شلل عضو عند تنازعهم مع جان فيه

او يلحقه سيل اونداوة فينبش جوازا لينقل ويظهر فى الكل التقييد بما لم يتغير تغيرا يمنع الغرض الحامل على نبشه وانه يكتفى فى التغير بالظن نظرا للعادة المطردة بمحله او لما كان فيه من نحو قروح تسرع إلى التغير ولو انمحق الميت وصار ترابا جاز نبشه والدفن فيه بل تحرم عمارته وتسوية ترابه فى مسبلة لتحجيره على الناس قال بعضهم إلا فى صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز وإن انمحق ويؤيده تصريحهما بجواز الوصية بعمارة قبور الصلحاء اى فى غير المسبلة على ما يأتى فى الوصية لما فيه من احياء الزيارة والتبرك واخذ من تحريمهم النبش إلا لما ذكر انه لو نبش قبر ميت بمسبلة ودفن عليه اخر قبل بلائه ثم طمه لم يجز النبش لاخراج الثانى لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا (ويسن ان يقف ساعة جماعة بعد دفنه عند قبره يسالون له التثبت) ويستغفرون له للاثر الصحيح بذلك وامر به عمرو بن العاص

(قوله او يلحقه الخ) لا يظهر وجه عطفه على ما قبله (قوله او نداوة) هذا قد يغنى عما قبله اسنى قال ع ش قوله او نداوة اى ولو قبلها عند ظن حصولها ظنا قويا ولو علم قبل دفنه حصول ذلك له وجب اجتنابه حيث امكن ولو بمحل بعيد اه (قوله فينبش الخ) متفرع على قوله او يلحقه الخ (قوله فى الكل) اى فى كل من قوله او ليشهد الخ وما بعده بل من قوله او علق وما بعده (قوله بما لم يتغير) اى فان تغير كذلك لم ينبش وإن كان له مال وتنازعا فيه وحيث لم ينبش وقف الامر إلى الصلح ع ش (قوله وانه يكتفى الخ) عطف على التقييد (قوله او لما كان فيه الخ) عطف على للعادة الخ (قوله ولو انمحق الميت الخ) اى عند اهل الخبرة مغنى ونهاية (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية والمغنى ومحل ذلك كما قاله المؤلف ابن حمزة فى مشكل الوسيط ما لم يكن المدفون صحابيا او ممن اشتهرت ولايته والا امتنع نبشه عند الانمحاق وايده ابن شهبة بجواز الوصية لعمارة قبور الاولياء والصالحين لما فيه من احياء الزيارة والتبرك اذ قضيته جواز عمارة قبورهم مع الجزم هنا بما مر من حرمة تسوية القبر وعمارته فى المسبلة اه (قوله فلا يجوز الخ) اى النبش قضية ذلك ان يجوز البناء عليه ولو فى مسبلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وهذا انما يتاتى فيما يجوز التصرف فيه والانتفاع به بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح اى فى غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه سم (قوله بعمارة قبور الصلحاء) اى والعلماء والمراد بعمارة ذلك بناء محل الميت فقط لا بناء القباب ونحوها ع ش وتقدم عن سم مثله (قوله ويؤيده الخ) قد يقال إذا قيد بغير المسبلة فاى تاييد فيه فليتامل على إن تجويز عمارته لغرض احياء الزيارة لا ينافى جواز نبشه والدفن عليه وايضا عمل السلف يرده فقد دفن على الحسن عدة من اهل البيت ودفن فى البقيع من الصحابة كثير ثم نبش من غير نكير بصرى وما ذكره ثانيا فقد يقال إن الدفن على الصالح يزيل دوام احترام قبره لا نتسابه بذلك للغير وما ذكره ثالثا فيقال انه من الوقائع الفعلية المحتملة لوجوه واما ما ذكره اولا فظاهر ولذا نظر فيه سم كما مر واسقط ذلك القيد النهاية والمغنى كما نبهنا وكذا الايعاب عبارته فالذى يتجه انه يجوز فيها اى فى قبور الصالحين فى المسبلة تسوية التراب ونحوها مما يمنع اندراسها ويديم احترامها اه وقوله ونحوها شامل للبناء فى حريم القبر كما مر عن سم وع ش (قوله واخذ من تحريمهم الخ) ومن سبق إلى مكان مسبل فهو اولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه عليه وإن وجدها بعد تمام الحفر جعلها فى جانب وجاز دفنه معه روض اه سم قال ع ش وينبغى ان يعلم إن ما جرت به العادة الان من حفر الفساقى فى المسبلة وبنائها قبل الموت حرام لان الغير وإن جاز له الدفن فيه لكنه يمتنع منه احتراما للبناء وإن كان محرما وخوفا من الفتنة ومع ذلك لو تعدى احد ودفن فيه لا يجوز نبشه ولا يغرم ما صرفه الاول فى البناء لان فعله هدر اه (قوله للاثر الصحيح الخ) اى لانه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسئل نهاية زاد المغنى رواه البزار وقال الحاكم انه صحيح الاسناد اه قال ع ش قوله واسالوا له التثبيت اى كان يقولوا اللهم ثبته على الحق اللهم لقنه حجته فلو اتوا بغير ذلك كالذكر على القبر لم يكونوا اتين بالسنة وإن حصل لهم ثواب على ذكرو بقى اتيانهم به بعد سؤال التثبيت له هل هو مطلوب او لا فيه نظر والاقرب الثانى ومثل الذكر بالاولى الاذان فلو اتوا به كانوا اتين بغير المطلوب منهم ع ش وقوله فلو اتوا بغير ذلك كالذكر الخ ينبغى استثناء الاستغفار للميت لما مر من الامر به (قوله وامر به الخ) عبارة المغنى وروى مسلم عن عمرو بن العاص انه قال اذا دفنتمونى فاقيموا بعد ذلك حول قبرى ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها

بما اذا لم تتغير صورته وهو ظاهر شرح م ر (قوله قال بعضهم إلا فى صحابى ومشهور الولاية فلا يجوز اى النبش وإن انمحق الخ) قضية ذلك انه يجوز البناء عليه ولو فى مسبلة لانه انما حرم البناء لانه يضيق على الغير ويحجر المكان بعد انمحاق الميت وما نحن فيه لا يجوز فيه ذلك م ر فقول الشارح اى فى غير المسبلة فيه نظر نعم ينبغى ان يتقيد جواز البناء بان يكون فيما يمتنع النبش فيه (قوله لان فيه حينئذ هتكا لحرمة الميتين معا)

قدر ما تنحر جزور ويفرق لحمها وقال حتى استأنس بكم وأعلم ماذا اراجع به رسل ربي ويستحب تلقين بالغ عاقل او مجنون سبق له تكليف ولو شهيدا كما اقتضاه اطلاقهم بعد تمام الدفن لخبر فيه وضعفه اعتضد بشواهد على أنه من

الفضائل فاندفع قول ابن عبد السلام أنه بدعة وترجيح ابن الصلاح انه قبل إهالة التراب مردود بما في خبر الصحيحين فاذا انصرفوا اتاه ملكان فتأخيره بعد تمامه اقرب الى سؤالها (و) يسن (لجيران اهله) ولو كانوا بغير بلده اذ العبرة ببلدهم ولاقاربه الاباعد ولو ببلد اخر (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم) للخبر الصحيح اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم (ويلح عليهم في الاكل) ندبا لانهم قد يتركونه حياء او لفرط جزع ولا بأس بالقسم ان علم أنهم يبرونه (ويحرم تهيئته للنائحات) أو لنائحة واحدة واريد بها هنا ما يشمل النادبة ونحوها (والله أعلم) لانه إعانة على معصية وما اعتيد من جعل أهل الميت طعاما ليدعوا الناس عليه بدعة مكروهة كاجابتهم لذلك لما صح عن جرير كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام بعد دفنه من النياحة ووجه عده من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بامر الحزن ومن ثم كره اجتماع اهل الميت ليقصدوا بالعزاء قال الائمة بل ينبغي ان ينصرفوا في حوائجهم فمن صادفهم عزاهم وأخذ جمع من هذا ومن بطلان الوصية بالمكروه بطلانها باطعام المعزين لكراهته لانه متضمن للجلوس للتعزية وزيارة وبه صرح في الانوار نعم ان فعل لاهل الميت مع العلم بأنهم يطعمون من حضرهم لم يكره

حتى استأنس بكم الخ (قوله قدر ما ينحر الخ) متعلق بضمير به الراجع بالوقوف (قوله ويستحب) الى قوله ولو شهيدا في النهاية والمغني (قوله تلقين بالغ الخ) ويقعد الملقن عند راس القبر مغني عبارة فتح المعين فيقعد رجل قبالة وجهه ويقول يا عبد الله بن امة الله الخ وعبارة النهاية ويقف الملقن عند راس القبر وينبغي ان يتولاه اهل الدين والصلاح من اقاربه وإلا فمن غيرهم اه (قوله بالغ عاقل الخ) فلا يسن تلقين طفل ولو مراهقا ومجنون لم يتقدمه تكليف لعدم افتتانهما نهاية ومغني (قوله ولو شهيدا) خلافا للنهاية وشيخنا عبارة الاول واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه وبه افتى الوالد رحمه الله تعالى والاصح أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يسئلون لان غير النبي يسال عن النبي فكيف يسال هو عن نفسه اه قال ع ش قوله مر واستثنى بعضهم شهيد المعركة الخ اى لانه لا يسال وافاد اقتصاره عليه ان غيره من الشهداء يسال وعبارة الزيادي والسؤال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا إلا شهيد المعركة ويحمل القول بعدم سؤال الشهداء ونحوهم ممن ورد الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر خلافا للجلال السيوطي وقوله في القبر جرى على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذرى في الريح ومن اكلته السباع وقوله مر لا يسالون اى فلا يلقنون اه ع ش (قوله بعد تمام الدفن) فيقول له يا عبد الله ابن امة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا مغني زاد النهاية وانكر بعضهم قوله يا ابن امة الله لان المشهور دعاء الناس بابائهم يوم القيامة كما نبه عليه البخاري في صحيحه وظاهر ان محله في غير المنفي وولد الزنا على ان المصنف خير فقال يا فلان ابن فلان او يا عبد الله بن امة الله اه (قوله لخبر فيه) اى في التلقين عبارة المغني لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وإن كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدي به وقد قال تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين واحوج ما يكون العبد الى الله في هذه الحالة اه (قوله مردود) خبر وترجيح الخ قول المتن (لجيران أهله) أي ولو أجانب ولمعارفهم وإن لم يكونوا جيرانا كما في الانوار نهاية (قوله ولو كانوا) الى قوله ووجه عده الخ في النهاية (قوله ولو كانوا) اى اهل الميت مغني قول المتن (يشبعهم) اى اهله الاقارب مغني قول المتن (يومهم وليلتهم) قال الاسنوي والتعبير باليوم والليلة واضح اذا مات في اوائل اليوم فلو مات في اواخره فقياسه ان تضم الى ذلك الليلة الثانية ايضا لا سيما اذا تاخر الدفن عن تلك الليلة مغني ونهاية (قوله ما يشغلهم) بفتح اوله وضمه شاذا يعاب (قوله يبرونه) بفتح الباء مضارع بر وبالكسر ع ش (قوله ونحوها) أي كالمرثي (قوله من جعل اهل الميت طعاما الخ) اي قبل الدفن وبعده نهاية ومنه المشهور بالوحشة والجمع المعلومة ايضا ع ش (قوله بدعة مكروهة) عبارة شيخنا بدعة غير مستحبة بل تحرم الوحشة المعروفة وإخراج الكفارة وصنع الجمع والصبح ان كان في الورثة محجور عليه الا إذا اوصى الميت بذلك وخرجت من الثلث اه (وصنعهم) في اصله رحمه الله صنيعهم بالياء بصري اقول وكذلك في الاسني والمغني والنهاية وصنعهم بلا ياء (ووجه عده) مبتدا وخبره قوله ما فيه الخ (قوله من هذا) أي من كراهة اجتماع اهل الميت الخ أخذا من قوله الآتي لانه متضمن الخ ويحتمل من كراهة ما اعتيد الخ (قوله متضمن للجلوس الخ) اى المكروه (قوله وبه) اى بالبطلان (صرح في الانوار) اعتمده في الايعاب فقال في شرح قول العباب وصنعته ليجتمع الناس عليه مكروه ما نصه ويؤخذ من كراهته عدم نفوذ الوصية به وبه صرح في الانوار فى بابها وتبعه الغزي وغيره اه (قوله ان فعل لاهل الميت) اى فعله نحو

قال في الروض ومن سبق إلى مكان مسبل فهو أولى بالحفر فيه فان حفر فوجد عظام ميت وجب رد ترابه

وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم خالف ذلك بعضهم فافتى بصحة الوصية باطعام المعزين وانه ينفذ من الثلث وبالغ فنقله عن الائمة
وعليه فالتقييد باليوم والليلة في (٢٠٨) كلامهم لعله للافضل فيسن فعله لهم اطعموا من حضرهم من المعزين ام لا ماداموا مجتمعين

ومشغولين لا لشدة الاهتمام بامر الحزن ثم محل الخلاف كما هو واضح في غير ما اعتيد الان ان اهل الميت يعمل لهم مثل ما عملوه لغيرهم فان هذا حينئذ يجرى فيه الخلاف الآتي في النقوط فمن عليه شيء لهم يفعله وجوبا او ندبا وحينئذ لا تتاتى هنا كراهته ولا يحل فعل ما للنائحات او المعزين على الاول من التركة الا اذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب والا اثموا وضمنوا والذبح على القبر قال بعضهم من صنيع الجاهلية اه والظاهر كراهته لانه بدعة فلا تصح الوصية به ايضا ﴿فائدة﴾ ورد ان من مات يوم الجمعة أو ليلتها أمن من عذاب القبر وفتنته واخذ منه انه لا يسئل وانما يتجه ذلك ان صح عنه صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي اذ مثله لا يقال من قبل الراى ومن ثم قال شيخنا يسئل من مات برمضان او ليلة الجمعة لعموم الادلة الصحيحة

﴿كتاب الزكاة﴾

هي لغة التطهير والاصلاح والنماء والمدح وشرعا اسم لما يخرج من مال او بدن على الوجه الآتي سمي بذلك لوجود تلك المعاني كلها فيه والاصل في وجوبها الكتاب نحو وآتوا الزكاة والاظهر أنها مجملة لا عامة اشتقاقية ولا مطلقة ولا يشكل عليها آية البيع فان الاظهر فيها من أقوال أربعة أنها عامة مخصوصة مع استواء كل من الآيتين لفظا اذ كل مفرد مشتق

جيران أهل الميت لهم (قوله وفيه نظر) أي مأخوذ الجمع نظر كردي ويحتمل أن مرجع الضمير قوله نعم إن فعل الخ (قوله فافتى الخ) تفسير للمخالفة (قوله وعليه) اي الافتاء المذكور هذا ظاهر صنيعه لكن لا يظهر حينئذ وجه تفريع ما بعده على الافتاء المذكور ويحتمل ان مرجع الضمير قوله نعم ان فعل الخ وهو الاقرب معنى (قوله فالتقييد الخ) اى المار في المتن كردي (قوله فيسن الخ) اى فاذا كان تهيئة الطعام سنة مطلقا سواء في اليوم الاول وغيره وسواء اطعموا المعزين ام لا فيسن فعله من الجيران والاقارب البعيدة لاهل الميت أطعموا الخ كردي (قوله ثم محل الخلاف) في كراهة صنع الطعام للحاضرين (قوله يعمل لهم مثل ما عملوه الخ) اى يعمل غير اهل الميت لهم من الطعام مثل ما عمل اهل الميت له في مصيبته على قصد ان ذلك الغير يعمل لهم مثله في مصيبتهم فيكون كالدين عليه كردي (قوله الخلاف الآتي) اى في فصل الاقراض (في النقوط) من انه هبة او قرض والنقوط هو ما يجمع من المتاع وغيره في الافراح لصاحب الفرح كردي (قوله فمن عليه الخ) اى من نحو جيران اهل الميت و(قوله لهم) اى لاهل الميت (قوله على الاول) وهو مأخوذ الجمع قاله الكردي ويظهر أن المراد بالاول الاعتياد السابق من جعل اهل الميت طعاما الخ فهو احتراز عما اعتيد الان ان اهل الميت يعمل لهم الخ واما على ما قاله الكردي فهو احتراز عما مر بقوله وفيه نظر ودعوى ذلك التضمن ممنوعة ومن ثم الخ (قوله والا اثموا الخ) اى الفاعلون للطعام للنائحات او المعزين (قوله واخذ منه انه لا يسئل الخ) صريح في ان الفتنة غير السؤال سم عبارة الايعاب في شرح وقه فتنة القبر في الدعاء على الميت في الصلاة عليه الظاهر ان المراد بالفتنة هنا غير حقيقتها لاستحالتها فيمن مات على الاسلام بل نحو التلجلج في الجواب أو عدم المبادرة اليه أو مجيء الملكين على صورة غير حسنة المنظر اه (قوله وانما يتجه ذلك) اى المأخوذ المذكور (قوله لعموم الادلة الخ) ﴿خاتمة﴾ صح ان موت الفجاة اخذة اسف اى غضب وروى انه استعاذ من موت الفجاة وروى المصنف عن ابى السكن الهجري ان ابراهيم وداود وسليمان عليهم الصلاة والسلام ماتوا فجاة ويقال انه موت الصالحين وحمل الجمهور الاول على من له تعلقات تحتاج الى الايصاء والتوبة اما المستيقظون المستعدون فانه تخفيف ورفق بهم وعن ابن مسعود وعائشة أن موت الفجأة راحة للمؤمن وأخذة غضب للفاجر مغني وفي العباب ما يوافقه

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله هي لغة) الى قوله والاظهر في المغني الا قوله والاصلاح (قوله هي لغة التطهير) قال تعالى قد افلح من زكاها اى طهرها من الادناس مغني (قوله والنماء) بالمد اى الزيادة يقال زكا الزرع اذا نما و(قوله والمدح) قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اى لا تمدحوها وتطلق ايضا على البركة يقال زكت النفقة اذا بورك فيها وعلى كثرة الخير يقال فلان زاك اى كثير الخير شيخنا ومغني (قوله لوجود تلك المعاني كلها الخ) اى لانه يطهر المخرج عنه عن تدنسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينمو المال ببركة اخراجه ودعاء الاخذ له ويمدح مخرجه عند الله حتى يشهد له بصحة ايمانه فالمناسبة بين المعنى الشرعي واللغوي موجودة على كل من المعاني اللغوية شيخنا (قوله نحو واتوا الزكاة) اى وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة مغني (قوله مجملة) اى لا تدل على القدر المخرج ولا المخرج منه ولا المخرج له وانما بينها السنة (قوله ويشكل عليها) أى آية الزكاة يعني على ترجيح انها مجملة (قوله مشتق) أى كلمة

عليه وإن وجدها بعد تمام الدفن جعلها في جانب وجاز دفنه معه اه (قوله وأخذ منه أنه لا يسئل) هذا صريح في ان الفتنة غير السؤال والله اعلم

﴿كتاب الزكاة﴾

(قوله مشتق) فيه نظر لا يخفى وكذا ما ذكره من الشراء ويمكن ان يفرق بان معنى الشراء الشرعي هو او

واقترنا بأل فترجيح عموم تلك وإجمال هذه دقيق وقد يفرق بان حل البيع الذى هو منطوق الآية موافق لأصل الحل مطلقا أو بشرط أن فيه منفعة متمحضة فما حرمه الشرع خارج عن الأصل ومالم يحرمه موافق له فعملنا به ومع (٢٠٩) هذين يتعذر القول بالاجمال لأنه الذى لم تتضح دلالته على شىء معين والحل قد علمت دلالته من غير إبهام فيها فوجب كونه من باب العام المعمول به قبل ورود المخصص لاتضاح دلالته على معناه واما إيجاب الزكاة الذى هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الاصل لتضمنه أخذ مال الغير قهرا عليه وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل ويدل لذلك فيهما أحاديث البابين لانه ﷺ اعتنى بأحاديث البيوعات الفاسدة فى الربا وغيره فاكثر منها لانه يحتاج لبيانها لكونها على خلاف الاصل لا ببيان البيوعات الصحيحة اكتفاء بالعمل فيها بالاصل وفى الزكاة عكس ذلك فاعتنى ببيان ما تجب فيه لانه خارج عن الاصل فيحتاج الى بيانه لا ببيان مالا تجب فيها اكتفاء باصل عدم الوجوب ومن ثم طولب من ادعى الزكاة فى نحو خيل ورقيق بالدليل والسنة والاجماع بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن انكر اصلها كفر وكذا بعض جزئياتها الضرورية وفرضت زكاة المال فى السنة الثانية من الهجرة بعد صدقة الفطر ووجبت فى ثمانية اصناف من المال النقدين

والانعام والقوت والتمر والعنب لثمانية أصناف من الناس يأتى بيانهم فى قسم الصدقات

﴿ باب زكاة الحيوان ﴾ أى بعضه وبدأ به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق رضى الله عنه ولانه أكثر أموال العرب ﴿ تنبيه ﴾ أبدل شيخنا الحيوان بالماشية ثم ذكر مايصرح بأنها أعم من النعم وليس بصحيح حكما وإبدالا فالذى فى القاموس

اشتقاقية فيشمل المشتق منه كما هنا ويندفع بهذا قول السيد البصرى قوله مشتق فيه نظر اه (قوله واقترنا) الانسب الاخصر اقترن بحذف الواو والالف (قوله دقيق) اى غير ظاهر (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لايخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد فى الاجمال وعدمه ليس فى الحل والوجوب لظهور معناهما بل فى نفس البيع ونفس الزكاة ويمكن ان يفرق بان معنى البيع الشرعى هو او مايصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لا هو ولا مايصدق عليه ولا متعلقها وأجناسها فكانت دلالة لفظ الزكاة غير متضحة فليتأمل سم (قوله لاصل الحل) اى قبل ورود الشرع (قوله مطلقا) اى بلا شرط وجود منفعة فى المبيع (قوله ومع هذين) اى الموافقة لاصل الحل مطلقا والموافقة لاصل الحل بشرط المنفعة (قوله دلالته) اى دلالة الاية عليه (قوله واما إيجاب الزكاة الخ) عديل قوله بان حل البيع الخ فكان الانسب وجوب الزكاة الخ (قوله مع إجماله) الاولى حذفه (قوله لذلك فيهما) يعنى لموافقة حل البيع للاصل وخروج إيجاب الزكاة عن الاصل (قوله بأحاديث البيوعات) الانسب هنا ببيان البيوعات وفى قوله فاكثر منها من أحاديثها (قوله لا ببيان البيوعات الخ) عطف على قوله باحاديث الخ كردى (قوله والسنة) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله والسنة الخ) عطف على الكتاب اى كخبر بنى الاسلام على خمس نهاية ومغنى (قوله بل هو معلوم الخ) عبارة المغنى وهى احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها وان اتى بها ويقاتل الممتنع من ادائها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله تعالى عنه والكلام فى الزكاة المجمع عليها اما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز وزكاة الثمار والزرع فى الارض الخراجية والزكاة فى غير مال المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء رضى الله تعالى عنهم فى وجوبها اه وفى النهاية والعباب نحوها (قوله فمن انكر اصلها) اى انكر وجوب الزكاة من حيث هى من غير تعلق بشىء من الاموال ع ش (كفر) اى ومن جهلها عرف فان جحدها بعد ذلك كفر نهاية (قوله وكذا بعض جزئياتها الضرورية) اى دون المختلف فيه كوجوبها فى مال الصبى ومال التجارة نهاية زاد العباب وفطرة اه قال شيخنا وليس زكاة الفطر منه لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا فلا عبرة به كما قيل

وليس كل خلاف جاء معتبرا ✿ إلا خلافا له حظ من النظر

اه (قوله بعد صدقة الفطر) والمشهور عند المحدثين ان زكاة الاموال فرضت فى شوال من السنة المذكورة وزكاة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض رمضان اطفيحى اه بجيرمى (قوله النقدين) اى الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل التبر (والانعام) اى الابل والبقر والغنم الانسية مغنى

﴿ باب زكاة الحيوان ﴾

(قوله ولانه الخ) الاولى إسقاط الواو (قوله ابدل شيخنا الخ) اى وفاقا لابى شجاع و(قوله ثم ذكر الخ) اى وفاقا لشارحه ابن قاسم الغزى و(قوله بانها اعم الخ) قال شيخنا لانها تشمل كل دابة اه (قوله وليس بصحيح الخ) محل تامل وليس فيما استند اليه إثبات للمدعى لجواز ان يكون كل من المذكورين اقتصر على الاشهر او على ما احاط به وقد قال الامام الشافعى لا يحيط باللغة الا نبى ولو كان عدم الذكر يدل على العدم للزم بطلان

مايصدق عليه كان معلوما لهم فكانت دلالة لفظ البيع متضحة بخلاف معنى الزكاة شرعا لم يكن معلوما لهم لا هو ومايصدق عليه ولا متعلقها واجناسها فكانت دلالة اللفظ غير متضحة فليتامل (قوله وقد يفرق بان حل البيع الخ) لايخفى سقوط هذا الكلام لوضوح ان التردد فى الاجمال وعدمه ليس فى الحل والوجوب لظهور معناهما بل فى نفس البيع ونفس الزكاة فاعتبروا يااولى الابصار (قوله فمن انكر اصلها كفر وكذا الخ) عبارة العباب هى احد اركان الاسلام حيث تجب إجماعا فيكفر جاحده لا حيث اختلف فيه كمال غير مكلف

أنها الابل والغنم وفي النهاية انها الابل والبقر والغنم فهي أخص من النعم أو مساوية له ومنه قول المتن الآتي ان اتحد نوع الماشية وقوله ولوجوب زكاة الماشية شرطان

الى اخره (إنما تجب) منه (في النعم) وجمعه أنعام وجمعه اناعم يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله فيها (وهي الابل والبقر) الاهلية (والغنم) وتقييدها بالاهلية ايضا غير محتاج اليه لان الظباء إنما تسمى شياه البر لا غنمه كاقتضاه كلامهم في الوصية وبفرض انها تسماه فهو لم يشتهر اصلا فلا يحتاج للاحتراز عنه (لا الخيل والرقيق) وغيرهما لغير تجارة لخبر الشيخين ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة (والمتولد من) ما تجب فيه وما لا تجب فيه كالمتولد بين بقر اهلي وبقر وحشي وبين (غنم وظباء) بالمد جمع ظبي ويأتي بيانه اخر الحج لانه لا يسمى بقرا ولا غنما وإنما لزم المحرم جزاؤه تغليظا عليه اما متولد مما تجب فيهما كابل وبقر اهلي فتجب فيه الزكاة وتعتبر بأخفهما على الاوجه لانه المتيقن لكن بالنسبة للعدد لا للسن كاربعين متولدة بين ضان ومعز فتعتبر بالاكثر كما بينته في شرح الارشاد (ولا شيء في الابل حتى تبلغ خمسا) لخبرهما ليس فيما دون خمس من ذود من الابل صدقة (ففيها شاة وفي عشر شاتان و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه (و) في (عشرين اربع) من الشياه (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض) وسيأتي ان في الذكور ذكرا وفي الصغار صغيرة فلا يرد عليه وكذا الباقي (و) في (ست وثلاثين بنت لبون و) بالحساب في (ست وأربعين حقة) ويجزىء عنها بنتا لبون (و) في (إحدى وستين جذعة) ويجزىء عنها حقتان أو بنتا لبون لاجزائهما عما زاد (و) في (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان و) في (مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) فان نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين

كل من النقلين بصري عبارة ع ش أقول يمكن الجواب عن كلام الشيخ بأنها أعم عرفا اه (قوله أنها) اي الماشية (قوله ومنه) اي من إطلاقها مساوية له قول المتن (في النعم) هو اسم جمع لا واحد له فان قيل لو حذف المصنف لفظة النعم كان اخصر واسلم اجيب بانه افاد بذكره تسمية الثلاث نعما مغني ونهاية (قوله اناعيم) كذا في اصله رحمه الله تعالى بعدان كان اناعم بدون ياء فضرب عليه فليحرر بصري وكذا في النهاية والمغني اناعم بلا ياء (قوله يذكر ويؤنث) اي برجوع الضمير عليه وهذا مخالف لقول الجوهري وأسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدمي لزمها التأنيث انتهى ومع ذلك ما ذكره الشارح هو الصحيح عندهم ع ش (قوله سميت الخ) حقه ان يؤخر عن قول المتن وهي الابل الخ (قوله لكثرة انعام الله الخ) اي لانها تتخذ للنماء غالبا لكثرة منافعها نهاية ومغني قول المتن (وهي الابل والبقر والغنم الخ) الابل بكسر الباء وتسكن للتخفيف اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كحمل واحمال والبقر اسم جنس جمعي واحده بقرة وباقور للذكر والانثى فالتاء للوحدة والغنم اسم جنس افرادي يصدق على القليل والكثير وعلى الذكر والانثى وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه شيخنا (قوله وتقييدها الخ) أي تقييد الغنم بالاهلية لاخراج الظباء غير محتاج الخ كردي (قوله ايضا) اي كالبقر (قوله فهو الخ) اي اطلاق الغنم على الظباء قول المتن (لا الخيل) هو مؤنث اسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكور والاناث سميت بذلك لاختيالها في مشيها واوجبها ابو حنيفة في الاناث من الخيل وحدها او مع الذكور والرقيق اسم جنس افرادي يطلق على الذكر وغيره وعلى الواحد والمتعدد شيخنا ومغني وكذا في النهاية إلا قوله واوجبها الى والرقيق (قوله لغير تجارة) الى قوله لكن بالنسبة في النهاية إلا قوله ويأتي الى لانه وكذا في المغني إلا قوله وإنما لزم الى اما متولد (قوله جمع ظبي) وهو الغزال نهاية ومغني (قوله لانه) اي المتولد (قوله وإنما لزم الخ) عبارة النهاية ولا ينافيه إيجاب الجزاء على المحرم بقتله للاحتياط لان الزكاة مواساة فناسبها التخفيف والجزاء غرامة للمتعدي فناسبه التغليظ اه قال سم قوله وإنما لزم الخ يتأمل اه ولعل وجهه انه لا يتوهم المنافاة هنا حتى يحتاج الى دفعه بذلك لانهم غلبوا في كل من البابين جانب الوحشي (قوله بالنسبة للعدد) أي كالبقر في هذا المثال (قوله كاربعين الخ) أي كما يعتبر السن في اربعين الخ و(قوله فيعتبر بالاكثر) اي سنا كردي (قوله كما بينته في شرح الارشاد) عبارته ثم فيعتبر بالاكثر كما يأتي في الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه بصري و ع ش زاد سم وقد يقال قياس اعتبار الاخف عدد اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق في هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما اولا اه (قوله لخبرهما) اي الصحيحين قول المتن (ففيها شاة) اي ولو ذكرا وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء بالتبعيض مغني ونهاية (قوله فلا يرد الخ) اي اطلاق قوله وخمس وعشرين بنت مخاض فانه مقيد بقيد الذكور والكبار بقرينة ما يأتي (قوله ويجزىء) الى قوله لكن فيه في النهاية والمغني (قوله لاجزائهما الخ) راجع لقوله ويجزىء عنها بنتا لبون ايضا قول المتن (وست وسبعين بنتا لبون) اي تعبدا لا بالحساب وإلا فمقتضى الحساب ان تجبا في اثنتين وسبعين لان بنت اللبون وجبت في ست وثلاثين كما تقدم وكذا قوله وإحدى وتسعين حقتان وقوله ومائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون أي تعبدا لا

وزكاة تجارة وفطرة اه (قوله النعم) أي وهي ثلاثة (قوله وإنما لزم) يتأمل (قوله في شرح الارشاد) عبارته ثم بحث انه يزكي زكاة اخفهما اه وهو ظاهر بالنسبة للعدد واما بالنسبة للسن كما في اربعين مستولدة بين ضان ومعز فيعتبر بالاكثر كما يأتي نظيره في الاضحية فلا يخرج هنا إلا ماله سنتان اه وقد يقال

بالحساب والا لوجبت الحقتان فى اثنتين وتسعين لما تقدم من وجوب الحقة فى ست واربعين ووجبت ثلاث بنات لبون فى مائة وثمانية فهذا كله بالنص ولا دخل للحساب فيه شيخنا (قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ) والحاصل ان بنات اللبون الثلاث تجب فى مائة واحدى وعشرين وتستمر الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيجب حينئذ فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون وفى مائة واربعين بنت لبون وحقتان وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وهكذا شرح بافضل ويأتى فى الشرح مثله (قوله لما وجهه الخ) ظرف لكتاب ابى بكر الخ (قوله الى البحرين) هى بلفظ التثنية اسم لاقليم مخصوص من اليمن وقاعدته هجر ﴿فائدة﴾ ذكر الشيخ تاج الدين بن عطاء الله فى التنوير ان الانبياء لا تجب عليهم الزكاة لانهم لا ملك لهم مع الله تعالى ولان الزكاة انما هى طهرة لما عساه ان يكون ممن وجبت عليهم والانبياء مبرؤن من الدنس لعصمتهم اه سيوطى فى الخصائص الصغرى لكن قال المناوى فى شرحها ما نصه وهذا بناه ابن عطاء الله على مذهب امامه ان الانبياء لا يملكون ومذهب الشافعى خلافه اه ونقل بالدرس عن فتاوى الشهاب الرملى القول بوجوب الزكاة عليهم ع ش (قوله لكن فيه) اى فى ذلك الكتاب (قوله مما تقرر) وهو قوله ثم ان زادت على ذلك تغير الواجب الخ (قوله وللواحدة الخ) كلام مستانف (قوله الزائدة على العشرين) اى فى مائة واحدى وعشرين (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا او فى الثالث قيمة شاتين اى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا

قياس اعتبار الاخف عددا اعتباره سنا ثم ظاهر الكلام انه لا فرق فى هذا الحكم بين كونه بصورة احدهما اولا وقد يؤيد بانه لو اعتبر الصورة لاحدهما لكان القياس الحاقه به فى سائر احكامه اه (قوله ان كانت الخ) اى لانها اذا ساوت فى الثانى قيمة شاة اى وهى الواجبة فى الاول كان الباقى فى الحول الثانى بعد واجب الاول نصابا او فى الثالث قيمة شاتين اى وهما واجب الاول والثانى كان الباقى فى الحول الثالث بعد واجب الاول والثانى نصابا هذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر فتامله ثم رايت الفتى شيخ المصنف قال معترضا على القمولى الصواب حذف لفظة كل من كلام العمرانى فتامله اه ومع ذلك ففيه نظر ايضا وان تبعه المصنف فقال فى تجريده اعتبار كونها بقيمة شاتين فى الثالث لا يتجه وفى تخصيصه ذلك بالشاتين نظر ايضا وقول الفتى الصواب الخ اى لانه اذا ساوت واحدة فقط ما ذكر كان الباقى فى كل من الحول الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتامله وانما الذى يتجه فى هذا المحل ان يقال انه يشترط فى الشاة فى الخمس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر ايضا انفا ان المستحقين شركاء فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا تتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين ان ما قاله الشيخ ابو حامد مبنى على الضعيف ان الواجب يتعلق بالوقص ايضا اما على الصحيح والشاة فى الحول الثانى متعلقة بالخمس فقط فيلزمه وقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها الى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب ان حكم ذلك حكم الخمس فيما قدمه فيه انفا وعلى التنزل واعتماد كلام الشيخ يوجه ما ذكره بان المستحقين شاركوه فى الحول الثانى بقيمة شاة والغالب نقصها عن قيمة واحدة من الست وفى الثالث شاركوه بقيمة شاتين والغالب فيهما ذلك ايضا فصح قول الشيخ تعليلا لما ذكروه اذا اخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا فتامل ذلك فانه مما يشتبه ومن ثم غلط فيه المصنف وغيره اه واقول لا يخفى ان الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط الى ان الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا يتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب للعام الثانى والثالث شىء لنقص النصاب وهو الخمس لملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ما ذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص ما زاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائدة فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وبهذا يظهر ان ما ادعاه من الغفلة والغلط

(ثم) ان زادت على ذلك تغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر فحينئذ (فى كل اربعين بنت لبون و) فى (كل خمسين حقة) لخبر البخارى عن كتاب ابى بكر لانس رضى الله عنهما لما وجهه الى البحرين على الزكاة بذلك لكن فيه ما يشكل على قواعدنا وقد ذكرت الجواب عنه فى شرح البهجة وعلم مما تقرر ان فى مائة وثلاثين بنتى لبون وحقة وفى مائة واربعين حقتين وبنت لبون وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق وللواحدة الزائدة على العشرين قسط من الواجب فلو تلفت واحدة بعد الحول وقبل التمكن سقط جزء من مائة واحد وعشرين جزءا من ثلاث بنات لبون وما بين النصب مما ذكر عفو لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه لو كان معه تسع ابل فالشاة فى خمس منها فقط فلو تلفت اربع لم يسقط منها شىء ﴿فرع﴾ ملك ست ابل ثلاثة احوال ولم يزكها لزمه ثلاث شياه لانه اذا اخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قاله الشيخ ابو حامد قال العمرانى وانما يصح ان كانت قيمة كل من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث

وهذا معنى كلام العمرانى فيما يظهر سم (قوله واعترض بان الصواب إسقاط كل) اى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست الخ كذا يظهر انه المراد وانما كان الصواب ذلك لانه اذا ساوت واحدة فقط ماذكر اى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين فى الحول الثالث كان الباقى فى كل من الثانى والثالث بعد قدر واجب الاول والثانى نصابا فتامله سم (قوله كما بينته فى شرح العباب) عبارته هناك بعد كلام نصه وإنما الذى يتجه فى هذا المحل ان يقال يشترط فى الشاة فى الخمس ان تساوى نحو قيمة خمس بنت مخاض ومر ان المستحقين شركا فى الخمس بقدر قيمة الشاة الواجبة فيها وان الوقص عفو فلا يتعلق به الزكاة وبهذا الاخير يتبين ان ماقاله الشيخ ابو حامد مبنى على الضعيف ان الواجب يتعلق بالوقص ايضا اما على الصحيح فالشاة فى الثانى متعلق بالخمس فقط فيلزم نقصها وكذا فى الثالث فلا فرق بين الخمس والست وما فوقها إلى العشر فجزم المصنف بما قاله الشيخ غفلة عما ذكرته وانما الصواب انه تلزمه شاة فقط للاول انتهى واقول لايخفى ان الشارح استند فى حكمه على المذكورين بالغفلة والغلط إلى ان الوقص لا تتعلق به الزكاة والبعير السادس فى المثال وقص فلا تتعلق به الزكاة فهو كالعدم فلا يجب العام الثانى والثالث شىء لنقص النصاب وهو الخمس بملك المستحقين بتمام العام الاول مقدار شاة منها ولقائل ان يقول اذا نقص النصاب بعد تمام العام الاول بملك المستحقين ماذكر كمل من البعير السادس ولا تكون التكملة وقصا لان الوقص مازاد على النصاب والتكملة حينئذ غير زائد فينعقد الحول الثانى لتحقق النصاب بالتكملة بالنسبة اليه ايضا وهكذا وبهذا يظهر ان ما ادعاه من الغفلة والغلط لا منشا له إلا الغفلة والغلط نعم يرد عليهم شىء اخر غير ماذكره وهو انه إذا كان قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثانى اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان إلا ان يجاب بانه إذا صارت كل مع ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل اه سم بحذف (قوله وكله الخ) اى من اقوال الشيخ ابى حامد والعمرانى ومن اعترضه (قوله كاملة) إلى قول المتن وقيل ستة فى النهاية والمغنى إلا قوله وحينئذ إلى وهذا (قوله كاملة) عبارة المحلى والشربينى والرملى اى وغيرهما وطعنت فى الثانية وكذا فى البقية والظاهر انه لاتخالف وان مرادهم ما به يتحقق كمال السنة مثلا بصرى (قوله لان امها الخ) اى سميت به لان الخ نهاية (قوله فتصير ماخضا الخ) فيه تفريع الشىء على نفسه عبارة النهاية والمغنى فتصير

واعترض بان الصواب اسقاط كل والتعبير بشاة فى الثالث ايضا وكله مبنى على ضعيف ان الوقص يتعلق به الزكاة خلافا لمن غلط فيه كما بينته فى شرح العباب قبيل قسم الصدقات بما يعلم منه ان الواجب شاة فى الحول الاول فقط فانظره فانه مهم (وبنت المخاض لها سنة) كاملة لان امها آن لها ان تحمل ثانيا فتصير ماخضا اى حاملا

لا منشا له إلى الغفلة والغلط فنعوذ بالله من الهجوم على تغليط الائمة من غير تثبت ومراجعة للافاضل السنين العديدة نعم يرد عليهم شىء اخر غير ماذكره وهو انه اذا كانت قيمة كل من الست فى العام الثانى قدر قيمة شاة وفى الثالث قدر قيمة شاتين وفرضنا ان قيمة كل فى العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول قدر قيمة شاة فقد ملك المستحقون بتمام العام الاول واحدة وبتمام الثانى اخرى فينقص النصاب فلا يجب ثلاث شياه كما قالوا بل ثنتان وبالاولى البعض اذا فرضنا ان قيمة كل فى العام الاول دون قيمة شاة مع ان اطلاقهم شامل لذلك فليتامل الا ان يجاب بانه إذا صارت مع كل ابتداء الحول الثالث تساوى قيمة شاتين فهى قدر واجب العام الاول والثانى والباقى بعده نصاب فيجب فيه للعام الثالث شاة اخرى فليتامل (قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل) اى وابدالها بلفظ واحدة فيقال ان كانت قيمة واحدة من الست تساوى الخ كذا يظهر انه المراد (قوله كما بينته فى شرح العباب الخ) قال فى العباب ولو لم يزك اربعين غنما او خمسا من الابل حولين ولم تتو الذمم زكاها من غيرها او من عينها لزمته شاة فقط للحول الاول اه اى لان المستحق شريكه فهو شريك فى المثال الاول بشاة وفى الثانى بقدر قيمة شاة والخلطة معه غير مؤثرة إذ لا زكاة عليه لعدم تعينه ثم قال فى العباب اولم يزك ستا اى من الابل ثلاثة احوال لزمه ثلاث شياه ان كان إذا اخرج لكل سنة بقى النصاب قال الشارح فى شرحه هذا ما فى الجواهر عن الشيخ ابى حامد وعلله بانه إذا اخرج فى كل سنة شاة كان الباقى نصابا قال العمرانى وهذا صحيح ان كان قيمة كل واحدة من الست تساوى قيمة شاة فى الحول الثانى وقيمة شاتين

من

(واللبون سنتان) كاملتان لان امها آن لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن (والحقة ثلاث) كاملة لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويقال للذكر حق لانه استحق ان يطرق (والجذعة اربع) كاملة لانها تجذع مقدم اسنانها اى تسقطها وظاهر كلامهم انه لا عبرة هنا بالاجذاع قبل تمام الاربع وحينئذ يشكل بما ياتى فى جذعة الضان وقد يفرق بان القصد ثم بلوغها وهو يحصل باحد امرين الاجذاع وبلوغ المسنة وهنا غاية كمالها وهو لا يتم إلا بتمام الاربع كما هو الغالب وهذا آخر اسنان الزكاة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة واعتبر فى الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل (والشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل (جذعة ضان لها سنة) كاملة وإن لم تجذع او اجذعت وان لم تبلغ سنة (وقيل ستة اشهر او ثنية معز لها سنتان) كاملتان (وقيل سنة) وقيدت الشاة هنا بالجذعة او الثنية حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية (والاصح انه مخير بينهما) اى الجذعة والثنية (ولا يتعين غالب غنم البلد) اى بلد المال بل يجزىء اى غنم فيه لصدق الاسم ولا يجوز العدول عنه هنا وفيما ياتى فى زكاة الغنم إلا لمثله او خير منه قيمة وحينئذ قد يمتنع التخيير المذكور ويتعين الضان فيما لو كانت غنم البلد كلها ضائنة وهى اعلى قيمة من المعز ويشترط كما صححه فى المجموع خلافا لما قد يقتضى تصحيحه كلام الروضة وأصلها صحة الشاة وكمالها وإن كانت الابل مريضة او معيبة لان الواجب هنا فى الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه بخلافه فيما ياتى بعد الفصل

من المخاض اى الحوامل اه (قوله ويصير لها الخ) الاولى إبدال الواو بالفاء كما فى النهاية والمغنى قول المتن (واللبون) معطوف على المخاض ع (قوله والحقة) معطوف على بنت الخ سم قول المتن (وبنت المخاض الخ) قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير وهو اى الابل حوار بضم الحاء وبالراء ثم بعد فصله من امه فصيل ثم فى السنة الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفى الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفى الرابعة حق وحقة وفى الخامسة جذع وجذعة وفى السادسة ثنى وثنية وفى السابعة رباعى ورباعية بفتح الراء وفى الثامنة سدس بفتح السين والدال وسديسة وفى التاسعة بازل وفى العاشرة مخلف بضم الميم وإسكان الخاء المعجمة اه زاد شرح الروض ثم لا يختص هذان اى بازل ومخلف باسم بل يقال بازل عام وبازل عامين فاكثر فاذا كبر بان جاوز الخمس سنين بعد العاشرة فهو عود وعودة بفتح العين وإسكان الواو فاذا هرم فالذكر قحم بفتح القاف وكسر الحاء المهملة والانثى ناب وشارف انتهى اه ع ش (قوله ان يطرق) اى وان يحمل عليه ايضا ع ش (قوله او اجذعت الخ) عطف على قول المتن لها سنة قول المتن (وقيل سنة) وجه عدم اجزاء مادون هذه السنين الاجماع نهاية ومغنى (قوله حملا للمطلق على المقيد) اى بجامع ان فى كل شاة مطلوبة شرعا بجيرمى (قوله اى بلد المال) الى قوله لان الواجب فى النهاية والمغنى الا قوله هنا الى الا لمثله وقوله وحينئذ الى ويتعين (قوله اى بلد المال) شامل لغنمه هو سم اى المالك (قوله لصدق الاسم الخ) عبارة النهاية والمغنى لخبر فى كل خمس شاة والشاة تطلق على الضان والمعز اه (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم بلد المال الى غنم بلد آخر نهاية ومغنى (قوله هنا) اى فى الغنم المخرج عن الابل (قوله وفيما ياتى فى زكاة الغنم الخ) كذا فى المنهج والاسنى (قوله وحينئذ قد يمتنع الخ) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه سم (قوله ويتعين الخ) عطف على تفسير (قوله ويتعين الضان الخ) اى عن الابل ولا يجوز إخراج المعز عنه سم ونهاية قال ع ش وقياسه انه لو كان غنم البلد كلها من المعز وان الثنية منها على قيمة من جذعة الضان تعينت ثنية المعز واقتصار الشارح م ر على الضان نظرا للغالب من ان قيمة الضان أكثر من قيمة المعز اه (قوله كما صححه فى المجموع) وهو المعتمد نهاية قال ع ش قضية ماذكر ان الشاة المخرجة عن الابل المراض تكون كالمخرجة عن الابل السليمة وسياتى ان ابله مثلا لو اختلفت صحة ومرضى اخرج صحيحة قيمتها دون قيمة المخرج عن الصحاح الخاص وقياسه ان يقال يخرج هنا صحيحة عن المرضى دون قيمة الصحيحة المخرجة عن السليمة واما مجرد كون الشاة فى الذمة والمعيب لا يثبت فيها لا يستلزم مساواة قيمة المخرجة عن المريضة لقيمة المخرجة عن السليمة اه وما ذكره ياتى فيما لو كان الابل صغارا (قوله صحة الشاة الخ) اى بخلاف بغير الزكاة المخرج عما دون خمس وعشرين فيجزى ولو مريضة إن كانت ابله او اكثرها مراضا على المعتمد شوبرى اه بجيرمى (قوله بخلافه فيما ياتى الخ) اى فان الواجب ثم فى المال نهاية (قوله فان لم

فى الحول الثالث وفيما قاله العمرانى نظر ظاهر (قوله فى المتن واللبون) معطوف على المخاض وقوله والحقة معطوف على بنت (حملا للمطلق على المقيد كما فى الاضحية) الحمل كما فى الاصول بالقياس فليحرر القياس هنا (قوله ولا يجوز العدول عنه) اى عن غنم البلد هنا وفيما ياتى فى زكاة الغنم الخ) مثله فى الروض وشرحه وقد يفهم منه انه فى زكاة الغنم لا يجزىء مادون غنم البلد وان كان مثل غنمه ولا يخفى إشكاله للقطع باجزاء المخرج من غنمه وان كان دون غنم البلد فكيف لا يجزى إخراج مثله اذا كان دون غنم البلد مع انه لا يتعين الاخراج من عين غنمه والوجه ان المراد انه لا يجزىء مادون غنم البلد اذا كان اى غنم البلد دون غنمه او مثله اما اذا كان اعلى واخرج من دونه الذى هو كغنمه هو فلا وجه الا للاجزاء بل هذا من غنمه لانه لا يجب الاخراج من عينها بل يجوز مماثلها ولو بالشراء بل قد يقال غنم البلد فى قوله لا يجوز العدول عنه شامل لغنمه هو فليتامل (وحينئذ قد يمتنع) اى كان يكون المثل احد النوعين والاخر دونه اه (ويتعين الضان)

فان لم يجد صحيحة فرق قيمتها دراهم كمن فقد بنت المخاض مثلا فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فيفرق قيمتها للضرورة (و) الاصح (أنه يجزىء الذكر) ولو عن اناث وهو جذع ضأن أو ثنى معز كالاضحية لصدق اسم الشاة عليه إذ تاؤها للوحدة كما يأتى فى الوصية ولانها من غير الجنس وبه فارق منع اخراج الذكر عن الاناث فى الغنم والفرق بانه هنا بدل وثم أصل لا يتأتى على الاصح أنه اصل أيضا إلا أن يراد البدلية من حيث القياس إذ هى لا تنافى الاصالة من حيث الاجزاء من غير نظر لقيمة الابل (وكذا بعير الزكاة) أى ما يجب فيها وهو بنت مخاض فما فوقها ثم بدلها كابن لبون

يجد) إلى قوله كمن فقد الخ فى المغنى (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر سم اه بصرى (قوله فرق قيمتها الخ) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة غير منضبطة لتفاوتها جدا الا ان يقال الواجب قدر قيمة اى صحيحة مجزئة ولو اقلها سم (قوله ولا بالثمن) اى لا فى ملكه ولا بالثمن (قوله ولو عن اناث) إلى قوله بناء فى النهاية والمغنى إلا قوله إذ تاؤها إلى المتن وقوله ثم بدلها إلى الا انه (قوله لصدق اسم الشاة) اى فى الخبر (قوله للوحدة) اى لا للتانيث شرح بافضل (قوله وبه فارق) اى بانها من غير الجنس اه (قوله اى ما يجب فيها) هذا التفسير يخرج الثنية أى من الابل وكلام غيره كالمصرح بدخولها وهو متجه لانها إذا أجزأت فى الخمس والعشرين وما فوقها فما دونها بالاولى وحينئذ فالاولى تفسيره بما يجزىء فيها بصرى (قوله وهو بنت مخاض الخ) هل يشترط الصحة والكمال فيها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة إذ الواجب ليس فى المال إذ الواجب اصالة هو الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا ايضا فيه نظر والمتجه الاول إلا ان يوجد نقل بخلافه سم اقول يؤيد الثانى قول الشارح الآتى ولاجزائه عنها الخ وتقدم انفا عن الشوبرى اعتماده وكلام المغنى والنهاية كالصريح فيه عبارتهما وافادت اضافته إلى الزكاة اعتبار كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع وكونه مجزئا عن خمس وعشرين فان لم تجز عنها لم تقبل بدل الشاة اه وكذا فى شرح المنهج إلا قوله وكونه الخ قال ع ش قوله وكونه مجزئا الخ يشمل ذلك ما لو كان عنده خمسة مثلا كلها معيبة فاخرج بنت مخاض معيبة من جنس المخرج عنه فتجزى وعليه فيفرق بين ما لو اخرج شاة حيث اعتبر فيها ان تكون صحيحة وان كانت ابله مراضا وبين ما لو اخرج بنت مخاض معيبة عما دون خمس وعشرين مريضة بان المريضة تجزىء عن خمس وعشرين مريضة فتجزىء عما دونها بالاولى والشاة فيما دون الخمس والعشرين لما كانت من غير الجنس واوجبها الشارع وجب ان تكون صحيحة اه (قوله ثم بدلها الخ) خلافا فالظاهر ما تقدم آنفا عن المغنى والنهاية وشرح المنهج عبارة سم قوله ثم بدلها الخ فى الروض ما يوافقه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزى بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما يأتى وفى كلام المجموع ما ينافى ذلك خلافا لما فهمه الاسنوى وتبعه شرح المنهج وكذا شيخنا الامام ابو الحسن البكرى فقال ولا يجزى ابن لبون وان اجزا فى غير هذا المحل (وقوله عند فقدها) افاد انه لا يجزىء مع وجودها انتهت وعبارة الكردى على بافضل قوله كابن لبون عند فقدها نقله فى شرحى الارشاد عن المجموع وهو ظاهر شيخ الاسلام فى شرحى البهجة وصرح به فى الاسنى وجرى عليه الزيادى فى حواشى المنهج وسم

أى عن الابل (قوله فان لم يجد صحيحة الخ) يحتمل أن المعتبر هنا وفيما بعده عدم الوجدان فى البلد وما حواليه مما دون مسافة القصر (قوله فرق قيمتها دراهم) قد يشكل الحال بان قيمة الصحيحة المجزئة لا يمكن الوقوف عليها لعدم انضباطها بتفاوتها جدا إلا ان يقال الواجب قدر قيمة اى صحيحة مجزئة بقى انه هل يعتبر قيمتها بالبلد مطلقا او ان كان وجد فيها شىء قبل او لا مطلقا راجعه (قوله لا يتاتى على الاصح انه اصل) اى هنا (قوله وهو بنت مخاض فما فوقها الخ) هل يشترط الصحة والكمال فى بنت المخاض وما فوقها وان كانت ابله مراضا لان اجزاء ذلك لم يخرج عن كون الواجب فى الذمة إذ الواجب ليس فى المال إذ الواجب اصالة الشاة وهى فى الذمة وما ذكر بدل عنها او يعتبر صفة المال هنا أيضا فيه نظر والمتجه الاول الا أن يوجد نقل بخلافه فليراجع (قوله ثم بدلها عند فقدها) يوافقه قول الروض فرع تجزىء بنت مخاض ثم بدلها فى خمس من الابل إلى خمس وعشرين اه وقوله ثم بدلها فى نسخة او بدلها كما قاله فى شرحه وقوله بدلها قال فى شرحه من ابن لبون ونحوه كما سيأتى اه وفى شرح الارشاد للشارح وتجزىء بنت المخاض او بدلها عند فقدها من ابن لبون او نحوه كما يأتى وكلام المجموع لا ينافى ذلك بل يقتضيه خلافا لما فهمه الاسنوى اه لكن قال فى المنهج ويجزىء بعير الزكاة قال فى شرحه وافادت اضافته إلى الزكاة اعتبار كونها انثى بنت مخاض فما فوقها كما فى المجموع اه وقضيته عدم اجزاء الذكر هنا وان أجزأ عن خمس وعشرين عند فقد بنت المخاض واعتمده

في

الاصح انه يجزىء (عن دون خمس وعشرين) وان نقص عن قيمة الشاة بناء على الاصح أنه الاصل أى القياس وان كانت الشاة هى الاصل اى المنصوص عليه فالواجب احدهما لا بعينه وبهذا يجمع بين الخلاف فى ذلك ولاجزائه عنها فعما دونها أولى فلو أخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف نحو مسح كل الراس فى الوضوء فان قلت بل يمكن تجزيه بنسبة قيمة الشاة الى قيمته بدليل ما رجحه الزركشى فى اخراج بنت اللبون عن بنت المخاض انه لا يقع فرضا إلا ما يقابل خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين بدليل اخذ الجبران فى مقابلة الباقى قلت ممنوع لان الواجب ثم الشاة اصالة وهى من غير الجنس فتعذر تجزيه لان القيمة تخمين وهنا من الجنس ففيه زيادة محسوسة معروفة بالاجزاء من غير نظر لقيمة فأمكن فيه التجزى وخرج ببعير الزكاة ابن المخاض ومادون بنت المخاض (فان عدم) من عنده خمس وعشرون (بنت المخاض) بان تعذر اخراجها وقت ارادة الاخراج ولو لنحو رهن بمؤجل مطلقا أو بحال لا يقدر عليه او غصب عجز عن تخليصه اى بان كان فيه كلفة لها وقع عرفا فيما يظهر

فى شرح أبى شجاع ونقل الشوبرى عن الشيخ عميرة اجزاء ابن اللبون ولو مع وجود بنت المخاض وظاهر الخطيب والجمال الرملى عدم اجزاء ابن اللبون مطلقا اه (قوله الاصح انه يجزىء) اى عوضا عن الشاة اتحدت او تعددت نهاية ومغنى قال ع ش ظاهر التعبير بالاجزاء ان الشاة افضل منه وينبغى ان يقال بافضليته لانه من الجنس وإنما اجزأ غيره رفقا بالمالك ومحل افضليته على الشاة ان كانت قيمتها اكثر من قيمة الشاة فان تساويا من كل وجه فهل يقدم البعير لانه من الجنس او الشاة لانها المنصوص عليه او يتخير بينهما كل محتمل والاقرب الثالث اه (قوله ولاجزائه) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله ولاجزائه الخ) عطف على قوله بناء على الاصح الخ (قوله فلو اخرجه الخ) عبارة النهاية وهل يقع فيما لو اخرجه عما دونها كله فرضا او بعضه كخمسة عن خمسة فيه وجهان يجريان فيما لو ذبح المتمتع بدنة او بقرة بدل الشاة هل تقع كلها فرضا او سبعها وفيمن مسح جميع راسه فى وضوئه او اطال ركوعه او سجوده فوق الواجب ونحو ذلك وافتى الوالد رحمه الله تعالى فى بعير الزكاة ونحوه بوقوع الجميع فرضا وفى مسح جميع الراس ونحوه بوقوع قدر الواجب فرضا والباقى نفلا والضابط لذلك أن ما لا يمكن تميزه يقع الكل فرضا وما أمكن يقع البعض فرضا والباقى نفلا كما مر اه وفى المغنى بعد ذكر مثلها وهو ظاهر اه قال ع ش قوله م ر وما امكن يقع البعض الخ اى سواء امكن تجزئته بنفسه كمسح جميع الراس او ببدله كما لو اخرج بنت لبون عن بنت مخاض بلا جبران كما ياتى اه (قوله انه الخ) بيان لما رجحه الزركشى والضمير للشان (قوله إلا ما يقابل خمسة وعشرين الخ) الاخصر الواضح إلا قدر خمسة الخ (قوله فى مقابلة الباقى) وهو احد عشر جزءا (قوله لان الواجب ثم) أى فى اخراج بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (قوله لان القيمة تخمين الخ) وايضا فالشاة قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلا سم (قوله وهنا) اى فى اخراج بنت اللبون عن بنت مخاض قول المتن (فان عدم الخ) اى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ سم عبارة المغنى بان لم تكن فى ملكه وقت الوجوب اه وعبارة الروض وشرحه يؤخذ ابن لبون ولو خنثى ومشترى عن بنت مخاض لم تكن فى ابله يعنى فى ملكه وكذا حق وما فوقه وان كان كل منهما اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها بشراء أو غيره اه (قوله بأن تعذر) الى قوله بخلاف الكفارة فى النهاية إلا قوله اى بأن كان الى المتن (قوله وقت ارادة الاخراج) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى كما مر (قوله او غصب) اى او ندو عجز

شيخنا الامام أبو الحسن البكرى فى شرحه فقال ولا يجزىء ابن لبون وان أجزأ فى غير هذا المحل اه فقد تبعا ما قاله الاسنوى فليتامل (قوله عند فقدها) افاد انه لا يجزىء مع وجودها (قوله فلو اخرجه عن خمس مثلا وقع كله فرضا لتعذر تجزيه بخلاف مسح كل الراس فى الوضوء) فى شرح العباب فى قول العباب فى باب الوضوء وإذا عم راسه ولو دفعة فما يقع عليه الاسم فرض والباقى تطوع فى سياق النقل عن المجموع بعد ان ذكر خلافا فى ذلك ما نصه ومن نظائر ذلك مالو طول قيام الفرض او الركوع او السجود زيادة على قدر الواجب فقيل الواجب الجميع وقيل القدر الذى لو اقتصر عليه اجزأه ومالو أخرج بعيرا عن خمس من الابل فقيل الواجب الخمس وقيل الواجب الجميع ومالو نذر ان يهدى شاة او يضحى بها فاخرج بدنه فقيل الواجب السبع وقيل الواجب الجميع والاصح الاول الى ان قال اه وما رجحه من ان الباقى تطوع جرى عليه ايضا فى التحقيق هنا وفى الروضة فى بابى الدماء والاضحية وفى المجموع فى النذر لكنه رجح فى الزكاة ان الزائد فى بعيرها فرض وفى بقية الصور نفل وقال ان الاصحاب متفقون على تصحيحه وكلام الروضة واصلها ربما يفهمه وبنقله الاتفاق عليه يعلم أنه المعتمد اه وبجواب السؤال الذى أورده هنا يظهر الفرق بين مسئلة الزكاة مالو نذر انه يهدى شاة او يضحى بها لان شاة نحو النذر والاضحية مقابلة شرعا بجزء من البدنة (قوله لان القيمة تخمين) قد يقال هذا لا يمنع امكان التجزى مع اعتبار الشرع التقويم وان كان تخمينا فيما لا يحصى من المسائل وفيه ما يأتى فى الفصل الاتى (قوله لان القيمة الخ) وايضا فالشاة ثم قد تساوى البعير قيمة او تزيد عليه فيها فلا يتصور نسبة اصلا (قوله فى المتن فان عدم) اى فى ماله بدليل ولا يكلف شراءها الخ

(فابن لبون) او خنثى ولد لبون يخرجه عنها وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف شراءها وان قدر عليها بخلاف الكفارة لبناء الزكاة على التخفيف ولا يجزىء الخنثى من اولاد المخاض قطعا لعدم تحقق الانوثة كذا قيل وفيه نظر لجريان خلاف قوى باجزاء ابن المخاض فلا قطع وله اخراج بنت اللبون مع وجود ابن اللبون لكن ان لم يطلب جبرانا ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض او ابن لبون اما إذا لم يعدم بنت المخاض بان وجدها ولو قبيل الاخراج فيتعين اخراجها ولو معلوفة بخلاف مالو وجدها وارثه بين تمام الحول والاداء فلا يتعين على المعتمد والفرق ظاهر وبحث الاسنوى انها لو تلفت بعد التمكن من اخراجها امتنع ابن اللبون لتقصيره فان قلت ينافيه ما بحثه ايضا ان العبرة فى التعذر بوقت الاداء المعبر عنه فيما تقرر بارادة الاخراج قلت يتعين ان مراده بوقت التمكن هنا وقت ارادته الاخراج مع التمكن ثم مع ذلك اخر حتى تلفت فان قلت يلزم عليه انه يلزمه البقاء على تلك الارادة بان لا يعدل لما يتاخر اخراجه عنها قلت ليس ذلك ببعيد لان هذا التعين حينئذ فيه احتياط تام للمستحقين فعدوله عنه بقيده المذكور تقصير اى تقصير ومر انه إذا لم يجدها ولا ابن لبون فرق قيمتها ومحله ان لم يكن بما له سن مجزىء وامكن الصعود اليه مع الجبران وإلا وجب على ما بحثه شارح وايده غيره بان ابن اللبون بدل وقد الزموه تحصيله فكذا هنا اه وفى كل من البحث والتأييد نظر ظاهر أما البحث فلأنه مخالف للمنقول فى الكفاية وجرى عليه الاسنوى والزركشى وغيرهما أنه مخير بين اخراج القيمة والصعود بشرطه كما حررته فى شرح العباب ويجرى ذلك فى سائر اسنان الزكاة فاذا فقد الواجب خير الدافع بين اخراج قيمته والصعود او النزول بشرطه واما التأييد فلوضوح الفرق بين البدل والاصل فكيف يقاس احدهما بالاخر حتى يقال إذا لزم بتحصيل البدل فكذا بتحصيل اصل اخر قد

عن الامساك فيما يظهر وعليه فينبغى ان يفسر العجز بنظير ما فسر به الشارح فى الغصب بصرى (قوله فابن لبون او خنثى الخ) اى لانه جاء فى رواية ابى داود فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله ذكر اراد به التاكيد لدفع توهم الغلط والخنثى اولى ولو اراد ان يخرج الخنثى مع وجود الانثى لم يجزه لاحتمال ذكورته مغنى ونهاية (قوله وان كان) اى ولد اللبون ذكرا او خنثى و(قوله منها) اى من بنت المخاض (قوله وان قدر عليها) الاولى التذكير عبارة المغنى على شراء بنت مخاض اه (قوله وفيه نظر) اى فى قوله قطعا (قوله فلا قطع) اى فان الخنثى ولد المخاض اولى من ابن المخاض (قوله او ابن لبون) اى او حقا او خنثى ولد لبون او حق شرح المنهج (قوله بان وجدها) اى فى ملكه اسنى (قوله لو وجدها وارثه) اى بان مات المورث بعد تمام الحول وقبل الاداء فقوله بين الخ متعلق بقوله وارثه (فلا تتعين على المعتمد) المعتمد التعيين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر اه سم عبارته مع المتن وان عدم بنت المخاض حال الاخراج على الاصح حتى لو ملكها او وارثه من التركة لزمه اخراجها اه فقيد تعينها على الوارث لكونها من التركة خلافا لما حكاه سم عنه من الاطلاق (قوله امتنع ابن اللبون) الاوجه عدم امتناعه اعتبارا بحالة الاداء شرح م ر اه سم عبارته ولو تلفت بنت المخاض بعد التمكن من اخراجها فالاوجه عدم امتناع ابن اللبون اعتبارا بحالة الاداء كما استظهره السبكى خلافا للاسنوى اه قال ع ش اى وان كان تلفها بفعله على ما اقتضاه اطلاقه وذكر ابن حج عن بحث الاسنوى ما يخالفه واطال فى تاييده وإلى رده اشار الشارح م ر بقوله خلافا للاسنوى اه (قوله ينافيه) اى البحث المذكور (قوله فيما تقرر) اى فى حل المتن فقوله بارادة الاخراج اى بوقتها على حذف المضاف (قوله هنا) اى فى البحث الثانى (قوله ثم مع ذلك) اى مع التمكن وقت الارادة (قوله يلزم عليه) اى على ذلك المراد كردى (قوله انه يلزمه) اى المالك (قوله بان لا يعدل الخ) يعنى عن تلك الارادة لارادة اخراج نحو ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض الموجودة حتى تلفت (قوله لما يتاخر اخراجه عنها) ضمير اخراجه يرجع الى ما وعنها الى بنت المخاض و(قوله ذلك) إشارة إلى قوله انه يلزمه البقاء الخ كردى (قوله لان هذا التعين) اى تعين اخراج بنت المخاض حينئذ اى حين تلفها بعد التمكن بالمعنى المذكور ويحتمل ان المراد بقوله هذا التعين البقاء على تلك الارادة وبقوله حينئذ حين كون المراد ماذكر (قوله فيه) اى فى هذا التعين وكذا ضمير عنه و(قوله بقيده المذكور) هو قوله مع هذا التمكن هذا ما ظهر لى فى حل هذا المقام ثم رايت فى الكردى ما نصه قوله حينئذ يرجع إلى قوله ان مراده الخ والضمير فى فيه وفى عنه يرجعان الى هذا التعين وقوله بقيده المذكور إشارة الى قوله لما يتاخر الخ وقوله تقصير اى تقصير اى تقصير عظيم فيصير اثما اه (قوله ومر) اى قبيل قول المصنف وانه يجزىء الذكر (قوله ومحله) اى ما مر (قوله سن مجزىء الخ) شامل للثنية التى لها خمس سنين وطعنت فى السادسة وليست من اسنان الزكاة (قوله والا وجب الخ) اى الصعود اليه (قوله على ما بحثه شارح الخ) وكذا بحثه الشيخ عميرة ثم نقله عن العراقى فى النكت ع ش (قوله تحصيله) اى اخراج ابن اللبون (قوله انه الخ) بيان للمنقول والضمير لمن عدم بنت مخاض وبدله (قوله ويجرى ذلك الخ) كان الاولى ان يؤخره ويذكره قبيل المتن الاتى (قوله فى سائر اسنان الزكاة الخ) عبارة شيخنا ولمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة فى ماله ان يصعد درجة ولو للثنية وياخذ جبرانا بشرط ان تكون ابله سليمة او ينزل درجة ويعطى الجبران اه (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر)

(قوله فلا يتعين على المعتمد) المعتمد التعين كالمورث لان العبرة بوقت الاداء شرح م ر (قوله فكذا بتحصيل اصل اخر) قد يقال الاصل الاخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة (قوله فى المتن

(والمعيبة كمعدومة) فيخرج ابن اللبون مع وجودها (ولا يكلف) بنت مخاض (كريمة) اى دفعها وابله مهازيل بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم كما ياتى للخبر الصحيح اياك وكرائم اموالهم (لكن تمنع) الكريمة إذا كانت عنده

(ابن لبون) وحقا (فى الاصح) لوجود بنت مخاض مجزئة بماله فلزمه شراء بنت مخاض او دفع الكريمة (ويؤخذ الحق عن بنت مخاض) عند فقدها لانه اولى من ابن لبون (لا) عن بنت (لبون) عند عدمها فلا يؤخذ (فى الاصح) وفارق اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض بان فيه مع ورود النص زيادة سن عليها توجب تميزه بفضل قوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين الحق وبنت اللبون لا يوجب هذا الاختصاص (ولو اتفق فرضان) فى ابله (كمائتى بعير) فرضها خمس بنات لبون او اربع حقاق لانها خمس اربعينات واربع خمسينات (فالمذهب) انه لا يتعين أربع حقاق بل) الواجب (هن او خمس بنات لبون) حيث لا اغبط لما ياتى لان كلا يصدق عليه انه واجب ولا يجوز اخراج حقتين وبنتى لبون ونصف وان كان اغبط للتشقيص وقضيته اجزاء ثلاث مع حقتين واربع مع حقة مثلا إذا كان مع وجود الفرضين عنده هو الاغبط وهو كذلك لكن يشكل عليه ان من خير بين شيئين لا يجوز لها تبعيضها كما فى كفارة اليمين وقد يفرق بان التخيير ثم بالنص مع ان كل خصلة مقصودة لذاتها ولا كذلك هنا ويؤيده تعين الاغبط هنا الاتى (فان وجد بماله احدهما) كاملا (اخذ) ان لم يحصل الاخر الاغبط ولا يلزمه تحصيله وان سهل على المعتمد

قد يقال الاصل الآخر بدل هنا بدليل اجزائه فالجامع البدلية هنا فى الجملة سم قول المتن (والمعيبة الخ) اى والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل او بحال وعجز عن تخليصها مغنى وتقدم فى الشرح وعن النهاية مثله (قوله فيخرج) الى قوله مثلا فى النهاية والمغنى الا قوله حيث الى لان قول المتن (ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر ان محله فى غير نحو الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها مع كريمة فليراجع ذلك سم اقول ياتى عن الاسنى ما يصرح بما قاله اولا واما قاله ثانيا ففى البجيرمى عن الاطفيحى انه لو كان بعض ابله كراما وبعضها مهازيل يخرج كريمه بالقسط الاتى فيما إذا كان بعضها صحاحا وبعضها مراضا اه (قوله وإبله الخ) اى بقيتها اسنى (قوله مهازيل) اى هزالا ليس عيبا سم (قوله بخلاف ما إذا كن كلهن كرائم) أى فيلزمه إخراج كريمة مغنى ونهاية (قوله كما ياتى) أى فى الفصل الاتى فى شرح وخيار (قوله إياك وكرائم اموالهم) وكرائم الاموال نفائسها التى يتعلق بها نفس مالكها لعزتها بسبب ما جمعت من جميل الصفات فان تطوع بها فقد احسن اسنى (قوله مع ورود النص) اى فى اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض (قوله لا يوجب هذا الاختصاص) اى اختصاص الحق بهذه القوة بل هى موجودة فيهما جميعا نهاية ومغنى (قوله فى ابله) اى او بقره ولا يكون ذلك الا فيهما حفنى اه بجيرمى (قوله لما ياتى) اى فى قول المصنف وإن وجدها الخ (قوله وقضيته) أى قضية تعليل عدم الجواز بالتشقيص و(قوله اجزاء ثلاث مع حقتين) اى بزيادة نصف بنت لبون على الواجب تبرعا و(قوله واربع مع حقة) اى بان يزاد على الواجب ربع بنت لبون (قوله إذا كان) متعلق بالاجزاء والضمير المستتر راجع لاخراج كل من ثلاث بنات لبون مع حقتين واربع بنات لبون مع حقة (قوله هو الاغبط) هل او المساوى فى الغبطة سم اى كما يؤيده مسئلة المتن مع قول الشارح حيث لا اغبط (قوله وهو كذلك) اى كما فى الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور سم وقوله كما فى الروض الخ أى والنهاية والمغنى وقوله وان لم يذكر الشرط الخ اى هنا صريحا والا فيؤخذ من سابق كلامه اعتبار الشرط المذكور هنا ايضا (قوله لكن يشكل عليه) اى على اجزاء ما ذكر قول المتن (فان وجد بماله الخ) عبارة المغنى والنهاية واعلم ان لهذه المسئلة خمسة احوال لانه اما ان يوجد عنده كل الواجب بكل الحسابين او باحدهما دون الآخر او يوجد بعضه بكل منهما او باحدهما او لا يوجد شىء منهما وكلها تعلم من كلامه وقد شرع بيان ذلك فقال فان وجد الخ اه (قوله كاملا) الى التنبيه فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله او بصفة الكرم (قوله كاملا) اى تاما مجزئا نهاية ومغنى قول المتن (اخذ) اى وان وجد شىء من الاخر إذ الناقص كالمعدوم شرح المنهج واسنى وشيخنا (قوله ان لم يحصل الاخر الاغبط) اى والا تعين الاغبط وينبغى او الساوى فى الغبطة اى ولا يتعين ما بماله سم ويوافقه قول المغنى والنهاية وقوله اخذ قد يقتضى انه لو حصل المفقود دفعه لا يؤخذ وعبارة الروضة والمحرر لا يكلف تحصيل الاخر وإن كان اغبط وهى

ولا يكلف كريمة) اشارة الى جواز دفعها وظاهر أو محله فى غير نحو الولى والوكيل اذ عليهما رعاية مصلحة المالك والمصلحة فى دفع غيرها وظاهر العبارة انه لو كان جميع الخمس والعشرين كرائم الا واحدة فهزيلة جاز اخراجها وقياس ذلك انه لو كان عنده ست وسبعون كرائم إلا واحدة فهزيلة جاز إخراجها مع كريمة فليراجع ذلك (قوله وابله مهازيل) اى هزالا ليس عيبا (قوله إذا كان مع وجود فرضين عنده هو الاغبط) هل او المساوى فى الغبطة (قوله وهو كذلك) اى كما فى الروض وشرحه وان لم يذكر الشرط المذكور (قوله

ولا يجوز هنا نزول ولا صعود لعدم الضرورة اليه (وإلا) يوجد بماله احدهما كاملا بان فقد كل منهما او بعض كل او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء او بصفة الكرم (فله تحصيل ماشاء) منهما اى كله او تمامه بشراء او غيره وان لم يكن اغبط لمشقة تحصيل الاغبط ويعلم مما ياتى ان له ان يصعد او ينزل مع الجبران فله فى تلك الاحوال الخمسة ان يجعل الحقاق اصلا ويصعد لاربع جذاع فيخرجها وياخذ اربع جبرانات وان يجعل بنات اللبون اصلا وينزل لخمس بنات مخاض فيخرجها مع خمس جبرانات فعلم ان له فيما إذا وجد بعض كل منهما كثلاث حقاق واربع بنات لبون ان يجعل الحقاق اصلا فيدفعها أو بعضها او الباقى من بنات اللبون مع الجبران لكل وبنات اللبون اصلا فيدفعها او بعضها او الباقى من الحقاق وياخذ الجبران لكل وفيما إذا وجد بعض احدهما كحقة أن يجعلها أصلا فيدفعها مع ثلاث جذاع وياخذ ثلاث جبرانات او بنات اللبون اصلا فيدفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات ﴿ تنبيه ﴾ قضية كلامهم انه فيما إذا فقدهما يجوز له جعل الحقاق اصلا ويدفع اربع بنات لبون مع اربع جبرانات لا جعل بنات اللبون اصلا ويدفع خمس حقاق وياخذ خمس جبرانات وجد عين الواجب هنا فامتنع أخذ الجبران كذا قيل وهو متجه فى الثانية

وأما الاولي ففيها نظر ولا نسلم أن كلامهم يقتضى ماذكر فيها لأن أحد الواجبين المخير فيهما لا يصلح للبدلية عن الآخر بل إذا وجد هو أو بعضه فانما يقع عن نفسه ثم يكمل من غيره وفيما إذا كان له أربعمائة له إخراج أربع حقاق وخمس بنات لبون (قوله

تقتضى أنه لو حصل الآخر ودفعه أجزأه لاسيما ان كان أغبط وهذا هو الظاهر اه (قوله ولا يجوز هنا نزول الخ) اى مع الجبران نهاية ومغنى (قوله ولا صعود) اى بالجبران سم (قوله احدهما) اى واحد منهما سم (قوله كاملا) اى بصفة الاجزاء نهاية ومغنى (قوله او بعض احدهما) اى ولم يوجد من الاخر شئ لانه لو وجد بعض الاخر اتحد مع قوله او بعض كل ع ش عبارة سم قوله او بعض احدهما لعل الاولى بدل هذا او احداهما او بعض الاخر فتامله اه (قوله او بصفة الكرم) عطف على قوله لا بصفة الاجزاء فكان ينبغى ان يقول بلا صفة الاجزاء حتى يظهر العطف عليه وعلى كل من التعبيرين لا يظهر وجه ادراجه فى تفسير وإلا فى المتن ولذا عدل النهاية الى قوله ويلحق بذلك مالو وجدا نفيسين اذ لا يلزمه بذلهما اه اى إذا لم يكن ابله كلهن كرائم اخذا مما مر (قوله ويعلم مما ياتى ان له الخ) عبارة النهاية والمغنى واشار بقوله فله الى جواز تركهما والنزول او الصعود الخ (قوله فى تلك الاحوال الخمسة) اى المذكورة بقوله بان فقد كل منهما الخ (قوله وبنات اللبون) عطف على قوله الحقاق اصلا (قوله او بعضها الخ) أى كأن دفع حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات نهاية ومغنى (قوله مع الجبران لكل) اى من الباقى سم (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل سم عبارة البصرى هو شيخ الاسلام فى الاسنى وكلامه متجه فى المسئلتين خلافا للشارح رحمه الله تعالى كما يعلم بتتبع كلامهم وقوله لان احد الواجبين الخ كلامهم كالصريح فى رده ففى اصل الروضة ما نصه الحال الرابع ان يوجد بعض كل صنف بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار ان شاء جعل الحقاق اصلا فدفعها مع بنت لبون وجبران وان شاء جعل بنات اللبون اصلا فدفعها مع حقة واخذ جبرانا انتهى فتامل صنيعه كيف صرح بالتخيير بين النوعين ومع ذلك سوغ كون كل منهما بدلا عن الاخر وهذه الصورة المنقولة عن اصل الروضة تقدمت فى كلام الشارح ايضا فليتامل اه وفى مطابقة دليله لمدعاه نظر اذ قد يفرق بين بدلية احدهما عن كل الاخر الذى فى الصورة الاولى وبين بدليته عن بعض الاخر الذى فى الصورة المنقولة عن اصل الروضة (قوله عن الاخر) كانه احتراز عما ذكره فى قبيل التنبيه اذا صلح فيه احد الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه انه حيث صلح للبدلية فى البعض فليصلح فى الكل والا احتاج لفرق واضح سم وقد يفرق بوجود الضرورة هناك لا هنا وبكثرة الجبرانات هنا لا هناك (قوله وفيما إذا كان) الى قوله ومن ثم فى النهاية والمغنى الا قوله ولا يشكل الى المتن (قوله وفيما إذا كان الخ) عطف على قول فيما إذا فقدهما

ان لم يحصل الآخر الاغبط) أى والا تعين والاغبط وينبغى أو المساوى فى الغبطة أى ولا يتعين ما بماله (قوله ولا صعود) اى بالجبران (قوله والا يوجد بماله احدهما) اى واحد منهما (قوله او بعض احدهما) لعل الاولى بدل هذا او احدهما او بعض الاخر فتامله (قوله او بعض احدهما) اى او فقد بعض احدهما ولا يخفى ان المفهوم منه انه وجد احدهما او بعض الاخر دون بعض وليس بصحيح ولا مراد او عبارة شرح المنهج فى هذا المقام والا اى وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزاء بان لم يوجد شىء منهما او وجد بعض كل منهما او بعض احدهما او وجدا او احدهما لا بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء اه فقوله او بعض احدهما لكنه فى شرح المنهج عبر بالوجود فاصاب المقصود بخلاف الشارح فانه بالفقد فلم يصب المقصود فتامله او قول الشارح اصلح هذا المحل طب (قوله فى تلك الاحوال الخمسة) اى المذكورة بقوله فان فقد كل منهما الخ (قوله مع الجبران لكل) اى من الباقي (قوله كذا قيل) كلام شرح الروض موافق لهذا القيل فانه قال وظاهر انه يجوز له ان يجعل الحقاق اصلا وينزل الى اربع بنات لبون يحصلها ويدفع اربع جبرانات ثم قال وكلامهم يقتضى ذلك (قوله عن الآخر) كانه احتراز عما ذكر قبل التنبيه ان صلح فيه احد

إذ لا تشقيص لأن كل مائتين اصل براسها ولا يشكل عليه ما ياتى من تعين الاغبط لحمل هذا على ما إذا استويا فى الاغبطية او كان فى اجتماع الحقاق وبنات اللبون أغبطية ويأتى أنها لا تنحصر فى زيادة القيمة (وقيل يجب الاغبط للفقراء) أى الاصناف وغلب الفقراء منهم لكثرتهم وشهرتهم لان استواءهما فى القدرة عليهما كهو فى وجودهما الآتى ويرد بوضوح الفرق وليس له فيما ذكر أن يصعد أو ينزل الدرجتين كان يجعل بنات اللبون أصلا ويصعد لخمس جذاع ويأخذ عشر جبرانات او الحقاق أصلا وينزل الاربع بنات مخاض ويدفع ثمان جبرانات لكثرة الجبران مع إمكان تقليله ومن ثم لو رضى فى الاول بخمس جبرانات جاز (وان وجدهما) بماله بغير صفة الاجزاء فكالعدم كما مر أو بصفته حال الاخراج ولا نظر لحال الوجوب كما علم مما مر فيما إذا وجد بنت المخاض قبل الاخراج نعم لا يبعد أن يأتى هنا نظير بحث الاسنوى السابق من انه لو قصر حتى تلف الاغبط لم يجزئه غيره (فالصحيح تعين الاغبط) أى الانفع منهما إن كان من غير الكرام إذ هى كالمعدومة كما بحثه السبكى وكلام المجموع ظاهر فيه بان كان أصلح لهم لزيادة قيمة أو احتياجهم لنحو در أو حرث أو حمل إذ لا مشقة فى تحصيله وإنما يخير فيما يأتى فى الجبران وفى الصعود والنزول والاغبط أولى ان تصرف لنفسه لان الجبران ثم فى الذمة فتخير دافعه كالكفارة وأحد الفرضين هنا متعلق بالعين فروعيت مصلحة مستحقه ولامكان تحصيل الفرض هنا بعينه والاستغناء عن النزول والصعود بخلافه ثم (ولا يجزىء غيره) اى الاغبط (ان دلس) المالك بان اخفى الاغبط (او قصر الساعى) ولو فى الاجتهاد فى أيهما أغبط فترد عينه ان وجد وإلا فقيمته (والا) يدلس ذاك ولا قصر هذا (فيجزىء) عن الزكاة لان رده مشق (والاصح) بناء على الاجزاء مالم يعتقد الساعى حل اخذ غير الاغبط بفوض الامام له ذلك لاجزاء غير الاغبط حينئذ (وجوب قدر التفاوت) بينه وبين الاغبط

(قوله إذ لا تشقيص الخ) أى بخلاف ما مر فى المائتين مغنى (قوله ما ياتى من تعين الاغبط) اى وهو لا يكون إلا احدهما شرح الروض اه سم (قوله لحمل هذا) اى ما هنا (قوله على ما إذا استويا) اى كل واحد من الفرضين والمجتمع منهما (قوله ويأتى) اى فى شرح فالصحيح الخ (قوله لان استواءهما فى القدرة الخ) عبارة المغنى والنهاية لان استواءهما فى العدم كاستوائهما فى الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الاغبط كما سياتى اه (قوله بوضوح الفرق) وهو ان فى تكليف الاغبط مع عدمه مشقة على المالك ولا مشقة فى دفعه حيث كان موجودا ع ش (قوله فيما ذكر) اى من الاحوال الخمسة (قوله مع إمكان تقليله) اى بما مر بقوله فله فى تلك الاحوال الخمسة الخ سم (قوله فى الاول) وهو الصعود لخمس جذاع (قوله تعين الاغبط) اى وان كان المال لمحجور عليه ع ش (قوله اى الانفع) الى المتن فى النهاية إلا قوله بان كان الى وانما تخير (قوله إن كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجرى هنا ما ذكره اول الفصل الاتى بقوله فان قلت ينافى الاغبط هنا الخ سم (قوله بان كان الخ) تصوير للانفع او للاغبط والمآل واحد (قوله إذ لا مشقة الخ) تعليل للمتن (قوله وإنما تخير) رد الدليل مقابل الصحيح (قوله فيما ياتى فى الجبران) اى بين الشاتين والعشرين درهما سم (قوله وفى الصعود الخ) عطف على فى الجبران (قوله والنزول) اى بينهما سم عبارة النهاية وعند فقد الواجب بين صعوده ونزوله اه (قوله اولى) اى لا واجب سم عبارة البصرى اى ثم لا متعين اه (قوله إن تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى سم (قوله لان الجبران الخ) متعلق بقوله وإنما تخير فى الجبران (قوله واحد الفرضين الخ) بالنصب عطفا على الجبران (قوله ولامكان الخ) متعلق بقوله وانما تخير فى الصعود والنزول (قوله اى الاغبط) الى قول المتن وقيل فى النهاية إلا قوله مالم يعتقد إلى المتن وقوله لان القصد إلى ويجوز وكذا فى المغنى إلا قوله لا من الماخوذ وقوله لا بنصفه حقة قول المتن (ان دلس او قصر الساعى) اويصدق من المالك والساعى فى عدم التدليس والتقصير فيؤخذ من المالك التفاوت وظاهره وان دلت القرينة على تدليس المالك او تقصير الساعى ع ش (قوله ولو فى الاجتهاد) أى بأن أخذه عالما بالحال أو من غير اجتهاد أو نظر فى أن الاغبط ماذا مغنى ونهاية عبارة شرح المنهج بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط اه من غير اجتهاد (قوله فترد عينه الخ) اى فيلزم المالك إخراج الاغبط ويرد الساعى ما اخذه ان كان باقيا او بدله ان كان تالفا نهاية ومغنى قال ع ش هل ذلك البدل من ماله لتقصيره بعدم التحرى او من مال الزكاة فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه قول المتن (والاصح الخ) والثانى لا يجب بل يسن لان المخرج محسوب من الزكاة فلا يجب معه شىء اخر كما إذا ادى اجتهاد الساعى الى اخذ القيمة بان كان حنفيا فانه لا يجب معها شىء اخر مغنى ونهاية (قوله مالم يعتقد الخ) هلا قدم

الواجبين عن بعض الآخر لكن قد يتوجه أنه حيث صلح للبدلية فى البعض فليصلح فى الكل والاحتاج لفرق واضح (قوله ولا يشكل عليه ما ياتى من تعين الاغبط) قال فى شرح الروض وهو لا يكون الا احدهما (قوله مع إمكان تقليله) اى بما مر بقوله فله فى تلك الاحوال الخمسة الخ (قوله إن كان من غير الكرام) فان قلت كيف يتصور كونه الاغبط وهو من غير الكرام قلت يمكن ان يجرى هنا ما ذكره اول الفصل الاتى بقوله فان قلت ينافى الاغبط هنا الخ (قوله وإنما يخير فيما ياتى فى الجبران) اى بين الشاتين والعشرين درهما (قوله والنزول) اى بينهما (قوله والاغبط فيهما اولى) اى لا واجب (قوله ان تصرف لنفسه) خرج الوكيل والولى (قوله مالم يعتقد الساعى الخ) هلا قدم هذا عقب قوله ولا يجزىء غيره فتامله (قوله

إذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة لانه لم (٢٢٠) يدفع القرض بكماله فاذا كانت قيمة احد القرضين اربعمائة والآخر اربعمائة وخمسين واخرج
الاول رجع عليه بخمسين
(ويجوز إخراجه) دنانير او
(دراهم) من نقد البلد وان
امكنه شراء كامل لان القصد
الجبر لا غير وهو حاصل بها
وهذا أظهر من وجوه
اخرى علل بها لانها كلها
مدخولة كما يظهر بتاملها
ويجوز ان يخرج بقدره جزأ
من الاغبط لا من المأخوذ
فلو كانت قيمة الحقاق
اربعمائة وبنات اللبون
اربعمائة وخمسين واخذ
الحقاق فالجبر بخمسة اتساع
بنت لبون لا بنصف حقة
لان التفاوت خمسون
وقيمة كل بنت لبون تسعون
(وقيل يتعين تحصيل شقص
به) من الاغبط و(ومن
لزمه بنت مخاض فعدمها)
وابن لبون فى ماله وامكنه
تحصيلهما (وعنده بنت
لبون دفعها) ان شاء (واخذ
شاتين) بصفة الاجزاء إلا ان
رضى ولو بذكر واحد لان
الحق له (او عشرين درهما)
إسلامية نقرة اى فضة
خالصة وهى المراد بالدرهم
حيث اطلق نعم لو لم يجدها
وغلبت المغشوشة جاز بناء
على الاصح من جواز التعامل
بها إخراج ما يكون فيه من
النقرة قدر الواجب اما إذا
وجد ابن لبون فلا يجوز
بنت لبون إلا إذا لم يطلب
جبرانا كما مر (او) لزمه

هذا عقب قوله ولا يجزىء غيره فتأمله سم (قوله إذا كانت الاغبطية الخ) خرج بذلك ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم (قوله بزيادة القيمة) اى والا فلا يجب معها شيء كما قاله الرافعى نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) تعليل للاصح (قوله احد القرضين) اى كالحقاق و(قوله والاخر) اى كبنات اللبون نهاية (قوله دنانير او دراهم الخ) قضيته ان غيرهما لا يجزىء وان اعتيد تعامل اهل البلد به ولعله غير مراد وان التعبير بهما للغالب فيجزىء غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه اطلاق قول المحلى ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه اى لا خصوص الدراهم وهى الفضة ع ش اقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتى لان القصد الخ (قوله من الاغبط) اى لانه الاصل نهاية (قوله فالجبر بخمسة اتساع بنت لبون) وظاهر ان محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر وإلا فينبغى ان يزاد فى الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة فى الكسر ويشمله قوله آنفا ان يخرج بقدره جزأ فليتأمل حق التامل بصرى (قوله بخمسة اتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمغنى بخمسين وبخمسة اتساع الخ اه (قوله لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) اى ونسبة الخمسين للتسعين خمسة اتساع لان تسع التسعين عشرة بجيرمى (قوله وابن لبون) إلى قول المتن وفى الصعود فى النهاية إلا قوله وامكنه تحصيلهما وكذا فى المغنى إلا قوله نعم إلى اما إذا (قوله وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و(قوله فى ماله) متعلق بعدم (قوله وامكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فانه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وان جاز له ايضا اخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وان امكنه الخ ويحتمل سقوط ان الوصلية من قلم الناسخ (قوله بصفة الاجزاء) اى بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل فى جميع ما سبق وفاقا وخلافا إلا ان الساعى لو دفع الذكر ورضى به المالك جاز قطعا نهاية (قوله لان الحق له) اى فله اسقاطه شرح المنهج قول المتن (او عشرين درهما) والحكمة فى ذلك ان الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادى (قوله إسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوى نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم او يساوى نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبى لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام فى شاة العرب وهى تساوى نحو احد عشر نصف فضة بل اقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفنى اه بجيرمى وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهى المراد الخ (قوله وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية او غلبت (قوله وهى) اى الفضة الخالصة مغنى (قوله قدر الواجب) اى او اقل إذا رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب للتطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم (قوله كما مر) أى فى شرح فان عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أى فى ماله نهاية ومغنى (قوله وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشى هل تقع كلها زكاة او بعضها الظاهر الثانى فان زيادة السن فيها قد اخذ الجبران فى مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا ويكون احد عشر فى مقابلة الجبران

إذا كانت الاغبطية بزيادة القيمة) وإلا فلا يجب شيء قاله الرافعى شرح م ر وخرج ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم (وامكنه تحصيلها) ينظر وجه هذا التقييد فانه إذا لم يمكنه تحصيلها فله دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وإن جاز له ايضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما ان من امكنه تحصيلها كان له دفع بنت لبون عنده واخذ الجبران وله تحصيلها فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله ان شاء ويجاب (قوله إخراج ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب) اى او اقل إذا رضى المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقى انه يلزم من إعطائه ما يكون نقرة قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا ان يحسب او لا يكون له قيمة

(بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين) بصفة الشاة التى فى الابل فى جميع ما مر فيها (او عشرين درهما و) دفع (حقة واخذ شاتين او عشرين درهما) كما رواه البخارى عن كتاب ابى بكر رضى الله عنه وكذا كل من لزمه سن فقده نهاية

ومانزل منزلته له الصعود لاعلى منه ولو غير سن زكاة واخذ الجبران والنزول لاسفل منه ان كان سن زكاة ودفع الجبران وخرج بعدمهما ما إذا وجدها فيمتنع النزول وكذا الصعود ان طلب جبرانا او نحو المعيب والكريمة هنا كمعدوم نظير مامر وإنما منعت بنت المخاض الكريمة ابن لبون كما مر لان الذكر لا مدخل له فى فرائض الابل فكان الانتقال اليه أغلظ من الصعود والنزول (والخيار فى الشاتين والدراهم) وأحدهما هو مسمى الجبران الواحد (لدافعها) مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء اخذا ودفعا كما يلزم وكيلا ووليا رعاية مصلحة المالك (و) الخيار (فى الصعود والنزول للمالك فى الاصح) لانهما شرعا تخفيفا عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره ولو مع الجمع بينهما كما إذا لزمه بنتا لبون فنزل عن احداهما لبنت المخاض مع اعطاء جبران وصعد عن الاخرى لحقة مع اخذه لكن ان وافقه الساعى وإلا اجيب هذا ما بحثه الزركشى والذى يتجه المنع مطلقا لان الواجب واحد فاما ان يصعد واما ان ينزل واما الجمع فخارج عن القياس من غير حاجة اليه ومحل الخلاف ان دفع غير الاغبط والالزم الساعى قبول الاغبط جزما (إلا أن تكون ابله معيبة) بمرض او غيره فلا يجوز له الصعود لمعيب مع طلب الجبران إلا ان راه الساعى مصلحة لان الجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين فقد تزيد قيمة الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع ومن ثم لو عدل لسليم مع طلب الجبران جاز وله النزول لمعيب مع دفع جبران لانه متبرع بزيادة (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين ونزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا اعطى بدل الحقة بنت مخاض (بشرط تعذر درجة) قربى فى جهة المخرجة (فى الاصح) فلا يصعد عن بنت المخاض للحقة ولا ينزل عن الحقة اليها إلا عند تعذر بنت اللبون لامكان استغنائه عن الجبران الزائد نعم لو صعد درجتين ورضى بجبران واحد جاز قطعا مطلقا وصعود ونزول زائد على درجتين كاعطاء بنت مخاض عن جذعة وعكسه كما ذكر وخرج بقولنا فى جهة المخرجة مالو لزمه بنت لبون

نهاية (قوله ومانزل الخ) عطف على الهاء (قوله وخرج بعدمهما الخ) اى فى موضعين (قوله ما إذا وجدها) اى ولو معلوفة كما تقدم ع ش (قوله فيمتنع النزول) اى مطلقا مغنى (قوله كمعدوم الخ) اى فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول وان منع وجود بنت مخاض كريمة العدل الى ابن لبون نهاية ومغنى وسم (قوله نظير مامر) اى فى شرح تعين الاغبط (قوله كما مر) اى فى المتن قبيل ولو اتفق فرضان (قوله لا مدخل له فى فرائض الابل) اى لم يجب منها ذكر واما اخذه عند فقد بنت المخاض فهو بدل عنها لا فرض ع ش (قوله فكان الانتقال اليه) اى مع وجود بنت المخاض فى ماله قول المتن (لدافعها) اى فيدفع ما شاء منهما وان كان قيمته دون قيمة الاخر حيث كان الدافع المالك فان كان الدافع الساعى راعى الاصلح كما ذكره الشارح بقوله لكن يلزمه الخ بقى مالو تعارض على الوكيل والولى مصلحة الموكل والمولى عليه دفعا ومصلحة الفقراء على الساعى اخذا فهل يراعيهما او يراعى مصلحة الفقراء فيه نظر والذى يظهر ان الساعى أن كان هو الدافع راعى مصلحة الفقراء لانه نائب عنهم ويجب على الولى والوكيل قبول مادفعه له الساعى وان كان الدافع هو الولى او الوكيل وجب عليه مراعاة موكله او موليه كما يفيد ذلك قولهم والخيرة للدافع ع ش ويصرح بهذا قول المغنى والنهاية فان قيل كيف يلزمه مراعاة الاصلح والخيرة للمالك اجيب بانه يطلب منه ذلك فان اجابه فذاك وإلا اخذ منه مايدفعه ذلك اه اى وجوبا فيجبر على اخذه ع ش (قوله لكن يلزمه) اى الساعى رعاية مصلحة الخ ويسن للمالك اذا كان دافعا اختيار الانفع لهم نهاية ومغنى (قوله اخذا) اى للاغبط للجبران لئلا ينافى ماقبله ويمكن ارادته بان فوض المالك الخيرة بين اخذ الشاتين واخذ العشرين اليه فلا تنافى او المراد بالاخذ طلبه وإن لم يلزم المالك موافقته شوبرى وتقدم الجواب الاخير عن المغنى والنهاية (قوله هذا مابحثه الزركشى) اى واقره الاسنى (مطلقا) اى وافقه الساعى اولا (قوله ومحل الخلاف) الى قول المتن ولا تجزىء شاة فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله إلا ان راه الساعى مصلحة (قوله ومحل الخلاف) اى الذى فى المتن (قوله إلا ان راه الساعى الخ) اى فيجوز كما اشار اليه الامام قال الاسنوى وهو متجه اسنى ومغنى وسم وخالف النهاية فقال فلو راى الساعى مصلحة فى ذلك فالاوجه المنع ايضا اخذا بعموم كلامهم خلافا للاسنوى اه (قوله لان الجبران الخ) تعليل للمتن (قوله ومن ثم) اى لاجل ذلك التعليل قول المتن (وله صعود درجتين الخ) أى كما لو وجب عليه بنت لبون فصعد إلى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة مغنى ونهاية (قوله فى جهة المخرجة) اى التى يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعى بجيرمى (قوله فلا يصعد عن بنت مخاض للحقة الخ) اى وإن كان فيه منفعة للفقراء لتنزيل الدرجة القربى منزلة الواجب ع ش (قوله للزائد) عبارة غيره الزائد بدون لام الجر (قوله مطلقا) اى تعذر الدرجة القربى اولا (قوله وصعود ونزول الخ) اى وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين على ماسبق كان يعطى عن جذعة فقدها والحقة وبنت اللبون بنت مخاض ويدفع ثلاث جبرانات او يعطى بدل بنت مخاض جذعة عند فقدما بينهما وياخذ ثلاث جبرانات مغنى ونهاية (قوله كما ذكر) اى فى الصعود والنزول المدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

(قوله كمعدوم نظير مامر) أى فوجود الكريمة لا يمنع الصعود والنزول (قوله أو ساعيا لكن يلزمه رعاية مصلحة الفقراء الخ) لو تعارض رعاية الساعى مصلحة الفقراء اخذا ورعاية الوكيل او الولى مصلحة المالك دفعا (قوله ان دفع غير الاغبط) يفيد جواز غير الاغبط (قوله إلا ان راه الساعى مصلحة) نقله الاسنوى عن اشارة الامام اليه وقال انه متجه (قوله كما ذكر) اى فى الصعود والنزول المدرجتين فيجوز بشرط تعذر الدرجة

فقدها والحقة فله الصعود للجذعة واخذ جبرانين وإن كان عنده بنت مخاض لانها وإن كانت اقرب لبنت اللبون ليست فى جهة الجذعة (ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية) وهى مالها خمس سنين كاملة (بدل جذعة) فقدها (على أحسن الوجهين) لانها ليست من أسنان الزكاة (قلت الاصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لانها أسن منها بسنة فكانت كجذعة بدل حقة ولا يلزم من انتفاء أسنان الزكاة عنها اصالة انتفاء

نيابتها ولا تعدد الجبران باخراج مافوقها لان الشارع اعتبر الثنية فى الجملة كما فى الاضحية أما إذا لم يطلب جبرانا فيجوز جزما (ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لان الحديث اقتضى التخيير بين الشاتين والعشرين فلم تجزىء خصلة ثالثة كما لا يجوز فى كفارة مخيرة اطعام خمسة وكسوة خمسة نعم ان كان الاخذ المالك ورضى بالتفريق جاز لان الحق له (وتجزىء شاتان وعشرون لجبرانين) لان كلا مستقل فاجبر الاخر على القبول (ولا) شىء فى (البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع) وهو (ابن سنة) كاملة لانه يتبع امه فى المسرح وتجزىء تبيعة بالاولى (ثم فى كل ثلاثين تبيع و) فى (كل اربعين مسنة) واستغنى بهذا عما يوجد فى بعض النسخ وفى اربعين مسنة وهى ما (لها سنتان) كاملتان لتكامل اسنانها ويجزىء تبيعان بالاولى وبحث ان فى كل اربعين تبيعا تبيعا الظاهر انه وهم لان المخرج عنه حيث كان فى سن تجب فيه الزكاة لا تعتبر موافقة سنه للمخرج وسياتى

فى رد إستشكال إخراج الصغير ما يصرح بذلك وذلك للخبر الصحيح بذلك وعلم من المتن أن الفرض بعد الاربعين لا يتغير إلا كما بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة ويأتى فيها تفصيل مامر فى المائتين إلا أنه لا جبران هنا كالغنم لعدم وروده (ولا) شىء فى (الغنم حتى تبلغ اربعين فشاة جذعة ضان او ثنية معز وفى مائة واحدى وعشرين شاتان و) فى (مائتين

القربى فى جهة المخرجة وظاهر أن المراد بالقربى فى المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعذرت إحداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله سم (قوله ولا يتعدد الجبران الخ) اى فغاية درجات الصعود مع الجبران اربع بان يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ اربع جبرانات وغاية درجات النزول ولا يكون إلا مع الجبران ثلاث بان ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات بجيرمى (قوله لان الشارع اعتبر الثنية فى الجملة الخ) اى دون مافوقها ولان مافوقها تناهى نموها أسنى ونهاية وقضية هذا التعليل أن الساعى لا يجبر على قبول مافوق الثنية مطلقا لكن قولهم ولا يتعدد الجبران الخ قد يقتضى انه يجبر عليه بجبران واحد فليراجع قول المتن (ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم الخ) ظاهره وإن انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى سم ويأتى عن النهاية ما يوافقه (قوله نعم إن كان الاخذ المالك الخ) اى بخلاف الساعى كما مر نظيره لان الحق للفقراء وهم غير معينين وقضية ذلك انهم لو كانوا محصورين ورضوا بذلك جاز وهو محتمل والاقرب المنع نظر الاصله وهذا عارض نهاية قال ع ش ويجرى ذلك فى كل ما اخرج فيه المالك ما لا يجزىء فلا يكفى وان رضى به الفقراء وكانوا محصورين كما لو دفع بنتى لبون ونصفا مع حقتين فيما لو اتفق فرضان اه (قوله لان الحق له) اى وله إسقاطه بالكلية مغنى ونهاية قول المتن (ويجزىء شاتان وعشرون الخ) يتردد النظر فى هذه الصورة مع قصد كون شاة وعشرة دراهم لجبران ونظيرهما الاخر فهل يمتنع نظر القصد ما لا يصح شرعا لا يبعد الامتناع فليحرر بصرى (قوله لان الحديث) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله واستغنى إلى وهى وقوله وبحث إلى وذلك (قوله لان كلا مستقل الخ) ولو توجه عليه ثلاث جبرانات فأخرج عن واحدة شاتين وعن أخرى عشرين درهما وعن اخرى شاتين او عشرين درهما جاز مغنى (قوله لانه يتبع الخ) اى سمى بذلك لانه الخ نهاية (قوله وتجزىء تبيعة) اى وإن كانت اقل قيمة منه لرغبة المشترى فى الذكور لغرض تعلق بها ع ش (قوله عما يوجد فى بعض النسخ) اى قبل قوله ثم فى كل الخ (قوله لتكامل اسنانها) اى سميت بذلك لتكامل الخ نهاية (قوله بالاولى) عبارة النهاية والمغنى على الاصح (قوله تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثانى إسم ان سم (قوله الظاهر انه وهم الخ) وهو كذلك والمسئلة منقولة فى زوائد الروضة وعبارتها ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض فأخرج واحدة منها فالصحيح الذى قاله الجمهور انه يجب ثلاث جبرانات وفى الحاوى وجه انها تكفيه وحدها حذرا من الاجحاف وليس بشىء اه فالبحث المذكور إنما يتخرج على الوجه المرجوح بصرى (حيث كان فى سن الخ) اى كما فى الاتبعة سم (قوله يجب فيه الزكاة) الجملة صفة سن و(قوله لا تعتبر الخ) خبران (قوله موافقة سنه للمخرج) لعل الانسب موافقة المخرج له فيه (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن (قوله لا يتغير إلا بزيادة عشرين الخ) اى ففى ستين بقرة تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة مسنة وتبيعان وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع نهاية ومغنى (قوله ففى مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة) اى يتفق فيه فرضان مغنى (قوله تفصيل مامر الخ) اى من خلاف وتفريع مغنى (قوله هنا) اى فى زكاة البقر نهاية (قوله

القربى فى جهة المخرجة وظاهر ان المراد بالقربى فى المثال الدرجتان المتوسطتان إذ لو تعذرت إحداهما دون الاخرى لم يتجه الصعود والنزول مع تعدد الجبران لما فيه من تكثيره مع إمكان تقليله (قوله فى المتن ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم) ظاهره وان انحصر المستحقون ورضوا وذلك لان الحق لله تعالى (قوله وبحث ان فى كل اربعين تبيعا تبيعا) الاول تمييز والثانى اسم ان (قوله حيث كان فى سن تجب فيه الزكاة)

وواحدة ثلاث) من الشياه (وفى اربعمائة اربع ثم فى كل مائة شاة) كما فى كتاب الصديق رضى الله عنه رواه البخارى ﴿ تنبيه ﴾ اكثر مايتصور من الوقص فى الابل تسعة وعشرون ما بين إحدى وتسعين ومائة وإحدى وعشرين وفى البقر تسع عشرة ما بين اربعين وستين وفى الغنم مائة وثمانية وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربعمائة

﴿ فصل ﴾ فى بيان كيفية الاخراج لما مر وبعض شروط الزكاة (ان اتحد نوع الماشية) كان كانت إبله كلها أرحبية أو مهرية او بقره كلها جواميس او عرابا اوغنمه كلها ضأنا أو معزا (اخذ الفرض منه) وهذا هو الاصل نعم ان اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص وجب اغبطها كالحقاق وبنات اللبون فيما مر ولا نظر لامكان الفرق بان الواجب ثم اصلان لا هنا لان ملحظ القياس انه لاحيف على المالك فى المسئلتين فلا ينافى هذا الفرق الاتى فى خمس وعشرين معيبة وفارق اختلاف الصفة هنا إختلاف النوع بانه اشد فان قلت ينافى الاغبط هنا مايأتى انه لا يؤخذ الخيار قلت يجمع بحمل هذا على ما إذا كانت كلها خيارا لكن تعدد وجه الخيرية فيها اوكلها غير خيار بان لم يوجد فيها وصف الخيار الاتى وقدمر أن الاغبطية لاتنحصر فى زيادة القيمة وذاك على ما إذا انفرد بعضها بوصف الخيار دون باقيها فهو الذى لا يؤخذ (فلو أخذ) الساعى أو أخرج هو بنفسه (عن ضأن معزاً أو عكسه) أو عن جواميس عرابا أو عكسه

كما فى كتاب الصديق رضى الله عنه الخ) ولو تفرقت ماشية المالك فى أماكن فهى كالتى فى مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين وفى كل اربعين لا تلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما نهاية ومغنى قال ع ش قوله مر لزمته الزكاة اى ويدفع زكاته للامام لانه الذى له نقل الزكاة ويقال مثله فيما ياتى اه عبارة شيخنا فان اجتمع المستحقون فى البلدين اعطاهما الشاة فى هاتين المسئلتين وإلا اعطاها للامام وهو يعطيها لمن شاء لان له نقل الزكاة اه

﴿ فصل فى بيان كيفية الاخراج ﴾ (قوله وبعض شروط الزكاة) إنما قال ذلك لانه تقدم من شروطها كونها نعما وكونها نصابا ع ش قول المتن (نوع الماشية) سميت بذلك لرعيها وهى تمشى نهاية ومغنى (قوله كان كانت) إلى قوله فان قلت ماوجه الخ فى النهاية إلا قوله ولا نظر إلى فان قلت وقوله وقدمر إلى وذاك وقوله او اخرج هو بنفسه وقوله على ماقيل وكذا فى المغنى إلا قوله فان قلت إلى المتن (قوله ارحبية) نسبة إلى ارحب بالمهملتين والموحدة قبيلة من همدان و(قوله او مهرية) بفتح الميم اى وسكون الهاء نسبة إلى مهرة بن حيدان ابو قبيلة اسنى وكردى قول المتن (أخذ الفرض منه) أى من نوعه لا من خصوص ماله ع ش (قوله وهذا هو الاصل) تمهيد لما ياتى من تصحيح تفريع فلو الخ على ما قبله (قوله نعم إن اختلفت الصفة) اى بان تفاوتت فى السن مغنى ولعل الباء بمعنى الكاف (قوله ولا نقص) واسبابه فى الزكاة خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع بان كان عنده من الماشية نوعان احدهما ردىء كردى (قوله وجب اغبطها) اى بلا رعاية القيمة بخلاف ماياتى لاتحاد النوع هنا سم عبارة النهاية والمغنى والاسنى فعامة الاصحاب كما فى المجموع عن البيان ان الساعى يختار انفعها اه قال ع ش اى انفع الموصوفين بالصفات المختلفة وينبغى ان ياتى هنا نظير ما تقدم من انه لا يجزىء غيره إن دلس المالك او قصر الساعى الخ اه (قوله كالحقاق وبنات اللبون) اى قياسا على وجوب الاغبط هناك (قوله ولا نظر لامكان الفرق) اى بين ما هنا وما مر (قوله ثم) اى فيما مر سم (قوله فلا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله سم عبارة الكردى اى لا ينافى عدم الفرق هنا الفرق الآتى اه (قوله وفارق اختلاف الصفة) اى حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) اى الاتى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففى لزوم الاخراج من اجودها زيادة إجحاف بالمالك انتهت لا يقال الاخراج من اجودها او من غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان فاى اجحاف فى الاخراج من اجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع انهما سيان وهو ظاهر سم (بانه) اى اختلاف النوع كردى (قوله ينافى الاغبط هنا) اى وجوب الاغبط عند اختلاف الصفة (قوله ما ياتى) اى عن قريب فى قوله ولو كان البعض اردا الخ) (قوله وقدمر) اى فى شرح تعين الاغبط (قوله وذاك) اى وحمل ما ياتى قول المتن (عن ضان) هو جمع مفرده المذكر ضائن والمؤنث ضائنة بهمزة قبل النون مغنى وزيادى قول المتن (معزا) هو بفتح العين وسكونها جمع مفرده للمذكر ماعز والمؤنث ماعزة والمعزى بمعنى المعز وهو منون منصرف فى التنكير إذ الفه للالحاق لا للتانيث مغنى وع ش قول المتن (جاز فى الاصح) هذه

اى كما فى الاتبعة

﴿ فصل فى بيان كيفية الاخراج الخ ﴾ (قوله وجب اغبطها) اى بلا رعاية القيمة بخلاف ما ياتى لاتحاد النوع هنا (قوله وبنات اللبون) قال فى شرح الروض نقله فى المجموع عن العمرانى عن عامة الاصحاب (قوله ثم) اى فيما مر (قوله ولا ينافى هذا الفرق الخ) هذا فاعله والفرق مفعوله (قوله وفارق اختلاف الصفة) اى حيث وجب معه الاغبط (قوله اختلاف النوع) اى الاتى حيث لم يجب معه الاغبط وعبارة شرح الروض ولعل الفرق بين اختلافها صفة واختلافها نوعا شدة اختلاف النوع ففى لزوم الاخراج من اجودها زيادة إجحاف بالمالك اه لا يقال الاخراج من اجودها ومن غيره مع مراعاة القيمة الذى شرطوه سيان فاى إجحاف

(جاز في الاصح) لاتحاد الجنس ولهذا يكمل نصاب احدهما بالآخر (بشرط رعاية القيمة) بان تساوى قيمة المخرج من غير النوع تعدد أو اتحد قيمة الواجب من النوع الذى هو الاصل كان تستوى قيمة ثنية المعز وجذعة الضان و تبيع العراب و تبيع الجواميس ودعوى ان الجواميس دائما تنقص عن قيمة العراب ممنوعة ولو تساوت قيمتا الارحبية والمهرية أجزأت احداهما عن الاخرى قطعا على ما قيل وكان الفرق ان التمايز بين الضان والمعز والعراب والجواميس اظهر فجرى فيهما الخلاف تنزيلا لهذا التمايز منزلة اختلاف الجنس بخلاف

الارحبية والمهرية فان قلت ماوجه تفريع فلو على ماقبله المقتضى عدم الاجزاء مطلقا قلت وجهه النظر إلى ان قوله منه إنما ذكر لكونه الاصل كما تقرر لالانحصار الاجزاء فيه (وإن اختلف النوع (كضأن ومعز) وكارحبية ومهرية وجواميس وعراب (فى قول يؤخذ من الاكثر) وان كان الاحظ خلافه تغليبا للغالب (فان استويا فالاغبط) هو الذى يؤخذ أي لانه لامرجح غيره وقيل يتخير المالك (والاظهر انه) اى المالك (يخرج ماشاء) من النوعين (مقسطا عليهما بالقيمة) رعاية للجانبين (فاذا كان) اى وجد (ثلاثون عنزا) وهى انثى المعز (وعشر نعجات) ضانا (اخذ عنزا او نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز) مجزئة (وربع نعجة) مجزئة وفى عكسه ثلاثة ارباع نعجة وربع عنز والخيرة للمالك كما افاده المتن لا للساعى فمعنى قوله اخذ اى اخذ ما اختاره المالك وكذا يقال فى الابل والبقر فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا او نعجة مجزئة

الصورة ليس من اختلاف النوع الآتى فى قوله وإن اختلف الخ لان ماهنا مفروض فيما إذا كان الكل من الضان واخذ عنه من المعز او عكسه ع ش (قوله لاتحاد الجنس الخ) فيجوز اخذ جذعة ضان عن اربعين من المعز او ثنية معز عن اربعين من الضان باعتبار القيمة نهاية (قوله تعدد الخ) اى المخرج (قوله قيمة الواجب) مفعول تساوى (قوله ودعوى ان الجواميس الخ) عبارة النهاية وقول الشارح ومعلوم ان قيمة الجواميس دون قيمة العراب فلا يجوز اخذها عن العراب بخلاف العكس لم يصرحوا بذلك مبنى على عرف زمنه وإلا فقد يزيد قيمة الجواميس عليها بل هو الغالب فى زماننا اه (قوله وكان الفرق) أى بين الارحبية والمهرية وبين نحو المعز والضان حيث اختلف فى الثانى دون الاول كردى (قوله ماوجه تفريع فلو الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال سم قال ع ش ولو عبر بالواو كان اظهر اه (قوله قلت الخ) حاصله ان التفريع باعتبار ما اراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة سم وفيه ان عدم صحة المعنى لا يصلح ان يكون قرينة (قوله كما تقرر) اى حيث قدر قوله وهذا هو الاصل عقب قول المصنف اخذ الفرض منه (كارحبية) إلى قوله نعم فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله كما أفاده إلى فلو كانت (قوله تغليبا للغالب) أى اعتبارا بالغلبة مغنى (قوله وهى أنثى المعز) تقدم أن أنثى المعز ماعزة فالمعز والماعزة مترادفان ع ش (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من اخذ سم عبارة المغنى لو عبر المصنف باعطى دون اخذ لكان اولى لان الخيرة للمالك اه (قوله كما افاده المتن) اى بقوله يخرج ماشاء وقوله اى اخذ ما اختاره المالك اى بدليل ماشاء (قوله فكذا يقال فى الابل الخ) فلو كان له من الابل خمس وعشرون خمس عشرة ارحبية وعشر مهرية اخذ منه على الاظهر بنت مخاض ارحبية او مهرية بقيمة ثلاثة أخماس أرحبية وخمسى مهرية نهاية (قوله نعم) إلى قوله أى مع اعتبار الخ فى الاسنى مثله (قوله اى مع اعتبار القيمة هنا الخ) اى لاختلاف النوع غاية الامر انه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك ان لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه سم قول المتن (ولا تؤخذ مريضة الخ) عبارة النهاية والمغنى ثم شرع فى اسباب النقص فى الزكاة وهى خمسة المرض والعيب والذكورة والصغر والرداءة فقال ولا تؤخذ الخ (قوله بما يرد) إلى قوله كذا عبروا فى النهاية إلا قوله فلو ملك إلى ويؤخذ (قوله بما يرد به المبيع) وهو كل ما ينقص العين أو القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب فى جنس المبيع عدمه كردى على بافضل (قوله اى المراض الخ) اى بان تمحضت ماشيته منها نهاية ومغنى (قوله ولو كان البعض) اى من المراض او المعيبات سم (قوله اخرج الوسط الخ) فلم اخرج من اجود النوع فيما مر انفا إلا ان

فى الاخراج من أجودها فضلا عن زيادته لانا نمنع أنهما سيان وهو ظاهر (قوله ماوجه تفريع فلو على ماقبله المقتضى الخ) يجوز كون الفاء فى فلو لمجرد العطف فلا يتوجه عليه سؤال (قوله قلت الخ) حاصله ان التفريع باعتبار ما اراده المصنف من المفرع عليه وربما جعل التفريع قرينة الارادة (قوله والخيرة للمالك) دفع لما قد يتوهم من اخذ م ر (قوله كما افاده المتن) اى بقوله يخرج ماشاء (قوله اخذ ما اختاره المالك) اى بدليل ماشاء (قوله أى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر) أى لاختلاف النوع غاية الامر أنه انضم اليه اختلاف الصفة فيهما وذلك إن لم يؤكد اعتبار القيمة ما نفاه (قوله ولو كان البعض) اى من المراض والمعيبات (قوله إخراج الوسط) لم اخرج من اجود النوع فيما مر انفا إلا ان يفرق بان اخذ الاجود ثم باعتبار القيمة لاختلاف

دينارين لزمه فى المثال الاول عنز أو نعجة قيمتها دينار وربع وقس على ذلك نعم لو وجد اختلاف الصفة فى كل نوع أخرج من اى نوع شاء لكن من اجوده اى مع اعتبار القيمة هنا كما هو ظاهر (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما يرد به المبيع عطف عام على خاص للنهى عن ذلك رواه البخارى (الا من مثلها) أي المراض أو المعيبات لان المستحقين شركاؤه ولو كان البعض أردأ من بعض أخرج الوسط فى المعيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك خمسا وعشرين بعيرا معيبة فيها بنت مخاض من الاجود واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط

وإنما لم تجب الأولى كأغبط في الحقاق وبنات اللبون لأن كلا ثم أصل منصوص عليه ولا حيف بخلافه هنا ويؤخذ ابن لبون خنثى عن لبون ذكر مع أن الخنوثة عيب في المبيع ولو انقسمت ماشيته لسليمة ومعيبة أخذت سليمة بالقسط في أربعين شاة نصفها سليم ونصفها معيب وقيمة كل سليمة ديناران وكل معيبة دينار تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة ونصف معيبة مماذكر وذلك دينار ونصف ولو كانت المنقسمة لسليمة ومعيبة ستا وسبعين مثلا فيها بنت لبون صحيحة أخذ صحيح بالقسط مع مريضة كذا عبروا به وظاهره أن وعليه المريضة لا يعتبر فيها قسط فوجهه أن القيمة تنضبط مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب او صحيحتان أخذتا مع رعاية القيمة بأن تكون نسبة قيمتهما الى قيمة الجميع كنسبتهما إلى الجميع (ولا ذكر)

يفرق بأن أخذ الأجود ثم باعتبار القيمة لا اختلاف النوع فلا إجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى أجحف وقد يقال هلا اخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة ايضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا سم (قوله بخلافه هنا) يحرر هنا لم كان اخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا سم وقد يجاب اخذا مما قدمه الشارح في الفرق بين اختلاف الصفة واختلاف النوع بان اختلاف المعيب اشد فلو اخرج الاعلى منه اجحف (قوله ويؤخذ ابن لبون خنثى عن ابن لبون الخ) لم يبين وجه اجزائه هنا ولعله انه لا يخلو من الذكورة والانوثة فان كان أنثى فهو أرقى من بنت المخاض وإن كان ذكرا أجزأ عن بنت المخاض بخلافه في البيع فان رغبة المشترى تختلف بالذكورة والانوثة ع ش (قوله ولو انقسمت ماشيته الخ) اى واتحدت نوعا نهاية ومغنى (قوله نصفها سليم الخ) وإن لم يكن فيها إلا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين جزءا من اربعين جزا من قيمة مريضة او معيبة وبجزء من اربعين جزا من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا فقس نهاية ومغنى (قوله تؤخذ سليمة بقيمة نصف سليمة الخ) ولو لم توجد في ماله صحيحة تفي قيمتها بالواجب مقسطا كان كانت قيمة المريضة اربعين درهما والصحيحة مائة وفي ماله صحيحة واحدة من أربعين فقيمة الصحيحة المجزئة احدو اربعون درهما ونصف درهم اخرج القيمة كما صرح به ابن حجر فيما لو انقسمت ماشيته لصغار وكبار ولم توجد في ماله كبيرة بالقسط ع ش (قوله اخذ صحيحة بالقسط مع مريضة) هذا التعبير محل تامل فليراجع وليحرر والذى رايته بخط بعض الافاضل نقلا عن شرح المهذب بصحيحة ومريضة بالقسط وهو الذى يظهر وقول الشارح فوجهه الخ لا يخفى ما فيه على النبيه والحاصل ان من تامل كلامهم في هذا المحل ادنى تامل وفهم مرادهم من التقسيط يقطع بان صواب العبارة ما تقدم عن شرح المهذب ويعلم ما وقع فيه الشارح رحمه الله في هذا المحل ثم رأيت في شرح العباب للنور بن عراق ما نصه وإن كان الكامل دون الفرض كمائتى شاة فيها كاملة فقط اجزاته كاملة وناقصة اى بالتقسيط كما في المجموع بحيث تكون نسبة قيمة المخرج الى قيمة النصاب كنسبة الماخوذ الى النصاب رعاية للجانبين انتهى اه بصرى وفي سم ما يوافقه (قوله كذا عبروا به) اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة سم (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف مراتب العيب) قد تمنع هذه التفرقة سم (قوله او صحيحتان) عطف على قوله بنت لبون صحيحة (قوله بان تكون نسبة قيمتهما الخ) أى بان تكون كل واحدة منهما باربع

النوع فلا اجحاف بخلافه هنا فلو أخرج الاعلى اجحف وقد يقال هلا أخرج هنا الاعلى باعتبار القيمة أيضا وقد يفرق باختلاف النوع فيما مر انفا بخلافه هنا وقد يشكل على اخذ الاغبط المتقدم اول الفصل وجوابه ما اشير اليه ثم (قوله بخلافه هنا) يحرر لم كان اخذ الاجود من السليم ليس حيفا ومن المعيب حيفا اه (قوله كذا عبروا به) اى قيدوا الصحيح بقولهم بالقسط دون المريضة (قوله فوجهه ان القيمة الخ) فيه بحث لان من لازم تقسيط الصحيحة التقسيط على المريضات لانها تقسط على الصحيحة وعلى المريضات بان تساوى جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة وخمسة وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة فلو منع اختلاف مراتب المرضى التقسيط لمنعه هنا فليتامل فلا مانع من تقسيط المريضة ايضا بان تساوى خمسة وسبعين جزا من ستة وسبعين جزا من قيمة صحيحة فليتامل ثم رايت في العباب في نظير هذا المثال ما نصه وإن كان الكامل دون الفرض كمائتى شاة فيها كاملة فقط اجزاته كاملة وناقصة بالتقسيط اه وظاهره اعتبار التقسيط في المريضة ايضا وهو ظاهر لكن اعترضه الشارح في شرحه بان كان ينبغى ان يجعل بالتقسيط عقب كاملة ويؤخر ناقصة عنه لانه قيد في الكاملة فقط كما علم مما تقرر قال وكانه تبع قول المجموع مريضة وصحيحة بالقسط والفرق بين العبارتين ظاهر فان بالقسط في هذه متعلق بما يليه فقط وهو صحيحة وفي عبارة المصنف متعذر ذلك اه وفيه نظر ظاهر لما ذكرنا من تقسيط الصحيحة يستدعى تقسيط المريضة فليتامل (قوله مع اختلاف مراتب الصحة لا مع اختلاف) قد تمنع هذه التفرقة (قوله او صحيحتان اخذتا مع رعاية القيمة قال

لان النص ورد بالاناث (الا اذا وجب) كابن لبون او حق فى خمس وعشرين ابلا عند فقد بنت المخاض وكجذع او ثنى فيما دونها وكتبيع فى ثلاثين بقرة (وكذا) يؤخذ الذكر فيما (لو تمحضت) ماشيته غير الغنم (ذكورا) وواجبها فى الاصل انثى (فى الاصح) كما تؤخذ معيبة من مثلها نعم يجب فى ابن لبون الماخوذ فى ست وثلاثين ان يكون أكثر قيمة منه فى خمس وعشرين لئلا يسوى بين النصب ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة فلو كانت قيمة الماخوذ فى خمس وعشرين خمسين كانت قيمة الماخوذ فى ست وثلاثين اثنين وسبعين بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الاولى وهى خمسان وخمس خمس اما الغنم فكذلك على وجه والاصح اجزاء الذكر عنها قطعا وخرج بتمحضت مالو انقسمت الى ذكور واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن الانثى الماخوذة فى المختلطة تكون دون الماخوذة فى المتمحضة لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها فان تعدد واجبها وليس عنده الا انثى واحدة جاز اخراج ذكر معها وايراد هذه على المتن نظرا الى انها لم تتمحض وأجزأه اخراج ذكر غير صحيح

وسبعين جزأ من ستة وسبعين جزأ من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين جزأ من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب إخراجهما بل له تحصيل صحيحتين يكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة سم اى فان لم يجدهما فرق قيمتهما كما يأتى ومر (قوله لان النص) إلى قوله فان لم توجد فى المغنى الا قوله وواجبها فى الاصل انثى وكذا فى النهاية إلا قوله على وجه إلى قطعا وقوله فى غير الغنم (قوله او حق) اى او مافوقه اسنى (قوله وكجذع) اى من الضان (او ثنى) اى من المعز سم (قوله وكتبيع الخ) اى وتبيعين بدلا عن المسنة اه كردى على بافضل (قوله فى ثلاثين بقرة) ظاهره ولو كانت اناثا ع ش اقول بل هو متعين وإلا لتكرر مع قول المصنف وكذا لو تمحضت الخ (قوله غير الغنم) اى وستاتى الغنم انفا سم قول المتن (وكذا لو تمحضت الخ) لو تمحضت ماشيته خنانى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها او عكسه بل تجب انثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب سم واقره الشوبرى وع ش (قوله فى الاصل) لعله اراد به على ما اقتضاه إطلاق الحديث (قوله منه فى خمس وعشرين) اى من الماخوذ فى خمس الخ (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ) ماهو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو أوسطها وكذا يقال فى الصغار الاتية كذا افاده المحشى سم والاقرب ان الماخوذ فى خمس وعشرين اقل ما يصدق عليه اسم ابن اللبون حيث لا مانع من نحو عيب فيقوم ثم يزاد عليه بالنسبة بصرى (قوله على الجملة الثانية) متعلق بالزيادة ومتعلق النسبة محذوف اى إلى الجملة الاولى بجيرمى (قوله فكذلك) اى كالابل والبقر فى الخلاف المتقدم (قوله والاصح اجزاء الذكر الخ) اى حيث تمحضت ذكورا ولعل الفرق بين الغنم وغيرها ان تفاوت القيمة بين ذكرها وأنثاها يسير بخلاف غيرها وأما التفاوت بالنظر لفوات الدر والنسل فلم ينظروا اليه لتيسر تحصيل الانثى بقيمة الذكر ع ش (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان يقال لو كان فى الخمس والعشرين هنا خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى بجزئه تساوى ثلاثة اخماس قيمة انثى مجزئة وخمسى قيمة ذكر مجزى سم (قوله فان تعدد واجبها) اى كاثنى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة التقسيط السابق سم (قوله وايراد هذه) الاشارة

فى الروض وإن كان فيها اى نعمه صحيح قدر الواجب فما فوقه وجب صحيح لائق بماله مثال أربعون شاة نصفها مراض او معيب وقيمة الصحيحة اى كل صحيحة ديناران والاخرى اى وكل مريضة او معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار فان لم يكن فيها الا صحيحة فعليه صحيحة بتسعة وثلاثين اجزاء من اربعين من قيمة مريضة وبجزء من اربعين من قيمة صحيحة وذلك دينار وربع عشر دينار وعلى هذا القياس اه وقوله السابق لائق بماله قال فى شرحه ان يكون نسبة قيمته الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين اه فقول الشارح مع رعاية القيمة أى بالنسبة المذكورة بأن تكون كل واحدة منهما بأربعة وسبعين جزء من ستة وسبعين جزء من قيمة مريضة وبجزأين من ستة وسبعين من قيمة صحيحة فلو زادت قيمة الصحيحتين الموجودتين على ذلك فينبغى ان لا يجب اخراجهما بل له تحصيل صحيحتين تكون قيمتهما موافقة للنسبة المذكورة (قوله كجذع) اى من الضان (قوله وثنى) اى من المعز (قوله فى المتن وكذا لو تمحضت ذكورا) لو تمحضت ماشيته خنانى فبحث الاسنوى عدم جواز الاخذ منها لاحتمال ذكورته وانوثتها او عكسه بل يجب انثى بقيمة واحد منها وجزم بذلك فى العباب (قوله غير الغنم) أى وستأتى الغنم آنفا (قوله فلو كانت قيمة المأخوذ فى خمس وعشرين خمسين) ماهو المأخوذ فى خمس وعشرين حتى تعرف قيمته هل هو اوسطها وكذا يقال فى الصغار الاتية (قوله لوجوب رعاية نظير التقسيط السابق فيها) الوجه فى بيان التقسيط هنا ان لو كان فى الخمس والعشرين خمسة عشر انثى وعشرة ذكور وجب انثى بجزئه تساوى ثلاثة اخماس قيمة انثى وخمسى قيمة ذكر مجزىء (قوله فان تعدد واجبها) اى كاثنى شاة (قوله جاز اخراج ذكر معها) ينبغى مع مراعاة نظير التقسيط السابق

لأن هذه حالة ضرورة نظير ما مر في السليم والمعيب (وفي الصغار) إذا ماتت الأمهات عنها وبني حولها على حولها كما يأتي أو ملك أربعين من صغار المعز ومضى عليها حول فاندفع استشكال ذلك بأن شرط الزكاة الحول وبعده تبلغ حد الأجزاء (صغيرة في الجديد) لقول الصديق رضي الله عنه والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها والعناق صغيرة المعز مالم تجذع ويجتهد الساعي في غير الغنم وليحترز عن التسوية بين ما قل وكثر فيؤخذ في ست وثلاثين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في خمس وعشرين وفي ست وأربعين فصيلا فصيل فوق المأخوذ في ست وثلاثين وهكذا والكلام فيما إذا اتحد الجنس ففي خمسة ابعرة صغار تجب جذعة او ثنية لأنها لما كانت من غير الجنس لم تختلف باختلافه ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجبت كبيرة بالقسط فان لم توجد به فالقيمة كما مر وكذا يقال فيما سبق (ولا) تؤخذ (ربى) اى حديثة عهد بنتاج ناقة كانت أو بقرة أو شاة وان اختلف اهل اللغة في إطلاقها على الثلاثة سميت بذلك لأنها تربى ولدها ويستمر لها هذا الاسم الى خمسة عشر يوما من ولادتها أو الى شهرين قولان لاهل اللغة والذي يظهر ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا لأنه المناسب لنظر الفقهاء (وأكولة) بفتح فضم أي مسمنة للأكل (وحامل) وألحق بها في الكفاية عن الأصحاب التي طرقها الفحل لغلبة حمل البهائم من مرة واحدة بخلاف الآدميات وإنما لم تجزئ في الأضحية لأن مقصودها اللحم ولحمها ردىء وهنا مطلق الانتفاع وهو بالحامل أكثر لزيادة ثمنها غالبا والحمل إنما يكون عيبا في الآدميات (وخيار) عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر

راجعة لقوله فان تعدد واجبها الخ ع ش (قوله لأن هذه الخ) لعل الاولى أن يقال لما تعينت الأنثى لجهة الزكاة صارت ماشيته بعدها ذكورا متمحضة فاخرج منها بقية الواجب ذكرا واما ما علل به الشارح فقد كتب عليه الفاضل المحشي سم أنه فيه ما فيه اه أي ان ما أفاده لا يمنع وروده على العبارة وان كان مراد المصنف التقييد بغير حالة الضرورة لأن المراد لا يدفع الايراد بصري (قوله حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا سم (قوله إذا ماتت الأمهات الخ) أي وقد تم حولها نهاية (قوله مالم تجذع) اي لم تبلغ سنة مغني وع ش (قوله وكثر) الاولى وما كثر (قوله في غير الغنم) اي واما الغنم فقد اختلف واجب أنصابها بالعدد (قوله فصيل فوق المأخوذ الخ) ينبغي أن يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم سم (قوله والكلام الخ) عبارة المغني والنهاية ومحل اجزاء الصغير إذا كان من الجنس فان كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يجز إلا ما يجزىء في الكبار اه (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك اربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يجد لائقة فالقيمة ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي ان الواجب كبيرتان بالقسط بان تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين سم (قوله وجبت كبيرة الخ) وان كانت في سن فوق سن فرضها لم يكلف الاخراج منها بل له تحصيل السن الواجب وله الصعود والنزول في الابل كما تقدم نهاية واسنى (قوله به) اى بالقسط ع ش (قوله كما مر) اى في شرح ولا يتعين غالب غنم البلد كردي (قوله فيما سبق) أي فيما وجب فيه التقسيط مما اختلف ماشيته نوعا او سلامة وعيبا وانوثة وذكورة او نحوها ولم يجد ما يفي بالتقسيط فيخرج القيمة (قوله ولا تؤخذ) الى قوله والذي يظهر في النهاية والمغني الا قوله وإن اختلف الى سميت قول المتن (ربى) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر نهاية (قوله والذي يظهر الخ) اقره ع ش (قوله ان العبرة بكونها الخ) قد يقال لا يعدل الى العرف إلا عند فقد ضابط شرعي ولغوي والثاني موجود هنا فليتأمل وقد يقال لما اختلفت قول أهل اللغة ولم يظهر ترجيح احد القولين تعين المصير الى العرف بصري (قوله بفتح) الى المتن في المغني والى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله كذا قيل الى فيظهر (قوله بفتح فضم) أي مع التخفيف نهاية ومغني قول المتن (وحامل) أي ولو بغير مأكول سم وظاهره وان كان غير المأكول نجسا كالو نزى خنزير على بقرة فحملت منه ويوجه بان في أخذها الاختصاص بما في جوفها ع ش (قوله التي طرقها الفحل الخ) وهو المعتمد ومحله ان لم تدل قرينة على انها لم تحمل منه ع ش (قوله لغلبة حمل البهائم الخ) وبقي ما لو دفع حائلا فتبين حملها هل يثبت له الخيار أم لا فيه نظر والأقرب الاول فيستردها ع ش (قوله وإنما لم تجزىء) أي الحامل (قوله وهو غير متجه) قد يقال ما وجه عدم اتجاهه بصري عبارة سم فيه نظر اه اى لأن المدار في العموم والخصوص على المفهوم وهو موجود هنا لا على الاستعمال والارادة سيما الخالي عن القرينة (قوله والمراد الخ) علة وبيان

(قوله لأن هذه) فيه ما فيه (قوله لأن هذه حالة ضرورة) قد يجاب بأن في مفهوم تمحضت تفصيلا (قوله فوق المأخوذ الخ) ينبغي ان يقال هنا ويعرف ذلك بالتقويم والنسبة على قياس ما تقدم (قوله ولو انقسمت ماشيته لصغار وكبار وجب كبيرة بالقسط الخ) عبارة شرح العباب ولو ملك أربعين نصفها صغار لزمه كبيرة بنصف قيمة كبيرة ونصف قيمة صغيرة فان لم يوجد لائقة بالقيمة اه ولو ملك مائة من الكبار فنتجت قبل تمام الحول إحدى وعشرين فينبغي أن الواجب كبيرتان بالقسط بأن تساويا مائة جزء من كبيرتين وإحدى وعشرين جزءا من صغيرتين (قوله وهو غير متجه) فيه نظر

غيرماذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بان يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غيرماذكر على قيمة كل من الباقيات وأنه لاعبرة هنا بزيادة لأجل نحو نطاح وأنه إذا وجد وصف من أوصاف الخيار (٢٢٨) التى ذكروها لا يعتبر معه زيادة قيمة ولا عدمها اعتبارا بالمظنة وذلك لخبر إياك وكرائم أموالهم نعم إن كانت ماشيته كلها خيارا اخذ الواجب منها كما مر إلا الحوامل لان الحامل حيوانان (إلا برضا المالك) فى الجميع لانه محسن بالزيادة (ولو اشترك أهل الزكاة) اى اثنان من اهلها كما يفيده قوله زكيا واطلاق اهل على الاثنين صحيح لانه اسم جنس وهما مثال (فى) جنس واحد وان اختلف النوع من (ماشية) نصاب بنحو إرث اوشراء (زكيا كرجل) كخلطة الجوار الاتية بل اولى وقد يفهم من قوله زكيا أنه ليس لاحدهما الانفراد بالاخراج بلا اذن الآخر وليس مرادا بل له ذلك والانفراد بالنية عنه على المنقول المعتمد فيرجع ببدل ما أخرجه عنه لاذن الشارع فى ذلك ولان الخلطة تجعل المالين مالا واحدا فسلطته على الدفع المبرىء الموجب للرجوع وبهذا فارقت نظائرها ونقل الزركشى أن محل الرجوع حيث لم ياذن الاخر ان ادى من المشترك وفيه نظر بل ظاهر كلامهم والخبر أنه لافرق ثم رأيت ابن الاستاذ رجح ذلك ثم قد يفيدهما الاشتراك تخفيفا كثمانين بينهما سواء او تثقيلا كأربعين كذلك وتثقيلا على أحدهما وتخفيفا على الآخر كستين لاحدهما ثلثاها المصنف وكان اشتركا فى عشرين مناصفة ولاحدهما ثلاثون انفرد بها فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة وقد لاتفيد شيئا كمائتين سواء

للمغايرة (قوله غيرماذكر) أى من الربى والاكولة والحامل ع ش (قوله وأنه لاعبرة الخ) عطف على قوله ضبطه (قوله وذلك) الى المتن فى المغنى (قوله لخبر وإياك الخ) اى ولقول عمر رضى الله عنه ولا تؤخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض اى الحامل ولا فحل الغنم نهاية ومغنى (قوله كما مر) اى فى شرح ولا يكلف كريمة كردى (قوله لان الحامل حيوانان) اى فى اخذها اخذ حيوانين بحيوان نهاية قول المتن (إلا برضى المالك) وينبغى ان محله فى الربى إذا استغنى الولد عنها وإلا فلا لحرمة التفريق حينئذ ع ش قول المتن (ولو اشترك أهل الزكاة الخ) أى بأن كان بينهما مال مملوك لهما بعقد أو غيره كان ورثاه ع ش (قوله فى جنس) الى قوله وقد يفهم فى المغنى (قوله فى جنس واحد الخ) خرج به الاشتراك فى غنم وبقر ونحوهما نهاية (قوله اواقل ولاحدهما نصاب) اى وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الاتى لاحدهما ثلاثون انفرد بها سم (قوله ولاحدهما الخ) قيد لقوله اواقل و (قوله بنحو ارث) متعلق باشترك بصرى (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثانى (قوله فارقت) اى زكاة الخلطة (قوله نظائرها) أى من كل حق محتاج الى نية أدى عن غيره بغير اذنه فانه لا يسقط بخلاف زكاة الخلطة لانها تجعل المالين كمال واحد كردى (قوله ونقل الزركشى الخ) اعتمده النهاية فقال وظاهر كلامهم كالخبر انه لافرق فى الرجوع بغير إذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره لكن نقل الزركشى عن القاضى ابى محمد المروزى ان محله إذا اخرج من المشترك والظاهر ان كلامهم كالخبر محمول عليه اى على مانقله الزركشى اه (قوله ان ادى من المشترك) اى بخلاف ما إذا اخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان لم يأذن الآخر كما سيأتى ثم ذلك فى خلطة الجوار الآتية أظهر منه فى خلطة الشيوع التى الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام فى شرح الروض فى سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع فى خلطة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه إذا كان بينهما نصاب على السواء او التفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع فيه نعم يتصور فيه بنحو ما إذا كان بينهما اربعون شاة لاحدهما فى عشرين منها نصفها وفى العشرين الاخرى ثلاثة ارباعها وقيمة الشاة أربعة دراهم فان أخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر على الآخر بنصف درهم كما فى شرح الروض عن ابن الرفعة سم (قوله انه لافرق) اى فى الرجوع بغير إذن بين ان يخرج من المال المشترك وان يخرج من غيره كردى (قوله رجح ذلك) اى عدم الفرق (قوله ثم قد يفيدهما) الى قوله ونصوا فى النهاية والمغنى إلا قوله وكان اشتركا الى وقد لا يفيد (قوله الاشتراك) اى المشار اليه بقول المصنف ولو اشترك الخ وهو من نوعى الخلطة المسمى بخلطة شركة ويعبر عنها ايضا بخلطة الاعيان وخلطة الشيوع نهاية ومغنى (قوله كثمانين) أى شاة (قوله لاحدهما ثلثان) أى وللآخر ثلثها نهاية (قوله ويأتى ذلك) اى ماذكر من الاقسام (فى خلطة الجوار) وهى الثانى من نوعى الخلطة الذى اشار اليه

(قوله أو أقل ولاحدهما نصاب) أى وان لم يتم إلا بحصته من المشترك بدليل قوله الآتى ولاحدهما ثلاثون انفرد بها (قوله ونقل الزركشى الخ) والظاهر ان كلامهم والخبر محمول عليه اى على نقله الزركشى شرح م ر (قوله ان ادى من المشترك) اى بخلاف ما إذا اخذ الساعى من مال احدهما فيرجع وان لم ياذن الاخر كما سياتى (قوله ان ادى من المشترك) اى اشتراك فى خلطة الجوار فلعل المراد بالمشترك فيها المتجاور هذا فى خلطة الجوار الآتية أظهر منه فى خلطة الشيوع التى الكلام الآن فيها ولذا ذكر هذا الكلام فى شرح الروض فى سياق الكلام على خلطة الجوار قبل ان يتكلم على الرجوع فى خلصة الشيوع فانه فيها مستبعد لانه إذا كان بينهما نصاب مثلا على السواء او التفاوت فاذا اخرج قدر الواجب فقد اخذ من كل قدر واجبه من ملكه لا من ملك صاحبه حتى يتصور الرجوع نعم يتصور فيه بنحو ما فى شرح الروض حيث قال او تفاوت قدر الملكين

المصنف بقوله الآتي وكذا لو خلطا الخ ويسمى أيضا خلطة أوصاف نهاية ومغني (قوله ويأتي ذلك في خلطة الجوار) كان الاولى ان يذكره قبيل المتن الاتي (قوله كان انفرادا الخ) هذا من خلطة الشيوع الذي فيه الكلام و(قوله الاتي اوخلطا الخ) من خلطة الجوار الاتي ولذا ذكره النهاية في الكلام عليه (قوله اوخلطا ثمانية الخ) اى او كان ملك كل منهما عشرين من الغنم فخلطا تسعة عشر بمثلها وتركا شاتين منفردتين نهاية ومغني (قوله دائما) ليس بقيد قول المتن (وكذا لو خلطا مجاورة الخ) وينبغي للولي ان يفعل في مال المولى عليه مافيه من المصلحة له من الخلطة وعدمها قياسا علي ماسيأتي في الاسامة وبقي مالو اختلفت عقيدة الولي والمولى عليه فهل يراعي عقيدة نفسه اوعقيدة المولي عليه فيه نظر والاقرب الاول وكذا لو اختلفت عقيدته وعقيدة شريكه المولى عليه فكل منهما يعمل بعقيدته فلو خلط شافعي عشرين شاة بمثلها الصبي حنفي وجب علي الشافعي نصف شاة عملا بعقيدته دون الحنفي ع ش (قوله وللخبر البخاري الخ) ما المعطوف عليه عبارة النهاية لجواز ذلك بالاجماع وللخبر الخ وهي ظاهرة ثم رأيت في هامش نسخة قديمة ما نصه كان في أصل الشارح رحمه الله تعالى اجماعا وللخبر الخ ثم ضرب على اجماعا اه اى فسها القلم ولم يلحق الواو (قوله لايجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) نهى المالك عن كل من التفريق والجمع خشية وجوبها او كثرتها ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها او قلتها والخبر ظاهر في الجوار ومثلها الشيوع واولى نهاية (قوله وخرج باهل الزكاة الخ) عبارة المغني والنهاية وقوله اهل الزكاة قيد في الخليطين فلو كان احد المالين موقوفا الخ اه (قوله فيعتبر الاخر) اى نصيب من هو من أهل الزكاة و(قوله زكاته) أي زكاة المنفرد نهاية ومغني (قوله فلو ملك الخ) عبارة النهاية والمغني ومحل ما تقدم حيث لم يتقدم للخليطين حالة انفراد فان انعقد الحول علي الانفراد ثم طرات الخلطة فان اتفق حولاهما بان ملك كل الخ وان اختلف حولاهما بان ملك هذا غرة محرم وهذا غرة صفر وخلطا غرة شهر ربيع فعلي كل واحد عند انقضاء حوله شاة وإذا طرا الانفراد على الخلطة فمن بلغ ماله نصابا زكاه ومن لا فلا اه وقولها فعلي كل واحد عند انقضاء حوله شاة قال الكردي علي بافضل اى في الحول الاول واما فيما بعده فشاة نصفها على الأول في المحرم والآخرى علي الثاني في صفر ولو ملك واحد أربعين في المحرم ثم آخر عشرين بصفر وخلطاها حينئذ ففي الحول الاول على الاول شاة في المحرم وعلي الثاني ثلث شاة في صفر وفي كل حول بعده عليهما شاة على ذي العشرين ثلثها لحوله وعلى الاخر ثلثاها لحوله اه (قوله لم تثبت الخ) اى الخلطة نهاية (قوله المحرم) الاولى التنكير (قوله وبقائها الخ) عطف علي دوام الخلطة (قوله عليه) اى علي اشتراط بقاء الخلطة وقت الوجوب (قوله مع اشتراطها قبله الخ) اى قبل وقت الوجوب (وقوله لانه) متعلق بنصوا او الضمير لوقت الوجوب كردي (قوله ولانها) أي اشتراط الخلطة قبل وقت الوجوب واشتراطها بعده (قوله إذ لو ورث الخ) علة للعلة الثانية (قوله إذ لو ورث جمع نخلا الخ) عبارة العباب وما اى وينبني علي ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه قال الشارح في شرحه قوله زكاة الخلطة اى خلطة الشيوع وقوله حينئذ اى وقت الوجوب وقد صرح صاحب الحاوي الصغير وفروعه بان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح في الثمر ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلا بد منها في اول الزرع الي وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في الماء الذي تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق

كان كان بينهما أربعون شاة لاحدهما في عشرين منها نصفها وفي العشرين الآخرى ثلاثة أرباعها وقيمة الشاة اربعة دراهم فان اخذت من العشرين المربعة رجع صاحب الاكثر علي الاخر بنصف درهم قاله ابن الرفعة اه (قوله إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا الخ) عبارة العباب وما اى وينبني علي ثبوت الخلطة مالو ورثا نخلا مثمرا واقتسما بعد الوجوب زكيا زكاة الخلطة المشتركة حينئذ اه وقوله زكاة الخلطة قال الشارح في شرحه اى خلطة الشيوع وقوله حينئذ قال في شرحه اى وقت الوجوب ثم قال وقد صرح صاحب الحاوي

ويأتي في ذلك خلطة الجوار أما إذا لم يكن لاحدهما نصاب فلا زكاة وان بلغه بمجموع المالين كان انفراد منهما بتسعة عشر واشتركا في ثنتين أو خلطا ثمانية وثلاثين وميزا شاتين دائما (وكذا لو خلطا) أي أهلا الزكاة (مجاورة) بأن كان مال كل معينا في نفسه فيزكيان كرجل اجماعا وللخبر البخاري عن كتاب الصديق رضي الله عنه لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وخرج بأهل الزكاة مالو كان أحد المالين موقوفا أو لذمي أو مكاتب أو لبيت المال فيعتبر الآخر ان بلغ نصابا زكاه وإلا فلا (بشرط) دوام الخلطة سنة في الحولي فلو ملك كل أربعين شاة أول المحرم وخلطاها أول صفر لم تثبت في الحول الاول فاذا جاء المحرم أخرج كل شاة وثبتت في الحول الثاني وما بعده وبقائها في غير الحولي وقت الوجوب كبدو صلاح الثمر واشتداد الحب ونصوا عليه مع اشتراطها قبله وبعده أيضا بدليل اتحاد نحو الملقح والجرين لانه الاصل ولانها غير مطردين إذ لو ورث جمع نخلا مثمرا

فاقتسموا بعد الزهو لزمهم زكاة الخلطة لاشتراكهم حالة الوجوب والحاصل ان مالا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كالزهو فى الثمر كذا فى الحاوى وفروعه ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلابد منها من اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى نحو الماء والجرين و(ان لا تتميز) (٢٣٠) ماشية احدهما عن ماشية الاخر (فى المشرع) اى محل الشرب ولا فى الدلو والانية التى تشرب فيها ولا فيما تجتمع فيه قبل السقى وما تنحى اليه لشرب غيرها بان لا تنفرد إحداهما بمحل لا ترد فيه الاخرى لا بان يتحدا فى محل واحد مما ذكر دائما وكذا فى جميع ما ياتى فعلم ان ما يعتبر الاتحاد فيه لا يشترط اتحاده بالذات بل ان لا يختص احد المالين به وان تعدد إلا الفحل عند اختلاف النوع كما ياتى (والمسرح) الشامل للمرعى وطريقه اى فيما تجتمع فيه لتساق للمرعى وفيما ترعى فيه والطريق اليه لانها مسرحة فى الكل (والمراح) بضم الميم اى ماواها ليلا (وموضع الحلب) بفتح اللام مصدر وحكى سكونها وقد يطلق على اللبن وهو اعنى محل الحلب المحلب بفتح الميم اما بكسرها فهو الاناء الذى يحلب فيه ولا يشترط اتحاده كالحالب) وكذا الراعى والفحل) لكن ان اتحد النوع والا لم يضر اختلافه للضرورة حينئذ (فى الاصح) وان استعير او ملكه احدهما (لا نية الخلطة فى الاصح) لان المقتضى لتاثير الخلطة هو خفة المؤنة باتحاد ما ذكر وهو موجود وان لم تنو ويشكل عليه السوم فان هذا التعليل موجود فيه وان لم ينو ومع ذلك قالوا لابد من قصده إلا أن يفرق بأن الخلطة ليست موجبة أو باطلاقها بخلاف السوم فانه موجب على خلاف الاصل فوجب قصده ومن ثم لم يشترط قصد الاعتلاف لانه لما يوجب كان موافقا للاصل ويضر الافتراق فى واحد مما ذكر او ياتى زمنا طويلا كثلاثة ايام مطلقا او يسيرا بتعمد احدهما له او بتقريره للتفريق

كلامه هنا يصرح بأن المراد بالخلطة فى هذا المثال خلطة الجوار إلا أن ذكر الاقتسام ينافى ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط إنما هى لخلطة الجوار سم (قوله فاقتسموا الخ) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار سم اى التى فيها الكلام (قوله وان لا تتميز الخ) ويشترط فى خلطة الجوار فى النقدين ان لا يتميز احدهما بصندوق يضع فيه كيسه ولا بحارس يحرسه له ونحوهما قال سم فى شرح ابى شجاع لو كان عنده ودائع لا تبلغ كل واحد منها نصابا بجملها فى صندوق واحد جميع الحول الظاهر ثبوت حكم الخلطة لانطباق ضابطها عليه ونية الخلطة لا تشترط واما التجارة فيشترط فى الجوار فيها ان لا يتميزا فى الدكان والحارس والجمال ومكان الحفظ من خزانة ونحوها وان كان مال كل بزاوية اى ركن كما فى الايعاب والاسنى والميزان والوزان والكيل والمكيال والذراع والذراع والنقاد والمنادى والمطالب بالاثمان كردى على بافضل وما نقله عن سم فيه توقف وان أقره ع ش أيضا إلا ان يأذن أصحاب الودائع فى الجعل المذكور فانه وان لم يذكر تشترط نية الخلطة لكن تشترط نفس الخلطة وظاهر انه لا عبرة بها إلا إذا كان بفعل او اذن المالك او الولى فليراجع (قوله ماشية احدهما) الى قول المتن والاظهر فى النهاية إلا قوله ولا الدلو الى ولا فيما وقوله ويشكل الى ويضر وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى ويصدق (قوله إحداهما) اى إحدى الماشيتين (قوله بان يتحدا) اى المالان (قوله كما ياتى) اى انفا فى الشرح (قوله مصدر) اى وهو المراد هنا نهاية ومغنى (قوله يطلق) اى بضبطيه (قوله فلا يشترط اتخاذه كالحالب) اى وكما لا يشترط اتحاد الة الجز ولا خلط اللبن فى الاصح نهاية ومغنى قال ع ش وكذا لا يشترط اتحاد الجزاز قياسا على الحالب ولا خلاطة الصوف قياسا على خلاطة اللبن وقياس اشتراط اتحاد موضع الحلب اشتراط اتحاد موضع الجز اه عبارة الكردى وكذا لا يشترط اتحاد الجاز وآلة الجز اه قول المتن (وكذا الراعى والفحل الخ) ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد بالاتحاد ان يكون الفحل او الفحول مرسلة فيها تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية الاخر وان كانت ملكا لاحدهما او معارة له اولهما إلا إذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر اختلافه جزما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كالحلب نهاية ومغنى واكثر ذلك موجود فى الشرح (قوله اختلافه) اى الفحل (قوله وان استعير الخ) اى الفحل (قوله وهو موجود الخ) اى المقتضى (قوله ويشكل عليه الخ) اى على عدم اشتراط نية الخلطة ويحتمل ان مرجع الضمير التعليل المذكور (قوله بان الخالطة ليست موجبة باطلاقها الخ) اى ليست موجبة للزكاة فى جميع صورها بل الموجب النصاب مع الحول وغيره من الشروط بخلاف السوم الخ قال البجيرمى وحاصله ان السوم له مدخل تام فى الايجاب ولذا يلزم من انتفائه عدم الوجوب بخلاف الخلطة فانه لا يلزم من وجودها الجواب ولا يخفى ما فيه وبالجملة فى هذا الفرق خفاء فليحرر اللهم إلا ان يكون باطلاقها متعلقا بليست ويراد بالاطلاق موافقة الاصل بقرينة ما بعده (قوله مطلقا) اى ولو بلا بقصد مغنى ونهاية (قوله او يسيرا بتعمد الخ) عبارة النهاية والمغنى فان كان يسيرا او لم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه

الصغير وفروعه بأن ما لا يعتبر له حول تعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح فى الثمر ومرادهم خلطة الشيوع اما خلطة المجاورة فلابد منها فى اول الزرع الى وقت الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد فى الماء الذى تسقى منه الارض والحراث وملقح النخل والجداد والجرين ونحو ذلك اه وسياق كلامه هنا يصرح بان المراد بالخلطة فى هذا المثال خلطة الجوار إلا ان ذكر الاقسام ينافى ذلك وفيه نظر لان هذه الشروط إنما هى لخلطة الجوار (قوله فاقتسموا بعد الزهو) هذا لا يناسب ان الشروط لخلطة الجوار اه

أو قصد ذلك أو عليه أحدهما فقط كما لو قاله الاذرعي وغيره ضراه (قوله ويجزىء أخذ الساعي الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى ويجوز للساعي الاخذ من مال احد الخليطين وإن لم يضطر اليه اى بان كان مال كل منهما كاملا ووجد فيه الواجب كماله الاخذ من مالهما فان اخذ شاة مثلا من احدهما رجع على صاحبه بما يخصه من قيمتها لا منها غير مثلية فلو خلطا مائة بمائة واخذ الساعي من احدهما شاتين رجع على صاحبه بنصف قيمتهما لا بشاة ولا بنصفي شاتين فان اخذ من كل شاة فلا تراجع وان اختلفت قيمتهما إذ لم يؤخذ من كل منهما إلا واجبه لو انفرد فلو كان لزيد مائة ولعمرو خمسون واخذ الساعي الشاتين من عمرو رجع بثلثي قيمتهما او من زيد رجع بالثلث وان اخذ من كل منهما شاة رجع زيد بثلث قيمة شاته وعمرو بثلثي قيمة شاته وإذا تنازعا في قيمة المأخوذ فالقول قول المرجوع عليه لانه غارم ولو كان لاحدهما ثلاثون من البقر وللاخر اربعون منها فواجبهما تبيع ومسنة على صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما وعلى صاحب الاربعين اربعة اسباعهما فان اخذهما الساعي من صاحب الاربعين رجع على الاخر بثلاثة اسباع قيمتهما وان اخذهما من الآخر رجع بأربعة أسباع قيمتهما وإن اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة من الاخر رجع صاحب المسنة باربعة اسباعها وصاحب التبيع بثلاثة اسباعه وإن اخذ المسنة من صاحب الاربعين والتبيع من الاخر فالمنصوص انه لا رجوع لواحد منهما على الاخر لان كلا منهما لم يؤخذ منه الا ما عليه اه (قوله فيرجع على شريكه الخ) اى كما تقدم اى وإن لم يأذن كما هو ظاهر سم ونهاية (قوله ويصدق فيها) اى الشريك في القيمة سم قول المتن (وعرض التجارة) يشمل الرقيق سم (قوله باشتراك) الى قوله وقيل في المغني والنهاية (قوله باشتراك الخ) متعلق بخلطة الخ (قوله أيضا) اى كوجودها في الماشية (قوله في خلطة الجوار) اى في الزراعة نهاية ومغني (قوله حافظ النخل والشجر) كذا في المحلي والذى في المغني وشرح المنهج حافظ الزرع والشجر اه قول المتن (والدكان) اى وبشرط ان لا يتميز في خلطة الجوار في التجارة والدكان وهو بضم الدال المهملة الحانوت مغني ونهاية (قوله على غير الاخير) والاخير هو قول القيل على احتمال الاعجام قول المتن (ومكان الحفظ) اى كخزانة ولو كان مال كل بناحية منه نهاية ومغني (كما) الى المتن في النهاية والمغني إلا قوله واستشكل الى وصورة الخ (تشرب) أى الارض وكان الاولى التثنية عبارة النهاية والمغني وما يسقى لهما اه (قوله وحراث) اى وحصاد نهاية ومغني (قوله وميزان) اى وذراع كردي على بافضل (قوله ونقاد) اى صراف (ومناد) اى دلال (قوله لان المالين انما يصيران الخ) يؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه من ان جماعة ودعوا عند شخص دراهم ومضى على ذلك سنة هل تجب عليهم الزكاة أم لا وهو وجوب الزكاة سواء كان مال كل واحد منهم يبلغ نصابا أم لا فيما يظهر فليراجع ثم رأيت في سم على الغاية ما نصه ﴿فرع﴾ عنده ودائع لا تبلغ كل منها نصابا فجعلها في صندوق واحد جميع الحول فهل يثبت حكم الخلطة فيه والظاهر الثبوت لانطباق ضابطها ونية الخلطة لا تشترط انتهى اه ع ش زاد البجيرمي فوجب عليهم زكاتها ووزعت على الدراهم اه وظاهر ذلك وإن لم

(قوله فيرجع على شريكه) أى كما تقدم أى وإن لم يأذن كما هو ظاهر قال في الروض فرع قد يثبت التراجع في في خلطة الاشتراك مثل ان يكون بينهما خمس من الابل فيعطى الشاة احدهما اى فيرجع على الاخر بنصف قيمتها فان كان بينهما عشر فاخذ من كل شاة تراجع ايضا فاذا تساويا تقاصا اه قال في شرحه وما ذكر من التراجع المبنى عليه التقاص إنما يأتي على ما مر عن الامام وغيره اما على الاصح فلا تراجع كما صرح به في المجموع اه وقال في الروض قبل ذلك وإن كان لزيد اربعون من البقر ولعمرو ثلاثون فاخذ التبيع والمسنة من عمرو رجع باربعة أسباع قيمتها أو من زيد رجع بثلاثة أسباع فان أخذ من كل فرضه فلا تراجع قال في شرحه كما مر نظيره خلافا للرافعي تبعا للامام وغيره في قولهم يرجع زيد بثلاثة اسباع قيمة المسنة وعمرو باربعة اسباع قيمة التبيع اه (قوله ويصدق فيها) اى القيمة (قوله في المتن وعرض التجارة) يشمل الرقيق (قوله وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الخ) الاول هو الناطور بالمهملة والثاني هو بالمعجمة (قوله

ويجزىء أيضا أخذ الساعي الواجب من مال احدهما فيرجع على شريكه بحصته من القيمة لان الخلطة صيرت المالين كالمال الواحد ومن ثم اجزات نية احدهما عن الآخر ويصدق فيها لانه غارم (والاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك او مجاورة لعموم خبر ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولوجود خفة المؤنة بالخلطة هنا أيضا (بشرط أن لا يتميز في خلطة الجوار (الناطور) هو بالمهملة حافظ النخل والشجر وحكى اعجامها وقيل الاول حافظ الكرم والثاني الحافظ مطلقا (والجرين والدكان والحارس) ذكره بعده الناطور من ذكر الاعم بعد الاخص على غير الخير (ومكان الحفظ ونحوها) كماء تشرب به وحراث ومتعهد وجداد نخل وميزان ومكيال ووزان وكيال وحمال قاله في المجموع ولقاط وملقح ونقاد ومناد ومطالب بالاثمان لان المالين إنما يصيران كالمال الواحد بذلك واستشكل البلقيني الجرين وهو بجيم مفتوحة موضع تجفيف الثمار وتخليص الحب وقيل محل تجفيف الزبيب

فمثله البيدر للحنطة والمربد للتمر بان الخلطة انما تكون قبل الوجوب والجرين بعده فلا معنى لاعتبار الاشتراك فيه ويجاب بان الاخراج لما توقف على التجفيف كان العرف بعد (٢٣٢) توقف الارتفاق بالخلطة عليه فان اتضح وجه عدهم له على ان قوله انما الى آخره غير صحيح كما علم مما مر انفا وصورة خلطة المجاورة فى ذلك ان يكون لكل صف نخيل او زرع فى حائط واحد وكيس دراهم فى صندوق واحد او امتعة تجارة فى دكان واحد ومر مايعلم منه انه ليس المراد بما يجب اتحاده كونه واحدا بالذات بل ان لا يظهر تميز احد المالين به وإن تعدد (لوجوب زكاة الماشية) التى هى النعم كما عرف مما قدمه ومر على ما فيه انه الوضع اللغوى ايضا فلا اعتراض عليه والاضافة هنا بمعنى فى نحو بل مكر الليل اى الزكاة فيها كما باصله ويصح كونها بمعنى اللام (شرطان) غير مامر وياتى من النصاب وكمال الملك وإسلام المالك وحريته احدهما (مضى الحول) كله وهى (فى ملكه) لخبر لازكاة فى مال حتى يحول عليه الحول وهو ضعيف بل صحيح عند أبى داود على انه اعتضد باثار صحيحة عن كثيرين من الصحابة بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة رضى الله عنهم سمى حولا لانه حال اى ذهب واتى غيره (لكن ما نتج) بالبناء للمفعول لاغير (من نصاب) قبل تمام حوله ولو بلحظة (يزكى بحوله) اى النصاب لما مر عن ابى بكر ووافقه عمر وعلى رضى الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف ولان المعنى فى اشتراط الحول حصول النماء والنتاج نماء عظيم فتبع الاصل فى حوله وان مات فاذا كان عنده مائة فولدت إحدى وعشرين قبل الحول وجب شاتان او عشرين لم يفد كما فى الروضة والمجموع وكذا

باذن اصحاب الودائع فى ذلك الجعل ولم يعلموه وفيه توقف إذ الخلطة وان لم تشترط نيتها لكن الظاهر أنه لا بد من فعلها او حصولها بفعل المالك او الولى او باذنه فليراجع (قوله فمثله) اى مثل الجرين فى الاستشكال (قوله البيدر) اى بفتح الموحدة والدال المهملة (للحنطة) اى موضع تصفية الحنطة (والمربد) اى بكسر الميم وإسكان الراء (قوله بان الخلطة الخ) متعلق باستشكل (قوله بان الاخراج) اى للزكاة (قوله عليه) متعلق بتوقف الخ والاولى ان يقول بعد الارتفاق بالخلطة متوقفا عليه (قوله وجه عدهم له) اى للجرين واتحاده من شروط الخلطة (قوله علم مما مر الخ) كانه فى قوله اذلو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث إذ للبلقينى ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه مامر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حال الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتامل سم واشار الكردى الى الجواب عنه بما نصه وهو اى مامر انفا قوله الى وقت الاخراج قبيل قول المصنف ان لا يتميز اه (قوله فى ذلك) اى ماتقدم فى المتن (قوله ان يكون لكل الخ) اى من الخليطين خلطة جوار عبارة النهاية لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل الآخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد فى صندوق الخ اه (قوله فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط سم اى فى بستان فلا خلطة (قوله وكيس الخ) الواو بمعنى او (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان احد الكيسين وديعة عند الاخر سم وظاهر اطلاقه وجوب الزكاة فى الوديعة ايضا وان لم ياذن صاحبه للاخر بوضعها مع دراهمه فى صندوق واحد وفيه مامر انفا (قوله ومر الخ) اى فى شرح ان لا تتميز فى المشرع (قوله التى) الى قوله ضعيف فى النهاية الا قوله ومر الى فلا اعتراض (قوله مما قدمه) اى قدمه المصنف فى اول الفصل و (قوله ومر) اى فى اول الباب كردى (قوله انه الوضع الخ) فاعل مر والضمير لمساواة الماشية للنعم (قوله ويصح كونها الخ) اى والاضافة للملابسة (قوله غير مامر) الى قوله ضعيف فى المغنى (قوله وياتى) الاولى ومايانى و (قوله من النصاب) بيان لمامر و (قوله وكمال النصاب الخ) بيان لما ياتى (قوله احدهما) اى المشرطين (قوله سمى) الى قوله ورد فى النهاية والمغنى (قوله لمامر الخ) عبارة النهاية والمغنى لقول امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة اه (قوله لمامر عن ابى بكر) اى فى شرح وفى الصغار صغيرة فى الجديد (قوله وان مات) اى الاصل سم (قوله فاذا كان الخ) عبارة النهاية والمغنى فلو كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والامهات باقية لزمه شاتان ولو ماتت الامهات وبقى منها دون النصاب او ماتت كلها وبقى النتاج نصابا فى الصورة الثانية او مايكمل به النصاب فى الاولى زكى بحول الاصل اه (قوله وجب شاتان) اى كبيرتان ع ش اى بالقسط فان لم توجدا به فالقيمة كما مر (قوله او عشرين لم يفد كما فى الروضة الخ) عبارة النهاية وذكر فى الروضة والمجموع أن فائدة الضم انما تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر بان ملك مائة شاة فنتجت إحدى وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت عشرة فقط لم يفد انتهى قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فائدة وان لم تبلغ به نصابا آخر وذلك عند التلف بان ملك اربعين ستة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت من الامهات عشرون قبل انقضاء الحول وكذا لو مات فى الصورة التى مثل بها ثمانون قبل انقضاء الحول فانا نوجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت فائدة إطلاق الضم وان لم تبلغ به النصاب اه وكذا فى المغنى الا قوله

(كما علم مما مر) يحتمل ان يريد قوله السابق وبقائه فى غير الحول وقت الوجوب الخ (قوله كما علم مما مر) كانه فى قوله اذلو ورث جمع نخلا مثمرا الخ وحينئذ ففيه بحث إذ للبلقينى ان يريد الخلطة المثبتة لحكم الاختلاط فلا يرد عليه مامر لان حكم الاختلاط ثابت فيه حالة الوجوب قبل القسمة بمقتضى الشيوع والجوار انما ثبت بعدها فليتامل (قوله لكل صف نخيل او زرع فى حائط) خرج ما اذا كان كل فى حائط (قوله وكيس دراهم الخ) ظاهره وان كان احد الكيسين وديعة عند الاخر (قوله وإن مات) اى الاصل

لأنها لم تبلغ بالنتاج ما يجب فيه شيء زائد على ما قبله واعترض بأنه قد يفيد فيما إذا ملك اربعين فولدت عشرين ثم مات من الامهات عشرون ويرد بان كلامهما في خصوص ذلك المثال فلا يرد عليهما هذا قيل يرد الاول على المتن لأن العشرين يصدق عليها انها نتجت من نصاب ومع ذلك لا تزكى بحوله ويرد بأنه علم من كلامه أن الامهات لو لم تبلغ النصاب الثاني لا يجب فيها شيء

زائد على الاربعين فالنتاج أولى فإن زاد ومثل ذلك عليه تساهل أو اربعون شاة فولدت اربعين وماتت قبل الحول فتجب شاة واستشكل الاسنوى هذا بانه يقتضى ان السوم لا يجب في جميع النصاب واجيب بفرض ذلك فيما إذا كان النتاج قبل آخر الحول بنحو يومين مما لا يؤثر العلف فيها وفيه نظر لمنافاته لكلامهم وبان السخلة المغذاة باللبن لا تعد معلوفة عرفا ولا شرعا اى لأن اللبن كالكلا لأنه ناشئ عنه وبان اللبن الذى تشربه السخلة لا يعد مؤنة عرفا لأنه يستخلف إذا حلب كالماء واجيب بغير ذلك ايضا مما فيه نظر وأحسن من ذلك كله أن يجاب بان النتاج لما اعطى حكم امهاته في الحول فاولى في السوم فمحل اشتراطهما في غير هذا التابع الذى لا تتصور اسامته ثم رأيت شيخنا اشار لذلك وياتى عن المتولى ما يخالف ذلك مع رده وخرج بنتج ما ملك بنحو شراء كما ياتى وبقوله من نصاب ما نتج من دونه كعشرين نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وبقوله بحوله ما حدث بعد الحول او مع اخره فلا يضم للحول الاول بل للثانى ويشترط اتحاد سبب ملك الامهات والنتاج فلو أوصى به لشخص لم يضم لحول الوارث وكذا لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم نتجت لم يزك بحول الاصل وانفصال كل النتاج قبل تمام الحول وإلا فلا زكاة واتحاد الجنس فلو حملت البقر بإبل ان تصور فلا ضم (ولا يضم المملوك بشراء او غيره في الحول)

وكذا لو مات الخ قال ع ش قوله عشرة صوابه عشرون كما عبر به حج اهـ (قوله واعترض) أقره النهاية والمغنى كما مر انفا (قوله ورد) تقدم عن النهاية انفا ما يرد هذا الرد (قوله في خصوص ذلك المثال) اى ولادة المائة عشرين فقط وقوله هذا اى ولادة اربعين عشرين و(قوله يرد الاول) اى ولادة المائة عشرين فقط (على المتن) اى على طرده (قوله بانه) اى الشان و(قوله من كلامه) اى المفيد ان ما بين النصابين وقص (قوله او اربعون) الى المتن في النهاية والمغنى الا قوله بفرض الى بان السخلة وقوله مما فيه نظر وقوله ثم رايت الى وخرج وقوله وبقوله الى ويشترط (قوله أو أربعون الخ) معطوف على قوله مائة الخ (قوله وماتت) أى الاربعون الامهات كلها (قوله فيجب شاة) اى صغيرة ع ش (قوله واستشكل الاسنوى هذا) اى قولهم لكن ما نتج من نصاب الخ وكذا الاشارة في قوله بفرض ذلك (قوله لمنافاته لكلامهم) اى الشامل لما إذا كان النتاج في نصف الحول (قوله اى لأن اللبن كالكلا الخ) على انه لا يشترط في الكلا ان يكون مباحا على ما ياتى بيانه نهاية ومغنى (قوله لأنه يستخلف) اى ياتى من عند الله تعالى ويستخلف إذا حلب فهو شبيه بالماء فلم يسقط الزكاة نهاية (قوله بغير ذلك) راجع النهاية والمغنى ان رمته (قوله فمحل اشتراطهما) أى الحول والسوم (قوله وياتى) اى قبيل المصنف فان علفت الخ (قوله كما ياتى) اى في المتن انفا (قوله وبقوله بحوله ما حدث الخ) لا يخفى ما فيه ولذا جعله النهاية والمغنى محترز ما قدراه كالشارح من قيد قبل تمام حوله ولو بلحظة فقالا فان انفصل النتاج بعد الحول او قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النصاب حوله لانقضاء حول اصله اهـ قال ع ش أفهم كلامه م ر أنه لو تم انفصاله مع تمام الحول كان حول أصله حوله لكن كلام ابن حج يفيد خلافه اهـ (قوله او مع اخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر سم ومر انفا عن النهاية والمغنى ما يفهم خلاف تلك القضية (قوله ويشترط اتحاد سبب الملك الخ) قال النهاية والمغنى عقب المتن بشرط كونه مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب ثم قالا وخرج بقولنا ان يكون مملوكا ما لو اوصى الموصى له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقلاه في الكفاية عن المتولى وأقره اهـ قال الرشيدى قوله بالسبب الذى ملك به النصاب يعنى أنه انجر اليه ملكه من ملك الاصل لانه ملكه بسبب مستقل كالسبب الذى ملك به النصاب اهـ (قوله فلو اوصى به) اى بالنتاج (لشخص لم يضم لحول الوارث) يؤخذ من هذا التفريع اعتبار شرط اخر لم يصرح به الشارح رحمه الله تعالى وهو اتحاد المالك وكان وجه تعرضه له توهم ان ما ذكره مغن عنه وليس كذلك فقد يتحد السبب ويختلف المالك كما إذا اوصى بها لشخص وبنتاجها لآخر ثم رايت عبارة المغنى والنهاية بشرط أن يكون مملوكا لمالك النصاب بالسبب الذى ملك به النصاب اهـ بصرى (قوله وكذا لو أوصى الموصى له بالحمل به الخ) كان اوصى زيد المالك لاربعين من الغنم بحملها لعمرو ثم مات زيد وقبل عمرو الوصية بالحمل ثم اوصى به قبل انفصاله لوارث زيد المالك للامهات بالارث ثم مات عمرو وقبل وارث زيد الوصية فلا يزكى النتاج بحول الاصل لانه ملك النتاج بسبب غير الذى ملك به الامهات ع ش (قوله وانفصال كل النتاج الخ) مكرر مع ما قدره عقب من نصاب قول المتن (ولا يضم المملوك الخ) اى إلى ما عنده و(قوله او غيره) اى كارث ووصية وهبة نهاية ومغنى (قوله لأنه) الى قوله نعم في النهاية

(قوله فتجب شاة) هل المراد شاة كبيرة (قوله أو مع آخره) قال في شرح الروض ان ذلك قضية كلامه كاصله وانه ظاهر (قوله في الحول الخ) وظاهر انه ان وقع الموت قبل اخر الحول او مع اخره فلا زكاة

المحرم ثلاثين بقرة وعشرة اخرى اول رجب فعليه في الثلاثين تبيع عند محرم وللعشرة ربع مسنة عند رجب ثم عليه بعد ذلك في باقي الاحوال ثلاثة ارباع مسنة عند محرم وربعها عند رجب وهكذا ومن ثم لو طرات الخلطة على الانفراد لزم للسنة الاولى زكاة الانفراد ولما بعدها زكاة الخلطة (فلو ادعى المالك (النتاج بعد الحول) أو نحو البيع أثناءه أو غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل (صدق) المالك لان الاصل عدم الوجوب مع ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن (فان اتهم) من الساعي مثلا (حلف) ندبا فان ابى ترك ولا يحلف ساع ولا مستحق (ولو مات) المالك في الحول انقطع فيستانفه الوارث من وقت الموت نعم السائمة لا يستانف حولها منه بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك مالو كان مال مورثه عرض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة واما افتاء البلقيني بالاكتفاء هنا وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الاصحاب فاحذره وإن وافقه الاذرعي في بعضه (أو زال ملكه في الحول فعاد أو بادل بمثله) مبادلة صحيحة

والمغني إلا قوله ومن ثم إلى المتن وقوله مع أن الاصل إلى المتن وما أنبه عليه (قوله لانه لم يتم له حول الخ) اى وقد دل الدليل على اشتراط الحول نهاية ومغني (قوله والنتاج إنما خرج عنه) اى من اشتراط الحول (للنص عليه) اى فبقي ماعداه على الاصل نهاية ومغني (قوله فاذا اشترى غرة محرم ثلاثين الخ) اى او ورثها او نحو ذلك نهاية ومغني (قوله ومن ثم لو طرات الخ) لا يظهر وجه تفريعه على ماقبله فكان الاولى ان يقول كما لو طرات الخ قول المتن (بعد الحول) اى او مع اخره كما قدمه انفا خلافا للنهاية والمغني (قوله أو نحو البيع الخ) عبارة المغني والنهاية أو أنه استفاده بنحو شراء وادعى الساعي خلافه اه (قوله او نحو البيع اثناءه الخ) اي ثم الرد عليه بنحو عيب عبارة النهاية والمغني ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقالة استانفه من حين الرد فان حال الحول قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري وتاخير الرد لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادائها فان سارع لاخراجها ولم يعلم بالعيب إلا بعد إخراجها نظر فان اخرجها من المال او غيره بان باع منه بقدرها واشترى بثمنه واجبه لم يرد لتفريق الصفقة وله الارش ولمن أخرجها من غيره رد إذ لا رد حقيقة بدليل جواز الاداء من مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبائع بان كان الخيار له او موقوفا بان الخيار لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن كان الخيار للمشتري فان فسخ استانف البائع الحول وإن اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد اه (قوله واحتمل قول كل الخ) اى بخلاف مالو قطعت قرائن الاحوال بكذب احدهما كان تم الحول في رمضان والنتاج بنو اربعة اشهر وادعى المالك حين طلب الساعي في نصف شوال الزكاة أنها بعد الحول فلا يبالي بكلامه كما يأتي عن البصري (قوله مع أن الاصل في كل حادث الخ) هذا لا يلائم دعواه البيع اثناء الحول بل يقتضي خلافه بصري وقد يجاب بان هذا راجع لما في المتن فقط (قوله ندبا) اى احتياطا لحق المستحقين (فان ابى) اى نكل (ترك ولا يحلف ساع) اى لانه وكيل (ولا مستحق) اى لعدم تعينهم نهاية ومغني قال شيخنا وكذا ايمان الزكاة كلها مسنونة اه ويأتي عن ع ش مايوافقه (قوله ولو مات المالك) أي للنصاب نهاية (انقطع الخ) وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد إلى الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا نهاية ومغني (في الحول) وظاهر انه إن وقع الموت قبل اخر الحول او مع اخره فلا زكاة لذلك الحول او عقبه وجب إخراجها من التركة سم (قوله منه) اى من وقت الموت (بل من وقت قصده هو لاسامتها بعد علمه بالموت) هذا صريح في انه لو كان الراعي هو الوارث وقد اسامها غير عالم بموت مورثه فلا تعتبر هذه الاسامة كما اعتمده ع ش (ومثل ذلك) في الروض مثله (قوله حتى يتصرف) أي الوارث بعد علمه بموت مورثه كما يفيده التشبيه (قوله هنا) اى في عرض التجارة (قوله في بعضه) اى في السائمة كما ياتي (قوله او زال ملكه الخ) اى عن النصاب او بعضه ببيع او غيره نهاية ومغني اى كهبة شرح بافضل قول المتن (فعاد) اى بشراء او غيره نهاية ومغني اى كرد بعيب واقالة وهبة كردي على بافضل قول المتن (او بادل بمثله) اى كابل بابل مغني (مبادلة) الى قوله وكذا في المغني وكذا في النهاية الا قوله وفي الوجيز إلى وشمل (قوله مبادلة صحيحة) اى اما المبادلة الفاسدة اى كالمعاطاة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك فلو عارض غيره بأن أخذ منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكى الدينار لحوله والتسعة لحولها نهاية ومغني قال ع ش قوله فلو عارض صريح ماذكر ان الحول إنما ينقطع فيما خرج عن ملكه دون ما بقي وظاهر قوله السابق عن النصاب او بعضه الخ استئناف الحول بالنسبة للكل وإن كان الاستبدال في بعضه وانه لا فرق بين الماشية وغيرها إلا ان يقال المراد استانف فيما بادل فيه واجاب عنه سم على حج ناقلا عن بعضهم بأن محل انقطاعه بها أي بالمعاوضة إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام للنصاب من نوع

لذلك الحول أو عقبه وجب إخراجها من التركة

المتمم له ع ش (قوله فى غير نحو قرض الخ) عبارة النهاية فى غير التجارة اه زاد المغنى بغير الصرف قال الرشيدى قوله فى غير التجارة اى بالنسبة لغير الصرف كما ياتى ولا يعترض به لان المفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به هـ قال ع ش اى اما هى فلا يضر المبادلة فيها اثناء الحول على ما ياتى اه فلعل الشارح ادخل بالنحو عرض التجارة (قوله ويكره) اى كراهة تنزيه نهاية ومغنى وشيخ الاسلام عبارة الكردى على بافضل وهو المعتمد فى المذهب اى الكراهة اه (قوله ذلك) اى ازالة ملك النصاب او بعضه اثناء الحول بمعاوضة او غيرها (قوله ان قصد به الفرار) اى فقط بخلاف ما إذا اطلق اوكان لحاجة فقط او لها وللفرار فلا يكره نهاية ومغنى وشيخنا (قوله وفى الوجيز يحرم الخ) اى إذا قصد بذلك الفرار من الزكاة مغنى (قوله وان هذا من الفقه الخ) عبارة المغنى وان ابا يوسف كان يفعله والعلم علمان ضار ونافع وهذا من العلم الضار اه (قوله وهو كذلك) اى فانهم يستانفون الحول كلما بدلوا ولذلك قال ابن سريج بشر والصيارفة بانه لا زكاة عليهم نهاية ومغنى وشيخنا قال ع ش قوله مر فانهم يستانفون الخ اى بشرط صحة المبادلة من الحلول والتقابض والمماثلة عند اتحاد الجنس والحلول والتقابض فقط عند اختلافه والايجاب والقبول مطلقا ع ش (قوله فينقطع الحول ايضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين أما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة سم وجزم بذلك الشيخ باعشن فى شرح بافضل ويفهمه ايضا مامر عن النهاية والمغنى تقييد المبادلة بغير التجارة (قوله والشرط الثانى) إلى قوله اى ما لم يكن فى المغنى إلا قوله واعتمد إلى والاسنوى والى قوله وفيه ما فيه فى النهاية الا ما ذكر (قوله بفعل المالك الخ) اي مع علمه بملكها ع ش وشيخنا وتقدم فى الشرح انفا ما يفيده وعبارة شرح بافضل لباعشن ولا بد ان يكون السوم من المالك المكلف العالم بملكه لها او من نائبه ولو حاكما (قوله اووليه) قال الاذرعى والظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيدى لكن لو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل انتهى ولا يحتاج إلى تامل بل ينبغى القطع بعدم صحة الاسامة فى هذه الحالة مغنى زاد النهاية وهل تعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما ولا اثر لذلك فيه نظر ويبعد تخريجها على ان عمدهما عمد ام لا هذا إذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال ان اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا رعى ولا علف والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت سائمة ضم اليها فى الحول والا فلا اه قال ع ش قوله مر ويبعد تخريجها الخ اى فيكون الراجح انه لا اعتبار باسامتها و (قوله لا يضمن) اى بان لم يكن له امان و (قوله ان السوم لا ينقطع) معتمد اه عبارة سم بعد ذكر مقالة الاذرعى المارة قوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة أنه لا يعتد باسامته إذا اقتضت المصلحة خلافها كأن كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما تصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها بخلاف ما لو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتامل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا اه قال الكردى على بافضل واقول ينبغى ان يكون الوكيل كذلك اه يعنى الوكيل المطلق للمالك فيما يتعلق بماشيته واما وكيله فى خصوص اسامة ماشيته بان امره بها فيعتد بها مطلقا كما هو ظاهر (قوله لما ياتى الخ)

(قوله فينقطع الحول ايضا) هل محله حيث كان الواجب زكاة العين اما حيث كان الواجب زكاة التجارة فلا كما إذا سبق حول التجارة ﴿ فرع ﴾ قال فى الروض فلو عاوض اى بان اخذ من غيره تسعة عشر دينارا بتسعة عشر من عشرين زكى الدينار لحوله اه اقول لا يخفى اشكاله إذ بالمعاوضة ينقطع الحول ثم رايت جمعا استشكلوا ذلك وبعضهم اجاب بان محل انقطاعه بها إذا لم يقارنها ما يحصل به تمام النصاب من نوع المتمم له (قوله لثبوت بدله) ان كان ثبوت البدل يقارن ملك المقترض والا فهو مشكل (قوله اووليه) قال الناشرى ما نصه تنبيه قال الاذرعى الظاهر ان اسامة ولى المحجور كاسامة الرشيد ماشيته ولو كان الحظ للمحجور فى تركها فهذا موضع تامل وهل يعتبر اسامة الصبى والمجنون ماشيتهما ولا اثر لها فيه نظر ويبعد تخريجها

فى غير نحو قرض النقد (استأنف) لانه ملك جديد فاحتاج لحول ثان وأتى بالفاء ومثل ليفهم الاستئناف عند طول الزمن واختلاف النوع بالاولى ويكره له ذلك ان قصد به الفرار من الزكاة وفى الوجيز يحرم زاد فى الاحياء ولا تبرأ به الذمة باطنا وان هذا من الفقه الضار وقال ابن الصلاح يأثم بقصده لا بفعله وشمل المتن بيع بعض النقد الذى للتجارة ببعض كما يفعله الصيارفة وهو كذلك وكذا لو كان عنده نصاب سائمة للتجارة فبادلها بمثلها فينقطع الحول أيضا ولو أقرض نصاب نقد فى الحول لم ينقطع عنه لان الملك لم يزل بالكلية لثبوت بدله فى ذمة المقترض والدين فيه الزكاة كما يأتى (و) الشرط الثانى (كونها سائمة) بفعل المالك أو وكيله أو وليه أو الحاكم لغيبته مثلا لما يأتى أنه لا زكاة فى سائمة بنفسها

علة للتقييد بقوله بفعل المالك الخ (قوله والسائمة الراعية فى كلا مباح) كان الاولى ان يؤخره ويذكره قبيل قوله اما المملوك الخ (قوله فى كلا مباح) والكلا بالهمز الحشيش مطلقا رطبا اويابسا والهشيم هو اليابس والعشب والخلا بالقصر هو الرطب وظاهر سكوتهم عن الشرب كما قاله ابن قاسم إن استقاء الماء وسقيها اياه لا يضر فى وجوب الزكاة ويوجه بان الغالب انه لا كلفة فى الماء ولو فرض فيه كلفة فهى يسيرة بخلاف العلف فلو كان فيه كلفة شديدة منع وجوب الزكاة كالعلف المملوك الذى قيمته غير يسيرة شيخنا (قوله وذلك) اى اشتراط كونها سائمة (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الادميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل سم على حج اه ع ش عبارة النهاية ولو اسيمت فى كلا مملوك كان نبت فى ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هى سائمة او معلوفة وجهان اصحهما كما افتى به القفال وجزم به ابن المقرى اولهما لان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكى انها سائمة ان لم يكن للكلا قيمة او كانت يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها والا فمعلوفة ولو جزه واطعمها اياه فى المرعى او البلد فمعلوفة اه زاد المغنى والكلا المغصوب كالمملوك فيما ذكر فيه اه قال ع ش قوله مر كان نبت فى ارض مملوكة اى او اشتراه ولو بقيمة كثيرة ومثل ذلك ما يستنبته الناس كان استاجر ارضا للزراعة وبذرها حبا فنبت فهو من الكلا المملوك فنى الراعية له الخلاف المذكور وقوله اصحهما كما افتى به القفال الخ اى انها سائمة فتجب فيها الزكاة وقوله فمعلوفة اى ان كان ما اكلته من المجزوز قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين اه ع ش (قوله على مارجحه السبكى) اعتمده مر اه سم اى فى غير النهاية وكذا اعتمده شرح المنهج وشيخنا وكذا الشارح فى الحاصل الاتى وان تبرا هنا عنه (قوله انه يؤثره مطلقا) اى وان قلت اعتمده فى شرحى بافضل وفى الكردى عليه وكذلك فى الاسنى وشروح الارشاد والعباب للشارح وظاهر المغنى والنهاية اعتمادا انها لو رعت ما اشتراه او المباح فى محله فسائمة وان جزه فمعلوفة اه (قوله والاسنوى وغيره افتاء القفال الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى بشرط عدم الجز كما مر وظاهر هذا الافتاء ولو كانت قيمته كثيرة كما تقدم عن ع ش وضعفه الحفنى فقال لانه اذا كانت قيمته كثيرة لا يقال لها سائمة حج اه (قوله قال القفال الخ) اعتمده النهاية (قوله وان قدمه الخ) اى ان جمع الورق المتناثر وقدمه للماشية (قوله اى مالم يكن الخ) اى ما قدمه لها (قوله لانه لا يملك) اى ولهذا لا يصح اخذه للبيع نهاية (قوله قاله ابن العماد) اقره النهاية والضمير راجع لقوله اى

على ان عمدهما عمد اولا اذا كان لهما تمييز ويحتمل ان يقال لو اعتلفت من مال حربى لا يضمن ان السوم لا ينقطع كما لو جاعت بلا علف ولا رعى لان ذلك لا يؤثر والمتولد بين سائمة ومعلوفة له حكم الام فان كانت هى السائمة ضم اليها فى الحول والا فلا وتقدم اول الباب فى المتولد بين زكويين وجوب الزكاة فيه لكن يشكل باى اصليه يلحق وينبغى على قياس هذه المسئلة ان يلحق بالام اه ما فى الناشرى وقوله فهذا موضع تامل لا يبعد بناء على انه يجب على الولى مراعاة المصلحة انه لا يعتد باسامته اذا اقتضت المصلحة خلافها كان كان العلف يسيرا جدا بالنسبة لما يجب اخراجه فى الزكاة وما يصرفه على الاسامة من نحو اجرة راعيها كأن كان الواجب بنت مخاض تساوى عشرين دينارا واجرة راعيها فى العام خمس دنانير وكان العلف بنحو دينارين بخلاف مالو اقتضت المصلحة الاسامة كان كانت مؤنة الاسامة مع قدر الزكاة حقيرة بالنسبة إلى مؤنة العلف فيعتد بها وكذا لو استوى الامران فيما يظهر فليتامل وينبغى ان يجرى جميع ذلك فى الحاكم لغيبة المالك مثلا (قوله والسائمة الراعيه فى كلا مباح) لم يتعرض لاعتبار سقيها من ماء مباح او عدم اعتباره (قوله فافهم انه لا زكاة الخ) قد يقال التقيد بالسوم فى الاحاديث خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كما تقرر فى الاصول الا ان يمنع ان السوم مما لا ينبغى التوقف فيه فليتامل (قوله اما المملوك) اى كان نبت فى ارض مملوكة له او موقوفة عليه شرح مر (قوله اما المملوك) شامل لما لا يستنبته الادميون وما استنبتوه وبعضهم نقل عن شيخنا الرملى تصويره بغير ما يستنبتونه ورده مر بانه بتسليم صحته ليس للتقييد الا بنقل (قوله على مارجحه السبكى)

والسائمة الراعية فى كلا مباح وذلك للتقييد بالسوم فى الاحاديث فى الابل والغنم والحق بهما البقر فافهم انه زكاة فى معلوفة لان مؤنتها لما لم تتوفر لم تحتمل المواساة اما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة فى مقابلة نمائها فهى سائمة والا فهى معلوفة على مارجحه السبكى واعتمد الجلال البلقينى انه يؤثر مطلقا والاسنوى وغيره افتاء القفال بانها لو رعت ما اشتراه فى محله فسائمة والا فمعلوفة قال القفال ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة وان قدمه لها فمعلوفة اى مالم يكن من حشيش الحرم فلا ينقطع به السوم لانه لا يملك وانما يثبت لاخذه نوع اختصاص فاذا علفها به فقد علفها بغير مملوك فلم ينقطع السوم قاله ابن العماد وفيه ما فيه لان المدار على الكلفة وعدمها الا على ملك المعلوف

والحاصل ان الذى يتجه من ذلك ان ملك العلف او مؤنة تقديم المباح لها ان عده اهل العرف تافها فى مقابلة بقائها او نمائها فهى باقية على سومها
وإلا فلا فان قلت يشكل على هذا ما يأتى فى العلف من النظر إلى الضرر البين وفى الشرب بالماء المشترى من منعه وجوب كمال العشر مطلقا قلت
يفرق بان ما هنا فيه النظر للمعلوف وذاك فيه النظر لزمنه فنيط كل بما يناسبه على ان المدرك (٢٣٧) فيهما واحد فى الحقيقة كما يعلم مما يأتى فان
شراء الماء لا يسقط الوجوب من اصله فلم ينظر فيه لتافه وغيره بخلاف العلف هنا ويظهر إتيان ذلك ايضا فيما لو استاجر من يرعاها بأجرة فيفرق بين كثرة الاجرة وقلتها ولا أثر لشرب النتاج لبن امه لانه ناشىء عن الكلأ المباح مع كونه تابعا ولذا لم يفرد بحول وقول الاسنوى عن المتولى لا يضم لامه حتى يسام بقية حولها اعترض بأنه يلزم منه أنه يزكى ما دام صغيرا لانه لا يجتزىء بالسوم عن لبن امه وهو باطل وخرج باسامة من ذكر سائمة ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة فيها خلافا لما بحثه الاذرعى وما لو أسامها غاصب أو مشتر شراء فاسدا (فان علفت معظم الحول) ليلا او نهارا (فلا زكاة) فيها لكثرة مؤنتها حينئذ (والا) تعلف معظمه كان كانت تسام نهارا او تعلف ليلا (فالاصح) انها (إن علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين) اما لقلة الزمن كيوم او يومين فقد قالوا انها تصبر عن العلف اليومين لا الثلاثة واما لاستغنائها بالرعى فلا
يتغير حكمها بالعلف حينئذ كما جزم به الرويانى (وجب) زكاتها لخفة مؤنتها (وإلا) تعش أصلا أو مع ضرر بين بدونه (فلا) زكاة لظهور المؤنة سواء كان ذلك القدر الذى علفت به متوالى الايام غير متوال كما اقتضاه إطلاقهم وهو ظاهر لما تقرر ان المدار على قلة المؤنة وكثرتها ومحل ما ذكر حيث لم يقصد بالعلف قطع السوم وإلا انقطع به مطلقا (ولو سامت) الماشية (بنفسها) فلا زكاة بناء على الاصح انه يشترط قصد السوم

لم يكن الخ (قوله والحاصل الخ) اعتمده شيخ الاسلام فى المنهج والخطيب فى شرحى التنبيه ومختصر أبى شجاع والجمال الرملى فى شرح البهجة كردى على بافضل وكذا اعتمده الحفنى وشيخنا والبجيرمى (قوله يشكل على هذا) اى الحاصل المذكور (قوله ما يأتى الخ) اى انفا فى المتن (قوله مطلقا) اى وإن كانت قيمة الماء تافهة (قوله قلت يفرق بان ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه سم ويأتى نظيره فى قول الشارح فان شراء الماء الخ (قوله ويظهر) ينبغى لمن يتامل فيه ويحرر فان اصل الروضة إطلاق وجوب الزكاة فى الماشية المستاجر على رعيها بصرى وقد يجاب بان شان المتاخرين تقييد إطلاق المتقدمين بما يظهر لهم (قوله إتيان ذلك الخ) اى الحاصل المذكور وهل يتاتى ذلك ايضا فيما جرت به عادة ولاة الجور من اخذ شىء من رعاة المواشى فى مقابلة رعيهم من الكلأ المباح لما فيه من الكلفة او يقال هى فى الحقيقة راعية فى كلأ مباح ولا نظر لهذا الماخوذ محل تامل بصرى وجزم ع ش بالثانى (قوله فيفرق بين كثرة الاجرة الخ) اى إن عدت كلفة فمعلوفة وإلا فسائمة كردى (قوله ولذا) اى ولكون النتاج تابعة للامهات (قوله وخرج) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله وخرج باسامة من ذكر الخ) وقع السؤال فى الدرس عما لو اسامها الوارث على ظن بقاء مورثه ثم تبين وفاته وأنها فى ملك الوارث جميع المدة هل تجب عليه الزكاة لكونه أسامها بالفعل مع كونها فى ملكه فظنه للاسامة عن غيره لا يمنع من وقوعها له ام لا اقول فيه نظر والاقرب الثانى وقد يدل له كلام سم على المنهج ع ش وتقدم فى الشرح وعن شيخنا ما يصرح بالثانى (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رد هذا سم (قوله وما لو اسامها الخ) عطف على قوله سائمة الخ (قوله شراء فاسدا) اى كالمعاطاة ع ش (قوله ليلا ونهارا) اى ولو مفرقا مغنى ونهاية ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله واما لاستغنائها بالرعى الخ) ولو كان يسرحها نهارا او يأتى لها شيئا من العلف ليلا لم يؤثر نهاية (قوله فلا يتغير الخ) جواب ان علفت الخ وكان حق هذا المزج ان يزيد واو العطف قبل وجبت الآتى فى المتن (قوله كما اقتضاه إطلاقهم الخ) اى بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح ان علفت قدرا الخ مصرح به اه (قوله ومحل ما ذكر) إلى قوله ويفرق فى النهاية والمغنى إلا قوله مطلقا وقوله أو لغاصب وقوله وصح إلى وزمن الخ (قوله ومحل ما ذكر) أى قول المصنف فالاصح ان علفت الخ (قوله وإلا انقطع به) قيده النهاية والغرر والاسنى بان يكون متمولا قال فى الايعاب فان لم يتمول لم يؤثر قطعا اه كردى على بافضل عبارة الاول ولا اثر لمجرد نية العلف ولا لعلف يسير كما مر إلا ان قصد به قطع السوم وكان مما يتمول اه قال ع ش وقياسه انه لو استعملها قدرا يسيرا او قصد به قطع الحول سقطت الزكاة اه وفيه وقفة لانه قد ينافيه قولهم لانها معدة الخ (قوله مطلقا) اى وإن قل او كان قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين شرح بافضل لباعشن قول المتن (ولو سامت بنفسها الخ) ومن ذلك ما جرت به العادة من رعى الدواب فى نحو الجزائر فهى سائمة وأما ما يأخذه المتكلم عليها من نحو الملتزم من الدراهم فهو ظلم مجرد لا يمنع

اعتمده م ر (قوله قلت يفرق بأن ما هنا الخ) يقال عليه لم كان النظر هنا للمعلوف وهناك لزمنه (قوله خلافا لما بحثه الاذرعى) تقدم رد هذا (قوله فان علفت معظم الحول الخ) لو ثبت السوم ثم ادعى انقطاعه لوجود علف مؤثر فهل يصدق بلا بينة او لا بد من بينة لان العلف مما يظهر ويمكن إقامة البينة فهو كما لو ادعى هلاك المخروص بسبب ظاهر لم يعرف فانه يحتاج لبينة بوقوعه ثم يصدق فى التلف به كما سيأتى ذلك فيه نظر ولو وجد العلف بعد ثبوت السوم ثم شك هل وجد علف مؤثر او لا فهل يلزمه الزكاة لانه ثبت السوم والاصل بقاؤه وعدم انقطاعه فيه نظر فليراجع (قوله كما اقتضاه إطلاقهم) اى بل قولهم السابق كان كانت تسام نهارا

(او اعتلفت السائمة) بنفسها القدر المؤثر فلا زكاة ايضا لحصول المؤنة وقصد العلف غير شرط لرجوعه إلى الاصل وهو عدم الوجوب (أو كانت عوامل) للمالك ولو فى محرم او باجرة او لغاصب (فى حرث ونضح) وهو محل الماء المعد للشرب (ونحوه) كحمل (فلا زكاة فى الاصح) لانها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وصح ليس فى البقر العوامل شىء وفى رواية ليس على العوامل شىء وزمن كونها عوامل يقاس بزمن علفها فيما مر ويفرق بين عدم وجوب (٢٣٨) الزكاة فى المستعملة فى محرم ووجوبها فى حلى محرم بانها متاصلة فى النقد ومن ثم لم يحتج لقصد ولا فعل فلم يسقطها فيه الاقوى والمحرم لا قوة فيه بخلافها فى الحيوان ومن ثم احتاجت إلي اسامة وقصد فتاثرت بادنى مؤثر ومنه الاستعمال المحرم (وإذا وردت ماء اخذت زكاتها عنده) ندبا للامر به رواه احمد ولانه اسهل ولا يكلفون حينئذ ردها للبلد ولا الساعى ان يتبع المراعى (والا) ترد الماء لنحو استغنائها بالكلا (فعند بيوت اهلها) وافنيتهم فيكلفون الرد اليها لانه اضبط ويظهر فيما لا ترد ماء ولا مستقر لاهلها لدوام انتجاعهم معها تكليف الساعى النجعة اليهم لان كلفته اهون من كلفة تكليفهم ردها الى محل اخر ثم رايت المتولي قال اللازم للملاك التمكين من اخذ الزكاة دون حلها الى الامام ثم استشكله بان واتوا الزكاة يقتضى وجوب الحمل اليه حتى لو كان بعيرا اجموحا لزمه العقال وعليه حمل قول ابى بكر رضى الله عنه لو منعونى عقالا اعطوه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه اه والقاضى قال يلزمه التسليم بالعقال ثم يسترده واعتمده فى الكفاية فقال مؤنة إيصالها إلى الساعى أو المستحق على المؤدى فيلزمه العقال فى الجموح وعليه حمل يده
اصحابنا ماذكر عن ابى بكر رضى الله عنه اه ويوافقه قول المجموع عن صاحب البيان واقره ومؤنة إحضار الماشية الى الساعى على المالك لانها للتمكين من الاستيفاء ولك أن تقول إن قلنا بوجوب الدفع إلى الامام أو نائبه وجبت المؤنه على المالك أو بعدمه فان أرسل ساعيا وجب تمكينه من القبض ولو بنحو عقال الجموح ثم يؤخذ منه بعد القبض لا حملها إلى محله ان بعد لان فى ذلك مشقة لا تطاق

من الاسامة ومعلوم أنه لا تجب الزكاة إلا إذا كانت كذلك جميع السنة وبقى ما لو كانت ترعى فى كلا مباح جميع السنة لكن جرت عادة مالكها بعلفها إذا رجعت إلى بيوت اهلها قدر الزيادة النماء او دفع ضرر يسير يلحقها هل ذلك يقطع حكم السوم ام لا فيه نظر وقد يؤخذ من قول الشارح م ر ولو كان يسرحها نهارا ويلقى لها شيئا لم يؤثر انها سائمة ع ش (قوله او اعتلفت السائمة بنفسها) اى او علفها الغاصب او المشترى شراء فاسدا نهاية ومغنى قول المتن (او كانت عوامل الخ) اى وإن اسيمت ﴿تنبيه﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو حصل من العوامل نتاج هل تجب فيه الزكاة ام لا والجواب عنه بان الظاهر ان يقال تجب فيه الزكاة إذا تم نصابه وحوله من حين الانفصال وما مضى من حول الامهات قبل انفصاله لا يعتد به لعدم وجوب الزكاة فيها ع ش وقوله إذا تم نصابه وحوله الخ اى وسومه بشرطه (قوله ولو فى محرم) اى كان تكون معدة لغارة او قطع طريق كما قاله الماوردى إيعاب اه كردى على بافضل (قوله او لغاصب) لعل وجه الاتيان به دفع توهم وجوب زكاتها إذا استعملها غاصبها لانه لا مؤنة لها على مالكها كالسائمة فلتجب زكاتها (قوله وهو محل الماء المعد للشرب) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى فى المحلى والمغنى والنهاية وهو حمل الماء للشرب فليحرر بصرى قال ع ش قوله م ر وهو حمل الماء للشرب لعل المراد به إخراج الماء من البئر للشرب او نحوه لما يأتى فى كلام المحلى من أن النضح السقى من ماء بئر أو نهر ببعير أو بقرة ويسمى ناضحا اه (قوله وزمن كونها الخ) عبارته فى شرح بافضل وشرط تاثير استعمالها ان يستمر ثلاثة ايام او اكثر وإلا لم يؤثر اه اى متوالية ام لا كما يفيده القياس على زمن الفعل (قوله ويفرق بين عدم وجوب الخ) عبارة النهاية والمغنى والاسنى وفرق بين المستعملة فى محرم وبين الحلى المستعمل فيه بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة الا ما رخص فاذا استعملت الماشية فى المحرم رجعت إلى اصلها ولا ينظر إلى الفعل الخسيس وإذا استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمل فى اصله اه (قوله بانها الخ) اى الزكاة (قوله والمحرم الخ) اى الاستعمال المحرم (قوله للامر) إلى قوله ثم رايت فى النهاية والمغنى (قوله ولانه اسهل) اى على كل من المالك والساعى نهاية زاد المغنى ولو كان له ماشيتان عند ماءين امر بجمعهما عند احدهما لا ان يعسر عليه ذلك اه (قوله حينئذ) أى حين اعتياد الماشية ورود الماء (قوله لنحو استغنائها الخ) عبارة المغنى بأن استغنت عنه فى زمن الربيع بالكلا اه (قوله بالكلا) عبارة النهاية بالربيع اه (قوله وافنيتهم) عطف تفسير (قوله لو منعونى الخ) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بدون والله والذى فى المغنى والنهاية وغيرهما والله لو منعونى الخ فليحرر بصرى ولك ان تقول اقتصر الشارح على ما يتوقف على الحمل (قوله والقاضى الخ) عطف على المتولى كردى (قوله واعتمده فى الكفاية الخ) وكذا فى النهاية والمغنى فقال ولو كانت الماشية متوحشة يعسر أخذها وامسا كها فعلى رب المال تسليم السن الواجب الساعى ولو توقف ذلك على عقال لزمه ايضا وهو محمل قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه والله لو منعونى عقالا لان العقال هنا من تمام التسليم اه قال ع ش قوله ولو توقف ذلك على عقال لزمه الخ اى ويتصرف فيه الساعى بما يتعلق بمال الزكاة ويبرأ المالك بتسليمها للساعى على الوجه المذكور ولا ضمان على الساعى ايضا إن تلفت فى

وتعلف ليلا مع تفصيلهم فيه كغيره بقولهم فالاصح إن علفت قدرا الخ مصرح به (قوله ويفرق بين عدم وجوب الزكاة الخ) فرق ايضا بان الاصل فيها الحل وفى الذهب والفضة الحرمة إلا ما رخص فاذا

وبهذا التفصيل يجمع بين كلام التتمة وغيره وتعليل المجموع يشير لما ذكرته فتامله وفيه عن الاصحاب يلزمه بعث السعاة لاخذها اى ممن لا يعلم منهم يؤدونها بأنفسهم (ويصدق المالك) أو نحو وكيله (فى عددها إن كان ثقة) وللساعى عدها (والا) يكن ثقة أو قال لا أعرف عددها (فتعد) أى وجوبا كما هو ظاهر والاولى كون العد (عند مضيق)

تمر به واحدة فواحدة وبيد كل واحد من الآخذ والمخرج قضيب يشير به اليهما ويضعه على ظهرها لانه أسهل وأبعد عن الغلط فان ادعى أحدهما الخطأ بما يختلف الواجب به أعيد العد ويسن لآخذ الزكاة الدعاء لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب ويكره لغير نبي أو ملك افراد الصلاة على غير نبي أو ملك وقيل يحرم والسلام كالصلاة فيكره إفراد غائب به أى إلا فى المكاتبات أخذا مما يأتى فى السير لانها منزل منزلة المخاطبة ثم رأيت المجموع صرح بذلك هنا فقال وما يقع فى غيبة فى المراسلات منزل منزلة ما يقع منه خطابا ويسن لمعطى نحو صدقة أو كفارة أو نذر ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم ويسن الترضى والترحم على كل خير ولو غير صحابى خلافا لمن خص الترضى بالصحابة

《 باب زكاة النبات 》

أى النابت وهو اما شجر وهو على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو مالا ساق له كالزرع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (تخصيص بالقوت) وهو ما يقوم به البدن غالبا لان الاقتيات ضرورى للحياة فأوجب الشارع منه شيئا لارباب الضرورات بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما مثلا كما يأتى (وهو من الثمار الرطب والعنب) إجماعا (ومن الحب الحنطة والشعير والارز) بفتح فضم فتشديد فى أشهر اللغات (والعدس

يده بلا تقصير اه وقوله أى ويتصرف الخ تقدم ويأتى فى الشرح خلافه ولعله لم يطلع عليه (قوله وبهذا التفصيل) اى قوله ان قلنا الخ و(قوله يجمع بين كلام التتمة) اى بحمله على الشق الاول منه و(قوله وغيره) اى القاضى بحمله على الثانى منه (قوله وتعليل المجموع) اي قوله لانها للتمكين الخ و(قوله لما ذكرته) اى قوله او بعدمه فان ارسل الخ (قوله وفيه) اى وفى المجموع قوله يلزمه اى الامام (قوله او نحو وكيله) إلى الباب فى النهاية إلا قوله وقيل يجب وقوله وقيل يحرم وإلى قوله ويسن الترضى فى المغنى إلا قوله اى وجوبا وقوله أو ملك (قوله أو نحو وكيله) أى كوليه نهاية ومغنى (قوله من الآخذ والمخرج) شامل لنائب الساعى وولى المالك ونائبه (قوله ويضعه الخ) الواو بمعنى او كما عبر به شيخ الاسلام والمغنى (قوله اعيد العد) اى وجوبا ع ش (قوله لآخذ الزكاة) أى من الساعى أو المستحق (قوله الدعاء لمعطيها الخ) أى فيقول آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما أبقيت ولا يتعين دعاء نهاية ومغنى (قوله ويكره لغير نبي او ملك) اى اما منهما فلا كراهة مطلقا لانها حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما لخبر انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم صل على آل أبى أوفى و(قوله على غير نبى أو ملك) أى إذ ذاك خاص بالانبياء والملائكة مالم يقع ذلك تبعا لهم كالآل نعم من اختلف فى نبوته كلقمان ومريم لا كراهة فى إفراد الصلاة والسلام عليهما لارتفاعهما عن حال من يقال رضى الله عنه نهاية (قوله وقيل يحرم) وقيل يستحب وقيل خلاف الاولى مغنى (قوله لمعطى نحو صدقة الخ) اى كاقراء درس وتصنيف وافتاء نهاية زاد المغنى واتيان ورداه قال ع ش وكذا ينبغى للطالب بعد حضوره ان يقول ذلك لان تعبه فى التحصيل عبادة اه (قوله على كل خير) عبارة النهاية على غير الانبياء من الاخيار اه قال البصري هل المراد بالخير ظاهره وهو من تميز بعلم أو صلاح أو نحوه أو كل مسلم لان المسلم الفاسق الجاهل أحوج إلى طلب الرضا له من الله تعالى من غيره ينبغى ان يراجع ويحرر اه اقول كلامهم كالصريح فى الاول ويؤيده ان الترضى دعاء مشوب بالتعظيم فلا يناسب فى حق الفاسق

《 باب زكاة النبات 》

(قوله اى النابت) لما كان النبات يستعمل مصدرا او إسما بمعنى النابت فسره بما هو المراد هنا (قوله وهو) اى النابت (قوله مثلا) أى أو تداويا قول المتن (والشعير) بفتح الشين ويقال بكسرها نهاية والمغنى قول المتن (والارز) وتسن الصلاة على النبى ﷺ عند أكله لانه خلق من نوره بلا واسطة وكل ما نبت فى الارض فيه داء ودواء إلا الارز فان فيه دواء ولا داء فيه شيخنا وبجيرمى (قوله بفتح فضم فتشديد فى اشهر اللغات) اى السبع والثانية كذلك إلا ان الهمزة مضمومة ايضا والثالثة بضمهما وتخفيف الزاى على وزن كتب والرابعة بضم الهمزة وسكون الراء كوزن قفل والخامسة حذف الهمزة وتشديد الزاى والسادسة رنز بنون بين الراء والزاى والسابعة بفتح الهمزة مع تخفيف الزاى على وزن عضد ع ش قال شيخنا والشائع على الالسنة الخامسة اه قول المتن (والعدس) بفتح العين والدال المهملتين وما اشتهر من أنه أكل على سماط سيدنا إبراهيم لم يصح وكل ما روى فيه فهو باطل وكذلك ما روى فى الارز والباذنجان والهريسة كما قال الاجهورى

أخبار رز ثم باذنجان ٭ عدس هريسة ذو بطلان

استعملت الماشية فى المحرم رجعت إلى أصلها ولا ننظر إلى الفعل الخسيس وان استعمل الحلى فى ذلك فقد استعمله فى اصله شرح م ر

《 باب زكاة النبات 》

وسائر المقتات اختيارا) ولو نادرا (٢٤٠) كالحمص والبسلا والباقلاء والذرة والدخن وهو نوع منها واللوبيا وهو الدجر والجلبان والماش

وهو نوع منه وظاهران الدقسة قال فى القاموس وهى حب كالجاروش كذلك لانها بمكة ونواحيها مقتاتة اختيارا بل قد تؤثر كثيرا على بعض اذكر للخبر الصحيح فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وإنما يكون ذلك فى التمر والحنطة والحبوب فاما القثاء والبطيخ والرمان والقصب اى بالمعجمة وهو الرطبة بفتح فسكون فعفو عفا عنه رسول الله ﷺ وقيس بما فيه غيره بجامع الاقتيات وصلاحية الادخار فيما تجب فيه وعدمهما فيما لا تجب فيه سواء ازرع ذلك قصدا ام نبت اتفاقا كما فى المجموع حاكيا فيه الاتفاق وبه يعلم ضعف قول شيخنا فى متن تحريره وشرحه تبعا لاصله وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير إذنه كنظيره فى سوم النعم اه وفى الروضة واصلها ما حاصله ان ما تناثر من حب مملوك بنحو ريح او طير زكى وجرى عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك بنفسه زكى وعليه يفرق بين هذا والماشية بان لها نوع اختيار فاحتيج لصارف عنه وهو قصد اسامتها بخلافه هنا وأيضا فنبات القوت بنفسه نادر فالحق بالغالب ولا كذلك فى سوم الماشية فاحتيج لقصد مخصص ويظهر القصد ان يلحق بالمملوك ما حمله سيل إلى أرضه مما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله وكذا يقال فيما حمله سيل من دار الحرب

شيخنا وبجيرمى (قوله كالحمص) بكسر الحاء مع تشديد الميم مفتوحة او مكسورة وما اشتهر على الالسنة من ضم الحاء وتشديد الميم المضمومة فليس لغة شيخنا (قوله والبسلا) هو حب كروى اكبر من الدحريج (قوله والباقلاء) بالتشديد مع القصر او بالتخفيف مع المد وهو الفول شيخنا وبجيرمى (قوله والذرة) بضم الذال المعجمة بخلاف ما اشتهر على الالسنة من جعله بالدال المهملة وفتح الراء شيخنا (قوله واللوبيا) بالمد والقصر و (قوله وهو الدجر) بتثليث الدال وسكون الجيم كردى على بافضل (قوله والجلبان) بضم الجيم ع ش وفى القاموس كعثمان ويجوز شد الباء اه (قوله والماش) وهو المعروف بالكشرى كردى على بافضل (قوله ان الدقسة) كغرفة ويجوز فتح الدال قاموس (قوله كذلك) خبر ان (قوله لانها بمكة ونواحيها الخ) لعله فى زمنه وإلا فلا وجود لها بمكة الآن (قوله للخبر) إلى قوله وقيس فى المغنى وإلى قوله وبه يعلم فى النهاية (قوله للخبر الصحيح الخ) علة لجميع ما فى المتن والشرح (قوله والبعل) بالجر عطفا على ما من قوله فيما الخ ع ش قال الشوبرى وفى المصباح البعل ما يشرب بعروقه فيستغنى عن السقى اه (قوله وإنما يكون ذلك الخ) مدرج من الراوى تفسير للمراد من الحديث ع ش (قوله وهو الرطبة) اى الحشيش الاخضر شرح بافضل لباعشن (قوله ام نبت اتفاقا) اى كان سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على سنابل فتناثر الحب ونبت نهاية (قوله ان ما تناثر من حب مملوك الخ) اى ونبت سم (قوله وعليه) اى على المعتمد فى النابت من عدم اشتراط قصد الزرع فيه (قوله فاحتيج الخ) لم ذلك سم (قوله بخلافه) أى الامر (هنا) أى فى الحب وكان الاولى الاخصر بخلاف هذا (قوله فى سوم الماشية) الاولى حذف فى (قوله ويظهر ان يلحق بالمملوك الخ) اى فتجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابا (قوله إلى ارضه) اى ارض مملوكة له ولو منفعة بخلاف ما لو حمله إلى ارض مباحة فنبت فيها فلا زكاة فيه كما ياتى (قوله وقصد تملكه الخ) ينبغى فيما تملكه بعد النبت ان ينظر الى حاله حينئذ فان كان مما يعرض عنه جاز تملكه وإلا فلا اذ هو باق على ملك صاحبه الى الان وقد لا يسمح به الان بعد النبات والاعراض عما ذكر لا يزيل الملك وانما يبيح اخذه وتملكه ان كان مما يعرض عنه لتفاهته فليتأمل وليحرر ويبقى النظر فيما لو لم يتملك فان مقتضى كلامه انه لا يكون ملكا له ولا زكاة عليه وهو ظاهر وعليه فالظاهر انه ملك لصاحب البذر لما تقرر فان علم فواضح انه المخاطب بالزكاة وهل ياتى فى مالك الارض نظير ما ذكروه فى العارية او يقال وله ان يقلعه مطلقا لانه لم يصدر عنه إذن بالكلية وان لم يعلم فظاهر ان له حكم الاموال الضائعة فيصرف فى المصالح وعليه فهل يخرج منه الزكاة حيث يقطع او يغلب على الظن ان مالكه من اهلها او لا محل تامل ولعل الاول الاقرب فليتأمل جميع ما ذكر وليحرر فانى لم أر فى شىء منه نقلا ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله وقصد الخ قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسياتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا إلى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه ثم قوله اما ما اعرض مالكه عنه وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض ان قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد الاعراض انتهى بصرى (قوله وكذا يقال فيما حمله سيل الخ) أى إن قصد تملكه قبل النبت او بعده وجبت فيه الزكاة وإلا فلا فهو محل تامل إذ مقتضى ما ذكر انه يجوز تملكه ويختص به والقياس ان يكون لما ذكر حكم الفىء فليتامل وليحرر ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله فنبت الخ ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة او فيا بل لا ينبغى إلا ان يكون غنيمة ان وجد استيلاء او جعلنا

(قوله وفى الروضة وأصلها أن ما تناثر من حب الخ) عبارة الروض وما نبت من انتشار الزرع قيل يضم إلى اصله قطعا لانه لم ينفرد بقصد وقيل كالزرعين المختلفين اه (قوله او طير) اى ونبت (قوله فاحتيج لصارف عنه) لم ذلك (قوله وقصد تملكه الخ) قضيته توقف ملكه على قصد تملكه وسيأتى فى شرح قول المصنف فى العارية ولو حمل السيل بذرا إلى ارضه فنبت فهو لصاحب البذر تقييده بعدم إعراض مالكه ثم قوله اما ما اعرض مالكه عنه وهو ممن يصح إعراضه لا كسفيه فهو لذى الارض إن قلنا بزوال ملك مالكه عنه بمجرد

فنبت بدارنا أو به يخص إطلاقهم انه لا زكاة فيه كنخل مباح وثمار موقوفة على غير معين كمسجد أو فقراء إذ لا مالك لها معين بخلاف المعين كاولاد زيد مثلا ذكره في المجموع وأفتى بعضهم في موقوف على إمام المسجد أو المدرس بانه يلزمه زكاته كالمعين وفيه نظر ظاهر بل الوجه خلافه لان المقصود بذلك الجهة دون شخص معين كما يدل عليه كلامهم في الوقف وبعضهم بان الموقوف المصروف لاقرباء الواقف فيما ياتي كالوقف على معين وفيه نظر بل الوجه خلافه ايضا لان الواقف لم يقصدهم وإنما الصرف اليهم حكم الشرع ومن ثم لا زكاة فيما جعل نظرا او اضحية او صدقة قبل وجوبها ولو نذرا معلقا بصفة حصلت قبله كان شفي مريضي فعلي ان اتصدق بثمر نخلي فشفي قبل بدو صلاحه فان بدا قبل الشفاء فان قلنا ان النذر المعلق يمنع التصرف قبل وجود المعلق عليه لم تجب وإلا وجبت وسياتي تحرير ذلك في النذر ﴿ تنبيه ﴾ في المجموع ان غلة الارض الموقوفة على معين تزكى قطعا وينبغي حمله على ما نبت فيها من بذر مباح يملكه الموقوف عليه بخلاف المملوك لغيره فانه لمالكه فعليه زكاته سواء أنبت في أرض موقوفة أو مملوكة وقد قالوا أن زرع نحو المغصوبة يزكيه مالك البذر وان الثمر المباح وما حمله السيل من دار الحرب لا يزكى لأنه لا مالك له معين وخرج بالمقتات غيره مما

القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا إن نبت في غير ارضه انتهى وهو ما تقدمت الاشارة اليه إلا أن اختياره أنه غنيمة محل تامل إذ الظاهر انه فيء بصري وقال ع ش اقول ينبغي ان يقال إن كان هذا مما يعرض عنه ملكه من نبت هو في ارضه بلا قصد فان نبت في موات ملكه من استولى عليه كالحطب ونحوه وإن كان مما لا يعرض عنه لكن تركوه خوفا من دخولهم بلادنا فهو فيء وإن قصدوه فمنعوا بقتال فهو غنيمة لمن منعهم اهـ وهذا هو الظاهر إلا انه لو انتفى في الشق الثاني وهو كونه مما لا يعرض عنه كل من الترك والقصد المذكورين كما هو موضوع المسئلة فالظاهر ماقاله سم من انه غنيمة بشرطها (قوله فنبت بدارنا) اى نبت بارض واحد منا وقصد تملكه بعد النبت او قبله وجبت فيه الزكاة وإلا فلا (قوله وبه يخص الخ) اى بهذا التفصيل يخص إطلاقهم الخ يعني ان إطلاقهم محمول على ما إذا لم يقصد تملكه كردي اقول لا يبعد ان يحمل إطلاقهم المذكور على ما إذا نبت في ارض مباحة في دارنا عبارة النهاية والمغني ويستثنى من إطلاق المصنف مالو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء الخ اهـ قال ع ش قوله فنبت بارضنا اى محل ليس مملوكا لاحد كالموات اهـ زاد شيخنا هذه المسائل خارجة في الحقيقة بالملك فالتعبير بالاستثناء فيها صوري او بالنظر لظاهر كلام المصنف حيث لم يصرح هنا باشتراط الملك مع انه لم ينبه عليه إتكالا على علمه بما سبق اهـ (قوله وثمار موقوفة الخ) ظاهر صنيعه أنه معطوف على نخل مباح وفيه مالا يخفى عبارة النهاية والمغني وكذا اى يستثنى من إطلاق المصنف ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين اهـ قال ع ش قوله وغلة القرية الخ اى والحال ان الغلة حصلت من حب مباح او بذره الناظر من غلة الوقف اما لو استاجر شخص الارض وبذر فيها حبا يملكه فالزرع لصاحب البذر وعليه زكاته اهـ (قوله بل الوجه خلافه) معتمد ع ش (قوله وبعضهم الخ) اى وافتى بعضهم الخ ع ش (قوله فيما ياتي) أى فيما لو وقف على غير اقاربه وقفا منقطع الاخر فانقطع الموقوف عليهم وانتقل الحق إلى اقرب رحم الواقف غ ض (قوله كالوقف على معين) اقول هو متجه فليتامل بصري اى لتعين المالك هنا الان (قوله لان الواقف الخ) قد يقال ان جعل الواقف الوقف منقطع الاخر في قوة ان يقول ثم لاقرب رحمي وايضا ان المدار على تعين المالك ولو من الشرع (قوله ومن ثم الخ) لا يظهر تفريعه على ماقبله عبارة الروض مع شرحه فرع لو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشيء منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه لعدم ملك النصاب اهـ (قبل وجوبها) اى الزكاة (قوله فان بدا) أى صلاح الثمر المذكور (قوله قبله) أى الوجوب (قوله وسياتي تحرير ذلك الخ) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو إذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما ياتي اخر الباب انتهى اهـ سم (قوله وينبغي حمله على ما نبت فيها الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له كذا قاله الفاضل المحشي وكانه إشارة إلى التوقف في تقييده بالمباح بصري (إن زرع نحو المغضوبة الخ) اى كالمشتراة شراء فاسدا (قوله وان الثمر الخ) يظهر انه معطوف على ان غلة الارض الخ (قوله المباح) اى كالنخل المباح في الصحراء (وما حمله السيل من دار الحرب) اى ونبت بارض مباحة ع ش وشيخنا (قوله وخرج) إلى قوله وهو الاشنان في النهاية الا الحلبة وكذا في المغني الا الترمس والسمسم (قوله

الاعراض اهـ (قوله فنبت بدارنا) ظاهره ان من قصد تملكه ملك جميعه فلينظر وجه ذلك وهلا جعل غنيمة او فتابل لا ينبغي الا ان يكون غنيمة إن وجد استيلاء عليه او جعلنا القصد استيلاء وهو بعيد خصوصا ان نبت في غير ارضه (قوله فنبت بدارنا) اى فتجب فيه اذا قصد تملكه قبل النبت او بعده (قوله وبه يخص اطلاقهم الخ) عبارة م ر في شرحه ويستثنى من اطلاق المصنف مالو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحراء انتهت (قوله وسياتي تحرير ذلك في النذر) قال هناك في موضع وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي بيوم وله التصرف هنا قبل حصول المعلق عليه كما ياتي اخر الباب اهـ (قوله وينبغي حمله الخ) هلا حمله على ما نبت فيها من بذره المملوك له (قوله

يؤكل تداويا او تادما او تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم وباختيار اما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة والغاسول وهو الاشنان وضبطه جمع بكل ما لا يستنبته الادميون لان من لازم عدم استنباتهم له عدم اقتياتهم به اختيارا اى ولا عكس اذ الحلبة تستنبت اختيارا ولا تقتات كذلك وعلى زارع ارض فيها خراج واجرة الزكاة ولا يسقطها وجوبهما لاختلاف الجهة والخبر النافى لاجتماعهما ضعيف اجماعا بل باطل ولا يؤديهما من حبها لا بعد اخراج زكاة الكل وفى المجموع لو اجر الخراجية فالخراج على المالك ولا يحل لمؤجر ارض اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكاته فان فعل لم يملك قدر الزكاة فيؤخذ منه عشر ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكاويا لم تخرج زكاته ولو اخذ الامام او نائبه كالقاضى بشرته الاتى اخر الباب الخراج على انه بدل عن العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح اجزاؤه او ظلما لم يجز عنها وإن نواها المالك وعلم الامام بذلك وقول بعضهم يحتمل الاجزاء يرد بان الفرض انه قاصد الظلم وهذا صارف عنها وقولهم يجوز دفعها لمن لم يعلم انها زكاة لان العبرة بنية المالك محله عند عدم الصارف من الاخذ اما معه كان قصد بالاخذ جهة اخرى فلا ويؤيده قول بعضهم يحمل الاجزاء على ما إذا رضى الاخذ عما طلبه من الظلم

عن

كالقرطم الخ) اى والتين والسفرجل والخوخ والرمان واللوز والجوز والتفاح والمشمش مغنى (قوله والترمس) بضم التاء وقد تفتح وبالميم معروف يدق بمصر وتغسل به الايادى و(وحب الفجل) بضم الفاء واسكان الجيم اه كردى على بافضل (قوله والسمسم) بكسر السينين وسكون الميم (قوله كحب الحنظل) يغسل مرات الى ان تزول مرارته ثم يقتات به حال الضرورة و(قوله والغاسول الخ) قال فى الصحاح حب الاشنان حب يخبز ويؤكل فى الجدب اه كردى على بافضل (قوله ولا تقتات كذلك) اى اختيارا سم (قوله وعلى زارع) إلى قوله والخبر فى المغنى (قوله وعلى زارع الخ) عبارة النهاية والاسنى ولا فرق فى وجوب العشر او نصفه بين الارض المستاجرة وذات الخراج وغيرهما لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم ضعيف وتكون الارض خراجية إذا فتحها الامام عنوة ثم تعوضها من الغانمين ووقفها علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على ان تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهو اجرة لا يسقط بالاسلام فان سكنوها به ولم تشترط هى لنا كان جزية يسقط باسلامهم اه (قوله واجرة) الواو بمعنى او التى لمنع الخلو (قوله لاجتماعهما) اى العشر والخراج نهاية (قوله ولا يؤديهما) اى الخراج والاجرة (قوله فالخراج على المالك) اى لا على المستاجر سم (قوله لم يملك) اى المؤجر (قوله ولو اخذ) إلى قوله او ظلما فى النهاية والمغنى الا قوله او نائبه الى الخراج (قوله ولو اخذ الامام الخ) ولو دفع المكس مثلا بنية الزكاة اجزاه على المعتمد حيث كان الاخذ لها مسلما فقيرا او نحوه من المستحقين شيخنا (قوله على انه بدل عن العشر الخ) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك ان كان من جنس العشر الواجب اجزا عندنا بشرط نية المالك ان دفع باختياره او من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ سم ويأتى عن ع ش عدم اشتراط نية المالك حينئذ (قوله والاصح اجزاؤه) اى يسقط به الفرض فان نقص عن الواجب تممه نهاية ومغنى وروض قال ع ش اى تقوم نية الامام مقام نية المالك كالممتنع وليس منه ما ياخذه الملتزمون بالبلاد من غلة أو دراهم لانهم ليسوا نائبين عن الامام فى قبض الزكاة ولا يقصدون بالماخوذ الزكاة بل يجعلونه فى مقابلة تعبهم فى البلاد ونحوه اه بخلاف ما يأخذه الملتزمون لاعشار البلاد من الامام بمقدار معين من النقود او غيرها فيسقط به الفرض إذا كان بتقليد صحيح فانهم نائبون عن الامام (قوله او ظلما) اى لمجرد قصد الظلم بدون ان ينضم اليه قصد انه بدل العشر كما يفيده المقابلة وقوله يرد الخ وقوله ويؤيده الخ وقول المغنى والروض مع شرحه والخراج الماخوذ ظلما لا يقوم مقام العشر وإن اخذه السلطان على ان يكون بدل العشر فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض اه (قوله يرد بان الفرض الخ) قضيته انه لو اطلق الاخذ من الامام او نائبه ولم يقصد حين الاخذ الغصب ولا كونه بدلا عن الزكاة يجزى خلافا لما يفيده قوله وبهذا يعلم الخ فليراجع ثم رايت ان سم رجح تلك القضية كما يأتى (قوله انه قاصد الظلم) اى فقط. (قوله محله عند عدم الصارف الخ) قد يقتضى انه لو دفع الزكاة بنيتها لفقير فاعتقد الفقير انها هدية او عن دين وقصد اخذها من هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد سم (قوله ويؤيده) اى تقييد قولهم المذكور بعدم الصارف من الاخذ (قوله يحمل الاجزاء) اى اجزاء الخراج الماخوذ ظلما

ولا تقتات كذلك) اى اختيارا (قوله وعلى زارع ارض فيها خراج الخ) عبارة الروض وتجب وإن كانت الارض مستأجرة او ذات خراج قال فى شرحه فتجب الزكاة مع الاجرة او الخراج ثم قال واما خبر لا يجتمع عشر وخراج فى ارض مسلم فضعيف قاله فى المجموع اه (فالخراج على المالك) اى لا على المستاجر (على انه بدل عن العشر) ينبغى ان الخراج الماخوذ كذلك إن كان من جنس العشر الواجب اجزا عندنا بشرط نية المالك إن دفع باختياره او من غير جنسه نظر فى اعتبار النية وعدمه لمذهب الاخذ (قوله على انه بدل عن العشر) فهو كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد انظر هل يشترط فى هذه الحالة نية المالك ولا يكفى نية الامام لان المالك غير ممتنع ويمكن ان يقال ان دفع المالك باختياره فلا بد من نيته وإلا اعتبر اعتقاد الاخذ وقد يقال لا اعتبار بنية المالك واختياره إلا ان راى جواز ذلك ولو بتقليد من يراه (قوله عند عدم الصارف قد

بالزكاة وعدمه على قاصد الظلم الذي لم يعول على نية الدافع وبهذا يعلم ان المكس لا يجزىء عن الزكاة إلا ان اخذه الامام او نائبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد صحيح لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه كما بسطت الكلام عليه في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر وفي غيره وسياتي لذلك مزيد

﴿ تنبيه ﴾ أخذ الزركشي من كلامهم أن أرض مصر ليست خراجية ثم نقل عن بعض الحنابلة أنه أنكر إفتاء حنفي بعدم وجوب زكاتها لكونها خراجية بان شرط الخراجية ان من عليه الخراج يملكها ملكا تاما وهي ليست كذلك فتجب الزكاة اي حتى على قواعد الحنفية واجيب بانه بني ذلك على ما اجمع عليه الحنفية انها فتحت عنوة وان عمر وضع على رؤس اهلها الجزية (٢٤٣) وارضها الخراج وقد اجمع المسلمون على أن الخراج بعد توظيفه اي على ارض بيت المال لا يسقط بالاسلام وياتي قبيل الامان ما يرد جزمهم بفتحها عنوة وصرح ائمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من اراضيها ولا يعلم اصله يحكم بجواز اخذه لان الظاهر انه بحق وبملك اهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد الملك وحينئذ فالوجه ان ارض مصر من ذلك لانه لما كثر الخلاف في فتحها أهو عنوة أو صلح في جميعها او بعضها كما ياتي بسطه قبيل الامان صارت مشكوكا في حل اخذه منها وقد تقرر ان ما هي كذلك تحمل على الحل فاندفع الاخذ المذكور

﴿ تنبيه اخر ﴾ قدم مخالف لشافعي او باعه مثلا مالا يعتقد تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي فهل له اخذه اعتبارا باعتقاد المخالف كما اعتبروه في الحكم باستعمال ماء وضوئه الخالي عن النية وفرقوا بينه وبين ما مر في اعتبار اعتقاد المقتدي بان سبب هذا رابطة الاقتداء ولا رابطة ثم حتى يعتبر لاجلها اعتقاد الشافعي وهذا بعينه موجود هنا وأيضا مر أنه يحرم على شافعي لعب الشطرنج مع حنفي لان فيه إعانة على معصية بالنسبة لاعتقاد الحنفي إذ لا يتم اللعب المحرم عنده إلا بمساعدة الشافعي له وياتي ان الشافعي لا ينكر على مخالف فعل ما يحل عنده ويحرم عند الشافعي لانا نقر من اجتهد أو قلد من يصح تقليده على فعله اتفاقا أو لا اعتبار بعقيدة نفسه ويجاب عن الاول بأن اعتبار الاستعمال المؤدي للترك احتياطا مع انه لا مخالفة منا لامامنا به بوجه لا يقاس به الفعل المؤدي للوقوع في ورطة تحريم امامنا نحو اكل ما تعلقت به الزكاة قبل إخراجها وعن الثاني والثالث بانا وإن لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الانكار عليه في فعله ما يرى هو تحريمه لحرمة إعانته له بالاولى

عن الزكاة (قوله بالزكاة) متعلق برضي (قوله وعدمه الخ) عطف على الاجزاء (قوله وبهذا يعلم الخ) اي بقوله ولو اخذ الامام الخ (قوله وسياتي الخ) اي في اخر فصل اداء الزكاة (قوله لذلك مزيد) ياتي فيه كلام اخر سم اي بما حاصله انه ينبغي ان يكون حالة إطلاق اخذ الامام المكس بان لا يقصد شيئا من الغصب وبدل الزكاة كاخذه باسم الزكاة باجتهاد او تقليد صحيح فيجزىء عن الزكاة إذا نواها المالك حين الاخذ لعدم الصارف حينئذ فالمانع من الاجزاء قصد الامام نحو الغصب وينبغي ان يقترن هذا القصد بالقبض فلو تقدم لم يضر اه وفيه فسحة في حق التجار إذ الظاهر عدم مقارنة قبض ناظر الكمرك بقصد نحو الغصب والظلم وأيضا أن أصل وضع الكمرك كما في بعض كتب الحنفية بقصد جعله زكاة مال التجارة والظاهر ان هذا يعلمه سلطان الوقت ويقصده وهو كاف في سقوط الزكاة به إذا نواها المالك وإن لم يعلمه ولم يقصده ناظر الكمرك فانه نائب عن السلطان (قوله ان ارض مصر الخ) مفعول اخذ (قوله ثم نقل الخ) اي تاييدا لعدم كون ارض مصر خراجية (قوله بعدم وجوب زكاتها) يعني زكاة النابت في ارض مصر (قوله بان الخ) متعلق بانكر (قوله اي حتى على قواعد الحنفية) اي من عدم الزكاة في الارض الخراجية (قوله واجيب الخ) اي عن طرف الحنفي (قوله وياتي الخ) رد لما اجمع عليه الحنفية الخ (قوله وصرح) الى قوله وبملك الخ في المغني والى قوله وحينئذ في النهاية (قوله وصرح ائمتنا بان النواحي التي الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج لا ينافي ملكها وفي بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك ايضا سم (قوله وحينئذ فالوجه الخ) اقره ع ش (قوله من ذلك) اي من تلك النواحي (قوله في حل اخذه) اي الخراج (قوله فاندفع الاخذ الخ) اي اخذ الزركشي (قوله قدم مخالف لشافعي الخ) اي احضر له المخالف طعاما ليأكله كردي (قوله مالا يعتقد الخ) تنازع فيه قدم وباع (قوله على خلاف عقيدة الشافعي) يعني ان الشافعي يعتقد تعلق الزكاة به دون المخالف كردي (قوله كما اعتبروه الخ) اي قياسا عليه (قوله بان سبب هذا) اي اعتبار اعتقاد المقتدي دون الامام و (قوله رابطة الاقتداء) قد يقال مقتضى هذه الرابطة العكس اي اعتبار اعتقاد الامام لا المأموم (قوله ولا رابطة ثم) اي في ماء الوضوء وقال الكردي اي في استعمال الماء اه (قوله وهذا الخ) اي عدم الرابط وقال الكردي أي الفرق المذكور اه (قوله وأيضا الخ) عطف على قوله كما اعتبروه الخ و (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله مر الخ (قوله على فعله) اي ما يحل عنده (قوله اتفاقا) متعلق بقوله نقر الخ (قوله او لا) عطف على قوله اخذه الخ اي او ليس للشافعي اخذ ذلك (قوله ويجاب عن الاول) اي عن القياس على اعتبار عقيدة المخالف في استعمال الماء (قوله المؤدي الخ) صفة اعتبار الخ و (قوله احتياطا) متعلق به اي بالاعتبار و (قوله لا يقاس الخ) خبر ان (قوله وعن الثاني والثالث) اي ويجاب عن القياس بما مر والقياس بما ياتي (قوله بانا وان لزمنا تقرير المخالف لكن يلزمنا الخ) قضية هذا الجواب عدم جواز الاخذ ايضا في عكس

يقتضي هذا أنه لو دفع الزكاة بنيتها للفقير فاعتقد الفقير أنها هدية أو عن دين وقصد أخذها عن هذه الجهة لم تجز وفيه نظر ولعله بالنسبة لهذا غير مراد (قوله وسياتي لذلك مزيد) ياتي فيه كلام اخر (قوله وصرح ائمتنا بان النواحي التي يؤخذ الخراج من اراضيها الخ) يعلم منه ان وجوب الخراج على الارض لا ينافي ملكها وفي

وهذا هو الذي يتجه ترجيحه خلافا لمن مال إلى الأول وعبارة السبكي في فتاويه صريحة فيما ذكرته وحاصلها ان من تصرف فاسدا اختلفت المذاهب فيه فاراد قضاء دين به لمن (٢٤٤) يفسده ففيه خلاف والأصح أن من يصححه إن كان قوله مما ينقض لم يحل له وكذا إن لم ينقض

وقلنا المصيب واحد اي وهو الاصح مالم يتصل به حكم لانه فيما باطن الامر فيه كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا كما ياتي بسطه في القضاء ونظر فيه بما لا يلاقيه (وفي القديم تجب في الزيتون والزعفران والورس) بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به ولو دون نصاب لقلة حاصلهما غالبا (والقرطم) بكسر اوله وثالثه وضمهما حب العصفر (والعسل) من النحل كذا قيده شارح واطلقه غيره ولعل الاول لكون القديم لا يوجبه في عسل غيره وذلك لاثار فيما عدا الزعفران عن الصحابة لكنها ضعيفة (ونصابه خمسة اوسق) من وسق جمع اوحمل لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة (وهي الف وستمائة رطل بغدادية) لان الوسق ستون صاعا اجماعا فجملة الاوسق ثلثمائة صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث وقدرت بالبغدادي لانه الرطل الشرعي (وبالدمشقي ثلثمائة وستة واربعون رطلا وثلثان) لان رطل دمشق ستمائة درهم ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما (قلت الاصح) انها بالرطل الدمشقي (ثلثمائة

رطل (واثنان وأربعون) رطلا (وستة أسباع) من رطل (لأن الأصح أن رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما في
وأربعة أسباع درهم وقيل بلا اسباع وقيل وثلاثون والله أعلم) وتقدير الأوسق بذلك تحديد على الأصح والاعتبار بالكيل

مسئلة الشارح بأن قدم مخالف لشافعي أو باعه مثلا ما يعتقد المخالف تعلق الزكاة به على خلاف عقيدة الشافعي وفيما لو اعطى حنفي لشافعي مالك نصاب لا يبقى لغالب عمره ما يقطع او يظن ظنا غالبا انه زكاة او نحوها فليراجع (قوله وهذا) اي الثاني من عدم الجواز (هو الذي يتجه) اقره ع ش وسم (قوله ان من تصرف فاسدا الخ) الاولى أن من تصرف تصرفا اختلفت المذاهب في فساده أي كاستبدال الوقف والمعاطاة (قوله به) اي بما وقع نحو ثمن في ذلك التصرف (قوله لمن يفسده) اي يعتقد فساده كردي اي هل يجوز له اخذه (قوله ففيه الخ) اي في جواز اخذه وحله (قوله ان من يصححه) اي يعتقد صحة ذلك التصرف (قوله ان كان قوله مما ينقض) اي لكونه مخالفا للنص مثلا (قوله لم يحل له) اي لمن يفسده (قوله وكذا إن لم ينقض) اي لكونه مخالفا للقياس الخفي مثلا (قوله ما لم يتصل به) اي بصحة ذلك التصرف وهو راجع لما بعده وكذا فقط (قوله لانه) اي حكم القاضي (فيما باطن الامر فيه كظاهره) اي بخلافه فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره كالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة فينفذ ظاهرا إلا باطنا فلا يفيد الحل باطنا ولا البضع (قوله بفتح) إلى قول المتن ونصابه في النهاية والمغني إلا قوله ولو دون إلى المتن وما انبه عليه (قوله ولو دون نصاب الخ) يعني لا يشترط في الزعفران والورس النصاب كردي وبصري (قوله فيما عدا الزعفران) اي وقيس الزعفران على الورس كذا في المحلي والذي في النهاية والمغني فيما عدا الورس والحق الورس بالزعفران فليراجع قول المتن (ونصابه الخ) اي القوت الذي تجب فيه الزكاة ﴿تنبيه﴾ مذهب ابي حنيفة وجوب الزكاة في كل ما خرج من الارض الا الحطب والقصب والحشيش ولا يعتبر عنده النصاب ومذهب احمد تجب فيما يكال او يوزن ويدخر من القوت ولا بد من النصاب ومذهب مالك كالشافعي قاله في القلائد باعشن قول المتن (خمسة اوسق) اي اقله ذلك وما زاد فبحسابه فلا وقص فيها والاوسق جمع وسق وهو بالفتح على الافصح مصدر بمعنى الجمع سمي بذلك لجمعه الصيعان شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش والمراد هنا الموسوق بمعنى المجموع اه (قوله لخبر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية والمغني إلا قوله قال الروياني إلى وإنما وما انبه عليه (قوله فجملة الاوسق) اي فاذا ضربت الخمسة اوسق في الستين صاعا كانت الجملة ثلثمائة صاع شيخنا (قوله والصاع اربعة امداد الخ) اي فاذا ضربت اربعة امداد في الثلثمائة صاع صارت الجملة الفا ومائتي مد (قوله والمد رطل وثلث) اي فتصير الجملة الفا وستمائة رطل بالبغدادي شيخنا (قوله وقدرت) أي الخمسة اوسق (قوله لانه الرطل الشرعي) أي الذي وقع التقدير به في زمن الصحابة واستقر عليه الامر ع ش (قوله ورطل بغداد عند الرافعي مائة وثلاثون درهما) اي فيضرب في الف وستمائة تبلغ مائتي الف وثمانية الاف ويقسم ذلك على ستمائة يخرج بالقسمة ما ذكر نهاية قول المتن (لأن الاصح ان رطل بغداد الخ) بيانه ان تضرب ما سقط من كل درهم وهو درهم وثلاثة اسباع درهم في الف وستمائة تبلغ الفي درهم ومائتي درهم وخمسة وثمانين درهما وخمسة اسباع درهم يسقط ذلك من مبلغ الضرب الاول فيكون الزائد على الاربعين بالقسمة ما ذكره المصنف نهاية زاد المغني لان الباقي بعد الاسقاط مائتا الف وخمسة الاف وسبعمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم فمائتا الف وخمسة الاف ومائتا درهم في مقابلة ثلثمائة واثنين واربعين رطلا والباقي وهو خمسمائة واربعة عشر درهما وسبعا درهم في مقابلة ستة اسباع رطل لان سبعه خمسة وثمانون وخمسة اسباع اه (قوله تحديد) اي فلا زكاة في اقل منها إلا في مسئلة الخلطة السابقة شرح بافضل (قوله على الاصح) وهو المعتمد ووقع في شرح مسلم والمجموع ورؤس المسائل انه تقريب وعليه لا يضر نقص رطل او رطلين قال المحاملي وغيره بل وخمسة واقرهم في المجموع كردي على بافضل (قوله والاعتبار بالكيل) اي على الصحيح مغني زاد النهاية بما كان

بحث عيوب المبيع ما يصرح بذلك أيضا

فى زمنه صلى الله عليه وسلم اه (قوله استظهارا) اى او اذا وافق الكيل نهاية ومغنى زاد شرح بافضل فان اختلفا فبلغ بالارطال ماذكر ولم يبلغ بالكيل خمسة اوسق لم تجب زكاته وفى عكسه تجب اه عبارة البجيرمى قوله استظهارا اى طلبا للظهور واستيعاب الواجب وهذا قريب من قولهم احتياطا قال م ر فلو حصل نقص فى الوزن لا يضر بعد الكيل اه فلا يرد ان نصاب الشعير ينقص عن نصاب نحو البر والفول فى الوزن لانه اخف ع ش انتهت (قوله والمعتبر فيه) اى فى الوزن من كل نوع (الوسط) اى فانه يشتمل على الخفيف والرزين مغنى ونهاية قال الكردى مثلا نوع الحنطة بعضه فى غاية الثقلة وبعضه فى غاية الخفة وبعضه متوسط والمعتبر فى الوزن هو المتوسط وكذا نوع الشعير وغيره اه (ستة ارادب إلا سدس اردب الخ) اعتمده الشارح فى كتبه وفى الاسنى هو اوجه وايده سم فى شرح ابى شجاع وقال القمولى ستة ارادب وربع اردب واعتمده الخطيب فى المغنى وم ر فى النهاية والدميرى وبالاردب المدنى ستة ارادب مما كردى على بافضل (قوله كما حرره السبكى الخ) وضبطها القمولى بالكيل المصرى ستة ارادب وربع اردب وهذا بحسب زمانه واما الان فحرروها باربعة ارادب وويبه لان الكيل قد كبر عما كان عليه شيخنا عبارة البجيرمى وقال بعض المحققين هذا بحسب السابق والا فالنصاب الان بالكيل المصرى اربعة ارادب وسدس بسبب كبر ما يكال به الان حتى صارت الاربعة ارادب وسدس بقدر الستة ارادب والربع من الارادب المقدرة نصابا سابقا اه (قوله بناء على ان الصاع قدحان الخ) اى وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات ونصف فثلاثمائة صاع خمسة وثلاثون ويبة وهى خمسة ارادب ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسمائة وستون قدحا وقال القمولى كيله بالاردب المصرى ستة ارادب وربع اردب وهو المعتمد بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين وعليه فالنصاب ستمائة نهاية ومغنى قول المتن (ويعتبر تمرا او زبيبا) قال فى الروض فان اخذ الزكاة اى فيما يجف رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز انتهى وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض بخلاف ما سيأتى فى المعدن لانه بصفة الوجوب لكنه مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب أجزأ وإلا رد التفاوت أو أخذه وذلك لان عنده القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه سم (قوله لخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر الخ) اى فاعتبر الاوسق من التمر مغنى قول المتن (وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم اجزائه نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب إخراج البسر وإجزاؤه م ر انتهى سم على حج وقوله نعم إن لم يتأت منه رطب اى غير ردىء كما يؤخذ مما يأتى اه ع ش (قوله فيوسق رطبا وعنبا) اى بتقدير الجفاف

(قوله والمعتبر فيه من كل نوع الوسط) قد يقال أوساط الانواع مختلفة ثقلا وخفة فيلزم اختلاف مقدار النصاب باختلافها (وهو بالاردب المصرى ستة ارادب الا السدس الخ) وقال القمولى ستة ارادب وربع بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ويعتبر تمرا او زبيبا الخ) قال فى الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا ردها اه وهل محل ردها ان بين والا كان تبرعا كما يأتى فى باب زكاة النقد فيما إذا اخذ الردىء عن الجيد او المكسور عن الصحيح او يفرق فيه نظر والقلب إلى الاول اميل فليراجع قال فى الروض فان اخذ الساعى الزكاة رطبا ردها ولو تلفت فقيمتها ولو جففها ولم تنقص لم يجز اه وقوله قيمتها أى بناء على أنه متقوم كما بينه فى شرحه وقوله لم يجز هو المعتمد لانه ليس بصفة الوجوب عند القبض كما لو قبض المستحق سخلة فكملت بيده لا تجزىء بخلاف ما سيأتى فى المعدن انه إذا قبضه الساعى مختلط بغيره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ وإلا رد التفاوت لو اخذه وذلك لانه بصفة الوجوب مختلط بغيره ومثله ما لو قبض الحب بعد جفافه فى قشره ثم ميزه فان كان قدر الواجب اجزأ وإلا رد التفاوت او اخذه وذلك لانه عند القبض بصفة الوجوب لكنه مختلط بقشره ونحوه (فى المتن وإلا فرطبا وعنبا) قضيته امتناع اخراج البسر وعدم إجزائه نعم إن لم يتأت منه رطب فالوجه وجوب اخراج البسر وإجزاؤه م ر

قال الروياني عن الاصحاب بمكيال اهل المدينة اى للخبر الآتى أول زكاة النقد وإنما قدر بالوزن استظهارا والمعتبر فيه من كل نوع الوسط وهو بالاردب المصرى ستة أرادب إلا سدس اردب كما حرره السبكى بناء على أن الصاع قدحان بالمصرى إلا سبعى مد (ويعتبر) الرطب والعنب اى بلوغه خمسة اوسق حالة كونه (تمرا او زبيبا ان تتمر او تزبب) لخبر مسلم ليس فى حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق (وإلا) يتتمر ولا يتزبب (فـ) يوسق (رطبا وعنبا)

ويخرج منه لان هذا اكمل احواله ويضم غير المتجفف للمتجفف فى إكمال النصب لاتحاد الجنس ومايجف رديئا كمالا يجف وكذاما يطول زمن جفافه كسنة كما بحثه الرافعى وله قطع مالا يجف اى وما الحق به كماهو ظاهر وان لم يضر لانه لانفع فى بقائه وكذا ماضر اصله لنحو عطش قال بعضهم او خيف عليه قبل اوانه وتخرج منه وإن كان رطبا للضرورة ومن ثم لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما ياتى آخر الباب وعلى كل منهما له التصرف المقطوع لان الزكاة لم تتعلق بعينه كما قيل وفيه نظر لما يعلم مما ياتى قبيل الصيام فى شاة واجبة فى خمسة ابعرة ان المستحقين شركاء بقدر قيمتها فيبطل البيع فى الكل لعدم العلم بما غدا قدر الزكاة وللساعى قبضه على النخل ثم يقسمه بالخرص وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه بناء على الاصح أن قسمة المثليات افراز وله بعد قبضه بيعه لمصلحة المستحقين ولو للمالك وتفرقة ثمنه

فلو كان عنده ستة أوسق مما لا يتجفف قدرنا جفافها فان كانت بحيث لو تجففت كانت خمسة أوسق وجبت زكاتها او اقل منها فلا شيخنا و ع ش اى وان شك فالاقرب عدم الوجوب لانه الاصل اخذا مما ياتى فى الارز الشعير (قوله ويخرج منه) اى ويقطع باذن الامام وتخرج الزكاة منه فى الحال شرح المنهج ونهاية وهذا صريح فى انه لو جعله دبسا ثم اخرج الزكاة من الدبس لم يجز (قوله ويضم غير المتجفف) اى بتقدير الجفاف هنا وفيما ياتى مما الحق بذلك (قوله وما يجف رديئا كما لا يجف الخ) اى فيعتبر رطبا ويقطع باذن الامام ويؤخذ الواجب رطبا شرح المنهج (قوله وله قطع مالا يجف الخ) ويجب استئذان العامل فى قطعه كما فى الروضة فان قطع من غير استئذانه اثم وعزر وعلى الساعى ان ياذن له خلافا لما صححه فى الشرح الصغير من الاستحباب نهاية ومغنى وياتى بعضه فى الشرح قال ع ش قوله م ر ويجب الخ اى على المالك ثم هذا واضح فيما إذا كان ثم عامل والا وجب استئذان الامام او نائبه ولو فوق مسافة العدوى اه ولو لم يكن فى هذا الاقليم امام ولا ذو شوكة فهل يجب استئذان اهل حله وعقده اخذا من نظائره فليراجع (قوله اى وما الحق الخ) أى مما يجف رديئا ومايطول زمن جفافه (قوله وكذا ماضر اصله الخ) أى وان كان يجف سم (قوله لنحو عطش) ولو اندفعت بقطع البعض لم تجز الزيادة عليه نهاية ومغنى (قوله او خيف عليه) اى على الاصل الضرر (قوله قبل اوانه) متعلق بالقطع وكذا الضمير راجع اليه (قوله وان كان رطبا) فيه إشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل اوانه والا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وانه لا يجزىء بدونه فليتامل سم اى كما ياتى فى الشرح (قوله لزمه تمر جاف) أى أو زبيب جاف قال سم لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعى الآتى فى الفروع آخر الباب اه (قوله وعلى كل منهما) اى لزوم التمر او القيمة (قوله لم تتعلق بعينه) اى بالتمر او القيمة (قوله فيبطل البيع فى الكل) فيه نظر سم (قوله لعدم العلم الخ) يكفى العلم عند التوزيع سم (قوله وللساعى قبضه الخ) اى قبض مالا يجف وما الحق به بخلاف مايجف كما ياتى فى التنبيه كردى وسم (قوله على النخل) اى قبل القطع روض اى مشاعا (قوله ثم يقسمه بالخرص) اى بان يخرصه ويعين الواجب فى نخلة او نخلات اسنى (قوله وبعد قطعه الخ) هذا الكلام نص فى صحة القبض فى هذه الحالة واجزائه عن الزكاة وما تقدم عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا وان تتمر فى يده ولم ينقص لا يخالف هذا لانه مفروض فى غير ذلك وهل للساعى اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال فى شرح الروض والاشبه فى الشرح الصغير المنع قال فى المجموع وهو الصحيح سم (مشاعا) اى بتسليم جميع المقطوع للساعى اسنى (قوله ثم يقسمه) اى بكيل او وزن (قوله بناء على الاصح الخ) راجع لكل من الشقين وكذا قوله وله بعد قبضه الخ اى ولو قبل القسمة ايضا راجع لكل منهما قال سم عبارة الروضة فى الشق الاول ثم للساعى

(قوله وكذا ماضر) أى وإن كان يجف (قوله وان كان رطبا للضرورة) فيه اشعار بانه لم يصل حدا يصلح لتجفيفه ويناسب ذلك قوله قبل اوانه وإلا فلو كان وصل إلى ذلك كان القياس اعتبار تجفيفه وانه لا يجزىء بدونه فليتامل (قوله لزمه تمر جاف) لزوم التمر الجاف هو بحث الرافعى الاتى فى الفروع اخر الباب (قوله لان الزكاة لم تتعلق بعينه) اى بل بالتمر الجاف او القيمة (قوله فيبطل البيع فى الكل) فيه نظر (قوله لعدم العلم) يكفى العلم عند التوزيع (قوله وللساعى قبضه الخ) كانه متعلق بما تقدم ان له قطع مالا يجف وماضر اصله او خيف عليه ثم رايت عبارة الروض مصرحة بتعلق هذا بماذكر وترتبه عليه وحينئذ فقوله وبعد قطعه مشاعا الخ المصرح بصحة القبض والاجزاء لا يخالف ما فى هذه الحاشية الاخرى عن الروض من عدم اجزاء ما قبضه الساعى رطبا لانه غير ذلك (قوله وبعد قطعه مشاعا ثم يقسمه الخ) هذا الكلام نص فى صحة القبض فى هذه الحالة واجزائه عن الزكاة فالقول بان قبضه رطبا لا يجزىء وان تتمر فى يده لا يخالف هذا لانه مفروض فى غيره (قوله وبعد قطعه) وهل له اخذ قيمة عشر المقطوع وجهان قال فى شرح الروض والاشبه فى الشرح الصغير المنع قال فى المجموع وهو الصحيح اه (قوله وله بعد قبضه بيعه الخ) عبارة الروضة

ان

إن لم يمكن تجفيفه وتثمرة بعد القطع وإلا لزمه على الأوجه ليسلمه تمرا وبحث بعضهم أن للمالك (٢٤٧) الاستقلال بالقسمة ويؤيده إطلاق

أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الاحظ اه ويأتي في الشرح قبيل قول المتن وقيل ينقطع الخ مثله اه وعبارة الروض مع شرحه بعد الشقين ثم يبيعه لمن شاء من المالك وغيره قال في الاصل او يبيع هو والمالك ويقتسمان الثمن اه (قوله إن لم يمكن تجفيفه الخ) لعله فيما ضر اصله لنحو عطش او خيف عليه (قوله وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع سم اي بناء على ما هو الظاهر من رجوع قوله ان لم يمكن الخ لقوله وله بعد قبضه الخ ويمكن رجوعه لقوله وللساعي الخ فيفيد لزوم المالك كما يفيده قوله ليسلمه تمرا (قوله وبحث بعضهم الخ) أنظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص سم عبارة الكردي والمعتمد خلاف هذا البحث اه ولعل هذا مبنى على ما يأتي فيه انفا ان قول الشارح ويجب الخ مقابل لهذا البحث ويأتي ما فيه (قوله ويجب) الى قوله وسيأتي تقدم عن النهاية والمغني مثله (قوله ويجب الخ) اى فيما إذا احتيج للقطع فيما لا يجف وما الحق به ع ش وسم قال الكردي هذا مقابل لبحث البعض اه اقول بل هو راجع الى قوله وله قطع ما لا يجف الخ كما هو صريح صنيع النهاية والمغني (قوله استئذان العامل) اى في القطع سم (قوله لانهم) اى المستحقين سم (قوله فان قطع بغير إذنه وقد سهلت الخ) مفهومه أنه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع سم (قوله عزر) اى ولا ضمان ع ش عبارة الروض مع شرحه عصى وعزر ان علم بالتحريم اى عزره الامام ان راى ذلك قاله في المهذب قال ولا يغرمه ما نقص لانه لو استأذنه وجب عليه ان يأذن له في القطع وان نقصت به الثمرة اه اى إذا الكلام فيما إذا احتيج للقطع لنحو عطش (ما افهمه ما ذكر) اى قوله وللساعي الخ (قوله بل ما يجف الخ) اى لا رديئا ولا مع طول الزمن إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر أصله أو خيف عليه سم (قوله فيلزمه رده ان بقي الخ) لعله فيما إذا بين وإلا كان تبرعا كما يأتي في باب زكاة النقد إذا اخذ الردىء عن الجيد او المكسور عن الصحيح سم (قوله ثم مالا الى قول ابن كج الخ) اعتمده م ر شرح الروض اه سم وكذا اعتمده النهاية والمغني كما يأتي (قوله وهذا) اى قول ابن كج و (قوله وان اختار في المجموع الاول) اى ما نقلاه عن العراقيين من الاجزاء و (قوله ويوجه) اى الاول وهو الاجزاء كردي ويأتي في شرح ويجب ببدو صلاح الثمر الخ جزمه بالاجزاء (قوله ويظهر الخ) اعتمده النهاية (قوله وما مبتدأ) أي والخبر فعشرة أوسق و (قوله أو معطوف الخ) اى فيقدر في هذه الصورة حالا والتقدير ويعتبر ما ادخر في قشره مقشورا فيناسب ما عطف هو عليه كردي اشار به الى دفع اعتراض سم بما نصه قوله او معطوف على فاعل يعتبر فيه حزازة مع قوله فعشرة اوسق اه (قوله ولو قشرته الحمراء) اى اللاحقة بالحب يعني نصابه عشرة اوسق وان كان في قشرته الحمراء فقط كردي

في الشق الأول ثم للساعي أن يبيع نصيب المساكين للمالك أو غيره وأن يقطعه ويفرقه بينهم يفعل ما فيه الحظ لهم اه وسكت عن ذلك في الشق الثاني والظاهر انه كالاول كما هو ظاهر عبارة الشارح وظاهر عبارة الروضة المذكورة انه لا يلزم واحدا من الساعي او المالك تجفيفه وان امكن خلاف قول الشارح وإلا لزمه على الاوجه لكن قول الروضة يفعل ما فيه الحظ يفيد ان عليه مراعاة الحظ فقد يؤخذ منه وجوب التخفيف إذا كان أحظ (قوله وإلا لزمه) ظاهره لزوم الساعي فليراجع (قوله وبحث بعضهم أن للمالك الاستقلال بالقسمة) انظر هذا مع ما يأتي قبيل قول المتن وقيل ينقطع بنفس الخرص (قوله استئذان العامل) اى في القطع (قوله لانهم) اى المستحقين (قوله فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عذر) مفهومه انه لا يعزر إذا عسرت مراجعته ولعله إذا احتيج للقطع ثم هذا مع قوله وللمالك الاستقلال بالقسمة يفيد جواز الاستقلال بها دون القطع (قوله بل ما يجف) أي لا رديئا ولا مع طول الزمن إذ هما مما لا يجف كما تقدم ومثلهما ما ضر اصله او خيف عليه (قوله ثم مالا الى قول ابن كج) اعتمده م ر (قوله او معطوف على فاعل يعتبر) فيه حزازة مع قوله فعشرة اوسق (قوله ولو في قشرته الحمراء) اى السفلي وهذه المبالغة تقتضي ان نصابه عشرة

قول التتمة عن جمع تجوز القسمة بين المالك والفقراء كيلا او وزنا ولا ربا لان للمالك ان يدفع لهم اكثر من نصيبهم فيستظهر بحيث يعلم ان معهم زيادة ويلزم على هذه الطريقة تجويز القسمة على النخل بان يسلم اليهم نخيلا يعلم أن ثمرتها اكثر من العشر اه ويجب على المعتمد استئذان العامل لانهم شركاؤه فاحتيج لاذن نائبهم فان قطع بغير اذنه وقد سهلت مراجعته عزر وسيأتي ان القاضي يستفيد بولاية القضاء ولاية الزكاة ما لم يول لها غيره فحينئذ هو قائم مقام العامل في جميع ما ذكر (تنبيه) ما افهمه ما ذكر من صحة قبض الساعي للرطب ليس إطلاقه مرادا بل ما يجف لا يصح قبضه له فيلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخره عنده حتى جف وساوى قدر الزكاة اجزأ فان زاد رد الزائد او نقص اخذ ما بقي هذا ما نقلاه عن العراقيين ثم مالا الى قول ابن كج لا يجزىء بحال لفساد القبض من اصله اه وهذا هو القياس وان اختار في المجموع الاول وقد يوجه بأن الزكاة لما خرجت عن قياس المعاملات سومح فيها باجزاء ما وجد شرط إخراجه ولو بعد قبض

الساعي له فاسدا (و) يعتبر (الحب) أي بلوغه نصابا حال كونه (مصفى من) نحو (تبنه) وقشر لا يؤكل ولا يدخر معه ويظهر اغتفار قليل فيه لا يؤثر في الكيل (وما) مبتدأ أو معطوف على فاعل يعتبر (ادخر في قشره) الذي لا يؤكل معه (كالأرز) ولو في قشرته الحمراء

(والعلس) بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما فكاف التشبيه حينئذ لإفادة عدم انحصار الأفراد الذهنية لا الخارجية فلا اعتراض عليه (ف) نصابه (عشرة أوسق) تحديدا اعتبار القشرة الذي إدخاره فيه أصلح له وأبقى بالنصف لأن خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا وقول أبي حامد قد يجيء من الأرز الثلث فيعتبر ضعفه في المجموع وإن كان ظاهر كلام الرافعي اعتماده واعتمد أيضا ابن الرفعة وغيره وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن أكثر أصحابنا عدم تأثير قشرة الأرز الحمراء حتى إذا بلغ بها خمسة أوسق وجبت زكاته واعتمد الأذرعي وخرج بلا يؤكل معه الذرة فيدخل قشره في الحساب لأنه يؤكل معه وتنحيته عنه نادرة كتقشير الحنطة ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب فنصابه عشرة على ما اعتمداه لكن استغربه في المجموع ثم رجح الدخول واعتمده الأذرعي وغيره (ولا يكمل جنس بجنس) إجماعا في التمر والزبيب وقياسا

عبارة سم أراد بهذا أن الحمراء أيضا لا يدخل في الحساب ولا يخفى اشكاله وقد يجاب بأن الواو للحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه اه عبارة النهاية والمغني ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب اه قال ع ش قوله م ر ولا أثر للقشرة الخ أي خلافا لحج اه (قوله بفتح أوليه ولا يدخر في قشره غيرهما) كذا في النهاية والمغني (قوله ولا يدخر في قشره الخ) أي الذي لا يؤكل معه وإلا ورد عليه ما سيذكره سم (قوله فكاف التشبيه الخ) عبارة النهاية فالكاف استقصائية اه أي انها دلت على أنه لم يبق سواهما وهي الواقعة في كلام الفقهاء وهم ثقاة ع ش (قوله اعتبار القشرة الذي إدخاره فيه أصلح له الخ) فعلم أنه لا تجب تصفيته من قشره وان قشره لا يدخل في الحساب نعم لو حصلت الاوسق من دون العشرة اعتبرناه دونها نهاية زاد المغني أو لم يحصل من العشرة خمسة أوسق فلا زكاة فيها وإنما ذلك جرى على الغالب اه قال ع ش قوله م ر فعلم الخ في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل عمن عليه زكاة ارز شعير وضرب ذلك الواجب حتى صار ابيض ليحصل منه اصله مثلا ثم اخرجه عن الارز الشعير هل يجزىء أو لا فأجاب بأنه لا يجزىء ما أخرجه عن واجبه اه أقول هذا قد ينافيه قول الشارح م ر فعلم أنه لا تجب تصفيته الخ فالقياس الاجزاء ويوجه بان ما فعله هو الاصل في حقه وليس فيه تصرف على الفقراء في حقهم وإنما اسقط عنه تبييضه تخفيفا عليهم وليس فيه تفويت على الفقراء بل فيه رفق لهم بتحمل المؤنة عنهم وبقي ما لو لم يضربه وشك فيما حصل عنده هل يبلغ خالصه خمسة أوسق أو لا هل تجب عليه الزكاة أم لا فيه نظر والاقرب عدم الوجوب لأنه الاصل ولا يكلف إزالة القشر ليختبر خالصه هل يبلغ نصابا أو لا ولا يشكل ذلك بما لو اختلط إناء من ذهب وفضة وجهل الاكثر حيث كلف امتحانه بالسبك أو غيره مما ذكر ثم لانه هناك تحقق الوجوب وجهل قدر الواجب بخلافه هنا فانه شك في اصل الوجوب اه (قوله بالنصف) متعلق بقوله اعتبارا الخ (قوله غالبا) أي وقد يكون خالصها من ذلك دون خمسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص ما دونها خمسة أوسق فهو نصاب أي تجب فيه الزكاة شرح المنهج وتقدم عن المغني والنهاية مثله (قوله فيعتبر) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده الشارح في شرح بافضل قال الكردي عليه وكذلك في شرحي الارشاد وشيخ الاسلام في الاسنى وشرح المنهج والخطيب في المغني و م ر في النهاية وظاهر التحفة اعتمادا اعتبار العشرة مطلقا وصرح باعتماده في الايعاب اه (قوله واعتمده أيضا ابن الرفعة الخ) وكذا اعتمده شيخ الاسلام والنهاية والمغني كما مر آنفا (قوله اعتمده الاذرعي) أي ما نقله الماوردي الخ وكذا اعتمده والنهاية والمغني وسم كما مر آنفا (قوله وخرج) الى المتن في النهاية والمغني (قوله على ما اعتمداه) وقالا لانها غليظة غير مقصودة انتهى وقد يؤخذ منها انها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره سم (قوله ثم رجح الدخول) أي دخول قشرة الباقلا السفلى في الحساب قال سم لا يخفى ان قضية الدخول في قشرة الارز الحمراء اه أي بطريق الاولى (قوله واعتمده الاذرعي الخ) أي الدخول وهو المعتمد نهاية ومغني قول المتن (ولا يكمل الخ) أي في النصاب نهاية (قوله إجماعا) الى

أوسق سواء كان في قشرته السفلى وهي الحمراء أي فقط أو كان في العليا المستلزم لكونه السفلى أيضا ولا يخفى اشكاله إذ كيف يكون الخالص من القشرة خمسة على تقدير كونه في القشرة الواحدة وكونه في القشرتين وقد يجاب بان الواو في ولو كان الخ واو الحال فيكون قيدا وفيه مع هذا ما فيه (قوله ولو في قشرته الحمراء) اراد بهذا ان الحمراء ايضا لا تدخل في الحساب (قوله ولا يدخر في قشره) أي الذي لم يؤكل معه وإلا ورد عليه ما سيذكره (قوله فيعتبر) اعتمده م ر (قوله وكذا ضعف أيضا نقل الماوردي عن اكثر اصحابنا عدم تأثير قشرة الارز الحمراء حتى الخ) ولا أثر للقشرة الحمراء اللاصقة بالارز كما في المجموع عن الاصحاب شرح م ر (قوله ولا تدخل قشرة الباقلا السفلى في الحساب) قال الشيخان لانها غليظة غير مقصودة اه وقد يؤخذ منه انها لا تؤكل معه فترد على قوله السابق ولا يدخر في قشره غيرهما ويستغنى عن اندفاع الاعتراض على المصنف بما ذكره (قوله ثم رجح الدخول) أي في قشرة الارز الحمراء

فى نحو البر والشعير (ويضم النوع الى النوع) كتمر معقلى وبرنى وبر مصرى وشامى لاتحاد الاسم ومر ان الدخن نوع من الذرة وهو صريح فى انه يضم اليها لكنه مشكل لاختلافهما صورة ولونا وطبعا وطعما ومع الاختلاف فى هذه الاربعة تتعذر النوعية اتفاقا اخذا من الخلاف الاتى فى السلت فليحمل كلامهم على نوع من الذرة يساوى الدخن فى اكثر تلك الاوصاف (٢٤٩) ومر ايضا ان الماش نوع من الجلبان فيضم اليه (ويخرج من كل بقسطه) لانه لا مشقة فيه بخلاف المواشى المتنوعة كامر (فان عسر) التقسيط لكثرة الانواع (اخرج الوسط) لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فان تكلف واخرج من كل بقسطه فهو افضل (ويضم العلس) وهو قوت نحو اهل صنعاء فى كل كمام حبتان واكثر (إلى الحنطة لانه نوع منها) عبر بهذا هنا مع قوله قبله النوع إلى النوع ليبين ان مال العبارتين والمقصود منهما واحد (والسلت) بضم فسكون (جنس مستقل) فلا يضم الى غيره لانه اكتسب من تركيب الشبهين الاتيين طبعا انفرد به فصار اصلا مستقلا براسه (وقيل شعير) فيضم له لانه بارد مثله (وقيل حنطه) لانه مثلها لونا وملاسة

﴿تنبيه﴾ يقع كثيرا ان البر يختلط بالشعير والذى يظهر ان الشعير ان قل بحيث لو ميز لم يؤثر فى النقص لم يعتبر فلا يجزىء اخراج شعير ولا يدخل فى الحساب والا لم يكمل احدهما بالاخر فما كمل نصابه اخرج عنه من غير المختلط (ولا يضم ثمر عام وزرعه (إلى) ثمر وزرع عام (آخر) فى تكميل النصاب ولو فرض اطلاع تمر العام الثانى قبل جذاذ الاول اجماعا (ويضم ثمر العام بعضه إلى بعض وان اختلف ادراكه) لاختلاف نوعه او محله لجريان العادة الالهية ان ادراك الثمار ولو فى النخلة الواحدة لا يكون فى زمن واحد إطالة لزمن التفكه فلو اعتبر التساوى فى الادراك تعذر وجوب الزكاة

قوله ومر فى النهاية والمغنى (قوله فى نحو البر والشعير) أى كالعدس مع الحمص مغنى (قوله لاتحاد الاسم) أى وان تباينا فى الجودة والرداءة واختلف مكانهما نهاية ومغنى (قوله وطبعا) محل تامل فقد صرح الاطباء بانهما باردان يابسان بصرى وقد يجاب باختلافهما فى درجات البرودة واليبوسة (قوله على نوع من الذرة) الموافق لقوله السابق ومر الخ على نوع من الدخن يساوى الذرة سم قول المتن (ويخرج من كل الخ) اى من النوعين او الانواع نهاية ومغنى قال ع ش مفهوم المتن انه لو اخرج من احد النوعين عنهما يكفى وان كان ما اخرج منه اعلى قيمة من الاخر وليس مرادا لانه لا ضرورة على الفقراء وليس بدلا عن الواجب لاتحاد الجنس اه (قوله بخلاف المواشى) اى فان الاصح انه يخرج نوعا منها بشرط رعاية القيمة والتوزيع كامر ولا يؤخذ البعض من هذا والبعض من الاخر للمشقة نهاية ومغنى (قوله لكثرة الانواع) أى وقلة الحاصل من كل نوع نهاية ومغنى (قوله لا اعلاها) اى لا يجب اخراجه فلو اخرج الاعلى زاد خيرا ع ش اه بجيرمى (قوله من كل بقسطه الخ) اى او من الاعلى شرح بافضل قول المتن (ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته سم (قوله واكثر) عبارة النهاية والمغنى وثلاثة (قوله ليبين ان مال العبارتين الخ) إذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذلك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد سم وقد يقال لا يتصور الاول إذ لا وجود للجنس إلا فى ضمن النوع (قوله فلا يجزىء الخ) يتامل المراد به سيد عمر ويظهر ان المراد بذلك انه لا يحسب من الواجب فقوله ولا يدخل الخ عطف تفسير له (قوله والا) اى بان كثر بحيث لو ميز اثر فى النقص (قوله اخرج عنه) من غير المختلط عبارته فى باب زكاة النقد فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا او كان عنده خالص يكمله اخرج قدر الواجب خالصا او من المغشوش ما يعلم ان فيه قدر الواجب فلو كان لمحجور تعين الاول ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها انه لا يجزىء اخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد او رضوا اه وقال سم قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ قد ينظر فيه بان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاه بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ولا يجزىء مغشوش عن خالص اه وينبغى ان هذا كله يجزىء نظيره هنا ايضا وإنما سكتوا عنه هنا اكتفاء بما ياتى اه فقول الشارح من غير المختلط اى ومن المختلط ما يعلم ان فيه قدر الواجب (قوله فى تكميل النصاب) إلى قوله لجريان العادة فى النهاية والمغنى قول المتن (ويضم ثمر العام بعضه الخ) ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كان سقى أحدهما بمؤنة والآخر بدونها شرح بافضل قول المتن (واختلف ادراكه) وعليه فلو ادرك بعضه ولم يبلغ نصابا جاز له التصرف فيه ثم إذا ادرك باقيه وكمل به النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا او تالفا فان باعه تبين بطلانه فى قدر الزكاة ويجب على المشترى رده ان كان باقيا وبدله ان كان تالفا ع ش ويأتى فى الشرح قبيل قول المتن وتجب ببدو صلاح الثمر مثله (او محله) اى حرارة وبرودة كنجد وتهامة إذ تهامة حارة يسرع ادراك ثمرها ونجد باردة نهاية ومغنى (قوله

(قوله فليحمل كلامهم على نوع من الذرة) قد يقال الموافق لقوله السابق ومر الخ ان يقول على نوع من الدخن يساوى الذرة الخ (قوله فى المتن ويضم العلس الخ) قد يقال احتاج لهذا مع ما تقدم لانه يغفل عن نوعيته (قوله ليبين ان مال العبارتين الخ) إذ مفاد هذا كون المضموم اليه جنس المضموم وذاك ان المضموم والمضموم اليه نوعا جنس واحد

فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد اجماعا على ما حكى وهو اربعة اشهر على ما فى الكفاية عن الاصحاب لجريان العادة بان ما بين اطلاع النخلة الى بدو صلاحها ومنتهى إدراكها (٢٥٠) ذلك لكن رد بان المعتمد اثنا عشر شهرا نظير ما ياتى (وقيل ان اطلع الثانى بعد جداد الاول) بفتح الجيم وكسرها وإعجام الذال وإهمالها اى قطعه (لم يضم) لحدوثه بعد انصرام الاول فاشبه ثمر العام الثانى ولو أطلع الثانى قبل بدو صلاح الاول ضم اليه جزما قيل قضية كلامه انه لو تصور نخل أو كرم يحمل فى العام مرتين ضم احدهما إلى الاخر وليس كذلك بل الحملان كثمرة عامين إن كان كل بعد جداد الآخر أو وقف نهايته ويرد إيراده وإن صح ماقاله من الحكم بان كلامه جرى على الغالب المعتاد فلا ترد عليه هذه الصورة النادرة وإن نقل ثقات كثرته فى مشارق الحبشة وبهذا اعترض من عبر بالاستحالة وقد يقال ان اريد ان العرجون بعد جداد ثمره يخلف ثمرا آخر فهو المحال عادة لانا لم نسمع بمثله أو أنه يخرج بجنب تلك العراجين عراجين أخرى قبل جداد تلك أو بعده فهو موجود مشاهد فى بعض النواحى (وزرعا العام يضمان) وان استخلفا من اصل او اختلفا زرعا وجدادا كالذرة تزرع ربيعا وصيفا وخريفا وفارق مامر ان حملى العنب والنخل لا يضمان بان هذين يرادان للدوام فكان كل حمل كثمرة عام بخلاف الزرع لا يراد للتأبيد فكان ذلك كزرع واحد تعجل إدراك بعضه (والأظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) لم
بأن يكون بين حصادى الاول والثانى دون اثنى عشر شهراً عربية ولا عبرة بابتداء الزرع لان الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب

فاعتبر وقوع القطع فى العام الخ) فالعبرة فى اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال م ر والمعتمد أن العبرة فى اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل عبارة الاولين والعبرة فى الضم هنا باطلاعهما فى عام واحد كما صرح به ابن المقرى فى شرح إرشاده وهو المعتمد فيضم طلع نخلة الى الاخر ان طلع الثانى قبل جداد الاول وكذا بعده فى عام واحد اه وفى الكردى على بافضل وكذلك الايعاب والامداد واعتمده شيخ الاسلام فى الاسنى والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وجزم شيخ الاسلام فى منهجه بان العبرة بقطع الثمرين لا باطلاعهما وهو ظاهر التحفة وفى فتح الجواد وهو وجيه اه (قوله بان المعتمد الخ) اعتمده النهاية والمغنى وشرح بافضل ايضا (قوله نظير ما ياتى) اى فى الزرعين كردى (قوله بفتح الجيم) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله يحمل فى العام مرتين الخ) اى بان يفصل الحمل الثانى عن الحمل الاول وأما ما خرج متتابعا بحيث يتأخر بروز الثانى عن بروز الاول بنحو يومين أو ثلاثة ثم يتلاحق به فى الكبر فكله حمل واحد ع ش (قوله مرتين) اى او اكثر كما ان فى الروم نوعا من الكرم المعروف فيه انه يثمر فى كل عام مرات (قوله بل الحملان كثمرة عامين) اى فلا يضم احدهما للاخر نهاية ومغنى (قوله ان كان كل الخ) الاولى ان كان الثانى بعد جداد الاول الخ (قوله ويرد ايراده الخ) حاصله ان ما فى المتن مقيد بالغالب وقد يجاب عن هذا الرد بان المراد لا يدفع الايراد (وان صح ما قاله من الحكم) اعتمد هذا الحكم النهاية والمغنى وشرح المنهج ايضا (قوله وبهذا) اى النقل (وقد يقال الخ) اى جمعا بين القولين (قوله وان استخلفا) إلى قول المتن وواجب الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله وعن الجداد (قوله وان استخلفا الخ) عبارة النهاية والمغنى والمستخلف من أصل كذرة سنبلت مرة ثانية فى عام يضم إلى الأصل بخلاف نظيره من الكرم والنخل لانهما يرادان للتأبيد فجعل كل حمل كثمرة عام بخلاف الذرة ونحوها فالحق الخارج منها ثانيا بالاول كزرع تعجل أدراك بعضه اه قال ع ش قوله م ر يضم إلى الاصل ظاهره وان طالت المدة ولم يقع حصادهما فى عام ويمكن توجيهه بانه لما كان مستخلفا من الاصل نزل منزلة أصله اه (قوله او اختلفا زرعا) ولو تواصل بذر الزرع عادة بان امتد شهرا او شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وان لم يقع حصاده فى سنة واحدة فيضم بعضه إلى بعض واما ان تفاصل البذر بان اختلف اوقاته عادة فانه يضم ايضا بعضه إلى بعض لكن بشرط وقوع الحصادين فى عام واحد اى فى اثنى عشر شهرا عربية سواء اوقع الزرعان فى سنة واحدة ام لا كردى على بافضل وباعشن ونهاية ومغنى وفى سم بعد ذكر مثله عن الروض ما نصه وفيه تصريح بأن ما تواصل زرع واحد وان لم يقع زرعه فى سنة واحدة بخلاف إطلاق المصنف والشارح اه (قوله وفارق الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وإن استخلفا الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا إذ ليس ذلك نظير حمل ما ذكر سم وصنيع ما مر عن النهاية والمغنى صريح فيما ترجاه قول المتن (وقوع حصاديهما الخ) والفرق بين هذا وبين النخل حيث اعتبر فيه اتحاد الاطلاعين اى عند النهاية والمغنى ان نحو النخل بمجرد الاطلاع صالح للانتفاع به بسائر انواعه بخلاف الزرع فانه لا ينتفع به بمجرد ذلك وإنما المقصود منه للادميين الحب خاصة فاعتبر حصاده ع ش (قوله ولا عبرة بابتداء الزرع) اى فيضمان إذا وقع حصادهما فى سنة وان

(قوله فاعتبر وقوع القطع فى العام الواحد إجماعا الخ فالعبرة فى اتحاد العام بوقوع القطعين فيه قال م ر والمعتمد ان العبرة فى اتحاد العام بوقوع الاطلاعين فيه (قوله لكن رد بان المعتمد الخ) اعتمد هذا المعتمد م ر ايضا (قوله وفارق ما مر ان حملى العنب الخ) لعل الفرق باعتبار قوله وان استخلفه الخ لا باعتبار زرعى العام مطلقا إذ ليس ذلك نظير حملى ما ذكر (فى المتن والاظهر اعتبار وقوع حصاديهما فى سنة) والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال بن ابى شريف وقال ان تعليلهم يرشد اليه شرح م ر وعبارة الروض فصل وان تواصل بذر الزرع شهرا او شهرين متلاحقا اى عادة فذلك زرع واحد وإن تفاصل واختلف اوقاته

ونازع الاسنوى فى ذلك واطال بما لا يجدى ويكفى عنه وعن الجداد فى الثمر زمان إمكانهما على الاوجه ويصدق المالك أنه زرع عامين ويحلف ندبا ان اتهم (وواجب ماشرب بالمطر) او الماء المنصب اليه من نهر أو جبل أو عين أو الثلج أو البرد (او) شرب (عروقه) به ويصح جره أى أو شرب بعروقه (لقربه من الماء) ويسمى البعل (من ثمر وزرع العشر) وواجب (ماسقى) من بئر أو نهر (بنضح) بنحو بعير أو بقرة يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وكل منهما سانية (أو دولاب) بضم اوله وقد يفتح وهو مايديره الحيوان أو ناعورة يديرها الماء بنفسه أو بدلو (أو بما اشتراه) شراء صحيحا أو فاسدا أو غصبه او استاجره لوجوب ضمانه أو وهب له لعظم المنة من ماء او ثلج او برد فما فى المتن موصوله (نصفه) أى العشر للاخبار الصحيحة الصريحة فى ذلك ومن ثم حكى فيه الاجماع والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه فان قلت لم لم تؤثر كثرة المؤنة إسقاط الوجوب من أصله هنا واثرته ثم قلت لان القصد باقتناء الحيوان نماؤه

لم يقع الزرعان فى سنة نهاية ومغنى (قوله ونازع الاسنوى فى ذلك) أى فى الاظهر المذكور عبارة النهاية والمغنى وجملة مافيها عشرة اقوال اصحها ماذكره المصنف ونقلاه عن الاكثرين وهو المعتمد وإن قال الاسنوى انه نقل باطل يطول القول بتفصيله والحاصل انى لم ار من صححه فضلا عن عزوه إلى الاكثرين الخ قال الشيخ فى شرح منهجه ويجاب بان ذلك لا يقدح فى نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله ويكفى عنه) اى عن الحصاد فى الزرع عبارة النهاية والمغنى والمراد بالحصاد حصوله بالقوة لا بالفعل كما افاده الكمال بن أبى شريف اه (قوله وعن الجداد) أى على ما اختاره من اعتبار القطع دون الاطلاع خلافا للنهاية والمغنى (قوله زمن إمكانهما الخ) اى حصولهما بالقوة لا بالفعل كردى قول المتن (وواجب ماشرب الخ) ولا تجب فى المعشرات زكاة لغير السنة الاولى بخلاف غيرها الانها إنما تتكرر فى الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله من نهر الخ) اى او ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤنة نهاية (قوله او الثلج) عطف على المطر ويحتمل على نهر (قوله اوشرب عروقه الخ) أى عطفا على الضمير المستتر مع الفصل (قوله به) الباء هنا كالباء فى المتن بمعنى من اوللسببية كما يفيدها قوله ويصح جره الخ وقال الكردى الباء هنا للتعدية اى اشربه الماء عروقه على ان يكون الماء مفعول اشرب وعروقه فاعله اه وفيه مالا يخفى (قوله ويصح جره) اى عطفا على المطر (قوله ويسمى) إلى قوله من ماء الخ فى النهاية والمغنى الا قوله او استاجره (قوله بنضح بنحو بعير الخ) اى بنقل الماء من محله الى الزرع بحيوان او غيره كالنطالة والشادوف ويعتبر فى صورة الحيوان ان يكون بغير إدارة كأن يحمل الماء فى راوية على نحو جمل ويؤتى به الى الزرع فيسقى به شيخنا وبجيرمى (قوله سانية) بسين مهملة ونون ومثناة من تحت نهاية ومغنى اى ساقية وفى المختار والسانية الناضحة وهى الناقة التى يستقى عليها بجيرمى (قوله مايديره الحيوان) اى او الادميون شيخنا (قوله او ناعورة) عطف على دولاب (قوله يديرها الماء نفسه) وحيث كان الماء يديرها بنفسه هلا وجب فيما سقى بها العشر لخفة المؤنة ع ش واجيب بانه لما كان يحتاج لاصلاح الالة إذا انكسرت كان فيه مؤنة بجيرمى (قوله او استاجره) يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاجارة فلم يخرج الماء عن كونه بعوض سم (قوله او بدلوا) معطوف على قول المصنف بنضح (قوله او جوب ضمانه) اى عوضه راجع لجميع ماتقدم ويحتمل رجوعه لما عدا الشراء الصحيح (قوله من ماء الخ) بيان لما فى قول المتن بما اشتراه كردى (قوله فما فى المتن الخ) عبارة المغنى الاولى قراءة ما مقصورة على انها موصولة لا ممدودة اسما للماء المعروف فانها على التقدير الاول تعم الثلج والبرد بخلاف الممدودة وقول الاسنوى وتعم على الاول الماء النجس ممنوع إذ لا يصح شراؤه انتهت وقد يقال الماء النجس داخل على التقديرين ان أريد صورة الشراء الصادقة بالصحيح والفاسد وخارج على كليهما ان اريد حقيقته وهو الصحيح فما ملحظ الاسنوى فى التخصيص وقد يقال لعل ملحظه ان الماء المطلق لا يطلق شرعا على النجس بصرى (قوله (اى العشر) الى قوله فان قلت فى المغنى وكذا فى النهاية الا قوله ومن ثم حكى فيه الاجماع (قوله والمعنى فيه) اى فيما ذكر من وجوب العشر فيما شرب بنحو المطر ونصفه فيما شرب بنحو النضح (قوله هنا) اى فى النابت و (قوله ثم) اى فى الماشية (قوله قلت الخ) ويمكن الفرق بان الثمر

ضم ماحصل حصاده فى سنة واحدة اه وفيه تصريح بأن ماتواصل زرع واحد وإن لم يقع حصاده فى سنة واحدة بخلاف اطلاق المصنف والشارح (فى المتن بنضح) يشمل حمل الماء على الناضح الى الارض بدون ساقية او دولاب او غير ذلك (قوله او استاجره) يتامل فيه الا ان يقال غاية الامر فساد الاستئجار ولم يخرج الماء عن كونه بعوض (قوله فما فى المتن موصولة) اى لا ممدودة (قوله فان قلت لم لم تؤثر الخ) يمكن الفرق بان مشروعية الزكاة لدفع حاجة الفقراء مثلا والحاجة الى الثمر والزرع اشد بل ذاك ضرورى لا يمكن الاستغناء عنه فشرعت زكاته مطلقا بخلاف الحيوان والحاصل ان الثمر والزرع من الاقوات التى لا يقوم البدن بدونها فوجبت زكاتهما مطلقا وان اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون

لا نفسه فنظر للواجب فيه بالحاصل منه كما مر قبيل الباب ومن الحب والثمر عينه فنظر اليها مطلقا ثم اوجبوا التفاوت بحسب المؤنة وعدمها نظرا الى انه مواساة وهي تكثر وتقل بحسب ذلك فتامله وللبلقيني افتاء طويل في المسقي بماء عيون اودية مكة حاصله ان المسقى منها بمشترى فاسد للقرار أو مع الماء او للماء وحده أو بمغصوب مثلا فيه نصف العشر مطلقا لانه مضمون عليه وكذا إذا توجه البيع إلى الماء وحده في كل زرعة وإن فرضت صحته بخلاف شرائه مطلقا او مع القرار وفرضت صحته فان ما سقى به اولا فيه النصف للمؤنة بخلاف المسقى به بعد فان فيه العشر لان الثمن إنما يقابل الاول دون ما بعده فلا مؤنة في مقابلته اه وما فصله في الصحيح فيه نظر ظاهر والذي يتجه وجوب النصف فيه مطلقا كما هو ظاهر كلامهم انه حيث ملك بمؤنة لم يلزمه سوى النصف في سنة الشراء وما بعدها ولا نسلم ان الثمن مقابل لاول ماء فقط بل لكل ما حصل منه قال وإذا لم يملك محل النبع لم يملك الماء فيجب العشر مطلقا اه وقضيته وجوب العشر في تلك العيون مطلقا لانها تخرج من جبال غير مملوكة واصل منبعها الذي يتفجر منه الماء غير مملوك بل ولا معروف ولك ان تقول هذا وإن كان هو القياس إلا أن قولهم لو وجدنا نهرا يسقى ارضين لجماعة ولم نعرف انه حفر او انخرق بنفسه حكم لهم بملكه ظاهر في ملك ماء تلك العيون ومن ثم أجمع أهل الحجاز قديما وحديثا على أن مياهها مملوكة لاهلها لكن قال الاذرعي ببعض كما يأتي محل قولهم ما جهل اصله ملك لذوي اليد عليه إن كان منبعه من مملوك لهم بخلاف ما منبعه بموات او يخرج من نهر عام كدجلة فان باق لإباحته اه وعليه فيجب في اودية مكة العشر لان ماء عيونها مباح لان جميع منابعها في موات قطعا (والقنوات) وكذا السواقي المحفورة

والزرع من الاقوات التي لا يقوم البدن بدونها فوجب زكاتهما مطلقا وإن اختلف قدر الواجب بخلاف الحيوان فان الحاجة اليه دون الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا سم زاد الشوبري وبان من شان العلف كثرة المؤنة بخلاف الماء من شانه خفة المؤنة بل الاباحة اه (قوله فنظر اليها) اى الى عين (قوله للواجب) اى للوجوب (قوله ومن الحب الخ) معطوف على باقتناء الخ الحب والثمر (قوله مطلقا) اى كثرت المؤنة او لا (قوله بحسب المؤنة الخ) الانسب لما قبله بحسب كثرة المؤنة (قوله نظرا الى انه) اى الواجب كردى (قوله في المسقي الخ) اى من الزرع او الثمر (قوله بمشترى فاسدا) كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى فهو صفة مفعول مطلق اى شراء فاسدا بصرى (قوله للقرار) اى لمحل الماء وحده كردى (قوله مثلا) اى او بمسروق (قوله مطلقا) اى في السنة الاولى وما بعدها كردى (قوله في كل زرعة) اى فيما يحتاج اليه كل زرع بخصوصه من وقت زرعه الى وقت إدراكه وهذا التفسير مع ظهوره في الفهم وفي الخارج يغني عما في البصري مما نصه قوله في كل زرعة كذا في اصله بخطه رحمه الله تعالى ولعل محله إذا اكتفت الزرعة بسقية واحدة فلو عبر بسقية بدل زرعة لكان أنسب اه (قوله بخلاف شرائه) اى الماء وحده (مطلقا) اى بدون التوقيت بمدة كسنة (قوله او مع القرار) بقي ما لو اشترى القرار وحده شراء صحيحا فالظاهر ان ما سقى به فيه العشر مطلقا فانه لا مؤنة حينئذ في مقابلة الماء اصلا فليراجع ثم رايت ما ياتي عن سم انفا وهو صريح فيما قلت (قوله وفرضت صحته) اى الشراء مطلقا او مع القرار (قوله وما فصله في الصحيح) وهو قوله فان ما سقى به اولا الخ كردي (قوله انه حيث الخ) بيان لكلامهم (قوله في سنة الشراء الخ) تفسير لقوله مطلقا (قوله قال) أي البلقيني (قوله لم يملك الماء) أي لا يكون ملكا لاحد بل يصير مباحا (قوله في تلك العيون الخ) اى في المسقى بها من الزروع والثمار (قوله مطلقا) اى عن التفصيل الذي تضمنه الحاصل المذكور (قوله ولك ان تقول الخ) اى مناقضا لقضية قول البلقيني كردى (قوله هذا الخ) اى القضية المذكورة (قوله ارضين) بفتح النون (قوله ظاهر الخ) خبر ان (قوله لكن قال الاذرعي الخ) منع للمناقضة المذكورة فيثبت المطلوب وهو وجوب العشر في اودية مكة كردى (قوله على ان مياهها) اى مكة أي مياه عيونها (قوله كما ياتي) أي في إحياء الموات كردى (قوله وعليه) أي ما قاله الاذرعي (قوله لان ماء عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا الا انه لم يحصل الا بمؤنة ولا اثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه ان الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشترى الماء اى ولو مع القرار فان كان القرار اى وحده فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتامل سم وفي الكردي على بافضل ما نصه وبحث سم في حواشي التحفة في حصول المباح بكلفة وجوب نصف العشر لكن نقل عن الجيلي ان ما ياخذه السلطان او حافظ النهر لا يمنع العشر وهذا إن لم يمكن استرداده من آخذه يظهر أنه مثله فحرره اه أقول تقدم عن ع ش ان ما يؤخذه المتكلم على نحو الجزائر من نحو الملتزم من الدراهم على رعي الدواب فيها فهو ظلم مجرد لا يمنع من الاسامة اه وقضيته ان ما يؤخذه ظلما على الماء لا يمنع العشر مطلقا (قوله وكذا السواقي) الى قوله فتعبيره في المغني وكذا في النهاية إلا قوله الغلبة على الضعيف (قوله وكذا السواقي الخ) القناة هي الابار المتصل بعضها

الحاجة اليهما فلم تتعلق به الزكاة مطلقا (قوله لا نفسه) قد يقال قصد عين الثمر والحب ليس إلا لكونه يؤكل والحيوان كذلك وقال تعالى في الامتنان بالانعام ومنها تاكلون فنفسه مقصودة ايضا (قوله لان ماء عيونها مباح) قد يقال هو وان كان مباحا إلا أنه لم يحصل إلا بمؤنة ولا اثر لمجرد الاباحة التي لم تدفع المؤنة فالمتجه ان الواجب نصف العشر لكن هذا ظاهر إذا كان المشترى الماء فان كان القرار فالمتجه العشر لانه حينئذ كالمسقى بالقنوات فليتامل (قوله وكذا السواقي الخ) ما نسبتها للقنوات

من النهر العظيم (كالمطر على الصحيح) أي المسقى بها العشر لانه لا كلفة في مقابلة الماء نفسه بل في عمارة الارض او العين او النهر واحيائها او تهيئتها لان تجرى الماء فيها بطبعه إلى الزرع بخلاف المسقى بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الماء نفسه (و) في (ماسقى بهما) اى النوعين (سواء) او جهل حاله كما يأتي (ثلاثة ارباعه) اى العشر رعاية للجانبين (فان غلب احدهما ففى قول (٢٥٣) تعتبر هو) ترجيحا للغلبة (والاظهر) أنه (يقسط) كما هو القياس فان كان ثلثاه بنحو مطر وثلثه بنحو نضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وتعتبر الغلبة على الضعيف والتقسيط على الاظهر (باعتبار عيش الزرع) او الثمر (ونمائه) لانه المقصود بالسقي فاعتبرت مدته من غير نظر إلى مجرد الانفع فتعبيره بالنماء المراد به مدته وجد اولا (وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول الخبراء فاذا كان من بذره إلى إدراكه ثمانية أشهر فاحتاج في ستة اشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين فسقى بنحو مطر وفى شهرين زمن الصيف إلى ثلاث سقيات فسقيها بنحو نضح فيجب على المعتمد ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان احتاج في اربعة اشهر لسقية بمطر واربعة لسقيتين بنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهل المقدار من نفع كل باعتبار المدة اخذا بالاستواء لئلا يلزم التحكم ولو علم ان احدهما اكثر وجهل عينه فالواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصفه فيؤخذ اليقين إلى أن يعرف الحال ولا فرق في كل ماذكر بين ان يقصد السقي بماء فيعرض خلافه وان لا ويضم المسقى بنحو مطر الى المسقى بنحو نضح في اكمال النصاب وإن اختلف الواجب وهذا المستلزم لاختلاف الارض غالبا يعلم أن من له أراض في محال متفرقة ولم يتحصل النصاب إلا من مجموعها لزمه زكاته ويظهر انه لو حصل له من زرع دون النصاب حل له التصرف فيه وإن ظن حصوله بما زرعه او سيزرعه ويتحد حصاده مع الاول فاذا تم النصاب

ببعض تحت الارض والساقية هي المحفورة من النهر وجه الارض (قوله بل في عمارة الارض) عبارة المغني لان مؤنة القنوات إنما تخرج لعمارة القرية والانهار إنما تحفر لاحياء الارض فاذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى اه (قوله واحيائها) اى الارض والعين والنهر ابتداء او (قوله او تهيئتها) اى هذه الثلاثة دواما (قوله اى النوعين) اى كمطر ونضح قول المتن (سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه اخذا مما يأتي ان الغلبة باعتبار ذلك سم (قوله كما يأتي) اى انفا بقوله وكذا لو جهل المقدار الخ (قوله إلى مجرد الانفع) أي ولا إلى عدد السقيات نهاية (قوله المراد به مدته الخ) أي اه (قوله النافعة) الى قوله وهذا في المغني إلا قوله فان احتاج إلي وكذا (قوله بقول الخبراء) ينبغي الاكتفاء في ذلك باخبار واحد اخذا من الاكتفاء منهم به في الخارص الاتي فراجعه ع ش (قوله فاذا كان) إلى قوله وهذا في النهاية الا قوله ولا فرق الى ويضم (قوله فاذا كان الخ) اى عيش الزرع ومدته (قوله فسقيها) اى الثلاث سقيات فالضمير مفعول مطلق عددي (قوله وكذا لو جهل المقدار الخ) ويظهر انه يعمل بما كان في نفس الامر عند زوال الجهل بصري أي أخذا من قول الشارح الاتي إلى أن يعرف الحال (قوله أخذا بالاستواء الخ) وقيل وجب نصف العشر لان الاصل براءة الذمة من الزيادة عليه محلي ومغني وفي بعض النسخ بالاستواء (قوله ولو علم ان احدهما اكثر الخ) تبع شيخه في شرح الروض فانه حكى في هذه الصورة ما ذكره الشارح فيها عن الماوردي واقره وقد سوى الرافعي في الحكم بين هذه الصورة والتي قبلها كما نقله عنه في الخادم وكذا سوى بينهما في الجواهر نقلا عن ابن شريح والجمهور ثم حكى مقالة الماوردي عنه فينبغي ان يكون المعتمد فيها التسوية لما ذكرته بصري أقول وفي النهاية والمغني وشرح المنهج مثل ما في الشرح الا أنه زاد الثاني ذكره الماوردي اه والاول قاله الماوردي وهو ظاهر اه فبعد اتفاق هذه الشروح على اعتماد ما في شرح الروض لا يجوز لنا اعتماد خلافه تبعا لما انفرد السيد البصري بترجيحه (قوله فيؤخذ اليقين الخ) قال سم انظر ما اليقين الذي يأخذه وما حكم تصرف المالك في المال المشكوك في قدر الواجب منه اه والظاهر ان المراد باليقين ما يغلب على الظن ان الواجب لا ينقص عنه وان تصرف المالك فيما زاد على ظنه انه الواجب صحيح لان الاصل عدم الوجوب ع ش وقوله وان تصرف المالك الخ يخالف قول الشارح والنهاية الى أن يعرف الحال وقول المغني ويوقف الباقي الى البيان وعقب الحفني كلام ع ش بما نصه وفي الرشيدي ما نصه قوله فيؤخذ القين اى ويوقف الباقي كما في شرح الروض ومعنى اخذ القين ان يعتبر بكل من التقديرين ويؤخذ الاقل منهما هكذا ظهر فليراجع اه فلو علمنا انه سقي ستة اشهر باحدهما وشهرين بالاخر وجهل عين الاكثر فلو خرج ذلك الزرع ثمانين اردبا مثلا فعلى تقدير ان الاكثر هو الذي بماء السماء يكون الواجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر وذلك سبعة أرادب وعلى تقدير العكس يكون الواجب ثلاثة ارباع نصف العشر وربع العشر وذلك خمسة ارادب فاليقين اخراج خمسة ارادب ويوقف اردبان الى علم الحال فان اراد براءة الذمة اخرجهما اه (قوله ولا فرق الخ) عبارة المغني وسواء في جميع ما ذكر في السقي بماءين انشأ الزرع على قصد السقي بهما ام انشاه قاصدا السقي باحدهما ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني يستصحب حكم ما قصده اه (قوله وان اختلف الواجب) اى وهو العشر في الاول ونصفه في الثاني نهاية (قوله وهذا) اى بقوله ويضم المسقي الخ (قوله يعلم ان من له الخ)

(قوله في المتن سواء) المراد الاستواء باعتبار عيش الزرع ونمائه أخذا مما يأتي أن الغلبة باعتبار ذلك

بان بطلان نحو البيع في
قدر الزكاة ويلزمه الاخراج
عنه وإن تلف وتعذر
رده لانه بان لزوم الزكاة فيه
ويصدق المالك في كونه
مسقيا بماذا ويحلف ندبا
إن اتهم (وتجب) الزكاة فيما
مر (ببدو صلاح الثمر) ولو
في البعض ويأتي ضابطه في
البيع لانه حينئذ ثمرة كاملة
وقبله بلح او حصرم (واشتداد
الحب) ولو في البعض ايضا
لانه حينئذ قوت وقبله بقل
قال اصله فلو اشترى اوورث
نخيلا مثمرة وبدا الصلاح
عنده فالزكاة عليه لا على من
انتقل الملك عنه لان السبب
إنما وجد في ملكه وحذفه
للعلم به من حيث تعليقه
الوجوب بماذكره ولا
يشترط تمام الصلاح
والاشتداد ومؤنة نحو
الجداد والتجفيف والحصاد
والتصفية وسائر المؤن من
خالص ماله وكثير يخرجون
ذلك من الثمر او الحب ثم
يزكون الباقي وهو خطا
عظيم ومع وجوبها بما
ذكر لا يجب الاخراج إلا
بعد التصفية والجفاف
فيما يجف بل لا يجزىء قبلهما

الامر كذلك والمسئلة مصرح بها في الروضة والعزيز والجواهر وغيرها بصري (قوله بان بطلان نحو البيع في قدر الزكاة) اي ويجب على نحو المشتري رده ان كان باقيا وبدله إن كان تالفا ع ش (قوله ويصدق) الى المتن في النهاية والمغني (قوله ويصدق المالك في كونه مسقيا الخ) اطلقوا تصديق المالك وإن اتهم مع ان قرائن الاحوال قد تقطع بكذبه كزارع بفلاة لا ماء فيها ولا فيما قرب منها يحتمل السقي منه بنحو ناضح فلعل كلامهم محمول على غير ماذكر فقد صرحوا بانه لو قال المالك هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه بصري عبارة الشارح في زكاة الماشية مع المتن فلو ادعى المالك النتاج بعد الحول او غير ذلك من مسقطات الزكاة وخالفه الساعي واحتمل قول كل صدق المالك الخ قوله واحتمل قول كل صريح فيما ترجاه وكانه لم يستحضره (قوله فيما مر) اي من الثمر والزرع (قوله ولو في البعض) الى قوله نعم في النهاية والمغني الا قوله قال إلى ولا يشترط (قوله ولو في البعض) وإن قل كحبة ع ش وباعشن وكردي على بافضل (قوله ضابطه) اي بدو الصلاح نهاية (قوله في البيع) اي في باب الاصول والثمار مغني قول المتن (واشتداد الحب الخ) اي وحيث اشتد الحب فينبغي ان يمتنع على المالك الاكل والتصرف وحينئذ فينبغي اجتناب الفريك ونحوه من الفول حيث علم وجوب الزكاة في ذلك الزرع انتهى عميرة اه ع ش ومثل الزرع فيما ذكر الثمر كما يأتي في الشرح (قوله قال اصله) اي اصل المنهاج وهو المحرر (قوله فلو اشترى الخ) ولو اشترى نخيلا بثمرتها بشرط الخيار فبدا الصلاح في مدته فالزكاة على من له الملك وهو البائع إن كان الخيار له او المشتري ان كان له وان لم يبق الملك له بان امضى البيع في الاولى وفسخ في الثانية ثم اذا لم يبق الملك له واخذ الساعي الزكاة من الثمرة رجع عليه من انتقلت اليه وإن كان الخيار لهما فالزكاة موقوفة فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه وان اشترى النخيل بثمرتها او ثمرتها فقط كافر او مكاتب فبدا الصلاح في ملكه ثم ردها بعيب او غيره كاقالة بعد بدو الصلاح لم تجب زكاتها على احد اما المشتري فلانه ليس اهلا للوجوب واما البائع فلانها لم تكن في ملكه حين الوجوب او اشتراها مسلم فبدا الصلاح في ملكه ثم وجد بها عيبا لم يردها على البائع قهرا لتعلق الزكاة بها فهو كعيب حدث بيده فلو اخرج الزكاة من الثمار لم يردها وله الارش او من غيرها فله الرد اما لو ردها عليه برضاه فجائز لاسقاط البائع حقه وان اشترى الثمرة وحدها بشرط القطع فبدا الصلاح حرم القطع لتعلق حق المستحقين بها فاذا لم يرض البائع بالابقاء فله الفسخ لتضرره بمص الثمرة ماء الشجرة ولو رضي به وابى المشتري الا القطع لم يكن للمشتري الفسخ لان البائع قد رضي باسقاط حقه وللبائع الرجوع في الرضا بالابقاء لان رضاه اعارة واذا فسخ البيع لم تسقط الزكاة عن المشتري لان بدو الصلاح كان في ملكه فاخذها الساعي من الثمرة رجع البائع على المشتري (فرع) قال الزركشي لو بدا الصلاح قبل القبض فهذا عيب حدث بيد البائع قبل القبض فينبغي ان يثبت الخيار للمشتري قال وهذا إذا بدا بعد اللزوم وإلا فهذه ثمرة استحق ابقاءها في زمن الخيار فصار كالمشروط في زمنه فينبغي ان ينفسخ العقد إن قلنا الشرط في زمن الخيار يلحق بالعقد شرح الروض ومغني زاد النهاية والارجح عدم انفساخ العقد بما ذكر والفرق بينهما ان الشرط في المقيس عليه لما اوجده العاقدان في حريم العقد صار بمثابة الوجود في العقد بخلاف المقيس إذ يغتفر في الشرعي ما لا يغتفر في الشرطي اه (قوله وحذفه) اي حذف المنهاج قول اصله المذكور (قوله من حيث تعليقه الخ) اي تعليق المصنف الوجوب ببدو الصلاح كردي (قوله ومؤنة نحو الجداد الخ) اي كالدياس والحمل وغيرهما مما يحتاج إلى مؤنة نهاية ومغني (قوله من خالص ماله الخ) فلو خالف واخرجها من مال الزكاة وتعذر استرداده من اخذها ضمن قدر ما فوته ويرجع في مقداره لغلبة ظنه ع ش (قوله لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية الخ) اي إلا الارز والعلس فانه يؤخذ واجبهما في قشرهما كما مر مغني ونهاية اي ويجوز إخراجه خالصا عن القشر ع ش (قوله فيما يجف) اي لا رديئا ولا مع طول الزمن ولا مع مضرة اصله او خوف عليه (قوله بل لا يجزىء قبلهما) فلو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر

(قوله ومع وجوبها لا يجب الاخراج إلا بعد التصفية الخ) ومحل ما تقرر في غير الارز والعلس اما هما فيؤخذ

او

لهم يأتي في المعدن تفصيل في شرح قوله فيهما يتعين مجيء كله هنا فتنبه له فالمراد بالوجوب بذلك انعقاد سبب الوجوب الاخراج إذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء شنابل او رطبا عند الحصاد أو الجداد حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها إلا ان صفي او جف وجددوا اقباضه كما هو ظاهر ثم رأيت مجليا صرح

بذلك مع زيادة فقال ما حاصله ان فرض ان الآخذ من أهل الزكاة فقد أخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذه بعدها من غير اقباض المالك له او من غير نيته لا يبيحه قال وهذه امور لا بد من رعاية جميعها وقد تواطأ الناس على اخذ ذلك مع ما فيه من الفساد وكثير من المتعبدين يرونه احل ما وجد وسببه نبذ العلم وراء الظهور اه واعترض بما رواه البيهقي أن أبا الدرداء أمر أم الدرداء أنها إذا احتاجت تلتقط السنابل فدل على ان هذه عادة مستمرة من زمنه ﷺ وانه لا فرق فيه بين الزكوي وغيره توسعة في هذا الامر وإذا جرى خلاف في مذهبنا ان المالك تترك له نخلات بلا خرص يأكلها فكيف يضايق بمثل هذا الذي اعتيد من غير نكير في الاعصار والامصار اه وفيه ما فيه فالصواب ما قاله مجلي ويلزمهم اخراج زكاة ما اعطوه كالو اتلفوه ولا يخرج على ما مر عن العراقيين وغيرهم لانه يغتفر في الساعي ما لا يغتفر في غيره ونوزع فيما ذكر من الحرمة باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الجداد والحصاد خروجا من خلاف من أوجبه لورود النهي عن الجداد ليلا ومن ثم كره فافهم هذا الاطلاق انه لا فرق بين ما تعلقت به الزكاة وغيره ويجاب بان الزركشي لما ذكر جواز التقاط السنابل بعد الحصاد قال ويحمل على ما لا زكاة فيه وعلم انه زكي او زادت اجرة جمعه على ما يحصل منه فكذا يقال هنا

أو يتربب غير ردي لم يجزه ولو أخذه لم يقع الموقع وان جففه ولم ينقص لفساد القبض كما جزم به ابن المقرى واختاره في الروضة وهو المعتمد وان نقل العراقيون خلافه ويرده حتما ان كان باقيا ومثله ان كان تالفا كما في الروضة في باب الغصب نهاية ومغني وكذا في الاسنى الا انه اختار رد القيمة عند التلف قال ع ش قوله م ر وهو المعتمد هذا بخلاف ما لو اخرج حبا في تبنه او ذهبا من المعدن في ترابه فصفاه الآخذ فبلغ الحاصل منه قدر الزكاة والفرق ان الواجب هنا ليس كامنا في ضمن المخرج من الرطب ونحوه بخلافه في الحب المذكور والمعدن فان الواجب بعينه موجود فيما اخرجه غايته انه اختلط بالتراب او التبن فمنع الختلاط من معرفة مقداره فاذا صفي وتبين انه قدر الواجب أجزأ لزوال الابهام اه وتقدم عن سم مثله (قوله نعم ويأتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هناك فينافي قوله هنا وجددوا اقباضه سم وقد يدفع المنافاة بحمل قوله هنا وجددوا الخ على ما يشتمل تجديد النية بقرينة تاييده بكلام المحلي المشتمل عليه صراحة (قوله يتعين مجيء كله هنا) اي خلافا للاسنى والنهاية والمغني كما مر انفا (قوله بذلك) اي ببدو الصلاح والاشتداد (قوله انعقاده سببا لوجوب الاخراج الخ) عبارة غيره انعقاد سبب وجوب الاخراج الخ (قوله سنابل) اي بعد بدو اشتداد الحب فان لم يشتد او شك فيه فلا زكاة فيها ولا يحرم التصرف فيها باعشن (قوله او رطبا) الاولى كونه بفتح الراء وسكون الطاء (قوله حرام) نعم ان عجل زكاة ذلك مما عنده من الحب المصفى او الثمر الجاف جاز وسيأتي جواز التصرف في الثمر بعد الخرص والتضمين وقبوله باعشن (قوله وجددوا الخ) يقتضي تعينه وانه لا يكتفي بنية المالك حينئذ ولا عند الاقباض الاول كما صرح بهذا الثاني قوله وان نووا به الزكاة وقوله السابق نعم يأتي في المعدن الخ صريح في الاكتفاء بالنية ابتداء او بعد نحو التصفية كما يعلم بمراجعة ما سيأتي في المعدن بصري وتقدم جواب الاشكال الاول واما الاشكال بمنافاته لقوله السابق الصريح في الاكتفاء بالنية ابتداء فقد يجاب عنه بان يحمل التفصيل فانه على المنقول فقط لا على ما يشمل ما بحثه هناك من الاكتفاء بالنية ابتداء أيضا (بذلك) أي بقوله ان ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله ان الآخذ) اي للسنابل عند الحصاد (قوله بعدها) اي بعد تصفية المستحق (قوله وهذه امور) اي اقباض المالك ونيته بعد التصفية (قوله واعترض) اي ما قاله المحلي (قوله على ان هذه) اي التقاط السنابل والتانيث لرعاية الخبر (قوله وانه لا فرق فيه) اي في جواز التقاط السنابل (قوله وإذا جرى خلاف الخ) اي كما يأتي (قوله اه) اي كلام المعترض (قوله وفيه ما فيه) اي من كونه قول صحابي وكونه واقعة حال قابل للحمل على غير الزكوي (قوله فالصواب الخ) اي الاصوب والا فالاعتراض قوي جدا (ويلزمهم الخ) عطف على قوله حرام و (قوله اخراج زكاة ما اعطوه) اي ويرجع في مقداره لغلبة ظنه كما مر عن ع ش (قوله كما لو اتلفوه) اي النصاب كله او بعضه بنحو الاكل (قوله على ما مر) اي في التنبيه الذي قبيل قول المصنف والحب مصفى من تبنه (قوله لانه يغتفر الخ) قد يمنع اطلاقه (قوله انه لا فرق الخ) اعتمده الاسنى والنهاية والمغني (قوله لما ذكر الخ) لعله بنباء المفعول (قوله ويجاب الخ) لا يخفى ما فيه من البعد والتكلف (قوله قال) أي الزركشي (قوله او زادت) محل تامل بصري اي فان مقتضاه ان من شروط وجوب اخراج الزكاة ان لا تزيد المؤنة على

واجبهما في قشرهما كما مر شرح م ر (قوله نعم يأتي في المعدن تفصيل الخ) ذلك التفصيل مصرح بعدم اشتراط تجديد الاقباض هنا فينافي قوله هنا وجددوا اقباضه فليتامل (قوله فيلزمه بدله[1]) عبارته فيما مر لو قطعه من غير ضرورة لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتي اخر الباب اه

(١) قول المحشي (قوله فيلزمه بدله الخ) ليس موجودا في نسخ الشرح التي بايدينا

وأما قول شيخنا الظاهر العموم وان هذا القدر مغتفر فهو وإن كان ظاهر المعنى ومن ثم جزم به في موضع آخر لكن الأوفق بكلامهم ماقدمته أولا ومن لزوم إخراج زكاته باطلاقهم (٢٥٦) المذكور في الحب مع انه لا يزكى إلا مصفى ولا خرص فيه ويرد بتعين الحمل في مثل هذا على ما لا زكاة فيه وقد صرحوا بان من تصدق بالمال الزكوي بعد حوله تلزمه زكاته ولم يفرقوا بين قليله وكثيره فتعين حمل الزركشي ليجتمع به أطراف كلامهم ولا ينافي ذلك ماذكروه في منع خرص نخل البصرة لأنه ضعيف كما يأتي ويأتي رد قول الامام والغزالي المنع الكلي من التصرف خلاف الاجماع وضعف ترك شيء من الرطب للمالك واحاديث الباكورة وامر الشافعي بشراء الفول الرطب محمولان على ما لا زكاة فيه إذ الوقائع الفعلية تسقط بالاحتمال وكما لم ينظر الشيخان وغيرهما في منع بيع هذا في قشره إلى الاعتراض عليه بانه خلاف الاجماع الفعلي وكلام الاكثرين وعليه الأئمة الثلاثة كذلك لا ينظر فيما نحن فيه الى خلاف ما صرح به كلامهم وان اعترض بنحو ذلك إذ المذهب نقل فاذا ادت المشقة في التزامه هنا فلا عتب على المتخلص بتقليد مذهب آخر كمذهب احمد فانه يجيز التصرف قبل الخرص والتضمين وان يأكل هو وعياله على العادة ولا يحسب عليه وكذا ما يهديه من هذا في اوانه (ويسن خرص الثمر) الذي تجب فيه الزكاة وان كان من نخيل البصرة وما أطال به الماوردي من استثنائه ونقل فيه الاجماع واعتمده لأنهم لا يمنعون منه مختارا فيخرجون اكثر مما عليهم والحق بهم من هو مثلهم في ذلك ردوه بانه طريقة ضعيفة تفرد بها (إذا بدا صلاحه)

الحاصل من الثمر او الحب فليراجع (قوله والظاهر العموم) اي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل على ماذكره الزركشي سم (قوله ماقدمته الخ) وهو قوله فعلم الخ ويحتمل مانقله عن المجلي والمال واحد (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة سم اي ونوزع فيما ذكر من لزوم الخ باطلاقهم ندب اطعام الفقراء يوم الحصاد (قوله ويرد الخ) اي النزاع (قوله بين قليله الخ) اي التصدق (قوله ولا ينافي ذلك) اي حمل الزركشي و(قوله لانه الخ) اي ماذكروه الخ (قوله ويأتي) إلى المتن ذكره ع ش عن الشارح وأقره (قوله ويأتي الخ) عطف على قوله ولا ينافي الخ سم (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد الخ (قوله واحاديث الباكورة وامر الشافعي الخ) اي الدالان على جواز التصرف في الزكوي قبل إخراج زكاته قال الكردي الباكورة المعجل الادراك من كل شيء اه (قوله في منع بيع هذا) اي الفول الرطب (قوله عليه بانه) اي المنع (قوله وكلام الخ) عطف على الاجماع و(قوله وعليه) اي جواز البيع (قوله كذلك) تاكيد لقوله وكما الخ و(قوله لا ينظر) ببناء المفعول و(قوله فيما نحن الخ) وهو منع ما اعتيد من اعطاء الملاك الخ (قوله كلامهم) أي الاكثرين (قوله وان اعترض بنحو ذلك) اي انه خلاف الاجماع الفعلي الخ (قوله إذ المذهب الخ) متعلق بقوله لا ينظر الخ وعلة لعدم النظر (قوله فاذا ادت المشقة الخ) اي كما هي ظاهرة (قوله في التزامه الخ) اي التزام مذهب الشافعي في منع التصرف قبل إخراج الزكاة (فلا عتب الخ) بفتح العين وسكون التاء المثناة الفوقية اي لا منع شرعا (قوله كمذهب أحمد الخ) وبه قال الامام والغزالي كما يأتي واعلم أنه يكفي هنا تقليد الآخر فقط كما مر اول باب النبات كردي وفيه ان مامر كما يعلم بمراجعته إنما هو في اخذ الامام او نائبه بخصوصه فما نحن فيه من اكل المالك بنفسه واطعامه لعياله واحبائه او للفقراء فلا بد فيه من تقليد المالك ايضا او ايضا على ماقاله الامام والغزالي ما تصرف فيه المالك يحسب عليه كما يعلم مما يأتي بخلاف المذهب الامام احمد (قوله فانه يجيز التصرف الخ) والمصرح به في كتب الحنابلة ان شرطه ان لا يجاوز الربع او الثلث (قوله وكذا ما يهديه الخ) الذي رايته في كتب الحنابلة أنه لا يجوز له أن يهدي شيئا منه فتنبه له كردي على بافضل أقول يحتمل أن جواز الاهداء فيه خلاف عند الحنابلة واطلع الشارح على مالم يطلع عليه المحشي الكردي من ترجيح جواز الاهداء عندهم قول المتن (ويسن خرص الثمر الخ) قضيته صنيع شرح البهجة دخول الخرص والتخمين مالا يجف فليتامل وليراجع سم وتقدم عن ع ش وشيخنا الجزم بذلك (قوله الذي تجب) إلى المتن في النهاية والمغني (قوله وما اطال الماوردي الخ) اي وتبعه الروياني قال وهذا في النخل اما الكرم فهم فيه كغيرهم نهاية ومغني (قوله والحق بهم الخ) ببناء المفعول عبارة النهاية والمغني قال السبكي وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص او بلد ما عرف في اهل البصرة يجري عليه حكمهم اه (قوله ونقل فيه الاجماع) فقال يحرم خرصها بالاجماع نهاية ومغني قول المتن (إذا بدا صلاحه الخ) ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون اخر في اقيس الوجهين مغني ونهاية واقره سم

(قوله وأما قول شيخنا الظاهر العموم) أي عموم جواز التقاط السنابل بعد الحصاد ولا يحمل ماذكره على الزركشي (قوله ومن لزوم إخراج الخ) عطف على قوله من الحرمة (قوله وضعف ترك شيء الخ) عطف على رد (قوله في المتن ويسن خرص الثمر الخ) في البهجة

فان يضمن (اي الخارص) * بالصريح المالكا الثمر الجاف ويقبل ذلكا * فنافذ في كله تصرفه وبعد ان يضمن لو لم يتلفه يضمنه مجففا اه فقوله الثمر الجاف قال في شرحه اي ان كان يجف وقوله يضمنه مجففا قال في شرحه ان كان يجف فان لم يجف او اتاه قبل الخرص او التضمين او القبول ضمنه رطبا لا جافا فيغرم القيمة اه ولا يخفى ان هذا الصنيع الذي في شرحه قد يقتضي دخول الخرص والتضمين مالا يجف فليتأمل وليراجع وقوله فيغرم القيمة الأوجه انه انما يغرم المثل كما يعلم مما يأتي (قوله إذا بدا صلاحه

او صلاح بعضه (على مالكه) للامر الصحيح بذلك و من ثم قيل بوجوبه و بحثه بعضهم على الاول إذا علم الامام او نائبه تصرف الملاك بالبيع و غيره قبل الجفاف و الخرص التخمين فهو هنا حزر ما يجىء من الرطب و العنب تمراً أو (٢٥٧) زبيبا بان يرى ما على كل شجرة ثم إن شاء وهو الاولى قدر عقب رؤية كل ما عليها رطبا ثم جافا وإن شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع وخرج بالثمر المراد به الرطب والعنب الحب لتعذر الحزر فيه لكن بحث بعضهم ان المالك إذا اشتدت الضرورة لشىء منه اخذه ويحسبه واستدل بما لا يتأتى على قواعدنا فهو ضعيف وإن نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل أنه يوافقه و ببعد بدو الصلاح قبله لتعذر خرصه ولعدم تعلق حق الفقراء به (والمشهور إدخال جميعه فى الخرص) لعموم الادلة الموجبة لعشر الكل او نصفه من غير استثناء شىء لا كله واكل عياله ونحوهم لكن يشهد للاستثناء خبر صحيح به وحملوه كالشافعى رضى الله عنه فى اظهر قوليه على انه يترك له من الزكاة شىء ليفرقه بنفسه فى أقاربه وجيرانه وفى تضعيف المتن مدرك هذا المقابل نظر مع شهادة الحديث وبعد تأويله ومن ثم قال الاذرعى ليس عنه جواب شاف وهو مذهب الحنابلة واختاره بعضهم إذا دعت حاجة المالك اليه ولم يجد خارصا يثق به ونوى ان يخرج بعد الجداد عما ياكله واستشهد له بتناوله صلى الله عليه وسلم الباكورة قبل بعث الخارص ومر الجواب عن هذا الاستشهاد (وأنه يكفى خارص) واحد لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه فهو كالحاكم ولو اختلف خارصان توقفنا حتى يعرف الامر منهما أو من غيرهما ولو فقد خارص من جهة الساعى

واعتمده ع ش (قوله أو صلاح بعضه) أى ولو حبة أخذا مما قالوه فيما لو بدا صلاح حبة فى بستان أنه يجوز بيع الكل بلا شرط قطع ع ش (قوله وبحثه الخ) اى وجوب الخرص (على الاولى) اى على سن الخرص (قوله والخرص) إلى قوله وفى تضعيف المتن فى النهاية والمغنى إلا قوله لكن بحث إلى وببعد الخ (قوله والخرص التخمين الخ) عبارة المغنى والخرص لغة القول بالظن ومنه قوله تعالى قتل الخراصون واصطلاحا ما تقرر وحكمته الرفق بالمالك والمستحق اه (قوله بان يرى ما على كل شجرة) اى ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقى لتفاوتها نهاية ومغنى (قوله بشرط الخ) راجع لقوله وإن شاء الخ (قوله لتعذر الحزر فيه) أى لاستتار حبه ولانه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمرة نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر ولانه لا يؤكل غالبا الخ هذا دون ما قبله يشمل الشعير سم على البهجة والحكم إذا كان معللا بعلتين يبقى ما بقيت احداهما فلا يجوز خرصه اه (قوله فهو ضعيف) فيه تامل فان شدة الضرورة تبيح الحرام المحض فضلا عن المشترك بالاشتراك الغير الحقيقى مع نية إخراج زكاته فليراجع (قوله وإن نقل عن الائمة الثلاثة الخ) تقدم عن أحمد ما يوافقه بل ما هو ابلغ منه سم (قوله قيل انه) ما فائدة زيادته (قوله وببعد بدو الصلاح) عطف على قوله بالثمر (قوله قبله) الاولى ما قبله لانه فاعل خرج المقدر بالعطف قال ع ش ومنه اى مما قبل البدو البلح الذى اعتيد بيعه قبل تلونه اه (قوله لتعذر خرصه) أى لعدم انضباط المقدار لكثرة العاهات قبل بدو نهاية قول المتن (إدخال جميعه) اى جميع الثمر والعنب نهاية (قوله او نصفه) اى لنصف العشر (قوله ونحوهم) اى كاحبائه وضيفانه (قوله لكن يشهد الخ) عبارة المغنى والثانى انه يترك المالك ثمر نخلة او نخلات ياكله اهله واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه أبو داود وصححه ابن حبان ويختلف ذلك بكثرة عياله وقلتهم واجاب الشافعى رضى الله تعالى عنه بحمله على انه يترك له ذلك من الزكاة لا من المخروص ليفرقه الخ زاد النهاية إذ فى قوله خذوا ودعوا اشارة لذلك اى إذا خرصتم الكل فخذوا بحساب الخرص واتركوا له شيئا مما خرص فجعل الترك بعد الخرص المقتضى للايجاب فيكون المتروك له قدرا يستحقه الفقراء ليفرقه هو اه (قوله وحملوه الخ) اى حمل الائمة ذلك الخبر تبعا للشافعى الخ نهاية (قوله من الزكاة شىء) اى لا من الاشجار بعضها من غير خرص نهاية (قوله وفى تضعيف المتن) اى بتعبيره بالمشهور لا بالاظهر (قوله مدرك هذا المقابل) الاوفق لما بعده إسقاط لفظ مدرك (قوله وهو) أى هذا المقابل وهو الاستثناء (قوله واختاره الخ) اى مطلق الاستثناء الذى تضمنه المقابل عبارة الكردى الضمير يرجع إلى المقابل بالمعنى الاعم وهو لا يدخل جميعه فى الخرص سواء خرص ولم يدخل الجميع او لم يخرص اه أى فلا ينافى قوله الآتى ونوى الخ (قوله ومر الجواب) وهو أنه محمول على ما لا زكاة فيه قول المتن (وأنه يكفى خارص) ولا يجوز للحاكم بعثه إلا بعد ثبوت معرفته عنده ولا يكفى مجرد قوله ع ش (قوله واحد) إلى قوله ولا يكفى فى المغنى وإلى قوله وبتحكيمهما فى النهاية (قوله لانه يجتهد الخ) ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصا أول ما تطيب الثمرة مغنى وشرح المنهج (قوله ولو اختلف خارصان الخ) بقى ما لو اختلف اكثر من اثنين وقياس ما فى المياه ان يقدم الاكثر عددا ع ش (قوله ولو فقد خارص الخ) عبارة النهاية والمغنى فان لم يبعث الحاكم خارصا أو لم يكن حاكم تحاكم إلى عدلين عالمين بالخرص يخرصان الخ اه قال ع ش قضيته انه لا يكفى خرصه هو ولو احتاط للفقراء او كان عارفا بالخرص وهو ظاهر لاتهامه اه

أو صلاح بعضه) نعم إذا بدا صلاح نوع دون آخر ففى جواز خرص الكل وجهان فى البحر والاوجه على ما قاله الشيخ عدم الجواز لكن الاقيس كما قاله ابن قاضى شهبة الجواز شرح م ر (قوله لتعذر الحزر فيه) فى تعذره فى الشعير نظر (قوله وإن نقل عن الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه) تقدم عن احمد ما يوافقه بل ما هو ابلغ منه

حكم المالك عدلين يخرصان عليه ويضمنانه كما يأتى ولا يكفى واحد احتياطا لحق الفقراء ولأن التحكيم هنا على خلاف الاصل رفقا بالمالك فبحث بعضهم أجزاء واحد يرد بذلك وبتحكيمهما مع التضمين لأنه المفيد للتصرف رد ابن الرفعة والأستاذ قول الغزالى كامامه ينفذ التصرف فى الرطب قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكاة بالاجماع والا لمنع الناس من الرطب وحمل ماقالاه اخرون على مابعد الخرص والتضمين (وشرطه) العلم بالخرص ويظهر الاكتفاء فيه حيث لا شاهد ان به بالاستفاضة و(العدالة) وتأتى شروطها وحيث اطلت اريد بها عدالة الشهادة لكن لاجل حكاية الخلاف صرح ببعض ماخرج بها فقال (وكذا الحرية والذكورة فى الاصح) لانه ولاية وليس من لم تكمل فيه شروط عدالة الشهادة اهلا لها (فاذا خرص) وضمن (فالاظهران حق الفقراء) أى المستحقين ومرحكمة تغليبهم (ينقطع من عين الثمر) بالمثلثة (ويصير فى ذمة المالك التمر) بالمثناة (والزبيب) إن لم يتلفا بغير تقصير منه فان تلفا بغير تقصير منه قبل التمكن من الاداء فلا ضمان عليه (ليخرجهما بعد جفافه) أى كل منهما لان الخرص مع التضمين يبيح له التصرف فى الجميع وذلك يدل على انقطاع حقهم منه (ويشترط) فى الانقطاع والصيرورة المذكورين (التصريح) من الساعى أو الخارص المحكم فى الخرص (بتضمينه) أى حق الفقراء لنحو المالك كضمنتك اياه بكذا أو خذه بكذا (وقبول المالك) أو وليه أو وكيله للتضمين (على مذهب) لان الانتقال من العين إلى الذمة يستدعى رضاهما ويأتى قريبا مايعلم منه جواز تضمين الساعى أحد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز له أن يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودى

(قوله حكم المالك عدلين) كذافى الروض وغيره سم (قوله كما يأتى) أى تضمينا صريحا فيقبله المالك (قوله على خلاف الاصل) اى لان الاصل فيه ان يكون من المتخاصمين وهنا من المالك فقط (قوله يرد بذلك) اى بالتعليل الثانى (قوله وبتحكيمهما الخ) متعلق بقوله الاتى رد الخ (قوله ينفذ التصرف الخ) اى بلا حرمة (قوله وحمل ماقالاه اخرون الخ) يتامل هذا الحل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف فى الجميع كما سيأتى انفا سم وبصرى قول المتن (وشرطه الخ) اى الخارص واحدا كان أو إثنين مغنى (قوله العلم بالخرص) أى لانه اجتهاد والجاهل بالشىء ليس من أهل الاجتهاد نهاية ومغنى (قوله بالاستفاضة) يظهر ان مثلها علم من يبعثه من امام او نائبه بانه عالم بالخرص بصرى قول المتن العدالة اى فى الرواية محلى ومغنى وهذا اقعد مما سلكه الشارح وإن كان المال واحدا بصرى (قوله ماخرج بها) هلا قال مادخل فيها سم قول المتن (وكذا الحرية الخ) وعلم من العدالة الاسلام والبلوغ والعقل ولا بد ان يكون ناطقا وبصيرا إذ الخرص اخبار وولاية وانتفاء وصف مما ذكر يمنع قبول الخبر نهاية (قوله ومر الخ) اى فى شرح ويجب الاغبط للفقراء قول المتن (ويصير الخ) معطوف على ان حق الخ لا على ينقطع الخ وإن كان هو المتبادر لعدم الرابط إلا ان يجعل التمر والزبيب حالين بتاويلهما بالنكرة بصرى ويجوز ان يجعل التمر الخ خبر اليصير والظرف حالا منه مقدما عليه (قوله إن لم يتلفا) إلى قوله ويأتى فى النهاية والمغنى إلا قوله اى كل منهما وقوله او خذه بكذا وما انبه عليه (قوله إن لم يتلفا) اى قبل التمكن نهاية والمغنى والاولى افراد الضمير بارجاعه إلى الثمر الشامل الرطب والعنب كما فى النهاية والمغنى (قوله بغير تقصير منه الخ) فان تلف بتفريط كان وضعه فى غير حرز مثله ضمن وإنما لم يضمن فى حالة عدم تقصيره مع تقدم التضمين لبناء امر الزكاة على المساهلة لانها علقة ثبتت من غير اختيار المالك فبقاء الحق مشروط بامكان الاداء نهاية (قوله اى كل منهما) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال حينئذ فى افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجهما لان مرجع الاول حينئذ مفرد وهو الثمر والثانى مثنى وهو التمر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذى ارتكبه المبنى على اتحاد المرجع فى الموضعين نيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتامل سم (قوله من الساعى) عبارة النهاية والمغنى من الخارص أو من يقوم مقامه اه أى ومنه شريكه ع ش ثم قال المغنى والمضمن هو الساعى او الامام اه وعبارة شرح بافضل وشرح الروض وإذا خرص واراد نقل الحق إلى ذمة المالك فلا بد ان يكون ماذونا له من الامام او الساعى فى التضمين (قوله او الخارص) ال للجنس فيشمل الاثنين ولا يخالف ماقدمه فى شرح وانه يكفى خارص من اشتراط تعدد المحكم (قوله لنحو المالك) اى من وليه او وكيله او شريكه (قوله كضمنتك اياه بكذا) اى نصيب المستحقين من الرطب او العنب بكذا تمرا او زبيبا نهاية ومغنى (قوله أو خذه بكذا) أى أو أقرضتك نصيب المستحقين من الرطب أو العنب بكذا تمرا او زبيبا بجيرمى قول المتن (وقبول المالك) اى فورا ويرشد لذلك قول الشارح اى شيخ الاسلام فيقبل حيث عبر بالفاء بجيرمى وقد يفيد ايضا قول النهاية والمغنى فان لم يضمنه او ضمنه فلم يقبل المالك بقى حق الفقراء بحاله اه ثم رايت قول العباب مع شرحه ويقبل ذلك المالك الاهل او وكيله والا يكن اهلا فوليه ويجب فى القبول ان يكون فورا اه (قوله بل الكل) اى ولو بغير اذن شريكه كما ياتى (قوله كما يجوز ان يضمن زكاة حصة المسلم شريكه اليهودى) قضيته صحة ذلك وإن لم ياذن له المسلم فى القبول ع ش (قوله

(قوله حكم المالك عدلين الخ) كذافى الروض وغيره (قوله وحمل ما لاقاه آخرون الخ) يتأمل هذا الحمل مع قولهما فيما عدا قدر الزكاة مع انه بعد الخرص والتضمين يباح التصرف فى الجميع كما سيأتى انفا (قوله صرح ببعض ماخرج بها) هلا قال مادخل فيها (قوله فى المتن بعد جفافه) هلا فسر الهاء بالثمر فلا إشكال

كما يأتى وبحث اخذا من هذا ومن انه يجوز له إخراجها من غيره انه لو ضمن حصته او اخرجها ثم اقتسما حل له التصرف فى ماله وإن لم يخرج شريكه حصته بناء على ان القسمة افراز قال غيره او بيع وقد اقتسما بعد الجفاف للضرورة إذ لا يكلف بغيره مع صحة القسمة وتبعية الزكاة للمال اه وفيه نظر إذ كلامهم كالصريح فى امتناع استقلال الملاك بالقسمة التى هى بيع بعد تعلق حق الزكاة فليحمل ذلك على ما إذا انقطع حقهم من عينه بتضمين صحيح ثم رأيت بعضهم أطلق بطلان القسمة وان اخراج أحدهما قبلها أو بعدها حصته يشيع فى المال كله فتبطل فى حصة الشريك لعدم إذنه ولم يحسب للمخرج إلا الربع ان تناصفا وحينئذ لا يجوز له التصرف فى شىء من المال لبقاء تعلق الزكاة بحصته ونظيره

ما لو باع شريك عبدين بغير إذن شريكه يبطل فى نصف كل لا فى أحدهما اه وهذا كله مبنى على ضعيف لما مر أن المنقول المعتمد أن الخلطة أى شيوعا أو جوارا فى الحيوان والمعشر وغيرهما كما صرحوا به تجعل المالين كالمال الواحد فيجوز لأحد الشريكين الاخراج من ماله ولو بغير إذن شريكه اكتفاء باذن الشارع ويرجع على الشريك بحصته مالم ينو التبرع وحينئذ فمتى أخرج أحد شريكين أو خليطين جاز له التصرف فى قدر حقه كما لو ضمن قدر الزكاة تضمينا صحيحا لا يجاب ساع طلب قسمة ما يجف أو غيره قبل القطع بأن يفرد الزكاة بالخرص فى نخلة أو أكثر إن قلنا القسمة بيع وإلا أجيب وكذا بعد القطع وقبل الجفاف وعلى المنع يقبض الساعى الواجب من المقطوع مشاعا بقبض الكل وبه يبرأ المالك ويملكه المستحقون بقبض نائبهم ثم يبيعه أو يبيعه هو والمالك ويقتسمان الثمن ويلزمه فعل الاحظ وليس له أخذ قيمة الواجب مع بقاء الثمرة اى إلا باجتهاد او تقليد صحيح كما علم مما مر فى الخلطة فان اتلفها المالك او تلفت عنده بعد قطعها لزمه قيمة الواجب رطبا وقت التلف ذكر فى المجموع قال وفارق هذا ما مر فى مسئلة العراقيين بأنه ثم يلزمه بقاؤها إلى الجفاف حتى يدفع الجاف فاذا قطع قبله فقد تعدى فلزمه الجاف وهنا لا إبقاء عليه لأن الفرض أنه خاف العطش فلم يلزمه الثمر بل له القطع ودفع الرطب فلم يلزمه غيره وفيه غموض فتأمله (وقيل ينقطع) حق الفقراء (بنفس الخرص) لأن التضمين لم يرد وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان

كما يأتى) أى فى آخر الباب (قوله أخذا من هذا) أى من جواز تضمين الساعى أحد شريكين قدر حقه الخ (قوله من غيره) اى غير ما تعلقت به الزكاة (قوله لو ضمن الخ) لعله ببناء الفاعل من الثلاثى يعنى لو قبل تضمين الساعى حصته له (قوله او اخرجها) اى مما عنده من الحب المصفى او الثمر الجاف (قوله وان لم يخرج شريكه الخ) اى لم يضمن (قوله قال غيره) اى غير الباحث المتقدم عطفا على قوله افراز (قوله إذ لا يكلف بغيره) يعنى بما يتعلق بحصة شريكه (قوله وفيه نظر) اى فيما قاله الغير (قوله إذ كلامهم كالصريح فى امتناع استقلال المالك الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب مصفى من تبنه سم اى من قول الشارح وبحث بعضهم ان للمالك الاستقلال بالقسمة الخ وقد يجاب بأن ما تقدم فى قسمة المالك بينه وبين المستحقين وما هنا فى قسمة الشريكين بينهما (قوله فليحمل ذلك) اى ما قاله الغير (قوله على ما إذا انقطع الخ) قد يقال قد فرض انه ضمن حصته او اخرجها ومع ذلك ينقطع حقهم من العين إلا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة له سم (قوله وان اخراج الخ) عطف على بطلان القسمة (قوله لبقاء تعلق الزكاة) اى بعضها (قوله وهذا الخ) اى ما قاله البعض (قوله مالم ينو التبرع) يشمل الاطلاق (قوله ولا يجاب) إلى قوله ذكره المجموع فى شرح الروض (قوله قسمة ما يجف) اى مما يضر اصله ونحوه كما يؤخذ من كلام الروض ويفيده أيضا قول الشارح الآتى وفارق الخ (قوله بان تفرد الخ) إنما فسر القسمة بذلك لانها ليست حقيقية بل المراد بها تعيين شىء للزكاة ليتصرف المالك فى الباقي توثقا كردى (قوله ان قلنا القسمة بيع) اى لامتناع بيع الرطب بالرطب إيعاب (قوله وإلا) اى بان قلنا انها افراز وهو ما صححه فى المجموع إيعاب وتقدم فى الشرح انه الاصح (قوله وعلى المنع) اى المرجوح (قوله من المقطوع الخ) إنما قيد به لان غير المقطوع الذى يجف لا يتصور فيه القبض كما مر وإنما الذى لا يجف فهو كمقطوع كما مر ايضا كردى اقول تقدم ان المراد بما يجف من كلام الشارح نحو ما يضر اصله وتقدم عن الروضة والروض أنه مثل المقطوع فللساعى قبضها مشاعا بقبض الكل ثم للساعى أن يبيع نصيب المساكين للمالك او غيره وان يقطع ويفرق بينهم يفعل ما فيه الاحظ (قوله ويلزمه فعل الاحظ) اى من البيع او التفريق او التجفيف (قوله مع بقاء الثمرة) اى التى لا تجف او تضر اصلها روض (قوله فان اتلفها الخ) اى الثمرة التى لا تضر بالاصل او تجف رديئا روض (قوله وقت التلف) اى او الاتلاف اسنى (قوله قال) اى فى المجموع (قوله وفارق هذا) اى لزوم قيمة الواجب رطبا هنا (ما مر) اى فى شرح وإلا فرطبا وعنبا.

حينئذ فى افراد ضمير جفافه وتثنية ضمير ليخرجها لأن مرجع الأول حينئذ مفرد وهو الثمر والثانى مثنى وهو الثمر والزبيب ولا حاجة إلى التاويل الذى ارتكبه المبنى على اتحاد المرجع فى الموضعين فيرد الاشكال المحوج لبيان الحكمة الواضحة فليتامل (قوله إذ كلامهم كالصريح فى امتناع استقلال الملاك بالقسمة الخ) انظر ما تقدم قبيل والحب يصفى من تبنه (قوله فليحمل ذلك على ما إذا الخ) ان أراد حمل البحث المذكور فلا يخفى ما فى هذا الحمل كما يدرك بالتامل (قوله على ما إذا انقطع حقهم) قد يقال قد فرض أنه ضمن حصته أو

لما ياتى انه لا يضمن ما تلف بغير تقصير (و إذا ضمن) وقبل على الاول (جاز تصرفه فى جميع المخروص بيعا وغيره) لانه ملكه بذلك ولم يبق لاحد تعلق به وهذا هو فائدة التضمين واستبعده الاذرعى فى معسر يصرفه فى دينه او يا كله وبقاؤه فى ذمته لاحظ لهم فيه وتبعه غيره فقال انما يضمنه حيث يرى المصلحة ولا مصلحة هنا فان ظنها فاخلف ظنه باع الامام جزء من الثمر او الشجر اى حيث لم يكن مرهونا وبحث بعضهم انه متى امكن الاستيفاء من الشجر او غيره خرص عليه وضمنه وإلا فلا اما قبل الخرص والتضمين او القبول فلا ينفذ تصرفه ببيع او غيره الا فيما عدا قدر الزكاة كما ياتى ومع ذلك يحرم عليه التصرف فى شىء منها لتعلق الحق بها مع كون الشركة غير حقيقية لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا

من لزوم التمر الجاف (قوله لما ياتى) اى فى الفرع ويحتمل فى قول المصنف ولو ادعى هلاك المخروص الخ فانه يفيده ايضا (قوله ما تلف بغير تقصير) اى كان تلفت بآفة سماوية او سرقت من الشجر او الجرين قبل الجفاف من غير تفريط نهاية ومغنى (قوله على الاول) اى المذهب (قوله لانه) الى قوله وتبعه فى المغنى والنهاية (قوله واستبعده الخ) اى اطلاقهم جواز التصرف بالبيع وغيره بعد التضمين مغنى ونهاية (قوله يصرفه الخ) اى يظن انه يصرفه الخ (قوله لاحظ لهم) اى المستحقين (قوله فقال) اى الغير (قوله انما يضمنه) اى يضمن الامام او نائبه المالك (قوله فان ظنها فاخلف ظنه الخ) اى فان ضمنه على ظن انه موسر انفذ التضمين ثم ان بان انه معسر بتلف الثمر كله باع الامام من الثمر او غيره مما يملكه ما بقى بما ضمنه وبذلك يندفع قول سم ما المراد بذلك البيع مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث اه لان الباحث انما بحث عدم جواز التضمين لمن علم اعساره لا فساده ايضا اذا تبين خلاف ظنه (قوله اى حيث لم يبن الخ) اى ويصح بيعه حيث لم يبن الخ (قوله وبحث بعضهم الخ) جزم به النهاية (قوله اما قبل الخرص) الى قوله كما ياتى فى النهاية والمغنى (قوله فلا ينفذ تصرفه الخ) اى فى الكل او البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا فى الكل والبعض معينا او شائعا لانه تصرف فى حق الغير اى المستحقين لان لهم فى كل حبة حقا بغير اذنه لكنه مع الحرمة يصح وينفذ فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما سياتى آخر الباب فينبغى عدم التحريم سم (قوله ومع ذلك يحرم عليه التصرف) كذا فى الروض وشرحه لكن يخالفه قول النهاية والمغنى وقد يفهم كلامه امتناع تصرفه قبل التضمين فى جميع المخروص لا فى بعضه وهو كذلك فينفذ تصرفه فيما عدا الواجب شائعا لبقاء الحق فى العين لا معينا فيحرم اكل شىء منه اه اى لان الاكل انما يرد على معين بخلاف البيع يقع شائعا بجيرمى (قوله مع كون الشركة الخ) جواب سؤال عبارة الاسنى فان قلت هلا جاز التصرف فيه ايضا فى قدر نصيبه كما فى المشترك قلت الشركة هنا غير حقيقية بل المغلب فيها جانب التوثق فلا يجوز التصرف مطلقا اه (قوله لان المغلب فيها الخ) اى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك سم (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وكذا ظاهر عبارة الروض واصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل او بعض فيه حق للمستحقين نعم ان استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما ياتى آخر الباب فيتجه عدم التحريم سم

اخرجها ومع ذلك فيقطع حقهم من العين الا ان يقال كلامه بالنسبة لشريكه فانه لم يوجد منه ضمان ولا اخراج فالحق متعلق بالعين بالنسبة (قوله فى المتن وإذا ضمن) ومحل جواز التضمين اذا كان المالك موسرا ينبغى ولو بالشجر فان كان معسرا فلا شرح م ر (قوله باع الامام الخ) ما المراد بذلك مع بقاء الثمر وتعلق الزكاة بحاله على هذا البحث (قوله فلا ينفذ تصرفه) اى فى الكل او البعض شائعا كما فى شرح الروض وكذلك البعض معينا كما هو ظاهر وحاصل ذلك مع قوله الآتى آنفا ومع ذلك يحرم عليه التصرف الخ انه يحرم التصرف مطلقا سواء كان فى الكل ام فى البعض معينا ام شائعا ووجه الحرمة انه تصرف فى حق غيره لان ما اوقع التصرف عليه من الكل او البعض مطلقا للمستحقين فيه حق فقد تصرف فى حق غيره بغير اذن صاحب الحق فيحرم لكنه مع الحرمة يصح فيما عدا قدر الزكاة ويبطل فى قدرها نعم ان استثنى قدر الزكاة فى البيع على ما سياتى فى آخر الباب فينبغى عدم التحريم لانه خص التصرف بغير حق المستحقين فليتامل وقضية ذلك انه يحرم على الشريك فى غير الزكاة بيع المشترك او بعضه بغير اذن شريكه الا ان يفرق بالنسبة للبعض بان المغلب هنا التوثق (قوله لان المغلب فيها جانب التوثق) اى فلا يقال هلا جاز التصرف فى قدر نصيبه كما فى المشترك (قوله فحرم التصرف مطلقا) ظاهره وان كان التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وعبارة الروض ﴿فرع﴾ يحرم الاكل والتصرف قبل الخرص قال فى شرحه لكن ان تصرف فى الكل او البعض شائعا صح

وبهذا يعلم ضعف افتاء غير واحد بان المالك قبل التضمين الاكل إذا نوى انه يخرج الجاف لان حق المستحقين شائع فى كل ثمرة فكيف يجوز اكله بنية غرم بدله (ولو ادعى) المالك (هلاك المخروص) او بعضه (بسبب خفي كسرقة) جعلها من الهلاك لان الغالب ان المسروق يخفى ولا يظهر فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (أو ظاهر) كحريق (عرف) دون عمومه أو معه ولكن اتهم وفى هلاك الثمر به (صدق بيمينه) فى دعواه ماذكر واليمين هنا وفى سائر ما يأتى مستحبة (فان لم يعرف الظاهر) بان عرف عدمه اولم يعرف شىء (طولب ببينة) بوقوعه (على الصحيح) لسهولة اقامتها (ثم يصدق بيمينه فى الهلاك به) اى بذلك السبب لاحتمال سلامة ماله بخصوصه ولو اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب قبل قوله ويحلف ندبا إن اتهم (ولو ادعى حيف الخارص) عليه باخباره بزيادة عمدا قليلة او كثيرة لم تسمع دعواه الا ببينة كدعوى الجور على الحاكم (او غلطه بما يبعد) وقوعه عادة من عالم بالخرص كالربع (لم يقبل) للعلم ببطلان دعواه نعم يحط عنه القدر الممكن الذى لو اقتصر عليه قبل (او بمحتمل) بفتح الميم وبين قدره كواحد فى مائة وكسدس او عشر على ما قاله البندنيجى واستبعد فى السدس وقد مثله الرافعى بنصف العشر (قبل) وحلف ندبا ان اتهم (فى الاصح) لان صدقه ممكن هذا كله ان تلف المخروص ولا اعيد كيله ﴿فرع﴾ علم مما مر أنه إذا أتلف الثمر الذى يجف بعد الخرص والتضمين والقبول لزمه زكاته جافا أو قبل ذلك لا لخوف ضرر أصله لزمه مثله لانه مثلى على تناقض فيه وترجيح الروضة هنا القيمة هو منصوص الشافعى والاكثرين ووجهه هنا وإن كان خلاف القياس رعاية مصلحة المستحقين لخشية فساد الرطب قبل وصوله لهم كما راعوا ضد ذلك حيث ألزموه فيما إذا أتلف نصاب الماشية عين الحيوان الواجب

(قوله وبهذا يعلم ضعف الخ) وتقدم عن النهاية والمغنى ما يفيد جواز التصرف فيما عدا قدر الزكاة شائعا وفاقا للنهاية والمغنى وشرحى الروض والمنهج (قوله او بعضه) إلى الفرع فى المغنى الا قوله بان عرف الى المتن وقوله واستبعد الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله او كسدس إلى المتن (قوله كحريق) اى او برد او نهب نهاية ومغنى (قوله ولكن اتهم الخ) اى وان لم يتهم صدق بلا يمين نهاية ومغنى (قوله فى دعواه ماذكر) اى فى دعوى التلف بذلك السبب نهاية ومغنى (قوله بان عرف عدمه) فيه توقف ظاهر ثم رايت فى شرح العباب وشرح الروض ما نصه وان لم يعرف وقوعه ولم يمكن كأن قال تلف بحريق وقع فى الجرين وعلمنا خلافه لم يلتفت الى قوله ولا إلى بينته اتفاقا اه وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج ما يوافقه قول المتن (او غلطه الخ) ولو لم يدع غلطه غير انه قال لم اجده إلا كذا صدق لعدم تكذيبه لاحد واحتمال تلفه قاله الماوردى وغيره اسنى ونهاية ومغنى (قوله العلم ببطلان دعواه) عبارة النهاية والمغنى لم يقبل الا ببينة للعلم ببطلانه عادة فى الغلط اه (وبين قدره) اى والا لم يسمع دعواه سم ونهاية ومغنى (قوله كواحد الخ) عبارة النهاية وكان مقدارا يقع عادة بين الكيلين كوسق فى مائة وسق قبل فى الاصح وحط عنه ما ادعاه فان كان أكثر مما يقع بين الكيلين مما هو محتمل ايضا كخمسة اوسق فى مائة قبل قوله وحط عنه ذلك القدر اه وكذا فى المغنى والاسنى الا انهما زادا عقب كخمسة اوسق فى مائة قال البندنيجى وكعشر الثمرة وسدسها اه (قوله هذا كله) اى قوله او بمحتمل وبين قدره إلى هنا منهج ونهاية ومغنى (قوله ولا اعيد كيله) اى وعمل به نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى قوله اعيد كيله اى وجوبا والتعبير بالاعادة لتنزيل الخرص منزلة الكيل ويمكن أنه كيل أولا بعد الجذاذ ثم ادعى بعده الغلط اه (قوله علم مما مر) لعل من قول المصنف المصنف فاذا خرص فالاظهر ان حق الفقراء إلى قوله ولو ادعى الخ وماذكره الشارح فى شرحه (او قبل ذلك) اى قبل الخرص او التضمين او القبول ايعاب واسنى (قوله لا لخوف ضرر) اى فان كان لخوف ذلك ونحوه فقد تقدم ان اللازم حينئذ قيمة الواجب رطبا (قوله لزمه مثله) اى عشر الرطب او نصفه قال سم لزوم المثل هو الاوجه م ر اه وتقدم عن المغنى والنهاية ما يفيد ترجيحه وعن ع ش انه المعتمد (قوله وترجيح الروضة) اعتمده الايعاب والاسنى (قوله هنا) انما قال هنا فانه رجح فى باب الغصب لزوم المثل كما مر (قوله القيمة) اى قيمة عشر الرطب ان سقى بلا مؤنة إيعاب واسنى (كما راعوا ضد ذلك)

فيما عدا نصيب المستحقين اه وكذا ظاهر عبارة الروض وأصله وغيرهما ولا يخلو عن الاشكال وقد يدفع بانه لا يؤمن ان يتلف ما عدا قدر الزكاة وإن لم يلزمه فيما إذا تلف بغير تقصير إلا حصة الواجب من ذلك الباقى كما يدل عليه قول الاتى اخر الصفحة او بعضه زكى الباقى والاول دفعه بانه تصرف فى حق غيره لان ما تصرف فيه من كل او بعض فيه حق للمستحقين نعم إن استثنى فى البيع قدر الزكاة على ما ياتى اخر الباب فيتجه عدم التحريم (قوله لان الغالب ان المسروق الخ) قد يجاب ايضا بان المراد بالهلاك فواته عن يده (قوله فى المتن أو بمحتمل) قال الاسنوى أى وكان مقدارا يقع بين الكيلين فى العادة كالوسق فى المائة ثم قال إنما قيدنا المحتمل فى كلام المصنف بما يقع بين الكيلين احترازا عما فوق ذلك مما هو محتمل ايضا كالخمسة فى المائة فان الرافعى قد جزم بانه يقبل ويحلف عند التهمة وحكى الوجهين فيما يقع بين الكيلين خاصة فلذلك شرحنا به كلامه هنا اه ووجه تخصيص الخلاف بما يقع بين الكيلين عدم تحقق النقص واحتمال انه من تفاوت الكيل (قوله وبين قدره) اى وإلا لم يسمع دعواه (قوله لزمه مثله) لزوم المثل هو الاوجه م ر (قوله وترجيح الروضة) عبر فى الروض بقوله لزمه عشر الرطب فقال فى شرحه اى قيمته

وإن كان متقوما رعاية للجنس ما امكن بخلاف مالو اتلفه اجنبي لا تلزمه إلا القيمة ففرقوا بين المالك وغيره وايد ذلك جمع بقولهم

جوابا عن بحث الرافعى وجوب التمر الجاف لانه واجبه وقد فوته لا نقول واجبه الجاف إلا إذا جف او ضمنه بالخرص وسلطناه عليه ولا فرق فى لزوم القيمة بين ما يتتمر وغيره ولو تلف كله بعد ذلك قبل امكان الاداء بلا تقصير لم يلزمه شىء او بعضه زكى الباقى قال الدارمى ولو اتلف المال بعدهما اجنبى لزم المالك الزكاة ان ضمن الجانى وإلا فلا او قبل التضمين فلا شىء عليه ويطالب الغاصب اه وعليه ان غرم القيمة وقلنا هى الواجب يدفعها المالك للمستحقين ولا يلزمه شراء واجب الزكاة بها كما هو ظاهر كلام الروضة واصلها وغيرهما وإذا لزمه التمر فقال له المالك ادعى مما عليك لم يصح لما فيه من اتحاد القابض والمقبض الا إذا قلنا فيمن قال لمدينه اشتر لى كذا بما عليك انه يصح ويبرأ لان الاتحاد وقع ضمنا لا قصدا ويأتى رابع شروط البيع واخر الوكالة ما فى ذلك وفى المجموع عن الامام عن صاحب التقريب لاحد الشريكين فى رطب خرصه على صاحبه والزامه بحصته تمرا فيلزمه ويتصرف فى الجميع واغتفر عدم رضا بقية الشركاء وهم المستحقون لما يأتى ان شركتهم غير

حقيقية لبناء الزكاة على الرفق ولا يأتى هنا خلاف القسمة لان بمجرد تضمين ذلك لا يستلزمها ويؤيد يهوديا

ماقاله قولهم اخر المساقاة لو خاف المالك على الثمر العامل او عكسه فله خرصه عليه وتضمينه اياه بتمر قال جمع متقدمون وللساعى ان يضمن

أى فأوجبوا المثل فى اتلاف المتقوم (قوله وإن كان متقوما) الواو للحال (قوله رعاية للجنس الخ) الانسب لما قبله مافى الاسنى والايعاب لان الماشية انفع للمستحقين من القيمة بالدر والنسل والشعر اه (قوله بخلاف ما اتلفه اجنبى) ان كان المراد بخلاف مالو اتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة فى غاية الظهور سم اقول وجزم الكردى بذلك وعليه فقول الشارح ففرقوا الخ اى فى الماشية لكن فى الجزم نظر لاحتمال رجوعه إلى الثمر مطلقا سواء كان إتلافه قبل التضمين او بعده (قوله وايد ذلك) أى أيد ترجيح الروضة هنا القيمة كردى (قوله عن بحث الرافعى الخ) أى فيما إذا أتلف الثمر الذى يجف قبل الخرص والتضمين والقبول سم (قوله لانه الخ) من كلام الرافعى وعلة لقوله بوجوب التمر الجاف و (قوله لا نقول الخ) مقول الجمع كردى (قوله ولا فرق الخ) يظهر انه من الشرح وليس من مقول الجمع (قوله فى لزوم القيمة) اى قيمة عشر الرطب على ترجيح الروضة (قوله ولو تلف) إلى قوله قال الخ فى النهاية والمغنى (قوله ولو تلف) اى بآفة سماوية او غيرها كسرقة قبل جفافه او بعده إيعاب (قوله بعد ذلك) أى الخرص والتضمين والقبول وكذا قبل ذلك المعلوم بالاولى (زكى الباقى) أى بحصته وإن كان دون نصاب إيعاب ونهاية (قوله ولو اتلف المال بعدهما) اى بعد الخرص والتضمين كما عبر به فى العباب وشرحه عن الدارمى سم (قوله إن ضمن الجانى قال فى شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا لا حربيا فيما يظهر اه سم (قوله وإلا فلا) اى كما لو تلف بآفة إيعاب (قوله فلا شىء عليه) اى لان الزكاة متعلقة بالعين إيعاب (قوله الغاصب) اى المتلف بعد التضمين او قبله (قوله وعليه) اى على ماقاله الدارمى (قوله إن غرم القيمة الخ) قياس جريان الاجنبى على قياس الضمان فى مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل سم اقول قضية قول الشارح المار انفا بخلاف مالو اتلفه اجنبى الخ ان الضمان هنا بالقيمة (قوله وإذا لزمه التمر) يحتمل ان هذا فيما إذا اتلف الاجنبى بعد الخرص والتضمين وقوله المتقدم ان غرم فيما إذا اتلف قبلهما ويحتمل ان هذا مبنى على بحث الرافعى وما تقدم على ما رجحه الروضة ومال اليه الشارح فى اتلاف المالك ولعل هذا هو الاقرب (قوله ما فى ذلك) اى من السؤال والجواب (قوله وفى المجموع) عبارته فى الايعاب وفى المجموع قال الامام إذا كان بين رجلين رطب مشترك على النخيل فخرص أحدهما على الآخر والزم ذمته له تمرا جافا قال صاحب التقريب تصرف المخروص عليه فى الجميع ولزمه لصاحبه التمر كما يتصرف فى نصيب المساكين بالخرص قال الامام وما ذكره بعيد فى حق الشركاء وما يجرى فى حق المساكين لا يقاس به تصرف الشركاء فى املاكهم المحققة اه كلام المجموع وضعف ابن عدلان ماقاله صاحب التقريب اه (قوله فيلزمه) اى يلزم التمر على المخروص عليه (قوله ويتصرف) اى المخروص عليه فى الجميع لعله فيما إذا وجد خرص وتضمين آخر من الساعى أو الامام بعد خرص والزام الشريك كما يفيده ما مر انفا عن الايعاب والا فاطلاقه مشكل فليراجع (قوله واغتفر) من عند الشارح وليس من كلام صاحب التقريب (عدم رضا بقية الشركاء) اى على خرص احد الشريكين على صاحبه والزامه بحصته تمرا (قوله خلاف القسمة) اى بان يصح الالزام المذكور ان قلنا ان القسمة افراز وان لا يصح ان قلنا انها بيع (قوله ويؤيد ماقاله) اى صاحب التقريب (فله الخ) اى للمالك فى الاصل والعامل فى العكس (قوله وللساعى ان يضمن)

(قوله بخلاف مالو أتلفه أجنبى) إن كان المراد بخلاف مالو أتلف نصاب الماشية كما يتبادر فقوله لا يلزمه الا القيمة فى غاية الظهور (جوابا عن بحث الرافعى) اى فيما إذا اتلف الثمر قبل ذلك فقوله فى شرح قوله السابق ويعتبر تمرا او زبيبا الخ لزمه تمر جاف او القيمة على ما يأتى اخر الباب بنى فيه قول لزمه تمر جاف على بحث الرافعى المذكور (قوله ولو اتلف المال بعدهما) اى بعد الخرص والتضمين كما عبر به فى العباب وشرحه عن الدارمى (قوله ان ضمن الجانى) قال فى شرح العباب بان كان ملتزما ولو معسرا لا حربيا فيما يظهر اه (وعليه ان غرم القيمة) قياس جريان الاجنبى على قياس الضمان فى مسئلة الحيوان ضمانه هنا بالمثل

يهوديا شريك مسلم زكاته لان ابن رواحة رضى الله عنه ضمن يهود خيبر زكاة الغانمين لانهم شركاؤهم فى التمر وابن رواحة من الغانمين فتضمينه لهم ظاهر فى انهم ملكوا ذلك ببدله من التمر المستقر فى ذمتهم لانه صلى الله عليه وسلم ساقاهم بشطر مايخرج وهم لا تلزمهم زكاة قال السبكى وزعم انه يغتفر فى معاملة الكفار مالا يغتفر فى غيرها لا يرتضيه ذو لب

﴿باب زكاة النقد﴾

اى الذهب والفضة وهو ضد العرض والدين فيشمل غير المضروب ايضا خلافا لمن زعم اختصاصه بالمضروب كذا قاله غير واحد والذى فى القاموس النقد الوازن من الدراهم وهو صريح فى ان وضعه اللغوى المضروب من الفضة لا غير وحينئذ فلا وجه للاختلاف المذكور لانه ان اريد النقد فى هذا الباب شمل الكل اتفاقا والوضع اللغوى فهو ما ذكر والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع (نصاب الفضة مائتا درهم و) نصاب (الذهب عشرون مثقالا) اجماعا تحديدا فلو نقص فى ميزان وتم فى آخر

يهوديا الخ) اى ولا نظر لكون الذمى ليس من اهل الزكاة لان التضمين كما علم مما مر منزل منزلة القرض ايعاب (قوله لانهم) اى اليهود (قوله وابن رواحة من الغانمين) بيان للواقع اذ مجرد كونه ساعيا كاف فى صحة التضمين (قوله فتضمينه لهم الخ) اى تضمين ابن رواحة لليهود ظاهر فى ان اليهود ملكوا ذلك الرطب ببدله الثابت فى ذمتهم وهو التمر (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) هذا علة لقوله لانهم شركاؤهم فى التمر و (قوله قال السبكى الخ) رد لما قد يتوهم وروده على قوله فتضمينه الخ فكان المناسب ايصال العلة بمعلولها والمؤيد اسم فاعل يؤيده اسم مفعول (قوله وزعم انه يغتفر) اى هنا والا فقد اغتفروا فى معاملة الكفار مالم يغتفروه فى غيرها فى مواضع سم

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض الخ) كان المراد ان النقد المراد فى هذا الباب ضد ماذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة واطلق عليه المصنف النقد فى باب من تلزمه الزكاة فى قوله او عرضا او نقدا سم (قوله لمن زعم الخ) وهو الاسنوى مغنى (قوله اختصاصه بالمضروب) اى من الذهب والفضة مغنى (قوله الوازن) اى صاحب الوزن كردى (قوله وهو صريح الخ) قد يمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر سم عبارة النهاية اصل النقد لغة الاعطاء ثم اطلق على المنقود من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول وللنقد اطلاقان احدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا الثانى على المضروب خاصة والناض له اطلاقان ايضا كالنقد اه قال الرشيدى قوله م ر لغة الاعطاء ظاهره ولو لغير المنقود فليراجع وقوله ثم اطلق على المنقود لعل المراد ما يعطى من خصوص الذهب والفضة لا مطلق ما يعطى بدليل قوله وللنقد اطلاقان اذ هو كالصريح فى انه ليس له غير هذين الاطلاقين اه وقال ع ش قوله م ر وللنقد اطلاقان اى فى عرف الفقهاء وقوله م ر والناض له اطلاقان الخ اى من الذهب والفضة اه (قوله وحينئذ) اى حين اذ كان للنقد معنيان عرفى عام ولغوى خاص كردى (قوله شمل الكل) ينبغى حتى الدين من النقد ولا يستغنى عنه بذكره فى باب من تلزمه الزكاة الآتى لانه لم يبين هناك قدر نصابه سم (قوله والاصل) الى قوله قال بعض فى المغنى الا قوله ولا بعد الى المتن والى قول المتن ولا شئ فى النهاية الا قوله وقيل الى قال وقوله او البرسباوى (قوله الكتاب) اى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز مالم تؤد زكاته والنقدان من اشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق لان حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه ان يقضى حوائج الناس نهاية ومغنى (تحديدا) اى يقينا ليظهر قوله فلو نقص الخ ﴿فرع﴾ ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل

(قوله وزعم انه يغتفر) اى هنا والا فقد اغتفروا فى معاملة الكفار مالم يغتفروه فى غيرها فى مواضع

باب زكاة النقد

(قوله وهو ضد العرض) كان المراد ان النقد المراد فى هذا الباب ضد ماذكر والا فالدين قد يكون ذهبا وفضة واطلق عليه المصنف النقد فى باب من تلزمه الزكاة فى قوله او عرضا او نقدا فلا يكون ضد النقد المفسر بالذهب والفضة من حيث هو فليتامل ﴿فرع﴾ ابتلع نصابا ومضى عليه حول فهل تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم اداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على ممونه واداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر ان يلزمه اداء الزكاة فى الحال ولو قبل اخراجه كما فى دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه كنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فهل يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحقت الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وان كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته والا فلا (وهو صريح فى ان وضعه اللغوى الخ) قد تمنع الصراحة بجواز ان له معنى آخر فى اللغة (قوله شمل الكل) ينبغى حتى الدين من النقد ولا يستغنى بذكره فى باب من تلزمه الزكاة

فلازكاة للشك ولا بعد فى ذلك مع التحديد لاختلاف خفة الموازين باختلاف حذق صانعيها (بوزن مكة) للخبر الصحيح المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة والمثقال ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما اثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال والدرهم اختلف وزنه جاهلية واسلاما ثم استقر على انه ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم فعلم انه متى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان قال بعض المتاخرين ودرهم الاسلام المشهور اليوم ستة عشر قيراطا واربعة اخماس قيراط بقراريط الوقت وقيل اربعة عشر قيراطا والمثقال اربعة وعشرون قيراطا على الاول وعشرون على الثانى قال شيخنا ونصاب الذهب بالاشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع اه

تلزمه زكاة فيه نظر ولا يبعد انه كالغائب فتجب فيه الزكاة ولا يلزم اداؤها حتى يخرج فلو تيسر اخراجه بنحو دواء فهل يلزمه لاداء الزكاة والانفاق منه على مونه واداء دين حال طولب به فيه نظر ويتجه فيما لو تيسر اخراجه بلا ضرر ان يلزمه اداء الزكاة فى الحال ولو قبل اخراجه كما فى دينه الحال على موسر مقر وان يلزمه اخراجه لنفقة الممون والدين فلو مات قبل اخراجه فقد يتجه ان يقال ان كان يتيسر له اخراجه بلا ضرر فترك استحق الزكاة عليه فتخرج من تركته ولا يشق جوفه وإن كان لم يتيسر له اخراجه كذلك لم يجب الاخراج من تركته بل ان خرج ولو بالتعدى بشق جوفه وجبت تزكيته وإلا فلا سم على حج قال شيخنا الشوبرى ابتلاعه قريب من وقوعه فى البحر وقد صرحوا بانه تلف فليكن هنا كذلك اه اقول قد يفرق بان ما فى البحر مايوس منه عادة فاشبه التالف والذى ابتلعه يسهل خروجه باستعماله الدواء بل يغلب خروجه لانه تحيله المعدة فاشبه الغائب كما قاله سم اه ع ش (قوله فلا زكاة) اى وان راج رواج التام نهاية (قوله للشك) اى فى النصاب مغنى (ولا بعد فى ذلك) اى فى نقصه فى ميزان وتمامه فى آخر سم (ولم يتغير جاهلية ولا إسلاما) سياتى انه حدث فيه ايضا تغيير (قوله لم تقشر) بناء المفعول من الثلاثى (اختلف وزنه) وكان غالب المعاملة فى زمنه صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلى الاسود وهو ثمانية دوانيق والطبرى وهو اربعة دوانيق قال المجموع عن الخطابى وكان اهل المدينة يتعاملون بالدراهم عدا عند قدومه صلى الله عليه وسلم فارشدهم الى الوزن وجعل العيار وزن اهل مكة وهو ستة دوانيق ايعاب زاد ع ش عن شرح البهجة والطبرية نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى بنصيبين والبغلية نسبة الى البغل لانه كان عليها صورته اه (قوله ثم استقر الخ) اى ثم ضربت على هذا الوزن فى زمن عمر او عبد الملك واجمع عليه المسلمون قال الاذرعى كالسبكى ويجب اعتقاد انه كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز الاجماع على غير ما كان فى زمنه وزمن خلفائه الراشدين ويجب تاويل خلاف ذلك نهاية وإيعاب (قوله والدانق الخ) قال فى المصباح الدانق معرب وهو سدس درهم وهو عند اليونان حبتا خرنوب وان الدرهم عندهم اثنتا عشر حبة خرنوب والدانق الاسلامى حبتا خرنوب وثلثا حبة خرنوب فان الدرهم الاسلامى ستة عشر حبة خرنوب وتفتح النون وتكسر وجمع المكسور دوانق وجمع المفتوح دوانيق بزيادة ياء قاله الازهرى ع ش (قوله وخمسا حبة) اى حبة شعير كما عبر به العباب سم وبصرى (قوله فعلم منه متى زيد الخ) اى لان ثلاثة اسباعه احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا ضمت هذه للخمسين وخمسين كان المجموع ثنتين وسبعين حبة وهو المثقال و(قوله ومتى نقص من المثقال الخ) اى لان ثلاثة اعشاره احدى وعشرون وثلاثة اخماس فاذا نقصت هذه من الثنتين وسبعين حبة كان الباقى خمسين حبة وخمسين شيخنا (قوله بقراريط الوقت) وهى الاربعة والعشرون رشيدى والقيراط ثلاث حبات من الشعير بجيرمى (قوله قال شيخنا الخ) وقدر نصاب الذهب بالبندقى سبعة وعشرون الاربعا ومثله الفندقلى وبالمحبوب ثلاثة واربعون وقيراط وسبع قيراط كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحريره لذلك ان هذا بالمثقال الاصطلاحى وهو غير معول عليه واما بالمثقال الشرعى المعول عليه فنصاب البندقى الكامل به عشرون لانه حرر فوجد مثقالا كاملا ولا غش فيه ومثله المجر الكامل لكنه فيه غش بمقدار شعيرة فالنصاب به عشرون وثلث وقدر نصاب الفضة بالريال ابى طاقة ثمانية وعشرون ريالا ونصف ريال مع زيادة نصف درهم بناء على ان الريال فيه درهمان من النحاس وخمسة وعشرون ريالا بناء على ان الريال فيه درهم من النحاس كذا قرره مشايخنا وافاد بعضهم بعد تحريره ان هذا بالدرهم الاصطلاحى واما بالدرهم الشرعى وهو المعول عليه فنصاب الريال ابى طاقة وابى مدفع عشرون ريالا لانه حرر الاول فوجد احد عشر درهما وثلاثة اسباع درهم والثانى احد عشر درهما وثلثى سدس درهم وخالص كل منهما عشرة دراهم وقدره بعضهم فى الانصاف المعروفة بستمائة نصف وستة وستين وثلثى نصف لان كل

الآتى لانه لم يبين هناك قدر نصابه (قوله ولا بعد فى ذلك) اى فى نقصه فى ميزان وتمامه فى آخر وقوله مع التحديد يتامل (قوله وخمسا حبة) اى حبة شعير كما عبر به فى العباب

عشرة أنصاف ثلاثة دراهم فبكل مائة ثلاثون درهما فالجملة مائتا درهم ولعل ذلك بحسب ما كان في الزمن السابق من الانصاف الكبيرة الخالصة من الغش واما في زماننا فقد صغرت ودخلها الغش شيخنا وفي الكردي قال السيد محمد اسعد المدني في رسالته في النصاب الدرهم الشرعي ينقص عن المدني بقدر ثمنه فينقص ثمن المائتين وهو خمسة وعشرون ويبقى مائة وخمسة وسبعون والواجب فيه أربعة دراهم وثمن درهم ثم قال وأما الربية سكة ملوك الهند فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية واما الديوانية وهي التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فحيث لا يمكن ضبطها بالعدد الفاحش الاختلاف في وزنها رجعنا في تحريرها الي الوزن لا غير وذلك مائة وخمسة وسبعون درهما مدنيا وبقي سكة فضة يدخلها النحاس تضرب في اسلامبول يقال لها زلطة بضم الزاي ثم غيرت بالقرش الجديد فالزلطة القديمة تقابل ثلاثة ارباعه ولكن لكثرة النحاس واختلاف الوزن لا ينضبط عددها وكذلك القرش وهو وان كان أقل منها نحاسا فهو كثير بالنسبة الى الريال وهما لا ينضبطان بالعدد لتفاوت اوزانهما وإنما يرجع الى الوزن في انواعهما ﴿ تتمة ﴾ والنصاب من الفضة بالدراهم العثمانية مائة وسبعة وتسعون بتقديم السين في الاولى والتاء في الثانية غير ثمن درهم الى اخر ما قاله في الرسالة المذكورة اه (قوله القايتبايي) وهو اقل وزنا من الدينار المعروف الان ع ش واقتصر النهاية على القايتبايي قال القليوبي لانه الذي كان في زمن شيخ الاسلام اه قول المتن (وزكاتهما ربع عشر) وهو خمسة دراهم في نصاب الفضة ونصف مثقال في نصاب الذهب فان وجد عنده نصف مثقال سلمه للمستحقين او من وكلوه منهم او من غيرهم وان لم يوجد سلم اليهم مثقالا كاملا نصفه عن الزكاة ونصفه امانة عندهم ثم يتفاصل معهم بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفه لكن مع الكراهة لانه يكره للانسان شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء كانت زكاة او صدقة تطوع شيخنا ونهاية ومغني قال ع ش قوله مر ممن تصدق عليه مفهومه انه لو اشتراه ممن انتقل اليه من المتصدق عليه لم يكره اه وفيه وقفة فليراجع (قوله لخبرين) الى المتن في المغني (قوله لخبرين صحيحين الخ) عبارة المغني لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وروى البخاري وفي الرقة ربع العشر ولما روى ابوداود والبيهقي باسناد جيد ليس عليك شيء حتى تكون عشرون دينارا فاذا كانت وحال عليها الحول ففيها نصف دينار اه (قوله ويجب فيما زاد بحسابه الخ) فاذا كان عنده ثلثمائة درهم ففي المائتين خمسة دراهم وفي المائة درهمان ونصف فالجملة سبعة دراهم ونصف شيخنا (قوله إذ لا وقص هنا) أي كالمعشرات (قوله وإنما تكرر الواجب هنا) أي كالماشية (قوله بخلافه) أي الواجب (قوله لا يجب فيه) اى فيما ذكر من التمر والحب (قوله اى المخلوط) الى قوله وينبغي في النهاية والمغني إلا قوله ويصدق الى فلو كان (قوله من ذهب الخ) عبارة المغني اى المخلوط بما هو ادون منه اه (قوله لخبر الشيخين الخ) ولخبر ابي داود وغيره باسناد صحيح او حسن كما قاله في المجموع ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار شرح المنهج ومغني (قوله اواق) بالتنوين على وزن جوار وباثبات التحتية مشددا ومخففا جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتية وفي لغة بحذف الالف وفتح الواو وهي أربعون درهما بالاتفاق كردي على بافضل (قوله من الورق) بكسر الراء وفتحها مع فتح الواو وفيهما ويجوز اسكان الراء مع تثليث الواو ففيه خمس لغات ويقال رقة ايضا اي والهاء عوض عن الواو شيخنا (قوله او من المغشوش الخ) عطف على قوله قدر الواجب الخ قال ع ش ومثل المغشوش الفضة المقصوصة فيشترط ان يكون وزن المخرج منها قدر ما وجب عليه من الفضة الخالصة اى الكاملة اه وقوله الفضة المقصوصة الخ اى والدينار المقصوص (قوله مايعلم) أي يقينا عباب (قوله أن فيه قدر الواجب) أي ويكون متطوعا بالغش شرح بافضل ونهاية ومغني (قوله ويصدق المالك الخ) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان

(قوله ويصدق المالك في قدر الغش) عبارة شرح الروض ومتى ادعى المالك ان قدر الخالص في المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال اجهل قدر الغش وادى اجتهادي الى انه كذا وكذا لم يكن للساعي

والظاهر أن مراده بالاشرفي القايتبايي أو البرسبايي وبه يعلم النصاب بدنانير المعاملة الحادثة الآن على أنه حدث أيضا تغيير في المثقال لا يوافق شيئا مما مر فليتنبه له وليجتهد الناظر فيما يوافق كلام الأئمة قبل التغيير (وزكاتهما ربع عشر) لخبرين صحيحين بذلك ويجب فيما زاد بحسابه إذ لا وقص هنا وفارق الماشية بضرر سوء المشاركة لو وجب جزء وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في التمر والحب لا يجب فيه ثانيا حيث لم ينو به تجارة لأن النقد نام في نفسه ومتهيء للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك (ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط من ذهب بنحو فضة ومن فضة بنحو نحاس (حتى يبلغ خالصة نصابا) لخبر الشيخين ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا بلغ خالص المغشوش نصابا أو كان عنده خالص يكمله أخرج قدر الواجب خالصا أو من المغشوش ما يعلم أن فيه قدر الواجب ويصدق المالك في قدر الغش فلو كان لمحجور تعين الأول

قدر الخالص فى المغشوش كذا وكذا صدق وحلف ان اتهم ولو قال أجهل قدر الغش وادى اجتهادى الى انه كذا وكذا لم يكن الساعى قبوله منه إلا بشاهدين من اهل الخبرة بذلك انتهت سم اى وإلا فيخير بين ان يسبكه ويؤدى خالصا او ان يحتاط ويؤدى ما تيقن ان فيه الواجب خالصا كردى على بافضل (قوله ان نقصت) اى بخلاف مالو ساوت اوزادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ فى السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل سم (قوله المحتاج اليه) عبارة الاسنى والمغنى أى ان كان ثم سبك لان اخراج الخالص لا يلزم أن يكون بسبك اه (قوله المحتاج اليه) أى بأن لا يوجد خالص من غير المغشوش وإلا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى إخراج الخالص السلامة منهما سم (قوله عن قيمة الغش) متعلق بنقصت ويفهم منه ان التعين المذكور فيما إذا كان للغش قيمة وإلا فلا فليراجع ثم رايت ما ياتى عن المغنى والنهاية والايعاب عند قول الشارح ويكره للامام الخ فلله الحمد (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما أن هذا فى الاخراج عن المغشوش وما يأتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتأتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع الخ بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا اى كما ياتى فى الشرح عن المجموع والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء إخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى الايعاب فى المغشوش زكاة بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا ثم قال ولا يجزىء مغشوش عن خالص انتهى ونازعه الشارح فيما قاله ثانيا بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه أنه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر سم أقول بل يأتى فى الشرح عن المجموع ان المغشوش لا يجزىء عن الخالص (قوله بخلاف ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك سم (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) اى وان كانت هذه غير مسئلة المتن إذ المال هنا خالص وهناك مغشوش سم (قوله لو اخرج خمسة عشر الخ) هنا وفيما ياتى قريبا كذا فى اصله رحمه الله تعالى فليحرر فان الذى فى اصل الروضة وغيره من المبسوطات خمسة مغشوشة الخ بصري

قبوله منه إلا بشاهدين من أهل الخبرة بذلك اه (قوله ان نقصت) أى بخلاف مالو ساوت أو زادت فيخرج من المغشوش ما فيه قدر الواجب خالصا إذ لا فائدة حينئذ فى السبك إذ يغرم مؤنة السبك والمستفاد به مثلها او اقل وقد يشكل التعين فى المثل إذ لا خسارة على المولى والولى رضى بتحمل العيب (قوله مؤنة السبك) قال فى شرح الروض اى ان كان ثم سبك لان إخراج الخالص لا يلزم ان يكون بسبك (قوله المحتاج اليه) اى بان لا يوجد خالص فى غير المغشوش وإلا تعين لان فى الاخراج من المغشوش فوات الغش وفى السبك غرامة مؤنته وفى إخراج الخالص السلامة منهما (قوله وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك الخ) قد ينظر فيه من وجهين احدهما ان هذا فى الاخراج عن المغشوش كما يصرح به سياقه وما ياتى عن القمولى وغيره فى الاخراج عن الخالص فكيف يتاتى قوله وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه الخ مع ان كلام هؤلاء إنما هو فى الاخراج عن الخالص ولا يلزم من جريان هذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لو سلم جريانه فى الاخراج عن الخالص بل قد يلتزم فى الاخراج عن الخالص المنع مطلقا وان قلنا بهذا التفصيل فى الاخراج عن المغشوش لان المخرج فى الاول ليس كالمخرج عنه بخلافه فى الثانى والثانى ان ظاهر كلامهم اجزاء اخراج المغشوش عن المغشوش وان زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون ولهذا قال فى العباب فى المغشوش زكاه بخالص او بمغشوش خالصه بقدر الواجب يقينا اه ثم قال ولا يجزىء مغشوش عن خالص اه وقوله اولا او بمغشوش الخ قال فى شرحه وحينئذ يكون متطوعا بالنحاس كما ذكره الشيخان وغيرهما الخ اه وقوله ثانيا ولا يجزىء الخ نازعه فى شرحه فى ذلك بما ينبغى الوقوف عليه هذا وقد يتجه انه لا يلزم المستحق قبول المغشوش عن الخالص مطلقا فليحرر (قوله ما إذا لم تزد) شامل للمساواة وفيه وقفة إذ لا فائدة لهم مع تعب السبك (قوله وعلى هذا التفصيل يحمل الخ) أى وان

ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش وينبغى فيما إذا زادت مؤنة السبك على قيمة الغش ولم يرض المستحقون بتحملها أنه لا يجزىء إخراج الثانى لاضرارهم حينئذ بخلاف ما إذا لم تزد أو رضوا وعلى هذا التفصيل يحمل قول جمع كالقمولى ومن تبعه لو أخرج خمسة عشر مغشوشة عن مائتين

(قوله خالصة) الاولى التثنية (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين و نصفا فيجزى عن مائة ثم يخرج درهمين و نصفا من الخالص عن المائة الباقية و (قوله و يخرج الباقى من الخالص) ينبغى او من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقى فليتامل سم (قوله و قول اخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر مامر من الاجزاء و لا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل إما ان نجعله متطوعا بالغش نظير مامر او نكلفه تمييز غشه لياخذه و يؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع و ملكها و لا نظر كما فى الروضة إلى الغش لحقارته فى جانب الفضة و يكون تابعا اه اقول إن كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا سم (قوله لما فيه من تكليف المستحقين الخ) قضية الصنيع انه لا يلتفت إلى التكليف فى الاخراج عن المغشوش سم (قوله بل سوى الخ) عطف على قوله و ينبغى الخ (قوله فى إخراجه) اى المالك و (قوله بينه) اى المغشوش (قوله و بين الردىء) اى لنحو خشونة إذا اخرجه عن الجيد لنحو نعومة سم (قوله و أن له الخ) عطف تفسير على قوله إخراجه الخ (قوله إلا إذا استهلك) كان مراده لقلته سم و هذا مبنى على أن الاستثناء راجع إلى قول الشارح لم يجزئه الخ و أما إذا رجع إلى قوله و أن له الاسترداد كما هو صريح ما ياتى عن النهاية و غيره فالمراد بالاستهلاك هلاك المخرج المغشوش او الردىء و تلفه (قوله فيخرج التفاوت) و ياتى عن الايعاب و غيره بيان معرفة التفاوت (قوله ثم قال) اى فى المجموع (قوله انتهى) اى كلام المجموع (قوله ان بين عند الدفع الخ) اى و إلا فلا يسترده نهاية و مغنى قال الرشيدى قوله و إلا فلا الخ و هل يكون مسقطا للزكاة او لا براجع اه و الظاهر هو الاول فان عدم القدرة على الاسترداد كالتالف فى يد المستحق فيخرج التفاوت (قوله انه عن ذلك المال) اى الخالص الجيد (قوله و على عدم الاجزاء) اى عدم أجزاء المغشوش عن المغشوش الذى هو قول الآخرين و حمله الشارح على ما إذا زادت مؤنة السبك الخ و يحتمل انه راجع ايضا إلى عدم اجزاء المغشوش عن الخالص الذى ذكره عن المجموع و اقره و هو الاقرب (قوله فى يده) اى الساعى او المستحق (قوله و التراب الخ) اى يعنى و ما فى تراب المعدن و المغشوش و لو قال و الواجب فى التراب و المغشوش بصفته الخ كان اولى (قوله و يكره) إلى المتن فى النهاية و المغنى إلا قوله و ما لا يروج إلى و لا يكره (قوله و يكره الامام) اى لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا فان علم معيارها اى قدر الغش صحت المعاملة بها معينة و فى الذمة اتفاقا و إن كان مجهولا ففيه اربعة اوجه اصحها الصحة مطلقا و لو كان الغش قليلا بحيث لا يأخذ حظا من الوزن فوجوده كعدمه مغنى زاد النهاية و يحمل العقد عليها إن غلبت أى فى محل العقد اهزاد الايعاب قال الصيمرى و لا يجوز بيع بعضها ببعض و لا بخالص إلا إن علم قدر الغش و لم يكن له قيمة و لا اثر فى الوزن و بيع الدراهم الخالصة او المغشوشة بذهب مخلوط بفضة لها قيمة لا يجوز ايضا لانه

كانت هذه غير مسئلة المتن إذ المال هنا خالص و هناك مغشوش (قوله عن قسطه) أى من المال كأن كان ما فيها من الخالص درهمين و نصفا فيجزى عن مائة ثم يخرج درهمين و نصفا من الخالص عن المائة الباقية و قوله و يخرج الباقى من الخالص ينبغى او من مغشوش يبلغ خالصه قدر الباقى فليتامل (قوله و قول اخرين لا يجزىء لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه) قال فى شرح العباب بعد نقله نحو ذلك من تجريد صاحب العباب بل الظاهر مامر من الاجزاء و لا نسلم ان فيه تكليفهم بما ذكر بل اما ان نجعله متطوعا بالغش نظير مامر او نكلفه تمييز غشه لياخذه و يؤيد الاول قولهم لو علق فى الخلع على دراهم فاعطته مغشوشة وقع و ملكها و لا نظر كما فى الروضة إلى الغش لحقارته فى جانب الفضة و يكون تابعا اه أقول إن كان الكلام فى الاخراج عن الخالص فالوجه انه لا يلزم المستحق القبول مطلقا (قوله لما فيه من تكليف المستحقين) قضية الصنيع أنه لا يلتفت إلى التكليف فى الاخراج عن المغشوش (قوله بينه و بين الردىء) أى لنحو خشونة إذا أخرجه عن الجيد لنحو نعومة (قوله إلا إذا استهلك) كان مراده لقلته فيخرج التفاوت عبارة شرح الروض و إذا قلنا له استرداده فان كان باقيا اخذه و إلا اخرج التفاوت ثم ذكر عن ابن سريج كيفية معرفة التفاوت

خالصة فيظهر القطع بأجزاء ما فيها من الخالص عن قسطه و يخرج الباقي من الخالص و قول آخرين لا يجزي لما فيه من تكليف المستحقين مؤنة إخلاصه بل سوى فى المجموع فى اخراجه عن الخالص بينه و بين الردىء و أن له الاسترداد لأنه لم يجزئه عن الزكاة إلا إذا استهلك فيخرج التفاوت ثم قال و لو أخرج عن مائتين خالصتين خمسة عشر مغشوشة فقد سبق أنه لا يجزئه و أن له استردادها اه و محل الاسترداد ان بين عند الدفع أنه عن ذلك المال و على عدم الاجزاء لو خلص المغشوش فى يد الساعى أو المستحق أجزأ كما فى تراب المعدن بخلاف سخلة كبرت فى يده لأنها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ و التراب و المغشوش هنا بصفته لكنه مختلط بغيره و يكره للامام ضرب المغشوش

ولغيره ضرب الخالص إلا باذنه وما لا يروج إلا بتلبيس كاكثر أنواع الكيمياء الموجودة الآن يدوم إثمه بدوامه كما في الاحياء وشدد فيه ولا يكره إمساك مغشوش موافق لنقد البلد ولا يكمل أحد النقدين بالآخر ويكمل كل نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل ان سهل وإلا فمن الوسط ويجزىء جيد وصحيح عن رديء ومكسور بل هو أفضل لا عكسهما فيستردهما

حينئذ من قاعدة مدعجوة كما يعلم مما يأتي فيها اه (قوله ولغيره ضرب الخالص الخ) عبارة العباب مع شرحه ويكره لغير الامام الضرب لدراهم او دنانير وينبغي ان يلحق بهما الفلوس للعلة الاتية بغير إذنه ولو ضرب ذلك خالصا لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه وللامام تعزيره قال القاضي وتعزيره للمغشوش اشد وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك إذا زجر الامام عنه اه عبارة شيخنا ويحرم على غير الامام ضرب المغشوش ويكره له ضرب الخالص وبهذا تعلم ان قول الشيخ الخطيب اى والنهاية ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة ضعيف بالنسبة لما انطوى تحت الغاية وهو المغشوشة اه (قوله وما لا يروج) ولو ضرب مغشوشة على سكة الامام وغشها ازيد من غش ضربه حرم فيم يظفر لما فيه من التدليس بايهام انه مثل مضروبه نهاية قال ع ش ومثل المغشوشة المذكورة الجيدة او المغشوشة بمثل غش الامام لكن صنعتها مخالفة لصنعة دراهم الامام ومن يعلم بمخالفتها لا يرغب فيها كرغبته في دراهم الامام فتحرم لما في صنعتها من التدليس اه (قوله موافق لنقد البلد) اى إذا كان نقد البلد مغشوشا وإلا فيكره إمساكه بل يسبكه ويصفيه نهاية ومغني (قوله يدوم إثمه الخ) خبر قوله وما لا يروج الخ وقضية تعبيره بالاثم ان ضرب ما ذكر حرام وهو ظاهر (قوله ولا يكمل احد النقدين الخ) اى لاختلاف الجنس نهاية ومغني (قوله ويكمل كل نوع الخ) اى فيكمل جيد نوع برديئه ورديء نوع اخر وعكسه كما في الماشية والمعشرات والمراد بالجودة النعومة والصبر على الضرب ونحوهما وبالرداءة الخشونة والتفتت عند الضرب ونحوهما قال القمولي وليس الخلوص والغش من نوع الجودة والرداءة إيعاب وفي النهاية والمغني ما يوافقه (قوله إن سهل) اى بان قلت الانواع و(قوله وإلا الخ) اى فان كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات مغني ونهاية قال ع ش قوله م ر اخذ من الوسط الخ اى او يخرج من احدها مراعيا للقيمة كما تقدم في اختلاف النوعين من الماشية اه (قوله فمن الوسط) والاعلى اولى كما م ر نظير ذلك في المعشرات شرح العباب (قوله لا عكسهما) اى لا يجزىء رديء ومكسور عن جيد وصحيح نهاية ومغني (قوله فيستردهما الخ) اى وله استرداده إن بين عند الدفع انه عن ذلك المال وإلا فلا يسترده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول وإذا جاز له الاسترداد فان بقي أخذه وإلا أخرج التفاوت وكيفية معرفته أن يقوم المخرج بجنس آخر كان يكون معه مائتا درهم جيدة فاخرج عنها خمسة معيبة والخمسة الجيدة تساوي بالذهب نصف دينار والمعيبة تساوي به خمسي دينار فيبقى عليه درهم جيد نهاية وإيعاب واسنى قال ع ش قوله م ر فان بقي اخذه الخ قضية ما ذكر انه لا يكتفى بدفع التفاوت مع بقائه ويحتمل انه غير مراد وان المراد جاز له اخذه وجاز دفع التفاوت وهو قريب وقوله م ر ان يقوم المخرج بجنس اخر اى ولا يجوز تقويمه بجنسه لان النقد لا يجوز بيعه بمثله مفاضلة كما هو معلوم من الربا وقوله م ر فيبقى عليه درهم جيد اى وذلك لان نصف الدينار إذا قسم على الخمسة الجيدة خص كل نصف خمس منه درهمان والمعيبة تساوي خمسي دينار وقيمتهما اربعة دراهم من الجيدة فيبقى من نصف الدينار نصف خمس يقابل بدرهم من الجيدة اه ع ش وقوله لان النقد لا يجوز بيعه الخ فيه أنه لا بيع هنا أصلا كما هو ظاهر وقوله كل نصف خمس منه درهمان صوابه إما إسقاط لفظة نصف او افراد لفظة درهمان قوله ان بين اى عند الدفع انه من المال الجيد والصحيح وقياس ما ياتي في التعجيل ان المدار على علم الاخذ لا تبيين

(قوله ولغيره ضرب الخالص إلا باذنه) أي يكره قال في العباب وللامام تعزيره وللمغشوش أي وتعزيره للمغشوش اشد اه وقوله وللامام تعزيره نقله في شرحه عن جماعة قال وجرى عليه الشيخان في الغصب ثم قال وفي التوسط الوجه التحريم مطلقا ولا شك فيه إذا زجر الامام عنه اه أقول وعلى الكراهة يعلم أن التعزير قد يكون على غير الحرام (قوله لا عكسهما) اى لا يجزى كما عبر به في الروض في نسخة قال في شرحه وهي أوفق بالاصل اه (قوله فيستردهما) قال في شرح الروض وإذا قلنا باسترداده أي الرديء المخرج عن الجيد فان كان باقيا أخذه وإلا أخرج التفاوت اه وقضيته أجزاؤه حال التلف مع وجوب التفاوت لا معه حال بقائه ويمكن الفرق وقد يقال قياس اجزائه حال التلف مع التفاوت اجزؤاه حال البقاء مع التفاوت

الدافع

ان بين (ولو اختلط اناء منهما) أى النقدين بأن اذيبا وصيغ منهما (وجهل أكثرهما) كأن كان وزنه ألفا وأحدهما ستمائة والآخر أربعمائة وجهل عينه (زكى الأكثر ذهبا وفضة) احتياطا ان كان لغير محجور وإلا تعين التمييز الآتى فيزكى ستمائة ذهبا وستمائة فضة وحينئذ يبرأ يقينا ولا يكفى تزكية كله ذهبا لأنه لا يجزىء عن الفضة كعكسه (أو ميز) بينهما بالنار ويحصل عند تساوى أجزائه بسبك أدنى جزء أو بالماء بأن يضع فيه ألفا ذهبا ويعلم ارتفاعه ثم ألفا فضة ويعلمه وهو أزيد ارتفاعا من الأول ثم يضع المختلط فالى أيهما كان ارتفاعه أقرب فهو الأكثر ويأتى هذا فى مختلط جهل وزنه بالكلية لأن علامته بين علامتى الخالص فان استوت نسبته اليهما كان يكون ارتفاع الفضة أصبعا والذهب ثلثى أصبع والمختلط خمسة أسداس أصبع فهو نصفان وان زاد على علامة الذهب بشعيرتين ونقص عن علامة الفضة بشعيرة فثلثاه فضة وثلثه ذهب وبأن يضع فيه ستمائة فضة واربعمائة ذهبا ويعلم ارتفاعهما

الدافع ع ش (قوله أى النقدين) الى قول المتن ويزكى فى المغنى الا قوله وإنما لم يجعلوا إلى وليس وكذا فى النهاية إلا قوله ومؤنة السبك على المالك (قوله وجهل عينه) اى عن الاكثر وهو الستمائة قول المتن (زكى الاكثر) ﴿فرع﴾ لو ملك نصابا نصفه بيده وباقيه مغصوب او دين مؤجل زكى الذى بيده فى الحال لان الامكان اى امكان الاداء شرط للضمان لا الوجوب اى وجوب الاداء ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ايعاب واسنى ونهاية ومغنى قال ع ش اى واما المغصوب والدين فان سهل استخلاصه لكونه حالا على ملىء باذل وجب زكاته فورا أيضا وإلا فعند رجوعه الى يده ولو بعد مدة طويلة كما يأتى اه (قوله ذهبا وفضة) اى مقدرا كون الاكثر ذهبا وكونه فضة عبارة المغنى وشرحى المنهج والروض والنهاية زكى كلا منهما بفرضه الاكثر اه (قوله فيزكى الخ) تفريع على ما فى المتن (قوله ويحصل) اى التمييز بالنار (قوله عند تساوى اجزائه) اى بان يكون ما فى كل جزء منهما قدر ما فى غيره من ذلك سم وع ش (قوله او بالماء) عطف على بالنار (قوله بان يضع الخ) اي بان يضع ماء فى قصعة مثلا ثم يضع فيه الفا مغنى (قوله ثم الفا فضة الخ) أى ثم يخرج الألف ذهبا ثم يضع فيه ألفا الخ مغنى (قوله وهو أزيد ارتفاعا الخ) أى لأن الفضة اكثر حجما من الذهب نهاية ومغنى واسنى (قوله ثم يضع المختلط الخ) ولا شك انه يكتفى بوضع المخلوط اولا ووسطا ايضا اسنى ونهاية ومغنى (قوله ويأتى هذا فى مختلط الخ) وكذا يأتى فى مغشوشة بنحو نحاس لم يعلم هل خالصها مائتان وغشها مائة او بالعكس شيخنا (قوله جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بذلك انه لم يعلم ان ما فيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة الف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة ايضا فهو مشكل سم (قوله كان يكون ارتفاع الفضة اصبعا الخ) أى فالفضة الموازنة الذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا رشيدى (فهو نصفان) باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه سم ويأتى انفا ما يتبين به ان المراد الثانى (قوله فثلثاه فضة الخ) اى او بالعكس فبالعكس اسنى ونهاية ومغنى (قوله وبان يضع الخ) اى بان يضع فى الماء قدر المخلوط منهما معا مرتين فى احدهما الاكثر ذهبا والاقل فضة وفى الثانية بالعكس ويعلم فى كل منهما علامة ثم يضع المخلوط فيلحق بما وصل اليه قال الاسنوى ونقل فى الكفاية عن الامام وغيره طريقا اخر يأتى ايضا مع الجهل بمقدار كل منهما وهو ان يضع المختلط وهو الف مثلا فى ماء ويعلم كما مر ثم يخرجه ثم يضع فيه من الذهب شيئا بعد شىء حتى يرتفع لتلك العلامة ثم يخرجه ثم يضع فيه من الفضة كذلك حتى يرتفع لتلك العلامة ويعتبر وزن كل منهما فان كان الذهب الفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا ان نصف المختاط ذهب ونصفه فضة بهذه النسبة اه والمراد انهما نصفان فى الحجم لا فى الوزن فيكون زنة الذهب ستمائة وزنة الفضة اربعمائة لان المختلط من الذهب والفضة إنما يكون الفا بالنسبة المذكورة إذا كان كذلك وبيانه بها انك إذا جعلت كلا

فليتأمل (قوله ان بين) قال فى شرح الروض انه عن ذلك المال (قوله ويحصل عند تساوى أجزائه) المراد كما هو ظاهر بتساوى اجزائه ان يكون ما فى جزء كل منه من كل منهما مساو فى القدر لما فى الجزء الاخر منه (قوله جهل وزنه بالكلية) ان كان المراد بجهل وزنه بالكلية انه لم يعلم ان ما فيه من الذهب والفضة متساويان او متفاوتان مع العلم بان الجملة الف فواضح وان كان المراد الجهل بالجملة ايضا فهو مشكل إذ لا يتجه حينئذ كون الموضوع من خالص كل ألفا إذ لم تعلم مناسبة ذلك لقدر الاناء ولا يتجه أيضا الجزم بأن علامة المخلوط بين العلامتين إذ قد يكون فيه من الفضة ما يوجب زيادة علامته على العلامتين او نقصها عنهما (قوله فهو نصفان) لم يبين انه نصفان باعتبار الوزن او باعتبار الحجم فليحرر من شرح البهجة وما بهامش نسختنا منه (قوله وان نقص عن علامة الذهب بشعيرتين الخ) فى هذا التعبير نظر لان المفهوم من النقص عن علامة الذهب انه لم يصل اليها وذلك متعذر لان بعضه فضة فيلزم ان يجاوزها لان الفضة اكبر جرما من الذهب فالمختاط منها ومن الذهب اكبر جرما من خالص الذهب قطعا ولذلك قال لان علامته بين علامتى الخالص وعبارة شرح الروض وغيره وان كان بينه وبين علامة الذهب شعيرتان الخ ولا غبار عليها (فثلثاه فضة وثلثه ذهب)

ثم يعكس ثم يضع المشتبه ويلحق بما وصل اليه وإنما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا لأنه أضيق ولذا جعلوه معيارا فى السلم وليس له الاعتماد على غلبة ظنه من غير تمييز لتعلق حق الغير به فلم يقبل ظنه فيه ومؤنة السبك على المالك ولو فقد آلة السبك أو احتاج فيه لزمن طويل أجبر على تزكية الأكثر من كل منهما ولا يعذر فى التأخير الى التمكن لأن الزكاة فورية كذا نقله الرافعى عن الامام وتوقف فيه فقال ولا يبعد أن يجعل السبك أو مافى معناه من شروط الامكان (ويزكى المحرم) من النقد (من حلى وغيره)

منهما أربعمائة وزدت على الذهب منه بقدر نصف الفضة وهو مائتان كان المجموع ألفا نهاية وعباب قال ع ش قوله مر فيكون زنة الذهب ستمائة الخ ايضاح ذلك انه قد علم بالنسبة المذكورة ان حجم الواحد من الفضة كحجم واحد ونصف من الذهب فحمل جملة الفضة كحجم قدرها ونصف قدرها من الذهب فاذا كان الاناء الفا وجب ان يكون فيه من الذهب مقدار الفضة ومقدار نصفها ولا يتصور ذلك مع كون الجملة الفا إلا إذا كان فيه ستمائة ذهبا واربعمائة فضة سم على البهجة وقوله مر وبيانه بها الخ وهذه الطرق كلها إذا وجد الاناء أما إذا فقد فيقوى اعتبار ظنه ويعضده التخمين فى مسئلة المذى والودى اه دميرى وسياتى فى كلام الشارح مر مايخالفه اى من انه إذا علم اصابتها لثوبه وجهل محله وجب غسل الجميع ع ش عبارة الرشيدى قوله مر فان كان الذهب الفا ومائتين والفضة ثمانمائة علمنا الخ يعلم منه ان الفضة الموازنة للذهب يكون حجمها مقدار حجمه مرة ونصفا وسياتى التصريح به لكن فى كلام ابن الهائم ان جوهر الذهب كجوهر الفضة وثلاثة اسباعها ومن ثم كان المثقال درهما وثلاثة اسباع درهم والدرهم سبعة أعشار المثقال اه (قوله ويلحق بما وصل اليه) أى وإذا لم يصل لواحدة من العلامتين فان الاجزاء تنضمر مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون اكثره هو الاكثر مما اقرب لعلامته سم (قوله وإنما لم يجعلوا الماء معيارا فى الربا) اى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر فيه ويكون هذا قائما مقام الوزن سم (قوله لانه اضيق) اي لان المدار ثم على حقيقة المماثلة والوزن بالماء لا يفيدها إذ غاية مايفيده الظن وهنا على ظن الاكثر بدليل والوزن بالماء على الكيفية المذكورة يفيده ايعاب (قوله فى السلم) عبارته فى الايعاب فى قضاء الديون كالخرص فى المكيلات اه (قوله وليس له الخ) اى ولا يعتمد المالك فى معرفة الاكثر غلبة الظن ولو تولى اخراجها بنفسه ويصدق فيه ان اخبر عن علم نهاية ومغنى وشرح الروض (قوله فلم يقبل ظنه فيه) محل ذلك حيث كان المختلط باقيا فان فقد عمل بغلبة الظن على مامر عن الدميرى ع ش (قوله ولو فقد الخ) عبارة النهاية والمغنى وإذا تعذر الامتحان وعسر التمييز بان يفقد الة السبك الخ اه (قوله اولو فقد آلة السبك الخ) أى ولم يجد سبا كا إلا بأكثر من أجرة المثل كما هو ظاهر اخذا من نظائره ايعاب (قوله او احتاج فيه لزمن طويل) اى عرفا ويحتمل انه مازاد على ثلاثة ايام ايعاب (قوله كذا نقله الخ) اى قوله ولو فقد الخ نهاية (قوله وتوقف الخ) اى الرافعى (قوله ولا يبعد ان يجعل السبك الخ) معتمد ع ش قول المتن (من حلى) بضم اوله وكسره مع كسر اللام وتشديد الياء واحده حلى بفتح الحاء وسكون اللام مغنى ونهاية قول المتن (وغيره) أى كالاوانى ولا أثر لزيادة قيمته بالصنعة لانها محرمة فلو كان له اناء وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة وجب زكاة مائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه لا من نوع اخر دونه ولا من جنس اخر ولو اعلى او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا نهاية ويأتى فى الشرح

قال فى شرح الروض أو بالعكس فبالعكس اه (قوله ثم يعكس) قد يقال لا حاجة الى العكس بل لو اقتصر على وضع ستمائة فضة واربعمائة ذهبا وعلم ثم وضع المشتبه فان وصل الى علامة ذلك علم ان الاكثر الفضة وإلا علم ان الاكثر الذهب ويجاب بان الاجزاء تنضمر مع الصوغ وينمزج بعضها مع بعض بخلاف الدراهم بدون الصوغ فقد يزيد محلها فاذا لم يعكس ولم يصل المختلط لعلامة ماوضع لا يلزم ان يكون الاكثر من الاجزاء لجواز ان لا يصل لواحدة من العلامتين وحينئذ فالاعتبار بما علامته اقرب الى علامته فيكون اكثره هو الاكثر مما اقرب لعلامته وأيضا فقد يكون ماأخذه الموضوع أولا من الماء سببا لعدم وصوله لعلامة الاخر فلا بد حينئذ من النظر لما هو اقرب اليه فمجرد عدم وصوله لعلامة الاول لا يقتضى انه يصل لعلامة الاخر وان اكثره من جنس اكثر الاخر فليتامل (قوله وإنما لم يجعل الماء معيارا فى الربا) اى كان يكتفوا فى المماثلة بان يغوص الموضوع فيه احد العوضين فى الماء قدر ما يغوص الموضوع فيه الاخر ويكون هذا قائما مقام الوزن (قوله فقال ولا يبعد الخ) قال فى شرح العباب واجيب بان السبك يمكن تقديمه على وقت

مايوافق بزيادة (قوله بالجر) اى قوله ولا نظر فى النهاية إلا قوله بل هو الى ولو مات وكذا فى المغنى إلا قوله والاحاديث الى ولو مات (قوله بالجر) اى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الاتى بقوله فمن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل ايضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا سم (قوله وكذا المكروه الخ) اى تجب فيه الزكاة ايضا نهاية (قوله كضبة فضة الخ) قوة الكلام تدل على كراهة استعمال اناء فيه ضبة مكروهة سم على البهجة وهى تفيد الكراهة فى الجميع لا فى محل الضبة فقط ع ش قول المتن (لا المباح) ينبغى أن يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتامل سم (قوله لانه معد الخ) وصح عن ابن عمر انه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها رضى الله تعالى عنهم اسنى وايعاب (قوله لاستعمال مباح) ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قال الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح نهاية قال ع ش قوله واضطر الى استعماله الخ أى أو لاستعماله للشرب منه لمرض أخبره من الثقة أنه لا يزيله إلا هو وامسكه لاجله او اتخذه ابتداء لذلك فقوله فى طهره اى مثلا اه (قوله على انها الخ) اى تلك الاحاديث و(قوله فيها) اى فى تلك الافراد (قوله لزمه زكاته) كذا مر اه سم وكذا فى الروض والعباب واقرهما شارحهما وفى النهاية والمغنى وشرح المنهج وغيرها (قوله لما ياتى) اى فى المتن انفا (قوله على ما فى البحر) عبارته فى الايعاب كما جزم به فى الجواهر ونقله الاسنوى وغيره عن الرويانى ولولده احتمال وجهه فيه إقامة لنية مورثه مقام نيته وعلى الاول فارق مالو اتخذه بلا قصد شىء بأن فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى اه (قوله هو الصوغ) عبارة غيره هو الاتخاذ اه قال سم قوله هو الصوغ يتامل اه عبارة البصرى قوله هو الصوغ الخ لا يخلو عن غرابة لان الاتخاذ لا ينحصر فيه بل يصدق بالشراء والاتهاب بل ذكر الجلال البلقينى فى حواشى الروضة فى مسئلة الاتخاذ ما نصه وفى الاستذكار للدارمى فرض المسئلة فى الميراث والشراء الخ فجعل مسئلة الميراث من صور الاتخاذ فمقتضاه عدم وجوب الزكاة فيها وإن لم يعلم ومضى حول فلعل ما فى البحر مفرع على مقابل الاصح فى مسئلة الاتخاذ اه وقد قدمنا ان ما فى البحر اتفق المتاخرون على اعتماده فقوله فلعل الخ المخالف لذلك الاتفاق فى قوة خرق الاجماع (قوله ولا صارف هنا الخ) كان وجه ذلك انه لا يتاتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم سم وقوله اقتضاء الصوغ ولعله حقه اقتضاء الارث (قوله ولو حليت الخ) عبارة المغنى والنهاية ولو حلى المساجد او الكعبة او قناديلها بذهب او فضة حرم لانها ليست فى معنى المصحف ولان ذلك لم ينقل عن السلف فهو بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى بخلاف كسوة الكعبة بالحرير فيزكى ذلك إلا أن جعل وقفا على المسجد فلا يزكى لعدم المالك المعين وظاهر كلام شيخنا ان محل صحة وقفه اذا حل استعماله بان احتيج اليه وإلا فوقف المحرم باطل وبذلك علم ان وقفه ليس على التحلى كما توهم فانه باطل كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه إضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى نقلا له عن العمرانى عن ابى اسحق اه وفى الايعاب ما يوافقه قال ع ش قوله مر ولا يجوز

بالجر إجماعا وكذا المكروه كضبة فضة كبيرة لحاجة وصغيرة لزينة (لا المباح فى الأظهر) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه أمتعة الدار والاحاديث المقتضية لوجوب الزكاة وحرمة الاستعمال حتى على النساء حملها البيهقى وغيره على أن الحلى كان محرما أول الاسلام على النساء على أنها فى أفراد خاصة فيحتمل أن ذلك لاسراف فيها بل هو ظاهر من سياق بعض الاحاديث ولو مات مورثه عن حلى مباح فمضى عليه حول أو أكثر ولم يعلم به لزمه زكاته على ما فى البحر لانه لم ينو امساكه لاستعمال مباح ورد بأن الموافق لما يأتى فى اتخاذ سوار بلا قصد عدم وجوبها ويجاب بما يأتى ان ثم صارفا قويا هو الصوغ المقتضى للاستعمال غالبا ولا صارف هنا أصلا ولا نظر لنية مورثه لانها انقطعت بالموت ولو حليت الكعبة

الوجوب فلم يحسب زمنه من شروط الامكان كما أن وضوء الرفاهية لما أمكن تقديمه على الوقت لم يجعل زمن فعله شرطا فى اللزوم بل اعتبر فيه مضى زمن يسع فعل تلك الصلاة فقط اه (قوله بالجر) اى عطفا على حلى لا بالرفع عطفا على المحرم لانه لا يناسب تقييد المحرم حينئذ بالحلى تفصيله الاتى بقوله فمن المحرم الخ ولان الغير حينئذ يشمل ايضا غير المكروه وغير المباح وليس مرادا (قوله فى المتن لا المباح) ينبغى او يراد به الجائز الذى لم يترجح تركه فيشمل الواجب والمندوب ان تصور ذلك فليتامل (قوله لزمه زكاته) كذا مر (قوله ويجاب الخ) فى شرح العباب وفارق مالو اتخذه بلا قصد شىء بان فى تلك اتخاذا دون هذه والاتخاذ مقرب للاستعمال بخلاف عدمه ونوزع فيه بما لا يجدى (قوله هو الصوغ) يتامل (قوله ولا صارف هنا اصلا)

مثلاً بنقد حرم كتعليق محلي فيها يتحصل منه شيء فان وقف عليها فلا زكاة فيه قطعا لعدم المالك المعين مع حرمة استعماله ونازع الاذرعي في صحة وقفه مع حرمة استعماله ويجاب بان القصد منه عينه لا وصفه فصح وقفه نظرا لذلك وبه يعلم ان المراد وقف عينه على نحو مسجد احتاج اليها لا للتزيين به اما وقفه على تحليته به فباطل لانه لا يتصور حله (ومن) النقد الذهب أو الفضة (المحرم الاناء) كميل ولو لامراة الا لجلاء عين توقف عليه وذكر هنا لضرورة التقسيم وبيان الزكاة فيه فلا تكرار (والسوار) بكسر السين اكثر من ضمها (والخلخال) بفتح الخاء وسائر حلي النساء (للبس الرجل) بأن قصد ذلك باتخاذهما فهما محرمان بالقصد فاللبس اولى بذلك لان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجل بخلاف اتخاذهما للبس امراة او صبي والخنثى كرجل في حلي النساء وكامراة في حلي الرجال اخذا بالاسوا (فلو اتخذ) الرجل (سوارا بلا قصد) للبس اوغيره (او قصد اجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الاصح)

استعماله أي حيث خصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فهو كغير المحلي اه (قوله مثلا) أي أو مسجد او مشهد عباب (قوله حرم) اى فيزكى روض وعباب (قوله كتعليق محلي) اى مثل تعليق قنديل و(قوله بان القصد منه) اى من الوقف عليها و(قوله عينه الخ) اى عين المحلي (لا وصفه) الذى هو الاستعمال و(قوله فصح وقفه) اى وقف المحلي كاناء ونحوه و(قوله نظر الذلك) اى لقصد العين كردى وقوله هو الاستعمال ولعل الاولي هو التحلية (قوله فان وقف) اى نحو قناديل النقد او المحلاة به اسنى وإيعاب (قوله احتاج اليها الخ) يحتمل ان المراد الحاجة اليها في نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا في صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتامل سم على حج وهو ظاهر في تحلية المسجد نفسه دون وقف القناديل عليه ع ش عبارة الكردى قوله احتاج اليها اى احتاج المسجد الى عين المحلي بنحو اجارتها لتحصيل مصالحه وقوله على تحليته به اى بالمحلي كقنديل ونحوه اه وقوله بنحو إجارتها له الخ فيه وقفة فان هذه الاجارة فاسدة غير جائزة فكان المناسب بنحو التسريج فيها او (قوله اى بالمحلي الخ) اى او بالنقد نفسه (قوله فباطل) أى فهو باق على ملك واقفه فيجب عليه زكاته ان علم فان لم يعلم كان من الاموال الضائعة التى امرها لبيت المال ع ش (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما فى تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة سم وفيه ان كلام الشارح كما هو صريح صنيعه فى التحلية لغير حاجة (قوله كميل) الى قوله وذكر في المغنى والى المتن فى النهاية (قوله كميل الخ) ومما تتخذ المراة من تصاوير الذهب والفضة حرام تجب فيه الزكاة نهاية وإيعاب قال ع ش اى حيث كان على صورة حيوان يعيش بتلك الهيئة بخلاف الشجر وحيوان مقطوع الرأس مثلا فلا يحرم اتخاذه واستعماله ولكن ينبغى أن يكون مكروها فتجب زكاته كما مر فى الضبة الكبيرة لحاجة اه (قوله إلا لجلاء عين الخ) اى فهو مباح للضرورة ويجب كسره بعد زوالها لان ما ابيح للضرورة يقدر بقدرها شيخنا ولو قيل بجواز امساكه لاحتمال طرو الاحتياج اليه بعد لم يبعد لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء فليراجع (قوله توقف عليه) اى ولم يقم غيره مقامه نهاية قال ع ش اى اما اذا قام غيره مقامه لم يجز وإن كان الذهب اصلح اه (قوله وذكر هنا) أى الاناء مع بيان حرمته اول الكتاب سم (قوله بكسر السين) الى قول المتن فلا زكاة فى النهاية والمغنى (قوله وكامراة فى حلي الرجال) اى كالة الحرب المحلاة سم (قوله بالاسوا) اى الاحوط مغنى قول المتن (فلو اتخذ الرجل سوارا) اى مثلا ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففى الوجوب احتمالان اوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرا على ذلك قصد محرم ابتدا حولا من وقته لو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر اه سم ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بلا كراهة) احترز به عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة والصغيرة لزينة سم (قوله

كان وجه ذلك أنه لا يتأتى اقتضاء الصوغ الاستعمال مع عدم العلم (قوله ويجاب الخ) فى شرح العباب وجوابه انه محمول على ما اذا حل استعماله بان احتيج اليه ومن زعم صحته على التحلى فقد وهم اذ هو حينئذ كالوقف على تزويق المسجد ونقشه لانه اضاعة مال وقضية ما ذكر انه مع صحة وقفه لا يجوز استعماله عند عدم الحاجة اليه وبه صرح الاذرعى ناقلا له عن العمرانى عن ابى اسحاق اه (قوله احتاج اليها) يحتمل ان المراد الحاجة اليه فى نحو تضبيب مباح بها لنحو جذعه وبابه لا فى صرفه لان شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء عينه فليتامل (قوله فباطل) أى مع بيان حرمته أول الكتاب (قوله لا يتصور حله) قد يمنع بان التحلية تشمل التضبيب ويتصور اباحته بلا كراهة كما فى تضبيب نحو جذعه وبابه بضبة صغيرة لحاجة (قوله وكامراة فى حلي الرجال) اى كالة الحرب المحلاة (قوله فلو اتخذ الرجل سوارا الخ) ولو اتخذه لاستعمال محرم فاستعمله فى المباح فى وقت وجبت فيه الزكاة وإن عكس ففى الوجوب احتمالان أوجههما عدمه نظرا لقصد الابتداء فان طرأ على ذلك قصد محرم ابتدأ حولا من وقته ولو اتخذه لهما وجبت قطعا وفيه احتمال شرح م ر (قوله بلا كراهة) احترز عن المكروه كالضبة الكبيرة لحاجة او الصغيرة لزينة

فى الاولى) هي قوله بلا قصد و (قوله وفى الثانية) هي قوله او قصد الخ ع ش (قوله اذ القصد بها) اى بالصياغة (قوله بذلك) اى الاجارة (قوله المنافى لها) اى للتجارة (قوله وخرج) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بقوله بلا قصد) اى الى آخره (قوله ماذا قصد اتخاذه كنزا) اى بان اتخذه ليدخره ولا يستعمله لافى محرم ولا فى غيره كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج الى ثمنه ولا فرق فى هذه الصورة بين الرجل والمراة ع ش (قوله ولو قصد الخ) عبارة الروض مع شرحه وكلما قصد المالك بالحلى المباح الاستعمال الموجب للزكاة بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ابتدا الحول من حين قصده وكلما غيره الى المسقط لها بان قصد به استعمالا محرما او مكروها ثم غير قصده الى مباح انقطع الحول اه (قوله لمن له استعماله) اى بلا كراهة (قوله المباح) الى قوله كما فى اصل الروضة فى النهاية والمغنى والايعاب وشرحى المنهج والروض الا قوله ومضى حول بعد علمه (قوله فعلمه الخ) عبارة النهاية والاسنى وشرح العباب وقصد اصلاحه عند علمه بانكساره ثم قالوا وشمل كلامه مالو يعلم بانكساره الا بعد حول او اكثر فقصد اصلاحه فانه لا زكاة فيه ايضا كما فى الوسيط لان القصد يبين انه كان مرصدا له فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر عدم الوجوب فى المستقبل اه سم وقوله اى الاسنى فالظاهر الخ يؤيده او يعينه قول الروض بعد وكلما قصد الموجب لمبتدا الحول وكلما غيره الى المسقط انقطع انتهى اه (قوله فلا زكاة فيه الخ) اى وان كان علمه بذلك بعد احوال كما نقله شيخ الاسلام فى شرحى البهجة والروض والرملى فى نهايته والشارح فى الايعاب وغيرهم اه كردى على بافضل اى خلافا لما يفيده صنيع الشارح (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولا فى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره سم اقول ويصرح بذلك المفهوم قول باعشن فى شرح بافضل ما نصه اى فان لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقا اه اى سواء احتاج اصلاحه الى سبك وصوغ ام لا ويأتى عن الكردى على بافضل مثله (قوله زكى قطعا) اى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض سم (قوله ماذا قصد الخ وقوله وكذا ان لم يقصد الخ) مفروضان فيما اذا توقف

(قوله اذ القصد بها) اى الصياغة الاستعمال اى والاستعمال صادق بالمباح كاستعمال النساء ولو اشترى اناء ليتخذه حليا مباحا فحبس واضطر الى استعماله فى طهره ولم يمكنه غيره فبقى حولا كذلك فهل تلزمه زكاته الاقرب كما قاله الاذرعى لا لانه معد لاستعمال مباح شرح م ر (قوله فى المتن وقصد اصلاحه) قال فى شرح الروض عند علمه بانكساره ثم قال وشمل كلامه بتقريرى له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه ويؤيد او يعين قوله فالظاهر كلام الروض بعد كما بيناه (قوله ومضى حول بعد علمه) مفهومه عدم الوجوب فيما مضى قبل علمه لكن لم يذكر هذا القيد فى شرح الروض ولا فى العباب وعبارته وان احتاج للاصلاح بسبك وصوغ عاد زكويا وحوله من انكساره اه وقضيته انه لا فرق بين العلم وغيره وعبارة الروض وشرحه ولو انكسر الحلى المباح فانه لا زكاة فيه وان دارت عليه احوال ان قصد عند علمه بانكساره اصلاحه الخ قال الشارح وشمل كلامه بتقريرى له انه لو لم يعلم بانكساره الا بعد عام او اكثر فقصد اصلاحه لا زكاة ايضا لان القصد يبين انه كان مرصدا له وبه صرح فى الوسيط فلو علم انكساره ولم يقصد اصلاحه حتى مضى عام وجبت زكاته فان قصد بعده اصلاحه فالظاهر انه لا وجوب فى المستقبل اه وقوله فالظاهر الخ يؤيده قول الروض بعد وكلما قصد الموجب اى كان قصد بالحلى استعمالا محرما او مكروها ابتدا الحول وكلما غيره الى المسقط اى كان غير قصد الاستعمال المحرم او المكروه الى المباح انقطع اى الحول اه (قوله زكى قطعا) اى وان قصد صوغه كما صرح به شرح الروض (قوله فى المتن

لانه فى الاولى بالصياغة بطل تهيؤه للاخراج الملحق له بالناميات اذ القصد بها الاستعمال غالبا مع افضائها اليه غالبا فلا ترد السبائك وفى الثانية يشبه ما مر فى المواشى العوامل وقضية كلامهم انه لا فرق بين ان ينوى بذلك التجارة وان لا وحينئذ فيشكل عليه ما يأتى فيمن استاجر ارضا ليؤجرها بقصد التجارة الا ان يفرق بما يأتى ان التجارة فى النقد ضعيفة نادرة فلم يؤثر قصدها مع وجود صورة الحلى الجائز المنافى لها وخرج بقوله بلا قصد ما اذا قصد اتخاذه كنزا فيزكى وان لم يحرم الاتخاذ فى غير الاناء ولو قصد مباحا ثم غيره لمحرم او عكسه تغير الحكم ولو قصد اعارته لمن له استعماله لم يجب جزما (وكذا لو انكسر الحلى) المباح فعلمه (وقصد اصلاحه) فلا زكاة فيه فى الاصح وان دام احوالا لدوام صورة الحلى مع قصد اصلاحه هذا ان توقف استعماله على الاصلاح بنحو لحام ولم يحتج لصوغ جديد فان لم يتوقف عليه فلا اثر للكسر قطعا وان احتاج لصوغ جديد ومضى حول بعد علمه بتكسره زكى قطعا وانعقد الحول من حين الكسر وخرج بقصد اصلاحه

استعمال المنكسر الى الاصلاح والا فلا زكاة كما مر فى الشرح آنفا (قوله ما اذا قصد كنزه الخ) اى ولو مع قصد الاصلاح نهاية وشرح بافضل (قوله نحو تبر) اى كالدراهم اسنى ونهاية (قوله وكذا ان لم يقصد شيئا) اى وقد علم بانكساره والا فلا زكاة مطلقا اه كردى على بافضل (قوله ويعتبر الخ) عبارة المغنى وشيخنا تنبيه حيث اوجبنا الزكاة فى الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلى ووزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعى بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة اى كخاتم قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا اه وزاد فى الاسنى فى الاول وظاهر انه يجوز اخراج سبعة ونصف نقدا اه واعتمده ع ش والكردى وفى العباب مثل مامر عن المغنى وقال الشارح فى شرحه وافهم كلامه انه اذا اخرج خمسة دراهم جيدة تساوى لجودة سبكها ولينها سبعة دراهم ونصفا لم يجز وليس كذلك كما فى المجموع لانه بقدر الواجب عليه وبقيمته وقال ابن الرفعة وغيره لا يجوز ان يخرج سبعة دراهم ونصفا لانه ربا بناء على ان الفقراء ملكوا قدر الفرض اه (قوله فيما صنعته محرمة) اى كالاناء والحلى الذى لا يحل لاحد كردى (قوله وفيما صنعته مباحة) اى كمكنوز ومكسور لم ينو اصلاحه عباب عبارة الكردى اى كالحلى الذى يحل لبعض الناس اه (تتمة) قال فى المجموع عن الاصحاب كل حلى حرم على الفريقين كاناء النقد يحل كسره ولا ضمان فيه بخلاف ماحل لاحدهما يحرم كسره ويضمن صنعته اتفاقا لامكان الانتفاع به ا يعاب واسنى ومغنى قول المتن (ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمراة ويدل عليه انهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة فى حق المراة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك سم ومال ع ش ايضا الى الجواز كما ياتى لكن نقل البجيرمى عن جمع خلافه عبارته وقضيته اى الاقتصار على الرجل والخنثى ان المراة لا يحرم عليها اتخاذ اصبع من ذهب او فضة وينبغى التحريم زيادى وحفنى وقليوبى وبرماوى اه ووافقهم الشيخ باعشن فقال ويحرم على رجل وانثى اصبع من ذهب وفضة اه (قوله والخنثى) الى قول المتن ويحل فى النهاية الا قوله فاطلاق الى وبحث وقوله والتطريف بالحرير وكذا فى المغنى الا قوله ويؤخذ الى وبحث (قوله والخنثى) اى ولو اتضح بالانوثة وقد مضى حول او اكثر فينبغى وجوب الزكاة لانه فى مدة الخنوثة ممنوع من الاستعمال فاشبه الاوانى اذا اتخذت على وجه محرم ع ش (قوله الا ان صدئ الخ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب مالم يصدا اه وعبارة شرح مر ومر ان الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ماقاله البندنيجى كما نقله فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه نظر انتهت اه سم قال ع ش قوله مر وفيه نظر معتمد ووجهه انه ذهب ذاتا وهيئة بخلاف ماصدئ فان صداه يمنع صفة الذهب عنه اه (قوله بحيث لا يبين) اى فلا حرمة لكن ينبغى كراهته فتجب الزكاة فيه ثم ان استعمله على وجه لا يوجد الا فى النساء حرم لما فيه من التشبه بهن والا فلا ع ش (قوله او غشى) ربما يفهم تعبيرهم بالتغشية انه لو غطى بنحو طين او خرقة حل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك باعشن اقول يمنع

ما اذا قصد كنزه او جعله نحو تبر فيزكى قطعا وكذا ان لم يقصد شيئا كما فى اصل الروضة والشرح الصغير لانه الآن غير معد للاستعمال وصحح فى الكبير فى موضع عدم وجوبها وصوبه الاسنوى ويعتبر فيما صنعته محرمة وزنه دون قيمته الزائدة بسبب الصنعة لانها مستحقة الازالة فلا احترام لها وفيما صنعته مباحة كلاهما لتعلق الزكاة بعينه الغير المحترمة فوجب اعتبارها بهيئتها الموجودة حينئذ (ويحرم على الرجل) والخنثى (حلى الذهب) ولو فى آلة الحرب للخبر الصحيح الا ان صدئ بحيث لا يتبين كما نقله فى المجموع عن جمع واقرهم ويوجه بزوال الخيلاء عنه حينئذ نظير مامر فى اناء نقد صدئ او غشى

ويحرم على الرجل الخ) هذا التفصيل كله مفروض فى الرجل والخنثى كما ترى فمفهومه جواز نحو الاصبع واليد والانملتين للمراة يدل عليه انهم عللوا امتناع ذلك بتمحضه للزينة والزينة غير ممتنعة فى حق المراة بل هى مطلوبة فى حقها وهذا هو الظاهر الا ان يوجد نقل صحيح صريح بخلافه لكن خالف مر فى ذلك (قوله الا ان صدئ) عبارة العباب يحرم على الرجل استعمال الذهب مالم يصدا اه ومر ان الذهب اذا حال لونه وذهب حسنه يلتحق بالذهب اذا صدئ على ماقاله البندنيجى كما نقل فى الخادم فلا زكاة فيه فى الاظهر وفيه

(لا الأنف) لمن زال أنفه وان أمكن من فضة لانه لا يصدأ غالبا ولا يفسد المنبت ولما صح أنه ﷺ أمر به من جدعه لفضة فأنتن عليه (والأنملة) بتثليث أوله وثالثه فهي تسع أفصحها وأشهرها فتح ثم ضم (والسن) وان تعدد فأولى شدها به عند تحركها وذلك قياسا على الأنف وكل ما جاز له بالذهب فهو بالفضة أجوز (لا الاصبع) أو اليد بل وأ كثر من أنملة من أصبع فلا يجوز من ذهب وكذا فضة لانها لا تعمل فتتمحض للزينة بخلاف الأنملة وأخذ منه الاذرعي أن ما تحتها لو كان أشل امتنعت ويؤخذ منه ان الزائدة ان عملت حلت والا فلا فاطلاق الزركشي المنع فيها ليس بصحيح وبحث الغزي إلحاق أنملة سفلى بالاصبع لانها لا تتحرك (ويحرم سن الخاتم) من ذهب وهو ما يستمسك به فصه (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم وفارق ما مر في الضبة والتطريف بالحرير بأن الخاتم ألزم للشخص من الاناء واستعماله أدوم (ويحل له) أي الرجل (من

ماذكره من الافهام تقييدهم التغشية بكونها بنحو نحاس عبارة شرح بافضل اما اناء الذهب والفضة إذا غشي بنحاس او نحوه بحيث ستره فانه يحل اه قول المتن (إلا الانف والانملة والسن) اى فيجوز له اتخاذ ذلك من الذهب ولا زكاة فيه وان امكن نزعه ورده كما اقتضاه كلام الماوردى نهاية ومغنى وايعاب قال ع ش ويؤخذ من نفي الزكاة عدم كراهة اتخاذه لانه لو كان مكروها لوجبت فيه كما تقدم في الضبة وينبغي ان مثل الانف العين إذا قلعت واتخذ بدلها من ذلك فيما يظهر فيجوز اه (قوله غالبا) اى إذا كان خالصا نهاية ومغنى قول المتن (والأنملة) أي ولو لكل أصبع والأنامل أطراف الأصابع وفي كل أصبع غير الابهام ثلاث انامل نهاية ومغنى وايعاب واسنى وهذا صريح في دخول انملة الابهام فما في حاشية شيخنا على الغزي مما نصه ولو قطعت انملته جاز اتخادها من الذهب ولو لكل اصبع ماعدا الابهام اه لعله من تحريف الناسخ او سبق قلم نشا من انتقال نظره عن الجملة الاولى الى الجملة الثانية المشتملة على الاستثناء في كلامهم المذكور فليراجع (قوله افصحها واشهرها الخ) قال الدميرى اصحها فتح همزتها وميمها ولم يحك الجوهري غيرها اه عبارة المختار الأنملة بفتح الهمزة والميم أيضا وقد يضم أولها وأما ضم الميم فلا أعرف أحدا ذكره غير المطرزى في المغرب انتهى اه ع ش (قوله وان تعدد) اى بل وان كان بدلا لجميع الاسنان ع ش (قوله وذلك) اى جواز اتخاذ الانملة والسن من الذهب (قوله اجوز) اى اولى نهاية ومغنى قول المتن (إلا الاصبع) اى ولو للمراة مر اه سم على المنهج اقول ولو قيل بجوازه لازالة التشويه عن يدها بفقد الاصبع وحصول الزينة لم يبعد ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه وعن المتاخرين ما يخالفه (قوله واخذ منه) اى من التعليل (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل أو من كلام الاذرعي (قوله حلت) أي الانملة من ذهب مثلا فوقها ﴿فرع﴾ لو اتخذ للرقيق نحو انملة او انف فهل يدخل في بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب او لا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل في بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير مقصود بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتاتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا ﴿فرع﴾ آخر حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفي غسله ولم يجب ايصال الماء الى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته والا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغي سم (فيها) اى في الانملة الزائدة (قوله وبحث الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله إلحاق انملة سفلى الخ) اى بان فقدت اصبعه فاراد اتخاذ انملة بدل السفلى من انامل الاصبع فلا يجوز لانها لا تتحرك كما لا يجوز اتخاذ الاصبع لذلك ومثل الانملة السفلى الانملة الوسطى لوجود علة منع الانملتين فيها ع ش قول المتن (ويحرم سن الخاتم) أي اتخاذا استعمالا على الرجل مغني ونهاية قال ع ش ويحرم عليه أيضا لبس الدماج والسوار والطوق خلافا للغزالي اه دميرى والدماج بضم الدال واللام ع ش (قوله وفارق الخ) عبارة النهاية وسواء في ذلك قليله وكثيره ويفارق ضبة الاناء الصغيرة على راى الرافعي بان الخاتم الخ زاد المغني نعم ان صدى بحيث لا يتبين جاز استعماله نقله في المجموع واجيب عن قول القاضي بان الذهب لا يصدا بان منه نوعا يصدأ وهو ما يخالطه غيره اه (قوله أى الرجل) الى قوله ويجوز في المغنى والى قوله وبه يعلم في النهاية (قوله اى الرجل) ومثله الخنثى بل اولى نهاية ومغنى قال سم هل يحل للرجل الخاتم في رجله فيه نظر اه وقد يقال قضية قولهم الاصل في الفضة التحريم إلا ما صح الاذن فيه عدم حله والله اعلم قول المتن (من

نظر شرح مر (قوله لا الأنف) عبارة العباب لا كتبديل مبان أنف وأنملة ولو من كل الأصابع وأسنان او لشدها ان تقلقلت ولا تزكى وان امكن نزعه اه وقوله ولا تزكى قال في شرحه اى كل من هذه المذكورات يحل استعمالها فهي كالحلي المباح اه وقوله وان امكن نزعه قال في شرحه كما ذكره الصيمري والماوردي واقرهما القمولي وغيره وهو ظاهر للحاجة اليه اه (قوله حلت) اى الانملة من ذهب مثلا فوقها (قوله وفارق ما مر في الضبة) اى على راى الرافعي شرح مر (قوله في المتن الخاتم) هل يحل له الخاتم

الفضة الخاتم) إجماعا بل يسن ولو فى اليسار لكنه فى اليمين افضل لانه الاكثر فى الاحاديث وكونه صار شعار الروافض لا اثر له ويجوز بفص منه او من غير ودونه وبه يعلم حل الحلقة إذ غايتها انها خاتم بلا فص ويتردد النظر فى قطعة فضة ينقش عليها ثم تتخذ ليختم بها هل تحل لانها لا تسمى اناء فلا يحرم اتخاذها او تحرم لانها تسمى اناء لخبر الختم ومر اخر الاوانى ان ما كان على هيئة الاناء حرم سواء اكان يستعمل فى البدن ام لا ومالم يكن كذلك فان كان الاستعمال يتعلق بالبدن حرم وإلا فلا وحينئذ فالاوجه الحل هنا ويسن جعل فصه مما يلى كفه للاتباع ولا يكره لبسه للمراة وال فى الخاتم للجنس فيصدق بقوله فى الروضة واصلها لو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس واعتمده المحب الطبرى لكن صوب الاسنوى جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسها كلها معا ونقله عن الدارمى وغيره ومنع الصيدلانى ان يتخذ فى كل يد زوجا وقضيته حل زوج بيد وفرد بأخرى وبه صرح الخوارزمى والذى يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر فى حرمة التعدد مطلقا لان الاصل فى الفضة التحريم على الرجل إلا ما صح الاذن فيه ولم يصح فى الاكثر من الواحد ثم رأيت المحب علل بذلك وهو ظاهر جلى على ان التعدد صار شعار الحمقاء والنساء فليحرم من هذه الجهة حتى عند الدارمى وغيره وحكى وجهان فى جوازه فى غير الخنصر وقضية كلامهم الجواز ثم رأيت القمولى صرح بالكراهة وسبقه اليها فى شرح مسلم والاذرعى صوب التحريم والاوجه الاول وزعم انه من خصوصيات النساء ممنوع فى

الفضة الخاتم) أى ويحل له الختم به أيضا ونقل بالدرس عن الكرمانى على البخارى ما يوافقه وعن شيخنا الزيادى انه رجع واعتمد الجواز فلله الحمد ع ش (قوله بل يسن الخ) اى يسن لبسه فى خنصر يمينه وفى خنصر يساره للاتباع لكن لبسه فى اليمين افضل نهاية (قوله لانه الاكثر الخ) ولانه زينة واليمين اشرف نهاية (قوله وكونه الخ) اى اللبس فى اليمين مغنى (قوله لا اثر له) اى لان السنة لا تترك بموافقة بعض اهل البدعة لنا فيها ايعاب (قوله ويجوز بفص الخ) عبارة النهاية ويجوز لبسه فيهما اى الخنصرين معا بفص وبدونه ويجوز نقشه وان كان فيه ذكر الله تعالى ولا كراهة فيه اه قال ع ش اى فى النقش لكن يحرم استعماله إذا أدي ذلك الى ملاقاة النجس كان لبسه فى اليسار واستنجى بها بحيث يصل ماء الاستنجاء اليه اه عبارة شرح العباب ولا يكره نقشه باسم نفسه اوكلمة حكمة او باسم الله تعالى او اسم رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يكره التختم بنحو رصاص وحديد ونحاس اه (قوله وحينئذ فالاوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لانها الاصل فى استعمال الفضة سم وشيخنا عبارة ع ش وعبارة شيخنا الزيادى وخرج بالخاتم الختم وهو قطعة فضة ينقش عليها اسم صاحبها ويختم بها فلا يجوز وبحث بعضهم الجواز انتهت اه (قوله ويسن جعل فصه الخ) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ولا يكره الخ) كذا فى الايعاب والمغنى (قوله لبسه) اى خاتم الفضة (قوله للمراة) اى الخلية والمزوجة ايعاب (قوله وظاهره جواز الاتخاذ لا اللبس) وفيه خلاف منتشر والذى ينبغى اعتماده فيه ما افاده شيخى من انه جائز مالم يؤد الى سرف مغنى عبارة النهاية ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ان لا يعد اسرافا وإنما عبر الشيخان بما مر اى بالخاتم لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لا يجب فيه الزكاة اما إذا اتخذ خواتيم ليلبس اثنين منها او اكثر دفعة فتجب فيها الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه اه قال ع ش قوله م ر ويجوز تعدده الخ ظاهره ولو كثرت وخرجت عن عادة امثاله كعشرين خاتما مثلا وقوله م ر فتجب فيها الزكاة اى بخلاف ما إذا اتخذها ليلبسها واحدا بعد واحد سم عن م ر لوجوبها الخ قضيته ان التعدد فى الوقت الواحد حيث جرت به عادة مثله مكروه لا حرام ع ش أقول هذا الذى ذكره آخرا من التقييد بعادة أمثاله هو الظاهر دون ما ذكره أولا من التعميم ولذا قال سم وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقال شيخنا ويحل للرجل الخاتم من الفضة بحسب عادة امثاله قدرا او عددا او محلا ولو اتخذ خواتيم ليلبس الواحد بعد الواحد جاز فان لبسها معا جاز مالم يكن فيه اسراف ولو تختم فى غير الخنصر جاز مع الكراهة اه (قوله لكن صوب الاسنوى الخ) تقدم عن النهاية والمغنى وغيرهما اعتماده لكن بشرط ان لا يكون فيه اسراف (قوله والذى يتجه اعتماده الخ) قال م ر ما حاصله انه يجوز لبسا واتخاذا متحدا او متعددا لكن تعدده لبسا مكروه كلبسه فى غير الخنصر سم (قوله الظاهر فى حرمة التعدد) اى لبسا سم (قوله مطلقا) اى فى يد او يدين (قوله والاوجه) اى وفاقا للمغنى والايعاب وم ر (قوله الاول) اى الكراهة (قوله وزعم انه) اى التختم

فى رجله فيه نظر (قوله وحينئذ فالاوجه الحل هنا) فيه نظر ويتجه الحرمة لانها الاصل فى استعمال الفضة ويلزم حل استعمال حبل الفضة بنحو النشر وهو بعيد جدا (قوله وال فى الخاتم للجنس فيصدق الخ) فالمعتمد ضبطه اى الخاتم بالعرف فيرجع فى زينته له كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمى وغيره فما خرج عنه كان اسرافا كما قالوه فى الخلخال للمراة وعلى ما تقرر فالاوجه اعتبار عرف امثال اللابس ويجوز تعدده اتخاذا أو لبسا فالضابط فيه ايضا انه لا يعد اسرافا شرح م ر وجواز تعدد اللبس منوط باللياقة باللابس فمن لا يليق به تعدد اللبس كلبس اثنين يحرم وقد يتجه جواز ما نقص عن مثقال وان كان اكثر من عرف اللابس لظاهر قوله فى الحديث ولا تبلغه مثقالا ولو اعتبر عرف اللابس مطلقا لزم امتناع ما زاد على الحبة ان زاد على عرفه وهو فى غاية البعد (قوله والذى يتجه اعتماده كلام الروضة الظاهر فى حرمة التعدد) اى لبسا

والكلام فى الرجل فقد صرح الرافعى فى الوديعة بحل ذلك للمرأة وإذا جوزنا اثنين فأكثر دفعة وجبت فيهما الزكاة لكراهتها كما قاله ابن العماد قال غيره ومحل جواز التعدد على القول به حيث لم يعد إسرافا وإلا حرم ما حصل به الاسراف وصوب الأذرعى ما اقتضاه كلام ابن الرفعة من وجوب نقصه عن مثقال للنهى عن اتخاذه مثقالا وسنده حسن وأن ضعفه المصنف وغيره ولم يبالوا بتصحيح ابن حبان له وخالفه غيره فاناطوه بالعرف ونقله بعضهم عن الخوارزمى وغيره وعليه فالعبرة بعرف أمثال اللابس فيما يظهر (و) يحل من الفضة (حلية) أى تحلية (آلات الحرب) للمجاهد أو المرصد للجهاد كالمرتزق (كالسيف والرمح والمنطقة)

فى غير الخنصر (قوله والكلام الخ) أى فى تعدد الخاتم اتخاذا ولبسا فى وقت واحد ومحله (قوله بحل ذلك) أى تعدد الخاتم وكونه فى غير الخنصر (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسها فى يد واحدة او هى ثابتة فى لبسهما فى يدين فيه نظر سم اقول قضية ما قدمنا عن النهاية وقول الشارح السابق والذى يتجه الخ عدم اشتراط اليد الواحدة (قوله قال غيره الخ) تقدم عن النهاية والمغنى وغيرهما اعتماده (قوله وإلا حرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول إذا رتب وأحدهما إذا لم يرتب سم أقول الاسراف قد يكون بما فوق الثلاثة مثلا فليكن المحرم فى المرتب حينئذ ما عدا الثلاثة الاول وفى المعية ما عدا اى ثلاثة اختارها (قوله فاناطوه بالعرف) اى عرف تلك البلدة وعادة امثاله فيها فما خرج عن ذلك كان إسرافا كما قالوه فى خلخال المرأة هذا هو المعتمد مغنى ونهاية (قوله فالعبرة) اى فى زنته نهاية (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغنى كما مر آنفا (قوله ويحل) أى للرجل مغنى (قوله اى تحلية) قضيته ان الكلام فى الفعل وإن جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بان يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا سم قول المتن (كالسيف) يحتمل أن غلافه كهو سم عبارة الكردى وغلافه كهو اه وفى باعشن ما خلاصته ان استدلالهم لجواز تحلية الات الحرب بما ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ونعله كانا من فضة صريح فى جواز تحلية الغمد والكلام حيث لا سرف كتعميم الغمد بالتحلية والاحرم وفى غير الخارج عن حد نحو السيف اما الخارج عنه فحرام جزما لكن اجازه ابو حنيفة بشرط كون بعضه فى حد نحو التسيف فليقلده من ابتلى به اه قول المتن (والمنطقة) لم يشترط الشارح كونها معتادة وفى الدميرى بشرط ان تكون معتادة فلو اتخذ منطقة ثقيلة لم يمكنه لبسها من فضة وجبت الزكاة قطعا لانه غير معد لاستعمال مباح ع ش عبارة الايعاب ومحل حل التحلية له ان لم يسرف فلو حلى منطقة حتى ثقلت وشق عليه لبسها حرم كذا قيل ويظهر ان المدار على السرف عرفا وان لم تثقل الالة المحلاة ولا شق حملها اه (قوله

مطلقا فالحاصل انه يجوز لبسا واتخاذا متحدا أو متعددا لكن تعدده مكروه كلبسه فى غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما مر منه ويجوز تعدده اتخاذا ولبسا فالضابط فيه ايضا ان لا يعد إسرافا قال ابن العماد إنما عبر الشيخان بما مر لانهما يتكلمان فى الحلى الذى لا تجب فيه الزكاة لوجوبها فى الحلى المكروه شرح مر وفى كلام ابن العماد هذا إشارة إلى وجوب الزكاة فى لبس المتعدد ويبقى ما لو اتخذ المتعدد ليلبس الواحد بعد الواحد هل يكره لانه قد يجر إلى المكروه الذى هو لبس المتعدد كما افهمه كلام ابن العماد هذا فتجب الزكاة حينئذ ايضا أو لا إذ لا يلزم أن يعطى الشيء حكم ما قد يجر اليه ألا ترى لجواز اتخاذ الحرير وان كان قد يجر للبسه المحرم فيه نظر ومال مر لعدم الكراهة (قوله لكراهتها كما قاله ابن العماد) هل كراهة لبس الاثنين مشروطة بلبسهما فى يد واحدة او هى ثابتة فى لبسهما فى يدين فيه نظر (قوله وإلا حرم ما حصل به الاسراف) هل ما حصل به الاسراف ما عدا الاول إذا رتب فى الاخذ واحدهما إذا لم يرتب (قوله فالعبرة بعرف امثال اللابس) كذا مر ﴿ فرع ﴾ لو اتخذ للرقيق نحو أنملة أو أنف من ذهب فهل يدخل فى بيعه وعلى الدخول هل يصح بيع ذلك الرقيق حينئذ بذهب او لا للربا ويتجه ان يقال ان التحم ذلك بحيث صار يخشى من نزعه محذور تيمم صار كالجزء منه فيدخل فى بيعه ويصح بيعه حينئذ بالذهب لانه متمحض للتبعية غير بالنسبة لمنفعة الرقيق بخلاف الدار المصفحة بالذهب حينئذ حيث امتنع بيعها بالذهب لقاعدة مد عجوة لان الذهب المصفحة به يتاتى ويقصد فصله عنها بخلاف ما هنا ﴿ فرع آخر ﴾ حكم ما اتصل بالرقيق مما ذكر فى الطهارة انه ان صار بحيث يخشى من نزعه محذور تيمم كفى غسله ولم يجب إيصال الماء إلى ما تحته من البدن ولا التيمم عما تحته وإلا فحكمه حكم الجبيرة هكذا ينبغى ﴿ فرع اخر ﴾ إذا اوجبنا الزكاة فيما إذا اتخذ خواتم ليلبس المتعدد منها لكراهة ذلك فهل المراد وجوبها فى الجميع او فيما عدا واحدا بان يختار واحدا لعدم الوجوب ان اتخذها معا وإلا فالاول فيه نظر (قوله اى تحلية) قضيته ان الكلام فى الفعل وان جاز جاز الاستعمال لكن كان يمكن جعل المتن شاملا له بأن يراد حلية آلة الحرب فعلا واستعمالا (قوله فى المتن كالسيف)

بكسر الميم وهى مايشد بها الوسط واطراف السهام والدرع والخوذة والترس والخف وسكين الحرب دون سكين المهنة والمقلمة لان فى ذلك إرهابا بالكفار ولا تجوز بذهب لزيادة الاسراف والخيلاء وخبر أن سيفه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كان عليه ذهب وفضة يحتمل انه تمويه

يسير بغير فعله صلى الله عليه وسلم قبل ملكه له ووقائع الاحوال الفعلية تسقط بمثل هذا على ان تحسين الترمذى له معارض بتضعيف ابن القطان والتحلية فعل عين النقد فى محال متفرقة مع الاحكام حتى تصير كالجزء منها ولامكان فصلها مع عدم ذهاب شيء من عينها فارقت التمويه السابق اول الكتاب انه حرام لكن قضية كلام بعضهم جواز التمويه هنا حصل منه شيء اولا على خلاف مامر فى الآنية وقد يفرق بان هنا حاجة للزينة باعتبار مامن شأنه بخلافه ثم (لامالا يلبسه كالسرج واللجام) وكل ماعلى الدابة كبرتها (فى الاصح) كالآنية اماغير نحو مجاهد فلا يحل له تحلية ماذكر كما ارتضاه جمع تبعا للرويانى لكن قضية كلام الاكثرين انه لافرق ويوجه بانها تسمى آلة حرب وإن كانت عند من لايحارب ولان إغاظة الكفار ولو من بدارنا حاصلة مطلقا وبه يفرق بين هذا وحرمة قنية كلب لصيد على من لم يصطد به (وليس للمرأة) ولا للخنثى (حلية آلة الحرب) مطلقا لان فيه تشبها بالرجال وهو حرام كعكسه وجواز قتالها بسلاح الرجل لما فيه من المصلحة نعم إن كان محلى لم يجز لها استعماله إلا عند الضرورة بان تعين القتال عليها ولم تجد غيره فعلم انه لايحل استعمال المحلى إلا لمن حلت تحليته كذا قيل ويوجه وقياس مامر فى الآنية المموهة مالا يتحصل من تحليته شيء على النار يجوز استعماله مطلقا ويؤخذ من تعليل ماذكر بالتشبه بالرجال ان الصبي او المجنون يحل له تحلية آلة الحرب وإن الحق بها فى الحلى

بكسر الميم) إلى قوله والتحلية فى النهاية والمغنى إلا قوله يحتمل إلى وتحسين الترمذى (قوله والخوذة) لعل المراد بها البيضة (قوله دون سكين المهنة الخ) اى اما سكين المهنة والمقلمة فيحرم على الرجل وغيره تحليتهما كما يحرم عليهما تحلية الدواة والمرآة نهاية ومغنى قال ع ش ومن سكين المهنة المقشط اه (قوله والمقلمة) اى وسكين المقلمة وهو المقشط والمقلمة بكسر الميم وعاء الاقلام ع ش اه بجيرمى (قوله لان فى ذلك إرهابا الخ) وقد ثبت ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة نهاية زاد المغنى وان نعله كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هى التى تكون على راس قائم السيف ونعل السيف مايكون فى اسفل غمده من حديد او فضة او نحوهما اه عبارة ع ش قبيعة السيف هى ماعلى مقبضه من فضة او حديد مختار اه (قوله ولا تجوز بذهب الخ) ولو نسجت درع بذهب او طليت بيضة به حرما على الرجل الا ان فاجاه حرب ولم يجد غيره يقوم مقامه فيجوز ان للضرورة إيعاب (قوله بغير فعله) اى امره (قوله بتضعيف ابن القطان) أى لذلك الخبر وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب اسنى ونهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر لجزم الاصحاب الخ معتمد اه (قوله التمويه السابق الخ) اى فى الاوانى (قوله لكن قضية كلام بعضهم الخ) عبارته فى شرح العباب وظاهر صنيع المتن انه له تمويهها بفضة سواء حصل منها شيء ام لا ولا ينافيه تعليلهم حرمة التمويه بان فيه اضاعة مال لان ذلك فى تمويه لاحاجة اليه وماهنا فيه حاجة اى من شانه ذلك اه (قوله وقد يفرق الخ) الفرق متجه جدا ومايتخيل من ان فيه اضاعة مال ليس فى محله لان محلها حيث لاغرض مقصود فيها والغرض فيما نحن فيه واضح بصرى (قوله كبرتها) اى والركاب والقلادة والثفر واطراف السيور نهاية زاد المغنى ولا يجوز تحلية لجام البغل والحمار وسرجهما وجها واحدا لانهما لايعدان للحرب اه (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) إلى قوله فعلم فى المغنى إلا قوله وبه يفرق إلى المتن وإلى قوله كذا قيل فى النهاية إلا ماذكر (قوله انه لافرق) اى فى تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك إذ هو بسبيل من ان يجاهد نهاية ومغنى (قوله ولان اغاظة الخ) لعل الاولى وبان الخ بالباء (قوله وبه يفرق الخ) اى بالتوجيه الثانى (قوله مطلقا) اى لابذهب ولا فضة وان جاز لهن المحاربة بآلتها مغنى ونهاية (قوله وجواز قتالها الخ) عبارة النهاية والمغنى لايقال إذا جاز لهن المحاربة بآلتها غير محلاة فمع التحلية اجوز إذ التحلى لهن اوسع من الرجال لانا نقول إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولاضرورة ولاحاجة إلى الحلية اه (قوله نعم ان كان) اى سلاح الرجل (قوله وقياس مامر فى الانية الخ) قد يفرق بما فيها هنا من التشبه الحرام ولولا هذا الجاز مايتحصل منه ايضا لان التحلى لها اوسع سم (قوله ان مالا يتحصل الخ) الجملة خبر وقياس الخ وما واقعة على المحلى من آلة الحرب (قوله ان مالا يتحصل الخ) قضيته ان يجرى ذلك فى قوله السابق لامالا يلبسه الخ بدليل قوله كالآنية سم (قوله يجوز استعماله) اى للمراة (مطلقا) اى ولو بلاضرورة ويحتمل ان المراد بالاطلاق مايشمل المراة وعدم الضرورة ولاحاجة حينئذ إلى تقدير للمراة (قوله ماذكر) اى فى المتن (قوله تحل له الخ) اعتمده م ر اه سم وكذا اعتمده النهاية وشرح المنهج والايعاب (قوله وان الحق) اى من ذكر من الصبى والمجنون (بها) اى المراة (قوله

يحتمل ان غلافه كهو (قوله السابق اول الكتاب) تقدم بهامشه ماينبغى مراجعته (قوله لكن قضية كلام الاكثرين) اعتمده الرملى (قوله وقياس مامر فى الانية الخ) قد يفرق بما فيها هنا من التشبيه الحرام ولولا هذا الجاز مايتحصل منه ايضا لان التحلى لها اوسع إلا ان يقال ان مالا يتحصل كالمعدوم فلا يعد استعمالا تشبها وفيه مافيه (قوله ان مالا يتحصل الخ) قضيته ان يجرى ذلك فى قوله السابق لامالا يلبسه الخ بدليل قوله عقبه كالآنية (قوله يحل له تحلية الخ) كذلك اعتمده م ر اه (قوله وان الحق بها) أى بالمرأة

ويوجه بان فيه شبها من النوعين إذ لا شهامة له فاشبه النساء وهو من جنس الرجال فكان القياس جواز حلي الفريقين له

(ولها) وللصبي والمجنون (لبس انواع حلى الذهب والفضة) كطوق وخاتم وسوار وخلخال ونعل ودراهم ودنانير معراة اى لها عرى تجعل فى القلادة قطعا او مثقوبة على الاصح فى المجموع لدخولها فى اسم الحلى وبه رد الاسنوى وغيره ما فى الروضة وغيرها من التحريم بل زعم الاسنوى انه غلط لكنه غلط فيه ومما يؤيد غلطه قوله تجب زكاتها لبقاء نقديتها لانها لم تخرج بالثقب عنها اه والوجه انه لا زكاة فيها لما تقرر انها من جملة الحلى الا ان قيل بكراهتها وهو القياس لقوة الخلاف فى تحريمها لكن صرح الاسنوى نقلا عن الرويانى وأقره بعدمها وحينئذ فهو قائل بوجوب زكاتها مع عدم حرمتها ولا كراهتها وهو كلام لا يعقل كما قاله الزركشى وقول الاذرعى النعل اولى بالمنع من خلخال وزنه مائتا مثقال مردود ويوجه بان الكلام فى نعل لا يعد مثله سرفا فى جنسه وبه فارق الخلخال وكتاج كما صرح به فى المجموع وينبغى أن ما وقع فى حله لها خلاف قوى يكره لبسه لها لانهم نزلوا الخلاف فى الوجوب او التحريم منزلة النهى كما فى غسل الجمعة وما كره هنا تجب زكاته واعتياد عظماء الفرس لبسه لا يحرمه عليهن نعم لا يبعد فى ناحية اعتاد الرجال فيها لبسه تحريمه عليهن إلا أن يقال أنه محرم على الرجال فلا نظر لاعتيادهم له ولا لعدمه كما هو شان سائر المحرمات وهذا اقرب (وكذا) لها (لبس ما نسج بهما) اى الذهب والفضة (فى الاصح)

ويوجه الخ) أى ذلك المأخوذ (قوله بأن فيه) أى كل من الصبى والمجنون (قوله فكان القياس جواز حلى الفريقين) اى ان لا حرمة على وليهما فى إلباسهما حلى الرجل والمراة (قوله وللصبى) اى قوله او مثقوبة فى النهاية والمغنى (قوله وللصبى والمجنون) وفائدة ان لهما ذلك انه لا حرمة على وليهما فى الباسهما ما ذكر سم (قوله ودنانير معراة) اى فلا زكاة فيها نهاية ومغنى وعباب (قوله اى لها عرى الخ) عبارة البجيرمى والمعراة هى التى يجعل لها عيون ينظم فيها سواء كانت العيون منها او من غيرها ولو من حرير قاله الحلبى وقيده بعضهم بكون العيون منها او من نحو نحاس وهو المعتمد اه ومال ع ش أيضا الى التقييد المذكور كما يأتى (قوله تجعل فى القلادة) القلادة كناية عن دنانير او دراهم كثيرة تنظم فى خيط وتوضع فى رقبة المراة بجيرمى (قوله قطعا) اى اتفاقا (قوله او مثقوبة الخ) وفاقا لشرحى الروض والمنهج وخلافا للنهاية والمغنى (قوله لدخولها الخ) هذا التعليل فى غاية الظهور ولم يذكروا علة التحريم الذى فى الروضة وغيرها حتى نتامل فيها (قوله وبه) اى بما فى المجموع (قوله على ما فى الروضة الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما ولو تقلدت دراهم أو دنانير مثقوبة بان جعلتها فى قلادتها زكتها بناء على تحريمها وهو المعتمد كما فى الروضة وما فى المجموع فى باب اللباس من حلها محمول على المعراة لانها صرفت بذلك عن جهة النقد الى جهة اخرى بخلاف غيرها اه قال ع ش قوله م ر محمول على المعراة وهى التى يجعل لها عروة من ذهب او فضة ويعلق بها فى خيط كالسبحة وإطلاق العروة يشمل ما لو كانت من حرير او نحوه وفيه نظر اه وعبارة شيخنا وكذا ما علق من النقدين على النساء والصغار فى القلائد والبراقع فتجب فيها الزكاة على المعتمد ما لم يجعل لها عرى من غير جنسها بحيث تبطل بها المعاملة والا فلا حرمة كالصفا المعروف اه وقوله من غير جنسها الخ فيه وقفة ومخالف لصريح ما مر عن ع ش والبجيرمى ولاطلاق ما مر عن النهاية والمغنى (قوله من التحريم) اى للمثقوبة اعتمده م ر اه سم (قوله انه الخ) اى ما فى الروضة الخ (قوله ومما يؤيد الخ) محل تامل (قوله غلطه قوله الخ) مفعول ففاعل وضميرهما للاسنوى (قوله لبقاء نقديتها) اى صحة المعاملة بها وكونها معدة لها واطلاق اسم الدراهم او الدنانير عليها عرفا (قوله والوجه الخ) هل يجرى هذا فيما البس من ذلك للصبى والمجنون سم ويأتى عن ع ش ما يفيد الجريان وكذا يفيده ما مر فى شرح للبس الرجل من قول الشارح بخلاف اتخاذهما للبس امرأة او صبى (قوله الا ان قيل بكراهتها الخ) سيأتى اعتماده فى قوله وينبغى الخ (قوله بعدمها) اى عدم الكراهة (قوله فهو) اى الاسنوى (قوله وهو كلام لا يعقل الخ) قد يمنع بان حاصل كلام الاسنوى ان الحلى قسمان ما بقى نقديته وتسميته درهما او دينارا او المعاملة به ففيه زكاة مطلقا وما لم يبق فيه ذلك فمباحه لا زكاة فيه وغيره تجب فيه الزكاة (قوله مردود) خبر وقول الاذرعى الخ (قوله ويوجه) اى الرد (قوله وكتاج) اى وإن لم يتعودنه مغنى عبارة النهاية ومنه التاج فيحل لها لبسه مطلقا وان لم تكن ممن اعتاده كما هو الصواب فى باب اللباس عن المجموع وهو المعتمد اه قال ع ش قوله م ر فيحل لها ومثلها الصبى والمجنون فذكر المراة للتمثيل اه (قوله منزلة النهى) اى عن الترك فى الاول وعن الفعل فى الثانى كردى (قوله لبسه) اى التاج اسنى (قوله نعم لا يبعد فى ناحية) والمختار بل الصواب الجواز مطلقا من غير تردد لعموم الخبر ولدخوله فى اسم الحلى ايعاب واسنى (قوله الا ان يقال الخ) هذا واضح إذا كان معتاد الرجال لبس تاج من النقدين اما لو كان معتادهم لبسه من غيرهما فقد يقال فى لبسها له تشبه بالرجال وان جعلته منهما بصرى وهذا مجرد بحث فى الدليل والا فقد مر عن النهاية والمغنى اعتماد الحل مطلقا (قوله لها) وفى نسخة اى من النهاية ولمن ذكر ممن مر ع ش (قوله لبس ما نسج بهما) افهم ان غير اللبس من الافتراش والتدثر بذلك

(قوله وللصبى والمجنون) فائدة أن لهما ذلك انه لا حرمة على وليهما فى الباسهما (قوله معراة) اى فلا زكاة فيها شرح م ر (قوله وبه رد الاسنوى وغيره ما فى الروضة من التحريم) اى للمثقوبة واعتمد م ر ما فى الروضة (قوله والوجه) هل يجرى هذا فيما البس من ذلك للصبى والمجنون (قوله كما صرح به فى المجموع) اعتمده

لعموم الادلة (والاصح تحريم المبالغة فى السرف) فى كل ماابيح مما مر (كخلخال وزنه) اى مجموع فردتيه لا إحداهما فقط خلافا لمن وهم فيه (مائتا دينار) أى مثقال ومن عبر بمائة اراد كل فردة منه على حيالها لكنه يوهم ان هذا شرط وليس كذلك بل المدار على المائتين وإن تفاوت وزن الفردتين ولا يكفي نقص نحو المثقالين عن المائتين كما يفهمه التعليل الآتى وحيث وجد السرف الآتى وجبت زكاة جميعه لا قدر السرف فقط ولم يرتض الاذرعى التقييد بالمائتين بل اعتبر العادة فقد تزيد وقد تنقص وبحث غيره ان السرف فى خلخال الفضة أن يبلغ ألفى مثقال وهو بعيد بل ينبغى الاكتفاء فيه بمائتى مثقال كالذهب كما يصرح به التعليل الآتى المأخوذ منه ان المدار على الوزن دون النفاسة وذلك لانتفاء الزينة عنه المجوزة لهن التحلي بل ينفر الطبع منه كذا قالوه وبه يعلم ضابط السرف واعتبر فى الروضة كالشرحين مطلق السرف ولم يقيده بالمبالغة كالمتن ويجمع بان المراد بالسرف ظهوره فيساوى قيد المبالغة فيه المذكورة فى المتن ثم رايته فى المجموع صرح بما ذكرته من أن المراد السرف الظاهر لا مطلق الخ

لا يجوز قال السيد فى حاشية الروضة لم يتعرضوا الافتراش المنسوج بهما كالمقاعد المطرزة بذلك قال الجلال البلقينى وينبغى ان ينبنى حل ذلك على القولين فى افتراش الحرير قلت وقد يلحظ مزيد السرف فى الافتراش هنا كما سبق فى لبس النعل بخلاف الحرير انتهى شوبرى وقوله فى لبس النعل المعتمد فيه الجواز فيكون المعتمد فى الفرش الجواز ايضا ع ش (قوله لعموم الادلة) اى ولان ذلك من جنس الحلى مغنى ونهاية قول المتن (والاصح تحريم المبالغة الخ) والثانى لا تحرم كما لا يحرم اتخاذ اساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد وياتى فى لبس ذلك معا ما مر فى الخواتيم للرجل نهاية ومغنى عبارة الشارح فى شرح قول العباب ويتجه حل لبس عدد لائق اهـ والتقييد باللائق ماخوذ من قولهما مالم يسرفن فحيث جمعن بين خلاخل جاز مالم يعد الجمع بينهما إسرافا عرفا اهـ (قوله فى كل) الى المتن فى المغنى والى قوله خلافا فى النهاية (قوله وان تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان انتفى السرف راسا عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه تامل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى سم وقد يقال ان مجموع فردتيه منزلة ملبوس واحد (قوله ولا يكفى نقص نحو المثقالين الخ) أى بل لا بد أن يكون بحيث يعد زينة ولا تنفر منه النفس (قوله التعليل الاتى) وهو قوله وذلك لانتفاء الخ (قوله وحيث وجد السرف الخ) وفاقا للنهاية والمغنى والاسنى والايعاب (قوله الاتى) اى فى قوله اما الزكاة فتجب بادنى سرف (قوله وجبت زكاة جميعه الخ) اى وان لم يحرم لبسه لان السرف ان لم يحرم كره والحلى المكروه تجب فيه الزكاة وظاهر ان الطفل فى ذلك كله كالنسوة اسنى وإيعاب (قوله وذلك الخ) راجع لما فى المتن وتعليل له (قوله لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا اباحة ما يتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها لان النفس لا تنفر منها بل هى فى نهاية الزينة نهاية ومغنى زاد سم بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ مر قال ع ش قوله مر من عصائب الذهب الخ المراد بها هى التى تفعل بالصوغ وتجعل على العصائب اما ما يقع لنساء الارياف من الفضة المثقوبة او الذهب المخيطة على القماش فحرام كالدراهم المثقوبة المجعولة فى القلادة كما مر وقياس ذلك ايضا حرمة ما جرت به العادة من ثقب دراهم وتعليقها على راس الاولاد الصغار وهو قضية قوله مر الآتى وكالمرأة الطفل فى ذلك اهـ وهذا كله على مسلك النهاية والمغنى من حرمة اتخاذ قلادة من الدراهم او الدنانير المثقوبة الغير المعراة واما على ما اعتمده الشارح وشيخ الاسلام من جوازه الظاهر من حيث المدرك فلا حرمة فى شىء مما ذكر وينبغى تقليده لاهل بلد اعتادوه (واعتبر فى الروضة الخ) هو الاوجه مر اهـ سم وع ش (قوله ويجمع بان المراد الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية عبارة الاول وخرج بتقييده السرف تبعا للمحرر بالمبالغة ما إذا اسرفت ولم تبالغ فانه لا يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة كما يؤخذ من كلام ابن العماد وفارق ما سياتى فى آلة الحرب حيث لم يعتبر فيه عدم المبالغة بان الاصل فى الذهب والفضة حلهما للمراة بخلافهما لغيرها فاغتفر لها قليل السرف اهـ وزاد الثانى وما تقرر من اغتفار السرف من غير مبالغة هو ما اقتضاه كلام ابن العماد وجرى عليه بعض المتاخرين والاوجه الاكتفاء فيها بمجرد السرف والمبالغة فيه جرى على الغالب اهـ قال ع ش قوله ولم تبالغ الخ ضعيف وقوله بمجرد السرف والمراد بالسرف فى حق المراة ان تجعله على مقدار لا يعد مثله زينة كما اشعر به قوله مر السابق بل تنفر منه النفس

مر (قوله فى المتن والاصح تحريم المبالغه الخ) والثانى لا تحرم كما لا يحرم إتخاذ اساور وخلاخيل لتلبس الواحد منها بعد الواحد وياتى فى لبس ذلك معا ما مر فى الخواتيم للرجل شرح مر (قوله وإن تفاوت وزن الفردتين) ظاهره وان انتفى السرف راسا عن احداهما كان كانت عشرة مثاقيل والاخرى مائة وتسعين وفيه تامل وما المانع حينئذ من حل الاولى وان حرمت الاخرى (قوله وذلك لانتفاء الزينة الخ) يؤخذ من هذا التعليل اباحة ما تتخذه النساء فى زمننا من عصائب الذهب والتراكيب وان كثر ذهبها اذ النفس لا تنفر منها بل فى نهاية الزينة شرح فى مر بخلاف نحو الخلخال اذا كبر لان النفس تنفر منه حينئذ مر (قوله واعتبر فى الروضة الخ) هو الاوجه مر

السرف ثم هذا كله إنما هو بالنسبة لحل لبسه وحرمته أما الزكاة فتجب بأدنى سرف لأنه إن لم يحرم كره ومر وجوبها فى المكروه (وكذا) يحرم (إسرافه) أى الرجل (فى آلة الحرب) لما فيه من زيادة الخيلاء وبهذا يظهر وجه عدم تقييده بالمبالغة هنا إذ الأصل حل النقد وعدم الخيلاء فيه بالنسبة المرأة دون الرجل فاغتفر لها قليل السرف بخلافه (وجواز تحلية المصحف) يعنى ما فيه قرآن ولو للتبرك فيما يظهر وغلافه وإن انفصل عنه (بفضة) للرجال والنساء إكراما له (وكذا) يجوز تحلية ما ذكر (للمرأة بذهب) كتحليها به مع إكرامه أما بقية الكتب فلا يجوز تحليتها مطلقا قطعا ﴿ تنبيه ﴾ يؤخذ من تعبيرهم بالتحلية المار الفرق بينها وبين التمويه حرمة التمويه هنا بذهب أو فضة مطلقا لما فيه من إضاعة المال فان قلت العلة الاكرام وهو حاصل بكل قلت لكنه فى التحلية لم يخلفه محظور بخلافه فى التمويه لما فيه من إضاعة المال وإن حصل منه شىء فان قلت يؤيده الاطلاق

الخ وعليه فلا فرق فيه بين الفقراء والاغنياء اه (قوله ثم هذا كله الخ) وكالمرأة الطفل فى ذلك لكن لا بقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر وخرج بالمراة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلي الذهب والفضة على مامر وكذا ما نسج بهما إلا أن فجأتهما الحرب فيما يظهر ولم يجدا غيره نهاية وشرح المنهج قال البجيرمى المراد بالطفل غير البالغ ومثله المجنون وقوله لكن لا بقيد بغير آلة الحرب اى كما قيدت المراة به فيجوز له استعمال حليهما ولو فى آلة الحرب اه (قوله ومر الخ) أى فى شرح ولها لبس أنواع حلى الذهب الخ (قوله وبهذا) أى التعليل (قوله فاغتفر لها الخ) وفاقا للمغنى وخلافا للنهاية كما مر قول المتن (وجواز تحلية المصحف الخ) وينبغى كما قاله الزركشى إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك نهاية ومغنى وأسنى وإيعاب قال سم اقول ينبغى ايضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى ما فيه قران الخ لافرق اه قال ع ش قوله مر المعد لكتابة القرآن أى ولو فى بعض الاحيان كالالواح المعدة لكتابة بعض السور فيما يسمونه صرافة اه (قوله يعنى ما فيه قران ولو للتبرك الخ) خرج بذلك ما لو كتب ذلك على قميص مثلا ولبسه فلا يجوز فيما يظهر لانه لم يقصد بهذا تعظيم القرآن وإنما يقصد به التزين ع ش وفيه نظر وتعليله ظاهر المنع (قوله وغلافه) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله تحلية ما ذكر وقوله كتحليتها إلى اما بقية الخ (قوله وغلافه) أى بيت جلده ع ش (قوله وغلافه الخ) أى لا كرسيه ولا علاقته شرح العباب قول المتن (وكذا للمراة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقة مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو آجرته أو أعارته إياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شىء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لانه لا يزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لا يحصل منه شىء بالعرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد سم (قوله تحلية ما ذكر) شامل لغلاف المصحف ولذا قال باعشن يحل للمراة تحلية ما فيه قران ولو لوحا ولو للتبرك وغلافه بذهب اه لكن قضية كلام المغنى انه لا يجوز باتفاق عبارته ويحل تحلية غلاف المصحف المنفصل عنه بالفضة للرجل والمرأة وأما بالذهب قال المجموع فحرام بلا خلاف نص عليه الشافعى والاصحاب اى وإنما لم يجز للمراة ذلك لانه ليس حلية مصحف اه فليراجع قول المتن (للمرأة بذهب) والطفل فى ذلك كله كالمرأة نهاية وعباب قال الشارح فى شرحه أى فى جواز تحليه بالذهب وغيره مما يحل لها كما قدمه فى اللباس وقدم ثم ان المجنون مثله اه (قوله كتحليتها به) اى قياسا على تزين المرأة بالذهب (قوله مطلقا) أى سواء فى ذلك كتب الاحاديث وغيرها نهاية ومغنى أى وسواء كانت للرجل او المراة بالفضة او الذهب (قوله تنبيه يؤخذ من تعبيرهم الخ) يتذكر ما اسلفناه يعلم ما فى هذا التنبيه فلا تغفل ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله حرمة التمويه هنا الخ الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر اه بصرى (قوله مطلقا) أى حصل منه شىء أو لا كردى أى وسواء كان للرجل او للمراة (قوله بكل) اى من التمويه والتحلية (قوله يؤيد الاطلاق) اى إطلاق التزيين الشامل

(قوله فى المتن وجواز تحلية المصحف) وينبغى كما قاله الزركشى إلحاق اللوح المعد لكتابة القرآن بالمصحف فى ذلك شرح مر اقول ينبغى ايضا إلحاق التفسير حيث حرم مسه بالمصحف بل على قول الشارح يعنى ما فيه قرآن الخ لافرق (قوله فى المتن وكذا للمرأة بذهب) شامل لما إذا كانت التحلية بالتمويه ولما إذا كانت بالصاق ورق الذهب بورقه مر والطفل فى ذلك كله كالمراة شرح مر ولو حلت مصحفها بالذهب ثم باعته للرجل أو اجرته أو أعارته اياه فهل يحل له استعماله بنحو القراءة فيه محل نظر والمنع قريب وهذا واضح إذا كان يحصل منه شىء بالعرض على النار وإلا فلا يمكن غير الحل لانه لا يزيد حينئذ على الاناء المموه الذى لا يحصل منه شىء بالغرض على النار مع أنه يحل استعماله للرجل كما تقدم فى باب الاجتهاد (قوله حرمة التمويه هنا) الوجه عدم الحرمة واضاعة المال لغرض جائزة مر

قول الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن ولا زكاة عليه قلت يفرق بانه يغتفر في إكرام حروف القران ما لا يغتفر في نحو ورقه وجلده على أنه لا يتأتى إكرامها إلا بذلك فكان (٢٨٢) مضطرا إليه فيه بخلافه في غيرها يمكن الاكرام فيه بالتحلية فلم يحتج للتمويه فيه رأسا (وشرط زكاة النقد الحول) كما في المواشي نعم لو ملك نقدا نصابا ستة اشهر ثم اقرضه لاخر لم ينقطع الحول كما مر فاذا كان موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام الستة الاشهر الثانية كما قاله الشيخ ابو حامد وجعله اصلا مقيسا عليه وذكره الرافعي اثناء تعليل واعتمده البلقيني وغيره ولو حلى حيوانا بنقد حرم ولزمته زكاته (ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) واليواقيت لعدم ورودها في ذلك ولانها معدة للاستعمال كالماشية العاملة

﴿ باب زكاة المعدن ﴾

هو بفتح فسكون فكسر مكان الجواهر المخلوقة فيه ويطلق عليها نفسها كنقد وحديد ونحاس وهو المراد في الترجمة من عدن كضرب اقام ومنه جنات عدن (والركاز) هو ما دفن بالارض من ركز غرز او خفي ومنه او تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا (والتجارة) وهي تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء (من استخرج) وهو من اهل الزكاة (ذهبا او فضة من معدن) من ارض مباحة او مملوكة له كذا اقتصروا عليه وقضيته انه لو كان من ارض موقوفة عليه او على جهة عامة أو من أرض نحو مسجد ورباط لا تجب زكاته ولا يملكه الموقوف عليه ولا نحو المسجد والذي يظهر في ذلك أنه إن يتأمل أمكن حدوثه في الأرض وقال أهل الخبرة أنه حدث بعد الوقفية أو المسجدية ملكه الموقوف عليه كريع الوقف ونحو المسجد ولزم مالكه المعين زكاته أو قبلها فلا زكاة فيه لأنه من عين الوقف وإن ترددوا فكذلك ويؤيده ما تقرر من أنه قد يحدث توهم إنما لم يجب إخراج الزكاة للمدة

للتمويه عبارة الكردي أي إطلاق الجواز سواء التحلية والتمويه اه (قوله قول الغزالي الخ) اعتمده العباب والاسنى والنهاية والمغني (قوله من كتب القران الخ) ظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل او للمراة وهو كذلك نهاية ومغني وإيعاب (قوله فقد احسن) اى وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار سم (قوله إكرامها) اى حروف القران (قوله إلا بذلك) اى بالتمويه قال الكردي اى كتب القران اه (قوله فكان) اى التمويه وكذا ضمير اليه (قوله فيه) اى في إكرام حروف القران او في كتبها (قوله بخلافه) اى الاكرام (قوله في غيرها) اى غير حروف القران (قوله نعم) إلى قوله كما مر في النهاية والمغني (قوله ستة اشهر) اى مثلا نهاية ومغني (قوله كما مر) اى في شرح ولو زال ملكه فعاد كردي (قوله فاذا كان) اى الاخر (قوله موسرا) اى وباذلا (قوله كاللؤلؤ) إلى الباب في النهاية والمغني (قوله واليواقيت) اى والزبرجد والفيروزج والمرجان مغني زاد النهاية ومثلها المسك والعنبر ونحوهما اه ﴿ خاتمة ﴾ لا يجوز تثقيب الاذان للقرط وإن ابيح القرط لانه تعذيب بلا فائدة ووجب القصاص على المثقب إن وجدت شروطه كما قاله في الانوار ويجوز ستر الكعبة بالحرير لفعل السلف والخلف له تعظيما لها بخلاف ستر غيرها به واخذ بعض المتاخرين من التعليل جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وينبغي اعتماده قال ابن عبد السلام ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لانه نوع احترام مغني

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

قول المتن (زكاة المعدن) الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى أنفقوا من طيبات أي زكوا من خيار ما كسبتم أي من المال ومما أخرجنا لكم من الارض أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء وإسكان الراء مغني ونهاية (قوله هو) إلى المتن في المغني والنهاية (قوله وهو) أي الاطلاق الثاني ومن الاطلاق الاول قول المصنف من استخرج ذهبا اوفضة من معدن (قوله ومنه جنات عدن) أي إقامة مغني (قوله وهو) إلى قوله كذا في النهاية والمغني (قوله وهو من أهل الزكاة) خرج به المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته مغني ونهاية (قوله من أهل الزكاة) أي ولو صبيا ع ش (قوله وقضيته) أي قضية اقتصارهم على ما ذكر (قوله والذي يظهر) إلى قوله وإن ترددوا في حاشية شيخنا بلا عزو والى قوله ويؤيد في البجيرمي عن الزيادي (قوله ونحو المسجد) اى وملكه المسجد ونحوه ويصرف في مصالحهما شيخنا (قوله لانه من عين الوقف)

(قوله قول الغزالي من كتب القرآن بالذهب) أي وإن لم يحصل بالكتابة شيء بالعرض على النار وظاهره عدم الفرق في ذلك بين كتابته للرجل وللمراة وهو كذلك وإن نازع فيه الاذرعي شرح الرملي

﴿ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة ﴾

(قوله ملكه الموقوف عليه الخ) لقائل أن يقول أنه نزل منزلة ثمرة الشجرة (قوله لانه من عين الوقف) ظاهره شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ايضا فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف (لانه من عين الوقف) قضيته شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه ولا يبعد ان يفعل به ما يفعل بالثمرة غير المؤبرة إذا دخلت في الوقف ويتجه أن يقال إن أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس او اعارة او اجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض (قوله وإن ترددوا فكذلك) المفهوم منه ان المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين

الماضية وان وجده فى ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة وحديث أن الذهب والفضة مخلوقان فى الارض يوم خلق الله السموات والارض ضعيف على أن المراد جنسهما لا بالنسبة لمحل بعينه (لزمه ربع عشره) للخبر الصحيح به وخرج بذهبا وفضة غيرهما فلا زكاة فيه (وفى قول الخمس) قياسا على الركاز الآتى بجامع الاخفاء فى الارض (وفى قول ان حصل بتعب) أى كطحن ومعالجة بنار (فربع العشر والا فخمسه) ويجاب بأن من شأن المعدن التعب والركاز عدمه فأنطنا كلا بمظنته (ويشترط النصاب) استخرجه واحد أو جمع لعموم الادلة السابقة ولأن ما دونه لا يحتمل المواساة بخلافه (لا الحول) لانه إنما اعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله فأشبه الثمر والزرع (على المذهب فيهما) وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن لانه يستنبط من النص معنى يخصصه

يتأمل مع ما سيأتى فى الركاز من جعله من زوائده بصرى عبارة سم قوله لانه من عين الوقف قضية شمول الوقف له وصحته بالنسبة اليه فلينظر ماذا يفعل به وهل له حكم الارض حتى يمتنع التصرف فيه ولو لجهة الوقف ولا يبعد أن يفعل به ما يفعل بالثمرة الغير المؤبرة إذا دخلت فى الوقف ويتجه أن يقال ان أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كجعله حليا مباحا ينتفع به بمباح لبس او إعارة او إجارة وجب وإلا فعل به ما يفعل بالثمرة ويحتمل ان له حكم الارض فلا يفعل به إلا ما يفعل بالارض اه وجرى شيخنا على هذا الاحتمال فقال وإن كان موجودا حال الوقفية فهو من اجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه اه (قوله ولزم مالكه المعين الخ) اى بان وقف على معين لا ان وقف على جهة عامة ونحو مسجد كردى (قوله وان ترددوا فكذلك) المفهوم منه أن المعنى انه لا زكاة فيه لانه من عين الوقف وقد يتوقف فى الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه سم عبارة البصرى قوله وان ترددوا فكذلك أما عدم وجوب الزكاة فواضح لان الاصل براءة الذمة ومع احتمال تقدمه على الوقفية لا زكاة وأما جعله من عين الوقف كما يقتضيه صنيعه فمحل تامل لان الاصل فى كل حادث ان يقدر بأقرب زمن ولهذا إذا شك فى كون الركاز جاهليا أو اسلاميا كان له حكم الاسلامى لا يقال لو لوحظ ما ذكر فينبغى ان تجب الزكاة ايضا لانا نقول عارضه بالنسبة اليها الاصل المتقدم واما بالنسبة لثبوت الملك فلم يعارضه شئ فتعين العمل به لا يقال يلزمه تبعيض الاحكام فى أمر واحد لانا نقول لا مانع عند اختلاف المدارك بل هو متعين حينئذ وله نظائر شتى فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى قال وقد يتوقف فى الحكم بوقفيته الخ اه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر فى ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت احوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى سم عبارة البصرى مقتضى ما هنا أنه لو تحقق وجوده من حين ملكه زكى لسائر الاحوال ومقتضى ما يأتى ان الوجوب فى المعدن بحصول النيل فى يده انه لا يزكى لعدم انعقاد سبب الوجوب فليحرر اه وقد يقال أن تحقق وجوده على الوجه المتقدم فى كلام سم فى قوة حصول النيل فى يده بل من أفراده قول المتن (لزمه ربع العشر) اى سواء كان مديونا او لا بناء على ان الدين لا يمنع وجوب الزكاة ولو استخرجه مسلم من دار الحرب كان غنيمة مخمسة نهاية واسنى قال ع ش قوله مر بناء على أن الدين الخ أى وهو الراجح اه (قوله للخبر الخ) ولا تجب عليه زكاته فى المدة الماضية إذا وجده فى ملكه لانه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الارض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئا فشيئا والاصل عدم وجوب الزكاة مغنى ونهاية وتقدم فى الشرح مثله وعن سم والبصرى ما يتعلق به (قوله غيرهما) اى كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد نهاية ومغنى (قوله أى طحن الخ) أى وحفر نهاية ومغنى قول المتن (ويشترط النصاب) أى ولو بضمه الى ما فى ملكه من غير المعدن من جنسه او عرض تجارة يقوم به روض ويأتى فى الشرح مثله (قوله او جمع) عبارة الروض والنهاية والمغنى ولو استخرج اثنان من معدن نصابا زكياه للخلطة اه زاد العباب ويتجه اعتبار اتحاد ما يتوقف عليه الحصول اه قال الشارح فى شرحه اى نظير ما مر فى الخلطة من اعتبار الاتحاد فى تلك الامور السابقة فيها حتى يصير المالان كالمال الواحد وقد ينازع فيه بأنهم كما لم يشترطوا هنا الحول لانه نماء محض فلا يحتاج الى الارفاق كذلك لا يحتاج الى الارفاق ايضا باشتراط اتحاد ما ذكر وهذا أقرب للمعنى ولكلامهم اه (قوله بغير المعدن) الباء داخل على المقصور عليه فهو بمعنى على (قوله معنى يخصصه) اى كتكامل النماء هنا (قوله ووقت وجوبه) الى قوله اى ان نوى فى

الوقف وقد يتوقف فى الحكم بوقفيته مع احتمال حدوثه (قوله لانه لم يتحقق كونه ملكه الخ) قضيته أنه لو تحقق ذلك كان حفر فى ملكه الى ان وصل اليه وشاهده فلم يأخذه حتى مضت احوال زكى لتلك الاحوال جميع ما علم انه كان موجودا حينئذ وهو ظاهر كما لا يخفى (قوله اى كطحن الخ) لم يجعل من التعب حفر الارض وقطعه منها (قوله استخرجه واحد او جمع) قال فى الروض فرع إذا استخرج اثنان نصابا زكياه للخلطة اه

ووقت وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقى ومؤنة ذلك على المالك كما مر نظيره ثم فلا يجزىء إخراجه قبلها ويضمنه قابضه ويصدق فى قدره وقيمته ان تلف لانه غارم ولو ميزه الآخذ فكان قدر الواجب أجزأه أى ان نوى به الزكاة حينئذ وكذا عند الاخراج فقط فيما يظهر لوجود قدر الزكاة فيه وإنما فسد القبض لاختلاطه بغيره وبه فارق ما لو قبض سخلة فكبرت فى يده ويقوم تراب فضة بذهب وعكسه ﴿تنبيه﴾ ظاهر اطلاقهم هنا ضمان قابضه انه يرجع عليه به وان لم يشرط الاسترداد وعليه يفرق بينه وبين ما يأتى فى التعجيل بأن المخرج ثم يجزىء فى ذاته وتبين عدم الاجزاء لسبب خارج عنها غير مانع لصحة قبضه فاشترط فى الرجوع به شرطه

النهاية والمغنى (قوله ووقت وجوبه حصول النيل الخ) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء وعلم أن فيه معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزىء إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتامل سم اى وقولهم ووقت وجوبه حصول النيل بيده جرى على الغالب من عدم تيقن وجوده فى ملكه وبلوغه النصاب (قوله ووقت الاخراج) اى وقت وجوب إخراج زكاة المعدن نهاية ومغنى (قوله بعد التخليص والتنقية) اى عقب التخلية والتنقية من التراب ونحوه كما أن وقت الوجوب فى الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية ويجبر على التنقية كما فى تنقية الحبوب مغنى وشرح الروض وشرح العباب وظاهر ذلك وجوب التنقية وإن زادت مؤنتها على ما يحصل منها وتقدم فى شرح وتجب بيده وصلاح الثمر واشتداد الحب ما يفيد خلافه فليراجع (قوله ووجب قسط ما بقى) اى وان نقص عن النصاب كتلف بعض المال قبل التمكن مغنى ونهاية روض وعباب (قوله كما مر نظيره الخ) اى كمؤنة الحصاد والدياس مغنى واسنى وايعاب (قوله ثم) اى فى تنقية الحبوب كردى (قوله فلا يجزىء إخراجه قبلها) ظاهره وان علم أن ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى به المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره فى إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما سم (قوله ويضمنه الخ) عبارة النهاية والمغنى وشرح العباب وشرح الروض فان قبضه الساعى قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا ويصدق بيمينه فى قدره إن اختلفا فيه قبل التلف او بعده إذ الاصل براءة الذمة فان تلف فى يده قبل التمييز له غرمه فان كان تراب فضة قوم بذهب او تراب ذهب قوم بفضة فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى بيمينه لانه غارم قال فى المجموع فان ميزه الساعى فان كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شىء للساعى بعمله لتبرعه اه قال ع ش قوله مر ضمن اى من ماله لتقصيره فى الجملة بقبضه اه (قوله اجزاه) اى فقوله السابق فلا يجزىء إخراجه الخ اى ما دام كذلك لا مطلقا سم (قوله حينئذ) اى بعد التمييز (قوله ان نوى) اى المالك المخرج كردى (قوله وإنما فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهرا وانه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا سم (قوله ويقوم تراب فضة الخ) أى فيما إذا تلف فى يده قبل التمييز والمراد بالتراب فى الموضعين المعدن المخرج نهاية ومغنى (قوله وعليه يفرق بينه وبين ما يأتى الخ) يقدح فى هذا الفرق ما تقدم من ان شرط الاسترداد فى إخراج الردىء عن الجيد فى النقود ان يبين انه عن زكاة ذلك المال وقاسوه على مسئلة التعجيل والحاصل ان الاوجه التقييد كما فى مسئلة إخراج الردىء عن الجيد والمغشوش عن الخالص ثم رايت الفاضل المحشى اشار الى ذلك بمزيد بسط فعليك بمراجعته بصرى (قوله لسبب الخ) متعلق بعدم الاجزاء (قوله غير مانع الخ) خبر قوله وتبين الخ (قوله فاشترط فى الرجوع شرطه) قد يقال ما لا يجزىء فى ذاته أقرب

(قوله ووقت وجوبه حصول النيل بيده) يتجه فيما لو ملك الارض باحياء مثلا وعلم أن فيها معدنا كان شاهده لانكشافه بنحو سيل وانه يبلغ نصابا ان تجب الزكاة من حين الملك وان يجزىء إخراج الخالص عنه قبل استخراجه فليتامل (قوله ووجب قسط ما بقى) اى وان نقص عن النصاب روض (قوله فلا يجزىء إخراجه قبلها) ظاهره وان علم ان ما فيه من الخالص بقدر الواجب ورضى المستحق ويحتمل الاجزاء حينئذ كما مر نظيره فى إخراج المغشوش بل لا يتجه فرق بينهما (قوله فكان قدر الواجب) عبارة شرح الروض عن المجموع فان كان قدر الواجب أجزأه وإلا رد التفاوت أو أخذه ولا شىء للساعى بعمله لانه متبرع اه (قوله أجزأه الخ) فقوله السابق فلا يجزىء إخراجه الخ اى ما دام كذلك لا مطلقا (قوله فسد القبض) يحتمل ان المراد الفساد ظاهرا وانه بالتمييز يتبين الاعتداد به وإلا فالاجزاء مع الفساد مطلقا مشكل وما وقع فاسدا لا ينقلب صحيحا (قوله ويقوم تراب فضة الخ) اى فيما إذا تلف فى يده قبل التمييز وغرمه قال فى شرح الروض فان اختلفا فى قيمته صدق الساعى لانه غارم اه (قوله وعليه يفرق الخ) قد يفرق بأن الاخراج قبل الوجوب يناسب التبرع (قوله فاشترط فى الرجوع به شرطه) قد يقال ما لا يجزىء فى ذاته اقرب الى التبرع مما يجزىء فى ذاته فليحتج

الى التبرع بما يجزىء فى ذاته فلم يحتج للشرط بالاولى سم (قوله فانه غير مجزىء الخ) لك ان تمنعه بأنه لو كان غير مجزىء فى ذاته لما اجزا اذا ميزه فكان قدر الواجب سم (قوله ففسد القبض) هذا صريح فى ان مدار الفرق فساد القبض فقد ينقض هذا بانهم قد صرحوا بعدم اجزاء الردىء عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من اصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان اه سم بحذف قول المتن (ويضم بعضه الخ) اى بعد نيله (قوله ان اتحد) الى قوله بخلاف الخ فى النهاية إلا لفظة نحو فى لغير نحو نزهة وكذا فى المغنى إلا قوله اى لغير الى ثم عاد (قوله ان اتحد المعدن لا ان تعدد الخ) عبارة المغنى والنهاية ان اتحد المعدن أى المخرج وتتابع العمل كما يضم المتلاحق الخ ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم تقاربا او تباعدا اذ الغالب فى اختلاف المكان استئناف العمل وكذا فى الركاز نقله فى الكفاية عن النص اه فافاد انه يشترط اتحاد المخرج ايضا بان كان جنسا واحدا ويمكن ان المراد بالمعدن فى كلام الشارح ما يشملهما وبالضمير المستتر فى قوله لا ان تعدد الخ المعنى الثانى فقط على طريق الاستخدام (قوله وكذا الركاز) الاولى تقديمه على قوله لا ان تعدد الخ ليفيد الاشتراك فى الشروط الاتية أيضا (قوله وان أتلف أولا فأولا) أى كان كان كلما اخرج شيئا باعه او وهبه الى ان اخرج نصابا فيجب زكاة الجميع ويتبين بطلان نحو البيع فى قدر الزكاة ويلزمه الاخراج عنه وان تلف وتعذر رده قياسا على ما ذكره ابن حجر فى زكاة النابت ع ش اه بجيرمى (قوله اى لغير الخ) عبارته فى الايعاب اى لحاجة كما هو ظاهر اه (قوله اى لغير نحو نزهة) يقتضى انه لو سافر لغرض لا يتعلق بالاستخراج انه يكون عذرا وهو محل تامل لانه إعراض عن العمل فلو قيد السفر بما يتعلق بالاستخراج لكان متجها ثم رأيت الاذرعى قال وينبغى أن يفرق بين سفر وسفر والزركشى عن ابن عبد السلام ان المسئلة مصورة بالسفر بغير اختياره بصرى اقول ما ذكره متجه معنى لكن قضية إطلاق شرحى المنهج والروض والمغنى السفر وتقييد التحفة كالنهاية والايعاب بما تقدم بحثا ان الاطلاق هو المنقول وانهم لم يرتضوا بما نقله الزركشى عن ابن عبد السلام (قوله والا يقطعه بعذر) اى بان قطعه بلا عذر نهاية ومغنى (قوله فلا ضم الخ) نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من مثل ذلك

للشرط بالاولى (قوله بخلافه هنا) ينبغى أن يجرى على ما لا يقال هنا فيما لو أخذ الرطب عن زكاة ما يتتمر (قوله فانه غير مجزىء فى ذاته ففسد القبض الخ) صريح فى ان مدار الفرق فساد القبض لعدم الاجزاء وحينئذ فقد ينقض هذا الفرق ما صرحوا به فى باب زكاة النقد مما نصه واللفظ للروض وشرحه لا يجزىء ردىء ومكسور عن جيد وصحيح كما لو اخرج مريضة عن صحاح وله استردادهما كما يأتى فى الفرع الاتى ثم قال وإذا اخرج رديئا عن جيد كان اخرج خمسة معيبة عن مائتين جيدة فله استرداده كما لو عجل الزكاة فتلف ماله قبل الحول هذا إن بين ذلك عند الدفع وإلا فلا يسترده اه فقد صرحوا بعدم اجزاء الردى عن الجيد ومن لازمه فساد القبض من أصله ومع ذلك شرطوا فى الاسترداد البيان كما ترى فان قلت هذا الكلام إنما أفاد اشتراط البيان وكلام الشارح فى شرط الاسترداد وهو غير مجرد البيان قلت هما واحد فى الحكم كما يعلم من مبحث التعجيل فسيأتى فيه انه يكفى فى الاسترداد مجرد قوله هذه زكاتى المعجلة وان لم يشترط الاسترداد على انه لا حاجة بنا إلى ذلك فان كلامهم هذا مصرح بعدم الاسترداد عند عدم الشرط مع فساد القبض كما تقرر وفرق الشارع المذكور مصرح بالاسترداد عند عدم الشرط نظرا لفساد القبض فان قلت مدار الفرق انه مجزىء فى ذاته مع فساد القبض قلت لا نسلم انه غير مجزىء فى ذاته وإلا لم يجزىء إذا ميزه فكان قدر الواجب (قوله ففسد القبض الخ) قد يشكل فساد القبض من اصله مع ما تقدم من الاجزاء إذا ميزه الساعى فكان قدر الواجب (قوله ان تعدد الخ) وظاهر اى ما اخرجه من احد المعدنين يضم إلى ما اخرجه من الاخر قبله فى إكمال النصاب كما يعلم مما يأتى آنفا (قوله وكذا الركاز) قال فى شرح الروض نقله فى الكفاية عن النص (ولا يشترط بقاء الاول بملكه) كذا فى الروضة عن التهذيب وعبارة الروض وان اتلفه اولا فاولا اهو لا يخفى اشكال ذلك لان النصاب حينئذ لم يجتمع فى ملكه وفى شرح الروض وشرط الضم اتحاد المعدن فلو

بخلافه هنا فانه غير مجزىء فى ذاته ففسد القبض من أصله فلم يحتج لشرط (ويضم بعضه الى بعض ان) اتحد المعدن لا ان تعدد وإن تقارب وكذا الركاز و(تتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول بملكه وان اتلف أولا فأولا (ولا يشترط) فى الضم (اتصال النيل على الجديد) لانه لا يحصل غالبا إلا متفرقا (واذا قطع العمل بعذر) كاصلاح آلة وهرب اجير ومرض وسفر أى لغير نحو نزهة فيما يظهر أخذا مما يأتى فى الاعتكاف ثم عاد اليه (ضم) وإن طال الزمن عرفا لانه عاكف على العمل متى زال العذر (وإلا) يقطع بعذر (فلا) ضم وإن قصر الزمن عرفا لانه اعراض ومعنى عدم الضم

أنه لا (يضم الأول الى الثاني) في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه بغير ذلك فانه يضم اليه نظير ما ياتي (ويضم الثاني إلى الاول كما يضمه الى ما ملكه) من جنسه او عرض تجارة تقوم بجنسه ولو (بغير المعدن) كارث وان غاب بشرط علمه ببقائه (في اكمال النصاب فان كمل به النصاب) زكى الثاني فلو استخرج بالاول خمسين ثم استخرج تمام النصاب لم يضم الخمسين لما بعدها فلا زكاة فيها ويضم المائة والخمسين لما قبلها فيزكيها لعدم الحول ثم اذا اخرج حق المعدن من غيرهما ومضى حول من حين كمال المائتين لزمه زكاتهما ولو كان الاول نصابا ضم الثاني اليه قطعا (وفي الركاز) اي المركوز اذا استخرجه اهل المتفق عليه ولعدم المؤنة وبه فارق ربع العشر في المعدن والتفاوت بكثرة المؤنة وقلتها معهود في المعشرات (يصرف) كالمعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لانه حق واجب في المستفاد من الارض كالحب والثمر وبه اندفع قياسه بالفيء (وشرطه النصاب والنقد) الذهب او الفضة ولو غير مضروب (على المذهب) كالمعدن فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده (لا الحول) إجماعا

العمل وقد يطول وقد يقصر ولا يتسامح بأكثر منه كما قال المحب الطبري أنه الوجه وهو مقتضى التعليل نهاية (قوله في إكمال النصاب) اي حتى يزكي الاول سم (قوله بخلاف ما يملكه) اي بان كان في ملكه عند حصول الاول تمام النصاب سم عبارة الروض مع شرحه فرع وان استخرج دون النصاب من معدن او ركاز وفي ملكه نصاب من جنسه او من عرض تجارة يقوم به زكى المستخرج في الحال لضمه الى ما في ملكه لا ان كان ملكه غائبا فلا يلزمه حتى يعلم سلامته فيتحقق اللزوم وكذا لو كان الملك دون نصاب أيضا إلا أنهما جميعا نصاب كان ملك مائة درهم فنال من المعدن مائة فيزكي المعدن في الحال اه وفي العباب مع شرحه ما يوافقه (قوله فانه الخ) اي الاول و(قوله اليه) اي ما تملكه (قوله نظير ما ياتي) اي انفا في قول المصنف كما يضمه الخ قول المتن (ويضم الثاني الى الاول) اي إن كان باقيا نهاية ومغني وعباب قال ع ش اي فان تلف قبل إخراج باقي النصاب فلا زكاة ولا يشكل هذا بما مر من قوله ولا يشترط بقاء الاول الخ لان ما مر حيث تتابع العمل وما هنا حيث قطعه بلا عذر اه وفي البصري ما يوافقه (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن آخر ولو دون نصاب سم (قوله كارث) اي وهبة وغيرهما نهاية (قوله بشرط علمه ببقائه) اي بقاء ماله الغائب وقت الحصول عباب وروض (قوله ثم استخرج تمام النصاب) اي مائة وخمسين بالعمل الثاني وقد قطع بغير عذر ايعاب (قوله فان كمل) الى قوله ولو كان الاول في النهاية والى المتن في المغني (قوله ثم اذا اخرج الخ) عبارة المغني وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما اذا اخرج الخ (قوله ومضى حول الخ) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقد وأخرج زكاة المعدن من غيرهما اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وإن اخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان ياتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان قال واخرج زكاة النيل من غيرهما قال ما نصه ومر وياتي في نظائره بسط فاعرفه اه ولعله اشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في جوابه بما قيل في نظائره فليتامل سم (اي المركوز) الى قوله نظير ما ياتي في النهاية الا قوله وكان سببا الى المتن وكذا في المغني الا قوله واليدله (اذا استخرجه اهل الزكاة) خرج به المكاتب فلا زكاة فيما وجده مع انه يملكه وما وجده العبد فلسيده فتلزمه الزكاة وما وجده المبعض فلذي النوبة ان تهايا وإلا فلهما كردي على بافضل قول المتن (مصرف الزكاة) المصرف بكسر الراء محل الصرف وهو المراد هنا وبفتحها مصدر مغني قول المتن (وشرطه النصاب) اي واتحاد المكان المستخرج منه كما تقدم ع ش (قوله او الفضة) الاولى الواو (قوله فياتي هنا ما مر ثم في التكميل الخ) سكت عما اذا قطع الاخراج بعذر او بغيره ثم اخرج هل يضم كل من الاول والثاني الى الآخر مطلقا او على تفصيل المعدن فليراجع سم أقول كلام العباب كالصريح في أن الركاز

تعدد لم يضم تقاربا أو تباعدا وكذا في الركاز نقله في الكفاية عن النص اه (قوله في المتن فلا يضم الاول الى الثاني) اي حتى يزكي الاول (بخلاف ما يملكه) اي بان كان في ملكه عند حصول الاول تمام النصاب (قوله ولو بغير المعدن) دخل ما لو ملكه من معدن اخر ولو دون نصاب (ومضى حول من حين كمال المائتين) عبارة الروض وشرحه وينعقد الحول عليهما من حين النيل ان كان نقدا في شرح الروض وكذا لو كان الملك دون نصاب ايضا إلا أنهما جميعا نصاب فيزكي المعدن في الحال وينعقد الحول عليهما من حين النيل إن كان نقدا اه واخرج زكاة المعدن من غيرهما في المثال المذكور اي وهو ما لو ملك مائة درهم ونال من المعدن مائة اه وقد يستشكل انعقاد الحول من حين النيل في نحو هذا المثال وان اخرج من غيرهما لنقص النصاب الى حين الاخراج بملك المستحقين قدر الواجب منه فينبغي ان ياتي هنا ما قيل في نظائر ذلك ان تصور ثم رايت الشارح في شرح العباب بعد ان قال واخرج زكاة النيل من غيرهما في المثال المذكور اي وهو ما تقدم عن شرح الروض قال ما نصه ومر وياتي في نظائره بسط فاعرفه اه ولعله إشارة لما ذكرناه من الاشكال وما يمكن في جوابه بما قيل في نظائره فليتامل (قوله فياتي هنا ما مر ثم في التكميل بما عنده) سكت عما اذا قطع الآخراج

على تفصيل المعدن وفى الايعاب عن المجموع اتفق أصحابنا على أن حكم الركاز والمعدن فى تتميم النصاب وجميع هذه التفريعات سواء وفاقا وخلافا اه وعبارة الكردى على بافضل وما اخرج من ركاز تارة يضم بعضه إلى بعض وذلك إن اتحد الركاز وتتابع العمل ولا يضر قطعه بعذر كاصلاح آلة وهرب اجير وسفر لغير نزهة وإن طال الزمن وتارة لا يضم بعضه إلى بعض لكن يضم الثانى إلى الاول وذلك إذا انقطع العمل بغير عذر وإن قصر الزمن نعم يتسامح بما اعتيد للاستراحة فيه من ذلك العمل او تعدد الركاز ثم معنى ضم بعضه إلى بعض وجوب زكاة الجميع ومعنى ضم الثانى إلى الاول دون عكسه وجوب الزكاة فى الثانى فقط فلو وجد مائة مثلا ثم وجد مائة أخرى من ذلك المحل ولم يكن ثم ما يقطع التتابع بينهما زكاهما حينئذ وإن لم تكن المائة الاولى باقية عنده كان اتلف الاول ولو وجد المائة الاخرى فى ركاز ثان اوكان ثم ما يقطع التتابع بين الاخراجين زكى المائة الثانية حالا دون الاولى ولو نال من الركاز دون نصاب وماله الذى يملكه من غير الركاز نصاب فاكثر وجنسهما متحد فان نال الركاز مع تمام حول ماله الذى ملكه من غير الركاز زكاهما حالا او نال الركاز فى اثناء حول ماله زكى الركاز حالا وماله لحوله وإن كان ماله الذى يملكه دون نصاب وما ناله من الركاز يكمل النصاب زكى الركاز حالا وانعقد الحول من تمام النصاب بحصول النيل وهذا التفصيل جميعه يجرى فى المعدن اه (قوله إجماعا) عبارة النهاية والمغنى بلا خلاف اه (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه سم عبارة المغنى فلا يشترط اى الحول بلا خلاف وإن جرى فى المعدن خلاف المشقة فيه اه قول المتن (وهو الموجود الجاهلى) اى فى موات مطلقا سواء كان بدار الاسلام ام بدار الحرب وإن كانوا يذبون عنه وسواء احياه الواجد ام اقطعه ام لا نهاية وشرح الروض ويأتى فى الشرح ما يوافقه (قوله بدفن الخ) عبارة النهاية ولا بد أن يكون الموجود مدفونا فلو وجده ظاهرا او علم ان السيل أو السبع أو نحو ذلك اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة فان شك فكما لو تردد فى كونه ضرب الجاهلية او الاسلام اه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ ولمن قبل عيسى وغيره مر اه سم عبارة الرشيدى ويشمل ما إذا دفنه احد من قوم موسى او عيسى مثلا قبل نسخ دينهم وفى كلام الاذرعى ما يفيد انه ليس بركاز وانه لورثتهم اى إن علموا وإلا فهو مال ضائع كما هو ظاهر فليراجع اه (قوله ورجحت) اى عبارة الروضة كردى (قوله قال السبكى الخ) وهو متعين نهاية ومغنى (قوله بل يكتفى بعلامة من ضرب الخ) أى كان يوجد عليه إسم ملك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم بخلاف ما وجد عليه إسم ملك من ملوكهم علم وجوده بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم فلا يكون ركازا بل فيئا ع ش (قوله ولو وجد الخ) عبارة النهاية والاسنى ويعتبر فى كونه ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة وعاند وإلا فهو فىء كما فى المجموع عن جمع واقره وقضيته ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه قال ع ش قوله مر ولم تبلغه الدعوة اى او بلغته ولم يعاند اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه أو بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة سم (أو إسم ملك إسلامى) لو أريد بالاسلامى أى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتامل سم عبارة النهاية والمغنى وهى إسم ملك من ملوك الاسلام ظاهرة فى عدم الشمول وتقدم عن ع ش ما يفيد ان ما وجد عليه إسم ملك كافر علم وجوده بعد البعثة فىء قول المتن (علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لان ذلك فى

بعذر او بغيره ثم أخرج هل يضم كل من الاول والثانى إلى الآخر مطلقا أو على تفصيل المعدن فليراجع (قوله وكان سبب الخ) لا يخفى ما فيه (قوله وهم من قبل الاسلام) شامل للمؤمنين حينئذ لمن قبل عيسى وغيره مر (قوله بملك من عاصر الاسلام وعاند الخ) قال فى شرح الروض ويؤخذ منه ان دفين من ادرك الاسلام ولم تبلغه الدعوة ركاز اه (قوله وعاند فهو فىء) لعل محله ما لم تعقد له ذمة وله وارث وإلا فلوارثه إن لم يكن هو موجودا وما لم يكن موجودا ويؤخذ قهرا عليه او بنحو سرقة وإلا فهو غنيمة (او إسم ملك إسلامى) لو اريد بالاسلامى اى فى كلام المتن الموجود فى زمن الاسلام شمل ملك الكفار والظاهر ان الحكم صحيح فتامله (قوله

وكان سبب عدم جريان خلاف المعدن هنا الحصول هنا دفعة فلم يناسبه الحول وذاك بالتدريج وهو قد يناسبه الحول (وهو) أى الركاز (الموجود) بدفن لا على وجه الارض او على وجهها وعلم ان نحو سيل أظهره فان شك أو كان ظاهرا فلقطة (الجاهلى) اى دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام أى بعثته صلى الله عليه وسلم وعبارة اصله على ضرب الجاهلية والروضة دفن الجاهلية ورجحت بان الحكم منوط بدفنهم إذ لا يلزم من كونه بضربهم كونه دفن فى زمن الاحتمال إن مسلما وجده ثم دفنه كذا قالاه وأجيب بان الاصل والظاهر عدم أخذه ثم دفنه ولو نظر لذلك لم يوجد ركاز أصلا قال السبكى والحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم لتعذره بل يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولو وجد دفين جاهلى بملك من عاصر الاسلام وعاند فهو فىء (فان وجد اسلامى) كان يكون عليه قرآن أو إسم ملك إسلامى (علم مالكه) بعينه (فله) فيجب رده اليه (وإلا) يعلم مالكه

كذلك (فلقطة) فيعطى أحكامها من تعريف وغيره هذا إن وجد بنحو موات أما إذا وجد بمملوك بدارنا فهو لمالكه فيحفظ له حتى يؤيس منه فان أيس منه فهو لبيت المال وإن كان عليه ضرب الاسلام لأنه مال ضائع (وكذا) يكون لقطة بقيده (إن لم يعلم من اى الضربين هو) كتبر وحلى ومايضرب مثله جاهلية وإسلاما تغليبا لحكم الاسلام (وإنما يملكه) أى الجاهلى (الواجد) له وتلزمه الزكاة فيه (إذا وجده فى موات) ولو بدارهم وإن ذبوا عنه ومثله خراب أو قلا أو قبور جاهلية (او ملك احياه) أو فى موقوف عليه واليد له نظير ما يأتى عن المجموع بما فيه فان كان موقوفا على نحو مسجد أو جهة عامة صرف لجهة الوقف على الأوجه ويوجه ذلك بأنه لتبعيته للارض نزل منزلة زوائدها لعدم المعارض ليده عليه (فان وجد فى) أرض غنيمة فغنيمة أو فىء ففىء أو فى (مسجد أو شارع) ولم يعلم مالكه (فلقطة على المذهب) لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه

الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك وللحربى وظاهر ان حكمه كبقية امواله وفى الروض وان وجد فى ملك اى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء إن أخذ بغير قهر كما فى شرحه لا ان دخل بامانهم اى فيرد على مالكه وجوبا وان اخذ اى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه اى سواء اخذه قهرا ام غير قهر كسرقة واختلاس واما قول الامام فى القسم الثانى انه فىء اى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ مالهم بلا قهر إما ان ياخذه خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص الاخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون أنه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الاخذ بما عدا الخمس سم (قوله كذلك) اى بعينه (قوله هذا الخ) اى قول المصنف وإلا فلقطة (قوله بنحو موات) أى كمسجد وشارع (قوله بدارنا الخ) اى بخلاف ما لو وجد بمملوك فى دار الحرب ولم يدخلها بامانهم فهو غنيمة او بامانهم فيجب رده على مالكه كردى على بافضل وتقدم عن سم مثله بزيادة (قوله بقيده) وهو عدم العلم بمالكه ووجوده بنحو موات (قوله تغليبا الخ) اى ولان الاصل فى كل حادث ان يقدر باقرب زمن بصرى قول المتن (إذا وجده الخ) اى وكان من اهل الزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما سم وتقدم عن ع ش فى المعدن الجزم بالشمول (قوله ولو بدارهم الخ) وسواء احياه الواجد ام اقطعه ام لا مغنى (قوله جاهلية) راجع لما قبل القبور ايضا (قوله او فى موقوف عليه الخ) قال سم على المنهج فرع فى اصل الروضة إن وجده بموقوف بيده فهو ركاز كذا فى التهذيب انتهى اى فهو له كما اعتمده مر فلو نفاه من بيده الوقف فينبغى ان يعرض على الواقف فان ادعاه فهو له وإلا فلمن ملك منه إن ادعاه وهكذا إلى المحيى وانظر لو كان الوقف بيد ناظر غير المستحق هل يكون الموجود للناظر او للمستحق لان الحق له والناظر إنما يتصرف له الاقرب الثانى وانظر لو كان الوقف للمسجد هل ما وجد فيه للمسجد لا يبعد نعم وعليه فينبغى نفاه ناظر لا يصح نفيه فليحرر كل ذلك ع ش (قوله واليد له) ظاهره وإن كان اليد عليه لغيره قبل وهو وقفة قضية كلام سم وع ش (قوله نظير ما يأتى عن المجموع الاتى) ليس زائدا على هذا إلا بالقيد الاتى سم (قوله بما فيه) اى من قوله انه محمول على الظاهر نقط الخ (قوله فان كان) اى ما وجد فيه الركاز (قوله صرف لجهة الوقف) يتامل هذا مع ما تقدم فى المعدن المعلوم وجوده حال الوقفية بصرى وقد يفرق بجزئية المعدن من الارض الموقوفة خلقة دون الركاز (قوله ويوجه ذلك) اى قوله او فى موقوف عليه (قوله فى ارض) إلى المتن فى النهاية (قوله فغنيمة) اى فللغانمين و(قوله ففىء) اى فلاهل الفىء نهاية قول المتن (او شارع) اى او طريق نافذ نهاية (قوله لان يد المسلمين الخ) أى ولان الظاهر انه

فى المتن علم مالكه) شامل لنحو الذمى ولا ينافيه ما سيأتى فى التنبيه لأن ذلك فى الجاهلى المجهول الموجود بغير الملك وللحربى وظاهر ان حكمه كبقية امواله وفى الروض وإن وجد فى ملك اى لحربى فى دار الحرب فله حكم الفىء اى ان أخذ بغير قهر كما فى شرحه لا ان دخل بامانهم اى فيرد اى على مالكه وجوبا وإن اخذ اى قهرا فهو غنيمة اه وفى العباب وما وجد بمملوك بدار الحرب غنيمة مطلقا قال فى شرحه اى سواء اخذه قهرا ام غير قهر كسرقة واختلاس واما قول الامام فى القسم الثانى انه فىء اى الذى اعتمده الروض فاستشكله الشيخان بان من دخل دارهم بلا امان واخذ مالهم بلا قهر اما ان ياخذه خفية فيكون سارقا او جهارا فيكون مختلسا وهما خاصة ملك الاخذ واعترض الاسنوى ماذكراه من اختصاص الاخذ بهما بان الصحيح الذى عليه الاكثرون انه غنيمة مخمسة اه ويجاب بحمل كلامهما على ان المراد اختصاص الاخذ بما عدا الخمس (قوله فى المتن وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة الخ) اى إن كان اهلا للزكاة وهل يشمل الاهل الصبى والمجنون لان الظاهر ملكهما ما استخرجاه والزكاة تجب فى مالهما ﴿ فرع ﴾ المكاتب يملك ما ياخذه من المعدن اى والركاز ولا زكاة عليه وما ياخذه العبد فلسيده اى فتلزمه زكاته روض (قوله نظير ما ياتى عن المجموع) الاتى ليس زائدا على هذا الا بالقيد الاتى

وبحث الأذرعي ان من سبل ملكه طريقا يكون له وان ماسبله الامام طريقا من بيت المال يكون لبيت المال وان

المسجد لو علم أنه بني في موات فهو ركاز ولا يغير المسجد حكمه قال وصورة المتن ما إذا جهل حاله وتعجب منه الغزي بأن المسجد والشارع صارا في يد المسلمين واختصوا بهما ويرد بأن اختصاصهم بهما أمر حكمي طارىء فلم يقتض يدا لهم على الدفين فلزم بقاؤه بحاله ولا يقال الواقف ملكه لأنه يكتفي في مصيره مسجدا بنيته وما هو كذلك لا يحتاج لتقدير دخوله بملكه وبانه يلزمه ان من وجده بملكه لا يكون له بل لمن انتقل منه اليه ولا قائل به ويرد بان هذه ليست نظيرة مسئلتنا لان فيها تعاور أملاك ومسئلتنا ليس فيها الا طرو مسجدية أو شارعية وقد علمت أنها لا تقتضي ملكا ولا يدا حسية فلم يخرج ما قبلها عن حكمه وقوله لا قائل به يرده قول الأذرعي وتبعوه بل نقله شارح عن الأصحاب ان من ملك مكانا من غيره بنحو شراء يكون له بظاهر اليد ولا يحل له أخذه باطنا بل يلزمه عرضه على من ملكه منه ثم من قبله وهكذا إلى المحيي ويأتي هذا في واقف نحو مسجد ملك أرضه بنحو شراء فاليد له ثم لورثته ظاهرا كالمشتري (أو)

لمسلم أو ذمي ولا يحل تملك مالهما بغير بدل قهرا نهاية (قوله وبحث الأذرعي الخ) والوجه حمل كلام الأذرعي على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو اخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي على ما إذا مضى ما ذكر لانه قبل المضي يعلم انه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا للمسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل أو يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ سم وبصري وزاد الاول وهذا كله في مملوك سبل واما لو بني مسجدا في موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فيملكه واجده إذا لم يسبق ملك احد عليه وان وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان اليد صارت للمسلمين كما تقدم اه (قوله طريقا) أي أو مسجدا نهاية وسم (قوله يكون له) قد يقال القياس ان يقال يكون له ان ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى اخر ما يأتي ثم رايت الشارح ذكر هذا في الصفحة الاتية سم (قوله طريقا) اي او مسجدا نهاية (قوله ما إذا جهل حاله) اي حال المسجد كردي (قوله وتعجب منه الغزي الخ) اعتمد النهاية ما قاله الغزي وتقدم عن سم والبصري الجمع بين ما بحثه الأذرعي وما قاله الغزي (قوله ويرد) أي ما قاله الغزي (قوله فيلزم بقاؤه الخ) أي فيكون للمسبل ان سبق ملكه الارض على التسبيل وإلا فلواجده (قوله ولا يقال الخ) اي فيما لو بني مسجدا في موات و(قوله لانه الخ) متعلق بالنفي وعلة له (قوله وبانه الخ) عطف على بان المسجد الخ وضمير يلزمه يرجع إلى الأذرعي كردي (قوله ويرد) اي قول الغزي انه يلزمه الخ (قوله بان هذه الخ) اي مسئلة من وجده في ملكه وكذا الضمير في قوله لان فيها الخ (قوله أنها) أي المسجدية أو الشارعية وكذا ضمير قوله ما قبلها (قوله وقوله) اي الغزي (قوله يرده قول الأذرعي الخ) اقول بل قول المتن الاتي او في ملك شخص الخ مع التامل فتامل سم عبارة البصري بل المسئلة مصرح بها في اصل الروضة وعبارتها واما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد فان كان قد أحياه فما وجده ركاز وإن كان انتقل اليه من غيره لم يحل له اخذه بل عليه عرضه على من ملكه منه وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي انتهت اه (قوله ويأتي هذا) اي قول الأذرعي ان من ملك مكانا الخ (قوله فاليد له) اي الواقف (ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الواقف ما يمكن فيه الكنز اما إذا مضى ذلك فاليد للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس ما يأتي في مسئلة

(قوله وبحث الأذرعي ان من سبل ملكه طريقا يكون له) قد يقال القياس أن يقال يكون له ان ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى اخر ما يأتي وقياس بحث الأذرعي المذكور انه لو وقف ملكه مسجدا كان له اي ان ادعاه وإلا فلمن ملك منه إلى اخر ما يأتي ثم رايت الشارح ذكر هذا على ما يأتي وقد يقال ما بحثه في المسائل الثلاثة ظاهر باطنا وكذا ظاهرا اما لم يمض بعد التسبيل والبناء مدة تحتمل الكثرة إذ لا بد حينئذ للمسبل مع الاحتمال والوجه حمل كلام الأذرعي على ما لو لم يمض بعد التسبيل زمن يمكن فيه الدفن كما لو اخرج الركاز في مجلس التسبيل وكلام الغزي بعد على ما إذا مضى ما ذكر لانه قبل المضي يعلم أنه كان موجودا قبل التسبيل فيكون ملكا المسبل ولم يخرج عن ملكه بالتسبيل وبعد المضي صارت اليدت اليد للمسلمين مع احتمال ان يكون دفن بعد التسبيل وانه كان مملوكا لبعضهم بطريق شرعي ويؤيد هذا التفصيل او يعينه ما سيأتي في تنازع نحو البائع والمشتري من قوله هذا ان احتمل صدقه ولو على بعد الخ فتامله وهذا كله في مملوك سبل واما لو بني مسجدا في موات فانه يصير مسجدا من غير تقدير دخوله في ملكه والوجه فيما وجد فيه انه ان وجد قبل مضي زمن يمكن دفنه فيه بعد صيرورته مسجدا فهو على اباحته فليملكه واجده إذا لم يسبق ملك أحد عليه وإن وجد بعد مضي زمن يمكن دفنه فيه فهو لقطة لان ميد صارت للمسلمين كما تقدم (قوله وتعجب منه الغزي الخ) اعتمد م ر ما قاله الغزي (قوله يرده قول الأذرعي الخ) اقول بل قول المتن الاتي او في ملك شخص الخ مع التامل فتامل (قوله فاليد له ثم لورثته ظاهرا) هذا ظاهر ان لم يمض بعد الوقف ما يمكن فيه الكنز ما إذا مضى ذلك فاليد

واليدله على مافى المجموع عن البغوى مشيرا إلى التبرى منه بما ابديته فى شرح العباب مع بيان أن غيرى سبقنى اليه وأنه محمول على الظاهر فقط أو والباطن إن كان وارث الواقف مستغرقا لتركته (فله ان ادعاه) أو لم ينفه عنه على ماصوبه الاسنوى لكنه مردود بلا يمين كامتعة الدار وقال الاسنوى لابد منها ان ادعاه الواجد وهو ظاهر (وإلا) يدعه (ف)هو (لمن ملك منه) ثم لمن قبله (وهكذا) يجرى كما تقرر (حتى ينتهى) الامر (إلى المحيي) للأرض أو من أقطعه السلطان اياها بأن ملكه رقبتها وإن لم يعمرها والقول بتوقف ملكه على إحيائها غلط أو من أصابها من غنيمة عامرة أو عمرها فتكون له أو لوارثه وإن لم يدعه بل وإن نفاه كما يصرح به كلام الدارمى لانه ملكه بالاحياء أو نحوه تبعا للأرض ولم يزل ملكه عنه ببيعها لانه مدفون منقول فيخرج خمسه الذى لزمه يوم ملكه وزكاة باقيه للسنين الماضية كضال وجده فان قال بعض الورثة ليس لمورثى سلك بنصيبه ماذكر فان ايس من مالكه تصدق به الامام أو من هو فى يده ولا ينافى هذا مامر فى نظيره أنه لبيت المال لان مالبيت المال للامام ومن دخل تحت يده صرفه لمن له حق فيه كالفقراء (ولو تنازعه)

التنازع وليس نظير مسئلة المشترى المذكورة لان يده ثابتة فى الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس ان ماوجد فيه لقطة فليتامل سم (قوله واليدله) خرج به مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه انه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه أياه وإلا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه سم (قوله على الظاهر فقط) اى واما فى الباطن فلا يحل له ايعاب (قوله ان كان) اى الواجد (قوله اولم ينفه) إلى قول المتن ولو تنازعه فى النهاية إلا قوله بان ملكه إلى فيكون وقوله بل وان نفاه إلى لانه ملكه وكذا فى المغنى إلا قوله وقال الاسنوى إلى المتن (قوله وإن لم ينفه عنه) عبارة المغنى والنهاية وكذا قالاه وقال ابن الرفعة والسبكى الشرط انه لا ينفيه قال الاسنوى وهو الصواب كسائر ما بيده والمعتمد ماقالاه ويفارق سائر مابيده بانها ظاهرة معلومة له غالبا بخلافه فاعتبر دعواه لاحتمال ان غيره دفنه اه (قوله والا يدعه) أي بان سكت عنه أو نفاه نهاية ومغنى قول المتن (فلمن ملك منه) ويقوم ورثته مقامه بعد موته فان نفاه بعضهم سقط حقه وسلك بالباقى ماذكر مغنى ونهاية قال ع ش (قوله فلمن ملكه منه الخ) قياس ماقدمه فيمن وجده فى ملكه انه لا يكفى هنا بمجرد عدم النفى بل لا بد من دعواه ثم ماتقرر انه لمن ملك منه او ورثته ظاهر ان علموا به وادعوه او لم يعلموا او اعلمهم بذلك واعلامهم واجب لكن اطردت العادة فى زماننا بان من نسب له شىء من ذلك تسلطت عليه الظلمة بالاذى واتهامه بان هذا بعض ماوجده فهل يكون ذلك عذرا فى عدم الاعلام ويكون فى يده كالوديعة فيجب حفظه ومراعاته ابدا او يجوز له صرفه مصرف بيت المال كمن وجد مالا ايس من ملاكه وخاف من دفعه لامين بيت المال ان امين بيت المال لا يصرفه مصرفه فيه نظر ولا يبعد الثانى للعذر المذكور وينبغى له ان امكن دفعه لمن ملك منه تقديمه على غيره إن كان مستحقا ببيت المال اه (قوله بل وان نفاه الخ) كذا فى الايعاب لكن اقتصر العباب والروض وشرحه وشرح المنهج والنهاية والمغنى على ماقبله واعتمده سم فقال قوله وان نفاه الخ فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكه فلبيت المال اه وعبارة ع ش قوله م ر وإن لم يدعه قال سم اى مالم ينفه فالشرط فيمن قبل المحيي ان يدعيه وفى المحيي ان لا ينفيه م ر انتهى لكن فى الزيادى مانصه قوله فيكون له وإن لم يدعه أى وإن نفاه كما صرح به الدارمى انتهى والاقرب مافى الزيادى اه قال البجيرمى اعتمد ماقاله الزيادى الحلبى والحفنى اهو القلب إلى ماقاله سم اميل والله اعلم (قوله وزكاة باقيه للسنين الماضية) اى بربع العشر كما هو ظاهر رشيدى (قوله فان قال بعض الورثة ليس لمورثى سلك بنصيبه ماذكر) هذا مفروض فى شرح الروض فى ورثة من قبل المحيي ثم قال فى المحيي فان مات المحيي قام ورثته مقامه وإن لم ينفه بعضهم اعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان ايس من مالكه تصدق به الامام او من هو فى يده انتهى وهو يفهم أن من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفى المحيي سم وأقول ومثل صنيع شرح الروض صنيع المغنى فى الموضعين واقتصر النهاية على ذكره فى ورثة من قبل المحيي (قوله سلك بنصيبه الخ) اى وسلم نصيب من قاله انه لمورثنا اليه كردى (قوله او من هو فى يده) ظاهره التخيير بينهما ولو قيل إذا كان الامام جائرا يصرفه هو لمن يستحقه لم يكن بعيدا ويمكن ان او فى كلامه للتنويع قال بعضهم ويجوز لواجده ان يمون منه نفسه ومن تلزمه

للمسلمين وقد نسخت يد الواقف على قياس مايأتى فى مسئلة التنازع وليس نظير مسئلة المشترك المذكورة لان يده ثابتة فى الحال بخلاف يد الواقف المذكور وحينئذ فالقياس ان ماوجد فيه لقطة فليتامل (قوله واليدله) خرج مالو كانت لناظره فانظر لو ادعاه الناظر حينئذ ويتجه انه له إن لم يحتمل سبق وضع يد الموقوف عليه ودفنه اياه وإلا فلا لان يده نائبة عن الموقوف عليه (قوله بلا يمين) اعتمده م ر (قوله وقال الاسنوى الخ) اعتمده أيضا م ر (قوله بل وإن نفاه) فيه نظر والوجه خلافه إذ ليس وجوده عند الاحياء قطعيا وحينئذ فاذا نفاه هو او ورثته حفظ فان ايس من مالكه فلبيت المال (قوله وإن نفاه) فيه نظر وعبارة شرح الروض تخالفه فالوجه خلافه وعليه فهل قياس قول المصنف السابق وإلا فلقطة انه هنا لقطة او مال ضائع (قوله فان قال بعض الورثة) هذا مفروض فى شرح الروض فى ورثة من قبل المحيي ثم قال فى المحيي فان مات المحيي قام ورثته

مؤنته حيث كان ممن يستحق فى بيت المال بجيرمى أى كما هو قياس نظائره (قوله أى الركاز) إلى قوله ولو ادعاه اثنان فى النهاية إلا قوله سكت وكذا فى المغنى الا قوله وفى نسخة الى المتن (اى الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والا لم يتصور منازعة المشترى ونحوه ولا قوله الاتى بان لم يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لا ان قال دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة سم (قوله بملك) بالتنوين (قوله إيثارها) اى الواو (قوله وفى نسخه او) أى فى قوله ومعير ع ش (قوله الاشارة الخ) محل تأمل (قوله أو قال البائع الخ) أى أو قال ذو اليد ذلك وقال المالك ملكته الخ ايعاب واسنى فقول الشارح البائع اى ونحوه قول المتن (صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اى ونحوه اذا تنازعا قبل القبض سم (قوله هذا) اى تصديق ذى اليد (قوله ان احتمل صدقه) اى بان امكن دفن مثله فى مثل زمن يده اسنى ونهاية (قوله لم يصدق) اى لا يقبل قوله قال فى المجموع ولو اتفقا على أنه لم يدفنه صاحب اليد فهو للمالك بلا خلاف اسنى وايعاب (قوله وكان) عطف على قوله احتمل الخ كردى (قوله قبل عود العين) اى إلى البائع او المكرى او المعير و (قوله والا فمكر الخ) اى فبائع مغنى (قوله وامكن) اى بان مضى زمن من حين الرد يمكن دفنه فيه ايعاب ويظهر ان قول الشارح وامكن راجع لقوله سكت ايضا (قوله لانه الخ) اى المالك نهاية ومغنى (قوله فنسخت) اى يد المشترى او المستاجر او المستعير اسنى (قوله ولو ادعاه) إلى الفصل فى المغنى (قوله وقد وجد بملك غيرهما) أى ولم يدعه عباب (قوله لا يمكن ذمى) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاز الجاهلى وعبر فى العباب بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شىء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى غير ما وجد بملكه وادعاه سم قال الشارح فى شرح قول العباب ويمنع ندبا ما نصه كما صرح به الدارمى واقتضته عبارة الشيخين آخرا لكن قضية قياسهما المنع على منعه من الاحياء بدارنا الوجوب وكلام المجموع ظاهر فيه وعلى الاول يفرق بما مر من تابد ضرر الاحياء اه وقول سم ويحتمل انه اراد الخ اى كما حمله الشارح فى شرحه عليه ويفيده ايضا كلام العباب ان ما فى وسع الامام وغيره من المسلمين انما هو المنع مما بدار الاسلام لا مطلقا (قوله نعم ما اخذه قبل الازعاج يملكه الخ) قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بتابد ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وإن ادعاه لامتناع اخذه واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه فى دار الاسلام من معدن أو ركاز حكم له به ان ادعاه فى

مقامه وان لم ينفه بعضهم أعطى نصيبه منه وحفظ الباقى فان ايس من مالكه تصدق به الامام أو من هو فى يده اه وهو يفهم ان من نفاه منهم انتفى عنه وقضيته انتفاؤه بنفى المحيى (قوله اى الركاز الموجود) ليس المراد بالركاز هنا دفين الجاهلية الباقى على دفنهم والا لم يتصور منازعة المشترى ونحوه ولا قوله الاتى بان لم يمكن دفنه قبل نحو الاعارة ولا قوله لا ان قال ان دفنته الخ بل المراد دفين الجاهلية فى الاصل لا باعتبار الحال وهذا ظاهر وان خفى على بعض الضعفة (فى المتن صدق ذو اليد) يؤخذ منه ان المصدق البائع اذا تنازعا قبل القبض (قوله تنبيه لا يمكن ذمى الخ) هذا التعبير على نحو ما عبر فى الروض وشرحه وهو ظاهر فى الركاز الجاهلى وهو ظاهر وعبر فى العباب بقوله ويمنع ندبا الامام وغيره الذمى من المعدن والركاز الاسلامى فان اخذ قبل ذلك منه شيئا ملكه ولا شىء عليه اه ويحتمل انه اراد بالاسلامى ما بدار الاسلام كما عبر به فى شرح الروض ومفهوم قولهم قبل ذلك ان ما اخذه بعد المنع لا يملكه والكلام كما علم مما مر فى الاصل والحاشية فى غير ما وجد بملكه وادعاه (قوله تنبيه لا يمكن ذمى من اخذ معدن وركاز من دارنا) قال فى شرح الروض كما يمنع من الاحياء بها او قوله نعم ما اخذه قبل الازعاج يملكه كخطها قال فى شرح الروض ويفارق ما احياه بتابد ضرره اه فان قلت قضية ذلك ان ما وجد بملك ذمى بدار الاسلام لا يحكم له به وان ادعاه لامتناع اخذه

أى الركاز الموجود بملك (بائع ومشتر أو مكر ومكتر ومعير) وفى نسخة أو فالواو بمعناها وكان سبب إيثارها الاشارة إلى مغايرة يد المستعير ليد المستأجر (ومستعير) بان ادعى كل منهما انه له وانه الذى دفنه أو قال البائع ملكته بالاحياء (صدق ذو اليد) وهو مشتر ومكتر ومستعير لان يده نسخت اليد السابقة (بيمينه) كبقية الامتعة هذا إن احتمل صدقه ولو على بعد والا بان لم يمكن دفنه فى مدة يده لم يصدق وكان تنازعهما قبل عود العين والا فمكر أو فمعير ان سكت أو قال دفنته بعد العود إلى وأمكن لا ان قال دفنته قبل نحو الاعارة لانه سلم له حصول الدفين فى يده ونسخت اليد السابقة ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فلمن صدقه المالك (تنبيه) لا يمكن ذمى من أخذ معدن وركاز من دارنا لانه دخيل فيها نعم ما أخذه قبل الازعاج يملكه

لحطبها
﴿فصل في زكاة التجارة﴾
قال ابن المنذر وقد اجمع على وجوبها عامة اهل العلم اى أكثرهم وصح خبر وفي البز صدقته وهو الثياب المعدة للبيع والسلاح وزكاة العين لا تجب في هذين فتعين حمله على زكاة التجارة وروى أبو داود مرفوعا الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وبذلك يعلم ان نفي الوجوب في العبد والفرس في الخبر السابق محمول على مالم يعد منهما للبيع (شرط زكاة التجارة الحول والنصاب (كغيرها نعم النصاب هنا إنما يكون (معتبرا باخر الحول) اى فيه لانه حالة الوجوب دون ماقبله لكثرة اضطراب القيم (وفي قول بطرفيه) قياسا للاول بالاخر (وفي قول بجميعه) كالمواشي (فعلى) الاول (الاظهر) وكذا على الثاني بالاولي لحذفه لذلك او لانه ليس من غرضه (لو رد) مال التجارة (إلى النقد الذي يقوم به اخر الحول بان بيع به مثلا (في خلال الحول وهو دون النصاب) اى ولم يكن بملكه

الركاز وذلك لاحتمال أنه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك أما في المعدن فلاحتمال أنه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء وأما في الركاز فلاحتمال انه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق اما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشترى الذمي وكذا قوله السابق فان وجدا سلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتاتى ان يعلم انه مالك الموجود فليتامل اه

﴿فصل في زكاة التجارة﴾ (قوله في زكاة التجارة) أي وما يتبع ذلك كوجوب فطرة عبيد التجارة ع ش والتجارة تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح اسني ومغني وإيعاب وهذا هو المراد مما تقدم في الشرح انها تقليب المال بالتصرف فيه لطلب النماء اه إذ المراد بالتصرف فيه البيع ونحوه من المعاوضات كما نبه عليه ع ش فشراء بزر البقم ليزرع ويباع ماينبت ويحصل منه ليس من التجارة وان خفي على بعض الضعفة فقال بوجوب الزكاة فيه ويلزمه فيما إذا اشترى نحو بزر سمسم اوكتان اوقطن ليزرع ويباع مايحصل منه كما هو عادة الزراع ان تجب زكاة التجارة فيما ينبت منه إذا مضى عليه حول من حين الشراء وبلغ الحاصل منه نصابا وهو ظاهر الفساد ويأتي فيه زيادة بسط إن شاء الله تعالى (قوله قال) إلى قوله وفائدة الخ في النهاية إلا قوله اى ولم يكن إلى المتن وقوله وهو دون إلى وهو نصاب وكذا في المغني الا قوله اى اكثرهم (قوله اى اكثرهم) اى فلا يرد ان اباحنيفة لا يقول بوجوبها ع ش (قوله وصح خبر وفي البز الخ) والبز بباء موحدة مفتوحة وزاى معجمة مشددة يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين على السلاح قاله الجوهري نهاية ومغني (قوله وزكاة العين لا تجب في هذين) اى في الثياب والسلاح بالاجماع ع ش (قوله حمله) أي الخبر (قوله وبذلك) أي خبر أبي داود (قوله في الخبر السابق) أي في أوائل زكاة الحيوان قول المتن (الحول) ويظهر انعقاده باول متاع يشتريه بقصدها ويبني حول مايشترى بعده عليه شوبري اه بجيرمي ويأتي مايتعلق بذلك (قوله نعم النصاب هنا) حل معنى والا فالظاهر ان قول المصنف معتبرا الخ حال من النصاب قول المتن (وفي قول بجميعه) وعليه لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة انقطع الحول فان كمل بعد ذلك استانف الحول من حينئذ نهاية (قوله فعلى الاول) وهو اعتبار اخر الحول نهاية (قوله وكذا على الثاني الخ) أي والثالث أيضا نهاية ومغني وسم (قوله الذي يقوم به) أي كما يفيد ذلك جعل ال للعهد نهاية ومغني زاد سم وفيه انه لا قرينة اه (قوله بان بيع به) شامل للبيع بعين وفي الذمة سم (قوله مثلا) اى او يؤجر او يهب به (قوله اى ولم يكن بملكه الخ) اقول هو متجه بل هو ماخوذ مما ياتي بالاولى للتنصيص هنا بالفعل بخلافه فيما يأتي فانه يقوم لا غير فاذا ضم مع التقويم فلان يضم مع التنصيص بالاولى ثم رايت الفاضل المحشي قال لعل هذا هو الاوجه وإن كتب شيخنا الشهاب البرلسي بهامش شرح

واحيائه بدار الاسلام قلت هذا ممنوع بل الظاهر أن ما وجد بملكه في دار الاسلام من معدن أو ركاز حكم له به ان ادعاه في الركاز وذلك لاحتمال انه ملكه بطريق صحيح مع دلالة اليد على الملك اما في المعدن فلاحتمال انه ملكه تبعا لملك محله بنحو الشراء واما في الركاز فلاحتمال انه اخذه من نحو موات قبل الازعاج ثم كنزه في ملكه وعلى هذا فقول الشارح السابق اما إذا وجد بمملوك بدارنا فيحفظ الخ شامل لما وجد بمملوك الذمي وكذا قول المصنف ولو نازعه بائع ومشتر شامل للمشترى الذمي وكذا قوله السابق فان وجدا سلامي علم مالكه شامل للذمي لانه يتصور ملكه كما تقرر فيتأتى أن يعلم أنه مالك الموجود فليتأمل (لحطبها) قال في الروض ولا يلزمه شيء اى بناء على ان مصرف المعدن مصرف الزكاة

﴿فصل في زكاة التجارة﴾ (وكذا على الثاني بالاولى) لك ان تقول ان اريد الاولوية حتى بالنظر للخلاف الذي في قوله فالاصح فهو ممكن وان اريد الاولوية في مجرد الانقطاع مع قطع النظر عن الخلاف فالثالث كذلك إلا ان الخلاف داخل في التفريع فالاوجه لقطع النظر عنه (قوله الذي يقوم به الخ) اى كما يفيد ذلك جعل ال للعهد وفيه انه لا قرينة (قوله بان يبيع به مثلا) شامل للبيع بعينه وفي الذمة (قوله اى ولم يكن في

المنهج خلافه أخذا باطلاقهم انتهى بصرى أقول بل المسئلة مصرح بها فى العباب عبارته مع شرحه وان باعه اى عرضها اثناء الحول بدون نصاب منه اى من نقدها ولا يملك تمامه انقطع حولها او بدون نصاب من عرض أو من نقد آخر أى غير نقد التقويم بنى حوله على حول مال التجارة اه (قوله نقد من جنسه الخ) لعل تقييده بالنقد لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج سم (قوله اخذا مما يأتى) اى فى شرح فالاصح انه يبتدأ حول الخ بقوله ومحل الخلاف الخ (قوله إلا أن يفرق) تقدم عن سم والبصرى اعتماد عدم الفرق (قوله لتحقق نقص النصاب الخ) يرد عليه مالو نض بنقد غير ما اشتراه به وهو انقص من ذلك النقد رشيدى (قوله لانه مظنون الخ) يؤخذ من أنه لو علم فى اثناء الحول ان مال التجارة لا يساوى نصابا استانف الحول من حينئذ حرر شيخنا اه بجيرمى ويرده مامر عن العباب والرشيدى وقول النهاية والمغنى والثانى لا ينقطع كما لو بادل بها سلعة ناقصة عن النصاب فان الحول لا ينقطع اه وقول الروض ولو باعه بدون النصاب من نقد التقويم فى أثناء الحول انقطع أو من عرض أو نقد آخر بنى أى حوله على حول مال التجارة كما إذا باعه بنصاب اه (قوله عرض اخر) اى ولو دون نصاب كما مر عن العباب والروض والنهاية والمغنى (قوله كان باعه بدراهم) اى ولو دون نصاب كما تقدم عن العباب والروض عبارة شرح بافضل كان باع فى اثناء الحول عرضا اشتراه بنصاب ذهب اودونه بمائة وخمسين درهما فضة اه (قوله والحال يقتضى التقويم بدنانير) اى اما لكونه اشتراه بها اوكونها غالب نقد البلد ع ش (قوله فلا ينقطع الحول الخ) جواب اما (قوله وفائدة الخ) مبتدأ خبره انه لو ملك الخ (قوله فى الثالثة الخ) اى فى الرد لنقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا (قوله الصريح الخ) صفة كلامهم (قوله زكاه) اى مال التجارة لا المجموع فالنقد الاخر مضموم اليه فى النصاب دون الحول سم (قوله الذى) إلى قوله لان التجارة الخ فى النهاية والمغنى قول المتن

ملكه نقد من جنسه يكمله الخ) فيه أمران الأول لعل هذا هو الأوجه وان كتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامش شرح المنهج خلافه اخذا باطلاقهم كما سنحكيه عنه والثانى ان تقييده بالنقد فى قوله نقد من جنسه لعله لانه لو كان الذى يملكه عرض تجارة كان باع بعض عرضها وابقى منه شيئا لم ينقطع الحول وقد جزم بذلك شيخنا المذكور فيما كتبه بهامش شرح المنهج وصورة ما كتبه تنبيه لو نض المال ناقصا وكان فى ملكه من النقد ما يكمل به نصابا فلا اثر له فى استمرار حول التجارة كما يؤخذ ذلك من اطلاقهم نعم لو بقى من عرض التجارة شئ لم ينض ولو قل فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا ولو باع جميعه بنقد ناقص عن النصاب يقوم به ولكن فى ذمة المشترى ثم اعتاض عنه مالا يقوم به ولو فى المجلس فالظاهر الانقطاع بخلاف عكسه اه صورة ما كتبه وقوله فلا إشكال فى بقاء حول التجارة فى الذى نض ناقصا يحتمل ان محله ان لم يكن حوله سابقا حول الذى لم ينض وإلا فالعبرة بحول الذى لم ينض ويضم هذا اليه فيه اخذا من كلام ذكره فى المجموع فى نظير ذلك حيث قال مانصه فلو اشترى العرض بالمائة اى المائة الدرهم التى معه فلما مضت ستة اشهر استفاد خمسين درهما من جهة اخرى فلما تم حول العرض كانت قيمته مائة وخمسين فلا زكاة لان الخمسين لم يتم حولها لانها وان ضمت إلى مال التجارة فانما تضم اليه فى النصاب لا فى الحول لانها ليست من العرض ولا من ربحه فاذا تم حول الخمسين زكى إلى المائتين ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرضا للتجارة فى اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة ثالثة فى اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا اخر فاذا تم حول المائة الثانية قوم عرضها فاذا بلغت قيمته مع الاولى نصابا زكاهما وان نقصا عنه فلا زكاة فى الحال فاذا تم حول المائة الثالثة فان كان الجميع نصابا زكاه وإلا فلا اه وفى القوت مانصه اشارة تضم اموال التجارة بعضها إلى بعض فى النصاب وان اختلفت حولها اه وينبغى حمله على ما تقرر عن المجموع فلا يضم ماسبق حوله إلى ما تاخر حوله فى النصاب فى الحول فليتامل (قوله اخذا مما يأتى) اى فى قوله الآتى قريبا ومحل الخلاف الخ (قوله يكمله زكاه) اى هو لا المجموع فالنقد الآخر مضموم اليه

نقد من جنسه يكمله أخذا مما يأتى إلا أن يفرق (واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدىء حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقص النصاب حسا بالتنضيض بخلافه قبله لأنه مظنون اما لو لم يرد الى النقد كان بادل بعرضها عرضا آخر أو رد لنقد لا يقوم به كان باعه بدراهم والحال يقضى التقويم بدنانير أو النقد يقوم به وهو دون نصاب ولم يشتر به شيئا أو وهو نصاب فلا ينقطع الحول بل هو باق على حكمه لأن ذلك كله من جملة التجارة وفائدة عدم انقطاعه فى الثالثة التى ذكرها شارح وفيها مافيها لمن تأمل كلامهم الصريح فى أن قول المتن واشترى به سلعة تمثيل لا تقييد انه لو ملك قبيل آخر الحول نقدا آخر يكمله زكاه ثم رأيت أن المنقول المعتمد خلاف ماذكره وهو أنه ينقطع الحول إذا لم يملك تمامه لتحقق النقص عن النصاب بالتنضيض (ولو تم الحول) الذى لمال التجارة (وقيمة العرض دون النصاب فالأصح انه يبتدىء الحول

ويبطل الأول) فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب ومحل الخلاف إذا لم يكن له من جنس مايقوم به مايكمل نصابا وإلا كان ملك مائة درهم فاشترى بنصفها عرض تجارة وبقي نصفها عنده وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين ضم لما عنده ولزمه زكاة الكل آخره قطعا بخلاف مالو اشترى بالمائة وملك خمسين بعد فان الخمسين إنما تضم في النصاب دون الحول فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين ﴿ تنبيه ﴾ لا زكاة على صيرفي بادل ولو للتجارة في أثناء الحول بما في يده من النقد غيره من جنسه أو غيره لأن التجارة في النقدين ضعيفة نادرة بالنسبة لغيرهما والزكاة الواجبة زكاة عين فغلبت واثر فيها انقطاع الحول بخلاف العروض وكذا لا زكاة على وارث مات مورثه عن عروض تجارة حتى يتصرف فيها بنيتها فحينئذ يستأنف حولها (ويصير عرض التجارة كله أو بعضه ان عينه وإلا لم يؤثر على الأوجه

(ويبطل الاول) قضيته أنه لو اشترى ببعض مال القنية عرضا للتجارة أول المحرم ثم بباقيه عرضا آخر أول صفر انه لا زكاة في واحد منهما إذا لم يبلغ قيمة كل واحد نصابا لانه باول محرم من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه اولا لنقصه عن النصاب ويبتدأ له حول من ذلك الوقت وباول صفر من السنة الثانية ينقطع ما اشتراه ثانيا كذلك وهكذا فلا يجب في واحد منهما زكاة إلا إذا بلغ نصابا وليس مرادا بل يزكى الجميع اخر حول الثاني ع ش ويأتي عن الايعاب وغيره ما يوافقه (قوله إذا لم يكن الخ) اى من اول الحول مغني (قوله ولزمه زكاة الكل الخ) اى المائتين لتمام النصاب إيعاب (قوله بخلاف مالو اشترى بالمائة الخ) اى عرضا بلغت قيمته آخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها سم (قوله وملك خمسين بعد) اى بعد ستة اشهر مثلا إيعاب (قوله فان الخمسين الخ) ولو كان معه مائة درهم فاشترى بها عرض تجارة اول المحرم ثم استفاد مائة اول صفر فاشترى بها عرضا ثم استفاد مائة اول شهر ربيع فاشترى بها عرضا فاذا تم حول المائة الاولى وقيمة عرضها نصاب زكاها وإلا فلا فاذا تم حول الثانية وبلغت مع الاولى نصابا زكاهما وإلا فلا فاذا تم حول الثالثة والجميع نصاب زكاه وإلا فلا انتهى كلام المجموع ملخصا إيعاب وكذا في سم عن الشهاب عميرة بهامش المنهج (قوله فان الخمسين إنما تضم) أي إلى مال التجارة في النصاب دون الحول اى لانها ليست من نفس العرض ولا من ربحه إيعاب (قوله فاذا تم حول الخمسين زكى المائتين) هذا كالصريح في أنه لا يفرد كل بحول واصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه اى والايعاب ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتامل قوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا عميرة من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله سم على حج اه ع ش (قوله ولو للتجارة) اوللفرار من الزكاة نهاية (قوله لان التجارة في النقدين) الظاهر ان المراد بالنقدين ما هو اعم من المضروب فلا زكاة على تاجر يتجر في الذهب والفضة الغير المضروبين وان لم يسم صيرفيا في العرف بصري (قوله نادرة) محل تامل بصري ويدفع التوقف قول الشارح بالنسبة لغيرهما (قوله الزكاة الواجبة الخ) اى بالنص والاجماع نهاية (قوله فغلبت) اى زكاة العين على زكاة التجارة في النقدين (قوله واثر فيها) اى في زكاة النقدين فكان الظاهر التفريع ويحتمل ان الضمير لزكاة العين والواو للتفسير (قوله وكذا) إلى التنبيه في النهاية والمغني إلا قوله وإلا لم يؤثر على الاوجه وقوله عند جمع (قوله حتى يتصرف فيها الخ) ظاهره أنه لا ينعقد الحول إلا فيما تصرف فيه بالفعل فلو تصرف في بعض العروض الموروثة وحصل كساد في الباقي لا ينعقد حول إلا فيما تصرف فيه بالفعل وهو ظاهر رشيدي (قوله ان عينه) اى البعض قال م ر في شرحه واقرب الوجهين تاثير بعض غير معين كما قاله شيخنا الشهاب الرملي ويرجع في ذلك البعض اليه انتهى سم (قوله وإلا لم يؤثر الخ) وفاقا

في النصاب دون الحول لكن قوله زكاه لا يوافق قوله الآتي فاذا تم حول الخمسين وما بهامشه عن الروض وشرحه فليتامل (قوله بخلاف مالو اشترى بالمائة) اى عرضا بلغت قيمته اخر الحول مائة وخمسين فلو بلغت مائتين فينبغي زكاتها لحولها والخمسين لحولها (قوله فاذا تم جول الخمسين زكى المائتين) كالصريح في انه لا يفرد كل بحول واصرح منه في ذلك قول الروض وشرحه ما نصه فان نقص عن النصاب بتقويمه آخر الحول وقد وهب له من جنس نقده ما يتم به نصابا زكى الجميع لحول الموهوب من يوم وهب له لا من يوم الشراء لانقطاع حول تجارته بالنقص اه فتامل وقوله لانقطاع الخ وبه ينقطع ما في هامش شرح المنهج لشيخنا من قوله والظاهر ان مال التجارة يزكى عند تمام حوله اه وسياتي في الحاشية وشرحه في نظيره عن الاصل والربح خلافه وأن كلا يزكى لحوله لكن الفرق بين الربح وغيره لائح فليتأمل (قوله ان عينه) اى البعض قال م ر في شرحه فيما إذا نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه وجهان حكاهما الماوردي وأقربهما كما قاله شيخنا الشهاب الرملي التأثير ويرجع في ذلك البعض اليه اه

(للقنية بنيتها) أي القنية فينقطع الحول بمجرد نيتها بخلاف عوض القنية لا يصير للتجارة بنية التجارة لأن القنية الحبس للانتفاع والنية محصلة له والتجارة التقليب بقصد الأرباح والنية لا تحصله على أن الاقتناء هو الأصل فكفى أدنى صارف إليه كما أن المسافر يصير مقيما بالنية عند جمع والمقيم لا يصير مسافرا بها اتفاقا ﴿ تنبيه ﴾ لو نوى القنية لاستعمال المحرم كلبس الحرير فهل تؤثر هذه النية قال المتولي فيه وجهان أصلهما أن من عزم على معصية وأصر هل يأثم أولا اه والظاهر أن مراده بأصر صمم لأن التصميم هو الذي اختلف في أنه هل يوجب الإثم أولا والذي عليه المحققون أنه يوجبه ومع ذلك الذي يتجه ترجيحه أنه لا أثر لنيته هنا وإن أثرت ثم ويفرق بأن سبب الزكاة وهو التجارة قد وقع فلا بد من رافع له والنية المحرمة لا تصلح لذلك وإنما أثم بها لمعنى آخر لا يوجد هنا وهو التغليظ والزجر عن الركون إلى المعصية على أن قضية التغليظ عليه بنية المحرم عدم الانقطاع هنا فاتحدا فتأمله (وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها

للاسنى وخلافا للمغني والنهاية وعبارتهما قال الماوردي ولو نوى القنية ببعض عرض التجارة ولم يعينه ففي تأثيره وجهان أقربهما كما قال شيخي أنه يؤثر ويرجع في التعيين إليه وإن قال بعض المتأخرين أقربهما المنع اه قول المتن (للقنية) بكسر القاف وضمها ومعنى القنية أن ينوي حبسه للانتفاع به بجيرمي قول المتن (بنيتها) أي بخلاف مجرد الاستعمال بلا نية قنية فإنه لا يؤثر مغني وروض وعباب وشرح بافضل (قوله فينقطع الحول بمجرد نيتها) أي ولو كثر جدا بحيث تقضي العادة بأن مثله لا يحبس للانتفاع به ويصدق في دعواه القنية ولو دلت القنية على خلاف ما ادعاه ع ش (قوله التقليب) أي بالبيع ونحوه ع ش (قوله يصير مقيما بالنية الخ) أي بنية الإقامة وهو سائر لكن المعتمد خلافه كما تقدم بصري عبارة المغني يصير مقيما بمجرد النية إذا نوى وهو ماكث ولا يصير مسافرا إلا بالفعل اه (قوله لاستعمال المحرم) الأولى التوصيف (قوله الذي يظهر ترجيحه أنه لا أثر الخ) خلافا للاسنى وللمغني والنهاية وعبارتهما وقضية إطلاق المصنف أنه لا فرق بين أن يقصد بنيتها استعمالا جائزا أو محرما كلبس الديباج وقطع الطريق بالسيف وهو كذلك كما هو أحد وجهين في التتمة يظهر ترجيحه اه قول المتن (إذا اقترنت نيتها الخ) أي نية التجارة بهذا العرض بكسب ذلك العرض وتملكه بمعاوضة وتقدم أيضا أن التجارة تقليب المال بالتصرف فيه بنحو البيع لطلب النماء فتبين بذلك أن البذر المشترى بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبزر البقم لا يكون عرض تجارة لا هو ولا ما نبت منه أما الأول فلأن شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه وأما الثاني فلأنه لم يملك بمعاوضة بل بزراعة بذر القنية ولا يقاس البذر المذكور على نحو صبغ اشترى ليصبغ به للناس بعوض لأن التجارة هناك بعين الصبغ المشترى لا بما ينشأ منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك ولا على نحو سمسم اشترى ليعصر ويتجر بدهنه لأن ذلك الدهن موجود فيه بالفعل حسا وجزء منه حقيقة لا ناشئ منه فالتجارة هناك بعين المشترى أيضا ولا على نحو عصير عنب اشترى ليتخذ خلا ويتجر به لأن العصير لا يخرج بصيرورته خلا عن حقيقة إلى أخرى بل هو باق على حقيقته الأصلية وإنما المتغير صفته فقط فالتجارة هناك أيضا بعين المشترى لا بما هو ناشئ منه بخلاف البذر المذكور فإنه بعكس ذلك وما يتوهم من أن تعليلهم عدم صيرورة ملح اشترى ليعجن به للناس بعوض مال تجارة باستهلاك ذلك الملح وعدم وقوعه مسلما لهم يفيد أن البذر المذكور يصير مال تجارة لأنه لم يستهلك بالزراعة بل انبثت أجزاؤه في نباته كسريان أجزاء الدباغ في الجلد فقد تقدم ما يرده من الفرق بينهما ولو سلم فتعليلهم المذكور من الاستدلال بانتفاء الشرط على انتفاء مشروطه ومعلوم أن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط ثم ما ذكر كله فيما إذا كانت الأرض التي زرع فيها البذر المذكور عرض تجارة وإلا فسيأتي عن العباب وغيره ما يفيد أن النابت في أرض القنية لا يكون مال تجارة مطلقا نعم لو كان كل من البذر والأرض التي زرع هو فيها عرض تجارة كأن اشترى كل منهما بمتاع التجارة أو بنية التجارة في عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها كما يأتي عن العباب وغيره لكن لعام إخراج البقم من تحت الأرض كالسنة الرابعة من الزرع لا للأعوام الماضية إلا إن علم بلوغه فيه نصابا بأن شاهده لانكشافه بنحو سيل ولا يكفي الظن والتخمين أخذا مما تقدم عن سم والبصري في زكاة المعدن وأما إذا كان أحدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال تجارة لقول العباب مع شرحه والروض والبهجة مع شروحهما واللفظ للأول وإن كان المملوك بمعاوضة للتجارة نخلا مثمرة أو غير مثمرة فأثمرت أو أرضا مزروعة أو غير مزروعة فزرعها ببذر التجارة وبلغ الحاصل نصابا وجبت زكاة العين لقوتها في الثمر أو الحب العشر أو نصفه ثم بعد وجوب ذلك فيهما هما مال تجارة فلا تسقط عنهما زكاة اه فتقييدهم بكون كل من البذر والأرض للتجارة يفيد أنه متى كان أحدهما للقنية لا يكون الحاصل مال

(قوله والظاهر أن مراده بأصر صمم) قد يقال لا حاجة لذلك بل ولا لزيادة قيد الإصرار بل العزم بمعناه المراد لهم محل الخلاف وموجب للإثم عند المحققين قال الكمال المقدسي في حاشية جمع الجوامع وشيخه شيخ الإسلام والخامسة أن من مراتب ما يجري في النفس العزم أي الجزم بقصد الفعل وهو مؤاخذ به عند المحققين اه

بكسبه بمعاوضة) محضة وهي ماتفسد بفساد عوضه(كشراء)بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل وكاجارة لنفسه أوماله ومنه أن يستأجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة ففيما إذا استأجر أرضا ليؤجرها بقصد التجارة فمضى حول ولم يؤجرها تلزمه زكاة التجارة فيقومها بأجرة المثل حولا ويخرج زكاة تلك الأجرة وان لم تحصل له لأنه حال الحول علي مال للتجارة عنده والمال ينقسم الى عين ومنفعة وان آجرها فان كانت الأجرة نقدا عينا أو دينا حالا أو مؤجلا تأتى فيه مامر ويأتى

تجارة وإنما أطلت فى المقام لكثرة الاوهام قول المتن (بكسبه) وكذا فى مجلس العقد كما استقر به فى الامداد ولابد من اقترانها بكل تملك الى ان يفرغ راس مال التجارة باعشن وفى البجيرمى عن الحلبي والاطفيحى مايوافقه ويأتى مايتعلق به قول المتن (بمعاوضة كشراء) يمكن تقرير كلام المصنف بطريقين احدهما ان قوله معاوضة عام اريد به خاص بقرينة ما ياتى فانه حيث حكى الخلاف فى نحو المهر المعلوم من الخارج ان فيه معاوضة إلا انها غير محضة علم ان مراده بالمعاوضة المحضة ثانيهما ان يجعل قوله كشراء تتميما للتصوير لا تمثيلا والمعنى بمعاوضة مثل المعاوضة فى الشراء ومن المعلوم ان المعاوضة فيه محضة بصرى (قوله محضة) اى وستأتى غير المحضة سم قول المتن (كشراء) أى ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة م ر اه سم عبارة النهاية ومن ذلك ما ملكه بهبة ذات ثواب او صالح عليه ولو عن دم وقرض اه قال ع ش قوله او قرض مثله فى الزيادى وقضيته انه لو استرد بدله ونوى به التجارة لا يكون مال تجارة ولو قيل انه مال تجارة فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لانه قبضه عوضا عما فى ذمة الغير فانطبق عليه الضابط اه وقوله ولو قيل انه مال تجارة الخ وسياتى عنه عن سم على المنهج الجزم بذلك (قوله وكاجارة) عطف على كشراء وكذا ما ياتى من قوله وكاقتراض وكشراء نحو دباغ كردى (قوله وكاجارة لنفسه أو ماله الخ) عبارة المغنى والنهاية ومن المملوك بمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجره او منفعة ما استاجره بان كان يستاجر المنافع ويؤجرها بقصد التجارة اه وكذا فى العباب وشرحه إلا انه ابدل المنافع بالمستغلات وفى الروض وشرحه إلا قولهم بان كان الخ قال سم وقوله او ما استاجره عطف على نفسه اى من المملوك بمعاوضة ما اجر به ما استاجره وقوله او منفعة ما استاجره عطف على قوله ما من قوله ما اجر به نفسه اى من المملوك بمعاوضة منفعة ما استاجره كذا يظهر فى معنى هذه العبارة الذى قد يلتبس فليتأمل اه وقال ع ش قوله أو منفعة ما استأجره يتأمل الفرق بين هذه وماقبلها فان الاجارة وان وردت على العين متعلقة بمنفعتها وقد يقال الفرق ظاهر لان المراد من قوله او ما استاجره العوض الذى اخذه عن منفعة ما استاجره بان اجر ما استاجره بدراهم فهى مال تجارة ومن قوله او منفعة الخ نفس المنفعة كان استاجر اماكن بقصد التجارة فمنافعها مال تجارة اه فالمراد من قولهم او منفعة الخ ماذكره الشارح بقوله ومنه ان يستاجر المنافع الخ ويأتى مافيه (قوله ومنه) اى من التملك بمعاوضة (قوله المنافع) أى المستغلات ومثل ذلك جعل الجعالة إيعاب (قوله تلزمه زكاة التجارة الخ) فيه وقفة لظهور انه لا فرق بين ما مضى عليه حول ولم يؤجر وبين ما اوجر وتلفت الاجرة قبل تمام الحول او عقبه قبل التمكن من إخراج زكاتها وسياتى ان الثانى لا زكاة فيه فليكن الاول مثله فى عدم الزكاة بل اولى ثم رايت الكردى علي بافضل سرد كلام الشارح هذا ثم قال ما نصه وفيه ان المنفعة قد تلفت بمضى الزمان من غير مقابل فما الذى يزكيه اه وبالجملة ان ما قاله الشارح هنا وان سكت عليه سم واقره الرشيدى مشكل لا يسوغ القول به إلا أن يوجد نقل صحيح صريح فيه فليراجع (قوله على مال التجارة) أى وهو منفعة الارض سم (قوله نقدا عينا) اى ولم يستهلكه كما هو ظاهر ويأتى عن ع ش فى هامش ليعمل به الخ ما يفيده (قوله ياتى فيه مامر وما ياتى) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما ياتى ان الدين الحال او المؤجل ياتى فى وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الاتى سم عبارة الكردى قوله مامر راجع الى عينا ويأتى الى دينا يعنى فى صورة كون النقد عينا

فليتأمل (قوله محضة) أى وستأتى غير المحضة (قوله فى المتن كشراء) أى ومنه مالو تعوض عن دين قرضه ناويا التجارة م ر (قوله وكاجارة لنفسه او ماله الخ) عبارة الروض وشرحه وكذا اى من المملوك بالمعاوضة ما اجر به نفسه او ماله او ما استاجره بل او منفعة ما استاجره اه وقوله او ما استاجره عطف على ما من قوله ما اجر به نفسه اى من المملوك منفعة ما استاجره كذا يظهر فى معنى هذه العبارة الذى قد يلتبس فليتأمل (قوله لانه حال الحول على مال للتجارة) أى وهو منفعة الارض (قوله مامر ويأتى) كان مراده بما مر نحو قوله لو رد الى النقد الخ فاذا اجرها بنقد من جنس ما يقوم به دون نصاب انقطع الحول وبما ياتى

شمله كلامهم لكن قال جمع متقدمون لا يصير للتجارة وان اقترنت به النية لان مقصوده اى الاصلى الارفاق لا التجارة وكشراء نحو دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض وان لم يمكث عنده حولا لا لامتعة نفسه ولا نحو صابون و ملح اشتراه ليغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة فلا زكاة فيه وان بقى عنده حولا لانه يستهلك فلا يقع مسلما لهم اى من شانه ذلك وبعد هذا الاقتران لا يحتاج لنيتها فى بقية المعاملات ويظهر ان يعتبر فى الاقتران هنا باللفظ او الفعل المملك ما يأتى فى كناية الطلاق (وكذا) المعاوضة غير المحضة وهى التى لا تفسد بفساد المقابل ومنها المال المصالح عليه عن دم و(المهر وعوض الخلع) كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى به التجارة لصدق المعاوضة بذلك كله (فى الاصح) ولهذا تثبت الشفعة فيما ملك به (لا) فيما ملك (بالهبة) المحضة بان لم يشرط فيها ثواب معلوم وإلا فهى بيع (والاحتطاب) والاصطياد والارث وان نوى الوارث او غيره ممن ذكر حال ملكه التجارة بما ملكه لان التملك مجانا لا يعد تجارة وافتاء البلقينى بانه يورث مال تجارة فلا يحتاج لنية الوارث اختياره له جار على اختياره الضعيف أيضا ان الوارث لا يشترط قصده السوم إكتفاء بقصد مورثه (والاسترداد) أو الرد (بعيب) كالو باع عرض قنية بما وجد به عيبا فرده واسترد عرضه

يأتى فيه ما مر من أحكام النقد العين وفى صورة كون النقد دينا يأتى فيه ما يأتى فى أحكام الدين النقد وهما ظاهران اه (قوله او عرضا فان استهلكه الخ) وكذا الحكم إذا كانت عينا نقدا واستهلكه كما هو ظاهر ويأتى عن ع ش فى هامش ليعمل الخ ما يفيده (قوله وان نوى التجارة فيه الخ) وكذا الاطلاق اخذا من قوله الاتى وبعد هذا الاقتران الخ سم (قوله وكاقتراض) الى قوله وافتاء البلقينى فى النهاية والمغنى إلا قوله ويظهر الى المتن (قوله لان مقصوده الخ) اى مالو قبض المقرض بدل القرض بنية التجارة كان أقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك فالمتجه أنه مال تجارة سم على المنهج اه ع ش (قوله وكشراء نحو دباغ الخ) اى كشراء شحم ليدهن به الجلود ع اباب (قوله ليعمل به للناس الخ) اى فتلزمه زكاته بعد مضى حوله نهاية اى حيث كان الحاصل فى يده من غلة الصبغ او مما اشتراه بها من الصبغ او كان الاول باقيا فى يده كلا او بعضا فتجب زكاته ع ش (قوله وان لم يمكث عنده الخ) قد يقال إذا مكث عنده حولا فواضح انا نقوم تلك العين فى اخر الحول واما إذا اخرجت فى اثناء الحول دفعة او بالتدريج فهل تقوم فى اخر الحول بفرض بقائها اليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه محل تردد ولعل الثالث اقرب ثم يحمل قولهم وان لم يمكث الخ على ما إذا لم ينض بجنس راس المال وإلا فمعلوم ان الحول ينقطع بصرى اى بشرطه قال ع ش قضية كلامهم انه لا فرق فى الصبغ بين كونه تمويها او غيره وقضية ما يأتى من التعليل للصابون اختصاصه بالثانى والظاهر انه غير مراد اخذا باطلاقهم وعليه فيمكن ان يفرق بينه وبين الصابون بانه يحصل من الصبغ لون مخالف لاصل الثوب يبقى ببقائه فنزل منزلة العين بخلاف الصابون فان المقصود منه مجرد ازالة وسخ الثوب والأثر الحاصل منه كأنه الصفة التى كانت موجودة قبل الغسل فلم يحسن الحاقه بالعين اه (قوله لا لامتعة الخ) عطف على للناس (قوله ولا نحو صابون الخ) لا يظهر عطفه على ما قبله وكان ينبغى ان يقول ولا شراء نحو صابون وملح ليغسل الخ (قوله ما يأتى فى كناية الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بجزء لكن المعتبر ثم اقتران النية بجزء مما يأتى به الزوج حتى لو خالعها بكناية ولم ينو مع لفظه فلغو وان نوى مع القبول وقضية كلام سم عن مر الاكتفاء هنا بها وان اقترنت بالقبول وعبارة شيخنا الزيادى وينبغى اعتبارها فى مجلس العقد انتهت اه ع ش عبارة الكردى على بافضل قال فى الامداد هل العبرة باقترانها بجزء من لفظ القبول بالنسبة للمبيع او من الايجاب بالنسبة للثمن او باول العقد كل محتمل وقياس ما يأتى فى الكناية فى الطلاق ترجيح الاول او الثانى على الخلاف الاتى ثم ومع ذلك لا يبعد ان يكون الاخير هو الاقرب انتهى ونقل الهاتفى فى حواشى التحفة عن الشيخ عميرة اعتبارها فى مجلس العقد وان خلا عنها العقد اه (قوله كان زوج امته الخ) اى او تزوجت الحرة بذلك اسنى وايعاب قال ع ش أما لو زوج غير السيد موليته فان كان مجبرا فالنية منه حال العقد وان كان غير مجبر فالنية منها مقارنة لعقد وليها او توكله فى النية اه (قوله او خالع الخ) اى حر او عبد اسنى وايعاب (قوله فيما ملك به) اى بصلح او نكاح او خلع (قوله والاصطياد الخ) اى والاحتشاش نهاية ومغنى (قوله بانه يورث الخ) ببناء الفاعل من التوريث (قوله او الرد) الى قول المتن ويضم فى النهاية والمغنى

ان الدين الحال أو المؤجل يأتى فى وجوب الاخراج قبل قبضه التفصيل الآتى (قوله أو نوى قنية ثم قوله وان نوى التجارة فيه) بقى الاطلاق ويتجه فيه استمرار التجارة اخذا من قوله الاتى وبعد هذا الاقتران الخ (قوله لكن قاله جمع متقدمون لا يصير الخ) اعتمده مر (قوله لان مقصوده اى الاصلى الخ) قد يقتضى هذا التعليل انه لو قبض بدل القرض بنية التجارة كان اقرض حيوانا ثم قبض مثله الصورى كذلك كان مال تجارة فليراجع (قوله وبعد هذا الاقتران الخ) قد يؤخذ منه الاكتفاء فى مسئلة الارض السابقة بقصد التجارة عند استئجارها بخلاف ما قد يقتضيه قوله وان نوى التجارة فيه استمرت الخ فليراجع (قوله

اوفرد عليه بعيب فقصد به التجارة او اشترى بعرض قنية شيئا ولو عرض تجارة او بعرض تجارة عرض قنية فرد عليه كذلك فلا يصير مال تجارة لانتفاء المعاوضة ومثله الرد بنحو اقالة او تحالف (وإذا ملكه) اى مال التجارة (بنقد) اى بعين ذهب أو فضة ولو غير مضروب (نصاب) او دونه وبملكه باقيه كان اشتراه بعين عشرين دينارا او مائتى درهم أو بعين عشرة وبملكه عشرة اخرى (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) فيبنى حول التجارة على حوله لاشتراكهما فى قدر الواجب وجنسه كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس من النقد بخلاف مالو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقد ماعنده فيه فانه لا يبنى عليه لأن صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين بخلافه فيما إذا اشترى بعينه فيتعين ابتداء حوله من الشراء كما فى قوله (أو) ملكه بعين نقد (دونه) اى النصاب وليس فى ملكه باقيه (أو بعرض قنية) أى كحلى مباح (فـ) ـحوله (من الشراء) لأن ماملكه به لم يكن له حول حتى يبنى عليه (وقيل ان ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لانها مال زكاة جار فى الحول كالنقد والصحيح المنع لاختلاف الزكاتين قدرا ومتعلقا (ويضم الربح) الحاصل أثناء الحول أو مع آخره فى نفس العرض كالسمن أو غيره كارتفاع السوق (إلى الاصل فى الحول ان لم ينض) بكسر النون بما يقوم به

إلا قوله كما يبنى إلى بخلاف ما الخ (قوله أو اشترى الخ) قد يغنى عما قبله[1] (قوله فلا يصير مال تجارة الخ) اى فلا يعود ما كان للتجارة مال تجارة بخلاف الرد بعيب او نحو ممن اشترى عرضا للتجارة بعرض لها فانه يبقى حكمها كما لو باع عرض التجارة واشترى بثمنه عرضا وكما لو تبايع التاجران ثم تقايلا ايعاب واسنى ومغنى ونهاية (قوله بنحو اقالة) اى كفلس نهاية ومغنى (قوله اى بعين ذهب الخ) ولو اشتراه بعين احدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فالوجه عدم اختلاف الحكم سم (قوله ولو غير مضروب) أى إذا كانت تجب فيه الزكاة بخلاف نحو الحلى كما يأتى رشيدى (قوله كان اشتراه بعين الخ) اى سواء قال اشتريت بهذه الدراهم او بعين هذه لان المعقود عليه فى الصورتين معين وهذا بخلاف مالو قال لوكيله اشتر بهذا الدينار فانه يتخير بين الشراء به وبين الشراء فى ذمته بخلاف ما إذا قال اشتر بعينه فلا يجوز له الشراء فى الذمة حتى لو اشترى فيها لم يقع عن الموكل ع ش (قوله بعين عشرين دينارا) أى أو بعشرين فى الذمة ونقدها فى المجلس كما لو ذكره الشهاب حج أى وكان ما اقبضه من جنس ما اشترى به بخلاف مالو اقبضه عن الفضة ذهبا او عكسه فانه ينقطع الحول كما ذكره الشهاب عميرة البرلسى رشيدى ويأتى عن سم مثله قول المتن (فحوله من حين ملك النقد) اى من غير الحلى المباح لما يأتى ان الحلى المباح من عرض القنية ع ش (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) اى كان ملك عشرين دينارا مثلا وأقرضها فى أثناء الحول سم (قوله وبالعكس) أى كان استوفى فى أثناء الحول نصابا اقرضه (قوله بخلاف ما اشتراه بنقد فى الذمة الخ) يستثنى مالو نقده فى المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح فى شرح الارشاد وصرح به السبكى وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسى وهو ظاهر فعليه لو اشترى بفضة فى ذمته ثم عين عنها فى المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما فى الذمة اه سم (قوله ثم نقد ماعنده) أى أعطى حالا النصاب الذى عنده فى هذا الثمن و(قوله لا يبنى عليه) اشارة إلى انه ينقطع حول ماعنده و(قوله بخلافه فيما إذا اشترى بعينه) اى فان صرفه إلى تلك الجهة متعين وهو صورة المتن و(قوله فيتعين الخ) متعلق بقوله بخلاف مالو اشتراه بنقد الخ كردى وقوله اى اعطى حالا الخ فى إطلاقه نظر يعلم مما مر عن سم والرشيدى وعبارة النهاية والمغنى اما لو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدا حول التجارة من وقت الشراء إذ صرفه إلى هذه الجهة لم يتعين اه قال ع ش قوله م ر ثم نقده اى بعد مفارقة المجلس سم على حج نقلا عن شرح الارشاد وان نافاه التعليل بقوله م ر إذ صرفه الخ اه (قوله اى كحلى مباح) اى وكنصاب سائمة سم قول المتن (او دونه الخ) ولو شك هل اشترى بنصاب او دونه فحوله من الشراء والاحتياط البناء ايعاب (قوله الحاصل) إلى قول المتن فى الاظهر فى المغنى إلا قوله او مع اخره و(قوله النصاب) إلى قوله فعلم فى النهاية إلا ماذكر (قوله أو مع آخره) كذا فى الأسنى والايعاب (قوله فى نفس العرض الخ) لا يخفى مافيه من التسامح فان المضموم زيادة القيمة إلا ان يجعل فى للسببية فلا تسامح بصرى عبارة النهاية والمغنى سواء أحصل الربح بزيادة فى نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق اه

أى بعين ذهب أو فضة) لو اشتراه بعين أحدهما ثم عوض عنه عرضا مثلا فهل يختلف الحكم فيه نظر والوجه عدم الاختلاف (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين وبالعكس) نظر فيه البلقينى بان الزكوى فى غير التجارة لا بد أن يبقى بعينه كل الحول وهنا ليس كذلك وأجاب بانا كما بنينا المشترى بالنقد على حول حصول بدل مخالف فلان نبنى مع حصول بدل موافق اولى قال ولا يتخرج هذا على مبادلة النقود لعدم القصد اليها فى القرض وإنما القصد به الارفاق اه (قوله كما يبنى حول الدين على حول العين) أى كان ملك عشرين دينارا مثلا واقرضها فى اثناء الحول (قوله بخلاف مالو اشتراه بنقد فى الذمة ثم نقد ماعنده فيه) يستثنى مالو نقده فى المجلس فانه كما لو اشتراه بعين النقد كما جزم به الشارح فى شرح الارشاد وصرح به السبكى وغيره قال شيخنا الشهاب البرلسى فيما كتبه بهامش شرح المنهج وهو ظاهر قال فعليه لو اشترى بفضة فى ذمته مثلا ثم عين عنها فى المجلس ذهبا لم يكن الحكم كذلك لانه عوض عما فى الذمة اه (قوله اى كحلى مباح)

---

(١) قوله عما قبله كذا بأصل الشيخ رحمه الله ولعل الأولى عنه ماقبله اه من هامش

(قوله

قياساعلى النتاج مع الامهات ولعسر المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق فى كل لحظة ارتفاعا وانخفاضا فلواشترى فى المحرم عرضا بمائتين فساوى قبيل اخر الحول ثلثمائة او نض فيه بها وهى مما لا يقوم به زكى الجميع عند تمام الحول لان الربح كامن غير متميز (لا ان نض) أى صار ناضا ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب وامسكه الى اخر الحول أو اشترى به عرضا قبل تمامه فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله ويفرد الربح بحول (فى الاظهر) ومثله اصله بان يشترى عرضا بمائتى درهم ويبيعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ويمسكها الى تمام الحول او يشترى بها عرضا يساوى ثلثمائة آخر الحول فيخرج اخره زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر اخرى أخرج عن المائة لان الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الاصل فارق النتاج مع الامهات ولهذا رد الغاصب النتاج لا الربح فعلم انه لو نض بغير جنس المال فكبيع عرض بعرض فيضم الربح للاصل وكذا لو كان راس المال دون نصاب ثم نض بنصاب وامسكه لتمام حول الشراء وانه لو نض بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه زكى بحول اصله للحول الاول واستؤنف له حول من نضوده (والاصح ان ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كخيل وجوار ومعلوفة (وثمره) ومنه هنا صوف وغصن شجر وورقه ونحوها (مال تجارة) لانهما جزآن من الام والشجر (وان حوله حول الاصل) تبعاله كنتاج السائمة (وواجبها) أى التجارة أى مالها (ربع عشر القيمة) اتفاقا فى ربع العشر كالنقد لان عروضها تقوم به وعلى الجديد فى كونه من القيمة لانها متعلق هذه الزكاة

(قوله قبيل آخر الحول) عبارة المغنى قبل آخر الحول ولو بلحظة اه (قوله أو نض فيه) أى فى الحول ولو قبل اخره بلحظة نهاية (قوله وهى مما لا يقوم به) فيه مع قوله بها نوع حزازة عبارة النهاية والمغنى او نض فيه بما لا يقوم به اه (قوله كامن) اى مستتر كردى قول المتن (لا ان نض) اى الكل مغنى (قوله ذهبا او فضة الخ) عبارة النهاية والمغنى اى صار ناضا بنقد يقوم به ببيع او اتلاف اجنبى اه (قوله من جنس) قد يقال لو قال مما يقوم به لكان اولى لان جنس راس المال قد يكون عرضا إلا ان يقال ان مراده بجنس راس المال ما يقوم به بصرى وقد يرد علته ان المراد لا يدفع الايراد قول المتن (فى الاظهر) فلو اشترى عرضا للتجارة بعشرين دينارا ثم باعه لستة اشهر باربعين دينارا او اشترى بها عرضا اخر وبلغ اخر الحول بالتقويم او بالتنضيض مائة زكى خمسين لان راس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون الربح مع اصلها العشرين لانه حاصل فى اخر الحول من غير نضوض له قبله ثم ان كان قد باع العرض قبل حول العشرين الربح كان باعه اخر الحول الاول زكاها اى العشرين الربح لحولها اى لستة اشهر من مضى الاول وزكى ربحها وهو ثلاثون لحوله اى لستة اشهر اخرى وان لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها لانه لم ينض قبل فراغ حولها مغنى وروض وعباب (قوله او يشترى بها الخ) عطف على يمسكها الخ (قوله فعلم انه لو نض الخ) محترز قوله من جنس راس المال (قوله وكذا لو كان راس المال دون نصاب الخ) ظاهره انه فى حيز فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون محترز تقييده بالنصاب فى قوله السابق اى صار ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب الخ لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلطة الخ فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع سم وقوله كغيرهما اى كالعباب وشرحه للشارح وماذكره ايضا قضية اسقاط النهاية قيد النصاب السابق وعبارة المحلى والمغنى ولو كان راس المال دون نصاب كان اشترى عرضا بمائة درهم وباعه بعد ستة اشهر بمائتى درهم وامسكها إلى تمام حول الشراء زكاهما ان ضممنا الربح إلى الاصل واعتبرنا النصاب اخر الحول فقط وإلا زكى مائة الربح بعد ستة أشهر اه قال الشهاب عميرة فى حاشية الاول قوله ان ضممنا الربح أى الناض وذلك على مقابل الاظهر اه (وانه لو نض) إلى المتن فى الاسنى والعباب وشرحه مثله (قوله وانه لو نض) معطوف على قوله انه لو نض الخ كردى (قوله زكى بحول اصله للحول الاول) اى سواء اظهر ربحه قبل الاخراج والتمكن من الاداء ام لا ايعاب (قوله واستؤنف له) اى للربح (قوله من الحيوان) إلى قوله وان زادت فى المغنى (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الاتى ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير السائمة مع انه يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما يأتى لولد السائمة فليتأمل سم (قوله ومنه) أى الثمر (قوله وصوف) اى ووبر وشعر مغنى (قوله ونحوها) اى كالتبن ايعاب واللبن والسمن عميرة (قوله وعلى الجديد فى كونه

أى وكنصاب سائمة (النصاب) يأتى محترزه ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة أو باكثر منها ففى زكاة الزائد معها وجهان او جههما الوجوب شرح مر ولينظر هذا وإن زادت ولو قبل التمكن الخ (قوله وكذا لو كان راس المال دون نصاب) ظاهره انه فى حيز فعلم وان الربح هنا يضم للاصل فيكون هذا محترز تقييده بالنصاب فى قوله السابق الا ان نض اى صار ذهبا او فضة من جنس راس المال النصاب لكن انظر هذا مع ما فى الروض وشرحه كغيرهما مما نصه وإذا اشترى عرضا بعشرة من الدنانير وباعه فى اثناء الحول بعشرين منها ولم يشتر بها عرضا زكى كلا من العشرتين لحوله بحكم الخلط فانه دل على انه لا ضم هنا فليراجع (قوله غير السائمة) كان وجه هذا التقييد ان قوله الاتى ولو كان العرض سائمة يدل على ان كلامه السابق فى غير السائمة مع انه كان يمكن التعميم هنا لانه لم يتعرض فيما ياتى لولد السائمة فليتامل (قوله وعلى الجديد فى كونه

فلا يجوز إخراجه من عين العرض وعلم مما مر انها إنما تعتبر باخر الحول فان أخر الاخراج بعد التمكن ونقصت القيمة ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وإن زادت ولو قبل التمكن أو بعد الاتلاف فلا يعتبر ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه نظير ما مر في عد الماشية (فان ملك) العرض (بنقد) ولو غير نقد البلد وفي الذمة إن كان غير مضروب أو مغشوشا (قوم به) أي بعين المضروب الخالص وإلا فبمضروب أو خالف من جنسه

الخ) وعن القديم أنه يخرج ربع عشر ما في يده سم عبارة المغني والقديم يجب الاخراج من عين العرض لانه الذي يملكه والقيمة تقدير وفي قول له بتخير بينهما لتعارض الدليلين اه (قوله فلا يجوز) الى قوله وإن زادت في النهاية (قوله مما مر) اي في اول الفصل (قوله وإن زادت ولو قبل التمكن الخ) وفاقا للعباب والروض وخلافا للنهاية والمغني عبارة الاول مع شرحه للشارح فرع قال في المجموع ما حاصله لو قوم العرض اخر الحول بمائتين وباعه بثلثمائة لرغبة او عين ضمت الزيادة الى الاصل في الحول الثاني دون الاول سواء أكان قبل إخراج الزكاة أم بعده لان الزيادة حدثت بعد الوجوب فلم يلزمه زكاتها وان قوم آخر الحول بثلثمائة وباعه بانقص نظران قل النقص بان يتغابن به لم يلزمه الا زكاة ما بيع به وإن كثر كان باع ما قوم باربعين بخمسة وثلاثين زكى الاربعين وكان باع ما قومه بثلثمائة بثمانين حال كونه مغبونا او محابيا زكى ثلثمائة لان هذا النقص بتفريطه هكذا فصله اصحابنا اه ما في المجموع ثم قال واذا اشترى بمائتي درهم او بمائة مائتي قفيز حنطة وقيمتها اخر الحول مائتان لزمه خمسة دراهم فلو اخر اداء الزكاة فعادت قيمتها الى مائة نظر فان كان ذلك قبل مكنة الاداء زكى الباقي فقط بدرهمين ونصف اذ لا تقصير منه أو بعده اي مكنة الاداء زكى الكل بخمسة دراهم لان النقص من ضمانه ولو زادت القيمة بعد التاخير ولو قبل التمكن او بعد الاتلاف لم يلزمه شيء للحول السابق فاذا زادت في المثال المذكور مائتين ولو قبل الامكان او اتلف الحنطة بعد الوجوب وبلغت قيمتها بعده اربعمائة لزمه خمسة دراهم لان المائتين هنا القيمة وقت التمكن او الاتلاف اه وفي الروض وشرحه ما يوافقه وعبارة الاخيرين ولو باع العرض بدون قيمته زكى القيمة او باكثر منها ففي زكاة الزائدة معها وجهان اوجههما الوجوب اه قال ع ش قوله م ر ولو باع العرض أي بعد حولان الحول وقوله زكى القيمة اي لا ما باع فقط لانه فوت الزيادة باختياره فضمنها ويصدق في قدر ما فوته اه ع ش (قوله ويظهر الاكتفاء بتقويم المالك الخ) بل الذي يظهر ان على المالك حيث لا ساعي تحكيم عدلين عارفين قياسا على الخرص المار بجامع ان كلا منهما تخمين لا تحقيق فيه واما عد الماشية فامر محسوس محقق فتامله حق التامل بصري عبارة ع ش قال ابن الاستاذ وينبغي للتاجر ان يبادر الى تقويم ماله بعدلين ويمتنع بواحد كجزاء الصيد ولا يجوز تصرفه قبل ذلك اذ قد يحصل نقص فلا يدري ما يخرجه ويتجه أنه لا يجوز ان يكون هو احد العدلين وإن قلنا بجوازه في جزاء الصيد ويفرق بان الفقهاء اشاروا ثم الى ما يضبط المثلية فيبعد اتهامه فيها ولا كذلك هنا اذ القيم لا ضابط لها اه ثم المعتبر في تقويم العدلين النظر الى ما يرغب اي في الاخذ به سم على البهجة اي في مثل ذلك العرض حالا فاذا فرض انها الف وكان التاجر اذا باعه على ما جرت به عادته مفرقا في اوقات كثيرة بلغ العين مثلا اعتبر ما يرغب به فيه في الحال لا ما يبيع به التاجر على الوجه السابق لان الزيادة المفروضة إنما حصلت من تصرفه بالتفريق لا من حيث كون الالفين قيمته اه وما تقدم عن الاستاذ اعتمده الشارح في الايعاب (قوله نظير ما مر في عد الماشية) وقد يفرق بان متعلق العد متعين ويبعد الخطا فيه بخلاف التقويم فانه يرجع لاجتهاد المقوم وهو مظنة للخطا فالتهمة فيه اقوى ومن ثم لم يكتف بخرصه للثمر بل لو لم يجد خارص من جهة الامام حكم بعدلين يخرصان له كما مر ع ش (ولو غير نقد) الى قوله او بنقد لا يقوم به في النهاية والمغني إلا قوله او مغشوشا وقوله اي بعين الى المتن وقوله بنقد الى المتن وقوله أو كان الاقرب الى المتن وقوله مال التجارة الى المتن (قوله وإن كان غير مضروب الخ) حاصله مع قوله اي بعين المضروب انه اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا هو ما اشار اليه بقوله الاتي غير المضروب فيما مر سم عبارة الكردي على بافضل فان كان مضروبا ولو مغشوشا قوم بعين المضروب الخالص وإن كان غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه اه (قوله اي بعين المضروب الخالص) يعني ان ملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله ولو غير نقد البلد وفي الذمة و(قوله والا الخ)

الخ) وعن القديم أنه يخرج عشر ما في يده (قوله وإن كان غير مضروب) حاصله مع قوله أي بعين المضروب اذا ملك بنقد غير مضروب قوم بالمضروب من جنسه وهذا ما اشار اليه بقوله الاتي غير

(ان ملكه بنصاب) وأن أبطله السلطان وحينئذ فان بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا وإن بلغه بنقد آخر لأن الحول مبني على حوله فهو أقرب اليه من نقد البلد (وكذا) إذا ملكه بنقد (دونه) اى النصاب (في الاصح) لانه أصله ولو ملك من جنسه ما يكمله قوم بذلك الجنس ولا يجري فيه هذا الخلاف لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول اذ ابتداؤه من حين ملك النقد (او) ملكه بنقد وجهل أو نسي أو (بعرض) لقنية او بنحو نكاح أو خلع (ف) يقوم (بغالب نقد البلد) إذ هو الأصل في التقويم فان بلغ به نصابا زكاه وإلا فلا وان بلغه بغيره فان لم يكن بها نقد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد اقرب البلاد اليها (فان غلب) في البلد (نقدان) على التساوي أو كان الاقرب في صورته المذكورة بلدين اختلف نقدهما فيما يظهر وبلغ مال التجارة (بأحدهما) فقط (نصابا قوم) مال التجارة كله اذا ملك بغير نقد وما قابل غير النقد اذا ملك بنقد وعرض كما يأتي (به) لبلوغه نصابا بنقد غالب يقينا وبه فارق ما مر فيما لو تم النصاب بأحد ميزانين أو بنقد لا يقوم به على أن الميزان أضبط من التقويم فأثر التفاوت فيها لا فيه (فان بلغ) ه (بهما) اى بكل منهما (قوم بالأنفع للفقراء) يعني المستحقين نظير ما مر مع ذكر حكمه إيثار الفقراء بالذكر كاجتماع الحقاق وبنات اللبون

اى وان لم يملك بالمضروب الخالص فهو راجع الى قوله وان كان غير الخ كردي أي ولو حذف قوله وان كان الخ ثم قال اى بعين ذلك النقد ان كان مضروبا بالخالص او المضروب الخ كان اخصر مع السلامة عن الركاكة قول المتن (قوله ان ملك بنصاب) وان ملكه بنصابين من النقدين كان اشتراه بمائتي درهم وعشرين دينارا قوم احدهما بالآخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كان قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين أو عشرة من الدنانير قوم آخر الحول ثلثه بالدراهم وثلثاه بالدنانير وكذا يقوم احدهما بالآخر لو كان احدهما او كلاهما دون النصاب فيزكيان ان بلغا في الاحوال كلها نصابين في آخر كل حول فان لم يبلغا نصابين فلا يزكيان وان بلغهما المجموع لو قوم الكل باحدهما وان بلغ احدهما نصابا زكى وحده شرح الروض زاد شرح العباب فعلم انه لا بد من تقويمين فيقوم احدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة اه (قوله وان ابطله الخ) حقه ان يقدم على قول المصنف قوم كما في النهاية والمغني (قوله وان بلغه بنقد آخر) أي ان كان اشترى عرضا بدنانير وباعه بمائتي درهم وقيمتهما آخر الحول دون عشرين مثقالا ومثل ذلك عكسه فلا زكاة فيما باعه به وان كان نقد البلد لانه لم تبلغ بما قومت به نصابا ويبتدأ لها حول من آخر الحول الاول وهكذا وان مضى سنون كردي على بافضل (قوله لان الحول الخ) علة لما في المتن عبارة غيره لانه اصل ما بيده فكان اولى من غيره اه وهي اولى (قوله او ملكه بنقد وجهل الخ) ولو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الاكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من احدهما وثلاثين من الآخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب أو الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بان يقوم احدهما بالآخر مرتين مع فرض ان الاكثر الذهب في إحدى المرتين والفضة في الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكي الاكثر من كل منهما ففي المثال لو قومنا الفضة بالذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة ويزكي باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة ارباعه بالذهب وثلاثة اسباعه بالفضة ويزكي عن ثلاثة ارباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لأن احد الجنسين لا يجزي عن الآخر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك في جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بان قوم جميع العرض ماعدا ما يساوي أقل متمول بكل منهما فليراجع سم عبارة ع ش قال سم على البهجة فلو جهلت النسبة فلا يبعد ان يحكم باستوائهما او علم أحدهما اكثر وجهل عينه فلا يبعد ان يتعين في براءة ذمته أن يفرض الاكثر من كل منهما وهل التأخير الى التذكر ان رجي اه أقول لا يبعد أن له ذلك بل قياس ما تقدم عن الدميري انه يكفي غلبة الظن انتهت (قوله جهل او نسي) كذا في شرحي الروض والعباب (قوله او نحو نكاح الخ) عطف على بعرض (قوله او خلع) اى او صلح عن دم مغني ونهاية قول المتن (فبغالب نقد البلد) اى بلد حولان الحول كما قال الماوردي وهو الاصح نهاية قال ع ش والعبرة بالبلد الذي فيه المال وقت حولان الحول الذي فيه المالك ذلك الوقت وعبارة سم على البهجة اى بلد الاخراج كما قال الماوردي وجزم به في العباب اى وبلد الاخراج هي بلد المال لما هو معلوم من عدم جواز نقل الزكاة اه (قوله اقرب البلاد اليها) اى بلد الاخراج إيعاب (قوله وبه الخ) اى بالتعليل و (قوله فارق ما مر الخ) اى من عدم وجوب الزكاة و (قوله باحد ميزانين) اى دون الآخر (قوله فيها) عبارة المختار الميزان معروف اه ومقتضاه أنه مذكر ع ش وقد يمنع بأن تذكير المختار وخبر الميزان لكونه مما يذكر ويؤنث قول المتن (بالأنفع للفقراء) ضعيف ع ش وكردي على بافضل (قوله نظير ما مر) اى في شرح

المضروب فيما مر اه (قوله او ملكه بنقد وجهل أو نسي الخ) لو ملك بذهب وفضة وجهل مقدار الأكثر منهما كان علم انه ملك بعشرين مثقالا من احدهما وثلاثين من الاخر ولم يدر ان الاكثر هو الذهب او الفضة فلا يبعد ان يجب الاحتياط بأن يقوم أحدهما بالآخر مرتين مع فرض أن الأكثر الذهب في

(وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيهما شاء كمعطى الجبران وصححه فى أصل الروضة واقتضاه كلام المجموع وغيره واعتمده الاسنوى وغيره ويؤيده ما يأتى فى الفطرة فى أقوات لا غالب فيها أنه يتخير ولا يتعين الانفع وعليه ففارق اجتماع ماذكر بان تعلق الزكاة بالعين أشد من تعلقها بالقيمة فسومح هنا أكثر (وان ملك بنقد وعرض) كمائتى درهم وعرض قنية (قوم ماقابل النقد به و) قوم (الباقى بالغالب) من نقد البلد وان كان دون نصاب او من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط كما مر لان كلا منهما لو انفرد كان حكمه ذلك ويجرى ذلك فى اختلاف الصفة أيضا كان اشترى بنصاب دنانير بعضها صحيح وبعضها مكسر وتفاوتا فيقوم مايخص كلا به لكن ان بلغ بمجموعهما نصابا زكى لاتحاد جنسهما ويفرق بين التقويم بالمكسر هنا دون غير المضروب فيما مر بأن كسره لا ينافى التقويم به بخلاف غيره (وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكاتها) لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتداخلا كالقيمة والجزاء فى الصيد (ولو كان العرض سائمة)

وقيل يجب الأغبط للفقراء كردى قول المتن (وقيل يتخير) هو المعتمد ع ش وكردى على بافضل (قوله كمعطى الجبران) أى كتخيره بين شاتى الجبران ودراهمه نهاية ومغنى (قوله واعتمده الاسنوى الخ) وكذا اعتمده المنهج والنهاية والمغنى (قوله وعليه) أى على تخير المالك هنا (قوله اجتماع ماذكر) اى الحقاق وبنات اللبون قول المتن (قوله وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ماقابل خالصه به وماقابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد سم وقضية مامر فى شرح فان ملك بنقد قوم به أنه ليس من ذلك وينبغى حمل مامر على ما إذا لم يقابل الغش بشىء من المبيع لقلته وجريان العادة بالتطوع به وماقاله سم على خلافه (قوله كمائتى درهم) الى قوله فيقوم فى النهاية والمغنى الا قوله او من احد الى لان الخ قول المتن (قوم ماقابل النقد به والباقى الخ) أى ماقابل العرض ويعرف مقابله بتقويمه وقت الشراء وجمع قيمته مع النقد ونسبته من الجملة فلو كان اشتراه بعشرة دراهم وثوب قيمته خمسة فمقابله ثلث مال التجارة فيقوم بغالب نقد البلد ولو اختلف جنس النقدين المقوم بهما لم يكمل نصاب احدهما بالآخر ولا تجب زكاة فيما لم يبلغ نصابا منهما او سن احدهما قليوبى ومر عن الاسنى مثله (قوله وان كان دون نصاب) كان المناسب ذكره عقب قول المصنف الباقى (قوله أو من احد الغالبين) عطف على من نقد البلد (قوله كما مر) اى فى شرح فان غلب نقدان وبلغ باحدهما الخ (قوله ويجرى ذلك) أي التقسيط روض (قوله فيقوم مايخص كلا به) أى فيقوم مايخص الصحيح بالصحيح ومايخص المكسر بالمكسر روض (قوله فيما مر) اى فى شرح فان ملك العرض بنقد قوم به (قوله لاختلاف السبب) الى قوله او اشترى فى المغنى الا قوله وهو المال والبدن وقوله قال الى المتن وقوله وانفق الى المتن وقوله اذ لا تضم الى المتن والى قوله ولا يتصور فى النهاية الا ماذكر (قوله وهو المال والبدن) فيه نظر تأمل شوبرى ووجه النظر أن البدن ليس سببا لزكاة الفطر وانما سببها إدراك جزء من رمضان وجزء من شوال شيخنا اه بجيرمى وقد يجاب بان البدن سبب أيضا ولو بعيدا لما يأتى أنها طهرة للصائم (قوله فى الصيد) أى المملوك اذا قتله المحرم نهاية (قوله أو ثمرا او حبا) ولو قال المصنف ولو كان العرض مما يجب الزكاة فى عينه

إحدى المرتين والفضة فى الاخرى ثم يقوم العرض بهما مرتين كذلك ويزكى الاكثر من كل منهما فى المثال وقومنا الفضة والذهب بعد فرض ان الاكثر الذهب فساوت العشرون مثقالا من الفضة عشرة من الذهب ثم قومنا الذهب بالفضة بعد فرض ان الاكثر الفضة فساوت العشرون مثقالا من الذهب اربعين من الفضة فيقوم العرض بهما مرتين بهذه النسبة يزكى باعتبار الاكثر فيهما فيقوم ثلاثة أرباعه بالذهب وثلاثة أسباعه بالفضة ويزكى عن ثلاثة أرباع القيمة ذهبا وثلاثة أسباعها فضة وانما وجب ذلك لان احد الجنسين لا يجزى عن الاكثر فلو ملك بهما وجهل قدر كل منهما فيحتمل اعتبار غالب نقد البلد كما قالوه فيما لو شك فى جنس الثمن ويحتمل وجوب الاحتياط بأن يقوم جميع العرض ماعدا ما يساوى منه اقل متمول بكل منهما فليراجع (قوله فيقوم بأيهما شاء) فى الباب وشرحه للشارح ولو اشتراه اى عرض التجارة بنصابين أو قل من النقد قوم بهما جميعا بنسبة التقسيط يوم الملك بان يقوم احد النقدين بالاخر فان اشترى عرضا بمائتى درهم وعشرين دينارا فساوت المائتان عشرين مثقالا او عشرة فنصف العرض فى الاولى وثلثه فى الثانية مشترى بدراهم ونصفه فى الاولى وثلثاه فى الثانية مشترى بالدنانير وكذا يقوم آخر الحول وبهذا مع ماقبله علم انه لابد من تقويمين فيقوم أحدهما بالآخر يوم الملك لمعرفة التقسيط ثم آخر الحول لمعرفة وجوب الزكاة فيزكيان ان بلغا فى الاحوال كلها نصابين فى آخر كل حول وان لم يبلغا نصابين فما بلغ منهما نصابا زكاه وحده ولا زكاه فيما لم يبلغ منهما نصابا وان بلغه لو قوم الكل باحد النقدين إذ لا يضم أحدهما الى الآخر اه وعبارة الروض وشرحه وان ملكه بنصابين من النقدين قوم أحدهما بالاخر لمعرفة التقسيط يوم الملك فان كانت قيمة المائتين عشرين دينارا قوم آخر الحول بهما نصفين الخ اه (قوله فى المتن وان ملك بنقد وعرض) هل من ذلك مالو ملكه بنقد مغشوش بنحو نحاس فيقوم ماقابل خالصه به وماقابل نحو نحاسه بغالب نقد البلد (قوله فيقوم مايخص كلا به) عبارة شرح الروض فيقوم

لكان

لكان أعم واستغنى عن تقدير هذا مغنى (قوله أو ثمرا أو حبا) أى كان اشترى للتجارة نخلا مثمرة أو فأثمرت
أو أرضا مزروعة او فزرعها ببذر التجارة سم وعباب (أو اشترى دنانير) ليتأمل بصرى عبارة الايعاب
ويأتى ما تقرر فى الثمر والحب كما بحثه بعض المحققين فيما لو كان المملوك للتجارة نقدا كان اشترى لها دنانير
مثلا بخلاف مالو اشترى لها او لغيرها نقدا بنقد كما يفعله الصيارفة فان الحول ينقطع بذلك ومن ثم لا زكاة
على الصيارفة اه (قوله مثلا) لعله راجع للشراء والدنانير ايضا اى فمثل الشراء سائر المعاوضات ومثل
الدنانير الدراهم ومثل الحنطة بقية العروض (قوله كتسع وثلاثين الخ) اى وكتسعة عشر من الدنانير قيمتها
مائتان وعشرين منها قيمتها دون المائتين فى مسئلة ابن النقيب أى وغالب نقد البلد الدراهم (قوله او كمل
نصابهما) اى كأربعين شاة قيمتها ما تنادرهم مغنى (قوله واتفق الخ) الاولى حذف الواو وقول المتن (فزكاة
العين) قال فى شرح المنهج اى والمغنى والنهاية فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو
كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم
زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر عند تمام حوله اه وخرج بقوله كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول
التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو
بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر فليتأمل سم قال ع ش وعليه فقد يقال وجوب الزكاة
فى الثمر على هذا الوجه يلزمه اجتماع الزكاتين فى مال واحد لانه زكى الثمر عند تمام الحول لدخولها فى التقويم
وزكى عنها بعد بدو الصلاح فتكرر فيه زكاتهما اللهم إلا أن يقال لما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة
مالين اه (وإذا اخرج زكاة العين فى الثمر والحب الخ) اى فيما إذا بدا اصلاح الثمر واشتداد الحب قبل حول
التجارة وهو ظاهر إن تم نصاب كل منهما فان تم نصاب العين دون الشجر والارض فهل يسقط زكاتهما لعدم
تمام نصابهما او يضم الشجر إلى الثمر والارض إلى الحب ويقوم الجميع ويخرج زكاته وتسقط زكاة العين
فيه نظر والاقرب اخذا من إطلاقهم وجوب زكاة العين إذا تم نصابها الاول لعدم تمام النصاب ع ش
اقول ويصرح بالاول قول الشارح إن بلغت نصابا الخ وما ذكر فى حاشيته من عبارة العباب وشرحه (قوله
لم تسقط الخ) قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه بعد
الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدا أى فى الاحوال الآتية اهو الظاهر ان ابتداء الحول
الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتاخر عن وقت اخراج
زكاة الثمر فيختلف حولاهما سم (فى قيمة عروضها) اى التجارة (قوله إذ لا تضم الخ) تعليل لمفهوم قوله ان
بلغت الخ وهو مالو لم تبلغه بصرى عبارة العباب وشرحه ولا يسقط باخراج العشر زكاة التجارة لجذوع
والتبن والارض لكن إذا نقصت قيمة هذه الثلاثة عن النصاب لم يكمل بقيمة الثمرة او الحب لانه ادى
زكاتهما ولاختلاف حكمهما كما علم مما تقرر اه (إذ لا يضم القيمة الثمر الخ) هل هذا بالنظر لحول الثمر والحب

ما يخص الصحيح بالصحيح وما يخص المكسر بالمكسر اه (قوله او ثمرا او حبا) اى كان اشترى للتجارة
نخلات مثمرة او فأثمرت او ارضا مزروعة او فزرعها ببذر التجارة (قوله فى المتن فزكاة العين) قال فى شرح
المنهج فعلم انه لا تجتمع الزكاتان ولا خلاف فيه كما فى المجموع فلو كان مع ما فيه زكاة عين ما لا زكاة فى عينه
كان اشترى شجرا للتجارة فبدا قبل حوله صلاح ثمره وجب مع تقديم زكاة العين عن الثمر زكاة الشجر
عند تمام حوله اه قال فى الروض وشرحه وينعقد الحول للتجارة على الثمر من الوقت الذى يخرج زكاته فيه
بعد الجداد لا من وقت الادراك وتجب زكاة التجارة فيه ابدا اى فى الاحوال الاتية اه والظاهر ان
ابتداء الحول الثانى على الشجر من وقت التمكن من الاخراج عقب تمام الحول الاول وذلك قد يتاخر عن
وقت إخراج زكاة الثمر فيختلف حولاهما وخرج بقول شرح المنهج كغيره فبدا قبل حوله الخ مالو تم حول
التجارة قبل بدو الصلاح فيخرج كما هو ظاهر زكاة الجميع للتجارة وحينئذ فاذا بدا الصلاح بعد الاخراج ولو
بيوم وجبت حينئذ كما هو ظاهر زكاة العين فى الثمر (قوله إذ لا تضم لقيمة الثمر والحب) هل هذا بالنظر لحول

أو ثمرا أو حبا قال ابن النقيب او اشترى دنانير للتجارة بحنطة مثلا (فان كمل) بتثليث الميم (نصاب إحدى الزكاتين فقط) كتسع وثلاثين من الغنم قيمتها مائتان وكأربعين منها قيمتها دون المائتين (وجبت) زكاة ما كمل نصابه لوجود سببها من غير معارض (أو) كمل (نصابهما) واتفق وقت الوجوب أو اختلاف (فزكاة العين) هى الواجبة (فى الجديد) لقوتها للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة وإذا أخرج زكاة العين فى التمر والحب لم تسقط زكاة التجارة فى قيمة عروضها من نحو الجذع والارض وتبن الحب إن بلغت نصابا إذ لا يضم لقيمة الثمر والحب (فعلى هذا) وهو تقديم زكاة العين (لو سبق حول التجارة بان) اى كان (اشترى بما لها بعد ستة اشهر) من حولها (نصاب سائمة) ولم يقصد به القنية او اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر ولا يتصور سبق حول العين فى السائمة

لانه ينقطع بالمبادلة بل فى الثمر والحب بان يبدو الصلاح ويقع الاشتداد قبل تمام حول التجارة وحكم هذه كما علم مما مر انه يخرج زكاة العين ثم زكاة التجارة آخر حولها (فالاصح وجوب زكاة التجارة لتمام حولها) لئلا يحبط بعض حولها ولان الموجب قد وجد ولا معارض له (ثم) من انقضاء حولها (يفتتح حولا لزكاة العين ابدا) أى فى سائر الاحوال وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول وغير معتبر (وإذا قلنا عامل القراض لا يملك الربح بالظهور) بل بالقسمة وهو الاصح (فعلى المالك زكاة الجميع) ربحا ورأس مال لانه ملكه (فان اخرجها) من عنده فواضح او (من مال القراض حسبت من الربح فى الاصح) كمؤن المال من نحو أجرة دلال وفطرة عبد تجارة وفداء جناية (وإن قلنا) بالضعيف انه (يملك) الربح المشروط له (بالظهور) لزم المالك زكاة راس المال وحصته من الربح لانه مالك لها (والمذهب) على هذا الضعيف (انه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لتمكنه من التوصل اليه متى شاء بالقسمة فهو كدين حال على ملىء وعليه فابتداء حول حصته من الظهور

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

سميت به لان وجوبها بدخوله كذا قيل وإنما يتاتى على ضعيف

الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة آخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثانى الذى ابتداؤه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه سم اقول والذى يقتضيه كلامهم انه يزكى فى الصورة المذكورة الجميع لحول التجارة الثانى إذا لم تبلغ قيمة الثمر او الحب نصابا ايضا وإلا فيزكى كلا منهما لحوله الثانى والله اعلم (قوله لانه الخ) اى السوم (قوله مما مر) اى آنفا بقوله وإذا أخرج الخ (قوله ثم زكاة التجارة الخ) أى فى قيمة العروض لا العين كما مر كردى عبارة ع ش وليس فيه وجوب زكاتين لان ما وجب فى الثمر متعلق بعينه ويخرج منه وما وجب فى الشجر متعلق بقيمته خاليا عن الثمر اه (قوله وما مضى من السو) فى بقية الحول الاول غير معتبر زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بها عرضا اى بعد ستة اشهر مثلا استانف الحول من حين شرائه فلو حدث نقص فى نصاب السائمة اى حيث غلبناه انتقل إلى التجارة واستانف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل اى إلى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة انتهى اه سم (قوله بل بالقسمة) إلى الباب فى النهاية والمغنى (قوله فواضح) اى ولا رجوع له على العامل ع ش (قوله وعليه الخ) اى على ذلك الضعيف (خاتمة) يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها او باعه بعرض قنية لان متعلق زكاته القيمة وهى لا تفوت بالبيع ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا او صلحا عن دم او نحوهما لان مقابله ليس بمال فان باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة مغنى ونهاية وشرح الروض وشرح العباب قال ع ش قوله ورجح فى الباقى اى ويتعلق حق المستحقين بما بطل فيه التصرف ومع ذلك لا ينقطع تعلق المالك به لانه مخاطب بالاخراج فان دفع بعد ذلك الواجب للمستحقين من غير مال التجارة تصرف فى باقيه وإلا فللامام التعلق بما بقى لانه حق الفقراء اه

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

(قوله سميت) إلى قوله كما فى المجموع فى المغنى إلا قوله كذا إلى ويقال (قوله سميت به الخ) كذا فى المغنى وقول الشارح وإنما يتأتى الخ ممنوع اما الاول فلجواز أن يكون مراد قائل ذلك أن وجوبها يتحقق به إذ هو الجزء الاخير من العلة وايضا فباء السببية لا يتعين ان يكون مدخولها هو السبب التام واما الثانى فواضح جدا وما ادرى ما منشا الحمل على البيانية على ذلك التقدير ولا يقال ان منشاه قوله به اى بالفطر لانا نقول المرجع زكاة الفطر والتذكير على تاويل اللفظ) او الاسم سائغ شائع ثم رايت الفاضل المحشى قال قوله وإنما يتاتى الخ فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره

الثمر والحب الاول لاداء الزكاة فيه فيهما زكاة عين لا فيما بعده لان زكاتهما فيه زكاة تجارة حتى لو نقصت قيمة عروض التجارة المذكورة اخر حولها عن النصاب وبلغت بقيمة الثمر والحب نصابا زكى الجميع لحول الثمر والحب الثانى الذى ابتداؤه من الوقت الذى يخرج فيه زكاته بعد الجداد كما فى الحاشية الاخرى عن الروض وشرحه (قوله وما مضى من السوم فى بقية الحول الاول غير معتبر) زاد الروض عقب هذا فاذا اتفق الحولان واشترى بهما غرضا اى بعد ستة اشهر مثلا استانف الحول من حين شرائه اما إذا كان لا يبلغ نصابا إلا باحدهما فالحكم لما بلغه به فلو حدث نقص فى نصاب السائمة اى غلبناه انتقل إلى التجارة واستانف الحول فلو حدث نتاج لم ينتقل إلى زكاة العين لان الحول انعقد للتجارة اه والله تعالى اعلم

﴿ باب زكاة الفطر ﴾

(قوله وإنما يتاتى على ضعيف) فيه نظر لان قول هذا القائل ان وجوبها به صادق مع كون الوجوب بغيره ايضا معه فهو لا ينافى كون الوجوب بالجزاين رقوله وان الاضافة بيانية هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز اداء مرجع الضمير المذكور للفظ زكاة الفطر

وان الاضافة بيانية وهو خلاف الظاهر انها بمعنى اللام لصواب العبارة أضيفت اليه

ايضا معه فهو لا ينافي كون الوجود بالجزأين و (قوله وان الاضافة بيانية) هو مسلم إن كان هذا القائل صرح بانها سميت بالفطر فان قال سميت به بالضمير لم يلزم ذلك لجواز ان مرجع الضمير المذكور لفظ زكاة الفطر كما ان مرجع الضمير في بدخوله الفطر انتهى اه بصري ولك ان تسلم رجوع الضمير إلى الفطر وتمنع الثاني بان المراد وجعل الفطر جزءا من الاسم وله نظائر (قوله وان الاضافة الخ) عطف على قوله ضعيف (قوله ويقال) إلى قوله ويؤيده في النهاية إلا قوله كما في المجموع إلى وفرضت (قوله ويقال زكاة الفطرة) وكذا يقال صدقة الفطر مغني (قوله وتطلق) اي الفطرة بالكسر و (قوله ايضا) اي كما اطلقت على الخلقة سم (قوله وهي) اي الفطرة بمعنى المخرج سم وع ش وقوله مولدة أي نطق بها المولدون و (قوله لا عربية) وهي التي تكلمت بها العرب ما وضعها واضع لغتهم و (قوله ولا معربة) والمعرب هو لفظ غير عربي واستعملته العرب في معناه الاصلي بتغيير ما اي في الغالب ع ش عبارة الرشيدي قوله مولدة لا عربي الخ بمعنى ان وضعه على هذه الحقيقة مولد من جملة الشرع بدليل قوله فتكون حقيقة شرعية وإلا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعنى اخترعوه ولم تعرفه العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها اه (قوله فتكون حقيقة شرعية) اي في القدر المخرج والانسب ان يقول حقيقة عرفية او اصطلاحية لان الحقيقة الشرعية ما اخذت التسمية به من كلام الشارع ثم رايت سم على البهجة قال ما نصه فان قلت كان الواجب ان يقول فتكون حقيقة عرفية لان الشرعية ما كانت بوضع الشارع قلت هذه النسبة لغوية وهي صحيحة فالمراد حقيقة منسوبة لحملة الشرع وهم الفقهاء والنسبة بهذا المعنى لا شبهة في صحتها وإن كان المتبادر من النسبة في شرعية باعتبار الاصطلاح الاصولي هي ما كان بوضع الشارع فليتامل انتهى ع ش (قوله فغير صحيح) قد يقال يجوز ان يكون مراد صاحب القاموس بالعربية غير المعربة فيشمل الحقيقة الشرعية وبتسليم ان مراده الحقيقة اللغوية فهو مثبت مقدم على النافي ولا مانع من كون اهل الجاهلية يعتادون صدقة يوم الفطر من غير تشريع سواء كان ذلك مستمرا إلى زمنه صلى الله عليه وسلم او انقطع بعد بعثته وبالجملة فتاويل كلام الاجلاء وحمله على محمل حسن اولى بحسب الامكان وهذا على تقدير تصريحه بانها عربية فان كان كما نقله الفاضل المحشي من ان عبارته والفطرة صدقة الفطر فليس تصريحا في كونها عربية وعدم التنبيه على كونها بهذا المعنى من الموضوعات الشرعية للاستغناء عنه بشهرته اه بصري بحذف (قوله وفرضت) إلى قوله ويؤيده في المغني إلا قوله ونقل إلى قال (قوله ثاني سني الهجرة) كان الظاهر التانيث قال ع ش لم يبين في اي يوم من اي شهر وعبارة المواهب اللدنية وفرضت زكاة الفطر قبل العيد بيومين اه (قوله غلط صريح الخ) لكن صريح كلام ابن عبد البر ان فيه خلافا لغير ابن اللبان ويجاب عنه بانه شاذ منكر فلا ينخرق به الاجماع او يراد بالاجماع في عبارة غير واحد ما عليه الاكثرون ويؤيده قول ابن كج لا يكفر جاحدها نهاية (قوله تجبر نقص الصوم الخ) وجه الشبه وإن كانت هذه واجبة وذاك مندوبا ع ش (قوله ويؤيده) اي قول وكيع (قوله والخبر الحسن الغريب شهر رمضان الخ) والظاهر ان ذلك كناية عن توقف ترتب ثوابه العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول اصل الثواب ويتردد النظر في توقف الثواب على إخراج زكاة ممونه وظاهر الحديث التوقف على إخراجها ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له ايضا ايعاب لابن حج اه ع ش زاد البجيرمي عن الشوبري والبرماوي ما نصه ولا يعلق صوم الممون بالمعنى المذكور إذا لم تؤد عنه الفطرة إذ لا تقصير منه اه (قوله اي بادراك هذا) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله وباول الليل إلى ولما تقرر وقوله بشرط الغنى إلى المتن وكذا في المغني الا قوله وكانت حياته مستقرة وقوله ولو شك إلى المتن (قوله مع إدراك آخر جزء الخ) قال الاسنوي ويظهر

كما ان مرجع الضمير في بدخوله للفطر (قوله وتطلق) اي الفطرة وقوله ايضا اي كما اطلقت على الخلقة (قوله وهي) اي بهذا المعنى اه (قوله واما ما وقع في القاموس) عبارته والفطرة صدقة الفطر (قوله

لأنه جزء من موجبها المركب الآني ويقال زكاة الفطرة بكسر الفاء وقول ابن الرفعة بضمها غريب لانها تخرج عن الفطرة اي الخلقة إذ هي طهرة للبدن كما ياتي وتطلق على المخرج ايضا وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل هي اصطلاح للفقهاء فتكون حقيقة شرعية كما في المجموع عن الحاوي واما ما وقع في القاموس من انها عربية فغير صحيح لان ذلك المخرج يوم العيد لم يعلم إلا من الشارع فاهل اللغة يجهلونه فكيف ينسب اليهم ونظير هذا اعني خلطة الحقائق الشرعية بالحقائق اللغوية ما وقع له في تفسيره التعزير بانه ضرب دون الحد ويأتي في بابه التنبيه عليه مع بيان انه وقع له من هذا الخلط شيء كثير وكله غلط يجب التنبيه له وفرضت كرمضان ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها ومخالفة ابن اللبان فيه غلط صريح كما في الروضة قال وكيع زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقص الصوم كما يجبر السجود نقص الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث والخبر الحسن الغريب شهر رمضان معلق بين السماء والارض لا يرفع إلا بزكاة الفطر (تجب باول ليلة العيد) اي بادراك هذا الجزء مع ادراك آخر جزء من رمضان

كما يفيده قوله فتخرج الى آخره وقوله فيما بعد له تعجيل الفطرة من أول رمضان (فى الاظهر) لاضافتها فى خبر الشيخين الى الفطر من رمضان وهو فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وبأول الليل خرج وقت الصوم ودخل وقت الفطر وعلى فيه على بابها خلافا لمن أولها ببعن لان الاصح أن الوجوب يلاقى المؤدى عنه أو لاحتى القن كما يأتى ولما تقرر انها طهرة للصائم فكانت عند تمام صومه وافهم المتن أنه لو أدى فطرة عبده قبل الغروب ثم مات المخرج

أثر ذلك فيما إذا قال لعبده أنت حر أول جزء من ليلة العيد أو مع آخر جزء من رمضان أو قاله لزوجته اه اى قاله بلفظ الطلاق وإن كان هناك مهاياة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك وما اشبه ذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل فى نوبتهما مغنى عبارة شيخنا ولو قال لعبده انت حر مع اخر جزء من رمضان وجبت على العبد لادراكه الجزاين بخلاف مالو قال انت حر مع اول جزء من ليلة شوال فلا تجب على احد ولو كان هناك مهاياة بين اثنين فى رقيق الخ (قوله كما يفيده قوله فتخرج الخ) فى افادته ماذكر نظر لجواز أن الاخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد وان عدم الاخراج عمن ولد لمجرد أنه لم يدرك اول ليلة العيد سم (قوله وقوله فيما بعده له تعجيل) وجه الدلالة منه ان فى التعبير به اشعارا بان لرمضان فى وجوبها دخلا فهو سبب اول والا لما جاز اخراجها فيه لانحصار سبب وجوبها حينئذ فى اول شوال وكتب عليه سم على حج مانصه قوله وقوله فيما بعده الخ قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان إذ لو كان الجزء الاخير لكان تقديمها اول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتأمل ثم الوجه كما هو واضح أن السبب الاول هو رمضان كلا أو بعضا أى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع إدراك جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التامل اه ع ش (قوله لاضافتها) اى زكاة الفطر (قوله فرض رسول الله) اى اظهر فرضيتها او قدرها او اوجبها بان فرض الله سبحانه وتعالى الوجوب اليه و (قوله على الناس) اى ولو كفارا إذ هذا هو المخرج بكسر الراء وهو عام مخصوص بالموسر (قوله صاعا الخ) يجوز ان يكون بدلا وحالا وإنما اقتصر على التمر والشعير لكونهما الذين كانا موجودين فى زمنه إذ ذاك بجيرمى (قوله وباول الليل الخ) اى لا يكاد يتحقق إدراك الجزء الثانى إلا بادراك الجزء الاول فلا يقال ليس فى الخبر ما يقتضى توقف الوجوب على ادراك الجزء الاخير من رمضان قاله البجيرمى وقال الكردى هذا جواب سؤال مقدر كان قائلا يقول كلام المصنف لا يدل على ان الموجب مركب فاجاب بان قوله اول الليل يدل على التركب اه واقول الظاهر المتعين انه تتمة لدليل المتن وهو قول الشارح لاضافتها الخ فكانه قال والفطر المذكور إنما يتحقق باول ليلة العيد (قوله وعلى فيه) أى فى الخبر (قوله حتى القن الخ) قد يقال وحتى الصبى والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل إنما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا سم (قوله ولما تقرر) عطف على قوله لاضافتها الخ (قوله طهرة للصائم) اى من اللغو والرفث نهاية (قوله عند تمام صومه) اى وإنما يتم باول ليلة العيد (قوله وافهم المتن انه) قال الاذرعى وهو المذهب نهاية ومغنى (قوله ثم مات المخرج) بكسر الراء (قوله وجب الاخراج الخ) والقياس استرداد ما اخرجه المورث ان علم القابض انها زكاة معجلة

فيخرج) فى افادته ماذكر نظر لجواز أن الاخراج عمن مات بمجرد أنه أدرك أول ليلة العيد فليتأمل (قوله وقوله فيما بعد الخ) قد يقال هذا لا يدل على ان السبب الاول الجزء الاخير من رمضان بل يقتضى انه رمضان إذ لو كان الجزء الأخير لكان تقديمها اول رمضان تقديما على السببين وهو ممتنع فليتامل ثم الوجه كما هو واضح ان السبب الاول هو رمضان كلا او بعضا اى القدر المشترك بين كله وبعضه فصح قولهم له تعجيل الفطرة من اول رمضان وقولهم هنا مع ادراك اخر جزء من رمضان وهذا فى غاية الظهور لكنه قد يشتبه مع عدم التامل (قوله حتى القن) قد يقال وحتى الصبى والمجنون لان الذى يتوقف على البلوغ والعقل انما هو الوجوب المستقر بخلاف المنتقل للغير وفيه نظر (قوله ثم مات المخرج الخ) ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وان مات بعده فالفطرة عنه وعنهم اى الارقاء فى التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وان مات بعد وجوب فطرة عبد اوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وان ردها فعلى الوارث فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته فى التركة او يباع جزء

وكوت

أو باعه قبله وجب الاخراج على الوارث أو المشترى وإذا قلنا بالاظهر (فتخرج عمن مات) أو طلق أو أعتق أو بيع (بعد الغروب) ولو قبل التمكن ممن يؤدى عنه وكانت حياته مستقرة عنده لوجود السبب فى حياته واستغناء القريب كموته وإنما سقطت زكاة المال بتلفه قبل التمكن للتعلق بعينه وهنا الزكاة متعلقة بالذمة بشرط الغنى ومن ثم لو تلف ماله هنا قبل التمكن سقطت كما فى تلك (دون من ولد)

وكموت السيد موت العبد فيستر دها سيده ع ش أى بشرطه (أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزءان فى ملك البائع ولا فى ملك المشترى وكذا لو قارن الموت اى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان فى ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزءان فى ملك الموصى ولا فى ملك وارثه ولا فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على احد وهذا بخلاف مالو كان بينهما مهاياة فى عبد مشترك مثلا فوقع احد الجزءين اخر نوبة احدهما والاخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه فى نوبة احدهما لاستقلاله فى جميعه حينئذ م ر اه سم وتقدم عن المغنى مايوافقه (قوله او اطلق) قال سم على البهجة لو علق طلاق زوجته على غروب شمس اخر يوم من رمضان فظاهر انه تسقط فطرتها عنه لانها لم تدرك الجزءين فى عصمته ويلزمها فطرة نفسها لان الوجوب يلاقيها ولم يوجد سبب التحمل عنها م ر ولو علق طلاقها باول جزء من شوال والظاهر أن الحكم كذلك لان الطلاق يقع مقارنا للجزء الثانى من جزاى الوجوب وهو اول جزء من شوال فلم تكن عنده زوجة ع ش وتقدم عن الاسنوى وشيخنا مايخالفه وهو الظاهر لانها لم تدرك الجزء الاول (قوله أو أعتق) ولو ادعى بعد وقت الوجوب أنه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى او وقفه قبله لانه فيها لا ينقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف الاولى فانه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر ولزمه اى لزم السيد وقياس ذلك انه لو ادعى طلاق الزوجة قبل وقت الوجوب لم تسقط فطرتها عنه وقوله م ر فانه يريد نقلها إلى غيره اى وهو العبد بتقدير يساره بطرو مال له قبل الغروب أو بتمام ملكه على مابيده بأن كان مكاتبا واعتقه سيده قبيل الغروب لكن ليست من محل البحث لعدم وجوب زكاة المكاتب على سيده اه قول المتن (بعد الغروب) اى او معه بخلاف من مات قبله شيخنا (قوله ممن يؤدى عنه) بيان لمن فى عمن مات كردى أى فيؤدى ببناء المفعول (قوله وكانت حياته مستقرة الخ) مفهومه انه لو لم يكن كذلك بان وصل إلى حركة مذبوح لا تخرج عنه وهو واضح إن كان ذلك بجناية وإلا ففيه نظر لانه مادام حيا حكمه كالصحيح حتى يقتل قاتله ع ش (قوله عنده) أى وقت الغروب (قوله واستغناء القريب) اى الذى يؤدى عنه كردى (قوله وإنما سقطت الخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولو قبل التمكن عبارة النهاية والمغنى ولو مات المؤدى عنه بعد الوجوب وقبل التمكن لم تسقط فطرته على الاصح فى

منه إن لم يكن له تركة سواء وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان فى ملكهم شرح م ر وفى الروض وشرحه فصل لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لاحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فعلى من يؤول اليه الملك فطرته اه وظاهره جواز تاخيرها عن يوم العيد إذا استغرقه خيارهما إلى أن يتبين من آل اليه الملك فليراجع (قوله أو باعه قبله الخ) انظر إذا قارن تمام البيع الناقل للملك اول جزء من ليلة العيد فانه لم يجتمع الجزءان فى ملك البائع ولا فى ملك المشترى وكذا لو قارن الموت أى تمام الزهوق ذلك لم يجتمع الجزءان فى ملك واحد من المورث والوارث وكذا لو قارن موت الموصى ذلك فانه لم يجتمع الجزءان فى ملك الموصى ولا فى ملك وارثه ولا فى ملك الموصى له ولا فى ملك وارثه والمتجه فى جميع ذلك عدم الوجوب على أحد وهذا بخلاف مالو كان بينهما مهاياة فى عبد مشترك مثلا فوقع احد الجزءين اخر نوبة احدهما والاخر اول نوبة الاخر فان الظاهر وجوبها عليهما لان الاصل الوجوب عليهما إلا إذا وقع زمن الوجوب بتمامه فى نوبة أحدهما لاستقلاله فى جميعه حينئذ م ر (قوله أو أعتق الخ) ولو ادعى بعد وقت الوجوب انه اعتق القن قبله عتق ولزمه فطرته وإنما قبلت دعواه بعد الحول بيع المال الزكوى أو وقفه قبله لانه فيها لا تنقل الزكاة لغيره بل يسقطها والاصل عدم وجوبها بخلاف

اى تم انفصاله وتجدد من زوجة وقن وإسلام وغنى بعد الغروب لعدم إدراكه الموجب ولو شك فى الحدوث قبل الغروب أو بعده فلا وجوب كما هو ظاهر للشك (ويسن أن) تخرج يوم العيد لا قبله وأن يكون اخراجها قبل صلاته وهو قبل الخروج اليها من بيته أفضل للامر الصحيح به وأن (لاتؤخر عن صلاته) بل يكره ذلك للخلاف القوى فى الحرمة حينئذ وقد صرحوا بأن الخلاف فى الوجوب يقضى كراهة الترك فهو فى الحرمة يقتضى كراهة الفعل وبما قررته أن الكلام فى مقامين ندب الاخراج قبل الصلاة وإلا فخلاف الأفضل وندب عدم التأخير عنها وإلا فمكروه وأن كلام المتن إنما هو فى الثانى يندفع الاعتراض عليه بأنه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة ووجه اندفاعه ماتقرر أن إخراجها معها من جملة المندوب وإن كان الأفضل إخراجها قبلها فما أوهمه صحيح من حيث مطلق الندبية من غير نظر إلى خصوص الافضلية التى توهمها المعترض وان تبعه شيخنا فجرى على ان اخراجها معها غير مندوب والحق الخوارزمى كشيخه البغوى ليلة العيد بيومه ووجه بأن الفقراء يهيؤنها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم

المجموع بخلاف المال وفرق بأن الزكاة تتعلق بالعين والفطرة بالذمة اه (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب اه سم عبارة النهاية ويؤخذ من كلامه انه لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وباقيه بعده لم تجب لانه جنين مالم يتم انفصاله اه قال ع ش قوله م ر وباقيه بعده قال سم على المنهج وينبغى او معه لانه لم يدرك الجزء الاول ولم يعقب تمام انفصاله شىء من رمضان بل اول شوال اه (قوله وتجدد) اى حدث نهاية (قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى سم (قوله بعد الغروب) اى او معه شيخنا (قوله بعد الغروب) اى فى المخرج فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام سم (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى ان الموت او الطلاق او العتق او البيع قبل الغروب او بعده فهل تجب لان الاصل البقاء إلى مابعد الغروب اولا لان الاصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب سم قال ع ش بعد نحو ماذكر والاقرب الاول للعلة المذكورة ورجح هذا الاصل على كون الاصل عدم الوجوب لقوته باستصحاب بقاء الحياة والزوجية اللذين هما سبب الوجوب اه (قوله ان تخرج) إلى قوله للخلاف فى المغنى وكذا فى النهاية إلا قوله لا قبله (قوله يوم العيد الخ) قال القليوبى نعم لو شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال بالأمس فاخراجها ليلا أفضل قاله شيخنا كشيخه البرلسى ولو قيل بوجوب إخراجها فيه حينئذ لم يبعد فراجعه اه كردى على بافضل (قوله لا قبله) شامل لليلته وسيأتى مافيه سم (قوله وان يكون إخراجها قبل صلاته) ولو تعارض عليه الاخراج وصلاة العيد فى جماعة هل يقدم الاول او الثانى فيه نظر ولا يبعد الثانى مالم تشتد حاجة الفقراء فيقدم الاول فليراجع ع ش وجزم بذلك باعشن (قوله للامر الصحيح به) اى بالاخراج قبل الخروج إلى صلاة العيد نهاية ومغنى (قوله بل يكره ذلك) اى تاخيرها عن الصلاة إلى اخر يوم العيد مغنى ونهاية وشيخنا (قوله فهو) اى الخلاف (قوله وبما قررته الخ) متعلق بقوله يندفع الخ كردى (قوله ندب الاخراج الخ) اى الاول ندب الخ (قوله وإلا) اى بان اخرجها مع الصلاة (قوله وندب عدم التأخير الخ) أى والثانى ندب عدم التأخير الخ الشامل للمعية (قوله وأن كلام المتن الخ) عطف على قوله ان الكلام الخ (قوله عليه) اى على المتن كردى (قوله بانه يوهم ندب إخراجها مع الصلاة) اى وظاهر الحديث يرده مغنى (قوله ماتقرر) اى مايفهم مما تقرر كردى (قوله فما اوهمه) اي المتن من ان إخراجها مع الصلاة مندوب (قوله التى توهمها) صفة الافضلية (قوله وإن تبعه شيخنا الخ) اى والمغنى (قوله فجرى على ان إخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع انه غير مراد اه وهذا يجوز ان يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة سم (قوله والحق الخوارزمى الخ) وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يخرجها قبل العيد بيوم او يومين فتح الودود (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الاخراج ليلا سم اى

الاولى فانه يريد نقلها إلى غيره شرح م ر (قوله أى تم انفصاله) أى ولو خرج بعضه قبل الغروب (قوله وإسلام وغنى) فيه حزازة إذ التقدير دون من تجدد من إسلام وغنى (قوله بعد الغروب) اى فى المخرج عنه فى الغنى وكذا فى المخرج عنه فى الاسلام (قوله ولو شك فى الحدوث الخ) بقى مالو شك فى ان الموت او الطلاق أو العتق أو البيع قبل الغروب أو بعده فهل يجب لان الاصل البقاء إلى مابعد الغروب أو لا لان الاصل عدم الوجوب وعدم إدراك وقت الوجوب فيه نظر (قوله لا قبله) شامل لليلته وسياتى مافيه (قوله وان تبعه شيخنا فجرى على ان إخراجها معها غير مندوب) فى الجزم بانه جرى على ذلك نظر لانه قال ان تعبير المنهاج صادق باخراجها مع الصلاة مع أنه غير مراد اه وهذا يجوز أن يكون بناء على حمله كلام المنهاج على المقام الاول إذ لا مانع من حمله عليه فكونه غير مراد لا لانه غير مندوب بل لانه خلاف غرضه من إرادة بيان سنية إخراجها قبل الصلاة فليتأمل وفى الناشرى تنبيه اعلم أن من العبادات مايستحب تأخير فعله عن اول وقت وجوبه وزكاة الفطر دون ذلك اه (قوله ووجه الخ) قد يقتضى افضلية الاخراج ليلا

قال الاسنوى وإناطة ذلك بالصلاة للغالب من فعلها أول النهار فلو اخرت غنه سن إخراجها أوله ليتسع الوقت للفقراء نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه (ويحرم تأخيرها عن يومه) بلاعذر كغيبة مال أو مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناؤهم عن الطلب فى يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتأخير ومنه يؤخذ أنه لو لم يعص به لنحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره ﴿تنبيه﴾ ظاهر قولهم هنا كغيبة مال ان غيبته مطلقا لا تمنع وجوبها وفيه نظر كافتاء بعضهم انها تمنعه مطلقا اخذا مما فى المجموع ان زكاة الفطر إذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت فى الذمة إذ ادعاء ان الغيبة من جملة العجز هو محل النزاع والذى يتجه فى ذلك تفصيل يجتمع به اطراف كلامهم وهو ان الغيبة إن كانت لدون مرحلتين لزمته لانه حينئذ كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التأخير الى حضور المال وعلى هذا يحمل قولهم كغيبة مال او لمرحلتين فان قلنا بما رجحه جمع متاخرون انه يمنع أخذ الزكاة لانه غنى كان كالقسم الاول أو بما عليه الشيخان انه كالمعدوم فيأخذها لم تلزمه الفطرة لانه وقت وجوبها فقير معدم ولا نظر لقدرته على الاقتراض لمشقة كما صرحوا به (ولا فطرة) ابتداء ولا تحملا (على كافر) أصلى إجماعا وللخبر ولانها طهرة وليس من أهلها نعم يعاقب عليها فى الآخرة كغيرها (إلا فى عبده) أى قنه ومستولدته (وقريبه) وخادم زوجته (المسلم) كل ممن ذكر وزوجته المسلمة دونه وقت الغروب (فى الأصح) فتلزمه كالنفقة

من الاخراج نهارا (قوله قال الاسنوى) الى قوله ومنه يؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله وإناطة ذلك) الى قوله نعم جزم بذلك النهاية والمغنى بلاعزو (قوله وإناطة ذلك الخ) اى إخراج الفطرة كردى اى قولهم يسن الاخراج قبل الصلاة (قوله نعم يسن الخ) عبارة النهاية وسياتى فى زكاة المال التاخير لانتظار نحو قريب وجار افضل فيأتى مثله هنا مالم يؤخرها عن يوم الفطر اه ع ش وقياس ما ياتى انه لو اخر هنا لغرض من هذه ثم تلف المال استقرت فى ذمته لما ياتى ثم ان التاخير مشروط بسلامة العاقبة اه (قوله بلاعذر) وليس من العذر انتظار الاحوج ع ش قال سم هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به اه (قوله كغيبة مال الخ) اى لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تاخيرها عنه لذلك بخلاف زكاة المال فانه يجوز تاخيرها له ان لم يشتد ضرر الحاضرين شيخنا (قوله او مستحق) ينبغى ان يكون المراد انهم فى محل يحرم نقل الزكاة اليه حلبى اه بجيرمى (قوله تاخيرها عنها) اى تاخير الفطرة عن الصلاة كردى (قوله ويجب القضاء الخ) قال فى المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكن تكون أداء والفرق أن الفطرة مؤقتة بزمن محدود كالصلاة مغنى ونهاية (قوله فورا) قال فى شرح الروض فيما إذا اخرها بلاعذر اه سم (قوله وهو ظاهر الخ) نعم إن انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م ر اه سم (قوله تنبيه الخ) وفى ع ش عقب حكاية هذا التنبيه بتمامه ما نصه وقضية اقتصار الشارح م ر على كون الغيبة عذرا فى جواز التاخير ان المعتمد عنده م ر الوجوب مطلقا وإنما اغتفر له جواز التاخير لعذره بالغيبة اه وقوله وقضية اقتصار الشارح الخ أى والمنهج والمغنى (قوله مطلقا) أى سواء كان لمرحلتين أو دونها ع ش (قوله إذ ادعاء الخ) علة لقوله كافتاء بعضهم الخ وتوجيه للنظر فى ذلك الافتاء (قوله او لمرحلتين الخ) عطف على قوله لدون مرحلتين (قوله كان كالقسم الاول) اى تلزمه الفطرة مع جواز التاخير الى حضور المال (قوله ابتداء) الى قوله وولدان فى اب فى النهاية إلا قوله وإنما اجزا الى وجزم وقوله ويعلل الى اما المرتد وقوله ووجه الى اما المكاتب وكذا فى المغنى إلا قوله ومن ثم الى وجزم وقوله وظاهره الى اما المرتد وقول المتن (على كافر) فلو خالف وخرجها حينئذ فالاقرب أنه يعاقب عليه فى الآخرة لانه مخاطب بالفروع وكان متمكنا من صحة إخراجه بأن يأتى بكلمة الاسلام ونقل بالدرس عن ابن حج فى شرح الاربعين خلافه وفيه وقفة ولو اسلم ثم اراد إخراجها عما مضى له فى الكفر فقياس ما قدمه الشارح م ر من عدم صحة قضائه لما فاته من الصلاة فى الكفر عدم صحة ادائه هنا وقد يقال يصح ويقع تطوعا ويفرق بان الكافر ليس من اهل الصلاة مطلقا بخلاف الصدقة فانه من اهلها فى الجملة إذ يعتد بصدقة التطوع منه فاذا ادى الزكاة بعد الاسلام لغا خصوص وقوعها فرضا ووقعت تطوعا ع ش أى وهو الاقرب (قوله أصلى) سيذكر محترزه (قوله وللخبر) أى السابق فى شرح فى الاظهر (قوله نعم يعاقب عليها الخ) اى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذه منها ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجواز انه لان المسلم هو الذى يمتثل سم (قوله مستولدته) الاولى ولو مستولدة (قوله المسلمة) اى إذا

(قوله نعم يسن تأخيرها عنها لانتظار قريب أو جار مالم يخرج الوقت اه) عبارة الناشرى لو أخر الاداء إلى قريب الغروب بحيث يتضيق الوقت فالقياس انه ياثم بذلك لانه لم يحصل الاغناء عن الطلب فى ذلك اليوم إلا ان يؤخرها لانتظار قريب او جار فقياس الزكاة انه لا ياثم مالم يخرج الوقت اه (قوله بلاعذر كغيبة مال الخ) هل من العذر عدم تبين المالك إذا بيع بشرط الخيار لهما أو تأخر قبول الموصى له به (قوله ويجب القضاء فورا) قال فى شرح الروض فيما إذا أخرها بلاعذر اه (قوله وهو ظاهر) نعم ان انحصر المستحقون وطالبوه وجب الفور كما لو طولب الموسر بالدين الحال م ر (قوله نعم يعاقب عليها فى الاخرة كغيرها) اى بناء على انه مكلف بفروع الشريعة وهذا منها وقد يستدل عليه بقوله تعالى ولم نك نطعم المسكين اى نخرج

ولأن الأصح ان الفطرة تجب ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى وعلى التحمل فهو كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسر قلم يلزمها الاخراج كما يأتى وإنما جزأ اخراج المتحمل عنه بغير اذن المتحمل نظرا لكونها طهرة له فلا تأييد فى هذا للضمان خلافا لمن زعمه وأما الجواب بكونه نوى ففيه نظر ظاهر لأن أجزاء نيته هو محل النزاع وجزم فى البسيط بأنها تصح من الكافر بغير نية ونقلاه فى الروضة واصلها عن الامام لعدم صحة نيته وعدم صائر الى أن المتحمل عنه ينوى لكن فى المجموع عنه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج اه وظاهره وجوبها ويعلل بأنه غلب فيها المالية والمواساة فكانت كالكفارة اما المرتد ومونه فهى موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت وإلا فلا (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه ولا عن غيره لأن غير المكاتب لا يملك وهو ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة ولاستقلاله نزل مع السيد منزلة أجنبى فلم تلزمه فطرته

اسلمت ثم غربت الشمس وهو متخلف فى العدة مغنى ونهاية عبارة سم ﴿ فرع ﴾ أسلمت الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم فى العدة مر اه وفى حاشية شيخنا على الغزى مثله بلا عزو وزاد الشوبرى وإلا فيتبين فرقتها من حين اسلامها فلا زوجية ولا وجوب ويظهر ان الفطرة حينئذ عليها اه (قوله لان الاصح) والثانى انها تجب على المخرج ابتداء نهاية ومغنى (قوله وعلى التحمل فهو كالحوالة) اى فوجوبها على المؤدى بطريق الحوالة وهو المعتمد لا بطريق الضمان وان جرى عليه جمع متاخرون محتجين بانه لو اداها المتحمل عنه بغير اذن المتحمل اجزأه وسقط عن المتحمل نهاية (ومن ثم) أى من أجل أنه بطريق الحوالة لا الضمان (قوله لم يلزمها) يعنى لو كان كالضمان للزمها الاخراج و(قوله كما يأتى) يريد به قول المصنف قلت الخ كردى (قوله وإنما اجزأ الخ) رد لدليل القول بانه بطريق الضمان (قوله نظرا لكونها طهرة له الخ) لا يخفى ما فى هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف سم (قوله واما الجواب) اى عن استدلال القائلين بكونه بطريق الضمان بالاجزاء المذكور (قوله بكونه نوى) اى بانه اغتفر عدم الاذن لكون المتحمل عنه قد نوى نهاية (قوله لان اجزاء نيته) أى المتحمل عنه (قوله تصح من الكافر) أى عن مسلم يلزمه مؤنته (قوله ونقلاه فى الروضة واصلها عن الامام الخ) عبارة المغنى وعلى الاول اى انه كالحوالة قال الامام لا صائر الى ان المتحمل عنه ينوى والكافر لا تصح منه النية اه زاد النهاية ومعلوم ان المنفى عنه نية العبادة بدليل قول المجموع انه يكفى اخراجه ونيته لانه المكلف بالاخراج انتهى وظاهره وجوبها اه قال ع ش قوله م ر وظاهره وجوبها معتمد اى وجوب النية على الكافر وهى للتمييز لا التقرب اه وفى البصرى مثله (قوله عنه) اى الامام (قوله وظاهره وجوبها) أى وجوب النية للتمييز لا للعبادة كردى وشيخنا عبارة سم والبصرى عبارة العباب فيجزى دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله غلب فيها) اى الفطرة (المالية) اى على العبادة (والمواساة) اى الاعطاء كردى (قوله اما المرتد ومونه الخ) وكذا العبد المرتد نهاية زاد المغنى ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام اه قال ع ش بقى مالو ارتد الاصل او الفرع وينبغى ان يأتى فيه ما قيل فى العبد اه (قوله فهى موقوفة الخ) اى فطرة المرتد ومونه ولو اسلم على عشرة نسوة قبل غروب الشمس ليلة العيد وأسلمن هن أيضا قبله فالأوجه وجوب فطرة اربع منهن نهاية قال ع ش وينبغى ان توقف فطرتهن على الاختيار ويكون مستثنى من وجوب التعجيل ويحتمل وجوب اخراج زكاة اربع فور التحقق الزوجية فيهن مبهمة ثم إذا اختار اربعا تعين لمن اخرج عنهن الفطرة وهذا الثانى اقرب اه (ولا فطرة على رقيق) اى استقرارا فلا ينافى قوله السابق وعلى على بابها الخ ولا ما يأتى سم اى فى شرح ولا العبد فطرة زوجته (قوله وهو الخ) اى المكاتب (قوله فلم تلزمه) اى السيد (فطرته) اى المكاتب قول

زكاة الفطر ولا ينافيه قوله فى الحديث السابق من المسلمين لجوازانه لأن المسلم هو الذى يمتثل ويحتمل عدم الوجوب على الكافر مطلقا فلا يعاقب عليها فى الاخرة (قوله ولان الاصح ان الفطرة الخ) قال فى شرح الروض ويجب القطع بان محله إذا كان المؤدى عنه مكلفا وإلا فتجب على المؤدى قطعا اه وقد يمنع بان خطاب غير المكلف إنما يمتنع إذا كان مستقرا اما إذا كان منتقلا عنه الى غيره فلا مانع منه وفيه نظر ظاهر لان المانع من الخطاب المستقر مانع من الخطاب مطلقا (قوله ومن ثم لو اعسر زوج الحرة) لا يخفى ان المراد اعساره وقت الوجوب والمعسر حينئذ لا يخاطب بها فما معنى تعلقها به تعلق حوالة (قوله نظرا لكونها طهرة) لا يخفى مافى هذا الاعتذار وقوة التأييد المذكور للمصنف (قوله واما الجواب الخ) اى كما فى شرح الروض (قوله وظاهره وجوبها الخ) عبارة العباب فيجزى دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله فهى موقوفة ان عاد الى الاسلام وجبت وإلا فلا) قال مر وكذا يقال فى العبد المرتد كما قال فى شرح الروض ان ذلك هو الموافق لكلام الجمهور وذلك لان الفطرة لا تجب إلا عن مسلم خلافا لما صححه الماوردى من الوجوب وان لم يعد الى الاسلام (قوله فى المتن ولا فطرة على رقيق) اى استقرارا فلا ينافى قوله السابق وعلى على بابها الخ ولا ما يأتى

المتن (وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد الوجوب لم تجب على سيده فيما يظهر لان الفسخ إنما يرفع العقد من حينه سم زاد ع ش وانظر ولد الزنا وولد الملاعنة هل فطرته على امه او لا فيه نظر والاقرب الاول فلو استلحق النفي بعد لعان الزوج لحقه ولا ترجع امه عليه بما دفعته للمستحقين عباب وفى بعض الهوامش تقييده بما إذا انفقت بلا اذن من الحاكم وإلا فترجع وهو قريب اهو قوله وفى بعض الهوامش الخ اقول فى شرح العباب ما يوافقه (قوله عنه) اى عن المبعض (قوله هذا) اى التقسيط (ان لم تكن مهاياة) اى أو كانت ووقع جزء من رمضان فى نوبة احدهما وجزء من شوال فى نوبة الاخر باعشن ويأتى عن سم مثله (قوله وإلا لزمت الخ) او وقعت النوبتان فى وقت الوجوب بان كان اخر جزء من رمضان اخر نوبة احدهما واول جزء من شوال نوبة الاخر فينبغى تقسيط الواجب عليهما سم على البهجة ع ش زاد سم على حج ثم رايت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده او يعينه اه (قوله ان المؤن النادرة) اى التى منها الفطرة سم (قوله وإلا فعلى كل قدر حصته) نقل سم على البهجة عن الشارح اعتماده بقى مالو مات المبعض أو ما تامعا وشككنا فى المهاياة وعدمها فهل تجب على السيد فطرة كاملة أو القسط فقط فيه نظر والاقرب الثانى وهذا كله ان علم قدر الرق والحرية فان جهر ذلك فالاقرب المناصفة ع ش (قوله كما تقرر) اى بقوله عن نفسه (قوله اما مملوكه) الى المتن فى النهاية (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اه اى لما سياتى انه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة سم وعبارة ع ش وهل تجب على المبعض فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه أو بقسطه من الحرية قضية كلام المصنف القسط ذكره الخطيب فى شرحه على الاصل والمعتمد وجوب فطرة كاملة عن زوجته وولده ورقيقه كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى اه زيادى (قوله فيلزمه كل زكاته) اى يلزم المبعض كل زكاة كل واحد من المملوك والقريب مطلقا اى سواء كانت مهاياة اولم تكن كردى (قوله كما هو ظاهر) اى وان قال الخطيب بالقسط فى ممونه ايضا باعشن (قوله ولا فطرة على معسر الخ) ينبغى ان يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر له اخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا القدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حين اتى بما عليه ومن له دين حال على معسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر اخذه فى الحال وفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما ولكن لا يجب الاخراج فى الحال لتعلقها بالعين بخلاف الفطرة

(قوله فى المتن وفى المكاتب وجه) لو فسخ المكاتب الكتابة بعد ادراك سبب الوجوب فهل يتبين وجوبها على السيد او لا لان الفسخ إنما يرفع من الان فقد كان مستقلا من الوجوب فيه نظر والظاهر الثانى فليراجع (قوله سيده جزما) اى وان لم تلزمه نفقته (قوله هذا ان لم يكن مهاياة الخ) وإذا وقع زمن الوجوب فى نوبة السيد ولزمته الفطرة لزمت المبعض فطرة نحو قريبه ولا ينافيه انه فى نوبة السيد له حكم الرقيق لانه بالنسبة لغير ذلك كما هو ظاهر ثم رايت الشارح صرح به انفا (قوله وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته) بقى مالو وقع أحد جزأيه فى نوبة أحدهما والجزء الآخر فى نوبة الآخر كان تمت نوبة أحدهما بآخر جزء من رمضان وكان اول نوبة الاخر ليلة العيد فهل تجب عليهما او لا تجب على واحد منهما فيه نظر والاقرب الاول كما لو لم تكن مهاياة لان عدم اختصاص احدهما بمجموع الجزاين بمنزلة اشتراكهما فيه ثم رايت فى مختصر الكفاية لابن النقيب ما يؤيده او يعينه فانه قال ما نصه فان غربت الشمس فى نوبة احدهما وطلع الفجر فى نوبة الآخر وقلنا يجب بالوقتين لزمتهما اه ولا يضر فى التأييد والتصريح تفريعه على مرجوح كما لا يخفى (قوله ان المؤن النادرة) التى منها الفطرة (قوله اما مملوكه وقريبه الخ) قال فى شرح العباب اما زوجته فيلزمه من فطرتها مثل القدر الذى يلزمه لنفسه اه اى لما سياتى انه إذا كان الزوج عبدا لزم فطرة زوجته نفسها ان كانت حرة وسيدها ان كانت امة (قوله ولا فطرة على معسر

(وفى المكاتب) كتابة صحيحة (وجه) أنها تلزمه فى كسبه عن نفسه وممونه ووجه أنها تلزم سيده لان الكل ملكه أما المكاتب كتابة فاسدة فتلزم سيده جزما (ومن بعضه حر يلزمه) من الفطرة عن نفسه (قسطه) بقدر مافيه من الحرية وباقيها عنه على مالك الباقى كالنفقة هذا ان لم تكن مهايأة وإلا لزمت من وقع زمن الوجوب فى نوبته بناء على الاصح عند الشيخين وان اعترضا ان المؤن النادرة تدخل فى المهايأة وكذا شريكان فى قن وولدان فى أب تهايا فيه وإلا فعلى كل قدر حصته والكلام فى نفس المبعض كما تقرر اما مملوكه وقريبه فيلزمه كل زكاته مطلقا كما هو ظاهر (ولا) فطرة على (معسر)

لا تتعلق إلا بالذمة مر سم على حج وقد يتوقف فيما ذكره لأن التعليل بتعلق الفطرة بالذمة لا دخل له في عدم وجوبها حيث كان له مال فان العلة في وجوب زكاة الفطر وجود مقدار الزكاة فاضلا عما يحتاج اليه وهذا واجد بالقوة ويؤيد ماذكره ابن حج من الوجوب على من له مال غائب ع ش اقول وقد يصرح بالوجوب قول الايعاب والمغنى ما نصه تتمة افتى الفارقي بان المقيمين بالاربطة التي عليها اوقاف عليهم الفطرة وان كان الوقف على غير معين لانهم ملكوا الغلة قطعا فهم اغنياء بخلاف مالو وقف على الصوفية مطلقا فان الفطرة لا تلزم في المعلوم الحاصل للرباط إلا بالنسبة لمن دخل قبل غروب شمس اخر رمضان على عزم المقام فيه لتعينه بالحضور نعم لو شرط لكل واحد قوته كل يوم فلا زكاة عليهم وكذا متفقهة المدارس فان جرايتهم مقدرة بالشهر فاذا اهل شوال ولو وقف غلة لزمتهم الفطرة وان لم يقبضوها الثبوت ملكهم على قدر المشاهرة من جملة الغلة اه (قوله وقت الوجوب) الى قول المتن ويشترط في النهاية إلا قوله وقول البغوى الى وهو هنا وكذا في المغنى إلا قوله واستقلالا (قوله وقت الوجوب) قد يقتضى انه لو ايسر مع اول جزء من شوال وجبت وهو محتمل نظر الكونه موسرا وقت الوجوب وقد يستشكل بأن الجزء الاخير من رمضان صادفه معسر افهل يصلح للعلية مع ذلك او لا بصري اقول والذى يفيده كلام ع ش والكردى على با فضل ان العبرة في الاعسار واليسار بالجزء الاخير فقط اى وقت غروب الشمس (قوله مبنى على ضعيف) اى والموافق للصحيح الاستقذار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الشارح سم عبارة النهاية ولو دخل وقت الوجوب وله اب معسر عليه نفقته وايسر الاب قبل ان يخرج الابن الفطرة لم تلزم الاب حيث قلنا بوجوبها على الابن بطريق الحوالة وهو الاصح بل تستمر على الابن لانقطاع التعلق بالحوالة اه (قوله وهو) اى المعسر مبتدا خبره قوله بخلاف الخ سم قول المتن (فمن لم يفضل) بضم الضاد وفتحها نهاية ومغنى اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتى ويسن الخ سم قول المتن (عن قوته وقوت من فى نفقته الخ) وليس من الفاضل ماجرت به العادة من تهيئة ما اعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود مازاد منه على يوم العيد وليلته لا يقتضى وجوبها عليه فانه بعد وقت الغروب غير واجد لزكاة الفطر وإنما قلنا بذلك لما قيل فى كتاب النفقات من انه يجب على الزوج تهيئة ما يليق بحاله من ذلك لزوجته ع ش عبارة شيخنا ولا يلزمه بيع ما هياه للعيد من كعك وسمك ونقل كلوز وجوز وزبيب وتمر وغير ذلك اه قول المتن (شيء) اى يخرجه فى فطرته نهاية ومغنى قول المتن (فمعسر) ولو تكلف المعسر باقتراض اوغيره واخرجها هل يصح الاخراج وتقع زكاة كما لو تكلف من لم يجب عليه الحج وحج فانه يصح ويقع عن فرضه فيه نظر ويحتمل انه كذلك فليراجع سم على المنهج وقياس الاعتداد به او ندبه حيث أخرج بعد يساره مع عدم الوجوب عليه انه كذلك فيما لو تكلف بقرض او نحوه وأخرج ع ش (قوله لأن القوت الخ) اى وإنما اعتبر الفضل عما ذكر لان الخ ايعاب (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة سم ونقل ع ش عن العباب انها تقع واجبة لكن عبارة العباب لا تفيده كما يظهر بالمراجعة (قوله انه لا يجب الكسب) وهو كذلك كما صرح به الرافعى فى كتاب الحج وانه لا يشترط كون المؤدى فاضلا عن راس ماله

وقت الوجوب اجماعا وان أيسر بعد وقول البغوى لو أعسر الأب وقت الوجوب ثم أيسر قبل اخراج الابن لزمت الأب مبنى على ضعيف وهو هنا بخلاف سائر الأبواب (فمن لم يفضل عن قوته وقوت من فى نفقته) من آدمى وحيوان واستعمال من فيمن لا يعقل تغليبا بل واستقلالا شائع بل حقيقته عند بعض المحققين فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (ليلة العيد ويومه شيء فمعسر) ومن فضل عنه شيء فموسر لأن القوت لابد منه ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد بل قبل غروب يومه فيما يظهر اخراجها وأفهم المتن انه لا يجب الكسب لها أى ان لم تصر فى ذمته لتعديه وإنما أوجبوه لنفقة القريب لأنه كالنفس

وقت الوجوب) ينبغي أن يعد منه من استحق معلوم وظيفة لكن لم يتيسر أخذه وقت الوجوب لمماطلة الناظر ونحوه لانه حينئذ غير قادر وان كان مالكا كالقدر المعلوم من ريع الوقف قبل قبضه حتى اتى بما عليه ومن له دين حال على موسر تعذر استيفاؤه منه وقت الوجوب وان قدر عليه بعده ومن غصب او سرق ماله او ضل عنه ويفارق زكاة المال حيث وجبت فى الدين وان لم يتيسر اخذه فى الحال اوفى المال المغصوب والمسروق ونحوهما لكن لا يجب الاخراج فى الحال بتعلقها بالعين بخلاف الفطرة لانها تتعلق بالذمة م ر (قوله مبنى على ضعيف) اى والموافق للصحيح الاستقرار على الابن بشرطه كما تقدمت الاشارة اليه فى كلام الشارح (قوله وهو هنا بخلاف) وهو اى المعسر مبتدا خبره بخلافه (فى المتن فمن لم يفضل) اى وقت الوجوب بدليل قوله السابق وقت الوجوب وقوله الاتى ويسن الخ (قوله اخراجها) هل تقع حينئذ واجبة (قوله

وضيعته

(ويشترط) فى الابتداء (كونه) اى الفاضل عما ذكر (فاضلا عن) دين ولو مؤجلا على تناقض فيه ويفارق ما ياتى فى زكاة المال ان الدين لا يمنعها بتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه اذ الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضى حبسه بعد الموت ولاشك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وعن دست ثوب لائق به وبممونه وعن لائق به وبهم من نحو (مسكن) بفتح الكاف وكسرها (وخادم يحتاج اليه) اى كل منهما السكنه او لخدمته ولو لمنصبه او ضخامته او خدمة ممونه لا لعمله فى ارض وماشية (فى الاصح) كما فى الكفارة بجامع ان كلا مطهر اما لو ثبتت الفطرة فى ذمته فيباع فيها كل ما يباع فى الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتاخيرها غالبا وبه يفرق بين هذا وحالة الابتداء ويندفع استشكال الاذرعى لذلك وخرج بلائق غيره فاذا امكنه إبداله بلائق واخراج التفوت لزمه وان الفه (ومن لزمه فطرته) أى كل مسلم لامر فى الكافر لزمه فطرة نفسه ليساره (لزمه فطرة من تلزمه نفقته)

وضيعته ولو تمكن بدينهما او يفارق المسكن والخادم بالحاجة الناجزة نهاية ومغنى وعباب قال ع ش قوله م ر وهو كذلك مثله بالاولى الولى اذا قدر على التحصيل بالدعاء او نحوه فانه لا يكلف ذلك لان الامور الخارقة للعادة لا تبنى عليها الاحكام وقوله م ر وضيعته كالضيعة الوظيفة التى يستغلها فيكلف النزول عنها ان امكن ذلك بعوض على العادة فى مثلها ع ش (قوله فى الابتداء) سيذكر محترزه (قوله عن دين الخ) وفاقا لشيخ الاسلام وخلافا للنهاية والمغنى وع ش وشيخنا (قوله ويفارق) اى الدين هنا حيث يمنع الوجوب اذا لم يكن المخرج فاضلا عنه (قوله ان الدين) بيان لما ياتى و(قوله بتعلقها الخ) متعلق بقوله ويفارق (قوله وعن دست ثوب الخ) الى قوله وان الفه فى النهاية والمغنى الا قوله لتعديه الى وخرج (قوله وعن دست ثوب) ومنه قميص وسراويل وعمامة ومكعب وما يحتاج اليه من زيادة للبرد والتجمل مما يترك للمفلس شرح بافضل وفى الكردى عليه وزاد فى الفلس فى الايعاب دراعة يلبسها فوق القميص وتكة ومنديل وقلنسوة تحت العمامة وطيلسان وخف وكل ما اعتاده وازرى به فقده يترك له او يشترى له ويترك له ما يحتاج اليه للبرد وان كان زمن صيف لا يحتاج فيه اليه لانه بصدد الاحتياج اليه شتاء انتهى اه (قوله لائق به وبممونه) اى منصبا ومروءة قدرا ونوعا زمانا ومكانا كما هو واضح إيعاب قال الكردى على بافضل بعد ذكر ذلك عنه ما نصه ويفهم منه ومن غيره مما بينته فى الاصل انه لا بد ان يكون المخرج زائدا عما جرت به عادة امثاله من التجمل به يوم العيد وهو ظاهر اه وفى باعشن ما يوافقه (وعن لائق به) فيه مع ما قبله شبه تكرار ولو قال وعن لائق به وبممونه من دست ثوب ونحو مسكن الخ لسلم منه (قوله من نحو مسكن الخ) اى ولو مستاجرا له مدة طويلة ثم الاجرة ان كان دفعها للمؤجر او استاجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وان كانت فى ذمته فهى دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وان كانت مستحقة له بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش قول المتن (يحتاج اليه) نعم ان امكن الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او لتيسر مسكن مباح بنحو مدرسة فلا يبعد ان ياتى هنا نظير ما سيجىء فى الحج إيعاب اى من انه يلزمه صرف النقد الذى معه للحج (كما فى الكفارة الخ) وقياس ما ياتى فى التفليس وقسم الصدقات انه يترك له هنا ايضا نحو كتب الفقه بتفصيلها الاتى ثم وهو غير بعيد ولو كان معه مال يحتاج لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم إيعاب وباعشن (قوله اما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء سم (قوله لا لعمله فى ارضه الخ) قاله فى المجموع ويقاس به حاجة المسكن نهاية اى فيقال هى ان يحتاجه لسكنه او سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه او خزن تبن مثلا لها فيه ع ش (قوله غيره) اى النفيس من الثوب ونحو المسكن والخادم كردى على بافضل (قوله وان الفه) اى غير اللائق معتمد ع ش (قوله لامر فى الكافر) اى من انه لا تلزمه فطرة نفسه قول المتن (لزمه فطرة من تلزمه نفقته) وتسقط عن الزوج والقريب الموسرين باخراج زوجته او قريبه للفطرة عن نفسه باقتراض او غيره ولو بغير إذنهما عباب وشرحه وروض وشرحه وتقدم وياتى فى الشرح ما يفيده (قوله بقرابة) الى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى (قوله بقرابة) قال فى

فاضلا عن دين الخ) على القول بانه لا يشترط الفضل عن الدين قد يستشكل اذا قدمت على الدين مع ان الدين يقدم على المسكن والخادم لان المقدم على المقدم مقدم مع انهم اخروها عنهما كما تقرر اللهم الا ان يجاب بمنع ان المقدم على المقدم مقدم كليا او بان الدين انما قدم عليهما لسهولة تحصيلهما بالكراء واعتيادذلك بخلاف الفطرة مع قلتها بالنسبة اليهما (قوله اما لو ثبتت الفطرة الخ) محترز فى الابتداء (قوله فى المتن ومن لزمه فطرته الخ) ولو اسلم على عشر نسوة قبل غروب الشمس وجبت نفقتهن لانهن محبوسات بسببه ولا تلزمه الفطرة فيما يظهر لان الفطرة انما تتبع النفقة بسبب الزوجية اى وصورة المسئلة ان يسلمن قبل غروب الشمس ليلة العيد فان اسلمن بعد الغروب فلا فطرة وهذا ظاهر جلى شرح م ر وينبغى وجوب فطرة اربع لان فيهن اربع زوجات قال فى الروض ولا تجب فطرة ولد ملك قوت يوم العيد وليلته فقط اى او قدر على كسبه كما فى شرحه ولو صغيرا لسقوط نفقته عن الولد ايضا لاعساره اه ﴿فرع﴾ اسلمت

بقرابة او ملك أو زوجية لم يقترن بها (٣١٤) مسقط نفقة كنشوز إذا كانوا مسلمين ووجدا ما يؤديه عنهم لخبر مسلم ليس على المسلم فى

عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لما مر ويظهر فى قن سبي ولم يعلم اسلام سابيه انه لا فطرة عنه فى حال صغره وكذا بعد بلوغه ان لم يسلم عملا بالاصل بخلاف من فى دارنا وشككنا فى إسلامه عملا بان الغالب فيمن بدارنا الاسلام (ولا العبد فطرة زوجته) ولو حرة وان لزمه نفقتها فى نحو كسبه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فغيره اولى ومر وجوبها على المبعض ووجه دخوله اعنى العبد فى القاعدة ان الاصح ان الوجوب يلاقيه ثم يتحمله السيد عنه فيصدق حينئذ أنه لزمه فطرة نفسه لا ممونه (ولا الابن فطرة زوجة ابيه) وسريته ولو مستولدة وان لزمته نفقتهما لانها لازمة للاب مع الاعسار فتحملها عنه ولان فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف الفطرة فيهما (وفى الابن وجه) انها تلزمه كالنفقة وانتصر له الاذرعى وممن تجب نفقته دون فطرته ايضا مطلقا عبد بيت المال والمسجد وموقوف على جهة او معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن تجب هذه على واحد وتلك

على آخر من شرط عمله مع عامل قراض أو مساقاة ومن آجر قنه وشرط نفقته على المستاجر ومن
من
حج بالنفقة لفطرة الاول والثانى على السيد والثالث على نفسه كما هو ظاهر وهل الحرة الغنية الخادمة للزوجة بغير استئجار تلزمها

الروض وشرحه ولا تجب على الاب فطرة ولده له ملك قوت يوم العيد وليلته فقط أو قدر على كسبه ولو صغيرا لسقوط نفقته عنه بذلك وتسقط ايضا عن الولد لاعساره انتهى عبارة باعشن فلو قدر على قوت يوم العيد وليلته فقط لم تجب اى فطرته على اصله ولا فرعه بل ولا يصح إخراجها عنه إلا باذنه وهذا كثير الوقوع فليتنبه له اه (بقرابة او ملك الخ) وبتاب المخرج عنه او لا فيه نظر والاقرب الثانى فليراجع ع ش (قوله اوزوجية) وتجب فطرة رجعية وكذا بائن حامل ولو امة كنفقتها بخلاف البائن غير الحامل لسقوط نفقتها فيلزمها فطرة نفسها إيعاب وع ش (قوله لخبر مسلم الخ) اى فى الرقيق والباقى بالقياس عليه بجامع وجوب النفقة نهاية ومغنى (قوله لما مر) اى لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق من المسلمين مغنى ونهاية قول المتن (فطرة العبد) اى الرقيق نهاية (قوله ولو حرة) الى قوله ووجه الخ فى النهاية والمغنى (قوله ومر وجوبها على المبعض) ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذى مر وجوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يمر فليحرر سم عبارة المغنى واحترز به اى العبد عن المبعض فيجب عليه المقدار الذى يجب على نفسه وقد سبق بيانه اه وهو تقدم عن شرح العباب ما يوافقه وعن سم توجيهه وعبارة النهاية واحترز به عن المبعض فتجب عليه فطرة اصله وفرعه وزوجته ورقيقه اه قال ع ش اى كاملة كما تقدم عن الزيادى عن الرملى اه (قوله فى القاعدة اى قول المصنف ومن لزمه الخ و (قوله إن الوجوب) اى الفطرة نفس العبد (وقوله لانها) اى نفقة زوجة الاب سم (قوله فيهما) اى فى العلتين (قوله وممن تجب) الى قوله ومن آجر فى النهاية والى قوله وهل الحرة فى المغنى الا قوله فمن شرط الى من آجر (قوله ايضا) اى مثل ما ذكر فى المتن (قوله مطلقا الخ) اى سواء كان مسلما او كافرا كردى ويحتمل ان المراد لا على نفسه ولا على غيره (قوله والمسجد) اى سواء كان العبد ملكا له او وقفا عليه مغنى وإيعاب واسنى (قوله ومن على مياسير المسلمين) اى الحر الفقير عن الكسب مغنى وكردى (قوله فمن شرط عمله مع عامل الخ اى شرط العاجز نفقته عليه نهاية عبارة سم قال فى الروض فى باب المساقاة ونفقتهم اى عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت فى الثمرة لم يجز او على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف انتهى (قوله وهل الحرة الغنية الخ) قيد بالغنية ليتاتى التردد فى انها تلزمها فطرة نفسها او لا (فرع) حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى ان محله ما لم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها فحيث ايسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة ويجرى ذلك فيما اذا كانت امة ووجبت نفقتها على زوجها بان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه او حرا فعلى سيدها ان كان موسرا والا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتامل سم (قوله بغير استئجار الخ) عبارة المغنى ودخل فى عبارته اى المصنف ما لو اخدم زوجته التى تخدم عادة امتهما او اجنبية وانفق عليها فانه يجب عليه فطرتها كنفقتها بخلاف الاجنبية المؤجرة لخدمتها كما لا تجب عليه نفقتها وكذا الذى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه لانها فى معنى المؤجرة كما جزم به فى المجموع وان قال الرافعى فى النفقات تحت فطرتها وكذا فى النهاية الا انه قال وقال الرافعى الخ وهو القياس وبه جزم المتولى ثم جمع بما ياتى انفا قال ع ش قوله مر المؤجرة لخدمتها اى ولو اجارة فاسدة ومثل هذا ما يكثر وقوعه فى مصر

وقراها الزوجة وتخلف الزوج وجبت الفطرة ان اسلم فى العدة مر (قوله ومر وجوبها على المبعض) ان اراد وجوب فطرة نفسه فالذى مر وجوب القسط فقط او فطرة زوجته فلم يمر فليحرر (فى القاعدة) اى قوله ومن لزمه الخ (قوله ان الاصح ان الوجوب) اى فطرة نفسه (قوله فيصدق حينئذ انه لزمه الخ) فيصدق ذلك مع قوله السابق ليساره نظر (قوله لانها) اى نفقة زوجة الاب (قوله مع عامل قراض او مساقاة) قال فى الروض فى باب المساقاة ونفقة عبيد المالك المشروط معاونتهم للعامل على المالك ولو شرطت فى الثمرة لم يجز أو على العامل جازا ولم يقدر فالعرف كاف اه (قوله وهل الحرة الغنية الخادمة الخ)

من استئجار شخص لرعي دوابه مثلا بشيء معين فانه لا فطرة له لكونه مؤجرا إجارة صحيحة أو فاسدة بخلاف مالو استخدمه بالنفقة او الكسوة فتجب فطرته كخادم الزوجة ويحتمل الفرق بان خادم الزوجة استخدامه واجب كالزوجة بخلاف من يتعلق بالزوج مثلا فانه لا يجب استخدامه وهو متمكن من ان يخدم نفسه فان فرض استخدامه بلا إجار كان كالمتبرع بالنفقة فلا فطرة عليه اه واعتمد الاول باعشن والثاني شيخنا وقد يؤيده ماذكره الشارح كالمغني فيمن حج بالنفقة (قوله بناء على ماجزم به في المجموع) الخ والاوجه حمل الاول اى ماجزم به فى المجموع من عدم الوجوب على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني اى ماقاله الرافعي كالمتولى من الوجوب على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها كالاماء شرح م ر اه سم وهذا الجمع حسن بالغ كردى على بافضل وكذا اعتمده باعشن عبارته واما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة فان أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو باجارة فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها شيء فلا فطرة لها عليه وبمثله يقال فى خادمه اه (قوله انه لا يلزمه) اى زوج المخدومة (قوله فطرة نفسها) فاعل يلزمها و(قوله اعتبارا بها) اى بنفسها يعنى لاجل اعتبار نفسها مستقلة لا تابعة للزوجة و(قوله او لا) عطف على يلزمها كردى (قوله والثاني اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وإن لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب لكن القياس ماجزم به المتولى وجرى عليه الرافعي فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقته كامتها التي ينفقها اه اى بان تخدمها امتها وينفق عليها فيجب فطرتها كما بينه فى العباب وشرحه قبل ماذكر سم واعتمده شيخنا عبارته ومنها المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستاجر وإن وجبت نفقته عليه لكن تجب على نفس الاجير ان كان حرا موسرا او على سيده إن كان رقيقا نعم المستاجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرتها مثلها اهو قال البصرى والقلب إلى الاول أميل أخذا من تعليل المجموع عدم لزوم فطرتها للزوج بانها فى معنى المؤجرة اه (قوله وعكس ذلك) المشار اليه ماذكر فى قول المصنف لكن لا يلزم الخ يعنى ماذكر فى انه تجب النفقة دون الفطرة وعكسه وهو المكاتب وما بعده فى انه تجب الفطرة دون النفقة و(قوله ومسائل المساقاة الخ) عطف على مكاتب و(قوله المذكورة) إشارة إلى قوله فى شرط الى ومن حج الخ و(قوله

قيد بالغنية ليتأتى التردد فى أنها تلزمها فطرة نفسها أو لا ﴿فرع﴾ حيث وجبت فطرة الخادمة فينبغى أن محله مالم يكن لها زوج موسر وإلا ففطرتها على زوجها لانه الاصل فى وجوب فطرتها فحيث ايسر ففطرتها عليه والا فعلى زوج المخدومة وان وجبت نفقتها على زوجها لان النفقة تجب على المعسر بخلاف الفطرة وفى هذه الحالة لها نفقتان واحدة على زوجها بالزوجية والاخرى على زوج المخدومة بالاخدام ولها فطرة واحدة لان الفطرة لا تتعدد وانتقال فطرتها عن زوجها اذا اعسر الى زوج المخدومة لا ينافى مامر ان التحمل من قبيل الحوالة لان الحوالة انما تمنع الرجوع على المحيل ولا تمنع تعدد المحال عليه على البدل والترتيب كما هنا ويجرى ذلك فيما اذا كانت الزوجة امة وجبت نفقتها على زوجها فان سلمت له ليلا ونهارا فان كان حرا موسرا ففطرتها عليه اوحرا معسرا فعلى سيدها ان كان موسرا وإلا فعلى زوج المخدومة حيث خدمتها بنفقتها خدمة لا تمنع التسليم ليلا ونهارا وانما قدم الزوج فالسيد فى الفطرة على زوج المخدومة لانهما الاصل فيها فليتأمل (قوله بناء على ماجزم به فى المجموع الخ) والاوجه حمل الاول أى ماجزم به فى المجموع على ما إذا كان لها مقدر من النفقة لا تتعداه والثاني على ما إذا لم يكن لها مقدر بل تاكل كفايتها كالاماء شرح م ر (قوله والثاني اقرب الخ) قد يقتضى ذلك وجوب فطرة الخادمة وان لم تجب فطرة المخدومة لكفرها ولا مانع فليراجع وعبارته فى شرح العباب وكذا الحرة التى صحبتها لتخدمها بنفقتها باذنه كما جزم به فى المجموع وتبعه القمولي وغيره لانها فى معنى المؤجرة لكن القياس ماجزم به المتولى وجرى عليه الرافعي فى النفقات من وجوب فطرتها لانها فى نفقته كامتها التى ينفقها اه اى بان تخدمها امتها وينفق عليها فتجب فطرتها كما بينه فى العباب وشرحه قبل ماذكر (قوله وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة الخ)

بناء على ماجزم به فى المجموع وتبعه القمولى وغيره أنه لا تلزمه فطرتها خلافا للرافعى كالمتولى فطرة نفسها مع أن نفقتها على زوج مخدومتها اعتبارا بها أولا لأنها تابعة للزوجة وهى لا تلزمها فطرة نفسها وإن كانت غنية والزوج معسر كل محتمل والثانى أقرب إلى كلامهم فى النفقات أن لها حكمها إلا فى مسائل استثنوها ليست هذه منها أما المستأجرة فعليها فطرة نفسها كما هو ظاهر لان نفقتها عليها والواجب لها إنما هو الاجرة لا غير فهى كأجير لغير الزوجة وعكس ذلك مكاتب كتابة فاسدة ومسائل المساقاة والقراض والاجارة المذكورة تلزم السيد الفطرة لا النفقة

وكذا زوجة حيل بينها وبين زوجها فتلزمه فطرتها لا نفقتها (ولو اعسر الزوج) وقت الوجوب (او كان عبدا فالاظهر انه يلزم

زوجته الحرة فطرتها) إذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الامة) بناء على الاصح السابق ان الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدي فاذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وإن ايسر المؤدي بعد وإذا قلنا بالاصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الاسنوي واطال والاصح في المجموع انه كالحوالة ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الاخراج كما سيصححه لتحول الحق إلى ذمة المتحمل فهو كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي باخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولمستحقيه لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه ولا يلزم المؤدي نية الاخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية إخراج مالزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الاخراج بغير إذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده إخراج المتحمل عنه لانه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لاذن بخلافه على الحوالة لكن مر انه لا يحتاج اليه ولو عليها (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف (والله اعلم) وتلزم سيد الامة والفرق ان الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والامة في تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها

مخالفة

(قوله وكذا زوجة الخ) عطف على مكاتب اهـ كردي (قوله وعكس ذلك مكاتب الخ) أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم (قوله وكذا زوجة حيل الخ) وفاقا للنهاية والمغني والروض وشرحه وللايعاب عبارته وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الاصحاب اهـ وصريح صنيعه ان من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين في كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله م ر زوجة حيل بينها الخ ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتامل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اهـ وهذا قد يخالف ما مر من الايعاب انفا (قوله يلاقي المؤدى عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الامة (قوله فاذا لم يصلح الخ) اي لاعساره او رقيته (قوله بعد) اي بعد وقت الوجوب (قوله وإذا قلنا بالاصح) اي السابق أن الوجوب الخ (قوله فقيل هو) أي التحمل (قوله لم يلزمها الاخراج) يعني لو كان كالضمان للزمها الاخراج و(قوله كما سيصححه) اي بقوله قلت الاصح الخ كردي (قوله لتحول الحق إلى ذمة الخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت الوجوب المقتضي لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضي انقطاع تعلق المحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بان يكون موسرا كما اشار اليه الشارح بقوله فهو الخ (قوله ولو كان الخ) عطف على قوله لو اعسر الخ عبارة المغني ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي ببلد اخر واختلف قوت البلدين فان قلنا بالحوالة وجب ان يؤدي من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وإن قلنا بالضمان جاز أن يؤدي من بلد المؤدي لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدى خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك اهـ (قوله ولا يلزم المؤدي الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم (قوله منها) اي من زكاة الفطر (قوله لكن مر الخ) اي في شرح ولا فطرة على كافر الخ سم (قوله ولو عليها) اي الحوالة قول المتن (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فاي واحد منهما اخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب إخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فان كان الغالب البر واخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن اخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي اخرجته فان كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه ان يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم اربعة ارطال بالبغدادي والصاع عند الشافعية خمسة ارطال وثلث بالبغدادي فاذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده كردي على بافضل وباعشن في شرحه (قوله الغير الناشزة) أي أما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وإيعاب وسم (قوله ولو عتيقة) كذا في النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما في الفتح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني إلا قوله والمعسر إلى وفي المجموع وقوله وقوي إلى لو غاب و(قوله يسن لها) أي للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها و(قوله خروجا من الخلاف) اي ولتطهيرها نهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فان كانت

أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره (قوله لتحول الحق إلى ذمة المتحمل) أنظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت المقتضي لعدم مخاطبته رأسا (قوله وإن صح ضمانه) راجع (قوله ولا يلزم المؤدي الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز (قوله لكن مر) اي في شرح ولا فطرة على كافر الخ (قوله الغير الناشزة) يفيد

وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلا ونهارا الآن يساره لا يسقط تحمل السيد بل يقتضى تحمله عنه والمعسر ليس من
أهل التحمل فافترقا وما ذكر فى زوجة العبد الحرة هو ما فى المجموع لكن الذى فى موضع آخر منه (٣١٧) كالروضة وأصلها أنها تلزمها لأنه
ليس أهلا للتحمل بوجه
بخلاف الحر المعسر وفى
المجموع ليس للمؤدى عنه
مطالبة المؤدى باخراجها
وقوى الاسنوى والاذرعى
مطالبته ولو حسبة ولو غاب
قال فى البحر فللزوجة اقتراض
نفقتها للضرورة لا فطرتها
لانه المطالب بها وكذا بعضه
المحتاج (ولو انقطع خبره)
اى القن مع تواصل الرفاق
(فالمذهب وجوب اخراج
فطرته فى الحال) ليلة العيد
ويومه لان الاصل بقاء
حياته (وقيل) لا يجب إلا
(إذا عاد) كزكاة المال
الغائب وفرق الاول بان
التاخير إنما جاز ثم للنماء
وهو غير معتبر هنا (وفى
قول لا شىء) يجب مدة غيابه
لان الاصل براءة الذمة نعم
يلزمه إذا عاد الاخراج لما
مضى كذا قيل تفريعا على
الثالث وفيه نظر لانه يلزم
عليه اتحاده مع الثانى إلا ان
يقال ظاهر كلامهم بل
صريحه انها على الثانى
وجبت وإنما جاز له التاخير
إلى عوده رفقا به لاحتمال
موته فعليه لو اخرجها عنه
فى غيبته أجزأه لو عاد وأما
على الثالث فلا يخاطب
بالوجوب اصلا مادام
غائبا فلا يجزىء الاخراج
حينئذ فان عاد خوطب
بالوجوب الآن للحال ولما
مضى وحينئذ فالفرق بين
القولين ظاهر ومحل الخلاف ان لم تنته مدة غيبته إلى ما يحكم بعده بموت المفقود وإلا لم تجب اتفاقا وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته هنا بخلافه
فى بقية الاحكام انه محض حق الله تعالى فسومح فيه أكثر من غيره واستشكل وجوبها حالا بانها تجب لفقراء بلد العبد وذلك متعذر وتردد

مخالفة راعت مذهبها اه (قوله وإنما وجب الخ) عبارة النهاية والمغنى ولا ينتقض ذلك الفرق بما سلمها سيدها
ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لانها عند اليسار غير ساقطة عن السيد
بل يحملها الزوج عنه اه (قوله تحمله عنه) اى تحمل الزوج عن السيد (قوله فافترقا) اى سيد الامة والحرة
(قوله وما ذكر فى زوجة العبد) اى من عدم لزوم فطرتها عليها (قوله وهو ما فى المجموع) اعتمده النهاية والمغنى
وشيخ الاسلام (قوله لانه) اى الزوج العبد (قوله وفى المجموع ليس للمؤدى عنه الخ) اعتمده النهاية والمغنى
(قوله مطالبته ولو حسبة) أقول ليس الكلام فى ذلك ولا تختص بها أى الزوجة هذا ولو قيل بأن لها المطالبة
لرفع صومها إذ ثبت انه معلق حتى تخرج الزكاة لم يبعد ع ش وتقدم عن الشوبرى والبرماوى ترجيح
عدم التعليق إذ لا تقصير من المؤدى عنه (قوله للضرورة الخ) عبارة غيره اقتراض نفقتها دون فطرتها
لتضررها بانقطاع النفقة دون الفطرة ولان الزوج هو المخاطب باخراجها اه (قوله لانه المطالب) اى
وطريقه ان يوكل من يدفعها عنه ببلدها او يدفعها للقاضى لان له نقل الزكاة فان لم يتمكن من ذلك بقيت
فى ذمته إلى الحضور ويعذر فى التاخير ع ش وقوله او يدفعها للقاضى أى ان كانت الزوجة من محل
ولايته كما ياتى فى الشرح (قوله وكذا بعضه الخ) اى فله الاقتراض على منفقه الغائب لنفقته دون فطرته
(قوله اى القن) إلى قول المتن وفى قول فى النهاية والمغنى (قوله اى القن الخ) اى الغائب ولم تعلم حياته
ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته نهاية ومغنى (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف سم
(ويومه) الواو بمعنى او كما عبر بها المغنى (قوله لا تجب الخ) اى فطرته اى إخراجها (قوله يجب مدة الخ)
عبارة المغنى والنهاية أى لا يجب شىء بالكلية لان الاصل براءة الذمة منها وهذا القول محله إذا استمر
انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الاخراج وإن لم يعد إلى يده فعلى الخلاف فى
الضال ونحوه اه اى الذى فى المتن وعبارة الروض وشرحه وتلزم مالك المدبر وام الولد والمعلق عتقه
والمرهون والجانى والموصى بمنفعته والمغصوب والضال والآبق وإن انقطع خبره ما لم تنته غيبته إلى مدة
يحكم فيها بموته فى الحال اه (قوله اتحاده) اى الثالث (قوله إلا ان يقال) عبارة الاسنوى اى والنهاية والمغنى
فى تقرير هذا الوجه اى الثانى وقيل انها تجب ولكن لا يجب إخراجها إلا إذا عاد انتهى سم يعنى ولا
يناسب هذا الجواب تقرير الشارح لهذا الوجه بما قدمه (قوله لو عاد) اى اتفاقا وكذا لو بانت حياته وان
لم يعد على المعتمد (قوله فلا يجزىء الخ) وهو ثمرة الخلاف (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) اى ومحل عدم
الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر سم (قوله ومحل الخلاف) إلى قوله فان تحقق فى النهاية والمغنى إلا
قوله وكان وجه إلى واستشكل وقوله وعين إلى فالذى يتجه (قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم الخ) فيه
تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفى مضى المدة سم قال ع ش وهو أى عدم الاشتراط قضية
كلام الشارح م ر وقال الزيادى جزم ابن حج بان مضى المدة كاف وخالفه شيخنا الرملى فقال لا بد من
الحكم بموته وفى تصوير الحكم نظر إذ لا بد من تقدم دعوى ويمكن تصويرها بما لو ادعى عليه بعض المستحقين
بفطرة عبده فادعى موته وانكره المستحق فحكم القاضى بموته لدفع المطالبة عن السيد (قوله تجب لفقراء
بلد العبد) اى ومن غالب قوت بلده (قوله وذلك متعذر) اى لانه لا يعرف موضعه نهاية (قوله تردد

اللزوم للناشزة (قوله وإنما وجب مع ذلك الخ) قال فى شرح الروض قولا واحد (قوله هو ما فى المجموع)
قال فى شرح الروض وهو المعتمد (قوله مع تواصل الرفاق) كانه تقييد لمحل الخلاف (قوله إلا ان يقال ظاهر
كلامهم بل صريحه انها على الثانى الخ) عبارة الاسنوى فى تقرير هذا الوجه وقيل انها تجب ولكن لا يجب
إخراجها إلا إذا عاد اه (قوله وإلا لم يجب اتفاقا) اى ومحل عدم الوجوب ما لم يتبين وجوده كما هو ظاهر
(قوله وكان وجه عدم الاحتياج للحكم بموته الخ) فيه تصريح بانه لا يشترط حكم الحاكم بل يكفى مضى المدة

الأسنوى وغيره بين استثنائها او إخراجها فى آخر بلد عهد وصوله اليه لان الاصل بقاؤه فيها او إعطائها للقاضى لان له نقلها او تفرقتها اى مالم يفوض قبضها لغيره وعين الغزى الاستثناء وابطل الاخير بأن شرطه أن يكون العبد فى محل ولايته ولم يتحققه ويرد بتحقق كونه فى ولايته والاصل عدم خروجه منها إذ الكلام فى قاض (۳۱۸) كذلك وحينئذ فالذى يتجه فى ذلك انه يدفع البر للقاضى ليخرجه فى أى محال ولايته شاء وتعين البر لاجزائه هنا على كل تقدير لما ياتى انه يجزىء عن غيره وغيره لا يجزىء عنه فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضى فالامام فان تحقق خروجه عن محل ولايته ايضا بان تعدد المتغلبون ولم ينفذ فى كل قطر الامر المتغلب فيه فالذى يظهر انه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ اما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه فى بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق (والاصح ان من ايسر ببعض صاع يلزمه) إخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره وفارق بعض الرقبة فى الكفارة بان لها بدلا اى فى الجملة والتبعيض هنا معهود (و) الاصح (انه لو وجد بعض) صاع او (الصيعان قدم نفسه) لخبر الشيخين إبدأ بنفسك ثم بمن تعول وخبر مسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شىء فلاهلك فان فضل قوله قدم نفسه وجوب ذلك وبه صرح الاصحاب ونفذ منه جمع متاخرون انه لو وجد كل الصيعان لزمه تقديم نفسه ايضا لان فى تاخيرها غررا باحتمال ثلف ماله فبقى إخراجه عنها وخالف بعضهم فأفتى بأنه لا يجب وهو الاوجه مدركا ولا نظر لذلك الغرر لان الاصل بقاء ماله والسنابل وعلى الاول فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج وإن أثم ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الحج أنه إذا قدم المتأخر وقع عن المتقدم قهرا عليه بأنهم توسعوا فى نية الحج بما لم يتوسعوا به فى غيره لشدة تشبثه ولزومه الا ترى ان من نواه فى غير اشهره انعقد عمرة ومن نوى بعض حجة او عمرة انعقد كاملا

الاسنوى الخ) عبارة النهاية والمغنى ورد بان هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة او يخرج من قوت اخر بلدة علم وصوله اليها وهى مستثناة على هذا ايضا او يدفع فطرته للقاضى الذى له ولاية ذلك ليخرجها لان له نقل الزكاة وهى مستثناة منها ايضا لاحتمال اختلاف اجناس الاقوات نعم ان دفع للقاضى البر خرج عن الواجب بيقين لانه اعلى الاقوات اه (قوله بين استثنائها) اى من اعتبار قوت بلد المخرج عنه فيعتبر فيها قوت بلد المخرج شيخنا وإيعاب اى ومن اعتبار فقراء بلد المخرج عنه على مامر عن النهاية والمغنى (قوله وإخراجها الخ) عطف على قوله استثنائها عطف مغاير على مامر عن النهاية والمغنى واخذا من قول الشارح الآتى وهذا مع ما قبله الخ وجرى الكردى على انه من تتمة الاستثناء فالتردد حينئذ بين اثنين لا ثلاثة ويؤيده قول الشارح وعين الغزى الاستثناء الخ (قوله اى مالم يفوض الخ) اى بان فوضه الامام لغيره سم عبارة الكردى قوله مالم يفوض الخ اى والا فلمن فوض اليه اه (قوله بان شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب وبالانتقال فى محل ولايته وان فرقها فى غيره فليراجع م ر اه سم اقول ويؤيد اشتراط ماذكر تقييدهم القاضى بان يكون له ولاية الزكاة ومعلوم انه ليس له ولاية الزكاة فى خارج محل ولايته (قوله فى قاض كذلك) اى كان العبد فى محل ولايته ولم يتحقق خروجه عنه ع ش (قوله فى اى محال ولايته الخ) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع سم أقول يأتى فى الشرح والنهاية فى قسم الصدقات التصريح بامتناعه (قوله فان تحقق) الى المتن اقره ع ش (قوله بان تعدد الخ) الباء بمعنى الكاف و(قوله والامر الخ) الاخصر لاعم فى كل قطر امره (قوله فى بلده) اى العبد ع ش (قوله مع ما قبله) لعله قوله وتردد وتردد الاسنوى الخ (قوله يتعين الاستثناء) اى فيخرجها فى اخر بلد عهد وصوله اليها كردى أى اوفى بلدة السيد ومن قوتها على مامر عن النهاية والمغنى (قوله إخراجه) إلى قوله واخذ فى النهاية والمغنى إلا قوله وفارق إلى المتن وقوله لخبر إلى وخبر (قوله أى فى الجملة) أى فلا ينتقض بالمرتبة الآخيرة منها نهاية قول المتن (قدم نفسه) اى وجوبا نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله واخذ منه جمع الخ) قد يورد عليهم ان قضية دليلهم ان من لا يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر فى التاخير مع ان كلا منهم مصرح بان الوجوب موسع بيوم العيد نعم ان علم او ظن التلف ان لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة وتقديم نفسه سم (قوله وهو الاوجه الخ) اعتمده م ر ايضا سم (قوله وعلى الاول) اى ماجرى عليه الجمع (قوله فالذى يظهر الاعتداد الخ) اى بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع الاثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشترطه ولا علم القابض لفساد القبض من اصله م ر سم على حج وقوله وخالف الترتيب اى ويعلم ذلك منه فيقبل قوله فى ذلك ع ش وقد يقال قياس مامر فى إخراج الردىء

(قوله مالم يفوض قبضها لغيره) اى بان فوضه الامام لغيره (قوله بأن شرطه الخ) قد يمنع هذا إن لم يكن منقولا بانه يكفى قبضها من السيد الذى هو محل الوجوب ولو بالانتقال فى محل ولايته وان فرقها فى غيره فليراجع م ر (قوله فى اى محال ولايته) قضية امتناع النقل إلى غير محل ولايته فليراجع (قوله وخالف بعضهم الخ) قد يورد على الاول ان قضية دليله ان من لم يلزمه إلا فطرة نفسه يلزمه المبادرة باخراجها لوجود ماذكر من الغرر فى التأخير مع أن كلا منهم مصرح بأن الوجوب موسع بيوم العيد نعم إن علم أو ظن التلف إن لم يبادر بالاخراج اتجه وجوب المبادرة ويقدم نفسه (قوله وهو الاوجه مدركا) اعتمده م ر ايضا (فالذى يظهر الاعتداد بالمخرج الخ) اى بخلاف مالو وجد بعض الصيعان وخالف الترتيب فان المتجه عدم الاعتداد مع

والسنابل والرطب عن الجيد والحب والتمر من اشتراط الاسترداد بالبيان مع فساد القبض اشتراطه بالبيان هنا ايضا فليراجع قول المتن (ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم علي سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها وفاقا فى ذلك لمر سم على المنهج والظاهر أنه لو كان الزوج موسرا فاخرجت الزوجة عن نفسها بغير اذنه لا رجوع لها لانها متبرعة فليتامل ولانها على الزوج كالحوالة على الصحيح والمحيل لو أدى بغير اذن المحال عليه لم يرجع عليه فليتأمل ع ش قول المتن (ثم ولده الصغير) اى وإن تعدد كما هو ظاهر ولا يبعد تقديم ولده صغير لولده الكبير عليه وعلى الاب ايضا م ر اهسم وقد يدعى اندراجه فى المتن إذ المراد وان سفل كما صرح به باعشن (قوله لانه أعجز) أى ممن ياتى بعده نهاية ومغنى أى الاب وما بعده ع ش (قوله كذلك) اى وإن علت ولو من جهة الام (قوله لسد الخلة) اى الحاجة (قوله ونقضه) أى الفرق المذكور بين باب النفقة والفطرة (قوله العاجز) إلى قوله الا سبعى مد فى النهاية والمغنى (قوله العاجز عن الكسب) اى وهو زمن او مجنون فان لم يكن كذلك فالاصح عدم وجوب نفقته وسياتى ايضا ذلك فى باب النفقات مغنى ونهاية (قوله ثم الارقاء) هذا نهاية المراتب وقد يقال ان ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها ويجاب بان المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال فى شرح الروض أى والنهاية والمغنى وينبغى أن يبدأ منه أى من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة اهسم (قوله ولو استوى جمع الخ) اى كابنين وزوجتين نهاية ومغنى قال ع ش قوله كابنين هل مثلهما أبو الاب وأبو الام لاستوائهما فى الدرجة أو يقدم أبو الاب لتقدم ابنه على الام فيه نظر قضية إطلاقهم الاول اه (قوله تخير الخ) ينبغى التخيير ايضا فيما لو استوى إثنان مثلا فى درجة ووجد صاعا وبعض آخر بين من يدفع عنه الصاع أو بعض الصاع منهما سم قول المتن (وهى صاع) ﴿ فرعان ﴾ أحدهما يجب صرف زكاة الفطر إلى الاصناف الذين ذكرهم الله تعالى وسياتى بيان ذلك فى كتاب الصدقات إن شاء الله تعالى وقيل يكفى الدفع إلى ثلاثة من الفقراء او المساكين لانها قليلة فى الغالب وبهذا قال الاصطخرى وقيل يجوز صرفها لواحد وهو مذهب الائمة الثلاثة وابن المنذر ثانيهما لو دفع فطرته إلى فقير ممن تلزمه الفطرة فدفعه الفقير اليه عن فطرته جاز للدافع الاول ان وجد فيه مسوغ لان وجوب زكاة الفطرة لا ينافى أخذ الصدقة لان اخذها لا يقتضى غاية الفقر والمسكنة مغنى وايعاب عبارة شيخنا واختار بعضهم جواز صرفها إلى واحد ولا باس بتقليده فى زمننا هذا قال بعضهم ولو كان الشافعى حيا لافتى به اه (قوله وحكمته الخ) لك أن تقول هذه الحكمة لا تاتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تاتى فى صاع

الاثم ويتجه الاسترداد وإن لم يشرطه ولا علم القابض لفساد القبض من أصله م ر (قوله فى المتن ثم زوجته الخ) لا يبعد ان خادم الزوجة يليها فيقدم على سائر من ذكر بعدها لانها وجبت بسبب الزوجة المقدمة على من بعدها (قوله فى المتن ثم ولده الصغير) أى وإن تعدد كما هو ظاهر وقيل يقدم ولد صغير لولده الكبير على ولد الكبير وعلى الاب ايضا وفيه نظر ولا يبعد التقديم عليهما م ر (قوله فدل على اعتبارهم للحاجة فى البابين) كيف هذا مع تقديمهم الاب على الام (قوله ثم الارقاء) بهذا يظهر أن الكبير ليس نهاية المراتب ويندفع ما قد يقال ذكر جميع المراتب لا يوافق ان الغرض وجود بعض الصيعان لا جميعها لكن قد يشكل حينئذ ذكر الشارح له ويجاب بأن المذكور جملة الارقاء وقد لا يجد إلا لبعضهم فتأمله قال فى شرح الروض وينبغى ان يبدأ منه اى من الرقيق بام الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة (قوله ولو استوى جمع فى درجة تخير الخ) ينبغى التخيير أيضا فيما لو استوى اثنان مثلا فى درجة ووجد صاعا وبعض اخر بين من يدفع عنه الصاع او بعض الصاع منهما (قوله وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله الخ) لك ان تقول هذه الحكمة لا تأتى على مذهب الشافعى من وجوب صرف الصاع للثمانية الاصناف ولا تأتى فى صاع الاقط والجبن واللبن اللهم إلا ان يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع

(ثم) ان فضل عنه شىء قدم (زوجته) لان نفقتها آكد لانها معاوضة لا تسقط بمضى الزمان (ثم ولده الصغير) لانه أعجز ونفقته منصوصة مجمع عليها (ثم الاب) وان علا ولو من جهة الام لشرفه (ثم الام) كذلك لولادتها وقدمت عليه فى النفقة لانها لسد الخلة وهى أحوج والفطرة للتطهير والاب أحق به لشرفه بشرفه ونقضه الاسنوى بتقديم الولد الصغير عليهما وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة فى البابين ويجاب بأن النظر للشرف إنما يظهر وجهه عند اتحاد الجنس كالاصالة وحينئذ فلا يرد ما ذكره فتأمله (ثم الكبير) العاجز عن الكسب ثم الارقاء لشرف الحر وعلاقته لازمة والملك بصدد الزوال ولو استوى جمع فى درجة تخير وان تميز بعضهم بفضائل فيما يظهر لان الاصل فيها التطهير وهم مستوون فيه بل الناقص أحوج اليه (وهى) أى الفطرة عن كل رأس (صاع) وحكمته ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد وثلاثة أيام بعده غالبا

وهو يحمل نحو ثلاثة ارطال ماء فيجيء منه نحو ثمانية ارطال كل يوم رطلان (وهو) اربعة امداد والمد رطل وثلث وجملتها بناء على ان رطل
بغداد مائة وثلاثون درهما (ستمائة (٣٢٠) درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث) من درهم (قلت الاصح) أنه (ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة أسباع درهم لما سبق فى زكاة النبات) ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم (والله اعلم) ومر أيضا ان الاصل الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا وإلا فالمدار على الكيل وهو بالكيل المصرى قدحان الاسبعى مدو قال ابن عبد السلام يعتبر بالعدس فكل ما وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع وخبر المد رطلان ضعيف على انه وارد فى صاع الماء فلا حجة فيه لو صح وقد قال مالك اخرج لنا نافع صاعا وقال هذا صاع أعطانيه ابن عمر وقال هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فعيرته فاذا هو بالعراقى خمسة ارطال وثلث ولما نازعه فيه أبو يوسف بين يدى الرشيد لما حج استدعى بصيعان أهل المدينة وكلهم قال انه ورثه عن ابيه عن جده وانه كان يخرج به زكاة الفطر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوزنت فكانت كذلك وقضية اعتبارهم له بالوزن مع الكيل أنه تحديد وهو المشهور وجرى عليه فى رؤس المسائل لكن استشكل فى الروضة ضبطه
بالارطال بأنه يختلف قدره وزنا باختلاف الحبوب ثم صوب الدارمى الاعتماد على الكيل بالصاع النبوى دون الوزن قال فان فقد أخرج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بالوزن تقريب اه (وجنسه) أى الصاع الواجب (القوت المعشر) أى الواجب فيه العشرة أو نصفه ومر بيانه (وكذا الاقط) بفتح فكسر على الاشهر ويجوز سكون القاف مع تثليث الهمزة الباقى

الاقط والجبن واللبن اللهم إلا أن يجاب عن الاول بانه بالنظر لما كان شان النبى صلى الله عليه وسلم والصدر الاول من جمع الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وإن جمعها لا يلزمه ان يدفع لكل فقير صاعا وعن الثانى بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل سم وقوله لا يلزمه الخ اى ولو سلم اللزوم فالكلام فى وجوب الصاع ابتداء لا فى دفعه بعد الجمع واجاب شيخنا عن الاشكال الاول بما نصه اللهم إلا ان يقال انه نظر لقول من يجوز دفعها للواحد اه (قوله غالبا) اى لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم نهاية ومغنى (قوله وهذا) اى الصاع الذى هو خمسة ارطال وثلث نهاية (قوله فالمدار على الكيل الخ) هذا فيما يكال اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن فمعياره الوزن فيعتبر فيه الصاع بالوزن لا بالكيل وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادى شرح بافضل ويأتى عن النهاية مثله (قوله قدحان الاسبعى الخ) اى على ما قاله السبكى واعتمده الشارح واما على ما قاله القمولى فقدحان واعتمده النهاية والمغنى كما تقدم ويأتى (قوله وقال ابن عبد السلام الخ) عبارة الكردى على بافضل يعنى ان العبرة بالكيل فيما يكال وإن زاد او نقص فى الوزن ومما يستوى وزنه وكيله العدس والماش وقد عاير المنصور الصاع النبوى بالعدس فوجده خمسة ارطال وثلثا قال ابن عبد السلام وتفاوته لا يحتفل بمثله فكل صاع وسع من العدس ذلك اعتبر الاخراج به ولا مبالاة بتفاوت الحبوب وزنا اه (قوله وخبر المد الخ) دفع لما يرد على قوله السابق والمد رطل وثلث (قوله فى صاع الماء) ما هو سم أقول المتبادر من العبارة ان صاع الحب إذا كيل به الماء يصير كل مد من امداده الاربعة رطلين لثقل الماء (قوله وقد قال مالك) اى الامام (قوله وقال) اى ابن عمر (قوله ولما نازعه) اى مالكا (قوله فيه) اى فى كون صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعراقى ما ذكر (قوله لما حج) اى الرشيد (قوله استدعى الخ) جواب لما نازعه الخ والضمير للرشيد (قوله وكلهم قال انه) اى فاحضر اهل المدينة صيعانهم وقال كل منهم ان ما احضره ورثه الخ (قوله زكاة الفطر الخ) نائب فاعل يخرج (قوله فوزنت الخ) أى الصيعان التى احضرها أهل المدينة و (قوله كذلك) اى خمسة ارطال وثلث (قوله وجرى الخ) اى المصنف (قوله لكن استشكل فى الروضة ضبطه بالارطال) اى جعلهم الوزن استظهارا او (قوله بانه يختلف الخ) حاصله ان الاستظهار لا يتاتى مع اختلاف الحبوب خفة وثقلا وعدم اختلاف ما يحويه المكيال فى القدر ع ش (قوله باختلاف الحبوب) اى كالذرة والحمص نهاية (قوله ثم صوب الخ) اعتمده النهاية والمغنى عبارة الثانى والاصل فى ذلك الكيل وإنما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجد او معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفى رجل معتدلهما انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان وينبغى اى ندبا ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك اه زاد الاول وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شانه الكيل اما ما لا يكال اصلا كالاقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما فى الربا اه عبارة شيخنا وهو اربع حفنات بكفى رجل معتدلهما وهو بالكيل المصرى قدحان وينبغى ان يزيد شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك لكن هذا بحسب الزمن القديم واما الان فيقوم مقام ذلك كبر الكيل اه (قوله اى الصاع) إلى قول المتن ويجب فى المغنى إلا قوله ويعتبر بالكيل وقوله والصاع منه إلى وجبن وقوله ويعتبر بالوزن إلى ولا فرق (قوله اى الواجب فيه العشر الخ) اى لان النص ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس

الزكوات وتفرقتها وفيه ان الامام وإن جمعها لا يلزمه أن يدفع لكل فقير صاعا وعن الثانى بانه بالنظر لغالب الواجب وهو الحب فليتامل (قوله على انه وارد فى صاع الماء) ما هو (قوله ويجزى لبن) قال فى شرح العباب ولو من نحو ارنب كما اشار اليه الاسنوي والتعليل بقوله كالاقط مما تجب فيه الزكاة ينبغى ان يكون جريا على

لا يحسب فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ويعتبر بالكيل ويجزىء لبن به زبده والصاع منه يعتبر بما يجيء منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه الوارد وجبن بشرطي الاقط بأن من شأنه أن يكال ويعد الكيل فيه ضابطا بخلاف الجبن ولا فرق في هذه المذكورات بين اهل البادية والحاضرة اذا كانت لهم قوتا لا لحم ومصل ومخيض وسمن وإن كانت قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة (ويجب من) غالب (قوت بلده) يعني محل المؤدى عنه في غالب السنة لان نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك وأو في خبر صاعا من طعام اى برا وصاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي يخرج منها ولا نظر لوقت الوجوب خلافا للغزالي ومن تبعه ويفرق بين هذا واعتبار اخر الحول في التجارة بان القيم مضطربة غالبا اكثر من القوت فلم يكن ثم غالب يضبطها فاعتبرت وقت الوجوب لتعذر اعتبار ما قبله بخلافه هنا ووقت الشراء في بلد بها غالب بان المدار ثم على ما يتبادر لفهم العاقدين لا غير وهو إنما يتبادر لذلك ومن لا قوت لهم يجزىء يخرجون من قوت أقرب محل اليهم فان استوى محلان واختلفا واجبا خير ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبرا أكثرهما او لا تخيير

الباقي عليه بجامع الاقتيات نهاية ومغني (قوله وهو لبن) الى قول المتن ويجب في النهاية الا قوله ويعتبر بالكيل وقوله وفارق الى ولا فرق (قوله ولم يفسد الملح الخ) اى ولم يعيبه وإن لم يفسده شرح بافضل قال الكردي عليه فالمراتب ثلاث إفساد جوهره وتعييبه وظهور الملح من غير تعييب فيجزىء في الاخيرة ولا يحسب الملح دون الاولين فلا يجزىء فيهما اه (قوله جوهره) اى ذاته ع ش (قوله ويعتبر بالكيل) تقدم عن النهاية وشرح بافضل خلافه (قوله ويجزىء لبن به زبده) شامل للبن نحو الادمي والارنب والظبية والضبع وقد يخرج على دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف والأصح منه الدخول سم ونهاية قال ع ش اى فيجزىء لبن كل ما ذكر وهل يجزىء اللبن المخلوط بالماء ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان كان اللبن يتاتى منه صاع اجزأ وإلا فلا ومعلوم ان هذا فيمن يقتاته مخلوطا اما اذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم اجزائه مطلقا كالعيب من الحب اه (قوله على ما قاله الخراسانيون الخ) عبارة النهاية لانه فرع عن الاقط فلا يجوز ان ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر اه (لانه الوارد) اى الاقط (قوله بشرطي الأقط) وهما عدم نزع الزبد وعدم إفساد الملح جوهره وذاته وقد يقال أخذا مما مر عن شرح بافضل في الاقط انه يشترط هنا ايضا عدم تعييب الملح له (قوله في هذه المذكورات الخ) اى الاقط واللبن والجبن وقيل تجزىء لاهل البادية دون الحاضرة حكاه في المجموع وضعفه مغني (قوله لا لحم ومصل ومخيض الخ) اى ولا شيء اخر مما يغاير الاجناس السابقة في المتن والشرح كالخشب المعروف الذي يقتاتونه في بعض بلاد الجاوى باتخاذ الخبز منه (قوله ومصل الخ) وكذا الكشك وهو بفتح الكاف معروف مغني ونهاية قال الكردي وهو ماء الشعير اه اى ونحوه (قوله وإن كانت قوت البلد الخ) أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار اقرب البلاد اليهم اخذا من قوله الاتي ومن لا قوت لهم يجزىء الخ ع ش (قوله ومصل) هو ماء نحو الاقط إيعاب (قوله من غالب) الى قوله خلافا في النهاية والى قوله ومن تبعه في المغني (قوله يعني محل المؤدى عنه) اى بلدا كان او لا (قوله في غالب السنة) فان غلب في بعضها جنس وفي بعضها جنس اخر اجزأ ادناهما في ذلك الوقت كما في العباب نهاية قال ع ش قال الشارح في شرحه على العباب واستويا في الغلبة كستة أشهر من بر وستة من شعير اى اما لو غلب أحدهما لم يجز غيره اه (قوله لبيان بعض الانواع الخ) يعني ان او في الحديث للتنويع لا للتخيير كما قال به المقابل الاتي كردي (قوله ولا نظر لوقت الوجوب الخ) مقابل قوله السابق في غالب السنة عبارة الايعاب ويراعى غالب قوت السنة كما صرح به في المجموع لا وقت الوجوب فقط خلافا للغزالي ومن تبعه كمحلي وابن يونس وابن الرفعة وغيرهم اه (قوله بين هذا) اى اعتبار غالب السنة هنا (قوله ووقت الشراء الخ) عطف على اخر الحول اى واعتبار وقت الشراء في المشترى مطلقا من غير بيان نوع الثمن كردي وفي المشترى بعرض القنية والمملوك بنحو نكاح (قوله وهو) اى غالب نقد بلد الشراء او وقت الشراء و (قوله لذلك) اى لفهم العاقدين (قوله ومن لا قوت) الى المتن في النهاية والمغني (قوله من قوت اقرب محل الخ) اى من غالب قوته نهاية ومغني (قوله فان استوى محلان) اى في القرب ويرجع في ذلك اليه ان لم يكن ثم من يعرفه ع ش (قوله واختلفا واجبا) اى اختلف الغالب في اقواتهما نهاية ومغني (قوله خير) اى والافضل الاعلى مغني (قوله اعتبرا كثرهما) أي وجب الاخراج منه فان لم يجد الا نصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما أنه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزىء الاخر نهاية ومغني عبارة شيخنا اوجههما انه يخرج النصف من الواجب الذي هو الاكثر ويبقى النصف الباقي في ذمته الى ان يجده اه قال ع ش قوله مر وجب الاخراج منه اى من خالف ذلك

الغالب اه (قوله ويجزىء لبن به زبده) شامل للبن نحو الآدمي والارنب وقد يخرج دخول الصورة النادرة في العموم وفيه خلاف في الاصول والاصح منه الدخول (قوله ولو كان الغالب مختلطا كبر بشعير اعتبرا كثرهما) وعلم من عدم جواز تبعيض الصاع المخرج انهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير او نحوه

ولا يخرج من المختلط إلا ان كان فيه قدر الصاع من الواجب (وقيل) من غالب (قوته) كما يعتبر نوع ماله فى زكاة المال ويرده ما

مر فى تعليل الاول الفارق بينهما (وقيل يتخير بين) جميع الاقوات) وبه قال ابو حنيفة لظاهر الخبر (ويجزىء) على الاولين (الاعلى) الذى لا يلزمه (عن الادنى) الذى هو غالب قوت محله وفارق عدم اجزاء الذهب عن الفضة بتعلق الزكاة ثم بالعين فتعينت المواساة منها والفطرة طهرة للبدن فنظر لما به غذاؤه وقوامه والاقوات متساوية فى هذا الغرض وتعيين بعضها إنما هو رفق فاذا عدل الى الاعلى كان اولى فى غرض هذه الزكاة ويؤخذ منه انه لو اراد إخراج الاعلى فابى المستحق إلا قبول الواجب اجيب المالك وفيه نظر بل ينبغى اجابة المستحق حينئذ لان الاعلى إنما اجزأ رفقا به فاذا أبى إلا الواجب له فينبغى إجابته كما لو ابى الدائن غير جنس دينه ولو أعلى وإن أمكن الفرق (ولا عكس) اى لا يجزىء الادنى الذى ليس غالب قوت محله (والاعتبار) فى كون شىء منها اعلى او ادنى (بزيادة القيمة فى وجه) لان الازيد قيمة ارفق بهم (وبزيادة الاقتيات فى الاصح) لانه الاليق بالفرض من هذه الزكاة كما علم مما تقرر (فالبر خير من التمر والارز) والشعير والزبيب وسائر ما يجزىء (والاصح أن الشعير خير من التمر) والزبيب لانه أبلغ فى الاقتيات مما

(وإن التمر خير من الزبيب) لذلك والشعير والتمر والزبيب خير من الارز كما بحث وفيه نظر ظاهر لكنه ظاهر كلامهم وكانه لعدم كثرة الف

الاكثر وليس له أن يخرج قمحا مخلوطا بشعير كما هو ظاهر فلو خالف وأخرج منه وجب دفع ما يقابل الشعير قمحا خالصا إن كان الاغلب من البر وإلا تخير بينهما فاما ان يخرج صاعا من خالص البر او من خالص الشعير ولا يجوز إخراج بعضه من احدهما وبعضه من الاخر شيخنا وع ش (قوله ولا يخرج الخ) راجع لما قبل وإلا الخ ايضا (قوله مامر الخ) اى بقوله لان نفوس المستحقين الخ (قوله بينهما) اى بين زكاة الفطر وزكاة المال (قوله على الاولين) الى قول المتن وإن التمر الخ فى النهاية والمغنى الا قوله ويؤخذ الى المتن قول المتن (ويجزى الاعلى عن الادنى) بل هو أفضل لانه زاد خيرا فأشبه ما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض نهاية ومغنى وشرح الروض وشرح العباب (قوله الاعلى) رسمه بالياء هو الصواب لانه مما يمال ع ش (قوله قوت محله) اى او قوت نفسه (قوله متساوية فى هذا الغرض) اى فى اصله فلا ينافيه قوله الاتى فاذا عدل الى الاعلى الخ سم (قوله وتعيين بعضها إنما هو رفق) محل تامل (قوله فاذا عدل الى الاعلى) كذا فى اصله هنا بالف وفى جميع ما ياتى بالياء فليحرر بصرى اى وما ياتى هو الصواب كما مر عن ع ش (قوله وفيه نظر الخ) محل تأمل فان الشرع حيث حكم باجزاء الاعلى بل بأفضليته صار الواجب على المخاطب بها احد الامرين فكيف لا يجاب المالك الى الاعلى مع تخيير الشرع له بل قوله له انه افضل فى حقك وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة وبفرض اعتماد ما قاله يحمل المستحق على الساعى او على المحصورين ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله وإن امكن الفرق الظاهر الفرق ويجاب المالك بان الدين محض حق ادمى وتتصور فيه المنة بخلاف ما نحن فيه اه بصرى وما نقله عن الفاضل المحشى ليس فيما بايدينا من نسخة عبارة ع ش بعد سرد كلام الشارح اقول ولعله اى الفرق ان الزكاة ليست دينا حقيقيا كسائر الديون بدليل انه لا يجبر على الاخراج من عين المال بل اذا اخرج عن غيره من جنسه وجب قبوله فالمغلب فيها معنى المواساة وهى حاصلة بما اخرجه ومر انه لو اخرج ضانا عن معز او عكسه وجب على المستحق قبوله مع ان الحق تعلق بغيره اه (قوله اى لا يجزى الادنى) وسكتوا عن المساوى والظاهر اجزاؤه ثم رايت الزركشى نقل عن الذخائر انه لا يجزىء أيضا لانه اخراج قيمة وهو ممنوع اه وفيه نظر ولو كان النظر لذلك لم يجز الا على إيعاب عبارة باعشن وفى المساوى خلاف والصحيح اجزاؤه لكن فى شرحى الارشاد انه لا يجزىء فى الجنس المساوى وان غلبة النوع كغلبة الجنس اه قول المتن (وبزيادة الاقتيات) اى بالنظر للغالب لا لبلدة نفسه مغنى ونهاية (قوله مما تقرر) اى انفا فى قوله والفطرة طهرة للبدن فنظر الخ (والشعير والتمر) وينبغى ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر مغنى زاد النهاية لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على أن المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا ويبقى النظر فى مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات اه واقره سم وقال الكردى على بافضل وفى الايعاب نحوها وهو اوجه

تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه نبه عليه الاسنوى فلو لم يجد سوى نصف من هذا ونصف من هذا الاخر فوجهان اقربهما انه يخرج النصف الواجب ولا يجزىء الاخر لما مر من عدم جواز تبعيض الصاع من جنسين شرح م ر وهل المراد بالنصف الواجب فيما اذا استوى الخليطان احد النصفين الموجودين (قوله وإلا) اى بان استويا (قوله فتعينت المواساة منها) قد يقال تعلقها بالعين مع كون المقصود دفع حاجة المستحق لا يقتضى التعين ومنع الاعلى الادفع لحاجته (قوله فاذا عدل الاعلى) ان اريد إلا على هذا الغرض نافى قوله متساوية او فى غرض اخر لم يكن اولى الا ان تختار الاول ويريد التساوى فى اصل هذا الغرض (قوله فى المتن فالبر خير من التمر الخ) والاوجه تقديم الشعير على الارز والارز على التمر لغلبة الاقتيات به وقول الجاربردى فى شرح الحاوى والارز خير من الشعير مبنى على ان المعتبر زيادة القيمة ويظهر تقديم السلت على الشعير وتقديم الذرة والدخن على ما بعد الشعير ولم ار فيه نصا ويبقى النظر فى

عمافى التحفة وان قال فيها انه ظاهر كلامهم اه قال ع ش قوله م ر وتقديم الذرة والدخن وتقدم ان الدخن نوع من الذرة وهو يقتضى انهما فى مرتبة واحدة وقوله م ر على ما بعد الشعير اى فيكونان فى مرتبة الشعير فيقدمان على الارز زيادى وينبغى تقديم الذرة على الدخن وتقديم الارز على التمر اه ع ش اى وتقديم الشعير على الذرة كما ياتى عن سم وغيره (قوله له) اى للارز (قوله بقسميها) كانه اراد بقسميها الثانى الدخن و(قوله فى مرتبة الشعير الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى انواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه سم عبارة شيخنا فالاعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العلس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم اجزا كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله

بالله سل شيخ ذى رمز حكى مثلا ☆ عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة ☆ اسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

اه زاد باعشن وهذا هو المعتمد وان قدم بعض المتاخر فى التحفة اه وعبارة الكردى على شرح بافضل قال القليوبى فى حواشى المحلى جملة مراتب الاقوات اربع عشرة مرموز اليها بحروف اوائل البيت الاول من هذين البيتين فالباء من بالله للبر والسين من سل للسلت والشين من شيخ للشعير والذال من ذى للذرة ومنها الدخن والراء للارز والحاء للحمص والميم للماش والعين للعدس والفاء للفول والتاء للتمر والزاى للزبيب والالف للاقط واللام للبن والجيم للجبن اه (قوله وما نصوا الخ) اى اصحابنا وائمتنا (قوله فيخرج منه) وعليه فليش هو مما يكال كالجبن فمعياره الوزن باعشن (قوله يلزمه) الى قول المتن قلت فى النهاية والمغنى الا قوله وان تعدد الى كما لا يجوز وقوله وقول ابن ابى هريرة الى واما الخ (قوله وعن ممونه) اى وعمن تبرع عنه باذنه نهاية ومغنى (قوله نحو قريبه) اى كزوجته وعبده نهاية ومغنى (قوله لانه الخ) اى ولانه زاد خيرا وكما يجوز أن يخرج لاحد جبرانين شاتين وللآخر عشرين درهما نهاية ومغنى (قوله عن واحد من جنسين) سيذكر محترزهما (قوله كشريكين فى قن) ولو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الاخر موافقته لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخراجه نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع فالوجه رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل فى الوجوب فليتامل سم (قوله اما من نوعى الجنس فيجوز) اى حيث كانا من الغالب نهاية ومغنى عبارة الايعاب هل ثم هل المراد الاغلب جنسا فقط حتى يجوز اخراج بعض انواعه وان لم يغلب خصوص ذلك النوع

مراتب بقية المعشرات التى سكتوا عنها والمرجع فى ذلك لغلبة الاقتيات شرح م ر (قوله ويظهر ان الذرة بقسميها) كانه اراد بقسميها الثانى الدخن (قوله فى مرتبة الشعير وان بقية الحبوب الخ) الوجه تقديم الشعير على الذرة والدخن وتقديم الارز على التمر والزبيب خلافا لما ذكره الشارح وتقديم الذرة والدخن على الارز وقضية كون الدخن قسما من الذرة انها لا تقدم عليه كما لا يقدم بعض انواع البر مثلا على بعض نعم ان ثبت انها ابلغ منه فى الاقتيات فينبغى تقديمها والقياس التزام ذلك فى انواع نحو البر اذا تفاوتت فى الاقتيات لكن قضية اطلاقهم خلافه (قوله كشريكين فى قن) لو اخرج احدهما من الاعلى فيبعد ان يلزم الاخر موافقته لئلا يلزم تبعيض الصاع لان الزام غير الواجب بعيد وجواز اخراج نصف صاع من واجبه يلزم منه تبعيض الصاع الذى اطلقوا امتناعه فلا يبعد ان الحكم اما اخراج الاخر من الاعلى واما رجوع الاول الى اخراج الواجب مع هذا الاخر فيتعين ان ما اخرجه من الاعلى لم يقع الموقع فليتامل والوجه وجوب رجوع الاول الى الواجب حيث امتنع الثانى من الاخراج من الاعلى لان الواجب هو الاصل فى الوجوب فليتامل (اما من نوعى جنس فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما

الصدر الاول فعلم أن الاعلى البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز ويتردد النظر فى بقية الحبوب كالذرة والدخن والفول والحمص والعدس والماش ويظهر ان الذرة بقسميها فى مرتبة الشعير وأن بقية الحبوب الحمص فالماش فالعدس فالفول فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب كلها وما نصوا على أنه خير لا يختلف باختلاف البلاد وقيل يختلف وانتصر له بعضهم ولا يجزىء تمر منزوع النوى كما قاله جمع بخلاف الكبيس فيخرج منه ما ياتى صاعا قبل كبسه (وله أن يخرج عن نفسه من قوت) يلزمه الاخراج منه (وعن) ممونه نحو (قريبه اعلى منه) وعكسه لانه ليس فيه تبعيض الصاع (ولا يبعض الصاع) عن واحد من جنسين وان كان احدهما أعلى من الواجب وان تعدد المؤدى كشريكين فى قن لان العبرة ببلده لكن لوجوب يلاقيه ابتداء وذلك لظاهر الخبر وكما لا يجوز فى الكفارة المخيرة ان يطعم خمسة ويكسو خمسة اما من نوعين جنس فيجوز وقول ابن ابى هريرة

لايجوز زيفه ابن كج وتوقف الاذرعى فى (٣٢٤) نوعين متباعدين واما عن غير واحد كان ملك واحد نصفى قنين فاخرج نصف صاع

يجب الاخراج منه عن نصف ونصف صاع اعلى ذلك عن النصف الثانى وان من اختلف الجنس فيجوز لتعدد المخرج عنه فلا محذور حينئذ (ولو كان فى بلد أقوات لاغالب فيها تخير) بينها فيخرج ماشاء منها (والافضل أشرفها) أى أعلاها كالكفارة المخيرة (ولوكان عبده ببلد آخر فالاصح ان الاعتبار بقوت بلد العبد) للاصح السابق أنها تلزم المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدى (قلت الواجب) الذى لايجزىء غيره إذا وجد الحب (الحب السليم) أى من عيب ينافى صلاحية الادخار والاقتيات كما يعلم من قواعد الباب وسيعلم عما ياتى ان العيب فى كل باب معتبر بماينافى مقصود ذلك الباب فلاتجزىء قيمة ومعيب ومنه مسوس ومبلول أى الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات كما علم مماذكرته وقديم تغير مطعمه أولونه أوريحه وان كان هو قوت البلد لكن قال القاضى يجوز حينئذ وقيده ابن الرفعة بما إذا كان المخرج يأتى منه صاع وفيهما نظر لانه مع ذلك يسمى معيبا والذى يوافق كلامهم أنه يلزمه اخراج السليم من غالب قوت أقرب المحال اليهم وقد صرحوا بان

أو ونوعا حتى لوكان الاغالب نوعا لم يجز نوع غيره وإن اتحدا جنسا قال الاسنوى والثانى واضح انتهى ثم قال وافهم كلامهم انه لو غلب جنس وله انواع جاز التبعيض منها وبه صرح الدارمى وقال ابن ابى هريرة لايجوز ويؤيده مامر ان اختلاف النوع كاختلاف الجنس وتزييف ابن كج لماقاله توقف فيه الاذرعى ثم اختار ان النوعين ان تقاربا اجزا وإلا فلا وظاهر كلامهم انه لاعبرة باختلاف النوع مطلقا ووجهه بعضهم بانهم لم يمثلوا إلا باختلاف الاجناس كالشعير والتمر والزبيب اهو تقدم عن باعشن عن شرحى الارشاد مايوافق مامر عن النهاية والمغنى ثم قال هنا امامن نوعى جنس فيجوز كما فى التحفة وغيرها وهو يؤيد أن أنواع الجنس يقوم بعضها مقام بعض وان غلب بعضها او كان انفع اه وظاهر ان الاحوط هو مامر عن النهاية والمغنى بل يمكن الجمع به بين المقالتين (قوله فيجوز) قضيته جواز تبعيضه من الذرة والدخن بناء على انه نوع منها كما اقتضاه كونه قسما منها كما دل عليه كلام الشارح سم (قوله لايجوز) اى إذا غلب احدهما فقط كما مر عن الايعاب واما إذا غلبا فيجوز باتفاق (قوله فاخرج) الاولى ابدال الفاء بالواو (قوله فاخرج الخ) عبارة النهاية والمغنى نصفى عبدين او مبعضين ببلدين مختلفى القوت فانه يجوز تبعيض الصاع اه (قوله يجب الاخراج منه) حق التعبير مما يجب الخ لو قال من الواجب لكان اخصر واسلم (قوله وان اختلف) غاية وكان حقه ان يؤخر عن فيجوز (قوله اى اعلاها) اى فى الاقتيات ايعاب ومغنى قول المتن (ولو كان عبده) اى او زوجته او قريبه قول المتن (بقوت بلد العبد) اى ويدفع لفقراء بلد العبد وان بعد وهل يجب عليه التوكيل فى زمن بحيث يصل الخبر الى الوكيل فيه قبل مجىء وقت الوجوب ام لا فيه نظر والاقرب الثانى اخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له فى ذلك الوقت على السفر قبل مجىء الوقت فانه لايكلف ذلك ع ش (قوله إذا وجد الحب) حق المقام إذا تعين الحب كما فى النهاية والمغنى (قوله فلا تجزىء) الى قوله لكن قال فى النهاية الا قوله ومبلول الى وقديم وكذا فى المغنى الا قوله وقديم الى وان كان (فلا تجزىء قيمة) اى اتفاقا نهاية ومغنى اى مذهبنا ع ش (قوله ومنه) اى المعيب (قوله مسوس) بكسر الواو اسنى وايعاب اى وان كان يقتاته مغنى ونهاية (قوله تغير طعمه الخ) ويجزىء حب قديم قليل القيمة ان لم يتغير لونه او طعمه او ريحه نهاية وعباب (قوله وان كان الخ) اى المسوس او المعيب (لكن قال القاضى) عبارة شرح العباب قال القاضى واقره ابن الرفعة وغيره الا اذا فقد واغيره واقتاتوه قال الاذرعى ويجب الجزم به إذا لم يجد سواه لجدب او جائحة استاصلت زرع الناحية قال الاذرعى كابن الرفعة ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا كما ذكر فى الاقط المملح اهو قد ينظر فى كلام القاضى ومايفرع عليه بان الذى اقتضاه كلامهم انه لايجزىء ذلك وان كان غالب قوت البلد وحينئذ فيخرج سليما من قوت اقرب البلاد اليه اه عبارة ع ش قال سم على المنهج او لم يكن قوتهم الا الحب المسوس اجزا كما قاله م ر قال فى العباب ويتجه اعتبار بلوغ لب المسوس صاعا اه ووافق عليه م ر اهو قضية قول الشارح م ر السابق فلوكان فى بلد لايقتاتون مايجزىء فيها اخرج من غالب قوت اقرب البلاد الخ خلافه اه وقوله وقضية قول الشارح الخ ظاهر المنع فتامل (قوله يجوز حينئذ) اى حين اذا كان المسوس قوت بلدهم (قوله مع ذلك) اى بلوغ دقيق المسوس لو اخرج منه قدر دقيق صاع سليم ايعاب (قوله ان يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب م ر سم على حج وتوقف فيه شيخنا وقال الاقرب الثالث اخذا مما تقدم فيما لو فقد الواجب من اسنان الزكاة من انه يخرج القيمة ويكلف الصعود عنه ولا النزول مع الجبران ع ش (قوله من غالب قوت اقرب المحال الخ) ظاهره وان بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر اه سم (قوله وقد صرحوا

دل عليه كلام الشارح (قوله والذى يوافق كلامهم انه يلزمه اخراج السليم) فلو فقد السليم من الدنيا فهل يخرج من الموجود او ينتظر وجود السليم او يخرج القيمة فيه نظر والثانى قريب م ر (قوله من غالب قوت اقرب المحال اليهم) ظاهره وان بعد وينبغى ان يخرج وجوب نقله على وجوب نقل المسلم فيه م ر (قوله)

بان مالايجزىء الخ)قديردعلى هذا التاييدان كون المسوس فى الصورة المذكورة ممالايجزىء هوعين محل النزاع (قوله ودقيق الخ) معطوف على قيمة العباب مع شرحه ولايجزىء دقيق خلافا للانماطى وسويق وخبز خلافا لجمع من اصحابنا وزعمهم انهما ارفق بالمستحق مردود بان الحب اكمل نفعا لصلاحيته لكل مايراد منه اه (قوله لم تثبت)أى ضعيفة بل وهم من ابن عيينة إيعاب (قوله وان أقتاته) اى هو دون اهل البلد ع ش انظر لم لم يعبر هنا بصيغة الجمع نظير مامر فى المعيب (قوله الاب) الى قوله فان فقد فى النهاية إلا قوله إن نوى الى اما الوصى وكذا فى المغنى الا قوله ورجع الى المتن (والجد) اى من قبيل الاب وان علا مغنى قول المتن (جاز) أى لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كانه ملكه ذلك ثم تولى الاداء عنه نهاية ومغنى (قوله ان نوى) اى حين الاداء نهاية وإيعاب قول المتن (كاجنبي اذن) اى فيجوز إخراجها عنه كما فى غيرها من الديون فان لم ياذن لم يجزه قطعا لانها عبادة مفتقرة الى نية فلا تسقط عن المكلف بغير إذنه مغنى ونهاية زاد الايعاب قال الزركشى وقياسها على الدين يقتضى ان المؤدى الرجوع اذا شرطه او اطلق وكانه اقرضه إياه اه قال ع ش قوله م ر فان لم ياذن لم يجزه الخ اى وان كان المخرج عنه ممن ينفق عليه المخرج مروءة وحيث لم يجز لا تسقط عمن اخرجها عنه وله استردادها من الاخذ وان لم يعلم بانه اخرج عن غيره وقوله م ر لانها عبادة الخ منه يؤخذ جواب وقع السؤال عنه فى الدرس من انه لو امتنع اهل الزكاة من دفعها وظفر بها المستحق هل يجوز له اخذها وتقع له زكاة ام لا وهو عدم جواز الاخذ ظفرا وعدم الاجزاء لما علل به الشارح ع ش (قوله مما ياتى) اى فى فصل اداء الزكاة (قوله اما الوصى الخ) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو ابا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما إلا باذن القاضى لهما فى ذلك ويظهر انه بعد اذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الاذرعى انه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله انتهى باختصار اه سم (قوله فلا يجوز له ذلك) اى الاخير عنه من ماله نهاية اى مال نفسه سواء نوى الرجوع ام لا ع ش (قوله فان فقد) اى الحاكم (قوله اى من الوصى والقيم الخ) بقى اب لا ولاية له ويفرق بانه لا ولاية له سم قال ع ش وبقى مالو فقد الوصى والقيم والحاكم هل للاحاد الاخراج عنه ام لا فيه نظر ثم رأيت ؛ن القوت الاذرعى مايفيد الاول اه وتقدم عن الايعاب مثله فكلام سم فيما اذا كان لنحو الصغير وصى او قيم (قوله على ما ياتى الخ) الذى ياتى ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر سم (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض اى والنهاية على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب فى دعوى انه لا دخل له نظر فليتامل سم عبارة ع ش قوله م ر لان رب الدين متعين الخ اى فلا ينسب فى الدفع له الى انه قد يتصرف بلا مصلحة بخلاف الفقراء فانه قد يتهم بانه قد يدفع لمن لا يستحق او لمن غيره احوج منه ويؤخذ من تعليل الشارح م ر أنه لو انحصر المستحقون جاز للوصى والقيم الدفع لهم اه قول المتن (فى عبد) اى رقيق والمعسر محتاج الى خدمته

اما الوصى والقيم فلا يجوز) عبارة العباب وشرحه لا الوصى والقيم ولو ابا الام فلا يخرجان عن محجورهما من مالهما الا باذن القاضى لهما فى ذلك ويظهر انه بعد إذن القاضى له فى الاداء من ماله كالاب فان نوى الرجوع رجع وإلا فلا وبحث الاذرعى انه لو كان بمحل لا حاكم فيه ولا ولى جاز للغير إخراج فطرة صبي ومجنون بلا إذن لا سيما ان قلنا انه يتصرف فى ماله وتردد فى انه هل يعتبر اذن العبد أو سيده واوضح انه لا عبرة باذن العبد وان قلنا انها تجب ابتداء على المؤدى عنه اه باختصار (قوله اى من الوصى والقيم) بقى اب لا ولاية له وقد يفرق بانه لا ولاية له (على ما ياتى قبيل الشركة) الذى ياتى ثم انه لا بد من قصد الاداء عن جهة الدين ففى الفرق نظر (قوله وفرق القاضى الخ) الذى فرق به القاضى هو ان رب الدين متعين بخلاف مستحق الزكاة اه ولم يزد فى شرح الروض على حكايته وكان معناه ان المتعين لا يحتاج الى نظر واجتهاد فلم يحتج لاذن

بان مالايجزىء لافرق بين ان يقتاتوه وان لا ولا انظر الى ماهو من جنس مايقتات وغيره كالمخيض لان قيام مانع الاجزاء به صيره كانه من غير الجنس ودقيق وسويق وان اقتاته ولم يكن له سواه ورواية اوصاعا من دقيق لم تثبت (ولو أخرج) الاب او الجد (من ماله فطرة) اوزكاة مال من هو تحت ولايته من (ولده الصغير) او المجنون او السفيه (الغنى جاز) ورجع عليه ان نوى الرجوع (كاجنبي اذن) لاخر ان يخرجها عنه ففعل فانها تجزئه إن نوى الاذن او المخرج بعد تفويض النية اليه اخذا مما ياتى اما الوصى او القيم فلا يجوز له ذلك كاب لا ولاية له على الاوجه إلا ان استاذن الحاكم فان فقد قال الازرعى فلكل اى من الوصى والقيم اخراجها من عنده ويجزىء اداؤهما لدينه من غير إذن قاض ويفرق بانه لا يتوقف على نية على ما ياتى قبيل الشركة بخلاف الزكاة تتوقف عليها فاشترط كون المخرج يستقل بتمليك المخرج عنه لانه اذا استقل بذلك فالنية أولى وفرق القاضى بغير ذلك مما لا مدخل له فى الفرق كما يعلم بتامله (بخلاف) الولد (الكبير) الرشيد فلا يجوز ان يخرج عنه بغير إذنه لان الاب لا يستقل بتمليكه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطرته ثم اخرجها عنه (ولو اشترك موسر ومعسر فى عبد) اوامة نصفين مثلا

(لزم الموسر نصف صاع) ولا يلزم المعسر شيء (ولو ايسرا) اى الشريكان (واختلف واجبهما) باختلاف قوت محليهما بناء على الضعيف ان العبرة ببلديهما كما أفاده كلام المجموع وغيره ولعله اغفله هنا وفى الروضة للعلم به مما قدمه ان العبرة بقوت بلد العبد (اخرج كل واحد نصف صاع من واجبه فى الاصح والله اعلم) ولا تبعيض للصاع حينئذ لان كلا اخرج جميع مالزمه من جنس واحد اما على الاصح ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج كل من قوت محل الرقيق واول بعضهم المتن ليوافق المعتمد المذكور بان الضمير فى واجبه يعود للعبد وهو فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى واولى منه تاويل الاسنوى له بحمله على ما إذا كان وقت الوجوب بمحل لا قوت فيه واستوى محل سيديه الذى فيه قوت اليه لما مر ان العبرة فى هذا بأقرب محل قوت اليه فهنا واجب كل منهما هو واجبه فيخرج كل حصته من واجب نفسه قال وحيث امكن تنزيل كلام المصنفين على تصوير صحيح لا يعدل إلى تغليطهم وظاهره تعين إخراج كل من قوت بلده وليس كذلك بل كل مخير

و(قوله لزم الموسر الخ) أى لانه الواجب عليه هذا اذا لم يكن بينهما مهاياة فان كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه الصاع كما مرت الاشارة اليه أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض المعسر مغنى ونهاية وإيعاب قول المتن (ولو ايسرا) قال فى الروض والمبعض ومن فى نفقة والديه كالعبد مع السيدين انتهى قال فى شرحه فلا يجوز التبعيض فى فطرتهما وتخرج من غالب قوت بلديهما انتهى اه سم عبارة العباب فان كان عبدهما بغير بلدهما أخرجا فطرته من قوت بلده وكذا المبعض ومن فى نفقة والديه اه قال الشارح فى شرحه كما اعتمده جمع متاخرون كالسبكى والاسنوى والاذرعى والبلقينى والزركشى وقال المحاملى انه مذهب الشافعى وجزم به فى الشرح الصغير وكذا فى المجموع وحينئذ فلا يجوز التبعيض فى المسائل الثلاث ومما يصرح به قول المنهاج واصله ولو كان عبده ببلد آخر فالاصح الخ فما فى الروضة فيها والمنهاج فى العبد من جواز التبعيض مفرع على الضعيف انها تجب ابتداء على المؤدى اه (قوله كما أفاده) أى البناء على الضعيف (قوله ولعله) أى المصنف (اغفله) اى ترك التنبيه على ذلك البناء (هنا) اى فى المنهاج و (قوله للعلم به) اى بالبناء المذكور (مما قدمه) اى هناك فى الروضة و (قوله ان العبرة) الخ بيان لما قدمه (قوله المعتمد الخ) اى من ان العبرة ببلد المؤدى عنه فيخرج الخ (قوله وهو فاسد معنى) اى لانه لا معنى حينئذ لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا فى وجوب الاخراج من واجب العبد و (لفظا) يحتمل انه اراد به عدم ذكر العبد الذى هو مرجع الضمير فى هذه الجملة وهى قوله ولو ايسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام سم ويحتمل ان الفساد اللفظى صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر بلا قرينة ومجرد فساد المعنى لا يصلح ان يكون قرينة كما تقرر فى محله (قوله تاويل الاسنوى له الخ) اقتصر صاحب المغنى والنهاية على حمل المتن عليه وقالا إن الحمل عليه اولى من بنائه على الضعيف بصرى (قوله فيخرج كل حصته الخ) أى وإن لزم تبعيض الصاع فيكون مستثنى من منع التبعيض الصاع سم (قوله وظاهره) اى تاويل الاسنوى (قوله وليس كذلك الخ) ظاهره انه سلم ما اقتضاه كلامه من ان كلا له ان يخرج من واجب نفسه وان لزم تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض الصاع والموافق لذلك إخراج كل منهما من قوت احد البلدين كما لو كان الحر

من له النظر العام الكامل وهو القاضى بخلاف غير المعين وهذا معنى قريب فى دعوى انه لا دخل له نظر فليتامل (قوله فى المتن ولو ايسر الخ) قال فى الروض والمبعض ومن فى نفقة والديه كالعبد مع السيدين اه قال فى شرحه فلا يجوز التبعيض فى فطرتهما ويخرج مع غالب قوت بلديهما (قوله واول بعضهم الخ) على هذا التاويل لا معنى لقول المصنف واختلف واجبهما اذ اتفاقه كاختلافه على هذا (قوله فاسد معنى ولفظا كما لا يخفى) يحتمل انه اراد بالفساد معنى انه لا دخل لاختلاف واجبهما فى وجوب الاخراج من واجب العبد فتقييد وجوب الاخراج من واجبه باختلاف واجبهما لا معنى له وان مفهومه انه اذا اتحد واجبهما لا يجب الاخراج من واجب العبد وليس كذلك على هذا التقدير بالفساد لفظا بعد الحمل على ذلك لعدم ذكر العبد الذى هو مرجع الضمير فى هذه الجملة وهى قوله ولو أيسرا الخ وفيه نظر اذ لا بعد مع اتحاد سياق الكلام (قوله واولى منه تاويل الاسنوى الخ) وفى شرح الارشاد للشارح والاولى تاويل عبارتهما اى الروضة والمنهاج بحملهما على ما قدمته من ان المؤدى عنه اذا كان غير مكلف اعتبر قوت بلد المؤدى وحينئذ فكلاهما هنا فى رقيق غير مكلف فيجوز التبعيض حينئذ اه وقوله اعتبر بلد المؤدى اى لا والوجوب فى هذه الحالة إنما يلاقى المؤدى ابتداء كما صرح به قبيل هذا الكلام وكذا صرح به فى شرح الروض وادعى فيه القطع ويحتمل ان يناقش فى ذلك بانه لا مانع من ملاقاة الوجوب لغير المكلف اذا كان لا يستقر والمحذور إنما هو ملاقاة ما يستقر ولا يخفى ما فيه فليتامل (قوله فيخرج كل حصته من واجب نفسه) اى وان لزم تبعيض الصاع هنا فيكون مستثنى من منع تبعيض الصاع (قال وحيث امكن الى قوله لا يعدل الى تغليطهم) قضيته انه بدون التاويل غلط وليس كذلك فان التفريع على احد القولين وان كان مرجوحا لا يكون غلطا (قوله وليس كذلك بل كل مخير الخ) ظاهره انه سلم له ما اقتضاه كلامه من ان كلا له ان يخرج من واجب نفسه وإن لزم

بين الاخراج من اى البلدين شاء واما الجواب بان الفرض هنا فيما إذا كانا ببلدين وصورة ماقدمه ان العبرة بقوت بلد العبد إذا كان ببلد واحد ولا يلزم من اعتبار قوته فى هذه اعتباره فيما قبلها والفرق تعلق الزكاة بمحلين هنا لا ثم وتعلقها بمحلين يقتضى جواز نقلها كما لو ملك عشرين شاة ببلد وعشرين ببلد يجوز إخراج الشاة باحد البلدين فكذلك هنا يسقط تعلق فقراء احد البلدين بذمة المالكين بخلاف ما إذا كانا ببلد واحد فهو بعيد جدا والفرق المذكور مجرد خيال لا يعول عليه ويفرق بين ماهنا ومسئلة الشياه بأن الزكاة هنا متعلقة بالعين المنقسمة فى البلدين فلفقراء كل تعلق بها وشركة فيها لكن لما عسر التشقيص وساءت المشاركة جاز تخصيص الواجب بفقراء أحدهما وثم ليست متعلقة بالمالكين المنقسمين الا على الضعيف انهما المخاطبان بالفرض أولا فعلى هذا يتجه القياس على مسئلة الشياه وأما على المعتمد أنها لزمت العبد اولا فهو بمحل واحد ولا تعدد فيه فلا جامع بينه وبين مسئلة الشياه بوجه فالقياس عليها حينئذ اشتباه من تفريع الضعيف فهو فاسد كما لا يخفى على متأمل

﴿باب من تلزمه الزكاة﴾

اى شروطه (وما تجب) الزكاة (فيه) اى احواله التى يعلم بها انه قد يتصف بما يؤثر فى السقوط وبما لا يؤثر فيه كالغصب وحاصل الترجمة باب شروط الزكاة وموانعها وختمه بفصلين آخرين لمناسبتهما له (شرط) وجوب (زكاة المال) بانواعه السابق تفصيلها (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه فى كتابه هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسلمين رواه البخارى فلا تجب على كافر اصلى وجوب مطالبة فى الدنيا بل وجوب عقاب عليها فى الاخرة نظير مامر فى الصلاة ويسقط عنه باسلامه مامضى ترغيبا فيه وخرج بالمال زكاة الفطر لما مر انها تلزم الكافر عن مونه

فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر سم (قوله بين الاخراج) الاولى فى الاخراج (قوله بان الفرض) بالفاء (قوله إذا كانا) اى السيدان (قوله ان العبرة) بيان لما (قوله فهو بعيد الخ) جواب واما الجواب الخ (قوله هنا) اى فى مسئلة الشياه (وثم الخ) عطف على قوله هنا والمشار اليه مسئلة اشتراك الموسرين (قوله فعلى هذا) اى الضعيف (قوله كما لا يخفى الخ) ﴿خاتمة﴾ لو اشترى عبدا فغربت الشمس ليلة الفطر وهما فى خيار مجلس او شرط فطرته على من له الملك بان يكون الخيار لاحدهما وان لم يتم له الملك فان كان الخيار لهما ففطرته على من يؤل له الملك ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على ورثته كل بقسطه ولو استغرق الدين التركة لانه ملكهم وقت الوجوب وان مات قبل الغروب عن ارقاء فالفطرة عنه وعنهم فى التركة مقدمة على الوصية والميراث والدين وإن مات بعد وجوب فطرة عبد او وصى به لغيره قبل وجوبها وجبت فى تركته لبقائه وقت الوجوب على ملكه وان مات قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة على الموصى له لانه بالقبول يتبين انه ملكه من حين موت الموصى وإن رد الوصية فعلى الوارث فطرته لبقائه وقت الوجوب على ملكه فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد وجوب الفطرة فوارثه قائم مقامه فى الرد والقبول فان قبل وقع الملك للميت وفطرة الرقيق فى التركة إن كان للميت تركة والا بيع منه جزء فيها او ان مات قبل وجوبها او معها فالفطرة على ورثته عن الرقيق إن قبلوا الوصية لانه وقت الوجوب كان فى ملكهم مغنى ونهاية وشرح الروض زاد شرح العباب ومثل ذلك ياتى فى الهبة فلو وجبت بعد الهبة وقبل القبض فهى على الواهب كما فى المجموع اه

﴿باب من تلزمه الزكاة﴾

اى زكاة المال (قوله اى شروطه) و (قوله اى احواله) لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف والانسب ان يقدر فى الاول الاحوال ويلاحظ انسحابها على الثانى بمقتضى العطف بصرى (قوله اى احواله) اى وليس المراد بما تجب فيه بيان الاعيان من ماشية ونقد وغيرهما فان ذلك قد علم من الابواب السابقة وإنما المراد اتصاف المال الزكوى بما قد يؤثر فى السقوط وقد لا يؤثر كالغصب والجحود والضلال او معارضته بما قد يسقطه كالدين وعدم استقرار الملك نهاية ومغنى (وحاصل الترجمة) الى قول المتن وتلزم فى النهاية إلا قوله ويسقط إلى وخرج وما انبه عليه (قوله لمناسبتهما له) اى فكان الترجمة شاملة لهما فساغ التعبير بفصل ع ش (قوله بانواعه الخ) وهى الحيوان والنبات والنقدان والركاز والتجارة مغنى ونهاية (قوله بانواعه) إلى قوله وعلم فى المغنى الا قوله ويسقط الى وخرج (قوله اصلى) سياتى حكم المرتد (قوله وجوب مطالبة الخ) وقياس ما قدمه م ر فى الصلاة من انه لو قضاها لا تصح منه انه هنا لو اخرجها لا تصح لا قبل الاسلام ولا بعده ويستردها ممن أخذها وقد يقال إذا أخرجها بعد الاسلام بل يحتمل أو قبله يقع له تطوعا ويفرق بينه وبين الصلاة بما قدمناه فى زكاة الفطر ع ش (قوله ما مضى) اى عقاب ما مضى او ذات ما مضى لانها تتعلق بذمته وان قلنا انه لا يطالب بها فى الدنيا بصرى ويحتمل ان المراد طلب ما مضى والمراد بسقوط طلبه عدم مطالبته بتداركه (قوله لما مر انها) مر ايضا انها تجب على الكافر عن نفسه وجوب عقاب لا مطالبة فهى

تبعيض الصاع وفيه نظر ومخالفة لاطلاقهم انه لا يبعض لذلك اخراج كل منهما من قوت احدى البلدين كما لو كان الحر فى محل لا قوت فيه واستوى اليه بلدان فانه يتخير ولا يبعض كما هو ظاهر

﴿باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه﴾

(قوله لما مر انها الخ) مر ايضا انها تجب على الكافر وجوب عقاب لا مطالبة فهى بالنسبة اليه على وزان

وعلم مما تقرر أن هذا شرط لوجوب الاخراج لا لاصل الطلب ولا يؤثر فيه ان الشرط الاخر (و) هو (الحرية) الكاملة لاصل الخطاب لان مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية لا غير وهما كذلك وان اختلف المراد بها فلا اعتراض عليه فلا زكاة على من فيه رق وان قل لعدم ملكه أو ضعفه كما مر (وتلزم) الزكاة (المرتد) قبل وجوبها (ان ابقينا ملكه) لاان أزلناه وهما ضعيفان والاصح أنه موقوف فتوقف هى أيضا كفطرة نفسه وقنه وألحق بهما بعضه وزوجته فان أسلم أخرج لما مضى من الاحوال فى الردة لتبين بقاء ملكه ويجزىء اخراجها فى ردته ويغتفر عدم النية على مامر فى الفطرة والا بان زواله من حين الردة فلم يتعلق به زكاة وحينئذ فلو كان أخرج فى ردته فهل يرجع على آخذها ممن لا حق له فى الفىء

بالنسبة اليه على وزان زكاة المال فكان التقييد بالمال لان فى المفهوم تفصيلا سم (قوله وعلم مما تقرر) أى فى قوله وجوب مطالبة فى الدنيا الخ ع ش (قوله ان هذا) اى الاسلام (قوله ولا يؤثر فيه الخ) اى فى كون هذا شرطا لوجوب الاخراج وهذا جواب سؤال بان المعطوف شرط لاصل الوجوب فلم لم يكن المعطوف عليه كذلك فاجاب بان هذا العطف لا يؤثر لان مدار العطف الخ كردى (قوله الخ ملة) وسياتى الوجوب على المبعض سم (قوله لاصل الخطاب) اى شرط لاصل الخ وهو خبر ان الشرط الخ (قوله لان مدار العطف) قد يقال الشرطية المطلقة لا تصح ملاحظتها إذ لا فائدة حينئذ بل الملحظ الشرطية المضافة الوجوب زكاة المال وحينئذ فان كان المراد بالوجوب اصل الطلب فممنوع إذ الاسلام ليس شرطا فيه او وجوب الاخراج اوهم ان الحرية شرط له وليس شرطا لاصل الطلب فليتامل محصل قول الشارح لان مدار الخ لا يقال المراد كلاهما فالشرط الاول بالنسبة لاحد المعنيين والثانى بالنسبة للثانى لما فيه من التكلف والتعسف بصرى وفى سم نحوه بزيادة بسط (قوله فلا زكاة الخ) عبارة النهاية فلا تجب على الرقيق ولو مدبرا او مستولدة ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه اه زاد المغنى وعلى القديم يملك بتمليك سيده ملكا ضعيفا ومع ذلك لا زكاة عليه ولا على سيده فى الاصح وان قلنا يملك بتمليك غير سيده فلا زكاة عليه ايضا لضعف ملكه كامر ولا على سيده لانه ليس له اه (قوله على من فيه رق الخ) هل يشكل بما ياتى فى المبعض سم ولعل مراد الشارح من حيث ما فيه من الرقية وبسببه (قوله كامر) اى فى الفطرة (قوله الزكاة) إلى قوله ويظهر فى النهاية والمغنى الا قوله كفطرته إلى ويجزىء وقوله ويغتفر إلى اما إذا (قوله الزكاة) اى زكاة المال الذى حال عليه الحول فى ردته نهاية ومغنى وأفاده الشارح بقوله قبل وجوبها المتعلق بالمرتد وسيذكر محترزه (قوله وقنه) اى المسلم وكذا المرتد إذا عاد إلى الاسلام ايضا كما تقدم سم (قوله والحق بهما) اى بالمرتد وقنه (قوله بعضه وزوجته) اى المسلمان وكذا المرتدان إذا عادا إلى الاسلام ايضا (قوله عدم النية) اى نية التقرب (قوله على مامر فى الفطرة) لم يتعرض فى الفطرة لنية المرتد وإنما ذكر فى الاصلى فى الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام أنه يكفى نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزىء دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه سم اقول ذكر الشارح هناك المرتد عقب الاصلى وفى سياقه فاشار به إلى ان ماذكره فى الاصلى من حيث النية يجرى فى المرتد مثله وذكر هناك ايضا ان ظاهر كلام المجموع وجوب النية ومعلوم انه لا يتاتى من الكافر الا نية التمييز فلا اعتراض (قوله والا بان زواله الخ) ولا يخفى انه إنما يتبين زواله بموته مرتدا

زكاة المال فكان التقييد بالمال لان فى المفهوم تفصيلا (قوله الكاملة) هل يشكل بما يأتى فى المبعض (قوله الكاملة) وسياتى الوجوب على المبعض (قوله لان مدار العطف الخ) فيه بحث ظاهر وهو انا سلمنا ان مدار العطف على اشتراكهما فى الشرطية لكن لا بد فيه من اشتراكهما فى شرطية الشرط المذكور والا لزم ان يذكر فى سياق شروط المذكور ماليس منها من شروط غيره ولا يخفى قبحه بل فساده وحينئذ فان كان المشروط هنا اصل الخطاب لم يصح اشتراط الاول فيه وان كان هو وجوب الاخراج فالثانى انما هو شرط لاصل الخطاب وان كان كل منهما فالاول ليس شرطا لكل منهما اذ ليس شرطا لاصل الخطاب وان كان القدر المشترك بينهما فالاول ليس شرطا له لتحقق القدر المشترك فى اصل الخطاب وهو لا يشترط فيه اسلام فلعل الصواب خلاف ما اجاب به ومنه ان يختار الاحتمال الثانى وهو ان المشروط وجوب الاخراج والحرية كما هى شرط لاصل الخطاب شرط لوجوب الاخراج ايضا وهذا ليس مراد الشرح بدليل قوله وهما كذلك وان اختلف المراد بهما فتامل (وقنه) اى المسلم وينبغى والمرتد ايضا وعليه فيشترط عوده ايضا الى الاسلام كما تقدم فى الحاشية (على مامر فى الفطرة) لم يتعرض فى الفطرة لنية المرتد وانما ذكر فى الاصل فى الاخراج عن نحو قريبه المسلم عن البسيط انه يصح بغير نية وعن المجموع عن الامام انه يكفى نيته وكتبنا على ذلك المحل قول العباب فيجزىء دفعها بلا نية تقرب وتجب نية التمييز اه (قوله والا بان زواله من حين الردة) ولا يخفى

مطلقا لأنه بان أن لا حق له فيما أخذه أو ان علم الحال نظير ما يأتى فى التعجيل كل محتمل والأول أقرب ويفرق بأن المخرج ثم له ولاية الاخراج فى الجملة فأثر ملك الآخذ المعذور بعدم العلم ولا كذلك هذا لأنه بان أن لا ولاية له أصلا أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقا ويظهر أنه لو كان أخرج فى ردته المتصلة بموته لم تجزئه لأنه بان أنه حالة الاخراج غير غير مالك فلا ولاية له على التفرقة ويحتمل الأجزاء كما هو الظاهر فيما لو أخرج ديونه حينئذ إلا أن يفرق بأن أداء الدين أوسع لأنه لا يستدعى ولاية لأجزائه من الأجنبي ولا كذلك الزكاة (دون المكاتب) لضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم لم تلزمه نفقة قريبه ولم يرث ولم يورث وصرح به لأنه قد يتوهم من أن له ملكا وجوبها عليه والحرية قد يراد بها القرب منها فلا اعتراض عليه وسيعلم من كلامه أنه يشترط أيضا تمام الملك فلا زكاة على مكاتبه كما سيذكره وكونه لمعين حر الخ فلا زكاة فى مال مسجد نقد أو غيره ولا فى موقوف مطلقا ولا فى نتاجه وثمره إن كان على جهة أو نحو رباط أو قنطرة بخلافه على معين كما مر وتيقن وجوده فلا يزكي موقوف لجنين وان بانت حياته

فلا يأتى قوله فهل يرجع الخ فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتأمل سم أى وقوله يرجع ببناء المفعول (قوله مطلقا) اى علم الاخذ الحال اولم يعلمه (قوله والاول الخ) اى الرجوع مطلقا (قوله ويفرق الخ) والاولى ان يقال فى الفرق انه حيث مات على الردة تبين ان المال خرج عن ملكه من وقت الردة فاخراجه منه تصرف فيما لا يملكه فضمنه اخذه من حين القبض فيجب عليه رده ان بقى وبدله ان تلف كالمقبوض بالشراء الفاسد واما فى المعجلة فالمخرج من اهل الملك فتصرفه فى ملكه والظاهر منه حيث لم يذكر التعجيل أنه صدقة تطوع أو زكاة غير معجلة وعلى التقديرين فتصرفه نافذ وبقى مالو ادعى القابض انه إنما اخذ المال منه قبل الردة فهل يقبل قوله فى ذلك او لا بد من بينة فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل عدم الدفع قبل الردة والحادث يقدر باقرب زمن ع ش (قوله ثم) اى فى الزكاة المعجلة (قوله فاثر) اى الاخراج (قوله ولا كذلك هذا) اى المخرج فى ارتداده المتصل بالموت (قوله مطلقا) اى سواء اسلم او قتل مغنى ونهاية (قوله ويظهر انه الخ) اى فيما إذا وجبت ثم ارتد (قوله ويحتمل الاجزاء) جزم به النهاية والمغنى قول المتن (دون المكاتب) أى كتابة صحيحة أما المكاتب كتابة فاسدة فتجب الزكاة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه ع ش (قوله لضعف ملكه) الي المتن فى النهاية إلا قوله سيعلم الى يشترط وقوله تمام الملك الى كونه وقوله حر الى اخره وقوله فى مال الى فى موقوف وكذا فى المغنى إلا قوله وصرح الى يشترط (قوله لضعف ملكه الخ) ولا زكاة على السيد بسبب ماله لانه غير مالك له فان زالت الكتابة بعجز او عتق او غيره انعقد حوله من حينئذ والا نهاية ومغنى قال ع ش قوله ولا زكاة على السيد الخ اى لا حالا ولا استقبالا اه (قوله لانه يتوهم الخ) أو لانه قد يتوهم أن المراد الحرية وما فى حكمها من الاستقلال المصحح للملك سم (قوله فلا اعتراض الخ) اى بأن هذا قد علم من اشتراط الحرية فلم تدع الحاجة الى ذكره (قوله فى دينه على مكاتبه) اى عن مال الكتابة وكمال الكتابة ديون المعاملة سم ومر ويفيده قول المصنف الاتى اوكان غير لازم خلافا للدميرى ع ش (قوله كما سيذكره) اى بقوله او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة سم (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه فى خير سيعلم فانظر مم يعلم سم وايضا اى أى حاجة الى قوله حر مع سبقه فى المتن وما المراد من قوله الى آخره (قوله لا زكاة فى مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا ان يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بان المسجد حر انه كالحر سم (قوله نقدا او غيره) كذا فى النسخ بالف واحدة قبل الواو وكان الاولى حذفها او زيادة الف اخرى (قوله مطلقا) اى على معين او غيره كردى (قوله كما مر) اى فى التنبيه الاول فى باب زكاة النبات كردى (قوله ان كان على جهة الخ) ظاهره وان كانوا محصورين عند حولان الحول ويوجه بان تعينهم عارض ﴿فرع﴾ استحق نقدا قدر نصاب مثلا فى وقف معلوم وظيفة باشرها ومضى حول من حين استحقاقه من غير قبض فهل ذلك من قبيل الدين على جهة الوقف وله حكم الديون حتى تلزمه الزكاة ولا يلزمه الاخراج إلا ان قبضه او لا بل هو شريك فى اعيان ربع الوقف بقدر ماشرط له الوقف فان كانت الاعيان زكوية لزمته الزكاة وإلا فلا فيه نظر سم على البهجة واعتمد مر الاول ع ش وتقدم فى زكاة الفطر عن الايعاب والمغنى مايؤيده (قوله بخلافه على معين) اى وان لم يخص كل واحد من المعنيين نصاب للشركة وصورته ان يقف بستانا ويحصل من ثمرته مايجب فيه الزكاة ع ش (قوله وتيقن وجوده) أى الملك ويمكن الاستغناء عن هذا الشرط بقوله وتجب فى مال الصبي نهاية ومغنى اى لان الجنين لا يسمى صبيا ع ش (قوله موقوف لجنين)

انه إنما يتبين زواله بموته مرتدا فلا يأتى قوله فهل يرجع فلعل المراد هل يرجع من له ولاية قبض الفيء فليتامل (قوله وصرح به لانه قد يتوهم الخ) اى اولانه قد يتوهم ان المراد الحرية وما فى حكمها من الاستقلال المصحح للملك (قوله فلا زكاة على مكاتبه) اى عن مال الكتابة (قوله كما سيذكره) اى بقوله او غير لازم كمال كتابة فلا زكاة (قوله وكونه لمعين الخ) المتبادر كونه فى حيز سيعلم الخ فانظر مم يعلم (قوله فلا زكاة فى مال مسجد) قد يقال المسجد معين حر إلا أن يقال المراد الحرية حقيقة والمراد بأن المسجد حر أنه كالحر (قوله

لانه فى حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم بحث الاسنوى أنه لو انفصل ميتا لم تجب على بقية الورثة لضعف ملكهم (وتجب فى مال الصبى والمجنون) والمحجور عليه بسفه والولى مخاطب باخراجها وجوبا ان اعتقد الوجوب سواء العامى وغيره وزعم أن العامى لامذهب له ممنوع بل يلزمه تقليد مذهب معتبر

عبارة النهاية والمغنى مال الحمل الموقوف له بارث أو وصية اه قال ع ش وبقى مالو انفصل خنثى ووقف له مال هل يجب فيه الزكاة عليه إذا اتضح بما يقتضى استحقاقه او غيره إذا تبين عدم استحقاق الخنثى كما لو كان الخنثى ابن اخ فبتقدير انوثته لا يرث وبتقدير ذكورته يرث فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لعدم تحقق خصوص المستحق مدة الوقف ويؤيده مالو عين القاضى لكل من غرماء المفلس قدرا من ماله ومضى الحول قبل قبضهم له فانه لا زكاة عليهم بتقدير حصوله لهم بعد ولا على المفلس لو انفك الحجر ورجع المال اليه وعللوه بعدم تعين المستحق مدة التوقف اه (قوله لانه فى حال الوقف الخ) عبارة النهاية والمغنى لعدم الثقة بحياته اه قال ع ش اى مادام حملا وان حصلت حركة فى البطن جاز ان تكون لغير حمل كالريح وقياس ماذكر فيما لو انفصل ميتا من انه لا زكاة على الورثة انه لا زكاة فيه إذا تبين عدم الحمل للتردد بعد موت من له المال فى عين من انتقل له المال ولكن نقل عن الشيخ الزيادى وجوب الزكاة فيما لو تبين ان لا حمل لحصول الملك للورثة بموت المورث اه وهذه العلة بعينها موجودة فيما لو انفصل ميتا بدليل ان الفوائد الحاصلة فى المال يحكم بها للورثة لحصول الملك من الموت وأخذ بعضهم من قول الشارح م ر لعدم الثقة الخ انا إذا علمنا حياته ووجوده بخبر معصوم تجب فيه الزكاة اقول وليس مرادا لان خبر المعصوم لا يزيد على انه حال انفصاله حيا او انفصاله حيا محقق لوجوده قبل الانفصال ومع ذلك لم نوجبها بعد انفصاله اه ع ش (قوله بحث الاسنوى الخ) معتمد ع ش (قوله لم تجب على بقية الورثة الخ) اى فى جميع المال الموقوف للعلة المذكورة لا فيما يختص بالجنين لو كان حيا وهو المعتمد ع ش قول المتن (وتجب فى مال الصبى الخ) قال الشارح فى شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب فى ماله أى المحجور عليه لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوتها فى ذمته كما يقال عليه ضمان ما اتلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب فى ماله اى لا عليه حتى لا ينافى ماتقرر اه سم (قوله والمحجور عليه) الى قوله سواء العامى فى النهاية والمغنى (قوله والولى مخاطب الخ) وإذا لم يخرجها الولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل يضمن الولى فيه نظر وينبغى الضمان ان قصر سم وقوله ان قصر لعله احتراز عن نحو ما يأتى فى قول الشارح ومع ذلك ينبغى تقييده بما إذا يغلب الخ (قوله منه) اى من مال الصبى الخ (قوله ان اعتقد الوجوب) اى فى مالهم نهاية ومغنى (قوله سواء العامى الخ) عبارة المغنى والنهاية بعد ذكرهما إفتاء القفال الاتى فى الشرح ولو كان الولى غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم يراها باخراجها فواضح كما قاله الاذرعى وإلا فالاوجه كما قال شيخنا الاحتياط بمثل مامر عن القفال والاوجه كما قاله أيضا أن قيم الحاكم يعمل بمذهبه كحاكم آخر يخالفه فى مذهبه اه قال ع ش قوله م ر بل عاميا صرفا فيه يشعر هذا بان العامى لا يلزمه تقليد مذهب من المذاهب المعتبرة وفى حج والولى مخاطب باخراجها منه سواء العامى وغيره وزعم الخ وقوله م ر بمثل مامر الخ اى من ان يحسب زكاته الخ

ومن ثم بحث الاسنوى أنه لما انفصل ميتا لم تجب الخ) نوزع بأن الظاهر خلافه وقد قيد الامام بخروج الجنين حيا وهو قياس ماذكروه فيما إذا بدا الصلاح والاشتداد زمن خيارهما ان من ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه مع كون الملك موقوفا وقد يفرق بالحكم بانتقال الملك للحمل ظاهرا وانفصاله ميتا لم يتحقق معه انتفاء سبق حياة له ولا كذلك وقف الملك فى زمن خياره ونحوه شرح م ر (قوله فى المتن وتجب فى مال الصبى والمجنون) فى شرح العباب بعد كلام قرره ما نصه وبه يرد على من قال تجب فى ماله أى المحجور لا عليه ومن ثم قال ابن الصلاح ليس كما قال هذا القائل لان المعنى بوجوبها عليه ثبوتها فى ذمته كما يقال عليه ضمان ما اتلفه وبذلك صرح القاضى والرويانى فقال الصحيح وجوبها عليه وغلط من قال تجب فى ماله اى لا عليه حتى لا ينافى ماتقرر وفائدة وجوبها فى الذمة وجوب إخراجها بعد تلف المال فيما يظهر اه اقول إذا لم يخرجها الولى وتلف المال قبل كمال المولى فيحتمل سقوطها عنه لانه تلف قبل التمكن إذ لا يصح إخراجه قبل كماله وهل

وذاك إنما كان قبل تدوين المذاهب واستقرارها ولا عبرة باعتقاد المولى ولا باعتقاد ابيه غير الولى فيما يظهر وذلك لخبر ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وفى رواية الزكاة وهو مرسل اعتضد بقول خمسة من الصحابة وبوروده متصلا من طرق ضعيفة والقياس على معشره وفطرة بدنه الموافق عليهما الخصم اوضح حجة عليه قال ابن عبد السلام ولا يعذر وصى اى يرى وجوبها وهو مثال نهاه الامام عن إخراجها فان خافه أخرجها سرا اه وهو ظاهر فى امام او نائبه يرى وجوبها اما إذا لم يره ونهاه فينبغى وجوب امتثاله حينئذ لانه لم يتعد به بالنسبة لاعتقاده إلا إذا قلنا ليس له حمل الناس على مذهبه لتعديه حينئذ وكان هذا هو ملحظ ابن عبد السلام ومع ذلك ينبغى تقييده بما إذا لم يغلب على ظنه انه يغرمه ما اخرجه ولو سرا وافتى القفال بان الاحتياط للولى الحنفى ان يؤخرها لكماله فيخبره بها ولا يخرجها فيغرمه الحاكم اه والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب او بالنسبة لضبطها واخباره بها إذا كمل وينبغى للشافعى ان يحتاط باستحكام شافعى فى إخراجها حتى لا يرفع لحنفى فيغرمه وياتى قبيل الصلح ماله تعلق بذلك

وله الرفع للحاكم اه ع ش (قوله وذاك) أى قوله لا مذهب للعامى كردى ولا عبرة الخ وفاقا للزيادى وخلافا لمر كما يأتى (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع فى البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ سم (قوله وذلك) اى وجوب الزكاة فى مال الصبى الخ (قوله لخبر) إلى قوله قال فى النهاية إلا قوله وهو مرسل إلى والقياس (قوله لخبر ابتغوا الخ) اى ولشمول الخبر المار لهم ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال وماله قابل لاداء النفقات والغرامات وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف نهاية ومغنى (قوله وفى رواية الخ) وروى الدارقطنى خبر من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة نهاية (قوله والقياس) مبتدا خبره قوله اوضح الخ (قوله الموافق عليها الخصم) اى ولم يصح فى إسقاط الزكاة ولا فى تاخر إخراجها إلى البلوغ شىء قال الامام احمد لا اعرف عن الصحابة شيئا صحيحا انها لا تجب مغنى (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر الخ) اى فى ترك الاخراج سم (قوله وهو مثال) اي الوصى فالمراد مطلق ولى المحجور عليه (قوله نهاه الامام عن إخراجها) اى من مال موليه لعصيان الامام بذلك و (قوله فان خافه) أى الإمام لو أخرجها جهرا (قوله وأخرجها سرا) أى محافظة على الواجب بقدر الامكان و (قوله يرى وجوبها) اى فى مال المحجور عليه و (قوله اما إذا لم يره) اى كالحنفى إيعاب (قوله فينبغى وجوب امتثاله) اى ومع وجوب الامتثال ينبغى ان لا يسقط وجوب الزكاة راسا نعم ان تصور حكم بان ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه سم عبارة الايعاب وجب على الولى ان يطيعه وفيه نظر لما تقرر ان العبرة باعتقاد الولى فلا نظر لامر الامام بما يخالفه وإن جاز له ذلك فى اعتقاده اه (قوله إذ ليس له حمل الناس الخ) اى هو المعتمد (قوله وكان هذا) اى ليس للامام حمل الناس على مذهبه (قوله ينبغى تقييده) اى ما قاله ابن عبد السلام من وجوب الاخراج مع النهى عنه جهرا اوسرا (قوله ان يؤخرها الخ) اى ان يحسب زكاة المال حتى يكمل فيخبره بذلك مغنى (قوله والاحتياط المذكور بمعنى الوجوب الخ) فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع ان اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه إذ العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده ان لا وجوب سم (قوله وينبغى للشافعى الخ) عبارة الايعاب ومن الاحتياط أن يستأذن الولى الشافعى مثلا حاكما شافعيا مثلا فى إخراجها او يرفع الامر اليه بعد إخراجها حتى يحكم بعدم مطالبة المحجور عليه بها إذا كمل وظاهر هذا كالاحتياط الذى ذكره القفال ان اعتقاد الولى إنما يدار عليه خطابه بوجوب الاخراج عليه تارة وعدمه اخرى واما بالنسبة لتعلقها بالمال حتى يلزم المحجور إخراجها إذا كمل فلا يعتبر فيه اعتقاد الولى وإلا لاوجبوا على الحنفى عدم الاخراج ولم يقولوا الا يلزمه ولم يكن فى ذلك الاحتياط الذى ذكره القفال فائدة بل يكون ممتنعا لانه إذا فرض ان الولى حنفى وان العبرة باعتقاد بالنسبة للتعلق بالمال ايضا لم يتعلق بالمال شىء فلا يجوز له الاخراج ولا يخرج المولى إذا كمل وقد ذكروا ما يدل على خلاف هذين اه (قوله ولا يخرجها الخ) اى فان اخرجها عالما عامدا بتحريم ذلك عليه فينبغى مع عدم الاجزاء فسقه وانعزاله لانه تصرف فى ملك الغير بطريق التعدى ولو أخرج حيث لم يفسق كان جهل التحريم ثم قلد من يوجب الزكاة ويصحح إخراجه فينبغى الاعتداد باخراجه السابق سم على البهجة اه ع ش وقوله فينبغى الخ تقدم عن الايعاب ما يفيد خلافه (قوله فيغرمه) قد يقال هذا لا يقتضى الوجوب لان له أن يرضى بالغرامة سم أى فينبغى أن يراد بوجوب الامتثال عدم

يضمن الولى فيه نظر وينبغى الضمان إن قصر (قوله ولا عبرة باعتقاد المولى) قد يمنع فى البالغ السفيه وطارىء الجنون بعد البلوغ (قوله قال ابن عبد السلام ولا يعذر) اى فى الاخراج فلا يتركه (قوله فينبغى وجوب امتثاله) أى ومع وجوب الامتثال ينبغى أن لا يسقط وجوب الزكاة رأسا نعم إن تصور حكم بأن ادعى المستحق المنحصر وحكم حاكم بعدم الوجوب بشرطه لم يبعد سقوطه (قوله فيغرمه الحاكم) قد يقال لا يقتضى الوجوب لان له أن يرضى بالغرامة (قوله بمعنى الوجوب الخ) أى فاندفع ما قد يقال لا معنى للاحتياط مع أن اعتقاده عدم وجوب الزكاة وامتناع الاخراج عليه (قوله بمعنى الوجوب) اى العبرة كما علم باعتقاد الولى واعتقاده

ولو أخرها المعتقد للوجوب أثم ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر اخراجها إذا كمل ويسامح بغشها ان ساوى أجرة الضرب أى المحتاج اليه والتخلص كما قاله السبكى ومر مافيه (وكذا) تجب على (من ملك ببعضه الحر نصابا فى الأصح) لتمام ملكه ومن ثم كفر كالموسر (و) تجب (فى المغصوب والمسروق) (والضال) ومنه الواقع فى بحر والمدفون المنسى محله (والمجحود) العين وسيأتى الدين (فى الأظهر) لوجود النصاب فى الحول (ولا يجب دفعها) أى الزكاة (حتى) يتمكن من المال بأن يكون له به بينة أو يعلمه القاضى

لزوم الاخراج (قوله ولو أخرها المعتقد الخ) لو كان تأخير المعتقد للوجوب لخوف أن يغرمه الحنفى فهل يكون عذرا فى التاخير فيه نظر سم اقول قول الشارح المتقدم ومع ذلك ينبغى تقييده بما إذا لم يغلب الخ صريح فى ان ذلك عذر (قوله ولو حنفيا الخ) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده فى اخراج مامضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولى الوجوب او شافعيا لزمه وإن كان يعتقد الولى عدم الوجوب لأنه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاد نفسه مر اه سم وبصرى عبارة ع ش قال الزيادى ولو اخرها معتقد الوجوب اثم ولزم المحجور عليه بعد كماله إخراجها ولو حنفيا إذ العبرة باعتقاد الولى اه وهو مخالف لما فى سم على المنهج تبعا لمر وعبارته (وانظر لو اختلف عقيدة المحجور والولى بان كان الصبى شافعيا والولى حنفيا او بالعكس وقد يقال العبرة فى اللزوم وعدمه بعقيدة الصبى وفى وجوب الاخراج وعدمه بعقيدة الولى لكن حيث لزم الصبى أما صبى حنفى فلا ينبغى للولى الشافعى ان يخرج زكاته إلا زكاة عليه اه (قوله فيما يظهر) وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعى مثلا إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعى دون ابى حنيفة فقلد ابا حنيفة فى تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الامر كذلك اشكل قوله ولو حنفيا الخ إذ غايته بعد كماله انه كشافعى لزمه زكاة عند الشافعى فقلد أبا حنيفة سم (قوله بغشها) أى غش الزكاة المخرجة من مال المولى عبارة المغنى ﴿فائدة﴾ اجاب السبكى عن سؤال صورته كيف تخرج الزكاة من اموال الايتام من الدراهم المغشوشة والغش فيها ملكهم بان الغش ان كان يماثل اجرة الضرب والتخليص فيسامح به وعمل الناس على الاخراج منها اه (قوله ان ساوى) اى الغش (قوله ومر) اى فى اوائل باب زكاة النقد (قوله مافيه) عبارته هناك فلو كان لمحجور تعين الأول أى إخراج قدر الواجب خالصا ان نقصت مؤنة السبك المحتاج اليه عن قيمة الغش اه وهو موافق لما نقله عن السبكى إلا انه ساكت عن اجرة الضرب (قوله كفر كالموسر) اى بغير العتق لانه ليس من اهله فيكفر بالاطعام او الكسوة لكن يبقى النظر فى انه يشترط لوجوب التكفير بهما اليسار بما يفضل عما يحتاج اليه فى العمر الغالب على مافى المجموع وهو المعتمد فهل يعتبر يساره بما زاد على نفقته الكاملة أو على نصفها لوجوب النصف الثانى على سيده فيه نظر وظاهر إطلاقه الاول فليراجع ع ش (قوله وتجب) إلى قول المتن ر قيل فى النهاية والمغنى إلا قوله سياتى وقوله ولا حائل إلى المتن (قوله وتجب فى المغصوب والمسروق) اى إذا لم يقدر على نزعهما نهاية ومغنى وهذا تقييد لمحل الخلاف (قوله ومنه) اى من الضال (قوله العين الخ) عبارة النهاية والمغنى من عين او دين ولا بينة به ولم يعلم به القاضى اه قال ع ش أى أو علم ولم يكن ممن يسوغ له الحكم بعلمه كان لم يكن مجتهدا أو امتنع من الحكم بعلمه اه (قوله بان يكون له به) اى بالمجحود نهاية ومغنى (قوله بينة) اى لا تمتنع عن اداء الشهادة (قوله او يعلمه القاضى) اى فى حالة يقضى فيها بعلمه نهاية ومغنى اى بان كان مجتهدا اى ويسهل الاستخلاص بالبينة وعلم القاضى فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة او غرم مال لم يجب الاخراج إلا بعد عوده

أن لا وجوب (قوله ولزم المولى ولو حنفيا فيما يظهر) فيه نظر بل يتجه بعد كمال المولى ان المدار على اعتقاده فى إخراج مامضى قبل الكمال فان كان حنفيا لم يلزمه إخراجه وإن كان يعتقد الولى الوجوب او شافعيا لزمه وإن كان يعتقد الولى عدم الوجوب لانه بالكمال انقطع ارتباطه باعتقاد الولى ونظر لاعتقاد نفسه مر وقد يقال قياس قواعد التقليد ان الشافعى مثلا إذا لزمه حق كزكاة عند الشافعى دون ابى حنيفة فقلد ابا حنيفة فى تلك الصورة سقط عنه ذلك الحق فان كان الأمر كذلك أشكل قوله ولو حنفيا إذ غايته بعد كماله انه كشافعى لزمه زكاة عند الشافعى فقلد ابا حنيفة ولو كان تاخير المعتقد الوجوب لخوف ان يغرمه الحنفى فهل يكون عذرا فى التاخير فيه نظر (قوله حتى يتمكن او يعود) فيه امران الاول لو عاد بعضه ينتفى وجوب تزكيته فى الحال وإن كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقى فى المملوك له وكذا يقال فى الغائب الاتى إذا وصل اليه بعضه والثانى انه لو اخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع مطلقا ولا مطلقا او على

ليده غ ش (قوله أو يقدر هو على خلاصه) أى المغصوب ونحوه نهاية ومغنى (قوله ولا حائل) أى كاعسار وغيبة وهذا راجع لكل من الافعال الثلاثة (قوله ومن عليه الدين موسرا) عطف على إسم يكون وخبره لكنه لا يظهر له موقع هنا ولعله على توهم انه قال كغيره من الشروح او الدين بدل وسياتى الدين ومع ذلك يغنى عنه قوله ولا حائل (او يعود اليه) فيه امران الاول انه لو عاد بعضه ينبغى وجوب تزكيته فى الحال وان كان دون نصاب لتمام النصاب بالباقى فى المملوك له وكذا يقال فى الغائب الآتى إذا وصل اليه بعضه والثانى انه لو اخرج قبل التمكن والعود اليه فهل له الرجوع او لا مطلقا او على تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير سم (قوله ان كانت الماشية سائمة) لعل صورته ان ياذن المالك للغاصب فى اسامتها والا فالذى مر انه إذا اسامها الغاصب لا زكاة فيها ع ش زاد البجيرمى او يغصبها قبل آخر الحول بزمن يسير بحيث لو تركت فيه بلا اكل لم يضرها وسوم الضالة بان يقصد مالكها اسامتها وتستمر سائمة وهى ضالة إلى آخر الحول لانه لا يشترط قصد الاسامة فى كل مرة كما قاله العنانى اه (قوله ليس عنده من جنسه ما يعوض الخ) مفهومه انه إذا كان من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت غنما خمسين او ستة ابل مثلا وجب زكاة ما عدا الحول الاول منها سم (قوله إذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه) وهو حين العقد إذا كان الخيار له وحده او لهما وتم البيع سم وع ش اى وحين انقضاء الخيار إذا كان للبائع وحده نهاية ومغنى (قوله ومن ثم لزمه الاخراج حالا الخ) اى كالدين الحال على ملىء مقر نهاية ومغنى (قوله بان هذا) اى صحة التصرف (قوله بل كونه فى ملكه) بل ملحظ الايجاب كونه الخ (قوله ولزوم الاخراج الخ) اى وبان لزوم الاخراج الخ (قوله القدرة عليه) اى على التصرف (قوله ويشكل على ذلك) اى على ما فى المتن من وجوب زكاة المشترى قبل قبضه (قوله للثمن المقبوض) اى للبائع (قوله فلا يلزمه) اى البائع (إخراج زكاته) اى الثمن (قوله ما لم يستقر ملكه عليه) اى وبالاولى

تفصيل التعجيل فيه نظر ولعل الاقرب الاخير (وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب) مفهومه انه إذا كان عنده من جنسه ما ذكر تجب زكاة ما عدا الحول الاول وهذا شامل للسائمة فقضيته انها لو كانت خمسين غنما او ستة إبل مثلا وجب زكاة ما عدا الحول منها وهذا موافق لما نقله فى الفرع المذكور قبيل قول المصنف وبنت مخاض لها سنة وقال انه مبنى على ضعيف فراجعه وتامله لكن يمكن تخصيصه بغير ذلك (قوله إذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه) اى وهو حين العقد فيما إذا كان الخيار له وحده او لهما وتم البيع فقد قال فى الروض وشرحه فى الشرط الثالث لزكاة المواشى الحول ﴿فرع﴾ وان باعه اى النصاب بشرط الخيار له وحكمنا بان الملك فى زمن الخيار للبائع اى بان كان الخيار له او موقوف بان كان لهما وفسخ العقد فيهما لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وإن تم اى الحول فى مدة الخيار فى الاولى مطلقا او فى الثانية وفسخ العقد زكاه اى المبيع وإن كان الخيار للمشترى فان فسخ استانف البائع الحول وإن اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ذكره الاصل اه فقد افاد هذا الكلام ان ابتداء الحول من العقد فى حق المشترى إذا كان الخيار له وحده ولا يكون خياره مانعا من ابتداء الحول وفيهما فى باب زكاة المعشرات فان اشترى نخيلا وثمرتها بشرط الخيار فبدأ الصلاح فى مدته فالزكاة على من له الملك فيها وهو البائع إن كان الخيار له والمشترى ان كان الخيار له وان لم يبق الملك له بان امضى البيع فى الاولى وفسخ فى الثانية وهى اى الزكاة موقوفة إن قلنا بالوقف للملك بان كان الخيار لهما فمن ثبت له الملك وجبت الزكاة عليه اه وفيه تصريح بان وقف الملك فى زمن خيارهما لا يمنع الاعتداد به على من ثبت له ويؤخذ من ذلك انه لا يمنع انعقاد الحول فى الحول حتى إذا تم العقد كان ابتداء حول المشترى منه أعنى العقد فتأمله وهذا كله ظاهر وإنما نبهت عليه لانى رأيت من وهم فيه (بق) أنه سيأتى أى فى الحاشية فى خيار الشرط أنه لو اجتمع خيار المجلس وخيار الشرط لاحدهما فهل يغلب الاول فيكون الملك موقوفا او الثانى فيكون لذلك الاحد وانه قال فى شرح الروض الظاهر الاول ثم نقل عن الزركشى أن الظاهر الثانى اه (قوله فلا يلزمه اخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه) وبالاولى إذا لم يقبضه

أو يقدر هو على خلاصه ولا حائل ومن عليه الدين موسرا به أو (يعود) اليه فحينئذ يزكى للأحوال الماضية ان كانت الماشية سائمة ولم ينقص النصاب بما يجب إخراجه فاذا كان نصابا فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب زكاة ما زاد على الحول الأول (و) تجب على المشترى فى (المشترى قبل قبضه) إذا مضى حول من حين دخوله فى ملكه لتمكنه من قبضه بدفع الثمن ومن ثم لزمه الاخراج حالا حيث لا مانع من القبض (وقيل فيه القولان) فى نحو المغصوب لعدم صحة التصرف فيه ويجاب بان هذا ليس هو ملحظ الايجاب بل كونه فى ملكه ولزوم الاخراج شرطه القدرة عليه وهى موجودة ويشكل على ذلك قولهم للثمن المقبوض قبل قبض المشترى المبيع حكم الأجرة فلا يلزمه إخراج زكاته ما لم يستقر ملكه عليه

لان الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر وإنما لزمه إخراج زكاة راس مال السلم بعد تمام حوله وإن لم يقبض المسلم فيه لاستقرار ملكه عليه بقبضه بدليل ان تعذر المسلم فيه لا يوجب انفساخ العقد وقد يفرق بأن المشترى متمكن من الاستقرار كما تقرر لأن له حيث وفى الثمن الاستقلال بأخذ المبيع بخلاف البائع ليس متمكنا من ذلك لأن قبض المبيع ليس اليه لتعلقه بفعل المشترى فلم يكلف به فان قلت يمكنه أن يضعه بين يديه قلت قد لا يجده وقد يخشى أخذ غاصب أو سارق له قبل تمكن المشترى من قبضه فنظرنا لما من شأنه وأيضا فالثمن غير مقصود العين كما يعلم مما يأتى فى مبحث الاستبدال فاشترط فيه الاستقرار كالأجرة لتمام مشابهته لها بخلاف المبيع فان عينه مقصودة فكفى التمكن من قبضها ويأتى فى إصداق المعين ما يؤيد ذلك (وتجب فى) الغائب ولا يجب دفعها فى (الحال عن الغائب) إلا (ان قدر عليه) بأن سهل الوصول اليه ومضى زمن يمكنه الوصول اليه فيه لأنه كالمال فى صندوقه ويجب الاخراج عنه فى بلده فان كان سائرا لم يجب الاخراج عنه حتى يصل لمالكه او وكيله كما اعتمداه هنا فقولهما فى قسم الصدقات ان كان ببادية صرف إلى فقراء أقرب البلاد اليه محمول على ما إذا كان المالك أو وكيله مسافرا معه وقضية قوله فى الحال وجوب إخراجها فورا وهو ظاهر ان كان المال بمحل لا مستحق به وبلد المالك أقرب البلاد اليه أو أذن له الامام فى النقل وأما غير ذلك فيظهر أنه يلزمه التوكيل فورا لمن يخرجها ببلد المال ولا يتكل على أخذ القاضى أو الساعى لها من المال لانه لا يمتنع على القاضى إخراج زكاة الغائبين على ما يأتى وبه رد الغزى قول الأذرعى انه يأخذها (والا) يقدر عليه لتعذر السفر اليه لنحو خوف او انقطاع خبره أو للشك فى سلامته (قوله

وإذا لم يقبضه وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره سم اى حيث لا حائل من قبض الثمن (قوله لان الثمن الخ) عبارته فى الايعاب ومادام المبيع لم يقبض فملك البائع على الثمن غير مستقر اه (قوله وإنما لزمه الخ) اى المسلم اليه وهو جواب سؤال منشؤه قوله للثمن المقبوض الخ (قوله وإن لم يقبض الخ) ببناء المفعول من الاقباض ونائب فاعله قوله المسلم فيه او الفاعل منه والضمير المستتر للمسلم اليه او المفعول من القبض والضمير للمسلم (قوله وقد يفرق) اى بين المبيع قبل قبضه والثمن قبل قبض المبيع (قوله كما تقرر) اى فى قوله لتمكنه من قبضه الخ (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع ايضا فليتامل سم (قوله لم يكلف به) اى لم يكلف البائع باقباض المبيع (قوله يمكنه ان يضعه الخ) اى يمكن البائع ان يضع المبيع بين يدى المشترى (قوله فكفى التمكن) اى تمكن المشترى (قوله من قبضها) اى عين المبيع (قوله الغائب الخ) يغنى عن هذا التكلف قول المصنف الآتى وإلا فكمغصوب (قوله لأنه) إلى قوله كما اعتمداه فى النهاية والمغنى (قوله ويجب الاخراج عنه) اى عن المال الغائب (قوله فى بلده) اى بلد المال ان استقر فيه نهاية ومغنى (قوله فان كان) اى المال الغائب نهاية (قوله سائرا) اى إلى مالكه رشيدى (قوله حتى يصل لمالكه الخ) وإذا وصل فهل يجب الاخراج فى اقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب إذ لم يكن به مستحق او فى بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ سم عبارة ع ش اى ثم بعد وصوله يخرج زكاته لمستحق محل الوجوب كما ياتى فى قوله م ر والاوجه اخذا من اقتضاء الخ اه (قوله ان كان الخ) اى المال (قوله محمول الخ) ما المانع ان يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف سم عبارة البصرى ويحتمل ان يكون محمولا على ما إذا كان مستقرا بها اه (قوله وبه رد الغزى قول الاذرعى الخ) اقتصر م ر فى شرحه على ماذكره الاذرعى سم عبارة البصرى عبارة الاذرعى على ما نقله فى النهاية اللهم إلا ان يكون ثم ساع او حاكم يأخذ زكاته فى الحال انتهت وواضح ان مراده إذا كان من ذكر ياخذها باجتهاد او تقليد صحيح إذا علمت ذلك تبين لك ما فى قول الشارح ولا يتكل الخ وقوله وبه رد الغزى اه وذكر المغنى عن الاذرعى غير ما فى الشرح عبارته فان بعد بلد المال عن المالك ومنعنا نقل الزكاة وهو الراجح فلا بد من وصول المالك او نائبه نعم ان كان هناك ساع او حاكم يأخذ الزكاة دفعها اليه فى الحال لان له نقل الزكاة نبه على ذلك الاذرعى اه وقوله دفعها اليه الخ صريح فى ان من ذكر فى بلد المالك لا بلد المال وكلام النهاية قابل للحمل عليه (قوله وان لا يقدر) إلى قوله وقضية كلام جمع فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله والذى يظهر إلى المتن

وحال عليه حول قبل القبض وانظر إذا حال الحول قبل قبضه وبعد قبض المبيع ويتجه وجوب الاخراج لاستقراره (قوله لان قبض المبيع ليس اليه الخ) قد يقال وقبض الثمن ليس إلى المشترى لتعلقه بفعل البائع والاستقلال بالقبض عند توفير العوض ممكن فى جانب البائع ايضا فليتامل (قوله ويجب الاخراج عنه فى بلدها فان كان الخ) ويجب الاخراج فى بلد المال ان استقر شرح م ر (قوله حتى يصل لمالكه) وإذا وصل فهل يجب الاخراج فى اقرب البلاد إلى محل السير وقت الوجوب ان لم يكن مستحق او فى بلد نفسه فيه نظر والأول هو مقتضى قوله الآتى فالذى يظهر من كلامهم الخ بل وقوله فقولهما الخ (قوله محمول الخ) ما المانع أن يكون المقصود به مجرد بيان محل الصرف (قوله وبه رد الغزى قول الاذرعى أنه يأخذها) اقتصر

(فكمغصوب فان عاد لزمه الاخراج لما مضى والا فلا والذى يظهر من كلامهم ان العبرة فيه وفى نحو الغائب بمستحق محل الوجوب لا التمكن (والدين إن كان) معشرا أو (ماشية) لا لتجارة كان أقرضه اربعين شاة أو أسلم اليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه لأن علتها فى المعشر الزهو فى ملكه ولم يوجد وفى الماشية السوم ولا سوم فيما فى الذمة بخلاف النقد فان العلة فيه النقدية وهى حاصلة ولأن الجائز يقدر من هو عليه على إسقاطه متى شاء وقضية كلامهم فى مواضع ان الآيل للزوم حكمه حكم اللازم وخرج بمال كتابة إحالة المكاتب سيده (بالنجوم فيجب فيه لانه لازم) (او عرضا) لتجارة (او نقدا فكذا فى القديم) لا تجب فيه لانه غير ملكه (وفى الجديد إن كان حالا) إبتداء او انتهاء (وتعذر أخذه لاعسار وغيره) كمطل او غيبة او جحود ولا بينة (فكمغصوب) فلا يجب الاخراج إلا ان قبضه اما تعلقها به وهو فى الذمة فباق حتى يتعلق به حق المستحقين فلا يصح الابراء من قدرها منه (وإن تيسر) بان كان على مقر ملىء باذل او جاحد وبه بينة او يعلمه القاضى (وجبت تزكيته فى الحال) وإن لم يقبضه لانه قادر على قبضه فهو كما بيده وقضية كلام جمع ان من القدرة مالو تيسر له الظفر بقدره من غير ضرر وهو متجه وإن قيل ان المتبادر من كلامهم خلافه (او مؤجلا)

(قوله فان عاد الخ) عبارة النهاية والمغنى فيأتى فيه مامر لعدم القدرة فى الموضعين اه (قوله فيه) أى فى المغصوب رشيدى (قوله بمستحق محل الوجوب) أى إن كان به مستحق ومنه ركاب السفينة أو القافلة مثلا التى بها المال وعليه فلو تعذر الدفع اليهم بعد وصول المال المالكه فيحتمل وجوب إرساله لمستحقى اقرب بلد لوضع المال وقت الوجوب او دفعه إلى قاض يرى جواز النقل وهذا اقرب وإلا فللمستحقين باقرب محل اليه ع ش قول المتن (والدين الخ) ﴿تنبيه﴾ حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقى بلد الدائن او بلد المدين لانه محل المال لانه فى ذمته فيه نظر ويتجه الثانى سم وفيه نظر عبارة البجيرمى قال سم وهل يعتبر بلد رب الدين أو المدين المتجه الثانى ثم رأيت م ر اعتمد فى باب قسم الصدقات أن العبرة ببلد رب الدين وانه لا يتعين صرفه فى بلده بل صرفه فى اى بلد اراده معللا ذلك بان التعلق بالذمة ليس محسوسا حتى يكون له محل معتبر تامل شوبرى اه (قوله كان اقرضه اربعين شاة الخ) او خمسة اوسق من تمر او بر (قوله الزهو) هو بدو الصلاح وهو بفتح الزاى وسكون الهاء مخففة وبضمها مع تشديد الواو ع ش (قوله ولان الجائز الخ) عبارة المغنى واما دين الكتابة فلان للعبد إسقاطه متى شاء ويؤخذ من ذلك انه لو كان للسيد على المكاتب دين اى من المعاملة لا زكاة فيه وانه لو احال المكاتب سيده بالنجوم على شخص ان الزكاة تجب على السيد وهو كذلك لانه يسقط بتعجيز فى الاولى دون الثانية (قوله ان الايل للزوم حكمه) معتمد اى كثمن للمبيع فى مدة الخيار لغير البائع ع ش (فتجب فيه لانه لازم) اى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر اه سم وتقدم عن المغنى ما يوافقه قال ع ش قوله م ر وعجز نفسه سقط اى ولا زكاة فيه قبل تعجيز المكاتب وإن قبضه منه لسقوطه بتعجيز نفسه فكان كنجوم الكتابة اه (قوله لانه غير ملكه) اى حقيقة فاشبه دين المكاتب مغنى (قوله ولا بينة) اى ولا نحوها نهاية اى من شاهد ويمين او علم القاضى ع ش (قوله فلا يجب الاخراج الخ) ولو كان مقرا له فى الباطن وجبت الزكاة دون الاخراج قطعا قاله فى الشامل نهاية ومغنى (قوله وبه بينة او يعلمه الخ) اى وسهل الاستخلاص بهما فان لم يسهل بان توقف استخلاصه بهما على مشقة او غرم مال لم يجب الاخراج إلا بعد عوده لبده ع ش (قوله او يعلمه القاضى) اى وقلنا يقضى بعلمه مغنى (وقضية كلام جمع الخ) اعتمده م ر اه سم (قوله ان من القدرة الخ) اى فيجب الاخراج حالا ع ش (قوله مالو تيسر له الظفر الخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لانه لا يملك ما ياخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه إلا بعد البيع م ر اه سم (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى قول المتن او (مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو على ملىء باذل او حالا على معسر او غائب او مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالضال ونحوه اه ففيه تصريح بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه اذا كان المدين مليا ولا مانع سوى الاجل اه سم ويأتى عن النهاية

م ر فى شرحه على ماذكره الاذرعى (قوله والذى يظهر من كلامهم الخ) اعتمده م ر ﴿تنبيه﴾ حيث وجبت زكاة الدين فهل العبرة بمستحقى بلد الدائن او بلد المدين لانه محل المال لانه فى ذمته فيه نظر ويتجه الثانى (قوله فتجب فيه لانه لازم) اى ولا يسقط عن ذمة المحال عليه بتعجيز المكاتب نفسه ولا فسخه فان كان للسيد على مكاتبه دين معاملة وعجز نفسه سقط كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى شرح م ر (قوله وان لم يقبضه) كذا م ر (قوله وقضية كلام جمع الخ) اعتمده م ر (قوله لو تيسر له الظفر بقدره الخ) هذا ظاهر إذا تيسر الظفر بقدره من جنسه اما لو لم يتيسر الظفر الا بغير جنسه فلا يتجه الوجوب فى الحال اذ هو غير متمكن من حقه فى الحال لانه لا يملك ما ياخذه ويمتنع عليه الانتفاع به والتصرف فيه بغير بيعه لتملك قدر حقه من ثمنه فلا يصل إلى حقه الا بعد البيع م ر (قوله فى المتن او مؤجلا) عبارة الروض وشرحه وإلا بان كان مؤجلا ولو

ثابتا على ملىء حاضر (فالمذهب انه كمغصوب) فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كغائب يسهل إحضاره ويرد قياسه بقوله يسهل إحضاره فانه الفارق بينه وبين المؤجل وقوله قبل قبضه هو ماذكروه وزعم الاسنوى ان الصواب قبل حلوله وسيأتى تعلق الزكاة بعين المال فعليه يملك المستحقون من الدين ماوجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لأن له ولاية القبض ومن ثم لا يحلف انه له مثلا بل انه يستحق قبضه قاله السبكى وهو اوجه من قول الاذرعى تختص الشركة بالاعيان وبحث السبكى ايضا انه ينبغى للحاكم اذا غلب على ظنه ان الدائن لا يؤدى الزكاة مما قبضه ولا اداها قبل ان ينزع قدرها ويفرقه على المستحقين ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكاته الا ان قبضه منه ثم نواها قبل او مع الاداء اليه او يعطيه من زكاته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط

والمغنى مايوافقه ويفيده أيضا ماقدمه الشارح من أن الحال انتهاء كالحال ابتداء فى التفصيل السابق وأما مايذكره فى شرح فالمذهب أنه الخ فمجرد بيان مايفيده المتن اكتفاء بماقدمه فى شرح ولا يجب دفعها حتى يعود (قوله ثابتا) إلى المتن فى النهاية (قوله ثابتا الخ) ولو كان الدين حالا غير انه نذر ان لا يطالب به إلا بعد سنة او اوصى ان لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى شرح مر وقوله فالاوجه الخ هذا ظاهر إن نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله اما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملىء باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال مر اهسم قال ع ش قوله مر فالاوجه انه كالمؤجل أى فلا تجب الزكاة إلا بعد فراغ المدة وسهولة الاخذ او وصوله ليده اه (قوله فلا يجب الخ) عبارة النهاية ففيه مامر اه (قوله إلا بعد قبضه) اى او حلوله وسهولة اخذه كما مر عن الروض والبهجة وشرحهما عبارة سم قوله إلا بعد قبضه قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه انه هنا كذلك اه قول المتن (قبل قبضه) مراده به قبل حلوله فان هذا الوجه محله إذا كان على ملىء ولا مانع سوى الاجل وحينئذ فمتى حل وجب الاخراج قبض او لانهاية ومغنى (قوله ويرد الخ) يتامل سم (قوله بينه) اى الغائب (وسياتى الخ) عبارة المغنى والنهاية فائدة قال السبكى إذا اوجبنا الزكاة فى الدين وقلنا تتعلق بالمال تعلق شركة اقتضى ان تملك ارباب الاصناف ربع عشر الدين فى ذمة المدين وذلك يجر إلى امور كثيرة واقع فيها كثير من الناس كالدعوى بالصداق والديون لان المدعى غير مالك للجميع فكيف يدعى به إلا ان له القبض لاجل اداء الزكاة فيحتاج إلى الاحتراز عن ذلك فى الدعوى واذا حلف على عدم المسقط ينبغى ان يحلف ان ذلك باق فى ذمته الى حين حلفه لم يسقط وانه يستحق قبضه حين حلفه ولا يقول انه باق له انتهى ومن ذلك ايضا مالو علق الطلاق على الابراء من صداقها وهو نصاب وقد مضى على ذلك احوال فابرأته منه فانه لا يقع الطلاق لانها لا تملك الابراء من جميعه وهى مسئلة حسنة فتفطن لها فانها كثيرة الوقوع اهقال ع ش قوله مر فيحتاج إلى الاحتراز الخ اى كان يقول فى ذمته كذا ولى ولاية قبضه وقوله مر على الابراء من صداقها خرج بذلك مالو علق طلاقها على ابرائها من بعض صداقها فحيث ابرأت منه وبقى فى ذمة الزوج قدر الزكاة وقع وقوله مر وهو نصاب خرج به مادونه حيث لم يكن فى ملكها من جنسه مايكمل به النصاب وتوفرت فيه شروط الوجوب وقوله مر لانها لا تملك الابراء الخ اى وطريقها ان تخرج الزكاة من غيره ثم تبرئه منه ع ش (قوله ومن ثم لا يحلف الخ) اى ولا يدعى انه له سم (قوله وهو اوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله تختص الشركة) اى شركة المستحقين (بالاعيان) اى ولا توجد فى الديون (قوله ان ينزع الخ) فاعل ينبغى (قوله على معسر) اى من يستحق الذكاة (قوله ولا يجوز الخ) اى ولا يجزئه ايضا على الصحيح وقيل يجزئه كما لو كان وديعة شيخنا (قوله من غير شرط) متعلق بقوله او يعطيه عبارة شيخنا إلا ان قال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك

على ملىء باذل او حالا على معسر او غائب او مماطل او جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضى فعند القدرة على القبض يلزمه إخراجها كالضال ونحوه اه ففيه تصريح بانه لا يتوقف على نفس القبض بل يكفى القدرة وهو شامل لصورة المؤجل وعبارة البهجة وشرحها والحلول لدينه المؤجل وإن لم يقبضه إذا كان المدين مليأ ولا مانع سوى الاجل اه وعبارة الارشاد وحلول بقدرة اى مع قدرة على استيفائه قال الشارح فى شرحه بان كان على ملىء حاضر باذل او جاحد عليه بينة او يعلمه القاضى او على غيره وقبضه اه (فلا يجب الدفع إلا بعد قبضه) قد يقال قياس قوله قبله وإن لم يقبضه انه هنا كذلك إلا ان يفرض هذا فى غير المقر فتامله (قوله فى المتن وقيل يجب دفعها قبل قبضه) مراده قبل حلوله شرح مر (قوله ويرد الخ) يتامل ولو كان لدين حالا غير انه نذر ان لا يطالب به إلا بعد سنة او اوصى ان لا يطالب به إلا بعد سنتين من موته وهو على ملىء باذل فالاوجه انه كالمؤجل لتعذر القبض خلافا للجلال البلقينى شرح مر قوله فالاوجه الخ هذا ظاهر إن نذر ان لا يطالب به لا بنفسه ولا بوكيله اما لو اقتصر على نذر ان لا يطالبه وتيسر التوكيل وكان على مقر ملىء باذل فالوجه وجوب تزكيته فى الحال مر (قوله ومن ثم لا يحلف انه له ولا يدعى انه له

(ولا يمنع الدين) الذى فى ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلا او حالا لله تعالى أو لآدمى (وجوبها) عليه (فى اظهر الاقوال)

لاطلاق النصوص الموجبة لها ولانه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه ولو زاد المال على الدين بنصاب وجبت زكاته قطعا كما لو كان له مايوفيه غير ما بيده والثانى يمنع مطلقا (والثالث يمنع فى المال الباطن وهو النقد) المضروب وغيره ومنه الركاز (والعرض) وزكاة الفطر وحذفها لان الكلام فى زكاة المال لا البدن ولما تكلموا على مايشملها ولو بطريق القياس وهو ان له ان يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن ذكروها فلا اعتراض عليه خلافا لما وقع للاسنوى دون الظاهر وهو المواشى والزروع والثمار والمعادن ولا ترد هذه على قوله نقدا لانها لا تسمى نقدا الا بعد التخليص من التراب ونحوه لانه ينمو بنفسه بخلاف الباطن (فعلى الاول) الاظهر (لو حجر عليه لدين فحال الحول فى الحجر فكمغصوب) لان الحجر لما منع من التصرف كان حائلا بينه وبين ماله فان عاد له المال بابراء او نحوه اخرج لما مضى والا فلا هذا ان لم يعين القاضى لكل غريم عينا ويمكنه من اخذها على ما يقتضيه التقسيط فان فعل ولم يتفق الاخذ حتى حال الحول فلا زكاة قطعا لضعف الملك

حينئذ وقيده السبكى والاسنوى بما اذا كان ما عينه لكل من جنس دينه والا فكيف يمكنه من غير جنسه من غير بيع أو تعويض وهو متجه وان اعترضه الاذرعى (تنبيه) مقتضى ماذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه وينافيه ما ياتى فى الاجرة انه يتبين

وشرط الدافع ان يقضيه ذلك عن دينه لا يجزئه ولا يصح قضاؤه بها اه ومعلوم ان طلب المدين الزكاة ليس بقيد قول المتن (ولا يمنع الدين) اى وان استغرق النصاب نهاية (قوله الذى) الى قوله وان اعترضه فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولما تكلموا الى فلا اعتراض وقوله ولا ترد الى لانه (قوله لله تعالى او لادمى) من جنس المال ام لا والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون نهاية ومغنى قال ع ش انما قيد م ر بالاذن لقوله الاوجه فانه حيث لا اذن لا رجوع له بما اداه فالدين الذى ضمنه على غيره حكمه حكم ما لزمه من الديون قطعا اه (قوله غير ما بيده) اى من المال الزكوى نهاية (قوله والثانى يمنع) اى كما يمنع وجوب الحج نهاية (قوله مطلقا) اى فى المال الباطن والمال الظاهر (قوله ومنه) اى من النقد وقال المغنى ومن الباطن الركاز (قوله ولما تكلموا الخ) اى فى بحث اداء الزكاة كردى وذلك جواب عما قد يقال فلم ذكروها هنا (قوله على ما يشملها الخ) اى زكاة الفطر قال سم كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن اه اقول اشار الشارح الى دفعه بقوله ولو بطريق القياس (قوله وهو الخ) اى ما يشملها وقال الكردى اى التكلم اه (قوله ذكروها) اى فى تفسير المال الباطن ثم لانها منه ثم لا هنا كردى (قوله فلا اعتراض عليه) اى على المصنف (قوله دون الظاهر الخ) حال من قول المصنف فى المال الباطن (قوله ولا ترد هذه) اى المعادن (قوله لانه الخ) علة لما يفهمه قوله دون الظاهر اى يمنع فى المال الظاهر لانه الخ (قوله بخلاف الباطن) اى فانه انما ينمو بالتصرف فيه والدين يمنع من ذلك ويحوج الى صرفه فى قضائه نهاية ومغنى (قوله او نحوه) ى كقضاء الغير دينه (قوله والا فلا الخ) ولو فرق القاضى ماله بين غرمائه فلا زكاة عليه قطعا لزوال ملكه لو تاخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له لعدم استقرار ملكه نهاية واسنى اى ملك كل من الوارث والموصى له اما الوارث فلا حتمال قبول الموصى له واما الموصى له فلاحتمال عدم قبوله ع ش (فلا زكاة قطعا الخ) عبارة شرح الروض اى والمغنى فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسيأتى فى التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير سم وأشار النهاية الى رد شرح الروض بما نصه والاوجه عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك اى المال للمحجور عليه خلافا لبعض المتأخرين اه (قوله وقيده الخ) اى عدم لزوم الزكاة فى المال المقسط المذكور (قوله وهو متجه) اعتمد ذلك م ر اه سم (قوله مقتضى ما ذكر) اى قوله هذا اذا لم يعين القاضى الخ (انه لا زكاة وان لم ياخذوه) تقدم عن

(قوله ولما تكلموا على ما يشملها وهو الخ) كيف يشملها هذا مع قولهم فيه زكاة المال الباطن (قوله دون الظاهر وهو الخ) والاوجه الحاق دين الضمان بالاذن بباقى الديون شرح م ر (قوله فلا زكاة قطعا) عبارة شرح الروض فلا زكاة فيه عليهم لعدم ملكهم ولا على المالك لضعف ملكه وكونهم احق به وهو ظاهر فيما اذا اخذوه بعد الحول فلو تركوه له فينبغى ان يلزمه الزكاة لتبين استقرار ملكه اه وسياتى فى التنبيه ما يتعلق بهذا الاخير ثم قال فى شرح الروض ثم عدم لزومها عليه قال السبكى انه ظاهر ان كان من جنس دينهم والا فكيف يمكنهم من اخذه بلا بيع او تعويض الخ اه اى فان لم يكن من جنس دينهم وجبت الزكاة ولا يجب الاخراج الا عند التمكن (قوله وقيده السبكى الخ) اعتمد ذلك م ر تنبيه مقتضى ما ذكر انه لا زكاة وان لم ياخذوه الخ) والاوجه فى شرح م ر عدم الفرق بين اخذهم له بعد الحول وتركهم ذلك ولو تاخر القبول فى الوصية حتى حال الحول بعد الموت لم يلزم احدا زكاتها لخروجها عن ملك الموصى وضعف ملك الوارث والموصى له بعدم استقرار ملكه وانما لزمت المشترى اذا تم الحول فى زمن الخيار واجيز العقد لان وضع البيع على اللزوم وتمام الصيغة وجد فيه من ابتداء الملك بخلاف ما هنا شرح روض (قوله وينافيه ما ياتى فى الاجرة انه الخ) اقول وينافيه ما تقدم فى الحاشية

الاستقرار بتبين الوجوب وقد يفرق بان المانع ثم عدم الاستقرار المقتضى للضعف وقد بان زواله والمانع هنا تعلق حقهم به المقتضى للضعف ايضا وبعدم اخذهم له بعد الحول لا يرتفع ذلك التعلق من اصله وإنما المرتفع استمراره فالضعف موجود إلى اخر الحول اخذوا او تركوا فتامله (ولو اجتمع زكاة) او حج او كفارة او نذر (ودين ادمى فى تركة) وضاقت عنهما (قدمت) الزكاة او نحوها مما ذكر وان سبق تعلق غيرها عليها للخبر الصحيح فدين الله احق بالقضاء ولانها تصرف للادمى ففيها حق ادمى مع حق الله تعالى نعم الجزية والدين يستويان لانها وان كانت حقا لله تعالى فيها معنى الاجرة (وفى قول الدين) لان حق الادمى مبنى على المضايقة وكما يقدم القود على قتل نحو الردة ورد بان حدود الله مبناها على الدرء ما امكن والزكاة فيها حق ادمى ايضا كما تقرر (وفى قول يستويان) فيوزع المال عليهما لان حق الله تعالى يصرف للادمى فهو المنتفع به ولو اجتمعت الزكاة ونحو كفارة قدمت الزكاة ان تعلقت بالعين بان بقى النصاب وإلا بان تلف بعد الوجوب والتمكن استوت مع غيرها

النهاية اعتماده وعن الاسنى والمغنى اعتماد خلافه (قوله ثم) اى فى الاجرة (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الآتى لم يتبين ان العشرين التى هى اجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرين المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انقطع بالتمام لانه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر فى مسئلة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن ان يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستقرار سم (قوله او حج) إلى قول المتن والغنيمة فى النهاية إلا قوله والزكاة فيها إلى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله لانها وإن كانت إلى المتن (قوله او حج الخ) اى او جزاء الصيد نهاية ومغنى قول المتن (ودين ادمى) اى ولو كان الدين لمحجور عليه ع ش (قوله قدمت الزكاة الخ) اى ولو زكاة فطر على الدين نهاية ومغنى وتقدم فى الشرح وفاقا لشيخ الاسلام خلافه (قوله وان سبق تعلق غيرها الخ) اى وان تعلق الدين بالعين قبل الموت كالمرهون نهاية ومغنى (قوله فيها معنى الاجرة عبارة النهاية المغلب فيها معنى الاجرة اه (قوله مبنى على المضايقة) اى لاحتياجه وافتقاره نهاية ومغنى (قوله ورد بان الخ) نشر مشوش (قوله على الدرء) اى الدفع كردى (قوله والزكاة فيها الخ) انظر الحج الذى ذكره معها سم وقد يقال الغالب فيه وجود حق ادمى ايضا كنحو دم التمتع والجناية (قوله كما تقرر) اى انفا قوله ولانها تصرف الخ (قوله ونحو الكفارة) اى من حقوق الله تعالى (قوله بان بقى النصاب) اى كله او بعضه نهاية ومغنى (قوله فيوزع عليهما) اى عند الامكان نهاية قال ع ش اما إذا لم يمكن التوزيع كان كان ما يخص الحج قليلا بحيث لا يفى فانه يصرف للممكن منهما فلو كان عليه زكاة وحج ولم يوجد اجير يرضى بما يخص الحج صرف كله للزكاة اما لو اجتمعت الزكاة مع غير الحج من حقوق الله تعالى كالنذر والكفارة وجزاء الصيد فيوزع الحاصل بينها ولا يتاتى التفرقة بينها لامكان التجزئة دائما بخلاف الحج وكاجتماع الزكاة مع الحج اجتماع الحج مع بقية الحقوق فيوزع الواجب ان امكن على الحج وغيره والا صرف لغير الحج ثم ما يخص الكفارة عند التوزيع إذا كانت اعتاقا ولم يف ما يخصها برقبة هل يشترى به بعضها وان قل ويعتقه او لا لان اعتاق البعض لا يقع كفارة فيه نظر والظاهر الثانى وينتقل إلى الصوم فيخرج عن كل يوم مدا اه وقوله والا صرف لغير الحج انظر لو زاد عن الغير شيء هل يصرف الزائد إلى الورثة ولهم التصرف فيه او يؤخر لاحتمال ان يوجد من يرضى به او كيف الحال (قوله قدمت الزكاة الخ) اى على دين الادمى ولو اجتمعت زكاة وحقوق الله تعالى وضاق المال عنهما قسطت ان امكن كما فعل به فيما لو اجتمعت فى التركة كما تقدم ع ش (قوله فتقدم) اى الزكاة ولو ملك نصابا فنذر التصدق به او بشىء منه او جعله صدقة او اضحية قبل وجوب الزكاة فيه فلا زكاة فيه وإن كان ذلك

فيما إذا كان الخيار للمتبايعين ثم فسخ العقد انه يلزم البائع الزكاة بل قد يقال ان الوجوب هنا اولى للحكم بملك المفلس ظاهرا ايضا اللهم إلا ان يفرق بان تسلط البائع اقوى من غيره لتمكنه من ابقاء الملك ودفع المشترى عنه بمجرد الفسخ بلفظ او فعل لا عسر فيه بخلاف المفلس واحترزت بقولى بمجرد الفسخ الخ عما يقال المفلس متمكن من ابقاء ملكه ودفع الغرماء بنحو الاقتراض وتوفيتهم لان ذلك فى غاية العسر بل الغالب تعذره فليتامل (قوله وقد بان زواله) عليه منع ظاهر لانه بتمام السنة الاولى مثلا فى مثال الاجرة الاتى لم يتبين ان العشرين التى هى اجرة تلك السنة كانت قبل التمام مستقرة حتى يقال انه بان زواله بل العشرون المذكورة موصوفة بعد التمام بكونها قبل التمام كانت غير مستقرة غاية الامر ان هذا الوصف انقطع بالتمام لانه بالتمام تبين انتفاؤه قبله فهو على وزان ما ذكر فى مسئلة الحجر من ارتفاع الاستمرار دون الاصل ويمكن ان يفرق بان المال هنا بصدد اخذ الغرماء له والاجرة ليست بصدد الرجوع للمستاجر بل بصدد الاستقرار (قوله قدمت الزكاة) اى على الدين وان تعلق بالعين قبل الموت كالمرهون شرح م ر اه (قوله والزكاة فيها حق ادمى ايضا) انظر الحج الذى ذكره معها (قوله بان بقى النصاب) اى او بعضه م ر (قوله

فى

فيوزع عليهما وخرج بتركة اجتماع ذلك على حي ضاق ماله فان لم يحجر عليه قدمت الزكاة جزما والأقدم حق الآدمي جزما مالم تتعلق هي بالعين فتقدم مطلقا (والغنيمة قبل القسمة) وبعد الحيازة وانقضاء الحرب(ان اختار الغانمون) المسلمون سواء أكانوا كل الجيش أو بعضه كان عزل الامام لطائفة منهم طائفة من الغنيمة (تملكها ومضى بعده) أي اختيار التملك (حول والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل شخص نصابا او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة) بان توجد شروطها السابقة ويكون بلوغ النصاب بدون الخمس (وجبت زكاتها) كسائر الاموال (وإلا) توجد هذه كلها بان لم يختاروا تملكها او لم يمض حول او مضى وهي اصناف او صنف غير زكوي أو زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس (فلا) زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى بدليل انه يسقط بالاعراض وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم بما يصيبه وكم يصيبه في الثالثة وظاهر كلامهم فيها انه لا فرق بين أن يعلم كل زيادة نصيبه على نصاب وان لا وليس ببعيد وان استبعده الاذرعي لانه لا يعلم مقدار ما يستقر له وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة لانها لا تثبت مع اهل الخمس إذ لا زكاة فيه لانه لغير معين (ولو اصدقها نصاب سائمة معينا) او بعضه ووجدت خلطة معتبرة (لزمها زكاته إذا) قصدت سومه و(تم حول من الاصداق) وإن لم يقع وطء ولا قبض لانها ملكته بالعقد ملكا تاما أما غير السائمة فلا فرق فيه بين المعين وغيره نعم المعشر كالسائمة كما علم من كلامه السابق فاذا أصدقها شجرا أو زرعا معينا فان وقع الزهو في ملكها لزمها زكاته

في الذمة أو لزمه الحج لم يمنع ذلك الزكاة في ماله لبقاء ملكه نهاية ومغني قال ع ش وإن كان ذلك في الذمة أي اصله في الذمة ثم عين مايبيده عنه اه (قوله مطلقا) اى حجر عليه ام لا ع ش ورشيدي (قوله وبعد الحيازة وانقضاء الحرب) كذا في النهاية والمغني (قوله اى اختيار) إلى قوله نعم في النهاية إلا قوله توجد إلى يكون وكذا في المغني إلا قوله وظاهر كلامهم إلى وعدم المال قول المتن (والجميع صنف زكوي الخ) اى ماشية كانت اوغيرها نهاية ومغني (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق أن يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت قال الاسنوي في شرح ذلك كلاما فيه اشارة قوية لما قلنا سم ويشير إلى ماقاله ايضا اقتصار المغني والنهاية على المعطوف في تصوير الشارح كامر (قوله ويكون الخ) عطف على توجد (قوله وإلا توجد هذه الخ) اى وإن انتفى شرط من هذه الشروط الستة مغني (قوله وهو اصناف) اى ولو زكوية وإن بلغ كل نصابا اسني وايعاب (قوله لعدم الملك) اى على المعتمد من اشتراط اختيار التملك و(قوله أو ضعفه) أي على الضعيف القائل بانها تملك بمجرد الحيازة فهو موزع على القولين بجيرمي (قوله في الاولى) اى في صورة انتفاء الشرط الاول (قوله بدليل الخ) متعلق بقوله او ضعفه فكان الاولى ان يقدم على قوله في الاولى كما في النهاية والمغني (قوله وعدم الحول) عطف على عدم الملك (قوله وعدم علم كل منهم مايصيبه وكم نصيبه) اى فيكون المالك غير معين بالنسبة إلى اى صنف فرض وهو مسقط للزكاة لما مر ان شرطها ان يكون المالك معينا ايعاب واسني وبقولهما بالنسبة الخ يندفع قول البصري قد يقال هذه العلة متحققة فيما إذا اتحد الصنف وعظم الجيش وكبر المال مع أن ظاهر كلامهم عدم الفرق فليتامل اه لظهور الفرق بين جهل العدد وجهل الصنف (قوله إذ لا زكاة فيه) اى في الخمس (قوله او بعضه الخ) عطف على نصاب الخ والضمير له قول المتن (لزمها زكاته) ولو طالبته المراة فامتنع ولم تقدر على خلاصه فكالمغصوب قاله المتولي نهاية ومغني (قوله وإذا قصدت سومه) اى واذنت فيه او استنابت من يسومها ع ش (قوله لانها ملكته الخ) فاذا طلقها قبل الدخول بها وبعد الحول رجع في نصف الجميع شائعا ان أخذ الساعي الزكاة من غير العين المصدقة أو لم يأخذ شيئا فان طالبه الساعي بعد الرجوع واخذها منها او كان قد اخذها منها قبل الرجوع في بقيتها رجع ايضا بنصف قيمة المخرج وان طلقها قبل الدخول وقبل تمام الحول عاد اليه نصفها ولزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ان دامت الخلطة وإلا فلا زكاة على واحد منهما لعدم تمام النصاب نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر رجع اى على الزوجة ومثل ذلك يجري فيما لو اطلع في المبيع على عيب بعد وجوب الزكاة فيه فليس له رده قهرا إلا إذا اخرجها من غير المبيع فان قبله المشتري وأخذ الساعي الزكاة منه رجع بقيمة ما اخذه على المشتري لوجوبها عليه قبل الرد ورضا البائع به جوز رده مع تفريق الصفقة عليه ولا يلزم منه سقوط ما وجب على المشتري عنه وتحمل البائع له وقوله م ر عند تمام حوله اى الذي يبتدأ من الطلاق وقوله م ر فلا زكاة على واحد منهما اى مالم يكن عند احدهما مايكمل به النصاب اه ع ش وقوله فان قبله المشتري صوابه البائع (قوله اما غير السائمة) اى كالنقد سم (قوله من كلامه السابق) وهو قول المصنف والدين ان كان ماشية الخ كردي

فيوزع عليهما) أي عند الامكان م ر (قوله بان توجد شروطها السابقة) قد يقال الشروط السابقة إنما هي في خلطة المجاورة لا في خلطة الشيوع كما هنا فاللائق ان يكون قوله في موضع ثبوت الخلطة لبيان بلوغ المجموع نصابا بغير الخمس ثم رايت الاسنوي قال في شرح ذلك ثم ان الخمس لا زكاة فيه فلا اثر للخلطة معهم ثم قال واما ان يبلغه بمجموع الغنيمة حيث تثبت الخلطة حتى لا يؤثر بلوغها بالخمس اه وفيه اشارة قوية لما قلنا فتامله (قوله وليس ببعيد) كذا م ر (قوله اما غير السائمة) اى كالنقد (قوله لبيان الخ) ان كان صلة

واما السائمة التى فى الذمة فلا زكاة فيها لانتفاء السوم كما مر فذكر السائمة ايضاح لبيان اشتراط تعيينها الا لنفى الوجوب عن غير السائمة وكالاصداق فى ذلك الخلع و الصلح عن دم قال ابن الرفعة بحثا وكذا مال الجعالة أى بعد فراغ العمل لما مر أنها لا تجب فى دين جائز (ولو أكرى دارا) يملك منفعتها (أربع سنين

بثمانين دينارا) معينة أو فى الذمة (وقبضها) لم يستقر ملكه الا على كل جزء مضى ما يقابله من الزمن وذكر القبض هنا لتصوير الاستقرار بعده بمضى ما يقابله لكن علم مما مر ان القدرة على اخذ الدين كقبضه فيجرى ذلك هنا وحينئذ (فالاظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر) دون ما لم يستقر لضعف ملكه له لتعرضه للسقوط بانهدام او نحوه وفارقت الصداق بانها إنما تجب فى مقابلة المنافع وهو لا يتعين أن يكون فى مقابلتها لاستقراره بالموت قبل الوطء وتشطيره بنحو طلاق قبله إنما نشأ بتصرف الزوج المفيد لملك جديد وليس نقضا لملكها من الاصل كما يأتى فيه وإذا لم يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر وقد تساوت اجرة السنين وأراد الاخراج من غير المقبوض وبقيت بملكه إلى تمام المدة (فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين) وهى نصف دينار لانها التى استقر عليها ملكه الآن (ولتمام) السنة (الثانية زكاة عشرين) وهى التى زكاها (لسنة) وهى نصف دينار (وعشرين) وهى التى استقرت الان لسنتين) وهى دينار (ولتمام الثالثة زكاة أربعين) وهى التى زكاها (لسنة) وهى دينار (وعشرين لثلاث سنين) وهى التى استقر عليها ملكه الآن وهى دينار ونصف (ولتمام الرابعة زكاة ستين) وهى التى زكاها (لسنة) وهى دينار ونصف (وعشرين) وهى التى استقرت الآن (لاربع) وهى ديناران أما إذا تفاوتت فيزيد القدر المستقر فى بعضها و ينقص فى بعضها واما إذا أدى من عين المقبوض فلا تجب فى كل عشرين

(قوله وأما السائمة الخ) عبارة النهاية والمغنى وخرج بالمعين ما فى الذمة فلا زكاة لان السوم لا يثبت فى الذمة كما مر بخلاف اصداق النقدين تجب فيهما الزكاة وإن كانا فى الذمة اه (قوله كما مر) اى فى شرح و الدين ان كان ماشية الخ كردى (قوله فذكر السائمة الخ) متفرع على قوله اما غير السائمة الخ (قوله لبيان الخ) ان كان صلة ايضاح فواضح او علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع قوله معينا ثم ما المانع انه احتراز عن المعلوفة وإن علم مما سبق سم وقد يقال المحوج للبيان ابهام موصوف المعين (قوله لا لنفى الوجوب) عطف على لبيان الخ (قوله وكالاصداق) إلى المتن فى النهاية والمغنى (قوله لا تجب فى دين جائز) اى ومال الجعالة قبل فراغ العمل هو دين جائز قول المتن (قوله ولو أكرى دار أربع سنين الخ) أى كل سنة بعشرين دينار انهاية ومغنى (قوله معينة) إلى قوله ثم التفرقة فى النهاية و المغنى إلا قوله لكن علم إلى المتن قول المتن (وقبضها) اى من المكترى نهاية قول المتن (فالاظهر انه لا يلزمه الخ) قال فى شرح الروض فرع قال فى المجموع لو انهدمت الدار فى اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقى فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضى و الحكم فى الزكاة كما مر قال الماوردى و الاصحاب فلو كان اخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقى لان ذلك حق لزمه فى ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اهـ واقول لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند استرجاع الخ المستأجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكور أنه ليس له ان يدفع للمستأجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التى اخرجها عن تلك الحصة سم وما حكاه عن شرح الروض ذكره النهاية والمغنى فى ذيل القول الثانى الاتى فى المتن وقال ع ش قوله مر لم يرجع بما اخرجه اى بناء على هذا القول ثم رايت سم على حج نقل عبارة شرح الروض ثم قال واقول لعل فاعل الاسترجاع فى قوله عند الاسترجاع الخ المستاجر ولعل المراد الخ وهو مخالف لظاهر قول الشارح مر لم يرجع بما اخرجه منها الخ اهـ (قوله لضعف ملكه الخ) اى وإن حل وطء الجارية المجعولة اجرة لان الحل لا يتوقف على ارتفاع الضعف من كل وجه نهاية ومغنى (قوله وفارقت) أى الاجرة (قوله وهو لا يتعين الخ) عبارة النهاية والمغنى بخلاف الصداق فانها ملكته بالعقد ملكا تاما بدليل انه لا يسقط بموتها قبل الوطء وان لم تسلم المنافع للزوج وتشطيره الخ اهـ (قوله بنحو طلاق) اى كالفسخ (قوله وبقيت الخ) فى عطفه على قوله واراد الخ تامل (قوله واما إذا تفاوتت الخ) عبارة النهاية ومحل ذلك إذا ادى الزكاة من غير الاجرة معجلا فان ادى الزكاة من عينها زكى كل سنة ما ذكرناه ناقصا قدر ما اخرج عما قبلها واما إذا تساوت الاجرة فان اختلف فكل منها بحسابه لان الاجارة إذا انفسخت توزع الاجرة المسماة على اجرة المثل فى المدتين الماضية والمستقبلة اهـ وعبارة المغنى فان قيل أنه بالنسبة الثانية يستقر ملكه على ربع الثمانين الذى هو حصتها وله فى ملكه سنتان وإنما لم يخرج عنه زكاة السنة الاولى عقب انقضائها لعدم استقراره إذ ذاك فيكون قد ملك المستحقون منه نصف دينار فتسقط حصة ذلك وهكذا قياس السنة الثالثة والرابعة اجيب بانه اخرج الزكاة من غير الاجرة فان قيل إذا ادى الزكاة من غيرها فاول الحول الثانى فى ربع الثمانين بكماله من حين اداء الزكاة لا من اول السنة لانه باق على ملكهم إلى حين الاداء اجيب بانه عجل الاخراج قبل حول لان كل حول

ايضاح فواضح أو علته فقد يقال لا حاجة للبيان مع معينا ثم ما المانع أنه احتراز عن المعلوفة وان علم مما سبق (قوله فى المتن وقبضها) قال الاسنوي وقوله وقبضها الا انها ان لم تقبض فان كانت فى الذمة فعلى الخلاف فى الدين وان كانت معينة فكالمبيع قبل القبض ولا بد مع القبض من بقائها معه الى اخر المدة والا لم يصح الجواب وقوله فكالمبيع قبل القبض اى وقد تقدم فى قوله و المشترى قبل قبضه الخ وانظر لم شبهها بالمبيع

إلا السنة الأولى فقط ثم التفرقة بين الاخراج من العين والغير مشكلة بقول المجموع عن الشافعي والأصحاب في طرو خلطة الشوارع ردا على من زعم أنه بالاخراج من الغير يتبين عدم تعلق الزكاة بالعين الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الواجب بالعين بل الملك زال ثم رجع وكان هذا هو ملحظ كون القمولي لما نقل قول البغوي لو كانت أجرة الأربع سنين عشرون دينار الزمه لكل حول نصف دينار إن أخرج من غيرها قال واعترض عليه بانه ينبغي ان يكون مفرعا على الضعيف انها متعلقة بالذمة فعلى تعلقها بالعين ينبغي ان لا تجب في السنة الثانية وان اخرج من غيرها لاستحقاق المستحقين جزأ منها اه ويوافق قول البغوي قول ابن الرفعة وغيره محل قولهم لو لم يزك اربعين غنما حولا ولم تزد لزمه شاة للحول الاول فقط ان لم يخرج من غيرها وإلا وجبت في السنة الثانية بلا خلاف اه ونظر بعض المتاخرين لما مر عن المجموع فقال هنا لا فرق بين إخراجه من العين والغير لان الاخراج من الغير لا يمنع تعلق الزكاة بالعين وإنما يتبين به ان الملك عاد بعد زواله اه والجواب الذي يجتمع به كلام البغوي وابن الرفعة وغيره ونفيهم الخلاف فيه واخذ الشراح منه حمل المتن على ما تقرر انه اخرج من غيرها وكلام المجموع المنقول عن الشافعي والاصحاب انه يتعين حمل الأول وما وافقه على ما إذا اخرج من غيرها معجلا بشرطه او من غيرها مما لزمته الزكاة فيه وكان من جنس الاجرة وذلك لان كلا من هذين يمنع تعلق الواجب بالعين أما الأول فظاهر لسبق ملكهم المعجل على آخر الحول المقتضي للتعلق بالعين وأما الثاني فلأنه إذا كان في ملكه ما هو من جنس الآخرة فلا يتعلق بالأجرة وحدها بل بمجموع المال الزائد على نصاب فلا ينقص بالتعلق عن النصاب وإنما قلت بشرطه لقول الجواهر والخادم عن والد الروياني لو عجل في الحول الأول زكاة فوق قسطه لم يجز لأن الحول لم ينعقد في الزائد أو عجل زكاة دون قسط الأول كعشرين وقسط خمسة

(قوله إلا السنة الأولى) أي وأما في غيرها فالواجب أقل من عشرين سم (قوله فلا يجب) اى نصف الدينار (قوله الاخراج الخ) مقول القول (قوله بل الملك الخ) اى ملك المالك عن قدر الزكاة (زال) اى بتمام الحول (ثم رجع) اى بالاخراج من غير النصاب (قوله وكان هذا اى قول المجموع (قوله عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اسم (قوله قول البغوي الخ) اى المبنى على القول الثاني الآتي (قوله قال) اى القمولي (قوله عليه) اى على قول البغوي (قوله أن لا يجب) اى نصف الدينار (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) اى فيتأخر ابتداء الحول الثاني الى الاخراج فلا يصدق انه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الاولى ما ذكر سم (قوله ونظر الخ) بتخفيف العين و(قوله لما مر الخ) صلته (قوله فقال هنا) اى في مسئلة المتن و(قوله لا فرق الخ) اى في كون واجب غير السنة الاولى اقل من عشرين (قوله ونفيهم الخ) عطف على كلام البغوي الخ (قوله الخلاف فيه) اى في وجود الفرق بين الاخراجين (قوله واخذ الشراح الخ) ما ذكر يؤخذ من اصل الروضة بصري (قوله منه) اى من كلام البغوي الخ (قوله على ما تقرر) اى قبيل قول المتن فيخرج الخ (قوله وكلام المجموع الخ) عطف على كلام البغوي الخ) (قوله انه يتعين الخ) خبر قوله والجواب الخ (قوله حمل الاول) اى قول البغوي وما وافقه اى قول ابن الرفعة وغيره و(قوله على ما اذا) متعلق بالحمل وجرى على هذا النهاية والمغني إلا انهما سكتا عن قوله بشرطه كما تقدم (قوله وذلك) اى تعين ما ذكر (قوله المقتضي للخ) اى اخر الحول لانه وقت الوجوب (قوله واما الثاني فلانه اذا كان الخ) قد يرد عليه ان مسئلة المتن لبيان إخراج واجب ما استقر من الاجرة بخصوصها ولهذا اقتصر النهاية والمغني على الاول (قوله فلا يتعلق) اى الواجب (قوله فلا ينقص) اى المجموع (قوله زكاة فوق قسطه) باضافة كل من الزكاة والفوق اى زكاة القدر الزائد على قسط الحول الاول من الاجرة اى كان عجل فيه زكاة اربعين و(لم يجزء) اى تعجيل زكاة القدر الزائد وهو الربع الثاني (قوله لان الحول لم ينعقد الخ) اى لم يستقر ملك المؤجر عليه وقد يقال ان الاستقرار كما صرحوا به شرط للزوم الاخراج دون اصل الوجوب إخراج زكاة الربع الثاني مثلا لسنتين (قوله كعشرين الخ) مثال للدون اى كما لو اخرج زكاة عشرين وقسط الحول الأول خمسة

قبل القبض دون الثمن قبل القبض مع انها اشبه به من المنافع قال في شرح الروض فرع قال في المجموع لو انهدمت الدار في اثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي فقط ويثبت استقرار ملكه على قسط الماضي والحكم في الزكاة كما مر قال الماوردي والاصحاب فلو كان أخرج زكاة جميع الاجرة قبل الانهدام لم يرجع بما اخرجه منها عند استرجاع قسط ما بقي لان ذلك حق لزمه في ملكه فلم يكن له الرجوع به على غيره اه واقول لعل فاعل الاسترجاع في قوله عند استرجاع الخ المتاجر ولعل المراد من عدم الرجوع المذكورة انه ليس له ان يدفع للمستاجر حصة ما بعد الانهدام من الاجرة ناقصا قدر الزكاة التي اخرجها عن تلك الحصة (قوله الا السنة الاولى) اى واما في غيرها فالوجب زكاة اقل من عشرين (قوله لو كانت اجرة الاربع سنين عشرون) كذا بالواو ولعله اسم كان مؤخر اه (قوله لاستحقاق المستحقين جزأ منها) اى فيتاخر ابتداء الحول الثاني الى الاخراج فلا يصدق انه يخرج للسنة الثانية التي تدخل بتمام الاولى ما ذكر (قوله يتعين حمل الاول وما وافقه على ما اذا اخرج من غيرها معجلا) اقول في حمل المتن على هذا نظر من وجوه الاول ان تقييده بالتمام في قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ ينافي التعجيل اللهم إلا ان يحمل التمام على مشارفة التمام والثاني ان ارادته انه يعجل عن كل سنة ما يجب إخراجه عند تمامها قبل دخولها اى فيما عدا

وعشرون كردى أى بأن كانت الاجرة فى مثال المتن مائة (قوله فان كان بعد مضى أربعة أخماس الخ) يتامل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على اجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضى اربعة اخماس الحول لا يوجب اربعة اخماس الزكاة ولا شيئا منها سم (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من اين لزم عدم العلم فى إخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس سم وعبارة الكردى يعنى يحتمل انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ماعدا قسط ما مضى من الحول وقسط ما مضى دون النصاب لا يقال فلو كان قسط الحول الاول عشرين كما فى مثال المتن لا يجوز التعجيل لذلك لانا نقول المراد بالتعجيل فى مثال المتن الاخراج قبيل تمام الحول فقوله بشرطه إشارة الى هذا ليوافق تقييد المتن بالتمام اه أى فالتمام فيه محمول على مشارفة التمام (قوله لا يجزئه الخ) قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر ايضا لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتامل سم وقوله لثبوت الاحتمال مع الاستقرار محل تامل (قوله ومن ثم جاز الخ) تقدم عن النهاية والمغنى جوابه (قوله لو كانت) أى الاجرة (قوله ومر الفرق الخ) اى فى شرح فالاظهر انه لا يلزمه الخ

﴿فصل فى اداء الزكاة﴾ (قوله واعترض) الى قول المتن وكذا فى النهاية إلا قوله ولا نظر الى ومع عدمه الخ وقوله او يمضى الى المتن (قوله واعترض) عبارة المغنى كان الاولى ان يترجم له بباب وكذا الفصل الذى بعده فانهما غير داخلين فى التبويب فلا يحسن التعبير بالفصل ولهذا عقد فى الروضة لهذا الفصل والذى بعده ثلاثة أبواب بابا فى اداء الزكاة وبابا فى تعجيلها وبابا فى تأخيرها اه وعلم بذلك عدم ملاقاة جواب الشارح للاعتراض

وعشرون فان كان بعد مضى أربعة أخماس الحول جاز أو قبله لم يجز لان من لا يعلم أن ما ملكه نصاب لا يجزئه غير زكاة التجارة التعجيل كمن اخرج خمسة دراهم عن دراهم عنده يجهل قدرها فبانت نصابا فانها لا تجزئه لعدم جزمه بالنية اه وسياتى قبيل الصوم فيما اذا كانت أجرة السنين الاربع مائة ما يتعين استحضاره هنا (و) القول (الثانى يخرج لتمام) السنة الاولى (زكاة الثمانين) لانه ملكها ملكا تاما ومن ثم جاز وطؤها لو كانت أمة ولا اثر لاحتمال سقوطها كالصداق ومر الفرق بينهما

﴿فصل﴾ فى أداء الزكاة واعترض بأنه غير داخل فى الباب

الاولى لزم التعجيل بعامين والاصح امتناعه أو بعد دخولها اقتضى أنه يخرج قبل تمام الثانية مثلا زكاة عشرين لسنتين مع انه ملك الفقراء من العشرين الثانية التى قال فيها انه يزكيها السنتين مقدار زكاة وحينئذ ينقص العشرون فى السنة الثانية فكيف يخرج زكاة عشرين لسنتين ودعوى انهم لا يملكون إلا بعد الاستقرار فلا يملكون شيئا من عشرين السنة الثانية إلا بعد تمامها لا تصح لان الاستقرار شرط للزوم الاخراج دون اصل الوجوب وإن اراد ان يعجل زكاة الثمانين لم يوافق كلامه لانه فرع قوله فيخرج عند تمام السنة الاولى الخ على ما قبله لبيان الاخراج الواجب لاجل ما استقر وفى الاولى لم تستقر زكاة الثمانين اللهم الا ان يقال المراد بهذا التفريع بيان مقدار ما يجب إخراجه فى الجملة وفى بعض الاحوال لا بيان كيفية الاخراج بالفعل فليتامل والثالث تصوير المسئلة بالتعجيل قد ينافى ما نقله عن الجواهر والخادم عن والد الرويانى لانه اذا عجل فى العام الاول فهو عند التعجيل لا يعلم ان ملكه نصاب لاحتمال انفساخ الاجارة قبل تمام الحول فيسقط ماعدا قسط ما مضى من الحول وهو اعنى قسط ما مضى دون النصاب لان قسط تمام الحول نصاب فقط فقسط بعضه دون نصاب قطعا ومن لا يعلم أن ملكه نصاب لا يجزئه التعجيل فليتامل (قوله معجلا) لا يقال او غير معجل غاية الامر انه إنما يحسب ابتداء السنة الثانية وما بعدها من حين الاخراج لا من حين الوجوب لما قبلها لانا نقول هذا لا ياتى مع كون المدة اربع سنين فقط اذ لزم ان يكون الثانى بعد الاخراج عن الثالثة دون سنة فتامله وقد يقال كونه دون سنة لا يضر فى الحكم اذ غاية الامر ان يتاخر الحول الرابع من مدة الاجارة وذلك لا ينافى الوجوب (قوله فان كان بعد مضى اربعة اخماس الحول الخ) يتأمل معنى هذا التفصيل فان قدر الزكاة ليس موزعا على أجزاء الحول بل كل جزء منها إنما يجب بتمام جميع الحول فمضى اربعة اخماس الحول لا يوجب اربعة اخماس الزكاة ولا شيئا منها وقوله لان من لا يعلم الخ قد يفرق بين من يعلم ان ملكه نصاب وان احتمل زوال الملك كما فيما نحن فيه وبين من لا يعلم ذلك كما فيما استدل به ولو منع احتمال الزوال منع فى الملك المستقر لثبوت الاحتمال مع الاستقرار فيلزم امتناع التعجيل مطلقا فليتامل (قوله لان من لا يعلم الخ) انظر من اين لزم عدم العلم فى اخراج دون القسط قبل مضى الاربعة الاخماس اه ﴿فصل﴾ فى اداء الزكاة

ومرر ده بانه مناسب له فصح
إدخاله فيه اذ الاداء مترتب
على الوجوب وكذا يقال فى
الفصل بعده (تجب الزكاة)
أى أداؤها (على الفور)
بعد الحول لحاجة المستحقين
اليها (اذا تمكن) وإلا كان
التكليف بالمحال فان أخر
أثم وضمن ان تلف كما يأتى
نعم ان أخر لانتظار قريب
أو جار أو أحوج أو أصلح أو
لطلب الأفضل من تفرقته
بنفسه أو تفرقة الامام
أو للتروى عند الشك فى
استحقاق الحاضر ولم يشتد
ضرر الحاضرين لم يأثم
لكنه يضمنه ان تلف ومر
ان الفطرة تجب بما مر
وتتوسع الى اخر يوم العيد
(وذلك) أى التمكن
(بحضور المال)

إلا أن يكون هناك اعتراض آخر بعدم الصحة كما يفيده قوله فصح الخ ولم يقل فحسن الخ (قوله ومرر ده) رأى فى اول الباب (قوله فصح الخ) قد يقال اى باعث على دعوى إدخاله فليكن ترجمة مستقلة وليس كل فصل داخلا فى ضمن باب فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى اشار اليه بصرى عبارته ويمكن ان يجاب ايضا بانه لامانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون ابوابه وإن تقدمت عليها اه وقد يقال ان الباعث لتلك الدعوى ماقرروه من انه اذا اجتمع الكتاب والباب والفصل فالاول بمنزلة الجنس والثانى بمنزلة النوع والثالث بمنزلة الفصل (قوله اذ الاداء الخ) توجيه للمناسبة (قوله أى أداؤها) دفع به مايقال الزكاة اسم عين لانها المال المخرج عن بدن او مال والاعيان لا يتعلق بها حكم ثم المراد بالاداء دفع الزكاة لا الاداء بالمعنى المصطلح عليه لان الزكاة لا وقت لها محدود حتى تصير قضاء بخروجه ع ش (قوله اى اداؤها) الى قول المتن وكذا فى المغنى (قوله فان اخر) اى الاداء بعد التمكن (قوله لانتظار قريب الخ) اى ولم يكن هناك من يتضرر بالجوع او العرى وإلا فيحرم التاخير مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة شرح بافضل ونهاية (قوله من تفرقته بنفسه) اى بان كان الامام الحاضر جائرا أو المال باطنا ولم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم سم (قوله او تفرقة الامام) اى بان كان المال ظاهرا مطلقا او باطنا والامام عادل وغاب او لا يطلبها فيؤخر لحضوره او حضور الساعى مادام يرجوه (قوله او للتروى الخ) اى للتامل فى امره وينبغى ان صورة المسئلة انه ثبت استحقاقه ظاهرا او تردد فيما بلغه من استحقاقه وإلا ففى الضمان حينئذ نظر لعذره اذ لا يجوز له الدفع إلا اذا علم باستحقاق الطالب ع ش ويأتى عن سم مايوافقه (قوله ولم يشتد ضرر الحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ماذكر سم زاد ع ش ويصدق الفقراء فى دعواهم اى شدة التضرر بنحو الجوع مالم تدل قرينة على كذبهم اه (قوله لكنه يضمنه الخ) شامل لمسئلة الشك ويتجه ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا او مسكنة فان قوله مقبول فاخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن عبارة شرح العباب قال الامام ولو تردد فى استحقاقهم فله التاخير اتفاقا واقره فى المجموع وغيره وكان المراد ترددا لا يمنع الدفع اليهم وإلا وجب التاخير او إعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب لامدعى تلف ماله المعهود او وجوب عيال إلا ببينة اه اى لا يعطيه إلا ببينة وينبغى ان التاخير لاقامة البينة إذا لم يوجد غيره مضمن سم قول المتن (بحضور المال) اى وان عسر الوصول اليه نهاية اى

(قوله ومرر ده الخ) يمكن أن يجاب أيضا بحمل مافى قلبه وما تجب فيه على مايشمل الاصناف الزكوية كالمغصوبات والمجحودات والديون وتشمل الازمان والاحوال التى يجب فيها اعم من اصل الوجوب او وجوب الاداء فيندرج الفصل الاول فى الباب لان بيان وجوب الاداء فورا بشرطه بيان الزمن وجوب الاداء فورا ويمكن ان يجاب ايضا بادخال هذين الفصلين فى كتاب الزكاة كالابواب التى قبلهما إذ لامانع من اشتمال الكتاب على فصول مندرجة فيه دون ابوابه وان تقدمت عليها فتامله (قوله او لطلب الافضل من تفرقته بنفسه) فان قلت مامعنى التاخير لطلب تفرقته بنفسه إذا كان أفضل فان تفرقته بنفسه لا تحتاج لتاخير قلت معناه ان يمكن الدفع الى الامام او نائبه بحضوره لكن يكون الافضل تفرقته بنفسه لكون المال باطنا والامام جائرا لكن لم يحضر المستحقون فيؤخر لحضورهم لا يقال هذا الجواب ممتنع لان الكلام على تقدير التمكن المستلزم لحضور الاصناف لانا نقول يكفى فى التمكن حضور الامام او نائبه كالساعى قال فى شرح الروض ثم ان لم يطلبها الامام فللمالك تاخيرها مادام يرجو مجىء الساعى ونقله فى شرح العباب عن الروضة وغيرها ثم ذكر اعتراض الزركشى كالاذرعى عليه بما منه ان تاخيره يضاد وجوب الاداء فورا ثم قال فالحاصل أن المعتمد مامر عن الروضة ولكون الدفع الى الامام فيه البراءة يقينا كما يأتى كان ذلك عذرا فى التاخير لانه اولى بذلك من بعض اعذار ذكروها مع جواز التاخير يضمن ماتلف بيده كما يعلم مما يأتى (قوله ولم يشتد ضررا لحاضرين) ينبغى رجوعه لجميع ماذكر (قوله لكنه يضمنه) شامل لمسئلة الشك ويتجه ان يقال ان جاز الدفع مع الشك كالدفع لمن ادعى فقرا او مسكنة فان قوله

مع نحو التصفية للعشر والمعدن كما علم
مامر ولا نظر لقدرته على الاخراج من محل آخر لانه مشق ومع عدم الاشتغال بمهم دينى اودنيوى كاكل وحمام او بمضى مدة بعد الحول يتيسر فيها الوصول لغائب (والاصناف) أو نائبهم كالساعى او بعضهم فهو متمكن بالنسبة لحصته حتى لو تلفت ضمنها (وله) اى للمالك الرشيد اوولى غيره (ان يؤدى بنفسه زكاة المال الباطن) وليس للامام ان يطلبها اجماعا على ما فى المجموع نعم يلزمه اذا علم اوظن ان المالك لايزكى أن يقول له ما يأتى (وكذا الظاهر) ومر بينهما انفا (على الجديد) وانتصر للقديم الموجب لادائها اليه فيه لانه لايقصد اخفاؤه فان فرق بنفسه مع وجوده لم يحسب بظاهر خذ من اموالهم صدقة ويجاب بان الوجوب بتقدير الاخذ بظاهره لعارض هو عدم الفهم له ونفرتهم عنه لعدم استقرار الشريعة وقد زال ذلك كله هذا ان لم يطلب من الظاهر والاوجه الدفع له اتفاقا ولو جائرا وان علم انه يصرفها فى غير مصارفها (وله) اذا جاز له التفرقة بنفسه (التوكيل) فيه الرشيد وكذا النحو كافر ومميز وسفيه ان عين له المدفوع له

لاتساع البلد مثلا أو ضياع مفتاح أو نحوه ع ش (قوله مع نحو التصفية الخ) أى كجفاف الثمار نهاية ومغنى (قوله دينى) اى كصلاة مغنى (قوله او بمضى مدة الخ) عطف على بحضور المال قول المتن (والاصناف) ظاهره وإن لم يطلبوا ع ش (قوله ونائبهم الخ) اى ولو فى الاموال الباطنة لاستحالة الاعطاء من غير قابض ولا يكفى حضور المستحقين وحدهم حيث وجب الصرف الى الامام بان طلبها من الاموال الظاهرة كما يأتى فلا يحصل التمكن بذلك نهاية قال ع ش قوله م ر ولو فى الاموال الباطنة اى فعدم وجوب دفعها للامام فى الاموال الباطنة لا يمنع من كون المالك تمكن من دفعها حيث وجد الامام مع عدم المستحقين اه عبارة الرشيدى اى لحضور واحد من الامام والساعى مقتض للوجوب الفورى وان قلنا ان له ان يفرقها بنفسه اه (قوله كالساعى) اى او الامام مغنى ونهاية (قوله لو تلفت الخ) عبارة النهاية والمغنى حتى لو تلف المال ضمن حصتهم اه أى الحاضرين ع ش (قوله او بعضهم الخ) اى ويكفى فى التمكن حضور ثلاثة من كل صنف وجد ع ش قول المتن (وله ان يؤدى بنفسه الخ) اى لمستحقيها وان طلبها الامام نهاية ومغنى (قوله اوولى غيره) أى من الصبى والمجنون والسفيه وكان الاولى الواو بدل أو (قوله وليس للامام ان يطلبها الخ) اى قهرا كما هو ظاهر سم (قوله على ما الخ) عبارة النهاية والمغنى كما (قوله نعم يلزمه الخ) ومثل الامام فى ذلك الاحاد لكن فى الامر بالدفع لا فى الطلب ع ش (قوله ما يأتى) اى انفا فى شرح والصرف الى الامام (قوله ومر بيانهما الخ) وهو ان المال الباطن النقد وعرض التجارة والركاز وزكاة الفطر والمال الظاهر المواشى والزروع والثمار والمعادن (قوله لادائها اليه فيه) اى اداء الزكاة الى الامام او نائبه فى المال الظاهر (قوله لانه لا يقصد) أى المال الظاهر (قوله بظاهر) متعلق بقوله وانتصر الخ (قوله بان الوجوب) اى وجوب الاداء للامام (قوله بظاهره) اى ظاهر الخ والجار متعلق بالاخذ و (قوله لعارض الخ) خبر ان (قوله عدم الفهم) اى الف المؤمنين فى اوائل الاسلام له اى لاداء الزكاة (قوله ونفرتهم الخ) عطف على عدم (قوله هذا الى قول المتن وتجب فى النهاية الا قوله قاله القفال وقوله قال الاذرعى الى ومثلها وكذا فى المغنى الا قوله ومثلها الى المتن (قوله هذا) اى الخلاف المذكور (قوله والا وجب الدفع له) ظاهره وإن حضر المستحقون وطلبوها سم وتقدم عن النهاية التصريح بذلك (قوله اتفاقا) اى بذلا للطاعة ويقاتلهم ان امتنعوا من تسليم ذلك له وإن قالوا اسلمها لمستحقيها لافتياتهم عليه بخلاف زكاة المال الباطن اذ لا نظر له فيها كما مر نهاية ومغنى اى فلا يجب دفعها للامام وان طلبها بل لا يجوز له طلبها كما تقدم ومع ذلك يبرأ المالك بالدفع له كما افاده قول المصنف وله ان يؤدى الخ ع ش (قوله ولو جائرا) أى لنفاذ حكمه وعدم انعزاله بالجور نهاية ومغنى (قوله اذا جاز له الخ) أى فى المالين نهاية ومغنى (قوله فيها) اى فى تفرقة الزكاة وادائها (قوله وكذا النحو كافر الخ) عبارة النهاية والمغنى وشمل إطلاقه ما لو كان الوكيل كافرا او رقيقا او سفيها او صبيا مميزا نعم يشترط فى الكافر والصبى تعيين المدفوع اليه اه قال ع ش قضيته انه لا يشترط التعيين فى السفيه ولا فى الرقيق والقياس انهما كالصبى المميز اه (قوله ان عين له الخ) اى لمن ذكر وتشكل هذا على ما يأتى فى الشرح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب

مقبول تأخر حتى تلف ضمن وإن لم يجز الدفع مع الشك لم يضمن ثم رايت فى شرح العباب ما نصه قال الامام ولو تردد فى استحقاقهم فله التاخير اتفاقا واقره فى المجموع وغيره وكان المراد لا يمنع الدفع اليهم وإلا وجب التاخير او اعطاء غيرهم كما هو ظاهر اه وفى العباب فى باب قسم الصدقات لا مدعى تلف ماله المعهود او وجود عيال الا ببينة اه اى لا يعطيه الا ببينة وينبغى ان التاخير لاقامة البينة إذا لم يوجد غيره غير مضمن (قوله وليس للامام ان يطلبها) اى قهرا كما هو ظاهر (قوله وإلا وجب الدفع له) ظاهره وان حضر المستحقون وطلبوها (قوله ان عين له المدفوع له) يشكل هذا القيد على ما يأتى فى الشارح وفى الحاشية عن شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى مع الافراز فاخذها صبى اوكافر ودفعها للمستحق او اخذها المستحق اجزا الا ان يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر (قوله ان عين له المدفوع له) قضية ما يأتى عن فتوى

وأفهم قوله له أن صرفه بنفسه افضل (و) له (الصرف إلى الامام) او الساعي لأنه نائب المستحقين فيبرأ بالدفع له وإن قال أي الامام آخذها منك وأنفقها في الفسق لأنه لا ينعزل به قاله القفال ويلزمه إذا ظن من إنسان عدم إخراجها أن يقول له أدها وإلا فادفعها لي لأفرقها لأنه إزالة منكر قال الاذرعي كأنهم أرادوا أن يرهقه إلى هذا أو هذا فلا يكتفى منه بوعد التفرقة لأنها فورية ومثلها في ذلك نذر فوري او كفارة كذلك (والاظهر ان الصرف إلى الامام افضل) لأنه اعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مجزىء يقينا بخلاف من يفرق بنفسه لأنه قد يعطى غير مستحق (إلا ان يكون جائرا) في الزكاة فالأفضل ان يفرق بنفسه مطلقا لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا

* (قوله أي الامام) كان نسخة المحشي ليس فيها هذا التفسير وأما النسخ التي بأيدينا ففيها ذلك عقب قال اه من هامش

الرملي أنه لو نوى مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها للمستحق أو أخذها المستحق أجزأ إلا أن يحمل هذا على غير المحصور وذاك عليه م ر ثم قوله إن عين له المدفوع له هل ودفع بحضرته سم عبارة ع ش ويشترط للبراءة العلم بوصولها للمستحق اه والظاهر ولو باخبار من ذكر (قوله افضل) اى من التوكيل مغني ونهاية (قوله وله الصرف الخ) اى بنفسه او وكيله نهاية ومغني (قوله وإن قال اخذها) اى الامام* سم ونهاية اى وسواء صرفها بعد ذلك لمستحقيها او تلف في يده او صرفها في مصرف اخر ولو حراما ع ش (قوله ويلزمه) ومثل الامام الآحاد في الامر بالدفع لا الطلب ع ش (قوله أن يقول له الخ) عند تضييق ذلك نهاية وذلك بحضور المال وطلب الاصناف أو شدة احتياجهم ع ش (قوله كأنهم) أى الاصحاب (قوله أن يرهقه) أى يكلفه الامام احد الأمرين من الاداء بنفسه او تسليمها إلى الامام حالا (قوله ومثلها) اى الزكاة (في ذلك) اى في لزوم ما ذكر للامام (قوله او كفارة كذلك) اى فورية واو بمعنى الواو وقول المتن (ان الصرف إلى الامام) سواء في ذلك زكاة الظاهر والباطن ع ش قول المتن (افضل) اى من تفريقه بنفسه او وكيله المستحقين ولو اجتمع الامام والساعي فالدفع الى الامام أولى كما قاله الماوردي نهاية ومغني (قوله بنفسه) أى أو نائبه نهاية (قوله قد يعطى غير مستحق) اى فلا يجزىء ع ش (قوله في الزكاة) عبارة النهاية والمغني والمراد بالعدل العدل في الزكاة وإن كان جائرا في غيرها كما في الكفاية عن الماوردي وظاهره انه تفسير لكلام الاصحاب في المراد بالعدل والجور هنا اه (قوله فالأفضل ان يفرق بنفسه) اى لأنه على يقين من فعل نفسه وفي شك من فعل غيره والتسليم للوكيل افضل منه إلى الجائر لظهور خيانته نهاية (قوله مطلقا) اى في المال الظاهر والباطن (قوله لكن في المجموع) اعتراض على المصنف ودفعه النهاية بما نصه قال في المجموع إلا الظاهرة فتسليمها إلى الامام ولو جائرا افضل من تفريق المالك او وكيله وقد علم مما قررناه اى مما نقله عن المجموع صحة عبارة المصنف هنا وانها لا تخالف ما في المجموع لانا نقول قوله إلا ان يكون جائرا فيه تفصيل والمفهوم إذا كان كذلك لا يرد اه قال الرشيدي اى فكان المصنف قال الصرف إلى الامام افضل الا ان يكون جائرا فليس الصرف اليه افضل على الاطلاق بل فيه تفصيل اه عبارة سم قوله لكن في المجموع الخ هذا لا ينافي كلام المصنف لأن في مفهومه تفصيلا اه (ندب دفع زكاة الظاهر اليه) ثم إن لم يطلبها فللمالك تأخيرها ما دام يرجو مجيء الساعي فان ايس من مجيئه وفرق فجاء وطالبه وجب تصديقه ويحلف ندبا ان اتهم مغني زاد النهاية ولو طلب اكثر من الواجب لم يمنع من الواجب وإذا اخذها الامام فهو بالولاية لا بالنيابة اى عن الفقراء كما

شيخنا الشهاب الرملي من أنه لو نوى عند الافراز كفى أخذ المستحق أنه يكفي اخذ المستحق من نحو الصبي والكافر وإن لم يعين له المدفوع اليه (قوله إن عين له الخ) هل ودفع بحضرته (قوله وافهم قوله الخ) لا يقال يدفع هذا قوله والصرف إلى الامام مع انه افضل كما صرح به عقبه لانا نقول لا يدفعه قوله المذكور بل هو يفهم ذلك ايضا إلا ان ما صرح به عقبه قرينة على عدم إرادة ما يفهم منه بل وعلى ارادة ما يفهم من هذا فتامله (قوله وان قال الخ) هذا الضمير للامام بدليل الكلام بعده (قوله في المتن والاظهر ان الصرف إلى الامام أفضل) قال الاسنوي محل هذا الخلاف في الاموال الباطنة أما الظاهرة فدفعها الى الامام افضل قطعا وقيل على الخلاف المذكور لفظ الكتاب يوافق الطريقة المرجوحة اه وحينئذ يمكن توجيه المنهاج ما يرد عليه مما نقله الشارح عن المجموع من ندب دفع زكاة الظاهرة للجائر بحمل قوله والاظهر ان الصرف للامام افضل على ما يشمل زكاتي الباطنة والظاهرة ولا ينافيه ذكر الخلاف اما لانه مشى على الطريقة المرجوحة واما لانه اراد حكاية الخلاف في المجموع لا في الجميع وعلى هذا لا يشكل مفهوم قوله إلا أن يكون جائرا لان فيه تفصيلا وهو أفضلية الدفع بنفسه ولا يبعد ان وكيله كنفسه في ذلك ثم رايت الاسنوي قال ﴿ فروع ﴾ لا نزاع في ان تفرقته بنفسه او دفعه الى الامام افضل من التوكيل ولو اجتمع الامام والساعي فالامام اولى قاله الماوردي اه (قوله لكن في المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا) هذا لا ينافي

(وتجب النية) في الزكاة لخبر إنما الاعمال بالنيات (فينوى هذا فرض زكاة مالي او فرض صدقة مالي ونحوهما) كهذا زكاة مالي المفروضة او الصدقة المفروضة أو الواجبة ولعل هذا في الزكاة لبيان الافضل اذ لو اقتصر على نية الزكاة كهذا زكاة كفى لانها لا تكون الا فرضا كرمضان بخلاف الصدقة والظهر مثلا لما مر ان العادة نفل (ولا يكفي) هذا (فرض مالي) لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما قيل هذا ظاهر ان كان عليه شيء من ذلك غير الزكاة اه ويرد بان القرائن الخارجية لا تخصص النية فلا عبرة بكون ذلك عليه او لا نظرا لصدق منويه بالمراد وغيره (وكذا الصدقة) فلا يكفي هذا صدقة مالي (في الاصح) لصدقها بصدقة التطوع وبغير المال كالتحميد والتسبيح كما في الحديث (ولا يجب تعيين المال) المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين اجزأ وان ردد فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي (ولو عين لم يقع عن غير) وان بان المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى ان كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره ويأتي ذلك في مائتي درهم حاضرة ومائتين غائبة

في تعليق القاضي وهو المعتمد اه قال ع ش قوله لم يمنع من الواجب أي بل يعطاه ولا يقال بطلبه الزائد العزل غن ولاية القبض اه (قوله وتجب النية في الزكاة) والاعتبار فيها بالقلب كغيرها نهاية ومغني (قوله لخبر) إلى قول المتن ولا يكفي في المغني وإلى قوله وبغير المال في النهاية (قوله او الصدقة المفروضة الخ) اى او فرض الصدقة كما اقتضاه كلام الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما في الارشاد نهاية زاد سم بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول ﴿فرع﴾ شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع أو قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزىء أو يفرق ويتجه الاول إلا ان يتذكر مطلقا ﴿فرع اخر﴾ مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المنحصرون اخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية في هذه الحالة م ر اه (كهذا زكاة) اى او زكاة المال نهاية ومغني (ولعل هذا) اى التقييد بالفرض والوجوب (قوله كفى) وفاقا للنهاية والمغني (قوله مثلا) اى او غيرها من الصلوات الخمس قول المتن (ولا يكفي فرض مالي) ونقل السبكي في شرحه عن البحر ما يقتضي انه تكفي نية فرض تعلق بماله ثم رده بأنه أعم من الزكاة فليتأمل فان ما نقل من البحر وجيه معنى فان ما عداها لم يتعلق بالمال اى لم يوجبه الشرع في المال من حيث هو ماله كما في الزكاة بل متعلقة الذمة فقط وان كان للمال دخل في وجوبه كتعين العتق مثلا بالنسبة كقادر عليه بصري ولا يخفى ان توجيهه المذكور لا يظهر بالنسبة لنذر ثلث ماله مثلا وقوله اى لم يوجبه الخ ليس في النية المذكورة ما يشعر بذلك (قوله وغيرهما) ما المراد به (قوله قيل هذا) اى عدم كفاية ما ذكر (قوله نظرا الخ) علة لعدم العبرة بما ذكر (قوله وبغير المال) قال المغني أما لو نوى الصدقة فقط لم يجزئه على المذهب قال في المجموع وبه قطع الجمهور والفرق بين المسألتين ان الصدقة تطلق على غير المال لقوله صلى الله عليه وسلم وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة اه وبتدبيره يعلم ما في صنيع الشارح ثم رايت الفاضل المحشي قال قوله وبغير المال قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج الذى هو مال فتامله وهل ياتي قوله بغير المال مع التصور بصدقة مالي اه بصري (قوله المخرج) إلى قوله واخذ في النهاية والمغني إلا قوله اى عند المجلس إلى ولوادي (قوله اجزا) عبارة الاسنوي جاز وعينه لما شاء انتهت اه سم اى وظاهره انها لا تقع بدون تعيين احدهما (قوله وإن ردد الخ) غاية (قوله جعلها عن الباقي) قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وإن كان قضية كلام المجموع أنه لا يحتاج إلى صرف انتهى اه سم على حج اه ع ش (قوله وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فان بان اى ماله الغائب تالفا لم يقع اى المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا ان شرط الاسترداد قال في

كلام المصنف لان في مفهومه تفصيلا (قوله أو الصدقة المفروضة) مثله فرض الصدقة إذ لا وجه للفرق بينهما خلافا لابن المقري واحتجاجه بشموله لصدقة الفطر يرده ان ذلك لا يضر بدليل اجزاء الصدقة المفروضة وهذه زكاة مع وجود ذلك الشمول ﴿فرع﴾ شك بعد دفع الزكاة هل وجدت نية مجزئة عند الدفع او قبله فهل هو كما في نحو الصلاة فلا يجزىء او يفرق ويتجه الاول إلا ان يتذكر مطلقا ﴿فرع اخر﴾ مات المالك بعد الوجوب وورثه المستحقون المستحضرون اخذوا قدر الزكاة عن الزكاة لا عن الارث وسقطت النية في هذه الحالة م ر (وبغير المال كالتحميد) قد يمنع احتمال هذا مع الاشارة بهذا إلى المخرج الذى هو مالي فتامله (ايضا وبغير المال) هل ياتي مع تصويره بصدقة مالي (اجزا) عبارة الاسنوي جاز وعينه لما شاء اه (جعلها عن الباقي) قضيته انها لا تقع عن الباقي بلا جعل قال في شرح العباب وهو الاشبه بظاهر النص كما قاله الاذرعي وهو ظاهر لكن قضية قول المجموع وساق عبارته انه لا يحتاج إلى صرف ثم ايد الاول ثم فرق فليطالع (وإن بان المعين تالفا) قال في الروض فان بان اى ماله الغائب تالفا لم يقع اى المؤدى عن غيره ولم يسترد إلا إن شرط الاسترداد قال في شرحه كان قال هذه زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استرددته اه وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع

شرحه كأن قال هذا زكاة مالي الغائب فان بان تالفا استرده اه وقضيته انه لا يكفي في الاسترداد مجرد علم المستحق بانه عن الغائب مع بينونة تلفه ثم رايته في شرح العباب صرح بذلك ثم قال والفرق بين هذا وبين المعجل حيث يكفي فيه قوله هذه زكاة معجلة وان لم يشترط الاسترداد بخلاف ما هنا ان وصف التعجيل يقتضي انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه سم (اى عن المجلس) عبارة النهاية عن محله اه قال الرشيدي قوله لم روا نصا باغائبا عن محله أي وهو سائر اليه أو في برية والبلد الذي به المالك أقرب بلد اليها أو كان يدفعها للامام وإلا فالغائب لا تصح الزكاة عنه إلا في محله كما مر اه (قوله اى عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد او عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه او كان غير مستقر ببلد سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه اوكان مستقرا ببلد مثلا ومع مالكه مال اخر وهو ببرية او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع اه وظاهر قوله أو كان غير مستقر إلى وأخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه اقرب البلاد اليه او لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التاخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع سم (قوله الا ان جوزنا النقل) اى ان دفعها إلى نحو الامام كما هو ظاهر بصري وتقدم وياتي في الشرح ان اذن الامام له في النقل كالدفع اليه (قوله لو ادى عن مال مورثه الخ) أي لو قال هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته نهاية ومغني (قوله لم يجزئه الخ) وينبغي مثله في عدم الاجزاء مالو تردد كان قال هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات وإلا فعن مالي الحاضر ووجه عدم الصحة فيه التردد بين ما يجب وما لا يجب غ ش (قوله واخذ منه بعضهم ان من شك) هل محل ذلك إذا شك في اصل اللزوم او في الاداء مع تحقق الوجوب او مطلقا والاوجه الاول بخلاف ما إذا تحقق الوجوب وشك في الاخراج فلا يضر التردد لاعتضاده بالاصل وهو بقاء الوجوب وقد صرح الشيخان بأن التردد المعتضد بالاصل لا يضر هنا هذا ما يتحرر في كلام البعض بالنسبة لما في الذمة اما بالنسبة الى عدم الاجزاء عن المعجل حيث قلنا بعدم اجزائه عما في الذمة فمحل نظر وتامل اه بصري بحذف (قوله ان علم القابض الخ) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان لا يخالف فرق شرح العباب في الحاشية المارة سم (قوله وقضية مامر الخ) إنما يتم ماذكره بفرض تسليمه لو كان ترديد النية في وضوء الاحتياط غير مضر وقد تقدم في كلامه ما يقتضي

بينونة تلفه ثم رأيته في شرح العباب صرح بذلك فقال لكن يرد عليه أي قول العباب كمعجل أنه يكفي ثم قوله هذه زكاة معجلة وإن لم يشترط الاسترداد بخلافه هنا إذا قال هذه عن المال الغائب فبان تالفا فانه يقع صدقة ولا يرجع إلا ان شرط الرجوع بتقدير تلف الغائب والفرق ان وصف التعجيل يقتضي انها لم تجب بعد فالقابض موطن نفسه على الضمان والزكاة عن الغائب متحققة الوجوب ظاهرا فلم يدخل القابض على عهدة الضمان اه (اى عن المجلس) قال في الروض والمراد الغائب في البلد او عنها ان جوزنا النقل قال في شرحه كان يكون ماله ببلد لا مستحق فيه وبلد المالك اقرب البلاد اليه أو كان غير مستقر بل سائرا لا يعرف مكانه ولا سلامته فتبرع واخرج الزكاة عنه او كان مستمرا ببلد مثلا ومع مالكه مال اخر وهو ببرية او سفينة والبلد اقرب البلاد اليه فان موضع تفريق المالين واحد قاله في المجموع اه وظاهر قوله او كان غير مستقر الى واخرج الزكاة عنه الاجزاء وان لم يكن بلده اقرب البلاد اليه بل لا يتصور معرفة انه اقرب البلاد اليه او لا مع فرض انه لا يعرف مكانه ولعله اغتفر ذلك للعذر وعدم تيسر معرفة الاقرب اليه وخطر التاخير وعليه فلو تبين ان بلده ليس اقرب البلاد اليه فهل يستمر الاجزاء او يتبين خلافه فيه نظر وقضية الاطلاق الاول فليراجع (قوله ان علم القابض الحال) ظاهره وان لم يشترط الاسترداد ويمكن ان

أي عن المجلس لا البلد إلا إن جوزنا النقل ولو ادى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه فبان كذلك لم يجزئه للتردد في النية مع ان الاصل عدم الوجوب عند الاخراج واخذ منه بعضهم ان من شك في زكاة في ذمته فأخرج عنها إن كانت وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا لم يجزئه عما في ذمته بان له الحال أولا ولا عن تجارته لتردده في النية وله الاسترداد ان علم القابض الحال وإلا فلا كما يعلم مما يأتي وقضية مامر في وضوء الاحتياط أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة وبه يرد قول ذلك البعض بان الحال أولا ولو أخرج أكثر مما عليه بنية الفرض والنفل

أنه يضر فليحرر على أنه يمكن الفرق بانه يغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد فليتأمل بصرى وقوله مايقتضى انه يضر اى اذا تبين الحدث والا فكلام الشارح هناك صريح فى عدم المضرة إن لم يبن الحال (من غير تعيين) اى بخلاف مالو نوى ان نصفه مثلا عن الفرض والباقى نفل فيصح ويقع النصف عن الفرض (قوله والسفيه) إلى قوله وافتى بعضهم فى النهاية والمغنى إلا قوله والمغمى عليه إلى المتن (وله تفويض النية للسفيه) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه إلا ان يقال انه ليس من اهل نية الواجب سم عبارة ع ش قوله للسفيه أى بخلاف الصبي ولو مميزا وفى سم على المنهج بل ينبغي كما وافق عليه م ر على البديهة أنه يكفى نية السفيه وإن لم يفوضها اليه الولى اه اقول قد يتوقف فيه ويقال بعدم الاكتفاء لان السفيه ليس له الاستقلال باخذ المال إلا ان يصور بما إذا عزل قدر الزكاة او عينه له وقال له ادفعه للفقراء فدفعه واتفق له انه نوى الزكاة اه اقول قضية قول الشارح كالنهاية والمغنى فان دفع الولى الخ عدم الاكتفاء بدون تفويض الولى النية اليه مطلقا (قوله وضمن مادفعه) اى واسترده منهم كما فى المجموع وغيره وظاهره انه يسترده وإن لم يشترط الاسترداد وهو قريب ثم رأيت الاذرعى صرح بما يوافقه وشرط أنه لا بد من ثبوت كونه مال المولى ولو باقرار المستحق لا الساعى كما لا يقبل إقرار الوكيل وعجز الولى عن الاسترداد لا يمنع الضمان عنه إيعاب (قال الاسنوى) وتبعه على ذلك الزركشى وغيره إيعاب قول المتن (وتكفى نية الموكل) اى ولا يكفى نية الوكيل باذن من الموكل عند صرف الموكل لانه إنما اغتفرت من الوكيل اذا اذن له فى تفرقة الزكاة لانها وقعت تبعا كما صرح به ابن حج فى شرح الاربعين لكنه صرح فى باب الوكالة بخلافه ع ش وفى سم عند شرح الروض مانصه قال المتولي وغيره وتتعين نية الوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله أدزكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اه (قوله مقارنة لفعله) اى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة سم (قوله وبه فارق) اى بقوله مقارنة لفعله الخ عبارة النهاية والمغنى والثانى لا يكفى نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا يكفى نية المستنيب فى الحج وفرق الاول بان العبادة فى الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهى هنا بمال الموكل فكفت نيته اه (قوله ولذلك) أى أن المال للموكل (قوله عند عزل قدر الزكاة) أى ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران باعطاء كل مستحق و (قوله وبعده الى التفرقة) اى وإن لم تقارن النية اخذها كما فى المجموع نهاية (ومغنى (قوله منه) متعلق بالتفرقة (قوله ومن ثم) اى من اجل جواز النية بعد العزل وقبل التفرقة (قوله تصدق بهذا) اى تطوعا نهاية ومغنى (قوله اجزا عنها) اى إن كان القابض مستحقا اما تقديمها علي العزل او اعطاء الوكيل فلا يجزىء كاداء الزكاة بعد الحول من غير نية ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق بنفسه ثم علم المالك بذلك أى باعطاء الصبي الخ اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن إذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه إخراجها افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى نهاية (قوله وافتى بعضهم الخ) نقل الناشرى عن غيره مايوافق هذا الافتاء ثم قال

لايخالف فرق شرح العباب فى الحاشية المارة قوله وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها) قد يقال المميز من اهل النية ايضا فهل يجوز التفويض اليه إلا ان يقال إنه ليس من اهل نية الواجب ثم رايت قوله الاتى وصبى غير مميز ومفهومه الجواز فى المميز لكن عبارة شرح الروض كالصريحة فى عدم الجواز وعبارة البهجة وشرحها صريحة فى عدم الجواز وعبارة العباب ولو وكل اهلا فى الدفع والنية جاز ونيتهما جميعا اكمل او غير اهل ككافر وصبي مميز وعبد فى اعطاء معين لا مطلقا صح واعتبرت نية الموكل اه وهو كالصريح فيما ذكر ايضا (مقارنة لفعله) أى لان الصرف الى الوكيل من جملة فعل العبادة (قوله وأفتى بعضهم بأن التوكيل الخ) فى الناشرى نقلا عن غيره مايوافق هذا الافتاء حيث قال اذا وكله اى شخصا فى تفرقة الزكاة اوفى اهداء الهدى فقال زك او اهدنى هذا الهدى فهل يحتاج الي توكيله فى النية قال الحرادى لايحتاج الى ذلك

من افير تعيين لم يجزىء او الفرض فقط صح ووقع الزائد تطوعا (ويلزم الولى النية اذا اخرج زكاة الصبى والمجنون) والسفيه لانه قائم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من أهلها فان دفع الولى بلانية لم تقع الموقع وضمن مادفعه قال الاسنوى والمغمى عليه قد يؤتى غيره عليه كما هو مذكور فى باب الحجر وحينئذ ينوى عنه الولى ايضا (وتكفى نية الموكل عند الصرف الى الوكيل) عن نية الوكيل عند الصرف الى المستحقين (فى الاصح) لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله اذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لانه المباشر للعبادة ولذلك لو نوى الموكل عند تفرقة الوكيل جاز قطعا وتجوز نيته ايضا عند عزل قدر الزكاة وبعده الى التفرقة منه او من غيره ومن ثم لو قال لغيره تصدق بهذا ثم نوى الزكاة قبل تصدقه أجزأ عنها وأفتى بعضهم بأن التوكيل المطلق فى اخراجها يستلزم التوكيل فى نيتها وفيه نظر

وهذا مقتضى ما فى العزيز والروضة من أنه لو قال رجل لغيره أدعنى فطرتى ففعل أجزأ كما لو قال اقض دينى اه واقول كلام الشيخين والروض هنا يقتضى خلاف ذلك اه سم باختصار عبارة البصرى وفى اصل الروضة ولو وكل وكيلا وفوض النية اليه جاز كذا ذكره فى النهاية والوسيط اه وفيه تاييد لما استوجهه الشارح إذ لو كان التفويض المطلق فى الأداء تفويضا فى النية لم يكن للتنصيص على ذلك وجعله فرعا مستقلا محل فليتامل اه (بل الذى يتجه) وفاقا للنهاية والمغنى (ويجوز) إلى قوله غير مميز فى المغنى والى قوله وبه يرد فى النهاية إلا قوله غير مميز وقن وقوله باذن المالك (وصبي غير مميز) مفهومه الجواز فى المميز لكن كلام شرح الروض وشرح البهجة صريح بعدم اهلية المميز ايضا ثم رايت فى العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية الصبي المميز والعبد للنية ايضا فراجعه سم على حج والاقرب ما افهمه كلام ابن حج من الجواز لأن المميز من اهل النية فحيث اعتد بدفعه فينبغى الاعتداد بنيته لكن عبارة الزيادى قيده الاذرعى بمن هو اهل لها بان يكون مسلما بالغا عاقلا لا صبيا ولو مميزا او كافرا كما اعتمده شيخنا الرملى ولا رقيقا اه اقول يتامل هذا مع قوله مر السابق فلا فرق فى الوكيل بين كونه من أهل الزكاة أو لا وقد يجاب بأن ما سبق فى صحة التوكيل فى الدفع ولا يلزم منه التفويض وعليه فينوى المالك الزكاة عند الدفع للصبي او الكافر ع ش قوله ويصرح بهذا الجواب قول شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما فى ادائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبي اى المميز بدليل قوله مع انه يصح الخ لظهور ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم اهلية المميز ايضا خلاف مفهوم كلام الشارح كما نبه عليه سم ثم رأيت فى بعض الهوامش المعتبرة ما نصه قوله وصبي غير مميز هكذا فى بعض النسخ وكتب عليه سم واعترض عليه بمخالفته بما فى شرح العباب وغيره والذى فى النسخ المعتمدة وصبي مميز اى لان الصبي غير اهل للتفويض ولو مميزا كما صرح به غيره اه شيخنا احمد ثم رايت فى نسخة الشارح رحمه الله تعالى وصبي مميز وضرب على قوله غير اه (لم يتعين لها) اى فله ان يرجع فيه ويدفع بدله رشيدى (قوله باذن المالك) تقدم عن النهاية مايصرح بعدم اشتراطه (قوله وبه يرد) قد يجاب بان اخذ المستحق الاهل قبض معتبر سم (قوله جزم بعضهم الخ) وهو الشهاب الرملى واعتمده ولده فى النهاية كما مر (قوله

بل يزكى ويهدى الوكيل وينوى لأن قوله زك اهد يقتضى التوكيل فى النية وهذا الذى قاله مقتضى ما فى العزيز والروضة من انه لو قال رجل لغيره ادعنى فطرتى ففعل اجزأ كما لو قال اقض دينى اه واقول كلام الشيخين هنا يقتضى خلاف ذلك وعبارة الروض ولو دفع إلى الامام بلا نية لم تجز نية الامام كالوكيل اى لانه لا تجزىء نيته عن الموكل حيث دفعها اليه بلا نية وله تفويض النية إلى وكيله اه وهو ظاهر فى ان التوكيل فى اداء الزكاة لا يتضمن التوكيل فى النية والا لم يتات انه لا يجزى نية التوكيل ولم يحتج لقوله وله تفويض النية الى وكيله فليتأمل قال فى شرحه قال المتولى وغيره وتتعين نية التوكيل اذا وقع الفرض بماله بان قال له موكله اد زكاتى من مالك لينصرف فعله عنه كما فى الحج نيابة فلا يكفى نية الموكل اه (لا كافر وصبي غير مميز) عبارة شرح الروض بخلاف من ليس باهل لها ومنه الكافر والصبي مع انه يصح توكيلهما فى ادائها لكن يشترط فيه تعيين المدفوع اليه اه وقوله والصبي اى المميز بدليل قوله مع انه يصح لظهور ان غير المميز لا يصح توكيله فهذا تصريح بعدم اهلية المميز ايضا خلاف مفهوم كلام الشارح ثم رايت فى العباب وشرحه للشارح التصريح بعدم اهلية الصبي المميز والعبد للنية فراجعه (وبه يرد جزم بعضهم) قد يجاب بان اخذ المستحق الاهل قبض معتبر (بانه لو افرز قدرها بنيتها كفى اخذ المستحق لها) عبارة م ر فى شرحه ولو نوى الزكاة مع الافراز فاخذها صبي او كافر ودفعها لمستحقيها او اخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك اجزاه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها وافتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

بل الذى يتجه أنه لا بد من نية المالك أو تفويضها للوكيل وبعضهم بأن المستحق لو قال للمؤدى اعطه فلانا جاز وكان فلان وكيلا عنه وفيه كلام مبسوط ياتى فى الوكالة ويجوز تفويض النية للوكيل الاهل لا كافر وصبي غير مميز وقن ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها باذن المالك سواء زكاة المال والبدن وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية لأنه لا حق للفقراء ثم فى غيرها وهنا حق المستحقين شائع فى المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها

من غير ان يدفعها اليه المالك ومما يرده ايضا قولهم لو قال لآخر اقبض دينى من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوى هو بعد قبضه ثم ياذن له
فى اخذها فقولهم ثم الخ صريح فى (٣٥٠) انه لا يكفى استبداده بقبضها ويوجه بان للمالك بعد النية والعزل ان يعطى من شاء ويحرم من

شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع ومن ثم لو انحصر المستحقون انحصارا يقتضى ملكهم لها القبض كما ياتى فى قسم الصدقات احتمل أن يقال ان ملكهم تعلق بهذا المعين لها وحينئذ ينقطع حق المالك منه ويجوز لهم الاستبداد بقبضه واحتمل ان يقال هم كغيرهم فى أن حقهم انما هو متعلق بعين المال مشاعا فيه على ما ياتى وذلك لا ينقطع الا بقبض صحيح فان قلت لم لم تنقطع ولاية المالك بملكهم قلت لان ملكهم انما هو فى عموم المال مشاعا كما تقرر ولا فى خصوص هذا المعين لجاز للمالك التصرف فيه والاخراج من غيره كما هو مقتضى القياس فى ان احد الشريكين لو عين لشريكه قدر حقه من المشترك او غيره لم يتعين بمجرد الافراز والتعيين فتامله ويأتى اول الدعاوى انه لا ظفر فى الزكاة ولو وكل فى اخراج فطرته او التضحية عنه انعزل بخروج وقتهما على ما بحثه الاذرعى وقال انه مقتضى القواعد الاصولية (والافضل أن ينوى الوكيل عند التفريق ايضا) خروجا من مقابل الاصح المذكور (ولو دفع الى السلطان) او نائبه كالساعى (كفت النية عنده) اى عند الدفع اليه

من غير أن يدفعها اليه الخ) أى وبلا إذنه فى الاخذ رشيدى (قوله حتى ينوى هو) أى المالك (بعد قبضه) أى الاخر (قوله ثم ياذن له فى اخذها) قد يقال وجه قولهم ثم ياذن الخ ان قبضه عن دينه صارف للاعتداد به عن الزكاة فاحتيج إلى قبض تقديرى بعد ذلك كما ان اخذ الامام عن المكس صارف عن الزكاة بخلاف المستبد بالقبض عن الزكاة لا صارف لقبضه عنها فيجوز ان يكون قولهم ثم ياذن الخ لما ذكر لا لما افاده رحمه الله تعالى فليتامل ثم رايت الفاضل المحشى سم قال قوله صريح فى انه الخ قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر اه ولعله إشارة إلى ما ذكر بصرى (لا يكفى استبداده) أى استقلال المستحق كردى (قوله فامتنع) اى الاستبداد (قوله ومن ثم) اى من اجل ان للمالك تلك الولاية (قوله ومن ثم لو انحصر المستحقون) ظاهر العبارة اعتبار النية مع انحصار المستحقين وملكهم فليراجع سم ويدفع التوقف قول الشارح الآتى قلت لان ملكهم (قوله احتمل ان يقال ملكهم) وهو الاقرب لما اشار اليه بتقديمه (قوله بهذا المعين لها) اى بالقدر الذى افرزه المالك للزكاة بنيتها (قوله فان قلت) متفرع على الاحتمال الثانى (قوله بملكهم) أى المحصورين (قوله خروجا) إلى التنبيه فى المغنى الا قوله والافضل إلى المتن وقوله لكن الحق الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله والمقابل الى المتن (قوله وان لم ينو السلطان) اى او نائبه و(قوله وان تلفت عنده) اى عند السلطان او نائبه نهاية ومغنى (قوله عند الدفع للسلطان) ينبغى انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون باخذه فان قبضهم من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل سم وقوله كما لو عزل المالك الخ اى على مختار الشهاب الرملى وولده خلافا للشارح قول المتن (لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو المالك بعد الدفع اليه وقبل صرفه وإلا اجزا شرح م ر ويمكن ان يوجد ذلك بانه وإن لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية إلا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو فى يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو فى يده لا تنقص عن النية بعد افرازه ويجزىء فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبى او كافر بلا نية ثم نوى المالك وهى فى يد القابض ثم دفعها القابض للامام أو المستحق لان النية وهى فى يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعى ما يتتمر رطبا وتتمر فى يده ونوى المالك بعد تتمره فى يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم انه لا يجزىء وان تتمر فى يده يحمل على نفى الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية

انتهت (قوله صريح فى أنه) قد تمنع الصراحة وعلى التسليم فالفرق ظاهر (ومن ثم لو انحصر المستحقون) وملكهم فليراجع (قوله فى المتن فان لم ينو لم يجز على الصحيح) محله ما لم ينو بعد الدفع اليه وقبل صرفه والا اجزا اه ويمكن ان يوجه ذلك بانه وان لم يعتد بقبضه لكونه بلا نية الا ان استدامة القبض قبض فاذا نوى وهو فى يد الامام ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض حصل القبض المعتد به لان النية وهو فى يده لا تنقص عن النية بعد افرازه فاذا مضى بعدها امكان القبض جعل قابضا ويجزىء فيما لو قبضه المستحق بلا نية ثم نوى المالك ومضى بعد نيته امكان القبض وفيما لو قبضها نحو صبى أو كافر بلا نية ثم نوى المالك وهى فى يد القابض ثم دفعها القابض للامام او المستحق لان النية وهى فى يد القابض بمنزلة النية عند افرازها وفيما لو قبض الساعى ما يتتمر رطبا وتتمر فى يده ونوى المالك بعد تتمره فى يده ومضى بعد نيته امكان القبض فما تقدم انه لا يجزىء وإن تتمر فى يده يحمل على نفى الاجزاء باعتبار القبض السابق والنية السابقة م ر (قوله عند الدفع) يحتمل ان يجزىء نية المالك بعد الدفع له وقبل صرفه او معه كالوكيل وقد ينظر فيه بانه ليس نائبا للمالك وان قيل انه نائب المستحق فليتامل (قوله فى المتن لم يجز) ينبغى انه لو نوى المالك بعد الدفع اليه اجزا

وان لم ينو السلطان عند الصرف لانه نائب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم ولهذا أجزأت وان تلفت عنده بخلاف الوكيل السابقة
والافضل للامام ان ينوى عند التفرقة ايضا (فان لم ينو) المالك عند الدفع للسلطان او نائبه (لم يجز على الصحيح وان نوى السلطان)

من غير إذن له فى النية لما تقرر انه نائبهم والمقابل قوى جدا فقد نص عليه فى الأم وقطع به كثير و ز لكن الحق انه ضعيف من حيث المعنى فلا اعتراض عليه (والاصح انه يلزم السلطان النية) عند الاخذ (إذا اخذ زكاة الممتنع) من ادائها نيابة عنه بناءا على الاكتفاء بها منه المذكورة فى قوله (و) الاصح (ان نيته) اى السلطان (تكفى) عن نية الممتنع باطنا لانه لما قهر قام غيره مقامه فى التفرقة فكذا فى وجوب النية وفى الاكتفاء بها كولى المحجور نعم لو نوى عند الاخذ منه قهرا كفى وبرىء باطنا وظاهرا وتسميته ممتنعا باعتبار ما كان لزوال امتناعه بنيته اما ظاهرا بمعنى انه لا يطالب بها ثانيا فيكفى جزما ﴿تنبيه﴾ افتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطى الامام او نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزىء ذلك ابدا ولا يبرا عن الزكاة بل هى واجبة بحالها لان الامام إنما ياخذ ذلك منهم فى مقابلة قيامه بسد الثغور ومنع القطاع والمتلصصين عنهم وعن اموالهم وقد اوقع جمع ممن ينسب الى الفقهاء وهم باسم الجهل احق اهل الزكاة ورخصوا لهم فى ذلك فضلوا واضلوا اه ومر ذلك بزيادة وفصل غيره بعد ذكر مقدمة اشار اليها السبكى وهى ان قبض الامام للزكاة هل هو بمحض الولاية إذ لا يتوقف على توكيل المستحقين له او بحالة بين الولاية المحضة والوكالة فله نظر عليهم دون نظر ولى اليتيم وفوق نظر الوكيل أى والظاهر الثانى فقال ان لم يعلم الامام بنية الزكاة فالمتجه عدم الاجزاء لانه غاصب اى فى ظنه فهو صارف لفعله عن كونه قبضا لزكاة فاستحال وقوعه زكاة وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

السابقة م ر اه سم (قوله من غير اذن له الخ) أى فلو أذن له فى النية جاز كغيره نهاية ومغنى عبارة سم قوله من غير اذن الخ مفهومه الاجزاء إذا اذن له فى النية ونوى اه (قوله والمقابل قوى الخ) فلو عبر بالاصح كما فى الروضة كان اولى مغنى (قوله فلا اعتراض) لو اراد بعدم صحة تعبير المصنف بالصحيح فظاهر او بعدم حسنه فلا (قوله عند الاخذ) قال فى شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف إلى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى انتهى وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله المذكور فى قوله الخ) اشار به الى انه كان الانسب تقديم المسئلة الثانية على الاولى عبارة المغنى ولو قدم المصنف المسئلة الثانية على الاولى كان اولى لان الوجهين فى اللزوم مبنيان على الوجهين فى الاكتفاء اه قول المتن (وان نيته تكفى) وتكفى نيته عند الاخذ او التفرقة نهاية ومغنى اى او بينهما اخذا مما تقدم وما ياتى عن ع ش قاله ع ش ومحل اكتفاء نية السلطان علم المالك بنيته فان شك فيها لم يبرا لان الاصل عدم النية اه (قوله نعم لو نوى) اى الممتنع سم (قوله عند الاخذ منه الخ) وكذا لو نوى بعد اخذ السلطان وقبل صرفه للمستحقين او بعد اخذهم حيث مضى بعد نيته ما يمكن فيه القبض ع ش وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله باعتبار ما كان) اى باعتبار ما سبق له من الامتناع وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع فلو لم ينو الامام ولا الماخوذ منه لم يبرا باطنا وكذا ظاهرا على الاصح مغنى زاد النهاية ويجب رد الماخوذ إن كان باقيا وبدله إن كان تالفا اه قال ع ش قوله م ر ويجب رد الماخوذ الخ اى على من المال فى يده من المال فى يده من إمام او مستحق لكن للامام طريق إلى إسقاط الوجوب بان ينوى قبل التفرقة اه (قوله المكس) ومثله المصادرة بصرى (قوله فقال الخ) عطف على قوله افتى الخ عطف مفصل على مجمل (قوله إنما ياخذ ذلك منهم الخ) هذا الحصر ظاهر المنع (قوله اهل الزكاة) مفعول اوقع (قوله فى ذلك) تنازع فيه قوله اوقع قوله رخصوا او الاشارة لنية الزكاة من المكس واعتقاد براءة الذمة عن الزكاة بذلك (قوله انتهى) اى قول الكمال الرداد (قوله ومر ذلك) اى فى باب زكاة النبات (قوله وفصل غيره) اى غير الكمال (قوله وهى) اى المقدمة (قوله فقال الخ) عطف على قوله فصل غيره الخ عطف مفصل على مجمل (قوله إن لم يعلم الخ) اى من يعطى الامام المكس و(قوله اى فى ظنه) اى المعطى (قوله فهو الخ) اى قصد الامام الغصب (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع ايضا ما يقال تاييدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له اوغير ذلك اجزا اكتفاء بقصد

إذا وصل للمستحقين بعد النية كما لو عزل المالك المال بنية الزكاة فاستقل المستحقون بأخذه فان قبضه من يد السلطان بعد نية المالك لا ينقص عن استقلالهم باخذه بعد نيته فليتامل (قوله من غير اذن له الخ) مفهومه الاجزاء إذا اذن له فى النية ونوى وحينئذ فيحتمل انه وكيل المالك فى الدفع إلى المستحق فلا يبرا المالك قبل الدفع للمستحق إذ لا يظهر صحة كونه نائب المالك ونائب المستحق ايضا حتى يصح قبضه ويحتمل خلافه (قوله عند الاخذ) قال فى شرح الروض كما قاله البغوى والمتولى لا عند الصرف الى المستحقين كما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى اه وما بحثه ابن الاستاذ وجزم به القمولى هو ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى وكتب بهامش شرح الروض انه القياس لانهم نزلوا السلطان فى الممتنع منزلته ولذا صحت نيته عند الاخذ فتصح عند الصرف ايضا (قوله نيابة عنه) قد يؤخذ منه امتناع نقلها عن الامام فى هذه الحالة وانه يفرق بالنيابة لا بالولاية وهو ظاهر إن لم ينو إلا عند الاخذ ففيه نظر فليحرر (قوله فى المتن والاصح ان نيته تكفى) وتكفى نيته عند الاخذ او التفرقة كما قاله جمع وهو المعتمد شرح م ر (قوله قام غيره مقامه) يفيد ان السلطان نائب المالك حينئذ (قوله نعم لو نوى) اى الممتنع (قوله وعدم اشتراط الخ) بهذا يندفع ايضا ما يقال تاييدا للاجزاء انه لو دفع المدين الدين لربه فاخذه بقصد انه هبة له اوغير ذلك اجزا اكتفاءا بقصد الدافع كما هو ظاهر (قوله وعدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة

الدافع كما هو ظاهر سم (قوله إنما هو إذا كان) أى المدفوع اليه (المستحق الخ) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اه سم واقره البصرى عبارة ع ش ونقل عن افتاء الشهاب الرملى الاجزاء اذا كان الاخذ مسلما ونقل مثله ايضا عن الزيادى اه وتقدم عن شيخنا انه لو دفع المكس مثلا بنية الزكاة اجزاء على المعتمد حيث كان الاخذ لها مسلما فقيرا او نحوه من المستحقين خلافا لما افتى به الكمال الرداد فى شرح الارشاد من أنه لا يجزىء ذلك أبدا اه وعبارة الشوبرى ولو نوى لدافع الزكاة والاخذ غيرها كصدقة تطوع او هدية او غيرهما فالعبرة بقصد الدافع ولا يضر صرف الاخذ لها عن الزكاة ان كان من المستحقين فان كان الامام او نائبه ضر صرفهما عنها ولم تقع زكاة ومنه ما يؤخذ من المكوس والرمايا والعشور وغيرها فلا ينفع المالك نية الزكاة فيها وهذا هو المعتمد اه (قوله انتهى) اى قول الغير (وانما يتجه ما استظهره) قد يؤيد ما استظهره ظاهر ما سبق من قول الشارح وان قال اخذها وانفقها فى الفسق ومن قوله لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا اى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تامل فليتامل ﴿ فرع ﴾ شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام يتجه الاجزاء لان النية عند الدفع اليه او بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء كان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه او لا م ر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا ومال اليه م ر اخذا من اطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثانى اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم انه يصرفها فى الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه بالحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتامل سم ويأتى آنفا اعتماد السيد عمر البصرى الثانى) الذى مال اليه الجمال الرملى من عدم اشتراط علم الامام بكون المدفوع اليه زكاة (ان اخذها الامام باسم الزكاة) وينبغى ان يكون حالة الاطلاق كذلك فالمانع قصد نحو الغصب وان يقترن القصد المذكور بالقبض فلو تقدم لم يضر فليتامل ثم ما اقتضاه كلام القائل المذكور من التفريق بين اعلام الامام وغيره محل تامل فينبغى ان يناط الحكم بقصد نحو الغصب وعدمه لان الايصال الى الامام مجزىء وان علم منه انه يصرفها فى غير مصارفها كما تقدم فما فائدة اعلامه وانما اشترطنا انتفاء القصد المذكور لغرض تصحيح القبض فتامله حق التامل بصرى وتقدم عن الشوبرى ما يوافقه والاقرب ان حاله جهل حال الامام حين الاخذ هل قصد نحو الغصب او الزكاة او اطلق كحالة اطلاق الامام اذ الاصل عدم الصارف عن صحة القبض مع قولهم ان الايصال الى الامام مجزىء وان الدفع له مبرىء وان قال آخذها منك او نفقها فى الفسق وان دفع زكاة الظاهر الى الامام افضل وان كان جائرا فى الزكاة وحمل ما ذكر على ما اذا اخذها باسم الزكاة وقصدها فى غاية البعد كما اشار اليه سم والله اعلم (الا يصرف القابض) اى الامام او نائبه بخلاف المستحق فلا يضر صرفه كما تقدم (قوله ان لم تفوض هى) اى الزكاة وامرها من طرف الامام (قوله عن غائب) اى عن ماله (قوله والاول

انما هو اذا كان المستحق البلوغ الحق محله) تصريح بالفرق بين الامام والمستحق فحيث كان القابض المستحق وقع المدفوع زكاة اذا نواها الدافع وان اخذها المستحق قاصدا غير الزكاة كالغصب هذا هو المتجه م ر اه (وانما الذى يتجه ما استظهره) قد يؤيد ما استظهره ظاهر قوله السابق لكن فى المجموع ندب دفع زكاة الظاهر اليه ولو جائرا اى فى الزكاة ويجاب بان محل ذلك اذا اخذها باسم الزكاة لكنه يجوز فيها بخلاف هذا وفيه تامل فليتامل (قوله ان اخذها الامام باسم الزكاة) بهذا يندفع ان يرد على عدم الاجزاء قوله السابق وان قال اخذها وانفقها فى الفسق لانه فى هذا اخذها باسم الزكاة لكن قصد مع ذلك ان يصرفها فى غير مصرفها وما هنا فيما اخذها لا باسم الزكاة فليتامل ﴿ فرع ﴾ شخص نصبه الامام لقبض ما عدا الزكوات فدفع له انسان زكاة بنيتها او نوى بعد الدفع اليه ثم وصلت للامام

انما هو اذا كان المستحق لبلوغ الحق محله واما الامام فلا بد فى الاجزاء من علمه بجهة ماله عليه ولاية والا لكان المالك هو الجانى المقصر وان اعلمه بها احتمل عدم الاجزاء أيضا واحتمل الاجزاء وهو ظاهر اه ملخصا وانما الذى يتجه ما استظهره ان اخذها الامام باسم الزكاة لا بقصد نحو الغصب لانه بقصده هذا صارف لفعله عن ان يكون قبض زكاة وشرط وقوعها زكاة الا يصرف القابض فعله لغيرها لانه حينئذ يقبضها عن جهة اخرى فيستحيل وقوعها فى هذه الحالة زكاة ووقع للاسنوى وغيره ان للقاضى اى ان لم تفوض هى لغيره والا لم يكن له نظر فيها اخراجها عن غائب ورد بانها انما تجب بالتمكن وتمكن الغائب مشكوك فيه ومن ثم جزم جمع بمنع اخراجه لها قيل والاول ظاهر ويكون تمكن القاضى كتمكن المالك ويمكن حمل الثانى على من علم عدم تمكنه ولم يمض زمن يتمكن فيه بعد اه

ويرد بأن للقاضي نقلها فيحتمل أنه استأذن قاضيا آخر فيه كما يأتي وزعم أن تمكنه كتمكن المالك ليس في محله لأن الوجوب إنما يتعلق بتمكن المالك لا غير ونيابته عنه إنما هي بعد الوجوب عليه وحينئذ فلا فائدة للحمل المذكور لأن الملحظ الشك في الوجوب ومادام غائبا الشك موجود وبهذا يندفع اعتماد جمع الاول وتوجيه بعضهم له بأن الأصل عدم المانع ووجه اندفاعه ان هذا الأصل لا يكفي في ذلك لأن النيابة عن المالك على خلاف الأصل فلا بد من تحقق سببها ولم يوجد مع احتمال أنه استأذن قاضيا اخر في نقلها او اخراجها او قلد من يراه

﴿ فصل ﴾ في التعجيل وتوابعه (لا يصح تعجيل الزكاة) العينية (على ملك النصاب) كما إذا ملك مائة فأدى خمسة لتكون زكاة إذا تم مائتين وحال الحول لفقد سبب الوجوب فأشبه تقديم اداء كفارة يمين عليها أما غير العينية كأن اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين أو اربعمائة مثلا وحال الحول وهو يساويهما فيجزئه لما مر ان النصاب في زكاة التجارة معتبر بآخر الحول وكأنهم اغتفروا له تردد النية إذ الأصل عدم الزيادة لضرورة التعجيل وإلا لم يجز تعجيل اصلا لأنه لا يدري ما حاله عند اخر الحول وبهذا اندفع ما للسبكي هنا ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين أي وقد ميز لما يأتي عن السبكي ثم أنتج بعضها سخلة قبل الحول لم

الخ) أي ما وقع للاسنوي وغيره والثاني ما رد به ذلك كردي (قوله ويرد الخ) أي ما قيل (قوله فيحتمل انه) اى الغائب و (قوله فيه) اى في نقل زكاة ماله الغائب (قوله ان تمكنه) اى القاضي (قوله ونيابته عنه) اى نيابة القاضي عن الغائب (قوله وحينئذ) اى حين ان الوجوب إنما يتعلق الخ (قوله لان الملحظ) اى ملحظ رد ما وقع للاسنوي (قوله وبهذا) اى بقوله لان الملحظ الخ (قوله وتوجيه بعضهم الخ) عطف على قوله اعتماد جمع الخ (قوله عدم المانع) اى عن الوجوب (قوله في ذلك) أى في جواز إخراج القاضي الزكاة عن الغائب (قوله من تحقق سببها) وهو الوجوب (قوله او إخراجها) اى في غير محل المال ولعل او بمعنى بل (قوله من يراه) اى النقل

﴿ فصل في التعجيل وتوابعه ﴾ (قوله في التعجيل) اى في بيان جوازه وعدمه وقد منع الامام مالك رضي الله تعالى عنه صحته وتبعه ابن المنذر وابن خزيمة من أئمتنا و (قوله وتوابعه) اى من حكم الاسترداد ومن حكم الاختلاف الواقع بينهما في مثبت الاسترداد ومن ثم انه لا يضر غناؤهما ومن ان الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بجيرمي قول المتن (لا يصح تعجيل الزكاة) أي في مال حولي نهاية ومغني (قوله العينية) الى قول المتن ويجوز في النهاية إلا قوله اى وقد الى ثم وقوله والظاهر الى جزم وكذا في المغني إلا قوله وكأنهم الى ولو ملك (قوله العينية) سيذكر محترزه قال سم اى ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجري في الحول اه (قوله إذا تم) اى المال سم (قوله مائتين) خبر تم على تضمينه معنى الصيرورة (قوله لفقد الخ) اى واتفق ذلك فانه لا يجزئه لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي مغني ونهاية (قوله عليها) أي اليمين (قوله كان اشترى للتجارة عرضا قيمته مائة فعجل عن مائتين الخ) هل يشترط هنا في التجارة ان يغلب على ظنه انه يبلغ النصاب في اخر الحول اخذا مما ياتي عن البحر في الحبوب والثمار كما نقله صاحب المغني والنهاية عنه واقراه او لا ويفرق بتيسر العلم بذلك فيما سياتي بخلاف ما هنا لانه يتعسر معرفة القيم في آخر الحول محل تامل بصري وقضية إطلاقهم الثاني بل تعليلهم فيما سياتي بامكان معرفة القدر تخمينا يشير الى الفرق المذكور (قوله واربعمائة الخ) عبارة النهاية والمغني أو قيمته مائتان فعجل زكاة اربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزأه اه (قوله يساويهما) ليتأمل في ارجاع الضمير بصري ويمكن أن يقال ان الضمير للنصابين المتقدمين على سبيل التوزيع اي يساوي نصاب المائتين في الصورة الاولي ونصاب اربعمائة في الثانية (قوله تردد النية) اى التردد في النية ع ش (قوله إذ الاصل الخ) علة للتردد و (قوله لضرورة التعجيل) علة للاغتفار رشيدي (قوله وإلا الخ) وان لم يغتفر والتردد في النية (قوله اصلا) اى لا في النية ولا في غيرها لا قبل النصاب ولا بعده (قوله ما حاله) اى المال من حيث القيمة (قوله وبهذا) اى بقوله وكأنهم اغتفروا الخ (قوله ولو ملك مائة الخ) ولو ملك خمسا من الابل فعجل شاتين فبلغت بالتوالد عشرا لم يجزئه ما عجله عن النصاب الذي كمل الان لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فاشبه ما لو اخرج زكاة اربعمائة وهو لا يملك إلا مائتين مغني ونهاية (قوله اى وقد ميز الخ) كان مراده انه ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذي كمل بعد وقبل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سياتي في

يتجه الاجزاء لأن النية عند الدفع اليه أو بعده بمنزلة النية عند الافراز فاذا وصلت بعد ذلك للامام فقد وقعت الموقع سواء اكان الواسطة المدفوع اليه ممن يصح قبضه اولا مر وهل يشترط علم الامام بانها زكاة ليتمكن من صرفها مصرفها ام لا ومال اليه مر اخذا من إطلاقهم عدم اشتراط علم المدفوع اليه بجهة الزكاة فيه نظر وقد يؤيد الثاني اجزاء الدفع الى الامام الجائر وان علم أنه يصرفها في الفسق وقد يفرق بانه مع العلم متمكن من صرفها مصرفها وقد يرتدع عن تضييعها والتقصير منه بعلمه الحال لا من المالك ولا كذلك ما نحن فيه فليتامل (قوله فيحتمل انه) اى المالك

﴿ فصل في التعجيل وتوابعه ﴾ (قوله العينية) أي ومن لازم تعجيل العينية على ملك النصاب تعجيلها على تمام الحول إذ ما دون النصاب لا يجري في الحول (قوله إذا تم) اى المال (قوله وقد ميز) كان مراده انه

تجزىء المعجلة عن النصاب الذى كمل الآن كما فى الروضة وغيرها عن الأكثرين وقيل تجزىء لأن النتاج آخر الحول كالموجود أوله والظهور
وجه وكونه قياس ماقبله جزم به الحاوى ومن تبعه لكن يوافق الأول قول الروضة والمجموع لو عجل شاة عن أربعين ثم هلكت
الأمهات لم يجزىء المعجل عن السخال (ويجوز) التعجيل للمالك دون نحو الولى (قبل) تمام (الحول) وبعد انعقاده بان يملك النصاب فى غير التجارة وتوجد نيتها مقارنة لاول تصرف وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس فيه قبل الحول ولوجوبها بسببين الحول والنصاب فجاز تقديمها على أحدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث (ولا تعجل لعامين) فاكثر (فى الأصح) وان نازع فيه الاسنوى وأطال لان زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب ورواية انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين مرسلة او منقطعة مع احتمالها انه تسلف منه صدقة عامين مرتين أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد وإذا عجل لعامين اجزاه مايقع عن الاول وقيده السبكى بما إذا ميز واجب كل سنة لان المجزىء شاة معينة لامشاعة ولا مبهمة (وله تعجيل الفطرة من أول) شهر (رمضان) للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما البقية إذ لافارق ولوجوبها بسببين الصوم

قوله وقيده السبكى الخ سم (قوله قياس ماقبله) هو قوله كان اشترى للتجارة الخ (قوله أو عجل شاة عن الاربعين الخ) اى ثم ولدت اربعين ثم هلكت الخ نهاية (قوله لم يجز المعجل عن السخال) اى لانه عجل الزكاة عن غيرها نهاية ومغنى (قوله التعجيل) الى قوله وقيده السبكى فى النهاية إلا لفظة نحو وقوله وتوجد الى وذلك وقوله مرسلة او منقطعة (قوله دون نحو الولى) اى كالوكيل عبارة النهاية والايعاب ومحل ذلك فى غير الولى اما هو فلا يجوز له التعجيل عن موليه سواء الفطرة وغيرها نعم ان عجل من ماله جاز فيما يظهر اه قال ع ش ولا يرجع به على الصبى وان نوى الرجوع لانه إنما يرجع عليه فيما يصرفه عنه عند الاحتياج اه (قوله وبعد انعقاده) الى قول المتن وله تعجيل الخ فى المغنى إلا قوله بان يملك الى وذلك وقوله او منقطعة (قوله وتوجد نيتها) اى نية التجارة (قوله وإن نازع فيه الاسنوى الخ) اى بان العراقيين وجمهور الخراسانيين إلا البغوى على الاجزاء ونقله ابن الرفعة وغيره عن النص وان الرافعى قد حصل له فى ذلك انعكاس فى النقل حالة التصنيف قال اى الاسنوى ولم اظفر باحد صحح المنع إلا البغوى بعد الفحص الشديد انتهى وتبعه على ذلك جماعة اسنى زاد النهاية ويرد بان من حفظ حجة على من لم يحفظ اه (قوله تسلف) اى تعجل حفنى (قوله صدقة عامين) يجوز تنوين صدقة وإضافتها والاول اقرب للجواب بقوله مع احتمال الخ كما فى البرماوى بجيرمى اقول على الاول لا مستند فيه للاسنوى حتى يحتاج الى الجواب عنه فتعين الثانى (قوله وإذا عجل لعامين الخ) اى فاكثر مغنى (قوله اجزاه مايقع عن الاول) اى اجزامنه مايخص الاول والباقى يسترده بجيرمى (قوله وقيده السبكى الخ) وفاقا للايعاب والاسنى والمغنى عبارة الاولين لكن قيده الاسنى والاذرعى كالسبكى بما إذا ميز حصة كل عام وإلا فينبغى عدم الاجزاء لان المجزىء عن خمسين شاة مثلا شاة معينة الخ وايده غيرهما بقول البحر لو اخرج من عليه خمسة دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا اه وخلافا للنهاية عبارته اجزاعن الاول مطلقا دون غيره سواء فى ذلك اكان قد ميز حصة كل عام ام لا كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للسبكى والاسنوى ومن تبعهما والفرق بين هذا وبين ماذكره فى البحر من انه لو اخرج الخ ظاهر اه قال ع ش وهو انه فى مسئلة البحر جمع بين فرض ونفل وفى هذه نوى مايجزىء ومالا يجزىء مما ليس عبادة أصلا فلم يصلح معارضا لما نواه اه ومال اليه سم فقال وعلى ماهو مقتضى إطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول اه قول المتن (وله تعجيل الفطرة) يشعر بان التاخير افضل وهو ظاهر خروجا من خلاف من منعه ع ش (قوله من اول شهر رمضان) اى من اول ليلة منه نهاية ومغنى (قوله للاتفاق) الى قوله فان قلت فى النهاية والمغنى (قوله للاتفاق على جوازه) ان كان المراد به الاجماع فواضح او الاتفاق مع الخصم كما هو المتبادر أى وصريح النهاية والمغنى فهو دليل إلزامى وليس فيه كبير جدوى فليتأمل بصرى (قوله فالحق بهما البقية الخ) اى قياسا بجامع إخراجها فى جزء منه نهاية ومغنى (قوله الصوم) اى رمضان نهاية (قوله والفطر) اى باول جزء من شوال وتقدم فى كلام سم على اول الفطرة على حج ماحاصله ان السبب الاول القدر المشترك بين رمضان كله وبعضه بشرط إدراك الجزء الاخير ع ش (قوله ينافيه) اى قوله الصوم والمراد به جميع شهر رمضان (قوله ان الموجب) اى السبب الاول (قوله كما مر) أى فى الفطرة (قوله لا أوله) أى أول الصوم (قوله ماذكر) أى قوله الصوم (قوله قلت لا ينافيه الخ) قد

ميز واجب النصاب الكامل عند الاخراج وواجب الذى كمل به وقبل الحول بالمخرجة وإلا لم يجز عن واحد منهما لما سياتى فى قوله وقيده السبكى الخ (قوله وقيده السبكى بما إذا ميز الخ) وعلى ماهو مقتضى إطلاقهم من انه لا فرق فيسترد المالك إحدى الشاتين وهل الخيرة فيها اليه او الى المستحق فيه نظر والمتجه الاول فان عجل الاكثر من عام اجزاه عن الاول وان لم يميز حصة كل عام والفرق بين هذا وما فى البحر انه لو اخرج من عليه خمسة

والفطر وقد وجد أحدهما فان قلت ينافيه أن الموجب آخر جزء من الصوم كما مر لا أوله خلافا لما يوهمه ماذكر يقال
قلت لا ينافيه لان آخر الجزء إنما أسند اليه الوجوب لتحقق وجود الكل به وهذا لا ينافى أن أوله أول ذلك السبب والحاصل أنهم نظروا

يقال لو تم ما أفاده رحمه الله تعالى لم تجب فطرة من حدث قبيل الغروب من ولد أو عبد لعدم وجود السبب بالنسبة اليه إذ السبب على ما قرره بمجموع رمضان واول جزء من الفطر و بانتفاء الجزء ينتفي الكل وليس كذلك فتبين ان السببية منحصرة فى الجزء الاخير وان المناقضة محققه فليتامل بصري و تقدم انفا عن ع ش عن سم ما يدفع المناقضة بحمل كلام الشارح عليه (قوله إلى الاخر) و (قوله وإلى الاول) اى من أجزاء رمضان و (قوله لتحقق الوجوب الخ) أي تحقق السبب الاول للوجوب (قوله أول السبب) أى اول السبب الاول الذى هو رمضان (قوله بالنسبة للتعجيل الخ) متعلق بنظروا على النسبتين قاله الكردى ويظهر انه متعلق بنظر والى الاول بالنسبة لكونه الخ فقط وان المراد بالتعجيل المذكور التعجيل الممتنع الذى هو التقديم على جميع اجزاء السبب الاول وقول الكردى قوله بالتقديم على السبب كله اى التقديم على مجموع السبب وان تأخر عن واحد من أجزائه اه ويلزمه استدراك لفظة حقيقة و لفظة كله قول المتن (منعه قبله) اى منع التعجيل قبل رمضان نهاية ومغنى (قوله لانه تقديم على السببين) اى وكل حق مالى تعلق بسببين يجوز تقديمه على احدهما لا عليهما فان كان له ثلاثة اسباب لم يجز تقديمه على اثنين منهما كما قاله القاضى ابو الطيب وغيره ايعاب (قوله لان وجوبها) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى إلا قوله إلى المتن (قوله لان وجوبها الخ) وأيضا لا يعرف قدره تحقيقا ولا تخمينا مغنى ونهاية (قوله وقبل الظهور الخ) أى و إخراجها قبل الخ قول المتن (ويجوز بعدهما) ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزا قطعا إذ لا تعجيل نهاية ومغنى (قوله ولو قبل الجفاف الخ) لا ولى إسقاط ولو عبارة المغنى والنهاية اى بعد صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله فى البحر لمعرفة قدره تخمينا ولأن الوجوب قد أثبت إلا أن الاخراج لا يجب وهذا تعجيل على وجوب الاخراج لا على أصل الوجوب فهو اولى بالاخراج من تعجيل الزكاة قبل الحول اه (قوله ولو قبل الجفاف والتصفية) اى حيث كان الاخراج من غير الثمر والحب اللذين اراد الاخراج عنهما لما تقدم انه لو اخرج من الرطب او العنب قبل جفافه لا يجزىء وان جف و تحقق ان المخرج يساوى الواجب او يزيد عليه ع ش وقوله لما تقدم الخ اى فى النهاية خلافا للشارح هناك بل قوله هنا ثم ان بان نقص الخ ظاهر فى كون الاخراج من نفس الثمر والحب عبارة سم قال فى العباب ويجوز تعجيل زكاة المعشر بعد وجوبها ان غلب على ظنه حصول نصاب منه اه قال الشارح فى شرحه وعبر الرافعى بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم يمتنع التعجيل قبل بدو الصلاح والاشتداد لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا انتهى اه (وقوله بل بعضهم الخ) أى كشيخ الاسلام فى شرح الروض (قوله فهى تبرع) يتأمل سم عبارة البصرى قد يقال لم لا يتاتى فيه التفصيل الاتى فى استرداد المعجل فليتامل اه (قوله فلو مات) اى المالك عباب (قوله او بيع) يعنى خرج عن ملكه نهاية وايعاب (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى فقال والمراد من عبارة المصنف ان يكون المالك متصفا بصفة الوجوب لان الاهلية ثبتت بالاسلام والحرية ولا يلزم من وصفه بالاهلية وصفه بوجوب الزكاة عليه اه (قوله الوجوب المراد) وهو وجوب الزكاة

دراهم عشرة ونوى بها الزكاة والتطوع وقع الكل تطوعا ظاهر م ر (قوله فى المتن ويجوز بعدهما) والثانى لا يجوز للجهل بالقدر ولو اخرج من عنب لا يتزبب او رطب لا يتتمر اجزا قطعا إذ لا تعجيل شرح م ر (قوله ويجوز التعجيل) قد يقال قضية ان الوجوب بسبب واحد هو البدو والاشتداد ان الاخراج بعدهما إخراج بعد الوجوب وليس تعجيلا فهلا قدر الاخراج بعد التعجيل كما هو قضية المتن ثم رايت الاسنوى قال لان الوجوب قد ثبت إلا ان الاخراج لا يجب والمراد بثبوت الوجوب تعلق حق الفقراء ومشاركتهم للمالك لا الخطاب باخراجه فلذلك كان الاخراج فى هذه الحالة تعجيلا اه (قوله ويجوز بعدهما) قال فى العباب ان غلب على ظنه حصول نصاب منه قال فى شرحه ذكره فى البحر وكذا الرافعى فى اثناء الاستدلال وعبر بالمعرفة والمراد بها ما ذكر بل عبر بعضهم بالظن ولعله الاقرب ويؤيده قولهم الخ (قوله فهى تبرع) يتامل

إلى الآخر بالنسبة لتحقق الوجوب به وإلى الاول بالنسبة لكونه أول السبب بالنسبة للتعجيل الذى لا يوجد حقيقة إلا بالتقديم على السبب كله (والصحيح منعه قبله) لانه تقديم على السببين معا (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأن وجوبها بسبب واحد هو البدو والاشتداد فامتنع التقديم عليه وقبل الظهور يمتنع قطعا (ويجوز) التعجيل (بعدهما) ولو قبل الجفاف والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا ثم إن بان نقص كمله أو زيادة فهى تبرع (وشرط أجزاء المعجل) أى وقوعه زكاة (بقاء المالك أهلا للوجوب) عليه وبقاء المال (إلى آخر الحول) فلو مات أو تلف المال أو بيع وليس مال تجارة لم يقع المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل قيل لا يلزم من أهلية الوجوب الثابتة بالاسلام والحرية الوجوب المراد فالتعبير بالأهلية ليس بجيد اه وليس فى محله لأن الفرض فى تعجيل جائز

عليه كردى (قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لا ان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتامل جدا سم وايضا يقال عليه فحينئذ عطف قوله وبقاء المال الخ على كلام المصنف غير جيد (قوله دوام شروطه) اى الوجوب (قوله نعم) الى قوله انتهى فى النهاية والمغنى إلا قوله قيل (قوله يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعيرا ليس فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى آخر الحول فوجهان أصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعدم بنت مخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الاصح كما مر شرح م ر اه سم قال ع ش قوله م ر فعجل ابن لبون اى واما لو اراد تعجيل بنت لبون عن بنت المخاض ولم يأخذ جبرانا وجب قبولها وإذا وجدت بنت المخاض بعد فليس له استرداد بنت اللبون لانه بدفعها وقعت الموقع وهو متبرع وإن زاد دفعها وطلب الجبران فينبغى ان لا يصح لانه لا حاجة إلى التعجيل وتغريم الجبران للمستحقين وبتقدير الصحة فلو وجدت بنت المخاض اخر الحول هل يجب دفعها واسترداد بنت اللبون ورد الجبران للمستحقين ام لا فيه نظر ولا يبعد الوجوب اه (قوله ان لا يتغير الواجب) اى صفته نهاية (قوله وبلغت ستا وثلاثين الخ) اى بالتى اخرجها رشيدى عبارة سم اى بها كما فى الروض أو بغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتأمل اه أى كما يأتى آنفا فى الحاشية (قوله لم تجز تلك) اى ان كانت باقية فان تلفت لم يلزم إخراج بنت لبون لانا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لو قوعها موقعها نهاية زاد الاسنى فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر اه قال الرشيدى قوله لم يلزم إخراج بنت لبون أى لنقص الذى يخرج عنه بتلف المخرج عن ست وثلاثين اه (قوله وإن صارت بنت لبون الخ) يتجه أن محل ما ذكر من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اخذا من الحاشية السابقة فى الفصل الذى قبله على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان سم على حج اه ع ش (قوله بل يستردها) أى إن كانت باقية رشيدى (قوله أو يعطى الخ) عطف على يستردها (قوله قيل ولا ترد هذه الخ) حاصله ليس معنى قول المصنف وشرح اجزاء الخ انه كلما وجد البقاء وجد الاجزاء حتى يرد عليه ذلك لان وجود الشرط وهو البقاء لا يستلزم وجود المشروط وهو الاجزاء بل معناه انه شرط له فليمكن له شرط اخر كردى قول المتن (وكون القابض فى اخر الحول) اى او عند دخول شوال كردى قول المتن (فى اخر الحول مستحقا) اى وإن خرج الاستحقاق فى أثنائه ع ش (قوله وفيما مر) اى انفا (قوله

(قوله وهو يستلزم الخ) قد يمنع بان غاية ما يلزم من جواز التعجيل اجتماع الشروط عند التعجيل لان المراد بالاهلية المشترط بقاؤها ما ذكره فليتامل جدا (قوله نعم يشترط الخ) ولو كان عنده خمسة وعشرون بعير فيها بنت مخاض فعجل ابن لبون ثم استفاد بنت مخاض فى اخر الحول فوجهان اصحهما الاجزاء كما اختاره الرويانى خلافا للقاضى بناء على ان الاعتبار بعد بنت المخاض حال الاخراج لا حال الوجوب وهو الأصح كما مر شرح م ر (قوله فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين) أى بهما كما فى الروض وبغيرها بالاولى نعم يختلفان فيما إذا تلفت فتامل (قوله لم تجزىء تلك الخ) قال فى الروض إن كانت باقية ثم قال فى الروض وشرحه وإن بلغت لم يلزم إخراج لبنت لبون لانا إنما نجعل المخرج كالباقى إذا وقع محسوبا عن الزكاة وإلا فلا بل هو كتلف بعض المال قبل الحول ولا تجديد لبنت المخاض لو قوعها موقعها والتصريح بهذا من زيادته اه فلو بلغت ستا وثلاثين بغيرها وتلفت لزم إخراج بنت لبون كما هو ظاهر ﴿ تنبيه ﴾ يتجه ان محل ما ذكره من عدم الاجزاء باعتبار الدفع السابق والنية السابقة فلو نوى بعد ان صارت بنت لبون ومضى زمن يمكن فيه القبض وهى بيد المستحق فينبغى ان تقع حينئذ عن الزكاة اخذا من الحاشية السابقة فى الفصل على قول المصنف فان لم ينو لم يجز على الصحيح وإن نوى السلطان م ر (قوله فى المتن وكون القابض فى اخر الحول مستحقا)

وهو يستلزم أن المراد باهلية الوجوب هنا دوام شروطه ومنها عدم ردة متصلة بالموت إلى آخر الحول نعم يشترط مع بقاء ذلك أن لا يتغير الواجب وإلا كان عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين قبل الحول لم تجزىء تلك وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعيدها أو يعطى غيرها قيل ولا ترد هذه على المتن لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط اه وأحسن منه حمل المتن على ما إذا لم يتغير الواجب لانه الغالب وهذه تغير فيها فلم ترد لذلك (وكون القابض فى آخر الحول) المراد به هنا وفيما مر وقت الوجوب

بلده أو مات أو ارتد حينئذ لم يجزىء المعجل لخروجه عن الاهلية عند الوجوب (وقيل ان خرج) القابض (عن الاستحقاق فى اثناء الحول) بنحو ردة وعاد فى آخره (لم يجزه) أى المعجل المالك كما لو لم يكن عند الاخذ مستحقا ثم استحق اخره والاصح الاجزاء اكتفاء بالاهلية فيما ذكر وفارقت تلك بأنه لا تعدى هنا حال الاخذ بخلافه ثم وقضية المتن وغيره اشتراط تحقق أهليته عند الوجوب فلو شك فى حياته او احتياجه حينئذ لم يجزىء واعتمده جمع متاخرون وفرضه بعضهم فيما اذا علمت غيبته وقت الوجوب وشك فى حياته ثم حكى فيه وجهين وان الرويانى رجح الاجزاء وبه أفتى الحناطى ثم فرع ذلك على الضعيف انه يجوز النقل وفرضه المذكور غير صحيح لانه اذا بنى على منع النقل لا يحتاج مع علم الغيبة حال الوجوب الى الشك فى حياته بل وان علمت ولان الذى صرح به غيره ان الماوردى والرويانى انما ذكر الوجهين فيما اذا تحقق موت الاخذ وشك فى تقدمه على الوجوب وبان الحناطى انما فرض افتاءه فى الشك المجرد

الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع أنه قد تقدم امتناع ذلك أى فكان المناسب ان يقول لنحو الجفاف (قوله فلو زال الخ) اى قبل اخر الحول نهاية (قوله كان كان المال او الاخذ اخر الحول بغير بلده) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما وقد يفهم انه لا بد من العلم بكونه مستحقا فى اخر الحول اى ولو بالاستصحاب فلو غاب عند اخر الحول او قبله ولم يعلم حياته او احتياجه اجزاه المعجل كما فى فتاوى الحناطى وهو اقرب الوجهين فى البحرين ومثل ذلك مالو حصل المال عند الحول ببلد غير بلد القابض فان المدفوع يجزىء عن الزكاة كما اعتمده الشهاب الرملى إذ لا فرق بين غيبة القابض عن بلد المال وخروج المال عن بلد القابض خلافا لبعض المتاخرين اه اى ومحل قولهم لا بد من إخراج الزكاة لفقراء بلد حولان الحول فى غير المعجلة حفنى وفى سم بعد ذكر مثل ذلك عن الشهاب الرملى وهل يجرى ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد آخر أجزأ أولا ولا بد من الاخراج ثانيا فيه نظر اه قال ع ش والاقرب الاول للعلة المذكورة فى كلام الشارح م ر فان قضيتها انه لا فرق بين زكاة المال والبدن اه اقول ويأتى عن الاسنى والنهاية ما يصرح بها (قوله او مات) اى ولو معسرا نهاية ومغنى (قوله حينئذ) اى فى اخر الحول (قوله لخروجه عن الاهلية الخ) اى والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت نهاية ومغنى (قوله بنحو ردة الخ) اى كان غاب المستحق عن بلد المال وعاد اليه فى اخره إيعاب (قوله اى المعجل المالك) يظهر ان الاول بفتح الجيم والرفع تفسير للضمير المستتر والثانى بالنصب تفسير لضمير المفعول (قوله كما لو لم يكن) إلى قوله وفارقت فى النهاية والمغنى (قوله فيما ذكر) اى فى طرفى الوجوب والاداء نهاية ومغنى (قوله وفارقت) أى الصورة المقيسة وهى مالو زال الاستحقاق فى أثناء الحول ثم عاد و(قوله تلك) اى الصورة المقيس عليها وهى مالو لم يستحق عند الاخذ ثم استحق اخر الحول (قوله لم يجز واعتمده الخ) الاوجه الاجزاء م ر اه سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثله (قوله وفرضه الخ) اى الخلاف المشار اليه بقوله واعتمده جمع متاخرون (قوله فى حياته) اى او احتياجه عند الوجوب (قوله ثم حكى) اى ذلك البعض (فيه) اى فيما إذا علمت الخ (قوله وان الرويانى الخ) اى وحكى ان الرويانى و(قوله وبه أفتى الخ) أيضا من المحكى كردى (قوله ثم فرع) أى البعض المذكور (ذلك) أى ماذكر من الوجهين وترجيح الرويانى وإفتاء الحناطى ويحتمل ان الاشارة إلى الترجيح والافتاء فقط ويرجحه قوله الآتى وحينئذ يندفع الخ (قوله وفرضه) اى البعض المتقدم (قوله غير صحيح) محل تامل من وجوه عديدة بصرى (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على ما تقدم فى الحاشية من اعتماد الشهاب الرملى سم اى ومن وافقه كالنهاية والمغنى ووجه المنع ما تقدم عن الحفنى ويأتى فى قول الشارح وزعم ان حضوره الخ (قوله حال الوجوب) متعلق بالغيبة و(قوله إلى الشك الخ) متعلق بقوله لا يحتاج الخ (قوله بل وإن علمت) أى بل لا يجزىء وإن علمت حياته (قوله غيره) اى غير البعض السابق (قوله وبان الحناطى الخ) كذا فى النسخ بالباء ويظهر انه معطوف على قوله ان الماوردى الخ على توهم انه قال هناك ولان غيره صرح بان الماوردى الخ (قوله فى الشك المجرد) اى لا مع علم الغيبة وقت الوجوب كردى (قوله وحينئذ) اى حين

اعتمد شيخنا الشهاب الرملى أنه لا يضر كون المال أو القابض فى آخر الحول ببلد آخر اه وهل يجزىء ذلك فى البدن فى الفطرة حتى لو عجل الفطرة ثم كان عند الوجوب فى بلد اخر اجزا اولا ولا بد من الاخراج ثانيا إذا كان عند الوجوب فى بلد آخر فيه نظر (قوله الشامل لنحو بدو الصلاح) يقتضى جواز التعجيل قبل بدو الصلاح مع انه قد تقدم امتناع ذلك فتامله (قوله لنحو بدو الصلاح) اى إذ لا حول هنا (قوله كان كان المال أو الآخذ آخر الحول بغير بلده الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملى الاجزاء فيما لو كان المال عند اخر الحول بغير بلده كما لو كان الاخذ عنه الحول بغير بلده اه قال م ر ومحله فى الاول اذا انتقل المال بغير اختياره أو لحاجة وإلا لم يجز بخلاف الثانى لأنه لا اختيار له فى انتقال البدن اه فليراجع (قوله لم يجزىء واعتمده جمع متاخرون الخ) الاوجه الاجزاء م ر (قوله لا يحتاج الخ) قد يمنع بناء على

وحينئذ يندفع بناء ترجيح الرويانى على تجويز النقل واذا لم يؤثر الشك فى صورته ففى صورة الحناطى أولى وجمع بعضهم

بين هذا وقول بعض شراح الوسيط إذا لم يكن الاخذ ببلد المال عند الوجوب لم يجزىء لمنع النقل بحمل عدم الاجزاء على من علم عدم استحقاقه بغيبته عن بلد المال وقت الوجوب وزعم ان حضوره ببلد المال وقت القبض منزل منزلة حضوره وقت الوجوب بعيد كما هو ظاهر ويحمل الاجزاء على غيبته عن محل الصرف وجهل حاله من الفقر والحضور وضدهما والحاصل ان المعتمد الموافق المنقول انه لا بد من تحقق قيام مانع به عند الوجوب وانه لا اثر للشك لان الاصل عدم المانع وفيما اذا مات المدفوع له مثلا يلزم المالك الدفع ثانيا للمستحقين لخروج القابض عن الاهلية حالة الوجوب (ولا يضر غناه بالزكاة) المعجلة لنحو كثرة او توالد ولو بها مع غيرها لان القصد بالدفع اليه اغناؤه اما غناه بغيرها وحده فيضر وقيده الاذرعى كالسبكى بما اذا بقيت او تلفت ولم يؤد تغريمه الى فقره والا لم يسترد منه لئلا يعود لحالة يستحقها ونظر فيه الغزى بانه دين فى ذمته وليس بزكاة فيؤخذ منه وان افقره ولو استغنى بزكاة اخرى معجلة او غير معجلة ضر كما اعتمده الاذرعى وصورتها ان تتلف المعجلة ثم تحصل له زكاة يسد منها بدل المعجلة ثم يبقى منها ما يغنيه او تبقى ويكون حالة قبضهما محتاجا لهما ثم يتغير حاله عند الحول فصار يكفيه أحدهما رهما بيده ورجح السبكى فيما لو اتفق حول معجلتين أن الثانية أولى بالاسترجاع ولو كانت احداهما واجبة أو لا

كون فرضه غير صحيح كردى ويجوز أن المراد حين كون الوجهين فيما إذا تحقق الخ وإفتاء الحناطى فى الشك المجرد (قوله بين هذا) اى ما ذكر من ترجيح الرويانى وإفتاء الحناطى (قوله بغيبته الخ) متعلق بالاستحقاق بسبب تحقق غيبته و (قوله وقت الوجوب) ظرف للغيبة (قوله وزعم ان حضوره الخ) تقدم عن الشهاب الرملى وولده والمغنى اعتماده و (قوله بعيد) خبر وزعم الخ (قوله وبحمل الاجزاء الخ) عطف على قوله بحمل عدم الاجزاء الخ كردى (قوله عن محل الصرف الخ) اى ولم يعلم غيبته عن بلد المال (قوله انه لا بد من تحقق قيام مانع الخ) شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل سم اى فى المعجلة على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمغنى (قوله وفيما إذا مات الخ) لعله عطف على قوله لا بد الخ ويحتمل انه معطوف على قوله اشتراط تحقق أهليته الخ عبارة النهاية والمغنى وقضية كلام المصنف أنه لو مات القابض معسرا فى أثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة ثانيا للمستحقين وهو كذلك وفى المجموع انه قضية كلام الجمهور اه قال ع ش قوله معسرا اى موسرا بالاولى اه (قوله إذا مات المدفوع له) شامل لموته موسرا سم و (قوله موسرا) لعله محرف عن معسرا بالعين (قوله مثلا) اى او ارتد ردة مستمرة إلى حال الوجوب قول المتن (ولا يضر غناه بالزكاة) وكزكاة الحول فيما ذكر زكاة الفطر اسنى ونهاية قال ع ش قوله م ر فيما ذكر اى من انه يعتبر كون المزكى وقت الوجوب بصفته والقابض بصفة الاستحقاق وانه لو انتقل المخرج للزكاة إلى غير بلد المستحق أجزأته اه ولا يضر غناه بزكاة الفطر المعجلة ولو مع غيرها (قوله المعجلة) إلى قوله بل نظر فى النهاية إلا قوله وقيده الاذرعى إلى ولو استغنى وكذا فى المغنى إلا قوله كما اعتمده إلى ورجح (قوله لنحو كثرة) عبارة المغنى والنهاية لكثرتها او لتوالدها او درها او التجارة فيها او غير ذلك اه اى كاجارتها (قوله ولو بها مع غيرها) لا حاجة إلى لفظة بها (قوله وقيده) اى قولهم واما غناه بغيرها الخ (قوله تغريمه) اى التالف (قوله وإلا) اى بأن أدى تغريمه إلى فقره (قوله بأنه) أى التالف (قوله وصورتها) أى مسئلة الاستغناء بزكاة أخرى (قوله يسد منها بدل المعجلة) اى يسد بعضها مسد المعجلة كردى (قوله ورجح السبكى الخ) والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما تغنيه تخير فى دفع ايهما شاء فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد عليه كما جرى عليه السبكى ان الثانية اولى بالاسترجاع ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه شرح م ر اى والخطيب وقوله م ر وعكسه اى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه بتمام الاول افتتح الثانى سم عبارة الرشيدى قوله م ر وعكسه أى بأن كانت الثانية هى المعجلة وقوله بعكسه أى فالثانية هى المستردة وهى المعجلة أيضا (قوله فيما لو اتفق حول معجلتين الخ) اى اما لو اختلفا فينبغى ان المجزىء ما سبق تمام حولها سواء اخرجها

ما تقدم فى الحاشية عن اعتماد شيخنا الشهاب م ر (قوله انه لا بد من تحقق قيام مانع به) شمل إطلاقه تحقق الغيبة بناء على منع النقل (قوله وفيما إذا مات المدفوع له مثلا) شامل لموته موسرا (قوله يلزم المالك الدفع ثانيا الخ) قال م ر فى شرحه وقضية كلام المصنف انه لو مات القابض معسرا فى اثناء الحول لزم المالك دفع الزكاة) ثانيا للمستحق وهو كذلك وفى المجموع أنه قضية كلام الجمهور اه (قوله فى المتن ولا يضر غناه بالزكاة والاوجه انه لو اخذ معجلتين معا وكل منهما يغنيه تخير فى دفع ايهما شاء فان اخذهما مرتبا استردت الاولى على ما اقتضاه كلام الفارقى والمعتمد كما جرى عليه السبكى ان الثانية اولى بالاسترداد ويؤيده قول البندنيجى وغيره لو كان المدفوع اليه المعجلة غنيا عند الاخذ فقيرا عند الوجوب لم يجز قطعا لفساد القبض ولو كانت الثانية غير معجلة فالاولى هى المستردة وعكسه بعكسه اى كانت الثانية معجلة ولعل صورته انه لما تم حول اخرج زكاته ثم عجل للحول الذى بعده لانه بتم الاول افتتح الثانى إذ لا مبالاة بعروض المانع بعد قبض الزكاة الواجبة شرح م ر (قوله ولو استغنى بزكاة أخرى الخ) فى القوت ما نصه لكن لو عجل اثنان فى آن واحد فان لم نجعلهما بمنزلة المعجل الواحد اشكل الحال والظاهر انهما بمنزلته اه اقول ان اغنت كل ودفعا معا فينبغى استرداد احداهما او مرتبا فالثانية (قوله ورجح السبكى فيما لو اتفق حول معجلتين) اما لو

فالمسترجع المعجلة لان الواجبة لا يضر غروض المانع بعد قبضها (وإذا لم يقع المعجل زكاة استردان كان شرط الاسترداد ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع) كما إذا عجل أجرة دار ثم انهدمت فى المدة أما قبل المانع فلا يسترد مطلقا كمتبرع بتعجيل دين مؤجل وأما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد

أولا أو ثانيا وبهذا مع ما يأتى فى الحاشية المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر انه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعدالاولى على ما إذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر سم (فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر ان اختلف حولهما وسبق حول الواجبة اما لو سبق حول المعجلة بان عجل فى رجب ما يتم حوله فى شعبان ثم اخرج واجبة فى رمضان فينبغى عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع واما لو اتفق حولهما فينبغى عدم اجزاء الواجبة ايضا لانه بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك اخراج لغير مستحق لاستغنائها بالمعجلة مع تمام امرها فليحرر سم (بعد قبضها) اى الزكاة الواجبة نهاية ومغنى قول المتن (وإذا لم يقع المعجل زكاة) اى لعروض مانع وجبت ثانيا كما مر نعم لو عجل شاة من اربعين فتلفت فى يد القابض لم يجب التجديد اى على المالك لان الواجب القيمة ولا يكمل بها نصاب السائمة مغنى ونهاية قال الرشيدى اى والصورة انه عرض مانع من وقوعها زكاة اه قول المتن (استرد) اى المالك نهاية ومغنى قال ع ش ولا شئ عليه للقابض فى مقابلة النفقة لانه أنفق على نية أنه لا يرجع قياسا على الغاصب إذا جهل كونه مغصوبا وعلى المشترى شراء فاسدا اه وفى الايعاب ما يخالفه عبارته قال الزركشى وإذا رجع هل عليه غرامة النفقة الظاهر نعم وفى كلام المجموع ما يؤيده ولا يقال ان القابض متبرع لانه لم ينفق إلا بظن ملكه ومن ثم يظهر انه لو انفق بعد علمه عود ملك الدافع لا يرجع لانه حينئذ متبرع ثم رايت بعضهم نظر فيما ذكره الزركشى ويتعين حمله على ماذكرته اه قول المتن (ان كان شرط الاسترداد الخ) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتى فان عرض مانع استرددتها فان اعتد بذلك كان قول المحلى اى وغيره فى تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل سم اى فيغنى عنه قوله كما إذا عجل اجرة الخ عبارة النهاية والمغنى عملا بالشرط لانه دفعه عما يستحقه القابض فى المستقبل فاذا غرض مانع الاستحقاق استرد كما إذا عجل الخ اه (قوله اما قبل المانع الخ) انظر ما عدبله وكتب عليه البصرى ما نصه يقتضى ان قول المصنف ان عرض مانع قيد لقوله استرد وقول الشارح وأما لو شرطه الخ يقتضى انه قيد لقوله ان كان الخ وقد يقال هو قيد فيهما والله اعلم اه (قوله مطلقا) شرط الاسترداد اولا (قوله واما لو شرط من غير مينع الخ) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسياتى انه كاف فى الاسترداد لانا نقول علم القابض إنما يكفى فى الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر انها معجلة سم ولك ان تمنع إيجاب

اختلفا فينبغى ان المجزى ما سبق تمام حولها سواء أخرجها أولا أو ثانيا فتأمله وبهذا مع ماذكرناه فى الحاشية الاخرى المتعلقة بقوله فالمسترجع المعجلة يظهر انه يمكن حمل تمثيلهم الاستغناء بغيرها المضر بقولهم كزكاة اخرى واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى على ما إذا سبق حول تلك الاخرى فليحرر (قوله فالمسترجع المعجلة) هذا ظاهر إذا اختلف حولهما وسبق حول الواجبة اما لو سبق حول المعجلة بان عجل فى رجب ما يتم حوله فى شعبان ثم اخرج واجبة فى رمضان فينبغى عدم اجزاء الواجبة لانه دفعها بعد تمام حول المعجلة ووقوعها الموقع وأما لو اتفق حولها فينبغى عدم اجزاء الواجبة ايضا لانها بمجرد تمام الحول يتم أمر المعجلة وتقع موقعها فاخراج الواجبة بعد ذلك إخراج لغير مستحق لاستغنائه بالمعجلة مع تمام امرها فليحرر اه (قوله فى المتن إن كان شرط الاسترداد) هل يتصور شرط الاسترداد بلا تصريح بالتعجيل بان يقول هذه زكاتى فان عرض مانع استرددتها فان اعتد بذلك كان قول المحلى فى تفسير مثبت الاسترداد وهو ذكر التعجيل شاملا لشرط الاسترداد باعتبار الغالب فيه من تضمنه ذكر التعجيل وقد يقال قوله ان عرض مانع لا يتصور إلا مع التعجيل (واما لو شرطه من غير مانع فلا يسترد) لا يقال هذا الشرط يوجب علم القابض بالتعجيل وسياتى انه كاف فى الاسترداد فينبغى ثبوت الاسترداد لوجوب علم القابض والشرط المذكور ان لم يقوه فى ذلك ما نافاه

بل نظر شارح فى صحة القبض مع هذا الشرط (والاصح انه لو قال هذه زكاتى المعجلة فقط) اى ولم يزد على ذلك (استرد) لانه عين الجهة فاذا بطلت رجع كالاجرة فيما ذكر وكون الغالب (٣٦٠) عدم الاسترداد لا يؤثر إلا لو لم يصرح بانه زكاة معجلة اما معه فكانه اناط هذا التبرع بالتعجيل بوصف كونه زكاة فاذا انتفي الوصف انتفى التبرع وبهذا فارق قوله هذه عن مالى الغائب فبان تالفا يقع صدقة لانه لم يذكر مشعرا باسترداد وعلم القابض بالتعجيل كاف فى الرجوع وان لم يذكر كما افاده قوله (و) الاصح انه ان لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد) الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما ذكر بين الامام والمالك ولا اثر للعلم بالتعجيل بعد القبض على احد احتمالين الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه ﴿تنبيه﴾ هل يجرى هذا التفصيل فى غير الزكاة مما هو نظيرها بان كان له سببان فعجل عن احدهما كان ذبح متمتع عقب فراغ عمرته ثم دفعه للمستحقين فبان انه ممن لا يلزمه دم فيقال ان شرط اوقال دمى المعجل اوعلم القابض بالتعجيل رجع وإلا فلا او يختص هذا بالزكاة ويفرق بانها فى اصلها مواساة فرفق بمخرجها معجلا لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى اصله بدل جناية فضيق عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى والمدرك يميل للاول فتأمله (و) الاصح (انهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على ما فيهما من خلاف او شرط الاسترداد ولا خلاف فيه كما اقتضاه صنيع المتن وكان الشارح اشار لذلك بقوله على

الشرط المذكور لعلم القابض بالتعجيل (قوله بل نظر شارح الخ) وهو الاسنوى لكن الظاهر الصحة مغنى زاد النهاية ان كان عالما بفساد الشرط اه فالقبض فاسد ع ش واطلق الشارح فى الايعاب عدم الصحة قول المتن (والاصح انه لو قال الخ) اى عند دفعه ذلك ومحل الخلاف فى دفع المالك بنفسه فان فرق الامام استرد قطعا إذا ذكر التعجيل ولا حاجة إلى شرط الرجوع مغنى ونهاية قول المتن (استرد) اى سواء اعلم حكم التعجيل ام لا نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم يسترد كما صرح به الرافعى نهاية واسنى (قوله وكون الغالب الخ) رد لدليل المقابل (قوله بالتعجيل) متعلق بالتبرع و(قوله بوصف) متعلق بقوله اناط الخ (قوله لانه لم يذكر مشعرا الخ) قد يقال وصفه بالغائب مشعر باشتراط البقاء (قوله وعلم القابض بالتعجيل) اى علما مقارنا القبض المعجل او حادثا بعده كما رجحه السبكى نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله بزيادة قيد (قوله وان لم يذكر) اى التعجيل (قوله كما افاده) اى كفاية العلم قول المتن (ان لم يتعرض للتعجيل) اى بان اقتصر على ذكر الزكاة او سكت ولم يذكر شيئا نهاية ومغنى (قوله لم يسترد الدافع) اى وان ادعى انه اعطى قاصدا له وصدقه الاخذ اسنى وإيعاب اى ويكون تطوعا نهاية ومغنى (قوله لتفريطه) الى قوله ان كان فى النهاية والمغنى (قوله ان كان الخ) نظر فى الايعاب كردى على بافضل (قوله قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم سم (قوله فبان انه ممن لا يلزمه دم) اى كان عاد الى الميقات واحرم بالحج منه وان لا يحج فى هذا العام (قوله ان شرط) اى الاسترداد ان عرض مانع (قوله او يخص هذا) اى التفصيل قول المتن (وانهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد الخ) هذا شامل لما لو اختلفا فى نقص المال عن النصاب او تلفه قبل الحول او غير ذلك وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة نهاية ومغنى قال الرشيدى وظاهر انه إنما يحلف فى هذين اى النقص والتلف على نفى العلم فليراجع اه (قوله وهو ذكر) الى قول المتن ومتى فى النهاية والمغنى إلا قوله كما اقتضاه الى المتن (قوله وهو ذكر التعجيل الخ) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل او علم القابض بل على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح انتهى اه سم (قوله كما اقتضاه) اى عدم الخلاف (قوله وكان الشارح اشار لذلك الخ) اقول بل اراد الشارح بقوله المذكور ان مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح فى شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه زكاتى المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اى فقط واما

لانا نقول علم القابض إنما يكفى فى الاسترداد عند عروض المانع والكلام هنا على تقدير عدم المانع فلو وجد هذا الشرط ثم عرض مانع فلا يبعد جواز الاسترداد لوجود علم القابض بالتعجيل إذ قد يشترط الاسترداد ولا يذكر انها معجلة (قوله بل نظر شارح فى صحة القبض الخ) اعتمد م ر الصحة (قوله فى المتن والاصح الخ) نعم لو قال هذه زكاتى المعجلة فان لم تقع زكاة فهى نافلة لم تسترد كما صرح به الرافعى شرح م ر (قوله وعلم القابض بالتعجيل الخ) اى علما مقارنا القبض المعجل او حادثا بعده كما رجحه السبكى شرح م ر (قوله الاوجه خلافه ان كان قبل تصرفه فيه) ينبغى وقبل تمام الحول إذ بتمامه استقر الامر فلا اثر للعلم بعد ذلك وإلا لزم جواز الاسترداد مطلقا إذ من لازم الاسترداد حصول هذا العلم (فى المتن وانهما لو اختلفا فى مثبت الاسترداد) اى ومنه نقص المال عن نصاب او اتلفه قبل الحول وان قال الاذرعى فيه وقفة ولم ار فيه نصا شرح م ر (قوله فى مثبت الاسترداد) قال المحقق المحلى وهو ذكر التعجيل او علم القابض به على الاصح وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اهـ وقوله وهو ذكر التعجيل اى مع شرط الاسترداد وإلا فهو شامل لصورتى اشتراط الاسترداد ان عرض مانع وقوله هذه زكاتى المعجلة فقط وقوله وشرط الاسترداد اى فقط على مقابل الاصح بخلاف الاصح فان الامر لا ينحصر عليه فى شرط الاسترداد (وكان الشارح اشار لذلك بقوله

وشرط الاسترداد على مقابل الأصح أى فعلى الأصح من باب اولى (صدق القابض) ووارثه لا الدافع خلافا لما وقع فى المجموع بل غد من سبق القلم (بيمينه) لان الاصل عدمه ولاتفاقهم على ملك القابض والاصل استمراره وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفى علمه بالتعجيل (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل) باق تعين رده بعينه كما لو فسخ البيع والثمن باق بعينه ولا يجاب من هو بيده الى إبداله ولو باعلى منه او (تالف وجب ضمانه) بالمثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم لانه قبضه لغرض نفسه ولا يجب هنا المثلى الصورى مطلقا على الاصح وقولهم ملك المعجل ملك القرض معناه انه مشابه له فى كونه ملكه بلا بدل اولا (والاصح) فى المتقوم (اعتبار قيمته يوم القبض) لان مازاد عليها يومئذ حصل فى ملك القابض فلم يضمنه (و) الاصح (انه) اى المالك (لو وجده) اى المسترد (ناقصا) نقص صفة كمرض وسقوط يد (فلا ارش) له لانه حدث فى ملك القابض كاب رجع فى هبته فرأى الموهوب ناقصا اما نقص جزء متميز كتلف احد شاتين فيضمن بذله قطعا (و) الاصح (انه لا يسترد زيادة منفصلة) كولد وكسب ولبن ولو بضرع

على الأصح فهو شرط الاسترداد وغيره مما ذكر سم قول المتن (صدق القابض بيمينه) ولو أقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما اذا لم تعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانه فى ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضتا لان النفى هيئة محصورة فليتامل سم قول المتن (بيمينه) اى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم نهاية ومغنى (قوله عدمه) اى المثبت (قوله يحلف) اى القابض بلا خلاف لانه لا يعرف إلا من جهته و(قوله على نفى علمه الخ) أى على الأصح نهاية ومغنى قال سم والظاهر أن هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل اه (قوله باق) الى قوله ثم ختم فى المغنى إلا قوله ولا يجب هنا الى المتن وقوله وسقوط يد والى قول المتن وتاخير الزكاة فى النهاية الا قوله وسقوط يد (قوله او تالف الخ) وفى معنى تلفه البيع ونحوه نهاية ومغنى وبقى مالو وجده مرهونا والاقرب فيه اخذ قيمته للحيلولة او يصبر الى فكاكه اخذا مما فى البيع ع ش (قوله بالمثل فى المثلى) اى كالدراهم (والقيمة فى المتقوم) أى كالغنم نهاية (قوله مطلقا) أى مثليا او متقوما ع ش (قوله ملك المعجل الخ) أى ملك المستحق العين المعجلة زكاة ان لم يبق الوجوب ملكه القرض إيعاب فقول الشارح ملك القرض مفعول مطلق مجازى لقوله ملك المعجل قول المتن (اعتبار قيمته يوم القبض) اى لا يوم التلف ولا باقصى القيم نهاية زاد الايعاب فان مات القابض ففى تركته ذلك البدل من المثل او القيمة فيرده وارثه فان فقدت التركة زكى المالك ثانيا ولو استردها الامام او بدلها صرفها ثانيا بلا اذن جديد وإن كان البدل القيمة اه قول المتن (يوم القبض) أى وقته نهاية ومغنى (قوله يومئذ) كانه متعلق بمجرور على لا بزاد سم أقول وكان الاولى اسقاطه لا به يغنى عنه ضمير عليها (قوله حصل فى ملك القابض الخ) يشعر بان القابض لو كان غير مستحق حال القبض اى او وجد سبب الرجوع قبل التلف او معه لزمه قيمته وقت التلف لعدم ملكه لا زيادة نظير ما ياتى فى الزيادة المنفصلة وارش النقص فى هذه الحالة بجيرمى اقول فى الايعاب ما يصرح بجميع ذلك إلا قوله او معه فياتى هو فى الشرح (قوله نقص صفة) اى حدث قبل وجود سبب الرجوع سم ونهاية ومغنى (قوله وسقوط يد) كانها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة سم (قوله كولد الخ) ولو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا او هو للمستحق كما لو حمل المبيع فى يد المشترى ثم رده بعيب سم وفى البجيرمى قال شيخنا ان الحمل من المتصلة كما اعتمده شيخنا م ر ونوزع فيه

وشرط الاسترداد) أقول بل أراد الشارح بقوله المذكور وإن مثبت الاسترداد منحصر على مقابل الاصح فى شرط الاسترداد واما على الاصح فلا ينحصر فيه لان منه ايضا قوله هذه زكاتى المعجلة وعلم القابض فقوله وشرط الاسترداد على مقابل الاصح اى فقط وأما على الاصح فهى شرط الاسترداد وغيره مما ذكر ولعمر الله انه فى غاية الظهور فالعجب كيف خفى عليه فوقع فيما قال (قوله صدق القابض) ومحل الخلاف فى غير علم القابض بالتعجيل اما فيه فيصدق القابض بلا خلاف لانه لا يضر لا من جهته ولا من خلفه على نفى العلم بالتعجيل على الاصح فى المجموع لانه لو اعترض بما قاله الرافعى بضمن شرح م ر والظاهر ان هذا من الحلف على البت وإلا لكان يحلف انه لا يعلم انه علم فليتامل (صدق القابض بيمينه) ولو اقاما بينتين فيتجه تقديم بينة الدافع لان معها زيادة علم لكن قال م ر محل ذلك ما اذا لم يعينا وقتا واحدا وحالا واحدا فلو شهدت إحداهما بانه شرط الاسترداد وقت كذا فى حال كذا والاخرى بانه فى ذلك الوقت والحال لم يشرط ذلك ولم يتكلم به تعارضا لان النفى هنا محصور فليتامل (صدق القابض بيمينه) اى ويحلف القابض على البت ووارثه على نفى العلم م ر (قوله وفيما لو اختلفا فى علم القابض يحلف على نفى علمه بالتعجيل) قال فى شرح العباب ولو اختلفا فى ذكر التعجيل فعن الماوردى انه يحلف على البت وهو متجه اه وينبغى ان الاختلاف فى شرط الاسترداد كذلك (قوله يومئذ) كانه متعلق بمجرور على لا بزاد فتامله (قوله نقص صفة) اى حدث قبل وجود سبب الرجوع (قوله وسقوط يد) كانها لما كانت لا تفرد بالمعاملة كانت من نقص الصفة (قوله

وصوف وإن لم يجز لحصولها في ملكه والرجوع إنما يرفع العقد من حينه ومن ثم لو بان غير مستحق كقن رجع عليه بها وبارش النقص مطلقا لتبين عدم ملكه ولفساد قبضه وإن صار عند الحول مستحقا وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما أو معهما أما المتصلة كالسمن فتتبع الأصل ثم ختم الباب بمسائل تتعلق به دون خصوص التعجيل غير مترجم لها بفصل وإن كان في أصله اختصارا او اتكالا على وضوح المراد على ان الحق ان لها تعلقا واضحا بالتعجيل اذ التأخير ضده وذكر الضدين في سياق واحد مع تقديم ماهو المقصود منهما غير معيب بل حسن لما فيه من رعاية التضاد الذي هو من اظهر انواع البديع واما مسائل التعلق فلها مناسبة بالتعجيل ايضا إشارة الى انهم وإن كانوا شركاء له قطع تعلقهم بالدفع لهم ولو قبل الوجوب ومن غير المال لانها غير شركة حقيقية فتأمله ويظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره (وتأخير) المالك إخراج (الزكاة بعد التمكن) بما

فليراجع قليوبي واعتمده الزماوي أيضا اه (قوله وصوف الخ) أى بلغ أو ان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب سم (قوله وإن لم يجز) كذا جزم به شارح الروض ورايت بخط بعض الفضلاء نقلا عن الجواهر تقييد الصوف بالمجزوز فليتامل وليحرر بصري اقول وكذا جزم بذلك النهاية والمغني وشرح بافضل ويمكن ان المراد بالمجزوز في كلام الجواهر مايشمل ما بالقوة فيوافق ماتقدم عن شرح العباب (قوله والرجوع إنما يرفع العقد من حينه) لعله على حذف مضاف اى من حين سبب الرجوع عبارة العباب مع شرحه وحينئذ أى حين اذا استرد بشرطه لايحتاج الى نقض الملك بلفظ يدل عليه كرجعت بل ينتقض بنفسه كما في المجموع عن الامام وبه يعلم ان ملك المعجل ينتقل للدافع بمجرد وجود سبب الرجوع من غير لفظ وهو كذلك اه (قوله ومن ثم لو بان الخ) اى القابض سم اى او الدافع عبارة العباب مع شرحه نعم ان حدثت الزيادة المنفصلة او العيب وقد وجد سبب الرجوع او حدث احدهما قبله اى قبل وجود ذلك ولكن بان عدم الاستحقاق في اى عدم اهلية المالك او القابض الزكاة وقت القبض رجع بهما من المعجل اه (قوله كقن) أى ونحوه وكافر ايعاب (قوله بها) اى بالزيادة المنفصلة (قوله مطلقا) اى سواء كان الناقص عينا او صفة ويحتمل انه راجع لقوله بها ايضا (قوله لتبين عدم ملكه الخ) اى فيضمن قيمة التالف وقت التلف لا وقت القبض كما مر عن البجيرمي (قوله وكذا يضمنهما الخ) ظاهره وإن حدث النقص بلا تقصير كالقسمة السماوية وهو ظاهر لان العين في ضمانه حتى يسلمها لمالكها لانه قبضها لغرض نفسه رشيدي (قوله لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهره وإن تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع إنما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا أن يقال هو وان رفعه من حينه فمستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع سم وتقدم عن الايعاب التصريح بذلك (قوله قبلهما الخ) اى الزيادة والارش (قوله كالسمن) اى والتعلم مغني والكبر إيعاب (قوله وإن كان) اى افرادها بفصل مغني (قوله اختصارا) راجع لقوله غير مترجم لها الخ ع ش (قوله اشارة الخ) بيان للمناسبة كانه قال فلها مناسبة بالتعجيل وتلك المناسبة هي الاشارة الخ فهو بدل من المناسبة او خبر مبتدا محذوف خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ع ش من كونه علة للختم لعدم صحته كما لايخفى رشيدي ويجوز كونه علة للمناسبة فكانه قال فذكرها هنا للاشارة الى الخ (قوله الخ) اى المالك (قوله يظهر لك الخ) جواب الامر (قوله ويندفع) في تاويل المصدر عطفا على قوله حسن الخ ويحتمل انه بالجزم عطفا على يظهر الخ عطف مسبب على سبب (قوله ما اعترضه به الاسنوي الخ) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق له بالتعجيل فكان ينبغي افراده بفصل كما فعل في المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل اذ لم يترجم به بل هو جميع ما ذكر فيه وإن كان مبناه أنه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما في فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجبة وكيفية ثبوت حل المستحقين الواجب الاداء واى مناسبة بعد هذا والله اعلم سم (قوله وتاخير المالك) الى قوله اذ لو تاخر في النهاية والمغني إلا قوله كالصوم والصلاة والحج (قوله بما مر) اى في اوائل الفصل الاول

وصوف) أى بلغ أو ان الجز عرفا فيما يظهر كما في شرح العباب (قوله ومن ثم لو بان) اى القابض (قوله وكذا يضمنهما لو وجد سبب الرجوع قبلهما) ظاهر وان تاخر الرجوع عن ذلك وحينئذ يشكل الضمان لان الرجوع انما يرفع العقد من حينه كما ذكره إلا ان يقال هو وان رفعه فمن حينه مستند الى السبب فكانه من حين السبب فليراجع ﴿ فرع ﴾ لو حدث حمل بعد التعجيل واستمر متصلا الى الاسترداد فهل هو للمالك تبعا او هو للمستحق كما لو حمل المبيع في يد المشتري ثم رده بعيب (غير مترجم لها بفصل وإن كان في اصله اختصارا الخ) اقول لايخفى بادنى تامل انه لا إشكال على المصنف بالنظر لهذا الفصل وإن كان في اصله اختصارا فيجوز ان يكون جميع ما فيه مقصودا بعقده مع ظهور المناسبة بين جميع ما فيه (قوله فتامله يظهر لك حسن صنيعه ويندفع ما اعترضه به الاسنوي وغيره) عبارة الاسنوي اعلم ان هذه المسئلة وجميع ما بعدها لا تعلق

قول المتن (يوجب الضمان الخ) أي وإن لم يأثم كان أخر لطلب الاحوج كامر مغنى ونهاية (قوله لتقصيره الخ) عبارة النهاية لحصول الامكان وإنما اخر لغرض نفسه فيتقيد جوازه بشرط سلامة العاقبة اه (قوله والصلاة) ناقش فيه سم (قوله اخذا الخ) راجع للتفسير (قوله إذا اوجرت الخ) بدل من قولهم الخ (قوله وقدادى الخ) اى بعد تمام الحول (قوله اى بالنسبة لمالم يملكه المستحقون) اى واما بالنسبة لما ملكوه وهو قدر الزكاة فمن حين الاداء (قوله فاول الحول الثانى فى ربع المائة بكماله الخ) كذا فى شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذى ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثانى من اول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بان كان حصة كل سنة نصا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ماذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك له وهذ الذى ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح فى الماخوذ من مسئلة الدار اى بالنسبة لمالم يملكه المستحقون فتامله وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى مافيه فليتامل والله اعلم سم عبارة السيد عمر البصرى قوله فى ربع المائة بكماله كذا فى أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل فان المملوك لهم ربع عشر ربع المائة فليحرر اه (قوله ولو حدث الخ) عطف على قوله لو تاخر الامكان الخ (قوله بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفى نحو الصلاة الحكمان الوجوب والاداء اى الفعل الذى هو نظير الضمان هنا لان المراد بالاخراج كما تقدم فتامله سم وقد يجاب بانهما غير متميزين إذ لا يتصور وجوب نحو الصلاة بدون وجوب فعله ولو قضاء (قوله واما ثم) اى فى نحو الصلاة (قوله والقول به) اى بالوجوب فى نحو الصلاة

له بالتعجيل فكان ينبغى افراده بفصل كما فعل فى المحرر اه فان كان مبنى اعتراضه ان الفصل للتعجيل وهذا ليس منه فجوابه منع ان الفصل للتعجيل إذ لم يترجم به بل هو لجميع ماذكر فيه وإن كان مبناه انه لا مناسبة بين هذا والتعجيل فكيف جمعهما فى فصل واحد فجوابه ان المناسبة بينهما كنار على علم اذ كل منهما يتعلق باداء الزكاة الواجب وكيفية ثبوت حق المستحقين الواجب الاداء واى لمناسبة بعد هذا والله اعلم (قوله والصلاة والحج) صريح فى اعتبار التمكن فى وجوبهما فانظر هل فى ذلك مخالفة لقوله الآتى فى الحج مانصه وبقى شرط خامس وهو ان يبقى بعد وجود الاستطاعة ما يمكنه السير فيه لاداء النسك على العادة بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية ولو فى يوم واحد وليلة واحدة فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا عن قضائه خلافا لابن الصلاح لان هذا عاجز فكيف يكون مستطيعا وانما وجبت الصلاة باول الوقت قبل مضى زمن يسعها الامكان تتميمها بعده ولا كذلك هنا اه فان هذا الكلام يقتضى اعتبار التمكن فى وجوب الحج دون الصلاة فليتامل وليراجع (قوله فاول الحول الثانى فى ربع المائة بكماله من حين اداء الزكاة) كذا فى شرح الروض واقول هو ظاهر بالنسبة لقدر الزكاة لانه الذى ملكه المستحقون لا فيما عداه من بقية ربع المائة لانه لم يخرج عن ملك المالك ولم ينقص عن النصاب فالقياس ان يكون ابتداء حوله الثانى من أول السنة الثانية بل لو نقص عن النصاب حصة السنة بأن كان حصة كل سنة نصابا فقط لكان القياس فيما عدا قدر الزكاة من حصة السنة ماذكر لانه مضموم الى بقية الحصص لان جميعها مملوك وهذا الذى ذكرناه هو المناسب للتعليل بقولهم لانه باق على ملكهم الى حين الاداء لانهم لا يملكون جميع الربع بل قدر زكاته فقط ولقول الشارح فى الماخوذ من مسئلة الدارمى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون فتامل وقد تؤول عبارتهم بان المراد ان ابتداء حول مجموع الربع من حين الاخراج ولا يخفى مافيه فليتامل والله اعلم (قوله ويفرق بين ماهنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين الخ) قد يقال وفى نحو الصلاة الحكمان المذكوران الوجوب والاداء اى الفعل الذى هو نظير الضمان هنا لان المراد به الاخراج كما تقدم فتامله

(بوجوب الضمان) أى اخراج قدر الزكاة لمستحقيه (وان تلف المال) لتقصيره بحبس الحق عن مستحقيه واختلفوا هل التمكن شرط للوجوب كالصوم والصلاة والحج والاصح انه شرط للضمان لا للوجوب إذ لو تأخر الامكان مدة فابتداء الحلول الثانى من تمام الاول لا من الامكان أى بالنسبة لما لم يملكه المستحقون أخذا من قولهم فى مسئلة الدار السابقة إذا أوجرت أربع سنين بمائة وقد أدى من غيرها فاول الحول الثانى فى ربع المائة بكماله من حين أداء الزكاة لا من أول السنة لانه باق على ملكهم الى حين الاداء ثم رأيت الاسنوى قال هنا إذا قلنا الفقراء شركاء المالك فقياسه أن يكون أول الثانى من الدفع إذا كان نصابا فقط وهو صريح فيما ذكرته ولو حدث نتاج بعد الحول وقبل الامكان ضم للاصل فى الثانى دون الاول ويفرق بين ماهنا ونحو الصلاة بان هنا حكمين متمايزين الضمان والوجوب وكل يترتب عليه أحكام تخصه وأما ثم فليس الا الوجوب والقول به مع عدم التمكن متعذر

فتعين انه شرط للوجوب قبل قوله وان قوله وإن كان غير جيد لاقتضائه اشتراك ما قبلها و ما بعدها في الحكم وان ماقبلها اولى به وليس كذلك إذ التلف هو محل الضمان واما قبله فالواجب الاداء ويدخل مع ذلك في ضمانه حتى يغرم لو تلف المال اه ويرد بما قررته ان معناه وتاخير اخراجها بعد التمكن بوجوب الاخراج وان تلف المال وهذا صحيح لاغبار عليه لان ماقبل التلف وما بعده مشتركان في وجوب الاخراج وهو قبله اولى بالوجوب منه بعده لانه يتوهم انه اذا تلف سقط فاذا لم يسقط مع التلف فاولى مع البقاء (ولو تلف) المال (قبل التمكن) بلا تفريط سواء اكان تلفه بعد الحول ام قبله ولهذا اطلق هنا وقيد في الاتلاف ببعد الحول (فلا) يلزمه الاخراج لعدم تقصيره مع ان التمكن شرط في الضمان (ولو تلف بعضه) اى النصاب بعد الحول وكانه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما بعد وقبل التمكن بلا تفريط (فالاظهر انه يغرم قسط ما بقى) فاذا تلف واحد من خمسة ابعرة وجب اربعة اخماس شاة امالو تلف زائد عليه كاربعة من تسعة ففيه خلاف والاصح انه تجب شاة ايضا بناء على انه شرط للضمان وان الاوقص عفو على ان المتن قد يصدق بهذه لان الشاة قسط الخمسة الباقية بمعنى انها واجبها (وان اتلفه) اى المالك ولو نحو صبي ومجنون كما هو ظاهر او قصر في دفع متلف عنه كان وضعه في غير حرزه (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة) لتعديه ولو اتلفه اجنبي يضمن لزمه بدل قدر الزكاة من قيمة المتقوم ومثل المثلي الى

و(قوله فتعين أنه الخ) أي التمكن كردى (قوله قيل) إلى قوله وهذا صحيح في النهاية (قوله قيل قوله وان غير جيد الخ) قال في المغني وفي جعله التلف غاية نظر فان ذلك هو محل الضمان واما قبل التلف فيقال وجب الاداء ولا يحسن القول فيه بالضمان فكان ينبغي اسقاط الواو انتهى وقد يقال الضمان الغرم بعد الانعدام والانعدام قد يكون بحسب الظاهر مستندا الى احد كالمالك وقد لا يكون كان يكون بافة سماوية والمتبادر من قوله وإن تلف المال القسم الثاني فيبقى الاول ولا شك انه اولى بالضمان من الثاني فبطل قول المعترض فان ذلك هو محل الضمان فتامله فانه دقيق وبالتأمل حقيق بصري ويرد عليه أن قاعدة الغاية تقدير نقيض المذكور ونقيضه هنا عدم التلف لا الاتلاف (قوله اشتراك ماقبلها) اى المقدر وهو عدم التلف (قوله وما بعدها) اى المذكور وهو التلف (وقوله في الحكم) اى الضمان (قوله واما قبله) الانسب واما ماقبله (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال سم عبارة الرشيدي فيه انه يلزم عليه ان الموجب للاخراج إنما هو التاخير لا نفس التمكن وهو خلاف مامر مع انه يلزم عليه التكرار في كلام المصنف وعدم تعرضه لحكم الضمان فالاصوب في دفع الاعتراض جعل الواو للحال اه ولا يخفى ان كلا من ذلك الاجوبة إنما يلاقي الاعتراض ويدفعه لو كان الاعتراض بعدم الصحة لا بعدم الجودة والحسن كما هنا (قوله وهذا صحيح الخ) لا يقال يرد عليه انه إذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتاخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تاخير لانا نقول المقيد بالتاخير وجوب الاخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان سم وفيه نظر (وهو) اى المؤخر زكاته بعد التمكن (قوله) أي التلف قول المتن (وتلف قبل التمكن) خرج به مالو مات المالك قبل التمكن فلا يسقط الضمان بل يتعلق الواجب بتركته ع ش (بلا تفريط) إلى قوله وعلى الثاني في النهاية الا قوله ولو نحو صبي الى او قصر وقوله ولو اتلفه اجنبي الى المتن وكذا في المغني الا قوله ام قبله الى المتن وقوله وكانه الى وقبل التمكن وقوله امالو اتلف الى المتن (قوله بعد الحول) اقتصر عليه المغني وهو الاحسن لان ماقبل الحول قد علم حكمه من اشتراط حولان الحول وايضا كلام المتن وسياقه كالصريح في السقوط بعد الوجوب وهذا لا يتاتى في التلف قبل الحول (قوله ام قبله) لكنه لا يتقيد بقوله بلا تفريط اذلا فرق سم (قوله فلا يلزمه الاخراج) الاولى فلا ضمان كما في النهاية والمغني (قوله لعدم تقصيره) فان قصر كأن وضعه في غير حرز مثله كان ضامنا نهاية ومغني قال الرشيدي يعني في صورة ما اذا كان التلف بعد الحول كما هو ظاهر اه (قوله عن ذكره) يعني قوله بعد الحول رشيدي (قوله وقبل التمكن الخ) عطف على قوله بعد الحول قول المتن (انه يغرم الخ) لو عبر باللزوم بدل الغرم كان اولى وعبارة المحرر يبقى قسط ما بقى مغني قول المتن (قسط ما بقى) أي بعد اسقاط الوقص نهاية ومغني (قوله فاذا تلف) أي قبل التمكن نهاية (قوله واحد من خمسة أبعرة الخ) وكذا لو تلف خمسة من تسعة ابعرة نهاية ومغني (قوله زائد عليه) اى على النصاب (قوله ايضا) الاولى اسقاطه (قوله بناء على انه) اى التمكن (قوله قد يصدق الخ) اى بارجاع ضمير بعضه الى المال (قوله بهذه) هي قوله لو تلف زائد عليه الخ (قوله يضمن) احتراز عن الحربي (قوله لزمه بدل قدر الزكاة الخ) عبارة المغني والنهاية وشرح الروض انتقل الحق الى القيمة كما لو قتل الرقيق الجاني أو المرهون اه (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلي) وفي شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة في الاجنبي

(قوله فتعين أنه شرط للوجوب) يتأمل مع مامر في الحاشية على قوله والصلاة والحج اه (قوله ويرد بما قررته الخ) اقول يرد ايضا بجعل الواو للحال (قوله وهذا صحيح لاغبار عليه) لا يقال يرد عليه انه إذا كان الضمان بمعنى الاخراج لم يتجه تقييده بالتاخير لانه بمجرد التمكن يجب الاخراج ولو لم يوجد تاخير لانا نقول المقيد بالتاخير وجود الاخراج حالتي التلف والوجود وهذا لا يثبت بمجرد الامكان (سواء كان تلفه بعد الحول ام قبله) اى لكنه قبله لا يتاتى التقييد بقوله بلا تفريط إذ لا فرق (قوله من قيمة المتقوم ومثل المثلي

للمستحقين بناء على الاصح انهم شركاء فى العين ويأتى ذلك فى زكاة الفطر فتستقر فى ذمته باتلافه المال قبل التمكن وبعده وكذا بتلفه بعد التمكن لا قبله كما فى المجموع (وهى تتعلق بالمال) الذى تجب فى عينه (تعلق شركة) بقدرها لانها تجب بصفة المال جودة ورداءة وتؤخذ من عينه قهرا عند الامتناع كما يقسم المال المشترك قهرا عند الامتناع من القسمة وإنما جاز الاخراج من غيره على خلاف قاعدة المشتركات رفقا بالمالك وتوسعة عليه لكونها وجبت مواساة فعلى هذا إن كان الواجب من غير الجنس كشاة فى خمس إبل ملك المستحقون منها بقدر قيمة الشاة وإن كان من الجنس كشاة من أربعين فهل الواجب شائع أى ربع عشر كل أم شاة منها مبهمة وجهان الأصح الاول وعلى الثانى تفريع وإشكال ليس هذا محل بسطه وانتصار بعضهم له وانه مقتضى كلامهما مردود وان أطال وتبجح بأنه لم ير من جلا غبار المسئلة وانها انجلت باعتماده له كيف وهو أعنى الثانى لا يتعقل إلا فى شياه مثلا استوت قيمها كلها وهذا نادر جدا فليت شعرى ما الذى يقوله معتمده فى غير ذلك الذى هو الاعم الاغلب فان قال يعينها مراعيا القيمة قلنا يلزم عدم انبهامها الان المساوية لذلك قد تكون واحدة منها فقط بل قد لا تؤخذ منها ثم رأيت جمعا قالوا يلزم قائله بطلان البيع فى الكل لانبهام الباطل من كل وجه وستعلم تصريحهم بصحته فيما عدا قدرها وزعم ان البائع قادر على تمييزها فانه مفوض اليه لا يمنع الجهل بالمبيع عند البيع الذى هو منشأ البطلان فى الكل وان ثبوت الشركة بمبهمة تتعين بتعيينه أو بالساعى أقرب إلى عدم الضرر بالشيوع وسوء المشاركة ممنوع لو لم يترتب عليه ذلك الفساد فكيف وقد علمت ترتبه عليه

إلى البدل فيه وفى المالك ليفيد أنه فى الاجنبى المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وانه فى المالك إخراج ما كان يخرجه قبل التلف انتهى باختصار كبير سم وقضية ما مر انفا عن شرح الروض وغيره انه فى الاجنبى القيمة مطلقا وفاقا لظاهر الروضة وغيرها (قوله للمستحقين الخ) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع سم اقول تقدم فى مبحث زكاة الدين ان المستحقين يملكون من الدين ما وجب لهم ومع ذلك يدعى المالك بالكل ويحلف عليه لان له ولاية القبض اه وقضيته ان ولاية القبض هنا للمالك ايضا (قوله فيستقر) الظاهر التانيث (قوله فى ذمته) اى من تلزمه زكاة الفطر عن نفسه او غيره (قوله باتلافه) اى بعد دخول وقت الوجوب سم (قوله الذى تجب فى عينه) سياتى محترزه فى التنبيه (قوله وتؤخذ من عينه) اى ياخذها الامام من عين المالك نهاية ومغنى (قوله كما يقسم المال الخ) ببناء المفعول اى يقسمه الامام (قوله عند الامتناع) اى امتناع بعض الشركاء نهاية ومغنى (قوله وانما جاز الخ) جواب سؤال ظاهر النيات (قوله رفقا بالمالك الخ) اى ومن ثم لم يشارك المستحق المالك فيما يحدث منها بعد الوجوب نهاية (قوله فعلى هذا) أى أن تعلقها تعلق شركة (قوله بقدر قيمة الشاة) اى قيمة شاة مجزئة فى الزكاة ولو اقل افرادها لصدق الاسم كما مر فى زكاة الحيوان قال سم قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس او جميع الخمس او تزيد عليها فكيف الحال حينئذ اه (قوله وجهان الخ) وعلى الوجهين للمالك تعيين واحدة منها او من غيرها قطعا نهاية ومغنى (قوله الاصح الاول) اعتمده م ر ايضا سم (قوله وعلى الثانى) وهو الابهام (قوله وانه مقتضى الخ) اى وزعم انه الخ (قوله وتبجح) أى افتخر كردى (قوله من جلا) اى ازال (قوله باعتماده له) أى للوجه الثانى (قوله لا يتعقل إلا فى شياه الخ) قد يمنع وسنده جواز إخراج اى شاة شاءها ثم رايت الفاضل المحشى نبه عليه ثم قال وبهذا يعلم ما فى قوله الاتى إلا ان هذا لا ياتى إلا الخ انتهى بصرى (قوله معتمده) اى الثانى (قوله فى غير ذلك) اى المتفاوتة قيمتها (قوله الذى الخ) صفة للغير بارادة الجنس من الموصول (قوله يعينها) اى المالك (قوله قد تكون واحدة منها) قد يقال هذا عارض فلا يرد سم وفيه تامل (قوله بل قد لا تؤخذ منها) أي لا تخرج الزكاة من نفس الاربعين التى فى ملكها (قوله قائله) أى الثانى (قوله لا يمنع الخ) خبر وزعم الخ (قوله وان ثبوت الشركة الخ) عطف على قوله ان البائع الخ و(قوله تتعين الخ) صفة مبهمة و(قوله بتعيينه) اى المالك كردى (قوله او بالساعى) اى بتعيينه (قوله اقرب) هو خبر ان (قوله بالشيوع) متعلق بالضرر سم (قوله وسوء المشاركة) عطف تفسير للشيوع (قوله ممنوع) خبر وزعم ان ثبوت الخ (قوله عليه) اى الابهام (قوله ذلك الفساد) اى بطلان البيع فى الكل وقال الكردى وهو قوله كيف وهو الخ اه (قوله فكيف) اى لا يمنع (قوله وقد علمت) اى مما

الخ) فى شرح العباب وعدل عن تعبير الروضة وغيرها بالقيمة فى الاجنبى إلى البدل فيه وفى المالك ليفيد انه فى الاجنبى المثل فى المثلى والقيمة فى المتقوم وانه فى المالك اخراج ما كان يخرجه قبل التلف اه باختصار كبير (قوله للمستحقين) ظاهره انه يسلم البدل للمستحقين فيسقط عن المالك هذا الدفع والنية وفيه نظر فليراجع (قوله باتلافه) اى بعد دخول وقت الوجوب (قوله بقدر قيمة الشاة) قد تساوى قيمة الشاة ثلاثا مثلا من الخمس أو جميع الخمس أو تزيد عليها فكيف الحال حينئذ (قوله الاصح الاول) اعتمده م ر ايضا (قوله لا يتعقل الخ) قد يمنع هذا المقابل ذلك بل هو متعقل مطلقا بدليل ان له إخراج اى واحدة ما مطلقا وبهذا يعلم ما فى قوله الاتى الا ان هذا لا ياتى إلا الخ (قوله قد تكون واحدة منها فقط الخ) قد يقال هذا عارض فلا يرد (قوله اقرب) هو خبر ان وقوله بالشيوع متعلق بالضرر (قوله

نعم أن قلنا ان له تعيين واحدة قبل البيع لم يرد ذلك إلا ان هذا لا ياتى إلا عند تساوى الكل فيعود الفساد السابق وعلى الاول للمالك تعيين واحدة مع نية إخراجها منها أو من غيرها قطعا رفقا به ولأن الشركة غير حقيقية لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق قال الاسنوى

وهما مخصوصان بالماشية اما نحو النقود والحبوب فواجبها شائع اتفاقا على ما صرح به جمع لكن ظاهر كلام المجموع ونقله ابن الرفعة عن الجمهور انه لا فرق ومر أنها تتعلق بالدين تعلق شركة أيضا (وفى قول تعلق رهن) اى المغلب ذلك وهذا هو مرادهم على قول فلا يشكل تفريعهم على بعضها ما قد يخالف قضيته كقولهم على الاول يجوز ضمانها بالاذن مع اختصاص الضمان بالدين اللازم فلم يقطعوا النظر عن الذمة وسياتى فى الحوالة جواز إحالة المالك للساعى بها وعكسه بما فيه وجوزوا الاخراج من انواع الحب او التمر كما مر للمشقة ولو كانت حقيقية لاوجبوها من كل نوع وللوارث الاخراج من غير التركة المتعلق بعينها زكاة وعلى الرهن فيكون الواجب فى ذمة المالك والنصاب مرهون به لانه لو امتنع من الاداء ولم يوجد الواجب فى ماله باع الامام بعضه واشترى به واجبه كما يباع المرهون فى الدين (وفى قوله بالذمة) ولا تعلق لها بالعين كالفطرة وفى قول تتعلق بالعين تعلق الارش برقبة الجانى لانها

تسقط بهلاك النصاب أى قبل التمكن كما يسقط الارش بموت العبد (فلو باعه) أى الجميع الذى تعلقت به (قبل إخراجها فالاظهر) بناء على الاصح ان تعلقها تعلق شركة (بطلانه فى قدرها) لأن بيع ملك الغير من غير مسوغ له باطل فيرده المشترى على البائع لأن له   منه

مر آنفا عن الجمع (قوله نعم ان قلنا له الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ماعداها فيصح البيع فيه فليس فى هذا دفع للاعتراض المفروض فى بيع الكل ويخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان اتى ذلك القدر وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها ويبطل فيها بخصوصها فهذا بعيد اه سم بحذف (قوله إلا ان هذا لا ياتى إلا عند تساوى الكل) قد علم منع هذا الحصر سم (قوله فيعود الفساد السابق) وهو قوله وهذا نادر جدا فليت شعرى الخ (قوله وعلى الاول الخ) وكذا الثانى كما مر عن النهاية والمغنى (قوله مع نية إخراجها) فيه فصل بين الموصوف وصفته بمعمول عامل الموصوف (قوله منها الخ) من الشياه الاربعين (قوله قال الاسنوى) إلى قوله ومر فى المغنى (قوله وهما) أى الوجهان سم (قوله اما نحو النقود الخ) أى كالزكاة والمعدن والثمار (قوله انه لا فرق) اى والخلاف جار فى الكل (قوله ايضا) اى كالعين نهاية (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق سم واشار الكردى إلى الجواب عنه بما نصه قوله وهذا هو الخ اى المغلب يعنى من قال تعلق شركة مراده المغلب فيه ذلك وكذا الباقى ولا ينافى ذلك مامر انفا ان المغلب فيها جانب التوثق لانه مغلب فيها باعتبار آخر كما يظهر بالتأمل اه وقد يجاب أيضا بأن المراد بما سبق المغلب فيها بعدها جانب التوثق (قوله على بعضها) اى الاقوال و (قوله قضيته) اى ذلك البعض (قوله وسياتى فى الحوالة الخ) اى مع اختصاص الحوالة بالدين اللازم (قوله ولو كانت) اى الشركة (قوله وللوارث الاخراج الخ) اى ولو كانت حقيقية لاوجبوها من عين التركة (قوله وعلى الرهن) إلى قوله وفى قول تتعلق فى النهاية وإلى قول المتن فلو باعه فى المغنى (قوله وعلى الرهن الخ) عطف على قوله على الاول قاله الكردى والاصوب أنه استئناف بيانى أو عطف على قول المتن وفى قول تعلق رهن (ولم يوجد الواجب فى ماله باع الامام) هذا إنما ياتى فى الماشية فقط فتامل قول المتن (فى قدرها) اى وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح الاول وصرح به فى شرح العباب فقوله ويرده المشترى الخ اى بان يرد شاة فى مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه فانه ظاهر فى ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا فى الجميع إذا تقرر ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشترى قدرها متميزا يصح البيع فى جميع ما بقى بيده فيلزمه بطلان البيع فى جزء من كل شاة ثم انقلابه برد المشترى واحدة إلى الصحة فى جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة وقد يلتزم ذلك ويوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع فى جزء من كل وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشترى واحدة إلى البائع وبان غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشترى بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه فى الملك فاذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو اخرج البائع شاة اه سم بحذف (قوله فيرده على البائع) وقضيته ما ياتى عن السبكى ان يراد هنا او يستاذن البائع فى إخراجها او يعلم الامام او الساعى لياخذها

نعم ان قلنا الخ) ان كان المراد أنه يعين واحدة ثم يورد البيع على ماعداها فيصح البيع فيه فليس فى هذا دفع للاعتراض على هذا القائل بانه يلزمه فيما إذا باع جميع المال بطلان البيع فى الجميع وهو مخالف لقولهم بصحته فيما عدا قدر الزكاة وان كان المراد انه يعين واحدة ثم يورد البيع على الجميع فيصح فيما عداها او يبطل فيها بخصوصها لاجل تعيينها قبل البيع فهذا بعيد (قوله إلا أن هذا لا يأتى إلا عند تساوى الكل) قد علم منع هذا الحصر (قوله وهما) اى الوجهان (قوله وهذا هو مرادهم الخ) كان مراده بهذا ان مرادهم على كل قول ان المغلب ما ذكر فيه فانظر على هذا قوله السابق انفا لكنها مع ذلك المغلب فيها جانب التوثق (قوله فى قدرها) اى وهو جزء من كل شاة فى مسئلة الشياه مثلا كما هو قضية ما قدمه من ان الاصح ان الواجب

ولاية إخراجه ولأن له الاخراج من غيره وبحث أنه برده ينقطع تسلط الساعي على ما بقي بيد المشتري ويؤيده مامر ان الشركة غير حقيقية المنزل
قبض البائع لقدرها منزلة اختياره الاخراج منه او من غيره وعند اختياره ذلك ليس للساعي معارضته فيه وبذلك البحث يتايد انه لا مطالبة
على المشتري بعد افرازه قدرها وان ما بحثه السبكي محله اذا باع قبل الافراز وفيه نظر لما تقرر ان الذي قطع تسلط الساعي انما هو قبض من له
ولاية الاخراج لقدرها المنزل منزلة ماذكر ومجرد إفراز المشتري ليس كذلك فالاوجه انه لا ينقطع به تسلط الساعي وذلك اعني
ما بحثه السبكي هو ما ملخصه
اجر ارضا للزرع واخذ
اجرتها من حبه قبل اخراج
زكاته فهو كما لو ابتاعه
فللفقراء مطالبته اذ للساعي
اخذها من المشتري على كل
قول ويرجع بما اخذ منه على
الزارع ان ايسر وطريق
براءته اى المؤجر من قدر
الزكاة الذى قبضه ان
يستاذن الزارع فى اخراجها
او يعلم الامام او الساعى
لياخذها منه فان تعذر
فينبغى إيصالها للمستحقين
ولم ار من ذكره وينبغى
اشاعته ثم يتردد النظر فى
انه يؤخذ عشر ماقبضه فقط
او عشر جميع الزرع اذا
تعذر الوصول للباقى من
المالك اه وقوله ان ايسر
قيد المطالبة لالاصل
الرجوع وقوله فينبغى
إيصالها للمستحقين فيه
نظر لما تقرر ان ولاية
الاخراج انما هى لمالك
الحب وهو الزارع لاغير
فالوجه حفظها الى تيسر
الزارع اوالساعى ومنه
القاضى بشرطه السابق
والذى يتجه مما تردد فيه
الاول لما يصرح به كلام
المتن وغيره أن الذي يبطل فيه البيع هو قدرها من المبيع سواء كان كل المال الزكوي ام بعضه واذا تقرر فى بيع بعض النصاب ان الذي يبطل
فيه انما هو قدرها من المبيع لا من كل النصاب تعين ماذكرته من ترجيح الاول ثم قدرها الذى فات على المشترى يرجع على البائع بحصته من
الثمن ان قبضه كما ان المؤجر يرجع على الزارع بمثل قدر الزكاة مما قبضه ويظهر ان البائع او الزارع لو مات وقلنا للاجنبي اداء الزكاة عنه ان
للمشترى والمؤجر حينئذ اخراج قدرها من ماله وحينئذ يطالبه الورثة بقدرها من المبيع او الاجرة لانه على ملك مورثهم والزكاة قد سقطت
عنه واخذ بعضهم مما مر ان ما تحقق وجوب زكاته ولم تخرج وقد بقي بيد المالك قدرها منه يحل اكله وشراؤه سواء ابقاه بنيتها ام لا اه وفيه نظر

منه فان تعذر المالك والامام الساعى فينبغى إيصالها للمستحقين (قوله ويؤيده) اى البحث (قوله مامر)
اى قبيل قول المصنف وفى قول الخ (قوله منه) اى من المال الزكوى (قوله قدرها) اى كشاة فى مسئلة
الاربعين (قوله وان ما الخ) عطف على قوله انه لا مطالبة الخ (قوله ما بحثه السبكى) اى الاتى انفا (قوله اذا
باع) الاولى اذ اعطى الاجرة (قوله وفيه نظر) اى فيما قيل (قوله من له الاخراج الخ) اى المالك البائع
(قوله المنزل الخ) صفة القبض (قوله منزلة ماذكر) اى اختيار البائع الاخراج منه الخ (قوله به) اى بمجرد
الافراز (قوله مطالبته) اى المؤجر (قوله على كل قول) اى من اقوال التعلق (قوله ويرجع) اى المؤجر
(قوله او الساعى الخ) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها الا ان ينزل هذا منزلة الامتناع فيكفى نية
الساعى او الامام عند الاخذ سم (قوله فان تعذر) اى وصول من ذكر من الزارع والامام والساعى
(قوله من ذكره) اى ذلك الطريق وكذا ضمير إشاعته (قوله يؤخذ) اى من المؤجر (قوله قيد للمطالبة
أى المفهومة من قوله ويرجع كردى ويجوز إرادة المذكور (قوله فالوجه حفظها الخ) يتامل مع فرض
السبكى كلامه فى التعذر اى تعذر المالك والساعى بصرى ويجاب بان المتبادر من كلام السبكى التعذر
فى الحال فلا ينافى التيسر فى المستقبل (قوله او الساعى) اى والامام (قوله بشرطه السابق) اى قبيل
الفصل كردى وهو ان لا يفرض امر الزكاة لغير القاضى (قوله الاول) خبر والذى الخ) ويريد بالاول
أخذ عشر ماقبضه المؤجر فقط (قوله ان الذى يبطل الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله عنه) أى الميت (قوله
ان للمشتري الخ) جواب لو مات الخ والجملة خبر ان البائع الخ (قوله مما مر) لعله قوله ان الذى يبطل فيه البيع
هو قدرها من المبيع الخ ويحتمل انه قوله ولان له ولاية الاخراج من غيره (قوله ولما تخرج) اى زكاته
(قوله منه) اى مما تحقق الخ وكذا ضميرا كله وشرائه الخ (قوله وفيه نظر) اى يظهر وجهه من قوله الاتى

شائع لا مبهم وانه فى أربعين شاة ربع عشر كل واحدة ولهذا قال فى شرح العباب فى جملة كلام ومن ثم قال
القمولى وعلى الاول اى فى كيفية الشركة من ان الواجب شائع متعلق بكل واحدة يبطل البيع فى كل
جزء من كل شاة اه وقوله فيرده المشترى على البائع اى بان يرد شاة فى مسئلة الاربعين بدليل سياق كلامه
فانه ظاهر فى ان المراد انه يرد قدرها معينا متميزا لا شائعا فى الجميع الا ترى إلى قوله فنزل قبض البائع الخ إذ
اختيار الاخراج إنما يعتد به إذا كان متميزا لا فى شائع من كل واحدة وقوله بعد إفرازه قدرها إذا تقرر
ذلك فان كان المراد انه بعد رد المشترى قدرها متميزا يصح البيع فى جميع ما بقى بيده ففيه إشكال لانه يلزم ان
يبطل البيع فى جزء من كل شاة ثم إذا اراد المشترى واحدة انقلب البيع صحيحا فى جميع كل واحدة مما عدا هذه
الواحدة وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بانه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم
ببطلان البيع فى كل جزء وجاز ان يرتفع هذا الحكم برد المشترى واحدة الى البائع او بان غاية البطلان بقاء
ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشترى بمنزلة شركته مع البائع لانه فرعه فى الملك فاذا
جزم واحدة الى للبائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فانه ينقطع تعلق المستحق من
كل جزء مما عداها مع ان تعلقه بذلك كان ثابتا من قبل لكن قياس أن الذى يبطل فيه البيع جزء من كل شاة مثلا
ان الذى يرده للمشترى جزء من كل شاة مثلا (او الساعى) قد يشكل لانتفاء نية المالك ونائبه فيها ونية الساعى

قبيل التنبيه وان أبقاه فعلى الشركة الخ قول المتن (صحته فى الباقى) أى لان حق المستحقين شائع فاى قدر باعه كان حقه وحقهم نهاية ومغنى (قوله فيتخير) الى قوله وبه يعلم فى النهاية والمغنى (قوله فيتخير المشترى الخ) اى وإن اخرجها من محل اخر لانه وإن فعل ذلك فالعقد لا ينقلب صحيحا فى قدرها مغنى زاد النهاية فان اجاز المشترى فى الباقى لزمه قسطه من الثمن اه (قوله بناء على قولى تفريق الصفقة) راجع الى المتن عبارة النهاية بناء على تفريق الصفقة اه وعبارة المغنى والثانى بطلانه فى الجميع والثالث صحته فى الجميع والاولان قولا تفريق الصفقة ويأتيان على تعلق الشركة وتعلق الرهن أو الارش بقدر الزكاة اه ويعلم بذلك ان حق المقام اما افراد القول واما ذكر الثانى قبل قوله بناء الخ (قوله ومن ثم) اى من اجل ان الحكم هنا حكم تفريق الصفقة كردى (قوله اشتراط العلم الخ) اى إمكان العلم بقدر الواجب ولو بعد البيع كما يدل عليه قوله وذلك لا يمكن معرفته كردى وفى سم ما يوافقه (قوله العلم بقدر الواجب) اى علم المتبايعين كما يصرح به قوله الاتى ثم الاوجه الخ بصرى (قوله البطلان فى الكل الخ) اى وظاهر إطلاق المتن البطلان فى قدر الزكاة فقط سواء كان الواجب من الجنس او غيره ع ش (قوله ان هذا الخ) أى قول المصنف فلو باعه الخ (قوله او مبهم) عطف على مشاع (قوله كما مر) اى فى شرح تعلق شركة (قوله يلزم منه) اى من الاشاعة فى بيع الاربعين شاة (قوله لاجل ذلك) اى الرفق بهذا اى لزوم التشقيص (قوله اما لو باع) الى قوله وكذا لو وهب فى النهاية والمغنى (قوله اما لو باع البعض الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقى قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويفارق إلا هذه الشاة الاتى بان الاستثناء اللفظى اقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها م ر ﴿فرع﴾ لو تلفت الشاة فى قوله إلا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه فى قدرها فيه نظر ومال م ر للثانى سم (قوله فكبيع الكل) اى فيبطل فى قدر الزكاة من المبيع لا فى قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الاتى البطلان اى فى قدرها اى من المبيع لا مطلقا كما صرح فى شرح الروض بذلك سم عبارة المغنى وعلى الاول لو استثنى قدر الزكاة فى غير الماشية كبعتك هذا الا قدر الزكاة صح البيع كما جزم به الشيخان فى بابه لكن يشترط ذكره اهو عشرا م نصفه واما الماشية

لا تكفى عند الاخذ (قوله ومن ثم اشترط العلم الخ) إن أريد العلم حال البيع فهو ممنوع لان الشرط فى تفريق الصفقة إمكان العلم بالباطل ولو بعد البيع لاجل التقويم والتوزيع وإن اريد ولو بعد البيع فهذا ممكن فلا ينبغى الجزم باطلاق البطلان عن قضية كلام الرافعى (قوله وإلا فقضية كلام الرافعى البطلان) يراجع (قوله اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل الخ) عبارة التصحيح بيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وإن بقى قدرها وإن نوى بابقائه الزكاة ويفارق الا هذه الشاة الاتى بان الاستثناء اللفظى أقوى من مجرد الابقاء ولو بنية الزكاة وهذا جواب استشكال التصحيح الاتى م ر ﴿فرع﴾ لو تلفت الشاة فى قوله الا هذه الشاة قبل إخراجها فهل تستمر صحة البيع وتنتقل الزكاة الى ذمته او يتبين بطلانه فى قدرها فيه نظر ومال م ر للثانى على اقيس الوجهين عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر ايضا نعم لو استثنى فقال بعتك ثمرة هذا الحائط الا قدر الزكاة صح كما جزما به فى البيع لكن بشرط ذكره اهو عشرا م نصفه كما نقل عن الماوردى والرويانى وقيده م ر بحثا بمن جهله اما الماشية فنقل ابن الرفعة وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح فى كل المبيع وإلا فلا فى الاظهر والجمع بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل ومع هذا الاستثناء لا يتعين إخراج هذه الشاة كما هو ظاهر بل له إخراج غيرها اه م ر واقول جواب اشكاله انه هنا بقوله إلا هذه الشاة قد استثنى قدر الزكاة معينا فكان بمنزلة إفرازه بنية الزكاة فصح البيع فى جميع المبيع وإن قلنا ان الواجب شائع فى كل شاة كما هو قضية هذا الاطلاق كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع فى الجميع نعم هذا واضح إن نوى الزكاة عند قوله الا هذه الشاة وإلا فمحل وقفة وقضية الاطلاق الصحة ايضا بخلاف ما سبق عن ابن الصباغ فانه لم يستثن

(وصحته فى الباقى) فيتخير المشترى إن جهل بناء على قولى تفريق الصفقة ومن ثم اشترط العلم بقدر الواجب وإلا فقضية كلام الرافعى البطلان فى الكل وبه يعلم البطلان فى الكل فى نحو خمسة ابعرة فيها شاة لما مر أنهم شركاء بقدر قيمتها وذلك لا تمكن معرفته حتى يختص البطلان بما عداه لان التقويم تخمين وظاهر المتن ان هذا يتفرع على الوجهين السابقين الاشاعة والابهام لكن بحث السبكى انا ان قلنا الواجب مشاع صح فى غير قدر الزكاة كما لو باع عبدا له نصفه او مبهم بطل فى الكل كما مر لان المملوك غير معين ونازعه الغزى وبحث البطلان فى الكل حتى على الاشاعة لانه يلزم منه تشقيص الشاة على الفقير وهو ممتنع ويجاب بان هذا اللزوم مغتفر لانه قضية القول بتعلق العين الذى فيه غاية الرفق بالمستحقين فلم يبال لاجل ذلك بهذا وقد اغتفروا التجزى والقيمة فى مسائل من الزكاة على خلاف الاصل للضرورة فكذا هنا اما لو باع البعض فان لم يبق قدرها فكبيع الكل

فان

فان عين كقوله إلا هذه الشاة صح فى كل المبيع و إلا فلا فى الاظهر هذا كله فى بيع الجميع كما أشار اليه بقوله فلو باعه الخ فاما إذا باع بعضه فان لم يبق قدر الزكاة فهو كما لو باع الجميع وان ابقى قدرها بنية الصرف فيها او بلا نية بطل فى قدرها على اقيس الوجهين فان قيل يشكل هذا على ماسبق من جزم الشيخين بالصحة اجيب بان الاستثناء اللفظى اقوى من القصد المجرد اه وفى النهاية مثله الى قوله على اقيس الوجهين إلا انه زاد عقب و إلا فلا فى الاظهر ما نصه و لا يشكل ذلك على ما مر من بطلانه فى قدرها وان بقى ذلك القدر لان استثناء الشاة التى قدر الزكاة دل على أنه عينها لها و أنه إنما باع ماعداها بخلاف مامر اه قال ع ش قوله م ر و إلا فلا فى الاظهر اى فتبطل فى الجميع لان قدر الزكاة الذى استثناه شاة مبهمة و إبهامها يؤدى الى الجهل بالمبيع اه وقال سم قوله م ر لان استثناء الشاة الخ اى كما لو عزل قدر الزكاة بنيتها ثم باع الباقى قبل الاخراج فان الظاهر صحة البيع فى الجميع نعم هذا واضح ان نوى الزكاة عند قوله إلا هذه الشاة و إلا فمحل وقفة وقضية لا اطلاق الصحة ايضا وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع أيضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيماعداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء فى المعنى فيماعدا ذلك فليتامل اه (قوله وان ابقاه) اى قدر الزكاة بنية صرفه فى الزكاة او بلا نية مغنى ونهاية (قوله فى قدرها) اى من البيع (قوله فيماعداها) اى ماعدا قدر الزكاة (قوله اى قطعا) اى وبه يفرق بين الاستثناء وعدمه كما تقدم عن سم (قوله ثم الاوجه الخ) اى فى صورة الاستثناء كردى (قوله أو ربعه) أى ربع العشر فى النقود (قوله لنحو ابن الخ) أى كالصوف (قوله حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه انه لا فرق فتامله سم اى فالتقييد بذلك لانه هو محل التوهم (قوله لما مر) اى قبيل قول المصنف وفى قول الخ (قوله على ذلك) اى عدم التعدى (قوله هذا كله) اى ماذكر من حكم البيع سم اى قبل إخراج الزكاة (قوله إلا الثمر بعد الخرص الخ) اى فانه يصح بيع جميعه قطعا مغنى ونهاية (قوله لان الخ) علة لماقبل لكن الخ (قوله وكذا لو وهب الخ) عبارة العباب وأما هبتها أى أموال التجارة وعتق رقيقها و المحاباة فى بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر الحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اه ومثله فى الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا لو وهب الى غيره وسر محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان افرز قدرها سم عبارة النهاية والمغنى وشرح الروض وشرح العباب فى زكاة التجارة ولو اعتق عبد التجارة او وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لانهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما ان البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقا أو صلحا عن دم أو نحوهما لان مقابله ليس مالا فان باعه محاباة فقدرها كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح فى الباقى تفريقا للصفقة اه (قوله لو وهب او اعتق

قدر الزكاة فلم يكن بمنزلة عزلها مع النية غاية الامر أنه إبقاء من غير استثناء وذلك لا يفيد وكاستثناء الشاة استثناء قدر الزكاة من نحو التمر كالا هذا الاردب فيصح البيع فى جميع المبيع ايضا كما هو ظاهر بخلاف تركه من غير استثناء فلا يفيد صحة البيع فى جميع المبيع وبخلاف استثناء قدرها بلا تعيين كالا قدر الزكاة فلا يفيد إلا القطع بالصحة فيماعداه ولا فرق بينه وبين عدم الاستثناء فى المعنى فيماعدا ذلك فليتامل (قوله فكبيع الكل) أى فيبطل فى قدر الزكاة من المبيع لا فى قدرها مطلقا كما هو ظاهر وكذا قوله الآتى البطلان فى قدرها اى من المبيع مطلقا كما هو ظاهر وهذا ما قال فى شرح الروض فاذا باع النصاب او بعضه او رهنه صح لا فى قدرها عقبه فى شرحه بقوله من المبيع او المرهون وإن كان الباقى قدرها فى صورة البعض الى ان قال والقدر الباقى بلا بيع ورهن فى صورة البعض قدر الزكاة منه باق بحاله للمستحقين اه (قوله لنحو ابن ونتاج حدث بعد الوجوب) مفهومه التعدى لما حدث من نحو اللبن قبل الوجوب والوجه أنه لا فرق فتامله (قوله هذا كله) أى ماذكر من حكم البيع (قوله وكذا لو وهب أو أعتق قنها الخ) عبارة

وإن أبقاه فعلى الشركة فى صحة البيع وجهان أقيسهما وأصحهما خلافا لمن نازع فيه البطلان أى فى قدرها لان حقهم شائع فأى قدر باعه كان حقه وحقهم نعم ان قال بعتك هذا إلا قدرها صح فيما عداها أى قطعا ثم الاوجه اشتراط معرفة المتبايعين لقدرها من نحو عشر أو نصفه أو ربعه ﴿تنبيه﴾ لا يتوهم على تعلق الشركة تعدى التعلق لنحو ابن ونتاج حدث بعد الوجوب وقبل الاخراج لما مر أنها غير حقيقية ومن ثم اقتضى كلام التتمة الاتفاق على ذلك واعتمدوه بل كاد بعضهم ينقل فيه الاجماع هذا كله فى زكاة الاعيان إلا التمر بعد الخرص والتضمين لما مر من صحة تصرف المالك فيه حينئذ ما زكاة التجارة فيصح بيع الكل ولو بعد الوجوب لكن بغير محاباة لان متعلق هذه الزكاة القيمة وهى لا تفوت بالبيع وكذا لو وهب أو أعتق قنها وهو غير موسر

فان باعه بمحاباة بطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة من المحاباة وان أفرز قدرها وأفتى الجلال البلقيني وغيره بأنه لا يكلف عند تمام الحول بيع عروض التجارة بدون قيمتها أي بما لا يتغابن به كما هو ظاهر ليخرجها عنها لما فيه من الحيف عليه بل له التأخير الى الى أن تساوى قيمتها فيبيع ويخرج منها حينئذ قال الجرجاني وغيره ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته بل صريحه ان نية احدهما تغني عن نية الآخر ولا ينافيه قول الرافعي كل حق يحتاج لنية لا ينوب فيه احد إلا باذن لان محله في غير الخليطين لاذن الشرع فيه والقول بتخصيصه بالاخراج من المشترك مردود بأنه يخالف لظاهر كلامهم والخبر لان الخلطة تجعل ماليهما كمال واحد وقضية قولهم لاذن الشرع فيه انه يرجع على شريكه ومر في الخلطة وزكاة النبات ماله تعلق بذلك

﴿كتاب الصيام﴾

هو لغة الامساك وشرعا الامساك الاتي بشروطه الاتية واركانه النية والامساك عما يأتي زاد جمع والصائم وهو مبني على عد المصلي والمتوضي مثلا ركنا ويحتمل عدم البناء والفرق كما مر وفرض رمضان في شعبان ثاني سني الهجرة وينقص ويكمل وثوابهما واحد كما لا يخفى ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه اما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطره فهو زيادة يفوق بها الناقص وكان حكمة أنه هنا صلى الله عليه وسلم لم يكمل له رمضان إلا سنة واحدة والبقية ناقصة زيادة تطمين نفوسهم على مساواة الناقص للكامل

الخ) أي فيبطلان في قدر الزكاة ومثلهما كل مزيل للملك ولكن ينبغي سراية العتق للباقي عند اليسار كما لو اعتق جزءا من مشترك فانه يسري الى حصة شريكه ع ش (قوله فان باعه بمحاباة الخ) اى كان باع ما يساوي اربعين درهما بعشرين فيبطل البيع في ربع عشر المحابى به وهو ما يقابل نصف مثقال من العشرين الناقصة من ثمنه كذا قرره شيخنا اه بجيرمي (قوله من المحاباة) اى من القدر المحابى به وهو بيان للموصول (قوله لا يكلف الخ) اى فيما إذا لم يكن عنده نقد إيعاب (قوله بدون قيمتها) اى التي اشتريت بها وان كان ثمن مثلها في ذلك الوقت أعني تمام الحول بصري وهذا ان كان نقلا فيها وإلا فالظاهر الذي يفيده التعبير بالقيمة دون الثمن والتعليل بالحيف العكس فليراجع (قوله ولا ينافيه) اى الاغناء المذكور (قوله لان محله الخ) علة لعدم المنافاة و(قوله لاذن الشرع الخ) علة للعلة (قوله والقول بتخصيصه الخ) حقه الموافق لما قدمه في الخلطة ذكره عقب انه يرجع على شريكه مع عطف لان الخلطة الخ على لاذن الشرع فيه ومر في الخلطة عن النهاية وسم اعتمادهما ذلك فيما إذا لم ياذن الشريك الآخر في الاخراج من المشترك (قوله أنه يرجع على شريكه) أي وان لم يأذن له في الاخراج خلافا للنهاية وسم والله اعلم

﴿كتاب الصيام﴾

(قوله هو لغة) الى قوله وينقص في النهاية والمغني إلا قوله زاد جمع وقوله وهو الى وفرض (قوله هو لغة الامساك) ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم إني نذرت للرحمن صوما اى إمساكا وسكوتا عن الكلام نهاية ومغني (قوله وشرعا الامساك الاتي الخ) اى امساك مسلم مميز بنية عن المفطرات سالم من الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار القابل للصوم ومن الاغماء والسكر في بعضه والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام نهاية بزيادة من ع ش والرشيدي (قوله وهو) اى عد الصائم ركنا هنا (قوله كما مر) اى في صفة الصلاة من ان ماهيته لا وجود لها في الخارج وإنما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها (قوله وفرض رمضان في شعبان الخ) لم يبين هل كان ذلك في اوله واخره او اوسطه فراجعه ع ش (قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان الخ) قد يقال الفضل المترتب على رمضان ليس إلا مجموع الفضل المترتب على ايامه فليتامل جدا سم على حج اقول وقد يمنع الحصر ويقال ان لرمضان فضلا من حيث هو بقطع النظر عن مجموع ايامه كمغفرة الذنوب لمن صامه إيمانا واحتسابا والدخول من باب الجنة المعد لصائميه وغير ذلك مما ورد انه يكرم به صوام رمضان وهذا لا فرق فيه بين كونه ناقصا وتاما واما الثواب المترتب على كل يوم بخصوصه فامر اخر فلا مانع أن يثبت للكامل بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصري وشيخنا (قوله يفرق) أي الكامل و(قوله لم يكمل له رمضان الخ) اى من تسع رمضانات شيخنا (قوله إلا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في محلين اخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذري في سننه قاله شيخنا الشوبري وجرى عليه ايضا الدميري وقال بعضهم صام اربعة ناقصا وخمسة كاملا ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمئن) كذا في أصله بخطه وفيه خلو جملة الصفة عن العائد إلا ان يقرا تطمين بصيغة المصدر بصري اقول المغني

العباب وأما هبتها أي أموال التجارة وعتق رقيقها والمحاباة في بيع عرضها فكبيع الماشية بعد الوجوب ويظهر إلحاق جعله عوض نحو بضع بالهبة اه ومثله في الروض وشرحه فلتحرر عبارة الشارح ويحتمل ان قوله وكذا لو وهب الى غير موسر محله عقب فان باعه بمحاباة الى وان افرز قدرها

﴿كتاب الصيام﴾

(قوله ومحله كما هو ظاهر في الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه) قد يقال الفضل المترتب على

فيما قدمناه (يجب صوم رمضان) إجماعا وهو معلوم من الدين بالضرورة من الرمض وهو شدة الحر لان وضع اسمه على مسماه وافق ذلك وكذا في بقية الشهور كذا قالوه وهو إنما ياتى على الضعيف ان اللغات اصطلاحية اما على انها توقيفية اى ان الواضع لها هو الله تعالى وعلمها جميعها لادم عند قول الملائكة لا علم لنا فلا ياتى ذلك وهو افضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر الصحيح رمضان سيد الشهور وبحث ابى زرعة تفضيل يوم عيد الفطر اذا كان يوم جمعة على ايام رمضان التى ليست يوم جمعة فيه نظر وان اطيل في الاستدلال له وتفضيل بعض اصحابنا يوم الجمعة على يوم عرفة الذى ليس يوم الجمعة شاذ وإن وافق مذهب احمد رضى الله عنه فلا دليل فيه نعم يوم عرفة افضل ايام السنة كما صرحوا به فيفرض شموله لايام رمضان كما هو الظاهر يجاب بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة لما صح فيه مما يقتضى ذلك وبفرض عدم شموله يجاب بان سيدية رمضان من حيث الشهر وسيدية يوم عرفة من حيث الايام فلا تنافى بينهما وإنما لم نقل بذلك فيما ذكر من يومى العيد والجمعة لانه لم يصح فيهما نظير ما صح في يوم عرفة حتى يخرجا من ذلك العموم وياتى في صوم التطوع في عشر الحجة وعشر رمضان الاخير ماله تعلق بذلك وأفهم المتن أنه لا يكره قول رمضان بدون شهر مطلقا وهو كذلك للاخبار الكثيرة فيه واستناد من كرهه لما ليس بمستند

هنا على الاضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردى في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافا اليها ولا بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة الى قراءته مصدرا نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل الحكمة في ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من امته اهـ (قوله فيما قدمناه) اى من الثواب المترتب على اصل صوم رمضان من غير نظر لايامه (قوله إجماعا) الى قوله وبحث الخ في النهاية والمغنى إلا قوله كذا الى وهو افضل وقوله حتى من عشر الحجة وما انبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) اى فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغنى زاد الايعاب ولانه ربما حمله ذلك على ان ينوى به فيحصل له حينئذ حقيقته اهـ (قوله لان وضع اسمه الخ) عبارة المغنى والنهاية لان العرب لما ارادت ان تضع اسماء الشهور وافق ان الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمى بذلك كما سمى الربيعان لموافقتهما زمن الربيع اهـ (قوله وكذا في بقية الشهور) عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى ان العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها في الاهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما ارمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل باذنابها للطروق وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما اربعت الارض وامرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما اشعبوا امثل العود اهـ ع ش (قوله اما على انها توقيفية الخ) أي وهو المعتمد ع ش (قوله فلا ياتى ذلك) قد يقال ما المانع من اتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل كذا افاده الفاضل المحشى وقد يتوقف في قوله لان الخ اذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والالفاظ بالنسبة اليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصرى اقول وايضا ان العلم إن كان قديما تابع للمعلوم كما تقرر في محله (قوله في الاستدلال له) اى لابى زرعة سم (قوله وتفضيل بعض اصحابنا الخ) اى المستلزم لتفضيل يوم جمعة ليس من رمضان على ايام رمضان ليست يوم جمعة (قوله فلا دليل فيه) أى لابى زرعة (قوله بان سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه (قوله لما صح فيه) اى في يوم عرفة (قوله يجاب بان سيدية رمضان الخ) هذا الجواب ياتى على الفرض الاول ايضا بالاولى بل المناسب للفرض الثانى ان يقال بان سيدية يوم عرفة مخصوصة بغير ايام رمضان فليتامل (قوله وإنما لم نقل بذلك) اى بما تضمنه الجواب الاول او الثانى (قوله من يومى العيد والجمعة) كانه اراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مر عن ابى زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الاصحاب (قوله من ذلك العموم) أى عموم تفضيل رمضان على غيره كردى (قوله في عشر الحجة) عبارته هناك في تسع الحجة وهى الاصوب (قوله وعشر رمضان) عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع (قوله بذلك) اى بتفضيل رمضان (قوله انه لا يكره الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله مطلقا) اى مع قرينة ارادة الشهر وبدونها (قوله للاخبار الكثيرة فيه الخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهى فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في اخبار صحيحة كخبر من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اهـ قال ع ش قوله مر بل ثبت ذكره الخ انما يتم به الرد على من اطلق كراهته بدون شهر اما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على ان المراد به الشهر فلا

رمضان ليس إلا بمجموع الفضل المترتب على أيامه فليتأمل جدا (قوله وكذا في بقية الشهور) انظر معنى هذا في نحو رجب وجمادى (قوله فلا ياتى ذلك) قد يقال ما المانع من إتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز ان يكون الوضع وافق ما ذكر تامل (قوله فلا دليل فيه) اى لابى زرعة (قوله للاخبار الكثيرة فيه) اى كخبر من قام رمضان لا يقال لا دلالة في تلك الاخبار لعدم الكراهة لان استعمال الشارع لا يقاس عليه استعمال غيره كما ذكروه في مواضع لانا نقول انما يصح ذلك لو ثبت نهى عن ذلك

يتم الرد عليه بماذكر لوجود القرينة الدالة على المراد اه (قوله وهو الخبر الضعيف) واستند أيضا الى ورود النهى عن ذلك واجيب بانه لم يصح كما بينه الحفاظ سم (قوله لنفسه فقط) ينبغى ولمن اعتقد صدقه سم وبصرى ويأتى فى شرح وشرط الواحد الخ مايفيده (قوله اورؤية الهلال بعد الغروب الخ) لو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه م ر وقد يقال إن كفى لعلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر سم أقول قد يفرق بينه وبين الجمعة بان الصوم معلق فى النصوص بالرؤية من غير فرق بين افراد الرائى فينبغى الثبوت برؤيته حتى فى حق غيره والملحظ فى الجمعة كون المحل قريبا بحيث يعد لقربه من محل الجمعة فنظر فى ضبط القريب عرفا المتوسط السمع لان حديده قد يسمع من البعيد عرفا وفى تكليفه فقط او مع غيره حرج تاباه محاسن الشريعة بصرى وع ش (قوله لا بواسطة) الاولى بلا واسطة (قوله لا بواسطة نحو مراة) قد يتوقف فيه لانها رؤية ولو بتوسط آلة بصرى ويؤيده ما يأتى عن سم فى مسئلة الغيم وكفاية ظن دخول رمضان بالاجتهاد كما يأتى (قوله نحو مراة) اى كالماء والبلور والذى يقرب البعيد ويكبر الصغير فى النظر (قوله منه) اى من شعبان (قوله لخبر البخارى الخ) تعليل لقول المتن اورؤية الهلال (قوله لمن زعمهما) اى وجود الطعن فى سنده وقبول متنه التاويل (قوله لم تجز مراعاة الخ) لعل محله مالم يقلد القائل به فى ذلك ع ش اقول بل ذلك على إطلاقه لان من شروط التقليد فى حكم ان لا يكون القائل به مخالفا لنص السنة كما هنا (قوله خلاف موجبه) وهو أحمد فى رواية وطائفة قليلة ايعاب أى عند إطباق الغيم (قوله وكهذين) الى قوله وإن حصل غيم فى النهاية إلا قوله ولو من كفار الى وظن وقوله ولا يجوز الى نعم وقوله ولكن الى ولا برؤية النبى وقوله وفيه وجه الى فقد حكى وكذا فى المغنى إلا قوله الخبر المتواتر الى ظن دخوله (قوله وكهذين الخ) اى الاكمال والرؤية فى إيجاب صوم رمضان لعموم الناس وجعل النهاية والايعاب الخبر المتواتر من جملة ما يثبت به الشهر للمخبر فقط بفتح الباء عبارة الاول فى شرح وشرط الواحد الخ وقد علم مما مر ان ما تقرر بالنسبة لوجوب الصوم على عموم الناس أما وجوبه على الرائى فلا يتوقف على كونه عدلا فمن راى هلال رمضان وجب عليه الصوم ومثله من اخبر به عدد التواتر اه قال الرشيدى قوله م ر ومثله من اخبره به عدد التواتر والشهاب بن حجر إنما ذكر هذا بالنسبة لعموم الناس اى فاخبار عدد التواتر من جملة ما يثبت به الشهور على العموم وإن لم يكن عند قاض وظاهر ان صورة المسئلة انهم اخبروا عن رؤيتهم اوعن رؤية عدد التواتر كما يعلم من شروط عدد التواتر الذى يفيد العلم فليس منه اخبارهم عن واحد راه او اكثر ممن لم يبلغ عدد التواتر كما يقع كثيرا من الاشاعات فينبه اه (قوله وظن دخوله الخ) أى عند الاشتباه لنحو حبس شيخنا (قوله كما ياتى) اى فى المتن فى اواخر فصل النية (قوله او بالامارة الظاهرة) ومما عمت به البلوى تعليق القناديل ليلة ثلاثى شعبان فتبييت النية اعتمادا عليها ثم تزال ويعلم بها من نوى ثم يتبين نهارا انه من رمضان وقد افتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة صومه بالنية المذكورة لبنائها على اصل صحيح ولا قضاء عليه فان نوى عند الازالة تركه لزمه قضاؤه نهاية وقوله م ر ولا قضاء عليه قال سم مالم يعلم بانها أزيلت للشك فى دخول رمضان أو لتبين عدم دخوله ويوجه بان علمه بذلك متضمن لرفض النية السابقة حكما ورفضها ليلا يبطلها اه واعتمده شيخنا فقال ولو طفئت القناديل لنحو شك فى الرؤية ثم اوقدت للجزم

وهو الخبر الضعيف أنه من أسماء الله تعالى (باكمال شعبان ثلاثين) يوما وهو واضح قال الدارمى ومن رأى هلال شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين من رؤيته لكن بالنسبة لنفسه فقط (أو رؤية الهلال) بعد الغروب لا بواسطة نحو مرآة كما هو ظاهر ليلة الثلاثين منه بخلاف ما اذا لم ير وإن أطبق الغيم لخبر البخارى الذى لا يقبل تأويلا ولا مطعن فى سنده يعتد به خلافا لمن زعمهما صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ومن ثم لم تجز مراعاة خلاف موجبه وكهذين الخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار لافادته العلم الضرورى وظن دخوله بالاجتهاد كما يأتى أو بالامارة الظاهرة الدالة التى لا تتخلف عادة

فكان حينئذ يثبت الكراهة به فى حقنا ولا يرد عليها استعمال الشارع لما ذكر لكن لم يثبت نهى عن ذلك والاصل فيما استعمله الشارع جواز مثله منا (قوله وهو الخبر الضعيف) استند ايضا الى ورود النهى عن ذلك وأجيب بانه لم يصح كما بينه الحفاظ (قوله لكن بالنسبة لنفسه فقط) ينبغى ولمن اعتقد صدقه (قوله اورؤية الهلال بعد الغروب) لو راه حديد البصر دون غيره فالظاهر انه لا يثبت به على العموم وهل يثبت فى حق نفسه م ر وقد يقال ان كفى العلم بوجوده بلا رؤية ثبت برؤية حديد البصر بلا توقف

كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر ومخالفة جمع في هذه غير صحيحة لانها اقوى من الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل به لا قول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بعلمهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان كما صححه في المجموع وان اطال جمع في رده ولا برؤية النبي صلى الله عليه وسلم

بها اوجب تجديد النية على من علم بطفئها دون من لم يعلم به اه وكذا اعتمده الرشيدي فقال قوله م ر ويعلم بها اي بازالتها احترازا عما لو ازالوها بعد نومه او نحوه فهذا غير ما بحثه الشهاب سم فيما اذا علم سبب ازالتها وانه عدم ثبوت الشهر من انه يضر لانه يتضمن رفض النية خلافا لما وقع في حاشية الشيخ وقوله م ر فان نوى عند الازالة الخ خرج به ما اذا حصل له تردد عند الازالة ولم ينو الترك فلا يضره ذلك لما سياتي في كلامه م ر من ان النية بعد عقدها لا يبطلها الا رفضها او الردة اه رشيدي (قوله كرؤية القناديل) اي وضرب المدافع ونحو ذلك مما جرت به العادة شيخنا (لا قول منجم) بالجر عطفا على الاجتهاد ولو اعاد الباء ليظهر عطف قوله ولا برؤية النبي الخ عليه لكان اولى (قوله وحاسب الخ) وفي فتاوى الشهاب الرملي سئل عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للحالات الثلاث انتهى وهو محل تامل بالنسبة للحالة الاولى بل والثالثة والعجب من الفاضل المحشي حيث نقل هذا الافتاء واقره اه بصري عبارة الرشيدي قوله م ر نعم له ان يعمل بحسابه الخ اي الدال على وجود الشهر وان دل على عدم امكان الرؤية كما هو مصرح به في كلام والده وهو في غاية الاشكال لان الشارع انما اوجب علينا الصوم بالرؤية لا بوجود الشهر ويلزم عليه انه اذا دخل الشهر في اثناء النهار انه يجب الامساك من وقت دخوله ولا ظن الاصحاب يوافقون على ذلك وقد بسطت القول على ذلك في غير هذا المحل اه وياتي في شرح ورؤية الهلال ما يصرح بخلاف ما قاله الشهاب الرملي في الاولى والثالثة جميعا وعن النهاية فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد ما نصه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه وهذا يؤيد الاشكال ايضا وبالجملة ينبغي الجزم بعدم جواز عمل الحاسب بحسابه في الحالة الاولى واما الحالة الثالثة فينبغي انها مثل الاولى في عدم الجواز كما مر عن السيد البصري وسياتي عن سم في مسئلة الغيم ما يؤيده (قوله ولا يجوز الخ) ياتي عن النهاية خلافه (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضا في الفطر اخر الشهر اذا المعتمد ان لهما ذلك في اوله وانه يجزئهما عن رمضان وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من اخبراه اذا ظن صدقهما اه وقياس الوجوب اذا ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما في نظائر ذلك اي ما لم يعتقد خطا موجب قام عنده سم (قوله ولكن لا يجزئهما الخ) والمعتمد الاجزاء مغني وايعاب واتحاف ونهاية عبارة الاخير ويجزئه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه وايضا فهو جواز بعد حظر اي فيصدق بالوجوب اه واعتمده شيخنا وتقدم عن سم ما يوافقه (قوله كما صححه في المجموع) اي هنا كذا قيل وكلام المجموع ليس نصا في تصحيح ذلك وانما هو ظاهر فيه فانه اخذ ذلك من كلام الرافعي وسكت عليه وكانه انما لم يعترضه لما سيصرح به في الكلام على النية من انه يجزئه ايعاب (قوله ولا برؤية النبي الخ) عطف على

ويفرق بينه وبين الجمعة بنحو ان لها بدلا حيث لا يلزم بسماع حديد السمع احدا حتى السامع كما هو ظاهر كلامهم وفيه نظر (قوله وحاسب وهو الخ) سئل الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته فاجاب بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث اه (قوله نعم لهما العمل الخ) ذكر شيخنا الشهاب الرملي ووافقه الطبلاوي الكبير على الوجوب والاجزاء قال م ر ولهما العمل بالحساب والتنجيم ايضا في الفطر اخر الشهر اذا المعتمد ان لهما ذلك وانه يجزئهما عن رمضان خلافا لبعضهم ولما

لا قول منجم وكذا قوله ولا برؤية الهلال الخ عطف عليه كردى اى على توهم انه قال هناك لا بقول منجم بالباء (قوله فى النوم) اى او المراقبة والكشف (قوله قائلا الخ) اى مخبرا بان غدا الخ (قوله لبعد ضبط الرائى الخ) اى فيحرم الصوم وغيره استناد الذلك ولا عبرة بقطعه انه سمع من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها لانه لا سبيل إلى هذا القطع وعلى التنزل فليس هذا مما كلف به العباد لان حكم الله لا يتاتى الا من لفظ واستنباط وهذا ليس واحدا منهما وعلى التنزل فهذا من قبيل تعارض الدليلين وعند تعارضهما يجب العمل بالارجح وهو ما فى اليقظة ايعاب (قوله فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول) وهو عدم العمل بقوله فلا يعمل به من حيث انه اخبر صلى الله عليه وسلم به ثم ان كان له وجه يجوز للعمل به لكونه نفلا مندرجا تحت ما امر به الشارع او جوزه جاز العمل به والا فلا ع ش عبارة الايعاب واما قول السبكى يحسن العمل بما سمعه مما لم يخالف شرعا ظاهرا فهو لا يتاتى على الاجماع او الاصح السابق اللهم الا ان يقال سماعه لذلك من تلك الصورة التى لا يتمثل الشيطان بها يحمله على التحرى والاحتياط والمبادرة للامتثال فندب له مراعاة ذلك حيث لم يخالف ظاهر الشرع لا استنادا للرؤية وحدها بل للدليل الدال على اجتناب الشبهة والاستكثار من الطاعة ما امكن فليس فى ذلك عمل بالرؤية والحاصل انا لا نمنع كونها موكدة وحاملة على المبادرة لامتثال ماورد عنه صلى الله عليه وسلم يقظة اه (قوله ولا برؤية الهلال الخ) عبارة العباب مع شرحه ﴿ فرع ﴾ رؤية الهلال نهارا يوم الثلاثين من اخر شعبان او رمضان لا اثر لها ولو رؤى قبل الزوال لانه لليلة المستقبلة ان رؤى بعد غروبها لا الماضية فلا نفطره من رمضان ولا نمسكه من شعبان واحترزوا بيوم الثلاثين عن رؤيته يوم التاسع والعشرين فانه لم يقل احد انها للماضية لئلا يلزم ان يكون الشهر ثمانية وعشرين اه زاد المغنى اى ولا للمستقبلة كما فى شرح الارشاد لابن ابى شريف اه (قوله فى رمضان) اى فى ثلاثى رمضان نهاية (قوله سواء ماقبل الزوال الخ) وقيل ان رؤى قبل الزوال فللماضية او بعده فللمستقبلة ايعاب (قوله بالنسبة للماضى والمستقبل) اى فلا نفطر ان كان فى ثلاثى رمضان ولا نمسك ان كان فى ثلاثى شعبان نهاية ومغنى (قوله لولاه) اى الغيم (لرؤى قطعا) اى بعد الغروب ايعاب (قوله لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث يتاتى رؤيته لكن لم يوجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتامل سم وقوله بحيث يتاتى رؤيته اى لو لم يوجد نحو الغيم من الموانع وهذا يؤيد ما تقدم من استشكال البصرى والرشيدى افتاء الشهاب الرملى بجواز عمل الحاسب بحسابه مطلقا (قوله ولما ياتى ان المدار الخ) قال البصرى بعد سوق عبارة الشارح فى رسالته المسماة بتنوير البصائر والعيون فى بيان حكم بيع ساعة من قرار العيون ما نصه فان ظاهره الاكتفاء بالعلم وانه المراد بالرؤية فى النصوص فاذا حصل العلم بوجوده كفى خلاف ما يقتضيه كلامه هنا اه وقوله بوجوده اى بعد الغروب بحيث يتاتى رؤيته كما مر انفا عن سم قول المتن (وثبوت رؤيته بعدل) اى وان كانت السماء مصحية ودل الحساب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه وهو كذلك كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكى نهاية ومغنى وجرى الشارح على ما قاله السبكى هنا كما ياتى وكذا فى شرح العباب فقال ما نصه وهو متجه لان الكلام فيما اذا اتفق الحساب على الاستحالة وعلى ان مقدماتها قطعية فاذا فرض وقوع ذلك لم تقبل الشهادة بالرؤية لان شرط المشهود به امكانه عقلا وعادة وشرعا ولان غاية الشهادة الظن

فى النوم قائلا غدا من رمضان لبعد ضبط الرائى لا للشك فى الرؤية وفيه وجه بالوجوب ككل ما يامر به ولم يخالف ما استقر فى شرعه لكنه شاذ فقد حكى عياض وغيره الاجماع على الاول ولا برؤية الهلال فى رمضان وغيره قبل الغروب سواء ماقبل الزوال ومابعده بالنسبة للماضى والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعا قدرا لولاه لرؤى قطعا خلافا للاسنوى لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب ولما ياتى ان المدار عليها لا على الوجود (وثبوت رؤيته)

فى المجموع وان قضية وجوب العمل بالظن انه يجب عليهما ذلك وكذا من اخبراه اذا ظن صدقهما اه وقضيته عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان وفيه نظر وقياس الوجوب اذ ظن صدقهما الوجوب اذا لم يظن صدقا ولا كذبا وهما عدلان كما فى نظائر ذلك فليتامل (قوله لان الشارع انما اناط الحكم بالرؤية بعد الغروب الخ) ينبغى فيما لو دل القطع على وجوده بعد الغروب بحيث تتاتى رؤيته لكن لم توجد بالفعل ان يكفى ذلك فليتامل (قوله وثبوت رؤيته بعدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا

وهو لا يعارض القطع وتنظير الزركشي فيه بان الشرع لم يعتمد الحساب بل ألغاه بالكلية يرد بأنه ممنوع بل نظر اليه هنا فى جواز صيام الحاسب استناداليه وفى بيان اختلاف المطالع واتفاقها وفى مواقيت الصلاة وغير ذلك اه (قوله فى حق) الى قوله ولا بد فى النهاية الا قوله على مافيه الى المتن وقوله ولو مع الى بلفظ وكذا فى المغنى إلا قوله بحكم القاضى الى المتن (قوله يحصل الخ) خبر وثبوت رؤيته (قوله بحكم القاضى الخ) اى اى كان يقول ثبت ان هذه الليلة من رمضان ولزم الناس الصوم ايعاب (قوله بها) الاولى التذكير (قوله بعلمه) أى حيث كان يقضى بعلمه بان كان مجتهدا كما ذكره الشارح مر فى باب القضاء ع ش أى خلافا لما ياتى فى التحفة هناك (قوله من نقد) اى اعتراض (ورد) اى لهذا النقد (وتقييد) اى بان لا يكون القاضى حنبليا ولا احتمل انه اراد الحساب اى مع رد هذا التقييد فلو اخر قوله ورد عن قوله وتقييد كان اوفق بكلامه فى شرح العباب عبارته بعد النقد ورده لا يقال سياتى انه لا يكفى قول الشاهد غدا من رمضان إن كان حنبليا او احتمل انه اراد الحساب فكذا هنا إنما يثبت بحكم القاضى المستند بعلمه حيث لم يكن حنبليا مثلا ولا احتمل أنه أراد الحساب لانا نقول ذلك فى الشاهد والقاضى لا يقاس به لما ياتى ان سبب رد الشاهد حينئذ احتمال ان يعتقد سببا لا يوافقه عليه المشهود عنده وهذا لا ياتى فى القاضى بل ينبغى ان يقبل حكمه وان احتمل انه استند لما يراه من حساب او غيم اه (قوله وكذا الخ) حقه ان يكتب بعد قوله شهادة حسبة تامل (قوله بحكم محكم الخ) اى ولو بشهادة شاهد واحد ايعاب (قوله وبشهادة عدل) وكذا شهر نذر صومه وكذا الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر اه سم زاد الكردى على بافضل وقال القليوبى وكل عبادة وتجهيز ميت كافر شهد عدل باسلامه قبل موته يصلى عليه بعد غسله وتكفينه ويدفن فى مقابر المسلمين ولا يثبت بذلك الارث منه انتهى اه (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر اه سم (قوله بلفظ الخ) كقوله الاتى بين الخ متعلق بشهادة عدل (قوله خلافا لمن نازع فيه) وهو ابن ابى الدم فقال لا يجوز ان يقول ذلك لانه شهادة على فعل نفسه بل طريقه ان يشهد بطلوع الهلال او على ان الليلة من رمضان مثلا ونحو ذلك ويدل للاول المعتمد قبول شهادة المرضعة إذا قالت اشهد انى ارضعته ولم تطلب اجرة مغنى وإيعاب (قوله وإن لم يتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من أى مسلم كان قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد رؤى الهلال سم (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندى الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعده كما لا اثر له بعد الحكم مر ثم قد يدل قوله المذكور على ان مجرد الشهادة بين يدى القاضى لا يوجب على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدى القاضى مع سكوته إذا علموا ذلك والظاهر ان جميع ذلك ممنوع وان من اخبره عدل او سمع شهادته بين يدى الحاكم وان لم يقل الحاكم نحو ثبت عندى وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطاه لموجب قام عنده سم على حج اى كضعف بصره او العلم بفسقه ع ش (قوله او حكمت بشهادته) ولو علم غير القاضى فسق الشهود او كذبهم فالظاهر

الحجة بالنسبة للوقوف ونحوه مر (قوله ولو مع اطباق غيم) اعتمده مر (قوله وإن لم تتقدم دعوى) ظاهره جواز الدعوى ولعلها جائزة من اى مسلم كان بل قال مر ومن الشاهد ولعل من صورها ادعى انه قد رؤى الهلال (قوله ولا بد من نحو قوله ثبت عندى الخ) فعلم ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم وقياس ذلك انه لا اثر لرجوع الشاهد بعده كما لا اثر له بعد الحكم مر (قوله ولا بد من نحو قوله الخ) هذا قد يدل على ان مجرد الشهادة بين يدى القاضى لا يوجب الصوم على من علم بها نعم ان اعتقد صدق الشاهد وجب عليه وقضية ذلك ان من اخبره عدل برؤية الهلال لا يجب عليه الصوم الا ان اعتقد صدقه لا مطلقا والا لوجب على جميع الناس بمجرد الشهادة بين يدى القاضى مع سكوته اذا علموا ذلك ويؤخذ من ذلك ان من علم بصوم زيد باخبار من اعتقد زيد صدقه لا يلزمه الصوم الا ان اعتقد هو ايضا صدق مخبر زيد لان اخبار زيد لا يزيد على الشهادة

فى حق من لم يره تحصل بحكم القاضى بها بعلمه على مافيه من نقد ورد وتقييد بينتها فى شرح العباب وكذا بحكم محكم لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط على الاوجه و(ب)شهادة (عدل) ولو مع إطباق غيم أى لا يحيل الرؤية عادة كما هو ظاهر بلفظ أشهد إنى رأيت الهلال خلافا لمن نازع فيه أو أنه هل أو نحوهما بين يدى قاض وإن لم تتقدم دعوى لانها شهادة حسبة ولا بد من نحو قوله ثبت عندى او حكمت بشهادته

لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم لانه إنما يكون على معين مقصود ومن ثم لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه كان حكما حقيقيا لا بلفظ ان غدا أو الليلة من رمضان لكن أطلق غير واحد قبوله وعلى الاول لا يقبل وإن علم انه لا يرى الوجوب الا بالرؤية او كان موافقا لمذهب الحاكم على المعتمد لانه لا يخلو عن ايهام ولفساد الصيغة بعدم التعرض للرؤية وذلك للخبر الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنهما رآه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم به فصام وأمر الناس بصيامه وصح أيضا ان اعرابيا شهد به عند النبي صلى الله عليه وسلم مرة أخرى فقال يا بلال أذن في الناس فليصوموا ولا تجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته أو بما يفيدها ككونه هل وان استفاض عنده ذلك بل وان أخبره بها عدد التواتر وعلم به ضرورة

عدم لزوم الصوم له إذ لا يتصور جزمه بالنية والظاهر أنه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضي المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كالو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل بالفسق ولو لم يكن القاضي اهلا لكنه عدل فالاقرب لزوم الصوم تنفيذا للحكمة حيث كان ممن ينفذ حكمه شرعا نهاية وفي الاسنى والمغني مثله إلا قوله ولو علم فسق القاضي الخ قال ع ش قوله م ر بناء على انه ينعزل بالفسق يعلم منه ان الكلام فيما إذا لم يعلم المولى بفسقه ويوليه لانه حينئذ لا ينعزل اه (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قبول الواحد إذا لم يحكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم إجماعا قاله النووي في مجموعه وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي لا يحكم بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين ومما يرده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام معين الا على نوع من التعسف انتهى المقصود نقله واطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره وهناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل سم على حج وقوله ولم ينقض الحكم ظاهره وان رجع الشاهد قبل الشروع في الصوم ع ش وما ذكره الاتحاف عن المجموع كذلك ذكره النهاية عنه واعتمده (قوله ومن ثم الخ) اي من اجل انه إنما يكون الخ (قوله لو ترتب عليه حق آدمي ادعاه الخ) لكنه اذا ترتب على معين لا يكفي الواحد فيه والكلام في انه إذا حكم الحاكم بشهادة الواحد ثبت الصوم قطعا ع ش (قوله لا بلفظ ان غدا الخ) اعتمده الاسنى والايعاب وكذا النهاية عبارته ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك اه قال ع ش قوله حنفيا صوابه حنبليا لانه الذي يرى وجوب الصوم ليلة الغيم اه وفي الاسنى والايعاب ما يوافقه (قوله وعلى الاول) اي من اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية (قوله وان علم الخ) وفاقا للايعاب والاسنى وخلافا لظاهر ما تقدم عن النهاية آنفا من التقييد بوجود الريبة (قوله وذلك) الى قوله ولا تجوز في النهاية والمغني (قوله للخبر الصحيح) اي ولان الصوم عبادة بدنية فيكفي في الاخبار بدخول وقتها واحد كالصلاة حتى لو نذر صوم شهر معين ولو ذا الحجة فشهد برؤية هلاله عدل كفى كما رجحه في البحر وجزم به ابن المقري في روضه ويكفي قول واحد في طلوع الفجر

بين يدي القاضي مع سكوته بل لا يساويها هذا بل الظاهر أن جميع ذلك ممنوع وأن من أخبره عدل أو سمع شهادته بين يدي الحاكم وإن لم يقل الحاكم ثبت عندي ولا نحو ذلك وجب عليه الصوم كما هو قياس نظائره ما لم يعتقد خطأه بموجب قام عنده وإنما يحتاج الى قول الحاكم ما ذكر في وجوب الصوم على العموم مطلقا بحيث يجب القضاء على من لم يعلم ثبوت الصوم عنده إلا بعد فواته م ر (قوله لكن ليس المراد هنا حقيقة الحكم الخ) الذي حرره في غير هذا الكتاب كالاتحاف خلافه وعبارة الاتحاف ومحل الخلاف في قول الواحد إذا لم يحكم به حاكم فان حكم به حاكم يراه وجب الصوم على الكافة ولم ينقض الحكم اجماعا قاله النووي في مجموعه الى ان قال وهو صريح في ان للقاضي ان يحكم بكون الليلة من رمضان وحينئذ فيؤخذ منه رد قول الزركشي ولا يحكم القاضي بكون الليلة من رمضان مثلا لان الحكم لا مدخل له في مثل ذلك لانه الزام لمعين الى ان قال ومما يرده ايضا ان قولهم في تعريف الحكم انه الزام لمعين مرادهم به غالبا فقد ذكر العلائي صورا فيها حكم ولا يتصور فيها الزام لمعين الا على نوع من التعسف اه المقصود نقله واطال فيه جدا بنفائس لا يستغنى عنها فعلم انه هنا تبع الزركشي فيما قاله والوجه ما حرره هناك خصوصا وكلام المجموع دال عليه كما تقرر فليتامل (قوله لا بلفظ ان غدا او الليلة من رمضان) عبارة شرح الروض ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان اه (قوله لا بلفظ إن غدا او الليلة من رمضان الخ) ولا يكفي ان يقول غدا من رمضان عاريا عن لفظ اشهد

وغروبها

لأنه لا يكفي قوله أشهد ان غدا من رمضان كما تقرر بل لا بد من التصريح بأنه رآه أو بما يتبادر منه ذلك وهذا لم يره ولا ذكر ما يفيد انه رآه والذى يتجه أن الشاهد لا يكلف ذكر صفة الهلال ولا محله نعم ان ذكر محله مثلا وبأن الليلة الثانية بخلافه فان أمكن عادة الانتقال لم يؤثر وإلا علم كذبه فيجب قضاء بدل ما أفطروه برؤيته ولو تعارضا فى محله مثلا عمل باتفاقهما على أصل الرؤية كما لو شهدت بينة بكفر ميت وأخرى باسلامه فانهما لا يتعارضان بالنسبة لنحو الصلاة عليه نظراً لحق الله تعالى (وفى قول) لا يثبت إلا ان شهد بها (عدلان) وانتصر له جماعة وأطالوا بما رددته فى شرح الارشاد ورجوع الشافعى اليه إنما هو قبل أن يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم عملا بوصيته بذلك على انه علق القول به على ثبوته ومحل ثبوته بعدل إنما هو فى الصوم وتوابعه كالتراويح

وغروبها قياسا على ما قالوه فى القبلة والوقت والاذان ولانه ﷺ كان يفطر بقوله وبما تقرر يعلم ان اخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر وهو ظاهر نهاية وإيعاب قال الرشيدى قوله فشهد برؤيته هلاله عدل اى او اخبر بها اه وقال ع ش قوله م ر يوجب الفطر اى وان كان صام تسعة وعشرين فقط اه (قوله انه لا يكفى الخ) لا يخفى ما فى تقريبه (قوله كما تقرر) فى اى محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد سم وقد يقال فى قوله بلفظ اشهد انى رايت الهلال مع قوله لا بلفظ ان غدا الخ المفيد اشتراط الجمع بين لفظ الشهادة وما يفيد الرؤية ثم فى قوله لفساد الصيغة المفيد لعدم كفاية تلك الصيغة ولو مع ذكر اشهد (قوله ولا ذكر ما يفيد انه راه) لا موقع له هنا ولو قال فلا يجوز له ذكر ما يفيد الخ لاصح (قوله والذى يتجه الخ) وفاقا لصريح الايعاب وظاهر النهاية (قوله ذكر صفة الهلال ولا محله) اى بان يقول رايته فى ناحية المغرب ويذكر صغره وكبره وتدويره وتقويره وانه بحذاء الشمس او فى جانب منها وان ظهره إلى الجنوب او الشمال وان السماء مصحية او لا إيعاب ومغنى (قوله فان امكن عادة الخ) اى وان كان الغالب خلافه إيعاب (قوله قضاء بدل ما أفطروه) عبارته فى الايعاب قضاء يوم بدل اليوم الاول الذى صاموه معتمدين على رؤيته اه وينبغى حمله على ما إذا كانت الشهادة المذكورة فى اول الشهر ثم تبين بطريق اخر انه كان اول الشهر وحمل ما هنا على ما إذا كانت فى اخر الشهر (قوله ولو تعارضا الخ) عبارته فى الايعاب ولو شهد واحد برؤيته بصفة ككونه بالجنوب وشهد اخر بخلافها ككونه فى الشمال لم يكن تعارضا لاتفاقهما على اصل الرؤية وقد ينتقل وكما لو قامت بينة بكفر ميت الخ (قوله عمل باتفاقهما الخ) اعتمده ع ش وقال سم الذى فى شرح الارشاد الصغير والاوجه كما بينته أن اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لا يؤثر ان تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما إلى الاخر انتهى اه ومر انفا عن الايعاب ما يوافقه (قوله فلا يتعارضان) اى لامكان حمل الاول على سبق الكفر والثانية على طرو الاسلام وكان الظاهر تانيث الفعل (قوله وانتصر له جماعة الخ) وادعى الاسنوى انه مذهب الشافعى لرجوعه اليه فى الام قال الشافعى بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان ونقل البلقينى مع هذا النص نصا اخر صيغته رجع الشافعى بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين لكن قال الزركشى قال الصيمرى ان صح انه ﷺ قبل شهادة الاعرابى وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندى ان مذهب الشافعى قبول الواحد وإنما رجع إلى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده فى المسئلة سنة فانه تمسك للواحد باثر عن على ولهذا قال فى المختصر ولو شهد برؤيته عدل رايت ان اقبله للاثر فيه اه ومنهم من قطع بالاول وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله قبل ان يثبت) الاولى لما لم يثبت (قوله فلما ثبت الخ) اى بعده عند أصحابه (قوله على أنه علق القول به) أى بالخبر على ثبوته أى ثبوت الخبر فانه قال ان ثبت الخبر فهو قولى قاله الكردى وان اراد بذلك تعليقا خاصا بخبر فى المسئلة المذكورة كما هو ظاهر صنيع الشراح هنا فيها وان اراد التعليق العام فى قول الشافعى إذا صح الحديث فهو مذهبى واضربوا بقولى الحائط ونحوه فيغنى عن هذه العلاوة ما قبلها (قوله ومحل ثبوته) إلى قوله قيل فى النهاية والمغنى (قوله ومحل ثبوته) الاولى التانيث (قوله

ولا مع ذكرها مع وجود ريبة كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بأن يكون اخذه من حساب او يكون حنفيا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او نحو ذلك شرح م ر (قوله كما تقرر) فى اى محل تقرر ذلك مع لفظ اشهد (قوله عمل باتفاقهما الخ) الذى فى شرح الارشاد الصغير والاوجه كما بينته ان اختلاف شاهدين فى نحو محل الهلال لا يؤثر ان تقاربا بحيث يمكن عادة الانتقال من احدهما الى الاخر اه (ومحل ثبوته بعدل إنما هو فى الصوم وتوابعه) عبارة العباب فى باب الشهادات والمشهود به اشياء احدها ما يثبت بشاهد وهو هلال رمضان لصومه وقدم وكذا غيره ليصومه عن نذر لا لعبادة اخرى كوقوف عرفة قوله كوقوف عرفة انظره مع ما مر فى الحاشية السابقة عن م ر وهل يقبل بطلوع الفجر من رمضان ليمسك وبموت كافر بعد اسلامه ليصلى عليه وجهان بناء على قبوله لرمضان ومقتضى البناء قبوله اه وعبارته هنا

والاعتكاف دون نحو طلاق وأجل علق به نعم ان تعلق بالرائى عومل به وكذا ان تأخر التعليق عن ثبوته بعدل قيل صواب العبارة وتثبت كما بأصله ولا يأتى بالمبتدأ المشعر بالحصر اه ويجاب بأن الحصر هنا المعلوم مما هو مقرر فى شرح الارشاد أول الطهارة لامحذور فيه لأن ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف

والاعتكاف الخ) أى كان نذر الاعتكاف فى رمضان سم عبارة النهاية والمغنى والاعتكاف والاحرام بالعمرة العلقين بدخول رمضان لا بالنسبة لغير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين لا يقال هلا يثبت ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والارث بثبوت الولادة بالنساء لانا نقول الضمنى فى هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبان الشىء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فانهما من العبادات وكالولادة والنسب والارث فانهما من المال والايل اليه بخلاف ماهنا فان التابع من المال أو الآيل اليه والمتبوع من العبادات هذا ان سبق التعليق الشهادة فلو سبق الثبوت ذلك وحكم الحاكم بها بعدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدى حر او زوجتى طالق وقعا ومحله كما قاله الاسنوى مالم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به اه قال ع ش قوله م ر ان ثبت رمضان الخ خرج به مالو كانت صورة التعليق ان كان غدا من رمضان فعبدى حر فلا يعتق وهو ظاهر والفرق ان المعلق عليه فيما ذكره الشارح الثبوت وقد وجد المعلق عليه فيما ذكرناه الكون من رمضان وهو لم يعلم اه وفى سم مايوافقه (قوله ان تعلق بالرائى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فى المطلع فالوجه أن ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان المعتبر فى الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر اه سم على حج وبهجة بقى مالو راته الزوجة دون الزوج ولم يصدقها هل يحرم عليها تمكينه ام لا فيه نظر والاقرب الاول فيجب عليها الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده اباحته كما يجب دفع الصبى عنه وان كان غير مكلف ر هذا ظاهر حيث علق برؤيتها وان علق على ثبوته فلا يقع عليه الطلاق برؤيتها لانه علق بصفة وهى الثبوت ولم توجد فيجب عليها تمكينه لبقاء الزوجية ظاهرا وباطنا ع ش (قوله عومل به) اى مطلقا سم اى تاخر التعليق اولا (قوله وكذا ان تاخر التعليق الخ) مفهومه انه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر فى نحو ان جاء او دخل رمضان امالو قال ان ثبت رمضان اوحكم حاكم برمضان ثم ثبت بشهادة عدل او حكم حاكم بها فيتجه الوقوع لانه علقه على صفة هى الثبوت او حكم الحاكم وبه قد وجدت سم بحذف (قوله وتثبت) اى بدل وثبوت رؤية كردى (قوله لان ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبان الحصر إضافى على وجه المبالغة وبان الحصر لغير العدل كالصبى والفاسق سم وقوله إضافى لعله من

ولا يثبت أى رمضان بواحد لغير الصيام كحلول دين ووقوع طلاق وعتق علقا بثبوته قبل الشهادة إلا ان تعلقت بالشاهد اهو فى شرحه للشارح ان قضيته قوله لغير الصيام ان توابع رمضان من نحو صلاة التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا تثبت تبعا لرمضان وليس كذلك (والاعتكاف) اى كان نذر الاعتكاف فى رمضان (قوله ان تعلق بالرائى الخ) فلو كان علق الطلاق ثم رآه ثم انتقل لبلد مخالف فى المطلع فالوجه ان ذلك لا يمنع ما يثبت من وقوع الطلاق خصوصا والمقرر فى باب الطلاق ان المعتبر فى الطلاق المعلق برؤية الهلال بلد التعليق م ر (قوله عومل به) اى مطلقا (قوله وكذا ان تاخر التعليق عن ثبوته) مفهومه انه إذا تقدم لا يعامل به المعلق وهو ظاهر فى نحو ان جاء او دخل رمضان امالو قال ان ثبت رمضان ثم ثبت بشهادة عدل فيتجه الوقوع لانه علقه على صفة الثبوت وقد وجدت لان الثبوت صادق بثبوته بالعدل الواحد لانه ثبوت شرعا وقد يؤيد ذلك انه لو علق بالحكم كان حكم حاكم برمضان فحكم به حاكم بعدل فيبعد كل البعد القول بعدم الوقوع ولا فرق بين التعليق والتعليق بالحكم إذ كل تعليق على صفة وجدت بل جعلوا الثبوت هنا بمنزلة الحكم كما تقدم فليتامل وليحرر (قوله لان ذكره ليس إلا لكونه محل الخلاف) قد يقال كونه محل الخلاف لا يقتضى ذكر الحصر مع كونه ليس من محل الخلاف نعم قد يجاب عن المصنف بان مثل هذه الصيغة قد تستعمل لغير الحصر كالاهتمام وبان الحصر إضافى على وجه المبالغة وبان الحصر بالنسبة لغير العدل

مع علم ماسواه منه من باب اولى ويتجه ثبوته بالعدل ولو فى اثنائه وان قيل فى كلام الزركشى مايخالفه وعلى الاول فمن فوائده وجوب قضاء اليوم الاول الذى بان انه من رمضان (وشرطه الواحد صفة العدول فى الشهادة (فى الاصح لاعبد وامرأة) لانه من باب الشهادة لاالرواية نعم يكتفى بالمستور كما صححه فى المجموع ولا ينافيه كونه شهادة لارواية خلافا لمن زعمه لانهم سامحوا فى ذلك كما سامحوا فى العدد احتياطا وهو من ظاهره التقوى ولم يعدل عند قاض وتقبل شهادة عدلين على شهادته ولا اثر لتردد يبقى بعد الحكم بشهادته للاستناد إلى ظن معتمد نعم ان علم قادحا عمل به باطنا لاظاهرا لتعرضه للعقوبة ويلزم الفاسق ومن لايقبل العمل برؤية نفسه وكذا من اعتقد صدقه فى إخباره برؤية نفسه او بثبوته فى بلد متحد مطلعه سواء أول رمضان وآخره على المعتمد والمعتمد ايضا ان له بل عليه اعتماد العلامات بدخول شوال إذا حصل له اعتقاد جازم بصدقها كما بينته فى شرح الارشاد الكبير قيل قوله صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركة فاز العدل من فيه صفة العدول وزعمه أن المرأة والعبد غير عدلين ممنوع اه وليس فى محله فان العدل له إطلاقان عدل رواية وعدل شهادة وعدل الشهادة له إطلاقان عدل فى كل شهادة وعدل بالنسبة لبعض الشهادات دون بعض كالمرأة ولما كان قوله بعدل محتملا لكل منهما عقبه بما يبين المراد منه وهو عدالة الشهادة بالنسبة لكل شهادة ونفى عدالة الشهادة عن العبد واضح وعن المرأة باعتبار ماتقرر أنها لاتعطى حكم العدول فى كل شهادة فاتضح انه لاغبار على عبارته (وإذا صمنا بعدل) ولو مستور العدالة (ولم نر الهلال بعد ثلاثين) يوما (أفطرنا) وجوبا (فى الاصح وإن كانت السماء مصحية) لا كمال العدد كما لو صمنا بعدلين والشيء قد يثبت ضمنا بطريق لا يثبت

تحريف الناسخ وأصله حقيق بقرينة مابعده (قوله ومع علم ماسواه) أى الاكثر من عدل سم (قوله ويتجه ثبوته بالعدل فى اثنائه) اى رمضان بان يشهد برؤيته فى ليلة قبل الليلة التى رؤى فيها إيعاب (قوله فمن فوائده) اى الثبوت فى اثناء رمضان (قوله الاول) الاولى إسقاطه قول المتن (وشرط الواحد صفة العدول) ولو راى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له لاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها مر وسياتى نظير ذلك فى الشهادات سم وع ش (قوله لانه) الى قوله كما بينته فى النهاية والمغنى إلا قوله وهو إلى وتقبل (قوله لانه الخ) اى الثبوت بالواحد نهاية ومغنى (قوله نعم يكتفى بالمستور الخ) قضيته انه لايشترط هنا سلامته من خارم المروءة وهو ظاهر ع ش (قوله نعم ان علم الخ) عبارة النهاية ولو علم اى غير القاضى فسق الشهود اوكذبهم فالظاهر عدم لزوم الصوم له إذ لايتصور جزمه بالنية والظاهر انه يحرم عليه الصوم حيث يحرم صوم يوم الشك ولو علم فسق القاضى المشهود عنده وجهل حال العدول فالاقرب انه كما لو لم يشهدوا بناء على انه ينعزل بالفسق اه (قوله ولا ينافيه) اى الاكتفاء بالمستور (كونه) أي الثبوت بالواحد (قوله وهو من ظاهره الخ) وفسره الشارح مر فى النكاح بانه الذى لم يعرف له مفسق وان لم يعلم له تقوى ظاهرا ع ش (قوله ويلزم الفاسق الخ) هل يدخل فى الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر اه سم عبارة شيخنا ويجب على سبيل الخصوص أيضا على من رآه أو أخبره بالرؤية موثوق به أو من اعتقد صدقه ولو امرأة او صبيا او فاسقا اوكافرا اه (قوله وكذا من اعتقد صدقه الخ) وان لم يذكره عند القاضى ومثله فى المجموع بزوجته وجاريته وصديقه نهاية ومغنى قال سم هل يجرى نظير ذلك فى الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبى فيكون جميع ماذكروه من عدم قبول الفاسق والصبى ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر أو الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه او لا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول مالم يكن فى كلامهم مايخالفه فليحرر اه اقول كلام النهاية والمغنى والشارح فى أواخر الفصل الآتى صريح فيما توخاه (قوله بل عليه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم (قوله اعتماد العلامات الخ) اى من إيقاد النار على الجبال وسماع ضرب الطبول ونحوهما مما يعتادون فعله لذلك نهاية (قوله وزعمه) اى المصنف (قوله عقبه بما يبين المراد الخ) اى فان إطلاق العدول كما قال الشارح منصرف إلى الشهادة نهاية زاد المغنى بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية اه قول المتن (وإن كانت السماء مصحية) اى لاغيم بها واشار به إلى ان الخلاف فى حالتى الصحو والغيم وقال بعضهم بالافطار فى حال الغيم دون الصحو نهاية قول المتن (مصحية) من اصحت السماء انقشع عنها الغيم فهى مصحية اه مختار اه ع ش (قوله والشىء قد يثبت) رد لمقابل الاصح القائل بانه لايفطر لان الفطر يؤدى إلى ثبوت شوال بقول واحد

كالصبى والفاسق (قوله مع علم ماسواه) أى الاكثر من عدل (قوله وشرط الواحد صفة العدول) لو راى فاسق جهل الحاكم فسقه الهلال فهل له الاقدام على الشهادة يتجه الجواز بل الوجوب ان توقف وجوب الصوم عليها مر وسياتى نظير ذلك فى الشهادات (قوله ويلزم الفاسق) هل يدخل فى الفاسق هنا الكافر حتى لو اخبر من اعتقد صدقه لزمه يحتمل انه كذلك مر (قوله وكذا من اعتقد صدقه) هل يجرى نظير ذلك فى الصلاة حتى يثبت دخول وقتها باخبار من اعتقد صدقه من نحو فاسق وصبى فيكون جميع ماذكروه من عدم قبول الفاسق والصبى ولو فيما طريقه المشاهدة كالاخبار بطلوع الفجر او الشمس وغروبها محله إذا لم يعتقد صدقه اولا يجرى ويفرق بين الصوم والصلاة فيه نظر ولعل المتجه الاول ما لم يكن فى كلامهم مايخالفه فليحرر (قوله ان له بل عليه الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى

بعد الشروع فى الصوم كما رجحه الاذرعى لان الشروع فيه كالحكم ومنه يؤخذ ان العدلين لا يقبل رجوعهما حينئذ أيضا وقد يؤخذ من قوله بعدل وما ألحق به من المستور انه لوصام بقول من اعتقد صدقه لا يفطر بعد ثلاثين ولا رؤية وهو متجه لانا إنما صومناه احتياطا فلا نفطره احتياطا أيضا وفارق العدل بأنه حجة شرعية فلزم العمل بآثارها بخلاف اعتقاد الصدق (وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب) قطعا لانهما كبلد واحد ﴿ تنبيه ﴾ قضية قوله لزم الخ انه بمجرد رؤيته ببلد يلزم كل بلد قريبة منه الصوم او الفطر لكن من الواضح انه إذا لم يثبت بالبلد الذى أشيعت رؤيته فيها لا يثبت فى القريبة منه إلا بالنسبة لمن صدق المخبر وانه ان ثبت فيها ثبت فى القريبة لكن لا بد من طريق يعلم بها أهل القريبة ذلك فان كان ثبت بنحو حكم فلا بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفى واحد وان كان المحكوم به يكفى فيه الواحد لان المقصود إثباته الحكم بالصوم لا الصوم أو بنحو استفاضة فلا بد من اثنين أيضا

وهو ممتنع نهاية (قوله فيها) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب بها بصرى (قوله ولا يقبل رجوع العدل الخ) فلو شهد الشاهد بالرؤية فصام الناس ثم رجع لزمهم الصوم على أوجه الوجهين لان الشروع فيه بمنزلة الحكم بالشهادة وقال الاذرعى انه الاقرب ويفطرون باتمام العدة وان لم يرا الهلال نهاية وقوله ويفطرون الخ فيه خلاف يأتى قال ع ش يؤخذ من العلة انه لو حكم بشهادته وجب الصوم وان لم يشرعوا فيه اه (قوله وما الحق به الخ) هو على حذف اى التفسيرية (قوله بقول من اعتقد صدقه) اى من نحو الفاسق سم (قوله لا يفطر الخ) خلافا لظاهر إطلاق النهاية (قوله وهو متجه الخ) وفى سم بعد كلام ما نصه فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر فى شرح الارشاد وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم واستوجه فى شرح المنهاج وجوب الصوم واطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه فى شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقى ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس فى الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فابن حج فى الاتحاف وشرح الارشاد منع الفطر هنا كما منعه فى غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين قال لانا إنما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم ير الهلال كما ذكر وابن الرملى قال بالفطر هنا كما قال به فى تلك المسئلة فلو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع ان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم انا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى ذلك م ر وخالف شيخنا فى الاتحاف الخ اه والقلب إلى ما قاله الاتحاف اميل ع ش وقوله اطلق الخ لكن سياقه كالصريح فى العموم قول المتن (وإذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب) اى كبغداد والكوفة نهاية ومغنى (قوله قطعا الخ) أى لزوما قطعنا بلا خلاف (قوله الصوم) أى فى أول الشهر او الفطر اى فى اخره (قوله وانه ان ثبت الخ) عطف على انه لم يثبت الخ (قوله بنحو حكم) اى كقوله ثبت عندى ان غدا من رمضان (قوله عند حاكم القريبة) اى او عند محكم فيها لكن بالنسبة لمن رضى بحكمه فقط كما مر (قوله بالحكم) اى او نحوه (قوله اثباته) نائب فاعل المقصود و(قوله الحكم الخ) خبران (قوله او بنحو استفاضة الخ) هذا كالصريح فى ان الاستفاضة تكفى فى وجوب الصوم على عموم الناس فليراجع

(قوله وهو متجه) عبارة شرح الارشاد الكبير وتوقف الاذرعى فيما لو صام بقول من يثق به ثم لم ير الهلال بعد الثلاثين مع الصحو اى وليس بعدل كما صرح به الاذرعى فى توقفه وصرح به الشارح فى شرح العباب من جملة توقف الاذرعى وصرح به ايضا فى شرح المنهاج فلا تنافى بين ما قاله فى شرح الارشاد هنا وبين قوله قبل ما حاصله ومن حصل له اعتقاد جازم بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر بالاعتقاد الجازم واخبار العدل الموجب للاعتقاد الجازم بدخول شوال يوجب الفطر اه وذلك لان كلامه السابق فى اخبار العدل كما صرح به وكل من العلامات المذكورة واخبار غير العدل الذى الكلام فيه هنا ليس واحدا من الشيئين كما هو ظاهر والذى يظهر انه يصوم لان إيجاب الصوم عليه اولا إنما كان احتياطا لاجل الصوم ولا احتياط هنا فى الفطر بل الاحتياط عدمه ولا يقال صوم العيد حرام لان محل حرمته فيمن علم انه يوم عيد وظاهر تقييده بالصحو انه يفطر الحادى والثلاثين ان كان غيم وهو محتمل ويحتمل انه يصوم نظرا للاحتياط ايضا ولعل هذا اقرب انتهت وجزم فى الارشاد الصغير بوجوب الصوم حالة الصحو ولم يتعرض لحالة الغيم فقد بان لك فيما لو صام بقول غير عدل يثق به ولم ير الهلال بعد الثلاثين ان الشارح استظهر فى شرح الارشاد الكبير وجوب الصوم مع الصحو وترجى ان يكون اقرب مع الغيم وجزم فى الصغير بوجوبه مع الصحو وسكت عن الغيم واستوجه فى شرح المنهاج وجوب الصوم وأطلق فلم يقيد لا بصحو ولا بغيم واستوجه فى شرح العباب وجوب الفطر مطلقا بقى ما لو رجع العدل عن الشهادة بعد شروع الناس فى الصوم ولم ير الهلال بعد ثلاثين هل يجب الفطر او لا فابن حجر فى الاتحاف وشرح الارشاد الكبير

(قوله

لذلك فأن لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم يثبت عندهم إلا بالنسبة لمن (٣٨١) صدق المخبر بان اهل تلك البلد ثبت عندهم ذلك فعلم أنه لو وجدت شروط الشهادة على الشاهد فشهد اثنان على شهادة الرائى ولو واحدا كفى ان كان ثم من يسمعها والا فكما مر ثم رايت فى المجموع وغيره تكفى الشهادة هنا من اثنين على شهادة واحد اه وهو يؤيد ماذكرته اخرا (دون البعيد فى الاصح) لخبر مسلم عن كريب استهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة فراه الناس فصام معاوية ثم قدمت المدينة فى اخر الشهر فأخبرت ابن عباس بذلك فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية فقال لا هكذا امرنا رسول الله ﷺ قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر أهل العلم (والبعيد مسافة القصر) لان الشرع اناط بها كثيرا من الاحكام واعتبار المطالع يحوج إلى تحكيم المنجمين وقواعد الشرع تاباه (وقيل باختلاف المطالع قلت هذا اصح والله اعلم) لان الهلال لا تعلق له بمسافة القصر ولان المناظر تختلف باختلاف المطالع والعروض فكان اعتبارها أولى وتحكيم المنجمين انما يضر فى الاصول دون التوابع كما هنا والمراد باختلافها أن يتباعد المحلان بحيث لو رؤى فى أحدهما لم ير فى الآخر غالبا

(قوله لذلك) أى لان المقصود إثباته الخ (قوله فعلم أنه لو وجدت الخ) مسئلة ثبوت رمضان بالشهادة على الشهادة منصوص عليها فى اصل الروض مع خلاف وتفاريع كثيرة فليراجع ثم بصرى (قوله كفى) اى شهادة الاثنين فكان الظاهر التانيث (قوله فكما مر) اى فلا تكفى إلا بالنسبة لمن صدق المخبر ولو واحدا (قوله يؤيد الخ) بل يصرح بذلك قول المتن دون البعيد اى كالحجاز والعراق نهاية ومغنى (قوله لخبر مسلم) إلى قوله وقضيته فى النهاية والمغنى إلا قوله والمراد إلى وقال التاج وقوله وكان مستنده إلى والشك (قوله فصام الخ) عبارة النهاية والمغنى وصاموا وصام معاوية الخ (قوله والعمل عليه) اى على عدم الاكتفاء قول المتن (والبعيد مسافة القصر) وصححه المصنف فى شرح مسلم نهاية ومغنى (قوله إلى تحكيم المنجمين) اى الاخذ بقولهم بجيرمى قول المتن (وقيل باختلاف المطالع) اى يحصل البعد باختلاف المطالع لا بمسافة القصر خلافا للرافعى شرح المنهج قول المتن (قلت هذا اصح) ﴿ فرع ﴾ ما حكم تعلم اختلاف المطالع يتجه ان يكون كتعلم أدلة القبلة حتى يكون فرض عين فى السفر وفرض كفاية فى الحضر وفاقا لم ر سم على المنهج والتعبير بالسفر والحضر جرى على الغالب وإلا فالمدار على محل تكثر فيه الحاضرون او تقل كما قدمه فى استقبال القبلة ع ش وقوله الحاضرون صوابه العالمون (قوله لان الهلال الخ) ولما تقدم من خبر مسلم وقياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبها نهاية ومغنى (قوله والعروض) اعلم ان عرض البلد فى اصطلاح اهل الهيئة عبارة عن بعد البلد عن خط الاستواء إلى جانب الجنوب او الشمال وطول البلد عبارة عن بعده من مبدا العمارة فى الغرب إلى جانب الشرق ومنازل القمر تختلف باختلافهما فالاقتصار على العروض ليس على ما ينبغى إلا أن يقال ذكر المطالع إشارة الى الاطوال وخط الاستواء مفروض على الارض بين المشرق والمغرب فى اقاليم الهند كردى (قوله اعتبارها) الظاهر التذكير (قوله انما يضر فى الاصول دون التوابع) عبارة النهاية والمغنى والايعاب فى الاصول والامور العامة دون التوابع والامور الخاصة اه قال البجيرمى والعطف للتفسير كما قاله شيخنا ثم قال والمراد بالاصول الوجوب اصالة واستقلالا وبالتوابع الوجوب تبعا وهذا هو الظاهر (قوله والمراد باختلافها الخ) عبارة الكردى على بافضل معنى اختلاف المطالع ان يكون طلوع الفجر او الشمس او الكواكب او غروبها فى محل متقدما على مثله فى محل اخر او متاخرا عنه

منع الفطر هنا كما منعه فى غالب كتبه فيمن صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ثم لم ير الهلال بعد ثلاثين على ما مر قال لانا انما عولنا عليه مع رجوعه احتياطا والاحتياط عدم الفطر حيث لم نر الهلال كما ذكروا ابن الرملى قال بالفطر هنا كما قال به فى تلك المسئلة فلو رجع العدل عن الشهادة فان كان بعد الحكم لم يؤثر وكذا قبله وبعد الشروع وان كان قبل الحكم والشروع جميعا امتنع العمل بشهادته م ر واذا كان رجوعه قبل الحكم وبعد الشروع ثم لم نر الهلال بعد ثلاثين والسماء مصحية فهل نفطر ظاهر كلامهم أنا نفطر لانهم جوزوا الاعتماد عليه وجرى على ذلك م ر وخالف شيخنا فى الاتحاف الخ اه وعبارة شرح الارشاد الكبير ولو رجع الشاهد بعد شروع الناس فى الصوم اى وقبل الحكم كما صرح به م ر وتصرح به عبارته الاتية ايضا فتامل فقيل لا يلزم كرجوع الشاهد قبل الحكم وقيل يلزم لان شروعهم فيه بمنزلة الحكم بالشهادة ورجحه الاذرعى لكن توقف فى الافطار فيما لو أكمل العدة ولم نر الهلال والسماء مصحية والذى يظهر هنا ايضا انهم لا يفطرون ولا نسلم ان العلة ماذكر من ان شروعهم كالحكم بالشهادة من غير نظر للاحتياط بل الاحتياط هو السبب الموجب لتنزيله منزلة الحكم بها وحينئذ فقال هنا ما مر فيما لو صام بقول من يثق به انتهت وفى شرح العباب ما نصه تردد الاذرعى فيمن صام بقول من يثق به وليس بعدل هل هو كالعدل هنا أيضا أو يصوم جزما فالذى يتجه أنا ان اوجبنا الصوم بقوله أولا أوجبنا الفطر بقوله آخرا اى وان كانت السماء مصحية لان فرض توقف الاذرعى انما هو مع الصحو كما صرح به فى الارشاد الكبير ولان المنهاج الذى أخذ الشرح منه ما خالفه فيه المحشى واستظهر عليه بعبارة شرح العباب أخذ الصحو غاية فليتامل وان جوزناه اولا لم نجوزه هنا لانه لم يبن امره على حجة شرعية حتى يستمر على قضيتها بخلاف ما اذا

وتبعوه لا يمكن اختلافها فى اقل من اربعة وعشرين فرسخا وكان مستنده الاستقراء وبه ان صح يندفع قول الرافعى عن الامام يتصور اختلافها فى دون مسافة القصر والشك فى اختلافها كتحققه لأن الأصل عدم الوجوب ومحله ان لم يبين آخرا اتفاقها والاوجب كما قاله الاذرعى ونبه السبكى وتبعه الأسنوى وغيره على انه يلزم من الرؤية فى البلد الشرقى رؤيته فى البلد الغربى من غير عكس إذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية قبل وعلى ذلك حمل حديث كريب فان الشام غربية بالنسبة للمدينة وقضيته أنه متى رؤى فى شرقى لزم كل غربى بالنسبة اليه العمل بتلك الرؤية وان اختلفت المطالع وفيه منافاة الظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم انما هو الوجود لا لرؤية اذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها الا على الوجود ووقع تردد لهؤلاء وغيرهم فيما لو دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية والذى يتجه منه أن الحساب ان اتفق اهله على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا وهذا أولى من إطلاق السبكى الغاء الشهادة إذا دل الحساب القطعى على استحالة الرؤية

وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد أى بعدها عن خط الاستواء وأطوالها أى بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربى فمتى ساوى طول البلدين لزم من رؤيته فى احدهما رؤيته فى الاخر وإن اختلف عرضهما اوكان بينهما مسافة شهور ومتى اختلف طولها امتنع تساويهما فى الرؤية اه وتقدم عن الكردى بفتح الكاف الفارسى مايوافقه (قوله قاله فى الانوار) وفيه نظر ففى المجموع بعد بسط الخلاف فحصل ستة اوجه يلزم اهل الارض اهل اقليم بلد الرؤية وما وافقها فى المطلع وهو اصحها كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض من دون مسافة القصر بلد الرؤية فقط اه فما فى الانوار قريب من الرابع وكان وجه مغايرته للثالث انه اعم فحيث لم يتصور الخفاء عنهم لزمهم الصوم وإن اختلف المطالع بخلافه على الثالث فانه لا بد من اتفاقه المستلزم أنه يلزم من رؤيته فى أحدهما رؤيته فى الآخر كما يأتى عن السبكى إلا لمانع إيعاب (قوله وقال التاج التبريزى) نقل المغنى كلام التبريزى واقره بصرى (قوله التبريزى) بكسر اوله والراء وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد باذربيجان اه لب للسيوطى ع ش (قوله لا يمكن اختلافها فى اقل من اربعة وعشرين الخ) افتى به الوالد رحمه الله تعالى والاوجه انها تحديدية كما افتى به ايضا نهاية قال ع ش وقدره ثلاثة ايام لكن يبقى الكلام فى مبدا الثلاثة باى طريق يفرض حتى لا تختلف المطالع بعده راجعه اه وفى الكردى على بافضل وقال القليوبى فى حواشى المحلى ان ماقاله التبريزى غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملى فى النهاية انها تحديدية اه ويمكن ان يجاب عنه بان مادون الثلاث المراحل يكون التفاوت فيه دون درجة فكان الفقهاء لم يلاحظوه لقلته اه (قوله وبه إن صح) اى بالاستقراء (قوله ومحله) اى عدم الوجوب مع الشك فى الاختلاف (قوله ونبه السبكى الخ) اقره النهاية والمغنى (قوله على انه يلزم الخ) أى إذا اختلفت المطالع نهاية ومغنى (قوله يلزم من الرؤية فى البلد الشرقى) أى حيث اتحدت الجهة والعرض نهاية اى فيلزم من رؤيته فى مكة رؤيته فى مصر ولا عكس كردى على بافضل (قوله إذ الليل يدخل الخ) اى ومن ثم لو مات متوارثان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث الغربى الشرقى لتاخر زوال بلده نهاية زاد الايعاب فاذا ثبت هذا فى الاوقات لزم مثله فى الاهلة وايضا فالهلال إذا لم ير بالشرق لكونه فى الشعاع عند الغروب امكن ان يخرج منه قبل الغروب من المغرب لتاخره عن غروب الشرق فيخرج من الشعاع فى تلك المسافة اه قال الرشيدى قوله مر لتاخره زوال بلده الذى ذكره اهل هذا الشأن أن الزوال إنما يختلف باختلاف الطول لا باختلاف العرض فمتى اتحد الطول اتحد وقت الزوال وإن اختلف العرض وإذا اختلف الطول اختلف الزوال وإن اتحد العرض خلافا لما يوهمه كلام الشارح مر وتقدم عن الكرديين ما يوافقه (قوله وقضيته) اى ماقاله السبكى ومن تبعه (قوله وفيه الخ) اى فيما اقتضاه كلام السبكى ومن تبعه (قوله منافاة لظاهر كلامهم) قد يقال بالتامل فى كلامهم ووجه اعتبار اتحاد المطالع يعلم انه لا منافاة وان الملحظ واحد فتدبروا ماقوله ويوجه الخ فلو تم لورد على اعتبار اتحاد المطالع أيضا فليتأمل بصرى (قوله والمدار عليها الا على الوجود) هذا يخالف ماتقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى سم ومر مافيه (قوله إذ قد يمنع الخ) قد يقال الاستقراء لمشاهدة لزوم الرؤية فى الغربى للرؤية فى الشرقى كاف فى حصول الظن بها وان منع مانع ارضى خفى كيسير بخار بصرى (قوله لهؤلاء) اى السبكى وتابعيه كردى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك الخ) يرد عليه أن اخبار عدد التواتر إنما يفيد القطع إذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات سم وقد يجاب بان مراد الشارح ان اخبار عدد التواتر عن قطعية تلك المقدمات يفيد ظنا قويا قريبا من القطع وهذا الظن كاف فى رد الشاهد بخلافه

أوجبنا عليه الصوم به أولا فانه صار حجة شرعية فى حقه فيستمر عليها اه وهذا أوجه مما ذكره هنا ونقل عن الاذرعى اعتماده (قوله شهادة عدل هنا) اى فى رمضان (قوله بانه رؤى ببلد كذا) ينبغى الافى حق من اعتقد صدق تلك الرؤية وكذا يقال فى قوله بأن أهل بلد كذا صيام (قوله والمدار عليها لا على الوجود) هذا يخالف ماتقدم اول الباب عن شيخنا الشهاب الرملى (قوله وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر) يرد عليه

وإطلاق غيره قبولها وأطال كل لما قاله بما في بعضه نظار للمتامل ﴿ تنبيه ﴾ اثبت مخالف الهلال مع اختلاف المطالع لزمنا العمل بمقتضى إثباته لانه صار من رمضان حتى على قواعدنا اخذا من قول المجموع محل الخلاف في قبول الواحد مالم يحكم بشهادة الواحد حاكم يراه وإلا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا ومن مقتضى إثباته انه يجب قضاء ما افطرناه عملا بمطلعنا وان القضاء فوري بناء على ماقاله المتولي واقره المصنف والاسنوي وغيرهما انه اذا ثبت اثناء يوم الشك اي ثلاثي شعبان وان لم يتحدث برؤيته انه من رمضان لزمه قضاؤه فورا كما ياتي (واذا لم نوجب) الصوم (على) اهل (البلد الاخر) لاختلاف مطالعهما (فسافر اليه من بلد الرؤية) إنسان (فالاصح انه يوافقهم في الصوم اخرا) وإن تم ثلاثين لانه بالانتقال اليهم صار مثلهم وانتصر الاذرعي للمقابل بان تكليفه صوم احد وثلاثين بلا توقيف لامعنى له وبان ماروى ان ابن عباس امر كريبا بذلك لم يصح وبتسليمه فلعله إنما امره لئلا يساء به الظن اه وماقاله في الثاني سهل واما الاول فليس كما قال لانه إذا تقرر اعتبار المطالع كان له معنى اي معنى كما هو ظاهر وافهم قوله اخرا انه لو وصل تلك البلد في يومه لم يفطر وهو وجيه

(قوله وإطلاق غيره الخ) اي كالنهاية والمغني (قوله أثبت مخالف الهلال الخ) كان مراده حكم بقرينة استشهاده بكلام المجموع لان الثبوت ليس بحكم والحكم هو الذي يرفع الخلاف لكن يتردد النظر هل يكفي قوله حكمت بان اول رمضان يوم كذا وان لم يكن حكما حقيقيا كما تقدم في كلام الشارح اولا بد من حكم حقيقي كان يترتب عليه حق ادمي محل تامل ثم محل ماذكر حيث صدر الحكم من متاهل او غير متاهل نصبه الامام عالما بحاله اما اذا صدر من غير متاهل مستخلف من قبل القاضي الكبير فلا اثر لحكمه بناء على عدم صحة استخلافه الاتي في القضاء وانما نبهت على ذلك لعموم البلوى بهذا في زماننا بصري اقول تقدم عن سم ان الشارح حرر في الاتحاف ان قول القاضي حكمت بان غدا من رمضان حكم حقيقي وهو الوجه دون ماهنا اي في التحفة وتقدم عنه عن مر ايضا ان الثبوت هنا بمنزلة الحكم و (قوله ثم محل ماذكر الخ) تقدم عن النهاية مايوافقه (قوله مخالف) اي كالحنفي (قوله ولم ينقض حكمه) ظاهره وان رجع الشاهد ع ش (قوله عملا الخ) متعلق بافطرناه (قوله وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بان الفور انما وجب في مسئلة الشك لنسبتهم الى التقصير واي تقصير هنا اذا تاخر إثبات المخالف عن الاول الا ان يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتامل سم قول المتن (انه يوافقهم) اي وجوبا مغني ونهاية قال ع ش قال سم على المنهج فلو افسد صومه اليوم الاخر فهل يلزمه قضاؤه والكفارة إذا كان الافساد بجماع فيه نظر ولعل الاقرب عدم اللزوم لانه لا يجب صومه إلا بطريق الموافقة ويحتمل ان يفرق بين ان يكون هذا اليوم هو الحادي والثلاثون من صومه فلا يلزمه ماذكر او يكون يوم الثلاثين فيلزمه فليحرر وقد يقال الاوجه اللزوم لانه صار منهم اه ثم رايت في حج اول باب المواقيت مايصرح بعدم لزوم الكفارة اه اقول ويأتي عن سم عن قريب ترجيح لزوم القضاء مطلقا (قوله وان اتم) إلى قوله وانتصر في النهاية والمغني (قوله وإن اتم ثلاثين الخ) ﴿ فرع ﴾ لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مخالفة المطلع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب فيها فهل يجب عليه إعادة المغرب كما في نظيره من الصوم اولا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه إعادة الصلاة تردد والاول ماافتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو مااعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه الثاني بالفرق بين الصلاة والصوم بان من شان الصلاة ان تكرر وتكثر فلو اوجبنا الاعادة كان مظنة المشقة او كثرتها وبان من لازم الصوم في المحل انواحد الاتفاق فيه في وقت ادائه بخلاف الصلاة فان شانها التقدم او التاخر في الاداء ولو عيد في بلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة اهلها صيام واوجبنا عليه الامساك معهم ثم اصبح معيدا معهم فهل يلزمه إعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم سم وقوله ويوجه الثاني الخ تقدم في الشرح في اوائل الصلاة قبيل قول المصنف ويبادر بالفائت مايوافقه ونقل البجيرمي عن الزيادي مايخالفه وقوله ويتجه عدم اللزوم تقدم عن ع ش انفا عن التحفة في اول باب المواقيت مايؤيده (قوله للمقابل) اي القائل بوجوب الافطار (قوله بلا توقيف) اي بلا نص من الشارع (قوله بذلك) اي الصوم (قوله في الثاني) اي إن ماروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما امر الخ (قوله كان له معنى الخ) قد يقال اعتبار المطالع في الحاق غير اهل بلد الرؤية باهلها لا تابى عنه قواعد الشرع بخلاف العكس الموجب لصوم احد وثلاثين فتابى عنه قواعد الشرع فاحتاج الى التوقيف (قوله في يومه) اي المختص ببلده وهو اليوم الاول (قوله لم يفطر) وفي حواشي المغني لمؤلفه ولو سافر في اليوم الاول من صومه

ان اخبار عدد التواتر انما يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات والكلام فيه (قوله وإن القضاء فوري) قد ينظر فيه بان الفور إنما وجب في مسئلة الشك لنسبتهم الى تقصير إذا تاخر إثبات المخالف عن الاول إلا ان يفرض ذلك فيما إذا تقدم ولم يعلموا به إلا بعد ذلك فليتامل (قوله وافهم قوله اخرا انه لو وصل تلك البلدة في يومه) كان المراد بالوصول في يومه الوصول في اي يوم يصومه وحينئذ في الافهام حزازة (لم يفطر) قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما في قوله الاتي عيد معهم وقضى يوما بجامع انه في كل صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا في اول الباب وذاك في الاخر فليتامل فان الوجه

الى بلدة بعيدة أهلها مفطرون كان حكمه كحكمهم اه وهذا هو الموافق لمصحح الشيخين أن العبرة فى السفر بالمحل المنتقل اليه ولذا صححوا وجوب الامساك الآتى ثم رايت الفاضل المحشى قال قد يقال هلا جاز له الفطر وقضاء يوم كما فى قوله الاتى عيد معهم وقضى يوما بجامع انه صار حكمه حكم المنتقل اليهم وان كان هذا فى الاول وذاك فى الاخر فليتامل فان الوجه التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه انه لا يجب قضاء يوم فطره إذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل انتهى اه بصرى ونقل الجمل عن بامخرمة عن حاشية الروضة للسمهودى مثل ما مر عن حواشى المغنى وكذا نقله الحلبى عن م ر عبارته فلو انتقل فى اليوم الاول اليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا م ر ولو كان هو الرائى للهلال وعليه يلغز فيقال إنسان راى الهلال بالليل واصبح مفطرا بلا عذر اه وعلى هذا فقول المصنف آخر اليس بقيد (قوله كما قدمته الخ) عبارته هناك ويوجه بانه استند هنا الى حقيقة الرؤية فلم يعارضها فى ذلك اليوم إلا ما هو اضعف منها وهو استصحاب المنتقل اليهم بخلاف ما لو اصبح اخره صائما فانتقل فى ذلك اليوم لبلد عيد فانه يفطر لانه عارض لاستصحاب ما هو اقوى منه وهو الرؤية اه (قوله الفطر) اى آخرا سم (قوله إذا ثبت ذلك عندهم) اما بشهادته ان كان عادلا راى الهلال او بطريق اخر كردى (قوله لزمه الخ) اى المسافر وكذا من اعتقد صدقه فى اخباره بثبوته كما مر قول المتن (ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول بان يبيت الصوم فى الاول ثم اصبح فى بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه سم قول المتن (عيد معهم) اى وجوبا مغنى ونهاية (قوله افطر) ينبغى وجوبا سم (قوله وان كان) الى قوله وصورتها فى النهاية والمغنى (قوله بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين الخ) لو كان فى هذه الصورة ادرك اول يوم صومه المنتقل عنهم لكنه اخل به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه بادراكه وجب عليه صومه فاذا فوته استقر فى ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر فى المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل سم وان كان حق هذه القولة ان تكتب على قول المصنف فالاصح انه يوافقهم او على قول الشارح هناك لانه بالانتقال اليهم الخ فتامل (قوله فانه لا قضاء الخ) ظاهره وان تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر فى حقه كانه ناقص بل صار ناقصا فى حقه سم (قوله لانه يكون) اى الشهر قول المتن (سفينته) اى مثلا نهاية قول المتن (الى بلدة بعيدة) وظاهر أنه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقها فى المطالع بل قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد ذلك إن لم يكن فيه ناس سم وقوله

كما قدمته بما فيه قبيل قول المتن ويبادر بالفائت اما اذا اوجبناه لاتفاق مطالعهما فيلزم اهل المحل المنتقل اليه الفطر ويقضون يوما اذا ثبت ذلك عندهم وإلا لزمه الفطر كما لو راى هلال شوال وحده (ومن سافر من البلد الى الاخر) الذى لم ير فيه (الى بلد الرؤية عيد) اى افطر (معهم) وان كان لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوما لما مر انه صار مثلهم (وقضى يوما) اذا عيد معهم فى التاسع والعشرين من صومه كما باصله لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين فانه لا قضاء لانه يكون تسعة وعشرين (ومن اصبح معيدا فسارت سفينته الى بلدة بعيدة) عن بلده بان تخالفها فى المطالع (اهلها صيام) وصورتها لتغاير مسئلة الاصح الاولى انه ثم وصل اليهم قبل ان يعيد وهنا بعد ان عيد ويدل لذلك

لان التسوية بينهما فى جواز الفطر بل وجوبه ولا وجه للفرق بينهما بل يتجه أنه لا يجب قضاء يوم فطره اذا صام مع المنتقل اليهم تسعة وعشرين فليتامل (قوله فيلزم اهل المحل المنتقل اليهم الفطر) اى اخرا (قوله فى المتن ومن سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية الخ) فلو فرض رجوعه منها فى يوم عيدهم قبل تناوله مفطرا الى البلد الاول بان بيت الصوم فى الاولى ثم اصبح فى بلد الرؤية ثم رجع منها الى الاول فيتجه بقاء صومه وعدم لزوم قضاء يوم لانه بغروب شمسه فى الاول لزمه حكمهم وتبين بقاء صومه قوله اى افطر) ينبغى وجوبا (بخلاف ما اذا عيد معهم يوم الثلاثين) لو كان فى هذه الصورة ادرك اول يوم من صوم المنتقل عنهم لكنه اخل به فالوجه وجوب قضائه وان كان صام تسعة وعشرين غيره لانه بادراكه وجب عليه صومه فاذا فوته وان استقر فى ذمته وان مجرد الانتقال انما يؤثر فى المستقبل لا فيما استقر فيما مضى فليتامل (فانه لا قضاء) ظاهره تم شهر المنتقل عنهم ويوجه بانه لما صار بالانتقال اليهم له حكمهم صار الشهر فى حقه كانه ناقص بل صار ناقصا فى حقه (فى المتن الى بلدة بعيدة) وظاهر انه لا فرق بين وصوله لنفس تلك البلدة او الى مكان قريب او بعيد منها حيث وافقها فى المطالع بل قد يقال لا حاجة لذلك لان المراد بالبلد المكان فيشمل ما وصل اليه لكن قد يبعد

المراد

المراد الخ أي ولذا عبر المنهج بالمحل (قوله انه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى والا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سم (قوله ووقع لبعضهم) عبارة النهاية والمغني وتتصور المسئلة بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه بيوم اه وفي الكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافقه وظاهر ان التصوير الثاني يحتاج الى ما قاله الشارح والا لزم التكرار وان التصوير الاول لا يناسب لفرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن (فالاصح انه يمسك) ينبغي أن يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفي الامساك مع الغفلة او لغرض اخر م ر اه سم (قوله لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاؤه اذا كان يوم الثلاثين اخذا من التعليل فيه نظر ويتجه انه إن وصل اليهم نهارا لم يلزمه قضاء لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه وان لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم احدا وثلاثين في حقه ووصل اليهم قبل فجره وافطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وان لزم ان يكون صومه احدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم ﴿ فائدة ﴾ يسن عند رؤية الهلال أن يقول الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله الله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني اسالك خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك نهاية زاد المغني ويسن ان يقرا بعد ذلك سورة تبارك لاثر فيه ولانها المنجية الواقية اه قال ع ش قوله م ر يسن عند رؤية الهلال الخ هو ظاهر اذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالا فيها بان لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي ان المراد برؤيته العلم به كالاعمى اذا اخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اه

ذلك ان لم يكن فيه ناس (قوله انه ثم عبر بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك (قوله في المتن فالاصح انه يمسك بقية اليوم) ينبغي ان يشترط قصد الامساك الواجب فلا يكفي الامساك مع الغفلة او لغرض اخر م ر (قوله فالاصح انه يمسك بقية اليوم) هل يلزمه قضاؤه اذا كان يوم الثلاثين اخذا من كونه صار مثلهم فيه نظر ويتجه ان يقال ان وصل اليهم نهارا لم يلزمه قضاء لانه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول فلم يدرك اليوم لتمكن شغل ذمته بصومه وإن وصل اليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه ان لم يصمه لانه بالوصول اليهم ثبت له حكمهم وأدرك الصوم الواجب عليهم فوجب عليه أيضا فليتامل ويحتمل ان يقال انه بوصوله اليهم تبين وجوب هذا اليوم في حقه فيلزمه قضاؤه فليتامل بقي ما لو كان هذا اليوم احدا وثلاثين في حقه ووصل اليهم قبل فجره وافطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقد يقال قياس انه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم ان يكون صومه احدا وثلاثين لانه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون اكثر من احد وثلاثين ﴿ فرع ﴾ لو صلى المغرب في بلد غربت شمسه ثم سار لبلد مخالفة المطلع مع الاولى فوجد الشمس لم تغرب عبها فهل يجب عليه إعادة المغرب لانه بوصوله اليها صار له حكم أهلها كما في نظيره من الصوم او لا كما لو صلى الصبي ثم بلغ في الوقت لا يلزمه اعادة الصلاة تردد والاول هو ما افتى به شيخنا الشهاب الرملي والثاني هو ما اعتمده بخطه في هامش شرح الروض ويوجه بالفرق بينه وبين الصوم بان من شان الصلاة ان تتكرر وتكثر فلو اوجبنا الاعادة كان مظنة المشقة او كثرتها وبان من لازم الصوم في المحل الواحد الاتفاق فيه في وقت أدائه من غير ان يتقدم أو يتأخر أحد على غيره بخلاف الصلاة من شأنها التقدم والتاخر في الاداء فلو لم توجب موافقة المنتقل اليهم في الصوم تحققت المخالفة ولو لم توجب موافقتهم في إعادة المغرب لم تحقق المخالفة فليتامل ولو عيد ببلده وادى زكاة الفطر فيه ثم سارت سفينته لبلدة اهلها صيام واوجبنا عليه الامساك معهم ثم اصبح معيدا معهم فهل يلزمه اعادة زكاة الفطر فيه نظر ويتجه عدم اللزوم لان غاية الامر ان تاديتها ببلده وقع تعجيلا وهو جائز وان كان المؤدى او المستحق او المال وقت الوجوب ببلدة

انه عبر ثم بصام وهنا بامسك ووقع لبعضهم تصويره بغير ذلك مما فيه نظر (فالاصح أنه يمسك بقية اليوم) لما تقرر انه صار مثلهم

﴿فصل﴾ فى النية وتوابعها
(النية شرط للصوم) اى
لا بد منها لصحته كما بأصله
اذ هى ركن داخلة فى ماهيته
لما مر فى الوضوء وغيره
ومحلها القلب ولا تكفى
باللسان وحده ولا يشترط
التلفظ بها قطعا فيهما
كذا قاله شارح وينافيه
ماحكاه غيره ان موجب
التلفظ بالنية بطرده فى كل
عبادة وجبت لها نية
ويصح تعقيبها بأن شاء الله
ان قصد التبرك لا التعليق
ولا ان أطلق ولا يجزى عنها
التسحر وإن قصد به التقوى
على الصوم ولا الامتناع
من تناول مفطر خوف
الفجر مالم يخطر بباله الصوم
بالصفات التى يجب التعرض
لها فى النية لان ذلك يستلزم
قصده غالبا كما هو ظاهر
وبه يندفع ما للاذرعى هنا
(ويشترط لفرضه) كرمضان

﴿فصل فى النية﴾ (قوله وأى لا بد منها) إلى قوله والأصل فى النهاية والمغنى إلا قوله كذا إلى ولا يجزى وقوله غالبا إلى المتن (قوله لما مر الخ) اى لخبر إنما الاعمال بالنيات نهاية ومغنى (قوله ولا تكفى) الاولى فلا الخ كما فى النهاية (قوله ولا يشترط التلفظ الخ) لكنه يندب شيخنا (قوله قطعا فيهما كذا قاله الخ) القطع بعدم اشتراط التلفظ فى اصل الروضة وغيره من مبسوطات المذهب كالجواهر فلا يرد عليه قول الشارح وينافيه الخ لان النووى صرح فى الروضة فى الصلاة بتغليط قائله ووجه تغليطه على مايفهم من العزيز ان قائله أخذه من نص للشافعى رحمه الله تعالى وأن الجمهور بينوا النص بطريق آخر لا ينافى المذهب فان أردت تحقيق ذلك فراجعه من العزيز بصرى (قوله وينافيه الخ) قد تمنع المنافاة اذ غاية المحكى انه عام وهو لا ينافى الخاص سم وفيه تامل (قوله ان موجب التلفظ) اى من اوجبه كردى (قوله بطرده) اى وجوب التلفظ بالنية (قوله وإن قصد التبرك) اى وحده (قوله لا التعليق) وإن لم يقصد الاتيان به او لا لان الاتيان به بعد النية إبطال لها اذ قصد تعليقها بعد وجودها ابطال لها وهى تقبل الابطال بخلاف الطلاق لانه بعد وجوده لا يمكن إبطاله سم (قوله ولا ان اطلق) فيه نظر نظير ما تقدم فى نية الوضوء فان النية محلها القلب وجريان لفظ عن لسانه من غير قصد لمعناه المنافى للجزم بالنية لا يقتضى ترددا فيها ثم راجعت كلام الشيخين فرايتهما لم يتعرضا لمسئلة المشيئة إلا فى الصلاة وعبارتهما فيها مانصه ولو عقب النية بقوله إن شاء الله بالقلب وباللسان فان قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر وإن قصد الشك لم تصح صلاته اه وفسر فى الخادم الشك بالتعليق فالحاصل انهما لم يتعرضا لصورة الاطلاق لعدم تعقلها فى القول القلبى ولعدم ضررها فى اللفظ فيما يظهر لما ذكرته فليتأمل حق التأمل بصرى أقول قوله لعدم تعقلها فى القول القلبى يشهد بخلافه الوجدان وقولهم إنما تتصور المعانى بالنسبة الينا بالفاظها الذهنية ثم رايت فى الايعاب والنهاية مانصه ويشترط ان يحضر فى الذهن صفات الصوم مع ذاته ثم يضم القصد الى ذلك المعلوم فلو احضر بباله التكلمات ولم يدر معناها لم يصح اه وهذا صريح فيما قلت وفى سم مانصه قوله ولا ان اطلق قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتأثر بالابطال المتاخر بخلاف نحو الطلاق اه وهذا بناء على وجود دال المشيئة فى الذهن (قوله التسحر الخ) اى او الشرب لدفع العطش عنه نهارا نهاية ومغنى (قوله من تناول مفطر) اى من الاكل او الشرب او الجماع خوف الفجر اى خوف طلوعه نهاية ومغنى (قوله لان ذلك الخ) يعنى لو تسحر ليصوم او امتنع من الفطر خوف طلوع الفجر مع خطور الصوم بباله كذلك كفاه ذلك لان خطور الصوم بباله كذلك مع فعل مايعين عليه او ترك ماينافيه يتضمن قصد الصوم إيعاب ونهاية ومغنى والذى يتجه فى هذه المسائل انه إذ وجد منه حقيقة القصد الذى هو النية مع استحضار مايعتبر استحضاره اجزأ بلا شك وأما الاكتفاء بمجرد التصور والاستحضار فيبعد كل البعد لخلوه عن حقيقة النية سيد عمر البصرى (غالبا) هذا القيد ساقط من نحو شرح الروض سم اى كالايعاب والنهاية والمغنى (قوله وبه يندفع ما للاذرعى) اى قول الاذرعى معترضا على الشيخين ان خطور ماذكر بباله لا يكفى فان اريد به العزم على الصوم بالصفات المعتبرة فهذه نية جازمة فلا يبقى لما ذكر من السحور وغيره مغنى ايعاب ولا يخفى على المصنف ان اعتراض الاذرعى اقوى من دفعه ولذا

أخرى كما اعتمد ذلك شيخنا الشهاب مر والبدن فى زكاة الفطر نظير المال فى زكاته فليتأمل

﴿فصل فى النية﴾ (قوله وينافيه ماحكاه غيره الخ) قد تمنع المنافاة اذ غاية هذا المحكى انه عام وهو لا ينافى الخاص (قوله ان قصد التبرك) اى وحده (قوله لا التعليق) اى وإن لم يقصد الاتيان به او لا لان الاتيان به بعد النية ابطال لها اذ قصد تعليقها بعد وجودها إبطال لها وهى تقبل الابطال بخلاف نحو الطلاق لانه بعد وجوده لا يمكن إبطاله (قوله ولا إن اطلق) قد يشكل بنظيره من نحو الطلاق حيث لم يؤثر الشرط فيه إلا عند قصده وقد يفرق بان وضعها التعليق المبطل والنية تتاثر بالابطال المتاخر بخلاف نحو الطلاق (قوله لان ذلك يستلزم قصده غالبا) قيد الغلبة ساقط من نحو شرح الروض (قوله فى المتن ويشترط لفرضه التبييت) اى

أداء وقضاء وكفارة ومنذور وصوم استسقاء أمر به الامام (التبييت) أى إيقاع النية ليلا أى فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو فى صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاته المكتوبة وذلك للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له والأصل فى النفى حمله على نفى الحقيقة لا الكمال إلا لدليل ويشترط التبييت لكل يوم لانه عبادة مستقلة واختلفوا فى أخذ هذا من قوله الآتى صوم غد والحق أنه لا يؤخذ منه خلافا للسبكى ومن تبعه لان ذاك فى الكمال والقائل بالاكتفاء بها فى ليلة عن بقية الشهر عنده ان الكمال ذلك وهذا أولى من توجيه الاسنوى لعدم الاخذ بأنه إنما ذكره فى رمضان خاصة ومن ثم رد بعدم الفرق بين رمضان وغيره ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر أو بعده لم يصح

مال اليه السيد البصرى كما مر آنفا قول المتن (التبييت) أى خلافا لابى حنيفة ايعاب (قوله أداء وقضاء) متعلق برمضان و (قوله كفارة الخ) عطف على رمضان سم (قوله اى فيما بين غروب الشمس الخ) فلو نوى قبل الغروب او مع طلوع الفجر لم يجز نهاية ومغنى (قوله وان كان الخ) اى صوم المميز (قوله كصلاته المكتوبة) اى كما يجب القيام فى صلاته المكتوبة لذلك ايعاب (قوله للخبر الصحيح من لم يبيت الصيام) وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر الاتى فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بأن رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا فى غير رمضان شرح م ر اه سم (قوله لانه عبادة الخ) ولظاهر الخبر نهاية ومغنى (قوله فى اخذ هذا) اى اشتراط التبييت لكل يوم (قوله لان ذاك) اى قول المصنف الاتى الخ (قوله والقائل بالاكتفاء بها الخ) هو الامام مالك ولا بد من تقليده فى ذلك كما فى فتح الجواد وغيره ويسن أى لمن نسى فى رمضان حتى طلع الفجر ان ينوى اول النهار لانه يجزئه عند ابى حنيفة قال فى الايعاب هو ظاهر ان قلده وإلا فهو متلبس بعبادة فاسدة فى عقيدته وهو حرام انتهى اه كردى على بافضل (قوله عنده) خبر مقدم للمصدر الماخوذ مما بعده والجملة خبر والقائل الخ ولو قال الكمال عنده ذلك كان اخصر واظهر (قوله وهذا) اى قوله لان ذاك الخ (قوله إنما ذكره) اى المصنف القول الاتى (قوله ومن ثم) اى لاجل عدم حسن توجيه الاسنوى (قوله رد بعدم الفرق الخ) قد يقال عدم الفرق بحسب الواقع وكلام الاسنوى بالنظر لما تعطيه العبارة فانها مصورة فى رمضان وليس غيره معلوما منه بالاولى كما هو واضح ولا بالمساواة لاحتمال توهم الفرق إذ رمضان حقيق بان يحتاط له ما لا يحتاط لغيره بصرى وقد يقال ان ما ذكره إنما يلاقى الرد المذكور ولو ادعى صاحبه عدم صحة توجيه الاسنوى لا عدم حسنه كما هو قضية سياق كلام الشارح (قوله ولو شك) الى قوله وإنما لم يؤثر فى النهاية والمغنى إلا قوله وهو ضعيف الى المتن (قوله ولو شك) اى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح عبارة شرح الارشاد وانه لو نوى مع الفجر لم يجزه ومثله ما لو شك عند النية فى أنها متقدمة على الفجر أو لا لان الاصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر او بعده انتهت اه سم وقوله عبارة شرح الارشاد الخ اى والنهاية والمغنى شرح بافضل

فان لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان أوجههما عدمه لو من جاهل ويفرق بينه وبين نظائره بان رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى فى غير رمضان صوم نحو قضاء او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضاء او تطوعا لم يجز عن القضاء ويصح نفلا فى غير رمضان شرح م ر (قوله اداء وقضاء) ينبغى ان يتعلق بقوله لفرضه لا بقوله كرمضان لانه يمنع منه قوله وكفارة الخ ولا يتاتى عطف كفارة على رمضان حتى لا ينافى تعلقه به لان نصب قوله ومنذورا يمنع من ذلك ويوجب العطف على اداء ثم ظهر أن الوجه تعلقه برمضان وعطف كفارة على رمضان وجر منذور ومنع نصبه (ولو شك) اى عند النية هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح قلت لتقصيره فيما نحن فيه بتاخير النية الموقع فى الشك بخلافه ثم فانه ملزم بالعمل بقضية ان غدا من رمضان من غير وجود تقصير منه وبعبارة اخرى تردده ثم يلغى شرعا لوجوب الاستصحاب وصوم الغد فلا اثر له بخلافه هنا فليتامل وعبارة شرح الارشاد للشارح وانه لو نوى مع الفجر لم يجزئه ومثله ما لو شك عند النية فى انها متقدمة على الفجر أو لا لان الأصل عدم تقدمها بخلاف ما لو نوى ثم شك أكانت قبل الفجر أو بعده اه (ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح) اى شك حال النية ووجه عدم الصحة ان التردد فى النية يمنع الجزم المعتبر فيها ويؤخذ من ذلك ان من شك فى بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف ما لو اكل مع الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذ الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها كما تقرر فالمدرك فى عدم صحة النية وعدم البطلان بالاكل

و العباب للشارح (قوله لان الاصل عدم وقوعها الخ) أى ولعدم الجزم فى النية ويؤخذ منه أن من شك فى بقاء الليل لا تصح نيته وطريقه ان يجتهد فاذا ظن بالاجتهاد بقاءه صحت نيته وهذا بخلاف مالو اكل من الشك فى بقاء الليل فلا يبطل صومه إذ الاصل بقاء الليل ولا يبطل الصوم بالشك وإنما اثر الشك فى النية لانه ينافى الجزم المعتبر فيها فالمدرك فى المقامين مختلف سم (قوله بخلاف مالو نوى الخ) وفارق ما مر المصرح به فى المجموع بعروض الشك هنا بعد النية ايعاب (قوله هل طلع الخ) اى هل كان الفجر طالعا عند النية أو لا سم (قوله ولو شك نهارا فى النية الخ) اي شك هل وجدت منه النية أو لم توجد أو علم أنها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذا تامل سم وقد يقال ان هذه الثانية عين الثانية المتقدمة فى قوله بخلاف مالو نوى ثم شك الخ اذا استمر الشك هناك الى ما بعد طلوع الفجر فما وجه اطلاق الصحة هناك والتفصيل هنا بصرى (قوله نهارا) خرج مالو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم وكالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما افتى بذلك شيخنا المذكور ايضا سم (قوله بعد مضى اكثره) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والانسب ولو بعد مضى الخ بصرى اى كما فى المغنى (قوله وهو ضعيف) خلافا للنهاية والمغنى عبارتهما ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله الاذرعى صح ايضا لان نية الخروج لا تؤثر فكيف يؤثر الشك فى النية بل متى تذكرها قبل قضاء ذلك اليوم لم يجب قضاؤه ولو شك بعد الغروب هل نوى اولا ولم يتذكر لم يؤثر اخذا من قولهم فى الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب هل نوى أو لا أجزأ بل صرح به فى الروضة فى باب الحيض والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك فى النية بعد الفراغ منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضيق فى نية الصلاة بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت فى الحال اه قال ع ش قوله مر قبل قضاء ذلك اليوم اى ولو كان التذكر بعد سنين وقوله مر ولو صام ثم شك الخ هل مثل الصوم بقية خصالها فيه نظر والظاهر التسوية وقوله مر بطلت الخ اى بخلاف الصوم فلا يضر نيته الخروج منه اه ع ش (قوله والا فلا) جزم به فى شرح بافضل وكتب عليه الكردى ما نصه كذلك الاسنى وفى التحفة والامداد وفتح الجواد عن الاذرعى واقروه ان التذكير بعد الغروب كهو فى النهار وفى النسخة التى كتب ابن اليتيم حاشيته على التحفة من التحفة ان بحث الاذرعى ضعيف فحرره اه اى فان نسخ التحفة هنا مختلفة (قوله لصحة النية) عبارة النهاية والمغنى فى التبييت اه والمال واحد (قوله لاطلاق التبييت الخ) اى فيكفي ولو من اوله مغني ونهاية (قوله وكل مفطر) عبارة النهاية والمغنى وغيرهما من منافى الصوم اه (قوله وكل مفطر) اى وكذا الجنون

لان الاصل عدم وقوعها ليلا إذ الاصل فى كل حادث تقديره بأقرب زمن بخلاف مالو نوى ثم شك هل طلع الفجر لان الاصل عدم طلوعه لـلأصل المذكور أيضا ولو شك نهارا فى النية أو التبييت فان ذكر بعد مضى أكثره صح كما فى المجموع قال الأذرعى وكذا لو تذكر بعد الغروب فيما يظهر اه فقول الأنوار أن تذكر قبل أكثره صح وإلا فلا ضعيف (والصحيح أنه لا يشترط) لصحة النية (النصف الآخر من الليل) أى وقوعها فيه لاطلاق التبييت فى الخبر الشامل لجميع أجزاء الليل (و) الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وكل مفطر

مع الشك فيها مختلف فتأمل (قوله ثم شك) ينبغى أن يشمل مالو كان الشك عند الطلوع فى ان الطلوع كان عند النية او تاخر عنها وتفارق هذه الحالة المسئلة السابقة اعنى الشك هل وقعت النية قبل الفجر او بعده بانه هنا تحقق وقوع النية فى حالة يسوغ فيها استصحاب الليل ولا كذلك فى تلك فتامله (قوله ثم شك هل طلع الفجر) اى هل كان طالعا عند النية (قوله ولو شك نهارا فى النية او التبييت) اى شك هل وجدت منه النية او لم توجد او علم انها وجدت وشك هل وجدت فى الليل او النهار وهذه الثانية مغايرة لقوله السابق ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده الخ لان تلك علم فيها وجود النية فى وقت يحتمل الليل بخلاف هذه تأمل (قوله ولو شك نهارا) خرج مالو شك بعد الغروب فانه لا يؤثر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى واستدل بتصريحهم بذلك فى الكفارة وعبارة الروض وشرحه فى باب الكفارة فان شك فى نية صوم يوم بعد الفراغ من الصوم ولو من صوم اليوم الذى شك فى نيته لم يضر إذ لا اثر للشك بعد الفراغ من اليوم ويفارق نظيره فى الصلاة بأنها أضيق من الصوم اهو كالصلاة الوضوء فيضر الشك بعد الفراغ منه فى نيته كما افتى بذلك شيخنا المذكور ايضا (قوله قال الاذرعى الخ) اعتمد ماقاله مر (قوله وكذا لو تذكر بعد الغروب) اى او بعد ازمنة طويلة كما هو ظاهر مر (قوله وكل مفطر) اى وكذا الجنون والنفاس شرح مر (قوله

النفاس

إلا الردة لأنها تزيل التاهل للعبادة بكل وجه (بعدها) لأنه تعالى اباح الاكل إلى طلوع الفجر (و) الصحيح (انه لا يجب التجديد إذا نام ثم تنبه) لان النوم لا ينافى الصوم ولو استمر للفجر لم يضر قطعا نعم لو قطع النية قبله احتاج لتجديدها قطعا لانه اتى بمنافيها نفسها بخلاف نحو الاكل وانما لم يؤثر قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت فى وقتها من غير معارض فاستحال رفعها ولان القصد الامساك بالنية المتقدمة وقد وجد وبه فارق بطلان نحو الصلاة بنية قطعها (ويصح النفل بنيته قبل الزوال) للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة رضى الله عنها يوما فقال هل عندكم من غداء قالت لا قال فانى اذا أصوم والغداء بفتح الغين وبالمهملة والمد اسم لما يؤكل قبل الزوال (وكذا بعده فى قول) تسوية بين أجزاء النهار ورد بخلو معظم العبادة عنها وتنعطف النية على ما مضى فيكون صائما من أول النهار لانه لا يمكن تبعيضه (والصحيح اشتراط حصول شرط الصوم من أول النهار) بأن يخلو من الفجر عن كل مفطر والا لم يحصل مقصود الصوم والمقابل مبنى على الضعيف ان الصوم إنما يحصل من حين النية فيكون ما قبله بمثابة جزء من الليل فلا يضر تعاطى مفطر فيه وأشار المصنف إلى فساده وأن رواية المتولى له عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ليست بصحيحة ومن ثم رد عليه غير واحد بان ذلك من تفرده ويستثنى على الاول ما لو اصبح ولم ينو صوما فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع

والنفاس شرح م ر اه سم (قوله إلا الردة الخ) عبارة المغنى والنهاية نعم ان رفض النية قبل الفجر ضر لانه ضدها وكذا لو ارتد بعدما نوى ليلا ثم اسلم قبل الفجر اه ويأتى مسئلة الرفض فى قول الشارح نعم لو قطع النية الخ قول المتن (بعدها) اى النية وقبل الفجر مغنى قال سم ينبغى او معها لان ذلك ينافيها بخلاف نحو الردة اه وانظر ما ادخل بالنحو قول المتن (وانه لا يجب التجديد الخ) وينبغى ان يسن خروجا من الخلاف ع ش (قوله ولو استمر) اى النوم (قوله قبله) اى الفجر (قوله فاستحال) يتامل و (قوله ولان القصد الخ) لم ذاك سم (قوله وبه فارق الخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغى أن لا تضر نية القطع فالاولى الفرق بما ذكره غيره من انه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده انه لا يشترط فيه عدم ما ينافى النية فى الدوام بخلافها لانا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصرى (قوله بطلان نحو الصلاة) اي كالوضوء قول المتن (ويصح النفل) اى ولو نذر اتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبى اه بجيرمى (قوله دخل على عائشة رضى الله تعالى عنها يوما) ويوما اخر هل عندكم شىء قالت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم نهاية ومغنى أى قدرت ع ش (قوله والغداء الخ) عبارة النهاية والمغنى واختص بما قبل الزوال وخبر إذا الغداء الخ والعشاء لما يؤكل بعده اه (قوله بفتح الغين الخ) اى واما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا ع ش (قوله لما يؤكل قبل الزوال) ظاهره وان قل جدا لكن فى الايمان التقييد بما يسمى غداء فى العرف فلا يحنث باكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة واكل الشريك ع ش (قول المتن والصحيح اشتراط حصول الخ) اى فى النية قبل الزوال أو بعده مغنى ونهاية (قوله وتنعطف الخ) أى على القولين (قوله بان يخلو) الى المتن فى النهاية والمغنى الا قوله والمقابل الى ويستثنى (قوله بان يخلو الخ) عبارة النهاية والمغنى بان لا يسبقها مناف اه زاد المغنى للصوم ككفر وجماع واكل وجنون وحيض ونفاس اه (قوله عن كل مفطر) اى ومانع كنحو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما فى صنيعه بصرى (قوله مقصود اليوم) وهو خلو النفس عن الموانع فى اليوم بالكلية مغنى (قوله والمقابل الخ) عبارة المغنى والثانى لا يشترط ومحل الخلاف اذا قلنا انه صائم من وقت النية إذا ما قلنا انه صائم من أول النهار وهو الاصح حتى يثاب على جميعه اذ صوم اليوم لا يتبعض كما فى الركعة بادراك الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من اول النهار جزما اه (قوله واشار المصنف) اى بقوله والصحيح (الى فساده) اى المقابل كردى (قوله وان رواية) اى والى ان الخ (قوله له) اى المقابل (قوله رد عليه الخ) اى على المتولى (قوله ويستثنى الخ) فائدة الاستثناء القطع لا غير بصرى عبارة سم قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لانه اكل متعمدا وهذا مما لا ينبغى التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم اه (قوله فتمضمض الخ) اى او استنشق مغنى (قوله ولم يبالغ) اى فان بالغ ووصل الماء الى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بانه انما افطر به فى الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فان المبالغة فى حقه

الا الردة) فى العباب وان ارتد بعدها أى النية ثم أسلم قبل الفجر فهل تبطل وجهان وذكر فى شرحه ان الاوجه البطلان (قوله فى المتن بعدها) ينبغى او معها لان ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة (قوله فاستحال رفعها) يتامل (قوله ولان القصد الخ) لم ذاك (قوله ويستثنى على الاول الخ) قد يمنع الاحتياج الى الاستثناء اذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج اليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم (فرع) لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا ان اليوم غير الاثنين فاكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لانه اكل متعمدا وهذا مما لا ينبغى التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم انه نقل عن شيخنا الشهاب الرملى خلاف ذلك وهو صحة الصوم فليتامل

صح سواء أقلنا يفطر بذلك ام لا (ويجب التعيين فى الفرض) بأن ينوى كل ليلة أنه صائم غدا عن رمضان أو الكفارة وان لم يعين سببها فان عين واخطا لم يجزىء او النذر لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن أن عليه صوم يوم وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة أجزأه نية الصوم الواجب وان كان م‍ ددا للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك فى واحدة من الخمس لان الاصل بقاء وجوب كل منها وهنا الاصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فادى اثنين وشك فى الثالث لزمه الكل اما النفل فيصح بنية مطلقا نعم بحث فى المجموع اشتراط التعيين فى الراتب كعرفة وما يتبعها مما ياتى كرواتب الصلاة فلا يحصل غيرها معها وان نوى بل مقتضى القياس أن نيتهما مبطلة كما لو نوى الظهر وسنته اوسنة الظهر وسنة العصر وألحق به الاسنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء إذا لم يامر به الامام كصلاته وهما واضحان ان كان الصوم فى كل ذلك مقصودا لذاته اما اذا كان المقصود وجود صوم فيها وهو ما اعتمده غير واحد فيكون التعيين شرطا للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها لا لأصل الصحة نظير مامر فى تحيه المسجد (وكماله)

مندوبة لكونه ليس فى صوم فليتأمل ع ش وقد يجاب بأن المدار هنا على سبق مفطر ولو كان تناوله مطلوبا (قوله صح) وكذا كل مالا يبطل به الصوم شرح م ر اى كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل ناسيا خلافا لما يتوهم م ر اه سم قول المتن (ويجب التعيين الخ) اى ولو من الصبى كما فى المنتقى عن المجموع بصرى ويستثنى من وجوب التعيين ماقاله القفال انه لو كان عليه قضاء رمضانين او صوم نذر او كفارة من جهات مختلفة فنوى صوم غد عن قضاء رمضان او صوم نذر او كفارة جاز وإن لم يعين عن قضاء ايهما فى الاول ولا نوعه فى الباقى لانه كله جنس واحد أسنى ونهاية ومغنى قول المتن (فى الفرض الخ) ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قال الاذرعى الصحة من الغالط لا العامد لتلاعبه شرح م ر اه سم (قوله بان ينوى) الى قوله نعم بحث فى المغنى (قوله او النذر) اى وإن لم يعين نوعه نهاية ومغنى كنذر تبرر او لجاج شيخنا (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل فى الكفارة والنذر المطلق إلا ان يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه سم (قوله كالمكتوبة) اى كالصلوات الخمس فلو نوى الصوم عن فرضه او عن فرض وقته لم يكف إيعاب ونهاية أى لانه فى الاولى يحتمل رمضان وغيره وفى الثانية يحتمل القضاء والاداء ع ش وقوله وفى الثانية الخ يرد عليه ان الاصح عدم وجوب تعرض الاداء (قوله نعم لو تيقن) الى قوله نعم بحث فى النهاية الا ما انبه عليه (قوله وإن كان مترددا الخ) اى ويعذر فى عدم جزمه بالنية للضرورة كما ذكر فى المجموع مغنى (قوله كمن شك الخ) راجع للمنفى (قوله لان الاصل الخ) اى فيمن نسى واحدة من الخمس نهاية ومغنى (قوله لزمه الكل) كذا قيل والاوجه ابقاء قولهم كفاه نية الصوم الواجب على عمومه لانهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا ثم نهاية ومال اليه سم وقال البصرى والحقيق بالاعتماد مامشى عليه الشارح والمغنى من لزوم الكل اه اى خلافا للنهاية (قوله نعم بحث الخ) عبارة المغنى والنهاية والاسنى فان قيل قال فى المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغى اشتراط التعيين فى الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وايام البيض وستة من شوال كرواتب الصلاة اجيب بان الصوم فى الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صوم فيها اه زاد شيخنا وبهذا فارقت رواتب الصلوات اه (فلا يحصل غيرها معها) لعل حق المقام فلا تحصل مع غيرها (قوله وإن نوى) أى غيرها معها (والحق به) أى بالراتب (ماله سبب كصوم الاستسقاء) قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملى فى الاكتفاء إذا امر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه إلى التعيين إذا لم يؤمر به لان المقصود وجود صوم فليتامل سم (قوله كصلاته) اى الاستسقاء (قوله وهما) اى البحث والالحاق كردى (قوله وهو ما اعتمده غير واحد) ومنهم شيخ الاسلام والنهاية والمغنى كما مر (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) قد يقال قياس من يقول

(قوله صح) أى كذا كل مالا يبطل به الصوم شرح م ر أى كالأكل مكرها ولا يتصور هنا الاكل نسيانا خلافا لما يتوهم م ر (قوله فى المتن ويجب التعيين فى الفرض الخ) ولو نوى صوم غد يوم الاحد مثلا وهو غيره فوجهان اوجههما كما قال الاذرعى الصحة من الغالط إلا العامد لتلاعبه ولا يشكل عليه قول المتولى لو كان عليه يوم من رمضان من سنة معينة فنوى يوما من سنة اخرى غلطا لم يجزه كمن عليه كفارة قتل فاعتق بنية كفارة ظهار لان ذكر الغد هنا او نيته معين فلم يؤثر فيه الغلط بخلافه فيما ذكر فان الصوم واقع عما فى ذمته ولم يحصل تعيينه ولم يقع الصوم عنه شرح م ر (قوله مضافة الى وقت) قد يشكل فى الكفارة والنذر المطلق الا ان يراد بالوقت يوم الصوم مطلقا ولا يخفى ما فيه (لزمه الكل) يحتمل ان لا يلزمه هنا الكل ايضا ويفرق بان ما هنا اوسع والتعلق اضعف لعدم وجوبه اصل الشرع بخلاف الصلاة الاصلية ومما يؤيد الاوسعية عدم اشتراط تعيين السبب فى الكفارة (قوله والحق به الاسنوى ماله سبب كصوم الاستسقاء اذا لم يامر به الامام كصلاته) قياس ما اعتمده شيخنا الرملى فى الاكتفاء فى صوم الاستسقاء اذا امر به الامام بصوم نحو رمضان والنذر انه لا يحتاج فيه الى التعيين إذا لم يامر به لان المقصود وجود صوم فليتامل (قوله وحصول الثواب عليها بخصوصها) ويقال قياس من يقول بحصول ثواب التحية اذا نوى غيرها حصول ثواب

بحصول

من رمضا صوم رمضان فيصح لليوم الاول واما قول شارح يؤخذ من قول الرافعي لفظ الغد اشتهر في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حده وإنما وقع من نظرهم الى التبييت انه لا تجب نية الغد فان أراد ماقلناه أي لا تجب نيته بخصوصه بل تكفي عنه نية الشهر كله فصحيح او انه لا يجب هو ولا مايقوم مقامه فهو فاسد على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع فتامله (عن اداء فرض رمضان) بالجر لاضافة رمضان لما بعده (هذه السنة لله تعالى) لصحة نيته اتفاقا حينئذ ولتتميز عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة اخرى ولم يكتف عنها بالاداء لانه قد يراد به مطلق الفعل واحتيج لاضافة رمضان الى مابعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا لنويت فلا يبقى له معنى فتامله فانه مما يخفى (وفي الاداء والفرضية والاضافة الى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة) لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب نية الفرضية هنا لان صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضا والظهر قد تكون معادة ورده السبكي بوجوب نية الفرضية فيها ويرد بان وجوبها فيها على مامر ليس المراد به حقيقتها بل لتتم محاكاتها للأولى كما مر وذلك مفقود هنا

بحصول ثواب التحية إذا نوى غيرها حصول ثواب مانحن فيه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله سم (قوله اى التعيين) الى قوله واما قول شارح في النهاية والمغني (قوله وعبارة الروضة الخ) اى وهي وان كانت غير التعيين لكن المراد منهما واحد ع ش قول المتن (صوم غد) اى اليوم الذي يلي الليلة التي ينوي فيها نهاية (قوله هذا الخ) اى تعرض الغد مغني (قوله كنيته اول الخ) بالاضافة وتركها (قوله صوم رمضان) مفعوله (قوله ليس في حده) اى ليس جزءا من تعريف التعيين وتفسيره (قوله وإنما وقع) اى ذلك المشتهر (قوله أنه لا تجب نية الغد) نائب فاعل يؤخذ (قوله فان أراد الخ) أي ذلك الشارح من قوله المذكور (قوله اى لا تجب نيته بخصوصه) اى لحصول التعيين بدونه نهاية اى كان يقول الخميس مثلا عن رمضان ع ش وفيه توقف إذ الخميس متعدد في رمضان إلا ان يفرض كلامه في الخميس الاخير منه (قوله بل يكفي عنه نية الشهر الخ) اى فيحصل له اليوم الاول نهاية ومغني (قوله على ان اصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد مما لا بد فيه منه سم (قوله بالجر) الى قوله ورده في النهاية والمغني إلا قوله واحتيج الى المتن (قوله بالجر) الاولى بالكسر (قوله لتتميز) أي نية رمضان والمراد رمضان المنوي وكذا ضمير (اضدادها) يعني القيود المذكورة فيها (قوله ولم يكتف الخ) عبارة النهاية واحتيج لذكر الاداء مع هذه السنة وان اتحد محترزهما إذ فرض غير هذه السنة لا يكون إلا قضاء لان لفظ الاداء يطلق ويراد به الفعل وقياسه ان نية الاداء في الصلاة لا تغني عن ذكر اليوم وانه يسن الجمع بينهما اه قال الرشيدي صواب العبارة واحتيج لذكر السنة معه اى الاداء اه (قوله عنها) اى عن هذه السنة (قوله لانه قد يراد به مطلق الفعل) يقال عليه وحينئذ فالداعي اليه مع ذكر هذه السنة رشيدي ويمكن أن يقال أنه من اغناء المتاخر عن المتقدم وهو ليس بمعيب (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل الموجود في عبارة المصنف ينوي لا نويت فان اراد نويت في عبارة الناوي ففيه ان المدار في النية على القلب فان علق في القلب معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية لرمضان وان علق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما بعده اللهم إلا أن يكون أراد بنويت حكاية ينوي وفيه مافيه ويجاب بأن المراد أن القطع يوهم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية سم (قوله فلا يبقى له معنى) اى صحيح سم (قوله لكن الاصح في المجموع نقلا عن الاكثرين انه لا تجب الخ) وهو المعتمد وان اقتضى كلامه هنا كالروضة واصلها اشتراطها مغني ونهاية وشرح المنهج (قوله والظهر قد تكون معادة) اى وكذا الجمعة فيما لو صلاها بمكان ثم ادرك جماعة اخرى يصلونها فصلاها معهم مغني سم (قوله ورده) اى الفرق المذكور بين صوم رمضان والصلاة (قوله فيها) أي المعادة (قوله ويرد الخ) فيه لين سم (قوله ليس المراد الخ) خبران (قوله وذلك) اى المحاكاة (مفقود هنا) اى الصوم ولا يخفى ان هذه الجملة مستدركة

مانحن فيه بخصوصه وان لم يوجد تعيين فلا يكون التعيين شرطا لحصوله (قوله على أن أصل هذا الاخذ من ذلك ممنوع) هو كذلك كيف لا والتبييت الذي اقتضى النظر اليه نية الغد مما لا بد فيه منه (قوله لنويت) فيه بحث لان الفعل المذكور في عبارة المصنف ليس نويت بل ينوي فان اراد نويت في عبارة الناوي ففيه ان المدار في النية على القلب وان حصلت نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى رمضان تعلق الظرفية مثلا كان لفظ الناوي محمولا على المعنى الذي نواه فيكون نصب هذه السنة للظرفية مثلا لرمضان لان من أتى بلفظ ناويا به معنى صحيحا كان لفظه على حسب مانوى فلا محذور في لفظه وان لم تحصل نية صحيحة بالقلب كان يعلق معنى هذه السنة بمعنى نويت تعلق الظرفية فسدت النية وان تلفظ باضافة رمضان لما بعده اللهم إلا ان يكون اراد بنويت حكاية ينوي وفيه مافيه فتامل فيه ويجاب بان المراد ان القطع يوهم ان المصنف علق هذه السنة بفعل النية وذلك يقتضي اعتبار معنى ذلك في النية (قوله فلا يبقى له معنى) أي صحيح (قوله والظهر قد تكون معادة) أي وكذا الجمعة (قوله ويرد الخ) لين (قوله في المتن

وعلى ما في المجموع لو نوى ولم يتعرض الفرضية ثم بلغ قبل الفجر لم يلزمه التعرض لها والصحيح لا يشترط تعيين السنة لان تعيين اليوم وهو الغد يغني عنه واعترضه الاسنوي بأن التعرض للغد يفيد ما يصومه وللسنة يفيد ما يصوم عنه إذ من نوى صوم الغد من هذه السنة عن فرض رمضان يصح أن يقال له صيامك هذا اليوم عن فرض هذه السنة أو عن فرض سنة أخرى ويجاب بأنه يلزمه ذلك في الاداء أيضا وبأن المتبادر من ذلك وقوعه عن هذه السنة لا غير فاكتفوا بهذا المتبادر الظاهر جدا كما لا يخفى ونظيره نية فرض الظهر المتبادر منها الاداء فلم يوجبوه وان صح أن يقال له نيتك الفرض هل هي عن أداء أو قضاء فان قلت سبق أن القرائن الخارجية لا تخصص النية قلت لم يعمل هنا بقرينة خارجية بل بالمتبادر من المنوي لا غير

لا مدخل لها في الرد (قوله وعلى ما في المجموع ولو نوى ولم يتعرض الخ) يقتضي أنه على المقابل يلزمه التعرض لها وهو واضح غير أن فيه إيماء إلى أنه لا يشترط التعرض لها على المقابل في صوم الصبي وهو محل تامل لما مر في صلاته ولما مر انفا من اشتراط التبييت في صومه فليحرر وليراجع بصري (قوله لو نوى) أي الصبي صوم رمضان قول المتن (والصحيح أنه لا يشترط الخ) ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو صوم رمضان هذه السنة وهو يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح صومه بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين أو صوم رمضان سنة ثلاث وكانت سنة أربع ولم يخطر بباله في الاولى الغد وفي الثانية السنة الحاضرة لانه لم يعين الوقت الذي نوى في ليلته نهاية ومغني وشرح الروض قول المتن (لا يشترط تعيين السنة) أي كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد نهاية ومغني (قوله واعترضه الاسنوي الخ) اقره الاسنى والنهاية (قوله من هذه السنة) الاولى تركه لايهامه انه معتبر في التصوير وليس كذلك إذ لو تعرض له في النية سقط السؤال بصري وفي كل من قوله الاولى تركه لايهامه الخ وقوله إذ لو تعرض الخ نظر لا يخفى على المتامل (قوله يصح أن يقال الخ) فالحاصل أن هذه السنة إنما ذكروها آخرا لتعود الى المؤدى عنه لا الى المؤدى به اسنى زاد النهاية ومن ثم كان رمضان مضافا لما بعده اه (قوله او عن فرض سنة اخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء إلا ان يقال يحتمل مطلق الفعل سم ويدفع النظر من اصله ان الاعتراض مبني على الاصح من عدم وجوب تعرض الاداء (قوله ويجاب بانه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه ان لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه سم (قوله يلزمه ذلك) أي الاستغناء عن تعيين السنة يعني كما أن الغد يغني عنه كذلك الاداء يغني عنه كما علل بهما المصنف كردي (قوله وبان المتبادر الخ) قد يقال فيه تسليم الاعتراض وان نفس تعيين الغد لم يغن عن تعيين السنة سم عبارة البصري قد يقال التبادر ونحوه من عوارض اللفظ والنية امر قلبي معنوي صرف فالاستناد اليه لا يجدي اه وكل منهما قابل للمنع بل يصرح برد الثاني قول الشارح الاتي بل بالمتبادر الخ (قوله من ذلك) أي من الغد كردي (قوله بل بالمتبادر من المنوي الخ) قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر القبلية للتعرض لكونها القبلية لان المتبادر من نية سنة الظهر قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم

(والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) قال في الروض ولو نوى صوم غد وهو يعتقده الاثنين فكان الثلاثاء أو رمضان هذه السنة يعتقدها سنة ثلاث فكانت سنة اربع صح بخلاف ما لو نوى صوم الثلاثاء ليلة الاثنين او رمضان سنة ثلاث فكانت سنة اربع ولم يخطر به الغد أي في الاولى كما في شرحه والسنة الحاضرة أي في الثانية كما في شرحه أيضا اه وفي شرح العباب للشارح ما نصه فان قلت ذكر الغد في الاولى دون الثانية لا يقتضي فرقا فقد صرح فيهما في البحر بالحكم المذكور ومع ذكر لفظ الغد في كل منهما قلت ما اقتضاه كلامه من البطلان في الثانية وأن ذكر لفظ الغد ممنوع كما يعلم مما يأتي قريبا اه وقد يستشكل ما ذكره في قوله بخلاف الخ من أنه يضر الخطأ بما تقرر في باب الصلاة من انه لو عين اليوم واخطأ فيه لم يضر لا في الاداء ولا في القضاء على الصحيح إلا ان يفرق بان تعلق صوم رمضان بوقته فوق تعلق فرض الصلاة بوقتها بدليل ان الوقت في الصوم لا يقبل غير رمضان وانه بقدره بخلاف وقت الصلاة يقبل غيرها ويزيد عليها فجاز ان يضر الخطأ في الوقت في الصوم دون الصلاة او بان النية في الصلاة لما وقعت في الوقت انصرفت لما تعين له ذلك الوقت فلم يضر الخطأ بخلافها في الصوم فانها وقعت قبل الوقت فلم تتعين لماله الوقت لعدم دخوله فضر الخطأ ويحتمل أن يسوى بينهما في الاداء في الضرر على ما إذا اشار الى اليوم وفي القضاء في عدم الضرر فليتامل وليراجع (قوله او عن فرض سنة اخرى) فيه نظر مع ذكر الاداء إلا ان يقال يحتمل مطلق الفعل (قوله ويجاب بانه الخ) ان كان المراد بهذا انه يلزم جريان الاعتراض في عدم وجوب الاداء لان قضيته وجوبه ففيه لزوم ذلك لو سلم لا يدفع الاعتراض كما لا يخفى فلا يكون جوابا عنه وقوله وبان المتبادر الخ قد يقال فيه تسليم الاعتراض وأن نفس تعيين الغد المعين عن نفس السنة وقوله بل المتبادر من المنوي قد يقال عليه لو صح العمل بالمتبادر لم يحتج في نحو سنة الظهر

وبحث الأذرعي انه لو كان عليه مثل الأداء كقضاء رمضان قبله لزمه التعرض للأداء وتعيين السنة وهو مبنى على الضعيف الذى اختاره فى نظيره من الصلاة أنه تجب نية الأداء حينئذ (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد) نفلا إن كان منه وإلا فمن رمضان صح له نفلا لأن الأصل بقاؤه مالم يبين من رمضان فلا يصح أصلا لأن رمضان لا يقبل غيره أو صوم غد (عن رمضان إن كان منه فكان منه لم يقع عنه) وإن زاد بعده وإلا فانا متطوع أو حذف ان وما بعدها لعدم الجزم بالنية إذ الأصل بقاء شعبان وجزمه به عن غير أصل حديث نفس لا عبرة به (إلا إذا) قامت عنده قرينة تغلب على ظنه كونه منه كما مر فى نحو إيقاد القناديل ولا يضر كما قاله بعضهم إزالتها بعد النية لاشاعة ان الهلال لم ير إذا بان بعد أنه رؤى لأن العبرة بظن كونه منه عند النية وقد وجد وكان (اعتقد) أى ظن (كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة) ولو كان أحدهما غير رشيد قال الأذرعي وإعادة الاسنوى رشداء إلى هذين غلط (أو صبيان رشداء)

دخول وقت البعدية سم وقد يجاب بأن التبادر هناك ليس من نفس المنوى بل من خارج وهو عدم دخول وقت البعدية (قوله وبحث) إلى المتن فى النهاية (قوله وهو مبنى الخ) عبارة النهاية يرد بان الاصل هنا القياس على الصلاة ونظير ذلك لا يتعين ثم فلا يتعين هنا وسببه ان الاداء والقضاء جنسهما واحد وهو فرض رمضان فلا نظر لاختلاف نوعهما اه (قوله نفلا) إلى قول المتن إلا إذا فى النهاية والمغنى (قوله نفلا إن كان منه الخ) اى ولم يكن ثم امارة نهاية ومغنى (قوله صح له نفلا) اى إن كان ممن يحل له صومه بان وافق عادة له او وصله بما قبل نصفه نهاية وعباب (قوله فلا يصح أصلا) أى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لأنه لا يقبله سم (قوله وإن زاد الخ) يتامل سم عبارة النهاية والمغنى سواء اقال معه وإلا فانا مفطر او متطوع ام لا اه (قوله بعده) اى بعد ان كان منه (قوله او حذف ان الخ) فى عطفه على ماقبله ركة عبارة النهاية والمغنى ومثل ذلك مالو لم يات بان الدالة على التردد فلا يصح ايضا والجزم فيه حديث نفسه الخ (قوله ان ومابعدها) الاولى ان كان منه واولى منهما التعليق (قوله لعدم الجزم الخ) اى مع ان الخ و(قوله وجزمه الخ) اى مع حذفهما (قوله ولا يضر كما قاله بعضهم الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه لم يعلم باطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر اطفاؤها وان علم انه لذلك او شك فيه بطلت نيته انتهى سم وقوله او شك فيه الخ تقدم عن الرشيدى عدم البطلان مع الشك ولعل الاقرب ماقاله الشهاب الرملى من البطلان بالشك لانه فى قوة القطع (قوله لاشاعة ان الهلال لم ير) اى ولم يعلم الناوى بازالتها او لم يتردد بسببها سم (قوله وكان اعتقد الخ) عطف على قوله كما مر الخ قول المتن (من عبد الخ) أى أو فاسق نهاية ومغنى (قوله وإعادة الاسنوى رشداء إلى هذين غلط) حاشالله وعبارة الاسنوى مانصه وقوله رشداء اى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف متامل انه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع فى غاية الظهور لان من جرب عليه الكذب من عبد أو امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لاشبهة للعاقل فى صحته بل فى تعينه لا يقال لاحاجة إلى تقييد العبد والمراة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما لانا نقول اما اولا فهذا إنما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه واما ثانيا فيلزم مثله فى الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ماقاله الاسنوى وان الاذرعى غالط فتدبر سم وبصرى عبارة المغنى والظاهر ان الرشد قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الباقى وقال فى التوسط إعادة

القبلية للتعرض لكونها القبلية لان المتبادر من نية السنة قبل فعل الظهر أنها القبلية لعدم دخول وقت البعدية ولان الغالب المطرد انه لا يفعل قبلها إلا القبلية فليتامل (قوله فلا يصح اصلا) اى لا عن رمضان لعدم القرينة ولا عن غيره لانه لا يقبله (قوله وان زاد بعده وإلا فانا متطوع) يتامل (قوله ولا يضر الخ) الذى قاله شيخنا الشهاب الرملى انه إن لم يعلم باطفائها إلا نهارا فنيته صحيحة وصومه صحيح وان علم بذلك ليلا فان علم ان اطفاءها ليس لشك فى دخول رمضان ولا لتبين عدم دخوله لم يضر إطفاؤها وان علم انه كذلك او شك فيه بطلت نيته اه (قوله لاشاعة أن الهلال لم ير) أى ولم يعلم الناوى بازالتها أو لم يتردد بسببها (قوله وإعادة الاسنوى رشداء إلى هذين غلط) حاشالله وعبارة الاسنوى مانصه وقوله رشداء اى لم يجرب عليهم كذب والظاهر انه قيد فى الصبيان ويحتمل عوده إلى الجميع اه ولا يخفى على منصف حال عن التعصب متامل انه إذا كان الرشد هنا بمعنى عدم تجربة الكذب كان رجوعه إلى الجميع فى غاية الظهور لان من جرب عليه الكذب من عبد او امرأة لا يوثق بقوله حتى يظن كونه منه بقوله وحينئذ فاحتمال رجوع هذا القيد للجميع لاشبهة لعاقل فى صحته بل فى تعينه لا يقال لا حاجة إلى تقييد العبد والمراة بهذا القيد بعد فرض الوثوق بهما إذ لا يحصل الوثوق بهما إلا مع هذا القيد لانا نقول اما اولا فهذا إنما يقتضى عدم الحاجة لا الفساد والغلط كما زعمه واما ثانيا فيلزم مثله فى الصبيان بلا فرق فالصواب صحة ماقاله الاسنوى وان الاذرعى غالط فى تغليطه فتدبر وكان منشأ ماوقع فيه أنه توهم أن الاسنوى أراد بالرشد بالنسبة إلى العبد والمرأة المعنى المقرر فى باب

اى لم يجرب عليهم الكذب او صبي مميز كذلك كما في المجموع في موضعين واعتمده السبكي وغيره وقول الاسنوى المعتمد اشتراط الجمع لان الجمهور عليه رده الاذرعى بأن الجمهور على خلافه ويؤيده ما يأتى أنه يقبل قوله فى نحو إيصال هدية ولو أمة ويحل الوطء اعتمادا على قوله لانه يفيد الظن وهو هنا كاف كهو فى أوقات العبادات ومع ظن ذلك لا بد أن لا يأتى بما يشعر بالتردد وإلا كاصوم عن رمضان فان لم يكن منه فتطوع لم يصح وان بان منه على ما فى الروضة لكن الذى رجحه السبكى والاسنوى ما اقتضاه كلام المجموع فى موضع من الصحة لان التردد حاصل فى القلب وإن لم يذكر ذلك وقصده للصوم إنما هو بتقدير كونه منه فهو كالتردد بعد حكم الحاكم الذى يتجه أنه لا نزاع فى المعنى وأنه متى زال بذكر ذلك ظنه لم يصح وإلا صح وعليه يحمل الكلامان ولا ينافى هذا ما يأتى أن بكلام عدد من هؤلاء يتحقق يوم الشك الذى يحرم صومه لان الكلام هنا فى صحة النية اعتمادا على خبرهم ثم ان بان قبل الفجر انه من رمضان لم يحتج لاعادتها وإلا كان يوم شك فلا يجوز له صومه

قوله رشداء إلى جميع ما تقدم غلط ولم يبين وجه ذلك اه (قوله اى لم يجرب) إلى قوله والذى يتجه فى النهاية والمغنى إلا قوله وقول الاسنوى إلى انه لا يفيد (قوله لانه يفيد الخ) علة للاستثناء ولكن الاولى لان الظن هنا الخ عبارة المغنى والنهاية لان غلبة الظن هنا كاليقين كما فى اوقات الصلوات فتصح النية المبنية عليه حتى لو تبين ليلا كون غد من رمضان لم يحتج إلى نية اخرى اه (قوله وهو هنا كاف الخ) قضيته انه يكفى ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتى إلى أن هذا الظن إنما يكفى فى النية سم (قوله كهو فى أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه فى ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن سم وتقدم عنه مثله ولعل محل ذلك إذا لم يعتقد صدقه اخذا مما مر عن النهاية والمغنى آنفا بل كلامهما ككلام الشارح صريح فى أن ما يفيد الظن من خبر نحو الصبى الرشيد يقبل فى أبواب الصلاة فما صححوه يحمل على ما إذا لم يظن الصدق (قوله لكن الذى رجحه السبكى والاسنوى الخ) اعتمده شيخنا الشهاب الرملى سم وكذا اعتمده النهاية والمغنى عبارتهما نعم لو قال مع الاخبار المار اصوم غدا عن رمضان إن كان منه وإلا فتطوع فبان منه صح كما اعتمده الاسنوى والوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقرى لان النية معنى قائم بالقلب والتردد حاصل فيه وإن لم يذكره الخ اه (قوله ما اقتضاه كلام المجموع الخ) لم يبين هذا على انه لو لم يبن منه هل يصح تطوعا حيث جاز اولا وكذا لو لم يبن ذلك على الاول سم ويأتى عن الايعاب آنفا ما يصرح بالصحة (قوله من الصحة الخ) ﴿فرع﴾ نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه ان يقال اعتقد غيره انه اعتمد فى نيته على ما لو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمده على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو اخبر ان فاسقا اخبره واعتقد صدقه فان اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتامل مر اه سم (قوله والذى يتجه الخ) عبارته فى الايعاب بعد كلام نصها فاذا لم يخطر بباله فان لم يكن منه فهو تطوع او خطر ولم يلتفت اليه لم ينظر حينئذ للتردد الحاصل فى القلب لانه عارضه الاستناد لخبر من ذكر وهو اقوى منه فعمل به واما إذا التفت اليه فقد صير التردد مقصودا ولم يعول على خبر من ذكر فأثر إذ لا معارض له اه (قوله وإن لم يذكر ذلك) اى ما يشعر بالتردد نهاية ومغنى (قوله قصده للصوم الخ) عطف على اسم ان وخبره (قوله بذكر ذلك) اى فان لم يكن منه فتطوع كردى والاولى اى ما يشعر بالتردد (قوله وعليه الخ) اى التفصيل المذكور (قوله ولا ينافى) إلى المتن فى النهاية (قوله هذا) اى ما ذكره فى المتن من الاستثناء (قوله ما يأتى) اى فى فصل شروط الصوم من حيث الفاعل (قوله من هؤلاء) اى السابقة فى المتن (قوله لان الكلام هنا الخ) حاصل ذلك أن ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وان لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إن لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بان وقع الجزم بخبرهم صح الصوم بل وجب اعتمادا على ذلك رشيدى اى فما تقدم فى اول الباب فى حين الجزم وما هنا فى حين الظن وكذا ما يأتى فى يوم الشك حين الظن على التفصيل المذكور وقال المغنى ان ما يأتى فى حين الشك عبارته فى شرح تفسير يوم الشك الآتى نعم من اعتقد صدق من قال أنه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوى فى طائفة اول الباب وتقدم فى اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافى بين ما ذكر فى المواضع الثلاثة اه اى لان يوم الشك الذى يحرم صومه على من لم يظن الصدق هذا موضع واما من ظنه او اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان

الحجر وهو ممنوع فليتأمل (قوله وهو هنا كاف كهو فى أوقات العبادات الخ) قضية ذلك أنه يكفى ظن دخول وقت الصلاة بأذان المميز لكن آل الكلام الآتى إلى أن هذا الظن إنما كفى فى النية (قوله كهو فى أوقات العبادات) انظر هل هو مخالف لما صححوه فى ابواب الصلاة انه لا يقبل خبر الصبى فيما طريقه المشاهدة مع انه قد يحصل به الظن (قوله على ما فى الروضة) أى عن الامام (قوله لكن الذى رجحه السبكى والاسنوى) اى واعتمده شيخنا الشهاب الرملى (قوله ما اقتضاه كلام المجموع فى موضع) لم يبن على هذا انه لو لم يبن منه هل

موضعان

موضعان وفى هذا رد على قول الاسنوى أن كلام الشيخين فى الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة أوجه فى موضع يجب وفى موضع يجوز وفى موضع يمتنع اه ويأتى عن سم مايوافقه وقوله المعتقد الخ اى الظان لذلك كما مر تفسيره به فى كلامه ويفيد قوله الاتى واما من ظنه الخ وهو الذى يندفع به التنافى (قوله وعليه) اى على الجواب المذكور عن زعم التنافى بين ماهنا من الصحة ومايأتى من الامتناع والحرمة ونقل الشارح فى الايعاب هذا الجواب عن السبكى وغيره واقره (قوله فظاهر ان قوله الخ) كذا فى اصله بخطه رحمه الله تعالى فكان المراد قول القائل وإن لم يتقدم مرجع مخصوص بصرى والظاهر ان مرجع الضمير الشارح على سبيل التجريد (قوله تصوير) يؤيده ان كلامهما فى اصل الروضة مطلق وعبارتهما فان لم يستند اعتقاده إلى مايثير ظنا فلا اعتبار به وإن استند اليه بان اعتقد قول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبيان ذوى رشد ونوى صومه عن رمضان أجزأه إذا بان من رمضان اه بصرى (قوله أجزاه نيته لو بان منه ولو بعد الفجر) قد يقال قضية هذا المعنى جواز إمساكه على رجاء التبين إلى الغروب وعليه فمعنى قوله السابق وإلا كان يوم شك الخ اى بحسب الظاهر كما يأتى وفيه مالا يخفى فلعل الاقرب مامر انفا عن المغنى (قوله ماافاده المتن) اى الاستثناء المتقدم (قوله خلافه) اى خلاف الحكم المذكور او خلاف الظاهر (قوله وفارق هذا) اى مافى المتن هنا من صحة النية فقط بدون وجوب الصوم (مامر) اى فى المتن فى اول الباب (قوله كما تقرر) اى فى تفسير اعتقد بقوله اى ظن (قوله وحذف) اى المنهاج (من اصله) اى من كلام المحرر (قوله انه لا اثر لتردد يبقى الخ) عبارة النهاية وله الاعتماد فى نيته على حكم الحاكم ولو بشهادة عدل ولا اثر لتردد الخ وبذلك علم رد ماجرى عليه فى الاسعاد وتبعه الشمس الجوجرى من جعل حكمه مفيدا للجزم اه (قوله ولو بعدل) قال السبكى وهذا ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذبه فالظاهر انه لا يلزمه الصوم إذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له صومه حيث حرم صومه كيوم الشك مغنى واسنى وتقدم عن النهاية مثله بزيادة (قوله لانه واضح) أى ولفهمه من كلامه مغنى قول المتن (ولو اشتبه) وفى المجموع لو وطىء فى صوم الاجتهاد وصادف رمضان كفر وإلا فلا ايعاب اه سم (قوله رمضان) إلى الفصل فى المغنى إلا قوله وإن نوى به القضاء وكذا فى النهاية إلا قوله او وافق رمضان السنة إلى او انه كان (قوله رمضان) ومثله معين نذر صومه ايعاب (قوله على نحو اسير الخ) كقريب عهد بالاسلام قول المتن (صام شهرا الخ) ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط شىء منهما لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره ومثله مالو كان عليه صوم قضاء فاتى به فوفق رمضان فلا يصح اداء ولا قضاء اسنى ومغنى وايعاب زاد النهاية ولو صام يومين احدهما عن نفل ثم أنه لم يتوف أحدهما ولم يدر أهو الفرض أو النفل لزمته إعادة الفرض اه قول المتن (بالاجتهاد) أى بأمارات كالربيع والخريف والحر والبرد مغنى ونهاية (قوله كما يجتهد للصلاة الخ) ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان واراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل سم (قوله فى نحو القبلة الخ) أى كساتر العورة (قوله وإن بان) اى وافق نهاية ومغنى (قوله لم يلزمه شىء) اى مالم يتحقق الوجوب فان تحقق ولا بد وجب عليه كما هو ظاهر كما إذا مضى عليه مدة يقطع بانه مضى فيها رمضان ولا بد فليراجع رشيدى اقول ويفيده قولهم لعدم تيقن دخول الوقت (قوله لعدم تيقن) عبارة المغنى والنهاية فان قيل ينبغى ان يلزمه الصوم ويقضى كالمتحير فى القبلة اجيب بانه هنا لم يتحقق الوجوب ولم

يصح تطوعا حيث جاز أو لا وكذا لم يبن ذلك على الأول (فرع) نوى ليلة الثلاثين صوم رمضان فهل يتبعه غيره يتجه ان يقال ان اعتقد غيره انه اعتمد فى نيته على مالو حصل لذلك الغير لزمه الصوم كان اعتمد على خبر من اعتقد صدقه ممن يعتقد ذلك الغير صدقه لزمه الصوم وإلا فلا ولو أخبر أن فاسقا أخبره واعتقد صدقه فان اعتقدنا صدقه عن ذلك الفاسق وصدق ذلك الفاسق لزمنا الصوم وإلا فلا هكذا يتجه فليتأمل م ر (قوله فى المتن صام شهرا بالاجتهاد) عبارة شرح العباب وفى المجموع لو وطىء فى صوم الاجتهاد وصادف رمضان

وعليه فظاهر أن قوله قبل الفجر تصوير وأن معنى ماأفاده المتن من وقوعه عنه أجزأه نيته لو بان منه ولو بعد الفجر وإن حكمنا بأنه يوم شك انما هو باعتبار الظاهر فاذا بان خلافه مع وقوع النية صحيحة وجب وقوعه عن رمضان وفارق هذا مامر من وجوب الصوم على معتقد صدق مخبره لان ذاك فى الاعتقاد الجازم وهذا فى الظن كما تقرر وشتان ما بينهما (ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه) لان الاصل بقاؤه وحذف من أصله أنه لا أثر لتردد يبقى بعد حكم الحاكم ولو بعدل لانه واضح (ولو اشتبه) رمضان على نحو أسير أو محبوس (صام شهرا بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة فى نحو القبلة ولوقت فلو صام بلا اجتهاد لم يجزئه وان بان رمضان لتردده ولو تحير لم يلزمه شىء لعدم تيقن دخول الوقت وبه فارق ما مر فى القبلة

ولولم يعرف الليل من النهار لزمه التحرى والصوم ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء (فان) بان له الحال وأنه وافق رمضان أجزأه ووقع أداء وإن كان نوى به القضاء أو (وافق ما بعد رمضان أجزأه) وغايته أنه أوقع القضاء بنية الأداء لعذر وذلك جائز كعكسه (وهو قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء لا عن الماضى أو أنه كان يصوم الليل لزمه القضاء قطعا (فلو نقص) الشهر الذى صامه بالاجتهاد (وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء وفى عكس ذلك يفطر اليوم الاخير إذا عرف الحال بناء على ذلك أيضا ولو وافق صومه شوالا حسب له تسعة وعشرون إن كمل وإلا فثمانية وعشرون أو الحجة

يظنه وأما فى القبلة فقد تحقق دخول وقت الصلاة وعجز عن شرطها فأمر بالصلاة بحسب الامكان لحرمة الوقت اه (قوله ولو لم يعرف الليل الخ) اى واستمرت الظلمة نهاية ومغنى وإيعاب (قوله إذا لم يتبين الخ) اى بعد الصوم بالتحرى (قوله ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء) اى وإن نقص الشهر الذى صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لانه رمضان شرعا فى حقه بخلاف مالو صام من اثنائه يكمل ثلاثين كذا قال م ر ويتجه انه لا فرق لانه رمضان شرعا فى حقه فليتامل سم اقول صنيعه هذا كالصريح فى ان قول الشارح ولا قضاء الخ راجع للمتن ايضا وصنيع الايعاب والنهاية والمغنى صريح فى انه راجع لما فى الشرح فقط وعلى كل منهما يغنى عنه قول الشارح الاتى ولو لم يبن الحال الخ (قوله انه وافق) اى صومه مغنى (قوله وإن كان نوى به القضاء) اى لعذره بظنه خروجه نهاية ومغنى فمراد الشارح وإن نوى بهذا الصيام قضاء السنة الحاضرة التى هو فيها لظن فوات رمضانها قول المتن (اجزاه) اى قطعا وإن نوى الاداء كما فى الصلاة نهاية ومغنى (قوله أو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى الخ) وفى سم بعد كلام ذكره عن الروض والعباب وشرحهما مانصه وهذا كله صريح فى ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف مالو ظن فوات رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وإن نوى به القضاء إن اراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة الثلاث التى اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة اربع بخلاف مالو قصد قضاء السنة الحاضرة التى هو فيها الظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتجزىء عن رمضانها ويمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه اه عبارة شرح المنهج تنبيه لو وقع فى رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء اه قال البجيرمى قوله وقع عنها الخ محله مالم ينو بالصوم القضاء لانه لا يلزم من فعل القضاء ان ينوى القضاء حلبى وقوله مالم ينو بالصوم القضاء اى وإلا فلا يجزىء لا عن القضاء لان رمضان لا يقبل غيره ولا عن الأداء لانه صرفه عنه بالنية المذكورة ع ش اه (قوله أو أنه كان يصوم الليل الخ) ولو علم انه صام بعض الليالى وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التى صامها فظاهر انه ياخذ باليقين فما تيقنه من صوم الايام اجزاه وقضى مازاد عليه سم (قوله وفى عكس ذلك) اى بان كان ماصامه تاما ورمضان ناقصا (قوله على ذلك) اى انه قضاء وإن كان الذى صامه ورمضان تامين او ناقصين اجزاه بلا خلاف نهاية

كفر ولو لم يعرف ليلا ولا نهارا لاستمرار الظلمة عليه تحرى وصام وجوبا ولا قضاء ولو بان أنه صام الليل وافطر النهار قضى اتفاقا اه ولو علم انه صام بعض الليالى وبعض الايام ولم يعلم مقدار الايام التى صامها فظاهر أنه يأخذ باليقين فما تيقنه من صوم الأيام أجزأه وقضى مازاد عليه (قوله ولو لم يعرف الليل من النهار لزمه الخ) قال م ر فى شرحه ولو لم يعرف الليل من النهار واستمرت الظلمة لزمه التحرى والصوم كما فى المجموع الخ اه ولو اداه اجتهاده إلى فوات رمضان واراد قضاءه فالوجه قضاء ثلاثين لان الاصل كمال رمضان نعم لو علم نقص رمضان الفائت كفاه قضاء تسعة وعشرين وكذا إن ظن نقصه بالاجتهاد فيما يظهر بان اداه اجتهاده إلى شهر معين سابق وعلم نقصه فليتأمل (قوله ولا قضاء إذا لم يتبين له شيء) وإن نقص الشهر الذى صامه بالاجتهاد إذا انطبق صومه على اول الهلال لانه رمضان شرعا فى حقه بخلاف مالو صام من اثنائه يكمل ثلاثين كذا قال م ر ويتجه انه لا فرق لانه رمضان شرعا فى حقه فليتامل (قوله او وافق رمضان السنة القابلة وقع عنه وإن نوى به القضاء) قال فى الروض ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان لم يسقط قال فى شرحه لانه إنما نوى النذر ورمضان لا يقبل غيره قال ومثله مالو كان عليه صوم قضاء فاتى به فى رمضان اه وفى العباب فيما لو اشتبه رمضان وتحرى وصام مانصه أو ظهر فى رمضان عامه أجزأه وكان أداء أو فى رمضان قابل وقع عنه وقضى الماضى قال فى شرحه كما فى الكفارة وغيرها ثم قال فى العباب ولو تحرى لشهر نذره فوافق رمضان او لزمه قضاء فوافق رمضان المقبل لم يصح اه قال فى شرحه واما الثانية التى صرح بها البغوى فلما ذكرته فى التى قبلها أى من أن رمضان لا يقبل غيره وماهو مخاطب به باطنا وهو رمضان لم ينوه فلم يقع عن واحد منهما اه وهذا كله صريح فى ان رمضان سنة لا يقبل قضاء رمضان غيرها بخلاف مالو ظن فوات

(قوله حسب له تسعة وعشرون ان كمل) أى فان تم رمضان أيضا قضى يوما أو نقص فلا قضاء و(قوله وإلا فثمانية وعشرون) اى فان نقص رمضان ايضا قضى يوما اوتم قضى يومين و(قوله او الحجة حسب له ستة وعشرون ان اكمل) اى فان كمل رمضان ايضا قضى اربعة ايام او نقص قضى ثلاثة أيام و(قوله وإلا فخمسة وعشرون) اى فان نقص رمضان ايضا قضى اربعة ايام اوتم قضى خمسة ايام عباب قول المتن (ولو غلط) اى فى اجتهاده وصومه (وادرك رمضان) اى بعد تبين الحال نهاية ومغنى (قوله لتمكنه منه فى وقته) أى ويقع ما فعله أولا نفلا مطلقا إذا لم يكن عليه صوم فرض أخذا مما تقدم عن البارزى فى الصلاة فان كان عليه فرض وقع عنه ومحل ذلك مالم يقيده بكونه عن هذه السنة وإلا فلا يقع عن الفرض الاخر قياسا على ما تقدم له فى الصلاة ع ش (قوله بان لم يظهر له فى وقته) اى بان ظهر بعده او فى اثنائه (قوله فالجديد وجوب القضاء) اى لما فاته نهاية ومغنى (قوله ولو لم يتبين الخ) عطف على قوله فان بان له الحال الخ قول المتن (ولو نوت الحائض صوم غد الخ) اى وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بانه يتم فيها أكثر الحيض او قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل سم وبصرى وقولها كما هو ظاهر اى ويفيده قول الشارح لجزمها بان غدها الخ قول المتن (قبل انقطاع دمها) قال فى العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اه سم وكان حقها ان تكتب على قول المتن وكذا قدر العادة (قوله التى لم تختلف) ينبغى او أكثر العادة المختلفة سم عبارة النهاية والمغنى سواء اتحدت ام اختلفت واتسقت ولم تنس اتساقها بخلاف ما إذا لم يكن لها عادة ولم يتم اكثر الحيض ليلا او كان لها عادات مختلفة غير متسقة او متسقة ونسيت اتساقها اولم يتم لها اكثر عاداتها ليلا لأنها لم تجزم ولا بنت على أصل ولا أمارة اه (قوله ماذكر) أى من اكثر الحيض أو قدر العادة الغير المختلفة (قوله والنفاس كالحيض) ﴿فرع﴾ افتى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنه ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم تر دما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكروه فى اول الفصل الاتى من ان انتزاع الخيط مفطر قال فى شرح العباب وهو ظاهر اه والوجه ما قاله ابن الصلاح سم اى لظهور الفرق بين الاخراج من الفرق والاخراج من التحت فان الاولى ملحق باستقاءة والثانى بنحو البول

﴿فصل فى بيان المفطرات﴾ (قوله من حيث الفعل) إلى التنبيه فى النهاية والمغنى إلا قوله بان تيقن إلى المتن وقوله ومر إلى المتن وقوله لكن يسن إلى اما إذا (قوله من حيث الفعل) اى لا من حيث الفاعل والوقت ع ش وكردى (قوله إجماعا) نعم فى اتيان البهيمة أو الدبر إذا لم ينزل خلاف فقيل لا يفطر بناء على أن فيه التعزير فقط مغنى وقوله فقيل لا يفطر الخ وممن قال بذلك ابو حنيفة فليراجع اه بجيرمى (قوله فيفطر به) اى ولو بحائل كما هو ظاهر سم (قوله ان علم الخ) أى بالتحريم فلو كان جاهلا معذورا أو ناسيا لم يفطر به وكذا لا يفطر به لو كان مكرها ان قلنا بتصور الاكراه على الوطء وهو الاصح وقيل لا يتاتى الاكراه عليه لانه إذا لم

رمضان سنة فنوى قضاءه فصادفه كما قاله فى العباب وان ظن فوت رمضان فصام قضاء فوافق رمضان أجزأه اه وإذا تقرر ذلك ظهر إشكال قول الشارح وان نوى به القضاء ان اراد قضاء ما اجتهد له كما هو ظاهر سياقه كان قصد قضاء سنة ثلاث التى اجتهد لرمضانها فصادف رمضان سنة أربع بخلاف ما لو قصد قضاء السنة الحاضرة التى هو فيها لظن فوات رمضانها مع الغفلة عما اجتهد له فتحرى عن رمضانها او يمكن حمل كلامه عليه لكنه بعيد جدا من سياقه (قوله قبل انقطاع دمها) قال فى العباب ووثقت بعادة انقطاعه ليلا اه (قوله فى المتن انقطاع فيها) اى وقد اعتقدت انقطاعه ليلا لعلمها بانه يتم فيها أكثر الحيض او قدر العادة كما هو ظاهر وإلا لم تكن جازمة بالنية فليتأمل (قوله التى لم تختلف) ينبغى أو أكثر العادة المختلفة ﴿فرع﴾ أفتى ابن الصلاح بانه لو ظهر لها انقطاع حيضها فتحملت بقطنة ونوت ثم اخرجتها نهارا ولم تر ما لا تفطر ورده ابن الاستاذ بما ذكروه فى اول الفصل الاتى من ان انتزاع الخيط مفطر قال فى شرح العباب وهو ظاهر اه والوجه ما قاله ابن الصلاح

﴿فصل فى بيان المفطرات﴾ (قوله فى المتن الامساك عن الجماع) اى ولو بحائل كما هو ظاهر (قوله

حسب له ستة وعشرون ان كمل وإلا فخمسة وعشرون (ولو غلط بالتقديم وأدرك رمضان لزمه صومه) لتمكنه منه فى وقته (وإلا) يدركه بان لم يظهر له وقته (فالجديد وجوب القضاء) لأنه أتى بالعبادة قبل الوقت فلم تجزئه كالصلاة ولو لم يبين الحال فلا شىء عليه (ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح ان تم لها فى الليل أكثر الحيض) لجزمها بان غدها كله طهر والتصوير بالانقطاع للغالب وإلا فقد علم من كلامه فى الحيض ان الزائد على أكثر دم فساد لا يؤثر فى الصوم (وكذا) ان تم لها (قدر العادة) التى لم تختلف وهى دون أكثر فيصح صومها بتلك النية (فى الأصح) لأن الظاهر استمرار عادتها فكانت نيتها مبنية على أصل صحيح بخلاف ما إذا لم يتم لها ماذكر أو اختلفت عادتها العدم بناء نيتها على أصل صحيح والنفاس كالحيض

﴿فصل﴾ فى بيان المفطرات

(شرط) صحة (الصوم) من حيث الفعل (الامساك عن الجماع) إجماعا فيفطر به وإن لم ينزل ان علم وتعمد واختار

يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بادخال كل الحشفة أو قدرها من فاقدها فلا يفطر بادخال
بعضها بالنسبة للواطئ. وأما الموطوء فيفطر بادخال البعض لانه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل
لا من قبيل الوطء شيخنا (قوله ويشترط) اى فى الافطار بالجماع (كونه) اى الصائم (قوله فلا اثر من حيث
الجماع الخ) اى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لان الوطء بالزائد او فيه مع الانزال
لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد إلا أنه لا يؤثر إلا إن أنزل من فرجيه كما يعلم مما يأتى سم وعبارة الكردى
اما من حيث دخول عين إلى الجوف فيؤثر اه زاد البصرى وقال الفاضل المحشى اى بخلافه من حيث الانزال
عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر اه والحاصل ان لاحظنا نفى التاثير بالنسبة للخنثى كما يقتضيه السياق كان
محترزه ما اشرنا اليه وإن لاحظناه بالنسبة للرجل اتجه ما افاده المحشى اه (قوله النية والامساك) اى والصائم
على ما تقدم عن جمع قول المتن (والاستقاءة) ﴿فرع﴾ لو شرب خمرا بالليل وأصبح صائما فرضا فقد تعارض
واجبان الامساك والتقيؤ والذى يظهر م ر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه
والاختلاف فى وجوب التقيؤ على غير الصائم شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض واما فى النفل فلا
يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على حرمة العبادة م ر سم على حج اه ع ش (قوله اما ناس الخ)
أى لما ذكر من الجماع والاستقاءة ع ش (قوله لقرب اسلامه الخ) ومال فى البحر إلى أن الجاهل يعذر
مطلقا والمعتمد خلافه كما قيده القاضى حسين بما ذكر مغنى ونهاية (قوله عن عالمى ذلك) اى حكم ما ذكر من
الجماع والاستقاءة وإن لم يحسن غيره ع ش (قوله ومكره) اى ولو على الزنا على المعتمد خلافا لمن قال بالافطار
حينئذ لان الزنا لا يباح بالاكراه حفنى وسلطان وعزيزى لكن فى ع ش على م ر خلافه اه بجيرمى عبارة
ع ش قوله م ر ومكره ظاهره وإن كان الاكراه على الزنا مع أن الزنا لا يباح بالاكراه فليتأمل هل الامر
كذلك وتعليل شرح الروض يقتضى ان الامر كذلك اى فيفطر به وسيأتى ما يوافقه فليراجع وليحرر سم
على المنهج اه ومر عن شيخنا اعتماد عدم الافطار بالوطء مكرها (قوله فلا يفطرون بذلك) اى بالاستقاءة
او بما ذكر منها ومن الجماع ولعل الحمل على الثانى اولى لعدم تبيينه فى الجماع محترز القيود ولتذكيره اسم
الاشارة بصرى واقتصر ع ش على الثانى كما مر (قوله وكذا كل مفطر الخ) أى فى التقييد بتلك القيود وعدم
الفطر عند عدم واحد منها وتقييد عذر الجاهل بما ذكر (قوله ومن الاستقاءة نزعه لخيط الخ) عبارة المغنى
وشرح الروض فرع لو ابتلع بالليل طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن تركه
بطلت صلاته وطريقه فى صحة صومه وصلاته ان ينزعه منه اخر وهو غافل فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع
النازع أفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه
بغير اذنه وتمكن من دفعه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه
ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب
الشرع منزلة الاكراه كما إذا حلف ليطأها فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بتركه الوطء اه هذا

فلا أثر من حيث الجماع) أى بخلافه من حيث الانزال عن مباشرة فيؤثر كما هو ظاهر لان الوطء بالزائد أو فيه مع
الانزال لا ينحط عن الانزال باللمس بنحو اليد إلا انه لا يؤثر إلا ان انزل من فرجيه كما يعلم مما ياتى (قوله فى
المتن والاستقاءة) ﴿فرع﴾ شرب خمرا بالليل واصبح صائما فرضا فقد تعارض واجبان الامساك والتقيؤ والذى
يظهر انه يراعى حرمة الصوم للاتفاق على وجوب الامساك فيه والاختلاف فى وجوب التقيؤ على غير الصائم
اه شرح العباب وهذا ظاهر فى صوم الفرض وأما فى النفل فلا يبعد عدم وجوب التقيؤ وإن جاز محافظة على
حرمة العبادة م ر (قوله لقرب اسلامه او بعده الخ) هذا التقييد هو الاصح خلافا لما مال اليه فى البحر م ر
(قوله ومن الاستقاء الخ) ينبغى ان منها ايضا إخراج ذباب نزل إلى جوفه نعم ان تضرر ببقائه فله إخراجه
لكن يفطر كما لو تضرر بالجوع فاكل م ر ثم رايت الشارح ذكر ذلك فيما ياتى (قوله ومن الاستقاءة نزعه
لخيطا ابتلعه ليلا) ﴿فرع﴾ قال فى الروض لو ابتلع طرف خيط فاصبح صائما فان ابتلع باقيه او نزعه افطر وإن

ويشترط هنا كونه واضحا
فلا يفطر به خنثى إلا إن
وجب عليه الغسل بان
تيقن كونه واطئا أو موطوأ
فلا أثر من حيث الجماع
لا يلاج رجل فى قبله بخلاف
دبره ولا لا يلاج خنثى فى
قبل خنثى أو دبره أو فى امرأة
أو رجل والمراد بالشرط
ما لا بد منه لا الاصطلاحى
وإلا لم يبق للصوم حقيقة
إذ هى النية والامساك
(واستقاءة) من عامد عالم
مختار للخبر الصحيح من
ذرعه القىء فليس عليه قضاء
ومن استقاء فليقض وذرعه
بالمعجمة غلبه أما ناس
وجاهل عذر لقرب اسلامه
أو بعده عن عالمى ذلك
ومكره فلا يفطرون بذلك
وكذا كل مفطر مما يأتى
ومن الاستقاءة نزعه لخيط
ابتلعه ليلا ومر فى مبحث
المستحاضة

القياس ممنوع لأن الحيض لا مندوحة إلى الخلاص منه بخلاف ماذكر اهـ زاد النهاية وحيث لم يتفق شيء مما ذكر يجب عليه نزعه وابتلاعه محافظة على الصلاة لان حكمها اغلظ من حكم الصوم لقتل تاركها دونه قال ابن العماد هذا كله إن لم يتات قطع الخيط من حد الظاهر من الفم فان تاتى وجب القطع وابتلاع ما فى حد الباطن وإخراج ما فى حد الظاهر وإذا راعى مصلحة الصلاة فينبغي له ان يبتلعه ولا يخرجه لئلا يؤدى إلى تنجس فمه اهـ قال ع ش قوله م ر ان ينزعه منه اخر وهو غافل اى فلا يكون هو سببا فى نزعه فلو امر غيره بقلعه فقلعه منه بعد غفلته بطل صومه وقوله م ر لانه كالمكره ظاهره وإن ذهب إلى الحاكم وأخبره بذلك فاكرهه وهو ظاهر لانه لم يامر الحاكم بالحكم عليه وعلى هذا فهل الذهاب للحاكم واجب عليه اولا فيه نظر والظاهر عدم الوجوب لان الحاكم قد لا يساعده اهـ ع ش (قوله ماله تعلق بذلك) عبارته هناك وإن كانت صائمة تركت الحشو نهارا او قتصرت على العصب محافظة على الصوم لا الصلاة عكس ماقالوه فيمن ابتلع خيطا لان الاستحاضة علة مزمنة الظاهر دوامها فلو روعيت الصلاة ربما تعذر قضاء الصوم ولا كذلك ثم اهـ (قوله لخيط ابتلعه الخ) اى كالكنافة المعروفة شيخنا (قوله وبحث انه الخ) اعتمد هذا البحث م ر و (قوله من باطن احليله) أى أو اذنه م ر اهـ سم وينبغي أو دبره أو قبلها كما مر قبيل الفصل عن سم (قوله للخبر) أى المار انفا (قوله او الباطن) صريح فى ان اقتلاعها من الباطن ولو بنجسة ليس من قبيل القيء خلافا لما توهم سم قول المتن (نخامة) هى الفضلة الغليظة التى يلفظها الشخص من فيه ويقال لها النخاعة بالعين مغنى (قوله اما إذا لم يقتلعها الخ) عبارة النهاية والمغنى واحترز بقوله اقتلع عما لو لفظها مع نزولها بنفسها او بغلبة سعال فلا باس به جزما وبلفظها عما لو بقيت فى محلها فلا يفطر جزما وعما لو ابتلعها بعد خروجها للظاهر فيفطر جزما اهـ (قوله بان نزلت من محلها الخ) عبارة الرشيدى بان نقلها من محلها الاصلى منه إلى محل اخر منه اهـ (قوله اليه) أى الى الباطن (قوله أو قلعها بسعال الخ) كذا فى أصله رحمه الله تعالى والتعبير بقلع لا يلائم لان هذه من محترزات اقتلع كما افاده فالانسب تعبير المغنى مع نزولها بنفسها او غلبة سعال بصرى وقوله مع نزولها الخ الاولى باو نزلت (قوله لحد الظاهر الخ) وهل يلزمه تطهير ما وصلت اليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها او يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو م ر اهـ سم على حج وعليه لو كان فى الصلاة وحصل له ذلك لم تبطل به صلاته ولا صومه إذا ابتلع ريقه ولو قيل بعدم العفو فى هذه الحالة لم يكن بعيدا لان هذه حصولها نادر وهى شبيهة بالقيء وهو لا يعفى عن شيء منه اللهم الا ان يقال ان كلامه مفروض فيما لو ابتلى بذلك كدم اللثة إذا ابتلى به ع ش وقوله نادر يمنعه قول الشارح لان الحاجة لذلك تتكرر قول المتن (فلو نزلت من دماغه وحصلت الخ) اى بان انصبت من دماغه فى الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم نهاية ومغنى (قوله وهو) اى حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية او تبعيضية اذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا الا ان تجعل ابتدائية والمعنى او الظاهر المبتدا من الفم اى الذى ابتداؤه الفم حده اى آخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها حصلت فى ذلك او ما بعده الى جهة الخارج فليتامل سم (قوله فما بعده الخ) وهو مخرج الهاء والهمزة مغنى

تركه بطلت صلاته وطريقه أن ينزع منه وهو غافل اهـ قال فى شرحه قال الزركشى وقد لا يطلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره بل لو قيل انه لا يفطر بالنزع باختياره لم يبعد تنزيلا لايجاب الشرع منزلة الاكراه كما لو حلف ليطأ فى هذه الليلة فوجدها حائضا لا يحنث بترك الوطء اهـ اما إذا لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع فانه يفطر لان النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه عند تمكنه من الدفع وبهذا فارق من طعنه بغير اذنه ويمكن من دفعه اهـ قال الشارح فى شرح العباب بعد نقله ما تقدم عن الزركشى ورد بأنا لا نسلم أن الشرع أوجب ذلك عينا لما ياتى انه إذا تعارض فى حقه الامران قدم مصلحة الصلاة وبهذا فارق ما نظر به فيه اهـ (قوله وبحث انه لا يلحق به الخ) اعتمد هذا البحث م ر (قوله من باطن احليله) أى أو أذنه م ر (قوله أو الباطن) هل يلزمه تطهير

ماله تعلق به وبحث انه لا يلحق به نزع قطنة من باطن إحليله أدخلها ليلا (والصحيح أنه لو تيقن انه لم يرجع شيء إلى جوفه) بأن تقيأ منكسا (بطل) صومه بناء على الاصح ان الاستقاءة مفطرة لنفسها لا لرجوع شيء إلى الجوف (وإن غلبه القيء فلا بأس) للخبر (وكذا) لا يفطر (لو اقتلع نخامة) من الدماغ أو الباطن (ولفظها) أى رماها (فى الاصح) لأن الحاجة لذلك تتكرر فرخص فيه لكن يسن قضاء يوم كما فى الفطر به خلاف يراعى كما هو ظاهر اما إذا لم يقتلعها بان نزلت من محلها من من الباطن اليه او قلعها بسعال أو غيره فلفظها فانه لا يفطر قطعا وأما لو ابتلعها مع قدرته على لفظها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر قطعا (فلو نزلت من دماغه وحصلت فى حد الظاهر من الفم) وهو مخرج الحاء المهملة فما بعده باطن

زاد النهاية ومعنى الحق عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية إذ المعجمة والمهملة من حروف الحلق عندهم اى ائمة العربية وإن كان مخرج المعجمة ادنى من مخرج المهملة ثم داخل الفم والانف إلى منتهى الغلاصمة والخيشوم له حكم الظاهر فى الافطار باستخراج القىء إليه وابتلاع النخامة منه وعدمه بدخول شىء فيه وإن امسكه وإذا تنجس وجب غسله وله حكم الباطن فى عدم الافطار بابتلاع الريق منه وفى سقوط غسله من نحو الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بان تنجس البدن اندر من الجنابة فضيق فيه دونها اه وقوله ثم داخل الفم الخ فى شرح بافضل مثله إلا أنه أبدل منتهى الغلاصمة بمنتهى المهملة قال ع ش قوله أخص منه اى هو بعضه عند اللغويين وليس اخص بالمعنى المصطلح عليه عندهم لانه ليس جزئيا من جزئيات مطلق الحلق وإنما هو جزء منه قال فى المصباح والغلصمة اى بمعجمة مفتوحة فلام ساكنة فمهملة راس الحلقوم وهو الموضع الناتىء فى الحلق والجمع غلاصم وقوله مر ثم داخل الفم اى إلى ما وراء مخرج الحاء المهملة وداخل الانف إلى ما وراء الخياشيم اه وقال الكردى على بافضل فالخيشوم جميعه من الظاهر قال فى العباب والقصبة من الخيشوم اه وهى فوق المارن وهو ما لان من الانف اه (قوله غير محتاج إليه) موجه بصرى (قوله فى مختصرها) اى فى مختصر عبارة المنهاج وهو المنهج (قوله بل هو موهم) محل تامل لان حكم ما عداه معلوم منه بالاولى اللهم إلا ان يقال الايهام بالنظر لبادىء الراى لكن قوله إلا ان تجعل الاضافة بيانية يقتضى ان الايهام حقيقى لا ظاهرى إذ مقتضاه ان الايهام يرتفع بجعلها بيانية والحال ان الايهام الظاهرى لا يرتفع بذلك (قوله إلا ان تجعل الاضافة بيانية) فيه نظر فان شرطها ان يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص وجهى وما هنا ليس كذلك (قوله تحديده) أي بيان آخر الظاهر من جهة الجوف ويحتمل أن المعنى بيان حد الظاهر وتعريفه (قوله وذكر الخلاف الخ) عطف على قوله تحديده (قوله اهو المعجمة) اى مخرجها (قوله وهو المعتمد) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فيدخل) اى فى الظاهر (قوله كل ما قبله) اى قبل مخرج المهملة (قوله إن امكنه) إلى قوله بخلاف جوف فى النهاية وكذا فى المغنى إلا قوله ومثله إلى وبخلاف الخ (قوله إن امكنه) فلو كان فى الصلاة وهى فرض ولم يقدر على مجها الا بظهور حرفين اى او اكثر لم تبطل صلاته بل يتعين اى القلع مراعاة لمصلحتهما اى الصوم والصلاة كما يتنحنح لتعذر القراءة الواجبة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نهاية مع زيادة من ع ش قول المتن (وعن وصول العين) أى الذى من أعيان الدنيا بخلاف عين من اعيان الجنة فلا يفطر بها الصائم شيخنا عبارة ع ش (فائدة) قال شيخنا العلامة الشوبري ان محل الافطار بوصول العين إذا كانت من غير ثمار الجنة جعلنا الله تعالى من اهلها فان كانت العين من ثمارها لم يفطر بها ثم رايته فى الاتحاف اه (قوله اى عين كانت الخ) ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لان له اثرا يحس كما يشاهد فى باطن العود شيخنا عبارة الكردى على بافضل وفى التحفة وفتح الجواد عدم ضرر الدخان وقال سم فى شرح أبى شجاع فيه نظر لان الدخان عين اه وعبارة بعض الهوامش المعتبرة ويفطر الصائم بشرب التنباك لانه بفعل فاعل تتولد منه لا اثر وقد صرح بذلك الشيخ على بن الجمال المكى وغيره كالبرماوى على الغزى والشيخ العلامة عبد الله بن سعيد باقشير وغيرهم اه (قوله وإن كانت اقل الخ) عبارة النهاية والمغنى وإن قلت كسمسمة او لم يؤكل كحصاة اه قال ع ش (فائدة) لا يضر بلع ريقه اثر ماء المضمضة وإن امكنه مجه لعسر التحرز عنه اه ابن عبد الحق

ما وصلت إليه من حد الظاهر حيث حكمنا بنجاستها أو يعفى عنه فيه نظر ولا يبعد العفو مر (قوله أو الباطن) صريح فى ان اقتلاعها من الباطن ولو نجسة ليس من قبيل القىء خلافا لما توهم (قوله وهو) اى حد الظاهر مخرج الحاء المهملة هذا يشكل مع قوله من الفم سواء جعلت من بيانية او تبعيضية إذ مخرج الحاء خارج عن الفم كلا وبعضا إلا ان تجعل ابتدائية والمعنى ان الظاهر المبتدأ من الفم اى الذى ابتداؤه الفم حده اى اخره من جهة الجوف مخرج الحاء المهملة وعلى هذا فالمراد بقوله وحصلت الخ انها حصلت فى ذلك او ما بعده إلى جهة الخارج فليتامل (قوله وهو المعتمد) قال فى شرح العباب فالحق فى قولهم الواصل إليه مفطر

﴿تنبيه﴾ ذكر حد غير محتاج اليه فى عبارته وان أتى به شيخنا فى مختصرها بل هو موهم الا ان تجعل الاضافة بيانية وإنما يحتاج اليه من يريد تحديده وذكر الخلاف فى الحد أهو المعجمة وعليه الرافعى وغيره او المهملة وهو المعتمد كما تقرر فيدخل كل ما قبله ومنه المعجمة (فليقطعها من مجراها وليمجها) ان امكنه حتى لا يصل منها شىء للباطن (فان تركها مع القدرة) على لفظها (فوصلت الجوف) يعنى جاوزت الحد المذكور (أفطر فى الاصح) لتقصيره بخلاف ما اذا لم تصل للظاهر وان قدر على لفظها وما اذا وصلت اليه وعجز عن ذلك (و) الامساك (عن وصول العين) أى عين كانت وإن كانت أقل ما يدرك من نحو حجر

(إلى ما يسمى جوفا) لأن فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف والقول بأن الدخان عين ليس المراد به العين هنا وبخلاف الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق أو لحمه بخلاف جوف آخر ولو بأمره لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من دفعه إذ لا فعل له وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع عن الشعر منزلة فعله لأنه في يده أمانة فلزمه الدفع عنها بخلاف ما هنا نعم يشكل عليه ما يأتي في الايمان أنه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فأتلفه من قدر على انتزاعه منه وهو ساكت حنث إلا أن يجاب بأن الملحظ ثم تفويت البر باختياره وسكوته مع قدرته يطلق عليه عرفا أنه فوته وهنا تعاطى مفطر وهو لا يصدق عليه عرفا ولا شرعا أنه تعاطاه وما مر فيما إذا جرت النخامة بنفسها مع قدرته على مجها إلا أن يجاب بأن ثم فاعلا يحال عليه الفعل فلم ينسب للساكت شيء بخلاف نزول النخامة وأيضا فمن شأن دفع الطاعن أن يترتب عليه هلاك او نحوه فلم يكلف الدفع وان قدر بخلاف ما عداه فينبغي ان تكون قدرته على دفعه كفعله كما يشهد له مسئلة النخامة وتقييدهم عدم الفطر بفعل الغير

اه قول المتن (إلى ما يسمى جوفا) أي مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار نهاية (قوله لأن فاعل ذلك الخ) عبارة النهاية إجماعا في الاكل والشرب ولما صح من خبر وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا ان تكون صائما وقيس بذلك بقية ما يأتي وصح عن ابن عباس إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج اى الاصل ذلك اه اى فلا ترد الاستقاء ع ش (قوله ومثله وصول دخان نحو البخور الخ) اى وان فتح فاه قصدا لذلك عبارة النهاية بعد كلام ويؤخذ منه ان وصول الدخان فيه رائحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه أفتى الشمس البرماوى لما تقرر أنها ليست أى عرفا إذ المدار هنا عليه وإن كانت ملحقة بالعين في باب الاحرام وقد علم من ذلك ان فرض المسئلة انه لم يعلم انفصال عين هنا اه قال ع ش قوله م ر لما تقرر الخ يؤخذ منه ان شرب ما هو المعروف الان بالدخان لا يفطر لما ذكره ان المدار على العرف هنا فانه لا يسمى فيه عينا كما ان الدخان المسمى بالبخور لا يسماها وقد نقل عن شيخنا الزيادى انه كان يفتى بذلك اولا ثم عرض عليه بعض تلامذته قصبة مما يشرب فيه وكسرها بين يديه واراه ما تجمد من أثر الدخان فيها وقال له هذا عين فرجع عن ذلك وقال حيث كان عينا يفطر وناقش في ذلك بعض تلامذته ايضا بان ما في القصبة إنما هو من الرماد الذى يبقى من اثر النار لا من عين الدخان الذى يصل الى الدماغ وقال الظاهر ما اقتضاه كلام الشارح م ر من عدم الافطار به وهو الظاهر غير ان قول الشارح م ر وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك قد يقتضى انه لو ابتلعه افطر وعدم تسميته عينا يقتضى عدم الفطر اه اقول هذه المناقشة مع مخالفتها للمحسوس ترد بانه لو سلم ان ما في القصبة من الرماد المذكور فما التصق بالقصبة منه عشر أعشار ما وصل منه الى الدماغ كما هو ظاهر فالمعتمد بل الصواب ما تقدم عن شيخنا وسم وابن الجمال وغيرهم من الافطار بذلك ويأتى عن ابن زياد اليمنى ما يوافقه (قوله العين هنا) وهى ما يسمى عينا عرفا كردى (قوله كداخل مخ الساق الخ) وينبغى ان مثل ذلك في عدم الضرر ما لو افتصد مثلا في الانثيين ودخلت آلة الفصد الى باطنهما ع ش (قوله بخلاف جوف اخر) كذا فيما رأيناه من نسخ الشارح ولعله على حذف العاطف من الكتبة بيان لمحترز ما الموصوف التى في المتن الواقعة على جزء الصائم (قوله ولو بامره الخ) راجع الى المتن أى ولو كان وصول العين بأمره الخ فانه يجب الامساك عنه كردى عبارة شرح بافضل للشارح وكجوف وصل اليه طعنة من نفسه او غيره باذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه انه ليس بجوف اه وعبارة العباب ولو طعن نفسه او طعن باذنه لا بغيره ولو بقدرة دفعه بسكين فوصلت جوفه لا مخ ساقه افطر وان بقى بعض السكين خارجا اه وعبارة النهاية والمغنى ولو طعن نفسه او طعنه غيره باذنه فوصل السكين جوفه او ادخل في احليله او اذنه عودا او نحوه فوصل الى الباطن افطر اه (قوله وإنما نزلوا تمكن المحرم من الدفع الخ) أى دفع حالق شعره بلا اذنه فانه كما لو حلق باذنه و (قوله بخلاف ما هنا) أى فان الافطار به منوط بما ينسب فعله الى الصائم إيعاب (قوله يشكل عليه) اى على قولهم ولا يضر سكوته مع تمكنه الخ (قوله فاتلفه الخ) اى ولو قبل الغد (قوله وما مر الخ) عطف على ما يأتى الخ (قوله إلا ان يجاب بان ثم فاعلا الخ) يبطل هذا الجواب كلامهم في مسئلة الخيط المبلوع ليلا فليراجع بصرى اى من قولهم فان لم يكن غافلا وتمكن من دفع النازع افطر إذ النزع موافق لغرض النفس فهو منسوب اليه في حالة تمكنه من دفعه وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه وتمكن من منعه اه ولك أن تمنع دعوى البطلان بأن كلامهم المذكور لا ينافى ثبوت فرق بين مسئلة الطعن ومسئلة النخامة غير الفرق الذى ذكروه بين مسئلة الطعن ومسئلة الخيط (قوله بخلاف ما عداه) اى ما عدا طعن الساكت المتمكن من دفعه كما إذا صب ماء مثلا في حلقه وهو ساكت قادر على دفعه او ادخل نحو اصبعه الى ما يضر وصول المفطر اليه كذلك سم وكردى (قوله وتقييدهم الخ) عطف على مسئلة

محمول على ما ضبطوا به الباطن منه فهو عند الفقهاء أخص منه عند أئمة العربية اه أى فان كلا من مخرج الحاء المهملة ومخرج الخاء المعجمة من الحلق عند أئمة العربية دون الفقهاء هنا إذ لا فطر بالوصول لحد المهملة لخروجه عن الباطن المراد هنا (قوله بخلاف ما عداه) أى كما لو صب إنسان ماء مثلا في حلقه وهو ساكت قادر

بالمكره وكالعين ريقه المتنجس بنحو دم لثته وان صفا ولم يبق فيه أثر مطلقا لأنه لما حرم ابتلاعه لتنجسه صار بمنزلة عين أجنبية (وقيل يشترط مع هذا) المذكور من كونه يسمى جوفا (ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء) بكسر غينه ثم معجمة (والدواء) لان مالا تحيله لا ينتفع به البدن فكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف ورده بأن الواصل للحلق مفطر مع أنه غير محيل فالحق به كل جوف كذلك (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء) وهى المصارين جمع معى بوزن رضا (والمثانة) بالمثلثة وهى مجمع البول (مفطر بالاسعاط او الاكل او الحقنة) أى الاحتقان لف ونشر مرتب إذ الحقنة وهى أدوية معروفة تعالج بها المثانة ايضا (او الوصول من جائفة ومامومة ونحوهما) لانه جوف محيل وكان التقييد بالباطن لانه الذى ياتى على الوجهين فاندفع ماقيل قضيته ان وصول عين لظاهر الدماغ أو الامعاء لا يفطر وليس كذلك بل لو كان برأسه مأمومة فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ أفطر وان لم يصل باطن الخريطة وبه يعلم ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه لانه فى باطن الخريطة وكذا لو كان ببطنه جائفة فوضع عليها دواء فوصل جوفه أفطر وان لم يصل باطن الامعاء اه (والتقطير فى باطن الأذن والاحليل) الدماغ

النخامة (قوله بالمكره) بفتح الراء (قوله وكالعين) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله بنحو دم لثته الخ) أى إذا لم يكن مبتلى به كما يأتى قول المتن (ان يكون فيه) اى الجوف نهاية (قوله بكسر عينه الخ) يطلق على المأكول والمشروب مغنى قول المتن (والدواء) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والموجود فى اكثر نسخ المتن وفى نسخ الروضة او وهى انسب فيما يظهر إذ الظاهر ان هذا القائل لا يشترطهما معا بصرى (قوله لان مالا يحيله) اى ماذكر من الغذاء والدواء ويجوز ان الافراد نظرا الى ان الواو بمعنى او (قوله للحلق) تقدم انه عند الفقهاء مخرج الهاء وما فوقه قول المتن (والامعاء) أى والوصول الى الامعاء وان لم يصل إلى باطنها على ما يأتى فى قوله وان لم يصل باطن الامعاء ع ش (قوله لف ونشر الخ) اى فقوله بالاستعاط راجع للدماغ وقوله او الاكل راجع للبطن وقوله او الحقنة راجع للامعاء والمثانة نهاية ومغنى (قوله اى الاحتقان) عبارة المغنى تنبيه كان الاولى التعبير بالاحتقان لان الحقنة هى الادوية التى يحتقن بها المريض اه (قوله تعالج بها المثانة) لعله إطلاق لغوى وإلا فعرف الاطباء بخلافه بصرى (قوله المثانة الخ) عبارة المغنى البول والغائط اه (قوله أيضا) أى كالدبر قول المتن (أو الوصول من جائفة ومأمومة الخ) قال الاسنوى رحمه الله تعالى ان جلدة الراس وهى المشاهدة عند حلق الراس يليها اللحم ويلى ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق ويليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن وذلك الدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى ايضا ام الراس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة ام الراس تسمى مامومة إذا علمت ذلك فلو كان على راسه مامومة فوضح الى اخر ماذكره الشارح سم (قوله لانه جوف) الى قوله لكن ضعفه فى النهاية إلا قوله نعم الى المتن وقوله لونه الى المتن وكذا فى المغنى إلا قوله كان التقييد الى قضيته وقوله اه (قوله وكان التقييد بالباطل الخ) محل تأمل كما يعلم بمراجعة أصل الروضة فالاولى الدفع بان مراد المصنف بباطن الدماغ باطن القحف ويعطف قوله والبطن والامعاء على باطن لا على الدماغ فان صنيع الروضة صريح فى ان مرادهم بباطن الدماغ ماذكر بصرى (قوله لانه الخ) اى باطن ماذكر (قوله قضيته) اى قضية قول المصنف باطن الدماغ مغنى (قوله والامعاء) اى والظاهر الامعاء قضية اندفاع هذا ان الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنه وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الاكتفاء فى الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده أن الوجه الثانى اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتامل سم (قوله وليس كذلك) اى وليس مرادا بل الصحيح انه لو كان الخ مغنى (قوله افطر وان لم يصل الخ) اى كما جزم به فى الروضة نهاية (قوله ولا الدماغ نفسه) اى بل المعتبر مجاوزة القحف سم قول المتن (والتقطير فى باطن الاذن الخ) اى وان لم يصل الى

على دفعه أو أدخل نحو أصبعه الى مايضر وصول المفطر اليه كذلك (قوله فى المتن أو الوصول من جائفة ومامومة ونحوهما) قال الأسنوى رحمه الله تنبيه ستعرف فى الجنايات ان جلدة الراس وهى المشاهدة عند حلق الشعر يليها اللحم ويلى ذلك اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق وتلك الجلده يليها عظم يسمى القحف وبعد العظم خريطة مشتملة على دهن ذلك لدهن يسمى الدماغ وتلك الخريطة تسمى خريطة الدماغ وتسمى أيضا أم الرأس والجناية الواصلة الى الخريطة المذكورة المسماة أم الرأس تسمى مأمومة إذا علمت ذلك فلو كان على راسه مامومة او على بطنه جائفة فوضع عليهما دواء فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل باطن الامعاء او باطن الخريطة كذا قاله الاصحاب وجزم به فى الروضة فتلخص ان باطن الدماغ ليس بشرط بل ولا الدماغ نفسه المعتبر مجاوزة القحف وكذا الامعاء لا يشترط ايضا باطنهما على خلاف ماجزم به المصنف اه وقد يقال قول المصنف والبطن أدل دليل على أنه لا يشترط باطن الامعاء فهو دافع لايهام والامعاء أو مانع منه بل وقرينة على انه يكفى مجاوزة القحف فليتامل (قوله او والامعاء) اى او لظاهر الامعاء قضية الدفاع هذا أن الوصول لظاهر الامعاء لا يفطر على الوجهين ويرد قول المصنف والبطن لان الوصول لباطنها وصول لظاهر الامعاء بل قياس ذلك الاكتفاء فى الفطر عليهما بظاهر الدماغ حيث كان داخل القحف ويؤيده ان

وهو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة (مفطر فى الاصح) بناء على ان الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلا وكذا يفطر بادخال ادنى جزء من اصبعه فى دبره او قبلها بان يجاوز ما يجب غسله فى الاستنجاء نعم قال السبكى القاضى يفطر بوصول راس أنملته الى مسربته محله ان وصل للمجوف منها دون اولها المنطبق إذ لا يسمى جوفا والحق به اول الاحليل الذى يظهر عند تحريكه بل اولي قال ولده وقول القاضى الاحتياط ان يتغوط بالليل مراده ان ايقاعه فيه خير منه بالنهار لئلا يصل شىء الى جوف مسربته لا انه يؤمر بتاخيره الليل لان احدا لا يؤمر بمضرة فى بدنه (وشرط الواصل كونه فى منفذ) بفتح اوله وثالثه (مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام) جمع سم بتثليث اوله والفتح افصح وهى ثقب لطيفة جدا لا تدرك كما لو طلى راسه او بطنه به وان وجد اثره بباطنه كما لو وجد اثر ما اغتسل به (ولا الاكتحال وان وجد) لونه فى نحو نخامته و (طعمه) اى الكحل (بحلقه) إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو كالواصل من المسام وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم لكن ضعفه فى المجموع ومع ذلك قال لا يكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك فى الفطر به فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى وقد يحمل عليه كلام المجموع (وكونه بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة) لم يفطر لكن كثيرا ما يسعى الانسان فى اخراج ذبابة وصلت لحد الباطن وهو خطا لانه حينئذ قىء مفطر نعم ان خشى منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد جواز اخراجها ووجوب القضاء (او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر) لان التحرز عنه من شانه ان يعسر فخفف فيه كدم البراغيث وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس

الدماغ نهاية ومغنى قال فى شرح البهجة لانه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اه ع ش (قوله مخرج بول) اى من الذكر (ولبن) اى من الثدى نهاية ومغنى (قوله فى دبره) اى الصائم ذكرا او انثى (قوله لا انه يؤمر الخ) قد لا يضر التاخير فما المانع من حمل كلام القاضى بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (فى منفذ الخ) فى بمعنى من كما عبر بها فى موضع من الروضة بصرى قول المتن (مفتوح) اى عرفا او فتحا يدرك سم (قوله كما وجه الخ) اى كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وان وجد له اثرا بباطنه بجامع ان الواصل اليه ليس من منفذ مغنى (قوله لونه) أى الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الاتى (قوله إذ لا منفذ من عينه الخ) فيه ان اهل التشريح يثبتونه وقد يجاب بانه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ بصرى (قوله ومع ذلك قال) اى مع تضعيف المصنف ذلك الخبر فى المجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به فى النهاية والمغنى (قوله فالوجه قول الحلية انه خلاف الاولى) اقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا ان يقال المراد بالكراهة فى عدم الخروج من الخلاف ان عدم المراعاة خلاف الاولى ع ش (قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) اى بان يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة قول المتن (وكونه) اى الواصل نهاية (قوله لم يبعد جواز اخراجها الخ) اى كما لو اكل لمرض اوجوع مضر مر سم على البهجة وينبغى انه لو شك هل وصلت فى وصولها إلى الجوف ام لا فاخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج فى هذه الحالة إذا خشى نزولها للباطن كالنخامة الاتية ع ش قول المتن (او غبار الطريق الخ) هل يجرى مثل ذلك فى الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفى فتاوى ابن زياد اليمنى بعد بسط كلام ما نصه فتلخص من ذلك ان الماشى لا يكلف اطباق فمه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور فى السؤال اى فلا يكلف المصلى اطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه إلا إذا قصد به دخول الدخان جوفه لانه عين كما ذكر وفى النجاسات وما افتى به البرماوى من انه لا يفطر بوصول الدخان الى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان الى جوفه والله اعلم اهـ وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من ان الدخان عين يفطر قول المتن (وغربلة الدقيق) الغربلة ادارة الحب فى الغربال لينتقى خبثه ويبقى طيبه وفى كلام العرب من غربل الناس نخلوه اى فتش عن امورهم واصولهم جعلوه نخالة مغنى زاد البجيرمى والمراد بها هنا النخل بدليل اضافتها الدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتها اهـ ولو اوفى المتن بمعنى او كما عبر به شرح المنهج قول المتن (لم يفطر) أى وان أمكنه اجتناب ذلك باطباق الفم او غيره نهاية ومغنى (قوله كدم البراغيث) اى المقتولة عمدا نهاية ومغنى (قوله وقضيته) اى التشبيه بدم البراغيث (قوله إذ لا فرق بين غبار الطريق الخ) وهو المعتمد مر انه سم خلافا لابن حج والزيادى حيث قيداه بالطاهر وعبارة سم على البهجة الاوجه اشتراط طهارته فان كان نجسا افطر مر اهـ وهو ظاهر لا ينبغى العدول عنه لغلظ امر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ع ش عبارة الكردى على بافضل الذى اعتمده الشارح فى التحفة ان الغبار النجس يضر مطلقا والطاهر ان تعمده بان فتح فاه حتى دخل عفى عن قليله وان لم يتعمده عفى عنه وان كثر واما الجمال الرملى

الوجه الثانى اكتفى بمحيل الدواء وداخل القحف كذلك فليتأمل (قوله لا انه يؤمر بتأخيره لليل) قد لا يضر التاخير فما المانع من حمل كلام القاضى بظاهره على هذا (قوله وهى ثقب لطيفة الخ) فقوله اى فى المتن مفتوح اى عرفا او فتحا يدرك (قوله فى المتن او غبار الطريق الخ) هل يجرى مثل ذلك فى الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان (قوله وقضيته انه لا فرق) اعتمده مر (قوله وقضيته انه لا فرق بين غبار الطريق الطاهر والنجس الخ) والاوجه الفطر فى النجس (اقول) هذا يعارض اعتماد مر فيما نقله عنه قريبا انه لا فرق

وفيه نظر لان النجس لا يعسر على الصائم تجنبه ولا بين قليله وكثيره وهو كذلك لان الفرض انه لم يتعمده فان تعمده بان فتح فاه عمداً حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا وقولى حتى دخل هو عبارة المجموع وقضيتها انه لا فرق بين فتحه ليدخل اولا وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون فقالوا لو فتح فاه قصداً لذلك لم يفطر على الاصح فما اقتضاه كلام الخادم من انه مفطر يحمل على الكثير ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر بعودها وكذا ان اعادها كما قاله البغوى والخوارزمى واعتمده جمع متاخرون بل جزم به غير واحد منهم لاضطراره اليه وليس هذا كالاكل جوعا الذى اخذ منه الاذرعى قوله الاقرب الى كلام النووى وغيره الفطر وان اضطر اليه كالاكل جوعا اهـ لظهور الفرق بينهما بان الصوم شرع ليتحمل المكلف مشقة الجوع المؤدى إلى صفاء نفسه فافرط جوع يضطر المكلف معه الى الفطر مع اكله اخر الليل نادر غير دائم كالمرض فجاز به الفطر ولزم القضاء واما خروج المقعدة فهو من الداء العضال الذى إذا وقع دام فاقتضت الضرورة العفو عنه وانه لا فطر بما يترتب عليه ومر فى قلع النخامة انه إنما رخص فيه لان الحاجة تتكرر اليه وهذه أولى بالحكم منها فى ذلك فتأمله

وعلى المسامحة بها فهل يجب غسلها عما عليها من القذر لانه بخروجه معها صار أجنبيا فيضر عوده معها للباطن أو لا كما لو أخرج لسانه وعليه ريق الآتى بعلته الجارية هنا لان ما عليها لم يقارنه معدنه كل محتمل والثانى أقرب والكلام كما هو ظاهر حيث لم يضره غسلها المسئلة

أى ومثله المغنى فانه اعتمد فى نهايته العفو مطلقا وان كثر وتعمد ولم يقيده بالطاهر وكذا أطلق فى شرح نظم الزبد له وقال تلميذه القليوبى لا يضر ولو كان نجسا او كثيرا وامكنه الاحتراز عنه بنحو اطباق فمه مثلا اهـ (قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه لا يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثانى انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا ويعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم اى الخطيب فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا فذاك وإلا فلا يبعد العفو نعم ان تعمد فتح فيه ليدخل فى العفو على هذا نظر سم على حج أقول الاوجه وجوب الغسل وان لم يكن منقولا إذ لا تلازم بين عدم الفطر ووجوب الغسل ع ش (قوله وهو كذلك) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فان تعمده بان فتح فاه عمدا الخ) ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الانوار ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه افطر وفيه اى الانوار لو وضع شيئا فى فيه عمدا اى لغرض بقرينة ما ياتى وابتلعه ناسيا لم يفطر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل به الماء جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافى ما ياتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه اى لا لغرض لان العذر هنا اظهر شرح م ر اهـ سم (قوله ان قل عرفا) وظاهر كلام الاصحاب عدم الفرق وهو الاوجه نهاية ومغنى أى بين القليل والكثير سم وع ش (قوله وقضيتها انه لا فرق الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله وبه صرح جمع متقدمون الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ايضا سم على بهجة وفى العباب الجزم بالفطر فى هذه الحالة ع ش وتقدم عن فتاوى ابن زياد ما يوافقه (قوله وكذا ان اعادها الخ) اى وان توقفت اعادتها على دخول شىء من اصبعه ع ش (قوله كما قاله البغوى الخ) اعتمده النهاية والمغنى (قوله لاضطراره اليه) اى الى الاعادة والرد (قوله الذى اخذ منه) نعت للتشبيه المنفى الذى تضمنه قوله وليس هذا كالاكل جوعا (قوله وانه الخ) عطف على العفو (قوله بما يترتب عليه) أى من الاعادة (قوله فى ذلك) اى الترخص وعدم الفطر بها وفى بمعنى الباء (قوله والثانى اقرب الخ) قد يقال بل الاول اقرب وقياس ما ذكر على لسان عليه ريق محل تامل اما بالنسبة للغسل فواضح الفساد إذ الريق لا يجب غسله واما بالنسبة لضرر العود فلان ما ذكر بخروجه صار كالاجنبى لوجوب غسله بخلاف الريق الا ترى انه لو تنجس ضر بلعه وان لم يخرج من الفم لصيرورته كالاجنبى والحاصل ان الذى يتجه فى هذه

تأمل ويؤيده انه لو دميت لثته وبصق حتى صفا ريقه ثم ابتلعه أفطر وقد يفرق (قوله وفيه نظر) فيه امران الاول انه يتجه انه لا يضر القليل الحاصل بغير اختيار م ر والثانى انه هل يجب غسل الفم منه حينئذ فورا ويعفى عنه فيه نظر وقد جزم بعضهم فى شرحه بوجوب الغسل فورا فليراجع فان كان منقولا وإلا فلا يبعد العفو نعم ان تعمد فتح فاه ليدخل فى العفو على هذا نظر (قوله ولا بين قليله وكثيره) اعتمده م ر (قوله فان تعمده بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر) ولو فعل مثل ذلك وهو فى الماء فدخل جوفه وكان بحيث لو سد فاه لم يدخل افطر لقول الانوار ولو فتح فاه فى الماء فدخل جوفه افطر ويوجه بان ما مر إنما عفى عنه لعسر تجنبه وهذا ليس كذلك وفيه لو وضع شيئا فى فيه عمدا اى لغرض بقرينة ما ياتى وابتلعه ناسيا لم يفطر قال م ر وكذا ينبغى او سبقه اهـ قوله لو وضع شيئا اى مما جرت العادة بوضعه فى الفم لغرض نحو الحفظ م ر ويؤيده قول الدارمى لو كان بفيه او انفه ماء فحصل له نحو عطاس فنزل الماء جوفه او صعد لدماغه لم يفطر ولا ينافيه ما ياتى من الفطر بسبق الماء الذى وضعه فى فيه لان العذر هنا اظهر وقدم عدم افطاره بالرائحة وبه صرح فى الانوار ويؤخذ منه ان وصول الدخان الذى فيه رائحة البخور أو غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو ظاهر وبه افتى الشمس البرماوى لما تقرر انها ليست عينا اى عرفا إذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين فى باب الاحرام الا ترى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين فيه كما هنا شرح م ر (قوله ان قل عرفا) وكذا ان كثر فى الاوجه الذى هو ظاهر كلام الاصحاب شرح م ر (قوله وبه صرح جمع متقدمون ومتاخرون) افتى به شيخنا الشهاب الرملى ايضا (قوله وكذا ان اعادها الخ) اعتمده م ر (قوله

المسئلة الجزم بوجوب الغسل حيث لاضرر إذلا وجه لعدم الوجوب بوجه وإنما التردد فى ضرر العود والاقرب منه انه يضر لما تقرر من صيرورته كالاجنبي بصرى وظاهر ان التردد فيما يزول بالغسل بخلاف الدم السائل منها فلا يجب غسلها عنه فانه لا ينقطع بالغسل (قوله قيل الخ) وافقه النهاية والمغنى (قوله جمع الذباب الخ) وفى ادب الكاتب لابن قتيبة ان الذباب مفرد وجمعه ذباب كغراب وغربان وعليه فلا حاجة بل لا وجه لما ذكره الشارح وعبارة البيضاوى فى الاية والذباب من الذب لانه يذب وجمعه اذبة وذبان انتهت رشيدى (قوله تأسيا بلفظ القرآن) أى ولان البعوضة لما كانت أصغر جرما من الذباب وأسرع دخولا مع ان جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب لفهم الاول من الثانى بالاولى نهاية وقد يقال بعد تسليم قوله واسرع دخولا وقوله وندرة دخوله الخ ان مقتضى هذا التعليل ان يترك البعوضة بالكلية (قوله لن يخلقوا الخ) اى وهو قوله تعالى لن يخلقوا ذبابا وقوله تعالى بعوضة فما فوقها مغنى (قوله الحكمة لا تاتى هنا) قد يقال هذا لا يمنع التاسى للتبرك مع عدم فوات المقصود هنا وهو أنه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور إتحاد الجنسين فى الحكم هنا فتامله سم (قوله بين ما لا يصح الخ) اى بين معان لا يصح الخ (قوله ففيها ايهام) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه سم (قوله وهو منبعه الخ) لكن الوجه ان المراد بمعدنه هنا جميع الفم سم ونهاية وشرح بافضل ويأتى فى الشرح ما يصرح بذلك (قوله افطر جزما) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله لا على لسانه) الى قوله وينبغى فى النهاية إلا قوله ثم رايت الى اما لو اخرج وقوله ويظهر الى ومثل ذلك وكذا فى المغنى الا قوله وكذا دخوله الى المتن (قوله لا على لسانه) سيذكر محترزه قول المتن (أو بل خيطا) أى كما يعتاد عند الفتل نهاية ومغنى) قوله الطاهر كغيره تبعا للشارح المحقق يتامل بصرى ويظهر ان التقييد بذلك لمجرد التحرز عن التكرار مع قول المصنف او متنجسا (قوله كصبغ الخ) عبارة المغنى وشرح بافضل كان فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه اه زاد النهاية اى ولو بلون او ريح فيما يظهر من إطلاقهم ان انفصلت عين منه وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او عصره او لجفافه فانه لا يضر اه قال ع ش قوله م ر فيما يظهر الخ أقول أى فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله ان انفصلت الخ سم على حج وقوله م ر إن انفصلت عين منه افهم انه لا يضر ابتلاعه متغيرا بلون او ريح حيث لم يعلم انفصال عين من نحو الصبغ لكن قضية قوله م ر بعد وخرج بذلك الخ ان المراد بالعين هنا ما ينفصل من الريق المتصل بالخيط وعليه فمتى ظهر فيه تغير ضر وان لم يعلم انفصال شىء من الصبغ لكنه قد يتوقف فيه بالنسبة للريح اه عبارة الرشيدى قوله م ر ان انفصلت الخ علم منه ان المدار على العين لا على لون ولا على ريح فلا حاجة الى الغاية بل هى توهم خلاف المراد على أن اللون فى الريق لا يكون الا عينا كما هو ظاهر اه وعبارة الكردى على بافضل وقع للشارح فى الامداد الضرر فيما اذا فتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه ولو بمجرد ريح اولون فيما يظهر من إطلاقهم لا نفصال عين بهما اه ونظر فيه الوجيه ابن زياد اليمنى فى الريح بما ذكرته مع ما يتعلق به فى الاصل وعبر فى النهاية بنحو عبارة الامداد وقيده بقوله ان انفصلت عين منه اه وعليه يحمل فى الامداد فمراده إذا

قيل جمع الذباب وأفرد البعوضة) وقيل لان البعوضة لما كانت أصغر من الذباب وأسرع دخولا مع أن جمع الذباب مع كبر جرمه وندرة دخوله بالنسبة لها لا يضر علم ان جمع البعوض لا يضر بالاولى فافرد البعوض وجمع الذباب ليفهم الاول من الثانى بالاولى شرح م ر (قوله الحكمة لا تاتى هنا) قد يقال هذا لا يمنع التاسى للتبرك مع عدم فوات المقصود وهو انه لا فرق بين الواحد من ذلك والاكثر لظهور اتحاد الجنسين فى الحكم هنا فتامله (قوله ففيها ايهام) هذا الايهام مندفع بذكر الوصول لجوفه (قوله وهو منبعه تحت اللسان) لكن الوجه ان المراد بمعدنه هنا جميع الفم (قوله كصبغ خيط) اى تغير به ريقه اى ولو بلون او ريح فيما يظهر من اطلاقهم ان انفصلت عين منه لسهولة التحرز عن ذلك ومثله كما فى الانوار ما لو استاك وقد غسل السواك وبقيت فيه رطوبة تنفصل وابتلعها وخرج بذلك ما لو لم يكن على الخيط ما ينفصل لقلته او عصره أو جفافه فانه

وإلا تعين الثانى قيل جمع الذباب وافرد البعوضة تأسيا بلفظ القرآن لن يخلقوا ذبابا بعوضة فما فوقها اه ويرد بأن ذاك لحكمة لا تأتى هنا فالاولى أن يجاب بأن الذبابة مشتركة بين ما لا يصح هنا بعضه كبقية الدين ففيها إيهام بخلاف الذباب فانه المعروف أو النحل أو غيرهما مما يصح كله هنا (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) إجماعا وهو منبعه تحت اللسان (فلو) ابتلع ريق غيره أفطر جزما وما جاء أنه صلى الله عليه وسلم كان يمص لسان عائشة وهو صائم واقعة حال فعلية محتملة أنه يمصه ثم يمجه أو يمصه ولا ريق به أو (خرج من الفم) لا على لسانه ولو الى ظهر الشفة (ثم رده) بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بل خيطا) أو سواكا (بريقه) أو بماء (فرده الي فمه وعليه رطوبة تنفصل) وابتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره) الطاهر كصبغ خيط فتله بفمه (أو) ابتلعه (متنجسا)

بدم أو غيره وإن صفا (أفطر) لانه بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين اجنبية ويظهر العفو عمن ابتلى بدم لثته بحيث لا يمكنه الاحتراز عنه قياسا على ما مر فى مقعدة المبسور ثم رايت بعضهم بحثه واستدل له بادلة رفع الحرج عن الامة والقياس على العفو عما مر فى شروط الصلاة ثم قال فمتى ابتلعه مع علمه به وليس له عنه بد فصومه صحيح امالو اخرج لسانه وهو عليه ثم رده وابتلع ما عليه فانه لا يفطر خلافا للشرح الصغير لانه لم ينفصل عن الفم إذ اللسان كداخله (ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر فى الاصح) كابتلاعه متفرقا من معدنه امالو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعا (ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى جوفه) الشامل لدماغه او باطنه (فالمذهب انه ان بالغ) بعدم مشروعية ذلك (افطر) لان الصائم منهى عن المبالغة كما مر ويظهر ضبطها بان يملا فمه او انفه ماء بحيث يسبق غالبا الى الجوف ومثل ذلك سبق الماء فى غسل تبرد أو تنظف وكذا دخول جوف منغمس من نحو فمه او انفه لكراهة الغمس فيه كالمبالغة ومحله ان لم يعتد انه يسبقه والا أثم وأفطر قطعا (والا) يبالغ

نشأت تلك الرائحة من عين وفى الايعاب بعد كلام قضية ما مر أن المجاور لا يحصل منه عين بل تروح أنه لا يضر التغير به هنا مطلقا الا ان يفرق ثم ذكر كلام القمولى والمجموع ثم قال قضيته انه لا يضر التغير بالمجاور وانه يضر التغير بالمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين الجرم وغيره الا فى المجاور انتهت اى وما هنا من قبيل المجاور فلا يضر تغير الريح به (قوله او غيره الخ) كمن اكل شيئا نجسا ولم يغسل فمه او دميت لثته ولم يغسل وان ابيض ريقه ثم ابتلعه صافيا مغنى ونهاية (قول المتن افطر) اى وإن كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما فى الدميري عن الفارقي مر اه سم وع ش (قوله لانه بانفصاله) أى فى المسئلة الاولى والثانية (واختلاطه) اى فى الثالثة (وتنجسه) اى فى الرابعة (قوله بحيث لا يمكن الخ) عبارة النهاية ولو عمت بلوى شخص بدمى لثته بحيث يجرى دائما او غالبا سومح بما يشق الاحتراز عنه ويكفى بصقه ويعفى عن اثره ولا سبيل إلى تكليفه غسله جميع نهاره إذ الفرض انه يجرى دائما او يترشح وربما إذا غسله زاد جريانه كذا قاله الاذرعي وهو فقه ظاهر اه وكذا فى المغنى إلا قوله ولا سبيل الى كذا (قوله والقياس الخ) بالجر عطف على ادلة رفع (قوله امالو أخرج لسانه الخ) محترز لا على لسانه سم على حج بقى مالو أخرج لسانه وعليه نحو نصف فضة وعلى النصف من اعلاه ريق ثم رده الى فمه فهل يفطر ابتلاعه او لانه لا يفارق معدنه فيه نظر والاقرب الثاني ونقل بالدرس عن شيخنا الزيادى ما يوافق ما قلناه ولله الحمد ع ش (قوله ولو جمع ريقه الخ) اى ولو بنحو مصطكى مغنى ونهاية قول المتن (ولو سبق ماء المضمضة) ولو لم يمكن حصول اصل المضمضة او الاستنشاق الا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك سم (قوله أو باطنه) كذا فى أصله رحمه الله تعالى وكان الظاهر الاتيان بالواو بدل او بصرى (قوله كما مر) اى فى الوضوء (قوله ويظهر ضبطها بان يجعل بفمه او انفه ماء الخ) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه او انفه كما ذكر سم على حج اهع ش (قوله بحيث يسبق غالبا الخ) اى لكثرته ويظهر ان مثله لو كان الماء قليلا لكنه بالغ فى إدارته فى الفم وجذبه فى الانف ادارة وجذبا يسبق معهما الماء غالبا بصرى (قوله وكذا دخوله جوف منغمس الخ) أى ولو فى غسل واجب و(قوله من نحو فمه الخ) قياس ذلك أو أذنه سم عبارة النهاية والمغنى كما قال الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله إذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر اه قال ع ش قوله مر انه لو عرف من عادته الخ يؤخذ منه ان المدار على غلبة الظن فحيث غلب على ظنه سبق الماء بالانغماس افطر بوصول الماء الى جوفه والا فلا وقضية قوله مر وبخلاف سبق ماء غسل التبرد الخ خلافه لان الانغماس غير مأمور به ويصرح به قول حج وكذا دخوله جوف منغمس الخ اه (قوله ومحله الخ) اى محل قوله وكذا دخوله الخ (قوله والا يبالغ فلا) وفى العباب ولان وضع شيئا بفيه عمدا اى لغرض كما تقدم فى الحاشية ثم ابتلعه ناسيا اى لا يفطر بذلك قال الشارح فى شرحه كما فى الانوار ويوجه بان الناسي لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه فى فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق فانه ينشأ عن الوضع او الغمس عادة اه وقضيته ان السبق يضر وإن كان الوضع لغرض لكن قال مر لا يفطر

لا يضر شرح مر أقول أى فائدة للمبالغة بقوله ولو بلون أو ريح مع قوله ان انفصلت (قوله فى المتن أفطر) اى وان كان خيطا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا لما فى الدميرى عن الفارقى مر (قوله امالو اخرج لسانه) محترز لا على اللسان اه (قوله فى المتن ولو سبق ماء المضمضة والاستنشاق الخ) ولم يكن حصول اصل المضمضة او الاستنشاق إلا بالسبق فلا يبعد حينئذ الفطر بالسبق منهما وعدم ندبهما بل حرمتهما لان مصلحة الواجب مقدمة على تحصيل المندوب ثم وقع البحث مع مر فوافق على ذلك (قوله ويظهر ضبطها بان يملا فمه او انفه ماء) قد يقال ظاهر كلامهم ضرر السبق بالمبالغة المعروفة وإن لم يملأ فمه وانفه كما ذكر (قوله وكذا دخوله جوف منغمس) اى ولو فى غسل واجب (قوله من فمه) قياس ذلك او اذنه (قوله والا يبالغ فلا) فى

(فلا) يفطر مالم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما اذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهى عنها كالمبالغة نعم لو تنجس فمه فبالغ فى غسله فسبقه لجوفه لم يفطر لوجوب المبالغة عليه لينغسل كل ما فى حد الظاهر من الفم وينبغى أن الانف كذلك (ولو بقى طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) بطبعه لا بفعله

السبق والحال ماذكر إن كان الوضع لغرض فليحرر سم (قوله فلا يفطر) أى لانه تولد من مأمور به بغير اختياره اما سبق ماء غير المشروع كان جعل الماء فى فمه او انفه لا لغرض او سبق ماء غسل التبرد او المرة الرابعة من المضمضة او الاستنشاق فانه يفطر لانه غير مامور بذلك بل منهى فى الرابعة مغنى زاد النهاية وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض او نفاس او جنابة او من غسل مسنون فلا يفطر به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى جوفه منهما لا يفطر ولا نظر الى إمكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره شرح م ر اه سم قال ع ش قوله لانه غير مأمور بذلك قضيته تخصيص الغرض المسوغ لوضعه فى فمه بحيث يمنع من الافطار بالمامور به وعليه فليتامل معنى الغرض فيما نقله عن الانوار فيما مر من قوله وفيه لو وضع شيئا فى فمه عمدا اى لغرض بقرينة ما ياتى ثم رايت فى سم على حج صوره بما لو وضعه لنحو الحفظ وكان مما جرت العادة بوضعه فى الفم اه وينبغى ان من النحو ما لو وضع الخبز فى فمه لمضغه لنحو الطفل حيث احتاج اليه او وضع شيئا فى فمه لمداواة اسنانه به حيث لم يتحلل منه شىء أو لدفع غثيان خيف منه القىء اه (من نحو رابعة) اى يقينا بخلاف ما لو شك هل أتى باثنتين او ثلاث فزاد اخرى فالمتجه انه لا يضر دخول مائها سم على البهجة اه ع ش اى كما يفيده قول الشارح للنهى الخ (قوله كالمبالغة) (فرع) اكل او شرب ليلا كثيرا او علم من عادته انه اذا اصبح حصل له جشاء يخرج بسببه ما فى جوفه هل يمتنع عليه كثرة ما ذكر ام لا فيه نظر والجواب عنه بانه لا يمنع من كثرة ذلك ليلا واذا اصبح وحصل له الجشاء المذكور يلفظه ويغسل فمه ولا يفطر وإن تكرر منه ذلك مرارا كمن ذرعه القىء ويؤيده ما ذكره الشارح م ر فى قوله الآتى وهل يجب عليه الخلال الخ ع ش (قوله نعم لو تنجس فمه الخ) لو لم يمكن تطهير فمه إلا على وجه يستلزم السبق الى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لانه يكره شرعا على التطهر الموجب للسبق او يبطل صومه كما فى مسئلة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له فانه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر قاله سم ثم قال قوله لم يفطر ينبغى ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر اه سم وقدمنا عن النهاية فى مسئلة الانغماس ما يفيده قول المتن (ولو بقى طعام بين أسنانه) (فائدة) ما خرج من الاسنان ان اخرجه بالخلال كره أكله أو بالاصابع فلا كما نقل عن

العباب لا ان وضع شيئا بفيه عمدا أى لغرض كما تقدم فى الحاشية ثم ابتلعه ناسيا أى لا يفطر بذلك قال الشارح فى شرحه كما فى الانوار ويوجه بان الناسى لا فعل له يعتد به فلا تقصير ومجرد تعمد وضعه فيه لا يعد تقصيرا لان النسيان لا يتسبب عنه بخلاف السبق اعتمد م ر انه لا يضر السبق ايضا فانه ينشا عن الوضع او الغمس عادة وبهذا فارق ما مر فى سبق الماء فى نحو التبرد والانغماس واتجه من خلاف اطلقه فى المجموع فيما لو وضع ماء فى فمه أو أنفه بلا غرض فسبق الى جوفه أنه يفطر لتقصيره بالوضع العبث المسبب عنه السبق اه وقضية قوله بخلاف السبق الخ ان السبق يضر إن كان الوضع لغرض خلاف قضية قوله لتقصيره بالوضع العبث الخ ويوافق الاول إطلاق قوله الاتى قبل الفصل ولا يعذر هنا بالسبق ايضا والحال ما ذكر اى ان كان الوضع لغرض فليحرر (قوله مالم يزد على المشروع الخ) قال م ر فى شرحه بخلاف سبق مائهما غير المشروعين كان جعل الماء فى فمه او انفه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون ولو بالانغماس لان الغسل مطلوب فى نفسه وكراهة الانغماس لا تخرجه عن كونه فى نفسه مطلوبا م ر فلا يفطر به كما افتى به شيخنا الشهاب الرملى ومنه يؤخذ انه لو غسل اذنيه فى الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان إمالة الرأس بحيث لا يدخل شىء لعسره وينبغى كما قاله الاذرعى أنه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه او دماغه بالانغماس ولا يمكنه التحرز عنه انه يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة وإلا فلا يفطر شرح م ر (قوله نعم لو تنجس فمه فبالغ فى غسله فسبقه) لو لم يمكن تطهير فمه الا على وجه يستلزم السبق الى الجوف ووجبت الصلاة فهل يصح صومه مع ذلك ويغتفر السبق لانه يكره شرعا على

(لم يفطر إن عجز) نهارا وإن امكنه ليلا (عن تمييزه ومجه) لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز وقيل إن تخلل لم يفطر وإلا افطر ويوخذ منه تأكد ندب التخلل بعد الأكل ليلا خروجا من هذا الخلاف وخرج بجرى ابتلاعه قصدا فانه مفطر جزما (ولو أوجر) طعاما أى أمسك فمه وصب فيه (مكرها لم يفطر) لانتفاء فعله (فان أكره) بما يحصل (٤٠٨) به الاكراه على الطلاق كما هو ظاهر (حتى أكل) أو شرب (أفطر فى الأظهر) لأنه يفعله دفعا الضرر نفسه كما لو أكل لدفع ضرر الجوع (قلت الاظهر لا يفطر والله اعلم) لرفع القلم عنه كما فى الخبر الصحيح فصار عمله كلا فعل وحينئذ اشبه الناسى وبه فارق من أكل لدفع الجوع قيل لم يصرح الرافعى فى كتبه بترجيح الاول وإنما فهمه المصنف من سياقه فاسنده اليه بحسب مافهمه والحق بعضهم بالمكره من فاجاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه والذى يتجه خلافه وشرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعى الاكراه لا غير اخذا مما ياتى فى الطلاق وإن اكل ناسيا لم يفطر للخبر الصحيح من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ولا قضاء عليه ولا كفارة (إلا ان يكثر فى الاصح) لندرة النسيان حينئذ ومن ثم ابطل الكلام الكثير ناسيا الصلاة وضبط فى الانوار الكثير بثلاث لقم وفيه نظر فقد ضبطوا القليل ثم بثلاث كلمات واربع (قلت الاصح لا يفطر والله اعلم) لعموم الخبر وفارق المصلى بان له حالة تذكره فكان مقصرا بخلاف الصائم وكالاكل فيما ذكر كل مناف للصوم فعله ناسيا له لا يفطر إلا الردة وإن أسلم فورا على الوجه وكالناسى جاهل بحرمة ما تعاطاه ان عذر بقرب إسلامه أو بعده عن العلماء بذلك وليس من لازم ذلك عدم صحة نيته للصوم نظرا الى أن الجهل بحرمة الأكل يستلزم الجهل بحقيقة الصوم وما يجهل حقيقته لا تصح نيته لأن الكلام فيمن جهل حرمة شيء خاص عن المفطرات النادرة ومن علم تحريم شيء وجهل كونه مفطرا لا يعذر

مبطلات

الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه مغنى (قوله ان عجز نهارا الخ) وأفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن مراده بالعجز عن التمييز والمج العجز فى حال صيرورته اى جريانه وان قدر اى نهارا قبلها على إخراجه من بين اسنانه فلم يفعل نهاية وسم (قوله لعذره) الى قوله قيل فى النهاية الا قوله بما يحصل الى المتن وكذا فى المغنى الا قوله ويؤخذ الى وخرج (قوله ان تخلل) اى ليلا (قوله ويؤخذ منه) اى من هذا الخلاف (قوله ابتلاعه قصدا) اى مع تذكر الصوم لخرج النسيان سم هلا زاد ومع العلم بالتحريم لخرج الجاهل المعذور (قوله طعاما أى أمسك الخ) عبارة النهاية والايجار صب الماء على حلقه وحكم سائر المفطرات حكم الايجار اه قول المتن (مكرها) اى او مغمى عليه او نائما مغنى ونهاية (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الاكراه بحق وغيره سم عبارة النهاية وظاهر إطلاقهم كما قاله الاذرعى انه لا فرق بين ان يحرم عليه الفطر حالة الاختيار او يجب عليه لا للاكراه بل لخشية التلف من جوع او عطش او يتعين عليه انقاذ نفسه او غيره من غرق او نحوه ولا يمكنه ذلك إلا بالفطر فاكره عليه لذلك اه قال ع ش قوله م ر وظاهر إطلاقهم الخ معتمد اه (قوله أشبه الناسى) بل هو أولى منه لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الاكراه عن نفسه والناسى ليس مخاطبا بامر ولا نهى مغنى ونهاية قال ع ش قوله م ر لانه مخاطب الخ هذا التعليل مبنى على انه مكلف وجرى عليه ابن السبكى اخرا فى غير جمع الجوامع اه (قوله وبه الخ) اى بهذا التعليل (قوله فارق من اكل لدفع الجوع) اى من حيث يفطر به ع ش (قوله بترجيح الاول) اى لا فطار (قوله والحق بعضهم الخ) وهو الكندى المصرى و (قوله والذى يتجه خلافه) بل غير صحيح نهاية اى فيفطر ببلعه الذهب ع ش (قوله وشرطه عدم فطر المكره الخ) اقره محشوه وقوله ع ش لا يفطر وإن اكل ذلك بشهوة فيما يظهر اه لعله لعدم إطلاعه على ذلك اى ما قاله الشارح (قوله للخبر) الى قوله وكالاكل فى المغنى الا قوله وفيه نظر الى المتن وكذا فى النهاية الا قوله ولا كفارة (قوله ولا قضاء عليه ولا كفارة) من تتمة الحديث كما هو صريح المغنى (قوله وضبط فى الانوار الخ) اقره النهاية والمغنى (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا الخ) قد يقال المرجع العرف ولا مانع من ان يعد الثلاث اللقم كثيرا والثلاث الكلمات قليلا ثم رايت الفاضل المحشى قال قد يفرق بان الثلاث اللقم تستدعى زمنا طويلا فى مضغهن اه بصرى (قوله لعموم الخبر) أى المار آنفا (قوله وفارق المصلى الخ) اى حيث تبطل صلاته بالكثير ناسيا دون القليل ع ش (قوله وكالناسى) الى قوله ومن علم فى المغنى (قوله عن العلماء بذلك) اى بحرمة ما تعاطاه وإن لم يحسنوا غيره (قوله ذلك) اى جهل ما ذكر (قوله نظرا الخ) علة للزوم و (قوله لان الكلام الخ) علة لنفى اللزوم (قوله لا يعذر) تقدم نظير ذلك فى

التطهر الموجب للسبق أو يبطل صومه كما فى مسئلة نزع الخيط حيث لم يتفق نزع غيره له بانه يجب عليه نزعه تقديما لمصلحة الصلاة ويبطل صومه فيه نظر (قوله لم يفطر) ينبغى ولو تعين السبق بالمبالغة وعلم بذلك للضرورة م ر (فى المتن ان عجز عن تمييزه ومجه) وافتى شيخنا الشهاب الرملى بان مراده بالعجز عن التمييز والمج فى حالة صيرورته اى جريانه وان قدر على إخراجه من بين اسنانه فلم يفعل شرح م ر (قوله نهارا) صادق بما قبل الجريان فلينظر (قوله ابتلاعه قصدا) اى مع تذكر الصوم لخرج النسيان اخذا مما تقدم انه لو وضع شيئا بفمه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لم يفطر فليتامل (قوله فى المتن مكرها) يخرج ما لو انتفى الاكراه وهذا يدل على انه ليس غير الطعن مثله فيما تقدم فيه (قوله قلت الاظهر لا يفطر) لم يفرقوا هنا بين الاكراه بحق وغيره (قوله والحق بعضهم بالمكره الخ) هذا الالحاق مردود لما نقل فى القوت هذا قال وهو غريب (قوله وفيه نظر فقد ضبطوا الخ) قد يفرق بان الثلاث اللقم تستدعى زمنا طويلا فى مضغهن (قوله لا يعذر) تقدم نظير

وإيهام الروضة وأصلها عذره غير مرادلأنه كان من حقه إذا علم الحرمة ان يمتنع (والجماع كالأكل) فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل (على المذهب) فيأتى فيه ماتقرر من انه لايفطر به مكره بناء علي الأضح انه يتصور الاكراه عليه وناس وإن طال وجاهل عذر (و) شرطه أيضا الامساك (عن الاستمناء) وهو استخراج المنى بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده أو مباحا كاخراجه بيد حليلته (فيفطر به) واضح وكذا مشكل خرج من فرجيه إن علم وتعمد واختار لأنه أولى من مجرد الايلاج ولو حك ذكره لعارض سوداء أو حكة فأنزل لم يفطر قال الاذرعى إلا إذا علم انه إذا حكه ينزل وهو ظاهر ان امكنه الصبر والافلا لما مر انه يغتفر له حينئذ فى الصلاة وإن كثر ولا يفطر محتلم إجماعا لأنه مغلوب (وكذا خروج المنى) لا المذى خلافا للمالكية (بلمس) ولو لذكر او فرج قطع وبقي إسمه (وقبلة ومضاجعة) معها مباشرة شيء ناقض للوضوء من بدن من ضاجعه فخرج مس بدن امرد

مبطلات الصلاة سم (قوله لأنه كان الخ) علة لنفى العذر قول المتن (والجماع كالاكل) لو أكره على الزنا فينبغى ان يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفى شرح الروض مايدل عليه اه كذا رأيته بهامش بخط بعض الفضلاء أى لان الاكراه على الزنا لايبيحه بخلافه على الاكل ونحوه ثم رايته فى الشيخ عميرة ع ش وتقدم عن الحفنى وسلطان والعنانى خلافه ثم رايت فى الايعاب مايوافقهم من ترجيح عدم الافطار بالزنا مكرها (قوله فيما مر) إلى قوله قال الاذرعى فى المغنى وإلى قوله وهو ظاهر الخ فى النهاية قول المتن (عن الاستمناء) اى ولو بحائل كما هو ظاهر بصرى وع ش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلاحائل اه قال فى شرحه بخلاف مالو كان ذلك بحائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اه وعبارة شيخنا والحاصل ان الاستمناء وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل اه (قوله خرج من فرجيه) اى او وطىء بهما مغنى وعباب (قوله من فرجيه) اى بخلافه من احدهما نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض نهاية زاد الايعاب فان استمر الدم بعد ذلك ايامالم يبطل فى يوم انفراده كيوم انفراد الامناء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك ان يحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال انها امراة اه (قوله لم يفطر) اى فى الاصح لانه تولد من مباشرة مباحة نهاية ومغنى (قوله قال الاذرعى الخ) معتمد و (قوله إلا إذا علم الخ) اى ظنه ظنا قويا و (قوله وإلا فلا) معتمد و (قوله خلافا للمالكية) اى والحنابلة ع ش (قوله ولو لذكر) إلى قوله نعم فى المغنى إلا قوله فخرج إلى وذلك وقوله او ليلا إلى ولو قبلها وقوله خروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر فى النهاية إلا ماذكر وقوله واعتاد الانزال بهما (قوله ولو لذكر) او فرج قطع الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى سم ونهاية ومغنى (قوله مع مباشرة شيء الخ) اى بلاحائل مغنى زاد النهاية بخلاف مالو كان بحائل وإن رق كما هو

ذلك فى مبطلات الصلاة (فى المتن وعن الاستمناء) عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلاحائل اه قال فى شرحه بخلاف مالو كان ذلك بحائل اه وقضيته ان من عبث بذكره بحائل حتى انزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر وفى شرح الروض فى باب الاعتكاف عقب قول الروض فيحرم به اى بالاعتكاف التقبيل واللمس بشهوة فاذا انزل معهما افسده كالاستمناء اه مانصه بخلاف ما إذا لم ينزل معهما وكان بلا شهوة كما فى الصوم اه وفيه تصريح كما ترى بان مجرد الانزال عن مباشرة لايبطل الصوم بل لابد مع ذلك من ان يكون بالشهوة (قوله وكذا مشكل خرج من فرجيه) اى بخلافه من احدهما نعم لو امنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى اقل مدة الحيض بطل صومه لانه افطر يقينا بالانزال او الحيض ومامر من ان خروج المنى من غير طريقه المعتاد كخروجه من طريقه المعتاد محله إذا انسد الاصلى شرح م ر (قوله فى المتن وكذا خروج المنى بلمس وقبلة ومضاجعة) اى بلاحائل بخلاف مالو كان بحائل وإن رق قوله بخلاف مالو كان بحائل الوجه ان محل ذلك مالم يقصد بالضم مع الحائل اخراج المنى إذا قصد ذلك وخرج المنى فهذا استمناء مبطل وكذا لولمس المحرم بقصد إخراج المنى فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه م ر كما هو قضية إطلاقهم ومثله لمس مالا ينقض لمسه كمحرم قوله ومثله لمس مالا ينقض لمسه هذا ليس على إطلاقه بدليل التقييد فى قوله حيث فعل ذلك الخ ودخل فى قوله مالا ينقض لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى امس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخروج المنى فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم فى اللمس بحائل رقيق إلا ان يفرق بين الشعر والحائل إذلا يشترط فى خروج المنى المبطل بالمباشرة ان تكون المباشرة لنفس الذكر بدليل القبلة ونحوها م ر كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن انزل حيث فعل ذلك لنحو شفقة او كرامة خرج مالو لم يكن كذلك ومثله بدن الامرد م ر كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اى وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا افطر شرح م ر (قوله ولو لذكر او فرج قطع وبقي إسمه) افتى بذلك شيخنا الشهاب

نعم ينبغي القضاء كما يندب الوضوء من مسه رعاية لموجبه وذلك لانه أنزل بمباشرة بخلاف ضم امراة مع حائل او ليلا فلو باشر واعرض قبل الفجر ثم أمنى عقبه لم يفطر ولو قبلها صائما ثم فارقها ثم انزل افطر إن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما وإلا فلا (لا) خروجه بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو المباشرة بحائل ولا بنحو (الفكر والنظر بشهوة) وإن كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة فاشبه لاحتلام نعم بحث الاذرعى انه لو احس بانتقال المنى وتهيئه للخروج بسبب استدامته النظر فاستدامه افطر قطعا وكذا لو علم ذلك من عادته وفيه نظر بل لا يصح مع تزييفهم للقول بانه إن اعتاد الانزال بالنظر أفطر وقد أطلقوا حكاية الاجماع بان الانزال بالفكر لا يفطر وفى المهمات عن جمع واعتمده هو وغيره يحرم تكريرها وان لم ينزل ورده الزركشى بان الذى فى كلامهم انه لا يحرم إلا ان انزل يؤيده قول المجموع عن الحاوى وإذا كرر النظر فانزل اثم على ان فى الاثم مع الانزال نظرا لانه لا مقتضى له إلا ان يقال انه حينئذ مظنة لارتكاب نحو جماع (وتكره القبلة) فى الفم وغيره وهى مثال اذ مثلها كل لمس لشيء من البدن بلا حائل (لمن حركت شهوته) حالا كما افاده عدوله عن قول اصله تحرك لانه صلى الله عليه وسلم رخص فيها للشيخ دون الشاب وعلل ذلك بان الشيخ يملك اربه بخلاف الشاب فافهم التعليل اه

قضية إطلاقهم ومثله لمس ما لا ينقض لمسه كمحرم كما هو ظاهر فلا يفطر بلمسه وإن أنزل حيث فعل نحو ذلك لنحو شفقة او كرامة كما اقتضاه كلام المجموع كلمس العضو المبان اى وإن اتصل بحرارة الدم حيث لم يخف من قطعه محذور تيمم وإلا افطر اه قال سم بعد سرده قوله مر بخلاف ما لو كان بحائل الخ الوجه ان محل ذلك ما لم يقصد بالضم مع الحائل إخراج المنى اما إذا قصد ذلك وخرج المنى فهذا استمناء مبطل وكذا لو مس المحرم بقصد اخراج المنى فاذا خرج بطل صومه هذا هو الوجه المتعين خلافا لما يوهمه الروض وشرحه مر وقوله مر ومثله لمس ما لا ينقض لمسه الخ ومثله ايضا بدن الامرد مر ودخل فى كلامه لمسه الشعر لكن إذا لمس البشرة من ورائه بحيث انكبس تحت العضو الماس حتى احس بالبشرة وكان ذلك لقصد الاستمناء وخرج فالوجه بطلان الصوم وقد يخالف ذلك ما تقدم فى اللمس بحائل رقيق إلا ان يفرق بين الشعر والحائل وقوله مر حيث فعل ذلك لنحو شفقة الخ خرج به ما لو لم يكن كذلك اه كلام سم وقال ع ش قوله مر ومثله لمس ما لا ينقض الخ ومنه الامرد وبه صرح حج اى حيث اراد به الشفقة او الكرامة وإلا افطر أخذا مما يأتى فى الشارح مر ومنه أيضا الشعر والسن والظفر وقوله مر كلمس العضو المبان خرج به ما زاد عليه فينبغي ان ياتى فيه ما قيل فى نقض الوضوء بلمسه اه (قوله نعم وينبغي الخ) اى يسن بصرى (وذلك الخ) راجع لمانى المتن (قوله بخلاف ضم إمراة الخ) اى فلا يفطر به قال سم على حج ومحله ما لم يقصد بالمضاجعة ونحوها إخراج المنى فان قصد ذلك افطر لانه حينئذ استمناء محرم اه بالمعنى اه ع ش (قوله او ليلا) عطف على قوله مع حائل ولعل عدم الفطر بالخروج بالضم ليلا إذا لم يدر ان من ضمه إمراة وإلا فاطلاقه محل وقفة ولعل لهذا اسقطه النهاية والمغنى فليراجع (قوله لم يفطر) ظاهره وإن كانت الشهوة مستصحبة والذكر قائما وهو واضح والفرق بينه وبين ما ياتى لائح بصرى قول المتن (لا الفكر) وهو اعمال الخاطر فى الشيء مغنى (ولا بنحو المباشرة الخ) هذا مكرر مع قوله السابق بخلاف ضم إمراة مع حائل وتقدم هناك عن سم وع ش وشيخنا أن محله إذا لم يقصد به إخراج المنى وإلا افطر (قوله وتهيئه الخ) عطف تفسير ع ش (قوله افطر قطعا) معتمد ع ش (وكذا لو علم ذلك من عادته) وإنما يظهر التردد إذ ابدره الانزال ولم يعلمه من عادته شرح مر اه سم عبارة ع ش قوله مر وكذا لو علم ذلك الخ معتمد وقوله مر وإنما يظهر التردد الخ قال سم على البهجة وينبغي ان يجرى ذلك فى الضم بحائل مر انتهت (قوله واعتمده هو الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغنى وياتى عن سم تفصيل حسن (قوله يحرم تكريرها) اى بشهوة نهاية ومغنى (قوله تكريرها) اى المذكورات فيشمل المباشرة بحائل سم قول المتن (وتكره القبلة الخ) قال الاسنوى والمراد بتحريكها ان يصير بحيث يخاف معها الجماع او الانزال كما قاله فى التتمة وعلم من هذا أنها لا تحرم بمجرد التلذذ اه برلسى ولا يخفى انه إذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمة تكريرها بشهوة يتعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء او الانزال سم (قوله فى الفم) إلى قول المتن والاحتياط فى المغنى إلا قوله ولم تكره إلى المتن وقوله وبقى إلى المتن وكذا فى النهاية إلا قوله بلا خلاف (بلا حائل) قضية ما ياتى من التعليل الاطلاق قول المتن (ان حركت) كذا فى اصله رحمه الله تعالى والذى فى نسخ المحلى والمغنى والنهاية لمن حركت بصرى اقول ويرجحها قول المصنف الاتى والاولى لغيره الخ قول المتن (إن حركت شهوته) اى رجلا كان او امراة كما هو المتجه فى المهمات بحيث يخاف معه الجماع او الانزال مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر بحيث يخاف معه الخ اى فلا يضر انتصاب الذكر وإن خرج منه مذى اه (قوله كما افاده) اى التقييد بالحال (قوله كما افاده عدو الخ) عبارة النهاية وقول الشارح وعدل هنا وفى الروضة عن قول اصليهما تحرك الى حركت لما لا يخفى له

الرملى (قوله فخرج مس بدن امرد) فيه نظر (قوله نعم بحث الاذرعى الخ) اعتمده مر (وكذا لو علم ذلك من عادته) وانما يظهر التردد اذا بدره الانزال ولم يعلمه من عادته صرح مر (قوله يحرم تكريرها) اى المذكورات يشمل المباشرة بحائل (قوله فى المتن وتكره القبلة لمن حركت شهوته) قال الاسنوى والمراد بتحريكها ان يصير بحيث يخاف معها الجماع والانزال كما قاله فى التتمة ولهذا عبر فى الروضة بقوله يكره لمن

أن النهي دائر مع تحريك الشهوة الذي يخاف منه الامناء او الجماع وعدمه (والاولى لغيره تركها) حسما للباب ولانها قد تحرك ولان الصائم يسن له ترك الشهوات ولم تكره لضعف ادائها الى الانزال (وقلت هي كراهة تحريم) إن كان (٤١١) الصوم فرضا (في الاصح والله اعلم)

لان فيها تعرضا قويا لافساد العبادة وبقي من المفطرات الردة والموت وكذا قطع النية عند جماعة لكن الاصح عندهما خلافه (ولا يفطر بالقصد) بلا خلاف (والحجامة عند) (اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتاخره عنه كما بينه الشافعي رضي الله عنه وصح في خبر عند الدارقطني لما يصرح بذلك نعم الاولى تركهما لانهما يضعفانه (والاحتياط ان لا ياكل اخر النهار إلا بيقين) لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك (ويحل) بسماع اذان عدل عارف وباخباره بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في أول رمضان و(بالاجتهاد) بورد ونحوه (في الاصح) كوقت الصلاة وقول البحر لا يجوز بخبر العدل كهلال شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما أمر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غابت الشمس افطر وابانه قياس ما قالوه في القبلة والوقت والاذان ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع سبب الصوم من اصله فاحتيط له بخلاف هذا (ويجوز)

الاكل (اذا ظن بقاء الليل) باجتهاد او اخبار (قلت وكذا لو شك) اي تردد وان لم يستو الطرفان كما هو ظاهر (والله أعلم) لان الاصل بقاء الليل وحكى في البحر وجهين فيما لو اخبره عدل بطلوع الفجر هل يلزمه الامساك بناء على قبول الواحد في هلال رمضان وقضيته ترجيح اللزوم

اهـ ظ هـ لان حركت ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعرف منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اهـ (قوله إن النهي) اي وجودا وعدما (قوله الذي يخاف الخ) هو ضابط تحريك الشهوة نهاية (قوله وعدمه) اي عدم تحريك الشهوة قول المتن (والاولى لغيره الخ) اي لمن لم تحرك شهوته ولو شابا مغني قول المتن (هي كراهة تحريم الخ) والمعانقة والمباشرة باليد كالتقبيل نهاية (قوله ترك الشهوات) اي مطلقا نهاية ومغني (قوله ان كان الصوم فرضا) اي واما النفل فيجوز قطعه بما شاء نهاية (قوله والموت) فلو مات في أثناء النهار بطل صومه كما لو مات في أثناء صلاته وقيل لا كما لو مات في اثناء نسكه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ويبطل صومه اي فلا يعامل معاملة الصائمين في الغسل والتكفين بل يستعمل الطيب ونحوه في كفنه مما يكره استعماله للصائم وقوله م ر في أثناء صلاته اي فلا يثاب على ما فعله منها ثواب الصلاة ولكن يثاب على مجرد الذكر فقط ولا حرمة عليه حيث احرم وقد بقي من الوقت ما يسعها اهـ ع ش (وكذا قطع النية) اي نهارا او إلا فقطعها ليلا يؤثر سم اي فيجب تجديدها (قوله لتاخره عنه) اي بسنتين وزيادة مغني (قوله بذلك) اي التاخر (قوله نعم الاولى تركهما) هذا في حق غيره صلى الله عليه وسلم لانه لو فعله لبيان الجواز بل يثاب على فعله ثواب الواجب ع ش (قوله لانهما يضعفانه) هذا في المحجوم واما الحاجم فربما افطر بوصول شيء إلى جوفه بواسطة مس المحجمة وهذا هو المراد من الحديث شيخنا وهذا جواب اخر قول المتن (إلا بيقين) اي ليامن الغلط وذلك ان يرى الشمس قد غربت فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق نهاية (قوله دع ما يريبك الخ) بفتح اوله وهو الافصح الاشهر من راب وبضمه من اراب اي ترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال كردي على بافضل (وبالاجتهاد) اي اما بغير اجتهاد فلا يجوز ولو بظن ان الاصل بقاء النهار مغني قول المتن (في الاصح) ويجب إمساك جزء من الليل ليتحقق الغروب نهاية (قوله كوقت الصلاة) الى قوله ويفرق في النهاية والمغني (وردوه بما صح الخ) واجاب الزركشي عن الروياني بانه إنما فرض ما قاله في الشهادة التي يحكم بها القاضي ولا يلزم من ذلك عدم جواز الاعتماد على خبر الواحد اهـ وبحث السبكي والاذرعي انه لو اخبره من يثق به وصدقه ياتي فيه ما مر في هلال رمضان إيعاب (قوله وبانه قياس ما قالوه في القبلة) هل تاتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة سم (قوله ويفرق بينه وبين هلال شوال) كان محله اذا لم يعتقد صدق العدل وإلا فقد تقدم للشارح اي كالنهاية والمغني اعتماد قول الواحد المعتقد صدقه في شوال وان لم يكن عدلا فكيف بالعدل بصري قول المتن (وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لان الشك يمنع النية سم اي اذ يعتبر فيها الجزم (قوله اي تردد الخ) شمل ظن عدم البقاء وفيه وقفة سم عبارة البصري هل هو على إطلاقه بالنسبة لما اذا كان الطرف

حركت شهوته ولا يامن على نفسه قال اعني الاسنوي وقد علم من هذا انها لا تحرم بمجرد التلذذ ونقل الامام في الظهار عن بعضهم التحريك وخطاه فيه اهـ ر ولا يخفى انها اذا لم تحرم القبلة بمجرد التلذذ لا يحرم النظر والفكر بمجرد ذلك بالاولى فحيث قيل بحرمة تكرير هما بشهوة تعين ان يراد بالشهوة خوف الوطء او الانزال فلا يحرمان بمجرد التلذذ بالاولى فتامله قال م ر في شرحه وقول الشارح وعدل هنا وفي الروضة عن قول اصلها تحرك الى حركت لما لا يخفى لان حركت ماض فيفهم منه انه قد جرب نفسه وعلم منها ذلك بخلاف تحرك فلا يفهم منه ما ذكر لصلاحيته للحال والاستقبال اهـ (قوله وكذا قطع النية) اي نهارا وإلا فقطعها ليلا يؤثر (قوله وبانه قياس ما قالوه في القبلة) هل تاتي تفاصيل التقليد في القبلة هنا كما قد يدل عليه قوله ما قالوه في القبلة (قوله في المتن قلت وكذا لو شك) وهذا بخلاف النية لا تصح عند الشك الا ان ظن بقاءه باجتهاد صحيح كما علم مما تقدم في بحث النية وما في حواشيه لان الشك يمنع النية (قوله اي تردد) شمل ظن عدم البقاء وفيه

وهو متجه وقياس مامر ان فاسقاظن صدقه كذلك (ولو اكل) اوشرب (باجتهاد اولا) اى قبل الفجر فى ظنه (أوآخرا) أى بعد الغروب كذلك (ف) بعد ذلك (بان الغلط) وانه اكل نهارا ابطل صومه) اى بطلانه إذ لاعبرة بالظن البين خطؤه فان لم يبن شىء صح صومه (او) اكل أوشرب أولا أوآخرا (بلاظن) يعتد به فان هجم اوظن من غير امارة ويأثم آخرا الا اولا كما علم مما مر (ولم يبن الحال صح ان وقع فى اوله وبطل) ان وقع (فى آخره) عملا باصل بقاء كل منهما وان بان الغلط فيهما قضى او الصواب فيهما فلا وفارق القبلة إذا هجم فاصابها بانه ثم شاك فى شرط انعقاد الصلاة وهنا فى المفسد والاصل عدمهما والمراد ببطل وصح هنا الحكم بهما والا فالمدار على مافى نفس الامر (ولو طلع الفجر) الصادق (وفى فمه طعام فلفظه) قبل ان ينزل منه شىء لجوفه بعد الفجر او بعد ان نزل منه لكن بغير اختياره او ابقاه ولم ينزل منه شىء لجوفه بعد الفجر ولا يعذر هنا بالسبق لتقصيره بامساكه كما لو وضعه بفمه نهارا (صح صومه) لعدم المنافى (وكذا لوكان مجامعا) عند ابتداء طلوع الفجر (فنزع فى الحال) اى عقب طلوعه فلا يفطر وان انزل لان النزع ترك للجماع ومن ثم اشترط ان يقصد به تركه والا بطل كما قاله جمع متقدمون

القوى طلوع الفجر او محله اذا لم يكن المترجح مبنيا على الاجتهاد اما اذا كان مبنيا على الاجتهاد فيعمل بمقتضاه ولعل الثانى اقرب اه اقول وفى مقابلة الشك هنا للظن قرينة على ان المراد بالشك تساوى الطرفين فقط (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وقياس مامر) اى فى هلال رمضان مبتداو (قوله كذلك) اى فى لزوم الامساك خبران والجملة خبر المبتدا (قوله فى ظنه) تفسير مراد الاجتهاد (قوله كذلك) اى فى ظنه (قوله فان لم يبن شىء) اى من الخطا والاصابة اى او بان الامر كما ظنه نهاية قال ع ش هل يجب عليه السؤال عما يبين غلطه اوعدمه ام لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الاصل صحة صومه اه (قوله ويأثم اخرا الخ) اى من يهجم او يظن بلا مستند فى اخر النهار دون اوله (مما مر) اى من قول المصنف ويحل بالاجتهاد فى الاصح مع قوله قلت الخ قول المتن (ان وقع) اى الاكل (فى اوله) يعنى اخر الليل و (قوله فى اخره) اى اخر النهار نهاية (قوله عملا) الى قوله والمراد فى النهاية (قوله وفارق القبلة الخ) اى حيث لا تصح صلاته (قوله والا فالمدار الخ) انظر ماثمرته (قوله الصادق) الى قوله وقد حكى فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ولا يعذر الى المتن قول المتن (فلفظه) خرج به مالو امسكه فى فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شىء منه الى جوفه كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شىء الى جوفه كما علم مما مر شرح الروض و (قوله كما لو وضعه بفمه الخ) اى لانه وضع بلا غرض اذ لا غرض فى وضع الطعام فى فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق سم عبارة النهاية ولو امسكه فى فيه فكما لو لفظه لكنه لو سبقه شىء منه الى جوفه افطر كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق الى جوفه كما مر اه قال ع ش قوله مر كما مر اى فى قوله مر كان جعل الماء فى فمه او انفه الخ وعليه فيقيد ما هنا بما لو وضعه فى فيه بلا غرض وحينئذ فلا تخالف بين ماذكره الشارح وماذكره الشيخ فى شرح منهجه لحمل ما فيه على مالو وضعه لغرض اه (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) اى ويعذر بالنسيان اخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا غرض اذ لا غرض فى امساك الطعام بفمه نهارا سم (قوله اى عقب طلوعه الخ) اى لما علم به واولى من ذلك بالصحة ان يحس وهو مجامع تباشير الصبح فينزع بحيث يوافق اخر النزع ابتداء الطلوع نهاية ومغنى (قوله ان يقصد به تركه) اى يقصد بنزعه ترك الجماع لا التلذذ نهاية قال ع ش قضيته انه لو لم يقصد شيئا لم يصح

وقفة (قوله فى المتن وفى فمه طعام فلفظه) قال فى شرح الروض وخرج بقوله فلفظه مالو امسكه فى فيه فانه وان صح صومه لكنه لا يصح مع سبق شىء منه الى جوفه كما لو وضعه فى فيه نهارا فسبق منه شىء الى جوفه كما علم مما مر اه وقوله كما لو وضعه اى الطعام فى فيه لانه وضع بلا غرض اذ لا غرض فى وضع الطعام فى فيه نهارا فلا يلزم من الفطر بالسبق هنا القول بمثله فيما لو وضع درهما بفمه لغرض نحو حفظه فنزل الى جوفه بل يحتمل الفرق (قوله ولا يعذر هنا بالسبق الخ) يتامل مع قوله السابق فجرى به ريقه لم يفطر الخ مع تقييد الشارح العجز بقوله نهارا وان امكنه ليلا الا ان يفرق بين ما فى الفم وبين ما بقى بين الاسنان وفيه نظر ولعل الاولى ان يقال الكلام هناك فى جريان الريق به وهذا لا يوافق ما تقدم عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى ان المراد العجز حال الجريان قبل ان يمضى بعد القمر زمن يتمكن فيه من تمييزه ومجه وهنا فى سبق بعد مضى زمن بعد الفجر تمكن فيه من لفظه ولم يفعل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) قد يشكل بما تقدم فيما لو بقى طعام بين اسنانه فجرى به ريقه وعجز عن تمييزه ومجه اى حال جريانه كما تقدم عن فتوى شيخنا من انه لا فطر بذلك مع انه من قبيل السبق الا ان يفرق بان العذر هناك اظهر لان تنقية الاسنان من الطعام قد تشق وقد لا يشعر ببقاء الطعام بينها ولا كذلك الطعام فى الفم او يقيد الفطر بالسبق هنا بما اذا قدر حال السبق على تمييزه ومجه فليتامل (قوله ولا يعذر هنا بالسبق) اى ويعذر بالنسيان اخذا مما تقدم عن العباب وشرحه فيمن وضع شيا بفيه عمدا ثم ابتلعه ناسيا لكن الوجه ان النسيان هنا كالسبق ويفرق بان الوضع ثم لغرض كما تقدم والامساك هنا بلا غرض اذ لا غرض فى امساك الطعام بفمه نهارا (قوله كما لو وضعه بفمه نهارا) يحتمل ان يستثنى مالو وضعه

وقيد الامام ذلك بما إذا ظن عند ابتداء الجماع انه بقي ما يسعه فان ظن انه لم يبق ذلك افطر وإن (٤١٣) نزع مع الفجر لتقصيره وقد حكى الرافعي
في جوازه إذا لم يبق إلا ما يسع الايلاج دون النزع وجهين وينبغي بناء ما قاله الامام على الوجه المحرم وهو الاحوط الذى صدر به الرافعي (فان مكث) بان لم ينزع حالا (بطل) يعني لم ينعقد كما صححه في المجموع وعجيب اختيار السبكي لظاهر المتن مع قول الامام انه خيال ومحال والبندنيجي كشيخه ابي حامد من قال به لا يعرف مذهب الشافعي ومع القول بالاول تلزمه الكفارة لانه لما منع الانعقاد بمكثه كان بمنزلة المفسد له بالاجماع فان قلت ينافي هذا عدم وجوب الكفارة فيما لو احرم مجامعا مع انه منع الانعقاد ايضا قلت يفرق بان وجوب الكفارة هنا اقوى منها ثم كما يعلم من كلامهم في البابين وايضا فالتحلل الاول لما اثر فيها النقص مع بقاء العبادة فلان يؤثر فيها عدم الانعقاد عدم الوجوب من باب اولى اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به ثم مكث فلا كفارة لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم ولا ينافي العلم باول طلوعه تقدمه على علمنا به لانا لا نكلف بذلك بل بما يظهر لنا

﴿فصل﴾ في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته

(شرط) صحة (الصوم) من حيث الزمن قابلية الوقت ومن حيث الفاعل (الاسلام) فلا يصح صوم كافر بأى كفر كان إجماعا (والعقل)

صومه وقضية قوله م ر لا التلذذ خلافه ويمكن أن المراد بالتلذذ ما عدا قصد الترك فيدخل فيه حالة الاطلاق استصحابا لما هو مقصوده من الجماع فيبطل صومه اه اقول قول الشارح وإلا بطل كقول المغني فان لم يقصده بطل صومه كالصريح في أن الاطلاق مبطل وعبارة الحفني فالاطلاق مضر كما يضر قصد اللذة (قوله وقيد الامام ذلك) اى عدم الافطار فيما إذا نزع في الحال (قوله فان ظن انه الخ) مفهومه وقضية التعليل بالتقصير أنه إذا تردد لا يفطر أى لان الاصل بقاء الليل بل قد يؤخذ من قول المصنف المار قلت وكذا لو شك وليراجع (قوله فيما إذا لم يبق) اى من الليل (قوله وجهين) عن ابن خيران منع الايلاج اى وهو الظاهر وعن غيره جوازه مغني (قوله بناء الخ) فاعل ينبغي (قوله على الوجه المحرم) اعتمده م ر اه سم (قوله صدر به الرافعي) أى وشرح المنهج (قوله يعني لم ينعقد) كذا في النهاية والمغني (قوله لظاهر المتن) اى من الفساد بعد الانعقاد (قوله ومع القول بالاول الخ) نعم إن استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر اه سم (قوله قلت يفرق) ويفرق أيضا بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم نهاية (قوله منها) أى من وجوب الكفارة فكان الاولى التذكير (قوله لما اثر فيها النقص) اى بان لم تجب البدنة بل الشاة كما يأتي كردي (قوله عدم الانعقاد) فاعل يؤثر و(قوله عدم الوجوب) مفعوله (قوله اما لو مضى) إلى الفصل في النهاية والمغني (قوله أما لو مضى زمن بعد طلوعه الخ) حاصل هذا الكلام أن مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به سم على حج اه ع ش (قوله ثم مكث) أى أو نزع حالا نهاية ومغني (قوله ولا ينافي) عبارة المغني والنهاية فان قيل كيف يعلم بأول طلوع الفجر لان طلوعه الحقيقي متقدم على علمنا به اجيب بانا إنما تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح إلا طلوع الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل الفجر ورصد بحيث لا حائل فهو اول الصبح المعتبر

﴿فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت﴾ (قوله من حيث الزمن) إلى قوله وقول القفال في النهاية والمغني إلا قوله اى بنية الصوم إلى المتن (قوله وكثير من سننه الخ) اى وفي كثير الخ (قوله قابلية الوقت) أى ويأتي في قول المصنف ولا يصح صوم يوم العيد الخ قول المتن (الاسلام) قضية إطلاقهم اشتراط الاسلام في جميع النهار وقول شرح الروض وغيره لو ارتد في بعضه بطل صومه ببطلان الصوم بالارتداد وان عاد للاسلام في بقية يومه خلاف ما يقتضيه كلام السيوطي في فتاويه سم بتصرف (قوله بأى كفر كان الخ) أى أصليا كان او مرتدا ولو ناسيا للصوم قال الاذرعي تضمنت عبارة شرح المهذب انه لو ارتد بقلبه ناسيا للصوم ثم اسلم في يومه أنه لا يفطر ولا أحسب الاصحاب يسمحون به ولا أنه أراده وان شمله لفظه اه وقد علم من قولهم أنه يشترط الاسلام جميع النهار انه يفطر هنا نهاية ومر ويأتي في الشرح وعن سم ما يوافقه قول المتن (والعقل)

بقدر العادة للحاجة (قوله على الوجه المحرم) اعتمده م ر (قوله في المتن فان مكث بطل) نعم ان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه لانه لم يقصد هتك الحرمة كما اقتضاه كلامهم وصرح به الماوردي والروياني شرح م ر (قوله قلت يفرق الخ) ويفرق بأن النية هنا متقدمة على طلوع الفجر فكان الصوم انعقد ثم فسد بخلافها ثم بخلاف استمرار معلق الطلاق بالوطء لا يجب فيه المهر والفرق ان ابتداء فعله لا كفارة فيه فتعلقت بآخره لئلا يخلو جماع نهار رمضان عنها والوطء ثم غير خال عن مقابلة المهر إذ المهر في النكاح يقابل جميع الوطئات شرح م ر (قوله اما لو مضى زمن بعد طلوعه ثم علم به الخ) حاصل هذا الكلام ان مدار البطلان على المكث بعد الطلوع وإن لم يعلم به ومدار وجوب الكفارة على المكث بعده مع العلم به

﴿فصل في شروط الصوم من حيث الفاعل والوقت وكثير من سننه ومكروهاته﴾ (قوله في المتن الاسلام) في فتاوى السيوطي اذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الاسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا الجواب ذكر صاحب البحر المسئلة وحكى فيها وجهين مبنيين على ان نية الخروج من الصوم هل تبطله ومقتضاه تصحيح عدم البطلان

أى التمييز (والنقاء من الحيض والنفاس) اجماعا (لجميع النهار) قيد فى الاربعة فلوطرا فى لحظة منه ضد واحد منها بطل صومه كما لو ولدت ولم تر دما ويحرم كما فى الأنوار على حائض ونفساء الامساك أى بنية الصوم فلا يجب عليهما تعاطى مفطر وكذا فى نحو العيد خلافا لمن اوجبه فيه وذلك اكتفاء بعدم النية (ولا يضر النوم المستغرق) لجميع النهار (على الصحيح) لبقاء اهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه فان استيقظ لحظة صح اجماعا (والاظهر ان الاغماء لا يضر إذا أفاق) يعنى خلا عنه وان لم توجد افاقة منه كان طلع الفجر ولا اغماء به وبعد لحظة طرا الاغماء واستمر الى الغروب فهذا خلا لا افاق والحكم واحد كما هو واضح (لحظة من نهاره) اكتفاء بالنية مع الافاقة فى جزء وكالاغماء السكر وقول القفال لو نوى ليلا ثم استغرق سكره اليوم صح لانه مخاطب اذ لا تلزمه الاعادة بخلاف المغمى عليه ضعيف ووهم من زعم حمل كلامه على غير المتعدى لانه مصرح بانه فى المتعدى ﴿ تنبيه ﴾ وقع هنا عبارات متنافية فيمن شرب دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها فى شرح العباب ثم قلت

ذلك

أى فلا يصح صوم المجنون والطفل لفقدان النية ويصح من صبى مميز مغنى (قوله أى التمييز) الاولى أن يفسر العقل هنا بالغريزة وإن فسر بالتمييز فى نواقض الوضوء ع ش عبارة سم قد يرد عليه اى التفسير بالتمييز ما ياتى من صحته مع استغراق النوم، وجود نحو الاغماء والسكر فيما عدا اللحظة مع انه لا تمييز فى شىء من ذلك فى جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتامل اه (قوله ضد واحد منها) اى ردة او جنون او حيض او نفاس نهاية ومغنى قال ع ش قوله من ردة اى ولو ناسيا كما تقدم اه وقال سم ومن الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار اه اقول بل يصرح بذلك قول الشارح فى لحظة منه الخ (قوله كما لو ولدت الخ) اى خلافا لما قد يفهمه صنيعه مغنى (قوله ولم تر دما) اى كما صححه فى المجموع والتحقيق نهاية واسنى زاد المغنى لانه لا يخلو عن بلل، إن قل اه عبارة سم وقد يوجه البطلان بأن الولادة مظنة الدم فأقيمت المظنة مقام المئنة اه (قوله أى بنية الصوم الخ) ينبغى أن يقال على قصد التعبد به وإن لم يقصد حقيقة الصوم الشرعى لان الامساك قد يشرع كما فى تارك النية فقصده تلبس بعبادة فاسدة ثم رايت الفاضل المحشى نبه على ذلك فقال ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية مطلقا إذا كان على وجه كونه عبادة اه ويحتمل بقاء عبارة الانوار على إطلاقها لان فيه منابذة للشرع حيث امرهما بالافطار لخشية الضرر ومزيد الضعف ثم رايت بخط بعض الفضلاء نقلا عن المجموع ولو امسكت لا بنية الصوم لم تاثم وإنما تاثم إذا نوته وإن كان لا ينعقد اه بصرى وينبغى حمل كلام المجموع على ما مر منه ومن سم (قوله خلافا لمن أوجبه فيه) أى أوجب التعاطى فى نحو يوم العيد (قوله وذلك) أى عدم وجوب التعاطى (قوله فان استيقظ الخ) اى النائم قول المتن (لا يضر إذا افاق الخ) اى فان لم يفق ضر مغنى قول المتن (إذا افاق لحظة) ظاهره ولو كان الاغماء بفعله وفى حج تقييد عدم الضرر بما إذا لم يكن بفعله فان كان بفعله بطل صومه ع ش وقوله بفعله اى لغير حاجة (قوله يعنى خلا) ثم (قوله فهذا خلى) كذا فى اصله رحمه الله تعالى بخطه الاول بالالف والثانى بالياء فلينظر ما وجه ذلك بصرى (قوله وكالاغماء السكر) فلو شرب فسكر ليلا وبقى سكره جميع النهار لزمه القضاء وإن صحا فى بعضه فهو كالاغماء فى بعض النهار قاله فى التتمة ويؤخذ مما مر أن عقله هنا لم يزل نهاية أى بل تغطى فقط قال ع ش قوله مر وبقى سكره الخ ظاهره سواء تعدى بسكره ام لا وبه صرح سم على المنهج وصرح بمثله ايضا فى الاغماء فليراجع اه عبارة الرشيدى شمل ما إذا كان متعديا وبه صرح الشهاب سم فى غير موضع خلافا للشهاب حج اه (قوله لو نوى الخ) اى السكران و(قوله صح) اى صومه إيعاب ولعل ثمرة الصحة مع لزوم الاعادة كما ياتى عدم إثم الترك وان لا يجوز لغيره ان يطعمه (قوله لانه مصرح الخ) اى بدليل تعليله بقوله لانه مخاطب كردى زاد سم ولان غير المتعدى لا يصح صومه مع استغراق سكره اليوم اه (قوله وقع هنا عبارات متنافية الخ) الذى يظهر فى الجمع بين مقالتى البغوى والمتولى ما أشار اليه صاحب النهاية من أن كلام الأول مفروض فى زوال العقل بشرب الدواء ومثل شرب الدواء حينئذ السكر والحاصل ان كلا من السكر وشرب الدواء ان ازال العقل الحق بالجنون أو غمره الحق بالاغماء ثم رايت الفاضل المحشى نبه على ما فى التنبيه من خلل وتناف فمن رام تحقيق

فانه الأصح فى المسئلة المبنى عليها وقضية إطلاقهم اشتراط الاسلام فى جميع النهار وقوله فى شرح الروض وغيره فلو ارتد فى بعضه بطل صومه البطلان وإن عاد للاسلام (قوله اى التمييز) قد يرد عليه ما ياتى من صحته مع استغراق النوم ووجود نحو الاغماء والسكر فيما عدا اللحظة مع أنه لا تمييز فى شىء من ذلك فى جميع النهار فان اراد الاحتراز عن الجنون فقط فلا حاجة للتفسير بالتمييز مع إيهامه فليتامل (قوله ضد واحد منها الخ) من الضد الردة وظاهره وإن عاد للاسلام فى بقية النهار (قوله كما لو ولدت ولم تر دما) قال فى شرح الروض كما صححه فى المجموع وقد يوجه البطلان هنا بان الولادة مظنة الدم فاقيمت المظنة مقام المئنة (قوله اى بنية الصوم) المتجه أنه لا يتوقف التحريم عليها على نية الصوم ليلا بل ينبغى تحريم الامساك ولو بدون نية صوم مطلقا إذا كان على وجه اعتقاد كونه عبادة (قوله لانه مصرح بانه فى المتعدى) اى بدليل تعليله ولان غير المتعدى لا يصح

ذلك فعليه بمراجعة الحاشية سم بصري وقوله الاول لعل صوابه الثاني وإلا فلا ينسجم مع الحاصل الآتي في كلامه وعبارة الكردي على بافضل عند قول شرحه ولا يضر الاغماء والسكر الذي لم يتعد به إن افاق لحظة في النهار نصها اما إذا تعدى به فيأثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وان كان في لحظة من النهار وكذا ان شرب دواء مزيلا للعقل ليلا تعديا فان كان لحاجة فهو كالاغماء فان استغرق النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وإن لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء واما الجنون من غير تسبب فيه فمتى طرأ في لحظة من النهار او في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا اثم عليه هذا ملخص ما اعتمده الشارح او لا في التحفة ملخصا له من شرح العباب له ثم اضطرب كلامه اضطرابا عجيبا وتناقض تناقضا غريبا وقد بينت ذلك في الاصل واوضحته بما لم اعلم من سبقني اليه (قوله ان شرب الدواء) اى ليلا مع زوال التمييز سم وكردى (قوله والسكر وقوله والاغماء) أي مع التعدي في الاول وعدمه في الثاني كما يفيده كلامه الآتي آنفا وحملا لهما على ما هو الغالب فيهما (قوله ليلا) الاولى تاخيره عن الاغماء ليظهر رجوعه لكل من الثلاثة المذكورة (قوله ان استغرقت) اى زوال التمييز بشرب الدواء والسكر والاغماء (قوله اثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلا في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه سم وقوله ظاهر عبارته الخ فيه نظر فان قول الشارح الآتي فان كان متعديا بطل الصوم واثم صريح في الاثم (قوله في الكل) اى في شرب الدواء لحاجة او غيرها والسكر والاغماء (قوله وان وجد واحد منها الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي لا يفوت صلاة حضرت او يورث ضررا بل لا وجه ايضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط إذ الفرض ان تناولهما كان ليلا سم وقوله وهو متجه الخ فيه ما مر آنفا ثم رأيت ما يأتي عن الكردي في حاشية قول الشارح وعدم صحته في الاول (قوله منها) اى زوال التمييز بالدواء والاغماء والسكر (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم الخ) هذا لا ياتي في شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدي سم ولك دفعه بما هو الظاهر من حمل التعدي في شرب الدواء على ما كان لغير حاجة وغير التعدي فيه على ضده (قوله وقول المتولي وغيره المتداوي الخ) اى فيما إذا استغرق زوال عقله جميع النهار كردي على بافضل (قوله لا في عدم القضاء) ليتامل مع قوله الآتي ولا قضاء ولا اثم بصري (قوله وفي المجموع زوال العقل الخ) اى التمييز

صومه مع استغراق سكره اليوم (قوله والحاصل ان شرب) اى مع زوال التمييز (قوله أثم في السكر) قضيته ان الكلام في سكر تعدى به مع ظهور ان ما لم يتعد به كذلك في البطلان ووجوب القضاء كالاغماء فهلا قال واثم في السكر ان تعدى به ليبقى ما لم يتعد به داخلا في عبارته وظاهر عبارته ان التسبب في الاغماء لغير حاجة لا اثم فيه (قوله وان وجد واحد منها الخ) شامل للاغماء وفيه نظر ظاهر إذ لا وجه للبطلان بوجوده في بعض النهار ولو متعديا بل ظاهر إطلاقهم عدم الاثم حينئذ ايضا وهو متجه حيث لم يكن مع التعدي ما يفوت صلاة حضرت أو يورث ضررا بل لا وجه أيضا للبطلان في شرب الدواء والمسكر ولو تعديا فيهما إذا لم يزل بهما العقل الحقيقي بل التمييز كما هو صريح عبارته ووجدا في بعض النهار فقط إذا فرض ان تناولهما كان ليلا فليتامل (قوله وان وجد واحد منها في بعض النهار) ان كان الفرض ان شرب الدواء او المسكر وقع في الليل فالوجه صحة الصوم حيث افاق لحظة ولم يزل عقله وان تعدى فلا يصح تفصيل في البطلان او وقع في النهار فالوجه البطلان مطلقا كتناوله المفطر فلا يصح التفصيل المذكور أيضا فليتامل (قوله في بعض النهار) اى والفرض ان تناول الدواء او المسكر كان ليلا كما هو صريح عبارته وإلا لم يصح قوله او غير متعد به الخ فتامله (قوله فان كان متعديا به بطل الصوم) هذا لا ياتي في شرب الدواء لحاجة لان الحاجة تمنع التعدي (قوله وفي المجموع زوال العقل) اى التمييز بدليل وبمرض الخ إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه كما يأتي انه لا قضاء على المجنون (قوله

والحاصل أن شرب الدواء لحاجة أو غيرها والسكر ليلا والاغماء ان استغرقت النهار أثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب القضاء في الكل وإن وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به بطل الصوم وأثم أو غير متعد به فلا إثم ولا بطلان وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم لا في القضاء لأن المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء

واثم الترك وبمرض أو
دواء لحاجة كالاغماء
فيلزمه قضاء الصوم دون
الصلاة ولا يأثم بالترك
اه وبه يعلم أن التشبيه فى
قول الرافعى شرب الدواء
للتداوى كالجنون وسفها
كالسكر إنما هو فى صحة
الصوم فى الثانى إذا أفاق
لحظة وإلا فلا ويلزمه
القضاء وعدم صحته فى
الأول ان وجد فى لحظة
ولا قضاء ولا اثم وعلى
هذا يحمل أيضا حاصل
ما فى المجموع عن البغوى
أن شرب الدواء كالاغماء
أى إن كان لحاجة

بدليل وبمرض إذ زوال العقل الحقيقي بالمرض لا قضاء معه لما يأتى أنه لا قضاء على المجنون سم (قوله زوال
العقل) اى فى جميع النهار (قوله واثم الترك) اي ترك الصوم بسبب زوال العقل كردى (قوله فيلزمه قضاء
الصوم) اى فيما إذا استغرق الزوال جميع النهار بدليل قوله كالاغماء إذ لا يلزم القضاء فيه إلا حينئذ كردى
على بافضل (قوله وبه) اى بما مر عن المجموع وقال الكردى اى بالحاصل اه (قوله يعلم ان التشبيه الخ)
قد يقال إذا صح الصوم مع افاقة لحظة فى المتعدى بالاستعمال فينبغى الصحة فى غيره إذا افاق لحظة بالاولى
وايضا فهو مناف لما قدمه فى قوله وان وجدوا احد منها فى بعض النهار فان كان متعديا به الخ فليتأمل بصرى
ويأتى عن سم آنفا ما يوافقه (قوله وعدم صحته فى الاول الخ) هذا ينافى ما قرره فى الحاصل المذكور بقوله
وان وجدوا احد منها إلى قوله او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع ايضا قطعا لشرب الدواء لحاجة
فتامله ثم اقول ما المانع من حمل قول الرافعى المذكور على ما إذا زال العقل الحقيقى فان كان الشرب للتداوى
فلا قضاء كالجنون اى بغير سبب وإلا فهذا ايضا جنون وان كان سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون
متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتامل سم عبارة الكردى على بافضل وما
ذكره فى معنى كلام الرافعى ففيه نظر من وجوه منها انه مناقض لما نقله عن حاصل ما فى شرح العباب اما فى
الشق الثانى فقد قدم فى ذلك الحاصل انه عند التعدى فى الدواء او الاغماء أو السكر يبطل صومه وان وجد
احد الثلاثة فى بعض النهار وفى كلام الرافعى قد شرب الدواء سفها فما باله إذا افاق لحظة صح صومه واما فى
الشق الاول فقد قدم فى ذلك الحاصل انه ان لم يتعد فى شرب الدواء او الاغماء او السكر ووجد ذلك فى بعض
النهار فلا اثم ولا بطلان فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم ان وجد فى لحظة منه ومنها انه فى الشق الثانى من
كلام المجموع قال انه كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا يأثم بالترك اى بترك اداء الصوم او لا
فما باله هنا صار كالجنون وانه لا قضاء ومنها ان قوله وبه يعلم ان التشبيه الخ يقال له بماذا يعلم هذا المعنى وهو
مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه والمعتمد ان الجنون بطروه فى لحظة من النهار يبطل الصوم فعند
استغراقه بالاولى كما صرحوا به فى المتون فضلا عن غيرها وإطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين ان يكون ذلك
بفعله او لا واما الاغماء والسكر فان افاق منهما لحظة فى النهار صح صومه وإلا فلا وهذا ايضا قد صرحوا به
واما القضاء فيلزم فى الاغماء والسكر ان استغرق النهار مطلقا ولا يلزم فى الجنون حيث لم يتسبب فيه مطلقا واما
ان تسبب فيه فيظهر انه يلحق بشرب الدواء بل هو قسم منه وسيأتى ما فيه واما الاثم فظاهر وجوده حيث
تسبب فى شىء من ذلك بلا حاجة وإلا فلا وإذا علمت ذلك فاعلم ان شرب الدواء لحاجة فيه ثلاثة آراء متباينة
ماخوذة من كلامهم تصريحا وتلويحا احدها لزوم القضاء ان استغرق النهار فقط وثانيها لزومه مطلقا وثالثها
عدم لزومه مطلقا وان شربه سفها ففيه هذه الآراء الثلاثة أيضا إلا أن الاخير منها ضعيف والبقية قوية
من حيث النقل (قوله اى إن كان لحاجة) الوجه انه كالاغماء وإن لم يكن لحاجة فى انه ان استغرق ضر وإلا
فلا يصح الصوم وماذكره من هذا التقييد جار على ماذكره بقوله السابق وان وجدوا احد منها فى بعض النهار
الخ وقد تقدم فيه انه لا وجه للبطلان حيث وجد فى البعض فليتامل سم (قوله لحاجة) قياس كلامه المتقدم
ان يقول لغير حاجة ثم راجعت اصله فرأيت بخطه رحمه الله لغير حاجة ثم ضرب على لغير وزيدت لام قبل

وعدم صحته فى الاول ان وجد فى لحظة) هذا ينافى ما قرره فى الحاصل المذكور بقوله وان وجدوا احد منها فى
بعض النهار إلى قوله او غير متعد به فلا اثم ولا بطلان فان هذا راجع ايضا قطعا لشرب الدواء لحاجة فانه احد
المذكورات بقوله وان وجدوا احد منها فتامله ثم اقول ما المانع من جمل قول الرافعى المذكور على ما إذا
زال العقل الحقيقى فان كان الشرب للتداوى فلا قضاء كالجنون اى بغير سبب وإلا فهذا ايضا جنون وان كان
سفها وجب القضاء لان الحاصل جنون متعدى به حينئذ كما يجب القضاء بالسكر المتعدى به المستغرق فليتامل
(قوله اى ان كان لحاجة) الوجه انه كالاغماء وان لم يكن لحاجة فى انه ان استغرق ضر وإلا فلا بل يصح الصوم
وماذكره من هذا التقييد جار على ماذكره بقوله السابق وان وجدوا احد منها فى بعض النهار الخ وقد تقدم فيه

حاجة

حاجة فلعل هذا من اصلاح غيره بصري و قوله و قياس كلامه المتقدم الخ لعله أراد به الحاصل المار و يظهر ان ماخذ الشارح في هذا التفسير ماقدمه عن المجموع و ظاهر ان قياسه اسقاط لفظة غير (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم في رمضان الخ) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان مايغني عن ذلك سم و قد يقال إنما اعاده الشارح لاستيفائه اقسام الوقت الذي لايقبل الصوم (قوله ولا صوم العيد الخ) ولو عن واجب ولو نذر صومه لم ينعقد نذره مغني و نهاية (قوله الفطر) إلى قوله قال بعضهم في النهاية إلا قوله الذات او لازمها و قوله كان نذر إلى اما نذر و كذا في المغني إلا قوله و لو افطر إلى المتن (قوله اتفاقا رواه الشيخان) في هذا التعبير قصور عبارة النهاية للنهي عنه في خبر الصحيحين زاد المغني و للاجماع اه قول المتن (في الجديد) و في القديم يجوز صومها للمتمتع إذا عدم الهدى عن الايام الثلاثة الواجبة في الحج لخبر البخاري فيها نهاية زاد المغني و اختاره المصنف اه (قوله اي لايجوز) اي يحرم و لا يصح مغني قول المتن (بلا سبب) اي يقتضي صومه و افهم كلامه انه لايجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط نهاية زاد المغني فان قيل هلا استحب صومه ان اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث قال بوجوب صومه حينئذ اجيب بانا لانراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة و هي هنا خبر فان غم عليكم فاكملوا اعدة شعبان ثلاثين اه و تقدم في الشرح أول الباب مايوافق هذه الزيادة (قوله مالم يصله بما قبله) يظهر أن محله بالنسبة إلى اليوم الاخير منه مالم يكن يوم شك فان كان حرم مطلقا لان الاستثناء لم يرد فيه من حيث كونه يوم شك فتامل بصري و ياتي عن سم عند قول الشارح احتياطا و عن ع ش قبيل قول المصنف و يسن تعجيل الفطر ما يصرح بخلافه (قوله ولو افطر بعد صومه الخ) اي فلو صام الخامس عشر و تاليه ثم افطر السابع عشر حرم عليه الثامن عشر لانه صوم يوم بعد النصف لم يوصل بما قبله نهاية قال ع ش اي فشرط الجواز ان يصل الصوم إلى اخر الشهر فتى أفطر يوما من النصف الثاني حرم عليه الصوم و لم ينعقد مالم يوافق عادة له كما هو ظاهر و بقي مالو صام شعبان بقصد ان لا يصوم اليوم الاخير او النصف الاخير بهذا القصد ثم عند اخر الشهر عن له صيامه فهل يصح صومه نظرا لاتصال الصوم بما قبله او لا يصح نظرا للقصد و الاقرب الاول (قوله او لازمها) اي لازم ذات الصوم و هو الاعراض به عن ضيافة الله تعالى (قوله كان شرع الخ) اي و كالنفل المؤقت كصوم عرفة و عاشوراء فانه يستحب قضاؤه مطلقا رشيدي و ع ش (قوله كان نذر صوم يوم الخ) اي و نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه سم و نهاية (قوله اما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد) اي كنذر ايام التشريق و العيدين لانه معصية نهاية قال ع ش قوله م ر اما نذر صوم يوم الشك اي ماتصدق عليه انه يوم الشك وإن لم يعلم بذلك

أنه لا وجه للبطلان حيث وجد في البعض فليتأمل (قوله ولا يجوز ولا يصح صوم رمضان عن غيره) تقدم في شرح ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان مايغني عن ذلك (قوله في المتن وله صومه عن القضاء و النذر الخ) و افهم كلام المصنف انه لايجوز صومه احتياطا لرمضان إذ لا فائدة له لعدم وقوعه عنه فلا احتياط شرح م ر اقول يتامل فيه قال في الروض قال يعني الاسنوي فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم في الاوقات المنهي عنها تحريمه اه كلام شرح الروض فان قلت هذا ظاهر في نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه اداء في هذا الوقت اعني يوم الشك ايضا فهو نظير للعصر إذا قصد تاخيره للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه و نحو الكفارة لم تؤقت بخصوص يوم الشك و الحاصل ان العصر إنما انعقد وقت الاصفرار مع تحري تأخيره اليه لانه من جملة ماعين له بخصوصه و نحو الكفارة لم يعين له وقت بخصوصه لا يوم الشك ولا غيره ﴿فرع﴾ عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال ذي الحجة يوم الجمعة مثلا ثم يتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس و ظن صدقهم و لم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت الذي هو التاسع من يوم الجمعة لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد و نقصان القعدة افتى شيخنا الشهاب الرملي بالثاني لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب (قوله كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك) اي او نذر صوم يوم ثم اراد صوم يوم الشك عنه

(ولا) يجوز ولا (يصح) صوم في رمضان عن غيره وإن ابيح له فطره لنحو سفر لانه لا يقبل غيره بوجه ولا (صوم العيد) الفطر والاضحى اتفاقا رواه الشيخان (وكذا التشريق) ولو للمتمتع (في الجديد) وهي ثلاثة بعد يوم النحر للنهي الصحيح عن صيامها (ولا يحل) اي ولا يجوز (التطوع يوم الشك بلا سبب) لما صح عن عمار رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا تختص الحرمة به بل يحرم صوم ما بعد نصف شعبان مالم يصله بما قبله او يكن لسبب مما ياتي ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب مما ياتي لزوال الاتصال المجوز لصومه (فلو صامه لم يصح في الاصح) كيوم العيد بجامع التحريم للذات او لازمها (وله) من غير كراهة (صومه عن القضاء) ولو لنفل كان شرع في نفل فافسده (والنذر) كان نذر صوم يوم كذا فوافق يوم الشك أما نذر صوم يوم الشك فلا ينعقد والكفارة مسارعة لابراءة ذمته ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الوقت المكروه

وقت النذر وعليه فلو نذر صوم يوم بعينه كالخميس الآتى مثلا ثم طرأ شك فى ذلك اليوم تبين عدم انعقاد نذره فلا يصح صومه اه وهذا مخالف لقول الشارح المار انفا كان نذر صوم يوم كذا الخ ولعله لم يطلع عليه فليراجع (قوله ومن ثم يأتى فى التحرى هنا الخ) قال الاسنوى فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس كلامهم فى الاوقات المنهى عنها تحريمه نهاية واسنى ومغنى قال ع ش قوله م ر فلو اخر صوما اى ولو واجبا وقوله م ر فقياس كلامهم الخ معتمد بل وقياس ذلك ايضا انه لو تحرى تاخيره ليوقعه فى النصف الثانى من شعبان حرم عليه ايضا ولم ينعقد ع ش وقال سم فان قلت هذا اى مامر عن الاسنى ظاهر فى نحو القضاء دون نحو الكفارة لانه أداء فى هذا الوقت أعنى يوم الشك أيضا فهو نظير العشر إذا قصد تأخيره للاصفرار فانه ينعقد لانه صاحب الوقت قلت يفرق بتوقف العصر بذلك الوقت بخصوصه ونحو الكفارة لم تتوقت بخصوص يوم الشك اه قول المتن (وكذا لو وافق عادة الخ) ولو صام يوم الشك قضاء عن صوم يستحب قضاؤه لم يحسب ذلك ورد له حتى يصومه عن القابل إيعاب قال سم لو اختلفت عادته فينبغى اعتبار عام اخر العادات واظن شيخنا الشهاب الرملى افتى بذلك اه وقال ع ش وكتب سم على شرح البهجة وقد يشكل تصور العادة ابتداء لان ابتداء الصوم بعد النصف بلا سبب ممتنع فيحتاج لعادة فينقل الكلام اليها فيتسلسل ويجاب بان يصور ذلك بما إذا صام الاثنين مثلا قبل النصف فالظاهر ان له صومه بعده لانه صار عادة له ولو اختلفت عادته كان اعتاد الاثنين فى عام والخميس فى اخر فهل يعتبر الاخير او نقول كل صار عادة له فيه نظر ولا يبعد الثانى نعم ان عزم على هجر أحدهما والاعراض عنه فيحتمل أن لا يعتبر اه وهو ظاهر ويمكن أن يحمل عليه مانقل عن إفتاء والد الشارح م ر ان العبرة بعادته فى السنة الثانية الماضية لا القديمة اه (قوله كان اعتاد سرداه وم) انظر ما تصويره الخالى عن اعتياد الاتصال بالنصف الاول (قوله قال بعضهم الخ) عبارة النهاية وتثبت عادته المذكورة بمرة كما افتى به الوالد رحمه الله (قوله بمرة) وعليه فلو صام فى اول شعبان يومين متفرقين ثم افطر باقيه فلو افق يوم الشك يوما لو دام على حاله الاول من صوم يوم وفطر يوم لوقع يوم الشك موافقا ليوم الصوم صح صومه ومثله ما لو صام يوما قبل الانتصاف علم أنه يوافق آخر شعبان واتفق أن آخر شعبان حصل فيه شك فلا يحرم صومه لانه صار عادة له اه ع ش وفى الكردى على بافضل عن فتاوى الشارح ما نصه والذى يظهر انه يكتفى فى العادة بمرة إن لم يتخلل فطر مثل ذلك اليوم الذى اعتاده فاذا اعتاد صوم يوم الاثنين فى اكثر اسابيعه جاز له صومه بعد النصف ويوم الشك وإن كان افطر قبل ذلك لان هذا يصدق عليه عرفا انه معتاده وإن تخلل بين عادته وصومه بعد النصف فطره واما إذا اعتاده مرة قبل النصف ثم افطره من الاسبوع الذى بعده ثم دخل النصف فالظاهر انه لا يجوز له صومه لان العادة حينئذ بطلت بفطر اليوم الثانى بخلاف ما إذا صام الاثنين الذى قبل النصف ثم دخل النصف من غير تخلل يوم اثنين اخر بينهما فانه يجوز صوم يوم الاثنين الواقع بعد النصف لانه اعتاده ولم يتخلل ما يبطل العادة فاذا صامه ثم افطر من اسبوع ثان ثم صادف الاثنين الثالث يوم

ومن ثم يأتى فى التحرى هنا مامر ثم (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كان اعتاد سرد الصوم أو صوم نحو الاثنين أو صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه لخبر الصحيحين بذلك قال بعضهم وتثبت العادة هنا بمرة (وهو) أى يوم الشك الذى يحرم صومه بسببين كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان (يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس) أى جمع منهم

(قوله فى المتن وكذا لو وافق عادة تطوعه) لو اختلفت عادته فينبغى اعتبار عام آخر العادات وأظن شيخنا افتى به (قوله قال بعضهم وتثبت العادة بمرة) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وقد يستشكل تصور العادة إذ لا يجوز صوم يوم الشك ابتداء بلا سبب والمرة الاولى التى تثبت بها العادة لا سبب لها فيمتنع ويجاب بتصورها بأن يصوم قبل النصف يوما معينا كالاثنين فاذا وافق يوم الشك الاثنين فله صومه ثم رأيته فى شرح العباب اشار إلى ذلك حيث قال وقد عبر العباب بدل العادة بالورد ما نصه وهل يثبت الورد بمرة حتى لو صام الاثنين قبل نصف شعبان مثلا بمرة جاز له صوم يوم الشك إذا وافق ذلك فيه نظر وقياس كلامهم فى الحيض وغيره نعم إلا أن يفرق ثم رأيت الزركشى قال لم يتعرضوا لضابط العادة ثم أبدى احتمالين تقديرها بمرة او بالعرف اه بقى انه لو اعتاد صوم شعبان او نصفه الثانى مع اليوم الذى قبله فهل له الاقتصار على صوم يوم الشك لانه من جملة العادة فيه نظر فان صح ذلك صح التصوير به أيضا فليتأمل فان الظاهر أن ذلك صحيح إذ كل يوم من نصفه الثانى صار عادة له ولو تقدمت هذه المسئلة واختلفت عادته اعتبر عام اخر العادات

بحيث يتولد من تحدثهم الشك في الرؤية فيما يظهر واما قول الروض الذي يتحدث فيه بالرؤية من يظن صدقه فهو مخالف لعبارة أصله وعجيب كون شيخنا لم ينبه على ذلك وهي إذا وقع في الالسن أنه رؤي ولم يقل عدل انا رأيته أو قاله ولم يقبل الواحد أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم انتهت فظن الصدق إنما اشتراطه في قول غير الاهل لا في التحدث فالوجه أنه لا يشترط فيه ظن صدق بل تولد الشك كما ذكرته (برؤيته) أي بان الهلال رؤي ليلته وان أطبق الغيم على الاوجه ولم يعلم من رآه (أو شهد) أي أخبر إذ لا يشترط ذكر ذلك عند حاكم ومن ثم عبر أصله بقال (بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم أو عدل ورد ويكفي اثنان من كل على ما أخذ من كلام الروضة واشتراط العدد هنا بخلاف ما مر في النية احتياط فيهما فان فقد ذلك حرم صومه لكونه بعد النصف لا لكونه يوم شك ومر أول الباب ان من اعتقد صدق من أخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا بين ما أوهمه كلامه من التنافي ثم وفي النية وهنا بامور كثير ذكرتها مع ما فيها في شرح العباب ومن أحسنها ما قدمته في مبحث النية (وليس اطباق الغيم بشك) لانا تعبدنا فيه باكمال العدد كما مر

الشك فالظاهر أنه يجوز له صومه ولا يضر تخلل فطره لانه سبق له صومه بعد النصف وذلك كاف وذلك ما ظهر لي الان ولعلنا نزداد فيه علما او نقلا نشهده اه وهذا يخالفه اطلاق ما مر عن ع ش وفي سم ما يوافق هذا الاطلاق (قوله بحيث يتولد من تحدثهم الشك الخ) هل يعتبر الشك هنا والظن فيما ياتي بالنسبة لكل احد حتى لا يحرم صومه من حيث انه يوم شك على الخالي عنهما الظاهر نعم وان اقتضى كلام الاذرعي المنقول في النهاية خلافه بصري اقول بل وجود ما ذكر من الشك والظن بالنسبة لكل احد من المحال العادي كما هو ظاهر (قوله وأما قول الروض الخ) أي بدل قول المصنف إذا تحدث الخ (قوله من يظن صدقه) معناه من شانه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكن لم يظن احترازا عما ليس كذلك فان تحدثه لا يؤثر شيئا ولا شكا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتامل سم (قوله وهي) اي عبارة الروضة (قوله وظن صدقهم انتهت) وقول الروضة وظن صدقهم يحتمل عوده إلى الجميع بل هو الظاهر بناء على ما صرحوا به في الوقف من ان القيد الاخير يعود على جميع الجمل المتقدمة عليه فليتامل ثم رايت الفاضل المحشي قال قول الروضة يظن صدقه معناه ما من شأنه الخ اه بصري (قوله على الاوجه) أي خلافا لصاحب البهجة حيث قيده بعدم اطباقه نهاية ومغني (قوله او نساء) إلى قوله وقد جمعوا في النهاية والمغني إلا قوله واشترط العدد إلى ومر (قوله ورد) اي على المرجوح السابق ع ش اي او لامر اخر (قوله ويكفي اثنان الخ) ومثلهما الواحد كما ياتي ع ش (قوله احتياطا فيهما) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا والا لم يجز مطلقا سم ولك ان تجيب بان المراد كما عبر به غيره احتياطا للعبادة وتحريما (قوله وقد جمعوا الخ) قال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من راه من الفساق والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا اه وهو حسن جدا سم وقوله اعتقد أراد به ما يشمل الظن بدليل أول كلامه ووافقه اي الاذرعي المغني فقال نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي في طائفة اول الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد اي الظان لذلك ووقوع الصوم عن رمضان إذا تبين كونه منه قال الشارح فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة اه اي لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق هذا موضع وأما من ظنه أو اعتقده صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان وفي هذا رد على قول الاسنوي ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع اه (قوله ما قدمته في مبحث النية) حاصل ذلك وما اختاره الشارح مر ان ظن صدق هؤلاء مصحح للنية فقط ثم ان تبين كونه من رمضان بشهادة معتبرة صح صومه اعتمادا على هذه النية وإن لم يتبين فهو يوم شك يحرم صومه هذا إذا لم يعتقد صدقهم فان اعتقد ذلك بأن وقع الجزم بخبرهم صح الصوم اعتمادا على ذلك رشيدي (قوله لانا تعبدنا) إلى قوله وقضيته في النهاية والمغني (قوله لانا تعبدنا فيه الخ) اي فلا يكون هو يوم شك بل يكون من شعبان للخبر المار ولا اثر لظننا رؤيته لولا السحاب لبعده عن الشمس مثلا لو كانت السماء مصحية وتراءى الناس فلم يتحدث برؤيته فليس بيوم شك وقبل

(قوله عن الروض من يظن صدقه) معناه من من شأنه ان يظن صدقه بان يكون حاله مما يصلح لظن صدقه لكنه لم يظن احترازا عما ليس كذلك فان تحدثه لا يؤثر شيئا ولا شكا وحينئذ فلا إشكال على الروض ولا عجب في سكوت شرحه فليتامل (قوله احتياطا) يتامل معنى الاحتياط بالنسبة لما هنا فانه ان وجد المجوز لصحة ما بعد النصف من نحو وصل بما قبله أو عادة جاز الصوم مطلقا والا لم يجز مطلقا (قوله ومر أول الباب ان من اعتقد صدق من اخبره من هؤلاء لزمه الصوم ويقع عن رمضان وقد جمعوا الخ) قال الاذرعي يجوز ان يكون الكلام في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة إلى غير من ظن صدقهم وهو اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم الا ترى انه ليس بشك بالنسبة إلى من راه من الفساق والعبيد

(ويسن تعجيل الفطر) إذ تيقن الغروب وتقديمه على الصلاة للخبر الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ويسن كونه وإن تأخر كما أفادته عبارة أصله (على تمر)

هو يوم شك ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن ان يرى الهلال من خلالها وان يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته فقيل هو يوم شك وقيل لا قال في الروضة الاصح ليس بشك نهاية قال ع ش قوله مر وقيل هو يوم شك انظر ما فائدة الخلاف مع انه يحرم صومه على كل تقدير إذ بفرض انه ليس بشك هو يوم من النصف الثاني من شعبان وصومه حرام ثم رايت سم على شرح البهجة قال ما نصه قوله وإذا انتصف شعبان حرم الصوم الخ هذا قد يوجب أنه لا خصوصية ليوم الشك لأنه مع الوصل بما قبله يجوز صوم يوم الشك وغيره ومع عدم الوصل يمتنع صوم كل واحد منهما إلا ان تجعل الخصوصية انه عند عدم الوصل يحرم صوم يوم الشك من جهتين بخلاف غيره فليتامل اه وقد يقال ايضا فائدة الخلاف تظهر في التعاليق كما لو قال ان كان اليوم الفلاني يوم شك فعبدي حر او نحوه فيؤاخذ بذلك حيث قلنا انه شك ع ش قول المتن (ويسن تعجيل الفطر) اى بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر وهو محتمل معتمد اه وقال الرشيدي وقضيته اى ما في الجواهر ايضا عدم حصولها بالاستقاءة او ادخال نحو عود في اذنه او احليله او نحو ذلك وإن كان ماذكره مر من التعليل يابى ذلك اهو قال الشارح في الايعاب ما نصه وعبراى المصنف كالقمولي بتناول المفطر لانه افطر بالغروب وقضيته حصول أصل السنة بسائر المنافيات للصوم كالجماع اه وجمع شيخنا بما نصه فان لم يجد إلا الجماع أفطر عليه وقول بعضهم لا يسن الفطر عليه محمول على ما إذا وجد غيره اه قول المتن (تعجيل الفطر) ينبغي سن ذلك ولو مارا بالطريق ولا تنخرم مروءته به اخذا مما ذكروه من طلب الاكل يوم عيد الفطر قبل الصلاة ولو مارا بالطريق ع ش (قوله إذا تيقن الغروب) خرج به ظنه باجتهاد فلا يسن تعجيل الفطر به وظنه بلا اجتهاد وشكه فيحرم بهما كما مر ذلك مغني وايعاب وأسني وشرح بافضل وقال في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب او ظنه بامارة اه قال ع ش قوله مر او ظنه امارة قد يخالف ما تقدم من الاختلاف في جواز الفطر إذا ظن الغروب بالاجتهاد وهو مقتض لندب التاخير اه عبارة الكردي على بافضل هذا اى عدم سن التعجيل مع عدم تيقن الغروب هو المعروف في كلامهم وعبارة شرح نظم الزبد للجمال الرملي وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر به ولكنه يجوز الخ ووقع له في النهاية ومحل الندب إذا تحقق الغروب أو ظنه بامارة انتهى اه (قوله وتقديمه على الصلاة) ينبغي ان يستثنى مالو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو افطر على نحو التمر بقي بين اسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيفه فاتته الجماعة او فضيلة اول الوقت او تكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتاخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ماذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا عند عدمه سم (قوله للخبر الصحيح لا يزال الناس) زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى وكثير من المبتدعة كالشيعة يؤخرونه إلى ظهور النجم ايعاب وكذا في المغني إلا قوله وكثير الخ (قوله ويسن الخ) ويكره ان يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة وإلا فلا باس به نقله

والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا اه وهو حسن جدا (قوله في المتن ويسن تعجيل الفطر) اى بتناول شيء كما في الجواهر وقضيته عدم حصول سنة التعجيل بالجماع وهو محتمل لما فيه من اضعاف القوة والضرر شرح مر ويكره تاخير الفطر ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة وإلا فلا باس به كما في المجموع عن نص الام شرح مر (وتقديمه على الصلاة) ينبغي ان يستثنى مالو اقيمت الجماعة واحرم الامام او قرب احرامه وكان بحيث لو أفطر على نحو التمر بقي بين أسنانه وخشي سبقه إلى جوفه ولو اشتغل بتنظيفه فاتته الجماعة أو فضيلة أول الوقت وتكبيرة الاحرام مع الامام فيتجه هنا تقديم الاحرام مع الامام وتاخير الفطر وهذا لا ينافي ان المطلوب من الامام والجماعة تقديم الفطر لكن لو خالفوا وتركوا الافضل مثلا وتعارض في حق الواحد منهم مثلا ماذكر قدم الاحرام ولا ينافي كراهة الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه اليه لان التوقان غير لازم هنا وكلامنا

وأفضل منه رطب وجد لما صح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته عدم حصول السنة بالبسر وان تم صلاحه وبالاولى ما لم يتم صلاحه ولو قيل بالالحاق في الاول لم يبعد (وإلا) تيسر له احدهما اى حال إرادة الفطر فلو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر قدم الاول فيما يظهر لان مصلحة التعجيل فيها حصة تعود على الناس اشير اليها في لا يزال الناس الى اخره ولا كذلك التمر وفي خبر سنده حسن احب عبادى إلى اعجلهم فطرا (فماء) للخبر الصحيح إذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر زاد الشافعي في روايته فانه بركة فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور واخذ منه ابن المنذر وغيره وجوب الفطر على التمر والتثليث الذى افاده المتن في التمر والخبر في الكل شرط لكمال السنة لا لاصلها كالترتيب المذكور فيحصل اصلها باى شيء وجد من الثلاثة فيما يظهر ويظهر ايضا في تمر قويت شبهته وماء خفت أو عدمت شبهته ان الماء افضل لكن قد يعارضه حكم المجموع بشذوذ قول القاضي الاولى في زماننا الفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة اه إلا ان يجاب بان سبب شذوذه ما بينه غيره ان ماء النهر كالدجلة ليس أبعد عن الشبهة لان كثيرين من البلاد التي على حافتها يحفرون حفر الصيد للسمك فتمتلئ ماء ثم يسدون عليه فاذا أخذوا السمك منه فتحوا السد فيختلط ذو هم المملوك بغيره

في المجموع عن نص الام وفيه عن صاحب البيان أنه يكره أن يتمضمض أى بعد الغروب بماء ويمجه وأن يشربه ويتقاياه إلا لضرورة قال وكانه شبيه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وهذا كما قاله الزركشي إنما ياتي على القول بان كراهة السواك لا تزول بالغروب والاكثرون على خلافه مغني وإيعاب واسنى وكذا في النهاية إلا انه عقب كلام الزركشي بانه يرد بان الظاهر تاتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما اه وفي سم بعد توضيح الرد وتاييده ما نصه ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بان اشتملت على تحريك الماء في الفم وأما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن أن يوجه بأن فيه أضعافا للصائم والمطلوب تقويته اه وقال ع ش قوله م ر لوضوح الفرق الخ اى وهو ان السواك مستحب ولا يكره إلا السبب وقد زال بخلاف المضمضة فانها ليست مطلوبة فازالة الخلوف بها تعد عبثا حيث لا غرض اه (قوله وافضل منه الخ) اى ومن العجوة ايضا ع ش (قوله كان صلى الله عليه وسلم الخ) بدل من ما سم (قوله فان لم يكن) اى الرطب (قوله حسا الخ) الحسوة التجرع اى شرب الماء شيئا فشيئا كردى (قوله وقضيته) اى الحديث المذكور (قوله ولو قيل بالالحاق في الاول الخ) اعتمده شيخنا فقال ويقدم على التمر الرطب وفي معناه العجوة ثم البسر ثم الماء وماء زمزم اولى من غيره وبعد الماء الحلو وهو ما لم تمسه النار كالزبيب واللبن والعسل واللبن افضل من العسل واللحم افضل منهما ثم الحلوى وهي الحلاوة المعروفة المعمولة بالنار ولذلك قال بعضهم

فمن رطب فالبسر فالتمر زمزم ٭ فماء فحلو ثم حلوى لك الفطر

اه وفي تقديم البسر على التمر الوارد دوقفة وقال ع ش ينبغي ان يقدم العسل على اللبن لانهم نظروا للحلو في هذا المحل بعد فقد التمر والماء ونحوهما اوردا اه (قوله وإلا يتيسر له الخ) عبارة النهاية والمغني وإلا بان لم يجده فماء اه قال الرشيدي قوله م ر بأن لم يجد قضيته أنه لو أفطر على الماء مع وجود التمر لا تحصل له سنة الفطر على الماء فليراجع اه اقول يصرح بخلافه قول الشارح الاتى انفا كالترتيب المذكور الخ (قوله احدهما) اى الرطب والتمر (قوله واخذ منه) اى من الخبر (قوله وغيره) اى ابن حزم إيعاب (قوله وجوب الفطر على التمر) اى إذا وجد (قوله والتثليث الذى افاده المتن) وجه إفادته ان التمر اسم جنس جمعي واقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتأمل سم ولك أن تجيب بأن مراد الشارح من التثليث عدم النقص عن الثلاث (قوله والخبر في الكل) الخبر إنما يدل على الجمع لا على خصوص التثليث ثم رايت الفاضل المحشي نبه عليه بصري (قوله والخبر في الكل) اى وهو قضية نص الشافعي رضى الله تعالى عنه في حرملة وجمع من الاصحاب ولا ينافيه تعبير اخرين بتمرة لانه لبيان اصل السنة وهذا اى التثليث كمالها إيعاب ونهاية ومغني (قوله شرط لكمال السنة لا لاصلها) اى يحصل اصل السنة بواحدة من التمر ونحوه وكذلك باثنتين واما كمالها فيحصل بالثلاث فأكثر من الاوتار شيخنا (قوله كالترتيب الخ) خلافا لظاهر صنيع النهاية والمغني كما مر عن الرشيدي (قوله المذكور) اى في المتن والخبر (قوله فيحصل اصلها الخ) اى في هذه السنة الخاصة وإلا فاصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل سم على حج اى كعدم الحصول ويوجه بان الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع ان تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ع ش (وجد

عند عدمه (قوله كان رسول الله الخ) بدل من ما (قوله والتثليث الذى أفاده المتن) وجه إفادته أن التمر اسم جنس جمعي واقل ما ينطلق عليه ثلاث وفيه بحث لان التعبير باسم الجنس الجمعي لا دلالة فيه على طلب خصوص التثليث إذ مفاده ليس إلا الجمع وهو صادق بغير الثلاث فليتامل (قوله فيحصل اصلها) اى هذه السنة الخاصة والا فاصل سنة التعجيل يحصل بغير الثلاثة كما هو ظاهر وفي حصوله بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل وفيه اى المجموع عن صاحب البيان كره ان يتمضمض بماء ويمجه وان يشربه ويتقاياه إلا لضرورة قال وكانه شبه بالسواك للصائم بعد الزوال لكونه يزيل الخلوف اه وقول

وهذه شبهة قوية فيه أي ولا ينافيه قولهم الآتي في الاحياء أنه لا يصير شريكا بعوده للنهر اتفاقا لأنا نسلم ذلك ومع ذلك نقول أنه باق على ملكه وهو ملحظ الشبهة وبفرض أن الشذوذ من غير ذلك الوجه فلعله من حيث إيهامه تقديم الماء مطلقا وصريح كلامهم كالخبرين ندب التمر قبل الماء حتى بمكة وقول المحب الطبري يسن له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن مردود بأن أوله فيه مخالفة للنص المذكور وآخره فيه استدراك زيادة على السنة الواردة وهما ممتنعان إلا بدليل ويرد أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياما من رمضان ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة من تقديم التمر فدل على عمله بها حينئذ وإلا لنقل وحكمته أنه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة إن كانت وإلا فتغذيته للاعضاء الرئيسية وقول الأطباء أنه يضعفه اي عند المداومة عليه والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره وصريحهما أيضا أنه لا شيء بعد التمر غير الماء فقول الروياني إن فقد التمر فحلو آخر ضعيف والاذرعي الزبيب أخو التمر وإنما ذكره لتيسره غالبا بالمدينة كذلك ويسن السحور باصله لما صح أنه من سنن المرسلين (تنبيه) اجمعوا على ان الصوم ينقضي ويتم بتمام الغروب وعلى انه يدخل فيه بالفجر الثاني ومانقل عن بعض السلف أنه بالاسفار أو طلوع الشمس زلة قبيحة على أن المصنف نازع في صحة الثاني عن قائله قال أصحابنا ويجب إمساك جزء من الليل بعد الغروب ليتحقق به استكمال النهار أي فليس بصوم شرعي يعتبر كل محل بطلوع فجره وغروب شمسه فيما يظهر لنا لا في نفس الأمر قال العلماء في خبر مسلم إذا غابت الشمس من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر

الخ) أي التعجيل به مع وجود الباقي منها (قوله ولا ينافيه) أي الجواب المذكور (قوله في الاحياء) أي في باب إحياء الموات (قوله ومع ذلك) اي التسليم (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه باخذه فليتامل على انه يقطع عادة في الغالب بان ما ياخذه من خالص المباح سم (قوله كالخبرين) اي المارين انفا (قوله حتى بمكة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله يسن له) اي لمن بمكة او لمن وجد ماء زمزم ولو في خارج مكة (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ) لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتأمل سم (قوله بأن أوله فيه مخالفة للنص) عبارة المغني والايعاب لانه مخالف للاخبار والمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ البصر فان الصوم يضعفه والتمر يرده وان التمر إذا نزل الى معدة فان وجدها خالية حصل الغذاء وإلا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا لا يوجد في ماء زمزم وفي الجمع بينهما زيادة على السنة الواردة وهي قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان احدكم صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فانه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا ﷺ اه (قوله للنص المذكور) أي في قوله وصريح كلامهم الخ (قوله وهما) اي مخالفة النص والاستدراك (قوله ويرد الخ) اي قول المحب الطبري (قوله فدل الخ) اي عدم نقل ذلك (قوله وإلا) اي وان خالفها (لنقل) اي لتوفر الدواعي على نقل مثله إيعاب (قوله وحكمته) اي إيثار التمر (قوله انه لم تمسه نار) عبارته في الايعاب والقصد بذلك كما افاده المحب الطبري ان لا يدخل اولا في جوفه ما مسته النار وكانه اخذ هذا مما في منهاج الحليمي انه يستحب ان لا يفطر بشيء مسته النار وذكر فيه حديثا اه (قوله لاخراجه) لا يظهر وجه عليته للازالة فالاولى وإخراجه الخ بالعطف كما مر عن المغني والايعاب (قوله وإلا الخ) وان لم توجد في المعدة فضلات وكانت خالية فلتغذيته الخ (قوله للاعضاء الرئيسية) وهي القلب والدماغ والكبد والانثيان كردي (قوله وقول الاطباء الخ) جواب عما يرد على قوله إزالته لضعف البصر (قوله اي عند المداومة الخ) خبر وقول الاطباء (قوله وصريحهما الخ) اي الخبرين كردي (قوله والاذرعي الخ) اي قول الاذرعي (قوله وإنما ذكر صلى الله عليه وسلم التمر (قوله كذلك) أي ضعيف كردي) (قوله ويسن السحور الخ) كان الاولى تأخيره وذكره قبيل المتن الآتي كما في النهاية والمغني (قوله وعلى انه) اي الصوم ويحتمل ان الضمير للصائم (قوله انه) اي الدخول في الصوم (قوله فيما يظهر الخ) تنازع فيه الطلوع والغروب (قوله في خبر مسلم الخ) اي في شرحه وبيانه (قوله فقد

الزركشي أنه إنما يتأتى على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب والأكثرون على خلافه يرد بأن الظاهر تأتيه مطلقا لوضوح الفرق بينهما كذا في شرح م ر وقد يوضح الرد بان الخلوف بعد الغروب لما كان من آثار الصوم كره ما هو مظنة إزالته مما لا يطلب إلا في طهارة وهو المضمضة وبهذا يفارق السواك لانه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فاذا غربت الشمس رجع السواك الى اصله من الطلب والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج اليها وهي مظنة إزالة اثر الصوم فكرهت وقضية هذا كراهة التمضمض وان لم يمجه بل ابتلعه وهو محتمل ولعل محل الكراهة في مضمضة هي مظنة إزالة الخلوف بأن اشتملت على تحريك الماء في الفم واما كراهة شربه ثم تقيؤه فيمكن ان يوجه بان فيه اضعافا للصائم والمطلوب تقويته (قوله وهو ملحظ الشبهة) قد يقال لا اعتبار بمثل هذه الشبهة للقطع بطيب خاطر مالكه ورضاه باخذه فليتامل على انه يقطع عادة في الغالب بان من ياخذه من خالص المباح (قوله ولو جمع بينه وبين التمر الخ لعل المراد الجمع على وجه يدخلان به الباطن معا فليتامل (قوله وحكمته انه لم تمسه نار مع إزالته لضعف البصر الخ) لا يقال هذا المعنى

افطر الصائم اى حقيقة إنما ذكر هذين ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفى لانها قد تغيب ولا تكون غربت حقيقة فلا بد من إقبال الليل اى
دخوله (وتاخير السحور) لان الامة لا يزالون بخير ما اخروه رواه احمد ويسن كونه بتمر لخبر فيه وهو بضم السين الاكل فى
السحر وبفتحها اسم للمأكول حينئذ ويحصل اصل سنته ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوى أو مخالفة اهل الكتاب وجهان والذى يتجه انها فى حق من يتقوى به التقوى وفى حق غيره لمخالفتهم وبه يرد قول جمع متقدمين إنما يسن لمن يرجو نفعه ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء فان من الواضح انه لم يذكر هذه الغاية للنفع بل لبيان أقل مجزىء نفع أولا (مالم يقع فى شك) والا كان تردد فى طلوع الفجر فالاولى تركه لخبر دع ما يريبك إلا ما يريبك ﴿ فرع ﴾ يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الوصال بين صومين شرعيين عمدا مع علم النهى بلا عذر وان لم ينو به التقرب قال جمع متقدمون وهو ان يستديم جميع أوصاف الصائمين وعليه فيزول بجماع او نحوه لكن فى المجموع انه لا يمنعه واستظهره الاسنوى وقد يقال ان عللنا بالضعف وهو ما طبقوا عليه اتجه ما فى المجموع فلا يزول إلا بتعاطى ما من شانه أن يقوى كسمسمة بخلاف نحو الجماع أو بأن فيه صورة
ايقاع عبادة فى غير محلها أثر أى مفطر لكن كلام الأصحاب كالصريح فى الأول (وليصن) ندبا من حيث الصوم فلا ينافى وجوبه من جهة اخرى (لسانه عن الكذب والغيبة) حتى المباحين بخلاف الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب نحو خاطب

أفطر الصائم) معناه انقضى صومه وتم ولا يوصف الآن بأنه صائم لانه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل والليل ليس محلا للصوم شرح مسلم (قوله إنما ذكر) مقول قال (قوله إنما ذكر هذين الخ) اى مع ان كلا منهما يستلزم الاخر (قوله ليبين ان غروبها عن العيون لا يكفى الخ) عبارة شرح مسلم لانه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وادبار الضياء اه (قوله لان الامة الخ) أى ولانه أقرب الى التقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير نهاية (قوله بتمر) عبارة شيخنا كما يندب الفطر عليه اه (قوله وهو بضم السين) إلى قوله واستظهره فى المغنى إلا قوله وبه يرد إلى المتن وإلى قوله وقد يقال فى النهاية إلا قوله وجهان إلى إنما يسن وقوله ولعلهم إلى المتن (قوله بضم السين الاكل الخ) وهو المراد هنا وان قيل اكثر الرواية الفتح فقد قيل الصواب الضم إذ الاجر والبركة فى الفعل حقيقة والمأكول مجاز ايعاب (قوله حينئذ) اى فى وقت السحر (قوله اصل سنته) اى السحور مغنى (قوله ولو بجرعة ماء) ربطه بما قبله محل تأمل عبارة النهاية ويحصل بقليل المطعوم وكثيره لخبر تسحروا ولو بجرعة ماء اه (قوله والذى يتجه انها الخ) وقد يقال انه لهما مغنى (قوله التقوى) ينبغى ومخالفتهم ايضا سم (قوله وبه يرد الخ) اى بهذا الجمع (قوله قول جمع متقدمين الخ) وافقهم النهاية عبارته ومحل استحبابه إذا رجى به منفعة الخ اه قال الرشيدى قوله ومحل استحبابه الخ انظره مع ما مر وبأى من حصول السنة بالقليل كالكثير اه (قوله ولعلهم لم يروا حديث الخ) هذا ليس نصا فى الرد عليهم كما لا يخفى سم وقد يمنع (قوله تركه) اى السحور (قوله يحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم الخ) ولم ير ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم فكان يواصل وواصل تسعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن لين أعضاءه وصبر ليقومها ولبن لانه الطف غذاء ايضا قال الاذرعى ولو قيل يختص التحريم بمن يتضرر به بخلاف ولى غذاؤه المعارف الالهية لم يبعد ايعاب (قوله بين صومين) اى فرضين او نفلين او مختلفين ايعاب ونهاية ومغنى (قوله شرعيين) قال الاسنوى وتعبير الرافعى أى وغيره بأن يصوم يومين يقتضى ان المأمور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطى المفطر وصالا لانه ليس بين صومين إلا ان الظاهر انه جرى على الغالب انتهى نهاية زاد المغنى وهذا ظاهر لان تحريم الوصال للضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات وهو حاصل فى هذه الحالة اه قال ع ش قوله م ر انه جرى على الغالب اى فلا فرق فى حرمة الوصال بين كونه بين صومين او لا اه عبارة الايعاب وعبر فى المجموع باليومين تارة وبالصومين أخرى لبيان أن المراد بهما وجود صورة صوم فيهما او حقيقة وحينئذ فلا يحتاج لقول الاسنوى الخ اه (قوله قال جمع متقدمون الخ) معتمد ع ش (قوله فيزول بجماع الخ) وهذا هو الظاهر مغنى وايعاب وظاهر كلام النهاية اعتماده ايضا (قوله فى الاول) اى التعليل بالضعف (قوله ندبا) إلى قوله فان اقتصر فى المغنى إلا قوله حتى المباحين إلى وجميع جوارحه وقوله كما دلت إلى وخبر الخ (قوله حتى المباحين) اى كالكذب لحاجة من إصلاح البين وغيره والغيبة لنحو تظلم كردى عليه بافضل (قوله وجميع جوارحه) إلى قوله فان اقتصر فى النهاية إلا قوله كما دلت الى وعن نحو الشتم (قوله

موجود فى ماء زمزم أخذا من الخبر الوارد بأنه لما شرب له فينبغى أن يساوى التمر ولا يتقدم عليه لانا نقول أما اولا فلو سلم وجود هذا المعنى فيه وإلا فيحتمل انه مخصوص بغير ذلك لا يقتضى مساواة ما طلبه الشارع بخصوصه مع احتمال ان له من التاثير فى هذا المعنى ما ليس لماء زمزم واما ثانيا فقد يكون وجود هذا المعنى فيه من جهة بركته وفى التمر من جهة خاصته وضده لهذا النفع فهو أبلغ فيه (قوله والذى يتجه انها فى حق من يتقوى به التقوى) ينبغى ومخالفتهم أيضا (قوله ولعلهم لم يروا حديث تسحروا ولو بجرعة ماء) ليس نصا فى

المحرمة يبطل ثواب صومه كما دلت عليه الاخبار ونص عليه الشافعي والاصحاب وأقرهم في المجموع وبه يرد بحث الاذرعي حصوله وعليه اثم معصيته اي اخذا مما قاله المحققون في الصلاة في المغصوب وقال الاذرعي يبطل اصل صومه وهو قياس مذهب أحمد في الصلاة في المغصوب وخبر خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة باطل كما في المجموع قال الماوردي وبفرض صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه قال السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من ادب الصوم وان كان واجبا مطلقا اه وعن نحو الشتم ولو بحق فان شتمه أحد فليقل ولو في نفل اني صائم لخبر الصحيحين بذلك اي بقوله في نفسه تذكير الها وبلسانه حيث لم يظن رياء مرتين أو ثلاثا زجرا لخصمه فان اقتصر على احدهما فالاولى بلسانه (و) ليصن ندبا أيضا (نفسه عن الشهوات) المباحة عن مسموع ومبصر ومشموم كنظر ريحان او مسه بل قال المتولي بكراهة نظره وجزم غيره بكراهة شم مايصل ريحه لدماغه او ملبوس فان ذلك سر الصوم ومقصوده الاعظم ليتفرع للعبادة على وجهها الاكمل ظاهراً وباطنا (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) لئلا يصل الماء

(قوله

وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه سم (قوله ونحو الغيبة المحرمة الخ) أي دون المباح من ذلك فلا يحبط ثواب الصوم وان ندب تركه كردي على بافضل (قوله يبطل ثواب صومه) ولو اغتاب اي مثلا وتاب لم تؤثر التوبة في النقص الحاصل بل في رفع الاثم فقط قاله السبكي تفقها وجرى عليه الخادم وكذلك المحرم لو رفث ثم تاب لا يمكننا ان نقول عاد حجه كاملا ولا فرق في التوبة بين ان يكون قبل انقضاء زمن الصوم او بعده إيعاب وفي ع ش عن عميرة مثله (قوله وبه يرد) اي بما ذكر من الاخبار والنصوص (قوله حصوله) اي الثواب (قوله مما قاله المحققون) وهو حصول الثواب للمصلي في المغصوب لكن ياتي في الردة ما يخالفه والظاهر انه لحق كردي (قوله يبطل) اي ارتكاب الصائم محرما (قوله وخبر خمس الخ) مبتدا خبره قوله باطل (قوله ومن هنا) اي بطلان ثواب الصوم بنحو الغيبة (قوله وإن كان) اي الاحتراز عن ذلك و (قوله مطلقا) اي على الصائم وغيره (قوله وعن نحو الشتم) عطف على قول المتن عن الكذب (تذكير الها) اي لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها اسنى وإيعاب زاد المغني (فائدة) سئل اكثم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب فقال هي أكثر من ان تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويستر جميع ذلك حفظ اللسان اه (قوله وبلسانه الخ) وهو اي الجمع بين قلبه ولسانه (فائدة) قال حج في فتاويه الحديثية في جواب هل الذكر اللساني افضل او غيره ما نصه والذكر الخفي قد يطلق ويراد به ما هو لا بالقلب فقط وقد يراد به ما هو بالقلب واللسان بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه غيره ومنه خير الذكر الخفي ان لا يتطرق اليه الرياء واما حيث لم يسمع نفسه فلا يعتد بحركة لسانه وإنما العبرة بما في قلبه على ان جماعة من ائمتنا وغيرهم يقولون لا ثواب في ذكر القلب وحده ولا مع اللسان حيث لم يسمع نفسه وينبغي حمله على انه لا ثواب عليه من حيث الذكر المخصوص اما اشتغال القلب بذلك وتامله لمعانيه واستغراقه في شهوده تعالى فلا شك انه بمقتضى الادلة يثاب عليه من هذه الحيثية الثواب الجزيل ويؤيده خبر البيهقي الذكر الذي لا تسمعه الحفظة يزيد على الذكر الذي تسمعه الحفظة سبعين ضعفا انتهى اه ع ش عبارة الشارح في فتاويه الحديثية الصغرى وسئل رضي الله تعالى عنه عن قول النووي في اخر مجلس الذكر من شرح مسلم ذكر اللسان مع حضور القلب افضل من ذكر القلب اه فهل يؤخذ من كلامه انه إذا ذكر الله بقلبه دون لسانه أنه ينال الفضيلة إذا كان معذوراً أم لا وهل إذا قرا بقلبه دون لسانه من عذر ينال الفضيلة ام لا فاجاب بقوله الذكر بالقلب لا فضيلة فيه من حيث كونه ذكرا متعبدا بلفظه وإنما فيه فضيلة من حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله تعالى واجلاله بقلبه وبهذا يجمع بين قول النووي المذكور وقولهم ذكر القلب لا ثواب فيه فمن نفى عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت فيه ثوابا اراد من حيث حضوره بقلبه كما ذكرناه فتامل ذلك فانه مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المعذور وغيره والله اعلم اه (قوله فالاولى بلسانه) فيه تأمل (قوله المباحة) إلى قول المتن والقبلة في المغني إلا ما انبه عليه وكذا في النهاية إلا قوله كنظر ريحان إلى فان ذلك (قوله من مسموع الخ) اي وملموس مغني (قوله كنظر ريحان الخ) اي وسماع الغناء مغني (قوله وملبوس) ويكره له ذلك كله شرح بافضل ومغني (قوله فان ذلك الخ) اي كف جوارحه عن تعاطي ما تشتهيه نهاية وايعاب (قوله ليتفرع الخ) اي لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على حقيقة التقوى ايعاب ونهاية (قوله على وجهها الاكمل الخ) قال في الانوار ويكره ان يقول بحق الختم الذي على فمي نهاية وايعاب قال ع ش ومثله الخاتم الذي على فم العباد ووجه الكراهة انه حلف بغير الله تعالى وصفاته اه قول المتن (ويستحب الخ) ولو طهرت الحائض او النفساء ليلا ونوت الصوم وصامت او صام الجنب بلا غسل صح روض ومغني (قوله لئلا يصل الماء الخ) اي وليؤدي العبادة على الطهارة ليخرج من خلاف ابي هريرة حيث قال لا يصح صومه قال الاسنوي وقياس المغني الاول استحباب المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا اسنى زاد النهاية ونقل عن ابي هريرة الرجوع عن ذلك اه

الرد عليهم كما لا يخفى (قوله وجميع جوارحه) عطف على قول المتن لسانه

إلى باطن نحو اذنه او دبره وقضيته ان وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر (٤٢٥) اخذا مما مر ان سبق ماء نحو المضمضة المشروع أو غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا على مبالغة منهي عنها او نحوها ويكره له دخول الحمام من غير حاجة لانه قد يضره فيفطر ومن ثم لو اعتاده من غير تاذ به البتة لم يكره على ما بحثه الاذرعي (و) يسن (أن يحترز عن الحجامة) والفصد لما مر فيهما (و) عن (القبلة) المكروهة لما مر فيها بتفصيلها واعادها هنا اعتناء بشأنها لكثرة الابتلاء بها (و) عن (ذوق الطعام) وغيره بل يكره خوفا من وصوله إلى حلقه (و) عن (العلك) بفتح العين بل يكره أيضا لانه يعطش ويفطر على قول اما بكسرها فهو المعلوك وتصح إرادته لكن بتقدير مضغ والكلام فى علك لم تنفصل منه عين بان مضغ قبل ذلك حتى ذهبت رطوبته او مضغ وفيه عين لكن لم يبتلع من ريقه المخلوط شيئا (و) يسن (أن يقول عند فطره) اى عقبه (اللهم لك) قدم افادة لكمال الاخلاص أى لا لغرض ولا لاحد غيرك (صمت وعلى رزقك) اى الواصل إلى من فضلك لا بحولي وقوتي (أفطرت) للاتباع ولا يضر ارساله لانه فى الفضائل على انه وصل فى رواية وروى أبو داود ذهب الظمأ وفى شرح الروض

اللهم ذهب الظما ولم ارها فى ابى داود وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله تعالى وغيره ياواسع الفضل اغفر لى

(قوله إلى باطن نحو أذنه الخ) وينبغى أن يغسل هذه ان لم يتهيأ له الغسل الكامل نهاية ومغنى أى قبل الفجر بنية رفع الجنابة ع ش (قوله على ما بحثه الاذرعى) عبارة المغنى وقول الاذرعى هذا لمن يتاذى به دون من اعتاد ممنوع لانه من الترفه الذى لا يناسب حكمة الصوم اه وفى الاسنى والايعاب والنهاية نحوها اقول المتن (عن الحجامة) اى منه لغيره وعكسه شرح بافضل اى ومن غيره له (قوله عن الحجامة والفصد) اى ونحوهما لان ذلك يضعفه فهو خلاف الاولى كما فى المجموع وإن جزم فى اصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره ان يحجم غيره أيضا مغنى (قوله لما مر فيهما) أى من أنهما يضعفانه (قوله بل يكره) نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل لم يكره نهاية وإيعاب قال ع ش قوله نعم إن احتاج الخ قضية اقتصاره على ذلك كراهة ذوق الطعام لغرض اصلاحه لمتعاطيه وينبغى عدم كراهته للحاجة وإن كان عنده مفطر غيره لانه قد لا يعرف اصلاحه مثل الصائم اه (قوله إلى حلقه) قضيته ان وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما اذا احتيج إلى الذوق ان لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم فى الحاشية عن الانوار سم (قوله بفتح العين) الى قوله والكلام فى المغنى والى المتن فى النهاية (قوله والكلام) عبارة النهاية ومحله فى غير ما يتفتت أما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا الى جوفه افطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما اذا شك او وصل طعمه او ريحه لانه مجاور وكالعلك فى ذلك التفصيل اللبان الابيض فان كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضى اه قال ع ش قوله م ر اللبان الابيض وهو المسمى بالشامى وقوله م ر لو اصابه الماء اى ماء الفم وهو الريق او ما يدخله فمه لا ليباسه وقوله م ر واشتد اى بحيث لا يتحلل منه شىء اه (قوله اى عقبه) كذا فى النهاية والمغنى وعبارة الايعاب عقب تناول المفطر قال سليم ونصر المقدسى ويسن أن يعقد نية الصوم حينئذ وتوقف فيه الاذرعى ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة اه (قوله للاتباع) رواه ابو داود باسناد حسن لكنه مرسل وزاد الدارقطنى وتقبل منى إنك انت السميع العليم ومن ثم قال المقدسى يزيد بعد افطرت سبحانك وبحمدك تقبل منا إنك أنت السميع العليم اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى قال المتولى ويسن أن يزيد وبك آمنت وعليك توكلت ولرحمتك رجوت واليك انبت إيعاب (قوله وروى) إلى قوله وغيره فى النهاية والمغنى إلا قوله وفى شرح الروض إلى وابتلت (قوله وفى شرح الروض) اى والنهاية والمغنى وشرح بافضل اللهم ذهب الخ اى بزيادة اللهم (قوله ولم ارها فى ابى داود) عبارة شرح الروض وروى ايضا فيحتمل ان يقرا بصيغة المجهول فلا يلزم كون الراوى اباداود بصرى اقول صنيع شرح الروض والنهاية والمغنى حيث قالوا عقب قول المصنف وعلى رزقك أفطرت ما نصه وذلك للاتباع رواه ابوداود مرسلا وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذ اللهم ذهب الظما وابتلت العروق ان شاء الله تعالى او كالصريح فى ان روى ببناء الفاعل ويمكن ان يجاب بان اباداود روى ذلك فى غير سننه او فيه ونسخه مختلفة (قوله وغيره) اى غير ابى داود (قوله ياواسع الفضل اغفر لى) وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله الذى اعانى فصمت ورزقنى

(قوله أخذا مما مر الخ) يمكن الفرق بان الماء إذا وقع على خرق الاذن نزل بطبعه إلى باطنها ولم يتات عادة دفعه عن النزول ولا كذلك إذا وضع الماء فى نحو الفم ويمكن ان لا يفصل فيلتزم الفطر بلزومه لما ذكر كما تقدم بحث ذلك عن نحو الاذرعى فى مبحث المبالغة (قوله وإلى حلقه) قضيته ان وصوله قهرا عليه مفطر ولا يبعد فيما إذا احتيج للذوق ان لا يضر سبقه إلى الجوف كما يؤخذ مما تقدم فى الحاشية عن الانوار (قوله فى المتن وذوق الطعام والعلك) ومحله فى غير ما يتفتت اما هو فان تيقن وصول بعض جرمه عمدا إلى جوفه أفطر وحينئذ يحرم مضغه بخلاف ما إذا شك أو وصل طعمه أو ريحه لانه مجاور وكالعلك فى ذلك اللبان الابيض فان كان لو اصابه الماء يبس واشتد كره مضغه والا حرم قاله القاضى شرح م ر واقول قوله أو وصل طعمه إلى آخره فلا يشكل بقولهم فى النجاسة انه يدل على العين لان دلالته عليها غير قطعية ولهذا إذا نظف الفم بالماء من المر كالصبر يبقى الطعم مع زوال العين وانما اكتفينا بهذه الدلالة فى

فافطرت إيعاب (قوله ويسن) ويستحب له أن يفطر الصائمين بأن يعشيهم لخبر من فطر صائما فله أجر صائم ولا ينقص من اجر الصائم شيء رواه الترمذي وصححه فان عجز عن عشائهم فطرهم على شربة ماء او تمرة او نحوهما لما روى ان بعض الصحابة قال يارسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر به الصائم فقال يعطى الله تعالى هذا الثواب من فطر صائما على تمرة او شربة ماء او مذقة لبن مغنى وشرح الروض ونهاية زاد الايعاب واكله معهم افضل لما فيه من مجابرتهم ومزيد برهم ولو كان الصائم قد تعاطى ما ابطل ثوابه فهل يحصل لمفطره مثل أجره لو سلم صومه فيه نظر واللائق بسعة الفضل الحصول اه وفى الكردى على بافضل ويسن للمفطر عند الغير ان يقول ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا افطر عند قوم وهو اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون اه قول المتن (ان يكثر الصدقة) اى والجود وزيادة التوسعة على العيال والاحسان إلى ذوى الارحام والجيران لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل والمعنى فى ذلك تفريغ قلوب الصائمين والقائمين للعبادة بدفع حاجتهم (قوله وتلاوة القرآن) أى فى كل مكان غير نحو الحش حتى الحمام والطريق ان لم يلته عنها بأن أمكنه تدبرها والتلاوة فى المصحف افضل ويسن استقبال القبلة والجهر ان امن الرياء ولم يشوش على نحو مصل او نائم نهاية قال ع ش قوله م ر والتلاوة فى المصحف الخ اى وان قوى حفظه لانه يجمع فيه بين النظر فى المصحف وبين القراءة وينبغى ان محله مالم يذهب خشوعه وتدبره بقراءته فى المصحف والا فلا يكون افضل اه قول المتن (وتلاوة القران) اى ومدارسته وهى ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه نهاية ومغنى زاد الايعاب ماقراه أوغيره كما اقتضاه اطلاقهم اه عبارة ع ش قوله ويقرأ غيره الخ أى ولو غير ماقرأه الاول فنه ما يسمى بالمدارسة الان وهى المعبر عنها فى كلامهم بالادارة اه (فيعرض) وفى رواية فيدارسه القران ويؤخذ من ظاهر هذه مع ماقبلها انه كان مرة يدارسه ومرة يعرضه عليه إيعاب (قوله لخبر الترمذى) إلى قوله ومن ثم فى المغنى قول المتن (وان يعتكف) لو قال والاعتكاف كان اولى لان الاعتكاف مستحب مطلقا لكنه يتاكد فى رمضان فصار كالصدقة وتلاوة القران مغنى (فيه) إلى قوله ومن ثم فى النهاية (فيه) اى فى رمضان وان يكثر من ذلك للاتباع رواه الشيخان نهاية لكن سياق كلام الشارح صريح فى أن مرجع الضمير العشر الاخير قول المتن (لاسيما) سى من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه فى الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتاخرة وفى الرضى ان الواو التى تدخل على سيما فى بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها بتقدير جملة مستقلة فمعنى جاءنى القوم ولا سيما زيد اى ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤنى اى هو كان اخص به واشد اخلاصا فى المجى وخبر لا محذوف اه سم (قوله الجر) اى على الاضافة وما زائدة أشمونى وهل هى لازمة او يجوز حذفها نحو لا سى زيد زعم ابن هشام الخضراوى الاول ونص سيبويه على الثانى ويجوز ان تكون ما نكرة تامة والمجرور بعدها بدل منها او عطف بيان صبان (وقسماه) اى الرفع على انه خبر مبتدا محذوف وجوبا وما موصولة او نكرة موصوفة بالجملة والنصب على التمييز

النجاسة لتحققها أولا وفيه نظر لما قالوه فى حكمة المضمضة (قوله فى المتن لاسيما) سى من سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه فى الاصل واو الا انها قلبت ياء لاجتماعها ساكنة مع الياء المتاخرة قال الدمامينى فى شرح التسهيل ودخول الواو على لا واجب قال ثعلب من استعمله على خلاف ما جاء فى قوله ولا سيما يوم بدارة جلجل فهو مخطىء هذا كلامه وسياتى فى الاصل خلاف هذا اه وقوله وسياتى إلى اخره اشاره لقول التسهيل وقد يقال لاسيما بالتخفيف اى وحذف الواو اه وفى الرضى واعلم ان الواو التى تدخل على لا سيما فى بعض المواضع اعتراضية إذ ما بعدها تقديم جملة مستقلة والسى بمعنى المثل فمعنى جاءنى القوم ولا سيما زيد اى ولا مثل زيد موجود بين القوم الذين جاؤنى اي هو كان اخص بى واشد اخلاصا فى المجىء وخبر لا محذوف اه وقوله ويجوز فى الاسم بعدها الجر قال فى التسهيل بالاضافة وما زائدة وقوله وقسماه اى الرفع على انه خبر مبتدا محذوف كما فى التسهيل قال الدمامينى وينبغى ان يكون الحذف واجبا لانه كذلك مسموع

(و) يسن أن يتأكد من حيث الصوم وإلا فذلك سنة فى كل زمن (أن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن فى رمضان) لخبر الترمذى وقال غريب أى الصدقة أفضل قال صدقة فى رمضان ولأن الحسنات تضاعف فيه ولخبر الصحيحين أن جبريل كان يلقى النبى صلى الله عليه وسلم فى كل سنة فى رمضان حتى ينسلخ فيعرض صلى الله عليه وسلم القرآن عليه (وأن يعتكف فيه كثيرا لأنه أقرب لصون النفس وتفرغها للعبادة (لاسيما) بتشديد الياء وقد تخفف ويجوز فى الاسم بعدها الجر وهو الارجح وقسيماه وهى دالة على ان مابعدها أولى بالحكم مما قبلها

في العشر الأواخر منه فيتاكد لها إكثار الثلاثة المذكورة للاتباع ورجاء مصادفة ليلة (٤٢٧) القدر إذ هي منحصرة فيه عندنا كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة الكثيرة ومن ثم قال لزوجته انت طالق ليلة القدر فان كان قاله اول ليلة إحدى وعشرين او قبلها طلقت في الليلة الأخيرة من رمضان او في يوم إحدى وعشرين مثلا لم تطلق الا في ليلة إحدى وعشرين من السنة الآتية نعم لو راها في ليلة ثلاث وعشرين مثلا من سنة التعليق فهل يحنث لان كلامهم طافح بانها تدرك وتعلم فهو نظير مامر فيمن انفرد برؤية الهلال بل قياس ذلك انه لو اخبره من يعتقد صدقه بانه راها حنث او لا لان علاماتها خفية جدا ومتعارضة فرؤية بعضها او كلها لا تقتضي الحنث لانه لا حنث بالشك كل محتمل والاول اقرب ان حصل عنده من العلامات ما يغلب على الظن وجودها وقد أوقعوا الطلاق بنظير ذلك في مسائل تعرف من كلامهم في بابه

﴿فصل﴾ في شروط وجوب الصوم ومرخصاته

(شرط وجوب صوم رمضان العقل والبلوغ) فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ويجب على السكران المتعدي كما علم من كلامه في الصلاة والاسلام ومر فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلي نعم يعاقب عليه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة واخذ من تكليفه به حرمة إطعام المسلم له في نهار رمضان لانه اعانة على معصية وفيه نظر

أو بفعل محذوف اذا كان نكرة وأما إذا كان معرفة فالجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل او على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا للاستثناء فينتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف او جملة فعلية اه أي كما في عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور سم عبارة الرشيدي بعد كلام واعلم ان جميع ذلك في غير ما في عبارة المصنف اما فيها فظاهر انه يتعين كون ما موصولة والجار والمجرور صلتها في محل له من الاعراب والتقدير لا مثل الاعتكاف الذي في العشر الاواخر اه قول المتن (في العشر الاواخر الخ) ويسن ان يمكث معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر نهاية عباب العباب وينبغي لمعتكف العشر الاخير ان يدخل المسجد قبل غروب الحادي والعشرين ويخرج منه بعد الغروب ليلة العيد ومكثه الى ان يصلي او يخرج منه الى المصلى اولى اه قال الشارح في شرحه ويسن اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال النقص فيحصل له فضل ذلك اليوم اه (قوله عندنا) اي باتفاق الشافعية واما بالنسبة لاختلاف ائمة الاسلام فهو خلاف طويل بينت طرفا منه في الاصل وفي نهاية مر للعلماء فيها نحو ثلاثين قولا وفي بلوغ المرام للحافظ ابن حجر اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري كردي على بافضل (قوله اول ليلة الخ) اي حاجة للفظ اول سم (قوله او في يوم إحدى وعشرين مثلا الخ) هذا انما يظهر على قول لزوم ليلة القدر بليلة في العشر الاخير وعدم دورانها في لياليه وهل اتفق اصحابنا على اللزوم ايضا فليراجع (قوله حنث) خبر ان و(قوله او لا) عطف على قوله يحنث وعديله

﴿فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته﴾ (قوله في شروط) الى قوله ومن ألحقه في النهاية والمغني الا قوله ويجب الى والاسلام وقوله واخذ الى المتن وقوله وقيل الى وبما تقرر (قوله ومرخصاته) اي ما يبيح ترك صوم رمضان نهاية ومغني اي وما يتبع ذلك من الامساك والفدية ع ش (قوله على السكران المتعدي الخ) يؤخذ من قوله الآتي وبما تقرر علم الخ ان الواجب على المتعدي بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه فحينئذ فغير المتعدي كذلك كالمغمى عليه فما وجه التقييد بالمتعدي فليتامل والحاصل ان كلا من السكر والاغماء بتعد او دونه ان استغرق النهار وجب القضاء كما سياتي والا وقد نوى ليلا اجزاه كما علم مما تقدم سم (قوله واخذ من تكليفه) اي الكافر الاصلي (قوله حرمة إطعام المسلم له الخ) افتى بالحرمة اخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي لكن يحتاج الى الفرق بين هذا وجواز الاذن له في دخول المسجد وان كان جنبا سم وقد يقال ان الفرق بين الاذن في المعصية والاعانة عليه واضح غني عن البيان (قوله

والنصب ولم يتعرض له في التسهيل وتارة يكون الاسم نكرة فنصبه على التمييز او بفعل محذوف وتارة يكون معرفة والجمهور على امتناع انتصابه وجوزه بعضهم باضمار فعل او على ان ما كافة وان لا سيما نزلت منزلة الا للاستثناء فتنتصب على الاستثناء المنقطع قال في التسهيل وقد توصل بظرف او جملة فعلية اه اي كقولك يعجبني الاعتكاف ولا سيما عند الكعبة اي وكما في عبارة المصنف فان الظاهر انه اراد بالظرف ما يشمل الجار والمجرور وكقولك يعجبني كلامك زيدا لا سيما بعظة قال في التسهيل وان جر اي الاسم بعد لا سيما فبالاضافة وما زائدة وإن رفع فخبر مبتدا محذوف وما بمعنى الذي اي او نكرة موصوفة اه قال الدماميني وعلى كل من وجهي الرفع والجر ففتحه اي سي اعراب لانه مضاف ثم قال في وجه النصب ان ما كافة والفتحة بناء مثلها في لا رجل (قوله كان قاله اول ليلة إحدى وعشرين) اي حاجة للفظ اول اه

﴿فصل في شروط وجوب الصوم ومرخصاته﴾ (قوله ويجب على السكران والمتعد الخ) يؤخذ من قوله الآتي وبما تقرر علم الخ ان الوجوب على المتعدي بسكره وجوب انعقاد سبب بمعنى وجوب القضاء عليه وحينئذ فغير المتعدي كذلك كالمغمى عليه فما وجه التعدية بالمتعدي فليتامل والحاصل ان كلا من السكر والاغماء بتعد او دونه إن استغرق النهار وجب القضاء كما سياتي والا وقد نوى ليلا اجزاه كما علم مما تقدم (واخذ من تكليفه به حرمة) افتى بالحرمة اخذا مما ذكر شيخنا الشهاب الرملي (قوله حرمة إطعام المسلم له)

لانه ليس مكلفا به بالنسبة للاحكام الدنيوية لانا نقره على تركه ولا نعامله بقضية كفره الا ان يجاب بان معنى اقراره عدم التعرض له لامعاونته كما يعلم مما ياتى فى الجزية (واطاقته) حسا وشرعا فلا يلزم عاجزا بمرض او كبر اجماعا ولا حائضا او نفساء لانهما لا يطيقانه شرعا ووجوب القضاء عليهما إنما هو بامر جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليهما ينويان القضاء لا الاداء على الاول خلافا لابن الرفعة لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا الا ترى ان من استغرق نومه الوقت ينوى القضاء وان لم يخاطب بالاداء وبما تقرر علم ان من عبر بوجوبه على نحو حائض ومغمى عليه وسكران مراده وجوب انعقاد سبب ليترتب عليهم القضاء لا وجوب التكليف لعدم صلاحيتهم للخطاب ومر ان المرتد مخاطب به خطاب تكليف لصلاحيته لذلك ومن الحقه باولئك فمراده انه يوصف الردة لا يخاطب به اصالة بل تبعا لمخاطبته بالاسلام عينه المستلزم لذلك فكان خطابه به بمنزلة الخطاب بالصوم لانعقاد السبب من هذه الحيثية ولا يرد الكافر الاصلى لانه وان خوطب بالاسلام يكتفى منه ببذل الجزية

لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه إن اراد به انه غير مخاطب فى الدنيا بالاحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه فى الاخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها فى الدنيا إذ لا يعاقب احد على مالم يخاطب به وان اراد بذلك انه لا يؤمر من جهة الامام او غيره باداثها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وان اعانته عليه اعانة على معصية سم قول المتن (واطاقته) اى الصوم والصحة والاقامة اخذا مما ياتى مغنى ونهاية (قوله ولا حائضا الخ) اى ولا مسافرا كما يعلم مما ياتى نهاية ومغنى (قوله لا يطيقانه) التذكير هنا وفيما ياتى بتاويل الشخصين (قوله عليهما) اى وعلى المريض والمسافر والسكران والمغمى عليه نهاية ومغنى (قوله وعليهما) اى على كل من هذين الوجهين (قوله على الاول) الاولى ان يؤخره عن قوله خلافا لابن الرفعة (قوله وبما تقرر) اى بقوله ولا حائضا او نفساء لانهما لا يطيقانه شرعا الخ (قوله ان مراده وجوب انعقاد سبب) وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده واضافة وجوب من اضافة المسبب للسبب او بيانية هذا على ان القضاء بالامر الاول لا بامر جديد بجيرمى وقال سم قوله هذا مع قوله السابق إنما هو بامر جديد يفيدان وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اه (قوله ومر الخ) اى انفا (قوله ومن الحقه الخ) الملحق الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك فى شرح المنهج قال فان وجوبه وجوب تكليف اه اى لا وجوب انعقاد سبب والا لم يعاقب فى الاخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم سم وحكم بسهوه ايضا المغنى وكذا النهاية ثم قال نعم يمكن الجواب عن كلام الشارح بان وجوب انعقاد سبب فى حقه لا ينافى القول بكون الخطاب له خطاب تكليف اه (قوله لذلك) اى المخاطبة بالصوم (قوله لانعقاد السبب من هذه الحيثية) اى من حيث مخاطبته بالاسلام عينا الخ (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا لا يقتضى عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف

يحتاج إلى الفرق بين هذا وجواز الاذن له فى دخول المسجد وإن كان جنبا (قوله لانه ليس مكلفا بالنسبة للاحكام الدنيوية الخ) لا يخفى ضعف الاحتجاج بذلك لانه ان اراد بكونه ليس مكلفا بالنسبة لما ذكر انه غير مخاطب فى الدنيا بالاحكام فليس بصحيح ومما يبطله عقابه فى الاخرة عليها فانه فرع مخاطبته بها فى الدنيا إذ لا يعاقب احد على مالم يخاطب به وان اراد به انه لا يؤمر من جهة الامام او غيره باداثها مع كونه مخاطبا بها فهذا لا يعارض ان تركه الصوم تلبس بمعصية وإن اعانته عليه اعانة على معصية نعم حرمة اطعامه تشكل بجواز الاذن له فى دخول المسجد إذا كان جنبا فيحتاج لفرق واضح بينهما (قوله خلافا لابن الرفعة) قد يتجه ما قاله ابن الرفعة على قول حكاه فى جمع الجوامع ان عليهما احد الشهرين (قوله مراده وجوب انعقاد سبب) هذا مع قوله السابق إنما هو بامر جديد يفيدان وجوب انعقاد السبب لكون القضاء فيه بامر جديد لانه ذكر فيما سبق ان وجوب القضاء على الحائض والنفساء بامر جديد وذكر هنا ان الوجوب عليهما وجوب انعقاد سبب اه (قوله ومن الحقه باولئك الخ) الملحق بهؤلاء الشارح المحلى وحكم بسهوه بذلك فى شرح المنهج قال فان وجوبه وجوب تكليف اه اى لا وجوب انعقاد سبب والا لم يعاقب فى الاخرة إذا مات على ردته كما لا يعاقب هؤلاء إذا ماتوا على حالهم وفى هامش شرح المنهج بخط شيخنا الشهاب البرلسى ما نصه قوله ومن الحق بهم المرتد يريد الشيخ جلال الدين المحلى رحمهما الله وغرض الشارح رحمه الله يعنى شارح المنهج ان المرتد يعاقب عليها فى الاخرة ويجب قضاؤها بعد الاسلام وقضية الحاقه بالحائض ونحوها عدم العقاب فى الاخرة إذا مات على ردته وعبارة الشيخ جلال الدين ظاهرها ان حكمه كالحائض ولكن من تاملها اولا واخرا استفاد منها هذا الذى حاوله الشارح نعم ان كان غرض الشارح ان المرتد يطالب بها ايضا فى الدنيا بان ياتى بها بعد وجود الشرط ولا كذلك الكافر الاصلى اتجه اعتراضه ان لم يصح مثل ذلك فى حق الكافر الاصلى اه (قوله يكتفى منه ببذل الجزية) فيه بحث ظاهر لان الاكتفاء منه بذلك إنما هو عن تعرضنا له بالامر ونحوه وهذا

يصح نفي المخاطبة أصالة وتبعا مع عقابه في الآخرة على ذلك فتامله سم (قوله فلم يستلزم) أي خطابه بالاسلام (قوله إذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء إذا اسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب سم (قوله الشامل) إلى قوله والتنظير في المغني (قوله الشامل الخ) عبارة النهاية والصبية كالصبي اه (قوله للجنس) اي الشامل الذكر والانثى على راي ابن حزم مغني (قوله اي يامره) إلى قوله والتنظير في النهاية (قوله والتنظير الخ) اي في القياس المذكور عبارة النهاية وإن فرق المحب الطبري بينهما بانه إنما ضرب على الصلاة للحديث والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الالحاق اه (قوله فيها) الاولى إسقاطه (قوله يرد بانا لا نسلم الخ) لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع انه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فانه استفيد من جمع الجوامع اعتماد جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع انه عقوبة شم قول المتن (ويباح تركه) اي بنية الترخص مغني (قوله اي رمضان) إلى المتن في النهاية قول المتن (للمريض الخ) ولمن غلبه الجوع والعطش حكم المريض نهاية ومغني اي إن كان ذلك بحيث يخاف منه مبيح تيمم شرح بافضل قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر نهاية زاد الايعاب والحق بخوف زيادة المرض خوف هجوم علة اه (قوله اي يجب الخ) لا ينافيه التعبير بالاباحة لان المراد بها مطلق الجواز الشامل للوجوب إيعاب (قوله اي يجب عليه) خلافا للعباب وتبعه النهاية والمغني عبارته اي العباب يباح الفطر من الفرض بشدة جوع او عطش يخاف منه مبيح التيمم ويجب ان خاف هلاكه وبمرض ولو تسبب به إذا اجهده الصوم معه اه قال الشارح في شرحه وما اقتضاه صنيع المصنف ان صورة الاباحة غير صورة الوجوب غير صحيح بل الذي يتجه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر اخذا من كلامهم في باب التيمم ثم رايته في الجواهر صرح به ويجب ايضا على حامل خشيت الاسقاط ان صامت اه وعبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في كتبه انه متى خاف مبيح تيمم لزمه الفطر وظاهر كلام شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي ان مبيح التيمم مبيح للفطر وان خوف الهلاك موجب له اه قول المتن (إذا وجد به ضرر الخ) وهو مبيح التيمم عبارة المحرر المريض الذي يصعب عليه او يناله به ضرر شديد فاقتضى الاكتفاء باحدهما وهو كما قال الاسنوي الصواب مغني (قوله بحيث) إلى قوله ولو لزمه في المغني وإلى قوله ويباح في النهاية (قوله بحيث يبيح التيمم) اي بان يخشى لو صام على نفس او عضو او منفعة منه او من غيره كان راى غريقا لا يتمكن من إنقاذه او صائلا يلزمه دفعه ولا يتمكن من دفعه إلا بفطره لشدة ما به من جوع او عطش إيعاب (وان تعدى بسببه) اي بان تعاطى ليلا ما يمرضه نهارا قصدا وشمل الضرر ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء نهاية (قوله لانه لا ينسب) اي المرض (اليه) اي المريض (قوله فواضح) اي فله ترك النية بالليل (والا) اي كان يحم وقتا دون وقت و (قوله قبيل الفجر) اي وقت الشروع في الصوم مغني (قوله قبيل الفجر الخ) ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بانه لا يجب تقديم بالنية عليه سم (قوله والا لزمته) اي وان علم انه سيعود له عن قرب نهاية (قوله ولو لزمه الفطر الخ) عبارة المغني ويجب الفطر اذا خشي الهلاك كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به الاذرعي اه زاد النهاية فان صام ففي انعقاده احتمالان

لا يقتضي عدم مخاطبته مطلقا حتى يفرع عليه عدم الاستلزام المذكور وكيف يصح نفي المخاطبة إصالة وتبعا مع عقابه في الاخرة على ذلك فتامله (قوله اذ لم ينعقد السبب) قد ينافيه تعليل عدم وجوب القضاء اذا اسلم بالترغيب بل الوجه حينئذ تعليله بعدم الخطاب وعدم انعقاد السبب (قوله يرد بانا لا نسلم كونه عقوبة الخ) لا يخفى ما في منع كونه عقوبة من التعسف مع انه يكفي في الرد منع امتناع القياس في العقوبات فانه استفيد من جمع الجوامع امتناع جواز القياس في الحدود كقطع السرقة مع انها عقوبة (قوله بحيث يبيح التيمم) قال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن إلا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر شرح م ر (قوله قبيل الفجر) ظاهره ان ما قبل القبيل لا اعتبار به وقد يوجه بانه لا يجب تقديم النية عليه (قوله

فلم يستلزم خطابه بالصوم إصالة ولا تبعا فمن ثم لم يلزمه قضاء إذ لم ينعقد السبب في حقه (ويؤمر به الصبي) الشامل للانثى إذ هو للجنس أي يأمره به وليه وجوبا (لسبع إذا اطاق) وميز ويضربه وجوبا على تركه لعشر إذا اطاقه نظير ما مر في الصلاة عليهما والتنظير بأن الضرب عقوبة فيقتصر فيها على محل ورودها يرد بانا لا نسلم كونه عقوبة وإلا لتقيد بالتكليف والمعصية وإنما القصد مجرد الاصلاح بالف العبادة لينشأ عليها (ويباح تركه) أي رمضان ومثله بالأولى كل صوم واجب (للمريض) أي يجب عليه (إذا وجد به ضررا شديدا) بحيث يبيح التيمم للنص والاجماع وإن تعدى بسببه لانه لا ينسب اليه ثم إن أطبق مرضه فواضح وإلا فان وجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإذا نوى وعاد أفطر ولو لزمه الفطر فصام صح لان معصيته ليست لذات الصوم

(و) يباح تركه لنحو حصاد او بناء لنفسه او لغيره تبرعا او باجرة وان لم ينحصر الامر فيه اخذا مما يأتى فى المرضعة خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا أو لم يغنه فيؤدى لتلفه أو نقصه نقصا لا يتغابن به هذا هو الظاهر من كلامهم وسيأتى فى انقاذ المحترم ما يؤيده خلافا لمن أطلق الجواز ولو توقف كسبه لنحو قوته المضطر اليه هو أو ممونه على فطره فظاهر أن له الفطر لكن بقدر الضرورة و(للمسافر سفرا طويلا مباحا) للكتاب والسنة والاجماع ويأتى هنا جميع مامر فى القصر فحيث جاز جاز الفطر وحيث لا فلا نعم سيعلم من كلامه ان شرط الفطر فى أو أيام سفره أن يفارق ما تشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر وإلا لم يفطر ذلك اليوم ومر انه ان تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم افضل ولا يباح الفطر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر ولا ينافيه قولهم لو حلف ليطأن فى نهار رمضان فطريقه أن يسافر لان السفر هنا ليس لمجرد الترخص بل للتخلص من الحنث ولا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه قال السبكى بحثا

أوجههما انعقاده مع الاثم اه قال ع ش قوله م ر إذا خشى الهلاك مفهومه انه لو لم يخف الهلاك لكن خاف بطء البرء او الشين الفاحش او زيادة المرض لم يحرم لكن فى حاشية شيخنا الزيادى انه متى خاف مرضا يبيح التيمم وجب الفطر ويصرح به قول حج اى يجب عليه إذا وجد به ضررا شديدا بحيث يبيح التيمم وينبغى ان مثل خوف المرض او زيادته مالو قدم الكفار بلدة من بلاد المسلمين مثلا واحتاجوا فى دفعهم إلى الفطر ولم يقدروا على القتال إلا به جاز لهم بل قد يجب ان تحقق واتسلط الكفار على المسلمين حيث لم يقاتلوهم اه (قوله ويباح) إلى قوله ولو توقف ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الاذرعى بانه يجب على الحصادين تبييت النية فى رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا نهاية زاد الايعاب وظاهر انه يلحق بالحصادين فى ذلك سائر ارباب الصنائع المشقة وقضيه إطلاقه انه لا فرق بين المالك والاجير الغنى وغيره والمتبرع ويشهد له إطلاقهم الاتى فى المرضعة الاجيرة او المتبرعة وإن لم يتعين نعم يتجه اخذا مما ياتى فيها تقييد ذلك بما احتيج لفعل تلك الصنعة بان خيف من تركها نهارا فوات مال له وقع عرفا اه قال الرشيدى قوله م ر ثم من لحقه منهم مشقة شديدة الخ ظاهره وان لم تبح التيمم ولعل الاذرعى يري ما رآه الشهاب حج وقياس طريقة الشارح م ر المتقدمة انه لا بد من انها تبيح التيمم اه عبارة ع ش وظاهره وان لم تبح التيمم كما يفهم من قول حج ان خاف على المال ان صام ويحتمل وهو الظاهر تقييد ذلك بمبيح التيمم فليراجع (قوله ان صام) اى فلم يقدر على العمل نهارا (قوله على فطر) متعلق بقوله توقف قول المتن (وللمسافر الخ) اى يباح تركه له سواء أكان من رمضان ام من غيره نذرا ولو تعين او كفارة أو قضاء نهاية (قوله ويأتى) إلى قوله ولا يباح فى المغنى والنهاية (قوله ما يشترط مجاوزته الخ) اى من العمران ان لم يكن ثم سور او السور ان كان نهاية (قوله قبل طلوع الخ) متعلق بقوله يفارق (قوله والا) اى وان لم يفارقه حين طلوع الفجر (قوله يفطر ذلك الخ) ولو نوى ليلا ثم سافر ولم يعلم هل سافر قبل الفجر او بعده امتنع الفطر ايضا للشك فى مبيحه نهاية ويمكن إدراجه فى كلام الشارح (قوله ومر) اى فى صلاة المسافر (انه الخ) اى المسافر (قوله محض الترخص) ينبغى ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضر النحو مرض يدحر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا او قصد القضاء إذا اعتدل الزمن م ر اه سم اى كما يؤيده ما ياتى انفا فى مسئلة الحلف وقوله لمن شق عليه الصوم حضرا اى بحيث لا يبيح التيمم والا فيباح له الفطر حضرا كما من عن المغنى وشرح بافضل النهاية والايعاب ويفهمه كلام الشارح فان المسافر لمجرد الترخص حكمه حكم الحاضر (قوله لان المسافر الخ) علة لعدم المنافاة (قوله ولا لمن صام قضاء الخ) عطف على قوله لمن قصد بسفره الخ ومن واقعة على المسافر (قوله ولا لمن صام قضاء الخ) وفاقا للمغنى قال سم ويفارق الاداء بان الله تعالى خير فيه ولم يخير فى القضاء والنذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرح م ر وجزم بعدم الاباحة هنا فى الروض فى باب صوم التطوع لكن الذى فى الانوار خلافه اه (قوله قال السبكى الخ) اعتمده النهاية فقال وبحث السبكى وغيره تقييد الفطر به بمن يرجو إقامة يقضى فيها بخلاف مديم السفر ابدا الان فى تجويز الفطر له تغيير حقيقة الوجوب بخلاف القصر وهو ظاهر وان نازع فيه الزركشى ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعى مالو كان المسافر يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش إلى ان يقضيه لمرض مخوف أو غيره اه ونظر الشارح فى الاولى هنا بما ياتى وفى كلتيهما فى الايعاب والامداد وقال ع ش قوله م ر تغيير حقيقة الوجوب قد يقال لا يلزم من فطره

ويباح تركه لنحو حصاد الخ) أفتى الاذرعى بأنه يجب على الحصادين تبييت النية فى رمضان كل ليلة ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر وإلا فلا شرح م ر (قوله محض الترخص) ينبغى ان يباح الفطر لمن شق عليه الصوم حضر النحو مزيدحر فسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا او قصد القضاء إذا اعتدل الزمن م ر (قوله وإلا لمن صام قضاء لزمه الفور فيه) يفارق الاداء بان الله خير فيه ولم يخير فى القضاء والنذر بانه لا يزيد على واجب اصل الشرع م ر (ولا لمن صام قضاء الخ) جزم بعدم الاباحة هنا فى الروض فى باب صوم التطوع لكن الذى فى الانوار خلافه (قال السبكى بحثا ولا لمن لا يرجو الخ) وهو اى ما بحثه السبكى ظاهر وان نازع فيه

ولالمن لايرجوزمنايقضى فيه لاذامته السفرابداوفيه نظرظاهرفالاوجه خلافه ولونذر صوم شهرمعين كرجب اوقال أصومه من الان جازله الفطر بعذر السفر عند القاضى كرمضان بل اولى وخالفه تلميذه البغوى وفرق بان الشارع جوز له الفطر بعذر السفر وهذا لم يجوزه حيث لم يستثنه والاول اوجه ولايحتاج لاستثنائه لعلمه مما جوزه الشارع بل بالاولى ثم رايت الانوار جزم به من غير عزوه للقاضى وصريح كلام الاذرعى والزركشى امتناع الفطر فى سفر النزهة على من نذر صوم الدهر لانه انسد عليه القضاء بخلاف رمضان (ولو اصبح صائما فمرض افطر) لوجود سبب الفطر قهرا عليه ويشترط فى حل الفطر بالعذر قصد الترخص على الاوجه كمحصر يريد التحلل وليتميز الفطر المباح من غيره ورجح الاذرعى مقابله كتحلل الصلاة وفيه نظر ويفرق بان تحللها واقع مع انقضائها وليس مبطلا لها وما هنا فى اثناء العبادة ومبطل لها فتعين الحاقه بتحلل المحصر وسياتى فى قول المتن فى فصل الكفارة وكذا بغيرها انه صريح فى الوجوب (وان) اصبح صائما ثم (سافر فلا) يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل ولانه باختياره (ولو اصبح المريض والمسافر صائمين) بان نويا ليلا (ثم اراد الفطر جاز) بلا كراهة لوجود سبب الترخيص وانما امتنع القصر بعد نية الاتمام لانه يكون تاركا للاتمام الذى التزمه لا إلى بدل وهنا يترك الصوم ببدل وهو القضاء قال والدالرويانى ولهما ذلك وإن نذرا الاتمام لان إيجاب الشرع اقوى منه وكما لو نذر مسافر القصر او الاتمام

ذلك لجواز اختلاف احوال السفر فقد يصادف أن فى صوم رمضان مشقة قوية كشدة حر فيفطر ويقضيه فى زمن ليس فيه تلك المشقة كزمن الشتاء. وقوله مر وهو ظاهر الخ وظاهر ان محل الوجوب عليه حيث لم يحصل له بسبب الصوم ضرر يبيح التيمم وإلا جاز له الفطر بل وجب اه ع ش وهذا جار على طريقة الشارح والزيادى دون طريقة النهاية والمغنى (قوله ولا لمن لا يرجو زمنا يقضى فيه) ينبغى ان يكون فى معنى الزمن المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد فى السفر فيجوز مر اه سم (قوله وفيه نظر ظاهر) تقدم عن ع ش بيانه (قوله فالاوجه خلافه) وفاقا للمغنى عبارته ولا فرق فى ذلك بين من يديم السفر او لا خلافا لبعض المتاخرين اه (قوله او قال اصومه من الان) كان المراد انه قال لله على صوم شهر اصومه من الان سم (قوله جاز له الفطر الخ) اعتمده مر اه سم (قوله والاول اوجه) وفاقا للنهاية وخلافا للمغنى (قوله امتناع الفطر) اي فى غير رمضان كما ياتى (قوله فى سفر النزهة الخ) اى بخلاف سفر غير النزهة فينبغى جواز القضاء وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكى سم قول المتن (ولو أصبح) اى المقيم نهاية ومغنى (قوله ويشترط الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فى حل الفطر الخ) ينبغى وكذا الترخص فى حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك مر اه سم (قوله قصد الترخص) مفهومه الاثم اذا لم ينو ذلك ع ش (قوله وليتميز الخ) عطف على قوله كمحصر الخ (قوله ورجح الاذرعى مقابله الخ) أى فقال لا يشترط فيه النية كما لا تشترط فى تحلل الصلاة كردى (فى قول المتن الخ) اى فى شرحه و(قوله وكذا بغيرها) مقول القول و(قوله انه الخ) فاعل سياتى والضمير لقول المتن المذكور (قوله صريح فى الوجوب) اى وجوب قصد الترخص كردى (قوله فلا يفطر) اى بعذر السفر بخلاف ما اذا غلبه الجوع او العطش كما هو ظاهر قول المتن (جاز) اى بشرط نية الترخص مغنى (قوله بلا كراهة الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله قال والدالرويانى الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا وقال سم قال فى شرح الارشاد وفيه نظر وقضيته ما ياتى فى النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز الخروج منه الا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب اصالة بانه ثم رخصة وهنا قد اتى بما ينافيها وهو التزام الاتمام المندوب له انتهى اه (قوله ولهما ذلك) اى يجوز للمريض والمسافر الفطر نهاية اى فلا إثم عليهما سم (قوله وان نذر الاتمام) اى إتمام رمضان وبقى ما لو نذر المسافر صوم تطوع فى السفر هل ينعقد نذره او لا فيه نظر وينبغى انه ان كان صومه افضل بان لم يحصل له فيه مشقة اصلا انعقد نذره وإلا فلا ع ش وقوله إتمام رمضان

الزركشى ومثله فيما يظهر كما بحثه الاذرعى ما لو كان المسافر يطيق الصوم ويغلب على ظنه أنه لا يعيش إلى أن يقضيه لمرض مخوف او غيره شرح مر (قوله ولا لمن لا يرجو زمنا يقضى فيه) ينبغى ان يكون فى معنى الزمن المذكور ان يفطر رمضان بقصد القضاء بعد فى السفر فيجوز مر (قوله او قال صومه من الان) كان المراد انه قال لله على صوم شهر اصومه من الان (قوله جاز له الفطر) اعتمده مر (قوله فى سفر النزهة) مفهومه الجواز فى سفر غير النزهة عندهما ايضا وان انسد القضاء ايضا (قوله فى سفر النزهة) اى بخلاف سفر غير النزهة فينبغى جواز الفطر وعليه الفدية لانه لا يتصور القضاء هنا مر وقد يشكل على ما تقدم عن السبكى (قوله ويشترط فى حل الفطر) ينبغى وكذا فى حل ترك النية قبيل الفجر لنحو المريض فان تركها بدون قصد الترخص حتى طلع الفجر ثم اراد الفطر فالوجه انه لا بد من قصد الترخص ليجوز له ترك الامساك مر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله قال والدالرويانى الخ) قال فى شرح الارشاد وفيه نظر وقضية ما ياتى فى النذر انه حيث سن الصوم او القصر او الاتمام فنذره انعقد نذره ولم يجز له الخروج منه إلا ان تضرر وفارق جواز الخروج من الواجب اصالة بانه ثم رخصة وهنا قد اتى بما ينافيها من التزام الاتمام المندوب له اه (قوله ولهما ذلك) اى فلا إثم عليهما مر

فانه لا يتغير الحكم اى من حيث الأجزاء على ما يعلم مما يأتى فى النذر (فلو اقام) المسافر الذى نوى (وشفى) المريض كذلك قبل ان يتناول لا مفطرا (حرم الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح (وإذا افطر المسافر والمريض قضيا) للاية (وكذا الحائض) والنفساء إجماعا وذكرها استيعابا لاقسام من يقضى وان قدمها فى الحيض لانها من احكامه فلا تكرار (والمفطر بلا عذر) لانه اولى بالايجاب من المعذور ومن ثم لزمته الكفارة العظمى عند كثيرين (وتارك النية) الواجبة ولو سهوا لانه لم يصم وإنما لم يؤثر الاكل ناسيا لانه منهى عنه والنسيان يؤثر فيه بخلاف النية فانه مامور بها والنسيان لا يؤثر فيه ويسن تتابع قضاء رمضان ولا يجب فور فى قضائه إلا إن ضاق الوقت او تعدى بالفطر كما ياتى (ويجب قضاء مافات) من رمضان (بالاغماء) لانه نوع مرض وفارق الصلاة بمشقة تكررها (والردة) لانه التزم الوجوب بالاسلام (دون الكفر الاصلى) إجماعا وترغيبا فى الاسلام (والصبا والجنون) لرفع القلم عنهما نعم لو ارتد ثم جن قضى ايام السكر فقط لما مر فى الصلاة (ولو بلغ) الصبى (بالنهار) فى حال كونه (صائما) بأن نوى ليلا (وجب اتمامه بلا قضاء) لانه صار من أهل الوجوب ومن ثم لو جامع بعد البلوغ

أى إتمام صوم رمضان (قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا فى القوت سم (قوله من حيث الاجزاء) يراجع ثم إن رجع ايضا لما قاله والد الرويانى ففيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر اه سم (قوله كذلك) اى الذى نوى ليلا (قوله قبل ان يتناول) تنازع فيه الفعلان (قوله للاية) اى لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر اى فافطر فعدة من ايام اخر مغنى واسنى (قوله وإن قدمها الخ) و (قوله لانها) اى قضاء الحائض على حذف المضاف (قوله ولو سهوا) كذا فى النهاية والمغنى (قوله ولا يجب) إلى قوله كما ياتى فى النهاية والمغنى (قوله ولا يجب فورا الخ) اى وإن نسى النية اتفاقا كما فى شرح المهذب بخلاف يوم الشك سم (قوله كما ياتى) اى فى اخر باب صوم التطوع قول المتن (بالاغماء) اى وإن لم يتعد به بخلاف الجنون ع ش اى وإنما يجب القضاء به إذا تعدى به فقط كما صرح به النهاية وغيره (قوله لانه نوع) إلى الفصل فى النهاية إلا قوله وكذا لو ظن إلى المتن وقوله ومن افطر إلى المتن وقوله وهنا يلزمه إلى ويثاب وكذا فى المغنى إلا قوله ويؤخذ إلى المتن (قوله لانه نوع مرض) أى فاندرج تحت قوله تعالى ومن كان منكم مريضا الآية نهاية ومغنى قول المتن (والردة) اى يجب قضاء مافات بها إذا عاد إلى الاسلام وكذا يجب على السكران قضاء مافات به مغنى قول المتن (دون الكفر الاصلى) اى فلو خالف وقضاه لم ينعقد قياسا على ما قدمه الشارح مر فى الصلاة من انه لو قضاها لا تنعقد ثم رايت فى سم على حج ما يوافقه ع ش قول المتن (والجنون) ينبغى الا ان يكون تعدى به سم وجزم به النهاية كما تقدم (قوله او سكر ثم جن الخ) قال سم بعد ذكر كلام لشرح الروض ما نصه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع ايام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء ايام الجنون الواقع فيه وبعدم قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر والكلام فى المتعدى بالسكر إذ لا يتاتى وجوب قضاء الجنون الواقع فى السكر الذى لم يعد به كما هو معلوم من كلام الشارح فى شرح الارشاد وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه فى الجنون عقب السكر (قوله ولو ارتد ثم جن) بقى مالو قارن الجنون الردة بان قارن قوله المكفر الجنون فهل يغلب الجنون او الردة او لا يحكم عليه بالارتداد فيه نظر كذا بهامش عن بعضهم اقول والظاهر بل المتعين الثالث اه ع ش بحذف (قوله الصبى) اى بالمعنى الشامل للصبية كما مر نهاية ومغنى (لانه صار من أهل الوجوب) وهل يثاب على جميعه لثواب الواجب او يثاب على ما فعله فى زمن الصبا ثواب المندوب وما فعله بعد البلوغ ثواب الواجب فيه نظر والاقرب الثانى لان الصوم وإن كان خصلة لا تتبعض لكن

(قوله فانه لا يتغير الحكم) كذا فى القوت (قوله أى من حيث الأجزاء) يراجع ثم ان رجع أيضا لما قاله والد الرويانى ففيه نظر بل ظاهره الحل ايضا مر (قوله ولا يجب فورا الخ) اى وإن نسى النية اتفاقا كما فى شرح المهذب بخلاف يوم الشك (قوله فى المتن والجنون) ينبغى إلا ان يكون تعدى به اخذا مما قدمه الشارح فى باب الصلاة من وجوب قضائها مع جنون تعدى به بل أولى لأن الصوم قد يجب قضاؤه حيث لا يجب قضاء الصلاة كما فى الاغماء ومما ذكره فى الحاصل السابق قبيل قول المصنف ولا يصح صوم العيد (قوله نعم لو ارتد ثم جن قضى جميع ايام الجنون او سكر ثم جن قضى ايام السكر فقط) عبارة الروض عطفا على من يقضى وذو اغماء وسكر استغرقا ولو جن فى سكره قال فى شرحه فانه يقضى ما فاته هذا ان اراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذى تخلله جنون وإن لم يصرح به اصله فان اراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وان قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الاصل وشبهه بالصلاة وصححه فى المجموع اه وهو مصرح كما ترى بقضاء جميع أيام السكر إذا تخللها جنون المتضمن لقضاء أيام الجنون الواقع فيه وعلله الشارح فى شرح الارشاد بان سقوط القضاء بعذر الجنون تخفيف لا يناسب حال المتعدي بالسكر كالمرتد اه وبعدم قضاء ايام الجنون الحاصل عقب السكر وهو معنى قوله المتصل بالسكر والكلام فى المتعدى بالسكر إذ لا يتأتى وجوب قضاء الجنون الواقع فى السكر الذى لم يتعد به كما هو معلوم من التعليل المذكور وغيره وهذا لا يعارض قول الشارح او سكر ثم جن الخ لانه فى الجنون عقب السكر (قوله ولو بلغ الصبى بالنهار فى حال كونه صائما وجب تمامه الخ) عبارته فى شرح الارشاد فان افطر الصبى بعد بلوغه صائما لزمه الامساك

لزمته الكفارة (ولو بلغ فيه) اى النهار (مفطرا او افاق او أسلم فلا قضاء فى الأصح) لعدم تمكنه من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فهو كمن أدرك من اول الوقت قدر ركعة ثم جن (ولا يلزمهم) اى هؤلاء الثلاثة (إمساك

بقية النهار فى الاصح) لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض (ويلزم) الامساك (من تعدى بالفطر) ولو شرعا كان ارتد عقوبة له (او نسى النية) من الليل لان نسيانه يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير وكذا لو ظن بقاء الليل فاكل ثم بان خلافه (لا مسافرا ومريضا) ومثلهما حائض ونفساء ومن افطر لعطش او جوع خشى منه مبيح تيمم فنقل بعضهم عن بعض شروح الحاوى انه يلزمه الامساك وصوبه ليس فى محله لأن كلامهم كما ترى مصرح بخلافه بجامع عدم التعدى بالفطر مع عدم التقصير (زال عذرهما بعد الفطر) لأن زوال العذر بعد الترخص لا اثر له كما لو اقام بعد القصر والوقت باق نعم يسن لحرمة الوقت ويسن لهما ايضا إخفاء الفطر خوف التهمة او العقوبة ويؤخذ منه ان محله فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره او مرضه الزائل بحيث لا يخشى عليه ذلك (ولو زال) عذرهما (قبل ان ياكلا) اى يتناولا مفطرا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما إمساك

فى (المذهب) لان تارك النية مفطر حقيقة فهو كمن اكل اما إذا نويا ليلا فيلزمهما إتمام صومهما كما مر (والاظهر انه) اى الامساك (يلزم من) ترك النية ليلا و من (اكل يوم الشك) فاولى من لم ياكل وهو هنا يوم ثلاثى شعبان وإن لم يتحدث فيه برؤية كما هو واضح (ثم ثبت كونه من رمضان) لتبين وجوبه عليه وانه إنما اكل لجهله به وبه فارق

الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ع ش (قوله لزمته الكفارة) اى مع القضاء سم قول المتن (ولا يلزمهم إمساك بقية النهار الخ) لكنه يستحب لحرمة الوقت روض وبافضل ومغنى زاد النهاية ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك انه لا جناح عليه فى جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا اه قال الرشيدى الاصوب اغتسلت اى الحائض اه وقد يفيد جميع ماذكر قول الشارح فاشبهوا المسافر والمريض (قوله ومثلهما حائض ونفساء) وقياس ماياتى فى المسافر ندب الامساك ع ش (قوله انه يلزمه الخ) اى من ذكر من الحائض والنفساء ومن افطر الخ ويحتمل ان مرجع الضمير من افطر الخ وهو الاقرب (قوله ليس الخ) خبر فنقل الخ (قوله كما ترى) فيه تامل إلا ان يريد بكلامهم قوله ومثلهما الخ (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الامساك ايضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن افاق او اسلم فى اثناء النهار ويندب لهذين القضاء خروجا من الخلاف شرح بافضل عبارة سم صرح فى شرح الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا اثناء النهار اه وعبارة باعشن والحاصل ان من جاز له الفطر ظاهرا او باطنا فلا يجب عليه الامساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا او باطنا او باطنا فقط وجب عليه الامساك اه والشق الاول يشمل من افطر لعطش او جوع الخ فيسن له الامساك اه (قوله ويسن لهما الخ) اى للمسافر والمريض المذكورين اى ومثلهما غيرهما ممن زال عذره فى اثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره (قوله ويؤخذ منه) اى من التعليل (قوله كما مر) اى فى قول المصنف فلو اقام وشفى الخ (قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر او نسى النية (قوله ومن اكل يوم الشك الخ) اى وهو من اهل الوجوب نهاية ومغنى (قوله فاولى من لم ياكل) وندب له نية الصيام عباب زاد النهاية اى الامساك اه قال الشارح فى شرح العباب للخروج من الخلاف ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه من رمضان اوائل النهار اه وقال الرشيدى قوله مر اى الامساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف ابى حنيفة القائل بوجوبها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهر انه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا ان قلده فليراجع اه وفى ع ش ما يوافقه (قوله وبه الخ) اى بقوله وانه إنما اكل

والقضاء مع الكفارة لو جامع لأنه لو صار من اهل الوجوب وإن استمر لم يلزمه شىء اه (قوله فى المتن أو أفاق أو أسلم فلا قضاء) عبارة الروض لم يلزمه الامساك والقضاء بل يستحبان اه وفيه تصريح باستحباب إمساك الكافر إذا اسلم وقضائه لكن افتى شيخنا الشهاب الرملى بعدم استحباب قضائه ترغيبا فى الاسلام ويجاب بعدم المنافاة لان كلام الروض فى يوم الاسلام وكلام شيخنا فى قضاء ما فاته فى الكفر والفرق بينهما لائح فانه فى مسالة الروض صار فى اثناء اليوم من اهل التكليف على الاطلاق وهل يصح منه قضاء ما فات فى الكفر لانه كان مخاطبا به وإنما سقط الطلب تخفيفا او لا يصح لان الاصل فى العبادة حيث لم تكن مطلوبة مطلقا ان لا تصح والقضاء غير مطلوب منه مطلقا فيه نظر وعلى الثانى يفارق صحة قضاء الحائض الصلاة بناء على صحته منها بناء على كراهته بان الحائض من اهل خطاب المطالبة قطعا فى الجملة بل هى مخاطبة خطاب مطالبة بالفعل حال الحيض بامور كثيرة وفيه نظر فليتامل ثم نقل ان شيخنا الشهاب الرملى افتى بان الصلوات الفائتة فى الكفر لا يجب قضاؤها ولا يستحب ولا يصح اه وقياسه عدم صحة قضاء ما فات من الصوم فى الكفر وتقدم فى الحاشية فى فصل إنما تجب الصلاة عن فتاوى السيوطى صحة قضاء الكافر الصلاة وقياسه صحة قضاء الصوم (قوله نعم يسن لحرمة الوقت) صرح فى الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا اثناء النهار اه وانظر هل يسن

مامر فى المسافر لأنه يباح له الاكل مع العلم بكونه من رمضان وهنا يلزمه القضاء على الفور وان نازع فيه جمع لانهم مقصرون بعدم الاطلاع على الهلال مع رؤية غيرهم له فهو كنسبتهم ناسى النية لتقصير حتى يلزمه القضاء بل اولى وماذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو مادل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الاصحاب وجوب الفورية بوجوب الامساك صريح فيه وانما خالفنا ذلك فى ناسى النية لان عذره اعم وظهر من نسبته للتقصير فكفى فى عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب ويثاب مامور بالامساك عليه وان لم يكن فى صوم شرعى (إمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء لانتفاء شرف الوقت عنهما ولذا لم تجب فى إفسادهما كفارة

﴿فصل﴾ فى بيان فدية الصوم الواجب وانها تارة تجامع القضاء وتارة تنفرد عنه (من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بان مات فى رمضان او قبل غروب ثانى العيد أو استمر به نحو حيض أو مرض من قبيل غروبه ايضا

الخ (قوله مامر) اى انفا فى قول المصنف لا مسافر الخ (قوله وهنا يلزمه القضاء على الفور) اى على المعتمد لكنه مخالف للقاعدة وكان وجهه ان فطره ربما كان فيه نوع تقصير لعدم الاجتهاد فى الرؤية وطردا للباب فى بقية الصور شرح بافضل قال الكردى عليه قوله مخالف للقاعدة هى ان المعذور لا يلزمه الفور فى القضاء وقوله وطردا للباب الخ اى فى صورة ما اذا بذل جهده فى طلب الهلال اه (قوله على الفور) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله وإنما خالفنا ذلك الخ) صريح فى عدم وجوب الفور على الناسى ويؤيده عدم وجوب الفور فى قضاء الصلاة المتروكة نسيانا سم (قوله فى ناسى النية) يشعر بوجوب الفورية على تاركها عمدا وإلا فالقال فى تارك النية لكن فى حاشية الفاضل عميرة على المحلى ما نصه (فرع) فى الخادم عن شرح المهذب ان تارك النية ولو عمدا قضاؤه على التراخى بلا خلاف واعترض السبكى مسئلة العمد انتهى بصرى عبارة الايعاب وقضيته اى كلام المجموع وغيره ان من ترك النية عمدا يلزمه الفور وهو كذلك وقول الزركشى الذى فى المجموع انه على التراخى بلا خلاف سهو منه اه وكلام الشارح والنهاية والمغنى فى اخر الباب الاتى كالصريح اوصريح ايضا انه على الفور (قوله ويثاب مامور بالامساك عليه) اى على الامساك لا ثواب الصائم وينبغى أن يشرع له ما يشرع للصائم من السنن والآداب إيعاب (قوله وإن لم يكن فى صوم شرعى) فلو ارتكب فيه محظورا لاشىء عليه سوى الاثم نهاية ومغنى وإيعاب قال ع ش ومع ذلك فالظاهر انه تثبت له احكام الصائمين فيكره له شم الرياحين ونحوها ويؤيده كراهة السواك فى حقه بعد الزوال على المعتمد فيه اه وتقدم عن الايعاب ما يوافقه

﴿فصل فى بيان فدية الصوم﴾ (قوله فى بيان فدية الصوم الخ) اى وما يتبع ذلك كعدم فعل الصلاة والاعتكاف عمن مات ع ش (قوله الواجب) لبيان الواقع للاحتراز ع ش قول المتن (من فاته) اى من الاحرار مغنى وشرح المنهج وفى سم بعد كلام طويل عن الناشرى ما نصه وقضية ذلك عدم وجوب الفدية على العبد لا قبل العتق ولا بعده ولا فى مسئلة العجز لنحو هرم ولا فى مسئلة التاخير الى رمضان اخر بل ولا فى مسئلة الموت قبل إمكان القضاء ولا فى مسئلة المرضعة إذا كانت رقيقة نعم فى مسئلة الموت لا يبعد ان السيد ووليه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر اه وقوله قبل إمكان القضاء لعله من تحريف الناسخ واصله بعد إمكان الخ قول المتن (من رمضان) اى او غيره من نذر او كفارة نهاية اى كما ياتى فى المتن (قوله بان مات) الى قوله او صوم فى المغنى والنهاية (قوله نحو حيض) اى كالحمل والارضاع نهاية (من قبيل غروبه) فى التقييد بقبيل نظر بل يكفى مطلق القبلية سم اى كما عبر به المغنى وقد يجاب بان ما قبل القبيل مفهوم منه بالاولى

القضاء لهما (قوله وإنما خالفنا فى ذلك الخ) فى عدم وجوب الفور على الناسى ويؤيده عدم وجوب الفور فى قضاء الصلاة المتروكة نسيانا

﴿فصل فى بيان فدية الصوم الواجب الخ﴾ (قوله فى المتن من فاته) قال فى شرح المنهج من الاحرار اه وفى الناشرى فى فدية التاخير الاتية ما نصه تنبيه هذا فى الحر اما العبد إذا فاته صوم اولزمه قضاء رمضان واخر القضاء إلى رمضان اخر فهل تلزمه الكفارة مع القضاء ام لا فان قلتم تلزمه فمن اين يكفر وان قلتم لا تلزمه فهل يكون قياسا على العبد إذا جامع فى نهار رمضان فانه يكفر بالصيام دون العتق والاطعام قال الاصبحى هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها بحال والعبد ليس من اهلها فلا تجب عليه قبل العتق نص عليه الشافعى فى شرحه فى نظير لها فان عتق العبد ففى وجوبها عليه خلاف مرتب على الشيخ إذا عجز عن الصوم وقلنا تلزمه الفدية وكان معسرا فايسر واولى بان لا تجب على العبد لانه لم يكن من اهل الفدية عند الافطار اه اى بخلاف المعسر فاندفع ما قد يقال العبرة فى الكفارة بوقت الاداء لان ذاك إذا كان من اهل الوجوب وقته لكن اختلف حاله فتامله وقضية ذلك عدم الوجوب عليه لا قبل العتق ولا بعده لا فى مسئلة العجز لنحو هرم ولا فى مسئلة التاخير الى رمضان اخر بل ولا فى مسئلة الموت قبل إمكان القضاء ولا فى مسئلة المرضعة اذا كانت رقيقة نعم فى مسئلة الموت لا يبعد لسيده بل ووليه الصوم والاطعام عنه فليتامل مر (قوله من قبيل غروبه) فى

(قوله

أو مقره المباح من قبل لجره
الى موته (فلا تدارك له)
اى لفائت بفدية ولا قضاء
لعدم تقصيره (ولا اثم) كما
لو لم يتمكن من الحج إلى
الموت هذا إن فات بعذر
والاثم وتدارك عنه وليه
بفدية أو صوم (وإن مات)
الحر ومثله القن فى الاثم
كما هو ظاهر لا التدارك لانه
لا علقة بينه وبين اقاربه حتى
يتوبوا عنه نعم لو قيل فى
حر مات وله قريب رقيق
له الصوم عنه لم يبعد لان
الميت اهل للانابة عنه (بعد
التمكن) وقد فات بعذر
اوغيره اثم كما افهمه المتن
وصرح به جمع متاخرون
واجروا ذلك فى كل عبادة
وجب قضاؤها فأخره مع
التمكن إلى ان مات قبل
الفعل وان ظن السلامة
فيعصى من اخر زمن
الامكان كالحج لانه لما لم
يعلم الاخر كان التأخير له
مشروطا بسلامة العاقبة
بخلاف المؤقت المعلوم
الطرفين لا اثم فيه بالتاخير
عن زمن امكان ادائه و
(لم يصم عنه وليه فى الجديد)
لان الصوم عبادة بدنية
لا تقبل نيابة فى الحياة فكذا
بعد الموت كالصلاة وخرج
بمات من عجز فى حياته
بمرض اوغيره فانه لا يصام
عنه مادام حيا (بل يخرج من
تركته لكل يوم مد طعام)
مما يجزىء فطرة لخبر فيه
موقوف على ابن عمر رضى الله عنهما وقضية قوله من تركته انه لا يجوز للاجنبى الاطعام عنه

(قوله أو سفره المباح) فالمراد بالامكان هنا عدم العذر شرح الروض سم (قوله من قبل فجره) ينبغى وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم سم (قوله بفدية ولا قضاء) هذا لا يخالف مما ياتى من ان من افطر لهرم او عجز عن صوم لزمانة او مرض لا يرجى برؤه وجب عليه مد لكل يوم لانه فيمن لا يرجو البرء وما هنا بخلافه ثم رايت فى سم على المنهج ما نصه لا يشكل على ما تقرر الشيخ الهم اذا مات قبل التمكن لان واجبه اصالة الفدية بخلاف هذا ذكر الفرق القاضى اه ع ش (قوله والاثم) اى ولو رقيقا كما هو ظاهر سم (قوله وتدارك عنه) أى فى الحر دون غيره أخذا مما يأتى آنفا سم أى ويأتى ما فيه (قوله أو صوم) أى على القديم الاتى رشيدى (قوله ومثله القن) يتردد النظر فى المبعض وينبغى ان يكون كالحر لان له تركة وبينه وبين اقاربه علاقة لانهم يرثون ما ملكه ببعضه الحر بصرى وفى البجيرمى عن ع ش ما يوافقه (قوله لا التدارك) لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه وإلا فينبغى التدارك قد يقال هلا جاز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه او ماله سيما والرق زال بالموت والوجه انه يجوز ذلك سم عبارة شيخنا والرقيق إذا مات وعليه صيام فلسيده وغيره الفداء عنه من ماله اذ لا تركة للرقيق اه وعبارة البجيرمى على شرح المنهج قال شيخنا وانما قيد بالحر لاجل قوله فيما بعد اخرج من تركته والا فالرقيق كذلك يخرج عنه قريبه او سيده او يصوم عنه واحد منهما او يصوم عنه الاجنبى باذنه هو او اذن قريبه او يخرج عنه اجنبى ولو بغير اذنه على الاوجه كقضاء الدين بغير اذن المدين اه ثم رايت مثله فى الزيادى اه (قوله وقد فات) الى المتن ذكره ع ش عن الشارح واقره (قوله اثم) قضيته الاثم إذا تمكن وقد فات بعذر سم وقوله قضيته الخ الاولى صريحه (قوله كما أفهمه المتن) أى حيث قيد عدم الاثم بالموت قبل إمكان القضاء (قوله وصرح به) أى بالاثم (قوله ولم يصم) عطف على قوله اثم اى لا يصح صومه عنه (قوله لان الصوم) الى قوله لخبر فيه فى النهاية والمغنى (قوله وخرج بمات) وكان المناسب ان يؤخر هذا عن حكاية القديم ثم يقول وخرج بفرض الخلاف فى الميت من عجز الخ رشيدى (قوله عجز فى حياته بمرض) اى ولو ايس من برئه نهاية قال ع ش ظاهره وان اخبر به معصوم اه اى بل يجب عليه اخراج مد لكل يوم كما ياتى فى المتن (قوله لا يصام عنه) اى بلا خلاف كما فى زوائد الروضة وقال فى شرح مسلم تبعا للماوردى وغيره انه اجماع مغنى ونهاية قال ع ش قوله مر انه اجماع معتمد اه (قوله مادام حيا) قال فى العباب فرع لا يصام عن حى وان ايس منه وقال الشارح فى شرحه قال الزركشى ولا ينافى ذلك خلافا لجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وافطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه فى حياته سم وع ش قول المتن (مد طعام) وهو رطل وثلث بالرطل البغدادى كما مر وبالكيل المصرى نصف قدح من غالب قوت بلده مغنى (قوله وقضية قوله من تركته الخ) قد يتوقف فيه ويجوز ان يكون التقييد بما ذكر لبيان محل الوجوب على الولى لا لبيان المحل الذى يتعين منه الاخراج فليتأمل بصرى عبارة شيخنا قوله من تركته اى ان كان له تركة والا جاز للولى بل وللاجنبى ولو من غير اذن الاطعام من ماله عن الميت لانه من قبيل وفاء دين الغير وهو صحيح اه وقضية التعليل جواز اخراج الولى او الاجنبى من ماله وان كان للميت تركة (لا يجوز للاجنبى الاطعام عنه) اى استقلالا لا كما يفيده قوله الاتى فما هنا كذلك عبارة النهاية وهل له اى للاجنبى ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب لكلامهم وجزم به الزركشى الثانى اه عبارة العباب ومن سن له الصيام فله الاطعام عنه اه وفى سم

التقييد بقبيل نظر بل يكفى مطلق القبلية (قوله أو سفره المباح من قبل فجره) قال فى شرح الروض فالمراد بالامكان هنا عدم العذر (قوله من قبل فجره) ينبغى وكذا بعده بالنسبة لغير ذلك اليوم (والاثم) اى ولو رقيقا كما هو ظاهر (قوله وتدارك عنه) اى فى الحر دون غيره اخذا مما ياتى انفا (قوله لا التدارك) لا يبعد ان محله اذا لم يتمكن بعد عتقه والا فينبغى التدارك لانه من اهل الوجوب فى الوقت وبعده على انه فى الشق الاول قد يقال هلا جاز لقريبه ان يتدارك عنه بنفسه او ماله سيما والرق زال بالموت والوجه انه يجوز له ذلك (قوله اثم) قضيته الاثم إذا تمكن وقد فات بعذر ✡ قال فى العباب فرع لا يصام عن حى وان ايس منه قال فى شرحه قال

بعد ذكر عبارة شرح العباب والارشاد ما نصه وقضية ذلك أن للاجنبي الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت فى كفارة اليمين اه (قوله وهو متجه) وفاقا للنهاية وشرحى العباب والارشاد (قوله لانه بدل عن بدنى) اى محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدنى ايضا إلا ان فيه شائبة مال سم وكردى (قوله ومر انه لا يجوز) اى للاجنبى (قوله ويأتى ذلك) اى مثل ذلك (قوله فماهنا كذلك) اى فيجوز اطعام الاجنبى باذن الولى لا باستقلال (قوله المحل الذى هو فيه) قد يقال هو لا يخاطب بالاطعام عند اول مخاطبته بالقضاء بل لا يخاطب به مطلقا وانما المخاطب به وليه بعد موته فينبغى أن يعتبر المحل الذى هو به حال الموت فالفرق بينه وبين الفطر واضح بصرى قول المتن (وكذا النذر والكفارة) اى فى تداركهما القولان فى رمضان نهاية ومغنى (قوله بانواعها) اى وتقييد الحاوى الصغير بكفارة القتل غريب نهاية ومغنى (قوله قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور فى النذر بان ينذر الصوم فى وقت معين فيفوت لا يتصور فى الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها فى نحو كفارة المتمتع ولهذا قال فى المتن فى صومها الاتى فى الحج ولو فاته الثلاثة فى الحج فالاظهر انه يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم ان صوم التمتع لا يخلفه اطعام سم (قوله ان فات بعذر) اى وإلا اثم وتدارك عنه وليه بفدية او صوم كما مر عبارة سم (قوله او بعده الخ) ينبغى اخذا مما تقدم او قبله وفات بلا عذر اه (قوله والقديم) الى قوله وظاهر قول الخ فى النهاية والمغنى (قوله والقديم الخ) وسيأتى ترجيحه نهاية (قوله انه لا يتعين الخ) اى فالواجب على الولى مع وجود التركة احد الامرين الصوم او الاطعام سم عبارة النهاية اما إذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث اطعام ولا صوم بل يسن له ذلك وينبغى ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب إذا لم يخلف تركة أو خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك اه (قوله فيمن مات مسلما) اى فان ارتد ومات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا نهاية زاد الايعاب كذا قيل وهو مشكل بما يأتى من ان من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع اه اى والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم وهو ممتنع سم وقد يفرق بان الاطعام فيه حق العبادة وهو الغالب فيه بخلاف الصوم والحج قال ع ش قوله م ر لم يصم عنه اى لانه ليس من اهل العبادة الان وقوله م ر ويتعين الاطعام أى مما خلفه اه (قوله والاندب) اى أحدهما (قوله وظاهر قول شرح مسلم الخ) اى

الزركشى ولا ينافى ذلك خلافا فالجمع قول الامام وتبعه الشيخان فيمن نذر صوم الدهر وأفطر متعديا الظاهر ان وليه يصوم عنه فى حياته اه (قوله لانه بدل عن بدنى) اى محض حتى تظهر مفارقة الحج لانه بدنى ايضا إلا ان فيه شائبة مال واما ان المراد ان هذا بدل بدنى والحج ليس بدلا كذلك بل هو نفس البدنى فلا يصح لانه إذا امتنع البدل لكونه بدل بدنى فامتناع البدنى الاصلي اولى (قوله فماهنا كذلك) قال فى شرح العباب وقول القاضى للاجنبي الاستقلال بالاطعام مبنى على الضعيف ان له الاستقلال بالصيام اه وفى شرح الارشاد وهل له أن يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين أو يفرق بانه هنا بدل عما لا يستقل به الاقرب الكلام هم الثانى اه وقضية ذلك ان للاجنبى الاطعام بالاذن كالصيام بالاذن وان له الاستقلال بالاطعام عن الميت فى كفارة اليمين (فاذا مات قبل تمكنه من قضائه) لا يقال القضاء ان تصور فى النذر بان ينذر الصوم فى وقت معين فيفوت لا يتصور فى الكفارة لانا نقول بل يتصور فيها فى نحو كفارة المتمتع ولهذا قال فى المتن فى صومها الاتى فى الحج ولو فاته الثلاثة فى الحج فالاظهر انه يفرق فى قضائها بينها وبين السبعة وسيعلم من ثم ان صوم المتمتع اطعام ثم رأيت فى شرح العباب فى فصل الكفارة هنا لا يتصور القضاء فى كفارة إلا كفارة الظهار إذا فعات بعد العود دون الوطء لان وقت ادائها بينهما ذكره البندنيجى والرويانى اه كلام شرح العباب وفيه نظر (قوله او بعده الخ) ينبغى اخذا مما تقدم او قبله وفات بلا عذر (قوله والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما) خرج من مات مرتدا قال الناشرى وهذا فيمن مات مسلما اما من ارتد ثم مات فلا يصام عنه بل يتعين الاطعام اه (قوله والقديم انه لا يتعين الاطعام) اى فالواجب على الولى مع وجود التركة احد

وهو متجه لانه بدل عن بدنى وبه يفرق بينه وبين الحج وكذا يقال فى الاطعام فى الانواع الاتية ومر أنه لا يجوز اخراج الفطرة بلا اذن فيأتى ذلك فى الكفارة فما هنا كذلك ويؤخذ مما مر فى الفطرة أن المراد هنا بالبلد التى يعتبر غالب قوتها المحل الذى هو به عند أول مخاطبته بالقضاء (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها أى صومهما فاذا مات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك ولا اثم إن فات بعذر أم لا وجب لكل يوم مد يخرج عنهما والقديم انه لا يتعين الاطعام فيمن مات مسلما بل يجوز للولى أيضا أن يصوم عنه بل فى شرح مسلم انه يسن للخبر المتفق عليه من مات وعليه صوم صام عنه وليه ثم ان خلف تركة وجب أحدهما والاندب وظاهر قول شرح مسلم يسن أنه أفضل من الاطعام وهو بعيد كيف وفى اجزائه الخلاف القوى والاطعام لاخلاف فيه

المار آنفا (قوله فالوجه الخ) وفاقا للنهاية (قوله وقد نص عليه) الى قوله ولو امتنع فى النهاية إلا قوله وبه يندفع الى وفى الروضة وقوله وانتصر الى المتن وقوله وسفيها الى المتن (قوله فقال الخ) فى هذه المسئلة بخصوصها إيعاب فالفاء تفسيرية (قوله وبه يندفع الخ) عبارته فى الايعاب قال الاذرعى كان الصواب للنووى ان يقول المختار دليلا الصوم واجلال الشافعى يوجب عدم التصويب عليه ويرد بانه لم يصوب عليه بل صوب له لانه عمل بوصايته التى اكد على العمل بها ماهى انه قال فى هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به وقد قدمت اول الصلاة ما يعلم منه انه حيث قال فى شىء بعينه إذا صح الحديث فى هذا قلت به وجب تنفيذ وصيته من غير توقف على النظر فى وجود معارض لانه رضى الله تعالى عنه لا يقول ذلك إلا إذا لم يبق عنده احتمال معارض إلا لصحة الحديث بخلاف ما إذا رأينا حديثا صح بخلاف ما قاله فلا يجوز لنا ترك ما قاله له حتى ننظر فى جميع القوادح والموانع فان انتفت كلها عمل بوصايته حينئذ وإلا فلا وبهذا يرد على الزركشى ما وقع له هنا من ان مجرد صحة الحديث لا يقتضى العمل بوصيته ووجه رده انا لم نعمل هنا بمجرد صحته بل بقوله فى هذه المسئلة بخصوصها ان صح الحديث قلت به فتفطن لذلك اه (قوله وفى الروضة الخ) تأييد للمتن (قوله وهو الصواب) أى القديم (قوله الجزم به) اى بالقديم (قوله ضعيف) اى ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم مغنى واسنى وايعاب (قوله وانتصر له) اى للجديد (قوله فى الخبر) اى المار عن شرح مسلم انفا (قوله لكونه) اى التراب (قوله له) اى للحمل المذكور (قوله روايته) اى لحديث الصوم (قوله وفيه) اى فى انتصار الجديد بما ذكر (ما فيه) لعله اراد به ما مر انفا عن الايعاب وغيره ان الاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم قول المتن (والولى) أى الذى يصوم على القديم (كل قريب) اى للميت بأى قرابة كان وان لم يكن وارثا ولا ولى مال ولا عاصبا مغنى زاد النهاية والاوجه كما قاله الزركشى اشتراط بلوغه اه زاد الايعاب وكونه عاقلا وان كان قنا اه قال ع ش قوله مر باى قرابة الخ اى بشرط ان يعرف نسبه منه ويعد فى العادة قريبا له شوبرى وظاهره ولو رقيقا اه قول المتن (على المختار) ظاهر كلام المصنف انه لا يلزم الولى صيام ومحله ان كان غير وارث أو حيث لا تركة فان كان وارثا وثمت تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه أو مأذونه باجرة او غيرها وللولى الاذن باجرة فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة فى الزائد لعدم تعين الصوم ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز إذا رضى بقية الورثة بصومه واستاجروه او الوصى لذلك وان تشاحوا اقسمت الامداد بينهم على قدر ارثهم إذا لم يكن هناك من الاقارب إلا الورثة او امتنع غير

الامرين الصوم أو الاطعام (قوله قلت القديم هنا أظهر) ومحل الخلاف فيمن مات مسلما أما من مات مرتدا فيتعين الاطعام عنه قطعا كذا قيل وهو مشكل بما ياتى ان من مات مرتدا لا يحج عنه لئلا يلزم وقوع الحج له وهو ممتنع كذا فى شرح العباب اى والاطعام بدل الصوم فيلزم وقوع الصوم له وهو ممتنع (قوله قلت القديم هنا اظهر الخ) فى شرح الارشاد ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شىء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر اه وفيه امران الاول انه سياتى انه لا يجوز اخراج مد وبعض مد للفقير فينبغى إذا اراد أحدهم اخراج ما لزمه وفيه كسر ان يضم الى كسره كسر آخر منهم ليجزىء الاخراج والثانى انه لو صام احدهم وجبر الكسر فينبغى ان يسقط عن رفيقه مقابل كسره فتامله (قوله فتعين حمل الصيام) التعين ممنوع ولو قال بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز شرح مر ولو قال بعض الورثة نطعم وبعضهم نصوم اجيب الاولون كما رجحه الزركشى وابن العماد لان اجزاء الاطعام مجمع عليه ولو تعدد الورثة ولم يصم عنه قريب وزعت عليهم الامداد على قدر ارثهم ثم من خصه شىء له اخراجه والصوم عنه ويجبر الكسر نعم لو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه بل لا نتصور صوما واطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة وقد يقال بل كفارة واحدة لا بمنزلتها ولو اذنوا لمن يكفر ويرجع عليهم فان فدى رجع او صام تاتى فيه الوجهان قوله لانه بمنزلة كفارة واحدة الخ يؤخذ منه ان نحو كفارة الظهار لا يجوز تبعيضها بصوم بعض واطعام بعض لانها كفارة واحدة فيها لو كفر المحلوف عليه بالصوم وقلنا له الرجوع على الحالف فقيل

فالوجه ان الاطعام أفضل منه (قلت القديم هنا أظهر) وقد نص عليه فى الجديد أيضا فقال ان ثبت الحديث قلت به وقد ثبت من غير معارض وبه يندفع الاعتراض على المصنف بأنه كان ينبغى له اختياره من جهة الدليل فان المذهب هو الجديد وفى الروضة المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محقق أصحابنا إلى تصحيح القديم وهو الصواب بل ينبغى الجزم به للأحاديث الصحيحة وليس للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف اه وانتصر له جماعة بأنه القياس وبه أفتى أصحابنا فتعين حمل الصيام فى الخبر على بدله وهو الاطعام كما سمى فى الخبر التراب وضوءا لكونه بدله ويدل له أن عائشة قائلة بالاطعام مع كونها راويته وفيه ما فيه (والولى كل قريب على المختار) لخبر مسلم صومى عن أمك لمن قالت له أمى ماتت وعليها صوم نذر

وهو يبطل احتمال أن يراد به ولى المال أو ولى العصوبة ولو كان عليه ثلاثون يوما أو أكثر فصامها أقاربه أى أو مأذونوا الميت أو قريبه فى يوم واحد أجزأت كما بحثه فى المجموع وقاسه غيره على مالو كان عليه حج اسلام وحج نذر وحج قضاء فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة فى سنة واحدة (ولو صام أجنبي) على هذا (باذن) الميت بان يكون أوصاه به أو باذن (الولى) ولو سفيها فيما يظهر لأنه أهل للعبادة (صح) ولو بأجرة كالحج (لا) ان صام عنه (مستقلا) فلا يجزىء (فى الأصح) لأنه لم يرد وفارق الحج بأن للمال فيه دخلا فأشبه قضاء الدين ولو امتنع الولى من الاذن أو لم يتأهل لنحو صبا لم يأذن الحاكم

الورثة من الصوم ولو كان الواجب يوما لم يجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ولو قال بعضهم نصوم وبعضهم نطعم اجيب من دعا إلى الاطعام ايعاب زاد الاول ولو اذنوا لبعضهم ان يكفر ويرجع عليهم فان اطعم رجع على كل بحصته وان صام ففيه نظر والذى يتجه انه لارجوع له بشيء اه وزاد الثانى فى مسئلة تقسيم الامداد ثم من خصه شيء له اخراجه والصوم عنه اه قال ع ش قوله م ر لم يجز تبعيض الخ اى فالطريق ان يتفقوا على صوم واحد او يخرجوا امدا طعام فان لم يفعلوا شيئا من ذلك وجب على الحاكم اجبارهم على الفدية أو أخذ مد من تركته واخراجه وقوله م ر أجيب من دعا الخ أى بالنسبة لقدر حصته فقط اه ع ش (قوله وهو يبطل الخ) اى فان عدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم نهاية (قوله اجزأت الخ) وسواء فى جواز فعل الصوم كذلك اكان قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع إنما وجب فى حق الميت لمعنى لم يوجد فى حق القريب ولانه التزم صفة زائدة على أصل الصوم فسقطت بموته نهاية وامداد وايعاب (قوله كما بحثه فى المجموع الخ) اعتمده النهاية والمغنى ايضا (قوله واستاجر) اى الولى (قوله فى سنة واحدة) أى فحجوا عنه فى سنة واحدة ايعاب قول المتن (ولو صام أجنبي باذن الولى) ولا يشترط فى الاذن والمأذون له الحرية فيما يظهر لان القن من اهل الفرض بخلاف الصبى نهاية وشرح الارشاد عبارة الايعاب اى الغريب ان تاهل بان يكون بالغا عاقلا وان كان قنا فيما يظهر اه وعبارة ع ش قول المصنف ولو صام اجنبي خرج به مالو اذن الاجنبي المأذون له لاجنبي اخر فلا يعتد باذنه وقوله باذن الولي اي السابق الذى يصوم على القديم واللام فيه للعهد فيصدق بكل قريب وان بعد ولم يكن وارثا اه وعبارة سم قول المصنف باذن الولي شامل لغير الوارث اه (قوله باذن الميت) وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما على الاخر نهاية وايعاب اى لان القريب قائم مقام الميت فكانه اذن لهما وعليه فلو صاما عن الميت قدر ما عليه فان وقع ذلك مرتبا وقع الاول عنه والثانى نفلا للصائم ولو وقعا معا احتمل ان يقع وقع واحد منهما عن الميت لا بعينه والآخر عن الصائم ع ش (قوله ولو بأجرة) وهى عند استئجار الوارث من راس المال نهاية قال ع ش ومحل ذلك حيث كان حائزا او غيره واستاجر باذن الورثة وإلا كان مازاد على مايخصه تبرعا منه فلا تعلق لشيء منه بالتركة اه عبارة سم قال فى شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولى غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه قول المتن (مستقلا) اى بلا اذن سم (قوله ولو امتنع الولى الخ) اى ولم يصم ولم يطعم سم (قوله او لم يتاهل الخ) اى

يرجع عليه بما قابل الامداد من الصوم وقيل لا شرح الارشاد (قوله أجزأت) قال فى شرح الارشاد قيل ومحل الجواز فى صوم لم يجب فيه التتابع يرد بان التتابع إنما وجب فى حق الميت لمعنى لم يوجد فى حق القريب هو التزامه له زيادة على اصل الصوم فسقط بموته اه فليتامل قال فى شرح الارشاد عن الزركشى ان الوارث مخير بين اخراج الفدية والصوم والاستئجار والولى غير الوارث مخير بين الاخيرين فقط اه وفى شرح العباب وظاهر قول المصنف ولقريبه الخ انه لا يلزم الولى صيام وهو مانقل ابن الرفعة الاتفاق عليه ومحله ان كان غير وارث او حيث لا تركة فان كان وارثا وثم تركة لزمه اما الاطعام واما الصوم بنفسه او مأذونه باجرة او غيرها اه وقضية كلام الرافعى استواء مأذون الميت والقريب فلا يقدم أحدهما على الآخر شرح م ر (قوله فاستاجر عنه ثلاثة كل لواحدة فى سنة) بقى مالو وجب التفريق كصوم التمتع فهل يجب التفريق على الولى او يسقط فيه نظر (قوله فى المتن باذن الولى) شامل لغير الوارث (قوله ولو بأجرة) قال فى شرح العباب فتدفع من التركة نعم ان زادت على الفدية اعتبر رضا الورثة اى فى الزائد لعدم تعين الصوم اه (قوله مستقلا) اى بلا اذن (قوله ولو امتنع الولى) اى ولم يصم ولم يطعم (قوله اولم يتاهل) اى للاذن لنحو صبا الخ فى شرحه للارشاد والذى يظهر انه يشترط فى الاذن والمأذون البلوغ لا الحرية لان القن من أهل فرض الصوم بخلاف الصبى ويؤيده ما ياتى من اشتراط بلوغ من يحج عن الغير وإنما اشترط حريته لان القن ليس

على الأوجه بل إن كانت تركة تعين الاطعام وإلا لم يجب شيء (ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه ولا فدية) تجزىء عنه

لعدم ورود ذلك (وفى الاعتكاف قول) انه يفعل عنه كالصوم (والله اعلم) وفى الصلاة ايضا قول انها تفعل عنه أوصى بها أم لا حكاه العبادى عن الشافعى وغيره عن اسحق وعطاء لخبر فيه لكنه معلول بل نقل ابن برهان عن القديم أنه يلزم الولى اى ان خلف تركة ان يصلى عنه كالصوم ووجه عليه كثيرون من اصحابنا أنه يطعم عن كل صلاة مدا واختار جمع من محقق المتاخرين الاول وفعل به السبكى عن بعض اقاربه وبما تقرر يعلم أن نقل جمع شافعية وغيرهم الاجماع على المنع المراد به إجماع الاكثر وقد تفعل هى والاعتكاف عن ميت كركعتى الطواف فانها تفعل عنه تبعا للحج وكما لو نذر ان يعتكف صائما فمات فيعتكف الولى أو مأذونه عنه صائما (والاظهر وجوب المد) ولا قضاء عن كل يوم من رمضان او نذر أو قضاء أو كفارة (على من افطر للكبر) او المرض الذى لا يرجى برؤه بان يلحقه بالصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة لأن ذلك جاء عن جمع من الصحابة رضى الله عنهم ولا مخالف لهم وفارق المريض المرجو البرء والمسافر بأنهما يتوقعان زوال عذرهما

أما من يقدر على الصوم فى زمن انحو برده أو قصره فهو كمرجو البرء وخرج بأفطر مالو تكلف وصام فلا فدية كما فى الكفاية عن البندنيجى

أو لم يكن قريب مغنى وإيعاب (قوله على الاوجه) وفاقا الأسنى والمغنى وخلافا للنهاية عبارته ولو قام بالقريب ما يمنع الاذن كصبا وجنون او امتنع الاهل من الاذن والصوم اولم يكن قريب إذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه اه قال ع ش قوله م ر إذن الحاكم أى وجوبا لأن فيه مصلحة للميت والحاكم يجب عليه رعايتها والكلام فيما لو استاذنه من يصوم او يطعم عن الميت اه وعبارة سم قوله على الاوجه كذا فى شرح الروض وقد يقال المتجه أنه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر اه (قوله تعين الاطعام) صريح فى امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه سم (قوله لعدم ورود ذلك) وهل يسن ام لا فيه نظر والاقرب الاول خروجا من خلاف من أوجبه فى الصلاة الآتى عن حج قريبا ع ش عبارة شيخنا وقيل يصلى عنه وقيل يفدى عنه لكل صلاة مد وعن اعتكاف كل يوم وليلة مد ولا باس بتقليد ذلك فان قلد الحنفية فى إسقاط الصلاة المشهور كان حسنا اه (قوله وفى الصلاة) الى قوله وقد تفعل أقره ع ش (قوله أنها تفعل) أجاز للولى ولغيره باذنه أن يفعلها عن الميت (قوله حكاه العبادى عن الشافعى الخ) واختاره ابن دقيق العيد والسبكى ومال الى ترجيحه ابن أبى عصرون وغيره ونقل الاذرعى عن شرح التنبيه للمحب الطبرى أنه يصل للميت ثواب كل عبادة تفعل عنه واجبة كانت او متطوعا عنه اه وكتب الحنفية ناصة على ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوما أو صدقة وفى شرح المختار لمؤلفه منهم مذهب أهل السنة والجماعة أن للانسان أن يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره ويصله وعليه فلا يبعد ان له الصلاة وغيرها عنه وصح فى البخارى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه أمر من مات أمها وعليها صلاة أن تصلى عنها والظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا إيعاب (قوله أن يصلى الخ) يظهر ان المراد بنفسه او ماذونه باجرة او متبرعا وان المراد بالولى هنا مطلق القريب نظير ما مر فى الصوم فليراجع (قوله ووجه الخ) عطف على قوله قول الخ أى وجه قائل بأنه يجوز للولى أن يطعم الخ وقياس ما مر فى الصوم عن شيخنا وغيره ان للاجنبى ولو من غير إذن الولى الاطعام من ماله عن الميت (قوله الاول) اى أن الصلاة تفعل عنه ع ش وكردى (قوله وفعل به السبكى الخ) عبارته فى الايعاب قال ابن أبى عصرون ليس فى الحديث ولا القياس ما يمنع وصول ثواب الصلاة للميت وروى فيها اخبار غير مشهورة واستظهر السبكى ما قاله لحديث مرسل من بر الوالدين أن تصلى لهما مع صلاتك قيل تدعو لهما ولا مانع من حمله على ظاهره قال ومات لى قريب عليه خمس صلوات ففعلتها عنه قياسا على الصوم اه (قوله عن بعض اقاربه) عبارة شيخنا فى أمه اه (قوله وقد تفعل) عبارة غيره ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت على المعتمد ركعتا الطواف الخ (قوله وقد تفعل) الى قوله واعترضه فى النهاية والمغنى إلا قوله لا تطاق عادة (قوله كركعتى الطواف الخ) أى من الحاج عن غيره ومن الولى المحرم عن غير مميز إيعاب (قوله فيعتكف الولى أو مأذونه صائما) اى وإن كانت النيابة لا تجزىء فى الاعتكاف اى المنفرد شيخنا (قوله او نذر) اى نذره حال قدرته إذ لا يصح نذره حال عجزه المذكور نهاية ومغنى (قوله لا يرجى برؤه) أى بقول أهل الخبرة شيخنا (قوله مشقة شديدة) لم يبين ضابط المشقة هنا المبيحة للفدية وقياس ما مر فى المرض انها التى يخشى منها محذور تيمم ع ش عبارة شيخنا أى بحيث يلحقه مشقة شديدة لا تحتمل عادة عند الزيادى أو تبيح التيمم عند الرملى اه وكلام الشارح هنا موافق لما نقله عن الزيادى وفيما يأتى فى الحامل والمرضع موافق لما نقله عن الرملى ولعله هو الظاهر فينبغى أن يحمل ما هنا على ما يأتى (قوله لأن ذلك) أى وجوب المد أو إخراجه بلا قضاء (قوله ولا مخالف لهم) اى فكان إجماعا سكوتيا (قوله فهو كمرجو البرء) اى فيلزمه إيقاعه فيما يطيقه فيه نهاية (قوله فلا فدية الخ) اى كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث اجزاته عن واجبه فلا يرد عليه قول الاسنوى

من أهل حجة الاسلام فهو كالصبى بخلافه هنا اه (قوله على الاوجه) كذا فى شرح الروض بعد أن نقل قول الاذرعى فهل يأذن الحاكم فيه نظر اه وقد يقال المتجه انه يأذن بل ويستأجر من التركة م ر (قوله تعين الاطعام) صرح فى امتناع الاستئجار وقد يقال يتجه جوازه

واعترضه الاسنوى بأن قياس ماصححوه وهو أنه مخاطب بالفدية ابتداء عدم الاكتفاء بالصوم وقد يجاب بأن محل مخاطبته بها ابتداء مالم يرد الصوم فحينئذ يكون هو المخاطب به وقضية كلام المتن وغيره وجوبها ولو على فقير فتستقر فى ذمته لكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه كالفطرة لانه عاجز حال التكليف بها وليست فى مقابلة جناية ونحوها فان قلت ينافيه قولهم حق الله المالى إذا عجز عنه العبد وقت الوجوب ثبت فى ذمته وان لم يكن على جهة البدل إذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك إذ سببه فطره قلت كون السبب فطره ممنوع وإلا لزمت الفدية للقادر فعلمنا أن السبب إنما هو عجزه المقتضى لفطره وهو ليس من فعله فاتضح ما فى المجموع فتأمله ولو قدر بعد على الصوم لم يلزمه قضاء كما قاله الاكثرون وفارق نظيره الآتى فى المعضوب بأنه هنا مخاطب بالفدية ابتداء فأجزأت عنه

قياس الخ نهاية (قوله بأن قياس الخ) أى قضيته (قوله وهو أنه) أى فى نحو الشيخ الهرم (قوله ابتداء) أى لا بدلا عن الصوم نهاية ومغنى (قوله وقد يجاب الخ) لايخفى ما فيه ويمكن ان يجاب بانه يكفى للاكتفاء بالصوم انه الاصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتامل بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى الجمعة حيث اجزات من لم تجب عليه من نحو الانثى والرقيق سم وتقدم جوابه الثانى عن النهاية (قوله فحينئذ) اى حين إرادته الصوم (قوله يكون هو المخاطب الخ) اى ابتداء فيما يظهر حتى لا يرد عليه ان مقتضاه أنه إذا أراد الصوم امتنع الاطعام بمجرد هذه الارادة بصرى (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده الاسنى والمغنى والنهاية وكذا شيخنا ثم قال وهذا فى الحر واما الرقيق فلا فدية عليه إذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا ويجوز لسيده ان يفدى عنه ولقريبه ان يفدى او يصوم عنه وليس لسيده ان يصوم عنه إلا باذن لانه اجنبى اه وقوله وليس لسيده الخ تقدم عن سم والبجيرمى ما يخالفه (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها) اى فلا تجب إذا ايسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وان اعتق وايسر بعد وقت الوجوب وما تقرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسئلة الحامل والمرضع الآتية فلا تجب عليه الفدية وان عتق بعد وايسر لانه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعا للقفال سم (قوله ينافيه) اى ما صححه فى المجموع (قوله وإلا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بانه فطره بشرط العجز و (قوله إنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على ان السبب ليس العجز المذكور بانه لو كان ذلك لزمت الفديه من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى سم (قوله ولو قدر) الى قول المتن والاصح فى النهاية إلا قوله لانه وقع تبعا وقوله وإن لم تتعين الى المتن وقوله وفى نسخ الى والفدية وقوله وأيضا اما المرضعة وكذا فى المغنى إلا قوله وليستا الى المتن وقوله لانه وقع الى المتن وقوله وكذا إن كانتا الى المتن (قوله ولو قدر الخ) ولو اخر نحو الهرم الفدية عن السنة الاولى لم يلزمه شىء للتاخير وليس له ولا للحامل او المرضع الاتيين تعجيل فدية يومين فاكثر ولهم تعجيل فدية يوم فيه او فى ليلته نهاية قال ع ش قوله م ر وليس له ولا للحامل الخ وإذا قلنا بعدم الاعتداد بما عجله هل له ان يسترده ام لا فيه نظر والاقرب الاول وان لم يعلم الآخذ بكونها معجلة أخذا مما مر فيما لو أخرج غير الجنس فانه يسترد منه مطلقا لفساد القبض وتقدم أن مثل ذلك كل ما لم يقع الموقع وكان قبضه فاسدا وكذا لو عجل ليلا المفطر للكبر او المرض ثم تحمل المشقة وصام صبيحة ليلة التعجيل فيتبين عدم وقوع ما عجله الموقع ويسترده على ما مر اه ع ش وظاهره وان علم الاخذ بكونها معجلة (قوله ولو قدر بعد) اى لو قدر من ذكر بعد الفطر مغنى ونهاية (قوله لم يلزمه قضاء الخ) اى وإن كانت الفدية باقية فى ذمته ع ش عبارة شيخنا سواء كانت القدرة بعد إخراج الفدية او قبله اه (قوله وفارق نظيره الآتى الخ) هذا الفرق لا يتأتى فيمن أراد الصوم لما أفاده مع أن ظاهر كلامهم عموم عدم لزوم القضاء بصرى (قوله بانه هنا مخاطب بالفدية الخ) وقد يقال لم كان الخطاب ابتداء هنا بالفدية دون الصوم

(قوله وقد يجاب الخ) لايخفى ما فيه ويمكن أن يجاب بأنه يكفى للاكتفاء بالصوم أنه الاصل وإنما سقط للعذر وما سقط للعذر يجوز الرجوع اليه فليتامل بل قد عهد اجزاء واجب الكاملين عن غيرهم كما فى الجمعة حيث اجزات من يجب عليه من نحو الانثى والرقيق (قوله فتستقر فى ذمته) اعتمده م ر (قوله لكنه صحح فى المجموع سقوطها عنه) فلا تجب إذا ايسر بعد وقت الوجوب وهذا فى الحر وكذا فى الرقيق بالاولى وإن عتق وأيسر بعد وقت الوجوب لا يقال العبرة بوقت الاداء لان اعتبار وقت الاداء إنما هو فى المؤدى بعد ثبوت الوجوب فى وقته ولم يثبت هنا كذلك وما تقرر هنا فى الرقيق يحتمل جريانه فى مسئلة الحامل والمرضع الاتية فلا تجب عليه الفدية وإن عتق بعد وايسر لانه ليس من اهل وجوب المال وقت الوجوب خلافا لما فى العباب تبعا للقفال (قوله وإلا لزمت الفدية الخ) قد يجاب بان فطره بشرط العجز (قوله إنما هو عجزه المقتضى لفطره) قد يستدل على أن السبب ليس العجز المذكور بأنه لو كان ذلك لزمت الفدية من تكلف وصام لتحقق عجزه المقتضى لفطره مع ذلك كما لا يخفى فان قلت المراد ان

وفى

وفى المعضوب بالحج دون الانابة (قوله وثم المعضوب مخاطب بالحج) أى ابتداء رشيدي قال ع ش ويقع الحج الاول للنائب ويسترده منه مادفعه اليه من الاجرة اه قول المتن (واما الحامل الخ) اى ولوكان الحمل من زنا او بغير ادمى ولا فرق فى الرضيع بين ان يكون ادميا او حيوانا محترما ثم رايته فى الزيادى ع ش قول المتن و (المرضع) ينبغى ولو لحيوان محترم غير ادمى سم عبارة المغنى واما الحامل والمرضع فيجوز لهما الافطار إذا خافتا على انفسهما او على الولد سواء كان الولد ولد المرضعة ام لا وسواء كانت مستاجرة ام لا ويجب الافطار إن خافت هلاك الولد وكذا يجب على المستاجرة كما صححه فى الروضة لتمام العقد وإن لم تخف هلاك الولد واما القضاء فان افطر تاخوفا الخ اه قول المتن (على نفسهما) الاولى انفسهما (قوله غير المتحيرة الخ) سيذكر محترز ذلك (قوله ان يحصل لهما من الصوم الخ) وينبغى فى اعتماد الخوف المذكور انه لا بد من اخبار طبيب مسلم عدل ولو رواية أخذا مما قيل فى التيمم ع ش (قوله لانه وقع تبعا) أشار به إلى رد مايقال أنه ارتفق به شخصان فكان حقه لزوم الفدية ووجه الرد ان الخوف هنا تابع لخوفها على نفسها ويغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع والفطر فى الانقاذ الاتى لم يجب عينا بل لكونه وسيلة إلى الانقاذ الواجب فالخوف على النفس ليس اصليا فوجبت الفدية لما فى ذلك من الارتفاق بصرى وعبارة المغنى فان قيل إذا خافتا على انفسهما مع ولدهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغى الفدية قياسا على ماسياتى اجيب بان الاية وردت فى عدم الفدية فيما إذا افطرتا خوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما اولا وهى قوله تعالى ومن كان مريضا إلى آخرها اه (قوله وهو الخوف الخ) كونه مانعا محل تأمل وليس فى قوله ألا ترى الخ مايدل لذلك فتامل بصرى (قوله بغير ذلك) يعنى بدون الخوف على الولد (قوله او خافتا على الولد) اى ولو حربيا على الاوجه لانه محترم خلافا لما يقتضيه كلام الزركشى إيعاب (قوله ولو حربيا) اى بان استؤجرت امراة مسلمة لارضاع ولد حربى مثلا ع ش (قوله ولو من تبرعت الخ) الاولى اسقاط لفظة من (قوله وإن لم تتعين الخ) خلافا للمغنى والاسنى عبارة الاول وظاهر كما قال شيخنا ان محل ماذكر اى جواز الفطر مع القضاء والفدية فى المستاجرة والمتطوعة إذا لم يوجد مرضعة مفطرة او صائمة لا يضرها الارضاع اه وعبارة النهاية وما بحثه الشيخ من ان محل ماذكر فى المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة الخ محمول فى المستاجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها اه واقره سم قال الرشيدى قوله م ر محمول على ما اذا غلب على ظنها اى وحينئذ فلا تصح الاجارة لعدم قدرتها على تسليم المنفعة شرعا وخرج بذلك ما اذا لم يغلب على ظنها ماذكر فتصح الاجارة ويجوز لها الفطر بل يجب ويمتنع عليها دفع الطفل لغيرها وهو موضوع كلام الاصحاب

السبب هو العجز مع الفطر بالفعل أى هذا المجموع وهو ليس من فعله لان المجموع الذى هو جزؤه ليس من فعله قلت قول المتن والمرضع ينبغى ولو لحيوان محترم غير ادمى (قوله وان لم تتعين الخ) مابحثه الشيخ فى شرح الروض مع ان محل ماذكر اى من الفطر مع القضاء والفدية فى المستاجرة والمتطوعة اذا لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع محمول فى المستأجرة على ما اذا غلب على ظنها احتياجها الى الافطار قبل الاجارة والا فالاجارة بالارضاع لا تكون الاجارة عين ولا يجوز ابدال المستوفى منه فيها شرح م ر (وان لم تتعين) بان تعددت المراضع ثم كما صرح به فى المجموع وعبارته فى شرح العباب مانصه وبحث ان محله فى المستأجرة والمتبرعة إن لم توجد مرضعة مفطرة أو صائمة لا يضرها الارضاع أى وتبرعت كل منهما به لكن يرده قول المجموع لوكان هناك نسوة مراضع فلو احدة منهن ارضاعه تقربا والفطر للخوف عليه وان لم يتعين عليها اه فتامل تصويره ذلك بما اذا كان ثم مراضع وقوله وان لم تتعين تجده صريحا فى رد ذلك البحث اه وأقول صراحته فى ذلك ممنوعة قطعا لان كلا من ذلك التصوير وذلك القول صادق مع وجود مفطرة أو من لا يضرها الارضاع ومع عدمها كما هو ظاهر فيمكن تخصيصه بالثانى فاين الصراحة مع ذلك فتامله (قوله فى

وثم المعضوب مخاطب بالحج وإنما جازت له الانابة للضرورة وقد بان عدمها (وأما الحامل والمرضع) غير المتحيرة ولو ليستا فى سفر ولا مرض (فان أفطرتا خوفا على نفسهما) أن يحصل لهما من الصوم مبيح تيمم (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض المرجو البرء وان انضم لذلك الخوف على الولد لانه وقع تبعا ولانه إذا اجتمع المانع وهو الخوف على النفس ألا ترى أن من فطر خوف الهلاك على نفسه بغير ذلك ينتفى عنه المد والمقتضى وهو الخوف على الولد غلب المانع (أو) خافتا (على الولد) وحده أن تجهض أو يقل اللبن فيتضرر بمبيح تيمم ولو من تبرعت بارضاعه أو استؤجرت له وان لم تتعين بأن تعددت المراضع كما صرح به فى المجموع

(لزمتهما الفدية فى الأظهر) لقول ابن عباس رضى الله عنه فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية أنها منسوخة إلا فى حقهما وفى نسخ لزمهما القضاء وكذا الفدية فى الأظهر قال الأذرعى وأحسبه من اصلاح ابن جعوان والفدية هنا على الاجيرة وفارقت كون دم التمتع على المستأجر بأن فعل تلك من تتمة إيصال المنفعة الواجب عليها وفعل هذا من تمام الحج الواجب على المستأجر وأيضا فالعبادة هنا وقعت لها وثم وقعت له أما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها للشك وكذا إن كانتا فى سفر أو مرض وترخصتا لاجله أو أطلقتا

وهو حاصل قوله م ر وإلا فالاجارة الخ اه قول المتن (لزمتهما الفدية) أى من مالها مع القضاء مغنى زاد النهاية والفطر فيما ذكر جائز بل واجب إن خيف نحو هلاك الولد ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد لانها بدل عن الصوم بخلاف العقيقة لانها فداء عن كل واحد اه قول المتن (لزمتهما الفدية الخ) اى مع القضاء ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد ناشرى وروض والظاهر اختصاص ذلك اى لزوم الفدية برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية اى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان سم (قوله انها منسوخة الخ) اى والناسخ له قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والقول بنسخه قول اكثر العلماء مغنى (قوله وفارقت كون دم التمتع الخ) يتامل هذا الكلام فان الارضاع هنا نظير الاتيان باعمال الحج اه سم بحذف (قوله بان فعل تلك) اى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض اى والنهاية والمغنى اه سم (قوله الواجب الخ) يخرج المتطوعة بخلاف قوله الآتى وأيضا الخ سم (قوله وفعل هذا) أى الدم أسنى ومغنى (قوله وأيضا فالعبادة الخ) لعل المراد بالعبادة هنا الفطر وفى إطلاق انها عبادة وانه لها مع ان نفعه للطفل ايضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رايت ما ياتى قريبا مما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا اه سم بحذف (قوله اما المرضعة الخ) وكذا الحاملة المتحيرة بناء على ان الحامل تحيض نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله للشك) اى فى انها حائض او لا مغنى (قوله فلا فدية عليها الخ) هذا ظاهر فيما إذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان أفطرت أزيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانها أكثر ما يحتمل فساده بالحيض حتى لو افطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نهاية ومغنى (قوله لاجله) اى السفر او المرض نهاية (قوله وترخصتا) اى وان خيف على الولد سم (قوله او اطلقتا) اى قصدا الترخص لكن لم يقصداه لاجل السفر او المرض او لاجل الرضيع او الحمل ويبقى اذا لم يقصدا ترخصا مطلقا سم وقوله ويبقى ما اذا لم يقصدا الخ والظاهر انها حينئذ مفطرة بلا عذر فتدخل فى قول المصنف الآتى لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع عبارة شرح بافضل ولو افطرت المريضة او المسافرة بنية الترخص اى لاجل السفر او المرض لم

المتن لزمتهما الفدية فى الاظهر) أى مع القضاء قال الناشرى ولا تتعدد الفدية بتعدد الاولاد الرضعاء فى الاصح اه وعبارة الروض ولا تتعدد بتعدد الاولاد اه قال فى العباب وتبقى فى ذمة المعسرة والرقيقة الى اليسار اه (قوله لزمتهما الفدية) الظاهر اختصاص هذا برمضان كما يدل عليه تعبير العباب بقوله الثانية اى من طرق الفدية فوات فضيلة رمضان (قوله وفارقت كون دم التمتع على المستاجر الخ) يتامل هذا الكلام فان الارضاع هنا نظير الاتيان بأعمال الحج فان أريد بوجوب إيصال المنفعة عليها الذى هو الارضاع وجوبه بمقتضى الاجارة فالاتيان باعمال الحج كذلك فانه واجب على الاجير بمقتضى الاجارة وإن اريد وجوب ذلك بمقتضى التكليف فكما ان اعمال الحج واجبة على المستاجر فايصال اللبن واجب على ولى الصبى المكلف به وإن لم يباشره بنفسه على ان الحكم جار مع امكان مباشرته بنفسه بان يكون الولى وصيا من ام وان غلت لها لبن فما معنى الفرق (قوله بأن فعل تلك) أى وهو فطرها كما عبر به فى شرح الروض (قوله الواجب عليها) يخرج المتطوعة بخلاف وايضا الاتى اى بخلاف قول الشارح بعد وايضا فالعبادة هنا الخ (قوله وايضا فالعبادة هنا) يحتمل ان المراد بالعبادة هنا الصوم وان المراد بوقوعها وقوعها ولو بقضائها ويكون حاصل الفرق ان الفدية هنا لجبر الصوم حيث فاتت فضيلة وقته والصوم واقع لها والفدية فى الحج لجبره وهو واقع للمستأجر ويحتمل أن المراد بها الفطر وفى إطلاق أنها عبادة وأنه لها مع أن نفعه للطفل أيضا بل هو المقصود بنفعه نظر ثم رايت ما ياتى قريبا بما حاصله تصويب إطلاق وجوب الفطر فيكون عبادة مطلقا (قوله اما المرضعة المتحيرة فلا فدية عليها) ثم محل ما ذكر فى المتحيرة إذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان افطرت ازيد من ذلك وجبت الفدية لما زاد لانه أكثر ما يحتمل قضاؤه بالحيض حتى لو أفطرت كل رمضان لزمها مع القضاء فدية اربعة عشر يوما نبه عليه الجلال البلقينى شرح م ر (قوله وكذا إن كانتا فى سفر الخ) هذا التفصيل فى الفوت (قوله وترخصتا الخ) اى وإن خيف على الولد (قوله او اطلقتا) اى قصد الترخص لكن لم يقصداه

بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحمل (والاصح انه يلحق بالمرضع) فيما ذكر فيها من التفصيل (من) افاد قوله يلحق ان المنقذة المتحيرة او المسافرة او المريضة فيهن هنا مامر ثم (افطر لانقاذ) آدمى محترم حر أو قن له أو لغيره (مشرف على هلاك) بغرق أو غيره ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع ان فى كل افطارا بسبب الغير ﴿ تنبيه ﴾ ماذكرته من ان الادمى باقسامه المذكورة يجرى فيه تفصيل المرضع هو مايصرح به إطلاق القفال فى الآدمى المحترم وجوب الفدية لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان وإطلاق القاضى وجوبها فى كل فطرة مأذون فيه لاجل الغير والانوار وجوبها فى الحيوان والمجموع وجوبها فى المشرف على الهلاك ولا ينافى هذه الاطلاقات ما أفاده المتن ان هذا يجرى فيه التفصيل السابق فيما ألحق به لان مراد المطلقين الوجوب هنا الوجوب فى بعض أحوال الملحق به كما هو واضح من نص المتن على جريان ذلك التفصيل هنا وخرج بالآدمى بأقسامه الحيوان المحترم والمال المحترم الذى لا روح فيه والذى أفاده قول القفال لو أفطر لتخليص ماله لم تلزمه فدية لانه لم يرتفق به إلا شخص واحد ان كلا منهما ان كان له فلا فدية او لغيره فالفدية وكلام القاضى يفهم هذا ايضا وهو متجه فى الجماد لانه لما لم يتصور فيه نفسه اتفاق تاتى الفرق فيه بين ما للمنقذ فلا فدية لما ذكره وما لغيره ففيه الفدية لانه ارتفق به شخصان المالك والمنقذ وأما الحيوان فالذى يتجه فيه انه لا فرق بين ماله ولغيره لانه فى الاول ارتفق به اثنان المنقذ والمنقذ وفى الثانى ارتفق به ثلاثة هما ومالك المنقذ واما اطلاق المجموع لزوم الفدية مع تعبيره بالمشرف الاعم من الحيوان والجماد له أو لغيره فهو وان وافق اطلاق المتن بعيد المدرك وكان شيخنا فى شرح المنهج رأى بعد هذا المدرك فخص الوجوب بالآدمى وقد علمت

يلزمها فدية وكذا إن لم تقصدا ذلك ولا الخوف على الولد او قصدتا الامرين اه وهى شاملة لما إذا لم تقصدا ترخصا اصلا (قوله بخلاف ما إذا ترخصتا الخ) وفاقا للنهاية وخلافا للاسنى والمغنى (قوله فيما ذكر فيها الخ) هذا محل تامل عبارة النهاية والمغنى اى فى إيجاب الفدية مع القضاء اه وهى الظاهرة (قوله من التفصيل) اى فيفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده سم (قوله افاده الخ) حق المزج ان يؤخره ويذكره قبيل التنبيه (قوله قوله يلحق) اى الخ (قوله ان المنقذة الخ) إلى التنبيه فى النهاية (قوله ادمى) إلى التنبيه فى المغنى (قوله ادمى محترم) وكذا حيوان اخر محترم بخلاف المال لنفسه او لغيره نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح ما يوافقهما فى الاول دون الاخير قول المتن (مشرف على هلاك) اى او على اتلاف عضو او منفعة شرح بافضل زاد النهاية ومحله فى منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية ويتجه تقييده بما مر انفا فى الحامل والمرضع نهاية قال الرشيدى قوله م ر فافطر فيه للانقاذ ليس فى كلام الاذرعى فيجب حذفه لذلك وليتاتى قوله بعد ويتجه تقييده بما مر اه وقال ع ش قوله بما مر انفا اى بان افطر لنحو السفر لا للانقاذ وعليه فقوله او لا للانقاذ معناه عنده اه و (قوله لنحو السفر) اى او اطلق (قوله ولم يمكن تخليصه الخ) ينبغى وإن امكن غيره تخليصه بلا فطر سم (قوله المذكورة) اى فى قوله ادمى محترم الخ (قوله لانه يرتفق بالفطر لاجله شخصان) وهو حصول الفطر للمفطر والخلاص لغيره مغنى عبارة القليوبى على المحلى وهما الغريق والمفطر وارتفاق المفطر تابع لارتفاق الغريق كما فى المرضع اه (قوله واطلاق القاضى) عطف على قوله إطلاق القفال و (قوله والانوار الخ) عطف على قول القاضى وجوبها الخ فهو من قبيل ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وكذلك قوله والمجموع وجوبها الخ (قوله هذه الاطلاقات) اى الاربعة (قوله ان هذا الخ) بيان لما افاده المتن والمشار اليه من افطر للانقاذ (قوله فيما الحق به) اى فى المرضع الذى الحق به من افطر للانقاذ فقوله الحق به صلة جارية على غير من هى له فكان الاولى الابراز (قوله لان الخ) متعلق بعدم المنافاة وعلة له (قوله فى بعض احوال الخ) وهو ان يكون الافطار لانقاذ المشرف المحترم وحده (قوله الذى الخ) مبتدا خبره قوله ان كلا الخ كردى (قوله لو افطر الخ) بدل من قول القفال (قوله ان كلا منهما) اى من الحيوان والمال الجماد المحترمين (قوله وكلام القاضى) اى المتقدم انفا (قوله وهو متجه الخ) والذى اعتمده الاسنى والنهاية والمغنى لزوم الفدية فى الحيوان المحترم مطلقا ادميا او لا له او لغيره وعدم لزومها فى غيره مطلقا له او لغيره (قوله نفسه) تاكيد للضمير المجرور (قوله لما ذكره) اى من انه لم يرتفق به الا شخص واحد الخ (قوله واما الحيوان الخ) وفاقا للاسنى والنهاية والمغنى كما مر انفا (قوله فى الاول) اى إذا كان الحيوان للمنقذ و (قوله فى الثانى) اى إذا كان لغيره (قوله ومالك المنقذ) بفتح القاف (قوله بعيد المدرك)

لاجل السفر والمرض ولاجل الرضيع والحمل ويبقى إذا لم يقصدا ترخصا مطلقا (قوله بخلاف ما إذا ترخصتا للرضيع والحمل) وافق على ذلك م ر (قوله فى المتن من افطر لانقاذ الخ) اى فيفصل بين ان يفطر خوفا على نفسه وحده او مع المشرف او على المشرف وحده (قوله ادمى) وكذا حيوان اخر محترم رملى (قوله ادمى محترم) اى بخلاف المال لنفسه او لغيره وان ارتفق به شخصان م ر وقد يقال المراد بالشخصين المنقذ والمنقذ (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر) ينبغى وإن امكن غيره تخليصه بلا فطر (قوله ولم يتمكن من تخليصه إلا بالفطر بجامع الخ) ومحله فى منقذ لا يباح له الفطر لولا الانقاذ اما من يباح له الفطر لعذر كسفر او غيره فافطر فيه للانقاذ ولو بلا نية الترخص قال الاذرعى فالظاهر انه لا فدية شرح م ر يتامل هذا مع ما تقدم من التفصيل فى الحامل والمرضع إذا كانتا فى سفر او مرض فالوجه جريان ذلك التفصيل وظاهره

ان صريح كلام القاضي ومفهوم كلام القفال ينازغ الشيخ فى تعميمه بطريق المفهوم انه لا فدية فى غير الآدمى من حيوان وجماد له او لغيره وبما ينازغه أيضا إطلاق الأنوار وجوبها فى الحيوان وعدم وجوبها فى غيره وإطلاقه الأول موافق لما رجحته وكذا الثانى إلا فى مال الغير والأوجه ماذكرته فيه كما تقرر وكان اختلاف هذه العبارات هو سبب اختلاف نسخ شرح الروض وقد علمت المعتمد مما قررته فاستفده وأخذ بعضهم من ذاك ان لمن معه نقد خشى عليه ان يبتلعه وانه لو ابلعه ليلا لخرج منه أى من فيه نهارا لم يفطر ولا يلحق إدخاله المؤدى إلى خروجه بالاستقاءة والفطر المتوقف عليه التخليص للحيوان المحترم واجب كما اطلقوه وتقييد بعضهم له بما إذا تعين عليه يرده ماتقرر فى المرضعة الغير المتعينة ورده السبكى بأنه يؤدى إلى التواكل (لا المتعدى بفطر رمضان بغير جماع) فانه لا يلحق بالمرضع فى وجوب الفدية فى الأصح لانه لم يرد مع أن الفدية لحكمة استأثر الله تعالى بها ومن ثم لم تجب فى الردة فى رمضان مع أنها افحش عن الوطء نعم يعزر تعزيرا شديدا لائقا بعظيم جرمه وتهوره فان قلت لم جبر تعمد ترك البعض بسجود السهو كما مر والقتل العمد بالكفارة مع أن ذلك لم يرد أيضا قلت أما الاول فلان المجبور به من جنس المتروك والصلاة قد عهد فيها التدارك بنحو ذلك بخلاف الفدية هنا فانها أجنبية بكل وجه فقصرت على الوارد فقط وأما الثانى فلأنه حق آدمى وهو يحتاط فى التغليظ فيه أكثر ومن ثم لم تجب فى الردة مع أنها أغلظ منه (ومن أخر قضاء رمضان او

والمعتمد كما فى فتاوى القفال عدم لزوم ذلك اى الفدية فى المال ولو مال غيره إن لم يكن حيوانا وان كان القتال فرضه فى مال نفسه لانه ارتفق به شخص واحد بخلاف الحيوان المحترم ولو بهيمة فانه ارتفق به شخصان نهاية (قوله ومفهوم كلام القفال) اى الثانى (قوله وإطلاقه) اى الانوار الاول وهو وجوبها فى الحيوان (موافق لما رجحته) وهو ماذكره بقوله واما الحيوان فالذى يتجه فيه الخ وكذا الثانى وهو عدم وجوبها فى غير الحيوان كردى (قوله والاوجه الخ) تقدم مافيه (قوله ماذكرته) اى من انه ان كان المنقذ فلا فدية او لغيره ففيه الفدية (قوله مما تقرر) اى من الاتجاهين كردى (قوله من ذلك) أى من إطلاق المجموع والمتن (قوله وجوبها فى الحيوان) اى بالمنطوق (وعدم وجوبها الخ) اى بالمفهوم (قوله ان يبتلعه) اى فى النهار (قوله والفطر المتوقف عليه الخ) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله للحيوان المحترم واجب) اى بخلاف المال المحترم لا يجب الفطر لاجله بل هو جائز مغنى (قوله يرده مامر فى المرضعة) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض اى والمغنى افطرتا اى الحامل والمرضع ولو مستاجرة ومتطوعة به الخائفتان على الولد جوازا بل وجوبا ان خافتا هلاكه اه وينبغى ان يلحق بالهلاك تلف عضو او منفعة سم وتقدم عن النهاية ما يوافق جميع ماذكره نقلا وفهما وعبارة العباب ويجب اى الافطار ان اهلكه اى الولد الصوم اه قال الشارح فى شرحه تبع فى ذلك شيخنا وليس بشرط فلو قال ان اضره الصوم كما عبروا به كان اولى اه (قوله ورده السبكى الخ) اى التقييد المذكور (قوله فى وجوب الفدية الخ) اى مع القضاء يلزمه بل القضاء فقط مغنى (قوله لانه لم يرد الخ) اى ولان فطر نحو المرضع ارتفق به شخصان دون المتعدى بالفطر مغنى ونهاية (قوله مع أن الفدية الخ) عبارة النهاية والمغنى مع أن الفدية غير متقيدة بالاثم بل إنما هى حكمة استأثر الله تعالى الخ (قوله نعم يعزر الخ) اى المتعدى بالفطر ع ش (قوله والقتل الخ) اى واليمين الغموس نهاية (قوله فقصرت الخ) قد يرد عليه إلحاق المنقذ بالمرضع قول المتن (ومن اخر الخ) اى من الاحرار كلا او بعضا ولا فرق فى الثانى بين ان يكون بينه وبين سيده مهاياة وان لا تكون ع ش عبارة النهاية واما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخيره القضاء كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب اه قول المتن (قضاء رمضان) اى

بعد قوله ولو بلا نية الترخص ان جواز الفطر هنا لا يتوقف على نية الترخص مع توقفه عليها فى نحو المريض فان كان الامر كذلك لزم الفرق بين الفطر لمصلحة نفسه كما فى المريض والمسافر ولمصلحة غيره كما هنا وفى الحامل والمرضع وكان وجهه ان احتياج الغير صارف عن كون الفطر عبثا بل يتجه انه إذا اضر الصوم المريض ان لا يحتاج لنية الترخص لوجوب الفطر ولا معنى مع وجوبه لنية الترخص م ر (قوله يرده ماتقرر فى المرضعة الخ) قد يدل هذا على وجوب فطر المرضعة وعبارة شرح الروض افطرتا اى الحامل والمرضع ولو مستأجرة ومتطوعة به الخائفتان على الاولاد جوازا بل وجوبا إن خافتا هلاكه اه وينبغى ان يلحق بالهلاك تلف عضو او منفعة (قوله فى المتن ومن اخر قضاء رمضان الخ) اما القن فلا تلزمه الفدية قبل العتق بتاخير القضاء كما اخذه بعض المتاخرين من كلام الرافعى فى نظيره لان هذه فدية مالية لا مدخل للصوم فيها والعبد ليس من اهلها لكن هل تجب عليه بعد عتقه الاوجه عدم الوجوب وقيل نعم اخذا من قولهم ولازمت ذمة حر عاجز وما فرق به البغوى من انه لم يكن من اهل الفدية وقت الفطر بخلاف الحر صحيح وإن زعم بعضهم انه يمكن الجواب عنه بأن العبرة فى الكفارة بوقت الاداء لا بوقت الوجوب لظهور الفرق وهو أن المكفر ثم من أهل الوجوب فى حالتيه وإنما اختلف وصفه بخلاف ما هنا فانه غير أهل لالتزام الفدية وقت الوجوب شرح م ر قال فى شرح الروض وافهم كلامه كاصله انه لو فاته شىء بلا عذر واخر قضاءه بسفر او نحوه لم تلزمه الفدية وبه صرح المتولى وسليم الرازى لكن سيأتى فى صوم التطوع تبعا لما نقله الاصله عن التهذيب واقره

أو شيئا منه نهاية و مغنى قول المتن (مع إمكانه) ينبغى اعتبار هذا القيد فى المتكرر بتكرر السنين سم (قوله بان خلا) الى قوله و مراده فى النهاية و المغنى (قوله عن السفر) اى و عن الحمل و الارضاع ع ش اى و عن الانقاذ (قدر ما عليه الخ) عبارة النهاية و قضية كلامهما انه لو شفى او اقام مدة تمكن فيها من القضاء ثم سافر فى شعبان و لم يقض فيه لزوم الفدية و هو ظاهر و إن نظر فيه الاسنوى اه قول المتن (لزمه الخ) و يأثم بهذا التاخير كما فى المجموع مغنى و نهاية و إيعاب و ياتى فى الشرح ما يفيده قول المتن (لزمه الخ) قال فى العباب إن لم يوجب فطره كفارة و قال الشارح فى شرحه و أما إذا اوجب فطره كفارة كالجماع فلا فدية كما رجحه القاضى من احتمالين و الذى يتجه هو الثانى و من ثم اطلق الشيخان و غيرهما اللزوم و لم يعتدوا بترجيح القاضى المذكور اه سم (قوله و لا يعرف لهم مخالف) اى فصار إجماعا سكوتيا (قوله اما اذا لم يخل كذلك) اى كان استمر مسافرا او مريضا او المراة حاملا او مرضعا حتى دخل رمضان القابل مغنى و نهاية و إيعاب قال ع ش و ينبغى ان من التاخير بعذره ما لو نذر صوم شعبان فى كل سنة و فاته شىء من رمضان و لم يتمكن من قضائه حتى دخل شعبان فيعذر فى تأخير قضاء رمضان الى شوال مثلا لان صوم شعبان استحق عليه بالنذر قبل استحقاق صومه عن القضاء اه و هو ظاهر فيما اذا سبق النذر على الفوات كما يفيده التعليل و إلا ففيه توقف فليراجع (قوله بعذر السفر) اى و نحوه إيعاب (قوله فتجب الفدية) اعتمده المغنى و اليه ميل الاسنى و الايعاب (قوله و خالف جمع الخ) اعتمده النهاية قال الكردى على بافضل و اليه يميل الامداد و لم يصرح التحفة بترجيح اه اى و ميله الى الاول (قوله نعم قال الاذرعى) عبارة المغنى قال الاذرعى و ينبغى ان يستثنى من الكتاب ما اذا نسى القضاء أو جهله حتى دخل رمضان آخر فانه لا فدية عليه كما أفهمه كلامهم اه و الظاهر انه إنما يسقط بذلك الاثم لا الفدية اه و عبارة النهاية و سبقه اى الاذرعى لذلك اى الاستثناء الرويانى لكن خصه بمن افطر بعذر و الاوجه عدم الفرق و بحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية و مثلهما الاكراه كما فى نظائر ذلك و موته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه اه قال ع ش قوله م ر و الاوجه عدم الفرق اى بين من افطر لعذر و غيره فكل من الجهل و النسيان عذر مطلقا و قوله م ر و موته اثناء يوم اى و لو كان مفطرا و قوله يمنع تمكنه فيه أى فلا يكون سببا فى تكرر الفدية اه ع ش (قوله أو جهل) أى بتحريم التاخير سم و يأتى فى الشرح مثله و ظاهر بامر عن المغنى حمله على ظاهره و هو الجهل بوجوب القضاء (قوله او جهل) اى او اكره كما هو ظاهر إيعاب (قوله كما افهمه كلامهم) وفاقا للايعاب و النهاية و خلافا للمغنى كما مر (قوله و مراده) الى قوله و افهم الخ ذكر ع ش مثله عن الزيادى عن الشارح و اقره (قوله لا بالفدية) اى او بوجوب القضاء كما مر عن المغنى (قوله و افهم) الى المتن فى المغنى (قوله انها) اى الفدية (قوله و فى الكبر) اى و نحوه

أن التأخير لقضاء الفائت بلا عذر للسفر حرام و قضيته لزومها اه قضية ذلك أنه على أنه ليس بحرام لا لزوم (قوله فى المتن مع امكانه) ينبغى اعتبار هذا القيد فى المتكرر بتكرر السنين (قوله فى المتن لزمه الخ) قال فى العباب ان لم يوجب فطره كفارة قال فى شرحه اما اذا اوجب فطره كفارة فلا فدية كما رجحه القاضى حيث قال هذا اذا لم يكن فطره موجبا كفارة فان كان كالجماع و لم يقض حتى دخل رمضان اخر فهل يلزمه للتاخير فدية فيه جوابان الظاهر انه لا يلزمه لانه قد لزم فى هذا اليوم كفارة فلا يجتمع اثنان و الثانى لا يلزمه لان الفدية للتاخير و الكفارة للهتك اه و الذى يتجه هو الثانى الخ اه (قوله لزمه القضاء لكل يوم مد) أى و هو اثم شرح م ر (قوله و خالف جمع فقالوا لا فرق) و اقتضاه كلامهما كغيرهما شرح م ر (قوله نعم قال الاذرعى لو اخره الخ) و سبقه لذلك الرويانى لكن خصه بمن افطر لعذر و الاوجه عدم الفرق و بحث بعضهم سقوط الاثم به دون الفدية و مثلهما الاكراه و موته اثناء يوم يمنع تمكنه فيه شرح م ر (قوله او جهل) اى بتحريم التاخير (قوله انها هنا للتاخير الخ) و لو عجل فدية التاخير ليؤخر القضاء مع الامكان اجزاته و إن حرم عليه التاخير شرح م ر و له تعجيل فدية كل يوم عنه فقط لأن كل يوم عبادة مستقلة اه م ر فراجعه (قوله فى المتن و الاصح تكرره الخ) ينبغى اعتبار كون التاخير مع الامكان فى بقية الاعوام ايضا (قوله

مع إمكانه) بأن خلا عن السفر و المرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر فى غير يوم النحر و أيام التشريق (حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد) لان ستة من الصحابة رضى الله عنهم أفتوا بذلك و لا و لا يعرف لهم مخالف اما اذا لم يخل كذلك فلا فدية لان تأخير الاداء بذلك جائز فالقضاء أولى نعم نقلا عن البغوى و اقراه إن ما تعدى بفطره يحرم تأخيره بعذر السفر و إذا حرم كان بغير عذر فتجب الفدية و خالف جمع فقالوا لا فرق بين المتعدى به و غيره نعم قال الاذرعى لو أخره لنسيان او جهل فلا فدية كما افهمه كلامهم و مراده الجهل بحرمة التاخير و إن كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك لا بالفدية فلا يعذر بجهله بها نظير ما مر فيما لو علم حرمة نحو التنحنح و جهل البطلان و أفهم المتن أنها هنا للتاخير و فى الكبر لاصل الصوم و الحامل و المرضع لفضيلة الوقت (و الاصح تكرره)

اى المدغن كل يوم (بتكرر السنين) لأن الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخرجها عقب كل عام تكررت قطعا (و) الاصح (انه لو اخر القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان اخر (فمات اخرج من تركته لكل يوم مدان مد للفوات) ان لم يصم عنه او على الجديد (ومد للتاخير) لان كلا منهما موجب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويفرق بينه وبين الهم اذا لم يخرج الفدية اعواما فانها لا تتكرر بان المد فيه للفوات كما مر وهو لم يتكرر وهنا للتاخير وهو غير الفوات هذا ان اخر سنة فقط والا تكرر مد التاخير كما مر (ومصرف الفدية الفقراء والمساكين) دون بقية الاصناف لقوله تعالى طعام مسكين وهو شامل للفقير او الفقير اسوا حالا منه فيكون اولى (وله صرف امداد الى شخص واحد) بخلاف مد واحد لشخصين ومد بعض مد اخر لواحد فلا يجوز لان كل مد فدية تامة وقد اوجب تعالى صرف الفدية لواحد فلا ينقص عنها وإنما جاز صرف فديتين اليه كصرف زكاتين اليه ويجوز بل يجب صرف صاع الفطرة الى اثنين وعشرين ثلاثة من كل صنف والعامل لانه زكاة مستقلة وهى بالنص يجب صرفها لهؤلاء لان تعلق الاطماع بها اشد وإنما جاز صرف جزاء الصيد

مغنى (قوله أى المد) إلى قوله ويجوز فى المغنى والنهاية (قوله أى المد الخ) أى إذا لم يخرجه نهاية ومغنى قول المتن (بتكرر السنين) اى بقيده المار فى كلام المصنف وهو الامكان فلا يكفى لتكرر الفدية وجود الامكان فى العام الاول فقط بل يعتبر الامكان فى كل عام ع ش وسم قول المتن (مع امكانه) ولا يمنع من الامكان مالو حلف بالطلاق الثلاث انه لا يصوم قبل رمضان لتقصيره باليمين فتلزمه الفدية اذا اخر ع ش (قوله حتى دخل رمضان اخر) اى ولو حكما عبارة المغنى تجب فدية التاخير بتحقق الفوات ولو لم يدخل رمضان فلو كان عليه عشرة أيام فمات لبواقى خمس من شعبان لزمه خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم اذا لم يصم عنه وليه وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضاء خمسة اه زاد الايعاب والنهاية ولو لم يبق بينه وبين رمضان الثانى ما يسع قضاء جميع الفوائت فهل يلزمه فى الحال الفدية عما لا يسعه ام لا حتى يدخل رمضان وجهان والمعتمد ما صوبه الزركشى من لزومها حالا اه (قوله ويفرق بينه الخ) ﴿تنبيه﴾ تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثانى ليؤخر القضاء مع الامكان جائز فى الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شىء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف مالو عجل من ذكر فدية يوم فيه او فى ليلته فانه جائز مغنى ونهاية وإيعاب (قوله كما مر) اى انفا قبيل قول المصنف والاصح تكرره الخ (قوله هذا إن اخر) راجع للمتن سم (قوله دون بقية الاصناف) اى الثمانية الاتية فى قسم الصدقات مغنى (قوله كما مر) اى انفا فى المتن (قوله وهو شامل للفقير الخ) ولا يجب الجمع بينهما نهاية ومغنى قول المتن (وله صرف امداد الخ) اى من الفدية وله نقلها أيضا لان حرمة النقل خاصة بالزكاة بخلاف الكفارات والتعبير بذلك مشعر بان صرفه لاشخاص متعددين اولى وهو كذلك عبارة شرح المناوى على منظومة الاكل لابن العماد فائدة لو سد جوعة مسكين عشرة ايام هل اجره كاجر من سد جوعة عشرة مساكين قال ابن عبد السلام لا فقد يكون فى الجمع ولى وقد حث الله على الاحسان للصالحين وهذا لا يتحقق فى واحد ولانه يرجى من دعاء الجمع ما لا يرجى من دعاء الواحد اه ع ش (قوله فلا يجوز) لعله فى الثانية بالنسبة لبعض المد فقط سم عبارة ع ش اى فى الدون وفيما زاد على الواحد اه (قوله لان كل مد الخ) عبارة النهاية وشرح بافضل لانه بدل عن صوم يوم وهو لا يتبعض اه (فلا ينقص عنها) لعل المعنى لا ينقص المصروف الواحد عن الفدية التامة التى هى المد ويحتمل ان الفعل ببناء المفعول فلا ينقص الشخص الواحد عن الفدية التامة التى هى المد (قوله كصرف زكاتين الخ) اى قياسا عليه (قوله لانه) اى صاع الفطرة (قوله فيها) اى جزاء الصيد والتانيث بتاويل الفدية (قوله وايضا فايته فيها جمع المساكين الخ) قد يقال الاية هنا فيها جمع المساكين على قراءة نافع وابن عامر وهى سبعية فساوت آيتى جزاء الصيد والزكاة فلم امتنع صرف الكفارة هنا لمتعدد والجواب عن ذلك ما اشار اليه الجعبرى فى شرح الشاطبية بقوله وجه جمع مساكين مناسبة وعلى الذين لان الواجب على جماعة اطعام جماعة واما وجه التوحيد فبيان ان الواجب على كل واحد إطعام واحد اه بصرى (قوله قال القفال الخ) يتامل هذا مع كون الفرض انه مات وان الواجب تعلق بالتركة وبعد التعلق بالتركة فاى شىء عليه بعد موته يحتاج فى اخراج الكفارة الى زيادة ما يخرجه عنه بل القياس أن يقال يعتبر لوجوب الاخراج فضل ما يخرجه عن مؤنة تجهيزه ويقدم ذلك على دين الآدمى ان فرض ان على الميت دينا نعم ما ذكره ظاهر فيما لو افطر لكبر او مرض لا يرجى برؤه ع ش اقول الكلام فى مطلق فدية الصوم الشامل لما على الهرم والمريض والحامل والمرضع والمنقذ ومؤخر القضاء عبارة المغنى ويعتبر

ولو أخرجها عقب كل عام تكررت قطعا) عبارة الاسنوى ومحل هذا الخلاف فيما اذا لم يكن قد أخرج الفدية فان اخرجها ثم لم يقض حتى دخل رمضان اخر وجب ثانيا بلا خلاف وهكذا حكم العام الثالث والرابع فصاعدا الخ اه (قوله هذا ان اخر الخ) راجع للمتن (قوله فلا يجوز) لعله فى الثانية بالنسبة لبعض المد فقط لمتعددين لانه قد يجب التعدد فيها ابتداء بان أتلف جمع صيدا وأيضا فهو مخير وهو يتسامح فيه ما لا يتسامح فى المرتب وايضا فى فايته فيها جمع المساكين كاية الزكاة بخلاف الاية هنا (وجنسها جنس الفطرة) فيأتى فيها ما مر ثم قال القفال ويعتبر فضلها عما يعتبر ثم

في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وملبوس وخادم كما يعلم من كتاب الكفارات اه و (قوله هنا) اى في الصوم

﴿فصل في بيان كفارة جماع رمضان﴾

قول المتن (يجب الخ) اى فورا شيخنا ويأتي في الشرح مثله (قوله على واطىء الخ) وهو مكلف بالصوم وخرج بالصبي فلا كفارة عليه بجماعه شيخنا ومغني واسنى ويأتي في الشرح مايفيده قول المتن (الكفارة) أي والتعزير مغني وشيخنا وشرح بافضل قال الكردي عليه ومحل التعزير في غير من جاء تائبا مستفتيا ماذا يلزمه اما هو فلا يعزر اه (قوله اومنع انعقاد الخ) كذا في النهاية والمغني قول المتن (من رمضان) اى يقينا وخرج به الوطء في اوله إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه او في صوم يوم الشك حيث جاز فبان من رمضان نهاية قال الرشيدي قوله م ر يقينا يعني ظنا مستندا إلى رؤية كما يعلم مما يأتي اه وقال ع ش قوله م ر حيث جاز أي بان اخبره موثوق به برؤية الهلال فصام اعتمادا على ذلك اه وقال البجيرمي أي بان صامه عن قضاء او نذر فبان من رمضان م ر اه وفي الرشيدي مايوافقه عبارة سم يشترك في لزوم الكفارة ايضا تيقن كون اليوم من رمضان ولذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وخرج باليقين الوطء في اول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اه قال في شرحه على ما في المجموع وحاصل عبارته أن نحو المحبوس إذا صام بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه او شك هل صادفه او لا لم تلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف اول رمضان لاحاجة اليه ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذي في علمنا اه لكن اعتبار التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا تيقن معه من ان الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك أيضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب بأن الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين اى إذا اخبر القاضي بلفظ الشهادة فانه إنما يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك اه قوله اى إذا اخبر القاضي الخ يأتي في الشرح خلافه قول المتن (بجماع) قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذ اسناد الافساد إلى الجماع ليس اولى من اسناده إلى المفطر الآخر والأصل براءة الذمة وعدم الوجوب سم وشيخنا (قوله تام) سيأتي مافيه (قوله في قبل الخ) أي لا بذكر زائد اوفي فرج زائد م ر سم (قوله ولو لبهيمة الخ) اى او ميت وإن لم ينزل نهاية (قوله لخبر البخاري الخ) راجع للمتن (قوله شرط من ذلك) اى الشروط العشرة وتقدم عن سم اشتراط كون الافساد بالجماع وحده وكون الجماع بذكر اصلي وفي فرج اصلي وكون اليوم من رمضان يقينا ويأتي عن ع ش اشتراط كون الفرج متصلا فتصير خمسة عشر (قوله نحو ناس) اى للصوم او للنية ليلا كردي على بافضل عبارة المغني ومن نسي النية وأمر بالامساك فجامع لا كفارة عليه قطعا اه (قوله ومكره) إلى قوله نعم في النهاية والمغني (قوله وجاهل) اى لتحريم الجماع ولو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت قطعا نهاية قال ع ش قوله م ر ولو علم التحريم الخ شمل مالو علم بالتحريم وجهل إبطاله الصوم اه (قوله عذر) اى بان قرب اسلامه او نشا ببادية بعيدة عن العلماء شرح بافضل و ع ش (قوله وإن قلنا الخ) اى على الضعيف قول المتن (او بغير جماع) اى كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرة فيما دون الفرج المفضية

﴿فصل في بيان كفارة جماع نهار رمضان﴾ (قوله بجماع) أي لا بذكر زائد أو في فرج زائد م ر ﴿تنبيه﴾ قولهم في الضابط بجماع الخ قد يتبادر منه ان المراد بجماع وحده حتى لو قارن الجماع مفطر اخر لم تجب الكفارة وهو محتمل متجه إذ اسناد الافساد إلى الجماع ليس اولى من اسناده إلى المفطر الاخر والاصل براءة الذمة وعدم الوجوب ﴿تنبيه﴾ آخر يشترط في لزوم الكفارة أيضا تيقن كون اليوم من رمضان ولهذا عبر في العباب بقوله من رمضان يقينا ثم قال وباليقين اى وخرج باليقين الوطء في اول رمضان إذا صامه بالاجتهاد ولم يتحقق انه منه اه قال في شرحه على المجموع وحاصل عبارته ان نحو المحبوس إذا صام

﴿فصل﴾ في بيان كفارة جماع رمضان (تجب) على واطىء بشبهة أو نكاح أو زنا (الكفارة بافساد) أو منع انعقاد (صوم يوم من رمضان) على نفسه (بجماع) تام في قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع وجود خرقة لفها على ذكره (أثم به بسبب الصوم) المذكور وهو صوم رمضان ولا شبهة له لخبر البخاري بذلك (ولا كفارة على) من فقد فيه شرط من ذلك نحو (ناس) ومكره وجاهل عذر لانتفاء الافساد بل لا كفارة وإن قلنا بالافساد لانتفاء اثمه به (ولا) على (مفسد) صوم (غير رمضان) من نذر أو قضاء أو كفارة لأن النص ورد في رمضان وهو لاختصاصه بفضائل لا يقاس به غيره ولا على مفسد صوم غيره كمسافر جامع حليلته فافسد صومها (أو) مفسد صوم نفسه لكن (بغير جماع) لأن الجماع أغلظ فلم يلحق به غيره ولا على مفسد صومه بجماع غير تام وهو المرأة

لأنهاتفطر بدخول راس الذكر قبل تمام الحشفة كذاقيد بالتمام احترازا عن هذه لكنه يوهم اتهالوجومعت وهى نائمةاو مكرهةأوناسية ثم زال نحو النوم بعد تمام دخول الحشفة وادامته اختيارا له يلزمها كفارة لان صومها فسد بجماع تام لكن المنقول خلافه لنقص صومها بتعرضه كثير اللفساد بنحو الحيض فلم يقو على ايجاب كفارة وحينئذ فلايحتاج لهذا القيد ومن ثم حذفاه هنا وإن ذكراه فى الروضة واصلها نعم قديحتاج اليه بالنسبة للموطوء فى دبره فان الذى يظهر انه لو اولج فيه نائما مثلاثم استيقظ وادام لزمته الكفارة لصدق الضابط به كما اشار اليه الاذرعى وإن قيل فيه بحث إذقضية تعليلهم بنقص صوم المراةان الرجل ليس مثلها فى ذلك فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها فى بطلان صومهما قبل مجاوزة الحشفة إذا كانا عالمين مختارين (ولا) على من لم يأثم بجماعه نحو (مسافر) أومريض صائم (جامع بنية الترخص) لانه يحل له ذلك (وكذا) من أثم به لكن لا من جهة الصوم كان جامع نحو المسافر (بغيرها) اى مع عدم نية الترخص (فى الاصح) لانه وإن اثم بعدم نية الترخص لكن الافطار مباح له فصار شبهة فى درء الكفارة وبما قررته يندفع قول شارح قيل هذا محترز قوله أثم به وفيه نظر فانه آثم إذا لم ينو الترخص فتردهذه على الضابط نعم يصح أن يحترز به عن جماع الصبى اه

إلى الانزال مغنى زادشرح بافضل وإن جامع بعده اه (قوله لأنها تفطر الخ) أى والتام يحصل بالتقاء الختانين نهاية (قوله كذاقيدا الخ) اى فى الروضة واصلها (قوله لكنه يوهم الخ) اى التقييد بالتمام (قوله ثم زال نحو النوم) أى بان تستيقظ او تتذكر أو تقدر على الدفع نهاية (قوله لكن المنقول الخ) وهو أنه لاتجب الكفارة على الموطوءة مطلقا (قوله لنقص صومها الخ) اى ولانه لم يؤمر بها فى الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطىء كالمهر فلاتجب على الموطوءة فى القبل او الدبر ولا على الرجل الموطوء كما نقل ابن الرفعة الاتفاق عليه نهاية واسنى ومغنى وشيخنا (قوله فلايحتاج الخ) أى بل يضر لما مر من الايهام (قوله بالنسبة للموطوء الخ) أى لاخراجه من الضابط و(قوله فان الذى يظهر الخ) تعليل لصحة الايهام السابق بالنسبة اليه (قوله فان الذى يظهر الخ) خلافا للنهاية والاسنى والمغنى عبارة الكردى على شرح بافضل وكلامه فى هذا الكتاب صريح فى خلاف ما فى التحفة وكلامه فى بقية كتبه ظاهر فى خلافه كالاتحاف والامداد وفتح الجواد والايعاب وكذلك شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم فما بحثه فى التحفة مخالف لاطلاق الجماعة فتنبه له فان الظاهر خلاف ما فيها وفى الايعاب نعم ينبغى ندب التكفير خروجا من خلاف من اوجبه اه (قوله إذقضية الخ) تعليل لما استظهره من لزوم الكفارة على الموطوء المذكور الذى أشار اليه الاذرعى واشارة إلى وجه رد القيل المذكور (قوله فى ذلك) أى فى عدم وجوب الكفارة (قوله فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل الخ) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اه وهو صريح فى أن ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحمل المذكور فليتامل وليراجع سم وتقدم عن النهاية والمغنى مثل ما فى شرح الروض (قوله فى بطلان صومها) الاولى إفراد الضمير وتذكيره (قوله لكن لا من جهة الصوم) أى وحده بل لاجله مع عدم نية الترخيص شرح بافضل وشيخنا وبذلك يندفع قول سم قد يمنع إذ لولا الصوم لم يأثم والاباحة مع نية الترخيص لا تنافى أن الاثم من جهة الصوم فليتأمل جدا اه (قوله قيل الخ) وافقه النهاية فقال وقد احترز عنه بقوله اثم به إذ كلامه فى اثم لا يباح له الفطر بحال ويصح ان يحترز به عن جماع الصبى اه لكن عقبه الرشيدى بما نصه قوله مر إذ كلامه فى آثم الخ يقال عليه لا دليل عليه اه (قوله يصح أن يحترز به عن جماع الصبى) صرح فى شرح الروض بعدم وجوب الكفارة فى جماع الصبى سم (قوله عن جماع الصبى) عبارة سم على شرح البهجة يحتمل ان يخرج به اى بقوله اثم به للصوم مالو جامع يعتقد انه صبى ثم بان

بالاجتهاد ثم أفطر بالجماع فان تحقق أنه صادف رمضان لزمته الكفارة وإن لم يصادفه أو شك هل صادفه أو لا لم يلزمه انتهت وبها تعلم ان قول المصنف اول رمضان لا حاجة اليه بل هو موهم فلو ابدل اول بيوم لكان اولى ولك ان تقول هذا خارج بقولهم يوما من رمضان إذ لا ينصرف إلا لليوم الذى فى علمنا اه فكانه هنا ترك التعرض لهذا القيد الاخير لكن اعتباره التيقن قد يشكل فان الصوم باخبار عدل واحد لا تيقن معه مع أن الظاهر وجوب الكفارة بافساده بالوطء بل قد يلتزم ذلك ايضا فيما إذا صام باخبار نحو فاسق اعتقد صدقه ويجاب عن هذا الاشكال بان الشارع أقام خبر العدل مقام اليقين أى إذا أخبر القاضى بلفظ الشهادة فانه إنما يجب الصوم باخباره على العموم إذا كان كذلك واما من اخبره من اعتقد صدقه فيحتمل ان تلزمه الكفارة كما سيأتى فى كلام الشارح فى شرح قول المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه ويحتمل خلافه كما فى مسئلة الاجتهاد المذكورة عن المجموع اه (قوله فقول ابن الرفعة انه مثلها يحمل على انه مثلها فى بطلان صومهما) عبارة شرح الروض بعد كلام مهده فلا يجب على الموطوأة ولا على الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة اه وهو صريح فى ان ابن الرفعة نقل عدم وجوب الكفارة على الرجل وهذا لا يناسبه الحل المذكور فليتامل وليراجع اه (قوله لا من جهة الصوم) قد يمنع إذ لولا الصوم لم يأثم والاباحة مع نية الترخيص لا تنافى ان الاثم من جهة الصوم فليتامل جدا (قوله نعم يصح ان يحترز به عن جماع الصبى) صرح فى شرح الروض بعدم

انه

و وجه اندفاعه ان ماقبل كذا محترز اثم به ومابعدها محترز بسبب اه وهو من محترز اثم به قوله ايضا (ولا على من ظن الليل) اى بقاءه لجامع (فبان نهارا) وكذا إن لم يظن شيئا لما مر انه يجوز الاكل مع الشك اخر الليل بل لا كفارة هنا وان اثم كان ظن الغروب بلا امارة او شك فيه فجامع فبان نهارا الا انه لم يقصد الهتك والكفارة تدرا بالشبهة كالحد فلا نظر لاثمه لما مر (٤٤٩) انه لا يجوز الفطر اخر النهار إلا باجتهاد وكذا لا كفارة كما ذكره شارح لكن نظر غيره فيه لو شك انوى ام لا فجامع ثم بان انه نوى وان فسد صومه واثم بالجماع وهاتان قد تردان على الضابط لان الاثم فيهما من جهة الصوم فان زيد فيه ولا شبهة كما قدمته لم تردا ولا على من نوى يوم الشك قضاء مثلا ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان وان صدق عليه الضابط لولا ما بينت به مراد المتن بقولى المذكور لانه هنا لم يأثم من حيث كونه من رمضان لجهله به حال الوطء بل من حيث غيره وهو نحو القضاء فى ظنه وما قيل ان هذه تخرج لو قال عن رمضان لانه منه لا عنه غير صحيح إذ القضاء عنه لا منه مع انه لا كفارة فيه نعم تخرج بافساد صوم يوم من رمضان لانه إذا ثبت كونه من رمضان بان انه ليس فى صوم اصلا لما مر انه لا يقبل غيره ومر وجوب الكفارة فيما لو طلع الفجر وهو يجامع فعلم واستدام مع انه لم يفسد تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الافساد (ولا على من جامع بعد الاكل ناسيا) للصوم متعلق باكل (وظن انه افطر به) لاعتقاده انه غير صائم (وان كان الاصح بطلان صومه) بهذا الجماع كما لو جامع ظنا بقاء الليل فبان خلافه اما اذا لم يظن ذلك فعليه الكفارة إذ لا عذر له بوجه وهذا ان علم وجوب الامساك بعد الفطر خارج بسبب الصوم وإلا فيأثم به (ولا) على (من زنى ناسيا) للصوم لانه لم يأثم بسبب الصوم وصرح بهذا مع علمه من قوله السابق على ناس

أنه كان بالغا عند الجماع لعدم اثمه ويحتمل خلافه لتقصيره بعدم معرفة حاله وقد يؤيد الاول مسئلة ظن بقاء الليل اه وكتب بهامشه شيخنا الشوبرى اعتقاد الصبي لا يبيح الجماع فى رمضان وسقوط الاثم لعدم التكليف لا يقتضى الاباحة فهو ممنوع منه كما يمنع من الزنا فلوجه وجوب الكفارة ولا تاييد فيما ذكره للفرق الظاهر بين اباحة الاقدام وعدمه اه اقول فيه نظر اما اولا فلان الصبي حيث لم يعلم ببلوغه لا اثم عليه كمن ظن بقاء الليل بل هذا اولى لعسر معرفة البلوغ عليه بخلاف معرفة بقاء الليل لسهولة البحث عنها واما ثانيا فحرمة الفطر لا تستلزم الكفارة كما ياتى فى ظن دخول الليل فانه لا يجوز له الفطر ومع ذلك إذا جامع لا كفارة عليه للشبهة وان حرم جماعه ع ش (قوله محترز بسبب الصوم) اى إذ المتبادر منه ان المراد بسبب الصوم وحده والاثم هنا بسببه مع ضم نية الترخص عبارة سم كان وجه ذلك ان المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا لمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص اه (قوله وكذا ان لم يظن) الى قوله لولا ما بينت الخ فى المغنى الا قوله كما ذكره الى او شك وكذا فى النهاية إلا قوله او شك فيه (قوله هنا) اى فى الجماع (قوله بالشبهة) وهى عدم تحقق الموجب عند الجماع المعتضد باصل براءة الذمة نهاية عبارة سم كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل اه (قوله لما مر الخ) تعليل للاثم (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده النهاية والمغنى أيضا (قوله وهاتان) أى مسئلة ظن الغروب بلا امارة أو شك ومسئلة الشك فى النية (قوله على الضابط) اى بطرده مغنى (قوله كما قدمته) اى فى شرح الضابط (قوله ولا على من نوى الخ) عطف بالمعنى على قوله لو شك انوى الخ (قوله مثلا) اى او نذرا او كفارة (قوله وان صدق عليه الخ) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان وعنه ايضا لانتفاء نيته له نهاية ويأتى فى الشرح مثله (قوله ثم جامع ثم ثبت الخ) وكذا لا كفارة فى عكسه بأن ثبت انه من رمضان ثم جامع لانه غير آثم ان لم يعلم وجوب الامساك والا فاثمه بسبب الامساك لا الصوم (قوله بقولي) اى عقب بسبب الصوم سم ولعل قوله بقولى بدل من قوله به وكان الواضح الاخصر ان يقال لولا بينت مراد المتن الخ (قوله هذه) اى مسئلة يوم الشك (قوله تخرج) اى عن الضابط (قوله لانه) اى يوم الشك الذى نواه قضاء (قوله منه الخ) اى رمضان (قوله إذ القضاء) أى قضاء رمضان سم (قوله مع أنه لا كفارة الخ) أى فلا يكفى فى احتراز بجرد عن رمضان بل يحتاج الى زيادة اداء مغنى (قوله لما مر الخ) اى وانتفى نيته له نهاية (قوله ومر) اى فى اواخر فصل المفطرات (قوله فعلم الخ) اى حالا عقب الطلوع (قوله تنزيلا) علة لوجوب الكفارة قول المتن (ولا على من جامع) اى عامدا مغنى قول المتن (بعد الاكل) اى او الجماع ناسيا (قوله متعلق) اى قوله ناسيا (وقوله بالاكل) اى لا بجامع سم (قوله لاعتقاده) تعليل لقول المتن ولا على من جامع الخ (قوله فعليه الكفارة) اى جزما نهاية ومغنى (قوله وهذا) اى من جامع بعد الاكل الخ (قوله بهذا) اى بعدم الوجوب على من زنى

وجوب الكفارة فى جماع الصبى (قوله ولا بعدها محترز بسبب الصوم) كان وجه ذلك أن المراد بكونه بسبب الصوم كونه بمجرد الصوم ولو كان الاثم هنا لمجرد الصوم حصل وان نوى الترخص (والكفارة تدرا بالشبهة) كان المراد بالشبهة هنا احتمال دخول الليل (قوله وكذا لا كفارة الخ) اعتمده مر (قوله ثم جامع ثم ثبت انه من رمضان) ويجاب عنه بانه مفطر حقيقة لتبين عدم صحة صومه عن غير رمضان شرح مر (قوله بقولى) اى عقب بسبب الصوم (قوله اذ القضاء) اى قضاء رمضان (قوله مع انه لا كفارة فيه) اى فلا تخرج هذه بالنسبة لقضاء رمضان ولو قال عنه (قوله متعلق) اى قوله ناسيا وقوله بالاكل اى لا بجامع (قوله

ناسيا(قوله لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق سم (قوله وحينئذ لا تكرار الخ) أى لان ما سبق مبنى على ان الناسى لا يفسد صومه وهذا مبنى على انه يفسد صومه سم (قوله لذلك) اى للتنبيه على ان اثمه للزنا لا للصوم (قوله مشاركتها له الخ) اى لانه جاء فى رواية هلكت واهلكت ولو وجب عليها لبينه نهاية (قوله كما مر) اى فى اوائل الفصل قول المتن (فى قول عنه وعنها) اى يلزمهما كفارة واحدة و يتحملها الزوج وعلى هذا قيل يجب كما قال الحامى على كل منهما نصفها ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها و قيل يجب كما قاله المتولى على كل منهما كفارة تامة مستقلة ولكن يتحملها الزوج عنها ثم يتداخلان وهذا مقتضى كلام الرافعى ومحل هذا القول إذا كانت زوجة كما يرشد اليه قوله على الزوج اما الموطوءة بالشبهة او المزنى بها فلا يتحمل عنها قطعا نهاية ومغنى قول المتن (وفى قول عليها كفارة اخرى) ومحل هذا فى غير المتحيرة اما هى فلا كفارة عليها ومحل هذا القول ايضا والذى قبله اذا مكنته طائعة عالمة فلو كانت مفطرة او نائمة صائمة فلا كفارة عليها قطعا ولا يبطل صومها ومحل القول الاول منهما من اصله اذا لم يكونا من اهل الصيام فان كانا من اهله لكونهما معسرين او مملوكين لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تتحمل وان كان من أهل العتق او الاطعام وهى من اهل الصيام فاعتق او اطعم فالاصح انه يجزىء عنهما الا ان تكون امة فانه لا يجزىء عنها على الصحيح ولو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شىء على القول الاول ويلزمها على الثانى لان الزوج غير اهل للتحمل هذا والمذهب عدم وجوب شىء عليها من ذلك مطلقا نهاية اى حرة او امة زوجة او غيرها ع ش قول المتن (وتلزم من انفرد برؤية الهلال خرج) به الحاسب والمنجم إذا دل الحساب عندهما على دخول رمضان فلا كفارة عليهما ويوجه بانهما لم يتيقنا بذلك دخول الشهر فاشبها ما لو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فاداه اجتهاده إلى شهر فصامه وجامع فيه فانه لا كفارة عليه ع ش اى إذا لم يتحقق انه من رمضان اخذا مما تقدم عن النهاية والعباب فى اول الفصل قول المتن (برؤية الهلال الخ) عبارة الروض وشرحه فرع من راى الهلال اى هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومتى راى شوال وحده لزمه فان شهد ثم افطر لم يعزر وان ردت شهادته والا بان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه اذا افطر ان يخفيه اى الافطار والظاهر انه على وجه الندب انتهت باختصار اه سم وفى النهاية والمغنى ما يوافق ذلك الفرع وزاد الاول عقب قوله وعزر واستشكله الاذرعى بان صدقه محتمل والعقوبة تدرا بدون هذا قال ولم لا يفرق بين من علم دينه وامانته ومن يعلم منه ضد ذلك ويجاب بان الاحتياط لرمضان مع وجود

لانه مما يخفى) قد يقال هو لا يخفى بعد ذكر ما سبق (قوله على الضعيف ان الناسى يفسد صومه) عبارة الروضة ولو زنى المقيم ناسيا للصوم وقلنا الصوم يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الاصح لانه لم ياثم بسبب الصوم لانه ناس له (قوله وحينئذ لا تكرار فيه بوجه) اى لان ما سبق مبنى على ان الناسى لا يفسد صومه وهذا مبنى على انه يفسد صومه (قوله فى المتن وفى قول عنه وعنها) قال الاسنوى ان يلزمها ايضا كفارة ولكن الزوج مكلف باخراج كفارة واحدة تقع عنه وعنها بطريق التحمل قال وحكى فى البحر عن هذا ثلاثة اوجه احدها ما ذكرناه وهو انه يجب على كل واحد كفارة مستقلة ولكن يحملها الزوج عنها وهذا هو مقتضى كلام الرافعى والثانى تجب كفارتان كما ذكرناه الا ان الزوج لا يتحمل فاذا اخرجها سقطت عنها و تصير كالدين المضمون والثالث يجب على كل واحد النصف ثم يتحمل الزوج ما وجب عليها اه (قوله فى المتن وفى قول عليها كفارة اخرى) قال الاسنوى ومحل هذا القول إذ وطئت فى القبل اما إذا وطئت فى الدبر فلا كفارة عليها كذا نقله فى الكفاية وحكى الماوردى وجها انه يجب على الزوج اخراج كفارتين واحدة عنه واخرى عنها (تنبيهان) أحدهما أن محل القول الثانى والثالث إذا كانت المرأة صائمة ومكنت طائعة عالمة ۞ الثانى أن فائدة القول الاول والثانى تظهر فى مسائل منها لو كان الزوج مجنونا لم يلزمها شىء على الاول ويلزمها على الثانى لان الزوج ليس اهلا للتحمل ومنها إذا وطئت بزنا او بشبهة فلا كفارة عليها على الاول وتلزمها على الثانى لانتفاء سبب التحمل وهو الزوجية اه كلام الاسنوى (قوله فى المتن وتلزم من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه)

لانه مما يخفى ويصح كما قاله أن يكون هذا مفرعا على الضعيف أن الناسى يفسد صومه وحينئذ لا تكرار فيه بوجه (ولا مسافر أفطر بالزنا مترخصا) لان فطره جائز له واثمه للزنا لا للصوم فذكر الترخص لذلك والا فهو لا كفارة عليه وان لم ينو الترخص نظير ما مر فى قوله وكذا بغيرها (والكفارة على الزوج عنه) دونها لانه ﷺ لم يأمر بها زوجة المجامع مع مشاركتها له فى السبب ولان صومها ناقص كما مر (وفى قول) تلزمه كفارة واحدة لكنها تكون (عنه وعنها) لمشاركتها له فى السبب ولهذا القول تفريع وتقييد ليس من غرضنا ذكره (وفى قول عليها كفارة أخرى) قياسا على الرجل (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال وجامع فى يومه)

اصدق الضابط عليه باعتبار ماعنده ويلحق به فيما يظهر من اخبره من اعتقد صدقه لمامر انه يلزمه الصوم كالرائى (ومن جامع فى يومين لزمه كفارتان) لان كل يوم عبادة مستقلة كحجتين او حجات جامع فى كل اما جماع ثان او اكثر فى يوم واحد فلا شىء فيه وان اختلفت الموطوات لان الافساد لم يتكرر (وحدوث السفر) والرده (بعد الجماع لا يسقط الكفاره) لانه كان من اهل الوجوب حال الجماع (وكذا المرض) اى حدوثه بعده لا يسقطها (على المذهب) لذلك فتحقق منهما هتك الحرمة بخلاف حدوث الجنون والموت لانه يتبين بهما زوال الاهلية الوجوب من اول اليوم

قرينة التمة اقتضى وجوب التشديد فيه وعدم الفرق بين الصالح وغيره اه (قوله الصدق الضابط) الى قوله وعدم ذكره الخ فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله ويلحق الى المتن (قوله لمامر انه يلزمه الصوم الخ) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم سم على حج اللهم الا ان يقال ان تصديق الرائى اقوى من الاجتهاد لانه بتصديقه نزل منزلة الرائى والرائى متيقن فمن صدقه مثله حكما ولا كذلك المجتهد ع ش قول المتن (وحدوث السفر الخ) اى ولو طويلا نهاية ومغنى (قوله والردة) ينبغى وان اتصل بها الجنون سم ويخالفه اطلاق قول الشارح الاتى بخلاف حدوث الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون الخ) وكذا حدوث انتقاله فى ذلك اليوم لبلد مخالف مطلعه مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه انتهى ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فيتجه وجوب الكفارة لانه بعوده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان فى شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم فى اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطالع وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال فى حق المحل الاول فهل يجزئه هذا الصوم او لا فيه نظر ولا يبعد الاول سم على شرح البهجة اه ع ش (قوله والموت) اى ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدرك زمن الصوم قال م ر فى شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغى ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطىء زوجته ظانا انها اجنبية وماذكره ظاهر انتهى اه سم (قوله لانه يتبين بهما الخ) بقى مالو شرب دواء ليلا يعلم

عبارة الروض وشرحه فرع من راى الهلال اى هلال رمضان وحده صام وجوبا وان ردت شهادته فان جامع لزمته الكفارة ومتى راى شوالا وحده لزمه الفطر فان شهد ثم افطر لم يعزر وان ردت شهادته والا بان افطر ثم شهد برؤيته سقطت شهادته وعزر وحقه اذا افطر ان يخفيه اى الافطار والظاهر انه على جهة الندب اه باختصار (قوله لمامر انه يلزمه الصوم) يرد عليه ان من ظن بالاجتهاد دخول رمضان يلزمه الصوم مع انه لا كفارة عليه كما تقدم فى الحاشية (قوله فى المتن وحدوث السفر الخ) بخلاف حدوث الموت كما ياتى اى ولو بقتل نفسه كما هو ظاهر لانه بان انه لم يدرك زمن الصوم بخلاف نظيره فى لا كلن ذا الرغيف غدا التمام اليمين ثم وتقويته ما التزمه باختياره وبخلاف حدوث الجنون نعم لو شرب ليلا دواء يعلم انه يجننه فى النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح او لا لانه بتسببه فيه بمنزلة المتعدى به نهارا فيه نظر وقد يقال لا اثر للتعدى قبل الوجوب وقد يدفع بان الليل وقت الوجوب فى الجملة بدليل المخاطبة فيه بالنية قال م ر فى شرحه ولو سافر يوم الجمعة ثم طرا عليه جنون او موت فالظاهر ايضا سقوط الاثم قال الناشرى ينبغى ان لا يسقط عنه اثم قصد ترك الجمعة وان سقط عنه اثم عدم الاتيان بها كما اذا وطىء زوجته ظانا انها اجنبية وماذكره ظاهر اه (قوله والردة) ينبغى وان اتصل بها الجنون (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) وكذا حدوث انتقاله فى ذلك اليوم لبلد مخالف مطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد معهم كما افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى لتبين عدم وجوب صوم هذا اليوم عليه بل عدم جوازه اه ولو عاد قبل الغروب الى البلد الاول فيتجه وجوب الكفارة لانه بعوده اليه تبين انه لم يخرج عن حكمه وقد افسد صومه بالجماع ولو لم يعد اليه لكن ثبت ان ذلك اليوم من شوال عند اهله فالوجه عدم وجوب الكفارة لانه تبين انه حال الجماع كان فى شوال حقيقة شرعا وان لزمه قضاء يوم فيما اذا كان ثمانية وعشرين فقط لان قضاءه ليس عن هذا اليوم لتبين انه لم يكن قابلا للصوم فى اوله بل هو عن يوم فاته من رمضان ولو اصبح صائما يوم الثلاثين ثم قبل التلبس بمفطر انتقل لمحل مختلف المطالع وجدهم صياما ايضا ثم تبين ثبوت شوال فى حق المحل الاول فهل يجزيه هذا الصوم فيه نظر م ر (قوله بخلاف حدوث الجنون والموت) بقى الحيض ولا يبعد

فلم يكن من أهل الوجوب حالة الجماع (ويجب معها) اى الكفارة (قضاء يوم) او ايام (الافساد على الصحيح) لانه اذا لزم المعذور فغيره اولى وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم امر بها المجامع (وهى) اى الكفارة (عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) كما فى الخبر السابق وسياتى بيان هذه الثلاثة وشروطها وصفاتها فى باب الكفارة (فلو عجز عن الجميع استقرت) مرتبة (فى ذمته فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابى ان يكفر بما دفعه اليه اخباره له بعجزه فدل على ثبوتها فى الذمة حينئذ وعدم ذكره له اما لفهمه من كلامه كما تقرر او لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جائز (فاذا قدر على خصلة فعلها) فورا وجوبا لان كل كفارة بعده بسببها يجب الفور فيها (والاصح ان له العدول عن الصوم) الى الاطعام (لشدة الغلمة) اى الحاجة الى الوطء لئلا يقع فيه اثناء والصوم فيحتاج لاستئنافه وهو حرج شديد وورد انه صلى الله عليه وسلم لما امر المكفر بالصوم قال يارسول الله وهل اتيت الا من الصوم فامره بالاطعام (و) الاصح (انه لا يجوز للفقير) المكفر (صرف كفارته الى عياله) كالزكاة وقوله صلى الله عليه وسلم للمجامع بعد ان اخبره بعجزه فجاءه قدر الكفارة فاعطاه له فقال يارسول الله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا اطعمه اهلك يحتمل انه تصدق به عليه او ملكه اياه

انه يجننه فى النهار ثم اصبح صائما ثم جامع ثم حصل الجنون من ذلك الدواء فهل تسقط الكفارة لما ذكره الشارح م ر اولا فيه نظر والاقرب الاول لانه لم يكن مخاطبا بالصوم حين التعاطى وبقى مالو تعدى بالجنون نهارا بعد الجماع كان القى نفسه من شاهق فجن بسببه هل تسقط الكفارة اولا فيه نظر والاقرب فيه ايضا سقوط الكفارة لانه وان تعدى به لم يصدق عليه انه افسد صوم يوم لانه بجنونه خرج عن اهلية الصوم وان اثم بالسبب الذى صار به مجنونا ع ش وقوله والاقرب فيه الخ تقدم عن سم انفا فى حدوث الموت بفعله ما يوافقه (قوله من اهل الوجوب الخ) واذا قلنا بوجوب الكفارة عليها فطرا عليها حيض او نفاس اسقطها لان ذلك ينافى صحة الصوم فهو كالجنون مغنى وقوله واذا قلنا الخ اى على القول الثالث المار قول المتن ويجب معها الخ) والواجب على المفسد المذكور خمسة اشياء واحد عند الله تعالى وهى المعاقبة ان لم يتجاوز عنه واربعة فى الدنيا وهى القضاء لذلك اليوم والكفارة العظمى والتعزير والامساك لذلك اليوم كردى على بافضل قول المتن (فصيام شهرين الخ) سياتى فى الكفارة ان الرقيق انما يكفر بالصوم سم قول المتن (فاطعام ستين مسكينا) اى او فقيرا ولو شرع فى الصوم ثم وجد الرقبة ندب له عتقها ولو شرع فى الاطعام ثم قدر على الصوم ندب له نهاية ومغنى اى ويترك فى الاول صوم بقية المدة وفى الثانى ما بقى من الاطعام ويقع له ما فعله من الصوم او الاطعام نفلا مطلقا ع ش (قوله السابق) اى فى اول الفصل (قوله مرتبة) اى على المعتمد كما بينه فى شرح الروض و م ر اه سم (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) اى ولان حقوق الله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر فى ذمته وان كانت بسبب منه استقرت فى ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران اسنى ومغنى (قوله فدل) اى ذلك الامر (قوله حينئذ) اى حين العجز (قوله وعدم ذكره) اى الاستقرار (قوله الى وقت الحاجة) وهو وقت القدرة اسنى ومغنى قول المتن (فاذا قدر على خصلة الخ) وكلام التنبيه يقتضى ان الثابت فى ذمته هو الخصلة الاخيرة وكلام القاضى ابى الطيب يقتضى انه احدى الخصال الثلاث وانها مخيرة وكلام الجمهور يقتضى انها الكفارة وانها مرتبة فى الذمة وبه صرح ابن دقيق العيد وهو المعتمد ثم ان قدر على خصلة فعلها او اكثر رتب اسنى ونهاية ومغنى قول المتن (لشدة الغلمة) بغين معجمة مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح نهاية ومغنى (قوله لئلا يقع فيه الخ) اى لان حرارة الصوم وشدة الغلمة قد يفضيان به الى الوقاع ولو فى يوم واحد من الشهرين وذلك مقتض لاستئنافهما لبطلان التتابع وهو حرج شديد مغنى ونهاية (قوله كالزكاة) الى الباب فى النهاية والمغنى (قوله ما بين لابتيها) وهما الحرتان اى الجبلان المحيطان بالمدينة و(قوله اهل بيت) مبتدا خبره احوج وبين لابتيها حال ويجوز كون ما حجازية او تميمية فعلى الاول احوج منصوب وعلى الثانى مرفوع ويجوز ان يكون بين الخ خبرا مقدما واهل بيت مبتدا واحوج بالرفع على انه صفة لاهل الخ ويجوز نصبه على انه حال ويستوى على هذا الحجازية والتميمية ع ش (قوله اطعمه اهلك) مقول وقوله صلى الله عليه وسلم و(قوله يحتمل الخ) خبره (قوله انه تصدق به) اى والمراد اطعمه اهلك على وجه انه صدقة منه صلى الله عليه وسلم عليه مع بقاء الكفارة فى ذمته

ان حدوث الجنون حيث لم يسقط القضاء لتعديه به ان لا يسقط الكفارة (قوله فى المتن ويجب معها اى الكفارة الخ) قال فى شرح الروض ويجب معها التعزير ايضا كما يعلم من محله ونقل عن نص الشافعى والبغوى وابن الصلاح وابن عبد السلام اه وقد يستشكل بانه عليه الصلاة والسلام لم يعزر الاعرابى ولو عزره لنقل ولم ينقل لا يقال لعله انما لم يعزره لانه جاهل لانا نقول لو كان جاهلا لم تلزمه الكفارة وقد قرر تم دلالة الخبر على لزومها له مع فقده مع قولكم انها لا تلزم الجاهل فليتامل إلا ان يقال للامام ترك التعذير فى حقوق الله تعالى إذا رأى ذلك فلعله عليه الصلاة والسلام راى ذلك (قوله فى المتن فصيام شهرين الخ) سياتى فى الكفارة ان الرقيق إنما يكفر بالصوم (قوله مرتبة) اى على المعتمد كما بينه فى شرح الروض و م ر (قوله

ليكفر به فلما اخبره بفقره اذن له فى صرفه لاهله إعلاما بان الكفارة إنما تجب بالفاضل عن الكفاية وانه تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفها لاهله اعلاما بان المكفر المتطوع يجوز له صرفها لممون المكفر عنه وبهذا أخذ اصحابنا فقالوا

يجوز للمتطوع بالتكفير عن الغير صرفها لممون المكفر عنه واحترز عنه المتن بقوله كفارته إلى عياله

﴿باب صوم التطوع﴾

وهو مالم يفرض وللصوم من الفضائل والمثوبة مالا يحصيه إلا الله تعالى ومن ثم اضافه تعالى اليه دون غيره من العبادات فقال كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وانا أجزى به وايضا فهو مع كونه من اعظم قواعد الاسلام بل اعظمها عند جماعة لا يمكن ان يطلع عليه من غير إخبار غير الله تعالى وما قيل ان التبعات لا تتعلق به يرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها وبقى فيه سبعة واربعون قولا لا تخلو عن خفاء وتعسف نعم قيل ان التضعيف فى الصوم وغيره لا يؤخذ لانه محض فضل الله تعالى وإنما الذى يؤخذ الاصل وهو الحسنة الاولى لا غير وإنما يتجه إن صح ذلك الصادق والا وجب الاخذ بعموم ما اخبر به من اخذ حسنات الظالم حتى إذا لم تبق له حسنة وضع عليه من سيئات المظلوم فاذا وضع عليه سيئاته فاولى اخذ جميع حسناته الاصل وغيره لان الكل صار له ومحض الفضل جار فى الاصل ايضا

كما هو معتقد اهل السنة (يسن صوم الاثنين والخميس) للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما تعرض فيهما الاعمال فاحب اى يعرض عملى وانا صائم اى تعرض على الله تعالى وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان وفى ليلة القدر فالاول عرض إجمالى باعتبار الاسبوع

شيخنا (قوله ليكفر به) اى وامره بالتصدق به نهاية واسنى ومغنى (قوله او انه تطوع بالتكفير عنه ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبى لا يحتاج إلى إذن سم واقتصر النهاية والمغنى والاسنى على الاول (قوله وسوغ له صرفها لاهله) اى مع كون اهله ستين مسكينا شيخنا عبارة النهاية نعم يبقى الكلام على ما تقرر فى العدد المصروف اليه فيجوز كون عدد الاهل ستين مسكينا اه قال ع ش قوله م ر فيجوز كون عدد الاهل اى لا بقيد كونهم ممن يلزمه مؤنتهم اه وبه يندفع قول سم قوله وسوغ له صرفها لاهله فيه ان كون اهله ستين من ابعد البعيد اه (قوله اعلاما الخ) وبعضهم اجاب بانه خصوصية له صلى الله عليه وسلم شيخنا (ان المكفر الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغنى بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اى وله فيا كل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو على السنجى والقاضى نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب اه (قوله واحترز عنه الخ) اى عن المكفر المتطوع لان الصارف فيه إنما هو الاجنبى المكفر مغنى ونهاية (قوله بقوله كفارته الخ) عبارة النهاية والمغنى بقوله وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله اه وهى تقتضى ان الاحتراز بقوله للفقير الخ) لا بقوله كفارته الخ ولعلها اقعد بصرى

﴿باب صوم التطوع﴾

(قوله وهو مالم يفرض) عبارة غير التطوع التقرب الى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات اه (قوله لا يمكن ان يطلع الخ) ان اريد القطع به فمسلم لانه يتوقف على النية وهى امر قلبى إلا ان هذا مشترك بينه وبين كل عبادة تتوقف على النية كالصلاة وإن اريد مطلقا فممنوع لانا إذا راينا شخصا تناول شيئا عند السحر ثم امسك إلى الغروب ثم تناول شيئا اخر نظن كونه صائما بصرى ولك ان تختار الشق الثانى وتحمل كلام الشارح على الشان والغالب إذ ما صوره السيد البصرى من النوادر بل يدعى امتناع الاطلاع على امساكه من المفطرات الباطنية (قوله وما قيل الخ) اى فى توجيه الاضافة فى الحديث المذكور (ان التبعات) اى حقوق العباد (قوله يرده الخ) اقره المغنى واعتمده النهاية فقال والصحيح تعلق الغرماء به كسائر الاعمال لخبر الصحيحين وحينئذ فتخصيصه يكون له لانه ابعد عن الرياء من غيره اه (قوله انه يؤخذ) اى الصوم (مع جملة الاعمال) اى فروضها وسننها وما ضوعف منها ع ش (قوله فيها) اى التبعات (قوله وبقى فيه الخ) عبارة النهاية والمغنى واختلفوا فى معناه على اقوال تزيد على خمسين قولا اه (قوله لا يؤخذ) اى فى التبعات (قوله عن الصادق) اى الشارع (قوله جار فى الاصل ايضا) يعنى ان الاصل ايضا محض الفضل كردى قول المتن (يسن صوم الاثنين والخميس) ويسن ايضا المحافظة على صومهما نهاية قال ع ش رايت بهامش أن الشيخ الرملى افتى بان صوم الاثنين افضل من صوم الخميس اه ولعل وجهه ان فيه بعثته صلى الله عليه وسلم ومماته وسائر اطواره اه (قوله وكذا تعرض فى ليلة نصف شعبان الخ) قد يقال يعرض فى ليلة النصف ما يقع من ليلة القدر اليها وفى ليلة القدر ما يقع من ليلة النصف اليها فلا تكرار بين الثانى والثالث واما اصل التكرار فلا بد منه بصرى (فالاول عرض إجمالى الخ) مقتضى صنيعه ان الثانى والثالث لا اجمالى ولا تفصيلى

او انه تطوع بالتكفير عنه) لا يرد عليه قوله قبله او ملكه اياه الخ بان يقال اذا ملكه اياه لم يملك بعد ذلك ان يتطوع بالتكفير عنه لان قوله او ملكه اياه ليس مقطوعا به بل هو احتمال او اراد انه اراد ان يملكه بل يقطع بانه لم يوجد منه الا قوله تصدق بهذا من غير اقباض له قبل قوله اطعمه اهلك فليتامل (قوله او انه تطوع بالتكفير عنه) ويحتمل انه اذن له ان يكفر عنه او يقال النبى لا يحتاج الى اذن (قوله وسوغ له صرفها لاهله) فيه ان كون اهله ستين من ابعد البعيد

﴿باب صوم التطوع﴾

والثانى باعتبار السنة وكذا الثالث وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة واما عرضها تفصيلا فهو رفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار مرة وعد الحليمى اغتياد صومهما مكروها شاذ وتسميتهما بذلك يقتضى ان اول الاسبوع الاحد ونقله ابن عطية عن الاكثرين وناقضه السهيلى فنقل عن العلماء إلا ابن جرير ان اوله السبت وسياتى بسط ذلك فى النذر (و) يسن بل يتاكد صوم تسع الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضى لافضليتها على عشر رمضان الاخير ولذا قيل به لكنه غير صحيح لان المراد افضليتها على ماعدا رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ماتميز به من فضائل أخرى وايضا فاختيار الفرض لهذه والنفل لتلك ادل دليل على تميزهذه فزعم ان هذه افضل من حيث الليالى لان فيها ليلة القدر وتلك افضل من حيث الايام لان فيها يوم عرفة غير صحيح وإن اطنب قائله فى الاستدلال لانه بما لامقنع فيه فضلا عن صراحته واكدها تاسعها وهو يوم (عرفة) لغير حاج ومسافر لانه يكفر السنة التى هو فيها والتى بعدها كما فى خبر مسلم وآخر الاولى سلخ الحجة واول الثانية اول المحرم الذى يلى ذلك حملا لخطاب الشارع على عرفه فى السنة وهو ماذكر والمكفر الصغائر الواقعة فى السنتين فان لم تكن له صغائر رفعت درجته او وقى اقترافها او استكثارها وقول مجلى تخصيص الصغائر تحكم مردود وان سبقه الى نحوه ابن المنذر بانه اجماع اهل السنة وكذا يقال فيما ورد فى الحج وغيره لذلك المستند لتصريح الاحاديث لا

فليتأمل بصرى وقد يقال المتبادر من صنيعه ان قوله باعتبار الحسنة المراد به عرض إجمالى باعتبار السنة فلا اشكال (قوله وفائدة تكرير ذلك الخ) سكت المغنى والنهاية عن الثالث ومالا إلى رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام جملة وسكتا عن كيفية رفع الاعمال بالليل مرة وبالنهار مرة (قوله وعد الحليمى) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله شاذ) اى ومناف لما قاله السهيلى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الاثنين فانى ولدت فيه وبعثت فيه واموت فيه ايضا نهاية ومغنى (قوله بذلك) اى بالاثنين والخميس قوله (ان اوله السبت) وهو الاصح نهاية ومغنى (قوله ويسن) الى قوله وآخر الاولى فى النهاية والمغنى إلا قوله المقتضى الى واكدها (قوله ويسن بل يتاكد الخ) لكن صوم ماقبل يوم عرفة من الثمانية ايام يسن للحاج وغيره نهاية ومغنى وشرح بافضل (قوله المقتضى لافضليتها الخ) الذى يفيده كلام النهاية والمغنى وكلام الشارح هنا مع ماقدمه اول كتاب الصوم ان يوم عرفة افضل الايام الصادقة بكل يوم من رمضان لا من جميع رمضان ولا من العشر الاخير منه بل العشر الاخير منه افضل من عشر ذى الحجة (قوله لكنه غير صحيح الخ) وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان عشر رمضان افضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور نهاية (قوله لهذه) اى للعشر الاخير من رمضان و (قوله لتلك) اى لتسع الحجة (قوله لانه) اى ما استدل به (لا مقنع الخ) اى لا يفيد الظن (قوله ومسافر) اى ومريض نهاية ومغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله التى هو فيها) وهى المراد بقوله فى الحديث التى قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه سم (قوله وآخر الاولى) اى التى هو فيها و (قوله سلخ الحجة) اى آخرها و (قوله واول الثانية) اى التى بعدها و (قوله ذلك) اى سلخ الحجة (قوله على عرفه) اى الشارع كردى (قوله والمكفر الصغائر) معتمد ع ش (الصغائر الواقعة الخ) قاله الامام واعتمده الشارح فى كتبه واما الجمال الرملى فانه ذكر كلام الامام ثم ذكر فى الرد عليه كلام مجلى ثم كلام ابن المنذر وسكت عليه فكانه وافقه ولهذا قال القليوبى عممه ابن المنذر فى الكبائر ايضا ومشى عليه صاحب الذخائر ومال اليه شيخنا الرملى م ر فى شرح المنهاج اه وقد اشبعت الكلام على ذلك فى الاصل وبينت اختلاف العلماء فيه والذى يظهر ان ماصرحت الاحاديث فيه بان شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة فى عدم تكفيره الكبائر وما صرح الاحاديث فيه بانه يكفر الكبائر لا ينبغى التوقف فيه بانه يكفرها ويبقى الكلام فيما اطلقت الاحاديث التكفير فيه وملت فى الاصل الى ان الاطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع كردى على بافضل وفى المغنى مثل ما مر عن النهاية لكن ذكر النهاية اخرا بعدما تقدم منه ما يفيد انه يختار ما قاله الامام كما نبه عليه الرشيدى ثم قضية قول الشارح وحديث تكفير الحج الخ انه ما ثبت حديث يصح الاستدلال به يصرح بتكفير الكبائر فليراجع (قوله أو وقى الخ) فيه بالنسبة إلى السنة الماضية نظر (قوله بانه) اى التخصيص و (قوله المستند) بكسر النون نعت لاسم الاشارة الراجع للاجماع (لتصريح الاحاديث الخ) القائل ان يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد إنما هو بطريق القياس كما تقرر فى الاصول والقياس

(قوله فزعم أن هذه افضل من حيث الليالى الخ) افتى شيخنا الشهاب الرملى بان عشر رمضان افضل من عشر ذى الحجة لان رمضان سيد الشهور شرح م ر (قوله وهو يوم عرفة) سياتى قريبا فى الشارح ان صومه للحاج خلاف الاولى وقيل مكروه وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى او الكراهة بصوم ماقبله لكن ينافيه ما ياتى فى صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا اولى لانه يغتفر فى خلاف الاولى ما لا يغتفر فى المكروه وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالنظر هنا من تكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس فى ضم صوم ما قبله اليه جابر بخلاف الفطر ثم فانه من تكملات مغفرة تلك الجمعة فقط وفى ضم يوم له جابر فان قيل قضية ذلك ان صوم هذا اولى بالكراهة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهى المتفق على صحته ثم بخلافه هنا شرح م ر (قوله التى هو فيها) وهى المراد بقوله فى الحديث التى قبله فيكون وصفها بكونها قبله باعتبار معظمه (قوله لتصريح الاحاديث

لا مدخل له فى الثواب سم هذا وسلم بمجرد بحث فى مستند الاجماع وإلا فبعد ثبوت الاجماع لا يسعنا مخالفته
وان لم نعلم مستنده (قوله بذلك) نعت للاحاديث والمشار اليه التكفير و (قوله فى كثير الخ) و (قوله بانه الخ)
متعلقان بالتصريح ويحتمل ان المشار اليه التخصيص وان قوله بانه يشترط الخ بدل من قوله بذلك (قوله
وحديث الخ) جواب سؤال مقدر (قوله بل اشار بعضهم) اى فلا يجوز الاستدلال به اصلا حتى فى الفضائل
(قوله اما الحاج) الى قوله لكن ان اجهده فى النهاية والمغنى إلا قوله وهو متجه الى نعم (فصومه خلاف الاولي
الخ) ظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الاولى أو الكراهة بصوم ماقبله لكن ينافيه ما يأتى فى صوم الجمعة مع اتحاد
العلة فيهما وقد يفرق بان القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة بالحج لجميع ما مضى من العمر بخلاف
الفطر ثم فانه من مكملات مغفرة تلك الجمعة فقط شرح م ر اهسم عبارة الكردى على بافضل ومال الامداد
والنهاية الى عدم زوال كونه خلاف الاولي او مكروها بصوم ماقبله اه (قوله وهو متجه) اى كونه مكروها
(قوله لمن اخر وقوفه الى الليل الخ) اى بان كان مقيما بمكة او غيرها وقصد ان يحضر عرفة ليلة العيد وسار بعد
الغروب بجيرمى (قوله لم يكن مسافرا) اى بالنهار وقصد عرفة ليلا ع ش قوله للمسافر والاوجه انه
لافرق بين طويل السفر وقصيره نهاية وايعاب قال سم قوله للمسافر اى ان اجهده الصوم كما نقله الاذرعى
ونقله الشارح فى اتحافه عنه فلا يخالف ماقرره الاصحاب من ان الصوم للمسافر افضل ان لم يتضرر به سم
وعبارة النهاية والاسنى والمغنى وشرح بافضل واما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه
الشافعى فى الاملاء اه قال ع ش قوله م ر مطلقا كان معناه سواء كان حاجا او لا فلا ينافى قول الاذرعى
ان النص محمول على مسافر أجهده الصوم اه ولا مخالفة على هذا بين كلام التحفة وكلام الجمع المذكور
ثم قضية صنيع سم ان قول الشارح لكن محله ان اجهده الصوم الخ ليس فى نسخته من الشارح وإلا
فالشارح هنا مصرح بما قدره وما نقله عن الاتحاف لان قوله لكن الخ راجع للمسافر ايضا (قوله لكن
محله) اى النص (قوله قاله) اى قول لكن محله ان اجهده الصوم (قوله من حمل الزركشى له) اى للنص
(قوله ويسن صوم ثامن الحجة الخ) اى فالثامن مطلوب من جهة الاحتياط لعرفة ومن جهة دخوله فى العشر
غير العيد كما أن صوم يوم عرفة مطلوب من جهتين اسنى وشرح بافضل اى كونه من عشر ذى الحجة وكونه يوم
عرفة كردى قول المتن (وعاشوراء) ولا باس بافراده شرح بافضل ونهاية وسم (قوله بالمد) الى قوله وحينئذ
يقع الخ فى النهاية والمغنى إلا قوله وشذ الى لانه وقوله او يوما بعده (قوله وهو عاشر المحرم) ويسن التوسعة
على العيال فى يوم عاشوراء ليوسع الله عليه السنة كلها كما فى الحديث الحسن وقد ذكر غير واحد من رواة
الحديث انه جربه فوجده كذلك كردى على بافضل عبارة الناوى فى شرح الشمائل وورد من وسع على
عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها وطرقه وان كانت كلها ضعيفة لكن اكتسبت قوة بضم بعضها
لبعض بل صحح بعضها الزين العراقى كابن ناصر الدين وخطىء ابن الجوزى فى جزمه بوضعه واما ما شاع فيه من
الصلاة والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال وطبخ الحبوب وغير ذلك فقال شارح موضوع مفترى
قالوا الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضى الله تعالى عنه اه (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل المراد

بذلك الخ) لقائل ان يقول هذا لا يقتضى التقييد فيما نحن فيه ونحوه لان حمل المطلق على المقيد انما
هو بطريق القياس كما تقرر فى الاصول والقياس لا مدخل له فى الثواب مع انه يتوقف على معرفة العلة
وهى غير معلومة هنا فليتامل قوله فى بعض الاحاديث ما اجتنبت الكبائر هل معناه انها اذا لم تجتنب
لا يكفر بشىء مطلقا او معناه انه لا يكفر الكبائر بل يكفر الصغائر (قوله على انه يسن فطره للمسافر)
اى ان جهده الصوم كما نقله الاذرعى ونقله الشارح فى اتحافه عنه فلا يخالف ماقرره الاصحاب من ان الصوم
للمسافر افضل ان لم يتضرر به (قوله للمسافر) قال فى شرح العباب ويظهر انه لا فرق فى المسافر بتفصيله
المذكور بين ذى السفر الطويل والقصير اه (قوله فى المتن وعاشوراء) كلامهم كالصريح فى عدم كراهة
افراده وهو الوجه الوجيه والحكمة المذكورة لا تنافى ذلك فليتامل (قوله لانه يكفر السنة الماضية) هل

بذلك فى كثير من الأعمال
المكفرة بأنه يشترط فى
تكفيرها اجتناب الكبائر
وحديث تكفير الحج
للتبعيات ضعيف عند الحفاظ
بل أشار بعضهم الى شدة
ضعفه اما الحاج فيسن له
فطره وان لم يضعفه الصوم
عن الدعاء تاسيا به ﷺ
فانه وقف مفطرا وتقويا
على الدعاء فصومه خلاف
الاولى وقيل مكروه
وجرى عليه فى نكت
التنبيه وهو متجه لصحة
النهى عنه نعم يسن صومه
لمن أخر وقوفه الى الليل
أى ولم يكن مسافرا النص
الاملاء على أنه يسن فطره
للمسافر ومثله المريض
لكن محله ان أجهدة
الصوم أى أتعبه وان لم
يتضرر به قال الأذرعى وهو
أولى من حمل الزركشى له
على من يضعفه الصوم
ويسن صوم ثامن الحجة
احتياطا له (وعاشوراء)
بالمد وهو عاشر المحرم وشذ
من قاله انه تاسعه لانه يكفر
السنة الماضية رواه مسلم

ضعف اجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو غرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا (وتاسوعاء) بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله والحكمة فيه مخالفة اليهود ويسن صوم الحادي عشر ايضا (وايام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها والاحتياط (٤٥٦) صوم الثاني عشر معها نعم الاوجه خلافا للجلال البلقيني انه في الحجة يصوم السادس

عشر او يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل اصل السنة بصوم ثلاثة من اي ايام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم ويسن صوم ايام السود خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع او الثامن والعشرون وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق الظلمة لليلته ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر ﴿تنبيه﴾ من الواضح ان من قال أولها السابع ينبغي يقول اذا تم الشهر يسن صوم الاخر خروجا من خلاف الثاني ومن قال الثامن يسن صوم السابع احتياطا فنتج سن صوم الاربعة الاخيرة اذا تم الشهر عليهما (وستة) في نسخة ست بلا تاء كما في الحديث وعليها فسوغ حذفها حذف المعدودة من (شوال) لانها مع صيام رمضان اي

جميعه وإلا لم يحصل الفضل الاتي وان افطر لعذر كصيام الدهر رواه مسلم اي لان الحسنة بعشر امثالها كما جاء مفسرا في رواية سندها الرملي حسن ولفظها صيام رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام من شوال بشهرين فذلك صيام السنة اي مثل صيامها بلا مضاعفة نظير ما قالوه في خبر قل هو الله احد تعدل ثلث القران واشباهه والمراد ثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية ستة شوال معنى إذ من صام مع رمضان ستة

بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الايام قبل عاشوراء والمراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء او سنة اخرها سلخ الحجة فيه نظر سم ولعل الاقرب ان المراد بها سنة كاملة قبله اخرها عاشوراء (قوله اهل الكتاب) يعني امة موسى صلى الله تعالى على نبينا وعليه (قوله خصصنا) ببناء المفعول من التخصيص (قوله هذا) اي عاشوراء (قوله مخالفة اليهود) عبارة المغني الاحتياط له لاحتمال الغلط في اول الشهر والمخالفة لليهود فانهم يصومون العاشر اي فقط والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة اهـ زاد النهاية وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد امره حتى يطلب له احتياط بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما مر في الحجة ذكره الغزالي اهـ واقره سم (قوله ويسن صوم الحادي عشر الخ) اي لخبر فيه رواه احمد ولحصول الاحتياط به وان صام التاسع لان الغلط قد يكون بالتقديم وبالتاخير شرح بافضل واسنى ونهاية ومغني (قوله والاحتياط صوم الثاني عشر الخ) اي للخروج من خلاف من قال انه اول الثلاثة نهاية ومغني وسم (قوله انه) اي مريد التطوع (قوله السادس عشر) اقتصر عليه النهاية والمغني (قوله بدل الثالث عشر) اي لان صومه من ذلك حرام نهاية ومغني (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين نهاية ومغني اي سنة صوم الثلاثة وسنة صوم ايام البيض (قوله والشكر على ذلك) اي وليقع شكرا على ذلك لانه ينوي به ذلك إذ ليس لنا صوم يسمى بذلك الاسم كما انه ليس لنا صلاة تسمى صلاة الشكر ع ش (قوله خوفا الخ) اي وطلبا لكشف السواد نهاية ومغني (قوله أولها السابع) اي والعشرون (قوله فنتج سن صوم الاربعة الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله عليهما) اي القولين قول المتن (وستة) بثبت التاء حذف المعدود لغة والاصح حذفها كما ورد في الحديث نهاية ومغني (قوله لانها صيام رمضان الخ) اي في كل سنة اما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون صومها كسنة والتي لم يصمها فيها تكون كعشرة اشهر ع ش وسم (قوله الفضل الاتي) اي ثواب صيام الدهر فرضا بلا مضاعفة (قوله والمراد) كذا في النهاية والمغني (قوله ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في القعدة او غيرها لا يحصل له ثواب السنة فرضا كما افتى به شيخنا الشهاب

المراد بالسنة الماضية سنته ووصفها بالماضية باعتبار بعضها الذي هو التسعة الايام قبل عاشوراء او المراد بها سنة كاملة قبله وعليه فهل المراد سنة اخرها تاسوعاء او سنة اخرها سلخ الحجة فيه نظر (قوله ويسن صوم الحادي عشر ايضا) كان المراد في هذا ونحوه ان الصوم مطلوب لهذه الجهات الخاصة فلا ينافي انه مطلوب مع قطع النظر عن ذلك قال في شرح الروض ولو قيل بانه يستحب صوم الثامن احتياطا كنظيره فيما مر لكان حسنا اهـ واجيب بان التاسع لكونه كالوسيلة للعاشر لم يتأكد امره حتى يطلب له احتياطا بخصوصه نعم يسن صوم الثمانية قبله نظير ما في الحجة ذكره الغزالي شرح مر (قوله والاحتياط صوم الثاني عشر معها) اي للخروج من خلاف من قال انه اولها (قوله نعم الاوجه الخ) اعتمده مر (قوله ولذلك حصل اصل السنة الخ) والحاصل كما افاده السبكي وغيره انه يسن ان يصوم ثلاثة من كل شهر وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين فما في شرح مسلم من ان هذه الثلاثة هي المامور بصيامها فيه نظر شرح مر (قوله خوفا ورهبة الخ) هذه الحكمة هنا لا تقتضي انتفاءها عن ايام البيض (قوله من قال اولها السابع) اي السابع والعشرون (قوله لانها مع صيام رمضان) اي دائما فلا تكون المرة من صيام رمضان وستة من شوال

الرملي سم أقول ويفيده أيضا كلام الشارح والالم يكن الخ ويصرح بذلك قول النهاية ولو صام في شوال قضاء او نذرا او غيرهما او في نحو يوم عاشوراء حصل له ثواب تطوعها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبارزى والاصفوني والناشري والفقيه على بن صالح الحضرمي وغيرهم لكن لا يحصل له الثواب الكامل المرتب على المطلوب لا سيما من فاته رمضان وصام عنه شوالا لانه لم يصدق عليه المعنى المتقدم اه وفي المغنى ما يوافقه (قوله غيرها) صفة ستة والضمير لستة شوال (قوله يحصل له ثواب الدهر) اى نفلا (قوله ستة غيرها) أى غير ستة شوال و(قوله كذلك) أى مع رمضان كل سنة (قوله يحصله) أى ثواب صيام الدهر نفلا بلا مضاعفة (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة اسداسه فرضا وسدسه نفلا سم وتقدم عنه وعن ع ش ما يقتضيه (قوله وقضية) الى قوله الا فيمن الخ في المغنى والى قوله ولو فاته في النهاية (قوله لانه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفوري فيثاب عليها إذا قصدها أيضا او اطلق وكذا يقال بالاولى إذا كان فطر رمضان بعذر وما يأتى عن الجمع يمكن حمله على ان المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافى حصوله معه سم وفي النهاية والمغنى ما يوافقه قال الرشيدى يعنى يحصل له اصل سنة الصوم من حيث كونه ستة شوال وان لم يحصل له الثواب الكامل اه (قوله اى من غير تعد) اى اما مع التعدى فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه اى استقلالا سم (قوله سن له صوم ست من ذى القعدة) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بانه لا يأتى على ما اعتمده كغيره من ان الصوم في شوال القضاء او غيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال ايضا وقد يجاب بحمل ما افتى به على ما إذا صرف الصوم فيه عن سنته بخلاف ما إذا قصدها أيضا أو أطلق ويحتمل أن مراده أن الاكمل ذلك لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال اذا قصدها او اطلق قوله في الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية انما هو باعتبار من صام رمضان في زمنه لا مطلقا سم وفي النهاية مثله الا قوله ويحتمل الخ (قوله لا من فاته صوم راتب الخ) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي ولا يخفى ان قضيته بل صريحه ان من فاته صوم يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر لكنه افتى بانه لا يسن وهو مناف لافتائه الاول فينبغى الاخذ بافتائه الاول سم ونهاية (قوله وتتابعها عقب العيد أفضل) أى تحصل السنة بصومها متفرقة ولكن تتابعها واتصالها بيوم العيد أفضل نهاية (قوله عقب العيد) كذا في المغنى والنهاية (قوله على انه لا يؤثر الخ) يظهر ان مراد المخالف ان اعتقاد المندوب واجبا محظور في

كصيام الدهر بدليل رواية صيام رمضان بعشرة أشهر الى قوله فذلك صيام السنة فالحاصل ان كل مرة بسنة (قوله والمراد ثواب الفرض) هذا خاص بمن صام رمضان وستة من شوال فمن فاته رمضان فقضاه في شوال وصام الستة في القعدة او غيرها لا يحصل له ثواب الستة فرضا كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي (قوله كصيامه نفلا) هلا كان كصيام خمسة اسداسه فرضا وسدسه نفلا اه (قوله وقضية المتن ندبها الخ) وقضية قول المحاملي كشيخه الجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان ان يتطوع بالصوم كراهة صومها لمن افطر بعذر فينافي ما مر الا أن يجمع بانه ذو وجهين أو يحمل ذلك على من لا قضاء عليه كصبي بلغ وكافر أسلم وهذا على من عليه قضاء شرح م ر (قوله لانه يلزمه القضاء فورا) قد يقال هذا لا يمنع ندبها وحصولها في ضمن القضاء الفورى فيثاب عليها ايضا إذا قصدها ايضا او اطلق ولو لا ندبها ما اثيب عليها فليتأمل وكذا يقال بالاولى اذا كان فطر رمضان بعذر وما في الحاشية الاخرى عن المحاملي يمكن حمله على ان المراد انه يكره تقديم التطوع على قضاء رمضان فلا ينافى حصوله معه (قوله اى من غير تعد) اى اما مع التعدى فيحرم لوجوب القضاء فورا والتطوع ينافيه أى استقلالا (قوله سن له صوم ست من القعدة) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي واعترض عليه فيه بانه لا يأتى على ما اعتمده كغيره من ان الصوم في شوال القضاء وغيره يحصل به ما نواه مع ستة شوال ايضا وقد يجاب بحمل ما افتى به على ما اذا صرف الصوم فيه عن ستة بخلاف ما إذا قصدها ايضا او اطلق ويحتمل ان مراده ان الاكمل ذلك (قوله سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه) افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي حكما وتعليلا ولا يخفى ان قضية هذا التعليل بل صريحه ان من فاته صوم

غيرها يحصل له ثواب الدهر لما تقرر فلا تتميز تلك الا بذلك وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة غيرها كذلك تكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما أن صوم ثلاثة من كل شهر تحصله أيضا وقضية المتن ندبها حتى لمن افطر رمضان وهو كذلك الا فيمن تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فورا بل قال جمع متقدمون يكره لمن عليه قضاء رمضان اى من غير تعد تطوع بصوم ولو فاته رمضان فصام عنه شوالا سن له صوم ست من القعدة لان من فاته صوم راتب يسن له قضاؤه ومر في مبحث النية عن المجموع وغيره في اشتراط التعيين في هذه الرواتب ما ينبغى مراجعته (وتتابعها) عقب العيد (أفضل) مبادرة للعبادة وايهام العامة وجوبها ممنوع على أنه لا يؤثر اذ اعتقاد الوجوب بالندب لا يفسده بل يؤكده

(ويكره افراد الجمعة) بالصوم لخبر الصحيحين بالنهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وعلته الضعف به عما يتميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع كونه يوم عيد وللنظر إلى الضعف فقط قال جمع ونقل عن النص انه لا يكره لمن لا يضعف به عن شيء من وظائفه لكن يرده مامر من ندب فطر عرفة ولو لمن لم يضعف به ويوجه بأن من شان الصوم الضعف وإنما زالت الكراهة بضم غيره اليه كما صح به الخبر وبصومه إذا وافق عادة أو نذرا او قضاء كما صح به الخبر فى العادة هنا وفى الفرض فى السبت لان صوم المضموم اليه وفضل ما يقع فيه يجبر مافات منه ولو اراد اعتكافه سن صومه على احد احتمالين حكاهما المصنف خروجا من خلاف من ابطل اعتكاف المفطر وقول الاذرعى يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وصلاة ليلة بتسليمه لا يرد لان كلامنا فى غير التخصيص (وافراد السبت) بغير ماذكر فى الجمعة للخبر المذكور وعلته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك اى عن الاشغال والكسب من عادة اليهود او تعظيم اليهود له ولو بالفطر ومن ثم كره له افراد الاحد إلا لسبب ايضا لان النصارى تعظمه بخلاف مالو جمعهما لان احدا لم يقل بتعظيم المجموع ومن ثم روى النسائى انه ﷺ كان أكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول أنهما يوما عيد للمشركين

حد ذاته وإن لم يؤثر فى صحته بصرى (قوله بالصوم) إلى قوله ولو أراد اعتكافه فى النهاية والمغنى (قوله وعلته الضعف) يؤخذ من ذلك ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويؤيده انعقاد نذره كما يعلم مما ياتى فى النذر ويقاس به اليومان الاخران إذ لا تختص كراهة الافراد بالجمعة نهاية (قوله تميز) اى يوم الجمعة (قوله وإنما زالت الكراهة الخ) اى كراهة افراد كل من الايام الثلاثة نهاية وشرح بافضل (قوله بضم غيره إليه) المتبادر ان المراد الضم على وجه الاتصال سم (قوله إذا وافق عادة) اى كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم صومه يوم الجمعة نهاية ومغنى وإيعاب (قوله أو نذراً) وكذا إذا وافق يوما طلب صومه فى نفسه كعاشوراء او عرفة ونصف شعبان نهاية وسم (قوله او قضاء) اى او كفارة نهاية وشرح بافضل (قوله هنا) اى فى الجمعة (قوله وفى الروض) اى الشامل للقضاء والنذر والكفارة (قوله ما يقع فيه) فى يوم الجمعة من نحو موافقة العادة (قوله سن صومه الخ) قال النهاية بعد كلام وعلم من ذلك انه لا فرق فى كراهة إفراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر لان شرط رعاية الخلاف أن لا يقع فى مخالفة سنة صحيحة اه وفى الامداد والايعاب والفتح والاتحاف مثله وهذا لا يخالف مافى التحفة لتبرئه منه كردى على بافضل (قوله لان كلامه منافى غير التخصيص) قضيته ان الافراد هنا لا يستلزم التخصيص سم وفيه نظر إذ المتبادر ان مراد الشارح ان كلا منها فى اعتكاف ايام مشتملة على يوم الجمعة (بغير ماذكر فى الجمعة) اى ما وافق عادة له او نحو عاشوراء او نذرا او قضاء او كفارة (قوله للخبر المذكور) اى بقوله السابق انفا وفى الفرض فى السبت عبارة المغنى لخبر لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين اه (قوله إمساك) أى عن المفطرات (قوله اى عن الاشتغال الخ) فيه نظر إذ لا يتكرر حد الاوسط على هذا التفسير (قوله او تعظيم الخ) عطف على إمساك (قوله ومن ثم) إلى قوله انتهى فى المغنى إلا قوله قيل (قوله كره افراد الاحد الخ) بقى مالو عزم على صوم الجمعة والسبت معا او السبت والاحد معا ثم صام الاول وعن له ترك اليوم الثانى فهل تنتفى الكراهة او لا فيه نظر والاقرب الثانى إذ لا يشترط الكراهة الافراد قصده قبل الصوم وإنما المعنى أنه إذا صام السبت كره الاقتصار عليه سواء قصده او لا ع ش وهذا مخالف لما فى الايعاب عن المجموع عبارته قال فى المجموع وينبغى ان العزم على وصله بما بعده يدفع كراهة افراده إذا طرا له عدم صوم ما بعده ولو لغير عذر وإلا لزم الحكم بكراهة الفعل بعد انقضائه لا نتفائها حال التلبس به مادام عازما على صوم ما بعده وهو بعيد اه (قوله ومن ثم روى النسائى الخ) عبارة المغنى وحمل على هذا ماروى النسائى الخ على الجمع (قوله

يوم الخميس والاثنين سن له قضاؤه وهو ظاهر ويؤيده نظيره من راتب نفل الصلاة لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بانه لا يسن صومه كما سياتى عنه فى الحاشية وهو مناف لافتائه الاول خصوصا ماذكره فيه من التعليل فينبغى الاخذ بافتائه الاول ثم محل صوم ستة من العقدة عن ستة شوال اذا صرف صوم شوال عنها امالو قصدها به ايضا واطلق انها لا تحصل كما فى نظيره من التحية لا يقال لا يصدق على حصول ستة شوال إذا قصدها او اطلق قوله فى الحديث اتبعه ستا من شوال لان ذكر التبعية إنما هو باعتبار من صام رمضان فى زمنه لا مطلقا (قوله فى المتن ويكره إفراد الجمعة) أى وإن أراد اعتكافه كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ولا يراعى خلاف مانع الاعتكاف مع الفطر لان من شروط رعاية الخلاف ان لا يقع فى مخالفة سنة صحيحة شرح م ر (قوله وإنما زالت الكراهة بضم غيره اليه) المتبادر ان المراد الضم على وجه الاتصال وقوله وافق عادة الخ ينبغى ان مثل موافقة العادة وماذكروه معها ما إذا طلب صومه فى نفسه كيوم النصف من شعبان فاذا وافق يوم جمعة ينبغى ان لا يكره بل يطلب ويخصص النهى عن صوم الجمعة بالامر بصوم يوم النصف وقد يقال بين الامرين المذكورين عموم وخصوص من وجه فاذا خصصنا عموم كل بخصوص الاخر تعارضا فى يوم الجمعة إذا وافق يوم النصف فيحتاج للترجيح وقد يرجح المنع لانه الاحتياط وقد يرجح خلافه لان الاصل فى العبادة طلبها وعدم المنع منها (قوله لان كلامنا فى غير التخصيص) قضيته ان الافراد هنا لا يستلزم التخصيص

فاحب ان اخا الفهم قيل ولا نظير لهذا فى انه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تزول الكراهة وفى البحر لا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز اه وكان الفرق ان هذه لم تشتهر فلا يتوهم فيها تشبه (وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضررا اوفوت حق) ولو مندوبا كما رجحه الاسنوى اخذا من كراهة قيام كل الليل لهذا المعنى وذلك لخبر الصحيحين لاصام من صام الابد (ومستحب لغيره) لخبرهما من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها محل والخبر الاول محمول علي الحالة الاولى وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبرهما أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وظاهر كلامهم ان من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين والخميس والبيض يكون فطره فيه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم ان صومه له افضل (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته) أو غيرهما من التطوعات إلا النسك

فاحب أن أخا الفهم) السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد احدهما لكن منع من ذلك النهى عن الافراد سم (قوله إذا ضم مكروه لمكروه الخ) قد يقال المكروه هو الافراد لا نفس الصوم ومع الضم لا افراد فليس فيه ضم مكروه لمكروه بصرى ولعل لهذا ذكره الشارح بصيغة التمريض قول المتن (وصوم الدهر) ﴿ فائدة ﴾ قال ابن سيده الدهر الابد الممدود والجمع ادهر ودهور واما قوله ﷺ لاتسبوا الدهر فان الله هو الدهر فمعناه ان ما اصابك من الدهر فان الله تعالى هو فاعله ليس الدهر فاذا سببت به الدهر فكأنك أردت الله سبحانه وتعالى مغني قول المتن (غير العيد والتشريق) اى اما صوم العيدين وايام التشريق او شيء منها فحرام كما مر نهاية ومغني قول المتن (مكروه الخ) ظاهره وان كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لانه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا مادون ذلك فراجعه قليوبى (وقوله لانه يحرم الخ) هذا على مرضى الشارح خلافا للنهاية والمغني وشيخ الاسلام قال المحرم عندهم إنما هو خوف الهلاك فقط كما مر (قوله ولو مندوبا) وفاقا للنهاية والمغنى (كل الليل) الاولى اما تنكير الليل او جمعه (قوله لخبر الصحيحين الخ) قال النهاية والمغني والاسنى لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابى الدرداء لما فعل ذلك فتبذلت ام الدرداء لربك عليك حقا ولاهلك عليك حقا ولجندك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم وات اهلك واعط كل ذى حق حقه وخبر لاصام من صام الابد محمول على من صام العيدين وايام التشريق او شيئا منها اه قول المتن (ومستحب لغيره) هذا هو المعتمد ولا يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره مالم يكن مكروها كما قاله السبكى نهاية ومغنى قال ع ش وحيث انعقد نذره لو طرا عليه مايشق معه الصوم او ترتب عليه فوت حق او نحوه مما يمنع انعقاد النذر هل يؤثر اولا فيجب عليه الصوم مع المشقة فيه نظر والاقرب الاول لعجزه عن فعل ما التزمه وليس له وقت يمكن قضاؤه فيه كما يصرح به قول الشارح م ر السابق بعد قول المصنف والاظهر وجوب المدعلى من افطر الخ ومن ثم لو نذر صوما ولم يصح نذره صوما ولو قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه اه (قوله من صام يوما) اى وفيه دلالة على فضل مطلق صوم التطوع الشامل لصوم الدهر (وعقد تسعين) قال الحليمى وهو ان يرفع الابهام ويجعل السبابة داخلة تحته مطبوقة جدا ع ش عبارة البجيرمى والتسعين كناية عن عقد السبابة لان كل عقدة بثلاثين اه (قوله اولا يكون له الخ) لا يظهر مغايرته لما قبله من كل وجه (قوله والخبر الاول محمول الخ) يغني عنه قوله السابق وذلك لخبر الصحيحين الخ (قوله لخبرهما افضل الصيام الخ) وفيه ايضا لا افضل من ذلك نهاية ومغني (قوله وظاهر كلامهم الخ) وظاهر كلامهم ايضا ان من فعله فوافق صومه يوما يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم سم وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافقه (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه ان صومه افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا يطلب موالاتها فان موالاتها ليست مؤكدة كتأكد صيام هذه الايام سم (قوله لكن بحث بعضهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى سم على حج وقضية اطلاق الشارح م ر اى والمغنى موافقة الاول ع ش (قوله او غيرهما من التطوعات) اى كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة او يومها والتسبيحات عقب الصلوات نهاية ومغنى (قوله إلا النسك) اى اما التطوع بالحج او العمرة فيجب اتمامه لمخالفتهما غيرهما فى لزوم الاتمام

(قوله فاحب أن أخا الفهم) السابق الى الفهم حصول المخالفة بمجرد الصوم وكان قياس ذلك عدم كراهة افراد احدهما لكن منع من ذلك النهى عن الافراد (قوله وظاهر كلامهم ان من فعله الخ) اقول ظاهر كلامهم ايضا ان من فعله فوافق صومه يوما يكره افراده بالصوم كالسبت يكون صومه افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم (قوله يوما يسن صومه) يدخل فيه نحو عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وفيه نظر والمتجه ان صومهما افضل ولا يخرج به عن صوم يوم وفطر يوم بخلاف ستة شوال فالظاهر انه لا تطلب موالاتها فان موالاتها ليست متأكدة كتأكد صيام هذه الايام (قوله لكن بحث بعضهم الخ) افتى به شيخنا الشهاب الرملى (قوله

وذكر العلم غيرهما منهما بالاولى (فله قطعهما) للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وقيس به الصلاة وغيرها وقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم محله فى الفرض ثم ان قطع لغير عذر كره وإلا كان شق على الضيف او المضيف صومه لم يكره بل يسن ويثاب على ما مضى ككل قطع لفرض او نفل بعذر (ولا قضاء) لما قطعه أى لا يلزمه وإلا لحرم الخروج نعم يسن خروجا من خلاف من اوجبه وروى أبو داود ان أم هانىء كانت صائمة صوم تطوع فخيرها النبى ﷺ بين ان تفطر بلا قضاء وبين ان تتم صومها (ومن تلبس بقضاء لواجب حرم عليه قطعه ان كان على الفور وهو صوم من تعدى بالفطر) وافطر يوم الشك كما مر فلا يجوز له التاخير ولو بعذر كسفر تداركا لورطة الاثم او التقصير الذى ارتكبه (وكذا ان لم يكن على الفور فى الاصح بان لم يكن تعدى بالفطر) لانه قد تلبس بالفرض كمن شرع فى اداء فرض اول وقته نعم مر انه متى ضاق الوقت بان لم يبق من شعبان إلا ما يسع الفرض وجب الفور وان فات بعذر وإنما لم يجر هنا نظير وجه فى الصلاة انه يجب الفور فى قضائها مطلقا لان قضاء الصوم ينتهى الى حالة يتضيق فيها ويجب فعله فيها فورا كما تقرر فصار مؤقتا كالاداء بخلاف قضاء الصلاة فانه لا أمد له وايضا الصلاة لا يسقط فعلها اداء بعذر نحو مرض وسفر بخلاف الصوم فضيق فى قضائها ما لم يضيق فى قضائه وكالقضاء فى حرمة القطع كل فرض عينى يبطله هتك القطع أو يفوت وجوبه الفورى بخلاف نحو قراءة الفاتحة فى الصلاة وكذا فرض كفاية هو جهاد أو نسك أو صلاة جنازة وحرم جمع

وان فسدا والكفارة بالجماع نهاية والمغنى قال ع ش قوله مر أما التطوع بالحج الخ أى بأن كان الفاعل لهما عبدا او صبيا وعليه فالوجوب بالنسبة للصبى متعلق بالولى اه (قوله وذكرا) اى خص تطوع الصوم وتطوع الصلاة بالذكر (قوله امير نفسه) هو بالراء وروى بالنون ايضا شيخنا الشوبرى (وقوله ان شاء صام) اى اتم صومه سم على البهجة ع ش (قوله ثم ان قطع) الى قوله وروى ابو داود فى النهاية والمغنى (قوله ثم ان قطع الخ) هو ظاهر فى الصوم والصلاة لارتباط بعض اجزائها ببعض واما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بقطعه الاعراض عنه والاشتغال بغيره وترك اتمامه او المراد ما يشمل قطعه بكلام وان لم يبطل ثم العود عليه فيه نظر والاقرب الثانى ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام واجابة المؤذن ع ش (قوله كان شق على الضيف الخ) أى أو على أحد أبويه ومن العذر ما لو احتاج للسعى فى أمر دينى ولا يتم له كماله إلا بالقطع فلا يبعد انه افضل حينئذ ومن اعتاد صوم تطوع فزفت اليه امرأة سن له تركه ايام الزفاف كما ذكره الماوردى ايعاب (قوله على الضيف الخ) اى المسلم شوبرى اه بجيرمى (قوله لم يكره) اى اما إذا لم يشق ذلك على احدهما فالافضل عدم القطع كما فى المجموع ايعاب ومغنى ونهاية (قوله ويثاب على ما مضى) اى ثواب بعض العبادة التى بطلت ع ش (قوله نعم يسن خروجا الخ) اما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة على ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى لكنه معارض بما مر من افتائه بقضاء ست من القعدة عن ست من شوال معللا له بانه يستحب قضاء الصوم الراتب وهذا اى ما مر من افتائه باستحباب القضاء هو الاوجه نهاية وسم وتقدم فى الشرح اعتماده وقال ع ش وهو المعتمد اه لكن المغنى اعتمد افتاءه بعدم سن القضاء (قوله وروى ابو داود الخ) الانسب تقديمه على قوله نعم يسن الخ (قوله أن أم هانىء) بكسر النون وبالهمزة آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوى اه بجيرمى (قوله لواجب) الى قوله وإنما لم يجر فى النهاية والمغنى (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسى النية فان المصرح به فى المجموع ان قضاءه على التراخى بلا خلاف نهاية ومغنى وتقدم مثله فى شرح ثم ثبت كونه من رمضان (قوله تداركا لورطة الاثم) اى وبه يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر سم (قوله او التقصير الخ) راجع ليوم الشك (قوله وان فات بعذر) اى فيستثنى مما دل عليه قول المصنف بان لم يكن الخ من ان ما لم يتعد بفطره لا يجب فيه الفور سم (قوله هنا) اى فى الصوم (قوله مطلقا) أى تعدى بفوتها أو لا (قوله كما تقرر) أى بقوله نعم مر الخ (قوله كل فرض الخ) اى كالصلاة والحج ع ش (قوله او يفوت وجوبه الخ) اى كاعتكاف منذور فى زمن معين وقد يقال ان هذا داخل فيما قبله (قوله بخلاف نحو قراءة الخ) فيه انه داخل فى قوله كل فرض عينى الخ (قوله وكذا فرض كفاية) اى يحرم قطعه (او صلاة جنازة) قال فى الامداد لما فى الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ويؤخذ منه ان غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه ويمتنع الاعراض عنه بعده وهو ظاهر نعم يتجه جواز الاعراض بعذر نحو تعقب الحامل او الحافر فتركه لغيره ونحو تركه لمن قصد التبرك بذلك من المقاصد المخرجة للترك عن

نعم يسن خروجا من خلاف من أوجبه) أما من فاته وله عادة بصيامه كالاثنين فلا يسن له قضاؤه لفقد العلة المذكورة كذلك افتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهو مخالف لما تقدم عنه فى ستة شوال فليتامل وقوله لفقد العلة المذكورة اى قوله خروجا من خلاف من اوجبه لان خلافه فيمن قطعه بعد التلبس به لا فيمن تركه ابتداء ايضا (قوله او افطر يوم الشك الخ) بخلاف من نسى النية فان المصرح به فى المجموع ان قضاءه على التراخى بلا خلاف شرح م ر (قوله ولو بعذر كسفر) كذا فى الروض لكن فى الانوار خلافه وقد تقدم فى الحاشية عند قوله وللمسافر سفرا طويلا مباحا (قوله تداركا لورطة الاثم) به يفارق جواز قطع اداء رمضان بالسفر ومثله اداء النذر كما هو ظاهر (قوله وان فات بعذر) اى فيستثنى مما دل عليه بان لم يكن تعدى

هتك الحرمة فتأمل شوبرى اه بجيرمى (قوله قطعه) أى فرض الكفاية (قوله وهو ضعيف) أى ما جرى عليه الجمع و (قوله ويحرم) إلى الكتاب فى النهاية والمغنى إلا قوله او قضاء موسعا (قوله ويحرم على الزوجة الخ) فلو صامت بغير إذنه صح وان كان حراما كالصلاة فى دار مغصوبة وسياتى فى النفقات عدم حرمة صوم نحو عاشوراء عليها اما صومها فى غيبة زوجها عن بلدها فجائز قطعا وإنما لم يجز صومها بغير إذنه مع حضوره نظر الجواز فساده عليها لان الصوم يهاب عادة فيمنعه التمتع ولا يلحق بالصوم صلاة التطوع لقصر زمنها والامة المباحة للسيد كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع اضعف أو لغيره لم يجز إلا باذن السيد وإلا جاز ذكره فى المجموع وغيره نهاية ومغنى وإيعاب قال ع ش قوله م ر صح اى وتثاب عليه وقوله م ر عدم حرمة صوم الخ اى بغير إذنه وقوله م ر نحو عاشوراء اى مما لا يكثر وقوعه كعرفة وقوله م ر مع حضوره اى ولو جرت عادته بان يغيب عنها من اول النهار إلى اخره لاحتمال ان يطرا له قضاء وطره فى بعض الاوقات على خلاف عادته وقوله م ر صلاة التطوع ظاهره وان كثر ما نوته لان الصلاة من شأنها قصر زمنها وقوله م ر والامة المباحة الخ أي التى أعدها للتمتع بأن تسرى بها أما أمة الخدمة التى لم يسبق للسيد تمتع بها ولم يغلب على ظنها إرادته منها فلا ينبغى منعها من الصوم اه ع ش (قوله او قضاء موسعا) سكت عنه النهاية والمغنى وقال ع ش قوله م ر ان تصوم تطوعا خرج به الفرض فلا يحرم وليس للزوج قطعه وظاهره ولو لنذر مطلق لم ياذن فيه (قوله وزوجها الخ) اى الذى يتاتى به استمتاع ولو بغير وطء ومر ان الامام إذا امر بصوم الاستسقاء وجب وظاهر كلامهم وجوبه حتى على النساء وعليه فليس للزوج المنع حينئذ إيعاب (قوله كما يأتى) أى فى النفقات ﴿ خاتمة ﴾ أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وهى ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم ثم رجب خروجا من خلاف من فضله على الاشهر الحرم ثم باقيها وظاهره الاستواء ثم شعبان لخبر كان صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله وخبر كان يصوم شعبان إلا قليلا قال العلماء اللفظ الثانى مفسر للأول فالمراد بكله غالبا وإنما أكثر صلى الله عليه وسلم من الصوم فى شعبان مع كون المحرم افضل منه لانه كانت تعرض له فيه اعذار تمنعه من اكثار الصوم فيه او لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى اخر حياته قبل التمكن من صومه وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان قال العلماء وإنما يستكمل ذلك لئلا يظن وجوبه نهاية ومغنى وكذا فى الايعاب إلا انه مال إلى تقديم ذى الحجة على رجب وفيه ايضا روى ابو داود وغيره صم من المحرم واترك وإنما امر المخاطب بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم كما جاء التصريح به فى اول الحديث اما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة ومن ثم قال الجرجانى وغيره يندب صوم الاشهر الحرم كلها اه

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

(قوله هو لغة) إلى قول المتن وإنما يصح فى النهاية إلا قوله وفى رواية وما تاخر وقوله واختار إلى ويسن وقوله وشذ إلى وعلامتها وما انبه عليه وكذا فى المغنى إلا قوله والتى يفرق إلى وعلامتها (قوله لزوم الشىء)

بالفطر من أن ما لم يعتد بفطره لا يجب فيه الفور (قوله لان كل مسئلة مستقلة برأسها) قضيته تحريم قطع المسئلة الواحدة وفيه كلام فى حاشية جمع الجوامع للكمال فراجعه (قوله ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا) عبارة شرح الروض ويحرم على امراة صوم نفل مطلق ثم قال ويلحق به فى ذلك صلاة نفل مطلق ويحتمل خلافه لقصر زمنها وسياتى فى النفقات انه لا يحرم عليها صوم عرفة وعاشوراء اه وعبارة شرح العباب وسياتى فى النفقات حكم صوم الحليلة ومنه انه يحرم عليها صوم تطوع غير نحو عرفة وعاشوراء بغير إذن حليلها الحاضر بالبلد إلى ان يقال ولا يلحق به فى ذلك صلاة التطوع لقصر زمنها اه (قوله ويحرم على الزوجة) قال فى شرح الروض والامة المباحة لسيدها كالزوجة وغير المباحة كاخته والعبد ان تضررا بصوم التطوع لضعف او غيره لم يجز بغير إذن السيد وإلا جاز ذكره فى المجموع وغيره اه والله اعلم

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

قطعه مطلقا إلا الاشتغال بالعلم لان كل مسئلة مستقلة برأسها وصلاة الجماعة لانها وقعت صفة تابعة وهو ضعيف وإن أطال التاج السبكى فى الانتصار له وإلا لزم حرمة قطع الحرف والصنائع ولا قائل به ويحرم على الزوجة ان تصوم تطوعا او قضاء موسعا وزوجها حاضر إلا باذنه أو علم رضاه كما يأتى

﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

هو لغة لزوم الشىء ولو شرا وشرعا

مكث مخصوص على وجه يأتي والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو من الشرائع القديمة وأركانه أربعة معتكف ومعتكف فيه ولبث ونية (هو مستحب كل وقت) إجماعا (و) هو (في العشر الاواخر من رمضان افضل) منه في غيرها ولو بقية رمضان لأنه ﷺ داوم عليه إلى وفاته قالوا وحكمته انه (لطلب ليلة القدر) اي الحكم والفصل او الشرف المختصة به عندنا وعند اكثر العلماء والتي هي خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر فهي افضل ليالي السنة ومن ثم صح من قام ليلة القدر إيمانا اى تصديقا بها واحتسابا اى لثوابها عند الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية وما تأخر وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء في جماعة حتى ينقضي شهر رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وخبر من شهد العشاء الآخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر وقدم هذا في سنن الصوم ليبين ثم ندبه للصوم وهنا ندبه في نفسه وان افطر لعذر والمذهب انها تلزم ليلة بعينها من ليالي العشر وارجاها الاوتار (وميل الشافعي رضي الله عنه إلى انها) اى تلك الليلة المعينة (ليلة الحادي) والعشرين (أو) ليلة (الثالث والعشرين) لانه ﷺ أريها في العشر الاواخر في ليلة وترمنه وان يسجد صبيحتها في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين وليلة الثالث والعشرين كما في مسلم واختار جمع انها لا تلزم ليلة بعينها من العشر الاواخر وان

أي ملازمته نهاية ومغني (قوله مكث مخصوص الخ) اى لبث في مسجد بقصد القربة من مسلم مميز عاقل طاهر عن الجنابة والحيض والنفاس صاح كاف نفسه عن شهوة الفرج مع الذكر والعلم بالتحريم نهاية (قوله وهو من الشرائع القديمة) اى لقوله تعالى وعهدنا إلى إبراهيم وإسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين نهاية ومغني قول المتن (مستحب) اى سنة مؤكدة نهاية قول المتن (كل وقت) اى في رمضان وغيره نهاية ومغني اى حتى في اوقات الكراهة وإن تحراها ع ش وشيخنا (قوله دوام عليه الخ) اى ثم اعتكف أزواجه من بعده نهاية ومغني (قوله قالوا) أي العلماء (وحكمته) أي حكمة أفضلية الاعتكاف في العشر المذكور مغني ونهاية قول المتن (لطلب ليلة القدر) اى فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء ويستحب ان يكثر فيها من قول اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني مغني (قوله والفصل) عطف تفسير (قوله او الشرف) عطف على الحكم وإشارة إلى وجه آخر لتسميتها بالقدر و(قوله المختصة الخ) صفة الليلة (قوله به) اى بالعشر الاخير مغني (قوله والتي الخ) عطف على المختصة (قوله فهي افضل ليالي السنة) اى في حقنا لكن بعد ليلة المولد الشريف ويلي ليلة القدر ليلة الاسراء ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان واما بقية الليالي فهي مستوية والليل افضل من النهار واما في حقه صلى الله عليه وسلم فالافضل ليلة الاسراء والمعراج لانه راى ربه فيها شيخنا (قوله تصديقا بها) اى بانها حق وطاعة (واحتسابا) اى طلبا لرضا الله وثوابه لا لرياء او سمعة ونصبهما على المفعول او التمييز او الحال بتأويل المصدر باسم الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان شيخنا الزيادي اه ع ش (قوله حتى ينقضي شهر رمضان الخ) اى لا يتم له ذلك إلا بملازمة جميع الشهر ع ش (قوله وقدم هذا) اى ندب الاعتكاف في العشر الاواخر (قوله وهنا ندبه الخ) اى وذكر هنا ندبه الخ فلا تكرار قال المغني واعادها لذكر حكمة الاعتكاف في العشر المذكور اه وقال النهاية وما هنا في الحكم عليه بكونه فيه افضل من غيره اه (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد ليس لاخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب عند الافطار لعذر لمكان العذر سم (قوله والمذهب الخ) وفي القديم ارجاها ليلة احدى او ثلاث او سبع وعشرين ثم بقية الاوتار ثم اشفاع العشر الاواخر قال ابن عمر وجماعة انها في جميع الشهر وخصها بعض العلماء باوتار العشر الاواخر وبعضهم باشفاعه وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا مغني (قوله انها تلزم ليلة بعينها الخ) ثم يحتمل انها تكون عند كل قوم بحسب ليلهم فاذا كانت ليلة القدر عندنا نهارا لغيرنا تأخرت الاجابة والثواب إلى ان يدخل الليل عندهم ويحتمل لزومها وقت واحد وان كان نهارا بالنسبة لقوم وليلا بالنسبة لآخرين والظاهر الاول لينطبق عليه مسمى الليل عند كل منهما أخذا مما قيل في ساعة الاجابة في يوم الجمعة أنها تختلف باختلاف اوقات الخطب ع ش قول المتن (ليلة الحادي والعشرين او الثالث الخ) هذا نص المختصر والاكثرون على ان ميله إلى انها ليلة الحادي والعشرين لا غير نهاية ومغني قال شيخنا وعن ابن عباس انها ليلة السابع والعشرين اخذا من قوله تعالى إنا انزلناه في ليلة القدر إلى سلام هي فان كلمة هي السابعة والعشرون من كلمات السورة وهي كناية عن ليلة القدر وعليه العمل في الاعصار والامصار وهو مذهب اكثر اهل العلم اه (قوله اريها) أي في المنام (قوله وأنه يسجد الخ) أي وأرى أنه الخ (قوله واختار) إلى قوله ويسن في المغني (قوله انها لا تلزم ليلة بعينها) وعليه جرى الصوفية وذكروا لذلك ضابطا وقد نظمه بعضهم بقوله:

وانا جميعا ان نصم يوم جمعة ☆ ففي تاسع العشرين خذ ليلة القدر

وإن كان يوم السبت اول صومنا ☆ فحادي وعشرين اعتمده بلا عذر

(قوله أي تصديقا بها) هل المراد التصديق بثبوتها في نفسها او المراد التصديق بان تلك الليلة التي قامها هي ليلة القدر فيه نظر (قوله وان افطر لعذر) لعل التقييد بالعذر ليس لاخراج غيره بل لدفع توهم عدم الندب

وان هل يوم الصوم فى احد ففى ✡ سابع العشرين (١) مارمت فاستقر
وان هل فى الاثنين فاعلم بانه ✡ يوافيك نيل الوصل فى تاسع العشرى
ويوم الثلاثا ان بدا الشهر فاعتمد ✡ على خامس العشرين تحظى بهافادر
وفى الاربعا ان هل يامن يرومها ✡ فدونك فاطلب وصلها سابع العشرى
ويوم الخميس ان بدا الشهر فاجتهد ✡ توافيك بعد العشر فى ليلة الوتر

شيخنا وفى البجيرمى عن البرماوى والقليوبى قال الغزالى وغيره ان كان اول الشهر يوم الاحد او الاربعاء فهى ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهى ليلة احد وعشرين أو يوم الثلاثاء أو يوم الجمعة فهى ليلة سبع وعشرين او يوم الخميس فهى ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهى ليلة ثلاث وعشرين قال الشيخ ابو الحسن ومذ بلغت سن الرجال مافاتتنى ليلة القدر بهذه القاعدة اه (قوله احدا وثلاثا او غيرهما) اى وعشرين (قوله ثنتين او اربعا او غيرهما) اى وعشرين (قوله قالوا ولا تجمع الاحاديث المتعارضة فيها الخ) قال فى الروضة وهو قوى وقال فى المجموع انه الظاهر المختار لكن المذهب الاول مغنى اى انها تلزم ليلة بعينها من ليالى العشر الاخير (قوله ويسن لرائيها كتمها) اى لانها كالكرامة وهى يستحب كتمها ع ش (قوله احياء جميع الخ) اى بالعبادة والدعاء نهاية (قوله وباقية الى يوم القيامة) اى اجماعا وترى حقيقة والمراد برفعها فى خبر فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم رفع علم عينها والا لم يؤمر فيه بالتماسها ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اى الترغيب فى طلبها والاجتهاد فى كل الليالى وليكثر فيها وفى يومها من العبادة باخلاص وصحة يقين ومن قوله اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا نهاية (قوله والتى يفرق فيها الخ) اى واما مايقع ليلة نصف شعبان ان صح فمحمول على ان ابتداء الكتابة فيها وتمام الكتابة وتسليم الصحف لاربابها انما هو فى ليلة القدر ع ش عبارة شيخنا فضمير فيها راجع الى ليلة القدر عند الجمهور من المفسرين وبعضهم رجعه لليلة النصف من شعبان فتقدر الاشياء وتثبت فى الصحف فيها وتسلم لاربابها من الملائكة فى ليلة القدر اه (قوله معتدلة) اى لاحارة ولا باردة سم (قوله وليس لها كبير شعاع) ويستمر ذلك الى ان ترفع كرمح فى راى العين ع ش (قوله لعظيم الخ) عبارة النهاية لكثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها فسترت باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها اه قال ع ش قوله مر فسترت الخ لا يقال الليلة تنقضى بطلوع الفجر فكيف تستر بصعودها ونزولها فى الليل ضوء الشمس لانا نقول يجوز ان ذلك لا ينتهى بطلوع الفجر بل كما يكون فى ليلتها يكون فى يومها وبتقدير انه ينتهى نزولها بطلوع الفجر فيجوز ان الصعود متاخر وبتقدير كونه ليلا فيجوز انها اذا صعدت يكون محاذاتها للشمس وقت مرورها فى مقابلتها نهارا اه (قوله وفائدة ذلك الخ) عبارة النهاية والمغنى وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بعد طلوع الفجر انه يسن اجتهاده فى يومها كاجتهاده فيها ولتجتهد فى مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها اه (قوله اذ يسن الاجتهاد فيه الخ) وهو العمل فى يومها خير من العمل فى الف شهر ليس فيها صبيحة ليلة القدر قياسا على الليلة ظاهر التشبيه انه كذلك الا انه يتوقف على نقل صريح فليراجع ع ش (قوله كليلتها) الاوضح كهى ولعل الاضافة بيانية سم قول المتن (وانما يصح الاعتكاف الخ) ولا يفتقر شىء من العبادات الى المسجد الا التحية والاعتكاف والطواف نهاية ومغنى (او مااعتمد عليه فقط الخ) صريح فى انه لو اعتمد على الداخلة من رجليه والخارجة منهما معا ضر وهو ماقال فى شرح الارشاد انه الاوجه وفى شرح الروض انه الاقرب ويأتى فى ذلك كلام اخر فى شرح ولا يضر اخراج بعض الاعضاء وفى الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر مراهسم قول المتن

عند الافطار لعذر لمكان العذر (قوله ولا ينال فضلها اى كماله الا من اطلعه الله عليها) قد يشكل هذا على قوله فى الحديث فرفعت اى رفع علم عينها وعسى ان يكون خيرا لكم فليتامل الا ان يجاب بان مايحصل عند عدم علمها بالاجتهاد فى ليالى العشر وايامه يربو كثيرا على مافات من كمال فضلها (قوله معتدلة) اى لاحارة ولا باردة (قوله كليلتها) الاوضح كهى ولعل الاضافة بيانية (قوله او مااعتمد عليه فقط) صريح فى انه لو اعتمد

بل تنتقل فى لياليه فعاما او اعواما تكون وترا احدى او ثلاثا او غيرهما وعاما او اعواما تكون شفعا ثنتين او اربعا او غيرهما قالوا ولا تجتمع الاحاديث المتعارضة فيها الا بذلك وكلام الشافعى رضى الله عنه فى الجمع بين الاحاديث يقتضيه ويسن لرائيها كتمها ولا ينال فضلها اى كماله الا من اطلعه الله عليها وحكمة ابهامها فى العشر احياء جميع لياليه وهى من خصائصنا وباقية الى يوم القيامة والتى يفرق فيها كل امر حكيم وشذ واغرب من زعمها ليلة النصف من شعبان وعلامتها انها معتدلة وان الشمس تطلع صبحتها وليس لها كثير شعاع لعظيم انوار الملائكة الصاعدين والنازلين فيها وفائدة ذلك معرفة يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كليلتها (وانما يصح الاعتكاف) لمن هو او ما اعتمد عليه فقط من بدنه

(١) قوله سابع العشرين لايخفى مافى وزنه على من له المام بفن العروض وقوله فى تاسع العشرى وكذلك قوله سابع العشرى وتوافيك بعد العشرى كذلك كل ذلك بكسر العين اى العشرين اه من بعض الهوامش

(فى المسجد) ان كانت ارضه غير محتكرة لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساءه لم يعتكفوا الا فيه سواء سطحه وروشنه وان كان كله فى هواء شارع مثلا ورحبته المعدودة منه وان خص بطائفة ليس منهم لان اثمه ان فرض لامر خارج أما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إلا ان بنى فيه مسطبة

(فى المسجد) أى ولو ظنا فيما يظهر وعبارة الشارح م ر فى باب الغسل بعد قول المصنف واللبث بالمسجد الخ والاستفاضة كافية مالم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى انتهت اه ع ش اقول ويصرح بما استظهره ايضا قول النهاية الآتى قبيل قول المصنف والجامع اولى قال العز بن عبد السلام لو اعتكف فيما ظنه مسجدا فان كان كذلك فى الباطن فله اجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط اه (قوله إن كانت) الى قوله ويؤخذ فى النهاية والمغنى (قوله سواء سطحه) ﴿فرع﴾ شجرة اصلها بالمسجد واغصانها خارجة هل يصح الاعتكاف على الاغصان اولا والذى يتجه الصحة ولو انعكس الحال فكان اصل الشجرة خارجه واغصانها داخله ففيه نظر ويتجه الصحة ايضا اخذا من صريح كلام سم على حج فى باب الحج بعد قول المصنف وواجب الوقوف حضوره بجزء من ارض عرفات حيث ذكر ما يفيد التسوية فى الاعتكاف بين الصورتين ع ش واعتمده شيخنا وقوله والذى يتجه الصحة ظاهر إطلاقه ولو كان الاغصان فى هواء ملك غيره وفيه وقفة فليراجع (قوله وروشنه) وكذا هواؤه شيخنا (قوله مثلا) لعله ادخل به نحو الموات بخلاف ملك الغير فليراجع (قوله المعدودة منه) خرجت به التى تيقن حدوثها بعد المسجد فانها غير مسجد فلا يكون لها حكم المسجد ورحبته ما حجر عليه لاجل المسجد كردى على بافضل وشيخنا وقولهما التى تيقن حدوثها الخ اى ولم يعلم وقفها مسجدا (لان اثمه ان فرض) سياتى فى الحاشية على قول المصنف فى باب الوقف وانه إذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى والذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا او ذرية فلان جاز الدخول والصلاة والاعتكاف فيه باذنهم وان كان موقوفا على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وإن اذنوا فراجعه سم (فلا يصح فيه) اى بان يكون فى ارضه بخلاف مالو كان على نحو جداره سم عبارة المغنى والنهاية ولا فيما ارضه مستاجرة ووقف بناؤه مسجدا على القول بصحة الوقف وهو الاصح والحيلة فى الاعتكاف فيه ان يبنى فيه مسطبة او صفة او نحو ذلك ويوقفها مسجدا فيصح الاعتكاف فيها كما يصح على سطحه وجدرانه ولا يغتر بما وقع للزركشى من انه يصح الاعتكاف فيه وإن لم يبن فيه نحو مسطبة وقد علم مما تقرر انه لا يصح وقف المنقول مسجدا اه قال ع ش قوله م ر ولا يصح وقف المنقول الخ ظاهره وان اثبت ونقل عن فتاوى شيخ الاسلام خلافه فليراجع وهو موافق لما ياتى عن سم على حج اه اى من صحة وقف المنقول إذا اثبت بنحو التسمير وقوله ظاهره وان اثبت ظاهر المنع فانه خرج بنحو التسمير عن المنقولية (إلا ان بنى فيه) اى فى المسجد الذى ارضه محتكرة ع ش (قوله مسطبة) اى او سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة م ر سم على حج ومثله مالو فعل ذلك فى ملكه ع ش وفى الكردى بعد

على الداخل من رجليه والخارجة منهما معاضر وهو ما قال فى شرح الارشاد انه الاوجه وفى شرح الروض انه الاقرب وسياتى فى ذلك كلام اخر فى شرح قول المصنف ولا يضر إخراج بعض الاعضاء وفى الحاشية على ذلك ومنه ان ذلك لا يضر م ر (لان اثمه فرض الخ) سياتى فى الحاشية على قول المصنف فى باب الوقف وانه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ عن فتاوى السيوطى ما نصه المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخولهم والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوى فى الالغاز ان كلام القفال فى فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوى من عنده والقياس جوازه واقول الذى يترجح التفصيل فان كان موقوفا على اشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا او ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على اجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز وان اذنوا فراجعه (فلا يصح فيه) اى بان يكون فى ارضه بخلاف مالو كان على نحو جداره (إلا ان بنى فيه مسطبة) قال فى شرح العباب بعد نقل العباب لهذا عن بعضهم وذكر وان القمولى اشار الى ان هذا البعض من المتاخرين ما نصه وعلى كل فهو اوجه مما وقع للزركشى من صحة الاعتكاف فيه وإن لم تبن فيه مسطبة بل عند التامل ولا وجه لما قاله إلى ان قال ثم رايت بعضهم قال عقب قول الزركشى المتجه صحته فى الارض وإن لم تفرش بالبناء تبعا للحيطان والسقف وان جلس على الارض المحتكرة لان الهواء محيط به اه ملخصا ما قاله عجيب والصواب خلافه لان الاعتكاف انما

ذكر

أو بلاطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه وما وقف بعضه مسجدا شائعا يحرم المكث فيه على الجنب ولا يصح الاعتكاف فيه على الاوجه احتياطا فيهما (والجامع أولى) لكثرة جماعته غالبا والاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه وبه يعلم أنه أولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج لجمعة لكونها لا تجب عليه أو لقصر مدة اعتكافه ويجب إن نذر اعتكاف مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من أهلها ولم يشترط الخروج لها لأنه لها بلا شرط يقطع التتابع أى لتقصيره بعدم شرطه الخروج لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع وبه فارق ما يأتى فى الخروج لنحو شهادة تعينت عليه او لاكراه وحينئذ اندفع مايقال الاكراه الشرعى كالحسى واتجه بحث الاذرعى انها لو كانت تقام فى غير جامع أو أحدث الجامع بعد اعتكافه لم يضر الخروج لها لعدم تقصيره وإذا خرج لها تعين أقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين

ذكر كلام طويل عن فتاوى الشارح وعن النهاية فى الوقف فى عدم جواز وقف المنقول مسجدا ما نصه والقياس على تسمير الخشب انه لو سمر السجادة صح وقفها مسجدا وهو ظاهر ثم رايت العنانى فى حاشيته على شرح التحرير لشيخ الاسلام قال وإذا سمر حصيرا او فروة فى ارض او مسطبة ووقفها مسجدا صح ذلك وجرى عليهما احكام المساجد فيصح الاعتكاف فيهما ويحرم على الجنب المكث فيهما وغير ذلك اه وهو ظاهر وإذا ازيلت الدكة المذكورة او نحو البلاط او الخشبة المبنية زال حكم الوقف كما نقله سم فى حواشى التحفة فى الوقف عن فتاوى السيوطى ثم قال سم ولينظر لو اعاد بناء تلك الآلات فى ذلك المحل بوجه صحيح أو فى غيره كذلك هل يعود حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر انتهى وما نقله عن فتاوى السيوطى من زوال حكم المسجدية عن نحو الدكة بازالته هو الظاهر الموافق لاطلاق مامر انفا عن المغنى والنهاية خلافا لما جرى عليه بعض المتاخرين من بقائه بعد النزع وقد اطال عليه بعض المتاخرين من بقائه بعد النزع وقد اطال الكردى على بافضل فى رده وان وافق ذلك البعض شيخنا فقال ولو وقف إنسان نحو فروة كسجادة مسجدا فان لم يثبتها حال الوقفية بنحو تسمير لم يصح وان اثبتها حال الوقفية بذلك صح وان ازيلت بعد ذلك لان الوقفية إذا ثبتت لاتزول وبهذا يلغز فيقال لنا شخص يحمل مسجده على ظهره ويصح اعتكافه عليها حينئذ اه ولا يخفى انه نظير القول بصحة الوقوف على حجر منقول من عرفات إلى خارجها (يصح وقف السفل دون العلو) ومنه الخلاوى والبيوت التى توجد فى بعض المساجد وهى مشروطة للامام او نحوه ويسكنون فيها بزوجاتهم فان علم ان الواقف وقف ماعداها مسجدا جاز المكث فيها مع الحيض والجنابة والجماع فيها وإلا حرم لان الاصل المسجدية ع ش قول المتن (والجامع) هو ما تقام فيه الجمعة و (قوله أولى) أى بالاعتكاف من غيره ويستثنى من اولوية الجامع مالو عين غيره فالمعين اولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة نهاية ومغنى وإيعاب (وبه يعلم الخ) اى بقوله وخروجا من خلاف الخ ع ش (قوله وإن قلت جماعته) خرج به مالو انتفت الجماعة منه بالمرة كان هجر فيكون غيره اولى ع ش (قوله ويجب الخ) اى الجامع نهاية ومغنى (قوله لانه لها) اى خروجه للجمعة (قوله لتقصيره الخ) اى وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته او لا تبطل ويجب عليه الخروج لاجل الجمعة بعد وان انقطع التتابع فيه نظر والاقرب الثانى ع ش (قوله وبه فارق الخ) أى بقوله لتقصيره الخ (قوله واعتكافه الخ) عطف على قوله علمه الخ (قوله وحينئذ اندفع مايقال الخ) اى لانه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الاكراه باشتراط الخروج او الاعتكاف فى الجامع فقد قصر بقى مالو اعتكف فى الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على مابحثه الاذرعى فى إحداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول سم (قوله واتجه الخ) عطف على اندفع الخ (قوله فى غير جامع) اى بين ابنية القرية نهاية ومغنى (قوله او احدث الخ) لا يظهر عطفه على ماقبله إلا ان يجعل ضمير انها للقصة لا للجمعة عبارة النهاية والمغنى ومثله مالو كانت القرية صغيرة لا تنعقد الجمعة باهلها فاحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه اه وهى ظاهرة وخالية عن التكلف (قوله لم يضر الخروج لها الخ) وينبغى ان يغتفر له بعد فعلها اماورد الحث على طلبه من الفاتحة والاخلاص والمعوذتين دون مازاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر ومازاد على ذلك فانه يقطع التتابع وينبغى ان يكون خروجه من

يصح على السقف لا تحته اه (قوله او بلاطه) أى أو سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة مر (قوله على الاوجه) استوجهه مر ايضا (قوله فى المتن والجامع اولى) قال فى شرح العباب ويستثنى ايضا من اولوية الجامع مالو عين فى نذره غيره فهو اولى مالم يحتج للخروج للجمعة اه شرح مر (قوله وبه يعلم الخ) كذا مر (قوله وحينئذ اندفع مايقال الاكراه الشرعى كالحسى) أى لانه كان متمكنا من الاحتراز عن هذا الاكراه باشتراط الخروج او الاعتكاف فى الجامع فقد قصر بقى مالو اعتكف فى الجامع لكن عرض بعد اعتكافه تعطيل الجمعة فيه دون غيره فهل يغتفر الخروج لها قياسا على مابحثه الاذرعى فى إحداث الجامع او يفرق فيه نظر ولعل الاوجه الاول (قوله لعدم تقصيره) وجهه فى الاولى انه مضطر للخروج للجمعة ولا

و إلا جاز الذهاب للأسبق ولو أبعد اى لأن سبقه مرجح له و يؤخذ منه ان مثله بالأولى ماتية نحل مال بانيه و أرضه دون ضده

(والجديد انه لا يصح اعتكاف المراة فى مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) فيه لحل تغييره والمكث فيه للجنب وقضاء الحاجة والجماع فيه ولانه لو اغنى عن المسجد لما اعتكف امهات المؤمنين إلا فيه لانه استر من المسجد والخنثى كالرجل وحيث كره لها الخروج اليه للجماعة ومر تفصيله كره الاعتكاف فيه (ولو عين المسجد الحرام فى نذره الاعتكاف تعين) ولم يقم غيره مقامه لزيادة فضله والمضاعفة فيه إذ الصلاة فيه بمائة ألف ألف ألف ثلاثا فيما سوى المسجدين الآتيين كما أخذته من الاحاديث وبسطته فى حاشية الايضاح وستاتى الاشارة اليه والمراد به الكعبة والمسجد حولها ولو عينها اجزأ عنها بقية المسجد لما تقرر من شمول المضاعفة للكل وقال كثيرون تتعين هى لانها افضل (وكذا) يتعين (مسجد المدينة) وهو مسجده ﷺ دون ما زيد فيه كما صححه المصنف واعترض عليه بما هو مردود كما هو مبسوط فى الحاشية والفرق انه فى الخبر أشار فقال صلاة فى مسجدى هذا فلم يتناول ما حدث بعدها وفى الاول عبر بالمسجد الحرام والزيادة تسمى بذلك

(والاقصى فى الاظهر) لانهما تشد اليهما الرحال كالمسجد الحرام ولا يتعين غير الثلاثة بالتعيين لكن المعين أو وقد

محل اعتكافه للجمعة فى الوقت الذى يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وان فوت التبكير لان فى الاعتكاف جابرا له ع ش وقوله وإن فوت الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره اولا (قوله وإلا جاز الذهاب للاسبق الخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة فى السابقة اتفاقا ومختلف فيها فى الثانية ان احتيج اليها ع ش قول المتن (والجديد انه لا يصح الخ) والقديم يصح لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل واجاب الاول بان الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها فى بيتها يكون المسجد لها افضل خروجا من الخلاف نهاية ومغنى (والخنثى كالرجل) اى فلا يحرم فيه القديم سم (قوله لما اعتكف الخ) قد تمنع الملازمة (قوله اليه) اى المسجد (قوله كره الاعتكاف الخ) عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز فى ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا ولغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها او محرما يصح لان ذلك لامر خارج ولذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل اه (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق سم (قوله والمضاعفة الخ) عطف على قوله افضله (قوله إذ الصلاة الخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبى فى سيرته وفى كلام غيره عدم اختصاص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ع ش ويأتى عن البصرى ما يوافقه (قوله وستأتى) أى فى شرح ولا عكس و(قوله اليه) أى الاخذ (قوله والمراد) إلى قوله وقال فى النهاية والمغنى (قوله والمراد به) اى بالمسجد الحرام الذى يتعين فى النذر او يتعلق به زيادة الفضل واجزاء المسجد كلها متساوية فى اداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور انه لا يتعين جزء منه بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء مغنى (قوله والمسجد حولها) اى كما جزم به فى المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وان كان افضل من بقية الاجزاء نهاية قال ع ش قوله والمسجد حولها شامل لما زيد فى المسجد على ما كان فى زمنه عليه السلام كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصرى قوله والمسجد حولها لعل التخصيص بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها فى عموم حسنات الحرم بمائة الف حسنة فتنبه له اه (قوله ولو عينها) اى الكعبة (قوله لما تقرر الخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اه (قوله وهو مسجده) إلى قوله وفى الاول فى النهاية إلا قوله واعترض إلى الفرق (قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم الخ) معتمد بقى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال لله على ان اعتكف فى مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه او اراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو اطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حج اقول والاقرب حمله على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانه هو الذى يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة بالذكر إنما هو لارادة زيادة الثواب ع ش (قوله واعترض الخ) عبارة النهاية ورأى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما فى مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه قال ع ش قوله م ر ورأى جماعة الخ ضعيف وقوله كما فى مسجد مكة إذا وسع الخ أى ما لم يصل إلى الحل اه (قوله وفى الاول عبر بالمسجد الحرام) قد يقال هنا ايضا فيه اشارة باللام بصرى (قوله ولا يتعين) إلى قول المتن والاصح فى النهاية إلا قوله فحصل إلى ويتعين وكذا فى المغنى إلا قوله وبحث إلى المتن (قوله ولا يتعين الخ) اى كما يشعر به كلامه ويشعر ايضا تعبيره بالاعتكاف انه نذر الصلاة فى المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هى اولى بالتعيين

تقصير منه فى نذره مدة تخللها جمعة لئلا ينسد باب الاستكثار من الخير والمبادرة اليه والحرص على حصوله بالتزامه فاندفع ما يتوهم من انه مقصر بنذر المدة المذكورة (قوله والخنثى كالرجل) اى فلا يجرى فيه القديم (قوله كره الاعتكاف فيه) كان يمكن الفرق (قوله وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه) بقى انه هل محل تعين مسجده صلى الله عليه وسلم ما إذا عينه كان قال لله على ان اعتكف فى مسجده ﷺ الذى كان فى زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا أو نية فلا يتعين لصدقه

وبحث تعين مسجد قباء لأن ركعتين فيه كعمرة كما فى الحديث (ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لانه افضل منهما (ولا عكس) لذلك (ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى) لانه افضل منه (ولا عكس) لذلك إذ الصلاة بخمسمائة فى رواية وبالف فى اخرى فيما سوى الثلاثة وفى مسجد المدينة بالف فى الاقصى وفى مسجد مكة بمائة الف فى مسجد المدينة فحصل مامر على رواية الالف فى الاقصى ويتعين زمن الاعتكاف إن عين له زمنا فلو قدمه عليه لم يحسب وإن اخره عنه كان قضاء واثم إن تعمد والاصح انه يشترط فى الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) لان مادة لفظ الاعتكاف تقضيه بان يزيد على اقل طمانينة الصلاة ولا يكفى قدرها ويكفى عنه التردد (وقيل يكفى المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة قال المصنف ويسن للمار نية الاعتكاف تحصيلا له على هذا الوجه اه وانما يتجه ان قلد قائله وقلنا بحل تقليد اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام (وقيل يشترط مكث نحو يوم) اى قريب منه وقيل يشترط مكث يوم (ويبطل بالجماع)

وقد نص عليها الشافعى والاصحاب مغنى (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية والحاق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يابيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاته فيه كعمرة ولو شرع فى اعتكاف متتابع فى مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة الى مسجد اخر مثل مسافته فاقل جاز لانتفاء المحذور اه (قوله لذلك) اى لانهما دونه فى الفضل نهاية ومغنى قول المتن (ويقوم مسجد المدينة الخ) اى القدر الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم سم (قوله إذ الصلاة الخ) تعليل لكل من قوله لانه افضل منهما وقوله لذلك فى موضعين (قوله وبالف فى اخرى) وعليها فهما متساويان نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر فهما متساويان ضعيف اه (قوله واثم إن تعمده) ظاهره انه لو فاته بعذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين فى نذره احد المساجد الثلاثة لم يقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب اليها فمتى امكنه فعله ثم ان لم يكن عين فى نذره زمنا فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى امكن ع ش (قوله فحصل مامر) اى من ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لانه إذا كانت فيه بمائة الف فى مسجد المدينة وكانت فى مسجد المدينة بالف فى الاقصى وكانت فى الاقصى بالف فى غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف الف ثلاثا فى غير الثلاثة سم قول المتن (والاصح انه اشترط الخ) وعليه يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية الاعتكاف كلما دخل المسجد نهاية ومغنى وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر ساعة والاقرب انها تحمل عند الاطلاق على الساعة اللغوية فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله م ر كفاه لحظة اى فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمانينة ان مازاد يكون مندوبا انه هنا كذلك ع ش ويانى عنه استقراب الاول والفرق بين ماهنا وبين نحو الركوع ومال اليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الاول بانا لو قلنا انه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الراس مثلا اه وقال الكردى على بافضل قوله كلما دخل المسجد محله إذا لم يكن عند خروجه عازما على العود وإلا كفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد اه قول المتن (لبث قدر يسمى عكوفا) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس فى محل منه اشترط لصحة الاعتكاف تاخير النية الى موضع جلوسه او مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوفا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوي حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع اقول وينبغى الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثه او بمنزلته ثم رايت فى الايعاب لابن حجر ما نصه ويشترط مقارنتها اللبث فلا يصح اثر دخول المسجد بقصد اللبث قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لان شرط النية ان تقترن باول العبادة واول الاعتكاف او نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اه وهو صريح فى الاول وفيه انه يكفى فى الاعتكاف التردد وان لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين مالو قصد محلا معينا حيث يحرم على الجنب المرور اليه ع ش اقول ولك ايضا ان تمنع قول الايعاب واول الاعتكاف اللبث او نحو التردد لا ما قبلهما بان نسبته اليهما كنسبة انحناء السجود الى وضع الراس الى موضعه (قوله بان يزيد) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله قول المصنف) الى قوله وقلنا فى شرح بافضل مثله (قوله وقلنا بحل تقليدا الخ) سياتى فى اداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردى (قوله والا الخ) اى وان لم يقلده او لم نقل بصحة التقليد (قوله

بالزيادة التى حكمها كسائر المساجد لعدا المضاعفة فيه نظر (قوله وبحث تعين مسجد قباء الخ) والحق البغوى بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بان الخبر وكلام غيره يابيانه وبه يعلم رد الحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وان صح خبر صلاة فيه كعمرة شرح م ر (قوله فى المتن ويقوم مسجد المدينة) اى القدر الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم بدليل الاحتجاج بقوله وفى مسجد المدينة بالف فى الاقصى (قوله فحصل مامر) اى من ان الصلاة فى المسجد الحرام بمائة الف الف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة

من عالم عامد مختار ولو فى غير المسجد كأن كان فى طريق او محل قضاء الحاجة لكنه فيه ولو فى هوائه يحرم مطلقا وخارجه لا يحرم الا إن كان منذورا ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع وفى الانوار يبطل ثوابه بشتم أو غيبة أو أكل حرام (وأظهر الاقوال ان المباشرة بشهوة كلمس وقبلة تبطله ان أنزل والا فلا) كالصوم فيأتى هنا جميع مامر ثم (و) من ثم (لو جامع ناسيا فـ)ـهو (كجماع الصائم) فلا يبطل (ولا يضر التطيب والتزين) بسائر وجوه الزينة وله أن يتزوج

من عامد) إلى قوله أو توضيحه فى النهاية والمغنى إلا قوله بان قال إلى المتن (قوله من عامد عالم الخ) أى وواضح ولو اولج فى دبر خنثى بطل اعتكافه اى واولج فى قبله او اولج الخنثى فى رجل او امراة او خنثى ففى بطلان اعتكافه الخلاف المذكور فى قوله اى المصنف واظهر الاقوال الخ نهاية قال ع ش قوله م ر او اولج الخنثى الخ سياتى فى كلامه ما يصرح بعدم بطلان اعتكافه بنزول المنى من احد فرجيه فيحمل ما هنا على ما لو نزل من فرجيه اه (قوله فى طريق) بلا تنوين (قوله مطلقا) اى سواء كان معتكفا او لا نهاية (قوله إلا ان كان منذورا) أى مندوبا وقصد المحافظة على الاعتكاف وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل ع ش وكتب عليه سم ايضا ما نصه ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه اه اقول ويمكن حمل كلام الشارح على ما إذا قصد المحافظة على الاعتكاف ثم قال سم وظاهره البطلان حينئذ رأسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف فى ذلك اه ويأتى فى الشرح فى سكر المعتكف ان المراد ببطلان الماضى عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه وعبارة الكردى على بافضل هنا هو يوهم بطلان ما اعتكفه قبل وليس مرادا كما أوضحته فى الاصل اه وعبارة النهاية اما الماضى فيبطل حكمه إن كان متتابعا ويستأنفه وإلا فلا سواء كان فرضا او نفلا اه (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه الخ) يتامل ما فى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شىء مما ذكره فى اخر يوم مثلا فهل يبطل جميع المدة او اخر يوم او وقت وقع فيه ذلك سم على حج اقول ينبغى ان يبطل ثواب ما يقع فيه ذلك قياسا على ما لو قارن الامام فى الافعال فى صلاة الجماعة ع ش عبارة البصرى نقل فى المغنى والنهاية كلام الانوار واقراه ثم ظاهره ان إبطال الثواب مختص بما ذكر فهل هو كذلك او يلحق به غيره من المعاصى ينبغى ان يتامل فان المحل من مجال التوقيف اه أقول الظاهر الثانى وإن ما ذكر إنما هو على وجه التمثيل (قوله يبطل ثوابه) اى لا نفسه سم عبارة ع ش يحتمل ان المراد نفى كمال الثواب والاصل كمال ثوابه او ثوابه الكامل ويكون حينئذ كالصلاة فى الحمام او الدار المغصوبة على ما اعتمده الشارح م ر من ان الفائت فيها كمال الثواب لا اصله اه قول المتن (واظهر الاقوال) وعلى كل قول هى حرام فى المسجد واحترز بالمباشرة عما إذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة عما إذا قبل بقصد الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا يبطل إذا انزل جزما والاستمناء كالمباشرة وقد علم من التفصيل استثناء الخنثى من بطلان الاعتكاف بالجماع ولكن يشترط فيه اى فى بطلان اعتكافه الانزال من فرجيه نهاية وكذا فى المغنى إلا انه قال حرام فى المسجد إن لزم منها مكث فيه وهو جنب وكذا خارجه إن كان الاعتكاف واجبا بخلاف ما إذا كان نفلا اه عبارة سم قول المتن ان المباشرة الخ اى ولو فى غير المسجد اخذا مما تقدم اه وعبارة ع ش قوله م ر فى المسجد اى اما خارجه فان كان فى اعتكاف واجب او مندوب وقصد المحافظة على الاعتكاف فكذلك وإلا فلا يحرم لجواز قطع النفل وقوله م ر والاستمناء الخ اى ولو بحائل اه وقوله م ر فانه لا يبطل قال شيخنا اى ما لم يكن عادته الانزال إذا نظر أو تفكر اه (قوله بسائر وجوه الزينة) أى باغتسال وقص نحو شارب وتسريح شعر ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعى الجماع نهاية ومغنى (قوله وله ان يتزوج الخ) اى بخلاف المحرم ولا يكره للمعتكف الصنعة فى المسجد كخياطة إلا ان كثرت ولم تكن كتابة علم وله الامر باصلاح معاشه

لأنه إذا كانت فيه بمائة الف فى مسجد المدينة وكانت فى مسجد المدينة بالف فى الاقصى وكانت فى الاقصى بالف فى غير الاقصى كانت فيه بمائة الف الف الف ثلاثا فى غير الثلاثة (قوله من عالم الخ) واوضح شرح م ر (قوله إلا ان كان منذورا) ظاهره وإن لم يجب التتابع وفيه حينئذ نظر لانه على هذا التقدير يجوز قطعه (قوله إلا ان نذر التتابع) ظاهره البطلان حينئذ راسا فيسقط الثواب ولا ينقلب نفلا وقد يتوقف فى ذلك ويفرق بينه وبين تعمد إبطال الصلاة بانها لا تجزى بخلافه ومعلوم ان ثواب القصد لا يسقط فليحرر (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه بشتم الخ) يتامل ما فى الانوار فانه قد يعتكف شهرا متواليا مثلا ثم يقع فى شىء مما ذكره فى اخر يوم مثلا فهل يبطل ثواب جميع المدة او اخر يوم او وقت وقع فيه ذلك (قوله وفى الانوار يبطل ثوابه) اى لا نفسه (قوله فى المتن ان المباشرة) اى ولو فى غير المسجد اخذا مما تقدم

وتعهد

ويزوج (و) لا يضر (الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده) للخبر الصحيح ليس على المعتكف صيام إلا ان يجعله على نفسه (ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم) بأن قال على أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو أو أكون فيه صائما (لزمه) اعتكاف اليوم في حال الصوم لأنه أفضل فاذا التزمه بالنذر لزمه كالتتابع فليس له افراد احدهما ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره (٤٦٩) لانه لم يلتزم صوما بل اعتكافا بصفة وقد وجدت (ولو نذر أن يعتكف صائما) او يصوم (او يصوم معتكفا) او باعتكاف (لزماه) اى الاعتكاف والصوم لانه التزم كلا على حدته فلا يكفيه ان يعتكف وهو صائم عن رمضان او نذر اخر مثلا ولا ان يصوم في يوم اعتكفه عن نذر اخر قبل او بعد وفارقت هذه ما قبلها مع ان الحال وصف في المعنى بانها وان كانت كذلك لكنها تميزت عن مطلق الصفة جملة كانت كما مر او مفردا بانها قيد في عاملها ومبينة لهيئة صاحبها ومقتضى ذلك التزامها مع التزام عاملها فوجبا بخلاف الصفة فانها لتخصيص موصوفها عن غيره كما هنا او توضيحه والتخصيص يحصل مع كون اليوم موصوفا بوقوع صوم فيه وهذا لا يقتضي التزام ذلك الصوم لما تقرر انه ذكر لمجرد التخصيص ووجه ذلك بتوجيهين اخرين في غاية البعد والخروج عن القواعد إلا أن يريد قائلهما ما تقرر احدهما ان قوله اعتكف يوما التزام صحيح وقوله انا فيه صائم اخبار عن حالة يكون عليها في المستقبل والاخبار عن الحالة المستقبلة لا يصح تطلبها بالنذر لكونها حاصلة وتحصيل الحاصل محال وأيضا هو جملة وهي لا تكون معمولة للمصدر بخلاف صائما أو يصوم فانه ليس اخبارا عن حالة مستقبلة فهو إنشاء محض تقديره ان اعتكف يوما وان اصوم فيه وهذا يطرد في ان اصلي صائما او خاشعا وان احج راكبا ثانيهما ان انا فيه صائم حال من يوما وهو مفعول فتقديره

وتعهد ضياعه والاكل والشرب وغسل اليد والأولى الاكل في نحو سفرة والغسل أي لليد في إناء حيث يبعد نظر الناس ومحل ذلك حيث لم يزر به اي المسجد ذلك والا حرم كالحرفة فيه حينئذ وتكره المعاوضة فيه بلا حاجة وإن قلت ويجوز نضحه بمستعمل كما اختاره في المجموع وجزم به ابن المقري وافتى به الوالد رحمه الله خلافا لما جرى عليه البغوي ويجوز ان يحتجم او يفتصد فيه في إناء مع الكراهة كما في المجموع إذا أمن تلويث المسجد ويلحق بهما سائر الدماء الخارجة من الآدمي كالاستحاضة للحاجة فان لوثه أو بال أو تغوط ولو في إناء حرم ولو على نحو سلس لان البول افحش من الدم إذ لا يعفى عن شيء منه بحال ويحرم ايضا إدخال نجاسة فيه من غير حاجة فان كانت فلا بدليل جواز ادخال النعل المتنجسة فيه مع امن التلويث والاولى بالمعتكف الاشتغال بالعبادة كعلم ومجالسة اهله وقراءة وسماع نحو الاحاديث والرقائق والمغازي التي هي غير موضوعة وتحتملها أفهام العامة أما قصص الانبياء وحكاياتهم الموضوعة وفتوح الشام نحوها المنسوب للواقدي فتحرم قراءتها والاستماع لها وإن لم يكن في المسجد نهاية واكثر ما ذكر في المغني ايضا قال ع ش قوله م ر ولم تكن كتابة علم اى ولو لغيره لان المقصود شرف ما يشتغل به وقوله م ر بلا حاجة وليس منها ما جرت العادة به من ان من بينهم تشاجر او معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الامر بينهم فيه فان ذلك مكروه ومحل ذلك ما لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة وإلا حرم وقوله م ر ويجوز نضحه الخ ينبغي ان محل ذلك حيث لم يحصل به تقذير للمسجد وإلا حرم وقوله م ر فان كانت فلا الخ ومنها اقرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لادخال الجمر المتخذ من النجاسة عند الاحتياج اليه وقوله م ر والرقائق اى حكايات الصالحين وقوله م ر وتحتملها افهام العامة اى فان لم تحتملها حرم قراءتها لهم لوقوعهم في لبس او اعتقاد باطل اه ع ش وبذلك يعلم حرمة مطالعة وقراءة نحو الفتوحات المكية (قوله ولا يضر الفطر الخ) هذا ما نص عليه الشافعي في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء مغني قول المتن (بل يصح اعتكاف الليل الخ) اى واعتكاف العيد والتشريق مغني ونهاية (قوله اعتكاف اليوم) اى بتمامه ع ش (قوله افراد احدهما) يعني افراد الاعتكاف (قوله وغيره) اى ولو نفلا مغني وسم اى او نذرا نهاية (قوله وفارقت هذه ما قبلها الخ) قد ذكر فيما قبلها ايضا ما هو من قبيل الحال وهو وانا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الاتي وسنشير في هامشه إلى ما فيه سم (قوله كانت جملة الخ) أي الصفة (قوله أو مبينة الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة ابن قاسم اقول وفي نسخة ومبينة بالواو بصري وكذا في النهاية والمغني بالواو (قوله ومقتضى ذلك التزامها) هذا مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها سم اه بصري (قوله ووجه ذلك) اى التفرقة بين هذه المسئلة وما قبلها (قوله والخروج) عطف تفسير على البعد (قوله احدهما) اى التوجيهين (قوله وقوله انا فيه صائم) اى ونحوه (قوله والاخبار عن الحالة المستقبلة الخ) يعني والحالة المستقبلة التي يخبر عنها لا يصح الخ (قوله وهي لا تكون معمولة الخ) فيه نظر (قوله وهذا الخ)

(قوله ويجوز كون اليوم عن رمضان وغيره) أي ولو نفلا كما في شرح م ر (قوله وفارقت هذه ما قبلها) قد ذكر فيما قبلها ايضا ما هو من قبيل الحال وهو وانا فيه صائم وسيتكلم عليه في التنبيه الاتي وسنشير في هامشه الى ما فيه (قوله أو مبينة لهيئة صاحبها ومقتضى الخ) لا يخفى على العارف مخالفة هذا التعاند للمعنى وكلام النحاة وان قوله ومقتضى ذلك الخ مجرد دعوى لم ينتجها ما مهده لها (قوله ومقتضى ذلك الخ) قد يمنع ومن اين ذلك

يوما مصوما اخبار ليش بصفة التزام وصائما حال من الفاعل والحال مقيدة لفعل الفاعل الذى هو الاعتكاف فكان معناه ان انشىء اعتكافا وصوما

(تنبيه) ماذكر فى وانا صائم هو ماجرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه مامر فى صائما وان كان الحال مفادها واحد مفردة او جملة لما بينته فى شرح الارشاد ان المفردة غير مستقلة فدلت على التزام انشاء صوم بخلاف الجملة وايضا فتلك قيد الاعتكاف فدلت على انشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بايقاع إعتكاف فيه وهو مصوم عن نحو رمضان ويفرق ايضا بان المصرح به فى كلام أئمة النحو ان تبيين الهيئة المفيد لتقييد العامل وقع بالمفرد قصدا لاضمنا بخلاف الوصف فى رايت رجلا راكبا فانه إنما قصد به تقييد المنعوت لا تقييد العامل لكنه يستلزمه اذ يلزم من نعته بالركوب بيان هيئة حال الرؤية له والحال الجملة الغالب فيها مشابهة الوصف بدليل اشتراط كونها خبرية قالوا لانها نعت فى المعنى ومن ثم قدر فى الطلبية حالا مالا يقدر فيها صفة من القول واذ قد تقرر ذلك اتضح الفرق بين الحالين لانه لامعنى لكون التقييد فى المفردة هو المقصود إلا التزامه بخلافه فى الجملة فانه غير مقصود فكان غير ملتزم فأجزأ كلا
اعتكاف مقارن لصوم لم يلتزمه فتأمله (والاصح وجوب جمعهما) لما بينهما من المناسبة إذ كل كف وبه فارق أن أصلي صائما

أى ماذكره فى أن أعتكف صائما أو بصوم من لزوم مضمون العامل والمعمول معا (قوله يوما مصوما) أى مصوما فيه كردى (قوله بصفة التزام) الاضافة للبيان (قوله ماذكر الخ) اى من عدم وجوب الصوم فيه بل الاعتكاف فى حالة الصوم كردى (قوله مفادها واحد) الجملة خبر كان ولو نصب واحد لكان احسن (لما بينته الخ) متعلق بنفى الاشكال وعلة له (قوله غير مستقلة الخ) اى فتتبع الجملة المتضمنة لعاملها إنشاء وإخبارا وبه يندفع مافى سم مما نصه قوله فدلت على التزام الخ فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون فى الاخبار كما فى جاء زيد راكبا فانه صحيح قطعا وهو لمحض الاخبار اه (قوله فتلك قيد الاعتكاف الخ) فى هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهى قيد الاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق ان الحال الجملة فى نحو على ان اعتكف وانا صائم كالمفردة بخلاف الذى قبله فليراجع الحكم فى هذه سم (قوله صوم بقيده) المناسب لما قبله اعتكاف بقيده (قوله وهذه) اى الحال الجملة (قوله انتهى) اى مافى شرح الارشاد (قوله ويفرق ايضا) اى بين الحال المفردة والحال الجملة (قوله والحال الجملة) لعله حال من الوصف فى قوله بخلاف الوصف الخ ويحتمل انه معطوف على قوله المصرح به الخ (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى مشابهتها الوصف فى عدم التقييد للعامل لاسيما مع مانص عليه كلامهم ان الحال مطلقا لتقييده سم (قوله إلا التزامه) اى التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتامله سم (قوله فانه غير مقصود) إن اراد أن التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم آخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وان اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع ايضا إذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بان الغالب مشابهتها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا للتقييد سم قول المتن (والاصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل نهاية ومغنى اى ولا يلزمه دم ع ش قال الرشيدى شمل اى قوله م ر تفريقهما التمتع فانظر هل هو كذلك او المراد خصوص الافراد والظاهر الاول (قوله لما بينهما) إلى قول المتن ولو نوى فى النهاية والمغنى إلا قوله او غيره (قوله لما بينهما الخ) عبارة المغنى والنهاية لانه قربة فلزم بالنذر والثانى لا لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه مالو نذر ان يعتكف مصليا او عكسه حيث لا يلزمه جمعهما وفرق الاول بان الصوم يناسب الاعتكاف الخ (قوله وبه الخ) اى التعليل (قوله ان اصلى صائما) يحتمل ان الوضوء كالصلاة بجامع ان

(قوله فتلك قيد للاعتكاف الخ) فى هذه التفرقة بحث ظاهر لان الحال مطلقا قيد للعامل فهى قيد للاعتكاف مطلقا لانه العامل فليتدبر ثم قضية هذا الفرق ان الحال الجملة فى نحو على ان اعتكف وانا صائم كالمفردة بخلاف الذى قبله فليراجع الحكم فى هذه (قوله فدلت الخ) فيه بحث ظاهر وما الدليل على ان غير المستقل يدل على الالتزام والمستقل لا يدل عليه لا يقال الدليل على ذلك ان غير المستقل لا يفيد فلا يحمل على الاخبار فيحمل على الانشاء والالتزام بخلاف المستقل لانا نقول هذا ممنوع إذ غير المستقل قد يكون فى الاخبار كما فى جاء زيد راكبا فانه صحيح قطعا وهو لمحض الاخبار (قوله الغالب الخ) هذا لا يقتضى مشابهتها الوصف فى عدم التقييد للعامل لاسيما مع مانص عليه كلامهم ان الحال مطلقا للتقييد (قوله إلا التزامه) اى التقييد وفيه ان التزام التقييد لا يتوقف على كون الصوم ملتزما بهذا النذر فتامله وإذا انتبهت لما اشرنا لك اليه عجبت غاية العجب من دعواه مع ذلك اتضاح الفرق فعليك بالتامل الصحيح واجتناب التلفيقات (فانه غير مقصود) إن اراد ان التقييد غير مقصود مطلقا فهو ممنوع وإلا لم تجب المقارنة ولو لصوم اخر بل ومناف لقولهم الحال ولو جملة قيد للعامل وإن اراد انه غير مقصود بالذات بل ضمنا فممنوع ايضا اذ كلام النحاة ناص على خلافه والتمسك بان الغالب مشابهتها الوصف ان سلم لا يفيد مع نصهم على ان الحال مطلقا للتقييد (فى المتن والاصح وجوب جمعهما) ولو نذر القران بين حج وعمرة فله تفريقهما وهو افضل شرح م ر (قوله ان اصلى) يحتمل ان الوضوء كالصلاة

أو اعتكف مصليا فلو شرع في الاعتكاف صائما ثم أفطر لزمه استئنافهما ولو قال ان اعتكف يوم العيد صائما وجب اعتكافه ولغا قوله صائما وبحث الاسنوى أنه يكفى يوم الصوم اعتكافه لحظة فيه ولا يلزمه استغراقه بالاعتكاف لامكان تبعيضه واللفظ صادق بالقليل والكثير بخلاف الصوم (ويشترط) في ابتداء الاعتكاف لادوامه لما ياتى فى مسئلة الخروج مع عزم العود (نية الاعتكاف) لانه عبادة وأراد بالشرط مالا بد منه إذ هي ركن فيه كما مر (وينوى) وجوبا (في) الاعتكاف او غيره (النذر) أي المنذور النذر او (الفرضية) ليتميز عن التطوع ولا يشترط أن يعين سببها وهو النذر لانه لا يجب إلا به بخلاف الصوم والصلاة (وإذا اطلق) الاعتكاف بأن لم يعين له مدة (كفته نيته) اى الاعتكاف (وإن طال مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) غير عازم على العود (وعاد احتاج إلى الاستئناف) للنية حتى يصير معتكفا بعد عودة لان ما مضى عبادة فانتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة أما إذا خرج عازما على العود

كلا فعل سم (قوله وبحث الاسنوى الخ) وهو الأوجه مغني ونهاية (قوله أنه يكفي الخ) أي فيما لو نذر أن يعتكف صائما الخ ع ش عبارة سم ينبغي الا كتفاء بها في كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما اه (قوله اعتكاف لحظة الخ) اى فلو مكث زيادة عليها هل تقع الزيادة واجبة او مندوبة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينه وبين مالو مسح جميع الراس أو طول الركوع فان مازاد على اقل مجزىء يقع مندوبا بان ذاك خوطب فيه بقدر معلوم كقدار الطانينة في الركوع فما زاد على مقدارها متميز يثاب عليه ثواب المندوب وماهنا خوطب فيه بالاعتكاف المطلق وهو كما يتحقق في اليسير يتحقق فيما زاد فليتامل ع ش ولذا قالوا هناك واللفظ يصدق بالقليل والكثير وقوله بان ذلك خوطب فيه الخ اى خطاب إيجاب (قوله ولا يلزمه استغراقه الخ) نعم يسن خروجا من خلاف من جعل اليوم شرطا لصحة الاعتكاف نهاية قول المتن (ويشترط الخ) أي سواء المنذور وغيره تعين زمانه أم لا نهاية ومغني (قوله كما مر) أي في أول الباب (قوله أو غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وإن صح الحكم سم (قوله النذر الخ) مفعول ينوى (قوله ولا يشترط ان يعين الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله وغيره سم (قوله ان يعين سببها الخ) ولو كان عليه اعتكاف منذور فائت ومنذور غير فائت قال الاذرعي يشبه ان يجيء في التعرض للاداء والقضاء الخلاف المذكور في الصلاة ولو دخل في الاعتكاف ثم نوى الخروج منه لم يبطل في الاصح مغني ونهاية (قوله بخلاف الصوم والصلاة) اى فلا بد فيهما من تعيين سبب الوجوب وهو النذر فلو قال في نيته الصلاة المفروضة لم يكف ومقتضى قوله لانه لا يجب إلا به أنه لو نذر الضحى أو العيد مثلا ثم قال في نيته نويت صلاة العيد أو الضحى المفروضة كفاه ذلك لان فرضية الصلاة المذكورة لا تكون إلا بالنذر ع ش (قوله وإذا اطلق الاعتكاف) شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته سم (قوله الاعتكاف) اى نية الاعتكاف نهاية ومغني (قوله اى الاعتكاف) اى مطلق الاعتكاف قول المتن (وان طال مكثه) ويخرج عن عهدة النذر بلحظة وما زاد عليها فى وقوعه واجبا او مندوبا ما قدمناه والاحوط في حقه ان يقول في نذره لله علي ان اعتكف في هذا المسجد مادمت فيه ثم ينوى الاعتكاف المنذور فيكون متعلق النية جميع المدة التي يمكثها ع ش اقول قولهم لشمول النية المطلقة لذلك كالصريح في الاول (قوله ولو لقضاء الحاجة) كان الاولى تقديمه على قول المتن وعاد الخ (قوله أما إذا خرج عازما) ولو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وان لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما ورفضها قبل التلبس بها سم (قوله على العود) اى من اجل الاعتكاف نهاية اى بخلاف العزم على العود بدون ملاحظة الاعتكاف فلا

بجامع أن كلا فعل (قوله أو اعتكف مصليا) أي حيث لا يلزم جمعهما (قوله أنه يكفي يوم الصوم اعتكاف لحظة) ينبغي الا كتفاء بها في كل من اصوم معتكفا واعتكف صائما (قوله او غيره) زيادة هذا لا تناسب السياق وان صح الحكم (قوله ولا يشترط ان يعين سببها الخ) هذا الاطلاق لا يناسب قوله او غيره (قوله الاعتكاف) شامل للواجب كان نذر ان يعتكف واطلق ثم اطلق نيته (قوله اما اذا خرج عازما على العود) لو نوى بعد خروجه والحالة هذه قطع الاعتكاف فهل ينقطع وإن لم ينقطع الاعتكاف بنية القطع لانه هنا غير معتكف حال خروجه يتجه الانقطاع ثم تذكرت ان رفض نية الصوم قبل الفجر يبطلها وهذا يدل على الانقطاع هنا بجامع تقدم النية على العبادة فيهما او رفضها قبل التلبس بها والاعتكاف نظير الصوم في ان كلا لا ينقطع بنية القطع (قوله أما إذا خرج عازما على العود) أي الاعتكاف كما هو ظاهر وكما يشعر به قوله الآتي لان الزيادة وجدت قبل الخروج الخ إذ لا تكون الزيادة منوية قبل الخروج ولا يكون كما قالوه فيمن نوى في النفل المطلق الخ إلا إذا عزم على العود للاعتكاف بخلاف العزم على مجرد العود بدون ملاحظة الاعتكاف فتامل ثم رايت مر وافق على ذلك (قوله عازما على العود) اى من اجل الاعتكاف شرح مر

فلا يحتاج وإن طال زمن خروجه كما اقتضاه إطلاقهم لنية عند العود لقيام هذا العزم مقامها لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج فكانت كنية المدتين معا كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق ركعتين ثم نوى قبل السلام ركعتين (ولو نوى) فى اعتكاف تطوع أو نذر (مدة) مطلقة او معينة

يكفى سم (قوله فلا يحتاج الخ) أى وإن وجد منه منافى الاعتكاف حال خروجه كما هو ظاهر وصرح به شرح المنهج اما منافى النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتأمل سم عبارة الكردى على بافضل قوله إن طال الخ وفى شرحى الايضاح للجمال الرملى وابن علان وإن صدر منه ما ينافى الاعتكاف لا ما ينافى النية انتهى اه وعبارة البصرى قد يقال ظاهر إطلاقهم انه يجزئه نية العود وإن كان غافلا عن حقيقة الاعتكاف بان اطلق نية العود بل اطلاقهم صادق بما اذا نوي العود لنحو اخذ متاع له به اى فتجزئه هذه النية ايضا وقياس الزيادة فى صلاة النفل انه لا بد فى نية العود من استحضار حقيقة الاعتكاف فليتامل اه (قوله لان نية الزيادة الخ) مع قوله كما قالوه الى المتن كالصريح فى انه لا يشترط مقارنته للخروج بل يكفى تقدمه عليه سم (قوله فكانت كنية المدتين معا) قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتامل سم عبارة ع ش قوله كنية المدتين اى مدة ما قبل الخروج وما بعد العود وهذا يفيد انه لو نوى اعتكاف يوم الخميس ويوم الجمعة دون الليل صح فلا يحتاج اذا خرج من المسجد ليلا لنية اعتكاف يوم الجمعة اذا رجع الى المسجد اه (قوله كما قالوه فيمن نوى فى النفل المطلق الخ) ولا نظر لكون الصلاة لم يتخلل فيها بين المزيد والمزيد عليه ما ينافيها وهنا تخلل الخروج المنافى لمطلق الاعتكاف لان تخلل المنافى هنا مغتفر حيث استثنى زمنه فى النية ونية العود فيما نحن فيه صيرت ما بعد الخروج مع ما قبله كاعتكاف واحد استثنى زمن المنافى فيه وهو الخروج نهاية قول المتن (ولو نوى مدة) قال الاسنوى اى للاعتكاف تطوعا او كان قد نذر اياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما اذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسيأتى حكمه اه ثم قال فى قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود واما اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه اه ومثله فى شرح م ر فانظره مع قوله اياما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ الا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شىء فليحرر سم (قوله مطلقة) اى كيوم او شهر و (قوله او معينة) يتامل سم اى فان

(قوله فلا يحتاج) لا يقال لا بد من عدم المنافى فى حال خروجه كما هو ظاهر ولهذا قال فى المنهج فيما سيأتى وينقطع اى الاعتكاف كتتابعه بردة وسكر ونحو حيض تخلو مدة اعتكاف عنه غالبا وجنابة مفطرة اه قال فى شرحه وإن طرأ شىء من ذلك خارج المسجد لتبرز أو نحوه لمنافاة كل منهما العبادة البدنية اه وكتب شيخنا الشهاب البرلسى بهامشه ما نصه قوله وإن طرا شىء الخ قال فى المهمات سواء قلنا انه حال خروجه معتكف ام لا اه لانا نقول لا نسلم انه لا بد من ذلك وكلام المنهج وشرحه لا يدل له إذ لا يلزم من انقطاع الاعتكاف انقطاع النية المتعلقة بالمستقبل ومما يدل على انه لا يشترط انتفاء المنافى حال الخروج ان الزركشى وابن العماد نازعا فى الاكتفاء بنية العود عند الخروج وان ذلك بمنزلة المدتين ابتداء بان قضية حرمة جماعه فى خروجه لانه معتكف وهو بعيد وأجاب الشارح فى شرح العباب بمنع ان قضيته ذلك إذ استصحاب الاعتكاف عليه من جهة النية لا يقتضى استصحابه مطلقا اه فتامل نعم هذا فى منافى الاعتكاف اما منافى النية كالردة فالوجه انه لا بد من انتفائه فليتامل (قوله لان نية الزيادة وجدت قبل الخروج مع قوله كما قالوه إلى قوله ثم نوى قبل السلام ركعتين) كالصريح فى انه لا يشترط مقارنة العزم للخروج بل يكفى تقدمه عليه وقوله فكانت كنية المدتين معا قد يدل على انه يصح نية اعتكاف هذا اليوم وثالثه مثلا بجامع نية زمنين مفترقين وقد يفرق فليتامل (قوله فى المتن ولو نوى مدة) قال الاسنوى اى للاعتكاف تطوعا او كان قد نذر اياما غير معينة ولم يشترط فيها التتابع فدخل المسجد بقصد وفاء نذره اما إذا شرط التتابع فيها او كانت المدة المنذورة متتابعة فى نفسها كهذا العشر فسيأتى حكمه اه ثم قال فى قوله لزمه الاستئناف وتعبيره باللزوم اراد به لصحة الاعتكاف بعد العود واما اصل عوده فلا يجب فى النفل لجواز الخروج منه اه ومثله فى شرح م ر فانظره مع قوله اياما غير معينة وقول الشارح او معينة الخ إلا ان يقال كلام الاسنوى فى المنذور وكلام الشارح فى المنوى وفيه شىء فليحرر (قوله مطلقة) اى كيوم وشهر (قوله او معينة) يتامل (قوله فى المتن

التعيين

التعيين مستلزم للتتابع فلا يناسب قولهم ولم يشترط التتابع ولذا اقتصر الاسنوى والنهاية والمغنى وشرح بافضل على ايام غير معينة (قوله ولم يشترط تتابعا واعتكف الخ) يتامل سبكه مع ما قبله (قوله فى صورته) اى النذر (قوله فخرج فيها الخ) اى غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردى هذا لم يذكره الشارح هنا فى غير هذا الكتاب وكذلك شيخ الاسلام والخطيب الشربينى والجمال الرملى وغيرهم وإنما ذكروه فى القسم الاول نعم ذكره القليوبى على المحلى وقال كالتى قبلها بل اولى إذ هنا اقول بعدم الاحتياج مطلقا وشيخنا مر لم يوافق فى هذه على ذلك ر فى الحلبى على المنهج قوله جدد النية اى عند دخوله وإن كان عزم عند خروجه على العود للاعتكاف كما هو المفهوم من صنيعه وفى كلام بعضهم انه يكتفى فيها بذلك بالاولى اه وفى الشوبرى على المنهج ظاهره انه لا يكفى العزم هنا كالتى قبلها وهو ما نقل ان شيخنا الرملى افتى به وعليه فما الفرق بينهما تامل انتهى وقال ابن عبد الحق انه يكفى العزم هنا بالاولى فليحرر انتهى اه ووافقه شيخنا فقال ويجدد النية إلا إذا عزم على العود فيهما اى المطلق والمقيد بمدة من غير تتابع او كان خروجه لتبرز فى الثانى اه قول المتن (لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشرط تتابعه مع قول الروض اخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية اه فان مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافى لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة سم اى وتقدم عن الاسنوى ان المدة المعينة كهذا الشهر فى حكم المشروطة التتابع (قوله للاعتكاف) عبارة النهاية والمغنى والمنهج وشرح الارشاد وشرح بافضل للنية وقال الكردى وهو المعروف فى تعبير أئمتنا ويوهم تعبير التحفة بالاعتكاف بطلان ما اعتكفه قبل خروجه ليس مرادا وفى الروض لو نذر اعتكاف شهر معين تعين فان افسد بعضه لم يستانف وفى شرحه بل يجب قضاء ما افسده فقط اه وفى التحفة فى شرح ويبطل بالجماع ما نصه ولا يبطل ما مضى الا ان نذر التتابع فتعبير غير التحفة اوضح واحسن اه كردى اى فكلامه على حذف مضاف اى لنية الاعتكاف كما يدل عليه قوله قطعه دون ابطله (قوله للاعتكاف فى الصورة الثانية الخ) عبارة المغنى للنية لصحة الاعتكاف ان اراده بعد العود وان لم يطل الزمن لقطعه الاول بالخروج لغير قضاء الحاجة وأما العود فلا يلزمه فى النفل لجواز الخروج منه اه (قوله اى للحاجة) قى مالو شرك مع الحاجة غيرها هل يلزمه الاستئناف اولا فيه نظر والاقرب الثانى قياسا على مالو قصد الجنب بالقراءة الذكر والاعلام ع ش (قوله وهى البول والغائط) اى فقط فليس منها غسل الجنابة على المعتمد ايعاب (قوله ان يلحق بهما الريح) جزم به فى شرح بافضل لكن عقبه الكردى بان المعتمد خلافه ثم قال فاذا لم يغتفر وا على الراجح فى هذا القسم غير قضاء الحاجة مما لا بد منه كغسل الجنابة ونحوه فعدم الاغتفار فى الريح من باب أولى اه (قوله فلا يلزمه ذلك) أى استئناف النية وإن طال زمن قضاء الحاجة مغنى ونهاية (قوله كما افاده) اى التعميم (قوله اى لان عوده الخ) عبارة النهاية والمغنى لان النية شملت جميع المدة بالتعيين اه (قوله وان كان) الى قوله قال الاذرعى فى النهاية والمغنى (قوله كالاكل) اى فانه مع إمكانه فى المسجد يجوز الخروج له لانه قد يستحيي منه ويشق عليه فيه بخلاف الشرب فلا يجوز الخروج له مع إمكانه فيه فانه لا يستحيي منه فى المسجد مغنى ونهاية قال ع ش قوله لانه قد يستحيي منه الخ أخذ منه أن المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه زيادى اى فلو خرج للاكل فى غيره انقطع تتابعه ومقتضى العلة ايضا ان اهل المسجد لو كانوا مجاورين به اعتادوا الاكل فيه مع اجتماع بعضهم ببعض لم يجز

فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) يتأمل هذا بالنسبة لقوله أو معينة ولم يشترط تتابعه مع قول الروض اخر الباب ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد ليتم الباقى جدد النية اه فان مفهومه انه لو خرج بعذر لا يجدد النية ومن لازمه عدم الاستئناف وذلك ينافى لزوم الاستئناف المستلزم لتجدد النية فان العذر اعم من قضاء الحاجة فان قيل يحمل التعين فى كلام الشارح على التعين بالشخص كهذا الاسبوع وفى كلام الروض على التعين بالقدر كاسبوع احترازا عن اطلاق الاعتكاف قلنا هذا

ولم يشترط تتابعا واعتكف لوفاء نذره فى صورته (فخرج فيها وعاد فان خرج لغير قضاء الحاجة لزمه الاستئناف) للاعتكاف فى الصورة الثانية لان خروجه المذكور قطعه (أو) خرج (لها) أى للحاجة وهى البول والغائط ولا يبعد أن يلحق بهما الريح لشدة قبحه فى المسجد لكن ظاهر كلامهم خلافه وكان المعتكف سومح به للضرورة (فلا يلزمه ذلك لانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية (وقيل إن طالت مدة خروجه) ولو للحاجة كما أفاده سياقه لانه إذا ضر لها فلغيرها أولى (استأنف) لتعذر البناء (وقيل لا يستأنف مطلقا) أى لان عوده ينصرف لما نواه (ولو نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع) وإن كان منه بد كالاكل

وقضاء الحاجة والحيض والخروج ناسيا (لم يجب استئناف النية) عند العود لشمولها جميع المدة وتجب المبادرة للعود عقب

زوال العذر فان أخر عالما
ذاكرا مختارا انقطع التتابع
وتعذر البناء (وقيل ان
خرج لغير الحاجة وغسل
الجنابة) ونحوهما (وجب)
استئناف النية لخروجه عن
العبادة بما منه بد بخلاف
مالا بد منه اما يقطعه فيجب
استئنافها جزما (وشرط
المعتكف الاسلام والعقل)
فلا يصح من كافر ومجنون
وسكران ومغمى عليه
ونحوهم اذ لانية لهم ولو
طرا نحو اغماء على معتكف
فسياتي (والنقاء عن الحيض)
والنفاس (والجنابة) لحرمة
المكث بالمسجد حينئذ
واخذ منه ان مثلهم من به
نحو قروح تلوث المسجد
ولا يمكن التحرز عنها قال
الأذرعي وهذا موضع
نظر اه اي لان الحرمة هنا
لعارض لا لذات اللبث
بخلافها ثم فلا قياس ومن
ثم صح اعتكاف زوجة
وقن بلا إذن زوج وسيد
مع الاثم ومران من
اعتكف فيما وقف على
غيره صح ولا يشكل على
ماتقرر في نحو الحائض
خلافا لمن زعمه لان حرمة
المكث عليها من حيث
كونه مكثا وعلى ذلك من
حيث كونه في حق الغير
والاول ذاتي والثاني عارض
ونظيره الحلف المغصوب
وخف المحرم الحرمة في
في الأول لمطلق الاستعمال
وفي الثاني لخصوص اللبس فاجزأ مسح ذاك لا هذا (ولو ارتد المعتكف أو سكر) سكرا تعدى به (بطل) اعتكافه زمن الردة والسكر لانتفاء اهليته (والمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع) فيجب استئنافه لان ذلك اقبح من مجرد الخروج من المسجد

الخروج منه لأجل الأكل لانتفاء العلة إلا أن يقال ان من شأن الأكل بحضور الناس الاستحياء فلا فرق بين كون اهل المسجد مجاورين ام لا وهذا اقرب ع ش ويظهر اخذا من التعليل المذكور ايضا ان مثل المسجد المهجور الخ ما إذا كان المعتكف في نحو خيمة تستره عن الناظرين والسائلين (قوله وقضاء الحاجة الخ) ومثله في هذا القسم الريح فيما يظهر شوبري وشيخنا وكردي على بافضل (قوله ونحوهما) اى مما لا بد منه نهاية ومغني (قوله اما ما يقطعه فيجب استئنافها) اى إذا خرج منه غير عازم على العود شرح بافضل قال الكردي هذا لم يحضرني الوقوف على من ذكره في هذا المحل غير الشارح في هذا الكتاب خاصة وعليه فاذا عاد إلى المسجد يكون عودا بابتداء مدة الاعتكاف من غير نية اعتكاف اكتفاء بعزمه على العود عن إعادة النية اه اى ولا يجب مامضى من النذر (قوله من كافر) اى مطلقا (قوله ونحوهم) اى كمبرسم ومن لا تمييز له مغني (قوله واخذ منه الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وقضية ماتقرر عدم صحة اعتكاف كل من حرم عليه المكث في المسجد كذي خراج وقروح واستحاضة ونحوها حيث لم يمكن حفظ المسجد من ذلك وهو كذلك وإن قال الاذرعي اه (قوله ومن ثم) اى من اجل عدم تاثير الحرمة لعارض (قوله صح) إلى قوله ولا يشكل في النهاية والمغني إلا قوله ومر ان (قوله صح الخ) عبارة النهاية والمغني ويصح من المميز والعبد والمرأة وإن كره لذوات الهيئة كخروجهن للجماعة وحرم بغير إذن سيد وزوج نعم إن لم تفت به منفعة كان حضر المسجد باذنهما فنوياه جاز ولو نذر اعتكاف زمن معين بالاذن ثم انتقل العبد لاخر بنحو بيع او وصية او ارث او طلقت وتزوجت اخر جاز لهما بغير إذن الثاني لانه صار مستحقا قبل وجوده لكن للمشتري الخيار ان جهل ذلك ولهما اخراجهما ولو من النذر مالم ياذنا فيه وفي الشروع فيه وإن لم يكن زمنه معينا ولا متتابعا او في احدهما وزمنه معين وكذا إذا اذنا في الشروع فيه فقط وهو متتابع وإن لم يكن زمنه معينا فلا يجوز لهما اخراجهما في الجميع لاذنهما في الشروع مباشرة او بواسطة لان الاذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه والمعين لا يجوز تأخيره والمتتابع لا يجوز الخروج منه لما فيه من ابطال العبادة الواجبة بلا عذر ويجوز من المكاتب بلا إذن ان امكن كسبه في المسجد او كان لا يخل به ومن بعضه حر ولا مهاياة كالقن والا كان في نوبته كحر وفي نوبة سيده كقن اه قال ع ش قوله م ر لذوات الهيئة وهل يلحق بهن الخنثى الشاب فيكره له الخروج ام لا فيه نظر والاقرب الاول احتياطا وقوله م ر بغير إذن الثاني ومثل ذلك مالو نذرت صوما وهي خلية او متزوجة ثم طلقت وتزوجت باخر فلها ان تصوم بحضور الزوج وليس له منعها من ذلك وقوله م ر ولهما اخراجهما الخ أي ولا اثم عليهما حينئذ وبقي مالو اختلف اعتقاد السيد والعبد هل العبرة باعتقاد الاول او الثاني فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه في سترة المصلي من ان العبرة باعتقاد الفاعل وقوله م ر او كان لا يخل به اى بالكسب اى او كان معه ما يفي بالنجوم وقوله م ر وفي نوبة سيده الخ انظر لو اراد اعتكافا منذورا متتابعا ولا تسعه نوبته وكان نذره قبل المهاياة او بعدها في نوبة السيد او في نوبة نفسه وهي لا تسعه ويتجه حينئذ المنع بغير إذن السيد نعم ان لم يكن متتابعا فله اعتكاف قدر نوبته فيه كما هو ظاهر سم على البهجة اه ع ش (قوله ومر الخ) أي في شرح المسجد (قوله ونظيره) أي ماذكر من صحة الاعتكاف للثاني وعدمها للاول لما ذكر (قوله لمطلق الاستعمال) اي لحق الغير (قوله سكرا) الى قول المتن ولو طرا في المغني والنهاية إلا قوله في غير الضدين الى ان ذلك (قوله سكرا تعدى به) اى اما غير المتعدي فيشبه كما قال الاذرعي انه كالمغمى عليه نهاية ومغني (قوله من مجرد الخروج الخ) اى من الخروج من المسجد بلا عذر

لا يظهر به الفرق لان عدم التجدد في المعين بالشخص ان لم يكن أولى كان مساويا فليتامل (قوله وأخذ منه ان مثلهم الخ) كذا م ر (قوله صح) كذا م ر (قوله سكرا تعدى به) اما غير المتعدي فيشبه كما قال الاذرعي

وهو يقطع التتابع نهاية ومغنى (قوله ومنه الخ) أى من التعليل (قوله لا عدم ثوابه الخ) لا ينافى فى هذا ما يأتى اول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وإن كان متحققا سم (قوله إذا اسلم الخ) عبارة النهاية المراد بالبطلان عدم البناء عليه لا حبوطه بالكلية اه زاد المغنى وهذا فى السكران واما المرتد فقد نص الشافعى على ان الردة تحبط الثواب إن لم تتصل بالموت وإن اتصلت به فهى محبطة للعمل بنص القرآن اه قال ع ش الاقرب ان غير المرتد يثاب على ما مضى ثواب النفل مطلقا ما لم يكن عليه اعتكاف آخر واجب والا وقع عنه اه (قوله إذا العطف باو الخ) فيه نظر ظاهر وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك سم اى من ان المعطوف باو المنوعة الاولى فيه تثنية الضمير (قوله فلم يرجع الضمير على معطوف باو) اى بل على المرتد والسكران المفهومين من لفظ الفعل وقد تقدم ما يدل عليهما فصح عود الضمير عليهما نهاية ومغنى قول المتن (او اغماء) ومثله السكر بلا تعد كما مر عن النهاية والمغنى (قوله من اعتكافه) اى المتتابع نهاية ومغنى قول المتن (إن لم يخرج) لم يزد الاسنوى فى بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا أخرج وحكمه كما قال الرافعى أنه إن لم يمكن حفظه فى المسجد فلا يبطل ايضا اعتكافه كما لو حمل العاقل مكرها فاخرج وإن امكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه ايضا انه لا ينقطع تتابعه اه ماذكره الاسنوى ومثله فى شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة انه لو امكن بلا مشقة بطل وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن امكن حفظه فى المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته فى شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع أيد الاطلاق بمسئلة الاكراه قال بجامع ان كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره اشارة أيضا إلى ذلك سم وفى المغنى بعد مثل ما تقدم عن الاسنوى ما نصه فكان ينبغى ترك التقييد بعدم الخروج لاستواء حكمهما اه (قوله ويؤخذ منه) اى من القياس على المكره (قوله ان محله) اى عدم ضرر الاخراج (قوله واخذ ابن الرفعة الخ) عبارة المغنى اما لو طرا ذلك بسبب لا يعذر فيه كالسكر فانه ينقطع اعتكافه كما نقله فى الكفاية عن البندنيجى فى الجنون وبحثه الأذرعى فى الاغماء اه (قوله باخراجه مطلقا) قد يقال إذا حصل الجنون بسببه فينبغى ان ينقطع وإن لم يخرج لانتفاء اهليته مع تعديه كالسكران المعتدى بصرى وبجيرمى وتقدم عن المغنى ما يفيده ويفيده ايضا قول شرح بافضل ويبطل بالجنون والاغماء ان طرا بسبب تعدى به لانهما حينئذ كالسكران اه قال الكردى قوله ان طرا الخ اى الجنون والاغماء فيبطل اعتكافه فى حال طروه مع ما مضى ان كان متتابعا وظاهر إطلاقه البطلان فى ذلك مطلقا وهو التحقيق كما بينته فى الاصل فقوله فى التحفة باخراجه ليس بقيد اه قول المتن (ويحسب زمن الاغماء) اى مادام ماكثا فى المسجد حلبى وكردى عبارة سم اى وإن لم يفق لحظة فى كل يوم لان جملة مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد فى الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر ان لا يخرج وإن اوهم الصنيع خلافه اه قول المتن (من الاعتكاف) اى المتتابع نهاية ومغنى (قوله

أنه كالمغمى عليه شرح م ر (قوله لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد) لا ينافى هذا ما يأتى أول الحج من حبوط الثواب بالردة وإن لم تتصل بالموت بناء على ان المراد ان العدم المذكور ليس مرادا من هذا الكلام وإن كان متحققا (قوله إذا العطف باو الخ) فيه نظر ظاهر وبينا ببعض الهوامش ما يتعلق بذلك اه (قوله فى المتن إن لم يخرج) لم يزد الاسنوى فى بيان مفهومه على قوله تنبيه سكت المصنف عما إذا اخرج وحكمه كما قال الرافعى انه إن لم يكن حفظه فى المسجد فلا يبطل ايضا اعتكافه كالو حمل العاقل مكرها فاخرج وإن امكن بمشقة فكالمريض والصحيح فيه أيضا أنه لا ينقطع تتابعه اه ماذكره الاسنوى ومثله فى شرح م ر ومفهوم قوله بمشقة أنه لو أمكن بلا مشقة بطل م ر وهو صريح قول الروض بطل تتابعه إن امكن حفظه فى المسجد بلا مشقة وقد ينظر فيه بان إخراجه حينئذ لا ينقصه عن إخراج العاقل مكرها ثم رايته فى شرح الروض بعد ان ذكر ان الجمهور اطلقوا عدم البطلان وكذا المجموع ايد الاطلاق بمسئلة الاكراه قال بجامع ان كلا لم يخرج باختياره وقول الشارح كالمكره اشارة ايضا الى ذلك (قوله فى المتن ويحسب زمن الاغماء) اى وإن لم يفق لحظة فى كل يوم لان جملة

ومنه يؤخذ ان المراد ببطلان الماضى عدم وقوعه عن التتابع لا عدم ثوابه إذا أسلم المرتد لكن المنصوص عليه فى الام بطلان ثواب جميع أعماله وإن أسلم كما يأتى قريبا وكذا يقال فى التتابع حيث بطل وثنى الضمير مع العطف باو فى غير الضدين تنزيلا لهما منزلتهما على ان ذلك لا يرد عليه من أصله إذ العطف باو فى الفعل لا الفاعل فلم يرجع الضمير على معطوف باو (ولو طرأ جنون أو اغماء) على المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه (إن لم يخرج) بضم أوله وكذا ان أخرج لشق حفظه فى المسجد أولا كما يصرح به كلام المجموع لعذره كالمكره ويؤخذ منه ان محله حيث جازت ادامته فى المسجد وإلا كان إخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره بحق وعلى هذا يحمل ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها أنه يضر إخراجه إذا شق حفظه فى المسجد أي بان حرم ابقاؤه فيه وأخذ ابن الرفعة والأذرعى من التعليل بالعذر أنه لو طرأ نحو الجنون بسببه انقطع باخراجه مطلقا (ويحسب زمن الاغماء من الاعتكاف دون الجنون)

كمافى الصوم فيهما (او) طرا (الحيض) (٤٧٦) او النفاس او نجس غيرهما لا يمكن معه المكث بالمسجد (وجب الخروج) لتحريم مكثهم

(وكذا الجنابة) إذا طرأت بنحو احتلام يجب الخروج للغسل (وإن تعذر الغسل فى المسجد) للضرورة اليه ولو كان يتيمم وأمكنه التيمم بغير ترابه وهو مار فيه لم يجز له الخروج فيما يظهر إذ لا ضرورة اليه حينئذ (فلو أمكن) الغسل فيه (جاز الخروج) لانه اقرب للمرأة وصيانة المسجد وتلزمه المبادرة به (ولا يلزم)ه بل له الغسل فى المسجد رعاية للتتابع واستشكل بان نضح المسجد بالماء المستعمل حرام ورد بان هذا لانضح فيه إذ هو أن يرشه به واما هذا فهو كالوضوء فيه وقد اتفقوا على جوازه نعم محل جوازه فيه كما قاله السبكى حيث لا مكث فيه بان كان فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج قال الأذرعى وكذا لو كان مستجمرا لحرمة إزالة النجاسة فى المسجد أى وإن لم يحكم بنجاسة الغسالة أو يحصل بغسالته ضرر للمسجد او المصلين (ولا يحسب زمن الحيض ولا الجنابة) من الاعتكاف إذا اتفق المكث مع أحدهما فى المسجد لعذر او غيره لانه حرام وإنما أبيح للضرورة وسياتى حكم البناء فى الحيض

﴿فصل﴾ فى الاعتكاف المنذور المتتابع (إذا نذر مدة متتابعة لزمه) التتابع لانه وصف مقصود لما فيه من المبادرة بالعبادة والمشقة على النفس

كمافى الصوم) إلى الفصل فى النهاية والمغنى إلا قوله واستشكل إلى نعم وقوله بان كان إلى وإلا وما أنبه عليه (قوله كمافى الصوم) اى إذا اغمى عليه بعض النهار نهاية ومغنى اى اوجن فيه حيث يبطل الصوم فى الثانى دون الاول (قوله اونجس الخ) عبارة النهاية والمغنى واما المستحاضة فان امنت التلويث لم تخرج من اعتكافها فان خرجت بطل تتابعها اه (قوله بنحو احتلام) اى مما لا يبطل الاعتكاف كانزال بلا مباشرة وجماع ناس او جاهل او مكروه (قوله ولو كان يتيمم) اى لفقد الماء او غيره و(قوله وأمكن التيمم الخ) أى وإلا وجب الخروج لاجل التيمم و(قوله وهو مار فيه) اى من غير مكث ولا تردد نهاية ومغنى (قوله لم يجزله الخروج) عبارة النهاية والمغنى لم يجب خروجه اه قال ع ش قضيته جواز الخروج لذلك فليتامل وعبارة حج لم يجزله الخروج الخ وقياس ماذكره المصنف فى الغسل من جواز الخروج وإن امكن فى المسجد بلا مكث جوازه هنا إلا ان يفرق بعدم طول زمن التيمم عادة فامتنع الخروج لاجله اه (قوله المبادرة به) اى بالغسل مغنى (قوله واستشكل) اى قول المصنف ولا يلزمه (قوله حرام) تقدم عن النهاية والمغنى خلافه (قوله بان هذا) أى الغسل و(قوله إذ هو) أى النضح و(قوله واما هذا) اى الغسل فى المسجد و(قوله على جوازه) اى الوضوء فى المسجد (قوله نعم محل جوازه فيه) اى الغسل فى المسجد نهاية (قوله قال الاذرعى الخ) عبارة النهاية والمغنى نعم لو كان الجنب مستجمرا بالحجر ونحوه وجب خروجه وتحرم إزالة النجاسة فى المسجد وكذا يجب عليه الخروج إذا حصل بالغسالة ضرر للمسجد او المصلين كما افاده بعض المتاخرين اه قال ع ش قوله وجب خروجه اى ليغتسل خارجه احترازا من وصول الماء المستعمل فى النجاسة للمسجد اه (قوله أو يحصل الخ) عطف على قوله مستجمرا الخ قول المتن (زمن الحيض) اى والنفاس (قوله حكم البناء الخ) اى على ما مضى من اعتكافها مغنى ونهاية ﴿فصل فى الاعتكاف المنذور المتتابع﴾ قول المتن (إذا نذر مدة الخ) قال فى الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالى منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له اه وصريح هذا الاطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الاولى وجميع الليالى المتخللة إذا فرقه خلافا لما توهمه بعض الطلبة وقال فيه أيضا ولو نذر اعتكاف يومين او عشرين يوما لم تجب الليالى المتخللة إلا إذا شرط التتابع او نواه كعكسه وهو المعتمد وفى الروض ايضا وإن قال فى النذر ايام الشهر او شهر انهار الم تلزمه الليالى حتى ينويها اه فعلم دخول الليالى فى نحو عشرة ايام ودخول الايام فى نحو عشر ليال بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالى فى الاول ونية الايام فى الثانى وإذا نوى الليلة فى نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق أنها السابقة عليه وظاهر فيما إذا نوي التتابع أو شرطه فى نحو عشرة ايام لا تجب ليلة اليوم الاول سم بحذف وفى النهاية والمغنى ما يوافقه قول المتن (مدة متتابعة) اى كقوله لله على عشرة ايام متتابعة و(قوله لزمه التتابع) اى ان صرح به لفظا ولا يلزمه فى هذه الايام اعتكاف الليالى المتخللة بينها إلا ان ينويها فتلزمه لانها لا تدخل فى مسمى الايام مغنى ونهاية وتقدم عن سم

مدة الاعتكاف نظير اليوم الواحد فى الصوم وشرط الحسبان كما هو ظاهر ان لا يخرج وإن أوهم الصنيع خلافه (قوله ولو كان يتيمم) كان كان الماء مفقودا (قوله وهو مار فيه) اى بخلافه مع المكث او التردد (قوله وتلزمه المبادرة) لا ينافى قول المتن ولا يلزم فتامل (قوله نعم محل جوازه الخ) كذا مر (قوله قال الاذرعى) كذا مر (قوله او يحصل بغسالته ضرر المسجد) كذا مر

﴿فصل فى الاعتكاف المنذور المتتابع﴾ (قوله فى المتن إذا نذر مدة الخ) قال فى الروض وشرحه فصل نذر اعتكاف شهر مثلا يتناول الليالى منه لانه عبارة عن الجميع لا التتابع له اه وصريح هذا الاطلاق والتعليل المذكور وجوب الليلة الاولى مطلقا وجميع الليالى إذا فرقه خلافا لما توهمه الطلبة وقال فيه ايضا ولو نذر اعتكاف يومين او عشرين يوما لم تجب الليالى المتخللة إلا ان شرط التتابع او نواه كعكسه اه وهو المعتمد فعلم وجوب دخول الليالى فى نحو عشرة ايام متوالية او عشرين يوما متوالية او نية التوالى وعلم ايضا وجوب دخول الايام فى نحو عشر ليال متوالية او نية التوالى وفى الروض ايضا قبل ذلك وان قال فى النذر ايام الشهر او شهرا نهارا لم تلزمه

(والصحيح انه) أى الشأن (لا يجب التتابع بلا شرط) وان نواه لأن مطلق الزمن كاسبوع أو عشرة أيام صادق بالمتفرق ايضا وإنما لم تؤثر النية فيه كما لا تؤثر فى اصل النذر وإن نوزع فيه وإنما تعين التوالى فى لا اكلمه شهرا لأن القصد من اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع ولو شرط التفريق أجزأ عنه التتابع لأنه أفضل منه مع كونه من جنسه وفارق نذر التفريق فى الصوم بما ياتى فيه (و) الصحيح وفى الروضة الاصح وقدم ان مثل هذا منشؤه اختلاف الاجتهاد فى الارجحية فعند التعارض يرجع إلى تامل المدرك (انه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته) من أيام ل يلزمه الدخول قبل الفجر اى بحيث يقارن لبثه اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اى عقبه لأن المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث إلى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزئه كما رجحاه وان نوزعا فيه لأنه لم يات بيوم متواصل الساعات والليلة ليست من اليوم فان قال نهارا نذرته من الان لزمه منه إلى مثله ودخلت الليلة تبعا قال فى المجموع ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة أو عكسه فان عين

مثله (قوله التتابع) الى قوله فلو دخل فى النهاية والمغنى الا قوله وقدم إلى المتن قول المتن (والصحيح أنه لا يجب التتابع) لكن يسن مغنى ونهاية (قوله وإنما لم تؤثر النية) عبارة المغنى والنهاية وقضية كلامه انه إذا لم يشرط التتابع لا يجب وإن نواه وهو الاصح كما قالاه تبعا للبغوى كاصل النذر وإن اختار السبكى اللزوم وصوبه الاسنوى فان قيل انه إذا نوى اعتكاف الليالى المتخللة فى هذه الايام انها تلزمه مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع اولى لانه مجرد وصف اجيب بان التتابع ليس من جنس الزمن المذكور بخلاف الليالى بالنسبة للايام أى وبالعكس ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اه وفى سم بعد ذكر مثله عن شيخ الاسلام مانصه فعلم ان نية التتابع توجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى تتابعها جاز ان ياتى بها متفرقة فليتامل اه قال ع ش قوله م ر بنية التتابع قضيته وجوب الليالى بنية التتابع للايام وان لم يخطر بباله الليالى وقوله م ر قيل لم تلزمه الليالى حتى ينويها ظاهر فى خلافه فلعل المراد بقوله هنا بنية التتابع التتابع اللازم لنية الليالى لا التتابع المعنوى بمجرده اه ولعل الاقرب ماقاله سم إذ كلامهم كالصريح فى عدم لزوم التتابع فيما لو نذر عشرة أيام مع لياليها (قوله كما لا تؤثر الخ) أى قياسا عليه (قوله وانما تعين الخ) رد لدليل المقابل (قوله مع كونه من جنسه) لم يظهر لى وجهه وقد تقدم انفا عن النهاية والمغنى وشيخ الاسلام فى رد نزاع خلافه (قوله بما ياتى فيه) اى من ان الصوم يجب فيه التفريق فى حالة وهى صوم التمتع فكان مطلوبا فيه التفريق بخلاف الاعتكاف لم يطلب فيه التفريق اصلا مغنى ونهاية (قوله فعند التعارض) اى تعارض الاجتهاد قول المتن (لم يجز تفريق ساعاته) ظاهره وان نوى قدر اليوم وينبغى خلافه وان ماذكره محمول على مالو أطلق فان نوى يوما كاملا وجب بلا خلاف وإن نوى قدر اليوم اكتفى به ولو من ايام وبقى مالو نذر يوما من ايام الدجال هل يخرج من عهدة النذر بان يقدر له يوما من الايام التى قبل خروجه كما فى درجة او يحمل على اليوم الحقيقى من ايامه ويخرج من العهدة ولو باخر يوم من ايامه فيه نظر والاقرب الاول ع ش (قوله لم يجزه الخ) وعند الاكثرين يجزىء لحصول التتابع بالبيتوتة فى المسجد وهذا هو المعتمد نهاية ومغنى وسم (قوله فان قال) الى قوله ورجح غيره فى النهاية والمغنى الا قوله ويوجه الى أما لو شرط (قوله فان قال) الاولى الواو بدل الفاء (قوله نهارا نذرته من الان) ليس هذا التصوير بقيد لو نذر اعتكاف اوله يوم الظهر مثلا كان كذلك ايعاب (قوله لزمه) لعل هذا اذا قال نذرت يوما من الان كما هو المتبادر من كلامه بخلاف ما اذا قال نذرت هذا اليوم والنهار من الان فالظاهر حينئذ انه يلزمه الى المغرب فليراجع (قوله لزمه منه الى مثله الخ) اى وامتنع عليه الخروج ليلا باتفاق الاصحاب نهاية ومغنى (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم ليلا لم يلزمه شىء ويسن كما فى

الليالى حتى ينويها كمن نذر اعتكاف يوم أى لا يلزمه ضم الليلة اليه الا أن ينويها اه فعلم دخول الليالى بشرط التتابع وبنيته وبنية الليالى وان نوى الليلة فى نذر يوم فالمتجه عند الاطلاق انها السابقة عليه وظاهر فيما اذا نوى التتابع او شرطه فى نحو عشرة ايام انه لا تجب ليلة اليوم الاول (قوله وان نواه) كذا م ر (قوله وان نوزع فيه) من جملة النزاع فيه انه اذا كان الراجح ايجاب الليالى بنية التتابع فيما لو نذر اعتكاف عشرة ايام مثلا مع ان فيه وقتا زائدا فوجوب التتابع بالنية اولى لانه مجرد وصف واجاب شيخ الاسلام بان التتابع ليس من جنس الزمن المنذر بخلاف الليالى بالنسبة للايام ولا يلزم من ايجاب الجنس بنية التتابع ايجاب غيره بها اه فعلم ان نية التتابع توجب الليالى المتخللة دون نفس التتابع فاذا نذر عشرة ايام ونوى تتابعها جاز ان ياتى بها متفرقة فليتامل (قوله ولو شرط التفريق اجزأ عنه التتابع لانه افضل) قال فى شرح الروض نعم ان نوى اياما معينة كسبعة ايام متفرقة او لها غد تعين التفريق ذكره الغزالى وهو متعين لتعين زمن الاعتكاف بالتعين او ماقالاه انما ياتى على طريقتهما من ان النية تؤثر كاللفظ وقد عرف ما فيه اه قال م ر المعتمد ماقالاه (لم يجزئه) عبارة شرح المنهج فعن الاكثرين الاجزاء وعن أبى اسحق خلافه قال الشيخان وهو الوجه فعليه لا استثناء اهو المعتمد ماقاله الاكثرون م ر (قوله ولو نذر اعتكاف يوم) من

نظيره من الصوم قضاء اعتكاف يوم شكرا كما أفاده الشيخ فان قدم نهارا أجزأه ما بقي منه ولا يلزمه قضاء مامضى منه نعم يسن قضاء يوم كامل ومحل ماذكر ان قدم حيا مختارا فلو قدم به ميتا او مكرها لم يلزمه شيء ولو نذر اعتكاف العشر الاخير دخلت لياليه حتى اول ليلة منه ويجزئه وإن نقص الشهر بخلاف مالو نذر عشرة ايام من اخره وكان ناقصا لا يجزئه لتجديد قصده لها فعليه اعتكاف يوم بعده ويسن له في هذه اعتكاف يوم قبل العشر لاحتمال نقصان الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره إذ هو اول العشرة من اخره فلو فعل ذلك ثم بان النقص أجزأ عن قضاء يوم كما قطع به البغوي وقال في المجموع يحتمل أن يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهر او شك في ضده فتوضا محتاطا فبان محدثا اى فلا يجزئه نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر اعتكاف يوم شكرا اى بنية القضاء ويقع شكرا لله تعالى لانه يتعين ان يقول شكرا او قوله م ر مابقي منه اى ويعتبر ذلك من وصوله ماينقطع به سفره وقوله م ر كما قطع به الخ معتمد اه ع ش (قوله زمنا) عبارة النهاية والمغني يوما ثم قالا بخلاف اليوم المطلق لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين اه (قوله ان كان ماأتى به قدره) أي وإلا لم يكفه نهاية أي فيحتاج الى مكث ما يتم به مقدار اليوم ع ش زاد الرشيدي وانظر لو كانت اطول منه هل يكتفي بمقدار اليوم منها او لا بد من استيعابها اه والقياس الاول (قوله والا) يدخل فيه ما إذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته سم (قوله معين) ولو لم يعين الاسبوع لم يتصور فيه فوات لانه على التراخي مغني (قوله لانه) اى التتابع (حينئذ) اى حين عدم تعرض التتابع (قوله من ضرورة الوقت) اى من ضرورة تعين الوقت فاشبه التتابع في شهر رمضان نهاية ومغني (قوله وإذا ذكر الناذر) أي في نذره لفظا نهاية ومغني قول المتن (وشرط الخروج لعارض) خرج به مالو شرط قطع الاعتكاف لعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض

رمضان فانه يجزىء قضاؤه في يوم أقصر منه (قوله ان كان ماأتى به قدره) ليس في عبارة المجموع تصريح بهذا وعبارته فرع قال المتولي لو نذر اعتكاف يوم فاعتكف بدله فان لم يكن عين الزمان لم يجزئه لانه قادر على الوفاء بنذره على الصفة الملتزمة وان كان عين الزمان في نذره ففات فاعتكف بدل اليوم ليلة اجزاه كما لو فاتته صلاة نهار فقضاها في الليل فانه يجوز وسببه ان الليل صالح للاعتكاف كالنهار وقد فات الوقت فوجب قضاء القدر الفائت واما الوقت فيسقط حكمه بالفوات اه نعم ماذكره الشارح له وجه فان الاعتكاف يتبعض فأمكن مراعاة قدر الفائت بخلاف الصوم حيث أجزأ يوم قصير عن طويل لانه لا يتبعض وقد يشعر قول المجموع فوجب قضاء القدر الفائت بما قاله الشارح (والا فلا) يدخل فيه ما إذا لم يعين زمنا وهو كذلك لتمكنه من الوفاء بنذره على صفته الملتزمة ولا كذلك المعين وما إذا عينه ولم يفته (في المتن وشرط الخروج لعارض) خرج مالو شرط قطع الاعتكاف للعارض فانه وان صح لا يجب عليه العود عند زوال العارض بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود شرح م ر قال في الروض ولو نذر اعتكاف يومين او عشرة او عشرين يوما لم تجب الليالي المتخللة الا أن شرط التتابع أو نواه كعكسه أي وان لم يجب هو أي التتابع فنية التتابع توجب الليالي دون التتابع قوله إلا ان شرط الخ اى فتجب الليالي المتخللة وخرج بالمتخللة السابقة على اليوم الاول وهو ظاهر وان قال العشرة الاخيرة دخلت الليالي ويجزىء وان نقص الشهر بخلاف قوله عشرة ايام من اخره اه وقوله بخلاف اى فاذا كان ناقصا لزمه ان يعتكف بعده يوما قال في المجموع ويسن في هذه ان يعتكف يوما اى ناويا به الفرض او النذر كما هو ظاهر والا لم يمكن اجزاؤه ولا يضر التردد في النية ويكفي لصحتها احتمال دخول قبل العشر لاحتمال نقص الشهر فيكون ذلك اليوم داخلا في نذره لكونه أول العشرة من اخر الشهر فلو فعل ذلك ثم بان النقص فهل يجزئه عن قضاء يوم قطع البغوي باجزائه ويحتمل ان يكون فيه الخلاف فيمن تيقن طهرا وشك في ضده فتوضأ محتاطا فبان محدثا اه والمعتمد ماقطع به البغوي ﴿تنبيهات﴾ الاول علم مما تقرر انه لو نذر اعتكاف عشرة ايام ونوى التتابع جاز التفريق فله ان ياتي باليوم الاول وحده بلا ليلة لان الواجب الليالي المتخللة وليلة الاول غير متخللة ولا يبعد ان يجزئه اعتكاف

زمنا وفاته كفى ان كان ماأتى به قدره أو أزيد والا فلا (و) الصحيح (انه لو عين مدة كاسبوع) معين كهذا الاسبوع (وتعرض للتتابع وفاتته) تلك المدة (لزمه التتابع في القضاء) لتصريحه به فصار مقصودا لذاته (وان لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء) لانه حينئذ من ضرورة الوقت فليس مقصودا لذاته (وإذا ذكر الناذر) (التتابع وشرط الخارج لعارض)

بخلاف

مباح مقصود لاينافى الاعتكاف (صح الشرط فى الأظهر) لأنه إنما لزم بالتزامه فوجب ان يكون بحسبه فان عين شيئا لم يتجاوزه وإلا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كالقاء الامير إلا لنحو نزهة ويوجه بانها لاتسمى غرضا مقصودا فى مثل ذلك عرفا فلا ينافى مامر فى السفر انهـا غرض مقصود اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب خمر أو لمناف كجماع فيبطل نذره نعم لو كان المنافى لايقطع التتابع كحيض لاتخلو عنه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له واما لوشرط الخروج لالعارض كان قال إلا ان يبدولى فهو باطل لأنه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح فى الشرح الصغير البطـلان وهو الأوجه ورجح غيره عدمه ولونذر نحو صلاة اوصوم او حج وشرط الخروج لعروض فـكما تقرر ويأتى فى النذر ماله النذر مالو تعلق بذلك بخلاف نحوالوقف لايجوز فيه شرط احتياج مثلا لانه يقتضى الانفـكاك عن عن اختصاص الادمى به فلم يقبل ذلك الشرط كالعتق (والزمان المصروف اليه) اى لذلك العارض (لايجب تداركه ان عين المدة كهذا الشهر) لان زمن المنذور من الشهر إنما هو اعتـكاف ماعدا العارض (وإلا) يعين مدة كشهر (فيجب) تداركه لتتم المدة الملتزمة وتـكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة فى ان التتابع لاينقطع به

بخلاف شرط الخروج له فيجب عليه العود نهاية ومغنى وسم (قوله مباح مقصود الخ) يظهر فيما إذا اطلق العارض صحة الشرط وانصرافه لماذكر بل قديدعى انه مراد الشارح (قوله فان عين شيئا) اى نوعا او فرض كعيادة المرضى اوزيد و (قوله لم يتجاوزه) اى خرج له دون غيره وان كان غيره اهم منه نهاية ومغنى (قوله مباحا) اى لامكروها كما يفيده قوله لالنحو نزهة (قوله كلقاء امير) اى لحاجة اقتضت خروجه للقائه لالمجرد التفرج ع ش عبارة القليوبى لالنحو تفرج عليه بل لنحو سلام او منصب ومثل السلطان الحاج اه (قوله انها عرض مقصود) اى للعدول عن اقصر الطريقين الى اطولها بجيرمى (قوله لمناف الخ) اى او لغيره مقصود كنزهة فلا ينعقد نهاية ومغنى (قوله إلا ان يبدولى) اى الخروج ولم يقيل لعارض فان قاله صح بجيرمى (قوله وهو الاوجه) وفاقا للنهاية والمغنى (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الاتى والزمان المصروف الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض فى نذور المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها لعارض فان كانت معينة كركعتين فى وقت كذا اوكصوم يوم كذا او حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعلى صلاة ركعتين وصوم يوم وحج او معينة وبقى الوقت كان بقي منه ما يسع منه تلك الصلاة وبقي من ذلك العام مايمكن فيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد سم (قوله فكما تقرر) وعليه فلو نوى الصلاة بعد النذر جاز ان يقول فى نيته واخرج منها ان عرض لى كذا لانه وان لم يصرح به نيته محمولة عليه فمتى عرض له ما استثناه جاز له الخروج وان كان فى تشهد الصلاة وجاز له الخروج من الصوم وان كان قريب الغروب فليراجع ع ش (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط سم اقول قوله فلم يقبل ذلك الشرط الخ كالصريح فى صحة الوقف وبطلان الشرط وعدم تاثيره والله أعلم (قوله أى لذلك) الي قول المتن ولو عاد فى النهاية والمغنى إلا قوله على ما اقتضاه الى المتن قول المتن (وإلا فيجب) ينبغى وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لـكنه خرج لغير ما شرط الخروج له مما لايقطع التتابع اما مايقطعه مما لايشرط الخروج له فيوجب الاستئناف سم (قوله وإلا يعين الخ) قد يقال فلو قصد فى هذه الصورة استثناء الخروج للعارض المذكور من المدة الغير المعينة فهل يعمل بقصده اولا محل تامل والاقرب

تسعة الايام بلياليها متتابعة أو متفرقة ثم اعتكاف يوم بعدها بلا ليلة لأن الظاهر ان الترتيب بأن يبدأ باليوم الخالى عن ليلته لايجب فليتامل * الثانى وقع السؤال عما لو قال فى اثناء يوم السبت مثلا لله علي ان اعتكف عشرة ايام اولها هذا اليوم فهل يكفيه تسعة بعد هذا اليوم وتحسب بقيته يوما على وجه التغليب او لا بد من اعتكاف قدر ما مضى منه من الحادى عشر لانه التزم عشرة ولا تحصل إلا بذلك فمن بعض الناس الاول والوجه هو الثانى وفاقا لمر * الثالث لو نذر اعتكاف ليلة القدر من سنة معينة وترك اعتكاف العشر الاخير من رمضان تلك السنة او ترك بعضه فهل يكفيه اعتكاف ليلة من شوال او لا بد من اعتكاف العشر الاخير من رمضان بعد ذلك فيه نظر والوجه فيه وفاقا لمر هو الاول كما لو نذر اعتكاف يوم من رمضان بعينه ففاته ذلك الرمضان فانه يكفيه اعتكاف يوم فى غيره وان كان رمضان افضل من غيره او نذر اعتكاف يوم جمعة بعينه ففاته يكفيه اعتكاف يوم بعده ولو غير جمعة ولو كان يوم الجمعة افضل ايام الاسبوع خلافا لقول بعض الناس انه لا يكفيه اعتكاف ليلة فى شوال مثلا ويجرى فيما لو نذر اعتكاف يوم عرفة سنة معينة ففاته واعتكف يوما بعده لغيره (قوله لالنحو نزهة ويوجه الخ) لم يفصح فى مسئلة غير المقصود كالنزهة بان شرطه يبطل النذر او لا وعبارة شرح المنهج كالمصرحة ببطلانه (قوله فكما تقرر) قد يؤخذ منه رجوع نظير قوله الاتى والزمان المصروف اليه الخ الى هذا ايضا فان شرط الخروج لعارض فى بذر المذكورات وخرج منها بعد التلبس بها للعارض فان كانت معينة كركعتين فى وقت كذا او كصوم كذا او حج عام كذا ولم يبق الوقت المعين بعد فراغ العارض لم يلزمه التدارك وان كانت غير معينة كعلى صلاة ركعتين وصوم يوم وحج او معينة وبقى الوقت كان بقى منه ما يسع تلك الصلاة وبقى من ذلك العام ما يكفيه الحج لزم التدارك وليس ببعيد فليراجع (قوله بخلاف نحو الوقف) هل يبطل بهذا الشرط (قوله فى المتن وإلا فيجب) ينبغى

(وينقطع التتابع) باشياء أخر زيادة على مامر (بالخروج بلا عذر) مما يأتى وان قل زمنه لمنافاته اللبث (ولا يضر اخراج بعض الأعضاء) لانه ﷺ كان يخرج راسه الشريف وهو معتكف الى عائشة فتسرحه رواه الشيخان نعم ان اخرج رجلا أى مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط ضر بخلاف مالو اعتمد عليهما على ما اقتضاه كلام البغوى واستظهره غيره وقال شيخنا الأقرب انه يضر ويؤيده مامر فيما لو وقف جزءا شائعا مسجدا اه ويؤيده ايضا ان المانع مقدم على المقتضى (ولا الخروج لقضاء الحاجة) اجماعا لانه ضرورى ولا تشترط شدتها ولا يكلف المشى على غير سجيته فان تأنى اكثر منها ضر ومثلها غسل جنابة وإزالة نجس واكل لانه يستحيى منه فى المسجد واخذ منه ان المهجور الذى يندر طارقوه يأكل فيه وشرب إذا لم يجد ماء فيه ولا من يأتيه به لانه لا يستحيى منه فيه وله الوضوء بعد قضاء الحاجة تبعا إذ لا يجوز الخروج له قصدا إلا إذا تعذر فى المسجد ولا لغسل مسنون ولا لنوم (ولا يجب فعلها فى غير داره) كسقاية المسجد ودار صديقه بجنب المسجد للحياء مع المنتفى فى الثانية

الاول بصرى قول المتن (وينقطع التتابع) ينبغى ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء لزمن الخروج وعدمه فى التتابع فى القضاء حيث وجب سم (قوله زيادة على مامر) اى فى نحو قوله فالمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع اى من حيث التتابع سم عبارة البجيرمى على المنهج والحاصل ان الطارئ على الاعتكاف المتتابع إما ان يقطع تتابعه او لا والذى لا يقطع تتابعه إما ان يحسب من المدة ولا يقضى او لا فذكر المصنف ان الذى يقطع التتابع الردة والسكر ونحو الحيض الذى تخلو عنه المدة غالبا والجنابة المفطرة وغير المفطرة ان لم يبادر بالطهر والخروج من المسجد بلا عذر والذى لا يقطعه ويقضى كالجنابة غير المفطرة ان بادر بالطهر والمرض والجنون والحيض الذى لا تخلو عنه المدة غالبا والعدة والزمن المصروف للعارض الذى شرط فى نذره الخروج له ان كانت المدة غير معينة والذى لا يقضى كزمن الاغماء والتبرز والاكل وغسل الجنابة واذان الراتب وزمن العارض الذى شرط الخروج له فى نذره ان عين مدة اه قول المتن (بالخروج الخ) أى من المسجد بجميع بدنه أو بما اعتمد عليه من نحو يديه او رجليه او راسه قائما او منحنيا او من غير العجز قاعدا او من الجنب مضطجعا نهاية ومغنى (قوله مما يأتى) اى من الاعذار نهاية (قوله لمنافاته اللبث) اى إذ هو فى مدة الخروج المذكور غير معتكف ومحل ذلك حيث كان عامدا عالما بالتحريم مختارا نهاية ومغنى (قوله بخلاف مالو اعتمد عليهما) اى لم يضر لان الاصل عدم الخروج مغنى زاد النهاية وسم ويؤيده ما افتى به الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من أنه لا يحنث أى لان الاصل الخروج وعدم الدخول فعلمنا فيهما بالاصل اه (قوله على ما اقتضاه كلام البغوى) اعتمده المغنى والنهاية وسم (قوله ويؤيده مامر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بانه فى الشائع لم يستقر شىء من اجزائه فى محض المسجد إذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الخارجية مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع سم قول المتن (لقضاء الحاجة) اى من بول او غائط ومثلهما الريح نهاية وشوبرى وشيخنا (لانه ضرورى الخ) اى ولو كثر لعارض نهاية ومغنى (قوله فان تأنى الخ) ويرجع فى ذلك اليه لانه امين على عبادته ع ش (قوله وإزالة نجاسة) اى كرعاف مغنى ونهاية (قوله وإزالة نجس) ظاهر إطلاقه وإن كان معفوا عنه (قوله واكل الخ) قضية التعليل ان شرب نحو الشوربة كالاكل فليراجع وكذا قضيته ان مثل المسجد المهجور ما اذا كان المعتكف فى نحو خيمة فى المسجد تستره عن الناظرين (قوله ان المهجور الخ) اى والمختص نهاية (قوله لانه لا يستحى الخ) اى بخلاف ما اذا وجده فيه او من يأتيه به لانه الخ (قوله وله الوضوء) اى واجبا كان او مندوبا نهاية ومغنى (قوله ولا لغسل الخ) والظاهر كما قاله الشيخ ان الوضوء المندوب لغسل الاحتلام مغتفر كالتثليث فى الوضوء نهاية ومغنى قول المتن (فى غير داره) اى التى يستحق منفعتها نهاية ومغنى (قوله للحياء) اى فيهما نهاية (قوله مع المنة

وكذا لو عين المدة كهذا الشهر لكنه خرج لغير ماشرط الخروج له مما لا يقطع التتابع اما ما يقطعه مما لم يشرط الخروج له فيوجب الاستئناف اه (قوله فى المتن وينقطع التتابع الخ) ينبغى ان تجرى هذه المسائل المتعلقة بالتتابع انقطاعا وعدمه وقضاء الزمان الخروج وعدمه فى التتابع فى القضاء حيث وجب اى كما يخرج لدين مطلوب (قوله على مامر) اى فى نحو قوله فالمذهب بطلان مامضى من اعتكافهما المتتابع أى من حيث التتابع (قوله على ما اقتضاه كلام البغوى) اى لان الأصل عدم الخروج ويؤيده ما افتى به شيخنا الشهاب الرملى فيما لو حلف لا يدخل هذه الدار فادخل إحدى رجليه واعتمد عليهما من انه لا يحنث اى لان الاصل الخروج وعدم الدخول وقضية ذلك انه فى ابتداء دخول المسجد لو ادخل إحدى رجليه دون الاخرى واعتمد عليهما لم يكف ذلك فى صحة الاعتكاف فالحاصل انه يستصحب فى ذلك ما كان فيه من دخول او خروج مر (قوله ويؤيده مامر فيما لو وقف الخ) قد يفرق البغوى بانه فى الشائع لم يستقر شىء من أجزائه فى محض المسجد اذ ما من جزء إلا وفيه غير المسجدية ويمنع ان الاعتماد على الخارجة مع الاعتماد على الداخلة ايضا مانع (قوله ويؤيده ايضا ان المانع الخ) قد يمنع ان مجرد إخراج إحدى الرجلين على الاطلاق مانع (قوله

وأخذ منه أن من لا يستحي من السقاية يكلفها (ولا يضر بعدها إلا أن) يكون له دار أقرب منها أو (يفحش) البعد (فيضر في الأصح) لانه قد يحتاج في عوده ايضا الى البول فيمضي يومه في التردد نعم لو لم يجد غيرها او وجد غير لائق به لم يضر ويؤخذ من التعليل ان ضابط الفحش ان يذهب اكثر الوقت المنذور في التردد وبه صرح البغوي (ولو عاد مريضا) او زار قادما (٤٨١) (في طريقه) لنحو قضاء الحاجة (لم يضر مالم يطل وقوفه) فان طال بان زاد على قدر صلاة الجنازة اى اقل مجزىء منها فيما يظهر ضر اما قدرها فيحتمل لجميع الاغراض (او) لم (يعدل عن طريقه) فان عدل ضر وإن قصر الزمن لخبر ابى داود انه صلى الله عليه وسلم كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسال عنه ولا يعرج وله صلاة على جنازة إن لم ينتظر ولا عرج اليها وهل له تكرير هذه كالعيادة على موتى او مرضى مر بهم في طريقه بالشرطين المذكورين اخذا من جعلهم قدر صلاة الجنازة معفوا عنه لكل غرض في حق من خرج لقضاء الحاجة او لا يفعل إلا واحدا لانهم عللوا فعله لنحو صلاة الجنازة بانه يسير ووقع تابعا لا مقصودا كل محتمل وكذا يقال في الجمع بين نحو العيادة وصلاة الجنازة وزيارة القادم والذي يتجه ان له ذلك ومعنى التعليل المذكور ان كلا على حدته تابع وزمنه يسير فلا نظر لضمه الى غيره المقتضي لطول الزمن ونظيره ما مر فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر فهل يقدر الاجتماع حتى يضر او لا حتى يستمر العفو فيه خلاف لا يبعد مجيئه هنا وإن أمكن الفرق بأنه يحتاط للصلاة بالنجاسة مالا يحتاط هنا وايضا فما هنا في التابع وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في المقصود (ولا ينقطع التتابع بمرض) ومنه جنون او اغماء (يحوج الى الخروج) بان خشي تنجس المسجد او احتاج الي فرش وخادم ومثله خوف حريق وسارق بخلاف نحو صداع

الخ) الاولى ومع الخ بالواو (قوله وأخذ منه أن من لا يستحيي من السقاية الخ) وكذا اذا كانت السقاية مصونة مختصة بالمسجد لا يدخلها إلا اهل ذلك المكان كما بحثه بعض المتاخرين نهاية ومغني قول المتن (ولا يضر بعدها) اى داره المذكورة عن المسجد نهاية ومغني (إلا ان يكون له دار اقرب الخ) هل يستثني مالو كانت الاقرب لزوجة اخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز سم (قوله ان يذهب الوقت) اى الذي نذر اعتكافه زيادي اهع ش ورشيدي عبارة شيخنا كان يكون وقت الاعتكاف يوما فيذهب ثلثاه ويبقى ثلثه اه (قوله او زار قادما) إلى قوله وهل له في النهاية والمغني إلا قوله اى اقل مجزىء الى ضر وقوله أما قدرها الى المتن (قوله لنحو قضاء الحاجة) اى كغسل الجنابة قول المتن (مالم يطل الخ) اى بان يقف اصلا او وقف يسيرا كان اقتصر على السلام والسؤال نهاية ومغني قول المتن (وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه سم عبارة البجيرمي والمراد بالوقوف المكث ولو كان قاعدا اه (بان زاد الخ) عبارة النهاية والمغني فان طال وقوفه عرفا ضر اه (قوله بان زاد) الى المتن نقله ع ش عنه واقره (قوله اى اقل مجزىء منها) عبارة شرح بافضل صلاة الجنازة المعتدلة قال الكردي وكذلك الامداد وعبر في التحفة باقل مجزىء واطلق شيخ الاسلام والخطيب الشربيني والجمال الرملي ان له صلاة الجنازة اه قول المتن (اولم يعدل الخ) او بمعنى الواو بصري اى كما عبر به المنهج وبافضل ويفيده ايضا قول الشارح الاتي بالشرطين بالتثنية قول المتن (عن طريقه) اى بان كان المريض او القادم فيها نهاية ومغني (قوله فان عدل) اى بان يدخل منعطفا غير نافذ لاحتياجه الى العود منه الى طريقه فان كان نافذا لم يضر قليوبي ولعله إذا لم يكن الطريق الثاني اطول من الاول فليراجع (قوله وله الخ اى لمن خرج لنحو قضاء الحاجة (قوله وهل له) الى المتن نقله ع ش عنه واقره (قوله كالعيادة) الاولى أو العيادة (قوله بالشرطين الخ) وهما عدم طول الوقوف وعدم العدول (قوله والذي يتجه الخ) جزم به شيخنا وقال القليوبي مال اليه شيخنا م ر اه (قوله ان له ذلك) اى كل من التكرير والجمع (قوله فيمن على بدنه دم قليل الخ) أن كان الكلام في غير الاجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع او تفرق سم قول المتن (بمرض الخ) اى بخروجه له نهاية ومغ (قوله او اغماء) الاولى التعبير بالواو بصري (قوله بان خشي) الى الفرع في النهاية والمغني الا قوله فان اخرج الى المتن وما انبه عليه (قوله بان خشي تنجس المسجد) أي بنحو اسهال وادرار و (قوله الى فرش الخ) اى وتردد طبيب نهاية ومغني (قوله تنجس المسجد) اى او استقذاره شرح بافضل (قوله ومثله) اى المرض المذكور (خوف حريق الخ) اى فان زال خوفه عاد للمكث وبنى عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد مسجدا قريبا يامن فيه من ذلك نهاية وظاهر ان محله في غير المساجد التي تتعين بالتعيين اما هي فلا يكفي اعتكافه في غير ما يقوم مقامه كردي على بافضل (قوله بخلاف نحو صداع) اى فينقطع التتابع بالخروج له نهاية ومغني (قوله خفيفة) راجع لنحو صداع ايضا (قوله

إلا أن يكون له دار أقرب منها) هل يستثنى مالو كانت الاقرب لزوجة أخرى غير ذات اليوم وقد يقال دخوله لقضاء الحاجة كهو لوضع متاع ونحوه فيجوز (قوله في المتن مالم يطل وقوفه) هل المراد حقيقة الوقوف وعبارة شرح الروض مالم يطل مكثه (قوله لخبر ابي داود الخ) ايراد هذا الخبر هنا يقتضي ان اعتكافه عليه الصلاة والسلام كان منذورا له متتابعا ويحتمل انه كان متطوعا لكنه احب تتابعه (قوله فيمن على بدنه دم قليل معفو عنه وتكرر بحيث لو جمع لكثر الخ) ان كان الكلام في غير الاجنبي فالصحيح العفو عن الكثير اجتمع او تفرق (قوله ومثله خوف حريق وسارق) فان زال خوفه عاد للمكث وبنى عليه قال الماوردي ولعله فيمن لم يجد

وهى خفيفة فان أخرج لأجل ذلك فقدمر بما فيه (و) لاينقطع بالخروج لشهادة تعينت أو لحد ثبت بالبينة أو (بحيض ان طالت مدة الاعتكاف) بأن كانت لاتخلو عن الحيض غالبا فتبنى على ماسبق إذا طهرت لأنه بغير اختيارها ومثلها فى المجموع بان تزيد على خمسة عشر يوما واستشكله الاسنوى بأن الثلاثة والعشرين تخلو عنه غالبا إذ غالبه ست أو سبع وبقية الشهر طهر إذ هو غالبا لايكون فيه الاحيض واحد وطهر واحد والنفاس كالحيض (فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع فى الاظهر) لامكان الموالاة بشروعها عقب الطهر (ولا بالخروج) مكرها بغير حق أو (ناسياً على المذهب) كما لا يبطل الصوم بالاكل ناسيا ولا نسلم أن له هيئة تذكره بخلاف الصائم ومثله جاهل

فقدمر الخ) أى قبيل قول المصنف ويحسب زمن الاغماء الخ (قوله لشهادة تعينت) عبارة النهاية والمغنى ولو خرج لاداء شهادة تعين عليه حملها واداؤها لم ينقطع تتابعه لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف ما إذا لم يتعين عليه احدهما او تعين احدهما فقط لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج وإلا فتحمله لها إنما يكون للاداء فهو باختياره وقيده الشيخ بحثا بما إذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع الولاء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ وفى سم بعد ذكره عن الروض مثل ذلك الى وقيده الشيخ ما نصه فقول الشارح الشهادة تعينت ان أراد تعينت اداء وتحملا وإن لم يتبادر وافق ذلك اهـ وقوله ان اراد تعينت الخ اى كما عبر به فى شرح بافضل (قوله او الحد الخ) عبارة النهاية ولو خرج لاقامة حد او تعزير ثبت بالبينة لم يقطع ايضا بخلاف ما إذا ثبت باقراره ومحل ما تقرر إذا اتى بموجب الحد قبل الاعتكاف فان اتى الاعتكاف كما لو قذف مثلا فانه يقطع الولاء ولا يقطعه خروج امراة لاجل قضاء عدة حياة او وفاة وان كانت مختارة للنكاح لانه لا يقصد العدة بخلاف تحمل الشهادة مالم تكن بسببها كان طلقت نفسها بتفويض ذلك لها أو علق الطلاق بمشيئتها فشاءت وهى معتكفة فانه ينقطع لاختيارها الخروج فان اذن لها الزوج فى اعتكاف مدة متتابعة ثم طلقها فيها او مات قبل انقضائها فينقطع التتابع بخروجها قبل مضى المدة التى قدرها لها زوجها اذ لا يجب عليها الخروج قبل انقضائها فى هذه الصورة وكذا لو اعتكف بغير اذنه ثم طلقها او اذن لها فى تمام اعتكافها فينقطع التتابع بخروجها اهـ وفى المغنى مثلها الا قوله ومحل ما تقرر الى ولا يقطعه وقوله وكذا لو اعتكف (قوله بان كانت لا تخلو عن الحيض غالبا) أى كشهر كما مثل به الروياني مغنى وقال شيخنا بأن كانت تزيد على خمسة عشر يوما فى الحيض وعلى تسعة اشهر فى النفاس لاحتمال طروها فى هذه المدة اهـ ويأتى عن النهاية والامداد ما يوافقه (قوله ومثلها) اى المدة لا تخلوا عن الحيض غالبا (قوله واستشكله الاسنوى الخ) ويجاب عنه بان المراد بالغالب هنا لا يسع زمن اقل الطهر الاعتكاف لا الغالب المفهوم مما مر فى باب الحيض ويوجه بانه متى زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت ذلك وان كانت تحيض وتطهر غالب الحيض والطهر لان ذلك الغالب قد يتجزى نهاية وامداد قال ع ش قوله مر قد يتجزى اى بان يوجد تارة فى شهر قدر مخصوص وفى اخر دونه او اكثر منه اهـ وفى الكردى على بافضل بعد ذكر كلام النهاية والامداد المذكور ما نصه وقد اقر الشارح اشكال الاسنوى فى التحفة والايعاب قال فى الايعاب الحاصل ان المدة ثلاثة اقسام الخمسة العشر فاقل تخلو بيقين والخمسة والعشرون فاكثر لا تخلو غالبا وما بينهما يخلو غالبا فالاولى يقطعها الحيض والثانية لا يقطعها والثالثة ملحقة بالاولى اهـ (قوله والنفاس كالحيض) ولا تخرج لاستحاضة بل تحترز عن تلويث المسجد وينبغى ان محله ان سهل احترازها والا خرجت ولا انقطاع نهاية (قوله مكرها بغير حق) ومنه ما لو حمل واخرج بغير اذنه اى اذا لم يمكنه التخلص فان اخرج مكرها بحق

مسجد اقريبا يأمن فيه من ذلك شرح مر (قوله ولا ينقطع بالخروج لشهادة تعينت الخ) عبارة الروض او خرج لاداء شهادة تعين حملها واداؤها او تعين احدهما دون الاخر لانه ان لم يتعين عليه الاداء فهو مستغن عن الخروج والا فتحمله لها إنما يكون للاداء فهو باختياره وظاهر ان محل هذه اذا تحمل بعد الشروع فى الاعتكاف والا فلا ينقطع التتابع اى ان تعين الاداء كما لو نذر صوم الدهر ففوته لصوم كفارة لزمته قبل النذر لا يلزمه القضاء اهـ فقول الشارح لشهادة تعينت اى ان اراد تعينت اداء وتحملا وان لم يتبادر ووافق ذلك مر (قوله واستشكله الاسنوى الخ) اجيب بان المراد بالغالب هنا ان لا يسع اقل الطهر الاعتكاف لا ماذكر فى باب الحيض ووجهه انه اذا زاد زمن الاعتكاف على اقل الطهر كانت معرضة لطرو الحيض فعذرت شرح مر (ولا بالخروج مكرها بغير حق) وكالاكراه ما لو حمل واخرج بغير اذنه اى إذا لم يمكنه التخلص على ما اقتضاه اطلاقهم ويحتمل تقييده بما إذا لم يمكنه ذلك ولعله الاقرب فان اخرج مكرها بحق كالزوجة والعبد يعتكف بلا إذن او اخرجه الحاكم لحق لزمه او اخرج خوف غريم له وهو غنى مماطل او

يعذر بجهله (ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد) لكنها قريبة منه مبنية له (للأذان في الأصح) لأنها مبنية لاقامة شعائر المسجد معدودة من توابعه وقد ألف الناس صوته فعذر وجعل زمن أذانه كمستثنى من الاعتكاف وبما تقرر في المنارة فارقت الخلوة الخارجة عن المسجد التي بابها فيه فينقطع بدخولها قطعا أما غير راتب فيضر صعوده لانفصالها لانتفاء ما ذكر في الرواتب وأما بعيدة عن المسجد أي بحيث لا تنسب إليه عرفا فيما يظهر ثم رأيت من ضبطه بأن تكون خارجة عن جوار المسجد وجاره أربعون دارا من كل جانب وبعضهم ضبطه بما جاوز حريم المسجد أو مبنية لغيره الذي ليس متصلا به فيضر صعودها مطلقا بخلاف المتصل به لان المساجد المتلاصقة حكمها حكم المسجد الواحد وأما متصلة بأن يكون بابها في المسجد أو رحبته فلا يضر صعودها مطلقا (ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار) السابقة لأنه غير معتكف فيها (إلا أوقات قضاء الحاجة) لأن حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا لو جامع في زمنها من غير مكث بطل ونازع جمع في هذا الحصر وألحقوا به نقلا عن الشيخ أبي علي

كالزوجة والعبد يعتكفان بلا إذن أو أخرجه الحاكم لحق لزمه أو أخرج خوف غريم له وهو غني مماطل او معسر وله بينة اى وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره نهاية ومغني وقولها وثم حاكم يقبلها اى بلا حبس (قوله يعذر بجهله) عبارة النهاية والمغني يخفى عليه ما ذكر اه قال ع ش قوله يخفى عليه الخ ظاهره انه لا فرق بين كونه قرب عهده بالاسلام ام لا نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ام لا وهي ظاهرة اه قول المتن (الراتب) ومثل الراتب نائبه حيث استنابه لعذر سم على حج اقول وينبغي انه لا فرق حيث كان النائب كالأصيل فيما طلب منه ع ش قول المتن (إلى منارة) بفتح الميم وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة فيما إذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة اليه وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الاذرعي مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح سم (قوله مبنية له) إضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا او ان استنابه لعذر او لا اى مطلقا فيه نظر والثاني قريب سم قول المتن (للأذان) وينبغي أن مثل الأذان ما اعتيد من التسبيح المعروف الآن ومن أولى الجمعة وثانيتها لاعتياد الناس التهيؤ لصلاة الصبح او الجمعة بذلك فيلحق بالاذان ع ش عبارة شيخنا مثل الاذان التسبيح اخر الليل المسمى بالاولى والثانية والابد وما يفعل قبل اذان الجمعة من قراءة الاية والسلام لجريان العادة بذلك لاجل التهيؤ لصلاة الصبح وصلاة الجمعة (قوله اما غير راتب الخ) عبارة النهاية والمغني بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان ولو بحجرة بابها في المسجد او للاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وعن رحبته اه (قوله فيما يظهر) اعتمده النهاية والمغني (قوله ثم رأيت بعضهم ضبطه الخ) عبارة النهاية والمغني وان ضبطه بعضهم الخ (قوله مطلقا) اى ولو كانت قريبة والمؤذن راتبا (فلا يضر صعودها الخ) قال في الكنز إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد ام لا اه سم (قوله مطلقا) اى ولو لغير الاذان وخرجت عن سمت بناء المسجد كما رجحاه وتربيعه إذ هي في حكم المسجد كمنارة مبنية فيه مالت إلى الشارع فيصح الاعتكاف فيها وان كان المعتكف في هواء الشارع واخذ الزركشي منه انه لو اتخذ للمسجد جناح إلى الشارع فاعتكف فيه صح لانه تابع له صحيح وان زعم بعضهم انه مردود بان الفرق بين الجناح والمنارة لائح أي لكون المنارة تنسب إلى المسجد ويحتاج اليها غالبا في إقامة شعائره بخلاف الجناح فيهما نهاية وكذا في المغني إلا انه رجح ما زعمه البعض من عدم الصحة في الجناح وتقدم في الشرح وعن شيخنا ما يوافق ما في النهاية قول المتن (ويجب قضاء اوقات الخروج) اى من المسجد من نذر اعتكاف متتابع (بالاعذار) اى التي لا ينقطع بها التتابع كوقت اكل او حيض ونفاس واغتسال جنابة مغني ونهاية (قوله ونازع جمع الخ) اعتمده النهاية والمغني فقالا وانتصاره على قضاء

معسر وله بينة أي وثم حاكم يقبلها كما هو ظاهر انقطع تتابعه لتقصيره شرح م ر (قوله في المتن ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة الخ) وإضافة المنارة إلى المسجد للاختصاص وان لم تبن له كان خرب مسجد وبقيت منارته فجدد مسجد قريب منها واعتيد الاذان عليها له فحكمها حكم المبنية له كما هو ظاهر وقول المجموع ان صورة المسئلة في منارة مبنية له جرى على الغالب فلا مفهوم له شرح م ر وهل نائب الراتب كالراتب مطلقا او ان استنابه لعذر او لا فيه نظر والثاني قريب وبحث الاذرعي امتناع الخروج للمنارة إذا حصل الشعار بالاذان بظهر السطح لعدم الحاجة وكالمنارة محل عال بقرب المسجد اعتيد الاذان له عليه وكذا إن لم يكن عاليا لكن توقف الاعلام عليه لكون المسجد في منعطف مثلا شرح م ر وانظر بحث الاذرعي مع ان مقابل الاصح نظر للاستغناء بالسطح (قوله فلا يضر صعودها مطلقا) قال في الكنز إذ تعد منه ويصح الاعتكاف فيها اه وقال في شرح المنهج سواء خرجت عن سمت المسجد أم لا (قوله في المتن ويجب قضاء الخ) قال في

وغيره خروج مؤذن لاذن وجنب لاغتسال وغيرهما مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة بخلاف ما يطول زمنه كحيض وعدة ومرض

(فرع) سووا بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض واعترضه ابن الصلاح بانه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف نفلا ولا يخرج لذلك وبحث البلقيني ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل والله اعلم

الحاجة مثال إذ الاوجه كما قاله الاسنوى تبعا لجمع متقدمين جريانه فى كل ما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب بخلاف ما يطول الخ اه (قوله وغيرهما مما يطلب الخروج له الخ) وعلم مما مر عدم لزوم تجديد النية لمن خرج لما ذكر بعد عوده ان خرج لما لا بد منه وان طال زمنه كبرز وغسل واجب واذان جاز الخروج له او لما منه بد لشمول النية جميع المدة ولو عين مدة ولم يتعرض للتتابع فجامع او خرج بلا عذر ثم عاد لتتميم الباقى جدد النية ولو احرم معتكف بنسك فان لم يخش الفوات اتمه اى ثم خرج لحجه والا خرج له ولا يبنى بعد فراغه من النسك على اعتكافه الاول وان نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انقضاؤه قبل نذره لم يلزمه شىء لان اعتكاف شهر قد مضى محال نهاية وقوله م ر ولو احرم الخ فى المغنى مثله (قوله فرع) الى الكتاب فى المغنى (قوله سووا الخ) عبارة النهاية وهل عيادة المريض ونحوها له اى للمعتكف افضل او تركها او هما سواء اوجه ارجحها اولها اه قال سم قال الشارح فى شرح العباب ارجحها الاخير فقد نقله فى المجموع عن الاصحاب قال البلقينى والاذرعى ومحله فى عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لا سيما إذا علم انه يشق عليهم تخلفه انتهى اه (قوله افضل) لا سيما إذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضى حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر مغنى

شرح المنهج فى اعتكاف منذور متتابع (قوله سووا بين ادامة الاعتكاف ونحو عيادة المريض إلى اخره) قال فى شرح العباب عن المجموع لانهما طاعتان مندوب اليهما فاستويا اه وعبارة العباب وله الخروج من تطوع لعيادة مريض وتشييع جنازة وهل هو افضل او تركه او هو سواء وجوه اه قال الشارح فى شرحه ارجحها الاخير فقد نقله فى المجموع عن الاصحاب إلى ان قال قال البلقينى والاذرعى ومحله فى عيادة الاجانب اما الاقارب وذوو الرحم والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما إذا علم انه يشق عليهم تخلفه اه

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الحج)

﴿ فهرست الجزء الثالث من حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ﴾

﴿ للعلامة شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي رحمهم الله تعالى ﴾

﴿ تمت ﴾

